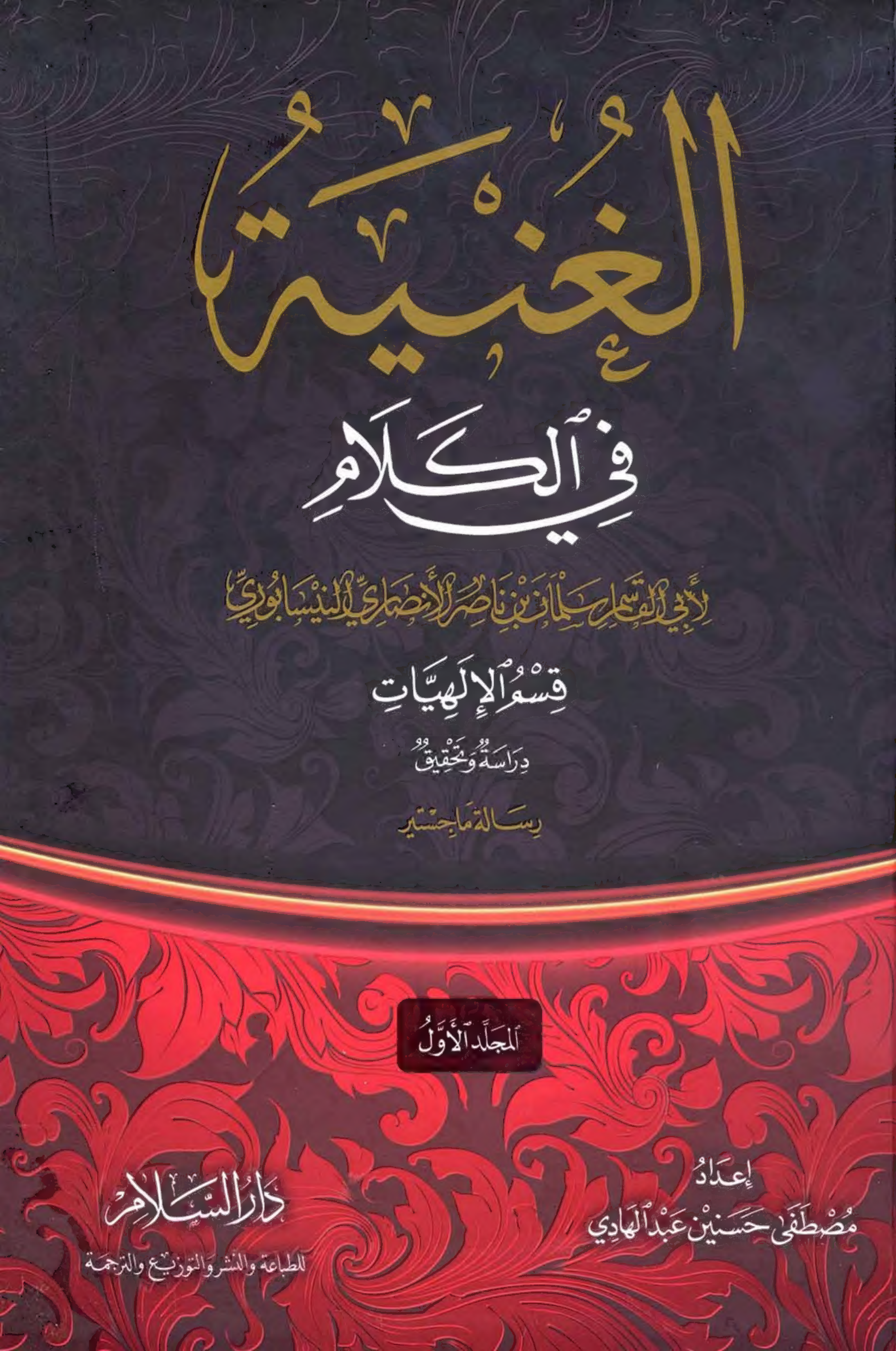

الغُنْيَةُ
فِي الكَلَامِ
لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري
قِسْمُ الإِلَهِيَّاتِ
دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
رسالة ماجستير
المجلد الأول
إعداد
مُصْطَفَى حَسَنَيْن عَبْدُ الهَادِي
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة


الغنية في الكلام

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

النيسابوري ، سلمان بن ناصر بن عمران ، ١٠٩٦ - ١١٥٧
الغنية في الكلام / لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري ، دراسة وتحقيق قسم الإلهيات ، إعداد مصطفى حسنين عبد الهادي - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠م .
٢ مج ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٢ ٩٢٣ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - علم الكلام .
٢ - عبد الهادي ، مصطفى حسنين (محمد)
أ - العنوان .
٢٤٠

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com



لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري

دراسة وتحقيق قسم الإلهيات

رسالة ماجستير

إعداد

مصطفى حسنين عبد الهادي

المجلد الأول

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



فهرس محتويات المجلد الأول

القسم الثاني: النص المحقق

***

إهداء

- إلى والديَّ الكريمين، رمز الحب والعطاء، والتضحية والفداء، اللذينِ طالما نعمت بحبهما وحنانهما صغيرًا، وبدعائهما ونصحهما كبيرًا، مَتَّعَهُمَا اللَّه بالصحة والعافية، ولا أملك لهما كفاء ما يقدمان لي إلا أن أرفع يدي بالدعاء طَالبًا لهما من اللَّه حسن الجزاء؛ ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾.

- إلى كلية دار العلوم؛ ذلك الصرحِ الشامخ، قلعةِ العلم وحصنِ العلماء، جزى اللَّه أساطين العلم فيها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

- إلى زوجتي (أم هاشم) رفيقةِ الدربِ، التي شاركتني عناء الطريق خطوة بخطوة.

- إلى أولادي: هاشم وحازم وجَنَّة، وكريم، قُرَّةِ العين، وشِغافِ القلب، وفلذةِ الكبد، أملِ الغد المشرق، اللَّهُمَّ اشرح صدورهم، وارزقني بِرَّهُمْ، واستعملهم في طاعتك.

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع.

مصطفى حسنين عبد الهادي

***

شكر وتقدير

- إلى أستاذي الفاضل وشيخي البارّ الكريم؛ الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد مدكور؛ الذي تحمل عناء الإشراف على هذا البحث، فغمره وصاحبَه بفضل علمه الجمّ، وأدبه الرفيع، وحُنُوِّهِ وعطفه، فأخذ بيده وأسبغ عليه من علمه وحلمه، فقوَّم من معوَجِّه، وكان المثالَ في النصح والإرشاد، والعناية والتوجيهَ، والمثابرة والتدقيق، فتعلمتُ من إشاراته قبل عباراته، ومن لَحْظِهِ قبل وعظه، أستاذي المفضال الكريم، هذا غرس من غرسك، وقبس من فيض علمك وفضلك، فجزاك اللّه عني خير الجزاء؛ لقاء ما طوقت به عنقي من أياد بيضاء، ما لي بشكر أقلهن يدان.

- إلى أستاذي الفاضل، العالم المدقق، والبحَّاثة المحقق؛ الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الجليند، الذي كانت محاضراته « في الفلسفة الخلقية لدى مفكري الإسلام » أول ما قرع سمعي في دار العلوم؛ فنبهني إلى أهمية الخُلُق قبل العلم، ثم جاءت محاضراته في الفكر الإسلامي نبراسًا يضيء طريق السالكين، وها هو ذا يتوج أياديَه البيضاء عليَّ؛ فيقبل مناقشة هذا البحث وتقويمه، فسعدت بشرف الاتصال به، والنَّهَل من علمه مرة أخرى، فجزاه اللّه خيرًا على ما قدم ويقدم للبحث والباحثين.

- إلى أساتذة قسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جميعًا، وبخاصة الشيخان الكريمان؛ الأستاذ الدكتور/ حسن الشافعي، والأستاذ الدكتور/ مصطفى حلمي؛ على ما يقدمان من دروس عملية ناصعة وأمثلة نادرة باهرة في الصبر والتفاني في خدمة العلم، لا يريدان من أحد جزاءً ولا شكورًا، فلكما عند اللّه في ذاك الجزاءُ.

- إلى أستاذي الكريم؛ الأستاذ الدكتور/ محفوظ عزام، لكم وافر الشكر وعظيم التقدير والامتنان على قَبول مناقشة هذا البحث وتقويمه، نفع اللّه بعلمكم، ومتع بكم، وجزاكم اللّه خيرًا.

مُقَدِّمَة

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن سُنَّة اللَّه في مدافعة الحقِّ الباطلَ قائمة؛ ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وأمارات النصر والتمكين لهذه الأمة تبشر - على وجه لا احتمال فيه - بأن المستقبل لهذا الدين، وأن السيادة والريادة ثابتة لأمة الإسلام بيقين، لتكون لهم عاقبة الدار؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣]، ولما كان الأخذ بالأسباب سُنَّة كونية لا تتبدل كان لزامًا على أبناء هذه الأمة المخلِصين وحُماتها الغيورين أن يُعِدُّوا العُدَّة، ويأخذوا بالأهبة، لينالوا وعد اللَّه، ويستأهلوا مقام الخلافة في الأرض؛ لتمتلئ الدنيا عدلًا، كما امتلأت جورًا.

ولن يُخرِج أُمَّتَنا الإسلاميةَ من كبوتها، ويعيدها لتتبوأ مكانتها إلا أن تستلهم عناصر القوة فيها، بإحياء النافع من أمجاد ماضيها، واستفادة النافع من حاضرها.

من هنا: تبرز أهمية إحياء تراث هذه الأمة، هذا الذي يبرر أهمية موضوع البحث أن يكون في تحقيق ودراسة مصدر هام من مصادر تراثنا الفكري.

وأما سبب اختيار تحقيق غنية أبي القاسم الأنصاري تحديدًا: فيُبْرِزُهَا قيمةُ كتاب الغنية، تلك القيمة التي تظهر من الجانبين العلمي والتاريخي:

الجانب الأول: القيمة العلمية للكتاب:

تلك القيمة التي تظهر جلية في توسع الأنصاري في كتابه في بسط استدلالات أصحاب المقولات في المسائل والدلائل، فإن أبا القاسم قد التزم في كتابه تتبع الأقوال والمذاهب

في كل مسألة - لا سيما مقولات المعتزلة - مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدَّلالة فيه، وما قد يرد عليه من إيرادات، كل هذا مع التحري ومحاولة الاستقصاء، وصولًا إلى القول الحق في رأيه، خالصًا من شائبة التتبع أو الاستدراك.

الجانب الثاني: القيمة التاريخية للكتاب:

إن كتاب الأنصاري ضمن لنا في ثناياه كثيرًا من المذاهب والأقوال التي لا نجدها في غيره؛ إما لأن المصادر أعوزتنا لكونها لازالت مخطوطةً أو لأنها مفقودة، يضاف إلى هذا أن الأنصاري يمثل الحلقة المفقودة في المذهب الأشعري؛ تلك الحلقة التي من خلالها اتصل سند الأشاعرة حتى وصل إلى فخر الدين الرازي أحد أهم شخصيات المذهب الأشعري من المتأخرين.

وقد واجهتني في سبيل إعداد هذا البحث صعوبات، منها:

(١) الاعتماد على أصل خطي واحد؛ حيث إن الكتاب لم أقف له - على طول البحث والتنقيب - إلا على أصل خطي واحد، وهذا الأصل وإن سلم من آفة النقص والسقط، إلا أن خطَّه تطلب بعض الوقت لأنْ أَخْبُرَه؛ لدِّقَّة خطه وندرة النَّقْطِ فيه.

وقد منَّ اللَّه تعالى عليَّ فذلل هذه العقبة؛ بالرجوع إلى مصادرَ أخرى ساعدت في قراءة النذر اليسير الذي خفي عليَّ وجه قراءته من المخطوط؛ من هذه المصادر: شرح الإرشاد للمصنف، ومصادر الفكر الأشعري الأخرى؛ لا سيما مصنفات أبي المعالي الجويني؛ كالإرشاد وما طبع من الشامل، ومختصر الشامل لابن الأمير.

(٢) أني حاولت - قدر الطاقة - أن أوثق المقولات المنسوبة في الكتاب إلى أصحابها على تشعب هذه المقولات وكثرة تفاصيلها، مع ندرة المصادر المعينة في التوثيق؛ لا سيما المصادر الناقلة لمقالات الفكر الاعتزالي، ذلك الفكر الذي ازداد اهتمام الأنصاري به في كتابه؛ حتى إنه لا يكاد يُغفل مقولة من مقولاته في كل مسألة من مسائل كتابه.

وقد ساعدني لتخطي هذه الصعوبة الرجوع إلى مصادر المذاهب المختلفة والعناية بتتبع ما يجدُّ طبعُهُ منها، ومما أفادني إصدارُهُ في مراحل هذا البحث كتاب الاستقصا للنجراني، والمِنهاج للزمخشري، وتحكيم العقول للجشمي، وغيرها؛ مما هو مثبت في قائمة المصادر والمراجع.

(٣) غلبة الطابع الجدلي على الكتاب مما أكسبه بعض التعقيد الذي ينتج عنه بعض

الصعوبة - أحيانًا - في فك عبارة الكتاب وفهم مراميه، مما تطلب فترة من المعالجة والممارسة للغة الكتاب وأسلوبه.

وقد قَسَّمْتُ البحث تبعًا لموضوعه قسمَيْنِ تسبقهما هذه المقدمة، وتتلوهما خاتمة:

القسم الأول: الدراسة: وتتألف من بابين رئيسين:

الباب الأول: في التعريف بالأنصاري وكتابِهِ الغنية، وفيه فصلان:

○ **الفصل الأول**: في التعريف بأبي القاسم الأنصاري، ويتكون من مبحثير

- **المبحث الأول**: في البيئة المحيطة بالأنصاري سياسيًّا واجتماعيًّا وعلميًّا.

- **المبحث الثاني**: في ملامح أبي القاسم الأنصاري الشخصية والعلمية.

○ **الفصل الثاني**: في التعريف بكتاب الغنية، ويتناول مباحث شتى من تحقيق اسم الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، وعلاقة الغنية بمصنفات الأنصاري الأخرى، وزمن تأليف الكتاب، وسبب تأليفه، ومنهج التأليف، وقيمة الكتاب، ومصادره فيه، وأخيرًا يأتي الحديث عن أصول الكتاب الخطية ووصفها.

الباب الثاني: **في منهج الأنصاري في دراسة العقيدة**، وفيه مدخل وفصلان تتبعهما الخاتمة والتوصيات:

أما المدخل: فيتعرض لمصطلح ومفهوم عنوان هذا الباب من مفهومي المنهج والعقيدة، كما يتناول القضايا محل البحث فيه.

○ **الفصل الأول**: مقدمات المنهج عند الأنصاري، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: موقف الأنصاري من النظر العقلي:

لأن منهج دراسة العقيدة منهج معرفي في المقام الأول، دعا ذلك إلى بحث موقف الأنصاري من قضية النظر العقلي؛ ما حقيقته، ثم ما مقوماته، فنوع الوجوب المتعلق به، فمناقشة شبه منكريه، فوجوبه، وأهمية النظر العقلي، وأخيرًا ما يفيده النظر العقلي من اليقين أو الظن.

- **المبحث الثاني**: موقف الأنصاري من قضية تحديد المصطلحات والمفاهيم:

يبدأ هذا المبحث ببيان أهميته في دراسة المنهج، ثم يتناول الحدود الكلامية، ضوابطها ومقوماتها؛ الحد بين البساطة والتركيب، وبين الاطراد والانعكاس، وكون الحد صفةً كاشفةً

لا موجبةً، وهل الحد من قبيل الألفاظ أو من قبيل صفات المحدود، وأخيرًا شروط الحدود ومحترزاتها.

- **المبحث الثالث**: موقف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما:

وفي هذا المبحث تناقش ماهية الدليل، ومكانته في ميدان البحث الكلامي، ثم مقومات الدليل؛ من حيث الاطراد والانعكاس، فالعلاقة بين الدليل ومدلوله، ومن مباحثها المغايرة بينهما، وكون العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول، والمغايرة بين هذين العلمين، ثم عدم الانفكاك بين الدليل ومدلوله، ثم الدليل ومدلوله من حيث الانفراد والتعدد، ثم التفاوت في دلالة الأدلة على مدلولاتها، وأخيرًا أقسام الدليل من حيث قوة الدلالة، ثم من حيث المصدر.

○ **الفصل الثاني**: أصول الأدلة عند أبي القاسم الأنصاري: وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: في الاستدلال بالأدلة العقلية:

ويبدأ هذا الفصل بتمهيد يتعلق بمكانة الدليل العقلي في ميدان البحث الكلامي، ثم طرق الاستدلال العقلي المختلفة وموقف الأنصاري من كل منها؛ كقياس الغائب على الشاهد، وقياس الأولى، والسبر والتقسيم، وإيذان بطلان الدليل ببطلان مدلوله، والاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء المدلول، والاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله، والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، والاستدلال بالمقتضي السالم عن المعارض، وأخيرًا موقفه من الاستدلال بالمقدمات الكلامية المختلف فيها كمقدمة الكمال، ومقدمة تقابل الصفات.

- **المبحث الثاني**: في الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية:

ويبدأ هذا المبحث بمقدمة تاريخية عن موقف المذهب الأشعري عامة من الدليل النقلي، ثم يبحث موقف أبي القاسم الأنصاري من هذا الدليل.

- **المبحث الثالث**: في العلاقة بين الدليلين العقلي والنقلي.

الخاتمة: وفيها عرضتُ أهمَّ النتائج التي أَسْفَرَ عنها البحث، والمقترحاتِ التي يُوصِي بها.

***

بقي الحديث عن المنهج المتبع في هذه الدراسة:

وقد اعتمدت هذه الدراسة منهجًا مُرَكَّبًا من عدة مناهجَ؛ هي التاريخيُّ والتحليليُّ والمقارِن:

فالمنهج التاريخي: في تتبع المقالات في الكتاب ونسبة المذاهب إلى أصحابها.

والمنهج التحليلي: أحيانًا في تقويم المسائل والدلائل بذكر ما قد يَرِدُ عليها من إيرادات أو استدراكات.

والمنهج المقارن: في مقارنة منهج المؤلف واستدلالاته في القواعد والمسائل -: بمن سبقه من علماء الكلام لا سيما إمام الحرمين الجويني، وكذلك مقارنته بالخالفين من علماء الأشاعرة لتيسير رصد مدى أثر الأنصاري في نقل مقولات الأصحاب إلى من تبعه من منتسبي المذهب الأشعري.

وأخيرًا: فهذا جهد المقل، ولن يخلو من هَنَاتٍ أو قُصُور، وشفيعي أني حاولت أن أسدد وأقارب قدر الطاقة.

أسأل اللَّه تعالى أن يجعل هذا العمل لراقمه نافعًا، ولوجهه خالصًا، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

مُصْطَفَى حَسَنَيْن عَبْدُ الهَادِي

* * *

*

الغُنْيَة في الكَلام

القِسْمُ الأوَّل

الدراسة

الغُنيةُ في الكلامِ

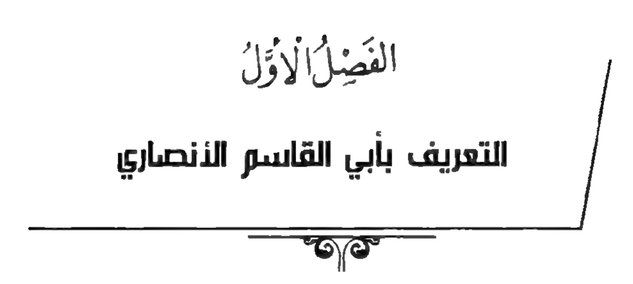
البَابُ الأوَّلُ

أبو القاسم الأنصاري وكتابه
الغنية في الكلام

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : التعريف بأبي القاسم الأنصاري.

الفصل الثاني : دراسة عن كتاب الغنية في الكلام.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

التعريف بأبي القاسم الأنصاري

ويتكون هذا الفصل من المبحثين التاليين:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عصر الإمام أبي القاسم الأنصاري.

المَبْحَثُ الثَّانِي: حياة الإمام أبي القاسم الأنصاري.

***

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عصر الإمام أبي القاسم الأنصاري

الحالة السياسية:

لم يذكر أحد ممن ترجموا لأبي القاسم الأنصاري سنة مولده، لكننا - بدلالة شيوخه الذين عاصرهم وتلقى عنهم وبدلالة سنة وفاته (٥١٢هـ) - نستطيع أن نحكم أن أبا القاسم عاش فترة ما بين النصف الثاني من القرن الخامس الهجري ومطلع القرن السادس، في ظل الخلافة العباسية التي امتد سلطانها زهاء خمسة قرون؛ من سنة (١٣٢هـ) عندما انتهى حكم البيت الأموي، حتى سنة (٦٥٦هـ)؛ عندما سقطت بغداد في أيدي التتار في عهد هولاكو:

ويقسم المؤرخون خلافة بني العباس إلى عصرين:

العصر العباسي الأول: وتمتد هذه الحقبة من بداية تولي العباسيين أمر الخلافة سنة (١٣٢هـ) إلى سنة (٢٣٢هـ) بدايةً من عهد السفاح إلى الخليفة الواثق، وقد كان خلفاء هذا العصر يتمتعون بالقوة ونفوذ السلطان، وإدارة شئون الخلافة والمحافظة على سلطان وهيبة الدولة الإسلامية بكفاءة تامة، وكان نفوذ الخليفة يمتد إلى جميع أرجاء الدولة الإسلامية

التابعة لحكم العباسيين[١]، لم يظهر في عهدهم نفوذ الجند والموالي، ولم تتقطع الدولة العباسية إلى دويلات وإمارات؛ بل بقي الخليفة نافذ السلطان، والدولة مهابة الجانب.

العصر العباسي الثاني: يمتد هذا العصر من سنة: (٢٣٢هـ) من بداية خلافة المتوكل، إلى سنة (٦٥٦هـ) عصر آخر الخلفاء العباسيين المستعصم الذي قتله التتار الحدث الذي أعلن نهاية خلافة بني العباس[٢]، وفي هذا العصر يقول أحمد أمين بحق: « تمزقت المملكة كل ممزق، وأخذت الأقطار الإسلامية تستقل عن بغداد شيئًا فشيئًا، وأخذ يخشى ولاتها وأمراؤها بعضهم بأس بعض، ويضرب بعضهم بعضًا، فصارت المملكة الإسلامية عبارة عن دول متعددة مستقلة، وعلاقة بعضها مع بعض علاقة مخالفة أحيانًا وعداء غالبًا، وأصبح لكل دولة مالها وجندها وإدارتها وقضاؤها وسكتها وأميرها، وإن اعترف بعضها بالخليفة في بغداد حينًا من الزمن فاعتراف ظاهري ليس له أثر فعلي »[٣].

ففي العصر الذي عاش فيه أبو القاسم الأنصاري كانت الدولة الفاطمية تحكم بلاد المغرب ومصر[٤]، والأمويون يحكمون قرطبة[٥]، والدولة الغزنوية تحكم بلاد الأفغان والبنجاب وخراسان من بلاد فارس[٦]، وحكم بنو بويه بلاد فارس وامتد حكمهم إلى جنوب العراق[٧].

أما الإقليم الذي كان يعيش فيه الأنصاري: وهي بلاد نيسابور من بلاد ما وراء النهر[٨]، فقد كانت تحت سلطان الدولة الغزنوية حتى سنة (٤٢٩هـ)، ثم الدولة السلجوقية بعد ذلك؛ إذ كان يحكمها - أول أمرها - السلطانُ محمودُ بن سُبُكْتَكِينَ الغَزْنَوِيُّ[٩]، الذي

---

(١) لم يخرج عن سلطان العباسيين في هذه الحقبة من أرض الإسلام سوى ما استقلت به الدولة الأموية من بلاد الأندلس.

(٢) انظر: علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام (ص ٣٣٠)، الشريف: العالم الإسلامي في الحاضر العباسي (ص ٧٦).

(٣) أحمد أمين: ظهر الإسلام (١/ ٩١).

(٤) العليمي: الأنس الجليل (١/ ٣٠٦)، حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣/ ١٤٢).

(٥) السابق (٣/ ١٦٨).

(٦) السابق (٣/ ٣٩، ٨٣، ٨٥).

(٧) انظر: تاريخ ابن خلدون (٤/ ٥٧١)، حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام (ص ٢٣٣).

(٨) يراد بها ما وراء نهر جيحون بخراسان، ونهر جيحون الآن يعرف بنهر أموداري، ومعناه النهر الجامع. انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٥).

(٩) **محمود بن سبكتكين الغزنوي**: وصفه المؤرخون بأنه كان عاقلًا دَيِّنًا خَيِّرًا، ذا علم ومعرفة، وأنه كان من =

توفي سنة (٤٢١هـ)، ثم أوصى بالمُلْكِ لابنه محمد؛ فَخُطِبَ له من أقاصي الهند إلى نَيْسَابُورَ، لكن أخاه الأكبر مسعود - الذي كان بأصبهان عند وفاة والده - عاد إلى نيسابور، واستولى على مقاليد الحكم من أخيه محمد الذي أسلمه جنده إليه، وبهذا اجتمع لمسعود ابن محمود الغزنوي ملك خراسان وغزنة وبلاد الهند والسند وسجستان وكرمان ومكران والري وأصبهان وبلاد الجبل وغير ذلك، وعظم سلطانه، وخيف جانبه[١].

لكن في سنة (٤٢٩هـ) دخل ركن الدين طغرلبك محمد بن ميكائيل بن سلجوق[٢] مدينة نيسابور ملكًا لها.

وسبب ذلك أن السُّلْجُوقِيِّينَ لما ظهروا بخُرَاسَانَ، وأفسدوا ونهبوا وخَرَّبُوا البلاد، سمع الخبرَ الملِكُ مسعودُ بنُ محمود بنِ سُبُكْتَكِينَ، فسير إليهم حاجبه في ثلاثين ألف مقاتل، إلا أن حاجبه واطأ السلاجقة عندما كان بظاهر سرخس والسلاجقة مع طغرلبك في ظاهر مرو، فلما جن الليل أخذ الحاجب وكان اسمه سباش ما خف من مال وهرب في خواصه، وترك خيمته ونيرانه على حالها، فلما أسفر الصبح عرف الباقون من عسكره خبره، فانهزموا واستولى طغرلبك على ما وجده في المعسكر، وقتل منهم مقتلة عظيمة، وسار داود أخو طغرلبك إلى نيسابور فدخلها بغير قتال، ولم يغيروا شيئًا من أمورها.

ووصل بعدهم طغرلبك، ثم وصلت إليهم رسل الخليفة ذاك الوقت؛ ينهاهم عن النهب والقتل والإخراب ويعظهم، فأكرموا الرسل وعظموهم، وامتنعوا عن تخريب نيسابور، ثم استولى السلاجقة على سائر بلاد خراسان[٣].

وفي سنة (٤٣٠هـ) وصل الملك مسعود من غزنة إلى خراسان، وأجلى السلاجقة عنها[٤]، إلا أنه في آخر سنة (٤٣١هـ) وأول سنة (٤٣٢هـ) سار طغرلبك إلى نيسابور فملكها من جديد، ونهب أصحابه الناس[٥].

= أحسن ملوك أهل المشرق إسلامًا وعقلًا ودينًا وجهادًا وملكًا في آخر المائة الرابعة، قصده العلماء من أقطار البلاد، وكان يكرمهم ويقبل عليهم، وكان عادلًا كثير الإحسان إلى رعيته كثير الغزوات. ابن الأثير: الكامل في التاريخ: (٧/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٧/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) أول ملوك السلاجقة، وُصِفَ بأنه كان خيرًا مصليًا محافظًا على الصلاة في أول وقتها، يديم صيام الاثنين والخميس، حليمًا عمن أساء إليه، كتومًا للأسرار، توفي عام (٤٥٥هـ). ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ٨٩).

(٣) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٧/ ١٥، ١٦).

(٤) السابق (٧/ ١٧).

(٥) السابق (٨/ ٢٥، ٢٦).

ودامت الحروب بعد ذلك بين محمد ومسعود ابني محمود بن سُبُكْتَكِينَ الغَزْنَوِيِّ، وبين أبنائهم كذلك في محاولة للسيطرة على ما بقي من ملك أبيهم خارجًا عن سلطان السلاجقة، واستمرت هذه الحروب حتى انتهت بسيطرة مودود بن مسعود الغزنوي على مقاليد الأمور في تلك المناطق[1].

وفي سنة (٤٣٢هـ) انتهز طغرلبك السلجوقي فرصة الحروب الداخلية التي وقعت بين مسعود الغزنوي وأخيه محمد وابنه مودود، فاستولى طغرلبك على جرجان وطبرستان وفي السنة التالية أي سنة (٤٣٤هـ) مَلَكَ خوارزم وما حولها[2].

وفي سنة (٤٤٧هـ) ملك طغرلبك بغداد، وسبب ذلك أن الخليفة عندما ثبت عنده سوء عقيدة وتدبير البَسَاسِيرِيِّ[3]، الذي كان مقدَّمًا عند الخليفة القائم بأمر اللَّه؛ لدرجة أنه كان لا يقطع أمرًا دونه، وبعد أن عرف الخليفة عزمه على نهب دار الخلافة؛ إذ شهد عنده جماعة من الأتراك أن البَسَاسِيرِيَّ عرَّفهم أنه راسل الفاطميين، وأنه عَزَمَ على نهب دار الخليفة والقبض على الخليفة[4]، كاتب الخليفةُ طغرلبك يستنهضه إلى السير إلى العراق، فأجاب طلب الخليفة ودخل بغداد، وأنهى بذلك ولاية بني بويه[5].

توفي طغرلبك سنة (٤٥٥هـ)، فحكم بعده ألب أرسلان السلجوقي، وفي سنة خمس وستين قتل السلطان ألب أرسلان وقام في الملك بعده ملكشاه، حتى توفي سنة (٤٨٥هـ)[6]، وهكذا امتد سلطان الدولة السلجوقية إلى سنة (٥٣٠هـ).

أما حال الخلافة العباسية في عهد الدولة السلجوقية، فلم يختلف كثيرًا عما كان قبله في عهد الدولة البويهية؛ إذ بقي الخليفة ضعيفًا، ليس له من الأمر شيء سوى ذكر اسمه في الخطبة، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة.

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالًا من علاقة البويهيين بالعباسيين؛ لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون في الخليفة العباسي المكانة الروحية، والغطاء السياسي

(١) السابق (٨/ ٢٦، ٢٧).

(٢) محمد فريد: تاريخ الدولة العلية (ص ٦١).

(٣) اسمه أرسلان، أبو الحارث، من أهل مدينة بسا، لقبه الملك المظفر، كان مقدمًا عند الخليفة القائم بأمر اللَّه، قتل سنة (٤٥١ هـ). ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ٨٤).

(٤) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٩/ ٤٠٠).

(٥) البداية والنهاية (١٢/ ٩٠)، حسين أمين: تاريخ العراق في العصر السلجوقي (ص٥٧ - ٧١)، التاريخ الإسلامي العام (ص ٤٥٥).

(٦) ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ١٤٢).

الذي يستمدون منه شرعيتهم في الحكم؛ ولأن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السني وهو مذهب الخليفة، وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة؛ ففي عام (٤٤٨هـ) عقد الخليفة على خديجة بنت أخي السلطان طغرلبك[١].

الحالة الاجتماعية:

قيل في وصف أهل بلاد ما وراء النهر: إنهم يرجعون إلى رغبة في الخير والسخاء، واستجابةً لمن دعاهم إليه، مع قلة غائلة وسماحة بما ملكت أيديهم، مع شدة شوكة ومنعة وبأس، وعدة وآلة وكراع وسلاح:

فأما سماحتهم: فما ينزل أحد بأحد إلا كأنه رجل دخل دار صديقه لا يجد المضيف من طارق في نفسه كراهةً اعتقادًا للجود والسماحة في أموالهم.

أما بأسهم وشوكتهم: فليس في الإسلام ناحية أكبر حظًّا في الجهاد منهم، فجميع حدود ما وراء النهر دار حرب؛ حيث يحيط بها الترك من جهات شتى، ومستفيض أنه ليس للإسلام دار حرب هم أشد شوكة من الترك، وجميع ما وراء النهر ثغر يبلغهم نفير العدو[٢].

غير أن الحال لم يدم على هذا الوصف؛ فما لبثت هذه البلدان أن ابتليت بالفتن والهرج، والصراع على السلطنة من جهة، والصراع الفكري والانتماء العقدي من جهة أخرى؛ فظهر نتيجة ذلك سوء في الحالة الاجتماعية، بسبب ما ساد هذه الحقبة من حروب واضطرابات، نجم عنها غياب الأمن وانتشار الفوضى نتيجة للحروب المستمرة، ونتيجة لما يقوم به العيَّارون واللصوص من سلب ونهب خلال فترات الاضطراب السياسي.

وقد كان هذا الاضطراب حال الأمة الإسلامية الغالب على العصر العباسي الثاني؛ يحكي ابن كثير أحداث سنة (٤٢٤هـ) فيقول: « فيها تفاقم الحال بأمر العيارين... وكثر العيارون واستطالوا على الناس، ولم يحج أحد من أهل العراق وخراسان لفساد البلاد »[٣].

وأما سنة (٤٢٦هـ) فقد وصفت أحداث الفتن فيها بأن هذه السنة « في جملتها كثر تردد الأعراب في قطع الطرقات إلى حواشي بغداد وما حولها؛ بحيث كانوا يسلبون النساء

---

(١) السابق نفسه، وتاريخ الإسلام (٣٠/ ٣٥)، وتاريخ ابن خلدون (٣/ ٥٧٤).

(٢) انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٥/ ٤٥، ٤٦)، ط دار الفكر، بيروت.

(٣) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ٣٥).

ما عليهن... واستفحل أمر العيارين وكثرت شرورهم »[١].

واستمر هذا الاضطراب إلى أن تملك طغرلبك المقاليد « فخافه العيارون، وكفوا عما كانوا يفعلون، وسكن الناس واطمأنوا »[٢].

ومن أخطر الأحداث السياسية في القرن الخامس حادثة البَسَاسِيرِيِّ؛ وقد سبقت الإشارة إليها.

وقد كان من أسباب الفتن والاضطرابات - إضافة إلى الصراع على الملك وفرض الهيمنة على بلاد خراسان -: الحروبُ التي كانت تحدث لأسباب فكرية واتجاهات أيديولوجية؛ كتلك الفتن التي كانت تحدث بين أهل السنة والرافضة، وقد وقع بينهما اقتتال سنة (٤٤٠هـ) ووقعت - كما يقول ابن كثير - فتنٌ يطول ذكرها[٣].

وفي سنة (٤٤٣هـ) وقعت الحرب بين الروافض والسنة فقتل من الفريقين خلق كثير وذلك أن الروافض نصبوا أبراجًا وكتبوا عليها بالذهب: « محمد وعلي خير البشر، فمن رضي فقد شكر، ومن أبى فقد كفر »، فأنكرت السنة إقران علي مع محمد ﷺ في هذا، فنشبت الحرب بينهم[٤].

وتوالت الصراعات بين الفريقين في سنة (٤٤٤ هـ) وسنة (٤٤٥ هـ)، وكان كل فريق يجتهد في إحراق ما يملكه الآخر، وفي سنة (٤٨٢هـ) وقعت بين الفريقين فتنة هائلة لم يسمع بمثلها قط، وقتل بينهم عدد كثير[٥].

وكذلك كانت تقع الفتن بين الأشاعرة والحنابلة؛ ففي سنة (٤٤٧ هـ) وقعت الفتنة بين الأشاعرة والحنابلة، فقوي جانب الحنابلة قوةً عظيمةً؛ حتى لم يكن لأحد من الأشاعرة أن يشهد الجمعة ولا الجماعات[٦].

ومن أهم ما وقع في تلك الفترة الفتنة التي حدثت لعلماء الشافعية على يد الكندري وزير طغرلبك، ذلك الوزير شديد التعصب على الشافعية، كثير الوقيعة في الشافعي رضي اللّه تعالى عنه الذي بلغ من تعصبه أنه خاطب السلطان في لعن الرافضة على منابر خراسان، فأذن في ذلك فأمر بلعنهم، وأضاف إليهم الأشعرية، فأنف من ذلك أئمة خراسان؛ منهم الإمام أبو القاسم القشيري، والإمام أبو المعالي الجويني وغيرهما، ففارقوا خراسان،

---

(١) السابق (١٢/ ٣٧).
(٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٨/ ٢٢).
(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ٥٨).
(٤) السابق (١٢/ ٦٢).
(٥) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/ ٣٦٧).
(٦) السابق (١٢/ ٦٦).

وأقام إمام الحرمين بمكة أربع سنين يدرس ويفتي، إلى أن انقضت وزارة الكندري[١].

وفي سنة (٤٩٤ هـ) انتشرت دعوى الباطنية بأصبهان وما حولها، وقويت شوكتهم[٢]، وكثرت الباطنية بالعراق والجبل وزعيمهم إذ ذاك الحسن بن الصباح، فملكوا القلاع وقطعوا السبيل، وأهم الناس شأنهم، واستفحل أمرهم لاشتغال أولاد ملكشاه بأنفسهم[٣].

إلى جانب الشيعة، كان هناك فرق المعتزلة والمزدكية والجهمية والحنابلة والمشبهة[٤].

وقد كان من آثار هذا الاضطراب أن انقسم المجتمع الإسلامي خلال تلك الفترة إلى طبقتين: إحداهما تعيش في ترف وبذخ؛ وهي طبقة الخلفاء والأمراء والوزراء ومن يتصل بهم والتجار، والأخرى تعيش في بؤس وشظف؛ وهم عامة الناس[٥].

وقد اتسمت هذه الحقبة بصفات اجتماعية ناتجة عن الترف وبذخ العيش والصراع الدامي في سبيل فرض السيطرة والهيمنة على أكبر مساحة من البلدان؛ فانتشر الرقيق، وامتلأت القصور به، وكثر نسل الجواري، حتى كان من الخلفاء من هم من نسل الجواري، وكثر تعليم الجواري الغناء، وأصبح لهن أماكن يغنين فيها، وكان يتردد عليهن الناس للسماع والشراب[٦].

كما كان المجتمع في ذلك العصر يتألف من قوميات وأعراق وأجناس مختلفة؛ فإلى جانب العرب كان هناك الترك والفرس، ويعيش فيما بينهم أهل الذمة اليهود والنصارى.

وظهرت هنالك شعوبيات ونعرات قومية بين هذه الأمشاج، وإن كانت أكثر هذه النعرات مقصورة على الجيش والولاة[٧].

وبرغم كل ذلك، فقد كان المعيار في سمو شخصية المسلم ورفعة شأنه هو ما يتمتع به من علم وتقوًى، ولم يكن للجنسية أو القومية شأن في رفع شأن من ارتفع من العلماء مثلًا، ولا في إخماد ذكر من انطوى اسمه في التاريخ.

---

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٨/ ٩٧)، وتاريخ ابن خلدون (٣/ ٥٧٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٢)، ووفيات الأعيان (٥/ ١٣٨).

(٢) انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٧).

(٣) انظر: السابق (٣/ ٤٤٠)، ومرآة الجنان لليافعي (٢/ ١٥٦).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٥٩)، ومرآة الجنان لليافعي (٢/ ١٥٦).

(٥) أحمد أمين: ظهر الإسلام (١/ ٩٧).

(٦) السابق (١/ ١٢٤).

(٧) السابق (١/ ٣، ٩٠)، محمد جمال الدين سرور: تاريخ الحضارة الإسلامية في المشرق (ص ١٧٠، ١٨٠).

الحالة العلمية:

لم يؤثر الانقسام السياسي الذي غلب هذه الحقبة من الزمن بالسلب على الجانب العلمي؛ بل على العكس من ذلك؛ كان لقيام هذه الدول أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية؛ وذلك أنه بعد أن كانت بغداد وحدها مركزًا لهذه الحضارة، ظهرت مراكز أخرى تنافس حاضرة العباسيين في الحضارة وفي العلوم والمعارف؛ مثل قرطبة والقاهرة وبخارى، وأصبح كل منها قبلة العلماء والشعراء والكُتَّاب؛ الذين تنقلوا بين هذه الحواضر طلبًا للعلم أو ابتغاءً للكسب[١]، وقد اتفقت كلمة هذه الدويلات والممالك - رغم صراعها وتناحرها وتنافسها - على تشجيع العلم وأهله تثبيتًا لدعائمها وترويجًا لأفكارها ومعتقداتها ومذاهبها، وقد نشط علماء كل مذهب من مذاهب هذه الدول للدفاع عما يَعتقد والزود عما يَنتحل؛ فكان من مظاهر هذه الحركة العلمية الثائرة، والمعترك الفكري الدائر دورانَ الرحى أن ظهر حشد كبير من العلماء في كل فن:

ففي علم الكلام:

فضلًا عن أبي القاسم الأنصاري شخصيةِ هذه الدراسة فقد كان هذا العصر زاخرًا بعدد غير قليل من العلماء البارزين في علم الكلام؛ ومن هؤلاء:

كان من المعتزلة عبد السلام بن يوسف القزويني المعتزلي المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، الذي كان يفخر بالاعتزال في حضرة الوزير نظام الملك، وله تفسير كبير يقع - فيما قيل - في سبعمائة مجلد[٢].

ومن الأشاعرة: كان في هذه الأقاليم حشد كبير من علمائهم؛ كأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي[٣]، مسنِد نيسابور، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) صاحب الأسماء والصفات والاعتقاد وشعب الإيمان وغيرها، وعبد القاهر البغدادي[٤] المتوفى سنة (٤٢٩هـ) صاحب أصول الدين والفَرق بين الفِرق، وأبو المظفر الإسفراييني[٥] المتوفى سنة (٤٧١هـ) صاحب

---

(١) انظر: إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٣/ ٦٤).

(٢) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢١).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص ٢٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص ٢٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠١).

التبصير في الدين، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني[١] المتوفى سنة (٤٧٨هـ) صاحب الشامل والإرشاد ولمع الأدلة والنظامية وغيرها، وأبي حامد الغزالي[٢] المتوفى سنة (٥٠٥هـ) صاحب الإحياء والاقتصاد في الاعتقاد وتهافت الفلاسفة وغيرها.

ومن الماتريدية: نجد الإمام أبا اليسر محمد البزدوي، فقيه ما وراء النهر[٣]، المتوفى في بخارى في شهر رجب من سنة (٤٩٣ هـ)، صاحب أصول الدين[٤] و: « الواقعات » في القضاء و: « المبسوط » في الفروع، وأبا المعين النسفي[٥] المتوفى سنة (٥٠٨ هـ)، صاحب تبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد، ونجد كذلك أبا الثناء محمود بن زيد اللامشي[٦] الحنفي الماتريدي، المتوفى أوائل القرن السادس الهجري، صاحب التمهيد لقواعد التوحيد، ونجم الدين النسفي[٧] المتوفى سنة (٥٣٧ هـ) صاحب العقائد النسفية.

وأما العلوم الفلسفية:

فيتصدر هذا العصر علم كبير من أعلام الفلسفة الإسلامية هو أبو علي ابن سينا[٨] المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، وأبو الريحان البيروني[٩] المتوفى سنة (٤٤٠هـ)، وعمر الخيام[١٠] المتوفى سنة (٥١٥هـ) وله مختصر في الطبيعة ورسالة في الوجود.

وأما علم التصوف:

فمن أبرز رجاله في ذلك العصر الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري[١١]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (١/ ١١٨).

(٤) حققه المستشرق هانز بيتر لنس في أطروحة للدكتوراه، وطبع في الخمسينيات من القرن الماضي برعاية الدكتور محمد البهي، وقد نشرت المكتبة الأزهرية بالقاهرة صورة منه سنة (٢٠٠٣ م) مع إضافة اسم أحمد حجازي السقا على الكتاب، وليت شعري: ما مسوغ إضافة هذا الاسم على الكتاب، وما خطَّ فيه بيمينه شيئًا؟!! انظر: البزدوي: أصول الدين (ص ٣).

(٥) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي (٤/ ٥٠٣)، وتاج التراجم للقاسم بن قطلوبغا (ص ٧٨)، والجواهر المضية للقرشي (٢/ ١٨٩)، وهدية العارفين (٢/ ١٨٩).

(٦) انظر: الجواهر المضيئة للقرشي (٢/ ١٥٧).

(٧) انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/ ١٥٣)، وكشف الظنون (١/ ١١٤).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٤١)، والجواهر المضية للقرشي (١/ ١٩٥).

(٩) انظر: كشف الظنون (١/ ٤٢٤).

(١٠) انظر: أخبار الحكماء للقفطي (ص ١٠٥).

(١١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤).

المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، صاحب الرسالة القشيرية.

وكان من أبرز رجال الباطنية في ذلك العصر الحسن بن الصباح[١]، الذي أحكم خِططه في الدعوة إلى مذهبه[٢]، وكانت وفاته سنة (٥١٨ هـ).

كان هذا حال بلاد ما وراء النهر العلمي ومستواها الثقافي والفكري، وقد استقر المذهب السني في هذه البلاد المباركة، فمذهبهم الكلامي لا يكاد يخرج عن المذهبين الأشعري والماتريدي، وأما في الفروع فقد غلب عليهم المذهب الحنفي، وبعضهم - لاسيما من التزم مذهب الأشعري - كانوا شافعية في الفروع، يقول المقدسي واصفًا المناخ العلمي لهذا الإقليم: « إنه أجل الأقاليم، وأكثرها أجلة وعلماء، وهو معدن الخير، ومستقر العلم، وركن الإسلام المحكم، وحصنه الأعظم، ملكه خير ملوك، وجنده خير الجنود، فيه يبلغ الفقهاء درجة الملوك، وهو أكثر الأقاليم علمًا وفقهًا، وللمذكرين به صيت عجيب، ولهم أموال جمة، والغلبة في الإقليم لأصحاب أبي حنيفة »[٣].

ويأتي أبو القاسم الأنصاري وليدَ هذه البيئة العلمية ورضيعَ لبانها؛ فهو - كما قد وُصِفَ - الصوفيُّ الإمام، الدَّيِّن، الورع، فريد عصره، في فقهٍ، بيتُهُ بيتُ الصلاحِ والتصوف والزهد، وهو من جملة الأفراد في علم الأصول والتفسير، وهو الإمام ذو الدين والورع والتقدم في علم الكلام[٤]، الذي يدعم آراء أصحابه بالبراهين القاطعة، ويعرض مذاهب خصومه عرض العالم المتبصر بمذاهبهم، الواعي بمواطن الخلل فيها؛ فيعرض آراء المعتزلة والجهمية والمجسمة والفلاسفة ويستدل على بطلانها بالحجج الدامغة.

---

(١) انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٧)، ومرآة الجنان لليافعي (٢/ ١٥٦).

(٢) لما اشتد خطر الباطنية وزاد نشاطهم في تلك الحقبة في الدعوة إلى مذهبهم، اهتم علماء ذلك العصر بالتأليف في الرد على هذا المذهب الفكري، بالإضافة إلى ما أوردوا من مناقشتهم في المصنفات الكلامية؛ فألف إمام الحرمين الجويني كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم، وهو مؤلف خاص بقضية الإمامة، التي هي إحدى أهم القضايا الخلافية بين الباطنية والجماعة، وألف الغزالي كتابه: « المستظهري » أو: « فضائح الباطنية »، و: « حجة الحق »، و: « قواصم الباطنية »، وألف أبو المعين النسفي كتابه: « الإفساد لخدع أهل الإلحاد »، يرد فيه على الباطنية.

(٣) المقدسي: أحسن التقاسيم (ص ٢٩٤) وما بعدها.

(٤) ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٦).

المَبْحَثُ الثَّانِي: حياة الإمام أبي القاسم الأنصاري

اسمه:

سَلْمَانُ بنُ ناصِرِ بْنِ عِمْرَانَ بنِ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ بنِ يَزِيدَ بنِ زِيَادِ بنِ مَيْمُونَ ابنِ مِهْرَانَ، أبو القاسم، الأنصاريُّ النَّيْسَابُورِيُّ[١].

هذه التسمية هي الأرجح، وقد خالف عدد قليل ممن ترجموا للأنصاري؛ فبعضهم أسماه: « سليمان »[٢] بدلًا من: « سلمان »؛ ولعل هذا راجع إلى تصحيف في نسخ الكتب التي ورد فيها تسميته « سليمان »؛ لكثرة من أسماه « سلمان » ممن ترجم له، وكذلك لقرب الاسمين في الشكل مما يجعل تصحيف سلمان إلى سليمان ليس مستبعدًا، ومما يؤكد أن اسمه سَلمان أن ابن قاضي شهبة في ترجمته للأنصاري ذكر أن اسمه سلمان، ثم ضبط اسمه بالحروف؛ فقال: سلمان بفتح السين[٣]؛ مما ينفي احتمال أن يكون اسمه سليمان.

ومن الخلاف أيضًا في اسمه أن النسخة الخطية للكتاب بها مغايَرة في كنيته؛ حيث إن كنيته على المخطوط أبو الفتح، وهذا أيضًا وهم من الناسخ أو أحد ممن ملكوا المخطوط؛ فأبو الفتح إنما هي كنية ولده ناصر بن سلمان الأنصاري النيسابوري[٤]، كما أن أحدًا ممن

---

(١) **من أهم مصادر ترجمة أبي القاسم الأنصاري النيسابوري:** أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٥١)، وابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٦)، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٤٧٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤١٢)، والعبر في خبر من غبر (١/ ٢٤٠)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٥/ ١٠٠)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ٤١)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥).

(٢) من أقدم من أسماه بهذا الاسم: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨)، وأبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٥١)، وابن القيم في كتابه: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ١٢٢)، والذهبي؛ حيث ذكره في ترجمة محمد بن محمد بن طاهر فضل اللـه الميهني؛ انظر: تارخ الإسلام (٨/ ٣٢٥)، لكنه عاد في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤١٢) فذكره في شيوخ الميهني نفسه لكن بالاسم الأشهر: سلمان، ومنهم أيضًا: حاجي خليفة: كشف الظنون (٢/ ١٢١٢، ١٤٣٤)، والبغدادي: هدية العارفين (١/ ٢٠٨)، وفوقية حسين: مقدمة الكافية في الجدل (ص ١٩) متابعة لصاحب كشف الظنون في تسميته.

(٣) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

(٤) **ناصر بن سلمان بن ناصر أبو الفتح ابن أبي القاسم الأنصاري النيسابوري الشافعي**، ولد سنة (٤٨٩) وتوفي سنة (٥٥٢)، له كتاب في علم الكلام، انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٩١)، والسمعاني: التحبير في المعجم الكبير (٢/ ٣٨٨)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣١٧)، والذهبي: تاريخ الإسلام =

ترجموا لأبي القاسم لم يُكنِّه بهذه الكُنية.

نسبه:

أبو القاسم أنصاري النسب نيسابوري المنشأ والمربى: بلده نيسابور؛ فيها نشأ وتربى، وهذه النسبة اتفق جميع من ترجم للأنصاري عليها، وزاد الزركلي في الأعلام أنه أرغياني من أرغيان[1]؛ بلدة من نواحي نيسابور، إلا أنه لم يبين مصدر هذه المعلومة.

شهرته:

اشتهر الأنصاري بين العلماء بأبي القاسم الأنصاري[2]، وقد اشتهر عدد من العلماء بهذه التسمية[3]، ولعل هذا ما جعل بعض العلماء يزيد اسمه بيانًا فيقول: أبو القاسم الأنصاري النيسابوري[4]، وهناك أبو القاسم النيسابوري المعروف ببيان الحق أيضًا لكنه لا يوصف في

= (٨/ ٣٦١)، وإسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين (١/ ٧٠٥).

(١) أرغيان: بالفتح، ثم السكون، وكسر الغين المعجمة، وياء وألف ونون، كورة من نواحي نيسابور، قيل: إنها تشتمل على إحدى وسبعين قرية، قصبتها الراونير، ينسب إليها جماعة من أهل العلم والأدب؛ منهم: الحاكم أبو الفتح سهل بن أحمد ابن علي الأرغياني، توفي في مستهل المحرم سنة (٤٩٩) وغيره . ياقوت الحموي: معجم البلدان: (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٧، ٦/ ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٤٨)، ودرء التعارض (١/ ٣٢٢، ٢/ ١٢)، ودقائق التفسير (١/ ٣٣٢)، وبغية المرتاد (ص ٢٦٤، ٢٦٦)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ٨٧)، والذهبي: العبر في خبر من غبر (ص ٢٤٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤١٢، ٢٠/ ٢٨٧)، والعيني: عمدة القاري (١٥/ ١٨٣)، والحافظ ابن حجر: فتح الباري: (١١/ ١٥٩)، وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٢١/ ٤٧٦)، والصفدي: الوافي بالوفيات (٥/ ١٠٠)، وياقوت الحموي: معجم البلدان (٣/ ٣٧٧)، والعجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/ ٨٦)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥)، وابن عيسى: توضيح المقاصد (١/ ١٨٩)، وحاجي خليفة: كشف الظنون (١/ ٧٠)، والقِنَّوْجي: أبجد العلوم (٣/ ١٢٢).

(٣) اشتهر بأبي القاسم الأنصاري عدد من العلماء من المحدثين وغيرهم؛ ومن هؤلاء:

- **أبو القاسم الأنصاري الصحابي**: له ترجمة في: أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة: باب القاف، ابن حجر: الإصابة: (٥/ ٥١٦)، (٧/ ٣٢٦).

- **سماك بن عبد الصمد**: من ولد سماك بن رافع من الصحابة، له رواية عند الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص ١٥٠)، باب: في نعت القبائل. انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٩/ ٢١٦)، وابن ماكولا: الإكمال (٤/ ٣٥١).

- **ابن بشكوال**: خلف بن عبد الملك بن مسعود، الإمام الحافظ المتقن المؤرخ، أبو القاسم الأنصاري الأندلسي، محدث الأندلس، له مصنفات نحو خمسين؛ منها: الصلة، والمبهمات، وكتاب في طرق حديث من كذب علي. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٣٩)، والمعجم في أصحاب القاضي الصدفي (ص ٨٢)، وغيرهم هؤلاء كثير ليس هذا مقام استقصائهم.

(٤) انظر: تبيين كذب المفتري (ص ٣٠٧)، وبغية المرتاد (ص ٤٥٠)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٩).

نسبه بالأنصاري، وهو أيضًا ممن يشتبه بالأنصاري[١].

كما اشتهر الأنصاري أيضًا بتلمذته لإمام الحرمين؛ فأطلق عليه أحيانًا بتلميذ إمام الحرمين[٢]، وأحيانًا أخرى تلميذُ أبي المعالي[٣]، وقد يعرفونه بشارح الإرشاد[٤]، وأحيانًا يعرف الأنصاري بمشيخته للشهرَستاني أشهر تلاميذه فيقال شيخ الشهرستاني[٥].

مولده:

لم يذكر أحد ممن ترجم لأبي القاسم سنة مولده، إلا أننا - عن طريق بعض القرائن - نستطيع أن نحكم أن أبا القاسم الأنصاري ولد في أوائل العقد الرابع من القرن الخامس (٤٣٠هـ) أو بعدها بقليل؛ وقرائن هذا الحكم هي:

أولًا: تلمذة الأنصاري لفضل اللَّه الميهني المتوفى سنة (٤٤٠هـ)، وهو ممن روى عنهم الأنصاري، ولن تكون روايته دون السادسة أو الثامنة من عمره؛ حتى يتأهل لحملها، وعلى هذا التقدير تكون ولادة الأنصاري قبل سنة (٤٣٤هـ) على الأقل.

ثانيًا: ذكر الحافظ الذهبي عن أبي القاسم أنه مات عن سن عالية[٦] وفي هذا إشارة إلى أن الأنصاري عُمِّر، ولعله بُلِّغ الثمانين؛ إذ السن العالية تكون ما بعد السبعين[٧]، وهذا يفيد

---

(١) نجم الدين أبو القاسم محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري القزويني الشهير ببيان الحق: المفسر الفقيه، له من التآليف: الأسئلة الرائعة والأجوبة الصرعة إلى حلبة البيان وحلية الإحسان، إيجاز البيان عن معاني القرآن يشتمل على عشرة آلاف فائدة، والتذكرة والتبصرة في مسائل الفقه، جمل الغرائب في الحديث، درر الكلمات على غرر الآيات الموهمة للتعارض والشبهات، زبدة التفاسير ولمعة الأقاويل، شوارد الشواهد وقلائد القصائد، فرغ من تصنيف الإيجاز بالخجند سنة (٥٥٣ هـ)، باهر البرهان في مشكلات معاني القرآن. انظر: هدية العارفين (٢/ ١٦٠)، وطبع هذا الأخير باسم وضح البرهان في مشكلات القرآن، ونقل عنه محقق متشابه القرآن (ص٥٢) هامش ٤.

(٢) انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٥١)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣)، والذهبي: العبر (ص ٢٤٠)، وحاجي خليفة: كشف الظنون (٢/ ١٢١٢)، والبغدادي: هدية العارفين (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠٦)، ودرء التعارض (١/ ٣٢٢).

(٤) انظر: الحافظ ابن حجر: فتح الباري (١١/ ١٥٩).

(٥) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٤٨)، ودرء التعارض (١/ ٣٢٢).

(٦) ذكر الحافظ الذهبي في ترجمته للحافظ أبي العلاء حمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن معروف الهمذاني المتوفى سنة: (٥١٢ هـ)، عند ذكره سنة وفاة الهمذاني، ذكر من توفي في السنة نفسها، وذكر منهم أبا القاسم الأنصاري، لكنه أفاد فائدةً لم يذكرها غيره؛ وهي أن أبا القاسم توفي عن سن عالية. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٩).

(٧) يستفاد هذا مما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّـه ﷺ قال: « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك » أخرجه الترمذي في كتاب الذبائح، أبواب الدعوات عن =

تقدم مولد أبي القاسم.

شيوخه:

تلمذ أبو القاسم الأنصاري لعدد من أجلة علماء عصره في علوم شتى؛ كالحديث والتصوف وعلم الكلام، ومن هؤلاء الشيوخ الذين تخرج الأنصاري على أيديهم وفي علمهم:

أولًا: في رواية الحديث:

(١) **فضل اللَّه الميهني**[١]: ذكروه من ضمن شيوخ أبي القاسم الأنصاري[٢]، سمع منه بخراسان[٣]، وهو القدوة شيخ خراسان، أبو سعيد فضل بن أبي الخير محمد بن أحمد الميهني الصوفي، حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي، روى عنه الحسن بن أبي طاهر الختلي، وعبد الغفار بن محمد الشيروي، وآخرون، توفي بقريته ميهنة سنة أربعين وأربعمائة، وله تسع وسبعون سنة، وله أحوال ومناقب ووقع في النفوس وتأله وجلالة[٤].

(٢) **أبو الحسن ابن مكي**: سمع منه عندما قدم دمشق[٥]؛ وهو الحسن بن مكي ابن الحسن ابن القاسم بن الحسن، أبو محمد الشيزري المقرئ، المعروف بفردن[٦]، روى عن أبي عبد اللَّه الحسين بن عبد اللَّه بن أبي كامل بسنده عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **« من خرج في طلب العلم فهو في سبيل اللَّه ﷻ حتى يرجع »**.

(٣) **عبد الغافر الفارسي**[٧]: عبد الغافر بن إسماعيل بن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الحافظ المفيد اللغوي الإمام أبو الحسن الفارسي ثم النيسابوري مصنف تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب[٨]، والمفهم لشرح مسلم، كان من أئمة المحدثين، بصيرًا باللغات

= رسول اللَّه ﷺ، وابن ماجه في الزهد، باب الأمل والأجل، وحسنه الألباني في المشكاة، وقال في السلسلة الصحيحة: (٢/ ٣٨٥): حسن لذاته صحيح لغيره، والحديث نفسه في السير (١٥/ ٧٤، ٢١/ ٣٧١).

(١) انظر ترجمته في: أبو طاهر السِّلَفي: معجم السفر (١٧٣، ٢٧٦) و الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٢٢).

(٢) ممن ذكره من شيوخ الأنصاري: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤١٢).

(٣) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٦).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٢٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر ترجمته في: ابن عساكر: تاريخ دمشق (١١/ ٣٦٢)، والذهبي: تاريخ الإسلام (٧/ ٢٨٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٢٤)، والمغني في الضعفاء (ص ١٦٨)، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق (٢/ ٤١٨)، وابن حجر: اللسان (٢/ ٢٥٧).

(٧) انظر ترجمته في: ابن الجوزي: المنتظم (٩/ ١٦٦)، وابن الصلاح: صيانة صحيح مسلم (ص ١٠٨) (ط دار الغرب الإسلامي)، والذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٥)، والعبر (ص ٢٣٦).

(٨) كتاب في غريب الحديث؛ انظر: البرهان الأبناسي: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٤٥٣)، والسخاوي: =

فصيحًا بليغًا، عذب العبارة، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة[١]، تفقه بإمام الحرمين، لزمه أربع سنين، ورحل إلى خوارزم والهند، ثم ولي خطابة نيسابور، وعاش ثمانيَ وسبعين سنة، مات سنة تسع وعشرين وخمسمائة.

وقد أكثر ابن عساكر[٢]، وكذلك الذهبي[٣]، وابن حجر[٤]، من النقل عن تاريخه؛ فهو بحق مؤرخ علماء الأشاعرة، قبل ابن عساكر، ذكره الذهبي وغيره[٥] فيمن روى عنهم أبو القاسم الأنصاري.

(٤) **كريمة بنت أحمد المروزية**: صاحبة الرواية المشهورة عن البخاري؛ وهي: كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم، المروزية المجاورة بحرم اللَّه، سمعت من أبي الهيثم الكُشْمِيهَنِيِّ صحيح البخاري، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، لها فهْم ومعرفة مع الخير والتعبد، روت الصحيح مرات كثيرة، كانت وفاتها سنة خمس وستين وأربعمائة، وقال الذهبي: الصحيح موتها في سنة ثلاث وستين[٦].

ثانيًا: في التصوف:

تلمذ الأنصاري لأبي القاسم القشيري؛ عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة ابن محمد أبو القاسم القشيري النيسابوري، قدم بغداد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، كان ثقة، يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي، كان مولده في ربيع الأول من سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وتوفي بنيسابور في سنة خمس وستين وأربعمائة[٧].

= فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٣/ ٥٠)، والسيوطي: تدريب الراوي (٢/ ١٨٥).

(١) الذهبي: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٥).

(٢) انظر ابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ٥٦، ٨٩، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩١)، الأربعين حديثًا لأربعين شيخًا من أربعين بلدة (ص ٢٣).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٠٠، ٤/ ١٢١٧، ١٢٣١).

(٤) انظر ابن حجر: لسان الميزان (١/ ٢٤٤، ٣/ ١٣٧، ٤/ ٢٤٩، ٥/ ٢٩، ٣٧، ١٤٠، ٢٢٣، ٦/ ٢٧).

(٥) انظر: العبر في خبر من غبر (ص ٢٤٠)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ٥٢).

(٦) انظر ترجمتها وروايتها للبخاري في: القاضي عياض: الإلماع (ص ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣٣)، وطبقات المحدثين (ص ١٣٣)، وابن ماكولا: الإكمال (٧/ ١٣٣)، وابن نقطة: التقييد (ص ٤٩٩)، وابن حجر: هدي الساري (ص ٢٣٠).

(٧) انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١١/ ٨٣)، وابن ماكولا: الإكمال (١/ ٤٣٩)، والذهبي: =

ويبدو أن علاقة الأنصاري بأبي القاسم القشيري كانت أكبر من علاقة التلميذ بالشيخ؛ بل كانت علاقة المريد والخادم بالمربي والمرشد؛ فقد خَدَمَ الأنصاريُّ أبا القاسم القُشَيْرِيَّ مدة، وحصل طرفًا صالحًا من العلم منه[1].

ثالثًا: في علم الكلام:

أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين): أشهر شيوخ الأنصاري الذين تلقى عنهم العلم وتلمذ لهم؛ وهو: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد اللّٰه بن يوسف: المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: الشامل والإرشاد والعقيدة النظامية في الكلام، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها[2].

وللجويني أثر كبير في تلميذه أبي القاسم الأنصاري؛ وبمقارنة يسيرة بين الغنية ومؤلفات الجويني الكلامية لا سيما الإرشاد والشامل يتبين قوة تأثير الجويني في تلميذه؛ حتى كأن الأنصاري يشرح مقالات الجويني، ويكفي في التدليل على ذلك أن الأنصاري نقل عن الجويني في الإلهيات من الغنية - مجال هذا البحث - مائة وأربعًا وخمسين مرة تصريحًا، وأما النقل غير الصريح فيفوق هذا العدد بأضعاف مضاعفة.

تـلامـيـذه:

(١) أبو الفتح الشهرستاني[3]:

محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، كان مولده سنة تسع وسبعين

= العبر (ص ٢١٤)، وابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ١٠٧) والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ٦١)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٢٥)، وإسماعيل البغدادي: هدية العارفين (١/ ٣٢٣).

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٧)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ٥٢)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥).

(٢) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٤٩)، وابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ٢٧٨)، وهناك دراسات عديدة عنه؛ منها: فوقية حسين: إمام الحرمين الجويني، عبد العظيم الديب: إمام الحرمين حياته وعصره، وفقه إمام الحرمين خصائصه، أثره، منزلته، الزحيلي: الجويني، آل عبد اللطيف: منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة.

(٣) انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٨٦، ٢٨٧)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٣)، والصفدي: الوافي بالوفيات (١/ ٤٠٩)، والحافظ ابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وياقوت الحموي: معجم البلدان (٣/ ٣٧٧)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٣٢٣)، والقنوجي: أبجد العلوم (٢/ ٥١٥، ٣/ ١١٢)، والبغدادي: هدية العارفين (١/ ٤٩٤)، وسركيس: معجم المطبوعات (٢/ ١١٥٣)، وكحالة: معجم المؤلفين (١٠/ ١٨٧).

وأربعمائة، ومات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، من مؤلفاته: نهاية الأقدام في علم الكلام، الملل والنحل، تاريخ الحكماء، تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام في الكلام، المصارعات، الإرشاد إلى عقائد العباد، وغيرها[١]، توفي في شعبان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

والشهرستاني من أكبر تلاميذ الأنصاري؛ حتى عرف الأنصاري بأنه شيخ الشهرستاني، كما كان الأنصاري أكبر الشخصيات تأثيرًا في تلميذه أبي الفتح الشهرستاني؛ حتى ذكر الشهرستاني أن أبا القاسم الأنصاري كان مرجعه فيما يشكل عليه من مسائل فن الكلام؛ فقال مشيدًا بشيخه ورسوخ قَدَمه وسداد رأيه: « وأما الكلام في المقدمة الثالثة (إلزام الفلاسفة القائلين بقدم العالم بإثبات سبب حادث لأمر حادث)؛ وهي المغلطة الزباء، والداهية الدهياء، وكثيرًا ما كنا نراجع أستاذنا وإمامنا ناصر السنة، صاحب الغنية وشرح الإرشاد؛ أبا القاسم الأنصاري سليمان بن ناصر الأنصاري فيها »[٢].

ولم تقتصر مشيخة الأنصاري للشهرستاني على علم الكلام[٣]، بل تعدتها إلى تعليمه قواعد الأخلاق وآداب السلوك، وتفسير القرآن؛ حتى قال الشهرستاني في وصف شيخه ممتنًا له ومعترفًا له بالفضل: « ثم أطلعني مطالعاتِ كلماتٍ شريفة عن أهل البيت وأوليائهم - رضي اللَّه عنهم - على أسرار دفينة[٤]، وأصول متينة من علم القرآن، **فتعلمت منه مناهج الخلق والأمر، ومدارج التضاد والترتب، ووجهي العموم والخصوص، وحكمي المفروغ والمستأنف، فشبعت من هذا المعاء الواحد، دون الأمعاء التي هي مأكل الضلال، ومداخل الجهال، وارتويت من مشرب التسليم بكأس كان مزاجه من تسنيم، فاهتديت إلى لسان القرآن: نظمه، وترتيبه، وبلاغته، وجزالته، وفصاحته، وبراعته** »[٥]، وفي هذا النص ما يوحي

---

(١) انظر مؤلفات الشهرستاني في: حاجي خليفة: كشف الظنون (١/ ٢٩١، ٤٧٢، ٢/ ١٧٠٣، ١٨٢١، ١٩٨٦)، والبغدادي: هدية العارفين (١/ ٤٩٤)، وسركيس: معجم المطبوعات (٢/ ١١٥٣).

(٢) الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨).

(٣) الذهبي: تاريخ الإسلام (٣/ ٣٦١)، وقال ابن السبكي في ترجمة الشهرستاني: « قرأ الكلام أيضًا على أبي القاسم الأنصاري ». انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٢)، والنص نفسه أخذه من الذهبي في تاريخ الإسلام، واليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان (ص ٣١).

(٤) هذا التعبير يشبه كلام الباطنية، وهو مما يشهد لمن اتهم الشهرستاني بالميل إلى التشيع؛ فقد اتُّهِمَ بالميل إلى أهل القلاع (الإسماعيلية) والدعوة إليهم ونصر طامَّاتهم، انظر: التحبير للسمعاني (٢/ ١٦١)، ومنهاج السنة النبوية: (٦/ ٣٠٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣٧/ ٣٢٩)، والسِّيَر (٢٠/ ٢٨٧)، والعِبَر له (٣/ ٧)، ولسان الميزان: (٥/ ٢٦٣).

(٥) الشهرستاني: مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار (ص ٣).

بأن أثر الشيخ في تلميذه كان عميقًا؛ حتى كاد يستغني به عن التلمذة لغيره، واكتفى بالنهل من فائض علمه؛ فلم يحتجْ إلى مزاحمة علماء عصره.

(٢) أبو القاسم الرازي[١]:

هو عمر بن الحسين بن الحسن، ضياء الدين، أبو القاسم الرازي، والد الإمام فخر الدين، وخطيب الري، وصف بأنه كان أحد أئمة الإسلام، مقدمًا في علم الكلام، له فيه: غاية المرام في مجلدين، والذي عدَّ من أنفس كتب الأشاعرة وأشدها تحقيقًا[٢].

أخذ علم الكلام عن أبي القاسم الأنصاري، وقال في آخر كتاب غاية المرام هو شيخي وأستاذي، كان فصيح اللسان، قوي الجنان، فقيهًا أصوليًّا متكلمًا صوفيًّا خطيبًا محدثًا أديبًا.

وأما تلمذته للأنصاري فقد حكاها من ترجموا له[٣]، كما حكى الرازي طرفًا مما نقله أبوه عن الأنصاري مباشرةً[٤].

(٣) ابنه أبو الفتح الأنصاري النيسابوري[٥]:

وهو أبو الفتح ناصر بن سلمان بن ناصر بن عمران بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق ابن يزيد بن زياد بن ميمون بن مهران الأنصاري، كان إمامًا فاضلًا مناظرًا، حاز قصب السبق في علم الكلام على أقرانه، وصنف التصانيف فيه، وكان يترسل إلى الملوك من جهة السلطان سنجر، كانت ولادته في سنة تسع وثمانين وأربعمائة بنيسابور.

أما تتلمذ أبي الفتح على والده؛ فقد ذكر أبو القاسم في مقدمة كتابه الغنية سبب تأليف هذا الكتاب؛ وهو أنه ألفه بناءً على طلب من ولده أبي الفتح الأنصاري[٦]، مات أبو الفتح بإحدى قرى مرو، يوم الأحد السادس من جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.

---

(١) انظر ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية (١/ ٣٠٠) في ترجمة ابن كلاب، و (٧/ ٢٤٢) ترجمة رقم: (٩٤٦)، وابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٢/ ٣٥)، (ط المطبعة الأهلية بمصر ١٢٩٩، ١٨٨٢)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ١٥)، والبغدادي: هدية العارفين (١/ ٧٨٤).

(٢) انظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية (٧/ ٢٤٢) ترجمة رقم: (٩٤٦).

(٣) انظر على سبيل المثال: الذهبي: تاريخ الإسلام (٩/ ٣٥٤)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ١٥).

(٤) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب (١/ ٩١، ٦/ ٣٤٠، ٩/ ١٥٠)، وأيضًا: الزركشي: البحر المحيط (١/ ٩٦، ٩٧).

(٥) انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٩١)، والسمعاني: التحبير في المعجم الكبير (٢/ ٣٨٨)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣١٧)، وإسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين (١/ ٧٠٥)، والزركلي: الأعلام (٧/ ٣٨٤).

(٦) انظر الغنية (ل ٢ أ).

(٤) ابن السمعاني[١]:

أبو السعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، تاج الإسلام، قوام الدين، أبو سعد ابن أبي بكر ابن أبي المظفر ابن أبي منصور السمعاني، من أهل مرو، وهو الإمام ابن الأئمة، ذكر السيوطي في طبقات المفسرين أنه روى عن أبي القاسم الأنصاري إجازة[٢].

مؤلفاته:

(١) شرح الغنية في فروع الشافعية لابن سريج:

نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون[٣]، وأسماه البغدادي شرح المغني[٤]، وأسماه الزركلي: الغنية، وذكر أن موضوعه فروع فقه الشافعية[٥]، ولم أقف على شيء من مخطوطاته.

(٢) كتاب الطهارات في الفقه:

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين[٦].

(٣) كتاب الضحايا: ذكره حاجي خليفة[٧].

(٤) كتاب في التفسير:

ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي القاسم أنه صنف في التفسير[٨].

(٥) شرح الإرشاد:

هذا الكتاب من أشهر كتب الأنصاري حتى كان العلماء يعرفونه به وبالغنية أحيانًا فيقولون صاحب الغنية وشرح الإرشاد[٩]، وهذا الكتاب نسبه إلى الأنصاري عامة من

---

(١) انظر ترجمته في: الصفدي: الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٢).

(٢) انظر ترجمته في: السيوطي: طبقات المفسرين (ص ٥٢)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥).

(٣) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (٢/ ١٢١٢).

(٤) انظر: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين (١/ ٢٠٨) وذلك في ترجمته لأبي القاسم الأنصاري، لكنه عندما ترجم لابن سريج الشافعي ذكره باسمه الذي في كشف الظنون؛ انظر: هدية العارفين (١/ ٣٠).

(٥) انظر: الزركلي: الأعلام (٣/ ١١٢).

(٦) انظر: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين (١/ ٢٠٨).

(٧) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٣٤).

(٨) انظر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٧)، ويحسن لفت النظر إلى أن بيان الحق، المشهور بأبي القاسم النيسابوري - كشهرة الأنصاري - له كتاب في التفسير بعنوان وضح البرهان، حتى لا ينسب الكتاب خطأً إلى الأنصاري.

(٩) الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٣٨).

ترجم له[١]، ونقل عنه غير واحد من أهل العلم[٢]، هذا بالإضافة إلى أن الأنصاري نفسه عزا إليه في الغنية في غير موضع[٣].

وقد ذكرت الأستاذة فوقية حسين محمود أن له نسخة بخزانة القرويين بفاس، بعنوان: شرح الإرشاد للأنصاري المتوفى سنة: (٥١٢ هـ / ١١٢٣ م)[٤].

(٦) الغنية في الكلام:

هذا الكتاب هو ما نقدم بين يدي تحقيقه هذه الدراسة، وسيأتي الكلام عليه مفصلًا في الفصل الثاني من هذا الباب.

مذهبه وطريقته:

أبو القاسم الأنصاري أشعري المذهب في الأصول؛ على طريقة شيخه أبي المعالي الجويني؛ الذي لا يذكره إلا بأجلِّ الألقاب المشعرة بتوقير ذاك الشيخ واحترامه والاعتراف له بالإمامة والفضل؛ فكان لا يذكره باسمه ولا حتى بألقابه التي عرف بها كأبي المعالي أو إمام الحرمين؛ بل ما كان يعدل عن قوله: شيخنا الإمام[٥].

وهو في الفروع شافعي المذهب، وقد تقدم من مؤلفاته شرح الغنية لابن سريج في فروع المذهب الشافعي.

---

(١) من هؤلاء: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨)، والعيني: عمدة القاري (٦/ ٣٨، ١٥/ ١٨٣)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ٤١)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥)، والبغدادي: هدية العارفين (١/ ٢٠٨)، والزركلي: الأعلام (٣/ ١١٢، ١٣٧).

(٢) من هؤلاء: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠٦، ٥٠٨)، ودرء التعارض (١/ ٣٢٢)، والزركشي: البحر المحيط (١/ ١٣٢)، معنى لا إله إلا اللّٰه (ص ١٣٥)، والعيني: عمدة القاري (١٥/ ١٨٣).

(٣) انظر: الغنية (ل ٣٩٠ ب، ١٢٦ أ).

(٤) حسب ما ورد في فهرس الخزانة، ورقمه ٧١٥، وتوجد نسخة أخرى برقم (٧٣٣/ ٤٠)، وتوجد نسخة ضمن مجموع، أوله « شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد » بمكتبة الكتاني بالخزانة العامة بالرباط، ورقمه: ٤٧٢ كتاني بخط مغربي، وهو في ٢٢٤ صفحة من الحجم المتوسط، ومسطرته: ١٤ × ٢٧، ويليه في هذا المجموع كتاب: « مصباح الإصلاح » للبيضاوي، من صفحة ٢٢٥ إلى ٢٥٠. انظر: الكافية في الجدل: المقدمة (ص ١٩، ٢٠)، وقد توفر لدي بتوفيق اللّٰه صورة من نسخة الخزانة العامة، رجعت إليها في تحقيق الغنية.

(٥) من الدليل على هذا الإجلال والتبجيل أن الأنصاري ذكر الجويني في الغنية في ثلاثة وعشرين موضعًا كلها بعبارة: شيخنا الإمام، في حين لم يذكره مرةً واحدةً بإمام الحرمين ولا بأبي المعالي الجويني، وقد ألف الأنصاري كتابه الغنية بعد وفاة شيخه أبي المعالي؛ إذ ألفه لولده أبي الفتح الذي ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، معطيًا بذلك درسًا بليغًا في إجلال العلماء والمشايخ واحترامهم وتبجيلهم.

وفي آداب السلوك: يمشي على طريقة شيخه أبي القاسم القشيري؛ الذي أخذ عنه آداب الطريق، وطريقة أبي سعيد ابن أبي الخير الميهني؛ يقول الأنصاري حاكيًا طرفًا مما كان بين الشيخين من مطالعات سلوكية: « حضر الشيخ أبو سعيد ابن أبي الخير الميهني مع الأستاذ أبي القاسم القشيري، فقال الأستاذ القشيري: المحققون قالوا: ما رأينا شيئًا إلا ورأينا اللَّه بعده، فقال الشيخ أبو سعيد ابن أبي الخير: ذاك مقام المريدين، أما المحققون: فإنهم ما رأوا شيئًا إلا وكانوا قد رأوا اللَّه قبله »[(١)].

أوصافه:

هو إمام المتكلمين، وسيف النظر، كان يتوقد ذكاء، له تصانيف وشهرة وزهد وتعبد[(٢)].

وهو أيضًا: الصوفي الإمام الديِّن الورع، فريد عصره في فقه، بيتُه بيت الصلاح والتصوف والزهد، وهو من جملة الأفراد في علم الأصول والتفسير[(٣)].

وهو الزاهد الورع الذي يكتسب من خطه ولا يخالط أحدًا[(٤)].

وهو الصوفي الفقيه الأصولي[(٥)].

وهو الأستاذ الإمام، ناصر السنة[(٦)].

وكان مقدمًا في علم الأصول والتفسير[(٧)].

هذه أوصاف الإمام أبي القاسم الأنصاري التي تنبئ عن إمامة في الدين، ورئاسة في العلم، وتقدم في الزهد والورع والعزوف عن الدنيا والتقلل من متاعها.

رحلاته:

نشأ الشيخ ببلاد ما وراء النهر، ونهل من علم أهلها فسمع بخراسان أبا سعيد فضل اللَّه ابن أحمد بن محمد الميهني وأبا القاسم القشيري[(٨)]، ثم رحل إلى بلاد الشام؛ فقدم دمشق

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب (١/ ٩٠).

(٢) انظر هذه الأوصاف في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤١٢).

(٣) ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٧).

(٤) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

(٥) الصفدي: الوافي بالوفيات (٥/ ١٠٠).

(٦) الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٣٨).

(٧) ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٦)، وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٣٤٧).

(٨) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٧).

وسمع بها أبا الحسن بن مكي[١]، وزار فيها قبور الأنبياء[٢].

مكانته العلمية وثقافته:

حاز أبو القاسم الأنصاري قصب السبق في الإمامة في الدين والعلم والزهد والورع؛ فلا جرم كان هو - كما سبق في أوصافه - المقدمَ في الأصول، المبرز في السلوك، الإمام في التفسير إذا نظرت إلى مكانته في زاوية من هذه الثلاث فهو الإمام القدوة المتبع:

ففي الأخلاق والسلوك:

هو الصوفي، الإمام، الدَّيِّنُ، الورع، فريد عصره، في فقهٍ، بيتُه بيت الصلاح والتصوف والزهد[٣].

كما قيل في وصفه أيضًا: « كان له معرفة بالطريقة، وقدم في التصوف، ونظر دقيق وفكر في المعاملة، وتصاون في النفس، وعفاف في الطعم »[٤].

وللأسف لم أقف في الغنية على أية إشارات تبرز شيئًا من آراء الأنصاري الأخلاقية، ولعل السبب في ذلك طبيعة موضوع كتاب الغنية المختص بعلم الكلام، والذي يُعْنَى - أوَّلًا وأخيرًا - بإثبات العقائد الدينية القطعية، ومناقشة المخالفين فيما ينتحلون، وكتاب هذا موضوعه حري أن يبتعد عن مقام أفعال القلوب، وسبر أغوار النفس الإنسانية، ودرك ما يعتريها من أحوال ومقامات.

وفي أصول الدين:

بعد اختلاف الأنصاري إلى الجويني وتحصيل طريقته في الأصول، تخرج الأنصاري فيها، وصنف تصانيف حسنة، وأخذ في الإفادة، وكان حسن الطريقة، دقيق النظر، واقفًا على

---

(١) السابق: الموضع نفسه.

(٢) ذكر غير واحد من المفسرين زيارة الأنصاري لبلاد الشام لزيارة قبور الأنبياء، بل واستشهدوا بها رآه في هذه الرحلة على إثبات مواقع قبور الأنبياء أين توجد؛ ومن الأمثلة على ذلك احتكامهم إلى أبي القاسم الأنصاري في تحديد مكان قبر نبي اللّه صالح الذي أرسله اللّه إلى ثمود؛ فقد حكوا أن الإمام أبا القاسم الأنصاري قال تعليقًا على من أثبت أن قبر صالح ببلاد اليمن فقال: وهذا عجيب لأني زرت قبر صالح بالشام ببلدة يقال لها عكة فكيف قيل: إنه بحضرموت؟! انظر: النيسابوري: التفسير (٥/ ٤١٠)، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط (٨/ ٢٢٨)، وابن عادل: اللباب في تأويل الكتاب (١١/ ٤٣١)، ومحمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان (٥/ ٢٧٨).

(٣) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٧)، وأيضًا: الذهبي: العبر في خبر من غبر (ص ٢٤٠).

(٤) المصدر السابق: الموضع نفسه.

مسالك الأئمة وطرقهم في علم الكلام، بصيرًا بمواضع الإشكال[١].

وسبقت الإشارة إلى عميق تأثير الأنصاري في تلميذه الشهرستاني، والأنصاري كذلك صاحب اختيارات وترجيح للأقوال[٢]، وسيأتي في هذه الدراسة تفصيل القول في منهج الأنصاري في دراسة العقيدة؛ فيكفي هنا الإحالةُ على ما سيأتي.

وفي الحديث:

أما أصول الحديث: فقد كان العالم المؤصل للمسائل ذا منهج قويم، وقد ظهر تأثير هذه الثقافة التأصيلية في كتابه الغنية؛ فنجده يناقش قضايا في منهجية الحديث؛ من مثل: مراتب نقل الأخبار، وإفادة خبر الواحد العلمَ[٣]، والاستدلال بالخبر فرع ثبوته[٤]، وغيرها.

والأنصاري كذلك صاحب رواية؛ له روايات حكى بعضها ابن عساكر[٥].

كما أن عناية الأنصاري بالحديث درايةً أمر راسخ في استدلالاته في القسم المحقق من هذا البحث؛ ومن الأمثلة على ذلك:

(١) الاستدلال على حدث العالم[٦].

(٢) أزلية الصفات الإلهية[٧].

(٣) بطلان قول الدهرية القائلين بقدم العالم[٨].

(٤) المنع من التفكر في ذات اللّه والأمر بالتفكر في مخلوقاته[٩].

(٥) تفسير استقرار الجسم الثقيل بخلق أكوان متجددة مختصة بجهة تحت فيه[١٠].

(٦) المنع من إطلاق القول بأن اللّه تعالى معدود مع غيره[١١].

ومن مظاهر تأثير هذه الثقافة الحديثية عنايته بالحديث الشريف والاستدلال به، فالنظرة الإحصائية المباشرة لقسم الإلهيات من الغنية تفيدنا استدلال الأنصاري بثمانية وثمانين

---

(١) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٢) من طريف ما يؤثر عن أبي القاسم الأنصاري أنه سئل عن تكفير المعتزلة، فقال لا؛ لأنهم نزهوه، فسئل عن أهل السنَّة، فقال لا؛ لأنهم عظموه. انظر: الرازي: مفاتيح الغيب (١/ ٣٢٣).

(٣) انظر: الغنية (ل٣أ، ل ٩ب).

(٤) انظر: الغنية (ل٣١ أ).

(٥) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(٦، ٧) انظر: الغنية (ل ٨ ب).

(٨) انظر: الغنية (ل ٩أ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٢٩ب).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٤١أ).

(١١) انظر: الغنية (ل ٤٧أ)، وسيأتي في هذه الدراسة تفصيل القول بيان موقف الأنصاري من الدليل النقلي.

حديثًا مرفوعًا، وأربعة وأربعين أثرًا من أقول الصحابة والتابعين، وهذا عدد كبير من الأخبار إذا ما قورن بغيره من أصحاب الكلام[١].

وفي التفسير:

هو الإمام المقدم؛ الذي يعتمد المفسرون ما أثر عنه من أقوال في التفسير، مطمئنين مستأنسين بما رجحه[٢]، كما ذكر عنه أنه صنف في التفسير[٣].

ونستطيع تَلَمُّسَ منهجِ الأنصاريِّ في التفسير من خلال كتابه الغنية فيما يلي:

(١) الاستفادة من أسباب النزول، بمراعاة السياق الزماني والمكاني للنص[٤].

(٢) مراعاة سياق النص (السباق واللحاق) في التفسير[٥].

(٣) استعراض المعنى الواحد في القرآن الكريم (التفسير الموضوعي) والاستفادة منه في توجيه المعنى وتأكيده[٦].

(٤) الاعتماد على معطيات اللغة العربية في التفسير (التفسير بالرأي)[٧].

(٥) مراعاة الوجوه والنظائر في القرآن الكريم[٨].

---

(١) انظر في ذلك: الشافعي: المدخل (ص ١٥٣، ١٥٤).

(٢) من المواضع التي أخذ المفسرون فيها بأقوال الأنصاري: تفسيره خوف موسى عند ظهور المعجزة بأنه من أقوى الدلائل على صدقه في النبوة لأن الساحر يعلم أن الذي أتى به تمويه فلا يخافه ألبتة. مفاتيح الغيب (١٠/ ٣٧٩).
وبالجملة: أخذ المفسرون بأقوال الأنصاري في كثير من المسائل؛ منها ما في: النيسابوري: الوسيط (١/ ٩٢، ٥/ ٢٧٥، ٣١٣، ٣٦٦، ٤١٠، ١٥٩)، وأبو حيان: البحر المحيط (٨/ ٢٢٨)، مفاتيح الغيب (١/ ٩١، ٣٢٣، ٦/ ٣٤٠، ٩/ ١٥٠، ١٠/ ٣٧٩، ٤٦١، ١١/ ٤٢، ٥٤، ٨١، ١٢٩، ١٥٤، ١٥٧، ١٠٤)، وابن عادل: اللباب (١١/ ١٥٠، ٣٣٤، ٤٣١)، والبرسوي: روح البيان (٦/ ٤٠٦)، والشنقيطي: أضواء البيان (٥/ ٢٧٨).

(٣) انظر ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧٧).

(٤) انظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]: الغنية (ل٢أ، ٧أ).

(٥) انظر تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ [الأنعام: ٩٥]: الغنية: الموضع السابق، وكذلك تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١]. الغنية: (ل ٦أ).

(٦) انظر تفسيره لآيات الحث على التفكر في مخلوقات اللّـه. في الغنية (ل ٢أ).

(٧) انظر تفسيره لقوله تعالى ﴿ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً ﴾ [يس: ٤٩]. في الغنية (ل ٣ب).

(٨) من ذلك تتبع معاني النظر في القرآن الكريم. الغنية (ل ٦أ)، وكذلك تفسيره للوفاة المضافة إلى عيسى عليه السلام بالنوم اعتبارًا بذكر الوفاة بهذا المعنى في موضع آخر. الغنية (ل ٤٦ب).

(٦) الاحتجاج بالقراءات القرآنية الشاذة [١]؛ إذ القراءة الشاذة لها من حجية العمل مثل ما لخبر الآحاد، فالعمل يكفي في وجوبه الظنُّ.

وفي الأصول:

نُسب إلى الأنصاري التصنيف في أصول الفقه عامة دون بيان شيء عن تصنيفه في هذا الفن، إلا أن الإشارات الأصولية في الغنية كثيرة جدًّا ووضوحها يعكس المساحة التي كان يشغلها فن الأصول من ثقافته، ومن هذه الإشارات والقواعد:

(١) قواعد في الحكم الشرعي (التكليفي والوضعي):

١ - التحليل والتحريم حكمان لا سبيل إلى القضاء بواحد منهما إلا بالشرع[٢].

٢ - وبمعناها: الأحكام قبل ورود الشرع لا سبيل إلى القضاء فيها إلا بالشرع[٣].

٣ - حكم مسائل الشرع السمعية الرد إلى أصول الشرع التي طريقها السمع[٤].

٤ - عدم العلم بالوجوب لا يسقط الوجوب[٥].

٥ - ما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب[٦].

٦ - الأصل عدم الجواز[٧].

٧ - التكليف إنما يصح ممن يقتدر على تعريف العباد ما يأمرهم به وينهاهم عنه[٨].

٨ - الجزاء من اللَّه إنما يكون على العمل لا على العلم[٩].

٩ - الدليل على الإيجاب يجب أن يتميز عن الدليل على الاستحباب[١٠].

١٠ - الرب لا يأمر العبد بما ليس فعلًا له[١١].

١١ - العلم بالفقه ينقسم إلى الكفائي والعيني[١٢].

---

(١) من ذلك اعتماده قراءة: « وإنه لعلَم للساعة » في إثبات نزول عيسى ابن مريم آخر الزمان. الغنية (ل٨٥ ب).

(٢، ٣) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ١١ أ).

(٥) انظر: الغنية (ل ١١ب).

(٦) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

(٧) انظر: الغنية (ل ٩٨ أ).

(٨) انظر: الغنية (ل ٨ أ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٦٧ أ).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٧٦ ب).

(١١) انظر: الغنية (ل ١٢ب).

(١٢) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

(٢) قواعد في الأدلة:

١ - الاستدلال بالخبر فرع ثبوته[١].

٢ - لا سبيل إلى ادعاء الإجماع في مسألة لإيقاعها في مسألة أخرى[٢].

٣ - وبمعناها: الإجماع لا ينقل عن موضعه[٣].

(٣) قواعد في دلالات الألفاظ:

١ - اللَّه تعالى يخاطب عباده على الوجه الذي يخاطب بعضهم بعضًا[٤].

٢ - صرف اللفظ عن ظاهره إذا عارض المعقول[٥].

٣ - عدم المخصص دليل على وجوب تعميم اللفظ العام[٦].

٤ - المطلق محمول على المقيد[٧].

٥ - الاسم المشتق يثبت للموصوف به الصفة التي اشتق منها[٨].

(٤) قواعد في التعارض والترجيح:

١ - النص على الشريعة يدل على استمرارها بشرط ألا يرد الناسخ[٩].

٢ - وبعكسها: لا يصح عدم الناسخ دليلًا على استمرار الشريعة[١٠].

(٥) قواعد في الاجتهاد والتقليد:

١ - أحكام الفروع ترد إلى الأصول[١١].

٢ - النبي ﷺ لم يمت حتى تكلم في كل ما يحتاج إليه في أمور الدين[١٢].

٣ - لا يخلو عصر عن متبحر[١٣].

وفي الفروع:

هو شارح غنية ابن سريج، وله بقايا أقوال في الفروع وصلت إلينا، هو فيها صاحب

---

(١) انظر: الغنية (ل ٩ ب).

(٢) انظر: الغنية (ل ٩٨ أ).

(٣) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٤) انظر: الغنية (ل ١٠٠ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ٩ ب).

(٦) انظر: الغنية (ل ٦١ ب).

(٧) انظر: الغنية (ل ٨٦ ب).

(٨) انظر: الغنية (ل ٦٣ ب).

(٩) انظر: الغنية (ل ٦١ ب).

(١٠) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(١١) انظر: الغنية (ل ١١ أ).

(١٢) انظر: الغنية (ل ٩ ب).

(١٣) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

اختيارات؛ يستند إليها الفقهاء ويعتمد عليها العلماء، ومن هذه الاختيارات:

(١) مسألة الترحم على النبي ﷺ قال بمنعه على وجه الإفراد، وأجازه ضمنًا[١].

(٢) العبادات منوطة بالنية[٢].

(٣) الأخرس والذي لا يتمكن منَ العبارة ينفذ طلاقه وعتاقه وبيعه وفسخه وإيمانه وكفره، واختلفوا في قذفه ولعانه وشهاداته، وأخذ يفصل القول في المذاهب الفقهية في المسألة[٣].

(٤) إرادة الطلاق لا توقع الطلاق إجماعًا[٤].

(٥) إذا قال لامرأته: أنت بائن، ولم ينو به طلاقًا لا يقع به الطلاق، ولو قال: أنت طالق، نجز الطلاق وإن لم ينو؛ فصلًا بين التصريح وبين الكناية[٥].

وفاته:

أصيب الأنصاري في آخر عمره بضعف في بصره، ووقر في أذنه، وتوفي بعدها[٦].

واتفق جمهرة من ترجم لأبي القاسم الأنصاري على أن وفاته كانت سنة (٥١٢هـ)، وأضاف بعضهم فائدةً أدق في تحديد وفاته؛ حيث ذكروا أنه توفي في شهر جُمادَى الآخِرَةِ من السنة نفسها[٧]، وخالف في تحديد سنة وفاته الذهبي والسيوطي ، وتبعه الأدرنوي[٨]؛ حيث ذكروا أن وفاته كانت سنة (٥١١هـ)، خلافًا للجم الغفير ممن ترجموا له.

***

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ١٥٩)، وتحفة الأبرار (ص ١٣)، وسبل الهدى والرشاد للصالحي (١٠/ ٤٧٢)، وفيه رَجَّحَ قول الأنصاري.

(٢) انظر: الغنية (ل ٧ أ).

(٣) انظر: الغنية (ل ٧٦ أ).

(٤، ٥) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٦) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣)، والزركلي: الأعلام (٣/ ١١٢).

(٧) انظر: الذهبي: العبر في خبر من غبر (ص ٢٤٠)، وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤١٢)، والسيوطي: طبقات المفسرين (ص ٥٢)، والأدرنوي: طبقات المفسرين (ص ١٥٥).

الفَصلُ الثَّانِي

دراسة عن كتاب الغنية في الكلام

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تحقيق اسم الكتاب

لم يُختلف في اسم كتاب الغنية؛ فقد ذكره الشهرستاني في التعريف بشيخه، فقال عنه: صاحب الغنية وشرح الإرشاد[1]، ....

---

(١) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٣٨).

وكذا ذكره بعض من ترجموا لأبي القاسم الأنصاري[١].

وبهذا الاسم أيضًا ذكره العجلوني في كشف الخفا عند كلامه على حديث: « **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما** »[٢]؛ حيث نقل عن كتاب الغنية معرفًا إياه بهذا الاسم[٣]، ومثله نقله عنه الرافعي شيخ الشافعية[٤].

كما أنه اسم الكتاب المثبت على غلاف أصله الخطي، وزِيد عليه إضافة موضوع الكتاب؛ فوُسم بالغنية في الكلام.

المَبحَثُ الثَّاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف

إثبات نسبة كتاب الغنية إلى أبي القاسم الأنصاري النيسابوري يعتمد على إثبات مقدمتين؛ هما: إثبات أن لأبي القاسم الأنصاري كتابًا بهذا العنوان، وإثبات أن هذا المخطوط هو نفسه غنية أبي القاسم الأنصاري، وليس كتابًا آخر:

أولًا: إثبات أن لأبي القاسم الأنصاري كتابًا بهذا العنوان:

نسبة أن للأنصاري كتابًا بعنوان الغنية أثبتها تلميذه أبو الفتح الشهرستاني؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وحكى ابن قاضي شهبة عنه في طبقاته أن له كتاب الغنية[٥]، وكذلك نقل عنه الرافعي[٦]، والعجلوني في كشف الخفا[٧] كلاهما نقل عنه بهذا الاسم.

ثانيًا: إثبات أن هذا المخطوط هو نفسه غنية أبي القاسم الأنصاري:

وهذه الدعوى تثبت بأمرين:

الأول: بيانات النسخة القلمية للكتاب..

حيث كتب عليها: الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري، وعليها ملاحظات؛ نصها: المؤلف من أجلاء تلامذة إمام الحرمين، وله شرح الإرشاد، توفي سنة (٥١٢هـ).

---

(١) انظر: الزركلي: الأعلام (٣/ ١١٢).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم: (كتاب الإمارة باب: إذا بويع لخليفتين).

(٣) انظر: العجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/ ٨٥).

(٤) انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: العجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/ ٨٦).

ثانيًا: نُقول العلماء عن الغنية، وتوفر هذه النقول في الأصل الذي بين أيدينا:

فقد نقل غير واحد من الأئمة والعلماء على اختلاف تخصصاتهم عن الغنية، مع توفر هذه النقول في كتابنا؛ بما لا يدع للشك مجالًا في أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو غنية أبي القاسم الأنصاري النيسابوري؛ **ومن هذه النقول**[١]:

(١) حكى ابن قاضي شهبة عن الرافعي أنه حكى عن أبي القاسم الأنصاري في كتاب الغنية عن الأستاذ أبي إسحاق جواز نصب إمامين في إقليمين، وهذه الحكاية عن الأستاذ أبي إسحاق موجودة في الغنية؛ حيث يقول الأنصاري: « **ذهب بعض أصحابنا إلى منع عقد** الإمامة لشخصين في طرفي العالم، قال الإمام: والذي عندي فيه: أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه، فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. قلت - أي: الأنصاري -: وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين للضرورة الحاقة؛ فإنه قد يحدث في أحد الإقليمين أمر لا يتولاه إلا الإمام، ويفوت إلى أن يتداركه من يتباعد عنه »[٢]، وقد نقل القرطبي هذه العبارة تقريبًا من الغنية، إلا أنه لم يصرح بالنقل عنها[٣].

(٢) المسألة نفسها نقلها العَجَلوني في كشف الخفا، عند كلامه على حديث: « **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما** »: قال: قال الدَّمِيرِيُّ في شرح منهاج النووي: ولا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد الإقليمان بهما، **وحكى أبو القاسم الأنصاري في الغنية** عن الأستاذ أبي إسحاق أنه يجوز نصبهما في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك وهو اختيار الإمام »[٤]، وحكاية الأنصاري عندنا في الغنية لوحة (٢٤٦ ب).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأنصاري في غير موضع من كتبه نصوصًا قصيرة حينًا وطويلة أحيانًا، عازيًا إياها إلى الغنية وأحيانًا إلى شرح الإرشاد، مع وجود هذه النصوص في الغنية؛ ومن ذلك:

(٣) نقل في الفتاوى الكبرى نصًا طويلًا في تفصيل قول الأشاعرة في نسبة اليدين إلى

---

(١) يلاحظ على نقول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنهما كانا يسميان الغنيةَ شرحَ الإرشاد، وسيأتي بحث مسألة الخلط بين الكتابين وتحقيق ما فيها.

(٢) الغنية (ل ٢٤٦)، مع ما ذكره ابن قاضي شهبة عن الرافعي: طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٣).

(٤) العجلوني: كشف الخفا ومزيل الإلباس (١/ ٨٦).

اللَّه تعالى بين إثبات المتقدمين؛ كالأشعري والباقلاني والأستاذ أبي إسحاق، وبين تأويل المتأخرين؛ كما عند أبي المعالي الجويني[١].

(٤) وكذا في الرد على المنطقيين نقل تعريف الحد عند أبي المعالي الجويني، ثم نقل كلام أبي القاسم الأنصاري المثبت ها هنا في الغنية عازيًا إياه إلى شرح الإرشاد، وفي هذا العزو إشارة إلى التداخل بين الكتابين وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة[٢].

(٥) نقل عن أبي القاسم الأنصاري فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفراييني لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان وصحح أنه تصديق القلب قال: « ومن أصحابنا من قال بالموافاة، وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافي ربه به ويختم عليه، ومنهم من لم يجعل ذلك شرطًا فيه في الحال، إلخ.

قال الأنصاري: لما ذكر أن معظم أئمة السلف كانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، قال الأكثرون من هؤلاء على القول بالموافاة، ومن قال بالموافاة فإنما يقوله فيمن لم يرد الخبر بأنه من أهل الجنة، وأما من ورد الخبر بأنه من أهل الجنة، فإنه يقطع على إيمانه؛ كالعشرة من الصحابة.

ثم قال: والذي اختاره المحققون أن الإيمان هو التصديق، وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتدًا عند اللَّه به وفي حكمه، فمن قال: إن ذلك شرط فيه، يستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا يدرى أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال هل هو معتد به عند اللَّه؛ على معنى: أنا ننتفع به في العاقبة ونجتني من ثماره »[٣].

(٦) قال ابن تيمية: « قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني وتلميذ أبي المعالي في شرح الإرشاد: فصل: كلام اللَّه صدق، والدليل عليه: إجماع المسلمين، والكذب نقص.

قال: ومما تمسك به الأستاذ أبو إسحاق والقاضي أبو بكر وغيرهما أن قالوا: الكلام القديم هو القول الذي لو كان كذبًا لنافى العلم به؛ من حيث إن العالم بالشيء من حقه أن

---

(١) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٠٤، ٦٠٥)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٩، ٨٠)، وقارنه بما في الغنية: (ل ٩٩ أ - ٩٩ ب).

(٢) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٥٨)، وقارنه بما في الغنية (ل ٦٠ أ).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٧) وقارنه بما في الغنية (ل ٢٢٨ أ - ٢٢٨ ب).

يقوم به إخبار عن المعلوم على الوجه الذي هو معلوم له، وهكذا القول في الكلام القائم بالنفس شاهدًا، وهو الذي يسمي التدبير، أو حديث النفس، وهو ما يلازم العلم.

قال: فإن قيل لو كان العلم ينافي الكذب، لم يصح من الواحد منا كذب على طريق الجحد، وليس كذلك؛ فإن ذلك متصور موهوم:

قلنا: الجحد إنما يتصور من العالم بالشيء في العبارة باللسان دون القلب، وصاحب الجحد باللسان هو معترف بالقلب؛ فلا يصح منه الجحد بالقلب »[1].

(٧) قال شيخ الإسلام - في مسألة الإيمان حقيقته وحده -: « قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد - بعد أن ذكر شرح قول الخوارج والمعتزلة والكرامية قال -: وأما مذاهب أصحابنا: فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنظار منهم إلى أن الإيمان هو التصديق، وبه قال شيخنا أبو الحسن، واختلف جوابه في معنى التصديق؛ فقال - مرة -: هو المعرفة بوجوده وقدمه وإلهيته، وقال - مرة -: التصديق قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يوجد دونها، وهذا مما ارتضاه القاضي، فإن الصدق والكذب والتصديق والتكذيب بالأقوال أجدر، فالتصديق إذًا قولٌ في النفس ويعبَّر عنه باللسان فتوصف العبارة بأنها تصديق؛ لأنها عبارة عن التصديق هذا ما حكاه شيخنا الإمام .

قال النيسابوري: هذه جملة كلام مشايخنا في ذلك، قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر اللَّه به فرضًا ونفلًا والانتهاء عما نهى عنه تحريمًا وإذنًا وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي، ومن متقدمي أصحابنا أبو عباس القلانسي ، وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد اللَّه بن مجاهد وهو قول مالك بن أنس ومعظم أئمة السلف وكانوا يقولون الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان »[2].

(٨) قال شيخ الإسلام: « قَالَ أَبُو القَاسِمِ النَّيْسَابُورِيُّ: وَمِمَّا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ اللَّهِ النَّفْسَانِيِّ الَّذِي أَثْبَتُوهُ أَنْ قَالَ: الأَحْكَامُ لا تَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ وَلاَ إِلَى أَنْفُسِهَا ، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، فَوُرُودُ التَّكْلِيفِ عَلَى العِبَادِ دَلِيلٌ عَلَى كَلامِ اللَّهِ وَجَوَازُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَوُرُودُ التَّكْلِيفِ دَالٌّ عَلَى عِلمِهِ وَعِلمُهُ دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ الصِّدْقِ أَزَلًا ، إِذِ العَالِمُ بِالشَّيْءِ

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠٧، ٥٠٨)، وقارنه بما في الغنية: (ل ٩٠ ب).

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠٨ - ٥١٣)، والنص طويل جدًا زاد على خمس صفحات؛ فاكتفيت بالإشارة إليه، وقارنه بما في الغنية: (ل ٢٢٧ب، ٢٢٨ ب).

لَا يَخْلُو عَنْ نُطْقِ النَّفْسِ بِمَا يَعْلَمُهُ وَذَلِكَ هُوَ التَّدْبِيرُ وَالخَبَرُ، وَرُبَّمَا يُعَبَّرُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا لَاسْتَحَالَ مِنْهُ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى التَّكْلِيفِ؛ لأَنَّ طُرُقَ التَّعْرِيفِ مَعْلُومَةٌ، وَذَلِكَ كَالكِتَابَةِ وَالعِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ »[1].

(٩) قال ابن تيمية: « الحول اسم لكل تحول من حال إلى حال، والقوة عام في كل قوة على الحول؛ فنفي القوة كنفي الحول، وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع فيما يقع من الاشتباه والنزاع في قدرة العبد هل هي مؤثرة في الفعل أو في بعض صفاته، أو غير مؤثرة بحال؟ وقد وقع تسمية هذه القوة عقلًا في كلام طوائف؛ منهم: أبو المعالي الجويني؛ ذكر في أصول الفقه أن العقل معنى يدرك به العلم وجملة صفات الحي، وكان يقول في التعليق: إنه تثبيت سمة إدراك النفس وقد خالفه صاحبه أبو القاسم الأنصاري، وقال: هذا فيه نظر فاعلموه »[2].

(١٠) وكذلك ابن القيم نقل عن الأنصاري من الغنية عازيًا إلى شرح الإرشاد؛ حيث يقول - في كلامه على الختم والطبع -:

« من سلك من القدرية هذه الطريق فقد توسط بين الطائفتين لكنه يلزمه الرجوع إلى مثبت القدر قطعًا، وإلا تناقض أبين تناقض؛ فإنه إذا زعم أن الضلال والطبع والختم والقفل والوقر وما يحول بين العبد وبين الإيمان -: مخلوق للّه، وهو واقع بقدرته ومشيئته، فقد أعطى أن أفعال العباد مخلوقة وأنها واقعة بمشيئته؛ فلا فرق بين الفعل الابتدائي والفعل الجزائي، إن كان هذا مقدور اللّه واقعًا بمشيئته والآخر كذلك، وإن لم يكن ذاك مقدورًا ولا يصح دخوله تحت المشيئة فهذا كذلك، والتفريق بين النوعين تناقض محض، **وقد حكى هذا التفريق عن بعض القدرية أبو القاسم الأنصاري في شرحه الإرشاد**، فقال: ولقد اعترف بعض القدرية بأن الختم والطبع توابع غير أنها عقوبات من اللّه لأصحاب الجرائم، قال: وممن صار إلى هذا المذهب عبد الواحد بن زيد البصري وبكر ابن أخته »[3].

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٣)، وقارنه بما في الغنية: (ل ٨٢ أ).

(٢) ابن تيمية: بغية المرتاد (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وقارنه بما في الغنية: (ل ٦٩ أ).

(٣) ابن القيم: شفاء العليل (ص ٨٧، ٨٨)، وقارنه بما في الغنية: (ل ١٣٣ أ).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: العلاقة بين الإرشاد والغنية

هذه النقول السابقة عن الغنية، لوحظ أن النقلة في أحيان كثيرة يسمون مصدر ما ينقلون عنه من نصوص الأنصاري: شرحَ الإرشاد، وهذا يثير تساؤلًا عن طبيعة العلاقة بين الكتابين ولماذا عبر هؤلاء العلماء عن الغنية بشرح الإرشاد، والذي يظهر لي من تعليل لهذا الموقف ما يلي:

أولًا: لا نستطيع أن نوحد بين الكتابين؛ فإن لأبي القاسم الأنصاري كتابين: أحدهما: شرح إرشاد أبي المعالي الجويني، والآخر: الغنية في الكلام، وقد تقدم نسبة الكتابين إليه من كلام تلميذه أبي الفتح الشهرستاني في نهاية الأقدام، كما نقل العجلوني وغيره عن الغنية باسمه؛ وعليه فلا سبيل إلى القول بالتوحيد بين الكتابين، كما أن الأنصاري عزا في الغنية إلى شرح الإرشاد[١]؛ بما يقطع بالمغايرة بين الكتابين.

ثانيًا: يتضح من تأمل كتاب الغنية والمقارنة بينه وبين الإرشاد -: قربُ العلاقة وقوة الوشيجة بينهما؛ فإن أبا القاسم رتب الغنية على ترتيب أبواب الإرشاد، كما أنه كثيرًا ما يُصَدِّر كل عنوان من عناوين الكتاب بعبارة جامعة للباب دائمًا ما تكون من كلام شيخه أبي المعالي الجويني في الإرشاد، ولذلك لا نكون قد أبعدنا النجعة إذا حكمنا على الغنية بأنه شرح آخر موسع للإرشاد، لكنه نوع آخر من الشروح، ليس شرحًا بالقول، بل بالمضمون (شرح مزجي)، ولا نستطيع أن نغفل في هذا المقام الأثر البالغ لشخصية إمام الحرمين على التكوين العلمي للأنصاري، والذي قيل في منهجه: اختلف إلى إمام الحرمين واستأنف تحصيل طريقته في الأصول وتخرج بها[٢].

ثالثًا: هناك احتمال أخير يعلل به هذا الخلط بين الكتابين؛ وهو أن الغنية قد يكون وصل إلى هؤلاء العلماء على أنه شرح الإرشاد، ولما كان بين الغنية وإرشاد أبي المعالي هذا الترابط والتشابه الكبير ساغ أن يعتبر الغنية شرحًا للإرشاد، إلا أن هذا الاحتمال ضعيف؛ إذ بعض هؤلاء العلماء الناقلين عن الغنية باسم شرح الإرشاد نقلوا أيضًا عن شرح الإرشاد؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

---

(١) انظر: الغنية (ل ٣٩٠ ب، ١٢٦ أ).

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: زمن تأليف الكتاب وترتيبه بين مؤلفات الأنصاري

الذي يغلب على الظن بعد معالجة تحقيق هذا الكتاب أن الأنصاري صنف كتابه الغنية في مرحلة متأخرة من عمره بعد أن بلغ مرتبة عالية من الإمامة في الدين والقوامة في العلم؛ والذي يرجح هذا الظن أن الكتاب ألف نزولًا على رغبة ولده أبي الفتح الأنصاري، وأبو الفتح ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ولا يظن به أن يطلب مثل هذا الطلب دون العاشرة من عمره على أقل تقدير، فينتج من هذه المقدمات أن تأليف الغنية كان أوائل القرن السادس الهجري تقريبًا.

وأما ترتيب الكتاب بين مؤلفات أبي القاسم الأنصاري: فإنه لم يخلص لنا من مؤلفات أبي القاسم سوى الغنية وشرح الإرشاد، وما عداهما في حكم المفقود؛ حيث لا نملك عنها أية بيانات لأصول خطية، وإذا قارنا بين الغنية وشرح الإرشاد وجدنا أن الغنية كان متأخرًا في التأليف عن شرح الإرشاد؛ حيث أحال الأنصاري في الغنية - في موضعين منه - على كتابه شرح الإرشاد[1].

المَبْحَثُ الخَامِسُ: سبب تأليف الكتاب

ألف الأنصاري كتابه الغنية استجابةً لطلب ولده أبي الفتح كما سبق بيانه، وهكذا يجري الأنصاري على طريقة عدد كبير ممن ألفوا في موضوعات شتى في تاريخ التراث الفكري للمسلمين؛ بالنزول على رغبة عزيز من ولد أو تلميذ أو شيخ في تصنيف كتاب أو وضع شرح على آخر، أو حل إشكال في قضية ما.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: منهج التأليف والأسلوب والمادة العلمية

المطلب الأول: منهج التأليف في الغنية:

لموضوع الكتاب دائمًا تأثير في اختيار المنهج الأمثل الذي ينبغي اعتماده في أسلوب

---

(١) انظر: الغنية (ل ٣٩٠ ب، ١٢٦ أ).

التصنيف، وموضوع كتاب الغنية الذي هو علم الكلام يملي على التأليف فيه اعتمادَ منهج الحجاج العقلي، الممزوج بأساليب الجدل وطرائق البحث والمناظرة التي تعد السمةَ الكبرى والغالبةَ على ميدان التصنيف في الفكر الكلامي عامة[١].

وإذا حاولنا أن نتلمس منهج الأنصاري في كتابه، وجدناه يعتمد منهجًا مركبًا من عدة مناهج:

فإنه يعتمد المنهج التاريخي: في ذكر المقالات في المسألة محل المعالجة والمناقشة: ومن بديع ما يضرب به المثل هاهنا، ما ذكره الأنصاري من تحرير موقف شيخه أبي المعالي الجويني من القول بالأحوال؛ حيث يقول: « كَانَ الإِمَامُ ﷺ مِنْ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ فِي الِابْتِدَاءِ، وَقَدْ أَطْنَبَ القَوْلَ فِي إِثْبَاتِهَا وَالرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي إِبْطَالِهَا، وَسَفَّهَ عُقُولَ مُثْبِتِيهَا »[٢]، وهذا مظهر واضح في مظاهر دقة الأنصاري في عزو المقالات إلى أصحابها.

كما يعتمد المنهج التحليلي: في استعراض الأدلة وقواعد المنهج التي صدرت عنها كل مقولة يتناولها الأنصاري بالمناقشة، وأحيانًا يكون الغرض من تحليل المقالة وردها إلى دليلها المنهجي تقوية المقالة باستنادها إلى دليل كلي هو حجة في نفسه، وأحيانًا أخرى يكون بالتعرض لأصلها بالتقويم، وقد يكون بالتعرض له بالإبطال:

فمن التدليل على المقالة باستنادها إلى قاعدة منهجية محتجٍّ بها: إثبات الصانع مع الاعتماد على دليل التقسيم الحاصر؛ فإن « الجَائِزَ الوُجُودِ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَعَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَات، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً ».

ومن التعرض لأصل المقالة بالإبطال بإبطال أصلها المستندة إليه:

نقاشه مع مثبتي قدم العالم، ومناقشة قولهم: « لَمْ نَجِد الفَلَكَ إِلَّا دَوَّارًا؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَلَمْ نُشَاهِدْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلاَ نُطْفَةً إِلَّا مِنْ إنسانٍ، وَلاَ لَيْلًا إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ،

---

(١) لا نكاد نستثني من هذه السمة فيمن صنفوا في الفكر الكلامي من غير مدرسة الحديث إلا نماذج آحادية، ممن تأثر بطريقة المحدثين؛ كالبيهقي والحليمي، وكذلك أبو الحسن الأشعري في الإبانة ورسالة أهل الثغر؛ وسبب تميز أسلوب أبي الحسن فيهما أنه كان قد هجر الفكر الكلامي الجدلي الذي يميز المدرسة الاعتزالية، شكلًا ومضمونًا، وتبنى الفكر السلفي، فظهر ذلك على كتابيه شكلًا ومضمونًا أيضًا.

(٢) الغنية (ل ٥٣ ب)، وتوثيق كلام الجويني في المسألة وتحقيق مقالته مثبتة في هامش هذا الموضع من الغنية.

وَلَا نَهَارًا إِلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بذَلِكَ أَبَدًا »؛ فيضعف الأنصاري هذا الاحتجاج بناءً على أنه قياس للغائب على الشاهد من غير جامع يجمع بينهما، ثم يقول لهم - عن طريق الإلزام -: « مَنْ نَشَأَ في بَرِّيَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ المَاءِ إلاَّ عَذْبًا، ولَمْ يَرَ مِنَ الإنْسِ إلاَّ سُودًا، أَيَسُوغُ لَهُ الحُكْمُ بِذَلِكَ في الغَائِبِ؟ فإنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَا مَهَدُوهُ، وإنْ جَوَّزُوا هَذَا الحُكْمَ بَانَ تُهْمَتُهُمْ، وإنْ جَوَّزُوا هَذَا الحُكْمَ بَانَ تُهْمَتُهُمْ »[١].

وأحيانا يعتمد المنهج المقارن: في مقابلة مذهب بمذهب، أو إضعاف قول وتوهينه عن طريق إلزامه مذهب خصمه؛ من ذلك إلزام المعتزلة في نفيهم الصفات مذهبَ النصارى في قولهم بالأقانيم؛ لأن الأقنوم بمثابة الحال عنده؛ يقول الأنصاري: « ثُمَّ النَّصَارَى قَالُوا: إنَّهُ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلاَثَةُ أَقَانِيمَ، وَالأَقَانِيمُ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ، وَبِمَثَابَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ عِنْدَ الجُبَّائِيِّ؛ فَمَذْهَبُ النَّصَارَى لاَزِمٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ »[٢].

وقد تأتي هذه المناهج المختلفة مجتمعة في معالجة بعض المسائل، وفي البعض الآخر يأتي بعضها فقط، هذا كله على اختلاف في ترتيب الأفكار؛ فتارة يبدأ الأنصاري بذكر المقالات في المسألة مع استعراض أدلة كل مقالة، ثم يكرُّ على هذه الأدلة بالمناقشة والإبطال، وتارة أخرى يبدأ بمذهب أصحابه في المسألة معضدًا إياه بالأدلة الصالحة للاحتجاج بها في رأيه، ثم يناقش بعد ذلك أدلة المخالفين.

ولا يفوت أبا القاسم أن ينبه - إذا دعت الحاجة - إلى تحرير محل النزاع: حتى تفهم المقالات على وجهها؛ من ذلك مناقشته للمعتزلة في قضية التحسين والتقبيح العقليين عندما قالوا:

« العَاقِلِ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ القَبِيحِ وَالحَسَنِ، قَالُوا: وَهَذَا الوِجْدَانُ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ وَعَدَمِ وُرُودِهِ، فَعَلِمْنَا بِهَذَا تَمَيُّزَ القَبِيحِ عَنِ الحَسَنِ » فأجاب الأنصاري عن احتجاجهم - معتمدًا على قضية تحرير محل النزاع - فقال: « بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ الَّذِي تُشِيرُونَ إِلَيْهِ حُكْمَ العَقْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمُ العُرْفِ، وَاسْتِخْبَاثُ النَّفْسِ وَمَيْلُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَالَّذِي فِيهِ النِّزَاعُ هُوَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ »[٣].

---

(١) الغنية (ل ٢٠ ب). (٢) الغنية (ل ٦٦ أ).

(٣) الغنية (ل ١٦٤ ب).

أو التنبيه على معنى مصطلح: من ذلك عرضه لقضية تضمن النظر العلمَ بالمنظور فيه؛ حيث يعقب على مذهب الأصحاب في القول بالتضمن بقوله: « وَمَعْنَى تَضَمُّنِهِ العِلْمَ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ، وَلَمْ تَعْقُبْهُ آفَةٌ تُضَادُّ العِلْمَ؛ كَالنَّوْمِ وَالغَشْيَةِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ العِلْمُ عَقِيبَ النَّظَرِ مَعَ الاتِّصَالِ بِتَصَرُّمِ النَّظَرِ »[1].

المطلب الثاني: أسلوب الكتابة:

يتميز أسلوب الأنصاري في كتابه بسهولة الأسلوب وجَوْدَة السَّبْك، والبعد عن التقعر والتعمق في صياغة العبارة، مع قصر في الجمل، والبعد عن الاستطراد ما أمكن.

لولا ما لازم طبيعة هذا الفن من صعوبة في مصطلحاته وتجريد في معاني موضوعاته وقضاياه، ولا غرو؛ فإن علم الكلام أكثر قضاياه موضوعها الغيب؛ فلا جرم كانت موضوعات أبحاثه تعتمد في الأساس على التجريد، مع امتزاج فن الكلام بفنون أخرى عقلية موغلة في التجريد؛ كالمنطق والجدل، مما أضاف إلى التأليف فيه صعوبة؛ لا سيما على غير الإخْصائِيِّينَ في هذا الفن، ممن لم يعالجه فترة طويلة، تسمح له بفهم مصطلحاته وإدراك مغازيه وأبعاده.

هذا مع التقديم أحيانًا بين يدي الموضوع بمقدمة تعد مدخلًا وحُسْنَ استهلال للموضوع المراد بيانه وتفصيله: من ذلك على سبيل المثال تلك المقدمة الضافية التي قدم بها الأنصاري بحثه لقضية إثبات النظر والكشف عن حقيقته؛ والتي بدأها بالكلام على معنى مصطلح النظر اللغوي متعرضًا لاختلاف معناه باختلاف صلاته، ثم المعنى الاصطلاحي له عند النظار، ثم ولج من هذه المقدمة إلى موضوع البحث؛ ألا هو إثبات النظر والرد على منكري حجيته من السمنية، والباطنية الإمامية، ثم الظاهرية[2].

وقد تطول هذه المقدمة أحيانًا: فتكون مقدمات بين يدي البحث في قضية ما؛ كتلك المباحث التمهيدية التي قدمها الأنصاري بين يدي بحث قضيتي الكلام[3] والرؤية[4].

---

(١) الغنية (ل ٥ ب). (٢) انظر: الغنية (ل ٣ ب – ٥ أ).

(٣) قدم الأنصاري بين يدي البحث في قضية الكلام بمقدمات طويلة في موضوع الكلام وهذه المقدمات هي: حقيقة الكلام وحده (ل: ٧٣ ب)، إثبات أن المتكلم من قام به الكلام (ل: ٧٧ ب)، الكلام هل يفتقر إلى بنية مخصوصة (ل: ٧٩ أ)، أضداد الكلام (ل: ٧٩ أ)، ليدخل بعد ذلك إلى قضية المناقشة؛ وهي: القول في إثبات الكلام للـه ﷻ: (ل: ٨٢ أ).

(٤) قبل أن يشرع الأنصاري في مناقشة قضية الرؤية وإثباتها على مذهب الأصحاب قدم لها بمقدمات طويلة ومتنوعة؛ هي: الإدراكات شاهدًا، (ل: ١٠١ أ)، الإدراكات هل هي من قبيل العلوم (ل: ١٠٢ أ)، الإدراك غير =

المطلب الثالث: المادة العلمية بالكتاب:

يسير كتاب الغنية في ترتيب موضوعاته وفق المنهج المعتمد الذي رسمه كبار علماء الأشاعرة بدءًا من الإمام الباقلاني في التمهيد ومرورًا بالجويني في الإرشاد والشامل؛ ذلك الترتيب الذي اعتمد البُداءة بما يمكن تسميته بكتاب الاستدلال؛ المشتمل على المباحث النظرية التأصيلية لعلم الكلام، والتي تسمى على لسان الباحثين المعاصرين بنظرية المعرفة، بما تحويه هذه النظرية من مباحث النظر العقلي ومقوماته وأحكامه ووجوبه، والرد على منكريه، والعلم البشري أقسامه ومجالاته.

يأتي بعد ذلك الكلام عن إثبات الصانع ووحدانيته؛ أولى موضوعات علم الكلام، ومفتتح الكلام عن الإلهيات، ومرورًا بموضوعات الإلهيات المختلفة الواضحة من فهرس الموضوعات الملحق بالكتاب.

إلا أن الأنصاري لم يلتزم بوضع ترجمة موضحة لجميع فصول الكتاب فنراه أحيانًا يضع الترجمة الكاشفة عن موضوع الفصل والمادة المندرجة فيه، وأحيانًا أخرى لا يلتزم ذلك، مما دعاني إلى استكمال هذه الترجمات مع التفريق بين ما نص عليه الأنصاري وبين ما أضفته من ترجمات بوضع ما زدته من ترجمات الفصول بين معقوفتين؛ هكذا: [].

أما مادة الكتاب العلمية: فكتاب الغنية يظهر الجوانب المختلفة لثقافة أبي القاسم الأنصاري خاصة، كما تتجلى فيه موسوعية الجمع والتأليف التي هي سمةٌ بارزة من سمات التصنيف في الفكر الإسلامي:

فالكتاب - فضلًا على استغراق المسائل الكلامية التي هي موضوع الكتاب - حافلٌ بقضايا شتى من فنون مختلفة يناقشها الأنصاري؛ من مثل:

= مفتقر إلى بنية مخصوصة (ل: ١٠٣ أ)، المدرك منا هل يدرك بأدوات وآلات (ل: ١٠٣ ب)، الإدراكات شاهدًا خمسة (ل: ١٠٦ أ)، الباري سبحانه هل يدرك بالحواس الخمس (ل: ١٠٦ ب)، كل موجود يجوز أن يرى (ل: ١٠٧ أ)، المعدوم يستحيل أن يرى (ل: ١٠٧ ب)، الإدراك الحادث لا يتعلق إلا بمدرك واحد (ل: ١٠٧ ب)، لا يتصور اجتماع رؤيتين في محل واحد (ل: ١٠٨ أ)، كل رؤيتين متعلقتين بعرضين مختلفين مختلفتان (ل: ١٠٨ ب)، الرؤية تتعلق بوجود المرئي (ل: ١٠٨ ب)، المرئي في أوقاتنا الأجسام والألوان والحركات (ل: ١٠٩ أ)، متعلق الإدراكات الأخر (ل: ١٠٩ أ)، أضداد الإدراكات (ل: ١١٠ ب)، الموانع من الإدراكات يجب اختصاصها بمحال الإدراك (ل: ١١١ أ)، حقيقة الرؤية (ل: ١١١ أ)، حتى يصل - في الأخير - إلى قضيته المراد بحثها: اللَّـه سبحانه يجوز أن يرى بالأبصار (ل: ١١١ ب)، وهذا النوع من التقديم وإن سبق الأنصاري بمن سلكه إلا أن اختياره إياه له دلالته على اتخاذه منهجًا لتحرير كتابه.

المباحث الأصولية: كمراتب الأخبار وإفادة خبر التواتر العلم، وشروط إفادة خبر الواحد العلم[١]، ومسألة خلو العصر عن مجتهد[٢].

والقواعد الأصولية: ومن ذلك:

١ - صيغة الإيجاب تقترن بها إرادة الامتثال في الغاية[٣].

٢ - قوله: « افْعَلْ »: دلالة تقتضي مدلولًا اقتضاء الطاعة[٤].

٣ - ورود « ثُمَّ » بمعنى الواو[٥].

٤ - ورود حرف الجر « مِن » بمعنى « بعد »[٦].

٥ - ورود حرف الجر « من » بمعنى « في »[٧]، وغيرها[٨].

والمباحث الحديثية: مثل:

١ - مسألة مدى حجية الحديث المرسل والمنقطع[٩].

٢ - تلقي الخبر بالقبول العام يفيد العلم[١٠].

ومن إشاراته التفسيرية:

١ - مراعاة قول أئمة التفسير وتضعيف ما لم يقل به أحد منهم إذ اتفاقهم على ترك القول دليل ضعفه[١١].

٢ - القرآن إنما أنزل لتدبر آياته[١٢].

والمباحث الفقهية: مثل:

١ - القرآن منه ما يجب على الكافة معرفته، وهو ما تصح به الصلاة، ومنه ما يجب على الكفاية[١٣].

---

(١) انظر: الغنية (ل ٣ ب).

(٢) انظر: فيما سبق الكلام على مكانة أبي القاسم العلمية وثقافته؛ ففيها تفصيل لهذه المادة.

(٣) انظر: الغنية (ل ٧٥ ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ٧٥ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ٣٤ ب).

(٦) الغنية (ل ٢٢ أ).

(٧) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٨) سبق ذكر عدد وافر من هذه الأمثلة في الكلام على المكانة العلمية للأنصاري وثقافته.

(٩) انظر: الغنية (ل ٣ ب).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٣ ب).

(١١) انظر: الغنية (ل ١١٦ أ).

(١٢) انظر: الغنية (ل ٧ ب)، وقد سبقت الإشارة إلى لمحات من منهجه في التفسير تحت مبحث مكانته العلمية وثقافته.

(١٣) انظر: الغنية: ل ٦ ب.

٢ - العبادات منوطة بالنية[١].

٣ - الدِّينُ النَّصِيحَةُ[٢].

والمباحث اللغوية (مع اتساع مصطلح اللغوية): من مثل القضايا التالية:

١ - اختلاف معنى النظر باختلاف صلاته[٣].

٢ - أَسْمَاءُ الأَجْنَاسِ وَالأَلْقَابِ لاَ تَقْبَلُ التَّزَايُدَ[٤].

٣ - الإِضَافَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى إِضَافَةِ صِفَةٍ، وَإِضَافَةِ مِلْكٍ، وَإِضَافَةِ تَشْرِيفٍ[٥].

٤ - الصِّيَغُ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلإِنْبَاءِ عَنِ المَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ[٦].

٥ - العَرَبُ قَدْ تُحِلُّ أَسْمَاءً خَارِجَةً عَنْ قِيَاسِ المَصَادِرِ المُنْقَاسَةِ مَحَلَّ المَصْدَرِ[٧].

٦ - بِنَاءُ « أَفْعَلَ » قَدْ يَرِدُ عَلَى غَيْرِ إِرَادَةِ المُبَالَغَةِ[٨].

٧ - « ثم » تفيد العطف والتراخي[٩]، وغيرها كثير، ليس هذا محلَّ استقصائه.

هذا كله يعكس مدى اتساع ثقافة الأنصاري وتشعب معارفه وموسوعيتها.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: قيمة الكتاب

كتاب الغنية في الكلام يغطي مرحلة هامة من مراحل البحث الكلامي عند الأشاعرة ويكشف عن تفاصيلها؛ تلك المرحلة التي تمثل نضج المذهب واستواءه على سوقه، بعد أن أرسى قواعده الأشعري، وأسس بنيانه الباقلاني فانتشر على يده انتشارًا كبيرًا، ثم انتقل المذهب - بعد طبقتين من الأصحاب - إلى الجويني الذي يعد مُنظِّرَ المذهب الذي صاغ النظرية العامة والقواعد المنهجية للأشاعرة، من هنا اكتسب الكتاب أهمية كبرى، وتظهر أهميته جلية من عدة جوانب:

(١) الأهمية العلمية للكتاب:

يحتل كتاب الغنية قيمة علمية كبرى؛ من حيث إنه للآن - ما لم يطبع الشامل

(١) انظر: الغنية (ل ٧ أ).
(٢) انظر: الغنية (ل ٧٢ أ).
(٣) انظر: الغنية (ل ٣ ب).
(٤) انظر: الغنية (ل ٣٦ أ).
(٥) انظر: الغنية (ل ١٠٠ أ).
(٦) انظر: الغنية (ل ٧٥ ب).
(٧) انظر: الغنية (ل ٩٧ أ).
(٨) انظر: الغنية (ل ٣٧ أ).
(٩) انظر: الغنية (ل ٣٤ ب).

لأبي المعالي - هو الكاشف التفصيلي الأوحد لهذا الكتاب الهام في المذهب الأشعري؛ الذي يحفظ فِكْرَ وإضافاتِ الجويني تفصيلًا؛ حيث إن الإرشاد والنظامية الاهتمام فيهما بالمسائل أكثر من الدلائل؛ والأنصاري هو الشارح الأكبر لمقالات شيخه أبي المعالي، والمؤصل لأقواله؛ وإن أهم كتب الجويني التي فصل فيها مذهبه واستدل فيها على صحة مقالاته؛ ألا هو كتاب الشامل لم ير النور بعد، سوى نزر يسير من أوله يمثل مقدمة العلم[١]؛ فيأتي الغنية كاشفًا عن استدلالات الجويني والأنصاري على مقالاتهما بالتفصيل بما لا نراه في مصنف أشعري آخر يعكس هذه المرحلة من المذهب[٢].

(٢) الأهمية التاريخية للكتاب:

للأهمية التاريخية لكتاب الغنية مظهران:

المظهر الأول: يتعلق بالسابقين على الأنصاري..

حيث إن أبا القاسم نقل لنا في الغنية مقالاتِ عدد من أجلة علماء الأشاعرة الذين لا نملك لهم مصنفات إلى يوم الناس هذا؛ كابن كُلَّاب عبدِ اللَّه بن سعيد، وأبي العباس القلانسي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي القاسم الإسفراييني، أو الذين لا زالت مصنفاتهم مخطوطةً أو مفقودةً كالقاضي أبي بكر الباقلاني، أولئك الأعلام الذين لا زالت جوانب من مقالاتهم

---

(١) كتاب الشامل لإمام الحرمين، طبع طبعتين: الأولى منهما: بتحقيق المستشرق: هلموت كلوبفر، وإحدى نشراتها طبعة مكتبة العرب بالفجالة، القاهرة، وهي لا تعدو مقدمة الشامل التي تمثل كتاب الاستدلال من الجزء الأول من الأصل الخطي للكتاب، والطبعة الثانية: بتحقيق الأستاذ الدكتور علي النشار والدكتور فيصل بدير عون والدكتورة سهير مختار وهي تمثل الجزء الأول المخطوط كاملًا؛ وفيها ثلاث كتب؛ هي: كتاب النظر (الاستدلال) وكتاب التوحيد، وكتاب العلل، وفي آخره التنبيه على أن هذا هو الجزء الأول من الكتاب ويليه: الجزء الثاني في القول في بقية الأحوال. الشامل (ص ٧١٦)، يبقى بعد ذلك من موضوعات الشامل سبعةُ كتب لم تطبع بعد؛ وهي: الصفات، والإرادة، والقدر، والنبوات، وإبطال القول بالتولد، والرد على الطبائعيين، والتعديل والتجوير، بما يعني أن ما لم يطبع من الكتاب أكبر من ضعف ما طبع كمًّا، وفيه جُلُّ المقالات: مسائلَ ودلائلَ، باستثناء مسائل قليلة مثل حدث العالم، وإثبات الصانع، وللشامل مختصر لابن أمير الحاج موجود كاملًا؛ هو: الكامل في اختصار الشامل، قام الأستاذ جمال عبد الناصر بتحقيقه في دراسته للماجستير بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وقامت دار السلام للطباعة والنشر بطباعته ونشره عام (٢٠١٠).

(٢) لا ننسى وجود أبي حامد الغزالي معاصر الأنصاري، وهو الإمام صاحب المقالات في المذهب، إلا أن بين الغزالي والأنصاري فارقًا جوهريًّا في المنهج وطريقة التصنيف، وإذا أردنا المقارنة بينهما على وجه التشبيه والتقريب أمكننا القول: إن الأنصاري صاحب الطريقة المدرسية في التصنيف المهتمة بمقالات الأصحاب ومناقشة الأدلة، واتباع الطريقة التقليدية في ترتيب الموضوعات، والغزالي صاحب الطريقة الحرة الإبداعية التي تهتم بالتعليل ومنطقية التقسيم والترتيب، فهذا التنوع في التصنيف لكل منهما أهميته وقيمته.

تحتاج إلى كشف وبيان، وهذا الذي جعل عالمًا كابن تيمية - وهو من كبار العلماء المعنيين بتحرير المقالات وتدقيق المذاهب والأقوال - ينقل عن أبي القاسم الأنصاري ما حكاه من مقالات مثل هؤلاء؛ لاسيما مقالات الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[١].

وسيأتي - في الكلام عن مصادر الكتاب - الحديث عن مصادر الفكر الأشعري التي رجع إليها الأنصاري مما أكثره لا يزال مفقودًا إلى اليوم، وفيما يلي بيان لشيء من المقالات التي حفظها لنا الأنصاري في الغنية لبعض هذه الشخصيات الهامة في تاريخ الفكر الكلامي:

(١) ابن كُلَّاب عبد اللَّه بن سعيد ت (٢٤٥هـ)[٢]: من مقالاته الهامة في الغنية:

١ - أَثْبَتَ القِدَمَ زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ[٣].

٢ - البَاقِي بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِهِ[٤].

٣ - البَقَاء صِفَةُ البَاقِي زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ بِمَثَابَةِ العِلْمِ فِي حَقِّ العَالِمِ[٥].

٤ - الصِّفَةُ لاَ تُوصَفُ[٦].

٥ - الصِّفَةُ مَا قَامَ بِالمَوْصُوفِ، وَالوَصْفُ مَا قَامَ بِالوَاصِفِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الوَصْفُ صِفَةً لِلوَاصِفِ إِذَا قَامَتْ بِهِ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ صِفَةً[٧].

٦ - القَدِيمُ قَدِيمٌ بِقِدَمٍ[٨].

٧ - القَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنًى هُوَ القِدَمُ كَالبَقَاءِ[٩].

---

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٧)، والفتاوى الكبرى (٦/ ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٤٩)، ودرء التعارض (٢/ ١٢) وقارنه بالغنية (ل ١١٢ ب)، دقائق التفسير (١/ ٣٣٢) وقارنه بها في الغنية (٤٥ أ).
وأيضا: ابن القيم ينقل عنه مقالة للقدرية بأن الختم والطبع توابع غير أنها عقوبات من اللّـه لأصحاب الجرائم؛ انظر ابن القيم: شفاء العليل (ص ٨٧) وقارنه بها في الغنية (ل ١٣٣ أ).
وقد سبقت الإشارة إلى نقل رأي الأنصاري في مسألة نصب إمامين في إقليم واحد. انظر كشف الخفا (١/ ٨٦) وقارنه بها في الغنية (ل ٢٤٦)، ومثله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٣).

(٢) **عبد اللّـه بن سعيد بن كُلَّاب أبو محمد القطان**: متكلم اشتهر بابن كُلَّاب، كان ينسب إلى مذهب السلف، لكنه كان يسير على طريقة المتكلمين في الحجج والبراهين وكان للإمام أحمد فيه قول شديد، زُعِمَ أنه أخو يحيى بن سعيد القطان وهو غلط، وإنما هو من توافق الاسمين والنسبة، له كتب منها: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة، توفي سنة (٢٤٥هـ)، انظر: الفهرست (ص ١٨٠)، ولسان الميزان (٣/ ٣٦٠)، والأعلام (٤/ ٩٠).

(٣) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٤) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ٩٠ ب).

(٦) انظر: الغنية: ل.

(٧) انظر: الغنية (ل ٩٧ أ، ٩٧ ب).

(٨) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٩) انظر: الغنية (ل ٢٥ ب).

٨ - الكَلامُ الأَزَلِيُّ لا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ المُخَاطَبِينَ وَاسْتِجْمَاعِهِمْ شَرَائِطَ التَّكْلِيفِ[١].

٩ - الكَلامُ الأَزَلِيُّ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ[٢].

١٠ - المَعْنَى لا يَقُومُ بِهِ مَعْنًى[٣].

١١ - المنع من إطلاق القول بأن الصفات معدودة[٤].

١٢ - الوَجْهُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ للَّهِ تَعَالَى[٥].

١٣ - اليَدَانِ صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى وُجُودِ الإِلَهِ تَعَالَى[٦].

١٤ - جَعَلَ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامَهُ بِالبَاقِي[٧].

١٥ - جَعَلَ مِنْ شَرْطِ القِدَمِ قِيَامَهُ بِالقَدِيمِ[٨].

١٦ - صِفَاتُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ دَائِمَةُ الوُجُودِ مُسْتَحِيلَةُ العَدَمِ[٩].

١٧ - صِفَاتُ ذَاتِ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ[١٠].

١٨ - كَلامُ اللَّهِ لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلا أَصْوَاتٍ[١١].

١٩ - لَمْ يُطْلِقِ القَوْلَ بِأَنَّ صِفَاتِ ذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ بَاقِيَاتٌ وَلا قَدِيمَةٌ[١٢].

(٢) أبو العباس القلانسي[١٣]: ومن مقالاته:

١ - البَقَاء صِفَةُ البَاقِي زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ بِمَثَابَةِ العِلْمِ فِي حَقِّ العَالِمِ.

٢ - التَّثْنِيَةُ فِي اليَدَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ[١٤].

---

(١) انظر: الغنية (ل ٨٤ أ).

(٢) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٣) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٤) انظر: الغنية (ل ٤٧ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ٩٩ أ).

(٦) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٧) انظر: الغنية: ل.

(٨) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(١١) انظر: الغنية (ل ٨٦ ب).

(١٢) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(١٣) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي: من معاصري أبي الحسن الأشعري، وهو من الصفاتية على طريقة أبي الحسن في الإثبات، وكان أبو العباس على مذهب السلف في الجملة إلا أنه كان ممن باشر علم الكلام وأيَّد عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية. انظر: الملل والنحل (ص ٣٩)، تبيين كذب المفتري (ص ٣٩٨).

(١٤) انظر: الغنية (ل ٩٩ أ).

٣ - القَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنًى هُوَ القِدَمُ كَالبَقَاءِ[١].

٤ - المِثْلَانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي[٢].

٥ - عِلْمُهُ شَيْءٌ، وَإِرَادَتُهُ شَيْءٌ، وَلا أَقُولُ شَيْئَانِ وَلا أَشْيَاءُ. فَهَذَا مِمَّا نُطْلِقُهُ، وَلا نُطْلِقُ لَفْظَ الغَيْرِيَّةِ[٣].

(٣) أبو الحسن الباهلي[٤]: من مقالاته في الغنية:

١ - العِلْمُ الضَّرُورِيُّ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَالعِلْمُ النَّظَرِيُّ لا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ[٥].

(٤) الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٦] ت (٤١٨هـ): ومن مقالاته في الغنية:

١ - أَثْبَتَ لِلبَارِي صِفَةً تُوجِبُ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ وَهِيَ أَخَصُّ صِفَاتِهِ[٧].

٢ - إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ - كَرَاهِيَةٌ لأَنْ لا يَكُونَ[٨].

٣ - الاعتقاد السديد علم[٩].

٤ - الرَّبُّ عَلَى هَذَا بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِهِ، وَبَقَاؤُهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ بَاقٍ بِنَفْسِهِ[١٠].

٥ - العقْل ما يقع به التميز ويستدل به على ما وراء المحسوس[١١].

٦ - العِلْمُ القَدِيمُ لا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ لأَزَلِيَّتِهِ، وَلا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ[١٢].

---

(١) انظر: الغنية (ل ٢٥ ب). (٢) انظر: الغنية (ل ١٧ ب).

(٣) انظر: الغنية (ل ٦٦ أ).

(٤) أبو الحسن الباهلي البصري: تلميذ الأشعري، شيخ المتكلمين، قال الإسفراييني: أنا في جانب شيخنا أبي الحسن الباهلي كقطرة في بحر. انظر: تبيين كذب المفتري (ص ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠٤).

(٥) انظر: الغنية (ل ٦٨ أ).

(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني: المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة منها جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات وتعليقه في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فدفن بمشهد بها.

(٧) انظر: الغنية (ل ٣٢ ب). (٨) انظر: الغنية (ل ٧١ أ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٢ ب). (١٠) انظر: الغنية (ل ٩١ أ).

(١١) انظر: الغنية (ل ٣ أ). (١٢) انظر: الغنية (ل ٦٤ ب).

٧ – القِدَمُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيًا[١].

٨ – القِيَامُ بِالنَّفْسِ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيًا[٢].

٩ – الكَلَامُ هُوَ التَّدْبِيرُ[٣].

١٠ – حَد الشَّيْءِ مَعْنَاهُ الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ بِالوَصْفِ المَقْصُودِ بِالحَدِّ[٤].

١١ – صِفَاتُ الإِلَهِ لا يُطْلَقُ عَلَيْهَا التَّمَاثُلُ وَالاخْتِلَافُ لاسْتِحَالَةِ التَّغَايُرِ[٥].

١٢ – الآحَادُ الَّتِي لا تُوجِبُ العِلْمَ، لاَ يَجُوزُ بِمِثْلِهَا إِثْبَاتُ صِفَةٍ لِلْقَدِيمِ، وَإِنْ ثَبَتَ مِنْهَا شَيْءٌ بِطَرِيقٍ تُوجِبُ العِلْمَ، كَانَ مُتَأَوَّلًا عَلَى العَقْلِ[٦].

١٣ – يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى وُرُودِ مَا يُقْطَعُ بِهِ فِي الشَّرْعِ[٧].

(٥) أبو القاسم الإسفراييني[٨]، ت (٤٥٢هـ): من مقالاته في الغنية:

١ – تَعَلُّقُ العِلْمِ الحَادِثِ بِمَعْلُومٍ عَلَى الجُمْلَةِ لا يُتَصَوَّرُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فَفِيهِ تَجَوُّزٌ[٩].

٢ – لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ[١٠].

٣ – مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لا تَتَنَاهَى فَمَعْلُومُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْتِفَاءُ النِّهَايَةِ عَنِ المَعْلُومَاتِ[١١].

(٦) القاضي أبو بكر الباقلاني[١٢]، ت (٤٠٣هـ): ومن مقالاته في الغنية؛ مما لم أقف عليه في مصنفاته الكلامية المطبوعة:

---

(١) انظر: الغنية (ل ٢٥ ب).

(٢) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٣) انظر: الغنية (ل ٧٥ أ).

(٤) انظر: الغنية (ل ٦٠ أ).

(٥) انظر: الغنية (ل ٢٧ أ).

(٦) انظر: الغنية (ل ٩٩ ب).

(٧) انظر: الغنية (ل ٩٧ ب).

(٨) أبو القاسم عبد الجبار بن علي الإسكاف الإسفراييني الشافعي المعروف بالإسكاف: فقيه أصولي متكلم، صنف في أصول الفقه والجدل وأصول الدين، توفي عام (٤٥٢هـ). انظر: هدية العارفين (١/ ٤٩٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٨).

(٩) انظر: الغنية (ل ٦٨ أ).

(١٠) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(١١) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(١٢) محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضي الباقلاني المالكي: المتكلم الأصولي، تلمذ لابن مجاهد، يعد الباقلاني، أنبه متكلمي الأشاعرة، وأشدهم تأثيرًا في المذهب؛ حتى قيل: إنه أول من وجد لأفكار الأشاعرة شكلها الصحيح، توفي سنة (٤٠٣هـ)، انظر: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ١٦٩)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/ ١٦٨).

١ - يجوز الهجوم على النظر من غير شك وتردد في المنظور فيه[١].

٢ - للَّه تعالى أخص وصف لا يدرك اليوم، وهل يدركه المؤمنون عند الرؤية؟ تردد فيه[٢].

٣ - المختلفان: كل موجودين ثبت لأحدهما من صفات النفس ما لم يثبت للثاني[٣].

٤ - الحكم على صفات القديم بأنها في حكم المختلفات؛ فإن العلم لا يفيد ما أفادت القدرة، فلم يسد أحدهما مسد الآخر، وكذلك جملة الصفات، ولكنه لم يطلق الاختلاف لعدم الإذن[٤].

٥ - قد يتصور الاجتماع في الأخص مع الاختلاف في بعض الأوصاف (أحد قوليه)[٥].

٦ - منع اجتماع المختلفين في الأخص[٦].

المظهر الثاني من القيمة التاريخية للغنية:

أن أبا القاسم الأنصاري مؤلف هذا الكتاب يمثل حلقة من حلقات المذهب الأشعري كانت مفقودةً؛ حيث إن حلقات المذهب الأشعري متصلة من لدن أبي الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) حتى الجويني (٤٧٨هـ)؛ فإن أبا الحسن أخذ عنه طريقتَه الجيلُ الأول من تلاميذه؛ وأهمهم: أبو الحسن الطبري (٣٨٠هـ)، وأبو الحسن الباهلي، وأبو عبد اللَّه ابن مجاهد البصري، وتبعهم طبقة ثانية، أهم رجالاتها أبو بكر الباقلاني(٤٠٣هـ)، وابن فورك (٤٠٦هـ)، وأبو إسحاق الإسفراييني (٤١٨هـ)؛ يقول الباقلاني: « كنت أنا وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر بن فورك معًا في درس أبي الحسن الباهلي »[٧]، ثم اتصلت بعد ذلك حلقات المذهب الأشعري بعد هؤلاء الثلاثة الأقطاب؛ فجاء في الطبقة التالية لهم أعلام كبار هم أئمة المذهب في طبقته الرابعة؛ كأبي منصور البغدادي (٤٢٩هـ)، الآخذ عن الإسفراييني، والقشيري (٤٦٥هـ)، الآخذ عن ابن فورك والإسفراييني، والبيهقي (٤٥٨هـ)، الآخذ عن ابن فورك، وكان خاتمة هذه الطبقة إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الآخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني، وعن الجويني تفرع في المذهب الأشعري فرعان: أحدهما طريق أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)، ومن بعده القاضي أبو بكر بن العربي

---

(١) انظر: الغنية (ل ٥ ب).

(٢) انظر: الغنية (ل ٢٥ أ).

(٣) انظر: الغنية (ل ٢٧ أ).

(٤) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٥) انظر: الغنية (ل ٢٨ أ).

(٦) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٧) ابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ١٤٠)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠٤).

(٥٤٣هـ)، والثاني: طريق أبي القاسم الأنصاري، وعنه أخذ ضياء الدين الرازي والد الفخر، وأبو الفتح الشهرستاني (٥٤٨هـ)، وعن الضياء الرازي أخذ ولده الفخر الرازي أبو عبد اللَّه ابن الخطيب (٦٠٦هـ)، الذي تعد إضافاته على المذهب تطورًا كبيرًا وانتقالًا بالمذهب الأشعري خطوات بعيدة عما نهجه لهم أبو الحسن الأشعري شيخ المذهب، ولم يأتِ بعد الرازي إلا قليلون ممن لهم أثر بارز إلى المذهب الأشعري؛ كالسيف الآمدي، ومن عداه أكثرهم يغلب عليهم النقل والشرح والاختصار، وربما كان لقلة ما نعرفه من كتبهم أثر في هذه الأحكام.

من هنا يظهر أن الأنصاري امتداد وحلقة لفرع هام في المذهب الأشعري[1]، الذي وصل المذهب بها إلى ابن الخطيب أهم شخصيات المذهب الأشعري من المتأخرين.

قال ابن خلكان - حاكيًا عن الفخر الرازي إسناده في تلقي المذهب إلى أبي الحسن الأشعري -: « ذكر فخر الدين في كتابه الذي سماه « تحصيل الحق » أنه اشتغل في علم الأصول على والده ضياء الدين عمر، ووالده على **أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري**، وهو على إمام الحرمين أبي المعالي، وهو على الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وهو على الشيخ أبي الحسين الباهلي، وهو على شيخ السنة أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وهو على أبي علي الجبائي - أولًا - ثم رجع عن مذهبه ونصر مذهب أهل السنة والجماعة »[2].

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: مصادر الكتاب

اعتمد كتاب الغنية على مصادر في فنون شتى، وقد توفر لأبي القاسم الأنصاري في إعداد هذا السفر عدد من مصادر الفكر الكلامي الأشعري وغيره مما أكثره في دنيا الناس اليوم في عداد المفقود، وبعضها لا يزال مخطوطًا، واليسير منها الذي طبع ورأى النور:

---

(١) سبقت الإشارة إلى أبي حامد الغزالي، والفرق بينه وبين الأنصاري في المنهج، وهما يمثلان فرعي الأشاعرة اللذين اتصل من خلالهما سند المذهب الأشعري إلى المتأخرين.

(٢) ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٢)، وطاش كبرى زاده: مفتاح السعادة (١/ ٤٤٦)، (ط حيدر آباد، الأولى)، واليافعي: مرآة الجنان (٤/ ١١)، (ط حيدر آباد ١٣٣٩هـ).

أولًا في علم الكلام:

من تلك المصادر التي تعد مفقودةً:

لأبي الحسن الأشعري: الإيضاح[١].

وللقاضي أبي بكر الباقلاني: الاجتهاد[٢]، والبيان عن الأصول الخمسة[٣]، والنقض الكبير[٤]، والهداية[٥]، وكتاب الإنسان[٦].

ولأبي بكر بن فورك: شرح الجمل والمقدمات[٧]، وشرح لمع الأدلة[٨].

وللأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: الجامع[٩]، والمختصر[١٠]، الوصف والقدم[١١].

ولأبي القاسم الإسفراييني: الأسئلة[١٢].

ولأبي المعالي الجويني: الشامل[١٣].

ومن مصادر غير الأشاعرة: المقالات[١٤] للجاحظ، الرسالة الناصحية[١٥] لأبي سليمان الخطابي.

ومن مصادره الكلامية المطبوعة:

لأبي الحسن الأشعري: الحث على البحث[١٦] (استحسان الخوض في علم الكلام)، اللمع[١٧].

ولأبي المعالي الجويني: الإرشاد[١٨]، الرسالة النظامية[١٩].

---

(١) انظر: الغنية (ل ٢٦ أ).

(٢) انظر: الغنية (ل ١٤٢ ب).

(٣) انظر: الغنية (ل ١٤٢ أ).

(٤) انظر: الغنية (ل ٩٨ أ).

(٥) انظر: الغنية (ل ١٤٢ ب).

(٦) انظر: الغنية (ل ١٢٥ أ، ١٥٣ ب).

(٧) انظر: الغنية (ل ٧٤ ب).

(٨) انظر: الغنية (ل ٧٥ أ، ٧٧ ب، ١٢١ أ، ١٢٢ أ).

(٩) انظر: الغنية (ل ٦٢ أ، ٧١ أ، ١٠٨ ب).

(١٠) انظر: الغنية (ل ٦ ب، ١٢٠ أ، ١٢١ أ، ١٤٢ أ، ١٦٦ أ).

(١١) انظر: الغنية (ل ١٠٩ ب).

(١٢) انظر: الغنية (ل ٩٠ أ، ٩١ ب).

(١٣) انظر: الغنية (ل ٩١ ب، ١٤١ ب).

(١٤) انظر: الغنية (ل ١٤٤ أ).

(١٥) انظر: الغنية (ل ١١ ب، ٨٧ ب).

(١٦) انظر: الغنية (ل ٩ ب – ١١ ب)، وقد أسمى الأنصاري رسالة استحسان الخوض بالحث على البحث، وبالمقارنة بين النصوص الكثيرة التي نقلها الأنصاري عنها وما في استحسان الخوض، تبين بها لا احتمال فيه أن الرسالتين مصنف واحد، وفي هذا ردٌّ على من ضعَّف نسبة رسالة استحسان الخوض إلى أبي الحسن وادعى انتحالها عليه.

(١٧) انظر: الغنية (ل ٢١ أ، ٢٤ أ).

(١٨) انظر: الغنية (ل ١٢٣ أ).

(١٩) انظر: الغنية (ل ١٢١ أ، ١٤٢ أ).

ومن مصادر غير الأشاعرة: خلق أفعال العباد للإمام البخاري[١]، التوحيد لابن خزيمة[٢].

ومن مصادره غير المختصة بعلم الكلام:

في علم الحديث: صحيحا البخاري[٣] ومسلم[٤]، تزكية أصحاب الحديث[٥] لأبي أحمد الحاكم.

في علوم القرآن: الانتصار للقرآن[٦] لأبي بكر الباقلاني.

في التاريخ والطبقات: يرجع إلى تاريخ نيسابور[٧] لأبي أحمد الحاكم، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء[٨] لأبي نعيم الأصفهاني.

كما كانت الرواية الشفهية من مصادر أبي القاسم في كتابه، وأعني بها ما ينقله الأنصاري عن شيخه أبي المعالي الجويني، ففي الغنية كثير من النصوص التي لم أقف عليها في المطبوع من مصنفات أبي المعالي، والتي يغلب على الظن كونها من الروايات الشفهية عنه، وقد يتغير الرأي فيها أو في بعضها بعد اكتمال طباعة الشامل لإمام الحرمين.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: نُسخ الكتاب ووصفها

اعتمدت في تحقيق قسم الإلهيات من كتاب الغنية على نسخة أصلية وحيدة، وهذه بياناتها:

توجد هذه النسخة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة تحت رقم: ١٧٦ (توحيد مفهرس)، وهي مصورة عن نسخة خطية موجودة بمكتبة أحمد الثالث بإستانبول، تحت رقم: ١٩١٦، ورقم تصويرها بالمعهد هو: ف ٦٥٠ س ١٠٩٠، ومن ملاحظات المعهد المنقولة في التصوير: « المؤلف من أجلاء تلامذة إمام الحرمين، وله شرح الإرشاد، توفي سنة ٥١٢ هـ، هذا المخطوط لا يوجد في بروكلمان ولا في كشف الظنون »، وهذه بيانات هذه النسخة:

يقع الكتاب في ٢٥٢ لوحة، بقياس ٢٦,٥ × ١٩,٥، تحتوى كل لوحة منها على صفحتين: « أ »، « ب »، وفي كل صفحة ٢٤ سطرًا، يبدأ قسم الإلهيات فيها من اللوحة

---

(١) انظر: الغنية: (ل ٨٦ ب).
(٢) انظر: الغنية: (ل ٣١ أ).
(٣) انظر: الغنية : (ل٣٦أ).
(٤) انظر: الغنية : (ل٩ب).
(٥) انظر: الغنية : (ل٨٦ب).
(٦) انظر: الغنية: (ل١٠٧ أ).
(٧) انظر: الغنية : (ل٨٦ب).
(٨) انظر: الغنية: (ل٨ب).

الأولى، وحتى اللوحة: ١٧٨ ب، والنبوات منها إلى اللوحة: ٢٠٨ أ، والسمعيات منها إلى آخر النسخة اللوحة ٢٥٢ ب.

ويقع على الصفحة الأولى من النسخة عنوان الكتاب: الغنية في الكلام، كما أن عليها بعض التمليكات أكثرها غير واضح في القراءة، وعلى بعضها اسم المشتري وثمن النسخة، من هذه التمليكات: تمليكة باسم: محمد بن أحمد الموفق، وأخرى لحسن بن أحمد بن حامد[1]، وعلى جانب الغلاف ترجمة للأنصاري مع تكنيته بكنية ولده بأبي الفتح؛ هذا نصها:

« أبو الفتح النيسابوري، كان إمامًا في الكلام والتفسير، من أجلاء تلامذة إمام الحرمين، له شرح الإرشاد، وكان زاهدا ورعًا، قليل التكثر (كذا)، صحب الأستاذ أبا القاسم القشيري، توفي سنة اثنتي عشرة أو إحدى عشرة وخمسمائة » ثم توقيع أحد أصحاب التمليكات التي على الغلاف، ويوجد على اللوحة الأولى: ١ ب خاتم لمحمد بن أحمد بن حامد صاحب إحد التمليكات التي على الغلاف.

والنسخة متقدمة زمنيًّا؛ كتبت في نهاية القرن الذي توفي فيه المؤلف، في سنة (٥٩٢ هـ)، وفي خاتمتها: « تم الكتاب بحمد القيوم وحسن توفيقه، ووقع الفراغ من كتابته في الحادي عشر من شهر ربيع الأول، أحد شهور سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، والله المحمود على التوفيق لإتمامه والمستعان على الإعانة لتدبر ما فيه »، وليس عليه أية معلومات عن ناسخه، ويبدو أنه كان من طلبة العلم نسخها للاستفادة منها، يستفاد هذا من الدعاء في الخاتمة على الإعانة على تدبر ما في الكتاب.

المَبْحَثُ العَاشِرُ: منهج التحقيق

أولًا: معالجة النص:

قمت بقراءة النص ونسخه؛ مراعيًا في سبيل إخراجه في صورة صالحة ما يلي:

(١) بيان فواصل صفحات الأصل المخطوط، بالنص على بداية كل لوحة ورقمها، والرمز إلى الصفحة الأولى « اليمنى » من كل لوحة بالرمز: « أ »، واللوحة الثانية (اليسرى) بالرمز: « ب ».

---

(١) لم أقف لأصحاب هذه التمليكات على تراجِم، ويبدو أنهم لم يكونوا من المشتغلين بالعلم المعروفين به.

(٢) التزام قواعد الإملاء الحديثة بصرف النظر عما ورد في الأصل من اختلاف تبعًا لما كانت تسير عليه قواعد الإملاء قديمًا، دون الإشارة إلى ذلك؛ لكونه أمرًا اصطلاحيًّا لا مشاحة فيه، فكان من أثر ذلك أن أثبت ألف نحو: إسحاق وإسماعيل.

(٣) لم أتصرف في النص أية تصرفات إلا عند الضرورة الداعية إلى ذلك من وضوح التصحيف، مع التنبيه على ذلك في الهامش، وفي حالة عدم ظهور المعنى أو اضطراب السياق كنت أحاول ضبط النص بالرجوع إلى المسألة في سياقها من أقرب مصادر الأنصاري، ومن أهمها الإرشاد للجويني، والشامل له أيضًا، والذي استبدلت به مختصره لابن الأمير، وفي القليل النادر حين تعوزني المصادر؛ كنت أحاول الاجتهاد في فهم النص اعتمادًا على قرائن السياق من السباق واللحاق، مع التنبيه في الحالتين على المصدر فيما ضبطتُهُ، والمرجع فيما رجحته؛ من ذلك على سبيل المثال ما في اللوحات: ٥٣ ب، ٦٠ أ، ٧٠ أ وغيرها.

(٤) عُنيت عنايةً خاصةً بمعالجة النص؛ فأوليت علامات الترقيم اهتمامًا كبيرًا لما في ملاحظتها من إضاءة للنص بتوضيح المراد منه.

(٥) قمت بضبط النص؛ لما في ضبطه من توجيه القراءة إلى المعنى المراد للمؤلف؛ لا سيما وفي الضبط رفع احتمال ما له وجهان، وتوجيه للنص إلى المعنى المراد، بحسب ما يظهر من السياق.

ثانيًا: توثيق النصوص:

(١) قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف؛ بذكر السورة ورقم الآية، وإذا كان النص القرآني المذكور في الكتاب له أكثر من موضع، عزوته إلى مواضعه تلك من سور القرآن جميعًا.

(٢) قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، مع الاهتمام، فإذا كان في أحد الصحيحين، اكتفيت في العزو إليهما، إلا لزيادة تكون في غيرهما، لا سيما إذا ارتبطت الزيادة بمحل الشاهد، فحينئذٍ كنت أخرِّج من غيرهما.

(٣) قمت بتخريج الآثار، وَفق المنهج السابق في تخريج الأحاديث المرفوعة.

(٤) قمت بالترجمة للأعلام المذكورين بالمتن، مع الاهتمام في الترجمات بالمعلومات الأساسية لكل شخصية من ذكر الاسم بالكامل وسنة الوفاة والمؤلفات، وأحيانًا أذكر طرفًا مختصرًا من أقوال العلماء في الشخصية المترجم لها بحسب أهمية تلك الشخصية في علم الكلام.

(٥) قمت بالتعريف بالفرق والجماعات على سبيل الاختصار.

(٦) قمت بتخريج الأشعار الواردة بالنص، من مصادرها المعتمدة، لا سيما من دواوين قائليها متى توفرت دواوينهم، وإلا فبالرجوع إلى مصادر الأدب المعتمدة في التخريج.

ثالثًا: التعليق على النص:

(١) في سبيل توثيق النص قمت بالمقابلة بين نصوصه ونصوص الإرشاد لأبي المعالي؛ الذي وَجَدَ من الأنصاري عنايةً كبيرةً، حتى كان كثيرًا ما يُصَدِّرُ الأبواب والفصول بعبارة من عبارات الإرشاد، كما كان للأنصاري عناية كبيرة بذكر قول شيخه في أكثر مسائل الكتاب.

(٢) حاولت توثيق المقالات والأقوال وعزوها إلى أصحابها، من خلال ما توفر من مؤلفاتهم، فإن تعذر توثيقها من مؤلفات، فقد كنت أوثق تلك المقالات من كتب ومقالات أصحابهم في المذهب، وإلا وثقت تلك الأقوال من كتب الفرق والمقالات بحسب ما يتيسر لي.

(٣) حاولت توثيق الأفكار الواردة في الكتاب من غيرها من مصادر الفكر الأشعري المتقدمين على المؤلف والمتأخرين؛ لما في هذا التوثيق من إبراز فكرة التأثير والتأثر، ومحاولة رد الأفكار إلى أصحابها أو إلى أقرب طريق أخذ عنهم.

وأخيرًا: قمت بعمل فهارس تفصيلية، تتألف من نوعين من الفهارس؛ هما:

النوع الأول: الفهارس الفنية: وتشمل فهارس كل من: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأشعار، والأعلام، والفرق والطوائف، والأماكن والبلدان، والكتب والمصادر.

النوع الثاني: الفهارس التحليلية الموضوعية: ويشمل: معجم المصطلحات ورءوس الموضوعات، وفهرس القواعد والكليات: بأقسامها الخمسة؛ المنهجية الاستدلالية، والفلسفية، والعقدية [١]، والشرعية، واللغوية، ثم فهرس المقالات والنِّحَل، وفهرس الآراء الكلامية الخاصة بمصنف الكتاب.

---

(١) بحث القواعد الكلامية الاعتقادية، من الموضوعات المستجدة في مجال الدراسات الكلامية، وقد كان أستاذنا الدكتور حسن الشافعي أوَّلَ من لفت انتباه الباحثين إلى قيمته في إثراء الدراسات الكلامية، كان ذلك في المؤتمر الفلسفي الأول بكلية دار العلوم، سنة: ١٩٩٦م، وقد نشر هذا البحث بعد ذلك بمجلة المسلم المعاصر، العدد: ١٠٧، وقد قمت بعمل كشاف للقواعد والكليات بكتاب شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن تحقيقي له، وطبع سنة: ٢٠٠٥ بمكتبة ابن تيمية، وأقوم الآن بإعداد بحث للدكتوراه في هذا الموضوع بعنوان: **«الكليات الكلامية وأثرها في استدلال المتكلمين»**.

نماذج

من صور المخطوط

المكتبة: أحمد الثالث — رقم المصور: ف ٦٥٠ س ١٠٩٠

رقم المخطوط بها: ١٩١٦

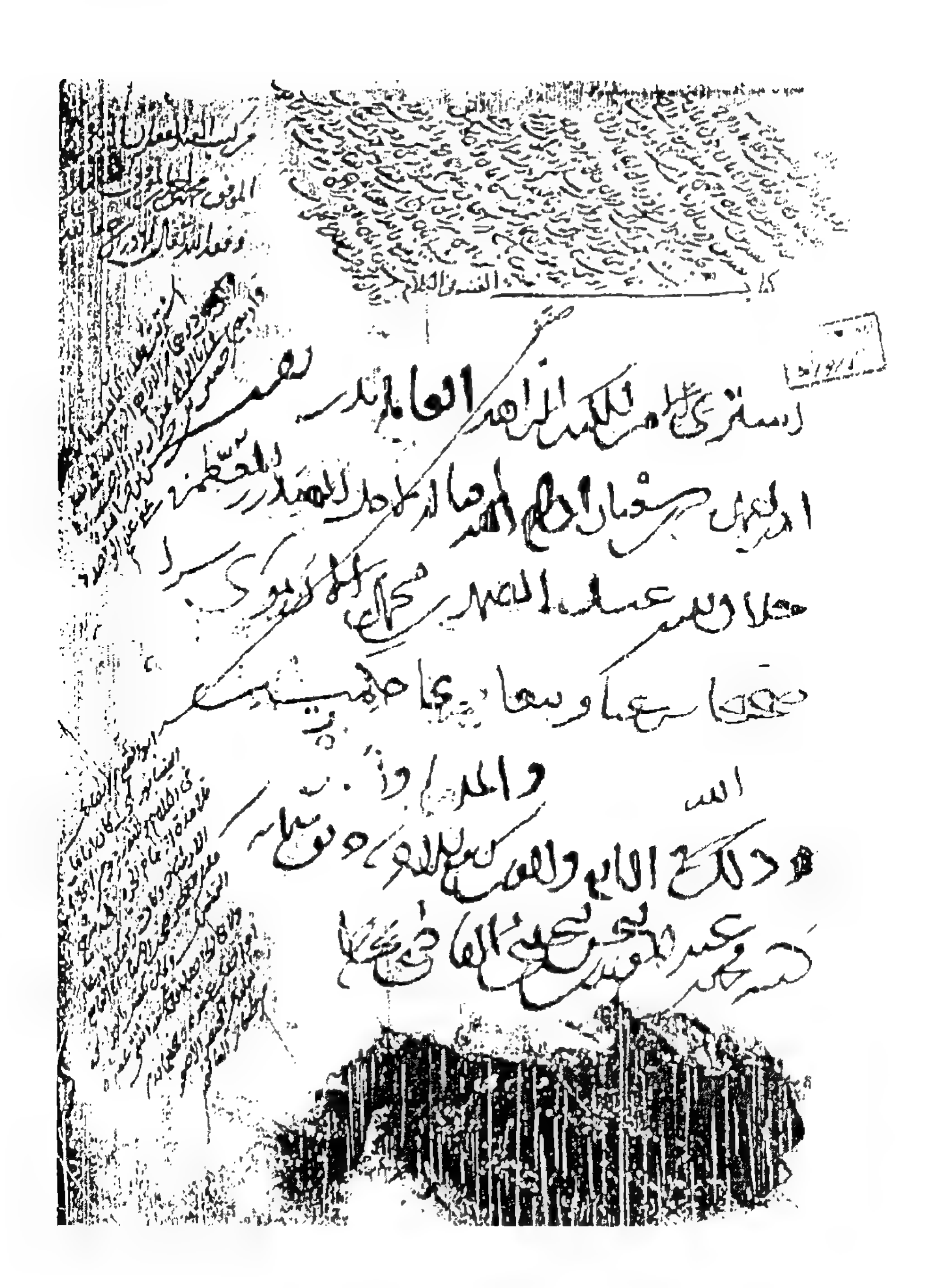
اسم الكتاب: كتاب الغنية في الكلام

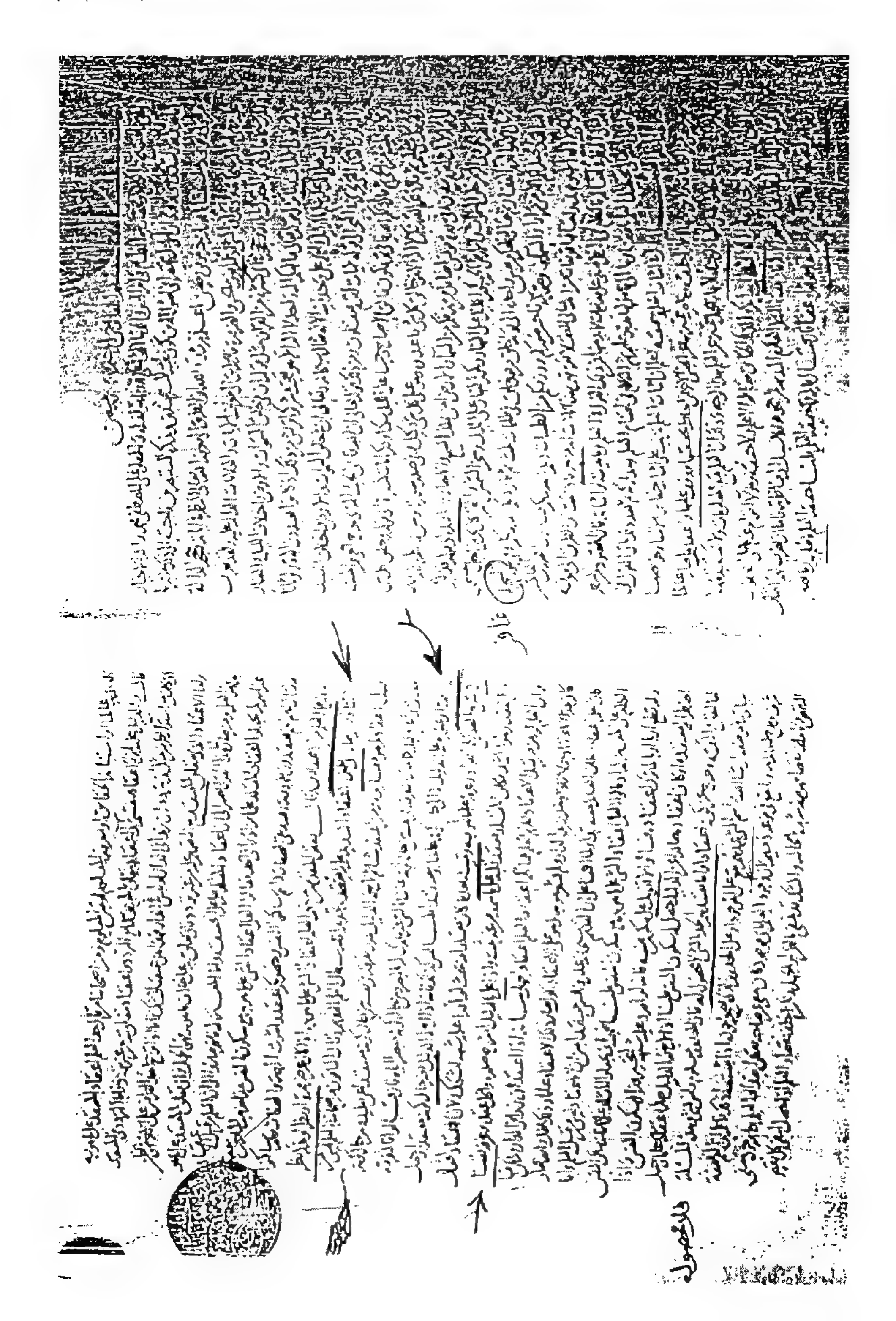
اسم المؤلف: [أبو الفتح الأنصاري النيسابوري]

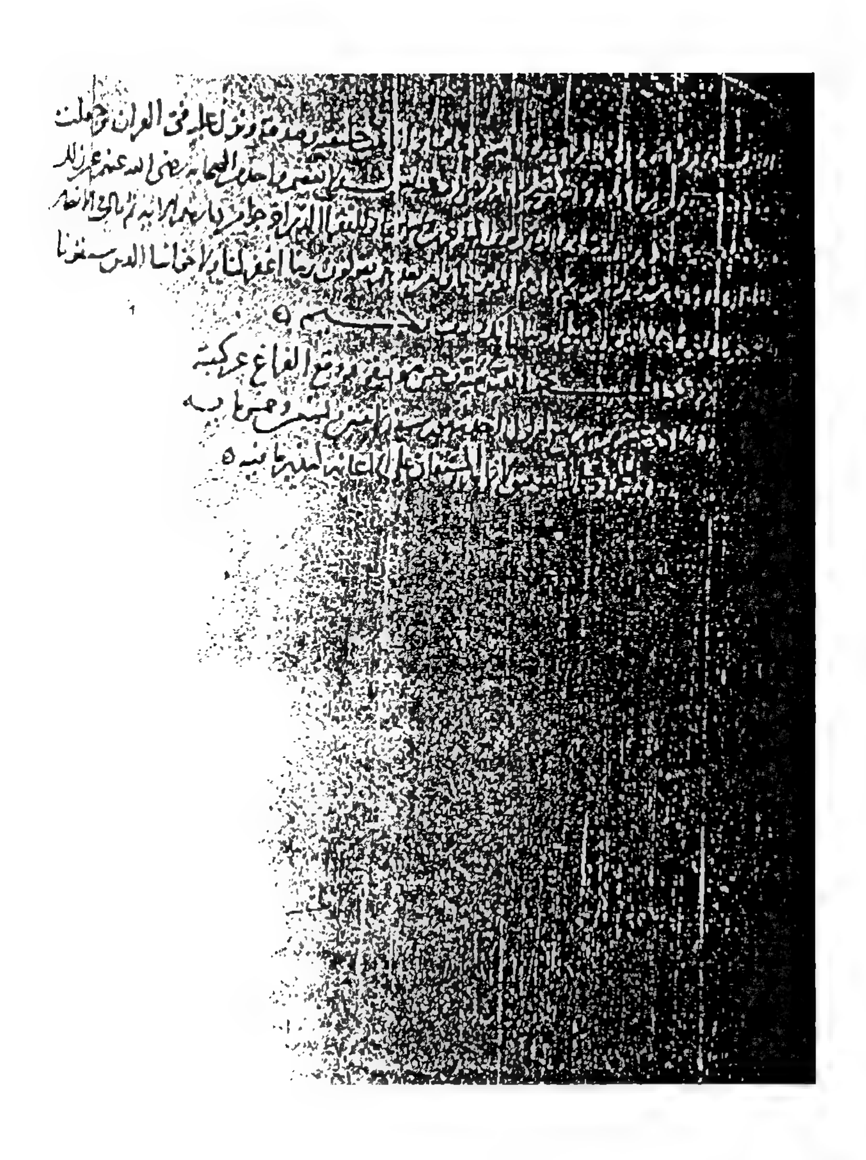
تاريخ النسخ: ٥٩٥ هـ

عدد الأوراق: ٢٥٢ — القياس: ١٩٥×٢٦٥

الملاحظات: المؤلف ... تلميذ إمام الحرمين ... شرح الإرشاد توفي سنة ٥١٢. هذا المخطوط لم يرد في بروكلمان ولا في كشف الظنون.







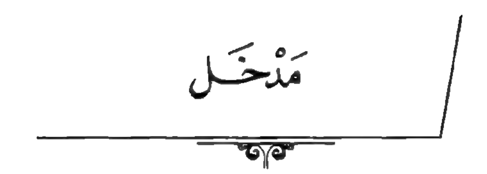
الباب الثاني

منهج الأنصاري في دراسة العقيدة

ويشتمل على مدخل وفصلين:

الفصل الأول : مقدمات المنهج عند الأنصاري.

الفصل الثاني : أصول الأدلة عند الأنصاري.



مَدْخَل

تتناول هذه الدراسة منهج أبي القاسم الأنصاري في دراسة العقيدة، وإن كانت دراسة آراء الأنصاري الكلامية قد تبدو ألصق بموضوع البحث، إلا أنه وقع الاختيار على دراسة منهج الأنصاري في دراسة العقيدة لأمور:

- أن آراء الأنصاري الكلامية في الإلهيات مذكورة في القسم المحقق من الكتاب، فيسهل الرجوع إليها، ورصدها بالرجوع إلى ذلك القسم.

- أن دراسة المنهج عند الأنصاري فيها إضافة جديدة إلى البحث؛ فيحصل بذلك الجمع بين آرائه الكلامية من النص المحقق، وبين منهجه في دراسة العقيدة من خلال هذه الدراسة.

- أهمية بحث منهج دراسة العقيدة، لما فيه من إلقاء الضوء على تطور المذهب الأشعري في المنهج، الذي يعد لرصد تطوُّرِهِ الأثرُ الأكبرُ في تتبع مدى التطور الذي وقع في أفكار المذهب ومقولاته.

- ومنهج دراسة العقيدة يشمل أصول الأدلة والقواعد المنهجية الكلية في المقام الأول، كما يشمل قضايا متعلقة بالمنهج تصلح أن تكون مقدمات لهذا المنهج؛ وهذه القضايا هي: الموقف من النظر العقلي.

- وقضية تحديد المصطلحات.

- وقضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما.

وعلى هذا: تأتي دراسة منهج الأنصاري في دراسة العقيدة شاملة القضايا التالية:

مقدمات المنهج:

- موقفه من النظر العقلي.

- موقفه من قضية تحديد المصطلحات.
- موقفه من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما.

أصول الأدلة والقواعد المنهجية عند الأنصاري:

- منهجه في الاستدلال العقلي على العقائد.
- منهجه في الاستدلال النقلي على العقائد.

الفَصْلُ الأوَّلُ

مقدمات المنهج عند الأنصاري

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : موقف الأنصاري من النظر العقلي.

المَبْحَثُ الثَّانِي : تحديد المصطلحات والمفاهيم.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: موقف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما.

***

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: موقف الأنصاري من النظر العقلي

افتتح الأنصاري كتابه بما يعرف بكتاب الاستدلال[١]؛ الذي هو مقدمة لتحديد أصول الأدلة المعتمدة في مجال البحث الكلامي، والهدف من هذه التقدمة بيان الطريق الموصل إلى معرفة الغيبيات التي هي موضوع البحث الكلامي، وهذا مبني أصالةً على فكرة إمكان المعرفة وواقعية حصول اليقين.

والأنصاري ليس بدعًا في ذلك؛ بل هذا ما دأَب عليه جُلُّ من صنف في المباحث الكلامية بداية من أبي منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) صاحب هذه الطريقة[٢] ثم أدخلها الباقلاني (٤٠٣هـ) على الأشاعرة[٣]، ومشى عليها من أتى بعدهما في أكثر المذاهب الكلامية المعهودة[٤].

(١) انظر: الغنية في الكلام (ل ٢ أ - ١٢ ب).

(٢) الماتريدي: التوحيد (٣ - ١١)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٣٥).

(٣) الباقلاني: التمهيد، مقدمة الأستاذين الخضيري وأبي ريدة (ص ١٥).

(٤) تتابع المتكلمون في مصنفاتهم الكلامية والأصولية على البُداءة بكتاب الاستدلال الذي ينتظم المسائل المتعلقة =

إن المعرفة ممكنة، واليقين قابل للتحصيل، ومن القضايا المبنية على إمكان تحصيل المعرفة وبلوغ اليقين -: أهمُّ قضية فكرية يمكن أن تشغل فكر متفكر؛ تلك هي قضية العلم باللّه تعالى؛ وذلك « أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى النَّظَرُ فِي آيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ »؛ ودليل ذلك: « أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِالحِسِّ وَالضَّرُورَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الآيَاتُ وَالعَلامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ تَعَرَّفَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِلَى ذَوِي العُقُولِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ »، وفي سبيل إقامة الدليل على أن المعرفة ممكنة؛ بل متحققة من خلال النظر العقلي -: يستعرض الأنصاري الأدلة عقلية ونقلية لإثبات هذه الدعوى[1].

فإذا كانت « الطرق إلى معرفة اللّه تعالى النظر في أفعاله »[2] وإذا كانت المعرفة ممكنةً من خلال نظر العقل -: وجب التعرض للنظر العقلي - وسيلة تحصيل المعرفة - بالبحث والدراسة لمعرفة حقيقته، وأقسامه، وحكمه، وكيفية إفادته المعرفة وكونه آلة تحصيل اليقين:

حقيقة النظر العقلي:

حكى الأنصاري ها هنا تعريف القاضي الباقلاني للنظر؛ الذي حده بأنه: « **فكر يطلب**

= بالنظر العقلي: حقيقته، أقسامه، حجيته ووجوبه، الرد على الاعتراضات الموجهة إليه، ومن هؤلاء المتكلمين:

أ - من الأشاعرة: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤ ، ٤١)، الشيرازي: الإشارة (ص ١١١)، والبغدادي: أصول الدين (٥، ٣٢)، والجويني: الشامل (ص ٩٧، ١٢٠)، والإرشاد (ص ٣، ١٦)، والرازي: المعالم (ص ٢١)، والمحصل (٢٨، ٤٠)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٨)، والأبكار (١/ ١٢٣ - ٢١٤)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ١١٩، ١٤٥)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ٦٨، ٢٩٧)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٣٨، ٢٤٨)، والدواني: شرح العضدية (١/ ١٨٩).

ب - ومن المعتزلة: القاضي عبد الجبار: المغني وقد خصص الجزء الثاني عشر منه لأحكام النظر والمعارف (٤/ ٤١)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٦٠، ٧٥).

جـ - ومن الماتريدية: التوحيد (ص ٧، ١١)، وتبصرة الأدلة (ص ٤، ١٩)، والتمهيد (ص ١١٨، ١٢٢).

د - ومن الظاهرية: ابن حزم: الأصول والفروع (١/ ٢٤٨، ٢٥١) وفي الفصل (١/ ٨)، (٥/ ١٠٩).

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ [البقرة: ١٦٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾، من ذلك أيضًا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾، وَذَكَرَ آيَاتٍ كَثِيرَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الأنعام ٩٥: ١٠٠]، وانظر هذه الآيات والكلام عليها في الغنية (ل ٢ أ).

(٢) الغنية (ل ٢/أ).

به علم أو غلبة ظن » وارتضاه؛ إذ لم يعترض عليه ولم يذكر غيره[١] متابعًا في ذلك شيخه أبا المعالي[٢].

ثم يجيب الأنصاري عن شُبَه منكري النظر على اختلافهم؛ من السُّمَنِيَّة[٣]؛ الذين حصروا مدارك العلوم في الحس والخبر، والشيعة الباطنية والإمامية؛ الذين ذهبوا إلى أن الدين إنما يتلقى من قول الرسول ﷺ أو من قول الإمام المعصوم[٤]، وأهل الظاهر[٥] الذين ذهبوا إلى أن التشريع لا مجال فيه للنظر والقياس العقلي[٦].

ومما يسترعي الانتباه أن مناقشة الأنصاري لشبه منكري النظر لا نكاد نراها عند سابقيه بهذا التوسع وبَسْطِ القول؛ حيث أطال النفَس في نقاشه، حتى أتى على شبه منكري النظر على اختلافها وفندها بما لا نراه إلا عند المتأخرين[٧]، وسيأتي مبحث خاص بوجوب النظر ومناقشة شبه منكريه.

---

(١) انظر: الغنية (٣/ ب).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ٢٥)، ونقله الزركشي عن شامل الجويني كما في: البحر المحيط (١/ ٦١، ٦٢) وموضعه مفقود في الشامل بطبعتيه، وهو عند: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٣ أ) بلا عزو إلى القاضي.

(٣) السُّمَنِيَّةُ: نسبة إلى سُمَنِي، قالوا بقدم العالم وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكروا المعاد والبعث، وقالوا بتناسخ الأرواح، انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، وأصول الدين (ص ١٠)، والإرشاد (ص ٢٥)، والحور العين (ص ١٩١).

(٤) انظر موقف الباطنية في: الداعي المطلق: دامغ الباطل (١/ ٢٨٠)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٣)، والأبكار (١/ ٢٢٠)، وغاية المرام (ص ٩)، وابن حزم: الإحكام (١/ ١٥، ٣٠)، والحور العين (ص ٣٢٦)، ومشكاة الأنوار (ص ٧٩).

(٥) من الحق أن الظاهرية اعتمدوا النظر سبيلًا إلى المعرفة؛ انظر: ابن حزم: الإحكام (١/ ١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/ ٢٤٨)، والفصل (١/ ٨)، (٥/ ١٠٩)، وانظر: أبو زهرة: ابن حزم (ص ١٩٤)، وإنما أنكروا القياس في الشرعيات (قياس التمثيل) لا مطلق النظر العقلي؛ لهذا كان البغدادي أدقَّ تعبيرًا عندما عقد الخلاف مع الظاهرية في حجية القياس الشرعي لا مطلق النظر . انظر: أصول الدين (ص ٢٠).

(٦) انظر: الغنية (٣/ ب، ٥/ أ)، وقد تتابع المتكلمون على مناقشة منكري حجية النظر؛ انظر: الماتريدي: التوحيد (ص١٥٢)، والبغدادي: أصول الدين (ص ١٠)، والفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، والرازي: المحصل (ص٤١) وملخصه للطوسي (ص ٤٢)، وسجاقلي زاده: نشر الطوالع (ص ٣٤)، وابن حزم: الأصول والفروع (١/ ٢٤٨)، (ص٢٥١)، وفي الفصل (١/ ٨)، (٥/ ١٠٩)، وأيضًا: فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ٢٤).

(٧) مثل ما نراه عند الآمدي في الأبكار (١/ ١٣٦، ١٥٣) وغاية المرام (ص ١٨، ٢٠) والإحكام (٢/ ٣٠)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ١٩٨٦) وما بعدها، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ١٠٧، ١٤٠)، وانظر أيضًا: الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١١١، ١١٩).

مقومات النظر الصحيح الذي هو آلة تحصيل المعرفة:

النظر ينقسم إلى صحيح يصادف الدليل أو يطلع الناظر على وجهه، وإلى نظرٍ فاسدٍ حائدٍ عن سَنن الدليل، لعارض طارئ[١]، ولكي يؤدي النظر وظيفته في الوصول إلى تحصيل العلوم والمعارف ينبغي أن تتوفر فيه خصائص ومقومات النظر الصحيح، التي لا يثمر النظر بدونها؛ إذ هي شرط فيه، والمشروط عدم ما لم يتحقق شرطه:

من خصائص ومقومات النظر الصحيح: أنه يتضمن العلم بالمنظور فيه؛ على قول الأصحاب؛ فإن النظر إذا تم على سداده، ولم يعقبه ما يضاد العلم الذي هو أثر النظر الصحيح؛ فإنه يحصل العلم حينئذٍ فور الانتهاء من النظر[٢].

لكن لكي يؤدي النظر العقلي وظيفته المنوطة به من تحصيل العلم لا بد له من شروط يتحقق النظر بتحققها؛ ومن تلك الشروط:

(١) كمال العقل.

(٢) عدم العلم بالمنظور فيه؛ فإن الحاصل لا يُجتهَد في تحصيله والموجود لا يُطلَب؛ ولذلك فإن النظر يضاد العلم بالمنظور فيه، كما يضاد التقليد والجهل المركب، والشك.

(٣) من شرائط النظر الصحيح مصادفته للدليل، وأن لا يقطع النظرَ قاطعٌ.

بقي أن العلم المستعقب للنظر: هل هو ضروري أم كسبي: فمشهور المذهب أنه مقدور الناظر ومكتسب له، كما أنه متعلق الحكم التكليفي الشرعي، والشرع لا يكلف إلا بما هو من كسب المكلف، وبعض الأصحاب زعم أنه يقع ضرورةً، ويرد عليه أن العلم لا يقع مأمورًا به[٣].

وجوب النظر هل هو كفائي أو عيني:

هذه مسألة اختلف فيها الأصحاب ومأخذ اختلافهم فيما تتم به المعرفة باللّه تعالى وبصفاته ورسله ودين الإسلام: هل الواجب اعتقادٌ صادر عن دلالة عقلية قطعية بما يجب اعتقاده، أو الواجب الغاية فقط التي هي اعتقادٌ يصادف المعتقد على ما هو عليه مهما كانت آلة هذا الاعتقاد؟:

فمن قال بالأول: ذهب إلى أن النظر فرض عين في الكليات دون الجزئيات.

---

(١) انظر: الغنية (٥/ أ – ب).

(٢) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٣) انظر: الغنية (٥/ ب).

ومن قال بالثاني: ذهب إلى أن النظر فرض كفاية، ليس واجبًا عينيًّا؛ يتعين على كل أحد أن يسلك سبله؛ بل الواجب ما تتم به معرفة اللَّه تعالى، سواء أكانت هذه المعرفة بطريق العقل القائم على النظر، أو بطريق الدليل النقلي من نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع[١].

لكن يعترض الأنصاري على هؤلاء القائلين بجواز حصول المعرفة باللَّه من غير طريق النظر العقلي؛ بأن « من قال من أصحابنا: إن العلم بالوحدانية يتم دون النظر فغير مرضي؛ فإن من نظر فيه واستدل ازداد يقينًا وبصيرةً وفارق بذلك أصحاب الشُّبَه »[٢].

وجوب النظر وشبه منكريه:

« **النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعَارِفِ واجبٌ، ومَدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّمْعُ، دُونَ قَضِيَّةِ العَقْلِ** »[٣] هذا ملخص مبحث وجوب النظر الذي يعتمد حكم النظر، ومدرك هذا الحكم:

أما وجوب النظر فباتفاق من أهل الملة على اختلاف منازعهم؛ إذ الإجماع منعقد على وجوبه، مع تحقيق أن مناط هذا النظرِ الواجبِ ما كان منه متعلقًا بإثبات الصانع؛ لأنه الذي تنبني عليه الشرائع، وهذا المناط مستفاد من وصفه بالوجوب؛ إذ الوجوب حكم تكليفي شرعي.

وقد اعتمد الأنصاري - لإثبات وجوب النظر - على الدليل النقلي؛ إذ الإلزام شأنه السمع عند الأصحاب دون قضية العقل[٤]، وقد دل الدليل النقلي على وجوب النظر من طريقين:

الأول: نصوص الكتاب والسنة.

والثاني: الإجماع، ونرى الأنصاري في هذا المبحث يُولِي الدليل النقلي عنايةً كبيرةً لا نراها عند كثير من سابقيه؛ من بسْطِ القول في الاستدلال بالنصوص[٥] بما يجعله يمثل الاتجاه الأكثر اعتدادًا بالأدلة النقلية[٦].

---

(١) انظر: الغنية (٦/ ب - ٧/ أ). (٢) الغنية (٨/ أ).

(٣) الغنية (٦/ أ)، وهذه العبارة استفادها بعض المتكلمين من كلام أبي المعالي الجويني في الإرشاد (ص ٨)، والشامل (ص ١١٥)، كما يتضح من كلام الأنصاري ها هنا، وكذلك استخدم الآمديُّ - في الدلالة على وجوب النظر - نحوَ عبارة الجويني؛ كما في الأبكار (١/ ١٥٥).

(٤) الغنية (ل ١١ ب، ١٦٧ أ).

(٥) من الحق أن مَن بحث وجوب النظر ممن تقدموا أبا القاسم عُنوا في المقام الأول بمناقشة المعتزلة في مدرك وجوب النظر أكثر مما عنوا بالاستدلال على وجوبه. انظر استدلال كلٍ من: البغدادي في أصول الدين (ص ٣٢)، والجويني في الشامل (ص ١١٥ - ١٢٠)، وأبو سعيد المتولي في المغني في أصول الدين (٥ ب).

(٦) انتقد الآمدي مسلك الأصحاب في الاستدلال بالدليل النقلي على وجوب النظر بأن هذه الأدلة غير خارجة =

الجواب عن الاعتراضات على حجية النظر:

اعتنى أبو القاسم ببيان وجوب النظر العقلي اعتناءً بالغًا، وفي سبيل ذلك استعرض شبه المخالفين وأجاب عنها بما فيه مقنع، ومن أهم الاعتراضات على وجوب النظر والتي تناولها الأنصاري بالجواب عنها ما يلي:

(١) لم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة الخوض في المسائل الكلامية والاستدلال عليها بالنظر العقلي، ولو حدث ذلك منهم لنقل إلينا؛ كما نقل إلينا ما أثر عنهم من الكلام في الفروع الفقهية، ومفاد هذه الشبهة أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة؛ لأنه ليس مما اشتغل به الصدر الأول[١].

(٢) ما ورد عن بعض علماء السلف من القدح في علم الكلام وذم أهله.

(٣) التمسك ببعض النصوص التي تنهى عن التعمق في الاستدلال بالنظر؛ من مثل: حديث: « **عليكم بدين العجائز** »، حديث: « **تفكروا في خلق اللَّه ولا تتفكروا في اللَّه** »[٢].

(٤) إنكار الجدل في الدين؛ للنص على ذمه شرعًا:

(١) **دعوى أن الاشتغال بعلم الكلام بدعة، فيقول الأنصاري**: إن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - « لم يُبْتَلَوْا بالحِجاج ولم يُدْفَعُوا إلى مناظرة المخالفين، ولو ابْتُلُوا بها لأَظهروها؛ كما أنهم لم يتكلموا في الفقه بجميع ما يورده الفقهاء من أنواع الحجاج والتفريعات، وكانوا عالمين بها »[٣].

ومع ذلك فدعوى عدم خوض الصحابة والسلف الصالح في المسائل الكلامية -: لا تُسَلَّم؛ « فقد كان أهل مكة يحاجون الرسول ﷺ في المسائل، ويوردون عليه الشبه؛ مثل ابن المغيرة وابن الزبعرى والنضر بن الحارث.

وكذلك الكفار كانوا يجادلون النبي ﷺ ويطالبونه بالحجج في التوحيد والنبوة ويقترحون عليه المعجزات؛ فقال اللَّه تعالى لهم: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] »[٤].

= عن الحجج الظاهرية والأدلة الظنية أبكار الأفكار (١/ ١٥٥)، ويلاحظ تأثره هنا باتجاه متأخري المذهب الذين يوصف موقفهم من الدليل النقلي بالسلبي.

(١) انظر: الغنية (٩/ أ - ب).

(٢) انظر تخريج هذين الحديثين والحكم عليهما في التعليق على النص المحقق من الغنية (ل ٩ ب).

(٣) الغنية (٩/ أ)، وبمثل هذا الجواب أجاب أيضًا الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٦٥ - ١٦٧).

(٤) الغنية (٩/ أ)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٦٧).

والصحابة - رضوان اللَّه عليهم - أُثِرَ عنهم أيضًا البحث في المسائل الكلامية؛ كما قال علي ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَحْتَجِبُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ عَنْهُ »، وقال في الرد على الخوارج: « مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَّمْتُ الْقُرْآنَ »، ومثل ذلك يؤثر عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي اللَّه عنهم.

وأيضًا: فإن موضوع علم الكلام هو العلم باللَّه وآياته الموصلة إليه وبصفاته الواجبة والجائزة وأنه لا يشبه المخلوقات، ولا يشبهه شيء منها، وكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يعلمون ذلك، والنبي ﷺ لم يجمع المصحف في حياته ولم يأمر به، ثم إن أبا بكر وعمر وعثمان - رضي اللَّه عنهم - جمعوه وأقرهم على ذلك الصحابة، وقياسًا عليه فإن الخوض في علم الكلام يدخل تحت أصل سد الذريعة كجمع المصحف، فلا يكون بدعةً[1].

(٢) **أما دعوى قدح السلف في علم الكلام وذم أهله**: فإنَّ قدح السلف في علم الكلام وذمهم أهلَه مقيد بالمبتدعة؛ « فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تِلْكَ الأَعْصَارِ هُمُ الْقَدَرِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، الْقَائِلُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ للَّهِ تَعَالَى »[2].

(٣) **التمسك بالنصوص التي تنهى عن التعمق في النظر في الغيبيات**: ذلك أنه وردت بعض النصوص التي يستفاد منها الأمر بالاعتقاد الإجمالي بالغيبيات، دون الخوض في تفاصيل تلك الغيبيات، ومن هذه النصوص:

(أ) الاستدلال بحديث: « **تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلاَ تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ** »:

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أنه أيضًا دليلنا ومعتمدنا فيما نصير إليه؛ لأنه إنما يتوصل إلى معرفة اللَّه بالتفكر في آياته.

(ب) وحديث: « **عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ** »:

والجواب عنه: أن هذا الحديث لا يصح، ومن القواعد الأصولية أن الاستدلال فرع الثبوت؛ فقد كُفينا مؤنة الجواب عنه، ومع ذلك فلو صح هذا الحديث، فإنه متروك الظاهر؛ « فَإن كل علم لم تعرفه العجائز لا يرغب عنه ولا يترك، ولعل المراد بالدين العادة »[3].

(٤) **إنكار الجدل في الدين**: والجواب على هذه الشبهة حاصله أن: إنكار الجدال

---

(١) انظر: الغنية (٩/أ - ب).

(٢) الغنية (٩/أ).

(٣) الغنية (٩/ب).

في الدين ليس على إطلاقه؛ بل الجدال منه المذموم ومنه المقبول، فالمقبول منه ما كان غرضه الوصول إلى الحق ودعوة الخلق إليه، والمذموم منه هو الجدال الباطل الذي الغرض منه قصد دفع كلام الخصم من غير إظهار الحجة، أو ما كان القصد منه المغالطة وطلب الخصومة واللجج وحب الظهور.

وها هنا ينقل أبو القاسم إلينا فصلًا حافلًا في الدفاع عن علم الكلام وجواز الخوض فيه، من كلام أبي الحسن الأشعري في رسالته التي أسماها: « **الحث على البحث** »، والتي طبعت بعنوان: « **استحسان الخوض في علم الكلام** » بما يؤكد نسبة هذه الرسالة إلى أبي الحسن ويدفع الشكوك عنها[١].

أهمية النظر العقلي:

إذا كان النظر واجبًا، ومَدرَك وجوبه وجوبُ ما يفضي إليه من المعرفة باللَّه تعالى وبصفاته وأنبيائه ودين الإسلام، فهذا يجُرّ إلى الحديث عن أول الواجبات عند القائلين بوجوب النظر، وهذا المبحث يعد ثمرةً وانعكاسًا لأهمية النظر العقلي المفضي إلى المعرفة، إذا استوفى شروطه وأركانه، وتوفرت مقوماته:

وهنا يحكي أبو القاسم اختلاف قول الأصحاب في أول الواجبات ما بين كونه: النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة اللَّه، أو القصد إلى النظر؛ لأنه الواقع أوَّلًا، أو المعرفة؛ مرجِّحًا - من بينها - القولَ الأولَ، متوسعًا في ذكر الأدلة النقلية على هذا القول[٢].

وأخيرًا: يأتي الدور على الحديث عن شرف علم الأصول؛ إذ « شرف العلم بشرف المعلومِ؛ فكل علم كان المعلوم فيه أفضل فذلك العلم في نفسه أفضل، ولما لم يكن معلوم أجل من اللَّه تعالى وصفاته لم يكن علم أفضل من العلم باللَّه وصفاته »[٣].

وإنما كان هذا العلم أشرف العلوم؛ لأنه أصل العلوم كلها؛ فإنها جميعًا تنبني عليه « إذ لا تصح المعرفة بكيفية العبادة إلا بعد المعرفة بصحة الشريعة، والعلم بصحتها ينبني على العلم بالنبوة، والعلم بالنبوة يترتب على العلم بالمعجزة، والعلم بالمعجزة بعد العلم باللَّه وبصفاته، وأنه لا يظهرها على أيدي الكاذبين، وإنما يتوصل العبد إلى معرفة اللَّه ومعرفة صفاته بعد

---

(١) نقل الأنصاري جُلَّ هذه الرسالة، وقد قمت بالمقارنة بين نصوصها وبين ما في استحسان الخوض وأثبت الفروق بينهما في هامش الغنية، وقد تبين من المقارنة بما لا احتمال فيه أن الرسالتان شيء واحد؛ بما يؤكد نسبة رسالة الاستحسان إلى أبي الحسن. انظر: الغنية (٩ ب - ١١ ب).

(٢) انظر: الغنية (٧/ ب).

(٣) الغنية (٨ أ).

النظر في حدث العالم، والوجه الذي منه يدل على الحدوث، والعلم بتقدس الإله عن سمات الحدوث عما لأجله اتصف العالم بالحدوث، وافتقر لذلك إلى المحدث، فثبت أنه لا يعلم الشرع إلا بالعقل، فثبت بهذه الجملة فضل علم الأصول على غيره من العلوم »[1].

إفادة النظر العقلي العلم:

اتفق مفكرو الإسلام - على اختلاف مذاهبهم - على إفادة النظر العلم، وإلى هذا ذهب معظم العقلاء وأن صحيحه يؤدي إلى العلم في المسائل العقلية[2] إلا أنهم اختلفوا في كيفية إفادة النظر العلم على مذاهب:

كيفية إفادة النظر العقلي العلم[3]:

اختلف المتكلمون في كيفية إفادة النظر العلم - بعد اتفاقهم على هذه الإفادة - على

---

(١) الغنية: الموضع السابق.

(٢) انظر لتحقيق ذلك:

أ - الأشاعرة: الباقلاني: التمهيد (٣٤، ٤١)، والشيرازي: الإشارة (ص ١١١)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٥)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٦ ، ٨٠)، والرازي: المعالم (ص ٢١)، والمحصل (٢٨، ٤٠)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٨)، والأبكار (١/ ١٣٦)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٣٨، ٢٤٨)، والجلال الدواني: شرح العقائد العضدية (١/ ١٨٩) وغيرها.

ب - المعتزلة: القاضي عبد الجبار: المغني (٤/ ٤١)، وابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٠، ٧٥).

جـ - الماتريدية: التوحيد (ص ٧)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ١٦، ١٩)، والتمهيد (ص ١١٨)، وبحر الكلام: (٤/ ١٤).

د - الظاهرية: الإحكام لابن حزم (١/ ١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/ ٢٤٨، ٢٥١)، والفصل (١/ ٨)، (٥/ ١٠٩).

وهذا يتفق أيضًا مع الاتجاه السلفي الذي نجده عند ابن تيمية؛ حيث يقول: « اتفق معظم المحققين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة على أن معرفة اللـه تعالى لا تحصل إلا بالنظر ». انظر: درء التعارض (٧/ ٣٥٢)، بل إنه ينقل إجماع السلف وأهل الحديث على ذلك فيقول: « واللـه قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك » مجموع الفتاوى (٤/ ٥٦). وانظر أيضًا: ابن رشد: مناهج الأدلة (ص ١٣٥)، ومقدمته (ص ١١).

(٣) انظر هذا المبحث في: الجويني: الشامل (ص ١١١، ١١٣)، والإرشاد (ص٦، ٧)، والرازي: المحصل وتلخيصه للطوسي (ص ٤٧)، والمعالم (ص ٢٣)، والآمدي: الأبكار (١/ ١٥٠)، وغاية المرام (ص ٨٩)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٤٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (ل ٤ أ)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ٢٤٨)، وحاشية السيالكوتي عليه، والبيضاوي: طوالع الأنوار (١٤٠، ١٤٢)، وابن تيمية: كتب ورسائل في العقيدة (٤/ ٣٤).

مذاهب هي:

- **المذهب الأول: مذهب أبي الحسن الأشعري وقال به بعض الأشاعرة**[١]؛ وهو أن حصول العلم عقيب النظر بالعادة؛ واستدل على مذهبه بأنه: « لا مؤثر إلا اللَّه تعالى، والعلم بعد النظر حادث محتاج إلى المؤثر فإذا هو فعل اللَّه تعالى، وليس على اللَّه شيء واجبًا وقوعه، وهو أكثري؛ فهو عادي كطلوع الشمس كل يوم، وذلك أن أفعال اللَّه المكررة يقال: إنه جعلها بإجراء العادة، وكل ما لا يتكرر أو يتكرر قليلًا فهو خارق للعادة أو نادر »[٢].

- **المذهب الثاني: مذهب المعتزلة**؛ أن حصول العلم عقيب النظر بالتوليد[٣] فإن « النظر يولد العلم متى تعلق بالدليل وكان الناظر عالمًا به على الوجه الذي يدل على المدلول، ونظر فيه على هذا الوجه، ومتى لم يكن الناظر بهذه الصفة، ولا كان النظر متعلقًا على هذا الوجه لم يولد العلم »[٤].

- **المذهب الثالث: مذهب أبي عبد اللَّه الفخر الرازي**؛ أن العلم يحصل عقيب النظر وجوبًا عقليًّا غير متولد[٥]؛ « لأن كل من علم أن العالم متغير، وكل متغير ممكن، فمع حضور هذين العلمين في الذهن يستحيل أن لا يعلم أن العالم ممكن، والعلم بهذا الامتناع ضروري »[٦].

وقد أرجع بعضهم مذهبَ الرازي في وجوب حصول العلم عقيب النظر إلى القاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني؛ « حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب،

---

(١) انظر: الجويني: الشامل (ص ١١١، ١١٣)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٤٤)، والآمدي: الأبكار: (١/ ١٥٠)، وغاية المرام (ص ٨٩)، والرازي: المحصل وتلخيصه للطوسي (ص ٤٧، ٤٨)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ٢٤٨)، وحاشية السيالكوتي عليه، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ١٤٠، ١٤٢).

(٢) الطوسي: تلخيص المحصل (ص ٤٨)، وشرح الجرجاني على مواقف الإيجي (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٧٧).

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني (٩/ ١٦١)، (١٢/ ١١، ٦٩، ٧٧)، والنيسابوري: مسائل الخلاف (ص ٣١٦). وانظر مناقشة الأشاعرة المعتزلةَ في حصول العلم بالتولد في: الإرشاد (ص ٦، ٧)، الغنية: (١٢ ب)، والمحصل (ص ٤٧، ٤٨)، والأبكار (١/ ١٥٠، ١٥١)، (٢/ ٤٣٢)، وشرح المواقف (١/ ٢٥٠، ٢٥٢)، وطوالع الأنوار (ص ١٤٢).

(٥) انظر: الرازي: المحصل (ص ٤٧، ٤٨)، والمعالم (ص ٢١)، ومناظرات الفخر الرازي (ص ٢٦)، (ط حيدر أباد ١٣٥٥)، الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٤٩٨).

(٦) المرجعان السابقان.

لا يكون العلم علةً ولا مولدًا »[١]؛ وذلك أن الجويني صرح بأن « النظر الصحيح إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة تنافي العلم حصل العلم بالمنظور فيه على الاتصال بتصرم النظر، **ولا يتأتى من الناظر جهل بالمدلول عقيب النظر مع ذكره له** »[٢].

وكذا نقل عنه أبو القاسم الأنصاري أن: « الذي ارتضاه أن العلم يتميز عن الاعتقاد، **وأنه يقع ضرورةً بعد تصرم النظر** »[٣].

ويقول الجويني أيضًا: « إن النظر الصحيح إذا استبق وانتفت الآفات بعده، **فيتيقن عقلًا ثبوت العلم بالمنظور فيه؛ فثبوتهما كذلك حتم** من غير أن يوجب أحدهما الثاني أو يولده »[٤]:

ونوقش هذا القول بأن مراد القاضي والجويني الوجوب العادي دون العقلي[٥]، لكن ضعف الأستاذ الزركان – رحمه اللَّه – هذا الجواب؛ اعتمادًا على النص السابق عن الجويني الذي يفهم منه قول الجويني بالثبوت الحتمي العقلي للعلم عقيب النظر، وإن كان هناك فرْق بين الجويني والرازي فهو فرْق في الألفاظ فقط؛ فبينما يصرح الرازي بالوجوب، كان الجويني لا يُسيغ استعمال هذه الكلمة، مستبدلًا بها الثبوتَ والحتمَ، وبناءً على هذه النتيجة ناقش قول الشيخ الكوثري في اللوم على الرازي في مذهبه في نتيجة العلم[٦].

– **المذهب الرابع: مذهب الفلاسفة:** أن النظر بسبيل الاستعداد؛ فإن مراتب التفكير الإنساني تمر بثلاث مراحل، أو على اصطلاحهم تمر بثلاثة عقول؛ هي: العقل بالقوة أو العقل الهيولاني، والعقل بالفعل، والعقل المستفاد:

أما العقل الهيولاني: فهو قوة من قوى النفس معدة أو مستعدة لقبول ماهيات الموجودات أو المعقولات.

فإن نفس الإنسان في أولية حالها عقل بالقوة ويسمونها لذلك عقلًا هيولانيًا؛ بمعنى أنها محل قابل للمعقولات، ومن شأنها أن تقبلها بتعليم وتعلم[٧].

---

(١) الطوسي: تلخيص المحصل (ص ٤٨)، وقارنه بما في: الجرجاني: شرح المواقف (١/ ٢٥٢) حيث أشار إلى كلام الطوسي ها هنا دون التصريح باسمه، وانظر أيضًا: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٤٩٨).

(٢) الجويني: الإرشاد (ص ٦)، والأنصاري: الغنية (ل ٧ أ).

(٣) الغنية (ل ٧ أ).

(٤) الجويني: الإرشاد (ص ٦).

(٥) انظر: الجرجاني: المرجع السابق.

(٦) انظر: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٤٩٩، ٥٠٠).

(٧) انظر: ابن سينا: الحدود (ص ١٣)، والبغدادي: المعتبر في الحكمة (١/ ٤٠٧).

وأما العقل بالفعل: فهو نفس العقل السابق وقد اتحد بالصور العقلية التي كانت موجودةً بالقوة في الموجودات أو في الأشياء الخارجية، ثم انتقلت إلى الفعل.

وأما العقل المستفاد: فهو العقل بالفعل عندما يدرك الصور العقلية وتصبح هذه الأخيرة صورة له وحينئذٍ ينقلب عقلًا مستفادًا.

إلا أن هذه العقول ليست كافيةً وحدها في تحصيل المعرفة؛ **إذ لا بد لها من العقل الفعال**، وهو العقل الذي تفيض منه النفوس الإنسانية، ولا تتم المعرفة في النفس الإنسانية إلا إذا اتحد هذا العقل الفعال بالنفس العاقلة لدى الإنسان[١].

- **المذهب الخامس: مذهب أصحاب المعارف التعليميين**؛ وحاصله أن العلم ليس فعلًا للعبد، ولا متولدًا؛ وإنما يتم بالطبع، وهكذا كل فعل للعبد ليس له فيه إلا الإرادة[٢].

المذهب السادس: تَضَمُّن النظرِ العلمَ بالمنظور فيه؛ وهو مذهب جمهور الأصحاب؛ من الأشاعرة وإليه ذهب الأنصاري وهو أن: « النظر الصحيح يتضمن العلم بالمنظور فيه، ومعنى تضمنه العلمَ: أنه إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة تضاد العلم؛ كالنوم والغشية، فإنه يحصل العلم عقيب النظر مع الاتصال بتصرم النظر »[٣].

قال الآمدي: « الحق ما اختاره أصحابنا من أن النظر الصحيح يتضمن العلم بالمنظور فيه »[٤].

وقد رجح أستاذنا الدكتور الشافعي القول بالتضمن، وقد أعجبته فكرة التضمن حتى وصفها بأنها: « عبارة دقيقة لا تنفي التلازم أو الاقتران الدائم بين العلم والنظر، ولكنها في

---

(١) انظر: الفارابي: رسالة في العقل (ص ١٢)، وآراء أهل المدينة الفاضلة (ص ٨٢)، وابن سينا: عيون الحكمة (ص ٤٢)، والإشارات (١/ ١١٣)، والرازي: المباحث المشرقية (ص ٣٣٠)، وهويدي: محاضرات في الفلسفة (٢٤٨، ٢٤٩)، وفي كلام الفارابي هنا ما يشير إلى التسرب المبكر لفكرة الفيض إلى الفكر الفلسفي الإسلامي.

(٢) **انظر مذهب التعليميين من الباطنية والإمامية ومناقشته في: الأشعري: مقالات الإسلاميين (١/ ١٢٣)**، والأنصاري: الغنية: (٥ أ)، والخوارزمي: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص ٩)، ويحيى بن حمزة العلوي: مشكاة الأنوار (ص ٧٩)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام له أيضًا (ص ٥٣، ٥٩)، وانظر كذلك: فرغل: الأسس المنهجية (ص ٢٤).

وقد نازع الطوسي في كون أصحاب التعليم من الإمامية وغيرهم ينكرون إفضاء المقدمات العقلية إلى نتائجها وإفضاء النظر إلى العلم، بل غاية ما يذهبون إليه ـ في رأيه ـ أن « التعليم في المعقولات ليس بضروري، مع أنه إعانة وهداية، وحثٌّ على استعمال العقل، وفي المنقولات ضروري » انظر: تلخيص المحصل (٤٣، ٤٤)، وانظر عند الباطنية: الداعي المطلق علي بن الوليد: دامغ الباطل وحتف المناضل (١/ ٢٧٣).

(٣) الغنية (ل ٥ ب).

(٤) الآمدي: الأبكار (١/ ١٥١).

الوقت نفسه تنفي الارتباط الذاتي أو الضروري بينهما، المرتبط بفكرة الحتمية أو السببية بمعناها الميتافيزيقي الذي لا يُسلِّم به الأشاعرة، هكذا يعرض الآمدي فكرة « التَّضَمُّن » في طبيعة العلاقة بين المقدمات ونتائجها في المعرفة العقلية النظرية، في مواجهة فكرتي الحتمية والتولد »[١].

وهذا خلافًا لما ذهب إليه الزركان من أن الخلاف بين جمهور الأصحاب القائلين بالتضمن من جهة، وبين الرازي والجويني ومن قبلهما الباقلاني - عند من رَدَّ مذهبَ الرازي إليهما -: القائلينَ بالوجوب من جهة أخرى -: أنه خلاف لفظي في العبارة، لا خلاف تضاد[٢].

وفي الحق أن فكرة التضمن ليست حلًّا قاطعًا لمشكلة تفسير ترتب العلم على النظر، بما لا يخالف موقف الأشاعرة من فكرة السببية وتشددهم في نفي الفعل عن غير اللَّه تعالى لا حقيقةً ولا توسعًا ومجازًا؛ لانفكاك الجهة بين التضمن وبين التخريجات التي قدمها المتكلمون والفلاسفة لمسألة حصول العلم عَقِيبَ النظر؛ فإن التضمن قد يكون بالعادة التي أجراها اللَّه بالترتيب بينهما؛ على مذهب أبي الحسن، كما قد يكون بالتولد؛ كما ذهبت إليه المعتزلة، وقد يكون بالاستعداد؛ على مذهب الفلاسفة، أو بالإيجاب العقلي؛ على مذهب الفخر الرازي ومِن قبله القاضي والإمام؛ فالتضمن في مدلوله من العموم والشمول ما يصح تفسيره بالمذاهب السابقة جميعًا، وتأمَّل جمْعَ أبي القاسم الأنصاري بين القولين: الوجوب والتضمن، والمواءمةَ بينهما في قوله: « كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ عِلْمًا عَلَى الوُجُوبِ؛ كَالنَّظَرِ وَالإِدْرَاكِ وَالإِرَادَةِ، كُلُّ ذَلِكَ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا »[٣].

إفادة النظر العقلي اليقين:

عُرِّفَ اليقين بأنه: « اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقته للواقع، واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا »[٤].

ويعرفه الغزالي بأنه: « الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافًا لا يبقى معه ريبة ولا يقارنه إمكان الغلط، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك »[٥].

ومفاد هذا أن النظر إذ يفيد العلم يفيد اليقين في الوقت نفسه؛ وذلك لرجوعه إلى ماهية

---

(١) أستاذنا الدكتور الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٤٦٥).

(٢) انظر: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٤٩٩، ٥٠٠).

(٣) الغنية (ل ٥٨ ب).

(٤) شرح الجرجاني على مواقف الإيجي (٢/ ٣٧).

(٥) الغزالي: المنقذ من الضلال (٢/ ٣٧).

العلم وتعريفه بأنه: « صفة توجب لمحلها تميزًا لا يحتمل النقيض »[١].

أما المعتزلة: فإنهم استبدلوا باليقين سكونَ النفس فإن « سكون النفس حكم للعلم، يختص به العالم لمكان العلم، لا أنه معنى سواه، بل يرجع إلى ذات العلم إذا وقع على وجه مخصوص »[٢]، وقد خرجوا من اعتراض الأشاعرة عليهم بسكون نفس الجاهل واطمئنانه إلى اعتقاده الخطأ، بالتفريق بين الجاهل والعالم؛ فإن ذلك « تقدير من الجاهل لا أنه في الحقيقة ساكن النفس، وليس كذلك حال العالم؛ لأنه يعلم من نفسه أنها ساكنة إلى ما علمه »[٣].

ومما يحسن مراعاته هاهنا – وهو الذي اعتمد عليه الأشاعرة في مذهبهم في اليقين وفي نقاشهم مع المعتزلة في نقد فكرة سكون النفس -: أن التصديق مقول بالتشكيك[٤]؛ « فمنه يقين، ومنه مقارب لليقين، ومنه التصديق الذي يسمى سكون النفس إلى الشيء، وهو أبعد التصديقات عن اليقين، والتصديق الكاذب؛ فلا يقع فيه يقين أصلًا، بل إنما يمكن اليقين في التصديق بما هو صادق »[٥]، فالتصديق: « جازم وغير جازم، فالأول إن لم يقبل التغير فعلم؛ كالحكم بأن الجبل حجر، والإنسان متحرك، وإن قبل فاعتقاد: إما صحيح إن طابق؛ كتوحيد المقلدين من المسلمين، إما فاسد إن لم يطابق؛ كاعتقاد المعتزلةِ منعَ الرؤية والفلاسفةِ قِدَمَ العالم، وغير الجازم ما قارنه احتمال: إما ظن إن ترجح على مقابله، أو وهم وهو مقابله، أو شك إن تساويا »[٦]، وكان هذا معتمدَ الأصحاب في مناقشة المعتزلة في مذهبهم في سكون النفس.

وذلك أن « زِيَادَة اليَقِينِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي عُلِمَ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ الأَدِلَّةِ المُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى تَوَالِي أَجْزَاءِ العِلْمِ »[٧]، فإن: « فِي تَكْثِيرِ الأَدِلَّةِ زِيَادَةً لِليَقِينِ، فَقَدْ يُدْرَكُ الشَّيْءُ عِلْمًا، ثُمَّ

---

(١) الزركشي: البحر المحيط (١/ ٧٥)، والبخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٧، ٨)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير شرح التحرير (١/ ٤٣، ٤٤)، وانظر: فرغل: الأسس المنهجية (ص ١٥٣).

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٧٠).

(٣) المرجع السابق نفسه (ص ٣٠).

(٤) المُشَكِّك: ما يدل على أشياء لأمر عام مشترك بين أفرادها لا على السواء، بل على التفاوت، أو هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده؛ كالبياض في الثلج والعاج. انظر: المبين للآمدي (ص ٥٠، ٥١)، (تحقيق: الأعسم) التعريفات (ص ١١٤)، والمعجم الفلسفي (٢/ ٣٧٨).

(٥) الفارابي: البرهان (ص ٢٠).

(٦) الأخضري: السلم المرونق في المنطق (ص ٢٣).

(٧) الغنية (ل ٨١ أ).

يُدْرَكُ بِالبَصَرِ، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالعَقْلِ، ثُمَّ يَرِدُ السَّمْعُ بِهِ تَأْكِيدًا لِدَلِيلِ العَقْلِ »[١]، وقد ذهب الأشاعرة إلى القول بانتهاء الدليل إلى الضرورة فيما انتهى إليه النظر[٢].

ومن صور انتهاء الدليل إلى الضرورة: التَّقْسِيمُ الدائر بين النفي والإثبات؛ فإنه يفيد العلم ضرورة[٣] هذا مذهب إمام الحرمين الجويني[٤].

وفي ذلك يقول الجرجاني أيضًا: « من علم المقدمات الصحيحة القطعية المناسبة لمعرفة اللَّه تعالى على صورة مستلزمة للنتيجة استلزامًا ضروريًا كما في الأقيسة الكاملة حصل له المعرفة قطعًا؛ كقولنا: العالم ممكن، وكل ممكن له مؤثر؛ فالعالم له مؤثر ».

ويقول أيضًا: « إنا نعلم ضرورةً وبديهةً أن من علم أن العالم متغير، وكل حادث متغير، واجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة امتنع أن لا يعلم أن العالم حادث »[٥].

موقف الأنصاري من إفادة النظر العقلي اليقين:

أولًا: ناقش أبو القاسم المعتزلة في حدهم العلم بالاعتقاد مع سكون النفس بورود سكون النفس في القولين المتقابلين إثباتًا ونفيًا، إيجابًا وسلبًا، فما العلم من الاعتقادين؟! كما أنه يلزمهم « أَنْ يَجْعَلوا المُقَلِّدَ عَالِمًا؛ فَإِنَّهُ سَاكِنُ النَّفْسِ، وَلَوْ قُطِّعَ إِرْبًا إِرْبًا لَمَا تَرَكَ اعْتِقَادَهُ »[٦].

ثانيًا: عن بناء الدليل على الضرورة فيما انتهى إليه النظر: يقول أبو القاسم في سياق مناقشة السُّمَنِيَّة منكري النظر؛ الذين قصروا مدارك العلوم على الحس: « **النَّاظِرِ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالضَّرُورَةِ**؛ فَإِنَّ العِلْمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ شَرْحُ الصَّدْرِ وَثَلَجُ الفُؤَادِ وَاليَقِينُ؛ فَيَتَمَيَّزُ بِحَقِيقَتِهِ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ، وَقَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالدَّلِيلِ القَاطِعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا **تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ** بَيْنَ النَّفْيِ

---

(١) الغنية (ل ٥ ب).

(٢) انظر: الغنية (ل ٧ أ)، وأيضًا: ابن الوزير: إيثار الحق (ص ١١٤)، فرغل: الأسس المنهجية (ص ١٥٤).

(٣) انظر: الغنية (ل ٢٣ أ).

(٤) من الأمثلة على ذلك عند إمام الحرمين قوله: « ذهب معظم العقلاء إلى إثبات النظر وأن صحيحه يؤدي إلى العلم في المسائل العقلية، وأنكره قوم من الأوائل وحصروا مدارك العلم في الحس والخبر المتواتر فقط، وأنكر قوم أيضا دلالة الخبر المتواتر، وعلمهم بهذا المذهب الذي ينتحلونه غير مستند إلى حس ولا خبر متواتر، وكذا العلم بأن النفي والإثبات ليس بينهما رتبة، وغير ذلك من العلوم البديهية، وأيضًا إذا رأينا شخصًا في مكان، ثم رأيناه خاليًا منه، فإما أن نقدر عدمه أو مجاوزته المكان أو استتاره فيه، وهذا تقسيم ضروري، فإن أقروا بصحته بطل الحصر الذي يدعونه، وإن أنكروه جحدوا الضرورة » انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٣ ب)، وهذا النص من المفقود مما طبع من الشامل بطبعتيه، وانظر: الغنية (ل ٢٣ أ)، (ص ١١٢) من النص المحقق، هامش (ص ٤).

(٥) شرح الجرجاني على مواقف الإيجي (١/ ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣).

(٦) الغنية (ل ٢ ب).

وَالإِثْبَاتِ، فَإِذَا بَحَثَ عَنْهُمَا تَعَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِهِمَا وبُطْلَانُ الثَّانِي، وَإِمَّا تَقْسِيمَاتٌ مَحْصُورَةٌ وَبَحَثَ عَنْهَا، فَإِذَا أَنْعَمَ النَّظَرَ فِيهَا، تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ الوَاحِدِ، وَبُطْلَانُ البَاقِي ».

ثالثًا: يقول الأنصاري في باب إثبات العلم بالصانع: « وَأَصْحَابُنَا سَلَكُوا مَسْلَكَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ إِسْنَادُ العِلْمِ بِالمُحْدِثِ إِلَى ضَرُورَةِ العَقْلِ مَعَ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَمِ. وَالمَسْلَكُ الثَّانِي: طَرِيقُ الِاسْتِدْلَالِ.

وَالمَسْلَكَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِنْ شِئْتَ سَمِّهِ اسْتِدْلَالًا، وَإِنْ شِئْتَ سَمِّهِ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّ الجَائِزَ الوُجُودِ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَعَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الإِمَامِ »[١].

النظر هل يفيد الظن:

الظن: ترجيح أحد ممكنين متقابلين في النفس على الآخر[٢]، وأفضل من هذا الحد قول من قال: هو حكم يحتمل متعلَّقُهُ نقيضَه عند الحاكم احتمالًا مرجوحًا؛ بمعنى أنه لو خطر النقيض بالبال لحكم بإمكانه[٣]، ويجمل الأنصاري العلاقة بين طرفي القضية المنطقية من حيث الترجيح؛ فيقول: « **التَّرَدُّدُ فِي المُعْتَقَدِ:** إِنْ كَانَ مَعَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ؛ مِثْلَ أَنْ تَتَرَدَّدَ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، أَوْ لَيْسَ فِي الدَّارِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّكِّ، فَأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَرِ، فَهُوَ الظَّنُّ »[٤].

أما إفادة النظر الظنَّ: فقد قيل: إنها متفق عليها عند الكل؛ لأنه لو لم يكن مفيدًا للظن أيضًا لم يكن مؤديًا إلى حصول المطلوب أصلًا لا علمًا ولا ظنًّا؛ فلا يكون صحيحًا[٥].

ومن مذهب الأصحاب أن: « الفكر قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظرًا »[٦].

أما عند المعتزلة: فإن القاضي عبد الجبار يقرر بوضوح أن: « النظر في الأمارات لا يحدث

---

(١) الغنية (ل ٢٣ أ).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١١٦، ١٢١).

(٣) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير (١/ ٥٥)، ونحوه في: شرح الكوكب المنير (ص ٢٣).

(٤) الغنية (٢ ب).

(٥) انظر: الآمدي: الأبكار (١/ ١٢٦)، شرح المواقف (١/ ١٩٧، ٢١٤، ٢٢٨)، وانظر حاشية السيالكوتي عليه.

(٦) شرح الجرجاني على المواقف (١/ ٢٠١).

عنده الظن على حد واحد، بل يختلف، وقد لا يحصل الظن عنده أصلًا مع السلامة لحصول داعٍ يقابل هذا النظر، وقد تتفق أحوال الناظرين في هذا الباب ويختلف ظنهم لاجتهادهم »[١] فمفهوم هذا النص أن إنتاج الظن بالنظر حاصل وأنه إن تخلف هذا المنتج فلداع يقابل النظر، وهذا خلاف ما قرره الدكتور فرغل حيث ذهب إلى أن « القاضي عبد الجبار يبطل إفادة النظر الظنَّ رجوعًا منه إلى قاعدة أن النظر الصحيح يحدث عنده اعتقادٌ تسكن إليه النفس، وهذا لا يتفق مع الظن »[٢].

والحق أن إطلاق القول بأن القاضي عبد الجبار يبطل إفادة النظر الظن لا يسلم من إيراد؛ فإن متعلق النظر إذا كان مما لا يفيد صاحبه القطع، كان النظر حينئذٍ مما ينتج الظن دون القطع؛ كالنظر في الأمارات[٣]، على ما في المثال السابق من كلام القاضي عبد الجبار.

أما أبو القاسم الأنصاري: فإن النظر عنده يصح أن يُنتج الظن؛ متفقًا في ذلك مع الجمِّ الغفير من المتكلمين في هذه المسألة؛ حيث يقرر - من فروع هذا القول - أن: « **المَطْلُوبَ مِنَ النَّظَرِ فِي الفُرُوعِ غَلَبَةُ الظَّنِّ** »[٤].

كما أنه ارتضى تعريف القاضي الباقلاني للنظر بأنه: « **فِكْرٌ يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ** » فإذا كان النظر يطلب به غلبة ظن فيطلب به الظن أيضًا فإن الظن - في هذا التعريف وكما يقول الجرجاني - هو المعبر عنه بغلبة الظن؛ « لأن الرجحان مأخوذ في حقيقته؛ فإن ماهيته هو الاعتقاد الراجح، فكأنه قيل: أو غلبة الاعتقاد التي في الظن، وفائدة العدول إلى هذه العبارة هي التنبيه على أن الغلبة؛ أي: الرجحان مأخوذة في ماهيته، وأنت خبير بأن الظن هو الاعتقاد الغالب »[٥].

---

(١) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٩١).

(٢) فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ١٥٦)، وقارنه بكلام القاضي عبد الجبار في النص السابق.

(٣) الأمارات: جمع أمارة، وهي العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول؛ كالغيم بالنسبة إلى المطر؛ فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. انظر: التعريفات (ص ٥٢)، والأنصاري: الحدود الأنيقة (ص ٨٣)، وانظر: الآمدي: الإحكام (٣/ ٣٣٥).

(٤) الغنية (١٢أ).

(٥) شرح المواقف (١/ ١٩٧، ١٩٨)، وانظر حاشية السيالكوتي وحاشية الجلبي عليه (مطبوعتان بهامشه).

ٱلمَبۡحَثُ ٱلثَّانِي: تحديد المصطلحات والمفاهيم

قضية تحديد المصطلح من القضايا الخادمة لمبدأ التصورات، التي لا يصح الدخول في بحث ما دونها، حتى يمكن الوصول إلى نتيجة مقنعة في الموضوعِ محلِّ البحث؛ إذ الحكم على الشيء فرعُ تصوره.

وهذه القضية من القضايا الهامة في دراسة أي فن من الفنون؛ ذلك أن المصطلح العلمي يمثل اللغة الفنية الخاصة بكل علم، والتي يستخدمها أصحابه في التعبير عن قضاياهم وأفكارهم، وربما استغلقت على غيرهم، لكن ضرورات البحث العلمي المتخصص ومقتضياته استوجبت نشوء هذه اللغة القائمة على العرف الخاص والاتفاق والمواضعة بين أصحاب كل فن أو علم في مجال تخصصهم[١].

ويتناول هذا الجزء من البحث قضية المصطلح الكلامي عند الأنصاري؛ فيتناول قضايا: كفهوم الحد، وخصائصه؛ كالبساطة والتركيب، والاطراد والانعكاس، والكشف والإيجاب، وعود الحد إلى قول الحادِّ أو إلى صفة المحدود، وأخيرًا يتناول شروط الحد ومحترزاته:

الحدود الكلامية ضوابط ومقومات:

مفهوم الحد:

الحد عند المناطقة: « القول الدال على ماهية الشيء »[٢]، ومن المناطقة من راعى المقومات الشكلية للحد فعرفه بأنه: « مقال وجيز دالٌّ على ذات الشيء المحدود »[٣]:

فالمناطقة يُعَنون في تصورهم لقضية الحدود بالوقوف على ماهية المحدود وتصور ذاته؛ فإن الحد عندهم: العلم بذوات الأشياء[٤].

فقد قصر المناطقة الحدود على أشرف أنواعها عندهم؛ ألا هو الحدُّ الحقيقيُّ، حتى زعموا أن التصورات غير البديهية لا تنال إلا بهذا النوع من الحدود[٥]، دون التعريف بالمترادفات

---

(١) انظر: الشافعي: المدخل إلى دراسة علم الكلام (ص ٢٣١).

(٢) الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٢)، وانظر: الحدود في ثلاث رسائل (ص ٤٦)، والبصائر النصيرية (ص ٧٢).

(٣) ابن البهريز: حدود المنطق (ص ١٠٢) (ط طهران ١٣٧٥ هـ بتصحيح محمد تقي دانشي يُذوه).

(٤) انظر: الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٢).

(٥) انظر نقد هذه الفكرة في: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٤٩) وما بعدها.

الذي لقَّبوه بالحد اللفظي[١]، أو الحد الرسمي[٢]؛ فإن الموصل إلى التصورات منه حد ومنه رسم، وقد كان من أثر هذا الملحظ عند المناطقة أن جعلوا مادة الحدِّ: الأجناس والأنواع والفصول، وصورته: أن يراعى فيه إيراد الجنس الأقرب، وإردافه بالفصول الذاتية كلها[٣].

أما الأصوليون: وأعني بالأصوليين ها هنا أصحاب الأصلين: أصولِ الفقه وأصولِ الدين، فقد كان التفاتهم إلى دَوْرِ الحد ووظيفته في تمييز المحدود أكثر واحتفالهم به أقوى؛ فاكتفوا من الحد بالصفة الكاشفة المميِّزَة له عن غيره؛ فكان من أثر ذلك اعتمادهم الحدَّ بالرسم وبالقول الشارح؛ وسبب ذلك أن الحدَّ عندهم: « بيانٌ وكشفٌ »[٤] أو هو: « القول الجامع المانع »[٥]، فإن من رأيهم أن: « المَقْصِدَ مِنَ التَّحْدِيدِ التَّعَرُّضُ لِخَاصِّيَّةِ الشَّيْءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ »[٦].

مقومات وشروط الحد:

الحد بين البساطة والتركيب: سبقت الإشارة إلى اختلاف نظرتَي كلٍّ من الفلاسفة والمناطقة من جهة وأصحاب الأصلينِ من جهة أخرى إلى وظيفة الحد ودوره؛ فالمناطقة يرون أن الغرض من الحد هو بيان الحقيقة، بينما يرى الأصوليون أن الحد وظيفته الكشف

---

(١) المراد به: شرح الاسم المحض؛ كمن يقول: حد الشيء هو الموجود، والحركة هي النقلة، والعلم هو المعرفة، وهو لا يفيد إلا تبديل لفظ بما هو أوضح منه عند السائل، على شرط أن يكون مطابقًا له طردًا وعكسًا، وهذا وإن سمي حدًّا، فإنه أضعف أنواع الحدود؛ فإنه تكرير لفظ بذكر ما يرادفه. انظر: الغزالي: المستصفى (ص ٢١)، الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٩١، ١٩٢)، الخبيصي: التذهيب شرح التهذيب (ص ٢٠٩)، (مع حاشيتي الدسوقي والعطار).

(٢) التعريف بالرسم أو الحد الرسمي هو: تعريف الشيء بعوارضه ولوازمه؛ بأن يعرف الشيء بجنس وخاصة، أو بجنس وعرض؛ مثل: الجوهر القابل للعرض، والجسم: هو المتناهي في الجهات، وقد يفيد هذا القول نوعَ وقوف على الحقيقة من جهة اللوازم وقد لا يفيد. انظر: الفارابي: المدخل (ص ٨٦)، الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٣).

(٣) من الأمثلة على ذلك أن تقول في حد الإنسان: إنه جسم ناطق مائت؛ فإن في ذلك استخدامًا للجنس البعيد الذي هو الجسم وإن كان ذلك مساويًا للمطلوب، دون الجنس الأقرب الذي هو الحيوان؛ فإن الحيوان متوسط بين الجسم والإنسان، فهو أقرب إلى المطلوب من الجسم، ولا تقول في حد الخمر: إنه مائع مسكر، بل تقول: شراب مسكر؛ فإنه أخص من المائع، وأقرب إليه من الخمر، وكذلك ينبغي أن يورد جميع الفصول الذاتية على الترتيب، وإن كان التمييز يحصل ببعض الفصول. انظر: المستصفى (ص ١٤)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٤٦).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ).

(٥) الغزالي: معيار العلم (ص ٢٠٥)؛ حيث ذكر اكتفاء المتكلمين في تعريف الحد بالمُمَيِّز فعرفوه بالقول الجامع المانع، ولم يشترطوا في الحد إلا التميز.

(٦) الغنية (ل ٦٠ أ).

والبيان وتمييز المحدود عن غيره، فإن « سائر طوائف النُّظَّار من جميع الطوائف؛ المعتزلة والأشعرية والكرامية والشيعة وغيرهم ممن صنف في هذا الشأن من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم -: عندهم إنما تفيد الحدود التمييز بين المحدود وغيره، بل أكثرهم لا يسوغون الحد إلا بما يميز المحدود عن غيره، ولا يجوزون أن يذكر في الحد ما يعم المحدود وغيره سواء سمي جنسًا أو عرضًا عامًّا، وإنما يحدون بما يلازم المحدود طردًا وعكسًا، ولا فرق عندهم بين ما يسمَّى فصلًا وخاصَّة ونحو ذلك مما يتميز به المحدود من غيره »[(١)]، وهذا ما يُعبِّر عنه مفهومُ الحد عند الأصوليين[(٢)]:

وقد كان من نتيجة هذه النظرة إلى وظيفة الحدِّ أن رأى المناطقة ضرورة تركيب الحد من الجنس والفصل القريبين، بينما لم يشترط المتشرعون - فقهاءَ ومتكلمين - هذا الشرط؛ فأجازوا الحدَّ البسيط، ما دام يؤدي وظيفته من تميز المحدود عن غيره مما ليس منه؛ « فالمحققون من النظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره » كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته، وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليوناني أتباع أرسطو »[(٣)].

ويحسن استهلال مناقشة مسألة بساطة الحدِّ وتركيبه بالكلام على معنى التركيب في الحد؛ إذ « لَيسَ المُرَادُ بِمَنْعِ التَّرْكِيبِ تَكْلِيفَ المَسْئُولِ أَنْ يَأْتِيَ فِي حَدِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذِ المَقْصُودُ اتِّحَادُ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ »[(٤)] وهذا يفيد أن المراد بالتركيب والبساطة في الحدِّ؛ يعني في أفراد المحدود إذا اختلفت صفاتها الذاتية فيما بينها؛ يؤيد هذا تمثيل الأنصاري بالمرئي عند المعتزلة الذي هو: « ما يكون لونًا أو متلونًا، فَهُمْ لَا يَرَوْنَ هَذَا التَّرْكِيبَ قَادِحًا فِي الحَدِّ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ حَصْرُ المَحْدُودِ، وَلا يَنْحَصِرُ إِلَّا بِذِكْرِ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ؛ فَإِنَّ الجَوَاهِرَ مَرْئِيَّةٌ، وَالأَلْوَانَ مَرْئِيَّةٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الأَلْوَانُ وَالجَوَاهِرُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ »[(٥)]، وقد لخص الآمدي هذه المسألة تلخيصًا حسنًا عندما قال:

---

(١) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٥٦، ٥٧).

(٢) حيث عرفوا حد الشيء بأنه حقيقته وخاصيته التي بها يتميز. انظر: الجويني: التلخيص (١/ ١٠٧)، والكافية في الجدل (ص ٢)، وأبو يعلى الفراء: العدة (١/ ٧٤)، والغزالي: المستصفى (١/ ٢١)، وآل تيمية: المسودة (ص ٥٧٠)، وابن قدامة: روضة الناظر (ص ١٥)، والفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٧٩)، والقرافي: شرح تنقيح الفصول: (٤)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢١).

(٣) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (٥٦، ٥٧).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ). (٥) الغنية: الموضع السابق.

« الشيء المحدود إما أن يكون مركبًا أو بسيطًا لا تركيب فيه:

فإن كان مركبًا: فيمكن تحديده بالحد الحقيقي؛ لتركبه، وبالرسمي؛ لأنه لا يخلو شيء من خاصية تخصه دون غيره، وباللفظي؛ إن كان للفظ مرادف.

وإن كان بسيطًا لا تركيب فيه: فليس له الحد الحقيقي، وله الرسم الناقص دون التام، واللفظي »[١].

وهذا هو المراد من التركيب في الحدود خلافًا لصورتين أُخريَيْنِ للتركيب في الحد ليستا مرادتين ها هنا؛ وهما:

الصورة الأولى: تركيب الحد الحقيقي من الجنس والفصل القريبين.

الصورة الثانية: هل الحد هو النسبة بين المعرَّف - بالبناء للمفعول - ومعرِّفه - بالبناء للفاعل - فيكون التعريف مركبًا من الموضوع الذي هو المحدود، والمحمول الذي هو حدُّه، أو الحد هو المحمول فقط فأنت إذا قلت مثلًا: الإنسان: حيوان ناطق: فهل الحد هو هذه النسبة بين المبتدأ والخبر أو هو الخبر فقط[٢].

أما موقف المتكلمين من تركيب الحدِّ فإنا نجد أبا القاسم الأنصاريَّ ينقل عن شيخه أبي المعالي أن: « المَقْصِد مِنَ التَّحْدِيدِ التَّعَرُّض لِخَاصِّيَّةِ الشَّيْءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، بِنَفْسِهِ لا بِقَوْلِ القَائِلِ »[٣]، مما يعني صرف النظر عن التركيب والبساطة فليس من شرط الحد التركيب؛ بل « ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ المُرَكَّبَ لَيْسَ بِحَدٍّ، وَأَبُو الحَسَنِ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ »[٤].

ومن الأمثلة التطبيقية على مذهب المتكلمين في عدم اشتراط التركيب في الحد ما ذكره أبو القاسم في حد العلم عند أبي الحسن الأشعري؛ أنه: « مَا أَوْجَبَ كَوْنَ مَحَلِّهِ عَالِمًا، وَهَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يُفِدْهَا تَرْكِيبًا؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ التَّعَرُّض لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِيجَابُ العِلْمِ بِحُكْمِهِ »[٥].

---

(١) الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٧٤).

(٣) انظر: الغنية (ل ٦٠ أ)، وابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٥٨) حيث نقله عن الغنية حاكيًا أنه من شرح الإرشاد، ولم أقف على هذا النص في شرح الإرشاد للأنصاري في مظانه من عبارات الإرشاد المتعلقة بالحدود.

(٤) الغنية (ل ٦٠ ب)، والجويني: الشامل (ص ٣٤٥).

(٥) الغنية (ل ٦٠ب - ٦١ أ).

ثم يعقب على هذا النوع من التركيب بأن « مُعْظَمَ أَصْحَابِنَا عَلَى الإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ فِي الحُدُودِ »[١].

الحد بين الاطراد والانعكاس (الجمع والمنع): « الإِطِّرَادُ وَالإِنْعِكَاسُ مِنْ شَرَائِطِ الحَدِّ، وَالطَّرْدُ: هُوَ تَحَقُّقُ المَحْدُودِ مَعَ تَحَقُّق الحَدِّ، وَالعَكْسُ: هُوَ إِنْتِفَاءُ المَحْدُودِ مَعَ إِنْتِفَاءِ الحَدِّ »[٢].

وأحيانا يعبر عنه الأنصاري بـ: « أَنَّ الحَدَّ مَا يَحْوِي آحَادَ المَحْدُودِ »[٣].

أو أن: « مِنْ ضَرُورَةِ الحَدِّ أَنْ يَجْمَعَ المَحْدُودَاتِ »[٤].

وابتلاء اطراد الحد وانعكاسه يكون بصدق أربع جمل بين الحد والمحدود؛ فإنا « إذا قلنا: العِلْمُ هُوَ المَعْرِفَةُ: فَكُلُّ عِلْمٍ مَعْرِفَةٌ، وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ أَرْبَعَةٌ، عِبَارَتَانِ فِي الإِثْبَاتِ، وَعِبَارَتَانِ فِي النَّفْيِ، وَلا يَسْتَقِيمُ الحَدُّ دُونَ ذَلِكَ »[٥].

ومن النماذج التطبيقية لفكرة اشتراط الاطراد والانعكاس في الحدود والاحتجاج بها عند الأنصاري ما يلي:

- أنَّ « الجِسْمَ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الكَرَّامِيَّةِ، ثُمَّ الجَوْهَرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَلا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ جِسْمًا، وَمِنْ شَرْطِ الحَدِّ الإِنْعِكَاسُ كَمَا مِنْ شَرْطِهِ الإِطِّرَادُ »[٦].

- **ومنه أيضًا:** « إِذَا قِيلَ: حَدُّ العِلْمِ هُوَ العَرَضُ، لَمْ يَطَّرِدْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عِلْمًا، فَهَذَا نَقْضُ الحَدِّ.

وَلَوْ قِيلَ فِي حَدِّ العِلْمِ: هُوَ مَعْرِفَةٌ حَادِثَةٌ:

فَهَذَا لا يَنْعَكِسُ؛ إِذْ ثَبَتَ عِلْمٌ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَالسَّائِلُ عَنْ حَدِّ العَالِمِ لَيْسَ يَقْصِدُ ضَرْبًا مِنْهُ تَخْصِيصًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الإِحَاطَةَ بِمَعْنَى سَائِرِ العُلُومِ »[٧].

- **ومن ذلك أيضًا:** « مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ: مِنْ أَنَّ الكَلامَ حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ

---

(١) الغنية (ل ٦٠ ب).
(٢) الغنية (ل ٦٠ أ).
(٣) الغنية (ل ٧٧ أ).
(٤) الغنية (ل ٦٠ ب).
(٥) الغنية (ل ٦٠ أ).
(٦) الغنية (ل ٣٧ أ).
(٧) الغنية (ل ٦٠ أ).

مُتَقَطِّعَةٌ دَالًّا عَلَى أَغْرَاضٍ صَحِيحَةٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ: مِنْهَا: أَنَّ الحَدَّ مَا يَحْوِي آحَادَ المَحْدُودِ، وَالحَرْفُ الوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ كَلامًا مُفِيدًا »(١).

- **ومن ذلك أيضًا**: مناقشة مذهب بعض الكرامية الذين عرفوا الكلام بأنه: ما يكون المتكلم به متكلمًا -: مناقشتهم بأن يقال لهم: « **أَيْضًا لا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِكَ؛ لأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ كَلامٌ عَلَى الحَقِيقَةِ وَلَيْسَتْ بِحُرُوفٍ، وَالحَدُّ مَا يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ، وَيَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ** »(٢).

ويعلل الأنصاري اشتراط الاطراد والانعكاس في الحدود بأن: « **المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ حَصْرُ المَحْدُودِ** »(٣).

الحد صفة كاشفة لا موجب: « **الحَدُّ لَيْسَ بِمُوجِبٍ فَيُرَاعَى فِيهِ التَّأْثِيرُ فِي الإِيجَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ وَكَشْفٌ** »(٤).

- **ومرجع صفة الكشفية في الحدود**: أن الحدود أحد أفراد طرق تحصيل المعرفة؛ فإن العلم يحصل بإدراك المعلوم الذي لا يخرج عن أن يكون فردًا أو مركبًا: فإن كان فردًا فإدراكه يكون بالتصور الذي يدرك بالحدود أو بالأقوال الشارحة وباقي المعرِّفات، وإن كان قضية تشتمل على طرفين؛ موضوعٍ ومحمولٍ ونسبةٍ بينهما فهو المركَّب، والعلم بهذا هو التصديق الذي وضعت له القضايا، ويستفاد من طرق، منها الأقيسة، ولا يؤثر العلم في المعلوم بنوعيه مفردًا ومركبًا؛ بل « العلم يتبع المعلوم »، أو بعبارة أبي القاسم: « **العِلْمُ يَتْبَعُ المَعْلُومَاتِ وَلا يَسْتَتْبِعُهَا** »(٥)، وأن « **العِلْمَ لا يَكْتَسِبُ صِفَةً مِنَ المَعْلُومِ، وَلا يُكْسِبُهُ صِفَةً إِلا كَوْنَهُ مَعْلُومًا لأَجْلِهِ** »(٦)، وأن « **العِلْمَ وَالظَّنَّ لا يُؤَثِّرَانِ فِي مُتَعَلَّقِهِمَا** »(٧).

الحد هل يرجع إلى قول الحادِّ أو إلى صفة المحدود؟: « **الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ: أَنَّ الحَدَّ صِفَةُ المَحْدُودِ، وَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الحَقِيقَةِ.**

---

(١) الغنية (ل ٧٧ أ). (٢) الغنية (ل ٧٧ ب).

(٣) الغنية (ل ٦١ أ).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ)، وأيضًا: الجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٢١، ١٢٢).

(٥) الغنية (ل ٢ أ). (٦) الغنية (ل ٦٥ أ).

(٧) الغنية (ل ١٢٨ أ).

وَقَدْ صَارَ القَاضِي إِلَى أَنَّ: الحَدَّ قَوْلُ الحَادِّ، المُنْبِئُ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا آحَادُ المَحْدُودِ ».

وذكر أبو المعالي الجويني مذهب القاضي فقال: « إن ما ارتضاه القاضي: أن الحد يؤول إلى قول الواصف؛ وهو عنده القول المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يخصه ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس من قبيله، ولا يخرج منه ما هو من قبيله، فهو - رحمه اللَّه - منفرد بذلك من بين أصحابه »[١].

« وَوَافَقَ القَاضِي الأَصْحَابَ فِي أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى صِفَتِهِ دُونَ قَوْلِ القَائِلِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الحَدِّ لِمُشَابَهَةِ الوَصْفِ، وَمُشَابَهَةِ الحَقِيقَةِ الصِّفَةَ »[٢].

شروط الحدود ومحترزاتها:

(١) **الاحتراز عن التكرار في الحدود**: يرى الأنصاري أن الحدود من شروطها البعد عن التكرار؛ ومن النماذج التطبيقية عنده لهذا الشرط مناقشة تعريف الكلام عند بعض المعتزلة الذين عرفوه بأنه « حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ دَالٌّ عَلَى أَغْرَاضٍ صَحِيحَةٍ » مناقشتهم بأن يقال لهم: « لا مَعْنَى لِلْحُرُوفِ إلا الأَصْوَاتُ المُقَطَّعَةُ، فَلا مَعْنَى لِتَكْرِيرِهَا، **وَالحُدُودُ يُتَوَقَّى فِيهَا التَّكْرِيرُ**؛ فَإِذَا قَالُوا: حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ، فَتَقْدِيرُهُ: أَصْوَاتٌ وَأَصْوَاتٌ »[٣].

(٢) **ذكر خاص وصف المحدود في الحد**: الغرض من الحد أَنْ « نُبَيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصٌّ وَصْفِ المَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الحَدِّ »[٤].

- **وعلة هذا المقوِّم للحدود أن**: « مَنْ لا يَعْرِفُ الحَدَّ، لا يَعْرِفُ المَحْدُودَ بِالحَدِّ وَالمَقْصُودَ بِهِ، وَلا نُنْكِرُ عِلْمَهُ بِصِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مَقْصُودَةٍ بِالحَدِّ »[٥].

- **ومن النماذج التطبيقية لهذه الفكرة أنه**: « إِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: حَدُّ العِلْمِ مَا يُعْلَمُ بِهِ؛ فَلَمْ تَذْكُرُوا خَاصِّيَّتَهُ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ مُخْتَلِفَاتٍ، لا يَجْمَعُهَا خَاصِّيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِذِ المُجْتَمِعَانِ فِي الأَخَصِّ مُتَمَاثِلَانِ:

---

(١) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ١٩٩)، والجويني: التلخيص (١/ ١٠٨)، والآمدي: أبكار الأفكار: (١/ ١٧٩)، والزركشي: البحر المحيط (١/ ١٢٦، ١٢٧).

(٢) الغنية (ل ٦٠ أ).

(٣) الغنية (ل ٧٧ أ).

(٤) الغنية (ل ٦٠ أ).

(٥) الغنية (ل ٦٠ ب).

قُلْنَا: إِنَّمَا غَرَضُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصُّ وَصْفِ الْمَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الحَدِّ؛ إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ بِالسُّؤَالِ عَنِ العِلْمِ التَّعَرُّضُ لِتَفْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ مَعْرِفَةُ العِلْمِيَّةِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ - مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ وَمَا يَتَمَاثَلُ - مَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ المَعْرِفَةُ، أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، أَوِ التَّبْيِينُ »[١].

هذا وللحدود محترزات أخر لم يتعرض لها الأنصاري في كتابه تأصيلًا ولا تفصيلًا؛ إذ إنها من موضوعات علم المنطق؛ **ومن هذه المحترزات**:

- أن تصان الحدود عن الألفاظ المهملة التي لا مدلول لها.
- أن تصان الحدود عن الألفاظ الغريبة التي لا يعرفها المخاطب.
- أن تصان الحدود عن الألفاظ المشتركة التي تطلق بالحقيقة على أكثر من معنى.
- أن تصان الحدود عن الألفاظ المجازية غير المنقولة.
- أن تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بنفسه.
- أن تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بما هو أخفى منه في المعرفة.
- أن تصان الحدود عن أن يعرف الشيء بما هو مساوٍ له في المعرفة والخفاء[٢].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: موقف الأنصاري من قضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما

ماهية الدليل[٣]:

الدليل لغةً: « بِمَعْنَى الدَّالِّ، وَهُوَ المُرْشِدُ »، « وَيُذْكَرُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ »[٤] على اختلاف في هذا الإطلاق؛ هل هو حقيقة أو مجاز؟[٥].

---

(١) الغنية (ل ٦٠ أ).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٣) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٩)، وطبعة بيروت (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)، (ص ٣٣، ٣٤)، رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٥)، التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٢)، والجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١١٥)، والبرهان (١/ ١٢١)، والمغني للمتولي (٤ أ)، والأنصاري: الغنية في الكلام (٦١ أ)، الآمدي: الأبكار (١/ ١٨٩).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ).

(٥) ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن إطلاق الدليل والدال على الدلالة مجاز وتوسع، وكان يقول: « إنه قد يوضع =

والأدلة في اصطلاح المتكلمين: هي « الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى العِلْمِ الكَسْبِيِّ »(١)، أو الأدلة هي « الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى عِلْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ اضْطِرَارًا »(٢)، مع التنبيه إلى أهمية الدليل في انعقاد النظر الصحيح؛ إذ « مِنْ شَرَائِطِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ: مُصَادَفَتُهُ لِلدَّلِيلِ، وَوَجْهِ الدَّلِيلِ »(٣).

وليس يقتصر دور الدليل في تصحيح النظر للوصول إلى العلم اليقيني الذي هو أقل الواجب في مجال العقائد الدينية، بل إن الدليل له دور أيضا في تقوية العلم ليرتقي في درجات اليقين؛ فإن « الشَّيْءَ قَدْ يُعْلَمُ بِطُرُقٍ وَوُجُوهٍ زِيَادَةً فِي اليَقِينِ؛ فَإِنَّ فِي تَكْثِيرِ الأَدِلَّةِ زِيَادَةً لِلْيَقِينِ، فَقَدْ يُدْرَكُ الشَّيْءُ عِلْمًا، ثُمَّ يُدْرَكُ بِالبَصَرِ، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالعَقْلِ، ثُمَّ يَرِدُ السَّمْعُ بِهِ تَأْكِيدًا لِدَلِيلِ العَقْلِ »(٤)، وقد سبقت الإشارة إلى أن التصديق مقول بالتشكيك(٥).

مكانة الدليل في ميدان البحث الكلامي:

إذا كان علم الكلام – في تصور ماهيته ودوره – العلمَ الذي يعني بإثبات العقائد الدينية والدفاع عن هذه العقائد بالأدلة اليقينية، فإن الدليل يحتل في هذا الفن المكانة العليا والنصيب الأوفى من الاهتمام؛ إذ إن مسائل هذا العلم لا يقنِع فيها غيرُ اليقين الذي لا يعتري حقائقه ظن ولا يطمح في زعزعة مسلماته شك أو ريب.

وذلك أن طرق تحصيل العلم لا تعدو طريقين رئيسين هما الضرورة والدليل، وما عداهما هو التحكُّم المحض، أو الوهم الذي لا يفيد صاحبه علمًا، ولا يورث معالجه يقينًا،

= الدليل والدال في موضع الدلالة توسعًا لأجل ما بين الدال والدلالة من التعلق، وهذا كما يقولون للمعلوم علمٌ، وللمقدور قدرة؛ لما بينهما من التعلق ». انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦)، ووافق الجويني أبا الحسن الأشعري في أن الدليل يطلق بمعنى الدالّ توسعًا، خلافًا لما رجحه الباقلاني كما أن الدليل هو الدال حقيقةً. الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٢)، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٣٣، ٣٤)، والجويني: التلخيص (١/ ١١٦)؛ يقول الجويني: « أما الدليل: فهو الفعيل، من الدال؛ كالعليم من العالم، والقدير من القادر، وهو الهادي، أو تقول: هو الكاشف عن المدلول، وهو الناصب للدلالة الفاعل لها، فمن وجد منه نصب الدلالة يقال له دال، ومن كثر منه نصب الدلالة وفعلها، يقال له: دليل، والدليل قد يستعمل في موضع الدلالة، والدلالة في موضع الدليل، فمنهم من قال: ذلك مجاز؛ إقامة للمصدر مقام النعت والاسم، ومنهم من قال: هو حقيقة؛ إذ الاستعمال آية الحقيقة، وقد وجد الاستعمال، والمصير منهم إلى أنه مجاز يقتضي دلالة ». انظر: الكافية في الجدل (٤٦، ٤٧).

(١) الغنية (ل ٦١ أ).
(٢) الغنية (ل ٥ ب).
(٣) الغنية: الموضع السابق.
(٤) الغنية (ل ٥ ب).
(٥) انظر فيما سبق مبحث: إفادة النظر العقلي اليقين.

أو الهوى الذي يهدي من اتخذه دليلًا سبل الردى ويورده موارد الهلكة.

ومن مظاهر قول الأنصاري بحصر مسالك اليقين في الضرورة والنظر المستندِّ القائم على مصادفة الدليل -: مناقشته مثبتي الجهة من الكرامية أن اعتمادهم على استحالة موجود لا يحويه محل ولا تضبطه جهة -: بأن قال لهم: « هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُسْنِدُوا مَا تَدَّعُونَهُ إِلَى ضَرُورَةٍ، وَلاَ إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمُ المَوْهُومُ بِالمَعْقُولِ »[(١)] فما لم يستند إلى ضرورة أو دليل فهو من التباس الموهوم بالمعقول، أو من التحكم الذي لا يحكمه نظر قويم ولا حجاج مستقيم.

ومن مظاهر أهمية الدليل في الدرس الكلامي: أن مسائل هذا الفن يشترط فيها الوصول إلى أعلى درجات العلم، الذي هو اليقين، وهذا اليقين الذي هو شرط صحة الإيمان لا يحصل إلا من خلال النظر في الأدلة عند الأنصاري، والتي هي ذِروة سنام تحقيق العقائد الدينية، « وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ اليَقِينَ لاَ يَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ أَيْ: طَالِبِينَ للعِلْمِ وَاليَقِينِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا ذَلِكَ، زَادَهُمْ بَيَانًا، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى الأَدِلَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٢٨] »[(٢)].

حتى على القول بتصحيح إيمان المقلد: إما بدليل آخر غير النظر كالاضطرار أو الدليل الإجمالي[(٣)] -..

---

(١) الغنية (ل ١٣٣ أ)، ومن ذلك أيضًا ما استدل به الأنصاري على نفي التركيب على ذات القديم (ل ٣٧ ب)، ومنه أيضًا: مناقشة الكرامية في عدم تسليمهم أنه سبحانه قائل بالقول مريد بالإرادة، بل هو قائل بالقائلية مريد بالمريدية، وفي هذا القول نفي الكلام والإرادة -: بأن لا يتركوا ودعواهم، ولا دليل على ما ادعوه إلا التحكم المحض وسوء اللجاج، ومنه أيضًا ما في (ل ٥٠ ب): من أن « إثبات قديم غير قادر على مقدور، ولا عالم بمعلوم ولا حي: تحكم بادعاء ما لا دليل عليه، ولا يقتضيه العقل، وانظر مناقشته المعتزلة في اشتراط الوجود في كون المرئي مرئيًّا، في: (ل ١٠٧ ب)، ومثله في (ل ١١٥ ب).

(٢) الغنية (ل ٨ أ - ٨ ب).

(٣) مُحَصَّل مذهب الأشاعرة في إيمان المقلد أن « المعرفة الواجبة تنقسم إلى ما حصولها عن الدليل الإجمالي لا التفصيلي؛ بأن لم يكن مقدورًا على تحريره وتقريره ودفع الشبه الواردة عليه، وإلى ما حصولها عن الدليل المعلوم بجهة التفصيل، فلا جرم اختلف الأصحاب: فمنهم من قال: المعرفة بالاعتبار الأول واجبة على الأعيان وبالاعتبار الثاني واجبة وجوب كفاية، ومنهم من جعلها بالاعتبار الثاني واجبة على الأعيان، ولكن إن كان الاعتقاد موافقًا للمعتقد الصحيح من غير دليل ولا شبهة، فصاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب » انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٦٤)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١١٢، ١١٣).

وهو قول جماهير المتكلمين خلافًا لأبي هاشم[١] - يبقى أن هذا الاعتقاد مع القول بتصحيحه « لا يَتَأَتَّى وَلا يَسْتَقِرُّ وَلا يَتَمَيَّزُ عَنِ اعْتِقَادِ المُخَمِّنِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ مَبَادِئِ النَّظَرِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى الجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَحْرِيرَهُ وتَقْرِيرَهُ، وَالانْفِصَالَ عَنِ الشُّبَهِ الَّتِي تُورَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ الحَقِيقِيَّ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الأُمُورِ »[٢].

ومن هذه المظاهر أيضًا: وجوب اتباع الدليل أينما ولّى، وقد كان هذا دأبَ المحصلين وديدن المنصفين الراسخين؛ يقول أبو الحسن الأشعري: « أَنَا اعْتَقَدْتُ أَنَّ أَخَصَّ العِلْمِ الحَادِثِ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِعِلْمِي بِأَنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ إلا عَلَى الاخْتِصَاصِ بِتَخْصِيصِ الرَّبِّ تَعَالَى إِيَّاهُ بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ الاخْتِصَاصُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّ أَخَصَّ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِلْمَ لِنَفْسِهِ لا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْلُومٍ لاتَّبَعْتُ الدَّلِيلَ »[٣].

ويحكي الأنصاري قول الباقلاني في تعليل قوله بنفي صفة البقاء: « لَمْ أَقْصِدْ بِمَا ذَكَرْتُهُ وَمِلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ البَقَاءِ مُخَالَفَةَ لِمَشَايِخِي، وَتَصَدِّيًا لأَنْ أُذْكَرَ بِالخِلافِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَجْهٌ؛ فَالدَّلِيلُ هُوَ المُتَّبَعُ دُونَ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ »[٤].

مقومات الدليل:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الدليل بين الاطراد والانعكاس[٥]:

الطرد: تحقق الدليل مع تحقق المدلول، **والعكس**: انتفاء الدليل مع انتفاء المدلول[٦]:

بيان ذلك: « الفِعْل يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَعَلَى اقْتِدَارِهِ، فَهَذَا هُوَ المَعْنِيُّ بِاطِّرَادِ الدَّلِيلِ؛

---

(١) يقول ابن المرتضى: « البصرية: المقلد في معرفة اللّـه ليس مؤمنًا، وقيل: مؤمن عندنا، ولا يدرى ما هو عند اللّـه، البلخي: بل هو مؤمن قطعًا إذا وافق الحق لحصول الاعتقاد ولإجماع الصحابة، أبو علي وأبو هاشم: التقليد ليس بمخلص؛ فليس بمؤمن ». انظر: ابن المرتضى: القلائد (ص ١٣٣)، والآمدي: الأبكار (١/ ١٦٤).

(٢) الغنية (ل ٦ ب - ٧ أ).

(٣) الغنية (ل ٦٤ب - ٦٥ أ).

(٤) الغنية (ل ٩٢ ب).

(٥) انظر: ديوان الأصول للنيسابوري (ص ٣١)، وابن تيمية: منهاج السنة (١/ ٢٥٦)، ومحمد عبده: التوحيد (ص ١١).

(٦) الغنية (ل ٦٠ أ).

فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الفِعْلُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، كَاشِفًا عَنْهُ، وعَنِ اقْتِدَارِهِ، ثُمَّ عَدَمُ الفِعْلِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الفَاعِلِ، وَلا عَلَى عَجْزِهِ، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى النَّارِ، فَهَذَا طَرْدُ الدَّلِيلِ، وَعَدَمُ الدُّخَانِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، وَلَوْ دَلَّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، لانْعَكَسَ الدَّلِيلُ »[١]، ومن شرط الدليل الاطراد، وليس من شرطه الانعكاس[٢]:

أما تعليل اشتراط اطراد الدليل دون انعكاسه: فقد علله الأنصاري بتعليلات؛ منها:

(١) الدليل كاشف وليس موجبًا؛ فلا يلزم مِن عدم انعكاسه بطلانه[٣]؛ إذ الدليل وظيفته الكشف عن الارتباط الوجودي بين الدليل ومدلوله لا الارتباط العدمي.

(٢) اشتراط الانعكاس يلزم منه كون العدم دليلًا، وليس من شرط دليل ما تقدير دليل آخر متعلِّقٍ بنقيضه[٤]؛ فلا يشترط في كل دليل أن نقيم الحجة على انتفاء المدلول عند انتفاء هذا الدليل المعيَّنِ، أو يقال: « الدلالة لا بد لها من تعلق بالمدلول، والعدم لا تعلق له بحال »[٥].

(٣) يجوز تعدد الأدلة على المدلول الواحد، فلو حكمنا بأن عدم الدليل يدل على انتفاء المدلول، لزم التناقض؛ المبني على ثبوت المدلول ببعض الأدلة وعدم ثبوته بانتفاء البعض الآخر[٦].

(٤) أننا لا نستبعد أن يثبت شيء، دون أن نملك الدليل عليه؛ إذ الدليل أمارة كاشفة وليس موجبًا، واشتراط انعكاس الدليل يناقض هذا المبدأ، فيكون مدفوعًا بما هو أقوى منه[٧].

(٥) وجود الفعل دليل على وجود فاعله، وعدم الفعل لَيْسَ يَدُلُّ على عَدَمِهِ[٨].

- وعلى المستوى التطبيقي لقاعدة اشتراط اطراد الدليل دون انعكاسه -: نجد أبا القاسم الأنصاري يعنى بهذه القاعدة ويستدل بها في مناقشة مخالفيه في غير مسألة؛ ومن ذلك:

(١) الاستدلال بالإجماع على « أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِتْقَانَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ العِلْمِ شَاهِدًا،

---

(١) الغنية (ل ٦ أ)، وانظر: الأبكار (١/ ٢٠٧)، ومثل له بدلالة الحوادث على وجود الصانع طردًا لا عكسًا.

(٢) الغنية (ل ٦ أ)، ويقول أيضًا: « شرط صحة الدلالة الاطراد، وليس من شرط صحتها الانعكاس ». (ل: ٦١ ب).

(٣) انظر: الغنية (ل ٦ أ)، ويقول أيضا: « الدليل هو الكاشف؛ فلا يجب انعكاسه ».

(٤) انظر: الغنية (ل ٦٢ أ).

(٥) الغنية (ل ٦١ ب).

(٦) انظر: الغنية (ل ٦٢ أ).

(٧) انظر: الغنية (ل ٦١ب - ٦٢ أ).

(٨) انظر: الغنية (ل ١٦ أ - ١٦ ب).

فَلْيَدُلَّ عَلَى العِلْمِ غَائِبًا؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لا يَخْتَلِفُ »[١].

(٢) من طرق الجمع بين الغائب والشاهد في قياس واحد: الدَّلالَةُ؛ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لأنَّ الدَّلالَةَ شَرْطُهَا الإطِّرَادُ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ لأنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلالَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ خُرُوجُ الدَّلالَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلالَةً شَاهِدًا، وَإِذا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى إِسْتِحَالَةِ التَّعَرِّي عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا[٢]، وهذا الذي يعبر عنه أبو القاسم الأنصاري بأن: « **مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا** »[٣].

(٣) إِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَأَتِّي الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ قَادِرًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ انْعِكَاسُهُ، فَلَوْ أُلْزِمَ الرَّجُلُ تَأَتِّيَ الفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الاِقْتِدَارِ، لَكَانَ ذَلِكَ نَقْصًا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَطَّرِدَ، وَلا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ عَدَمُ انْعِكَاسِهِ. قُلْنَا: إِنَّهَ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ القَادِرِينَ عَلَى تَأَتِّي الفِعْلِ فَحَسْبُ، بَلْ عَوَّلَ عَلَى تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ وَتَعَذُّرِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَيَتَعَلَّقُ كَلامُهُ بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَتَقْرِيرٍ، وَمَنِ اسْتَدَّ دَلِيلُهُ فَقَدِ الْتَزَمَ مُوجَبَ قَوْلِهِ فِي الشِّقَّيْنِ وَالطَّرَفَيْنِ[٤].

(٤) الجواب عن اعتراض المعتزلة على إثبات الصفات بقياس الغائب على الشاهد بأن المعول في هذا القياس على التارات والجواز بكون الجوهر تارة متحركًا وتارة ساكنًا وغير ذلك، مع استحالة اعتوار التارات والجواز على اللّٰه تعالى:

فأجاب الأنصاري عن هذا الاعتراض بأن: « اعْتِوَارُ التَّارَاتِ وجَوَازُ الأَحْكَامِ والأَوْصَافِ لَيْسَ عِلَّةً لِثُبُوتِ المَعَانِي حَتَّى يَلْزَمَ اطِّرَادُهَا وانْعِكَاسُهَا، وإِنَّما هو دَلِيلٌ عَلَى ثُبوتِ المَعَانِي، ولَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الاِنْعِكَاسُ؛ فإِنَّ وُجودَ الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ فَاعِلِهِ، وعَدَمُ الفِعْلِ مِنْهُ لَيْسَ يَدُلُّ على عَدَمِهِ »[٥].

(٥) مناقشة المعتزلة في استدلاله على منع تعليل الواجب بأن الجائز لا يعلل -: بأن هذا الاستدلال من باب « التَمَسُّك بِعَكْسِ الدَّلالَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلالَةِ اِنْعِكَاسُهَا بِإِجْمَاعِ المُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ وَالحَقَائِقِ، وَجَوَازُ الحُكْمِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ

---

(١) الغنية (ل ٦٣ ب).
(٢) الغنية (ل ٦١ أ).
(٣) الغنية (ل ٦٣ ب).
(٤) الغنية (ل ١٣٤ أ).
(٥) الغنية (ل ١٦ أ - ١٦ ب).

المُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ طَرَدُوا الدَّلالَةَ فَأَثْبَتُوا أَحْكَامًا جَائِزَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، وَطَالَبُونَا بِعَكْسِهَا ! »[١].

(٦) قَالَ الجُبَّائِيُّ: « مَدْلُولُ الإِحْكَامِ شَاهِدًا العِلْمُ، وَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ غَائِبًا.. وَمَا قَالَهُ الجُبَّائِيُّ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَإِنَّ فِي اخْتِلافِهِ انْتِقَاضَ الدَّلِيلِ »[٢].

ويظهر من كثرة استدلالات الأنصاري بهذه القاعد[٣] سواء أكان الاستدل بها على مذهبه أم في مناقشة مذهب المخالف -: يظهر من ذلك أهميةُ هذه القاعدة عنده في معرض الاستدلال الكلامي، وأنها من صور القواعد المنهجية الهامة التي يعتمد عليها.

المسألة الثانية: في العلاقة بين الدليل ومدلوله ودلالته:

- **أولًا: المغايرة بين الدليل ومدلوله**[٤]:

الدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

والمدلول: ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.

والدلالة: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٥]، أو هي: العلامة التي بها يدل الدال على المدلول عليه من إشارة أو أثر أو حكم مقتضٍ لحكم مقتضًى[٦]:

من هنا تظهر المغايرة بين الدليل ومدلوله؛ فإن: العلم لا بد له من سبب منفصل؛ وهو الدليل، وسبب متصل؛ وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم، والنظر الموصل إلى الفهم[٧].

وقد أبان الأنصاري عن علاقة المغايرة بين الدليل ومدلوله في مقام مناقشة منكري حجيَّةِ النظر وإفادتِهِ العلومَ، المستدلين بأن إثبات النظر بالنظر نوع من إثبات الشيء بنفسه؛ بأن قال: « نَحْنُ لاَ نُثْبِتُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّا نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ النَّظَرِ المَوْصُوفَ بِشَرَائِطِهِ مِمَّا يُفِيدُ العِلْمَ، فَالَّذِي تَمَسَّكْنَا بِهِ، وَنَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا مُغَايِرٌ لِلَّذِي نَجْعَلُهُ

---

(١) الغنية (ل ٥٩ أ). (٢) الغنية (ل ٦٣ ب).

(٣) وانظر صورًا أخرى غير ما ذكر من استدلال الأنصاري على وجوب اطراد الدليل دون انعكاسه في: الغنية: (ل ٩٣ أ، ١٢٥ ب، ١٤٨ أ).

(٤) انظر: الغزالي: المستصفى (١/ ٤٢)، والمقصد الأسنى (ص ٣٣).

(٥) الجرجاني: التعريفات (ص ٧٩، ٨٠).

(٦) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

(٧) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٢٢).

مَدْلُولًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَجْمَعُهُمَا اسْمُ النَّظَرِ وَاسْمُ الدَّلِيلِ »[١].

- **ثانيًا: العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول[٢]:**

« لا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ إلا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِمَدْلُولِهِ »[٣] فإن العلم بالدليل المستلزم للعلم بالمدلول عليه، هو تصور الحد الأوسط المستلزم لثبوت الأكبر للأصغر.

مثل ذلك: من يعلم أن الخمر حرام، وأن كل مسكر خمر، فيلزم أن يعلم أن كل مسكر حرام، وهذا النظر إنما هو عبارة عن ترتيب المقدمتين في النفس[٤].

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: أنه « إِذَا ثَبَتَ حَدَثُ العَالَمِ، وَأَحَاطَ العَاقِلُ بِهِ عِلْمًا، وَنَفَضَ عَنْ قَلْبِهِ وَسَاوِسَ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالفَلاسِفَةِ، عَلِمَ قَطْعًا صُدُورَهُ مِنْ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ حَيٍّ »[٥].

ومن ذلك: استدلال الأنصاريِّ بهذه القاعدة في مناقشته للسائل في مسألة دلالة الإتقان والإحكام على علم المخترع وهل هو علم ضروري أو نظري بأنه « لا تَنَاقُضَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا: نَعْلَمُ أَنَّ المُحْكَمَ لا يَصْدُرُ إلا مِنْ عَالِمٍ بِهِ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَحَقِيقَةُ القَوْلِ فِيهِ يَئُولُ إِلَى أَنَّ المُحْكَمَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ عَالِمًا بِهِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَكَأَنَّ الأَدِلَّةَ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا لا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا إلا بِالنَّظَرِ، وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَى الضَّرُورَةِ، وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ القِسْمِ الأَخِيرِ، وَلا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ -: إلا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِمَدْلُولِهِ، وَهَذَا سَبِيلُ المُحْكَمِ الدَّالِّ عَلَى عِلْمِ مُحْكِمِهِ »[٦].

- **ثالثًا: العلم بدلالة الدليل يغاير العلم بالمدلول:**

اختُلف في العلم بدلالة الدليل على مدلوله: هل يغاير العلم بالمدلول على قولين:

القول الأول: التغاير بينهما: وهو ما رجحه الرازي، مستدلًّا على ذلك بأن: هناك دليل مستلزم؛ كوجود العالم، ومدلول لازم؛ كوجود الصانع، ودلالة؛ هي نسبة بينهما متأخرة عنهما، ولا شك أنها متغايرة؛ فتكون العلوم المتعلقة بها متغايرة أيضًا.

---

(١) الغنية (ل ٤ أ).

(٢) انظر: ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٠)، وابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٣٩٧).

(٣) الغنية (ل ٥١ ب).

(٤) انظر: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٣٩٧).

(٥) الغنية: الموضع السابق.

(٦) الغنية (ل ١٢٤ب - ١٢٥أ).

- **ومن الأدلة على ذلك أيضًا أن**: وجه الدلالة غير الدليل؛ كما نقول: العالم يدل على وجود الصانع؛ لحدوثه أو إمكانه، فالدليل هو العالم، ووجه دلالته هو الحدوث أو الإمكان، وهو مغاير له عارض.

القول الثاني: **لا تغاير بين وجه الدلالة والدليل**: والدليل على ذلك أنه قد يدل الشيء على غيره نظرًا إلى ذاته، وإلا لزم التسلسل؛ لأنا ننقل الكلام إلى ذلك الوجه الذي هو سبب دلالة الدليل؛ كالإمكان مثلًا؛ فإنه أيضًا دليل يدل على وجود الصانع فوجب أن يكون له وجه دلالة يغايره، والحدوث الذي هو وجه الدلالة ليس غير العالم الذي هو الدليل؛ إذ لا واسطة بين العالم؛ الذي هو ما سوى اللَّه تعالى والصانع، بل كل ما هو مغاير له تعالى فهو داخل فيما سواه؛ فليس ثمة أمر ثالث هو غير العالم والصانع[١].

- **أما الأنصاري**: فإنه يقول: إن العلم بدلالة الدليل على مدلوله يغاير العلم بالمدلول، وقد اعتمد على هذه القاعدة في غير موضع من كتابه؛ ومن ذلك: ما قاله في مناقشته المعتزلة منكري الرؤية: «وَنَحْنُ نَقُولُ: مَنْ عَلِمَ شَيْئًا ثُمَّ أَبْصَرَهُ وَأَدْرَكَهُ فَيَجِدُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالَيْهِ، وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ التَّفْرِقَةَ الَّتِي يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى انْطِبَاعِ حَاسَّةٍ بِالْمَحْسُوسِ، وَلا إِلَى اتِّصَالِ شُعَاعٍ بِالْمَرْئِيِّ، وَلا إِلَى كَوْنِهِ فِي مُحَاذَاتِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مُبْصِرًا لِلشَّيْءِ غَيْرَ مُدْرِكٍ لَهُ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ مَثَلا، وَكَذَلِكَ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ الشَّيْءَ لا عَنْ دَلِيلٍ، وَبَيْنَ عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهِ، ثُمَّ التَّفْرِقَةُ لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى عُثُورِهِ عَلَى الدَّلِيلِ فَقَطْ؛ **فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالدَّلِيلِ غَيْرُ الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ**، وَقَدْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهُ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ، ثُمَّ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَلَجُ الْفُؤَادِ»[٢].

- **رابعًا**: **الدليل لا ينفك عن مدلوله**[٣]:

لا يتصور وجود الدليل غيرَ دالٍّ على مدلوله[٤]؛ إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم منه العلم بالمدلول[٥]، ....

(١) انظر: الإيجي: المواقف بشرح الجرجاني (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) الغنية (ل ١١٥ أ).

(٣) انظر: الرازي: المحصول من علم الأصول (٥/ ١٩٠)، (٦/ ٦٦)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٩/ ١٥٧)، ودرء التعارض (٥/ ٣٤٢)، والنبوات (ص ٢٣٩)، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٦هـ، وآل تيمية: المسودة في أصول الفقه (ص ٢٢١)، والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٥٠).

(٤) الغنية (ل ٥ ب - ٦ أ).

(٥) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (١/ ٣٥٠).

فإن الدليل لا يجوز أن يثبت ولا مدلول هناك[١].

ودليل عدم الانفكاك بين الدليل ومدلوله: أن الدلالة لا يجوز أن تختص؛ فتدل في موضع دون موضع؛ لأن ذلك يحيل كونها دلالة في كل موضع[٢].

ومن **الأمثلة التطبيقية على ذلك:**

(١) دلالة الدليل على مدلوله شاهدًا وغائبًا؛ فإنه يجب عند وجود الدلالة أن يحصل المدلول على كل وجه، ولا يختلف شاهدًا وغائبًا[٣]، « فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لأنَّ الدَّلَالَةَ شَرْطُهَا الاطِّرَادُ؛ لأنَّهَا تَدُلُّ لأنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلَالَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ خُرُوجُ الدَّلالَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلالَةً شَاهِدًا »[٤]، وهذا أحد الجوامع في القول بقياس الغائب على الشاهد.

(٢) « المُحْدَث دَالٌّ بجَوَازِ وُجُودِهِ عَلَى مُقْتَضٍ يَقْتَضِي لَهُ الوُجُودَ[٥].

(٣) الإحْكَامِ وَالاخْتِصَاصِ الدَّالَّيْنِ عَلَى عِلْمِ المُحْكِمِ، وَإِرَادَةِ المُخَصِّصِ »[٦].

(٤) « العَدَمُ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلالَةً؛ إِذِ الدَّلالَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقٍ بِالمَدْلُولِ، وَالعَدَمُ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالٍ »[٧]، وهذا الذي يعبر عنه الأصوليون بمقدمة ما لا دليل عليه يجب نفيه، وسيأتي بيان موقف الأنصاري من هذا الدليل تفصيلًا في الكلام على صور الاستدلال الكلامي عند أبي القاسم.

- خامسًا: تعدد مدلولات الدليل الواحد[٨]:

« لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ بِمَدْلُولَيْنِ أَوْ بِوَجْهَيْنِ، وَيَرْتَبِطَ بِهِمَا - عَلَى الجَمْعِ - نَظَرٌ وَاحِدٌ »[٩]. « فَقَدْ يَدُلُّ الشَّيْءُ الوَاحِدُ عَلَى مَدْلُولَيْنِ »[١٠].

ومن المسائل الأصولية المتعلقة بهذه القاعدة: إذا دار لفظ الشارع بين مدلولين، إن حمل

---

(١) النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٣٤٣).

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ٣٧).

(٣) القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ١٠٤).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ).

(٥) الغنية (ل ٥ ب - ٦ أ).

(٦) الغنية: الموضع السابق.

(٧) الغنية (ل ٦١ ب).

(٨) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٥٥).

(٩) الغنية (ل ٦٨ أ - ب).

(١٠) الغنية (ل ٦٣ ب).

على أحدهما أفاد معنًى واحدًا، وإن حمل على الآخر أفاد معنيين، ولا ظهور له في أحد المعنيين اللذين دار بينهما:

ذهب الأكثرون إلى أنه ليس بمجمل، بل هو ظاهر في إفادة المعنيين اللذين هما أحد مدلوليه، واختاره الآمدي لتكثير الفائدة[١].

وذهب الأقلون إلى أنه مجمل؛ وبه قال الغزالي، واختاره ابن الحاجب[٢].

ومن ذلك أيضًا مسألة استعمال اللفظ المشترك في مفهوماته جميعًا[٣].

ومن فروع هذه القاعدة: ما ذهب إليه القاضي من أنه: « لا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ الإِحْكَامُ دَلالَةً عَلَى الحَالِ وَالعِلْمِ جَمِيعًا »[٤].

ومنها: « الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ وُجُودٍ مَسْبُوقٍ بِقِدَمٍ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ ».

ومنها: « الدَّالُّ عَلَى تَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا أَوْ تَضَادِّهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ ».

ومنها: « إِحْكَامُ الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ وَالإِرَادَةِ »[٥].

- سادسًا: تعدد الأدلة على المدلول الواحد:

« يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى المَدْلُولِ الوَاحِدِ أَدِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ »[٦]، والدليل على هذه القاعدة أن الدليل صفة كاشفة، ولا إشكال في تعدد الأدلة، إذ تعلق الدليل بمدلوله ليس كتعلق العلة بمعلولها[٧].

- سابعًا: تفاوت الأدلة في الدلالة على مدلولاتها:

« الأَدِلَّةُ تَنْقَسِمُ:

فَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا ضَرُورَةً، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى مُبَاحَثَةٍ وَنَظَرٍ.

---

(١) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٨)، والرازي: المحصول (١/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، وآل السبكي: الإبهاج في شرح ألفاظ المنهاج (١/ ٢٦١)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ١٧٣، ١٧٦).

(٢) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٣٣).

(٣) انظر: الرازي: المحصول من علم الأصول (١/ ٣٧٨).

(٤) الغنية (ل ٦٣ ب).

(٥) الغنية (ل ٦٨ أ - ب).

(٦) الغنية (ل ٦٢ أ).

(٧) انظر: الغنية (ل ٦ أ، ل ٥١ ب، ل ٥٥ أ، ٦١ أ، ل ٦١ ب - ٦٢ أ).

وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ »[١].

المسألة الثالثة: أقسام الدليل:

تنقسم الأدلة بحسب جهة التقسيم إلى نوعين:

- أولًا: تقسيم بحسب ما يفيده الدليل من العلم إلى: دليل قطعي، ودليل ظني:

فالدليل القطعي: ما أفاد العلم اليقيني، وهو الذي يختص باسم الدليل عند الإطلاق في اصطلاح المتكلمين[٢]، فيخرج عن الدليل - في اصطلاحهم - ما يفيد الظن فلا يسمى دليلًا بل يسمى أمارة، وتحقيق ذلك أن الدليل عندهم - يلزم منه العلم.

وللدليل اليقيني القطعي عند الأنصاري صورٌ تفيده: منها: الخبر المتواتر إذا استجمع شرائطه؛ فإنه يفيد علمًا ضروريًا[٣]، ومنها: خبر الواحد إذا كان مقترنًا بالدليل العقلي[٤]، ومنها: التقسيم الدائر بين النفي والإثبات[٥]، ومنها: الأوليات العقلية[٦]، وسيأتي القول مفصلًا في هذه الأدلة في مبحث صور الاستدلال الكلامي عند الأنصاري.

والدليل الظني: هو ما أفاد ترجيح أحد طرفي القضية، وقد يسمى أمارة، وقد يوصف بالدليلية مع التنبيه على ظنيته[٧].

- **ثانيًا: أقسام الدليل بحسب مصدره:**

ينقسم الدليل بحسب مصدره إلى الدليل العقلي، والدليل النقلي السمعي؛ فإن الدليل « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا »[٨]، وقد سلك المتكلمون ومعهم الأصوليون اتجاهين في تحديد أقسام الدليل من

---

(١) الغنية (ل ٥١ ب).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني (١٢/ ٣٨٦، ٥٢٩)، والبصري: المعتمد (٢/ ٦٠)، والشيرازي: اللمع (ص ٣)، والباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٢٢، ٢٢٣)، والجويني: البرهان (٢/ ٥٥٤)، وابن العربي: قانون التأويل (ص ٥٢٩، ٥٣٠)، والرازي: المحصل (ص ٥٠، ٥١)، والآمدي: الإحكام (١/ ٢٧)، وآل السبكي: الإبهاج (٣/ ٩٣، ٢٥٩)، وآل تيمية: المسودة (ص ٥١٣)، والإسنوي: التمهيد (ص ٥٣٢)، وابن خلدون: اللباب (ص ٤٦)، والتفتازاني: المقاصد (١/ ٢٧٩)، والصنعاني: إجابة السائل (ص ٥٤، ١٣٨، ٤١١)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٦٩)، د/ قوشتي: حجية الدليل النقلي (ص ٢١).

(٣) انظر: الغنية (ل ٣ أ).

(٤) انظر: الغنية (ل ٣ ب).

(٥) انظر: الغنية (ل ٢٣ أ).

(٦) انظر: الغنية (ل ٣ أ).

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية (٦/ ١٩٤، ١٩٥)، د. أحمد قوشتي: حجية الدليل النقلي (ص ٢٠).

(٨) الغنية (ل ٦ ب).

حيث مصدره، بيانهما فيما يلي:

الاتجاه الأول: القسمة الثنائية للدليل بين العقل والنقل: مذهب جمهور المتكلمين انحصار الدليل في العقل والنقل؛ فالدليل ينقسم عند القاضي عبد الجبار إلى ما كان من باب العقليات وإلى ما كان من باب السمعيات[١]، وكذا عند أبي الحسين البصري صاحب المعتمد[٢].

وعند الماتريدية نرى هذه القسمة واضحة منذ فجر المذهب الماتريدي وعند مؤسسه أبي منصور الماتريدي[٣]، وكذا عند أبي المعين النسفي[٤].

وكذلك عند الأشاعرة نجد فكرة انحصار الدليل في العقل والنقل؛ فالشيخ أبو الحسن يقسم الأدلة وبوضوح؛ حيث يذكر أن: « جملة الطرق التي يدرك بها العلوم الضرورية والاستدلالية تنحصر في أدلة خمسة: العقول، والكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس »[٥]، وهي تؤول إلى الأدلة العقلية والنقلية، ثم هو يؤكد بعد ذلك على أن « حُكْمَ مَسَائِلِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ، وَحُكْمُ مَسَائِلِ العَقْلِيَّاتِ أَنْ تُرَدَّ إِلَى البَدَائِهِ وَالمَحْسُوسَاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ لِيُرَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَابِهِ، وَلا تَخْتَلِطَ العَقْلِيَّاتُ بِالسَّمْعِيَّاتِ، وَلا السَّمْعِيَّاتُ بِالعَقْلِيَّاتِ »[٦]، والفكرة نفسها تجدها عند البغدادي[٧]، والجويني[٨]، والآمدي[٩]، والتفتازاني[١٠] وغيرهم.

وقد استبدل بعض المتكلمين - كالباقلاني[١١] وابن فورك[١٢] -: الدليلَ الوضعيَّ بالدليل النقلي؛ في محاولة منهم لإدخال مثل الدلالة والعبارة والرمز في الدليل، إلا أن هذا التقسيم

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (ص ٥٥)، (تحقيق د/ عمر عزمي).

(٢) انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٧٩، ٢٧٣، ٢٧٨)، (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٤)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٥١، ٥٨).

(٤) انظر: النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد (ص ١٢٠، ١٢١).

(٥) الزركشي: البحر المحيط (١/ ٨٨، ٨٩).

(٦) أبو الحسن الأشعري: استحسان الخوض في علم الكلام (ص ١٠)، والأنصاري: الغنية (ل ١١ أ).

(٧) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٩).

(٨) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨)، والتلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٢)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٥).

(٩) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٨٩).

(١٠) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٨٠).

(١١) انظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٥).

(١٢) انظر: الحدود في الأصول: ورقة (٣) نقلًا عن: حجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة (ص ٢٢).

ساغ إيرادُهُ في المصنفات الأصولية، والمتعلقة بالعمليات أو ما يسمى في اصطلاحهم بأفعال المكلفين، والتي يحتج فيها بالظنيات، أما في ميدان البحث الكلامي فلن يكون ذا بال؛ إذ البحث الكلامي يشترط فيه أن ينبني على الأسس اليقينية والقواطع العقلية، كما أن هذه الأدلة ترجع من حيث هي إلى الدليل النقلي؛ فإن الدليل الوضعي عندهم: « هو ما دل بقضية استناده، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات »[١].

الاتجاه الثاني: القسمة الثلاثية للدليل: وهذا التقسم مؤداه انقسام الدليل إلى: عقليٍّ محض، ونقليٍّ محض، ومركبٍ منهما؛ فإن الدليل إما عقلي بجميع مقدماته، أو نقلي بجميعها، أو مركب منهما بأن يكون بعض مقدماته مأخوذًا من العقل، وبعضها مأخوذًا من النقل:

إلا أن خلاف أصحاب هذا التقسيم الذي قال به بعض علماء الأشاعرة؛ كالرازي[٢]، والآمدي[٣]، والإيجي[٤]، والتفتازاني[٥] وغيرهم -: خلاف لفظي؛ فإن الدليل النقلي عند الجمهور القائلين بالقسمة الثنائية للدليل لا ينفك عن الدليل العقلي؛ إذ النقل لا تثبت صحته أو يعرف صدقه إلا بالاعتماد على مقدمات عقلية؛ كإثبات صدق المخبر، ومعرفة النبوة، وكلها أمور لا تثبت إلا عقلًا[٦]، وفي هذا يقول الرازي: « الدليل السمعي المحض محال؛ لأن خبر الغير ما لم يعرف بالعقل صدقه لم يفد »[٧]؛ ومن ثَم فإن تقسيمات المتكلمين للدليل تؤول في النهاية إلى الدليلين: الدليل العقلي المحض، والدليل النقلي الذي لا ينفك يعتمد دلالة العقل في إثبات أصله[٨].

- **أما أبو القاسم**: فقد اعتمد القسمة الثنائية للدليل متابعًا في ذلك جمهرة الأصحاب، فالأدلة عنده « تَنْقَسِمُ إِلَى العَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ »[٩]؛ وقد سبقت الإشارة إلى أن الدليل عنده

---

(١) الزركشي: البحر المحيط (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) انظر: الرازي: المحصل (ص ٥١)، والأربعين في أصول الدين (٢/ ٢٥١).

(٣) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٨).

(٤) انظر: المواقف بشرح الجرجاني (٢/ ٤٨، ٥١).

(٥) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٨٠، ٢٨٢)، وانظر أيضًا: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٤٧)، أبو البقاء الكفوي: الكليات (٢/ ٣٢٢).

(٦) انظر: الغنية: (ل ٦ ب).

(٧) الرازي: المحصل (ص ٥١).

(٨) انظر في ذلك: الرازي: المحصل (ص ٥١)، والأربعين في أصول الدين (٢/ ٢٥١)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، والإيجي: المواقف بشرح الجرجاني (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٩) الغنية: (ل ٥ ب).

« يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا »[١].

وقد اعتمد الأنصاري هذه القسمة على المستوى العملي فاستدل بها في غير موضع على ما يراه، ثم احتج بها على المخالفين، ومن ذلك:

- أنه ناقش تسمية القديم جوهرًا بجامع القيام بالنفس بأن: « الجَوْهَر لاَ تَوْقِيفَ مِنَ الشَّارِعِ فِي إِطْلاَقِهِ، وَلاَ دَلِيلَ فِي العَقْلِ عَلَى جَوَازِهِ »[٢]، وإذا خلا مذهبهم من النقل؛ الذي هو توقيف الشارع، ومن دليل العقل؛ فلم يبق لهم دليل يستدلون به على مذهبهم؛ لانحصار الدليل فيهما.

- وناقش السالمية[٣] القائلين برؤية المعدوم قائلًا: « قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَبِالضَّرُورَةِ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ أَمْ بِالدَّلِيلِ؟! وَلاَ جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ »[٤].

وحكى طريقة بعض الأصحاب في استحالة تقدير قديمين قائمين بالنفس بأن قالوا: « إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ لا يُعْلَمُ ضَرُورَةً وَلا دَلالَةً تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، وَالكَلامُ عَلَى المَذْهَبِ رَدًّا وَقَبُولًا فَرْعٌ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولًا، وَمَا أَثْبَتُوهُ مِنَ العَقْلِ وَالنَّفْسِ -: لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَلا سَمْعِيٌّ، ثُمَّ إِثْبَاتُ اثْنَيْنِ مَعَ اللَّهِ هُمَا العَقْلُ وَالنَّفْسُ -: لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ إِثْبَاتِ ثَلاثَةٍ »[٥].

الدليل العقلي وعملية الاستدلال:

يربط القاضي عبد الجبار بين الدليل العقلي، وعملية الاستدلال التي يقوم بها العقل؛ فينص على أن: « ما يدل عليه العقل هو ما فيه استدلال عقلي معلوم، فأما ما ليس هذا حاله فلا دليل في العقل عليه »[٦].

وهذه الفكرة لا يكاد يُختلَف فيها؛ لذلك نجد الربط واضحًا بين الدليل العقلي وعملية

---

(١) الغنية (ل ٦ ب). (٢) الغنية (ل ٤٥ أ).

(٣) السالمية: فرقة تنسب إلى محمد بن أحمد بن سالم البصري المتوفى سنة (٢٩٧هـ) وابنه أحمد المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)، وكانوا يجمعون بين كلام أهل السنة وكلام المعتزلة مع ميل إلى التشبيه ونزعة صوفية، ومن أشهر المنتسبين إلى هذه الطائفة: أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب، المتوفى سنة (٣٨٦ هـ)، وتأثر بهذه الطائفة كثير من أعلام التصوف. انظر: النشار: نشأة الفكر الفلسفي (ص ٤٠٠، ٤٠٤).

(٤) الغنية (ل ١٠٧ ب). (٥) الغنية (ل ١٥١ ب).

(٦) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٥/ ٢٦).

الاستدلال، كما نجد التأكيد على استقلالية الدليل العقلي واستغنائه عن وضع واضع؛ ولذلك عُرِّفَ الدليل العقلي بأنه: « ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع »[١]، أو: « ما يدل لذاته »[٢]، أو: « ما دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة »[٣]، أو: « ما لا يتوقف على نقل أصلًا »[٤]، ويضاف إلى مقومات الدليل العقلي مع الاستقلالية عن النقل -: قيامُ العقل بالاستدلال بجهد ذاتي يتبع فيه القواعد المنطقية وبدهيات ومسلمات العقول[٥].

وعلى الطريقة نفسها سار الأنصاري فعرف الدليل العقلي بأنه: « مَا يَدُلُّ بِصِفَةٍ لازِمَةٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، لا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ غَيْرَ دَالٍّ عَلَى مَدْلُولِهِ »[٦].

الدليل النقلي[٧] (السمعي):

الدليل النقلي مضاف إلى النقل أو إلى السمع[٨]، والنقل يطلق في اصطلاح الأصوليين على ما عرف بطريق الرواية أو السماع[٩].

وقد عرف الدليل النقلي - مع مراعاة هذا الأصل - بتعريفات مختلفة، فعرفه بعضهم بالرسم بذكر أفراده بأنه « الكتاب والسنة »[١٠]، وبعضهم عرفه بالحد بأنه « الدليل اللفظي المسموع »[١١]، أو هو « ما يدل بطريق المواضعة على دلالته »[١٢] أو: « ما لا يدل بذاته بل

---

(١) نحوه في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٨٩)، وانظر أيضًا: الزركشي: البحر المحيط (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٥)، والجويني: التلخيص (١/ ١٢٠).

(٣) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢١).

(٤) الزركشي: البحر المحيط (١/ ٥٤، ٥٥).

(٥) انظر: فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ١٨٩).

(٦) الغنية: (ل ٥ ب - ٦ أ).

(٧) انظر: الجويني: التلخيص (١/ ١٢٠)، والبرهان (١/ ١٥٥)، والآمدي: الأبكار (١/ ٨٩)، (٤/ ٣١٩)، والزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٦)، والكفوي: الكليات (٢/ ٣٢٦)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٨٤).

(٨) مما هو مقرر في مقدمات العلوم لاسيما علم أصول الفقه أن المعرفة بالمركب تتوقف على معرفة أجزائه، وسبب هذا لمحُ الصفة الداخلة على ما سمي بها من الأعلام، والعلاقة القائمة بين هذا المركب قبل إطلاقه علمًا على الأمر المخصوص، على طريقة: « سميته يحيى ليحيى ».

(٩) انظر: المعجم الوسيط: مادة (ن ق ل) (٢/ ٩٨٧)، جميل صليبا: المعجم الفلسفي (٢/ ٤٠٥).

(١٠) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ١٥١).

(١١) الآمدي: أبكار الأفكار (٤/ ٣١٩).

(١٢) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٥).

بالوضع والاصطلاح سواء كان من وضع الشارع أو غيره »[1].

هذا وسيأتي في مبحث صور الاستدلال الكلامي مناقشةُ قضية العلاقة بين الدليلين العقلي والنقلي، وهل يقع بينهما تعارض؟ ثم ما حكم هذا التعارض؟.

***

---

(١) الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٨٩).

الفَصْلُ الثَّانِي

أصول الأدلة عند الأنصاري

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الدليل العقلي.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الدليل النقلي (السمعي).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الدليل العقلي

مكانة الدليل العقلي في البحث الكلامي:

العقل ثاني اثنين يتوصل بهما إلى درْك العلوم[١]، هذان الطريقان هما العقل والسمع؛ يظهر هذا في تقسيم الأدلة إلى عقلي وسمعي[٢]، ولا تقتصر أهمية الدليل العقلي على أنه أحد مصدري المعرفة الدينية في ميدان البحث الكلامي، بل تتعدى أهميته إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث نجد كثيرًا من المتكلمين - على اختلاف مذاهبهم الكلامية وانتماءاتهم الفكرية - يحددون مجالات اختصاص كل من الدليلين العقلي والنقلي **فيخصصون الأصولَ الكلامية وكلياتِ العقيدة ميدانًا للبحث العقلي نظرًا واستدلالًا**؛ فما لا يدرك إلا عقلًا من مسائل أصول الدين: كل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام اللَّه تعالى

---

(١) خالف الجويني القسمة الثنائية؛ فأضاف المعجزة دليلًا مستقلًا عن الدليل العقلي وقسيمًا له. انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١١٦)، وانظر اعتماد الأنصاري القسمة الثنائية للدليل في الغنية (٦ ب) والتعليق عليها.

(٢) انظر: الغنية (٥ ب).

ووجوب اتصافه بكونه صدقًا[١]، وبيان ذلك بالمثال أن وجود الباري ﷻ وحياته وأن له كلامًا لا يثبته سمع[٢].

هكذا تبرز قيمة الدليل العقلي واضحةً عند المتكلمين؛ فمعرفة اللَّه ﷻ - وهي أصل الأصول العقدية - لا تنال إلا بحجة العقل[٣]، ومن التطبيقات العملية لهذه الفكرة الإنكار على من سلك مسلك الاستدلال بالسمع في إثبات الصفات الإلهية؛ إذ صحة السمع تنبني على كونه عدلًا حكيمًا، وكونه عدلًا حكيمًا ينبني على أنه - تعالى - عالم لذاته فكيف يصح ذلك[٤]؟

ظهرت هذه النزعة القوية في الاعتداد بالعقل وجعل أصول المباحث الكلامية حكرًا عليه عند المعتزلة[٥]، ولا يكاد متأخرو الأشاعرة يخالفونهم في هذا[٦]؛ بل إننا نجد أبا المعالي يخطو بهذا الاعتداد خطوةً أوسع، فنراه يؤصل للدليل العقلي قاعدة كلية تضبط ميدان المعرفة العقلية في العقائد بأن « **ما لا يتوصل إليه من العلوم الكسبية إلا بأدلة العقول هو كل علم لا تتم معرفة الوحدانية والنبوات إلا به** »[٧].

ويتابع أبو القاسم الأنصاري شيخه أبا المعالي في القناعة بالدليل العقلي أداة للبحث في أصول العقيدة؛ بل وبتعيُّنِها سبيلًا إلى الوصول إلى المعرفة في أصول المسائل الكلامية؛ معللًا لهذا المنهج بأن « **مُسْتَنَدَ السَّمْعِ دَلالَةُ العَقْلِ، وَوَجْهَ دَلالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ مُتَلَقًّى مِنْ أدِلَّةِ العَقْلِ وقَضَايَاهُ** »[٨].

---

(١) الجويني: الإرشاد (ص ٣٥٨).

(٢) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١١١).

(٣) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٨٨).

(٤) المصدر السابق (ص ٢١٢)، واعتماد هذا التعليل على فكرة الدور واضح.

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٨٨، ١٩٤)، والمغني (١٥/ ٢٦، ٢٩)، (١٧/ ٩٣، ٩٤)، والمعتمد (٢/ ٣٥، ٣٢٧).

(٦) - من مظاهر القيمة الكبرى للدليل العقلي عند الأشاعرة ضبط الصفات الثابتة بما يوجبه العقل، ويسمون هذه الصفات بالصفات العقلية؛ انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٥١)، رسالة أهل الثغر (ص ٦٧)، واللمع (ص ٢٦، ٢٧)، والباقلاني: التمهيد (ص ٢٣)، ورسالة الحرة (الإنصاف): (ص ٣٥، ٣٧)، وأصول الدين (ص ٩٣، ١٠٧)، والإرشاد (ص ٦١). وخالف الرازي؛ فضعف الاستدلال العقلي على إثبات السمع والبصر والكلام، واكتفى فيها بالدليل السمعي؛ انظر: نهاية العقول: (١٤ أ، ١٥ أ، ١٦٠ أ - ب) نقلًا عن الزركان: (٣٢١)، والمحصل (ص ١٧١).

(٧) الجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٣، ١٣٤)، ووافقه الرازي على هذا التنظير كما في: المحصل (ص ٥١)، والأربعين (٢/ ٢٥١).

(٨) الغنية (ل ٦ ب).

طرق الاستدلال العقلي على العقيدة عند الأنصاري:

الطريق الأول: قياس الغائب على الشاهد:

القياس الأصولي هو: « حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما بأمر جمع بينهما في إثبات صفة وحكم لهما أو نفي ذلك عنهما »[١]، ولا بد للقياس من أركان أربعة؛ هي: الأصل والفرع والحكم والعلة الجامعة.

وقياس الغائب على الشاهد إنْ هو إلا تطبيق عمليٌّ للقياس الأصولي المعروف بقياس التمثيل في مجال البحث الكلاميِّ؛ « فالمقيس عليه عند المتكلمين هو الأصل عند الأصوليين، والمقيس هو الفرع، والجامع بين الأصل والفرع أو بين الشاهد والغائب هو العلة عند الأصوليين، ويضيف المتكلمون إلى الجمع بالعلة الجمع بالشرط والدليل والحد والحقيقة »[٢]، وقد كان أبو الحسن الأشعري يقول: « معنى قولنا: شاهد وغائب كمعنى قولنا أصل وفرع، ومنظورٌ فيه ومردودٌ إلى منظورٍ فيه، ومعلومٌ ومشكوكٌ فيه مطلوبٌ علمُهُ من المعلوم »[٣].

وتأسيسًا على ما سبق، يمكن تعريف قياس الغائب على الشاهد بأنه: إثبات حكم لغائب عن حواسنا قياسًا على اطراد هذا الحكم في الممكنات المشاهدة، لوصف جامع بينهما من علة أو شرط أو دليل أو حقيقة؛ « فَإِذَا اعْتُبِرَ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِمَا عُلِمَ لِيُعْلَمَ، قِيلَ: اِعْتُبِرَ الغَائِبُ بِالشَّاهِدِ »[٤].

وليس المراد بالغَيْبَة في قياس الغائب على الشاهد البعد والحجاب، إنما المراد بالغائب مَا لَمْ يُعْلَمْ »[٥]، ومما ينسب إلى الأشعري أن المراد بالغائب في هذا القياس غَيْبَة العلم

---

(١) هذا التعريف للقياس هو تعريف القاضي الباقلاني؛ كما في: الجويني: التلخيص (٣/ ١٤٥) فقرة (١٥٦٤)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣/ ١١٩)، وهو ما اعتمده جمهور الأصوليين؛ كالغزالي في المستصفى (ص ٢٨٠)، والمنخول (ص ٣٢٤)، ووصفه الرازي في المحصول (٥/ ٩)؛ بأنه أَسَدُّ ما قيل في هذا الباب، واختاره جمهور المحققين منا، وانظر: الآمدي: الأبكار (١/ ٢١٠)، وانتقد ابن حزم على التعريف حتى وصف صاحبه بأنه لا يدري ما القياس ولا الفقه. انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ٣٦٨).

(٢) النشار: مناهج البحث (ص ١٣٢، ١٣٣)، وانظر: الآمدي: الأبكار (ص ٢١٠)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٢٨).

(٣) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

(٤) الغنية (ل ٦١ ب).

(٥) الغنية: الموضع السابق.

وذهاب العالِم عن العلم به[١] حتى لا يعترض على هذا القياس بسوء الأدب في الوصف بالغَيْبَةِ كما عابه بهذا بعض العلماء[٢].

كما أن معنى المشاهدة والشاهد فيه: أن ذلك يرجع إلى المعلومات التي هي الأصل في باب الاستدلال[٣].

- مقومات قياس الغائب على الشاهد:

أولًا: (ضرورة الوصف الجامع بين الغائب والشاهد):

لابد للقول بقياس الغائب على الشاهد من جامع بينهما لا يسوغ القياس بدونه؛ فإن اعتبار الغائب بالشاهد من غير جمع يجر إلى الدهر والكفر وكل جهالة تأباها العقول؛ فإن من قال: يقضى على الغائب بحكم الشاهد من غير جمع، لزمه أن يحكم بكون الباري - تعالى - جسمًا محدودًا من حيث لم يشاهد فاعلًا إلا كذلك، ويلزم منه القضاء بتعاقب الحوادث إلى غير أول من حيث لم يشاهدها إلا متعاقبة إلى غير ذلك من الجهالات[٤].

ومن بديع الأمثلة المضروبة في ذلك: أن كل من يجمع بين الشاهد والغائب في معنى لا يشتركان فيه جنسًا ومماثلةً -: يكون حكمه حكمَ مَن يجمع بين قرص الشمس ومنبع الماء لا في معنى يشتركان فيه جنسًا أو مماثلةً، بل بمجرد اسم العين المطلق عليهما بالاشتراك[٥].

ولذلك فالأصحاب « إن استدلوا بالشاهد على الغائب واعتبروا أحدهما بالآخر، فإنما يعتبرونه بجامع عقلي من العلة والحد والحقيقة والشرط والدليل »[٦]. فلا يجوز التمسك بقياس الغائب على الشاهد من غير جامع عقلي، أو استناد إلى ضرورة[٧]. « ومن رام ذلك من غير وجه في الجمع كان مبطلًا ملتزمًا مذهب أهل الدهر، ومذهب المشبهة، ومحصول

---

(١) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

(٢) ذكر الشيخ حسن العطار: في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٢٤٩) هذا الاعتراض على قياس الغائب على الشاهد، وأجاب عن هذا الاعتراض بقريب من جواب أبي الحسن السابق.

(٣) من كلام أبي الحسن الأشعري؛ انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٦).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٢، ٨٣)، والبرهان (١/ ١٠٤) فقرة: (٤٨)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٢).

(٥) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٤).

(٦) الأنصاري: الغنية (ل ٢٠ ب).

(٧) انظر: الأنصاري: الغنية (ل ٢١ ب).

كلام من يتمسك بمحض الشاهد يرجع إلى القول بأن الذي لم أشاهده ينبغي أن يكون كالذي أشاهده، وهذا تحكم محض؛ فلِمَ يجب أن يكون الغائب عنِ الحس كالمحسوس؟! »[١].

وقياس الغائب على الشاهد لا يكون إلا بجامع من أربعة؛ هي: **العِلَّةُ وَالشَّرْطُ وَالحَقِيقَةُ وَالدَّلِيلُ**[٢]:

(١) قياس الغائب على الشاهد بجامع العلة: فَإِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ مَعْلُولًا شَاهِدًا، يَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ الحُكْمِ غَائِبًا.

وسبب صلاحية العلة جامعًا بين الشاهد والغائب ليصح قياس الثاني على الأول -: « أنَّ العِلَّةَ مُوجِبَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلَ إيجَابُهَا، فَنَفْيُ التَّعْلِيلِ عَنِ الحُكْمِ غَائِبًا يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ عَنِ الحُكْمِ شَاهِدًا »[٣].

- **ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع العلة**: استدلال الأشاعرة على استحالة خلو الجوهر عن واحد من كل جنس من الأعراض أو ضده إن كان له ضد؛ « وَعُمْدَةُ الأَصْحَابِ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الأَجسَامَ شَاهِدًا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهَا عَنِ المُتَضَادَّاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنًى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؛ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبِلَ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ فَيَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الذَّاتِ عَنْهُ وعَنْ ضِدِّهِ »[٤].

- **ومنها أيضًا**: الاستدلال على إثبات أن اللَّه عالم بعلم؛ فقد « ثبت أن كون العالم عالمًا شاهدًا معلل بالعلم، والعلة العقلية مع معلولها يتلازمان، ولا يجوز تقدير واحد منهما دون الثاني؛ فلو جاز تقدير كون العالم عالمًا دون العلم، لجاز تقدير العلم من غير أن يتصف محله بكونه عالمًا، ولا معنى لإيجاب العلم حكمه إلا أنه يلازمه، فإنه لا يثبته إثبات القدرة

---

(١) قال الجويني: « ثم قال - أي: المتكلمون - أما بناء الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي، ومن التحكم به شبهت المشبهة، وعطلت المعطلة وعميت بصائر الزندقة: فقالت المشبهة: لم نر فاعلًا ليس متصورًا، وقالت المعطلة: الموجود الذي لا يناسب موجودًا غير معقول... » انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٥) فقرة: (٤٨).

(٢) الأنصاري: الغنية (٦١ أ)، والجويني: الإرشاد (ص١٨٢) وما بعدها، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص٨٣).

(٣) المرجع السابق: الموضع نفسه، وانظر أيضًا: (ل ٣١ ب)، وفيه أن « الحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ مُعَلَّلًا شَاهِدًا لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرْدًا لِلعِلَّةِ »، ومرة علله بأن « العِلَّةُ لَا تَخْتَلِفُ حُكْمًا شَاهِدًا وَغَائِبًا »، (ل ٥١ أ)، وانظر أيضًا: الزركشي: البحر المحيط (٧/ ٨٣)، والخادمي: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (١/ ١٦٢).

(٤) الغنية (١٨ أ).

مقدورها، فلو جاز ثبوت الحكم دون العلة لوجوبه، لجاز وجود العلة دون حكمها؛ لوجوبها »[١].

- **ومنها أيضًا**: الاستدلال على إثبات صفة القدرة الإلهية بالقياس على ما في عالم الشهادة؛ « لاتفاق العقلاء على أن الفعل المحكم المتقن يدل على كون فاعله قادرًا عالمًا؛ فإن صدور الفعل ممن ليس بقادر مستحيل، والدليل على استحالته أن منَ الأحياء من يتعذر عليه الفعل، ومنهم من لا يتعذر عليه الفعل، فسبرنا جملة صفات الحي رومًا للحصول على المعنى الذي لأجله يرتفع التعذر، ويحصل به التأتي والتيسر، فلم نجد صفة يرتفع تعذر الفعل بوجودها إلا القدرة وكون الفاعلِ قادرًا، فعلمنا أن الذي صحح الفعل مِنَ الحي كونه قادرًا، وبه يرتفع التعذر فكان ذلك علة في صحة الفعل، والعلة لا تختلف حكمًا شاهدًا وغائبًا، فعلمنا بهذا الطريق كونه قادرًا، ومن حيث علمنا كونه قادرًا علمنا كونه عالمًا »[٢].

(٢) قياس الغائب على الشاهد بجامع الشرط: حيث إنه إذا ثبت كون حكمٍ ما مشروطًا شاهدًا لزم القضاء بكون ذلك الحكم مشروطًا غائبًا[٣].

- **وسبب صلاحية الشرط جامعًا بين الغائب والشاهد**: « أنَّ المَشْرُوطَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ دُونَ شَرْطِهِ؛ لأنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ، فَنَفْيُ الشَّرْطِ غَائِبًا يُفْضِي إِلَى نَفْيِهِ شَاهِدًا »[٤].

- **ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع الشرط**: أنه « إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ صَانِعِ العَالَمِ قَادِرًا عَالِمًا، فَبِاضْطِرارٍ نَعْلَمُ كَوْنَهُ حَيًّا؛ فَالحَيَاةُ شَرْطُ كُلِّ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ المَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ »[٥] وإنما يعلم كون الحياة شرطًا للقدرة والعلم من اطراد هذا الحكم شاهدًا.

- **ومن ذلك أيضًا**: الاستدلال على إثبات صفتي السمع والبصر تبعًا لإثبات صفة الحياة بجامع الشرطية؛ فإنه « قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لَلاتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ سَلَكْنَا طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَقُلْنَا: الجَمَادُ لا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِالحَيَاةِ تَهَيَّأَ لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ آفَةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الحَيِّ رَوْمًا لِلعُثُورِ عَلَى

---

(١) انظر: الغنية (٦٢ أ).
(٢) الغنية (٥١ أ).
(٣) انظر: الغنية (٦١ أ)، وأيده ابن رشد؛ انظر: مناهج الأدلة (ص ١٦٢).
(٤) المرجع السابق، وأيضًا: الزركشي: البحر المحيط (٧/ ٨٣)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٧٢).
(٥) الغنية (ل ٥١ ب، ل ١١٢ ب)، وقارنه بما في الإرشاد للجويني (ص ٨٣)، حيث يظهر تأثر الأنصاري بشيخه فيه.

مَا يُصَحِّحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إلا كَوْنُهُ حَيًّا »[١].

(٣) **قياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة:** فمهما تقررت حقيقة شاهدًا في محقق اطردت في مثله غائبًا[٢].

- **ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة:** « حَقِيقَةُ العَالِمِ ذُو العِلْمِ، وَلا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ المُتَحَرِّكِ ذُو الحَرَكَةِ، وَحَقِيقَةَ المُتَلَوِّنِ ذُو اللَّوْنِ »[٣].

(٤) **قياس الغائب على الشاهد بجامع الدليل:** فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا.

- **وإنما صلحت الدلالة جامعًا بين الشاهد والغائب ليصح القياس بينهما:** « لأنَّ الدَّلالَةَ شَرْطُهَا الاطِّرَادُ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ لأنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلالَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ خُرُوجُ الدَّلالَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلالَةً شَاهِدًا »[٤].

- **ومن أمثلة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة:** الاستدلال على إثبات الصفات جملة باستحالة التعري عن الأعراض شاهدًا فإنه « إِذا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اِسْتِحَالَةِ التَّعَرِّي عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا »[٥].

ثانيًا: (من مقومات قياس الغائب على الشاهد اطراد الحكم في الشاهد):

من المقومات الموضوعية لقياس الغائب على الشاهد اطراد الحكم في الشاهد بحيث لا يتخلف عنه فرد ولا يصح له استثناء؛ وذلك لأن القياس في أصل موضوعه يعتمد أصالةً على الطرد والعكس، والذي يسمى أحيانًا بالدوران اختصارًا، وهذا الطرد والعكس لا معنى له غير ملازمة وجود الحكم للعلة، وانتفاؤه عند انتفائها، ولا بد فيه من الاستقراء لجميع الجزئيات وفي سائر الأحوال[٦]، وقد كان هذا المقوم لقياس الغائب على الشاهد من أقوى الإيرادات الموجهة إلى هذا القياس والتي يصعب الجواب عنها بما فيه مقنع؛ وذلك لتعذر الاستقراء التام في الشاهد، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة.

---

(١) الغنية (٥٣ أ)، وانظر إلزامه المعتزلة إثبات صفة القدرة لمشروطية الحياة فيها كالعلم في (ل ٥٩ أ)، وانظر أيضًا (ل ١٠٣ ب، ١٥٤ أ).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٤)، والزركشي: البحر المحيط (٧/ ٨٣).

(٣) الغنية (٦١ أ).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢١٠).

- **ومن الأمثلة على بطلان قياس الغائب على الشاهد لفقدان الاطراد شاهدًا:** مناقشة شبه القائلين بقدم العالم حيث قالوا: « لَمْ نَجِدِ الفَلَكَ إلا دَوَّارًا؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَلَمْ نُشَاهِدْ إنْسَانًا إلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلا نُطْفَةً إلَّا مِنْ إنسانٍ، وَلا لَيْلًا إلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا نَهَارًا إلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بذَلِكَ أَبَدًا: فيقال لهم: مَنْ نَشَأَ في بَرِّيَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ المَاءِ إلَّا عَذْبًا، ولَمْ يَرَ مِنَ الإنْسِ إلَّا سُودًا، أَيَسُوغُ لَهُ الحُكْمُ بِذَلِكَ في الغَائِبِ؟ فإنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَا مَهَدُوهُ، وإنْ جَوَّزُوا هَذَا الحُكْمَ بَانَ تُهْمَتُهُمْ »[١].

- **قياس الغائب على الشاهد هل يستلزم القول بالحال[٢]؟:**

ذهب الجويني إلى القول بلزوم القول بالحال لمن استدل بقياس الغائب على الشاهد؛ اعتمادًا على أن قياس الغائب على الشاهد إذا كان بجامع العلة، فالقول بالعلل مما انفرد به القائلون بالحال، وإن كان بطريق الحقيقة، فالحقيقة لا تتعدى إلى القصد إلا بقرينة الأحوال، فلم يبق سوى قياس الغائب على الشاهد بجامع الدليل، وهو لا يستقيم مع نفي الحال؛ إذ الإحكام - على سبيل المثال - إذا دل على العلم شاهدًا، وعلم الباري خلاف مدلول الإحكام شاهدًا، وقع المستدل في التناقض؛ فكأن مَن نفى الحال يقول: إذا دل الإحكام على شيء وجب أن يدل على خلافه؛ حتى قال الجويني: « وحاصل القول أن الطريق الموصلة إلى إثبات الصفات تستند إلى القول بالأحوال »[٣].

وفي البرهان بعد أن رفض دليل قياس الغائب على الشاهد قال: « الجمع بالعلة لا أصل له؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا، وكون العالم عالمًا هو العلم بعينه، والجمع بالحقيقة ليس بشيء؛ فإن العلم الحادث مخالف للعلم القديم فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما؟! فإن قيل: جمعتهما العلمية: فهو باطل مبني على القول بالأحوال »[٤]، وتابعه في نقده أبو حامد الغزالي[٥].

---

(١) الغنية (٢٠ ب).

(٢) الحال مرتبة بين الوجود والعدم؛ فهي - عند من أثبتها - صفة ثابتة لموجود لا تتصف بالوجود ولا بالعدم. انظر: الغنية (٢٥ب).

(٣) ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٢ ب).

(٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٦)، والشامل (٩٧، ٨٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (ل ٦٢/ أ)، والنشار: مناهج البحث (ص ١٣٤).

(٥) انظر: الغزالي: المنخول من تعليق الأصول (ص ٥٨).

ويحكي الأنصاري إلزام مثبتي الحال من المعتزلة ومن تابعهم من الأصحاب - كالقاضي الباقلاني والجويني في أول أحواله - فيما فرضه في مناقشته إياهم بأن قالوا: « إِذَا نَفَيْتُمُ الحال فَلاَ سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ للَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ذَلِكَ اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعِ عَقْلِيٍّ، وَأَنْتُمْ مَمْنُوعُونَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْيِكُمُ الأَحْوَالَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَنْكَرْتُمْ كَوْنَ العِلْمِيَّةِ حَالًا زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ العِلْمِ، وَقَضِيَّةً يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جِنْسُ العِلْمِ، فَلاَ سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، لاَ بِطَرِيقِ العِلَّةِ، وَلاَ بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ المُخَالَفَةَ بَيْنَ العِلْمَيْنِ - أَعْنِي العِلْمَ القَدِيمَ وَالحَادِثَ - أَكْثَرُ مِنَ المُخَالَفَةِ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ »... و« غَايَةُ هَؤُلاءِ امْتِنَاعُ اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ عَلَيْنَا، إِذَا رَأَيْنَا نَفْيَ الأَحْوَالِ »[1].

والآمدي يحكي إلزام منكري الحال امتناعَ الاستدلال على الصفات[2].

تأسيسًا على ما سبق نجدنا أمام سؤال حول استلزام قياس الغائب على الشاهد القولَ بالأحوال:

إن القول بقياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة ينبني على القول بالحال البهشمية[3]؛ كما سبق تصريح أبي المعالي في البرهان وأصرح منه ما نقلته من اختصار الشامل، لا سيما وقد اعتمد الجويني في نقض القول بقياس الغائب على الشاهد - فيما اعتمد عليه -: استنادَ هذا القياس إلى الحال والقول بالحال باطل[4]، وكذلك أبو القاسم الذي حُصِرَ؛ فاعترف بهذا الإلزام في الجمع بين المختلفات بجامع الوجود في قياس الغائب على الشاهد، فتعلل بقول القاضي الباقلاني، وهو من القائلين بالحال؛ إذ الوجود عنده غير الذات[5].

---

(١) الغنية (ل ٥٥ أ)، ويقول الأنصاري أيضًا: « الحِكْمَة مِنْ إِثْبَات الصِّفَات الالتِفَاتُ إِلَى حُكْم الشَّاهِد بِالجَوَامِع، وَالقَوْلُ بِالجَامِع تَعَرُّضٌ لإِثْبَاتِ الحَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا »، وسيأتي في نهاية هذا المبحث موقف الأنصاري من الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد بالتفصيل.

(٢) يقول الآمدي: « اعتمد مثبتو الحال على الدلالة والإلزام، وأما ما اعتمدوه إلزامًا، فهو أنهم قالوا القول بإنكار الأحوال يفضي إلى إنكار القول بالحدود والبراهين، وأن لا يتوصل أحد من معلوم إلى مجهول ولا سيما صفات الرب تعالى؛ إذ منشأ القول بها ليس إلا قياس الغائب على الشاهد، وهذا كله محال ». غاية المرام (ص ٣١).

(٣) البهشمية: أصحاب أبي هاشم الجبائي، مما اشتهروا به من الآراء القول بالأحوال، والقول بالاستحقاق. انظر: خشيم: الجبائيان (٣٢٨، ٣٥٤).

(٤) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٦).

(٥) انظر: الغنية (ل ١١٢ ب)، وقد أجاب الأنصاري على الإلزام الذي فرضه بجواب آخر لا يكاد يسلم من إيراد؛ ومفاده أن « نفاة الأحوال يجمعون بين الوجودين المختلفين في قياس الغائب على الشاهد بجامع الحقيقة فيما =

- **شيوع قياس الغائب على الشاهد عند المتكلمين:**

في الحق أن قياس الغائب على الشاهد من صور الاستدلال الكلامية الضاربة بأطنابها في التراث الكلامي؛ حيث اعتُمد دليلًا لكثير من المسائل الكلامية أصولها وفروعها[1]، وقد كان أحد مظاهر الاهتمام بهذا الدليل أن ألفت فيه الكتب؛ حيث ذكر القاضي عبد الجبار أن لأبي الحسين الخياط كتابًا في قياس الغائب على الشاهد[2]، كما أورد البغداديُّ في ترجمة نور الدين مصطفى بن محمد بن محمد بن الشيخ جعفر الحسيني الأدهمي البغدادي (١٣٣١هـ) -: أن له مؤلفًا في قياس الغائب على الشاهد أسماه: رد الشارد إلى قياس الغائب على الشاهد، والكتاب يظهر من عنوانه أنه ألف في الاستدلال على حجية هذا الدليل في ميدان البحث العقدي[3].

وقد ظهر الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد مبكرًا، ولدى المدارس الكلامية والمناحي الفكرية على اختلاف وجهاتها وتنوع طرائقها في البحث ومنازعها في التأصيل:

فالحشوية[4]: اعتمدوا قياس الغائب على الشاهد في إثبات الجسمية بأنا لا نرى في الشاهد موجودًا إلا وهو جسم، فكذا في الغائب[5].

وعند المعتزلة: نراهم يعتمدون قياس الغائب على الشاهد في كبرى المشكلات الكلامية والمسائل الأصولية؛ بدءًا من الوحدانية، ومرورًا بالصفات الإلهية، ثم الصفات الفعلية:

= هو المقصود بالحد، وإنما يجوز وقوع الاختلاف في الأوصاف غير المقصودة في الحد »، وكأن في هذا الدفع إشارةً إلى وقوع القياس في أصل الوصف أو جنسه دون التفصيل، على أن هذا الوصف من باب المشكك؛ الذي هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، وبيان ضعف هذا الدفع أن الفرع في الأقيسة - ومنها قياس الغائب على الشاهد - لا يكون أقوى من الأصل لأن الشيء إنما يقاس بالشيء إذا كان بينهما مشابهة كثيرة، أو مشابهة في أخص أوصافه؛ إذ القياس تشبيه وتمثيل. انظر: السبكي: تكملة المجموع (١٠/ ٤٨٩)، والزركشي: البحر المحيط (٧/ ٣٠)، وقد صرحوا بأن الشاهد أصل الغائب في هذا القياس. والماتريدي: التوحيد (ص ٤٥، ٤٦، ٢٤١).

(١) حيث يحكي الآمدي اتفاق الأصحاب على إلحاق الغائب بالشاهد بجامع الحد والعلة والشرط والدلالة، وكذلك يحكي ابن سريج الإجماعَ على استعمال هذا القياس. انظر: الأبكار (١/ ٢١٢)، والبحر المحيط (٧/ ٨٢).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المحيط بالتكليف (ص ١٦٨).

(٣) انظر: البغدادي: هدية العارفين (١/ ٦٩٢).

(٤) الحشوية: الحشو اتجاه كلامي ينزع إلى الإثبات ظهر عند بعض المحدثين، الذين أخذوا بأحاديث ضعيفة وموضوعة، فوقعوا في التشبيه والتجسيم، ولا يغفل عن أن إطلاق هذا الوصف اتخذه أصحاب التأويل سبَّة يصمون بها كل من نزع إلى الإثبات ولو صدر عن دليل صحيح. انظر: الغرابي: تاريخ الفرق الإسلامية.

(٥) الأنصاري: الغنية (٣٣أ)، وابن رشد: مناهج الأدلة (ص ١٧٨)، وقاسم: مقدمة مناهج الأدلة (ص ٣٧).

أما (الوحدانية): فإن « إثبات المحدِث في الغائب لا يمكن إلا بعد إثباته في الشاهد، ولو صح ما ذكرناه في الشاهد من أن أحدنا محدث لتصرفه لم يتوجه عليه الاعتراض، وإن لم يصح هذا في الشاهد لم يثبت في الغائب محدث، فلا يمكن أن يعترض به على ما في الشاهد[١].

وأما (إثبات الصفات): فقد اعتمد المعتزلة قياس الغائب على الشاهد في مسائل الصفات تأصيلًا[٢] وتفصيلًا:

- **أما تأصيلًا**: فيظهر هذا الاعتماد واضحًا عندما يصرحون بأن: « الواجب في حقائق الصفات أن تعلم في الشاهد أولًا، ثم تجري على الغائب[٣]، كما أن « حقيقة الصفة لا يجوز أن تختلف في الشاهد والغائب »[٤] وأوضح منه أنه: « إنما تعقل الصفة في الشاهد ثم تثبت في الغائب على مثلها، ويفصل بينهما من وجه استحقاقها، فأما إذا لم تثبت في الشاهد أصلًا فإثباتها في الغائب محال »[٥].

- **وأما تفصيلًا**: فقد اعتمد المعتزلة قياس الغائب على الشاهد في إثبات القدرة[٦] وإثبات صفة العلم استدلالًا بالإحكام والاتساق[٧]، والاستدلال على الحياة بالعلم[٨].

وأما (الصفات الفعلية): فقد استخدموا قياس الغائب على الشاهد في إثبات حدوث الأفعال طبقًا لأصلهم في التحسين والتقبيح[٩].

---

(١) النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٤٦٩).

(٢) أكد أستاذنا الدكتور الشافعي على فكرة استخدام المعتزلة دليل قياس الغائب على الشاهد فيما يتعلق بأفعال اللَّـه تعالى دون صفاته في الجملة. انظر: الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية: (١٤٢، ١٤٤)، المدخل إلى دراسة علم الكلام (ص ٧٦)، وقبله أكد هذه الفكرةَ نفسَها الدكتور فرغل في الأسس المنهجية: (١٧٢)؛ حيث قيد استخدام المعتزلة لهذا الدليل بباب العدل، وسيأتي من كلام القاضي عبد الجبار ما يفيد استخدام هذا الدليل في إثبات الصفات جملة، وهذا لا ينسجم مع هذه الفكرة.

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٤٩).

(٤) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٥٣).

(٥) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٧٦).

(٦) انظر: ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص١٥١، ١٥٢)، والنيسابوري: ديوان الأصول (ص٤٦٩).

(٧) انظر: النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٤٩٦).

(٨) انظر: النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٥٥٣، ٥٥٤)، وأيضًا: عماد خفاجي: مناهج التفكير في العقيدة بين النصيين والعقليين (ص ١١).

(٩) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٦١).

وعند الماتريدية: نرى الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد واضحًا بدأ بشيخ المذهب أبي منصور الماتريدي؛ الذي يعتمد الاستدلال بالاختيار على القدرة اعتمادًا على أن ذلك أمارات الفعل الحقيقية في **الشاهد الذي هو أصل للغائب**(١).

ويستدل الماتريدي أيضًا على إثبات صفة الكلام من القادر غير الممنوع بامتناع قادر على الكلام ولا كلام له في الشاهد، **والشاهد هو دليل الغائب**(٢).

إلا أن الماتريدي استخدم قياس الغائب على الشاهد مقيدًا بقيد التشكيك؛ فإن دلالة الاختلاف أوضح بين المشاهد والغائب، فإن الشاهد يدل على الغائب وهو خلافه(٣)، واطرد الاستدلال بهذا الدليل عند من تابع أبا منصور على مذهبه(٤).

وكذلك الأشاعرة: لم يخرجوا عن هذا الخط المنهجي العام في الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد منذ بزوغ فجر المذهب على يد أبي الحسن الأشعري؛ الذي استخدم قياس الغائب على الشاهد في إثبات أن الباري تعالى لو لم يكن متكلمًا لكان متصفًا بضد الكلام، وأنه لو لم يكن متصفًا بالعلم لكان متصفًا بضده؛ وذلك **لأن الحي في الشاهد لا يخلو من الاتصاف بالكلام أو بضده، وهكذا الحكم في الحي الغائب**(٥)، واستخدم الدليل نفسه في إثبات العلم(٦).

وكذلك الإمام الباقلاني: فإن من صور الاستدلال التي اعتمدها: « أن يجب الحكم والوصف للشيء في الشاهد بعلة ما، فيجب القضاء على أن كل من وصف بتلك الصفة في

---

(١) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٤٥). (٢) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٤٦).

(٣) انظر: المغربي: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٦٨).

(٤) انظر: أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة (في إثبات صفة الحياة) (١/ ١٨٩)، وفي مسألة الذات والصفات أو ما يعرف بإثبات أنه تعالى عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة انظر (ص ٢٠٦)، كما استخدم النسفي هذا الدليل في إثبات المحدِث؛ فإنه لا يثبت بناء بدون الباني فلا بد من محدث له أحدثه وخصه بالوجود. انظر: التمهيد (ص ١٢٨).

(٥) يقول الأشعري: « فإن قال قائل: ولم زعمتم أنه لو كان لم يزل غير متكلم لكان موصوفًا بضد الكلام؟: قيل له: لأن الحي إذا لم يكن موصوفًا بالكلام كان موصوفًا بضده، كما أنه إذا لم يكن موصوفًا بالعلم كان موصوفًا بضده، وذلك أن الحي فيما بيننا ذلك حكمه، ولم تقم دلالة على حي يخلو من الكلام وأضداده في الغائب، كما لم تقم دلالة على حي يخلو من العلم وأضداده حتى يكون لا موصوفًا بأنه عالم ولا بضد العلم فقد اجتمع الأمر فيهما: أنه مستحيل فيما بيننا حي غير عالم ولا موصوف بضد العلم، وأنه مستحيل فيما بيننا حي غير متكلم ولا موصوف بضد الكلام، وأنه لم يقم على ذلك دلالة في الغائب ». انظر: الأشعري: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص ٣٦، ٣٧). وانظر أيضًا: عماد الخفاجي: مناهج التفكير (ص ٣٧٧، ٣٧٩)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٧٣).

(٦) انظر: الأشعري: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص ٢٨).

الغائب فحكمه في أنه مستحق لها لتلك العلة حكم مستحقها في الشاهد؛ لأنه يستحيل قيام دليل على مستحق الوصف بتلك الصفة مع عدم ما يوجبها ».

- **ويضرب القاضي مثالًا على استخدام قياس الغائب على الشاهد:** « وذلك كعلمنا بأن الجسم إنما كان جسمًا لتأليفه، وأن العالم إنما كان عالمًا لوجود علمه؛ فوجب القضاء بإثبات علم كل من وصف بأنه عالم، وتأليف كل من وصف بأنه جسم أو مجتمع؛ لأن الحكم العقلي المستحق لعلة لا يجوز أن يستحق مع عدمها ولا لوجود شيء يخالفها؛ لأن ذلك يخرجها عن أن يكون علة للحكم »[1]، كما نراه يستخدم هذا الدليل في استدلاله على إثبات الصفات؛ الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة[2].

أما أبو المعالي شيخ الأنصاري ومصدر تحصيله الأكبر: فإنه في إحدى مراحل تكوينه الفكري يعتدُّ بهذا القياس اعتدادًا كبيرًا جدًّا[3]، وإن انتقده فيما بعد وضعفه، فنراه في مرحلة اعتداده به يصرح بأن: « إثبات العلم بالصفة الأزلية لا يتلقى إلا من اعتبار الغائب بالشاهد »[4].

وعلى المستوى التطبيقي لهذا الدليل نرى إمام الحرمين يعتني بهذا الدليل عنايةً كبرى في إثبات كثير من المسائل الكلامية كإثبات محدث العالم، وتعليل كون العالم عالمًا بعلم، وإثبات صفات العلم، والحياة، القدرة، وغيرها من الصفات[5].

موقف أبي القاسم الأنصاري من الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد:

لم يخالف أبو القاسم الأنصاري منظومة الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد التي سار عليها جمهرة المتكلمين على اختلاف منازعهم واتجاهاتهم، وقد أسهم الأنصاري في إثراء هذا الدليل على المستويين النظري والتطبيقي:

أما على المستوى النظري: فنراه يؤكد بقوة على مراعاة الجامع العقلي في قياس الغائب على الشاهد، ويمنع استخدامه مرسلًا بغير جامع؛ « فلا يجوز التمسك بمجرد الشاهد من

---

(١) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨). (٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ١٥٢).

(٣) كتب إمام الحرمين الكلامية مشحونة بالاستدلال بقياس الغائب على الشاهد، ومن المعلوم أن مؤلفات الجويني الكلامية - لا سيما الإرشاد والشامل - كانت متقدمةً على مؤلفاته الأصولية؛ كالبرهان والتلخيص، واعتراض الجويني على هذا القياس في مصنفاته الأصولية يجعلنا نطمئن إلى أن رفض أبي المعالي لهذا الدليل هو ما استقر عليه رأيه آخرًا.

(٤) الجويني: الإرشاد (ص ٨٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣ ب).

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٦١، ٦٢، ٦٤ - ٦٥، ٨٢ - ٨٤).

غير جامع عقلي، ولا مستند ضروري »(١).

وإذا استجمع قياس الغائب على الشاهد شرائطه واستوفى مقوماته، فهو حجة؛ فإن « الحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ مُعَلَّلًا شَاهِدًا لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرْدًا لِلعِلَّةِ »(٢)، وكذلك « إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ حُكْمٍ مَشْرُوطًا شَاهِدًا لَزِمَ القَضَاءُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الحُكْمِ مَشْرُوطًا غَائِبًا »(٣).

وعلى الجانب التطبيقي لهذا الدليل: نرى الأنصاري يستدل بهذا القياس في إثبات استحالة التعري عن الأعراض شاهدا فإنه « إذا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّعَرِّي عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا »(٤)، وكذلك في إثبات الصفات كالإرادة والعلم والحياة(٥).

وقد اضطرب منهج الأنصاري - كغيره من المتكلمين - في الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد، فعلى حين نراه يَستدِلُّ بهذا القياس في المسائل التي أشرنا إليها، نراه يعترض على الاستدلال به رغم توفر مقوماته وشروطه دون بيان دليل على هذا الرفض إلا أن المسألة على غير مذهب أصحابه، فنراه يمنع استدلال مثبتي الجهة بأنهم « إِنِ ادَّعَوْا أَنَّ انْتِفَاءَ المَحَلِّ يَتَضَمَّنُ انْفِرَادًا بِجِهَةٍ فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَلاَ مُسْتَنَدَ فِيمَا ادَّعَوْهُ إِلاَّ الشَّاهِدَ »(٦)، وهذا ما يستدعي الحديث عن انتقاد قياس الغائب على الشاهد في الفكر الكلامي:

- نقد قياس الغائب على الشاهد عند المتكلمين والأصوليين:

رغم شيوع استخدام قياس الغائب على الشاهد بين المدارس الكلامية - وهي شتى - إلا أن هذا الدليل لم يسلم من كثير من الانتقادات، بل والنقوض أحيانًا كثيرة، وظهر نقد هذا القياس مبكرًا؛ عند أبي الحسن الأشعري شيخ المذهب، ثم تتابع المتكلمون والأصوليون على نقد هذا الدليل، حتى يكاد المتأخرون يتفقون على ضعفه وعدم الاحتجاج به(٧):

---

(١) الغنية (ل ٢١ ب، ل ٤٣ أ، ل ٥٥ أ، ل ٦١ أ).

(٢) الغنية (ل ١٦ ب، ل ٣١ ب).

(٣) الغنية (ل ٦١ أ).

(٤) الغنية (ل ٦١ أ، ل ١٨ أ).

(٥) انظر: الغنية (ل ٤٣ ب، ل ٥١ أ، ل ٥٢ أ).

(٦) يقول الأنصاري في الاستدلال على إثبات العلم مستخدمًا قياس الغائب على الشاهد: « أَنَّ الإِحْكَامَ والإِتْقَانَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ العِلْمِ شَاهِدًا، فَلْيَدُلَّ عَلَى العِلْمِ غَائِبًا؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لاَ يَخْتَلِفُ ». انظر: الغنية (ل ٣٣ أ)، وسيأتي الكلام في نهاية الكلام على هذا الدليل الإشارة إلى اضطراب منهج المتكلمين في الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد.

(٧) نسب الجرجاني الاحتجاج بقياس الغائب على الشاهد إلى المتقدمين من الأشاعرة، ولعل هذا يفيد بمفهومه مخالفة المتأخرين لهم في القول بحجيته لا سيما من أتى بعد السيف الآمدي، انظر: الجرجاني: شرح المواقف (٨/ ٥٢ - ٥٣)، وقد أكد هذه الفكرة أستاذنا الدكتور الشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ١٤٧)، والمدخل له =

يقول الأشعري: « لاَ قِيَاسَ عِنْدِي في العَقْلِ، وَلاَ يَجُوزُ الحُكْمُ في الغَائِبِ بأَمْرٍ يَكُونُ في الشَّاهِدِ قِيَاسًا، وَمِنْ حُكْمِ النَّاظِرِ أَنْ يَضَعَ دَلِيلَهُ في الغَائِبِ وَضْعَ الواضِعِ دَلِيلَهُ في الشَّاهِدِ، فإنْ أَفْضَى إلى العِلْمِ فَفِيهِ غُنْيَةٌ عَنِ الالْتِفَاتِ إلى الشَّاهِدِ؛ فإنَّ النَّظَرَ إبْصارُ العَقْلِ، وإنْ لَمْ يُفِدْ دَلِيلُهُ عِلْمًا، فَلاَ أَثَرَ للشَّاهِدِ، وَلاَ اعْتِمَادَ عَلَيْهِ »[1].

ويقول الأنصاري: « عِنْدَنَا: لاَ يَجُوزُ الحُكْمُ في الغَائِبِ بِأَمْرٍ يَكُونُ في الشَّاهِدِ قِيَاسًا، بَلْ إنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرٍ حَكَمْنَا بِهِ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا »[2]، « مَحْصُولُ كَلَامِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَحْضِ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ أُشَاهِدْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي أُشَاهِدُهُ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الغَائِبُ عَنِ الحِسِّ كَالمَحْسُوسِ؟! »[3].

وقد كثرت انتقادات العلماء متكلمين وأصوليين لهذا الدليل[4]، وكانت محاولتا الجويني ومن بعده الآمدي لنقد هذا الدليل من أكبر المحاولات لدفع الاستدلال به وأكثرها جِدَّةً ومنهجية، ومن أهم ما وجه إلى هذا الدليل من انتقادات ما يلي:

(١) **نقد الجمع بين الغائب والشاهد بجامع العلة:** انتقد أبو المعالي العلة جامعًا عقليًّا بين الغائب والشاهد لينتظمهما قياس واحد بأنه « لا أصل له؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا، وكون العالم عالمًا هو العلم بعينه »[5].

ففي هذا النص يظهر الرفض الصارخ من إمام الحرمين لمبدأ العلِّيَّة والمعلولية بين

= (ص ١٨٣).

(١) الغنية (ل ٢٠ ب).

(٢) الغنية (ل ٢٣ ب).

(٣) الغنية (ل ٦١ أ).

(٤) انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ابن حزم: الفصل (٢/ ١٣٦)، (٣/ ٩٨)، والجويني: البرهان (١/ ١٠٦)، والغزالي: معيار العلم (ص ١٢٠، ١٢٢)، (ط دار الأندلس)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٤)، (ص ٣٦٠)، والآمدي: غاية المرام (ص ٣١)، وابن جماعة: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص ٦٦)، وابن القيم: مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٩، ٧٥، ٧٧)، والكرمي: أقاويل الثقات (ص ١٤٩)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٢٨)، (٨/ ٥٢، ٥٣).

وممن توسعوا جدًّا في نقد هذا الدليل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ انظر نقده في: درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٣٨٨، ٣٩٣)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٣١٧، ٣٢٦)، (٢/ ٧٣)، ومجموع الفتاوى (١٤/ ٥٣).

وانظر من الدراسات الحديثة: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٤، ١٣٦)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ١٤٤، ١٤٨)، والمدخل (ص ١٧٩، ١٨٣)، وفوقية حسين: الجويني إمام الحرمين (ص ١٤٠)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه (ص ٦٨).

(٥) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٦) فقرة: ٤٩، والغزالي: المنخول من تعليق الأصول (ص ٥٧).

العلم - مَثَلًا - والعالِمية، ولا يظن بالأشاعرة التناقض بين رفضهم لمبدأ العلية في البحث الكلامي، وإثباتهم إياها على المستوى التشريعي العملي؛ المتعلق بأفعال المكلفين، لا سيما إذا لاحظنا المقصد والسياق الذي يناقشون فيه مبدأ العلية في الأفعال الإلهية؛ ألا هو الرد على المعتزلة؛ القائلين بوجوب الصلاح والأصلح في حق اللَّه ﷻ، إن جمهرة الأصوليين الأشاعرة ينصون على أن الشريعة معللة بمصالح العباد، أو معللة بالأغراض تفضلًا من الباري ﷻ لا وجوبًا عليه[1]، وإن كان هذا الاعتذار والتخريج لمسلك القوم لا ينسجم مع مذهب الأشاعرة القائم على القدح في العلة والتعليل في المباحث الكلامية[2]؛ إذ إن تعليل الأحكام هو اللائق بصفة الحكمة، وإذا كان التعليل واجبًا لاقتضاء صفة من الصفات الإلهية وجوبَه، فلا غضاضة في ذلك؛ إذ الوجوب نابع من الصفة التي لا تنفك عن الذات استقلالًا دفعًا لوهم المغايرة؛ كوجوب العدل وحرمة الظلم؛ النابعين من صفة الغِنَى والقيام بالذات.

ويمكن الإشارة ها هنا - على سبيل الاستطراد - إلى أهمية فتح باب البحث في مجال البعد التشريعي للعقائد[3]، والذي يمكن تسميته: « علم مقاصد العقائد »؛ ذلك الجانب العملي الهام لعلم الكلام، الذي هو - بلا مبالغة - ثمرة العقيدة وقطف جَنَاها، والذي لا نكاد نرى التفاتًا إليه إلا في مواضع شتى في غير مَظَانِّهَا، « وليست شرائع الإسلام أولى بالعناية وبالبحث عن مقاصدها من عقائد الإسلام، فلماذا نجد الحديث ينمو ويتكاثر عن مقاصد الأحكام، ولا نجد شيئًا عن مقاصد العقائد[4]؛ إن اللَّه ﷻ لم يكتف بتكليفنا بأصل التوحيد

---

(١) انظر: الإسنوي: نهاية السول (٣/ ٧١٣) ط دار الفكر، والشاطبي (٢/ ٦) الذي نعى على الرازي تناقضه في منع التعليل في العلميات، ثم اضطراره إلى القول به في الشرعيات، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير (٣/ ١٤٢) وابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير (ص ٥١٨)، والعطار: حاشية على شرح جمع الجوامع (١/ ١٣٤)، وأيضًا: ابن القيم: أعلام الموقعين (٢/ ٧٥)، وابن عاشور: التحرير والتنوير (١/ ٥٩٧).

(٢) انظر: ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق (ص ٢٠١).

(٣) من الأمثلة على استثمار البُعْد التشريعي للعقائد ما قرن بالآيات من الصفات؛ فإنه جاء حاثًا على الطاعات وزاجرًا عن المخالفات؛ مثل أن يذكر سعة رحمته؛ ليرجوه (العباد) فيعملوا بالطاعات، ويذكر شدة نقمته؛ ليخافوه فيجتنبوا المخالفات، ويذكر نظره إليهم؛ ليستحيوا من اطلاعه عليهم، فلا يعصوه، ويذكر تفرده بالضر والنفع؛ ليتوكلوا عليه ويُفَوِّضُوا إليه، ويذكر إنعامه عليهم وإحسانه إليهم؛ ليحبوه ويطيعوه ولا يخالفوه؛ فإن القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن إليها، وكذلك يذكر أوصاف كماله؛ ليعظموه ويهابوه، ويذكر سمعه؛ ليحفظوا ألسنتهم من مخالفته، ويذكر بصره؛ ليستحيوا من نظر مراقبته، ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته؛ ليكونوا بين الخوف والرجاء ». العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/ ٢٧).

(٤) د أحمد الريسوني: البحث في مقاصد الشريعة، نشأته وتطوره ومستقبله (ص ٣٤)، (بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥).

من الربوبية والإلهية، حتى كلفنا بالعلم التفصيلي بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وبتفاصيل المعاد، والقضاء والقدر، وما دامت الشريعة معلَّلةً، فلا بد لهذا التكليف بهذه العلميات من غاية يرمي إليها؛ لتؤتي أُكُلها؛ خُلُقًا قويمًا في سلوك المكلف، واطمئنانًا وسكينةً في نفسه، ورضًا بما يوجه إليه من تكليفات، هذه الثمرة التي تجلت في أبدع صورة رأيناها في تاريخنا المجيد في تضحيات أبناء هذا الدين بالنفس والنفيس؛ لنشر هذا الدين، والمحافظةِ عليه؛ لا سيما في مجال الجهاد في سبيل اللَّه، حتى ضربت في سبيل ذلك أعظم الأمثلة.

(٢) **نقد الجمع بين الغائب والشاهد بجامع الحقيقة**: انتقد بعض المتكلمين الجمع بين الغائب والشاهد بجامع بالحقيقة؛ استنادًا إلى أن العلم الحادث يخالف العلم القديم، فكيف يجتمعان حقيقةً وحَدًّا مع اختلافهما؟![١] ولا يجاب عن هذا الاعتراض بالجمع بينهما في العلمية إذ القول بالعلمية قائم على القول بالأحوال، والقول بالأحوال باطل[٢].

وقد نقض ابن تيمية قياس الغائب على الشاهد معتمدًا على هذا الإيراد مستدلًّا على نقضه بأن هذا الدليل قياس تمثيل، وقياس التمثيل لا يجوز في العلم الإلهي؛ لأن العلم الإلهي لا يجوز أن يستوي فيه الأصل والفرع؛ لأن اللَّه ليس كمثله شيء، ويؤسس على ذلك أن المتكلمين والفلاسفة لما سلكوا هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا إلى اليقين وتضاربت أدلتهم[٣].

وقد تنبه أبو منصور الماتريدي إلى هذا الاعتراض على قياس الغائب على الشاهد فحاول دفع هذا الإيراد فمنع أن يدل الشاهد على مثله إلا مقيدًا بالعلم بصفة الشاهد وكيفيته؛ فإن شرط المساواة بين كيفية وصفة الشاهد والغائب أساس لدلالة الشاهد على مثله في الغائب[٤]، والشاهد يدل على الغائب وهو خلافه؛ بمعنى أن يكون المقيس والمقاس عليه مقولان بالتشكيك.

(٣) **قياس الغائب والشاهد لا يفيد اليقين**[٥]: إنما كان قياس الغائب على الشاهد ظنيًّا من حيث إنه يعتمد العلة جامعًا عقليًّا بين الأصل والفرع، وجامع العلة عندهم أقوى الجوامع،

---

(١) انظر: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٤).

(٢) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٦) فقرة: (٤٩).

(٣) انظر: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٩) ط د محمد رشاد سالم.

(٤) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ٢٨)، المغربي: الماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٦٧، ٦٨).

(٥) انظر: الغزالي: معيار العلم (ص ١٢٢)، الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢١٠، ٢١١)، الجلال المحلي: شرح جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ٢٥٠)، النشار: مناهج البحث (ص ١٣٤، ١٣٥).

ولا سبيل للقائس إلى القطع بهذه العلة الجامعة إلا من طريقين: الطرد والعكس، أو السبر والقسيم، وكلاهما لا يفيد القطع:

- **أما الطرد والعكس:** فلأنه لا بد فيه من الاستقراء التام لجميع الجزئيات وفي جميع الأحوال، ولا سبيل إلى هذا الاستقراء التام لخروج الفرع في الشاهد عن أن يحاط بمشخِّصاته هذه الإحاطة[1].

- **وأما السبر والتقسيم**[2]: فمعظم ما يستعمل منه باطل؛ فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات؛ كقول من يقول: لو كان الإله مرئيًّا لرأيناه الآن؛ فإن المانع من الرؤية القرب المفرط، أو البعد المفرط، أو الحُجُب، إلى غير ذلك مما يعدونه وهذا الفن لا يفيد[3]، وإن سلم الحصر فلا بد من إبطال التعليل بكل واحد واحد من الأوصاف المحذوفة، وإبطال كل رتبة تحصل من اجتماعهما[4].

فينتج من هاتين المقدمتين أن قياس الغائب على الشاهد لا يفيد قطعًا ولا يحقق يقينًا.

(٤) **عدم الحاجة إلى الشاهد في قياس الغائب على الشاهد:** أنه لا فائدة من ذكر الشاهد في هذا الدليل، سواء أقيم الدليل على المطلوب في الغائب أم لم يقم دليل على المطلوب؛ قال الجويني: « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى المَطْلُوبِ فِي الغَائِبِ فَذِكْرُ الشَّاهِدِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَيْسَ فِي المَعْقُولِ قِيَاسٌ أَصْلًا »[5].

(٥) **يضاف إلى ما سبق من الانتقادات الموجهة على قياس الغائب على الشاهد:** أنه

---

(١) يضاف إلى هذا أنه لو سلم كون استقراء أفراد الشاهد تامًّا، فيبقى عدم القطع بكون الوصف الجامع علة لجواز تركب العلة من أوصاف، هذا الوصف المدعى بعضها، وحيث وجد الحكم عند وجوده يحتمل أن باقي أوصاف العلة كانت موجودة، وبه كمال العلة، وحيث انتفى الحكم عند انتفائه كان لأنه بعض العلة. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢١١).

(٢) **السبر والتقسيم:** ويسمى التقسيم الحاصر؛ هو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعِلِّيَّة في عدد، ثم إبطال عِلِّيَّة بعضها لتثبت علية الباقي. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢١١)، وآل السبكي (عبد الوهاب وأبوه علي بن عبد الكافي): الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٧)، والتفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٥٣).

وبعض الأصوليين ينتقد تسميته بالسبر والتقسيم اعتمادًا على أن السبر لا يكون إلا بعد التقسيم، فهو في الحقيقة: تقسيم وسبر، تبعًا لتقدم الرتبة الزمنية للتقسيم. انظر: ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (ص ١٤٨)، والإسنوي: نهاية السول (٣/ ٧٢٩) ط دار الفكر، والقرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩) ط دار الفكر، والصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص ١٩٤).

(٣) انظر: الجويني: البرهان (١/ ١٠٦). (٤) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢١١).

(٥) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٦)، والأنصاري: الغنية (٦١ أ - ب).

كيف يمكن في المسائل الإلهية التحقق من اشتراك الغائب والشاهد في وصف يعمهما، أو في حكم يترتب على ذلك؟! وهل يجوز للعقل أن يطبق المقولات الإنسانية على ذات اللَّه تعالى وما يتصل بها من صفات أو أفعال؟! تلك هي أزمة هذا القياس الكلامي، ومع ذلك فقد استخدمه المتكلمون بعد أن استعاروه من (أصول الفقه) وغاب عنهم أن كل منهج يجب أن يتناسب مع الموضوع وطبيعة العلم الذي يطبق فيه، وشتان بين بحث موضوعه الوقائع المادية، أو أفعال المكلفين، وآخر موضوعه ذات اللَّه الذي ليس كمثله شيء[١].

وأخيرًا: في نهاية المطاف مع قياس الغائب على الشاهد تبقى إشكالية في هذا الدليل تأبى أن تنفك عنه؛ وهي اضطراب منهج المتكلمين في الاستدلال بهذا القياس؛ فقد ظهر تتابعهم في الاستدلال به على كثير من المسائل الكلامية تأصيلًا وتفصيلًا، وكذلك تتابعهم على نقده وتضعيفه منذ عهد أبي الحسن الأشعري[٢]، وقد تنبه ابن تيمية إلى هذا الاضطراب المنهجي في التعامل مع هذا الدليل حيث يقول: « المتكلمون والفلاسفة كلهم على اختلاف مقالاتهم هم في قياس الغائب على الشاهد مضطربون؛ كل منهم يستعمله فيما يثبته، ويرد على منازعه ما استعمله في ذلك، وإن كان قد استعمل هو في موضع آخر ما هو دونه؛ وسبب ذلك أنهم لم يمشوا على صراط مستقيم؛ بل صار قبوله ورده هو بحسب القول، لا بحسب ما يستحقه القياس العقلي »[٣].

وهذا يشي بأهمية الأبحاث المعنية بتتبع مناهج المتكلمين في الاستدلال بالأدلة بين الاطراد والاضطراب، عسى أن يقيض الباحثون أنفسهم لمثل هذه الأبحاث الهامة في محاولة للوصول إلى نظرية مطردة ومُثلى للمعرفة في ميدان البحث الكلامي.

* * *

الطريق الثاني: قياس الأولى:

قياس الأولى أحد أنواع القياس الأصولي ويسميه الأصوليون القياسَ الجليَّ، وبعضهم

---

(١) أستاذنا الشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ١٤٢)، والمدخل إلى دراسة علم الكلام (ص ١٧٦)، وقريب منه حصَر الأستاذ الزركان مشكلةَ الصفات الإلهية في « أن المتكلمين لم يفصلوا تمام الفصل بين عالمين مختلفين هما عالم الغيب وعالم الشهادة، ومن ثم طبقوا المعايير الإنسانية على الذات الإلهية ». انظر: الزركان: الرازي وآراؤه (ص ٢١٩).

(٢) انظر فكرة اضطراب منهج المتكلمين في الاستدلال بهذا القياس واضحة في: الشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ١٤٤، ١٤٧)، المدخل (ص ١٧٩، ١٨٣).

(٣) ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١/ ٣٢٦)، وأيضًا: ابن القيم: مفتاح دار السعادة (٢/ ٧٧).

يسميه فحوى الخطاب، بالإضافة إلى اسمه المعهود في المباحث الكلامية قياس الأولى؛ وهو ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع[١]، ويمثلون له بالمثال المشهور الذي هو قياس الضرب على التأفيف في التحريم المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويعرف بأنه ما يكون الحكم المطلوب فيه أولى بالثبوت من الصورة المذكورة في الدليل الدال عليه[٢].

وقد نازع بعض الأصوليين في اعتبار هذا الدليل من الأقيسة؛ لأن القياس يفتقر إلى ضرب من النظر والاعتبار وتأمل حال الفرع والأصل، والجمع بين حكميهما بعد الاستدلال على المعنى الموجب للجمع، وليست هذه القضية موجودةً فيما سَمَّوْهُ قياسًا جليًّا[٣].

ويمكن تحقيق مناط هذا القياس في علم الكلام بأن يقال في تعريفه: كل نقص ينزه عنه مخلوق من المخلوقات، فالخالق - تعالى - أولى بتنزيهه عنه، وكل كمال مطلق ثبت لموجود من الموجودات، فالخالق - تعالى - أولى بثبوت الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه[٤].

ووجه هذا القياس: أنه سبحانه واجب الوجود فوجوده أكمل من الوجود الممكن من كل وجه، ولأنه مُبْدع الممكنات وخالقها فكل كمال لها فهو منه وهو معطيه والذي خلق الكمال وأبدعه وأعطاه أحق بأن يكون له الكمال[٥].

- استخدام قياس الأولى في البحث الكلامي:

ظهر استخدام قياس الأولى دليلًا كلاميًّا منذ البوادر الأولى للاستدلال الكلامي فشاع بين السلف من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم من أهل القرون الأولى الفاضلة، كما نراه كذلك مستخدمًا لدى للمدارس الكلامية السنية منذ فجر نشأتها عند شيخي المدرستين الأشعرية والماتريدية:

أما السلف: فقد عرفوا قياس الأولى دليلًا أصوليًّا لإثبات الأسماء الحسنى والصفات العلى؛

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٠)، والبغدادي: أصول الدين (ص ١٨)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير (٣/ ٢٢١)، والشوكاني: إرشاد الفحول (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: ابن تيمية: شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٤٣)، والنشار: مناهج البحث (ص ٢٧٩).

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٠).

(٤) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (١/ ١٣٠).

(٥) انظر: ابن تيمية: درء التعارض (٤/ ٥٦)، وتلبيس الجهمية (١/ ٣٢٧)، وشرح الأصفهانية (ص ٧٤).

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ما سلكه الإمام أحمد بن حنبل في إبطال دعوى الحلولية وأنه تعالى في كل مكان على أساس أنه ﷻ له المثل الأعلى فيقول: « قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء، فقالوا: أي مكان؟ فقلنا: أجسامكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والحشوش والأماكن القذرة ليس فيها من عظم الرب شيء »[(١)].

وأما عند الماتريدية: فنجد هذا الدليل مستخدمًا عند شيخ المذهب أبي منصور الماتريدي الذي استدل به على إثبات الكلام الإلهي؛ فإن كل عالم قادر لا يتكلم فعن آفة يكون؛ من عجز أو منع، والله عنه متعال، ثبت أنه متكلم على أن الذي لا يتكلم في الشاهد إنما لا يتكلم بالمعنى الذي لا يسمع ولا يبصر من الآفة، والله منزه عن المعنى الذي يقتضى الصمم والعمى وكذلك البكم وهو أولى إذ هو أجل ما يحمد به في الشاهد وبه ينفصل البشر من سائر الحيوان مع ما كان كل محتمل الكلام فعن عجز لا يتكلم أو عن سكوت[(٢)].

وأما أبو الحسن الأشعري: فيستدل بقياس الأولى في إثبات صفات المعاني على أساس أن الله تعالى هو الذي خلق لنا السمع للأشياء، والبصر بها؛ فلا بد أن يكون ﷻ أسمع لها منا وأبصر؛ يقول الأشعري: « لأن ما خلق الله القدرة فينا عليه فهو عليه أقدر، كما أن ما خلق فينا العلم به فهو به أعلم، وما خلق فينا السمع له فهو له أسمع »[(٣)].

وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: الذي « اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ مَقْدُورِ العَبْدِ مَقْدُورًا للَّهِ تَعَالَى بِأَنْ قَالَ: إِذَا أَقْدَرَ اللَّهُ العَبْدَ عَلَى شَيْءٍ، لَزِمَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الإِقْدَارُ تَمْكِينٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ الشَّيْءِ فَوْقَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ »[(٤)].

واستدل به أيضًا على إثبات العلم فقال: « إِذَا أَعْلَمَ اللَّهُ العَبْدَ شَيْئًا، لَزِمَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَا أَعْلَمَهُ، وَإِذَا جَعَلَهُ مُدْرِكًا لِشَيْءٍ، يَجِبُ كَوْنُهُ مُدْرِكًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ »[(٥)].

وكذلك أبو المعالي: يستدل بقياس الأولى في إثبات السمع والبصر؛ فيقول مستدلًا على ذلك بسمع الإنسان وبصره: « ...... وإن أنكر منكر كونه مدركًا لحقيقة الأشياء فقد أثبت للمخلوق في الإحاطة والدرك مزية على الخالق، ولا خفاء ببطلان ذلك؛ وكيف يصح في

---

(١) أحمد بن حنبل: الرد على الجهمية والزنادقة (ص ٣٨) وما بعدها، ط المطبعة السلفية.

(٢) الماتريدي: التوحيد (ص ٥٧، ٥٨)، وانظر: النسفي: التمهيد (ص ١٧٤، ١٧٥)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه (ص ٦٩).

(٣) انظر: الأشعري: اللمع (ص ١٨، ١٩).

(٤) الغنية (ل ١٢٢ ب).

(٥) المرجع السابق: الموضع نفسه.

العقل أن يخلق الرب للعبد الدرك الحقيقي، وهو لا يدرك حقيقة ما خلق للعبد إدراك »[١].

وأما الأنصاري: فقد استدل بقياس الأولى، وعلَّل الاستدلال به بأن اللّه تعالى له المثل الأعلى، ونعوت الجلال وصفات الكمال[٢].

كذلك قد استخدم قياس الأولى؛ ومن الأمثلة على ذلك أن استدل به على نفي الظلم في مسألة خلق الأفعال بأن قال: « مَا يَصْدُرُ مِنَ المُكَلَّفِ لَوْ قُدِّرَ صُدُورُهُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالبَهِيمَةِ -: لَمْ يُسَمَّ ظَالِمًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنَ التَّكْلِيفِ لِنَقْصٍ فِيهِ يَدْرَأُ عَنْهُ اسْمَ الظَّالِمِ، فَلأَنْ يَجِبَ تَقَدُّسُ البَارِي عَنْهُ؛ لِتَعَالِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ أَوْلَى »[٣].

***

الطريق الثالث: السبر والتقسيم:

السَّبْر لغةً: الأصل واللون والهيئة والمنظر؛ يقال: إنه لَحَسَنُ السَّبْرِ، إذا كان حسن الهيئة واللون، وينطق بفتح السين وكسرها، كما يستعمل بمعنى حسن الوجه، ويقال: سَبَرْتُ الجُرْحَ أَسْبُرُهُ، إذا نظرت ما غَوْرُهُ[٤].

وأما اصطلاحًا: فالسبر اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل بها.

وأما التقسيم: فهو لغةً: جزَّأ وفرَّق[٥].

وفي الاصطلاح هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل؛ بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا[٦].

والسبر والتقسيم يسمى نمطَ التعاند، والمناطقة يسمونه الشرطيَّ المنفصِل، وذلك لأنه يرجع إلى مقدمتين ونتيجة[٧].

ويعرف السبر والتقسيم - باعتباره لقبًا على دليل أصولي - بأنه: « حصر الأوصاف

---

(١) الجويني: العقيدة النظامية (ص ٣١).
(٢) انظر: الغنية (ل ٣٠ ب).
(٣) الغنية (ل ١٣٠ ب).
(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ١٩٢٠، ١٩٢١)، والرازي: مختار الصحاح (٢/ ٦٧٥)، مادة: (س ب ر).
(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٥/ ٣٦٢٨، ٣٦٣١)، ومختار الصحاح (٢/ ٢٠١١)، مادة: (ق س م).
(٦) انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، ط دار الفكر.
(٧) انظر: الغزالي: المستصفى (ص ٣٤).

الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد، ثم إبطال بعضها، وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلة واحدًا كان أو أكثر »[١].

والارتباط بين هذا الدليل وبين العلة في قياس التمثيل واضح جلي، وهذا ما حدا ببعض النظار أصوليين ومتكلمين إلى منع اعتبار السبر والتقسيم دليلًا مستقلًا قائمًا بذاته؛ بل لا يعدو أن يكون مسلكًا من المسالك التي تختبر بها العلة ليكشف به عن استحقاقها لوصف العلية من عدمه[٢]، والبعض الآخر منهم يرى أن السبر والتقسيم دليل مستقل قائم بذاته، وهذا القول الثاني هو الراجح لمرجحين:

المرجح الأول: تصريح غير واحد من الأصوليين والمتكلمين ممن يعتبر في التأصيل والتنظير للاستدلال باعتباره دليلًا مستقلًا[٣].

المرجح الثاني: استخدام هذا الدليل مستقلًا في غير صورة القياس التمثيلي، ومن صور ذلك أن نقول: « العالم إما قديم وإما حادث. وهذه مقدمة وهي قضيتان، الثانية أن تسلم إحدى القضيتين أو نقيضها فيلزم منه لا محالة نتيجة وينتج فيه أربع تسليمات ، فإنا نقول: لكنه حادث فليس بقديم، لكنه قديم فليس بحادث ، لكنه ليس بحادث فهو قديم، لكنه ليس بقديم فهو حادث »[٤]، وظاهر أن المثال المضروب ليس فيه حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام بوصف جامع؛ كما هو شأن قياس التمثيل[٥].

- وينقسم السبر والتقسيم قسمين؛ فإنه لا يشترط أن تنحصر القضية في قسمين؛ بل شرطه

---

(١) الزركشي: البحر المحيط (٧/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والإسنوي: نهاية السول (٣/ ٧٢٨)، وابن قاسم العبادي: الآيات البينات حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ٨٤)، وحاشية الشيخ بخيت المطيعي على الإسنوي (٤/ ١٢٨).

(٢) انظر: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٧).

(٣) كالجويني في البرهان (١/ ١٠٤، ١٠٦)؛ حيث ذكر انقسام أدلة العقول عند الأئمة إلى أربعة؛ هي: بناء الغائب على الشاهد وإنتاج المقدمات النتائج والسبر والتقسيم وأخيرًا الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، ثم ناقش كشف العلة في قياس الغائب على الشاهد بالسبر والتقسيم، وذكر السبر والتقسيم دليلًا مستقلًا تناوله بالمناقشة والتمحيص، كما صرح في موضع آخر بجريانه في العقليات منفكًا عن قياس التمثيل كما في البرهان أيضًا (٢/ ٥٣٤)، وانظر أيضًا: الغزالي: الاقتصاد (ص ١٣)، ط جامعة أنقرة ١٩٦٢م، الزركشي: البحر المحيط (١/ ٥٥، ٥٦).

(٤) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤)، ط دار الكتب العلمية.

(٥) سبق الكلام على قياس التمثيل واستخدامه في ميدان البحث الكلامي في صورة قياس الغائب على الشاهد بتفصيل في القول.

أن تستوفي أقسامه، وتأسيسًا على ذلك فالسبر والتقسيم نوعان هما:

- السبر والتقسيم المنحصر (أو الحاصر): وهو ما كان دائرًا بين النفي والإثبات؛ بمعنى أن تنحصر قضيته في قسمين لا واسطة بينهما.

مثاله أن تقول: العالم إما قديم وإما حادث، لكنه ليس بقديم لطروء التغير عليه، فينتج من بطلان احتمال القدم صحة قسيمه؛ وهو: العالم حادث؛ إذ لا واسطة بينهما.

وهذا النوع من التقسيم حجة يفيد العلم، يقول الجويني: « إن كان التقسيم العقلي مشتملًا على النفي والإثبات حاصرًا لهما، فإذا بطل أحد القسمين تعين الثاني للثبوت »[١]، ودليل ذلك أن « كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض، فيُنتِج إثباتُ أحدهما نفيَ الآخر ونفيُ أحدهما إثباتَ الآخر »[٢]؛ إن النظر إن كان يعتمد تقسيمًا ضروريًّا دائرًا بين النفي والإثبات، وبحث الناظر في حالتيه، تعين له صحة أحدهما وبطلان الثاني قطعًا[٣]، كما أن العلم بأن النفي والإثبات ليس بينهما رتبة من العلوم البديهية[٤].

يبقى في هذا النوع من التقسيم ما فيه من إشكالية وتناقض ينتجان من القول بحجيته مع القول بالحال على ما ذهب إليه أبو هاشم ومن لفَّ لفَّه من المعتزلة والقاضي الباقلاني من الأشاعرة[٥]، فإن التقسيم المنحصر يعتمد ضمن مقوماته منع الواسطة بين الإثبات والنفي، والأحوال « لاَ يَتَأَتَّى فِيهَا النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ »[٦].

---

(١) الجويني: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٣٤)، ويقول الأنصاري عن شيخه أبي المعالي « التَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَات، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الإِمَامِ ﷺ ». انظر: الغنية (ل ٢٣ أ، ل ٦١ ب).

(٢) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤)، ط دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الغنية (ل ٤ ب، ل ٥ ب، ل ١٦ ب).

(٤) ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٣ ب)، وينبغي هنا أن يلاحظ أن قطعية السبر والتقسيم المنحصر تعتمد على منع القول بإثبات الأحوال؛ إذ القول بالحال يُجَوِّزُ رتبة بين النفي والإثبات، ليست نفيًا ولا إثباتًا.

(٥) قول الباقلاني بالحال فيه تردد وإن كان ميل أكثر أصحابه إلى نسبة القول بها إليه، وقد حرر أبو المعالي موقف القاضي من الحال قائلًا: « لَمْ يَبُحْ بِإِثْبَاتِ الأَحْوَالِ صَرِيحًا أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي هَاشِم، فَأَوَّلُ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ فِي إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّـه - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ القَوْلَ بِهَا، وَفِي كَلاَمِهِ تَرَدُّدٌ، وَأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلَى الإِثْبَاتِ ». انظر: الغنية (ل ٢٥ ب، ٢٧ أ، ل ٥٣ ب، ٦١ ب)، والآمدي: أبكار الأفكار (٣/ ٤٠٧)، ونسب غير واحد القول بالأحوال إلى القاضي بغير تردُّدٍ؛ مثل: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٠٣)، والرازي: المحصل (ص ٦٠)، والذي في التمهيد للباقلاني (ص ١٥٣، ١٥٥) القول بنفي الأحوال بمعناها عد أبي هاشم وانظر أيضًا: غاية المرام (ص ٢٧) هامش (ص ٤).

(٦) بيان ذلك أن الحال « صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِمَوْجُودٍ، لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ ولَا بِالعَدَمِ ». انظر: الغنية (ل ١٣ أ - ب، ل ١٦ أ، =

- **السبر والتقسيم المنتشر**: المراد بهذا التقسيم ما لم يكن دائرًا بين النفي والإثبات، إذ « لا يشترط أن تنحصر قضية التقسيم في قسمين؛ بل شرطه أن تستوفى أقسامه »[١].

والتقسيم المنتشر اختلف المتكلمون في إفادته العلم: وممن قال بحجيته القاضي الباقلاني؛ فمن طرق الاستدلال عنده « أن ينقسم الشيء في العقل على قسمين أو أقسام، يستحيل أن تجتمع كلها في الصحة والفساد، فيُبطِل الدليلُ أحدَ القسمين، فيقضي العقل على صحة ضده، وكذلك إن أفسد الدليل سائر الأقسام، صحح العقل الباقي منها لا محالة »[٢]، ثم يضرب على ذلك مثالًا منتجًا عنده من هذا النوع من التقسيم.

والقول الثاني في التقسيم المنتشر هو الظنية، وهو قول جمهور المتكلمين، نراه مصرحًا به عند غير واحد:

كالقاضي عبد الجبار من المعتزلة؛ الذي يرى - في توصيف شارحه ششديو - أن « القسمة إذا لم تتردد بين النفي والإثبات، احتملت الزيادة، وكان للخصم أن يُشَغِّبَ فيها »[٣]، ومن الأشاعرة إمام الحرمين الجويني الذي يرى أن هذا الفن لا يفيد علمًا قط، ويكفي في رده قول المعترض: بم تنكرون على من يثبت مانعًا غير ما ذكرتموه[٤]؟ فلا يجد السابر المقسم من ذلك محيصًا[٥].

وكذلك الغزالي؛ الذي يرى أن من التقسيم ما لا ينتج؛ و: « هو أن لا يكون محصورًا؛ كقولك: زيد إما بالعراق وإما بالحجاز، فهذا مما يوجب إثبات واحد، ونفي الآخر، أما إبطال واحد فلا يُنتج إثباتَ الآخر؛ إذ ربما يكون في صقع آخر »[٦].

= ٢٥ ب)، ومن الأمثلة على امتناع التقسيم المنحصر مع القول بالأحوال انظر (ل ٢٨ أ - ب).

(١) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤) ط دار الكتب العلمية.

(٢) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨).

(٣) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٨).

(٤) وهذا ما يعبر عنه بالنقض بالقسمة الناقصة؛ ومن الأمثلة على ذلك اعتراض ابن حزم على استدلال الدهرية القائلين بقدم العالم الحاصرين كون العالم في أنه من فعل اللّه القديم، إما لإنَّه (أي: لذاته)، أو لعلة خارجة عنه، واعتراضه على هذه القسمة بأنها قسمة ناقصة؛ إذ هناك احتمال ثالث؛ هو: أن يكون خلقه العالم لا لإنَّه، ولا لعلة خارجة. انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٧).

(٥) انظر: الجويني: البرهان (١/ ١٠٦)، والمثال المضروب الذي تولى الجويني نقضه فيما نقل عنه هاهنا قول من يقول: لو كان الإله مرئيًّا لرأيناه الآن؛ فإن المانع من الرؤية القرب المفرط، أو البعد المفرط، أو الحجب، إلى غير ذلك مما يعدونه.

(٦) الغزالي: المستصفى (ص ٣٤).

كذلك أبو القاسم الأنصاري؛ نراه يقتفي أثر شيخه أبي المعالي في منع إنتاج التقسيم المنتشر، وعدم إفادته العلم؛ إذ من رأيه أن من قوادح النظر الصحيح أن « قَدْ تَكُونُ التَّقْسِيمَاتُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَيَظُنُّهَا مَحْصُورَةً »[١].

ويزيد رأيه هذا وضوحًا حيث يقول: « السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ يَتَنَوَّعُ: فَمَا يَسْتَنِدُ إِلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ يُفِيدُ عِلْمًا اضْطِرَارًا، وَمَا لا يَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكَ لا يُعْلَمُ الانحصارُ فِيهِ عَلَى القَطْعِ، إِذْ مِنَ المُمْكِنِ لأَنْ يَكُونَ السَّابِرُ قَدْ أَغْفَلَ قِسْمًا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَقْسَامِ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ ضَبَطَ جُمْلَةَ الأَقْسَامِ، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لا يُفِيدُ عِلْمًا »[٢]، وقد تابع الأشاعرة على نقد التقسيم المنتشر لا سيما عند المتأخرين منهم[٣].

- **شيوع استخدام السبر والتقسيم في ميدان البحث الكلامي:**

- استخدام السبر والتقسيم - منحصرًا ومنتشرًا - شائع في تاريخ الفكر الفلسفي عامة؛ سواء أكان في ذلك الفكر الفلسفي أم الفكر الكلامي على حدٍّ سواء:

أما في الفكر الفلسفي: فنراهم يعتمدون التقسيم صورة من صور الاستدلال؛ حيث إن « الطرق التي سلكها الفلاسفة... في التعاليم وطلبهم معرفة حقائق الأشياء أربعة أنواع؛ وهي: التقسيم والتحليل والحدود والبرهان »[٤].

ويطبق هذا الأصل في مثل: الاستدلال على بقاء النفس الناطقة[٥].

وأما بين المدارس الكلامية وأمثالها: فنرى بواكير الاستدلال بالتقسيم عند السلف: فهذا الإمام أحمد بن حنبل يستخدم التقسيم في الرد على الحلولية[٦]، وكذلك الكناني المكي[٧]

---

(١) الغنية (ل ٥ أ). (٢) الغنية (ل ٦١ ب، ١١٤ ب).

(٣) يقول الآمدي: « السبر، غير مفيد لليقين؛ بل حاصله أني بحثت فلم أطلع على غير المذكور، وغاية فائدة البحث الظن بانتفاء غير المعين، لا العلم به، ثم إن أفاد علمًا للسائل، فذلك ليس بحجة على غيره؛ إذ بحث زيد لا يؤثر علمًا في حق عمرو، وإن أفاده ذلك ظنًّا ». انظر: غاية المرام (ص ١٢٢ - ١٢٣، ١٦٥، ١٧٠)، ولعله استفاد من نقد الغزالي له؛ كما في القسطاس المستقيم (ص ٧٥، ٧٨) (ضمن القصور العوالي)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٦٠)، وانظر: الجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٣٣).

(٤) إخوان الصفا: الرسائل (١/ ٣٤٣)، (ت / خير الدين الزركلي سنة ١٩٢٨م).

(٥) ابن السيد البَطَلْيَوْسِيّ: الحدائق في المطالب العالية (ص ١٢٨، ١٣٣).

(٦) أحمد بن حنبل: الردّ على الجهمية والزنادقة (ص ٤٠)، (ت / محمد حسن راشد).

(٧) عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني المكي، ممن تخرجوا في مدرسة الإمام الشافعي، له مصنفات عديدة أشهرها: الحيدة؛ وهي مناظرة جرت بينه وبين بشر المريسي حول خلق القرآن، كان الكناني حيًّا إلى سنة =

في مناقشة بشر المريسي في المناظرة التي جرت بينهما في خلق القرآن[١]، وكذلك يستخدمه المكي في إثبات قدم الصفات[٢]، ويستخدمه أيضًا ابن جرير الطبري في مناقشة المعتزلة في قولهم بخلق القرآن[٣]، أما ابن تيمية فقد انتصر لدليل التقسيم وناقش من منع حجيته من المناطقة؛ بأنه « لا فرق بينه وبين قياس الشمول الذي يخصونه باليقينية، فيلزمهم فيه ما قالوه في غيره من الظنية؛ وذلك أن التقسيم من جنس القياس الشرطي المنفصل، فإذا أنكروا إفادته اليقين مطلقًا بطل جعلهم الشرطي المنفصل من صور القياس البرهاني، وإن أقروا بأنه قد يفيد اليقين بطل قولهم الأول: إنه من الجائز أن يكون التقسيم غير حاصر، فلا سبيل إلى اليقين »[٤]، كما استخدمه في إثبات صفة العلو[٥].

وهؤلاء المعتزلة يستدلون به مع تنبههم إلى تنوعه تقسيمًا منحصرًا ومنتشرًا؛ يتبين ذلك من تعليق ابن أبي هاشم « ششديو » على طريقة القاضي عبد الجبار في إثبات الأكوان؛ حيث يقول: « ... وهذه القسمة مترددة بين النفي والإثبات، كذا أورده قاضي القضاة في المحيط »[٦]، وذكر بعدها بيان القاضي عبد الجبار انقسام هذا الدليل من حيث الغرض منه إلى ما يكون الغرض منه إبطال البعض وتصحيح البعض، وإلى ما يكون الغرض منه إبطال الكل، وإلى ما يكون الغرض منه تصحيح الكل، ثم هو يضرب الأمثلة على كل نوع منها[٧].

وأما الماتريدية: فقد استخدموا التقسيم دليلًا أصوليًا على كثير من المسائل الكلامية، وعم استخدام هذا الدليل أشياخ وعلماء المذهب بدءًا من شيخهم أبي منصور الماتريدي؛ الذي استخدم هذا الدليل في غير مسألة من المسائل الكلامية الكبرى[٨]؛ ومن ذلك:

= ٢٤٠هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(١) عبد العزيز الكناني: الحيدة (ص ١٢٦، ١٢٨)، (ت/ جميل صليبا).

(٢) عبد العزيز الكناني: الحيدة (ص ٥١)، وقد أرجع ابن تيمية الاستدلال على قدم الصفات بطريقة التقسيم الثلاثي إلى عبد العزيز المكي، ثم صارت هذه الطريقة بعد ذلك معتمد القائلين بقدم الصفات من الأشاعرة وغيرهم. انظر: ابن تيمية: درء التعارض (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، واستدلال الآمدي على قدم الصفات في غاية المرام (ص ٥٧)، هامش ٦

(٣) ابن جرير الطبري: التبصير في معالم الدين (تبصير أولي النهى ومعالم الهدى)، (ص ٢٠٢) ط دار العاصمة ١٤١٦هـ، وطه نجار رمضان: أصول الدين عند الإمام الطبري (ص ٢٣١ - ٢٣٤)، ط دار الكيان بالرياض.

(٤) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٢٣٥، ٢٣٧)، ط إدارة ترجمان القرآن - لاهور ١٤٠٢ هـ.

(٥) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٢).

(٦) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٨).

(٧) انظر: ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٩، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٨، ٥٦٠).

(٨) انظر: ابن تيمية: درء التعارض (ص ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).

إثبات حدث العالم[١].

إثبات أن محدث العالم واحد[٢].

وفي الرد على الثنوية في امتزاج النور والظلمة ضمن مناقشته أقاويل من يدعي قدم العالم[٣].

وفي نفي الجسمية عن ذات القديم[٤].

وفي إثبات الصفات ومناقشة الكعبي في قوله بنفيها[٥]، وغير ذلك كثير[٦].

وكذلك أصحاب أبي منصور ممن تابعه على مذهبه عنوا باستخدام هذا الدليل في مسائل؛ منها: إثبات توحيد الصانع[٧]، ومسألة إثبات قدم الصانع[٨]، ومسألة إثبات أن التكوين أزلي على مذهب الماتريدية[٩]، وفي إثبات صفة الإرادة[١٠].

وأما الأشاعرة: فنرى استخدام التقسيم - منحصرًا ومنتشرًا - معروفًا عنهم ذائعًا بينهم:

فقد استخدمه أبو الحسن الأشعري شيخ المذهب وإمام المدرسة الأشعرية في الإبانة محددًا المراد باليد في قوله تعالى: ﴿ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥] بأنه: « ليس يخلو أن يكون معنى ذلك:

إثبات يدين نعمتين.

أو يكون معنى ذلك: إثبات يدين جارحتين، تعالى اللَّه عن ذلك.

أو يكون معنى ذلك: إثبات يدين قدرتين.

أو يكون معنى ذلك: إثبات يدين ليستا نعمتين ولا جارحتين ولا قدرتين لا توصفان إلا كما وصف اللَّه تعالى:

---

(١) انظر: الماتريدي: التوحيد (ص ١٣).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٢١).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٣٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٤٠).
(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٥٨).
(٦) كثرت المسائل التي سلك فيها الماتريدي مسلك التقسيم في الاستدلال كثرةً بالغةً، وأشير هنا إلى عناوين بعض المسائل التي استخدم فيها أبو منصور هذا الدليل في كتابه التوحيد مع ذكر أرقام الصفحات اختصارًا؛ فمن ذلك - مضافًا إلى ما ذكرته آنفًا: الرد على الثنوية في إثبات الأصلين النور والظلمة (ص ١١٤، ١١٥، ١٢٢)، نقض مذهب المجوس في خلق الشر، وأن خلق العالم كان لا عن صانع؛ (ص ١٧٣)، ومسألة اتحاد مسمى الإسلام والإيمان (ص ٣٩٦).
(٧) انظر: أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة (١/ ٨١).
(٨) انظر: أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٣٢).
(٩) انظر: المصدر السابق (ص ١٩٧، ١٩٨).
(١٠) انظر: المصدر السابق (ص ٢٠٨، ٢٠٩).

فلا يجوز أن يكون معنى ذلك نعمتين؛ لأنه لا يجوز عند أهل اللسان أن يقول القائل: عملت بيدي وهو نعمتي، ولا يجوز عندنا ولا عند خصومنا أن نعني جارحتين، ولا يجوز عند خصومنا أن يعني قدرتين.

وإذا فسدت الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع وهو أن معنى قوله تعالى: ﴿بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] إثبات يدين ليستا جارحتين ولا قدرتين ولا نعمتين لا يوصفان إلا بأن يقال: إنهما يدان ليستا كالأيدي خارجتان عن سائر الوجوه الثلاثة التي سلفت »[١]، كما استخدمه أبو الحسن أيضًا في إثبات العلم بالصانع[٢]، وفي إثبات توحيد الربوبية[٣]، ونفي الشريك[٤]، وفي نفي الجسمية عن الباري تعالى[٥]، ونفي خلق القرآن[٦]، وإثبات الرؤية[٧]، وإثبات قدم الصفات[٨].

وكذلك الباقلاني: نراه يذكر التقسيم طريقًا من طرق الاستدلال سواء أكان التقسيم منحصرًا أم منتشرًا[٩].

وعلى المستوى التطبيقي: يعنى القاضي بهذا الدليل فيستخدمه في الاستدلال على غير مسألة؛ كإثبات الأعراض والألوان والطعوم والأراييح والتأليف والحياة والموت والعلم والجهل والقدرة والعجز وغير ذلك من ضروبها[١٠]، وكذلك في تفسير الرضا والغضب بالإرادة على مذهب الأشاعرة[١١]، وفي نفي الجسمية[١٢]، وفي إثبات الصفات[١٣]، وفي إثبات قِدم صفات المعاني[١٤]، وكذلك في إنكار أن تكون الطبيعة صانع العالم[١٥].

ومثله استدلالات أبي سعيد المتولي[١٦] الشافعي المتوفى سنة (٤٤٨هـ) على إثبات

---

(١) الأشعري: الإبانة (ص ١٣٣، ١٣٤) الفقرة (ص ١٣٤).
(٢) انظر: الأشعري: اللمع (ص ١٨، ٢٠)، والأنصاري: الغنية (ل ٢٤ أ).
(٣) انظر: الأشعري: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع (ص ٢١).
(٤) انظر: الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ١٥٦)، ط مكتبة العلوم والحكم.
(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٢٤).
(٦) انظر: المصدر السابق (ص ٧١).
(٧) انظر: المصدر السابق (ص ١١٧، ١١٨).
(٨) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٩٣)، (ت/ محمد سيد كيلاني).
(٩) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨).
(١٠) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٤٢).
(١١) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٤٨).
(١٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ١٤٩).
(١٣) انظر: الأنصاري: الغنية (ل ٥١ ب).
(١٤) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٤٨، ٤٩).
(١٥) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٥٢).
(١٦) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، برع في العلوم وصنف المغني في أصول الدين، وكتابًا في الخلاف، =

حدث العالم[١]، وفي إثبات استحقاق أبي بكر الخلافة[٢].

وأما أبو المعالي الجويني: فقد حفل بهذا الدليل وعني به على المستويين التنظيري[٣] والتطبيقي؛ فتراه يكثر من الاستدلال به في الإرشاد والشامل؛ ومن أمثلة استدلالاته بالتقسيم: مسألة إثبات الأعراض[٤]، وإثبات أن مخصص العالم بالوجود فاعل مختار[٥]، وإثبات أن القبيح إنما كان قبيحًا لنهي الشرع عنه[٦]، وكذلك مسألة أن المتكلم من قام به الكلام[٧].

والغزالي أيضًا يستدل به على مسائل: كمسألة حكم وصف العبد بمثل أوصاف اللّٰه تعالى[٨]، وفي نفي الاتحاد[٩].

ومن المتأخرين من الأشاعرة: تأتي استدلالات الرازي بطريقة القسمة، من ذلك استدلاله على إثبات واجب الوجود[١٠]. وعلى إثبات القدرة والإرادة ونفي الإيجاب بالذات[١١] وفي إثبات الإرادة[١٢]، وكذلك في نفي تعلق الحوادث بالقديم[١٣]، وغير ذلك كثير.

ويأتي من بعده السيف الآمدي: الذي يستخدم التقسيم مستدلًّا به على أن ما يكون به الافتراق يكون في المدلول لا في مجرد التسمية[١٤]، كما استخدمه في إثبات قدم الصفات[١٥]، وفي إثبات الكلام النفساني وأنه غير الإرادة[١٦]، ....

= ومختصرًا في الفرائض، والتتمة تلخيص إبانة الفوراني في فروع الشافعية، توفي ببغداد، ليلة الجمعة، الثامن عشر من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ٢٣٨).

(١) انظر: أبو سعيد المتولي: الغنية في أصول الدين (ص ٥٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٨٣).

(٣) انظر: الجويني: الكافية في الجدل (ص ٣٩٤)، والبرهان في أصول الفقه (ص ١٠٦، ١٠٧)، (٢/ ٥٣٤ - ٥٣٦، ٥٤٥).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٨، ١٩)، والشامل (ص ١٦٨)، (ت / علي سامي النشار).

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٨، ٢٩).

(٦) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٦، ٢٦٧).

(٧) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٠٩، ١١١).

(٨) انظر: الغزالي: المقصد الأسنى (ص ١٥١)، (ت / بسام عبد الوهاب الجابي).

(٩) انظر: المصدر السابق (ص ١٥٢).

(١٠) انظر: الرازي: الأربعين (١/ ١٠٣)، معالم أصول الدين (ص ٣٨)، واعتبره الدليل الوحيد لمعرفة واجب الوجود في المطالب (١/ ٣٥)، وانظر: الزركان: الرازي وآراؤه (ص ١٨٩).

(١١) انظر: الرازي: معالم أصول الدين (ص ٤٩).

(١٢) انظر: الرازي: المرجع السابق (ص ٥٤).

(١٣) انظر: الرازي: الأربعين (١/ ١٧١).

(١٤) انظر: الآمدي: غاية المرام (ص ٣٣).

(١٥) انظر: الآمدي: المرجع السابق (ص ٥٧).

(١٦) انظر: الآمدي: غاية المرام (ص ٩٧)، أبكار الأفكار (١/ ٣٩٦).

وكذلك في إثبات السمع والبصر[١]، وكذلك في نفي تعلق الحوادث بالقديم[٢].

وعند غير الأشاعرة أيضًا نرى استدلالات ابن حزم الظاهري بالتقسيم على مسائل: كاستدلاله على إثبات حدث العالم بالاعتماد على فكرة تناهي الزمان فيما لم يزل[٣]، وكذا في مناقشة الفلاسفة القائلين بقيام النفس بذاتها وحملها أعراضها[٤]، ومناقشته القائلين بالخلاء وأن خارج الفلك ما لا يتناهى من المكان[٥]، وغيرها الكثير[٦].

- موقف الأنصاري من الاستدلال بالسبر والتقسيم:

اعتنى أبو القاسم الأنصاري بدليل التقسيم على المستويين النظري والتطبيقي:

فعلى المستوى النظري: نراه يقول بحجية التقسيم الحاصر، مستدلًّا على ذلك بأن البحث في أحد طرفي التقسيم الدائر بين النفي والإثبات، إذا تعين بطلان أحد هذين الطرفين، قطعنا بصحة الطرف الثاني ضرورة منع ارتفاع النقيضين[٧].

وكذلك الأدلة عند الأنصاري « انْحِصَارُ الأَقْسَامِ فِي شَيْءٍ عِلْمًا وَذِكْرًا، فَإِذَا بَطَلَ جَمِيعُهَا فِي مَقْصِدِ الدَّلِيلِ إلا وَاحِدًا مِنْهَا، وَثَبَتَ قَطْعًا أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الأَقْسَامِ فَنَعْلَمُ قَطْعًا تَعَيُّنَ مَا لَمْ يَبْطُلْ »[٨].

وكذلك نراه ينبه على ضعف التقسيم المنتشر: « فَقَدْ تَكُونُ التَّقْسِيمَاتُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَيَظُنُّهَا مَحْصُورَةً »[٩]، ويستدل على ذلك بقول أبي المعالي الجويني حيث يقول: « السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ يَتَنَوَّعُ: فَمَا يَسْتَنِدُ إِلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ يُفِيدُ عِلْمًا اِضْطِرَارًا، وَمَا لا يَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكَ لاَ يُعْلَمُ الانحصارُ فِيهِ عَلَى القَطْعِ؛ إِذْ مِنَ المُمْكِنِ لأَنْ يَكُونَ السَّابِرُ قَدْ أَغْفَلَ قِسْمًا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَقْسَامِ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ ضَبَطَ جُمْلَةَ الأَقْسَامِ، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ

---

(١) انظر: الآمدي: غاية المرام (ص ١٢١).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٢٧)، وغاية المرام (ص ١٩١، ١٩٢).

(٣) انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والنحل والأهواء والبدع (١/ ٢١)، ط مكتبة الخانجي.

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٣١).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٤).

(٦) انظر على سبيل المثال: ابن حزم: الفصل في الملل والنحل والأهواء والبدع (٢/ ٢٦، ٣٢)، (٣/ ١٦، ١٠٨، ١٤٥)، (٤/ ٢٤)، (٤/ ٨١، ١١٧، ١٢٣)، (٥/ ١٦).

(٧) انظر: الغنية (ل ٤ ب، ل ٥ ب)، وزاد الأنصاري على حجية التقسيم الحاصر دليلًا أصوليًا في ميدان البحث الكلامي حتى وصفه بالضروري كما في (ل ١٦ ب، ٢٣ أ) عازيًا القول بضرورية العلم الناتج عن التقسيم الحاصر إلى إمام الحرمين.

(٨) الأنصاري: الغنية (ل ٦١ ب، ل ١١٤ ب).

(٩) الأنصاري: الغنية (ل ٥ أ).

لاَ يُفِيدُ عِلْمًا »(١).

إلا إذا كان انحصار الأقسام قطعيًا فإن الأصحاب يقولون: « إِذَا عَلِمْنَا انْحِصَارَ الأَقْسَامِ قَطْعًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا:

بَيَانُهُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، ثُمَّ لَمْ نَرَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلدَّارِ إِلا ثَلاَثَةُ أَبْوَابٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ البَابَيْنِ، تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّالِثِ »(٢).

وعلى المستوى التطبيقي: نرى أبا القاسم يستدل بالتقسيم والسبر على مسائل؛ منها:

- **أولًا: مسألة عدم تناهي المقدورات**: فعند مناقشته من فرض تجويز قادرين يختص كل منهما بجنس من المقدورات دون سائرها قال: « ثُمَّ نَحْنُ نُصَوِّرُ جِسْمًا، وَنَعْرِضُ تَقْسِيمَ الدَّلِيلِ بِتَحْرِيكِهِ وَتَسْكِينِهِ، فَإِنْ زَعَمَ المُخَالِفُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا خَارِجَانِ عَنْ مَقْدُورَيْهِمَا كَانَ مُحَالًا مُؤَدِّيًا إِلَى خُلُوِّ الجِسْمِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِنْ قُدِّرَ السُّكُونُ مَقْدُورًا لأَحَدِهِمَا وَالحَرَكَةُ مَقْدُورَةً لِلآخَرِ، فَمَآلُ هَذَا التَّقْدِيرِ التَّمَانُعُ؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ »(٣).

- **ثانيًا: في إثبات صفتي السمع والبصر**: فإنه « قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لَلاتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ سَلَكْنَا طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَقُلْنَا: الجَمَادُ لا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِالحَيَاةِ تَهَيَّأَ لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ آفَةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الحَيِّ رَوْمًا لِلعُثُورِ عَلَى مَا يُصَحِّحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلا كَوْنُهُ حَيًّا؛ إِذْ لَوْ قَالَ القَائِلُ: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ حُدُوثُهُ أَوْ وُجُودُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ الحَاسَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَى مِنْ غَيْرِ حَاسَّةٍ وَلا بِنْيَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا، لَزِمَ القَضَاءُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ؛ لِتَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ »(٤).

- **ثالثًا: مناقشة القاضي أبي بكر الباقلاني في قوله بالأحوال**: من مذهب القاضي أبي بكر أن « مِنَ الأَحْوَالِ مَا يَثْبُتُ مُعَلَّلًا، وَمَا يَثْبُتُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ: فَالمُعَلَّلُ مِنْهَا كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٍ لِلذَّاتِ عَنْ مَعْنًى قَائِمٍ بِهِ نَحْوُ كَوْنِ الحَيِّ حَيًّا، وَكَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا، وَكُلُّ مَعْنًى قَائِمٍ بِمَحَلٍّ فَهُوَ عِنْدَنَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَلا يَخْتَصُّ إِثْبَاتُ الأَحْوَالِ بِالمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ »(٥):

---

(١) الأنصاري: الغنية (ل ٦١ ب).

(٢) الأنصاري: الغنية: الموضع السابق.

(٣) الأنصاري: الغنية (٥٠ ب).

(٤) الأنصاري: الغنية (٥٣ أ).

(٥) الأنصاري: الغنية (٥٣ ب).

فيناقشه الأنصاري بأن « هَذَا تَحَكُّمٌ فِي التَّقْسِيمِ؛ فَالصِّفَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا - مَوْرِدِ الكَلَامِ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً أَوْ مُنْتَفِيَةً، ثُمَّ يَلْزَمُ فِي الثُّبُوتِ مَا يَلْزَمُ فِي الوُجُودِ »[١].

- **رابعًا: مسألة إثبات قدرة العباد على كسبهم خلافًا للجبرية القائلين بنفي القدرة:** ويستدل الأنصاري على إثبات قدرة العباد بأن « نَسْلُكُ سَبِيلَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ، فَنَقُولُ: يَسْتَحِيلُ رُجُوعُ التَّفْرِقَةِ إِلَى نَفْسِ المُكْتَسِبِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لاسْتَمَرَّتْ صِفَةُ النَّفْسِ مَا دَامَتِ النَّفْسُ، وَإِذَا رَجَعَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَى زَائِدٍ عَلَى النَّفْسِ، لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ الزَّائِدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَوْ عَرَضًا، وَالحَالُ المُتَحَرِّكَةُ لا تَطْرَأُ عَلَى الجَوْهَرِ، بَلْ تَتْبَعُ مَوْجُودًا طَارِئًا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الزَّائِدُ عَرَضًا فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ قُدْرَةً؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ المُكْتَسِبِ - غَيْرُ القُدْرَةِ -: إِلَّا وَيُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا مَعَ انْتِفَاءِ الاقْتِدَارِ؛ كَالحَيَاةِ، وَالعِلْمِ، وَالإِرَادَةِ، وَنَحْوِهَا، وَتَنْتَفِي مُعْظَمُ الصِّفَاتِ المُغَايِرَةِ لِلْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ، وَالإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالبَصَرَ -: يُتَصَوَّرُ انْتِفَاؤُهَا مَعَ ثُبُوتِ الاقْتِدَارِ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ مَنِ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الغَفْلَةُ قَدْ يَفْعَلُ مَعَ انْتِفَاءِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ. وَأَمَّا الحَيَاةُ: فَإِنَّهَا لا تَنْتَفِي مَعَ ثُبُوتِ القُدْرَةِ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ مَشْرُوطَةٌ بِهَا »[٢]، وغير هذه المسائل مما استدل عليه الأنصاري بالتقسيم كثير[٣].

وأخيرًا: بعد هذا التطواف مع دليل السبر والتقسيم، والذي اتسم بشيء من بسط القول فيه، فما كان ذاك إلا لإظهار أهمية هذا الدليل واطراد استخدامه في ميدان البحث الكلامي على تنوع اتجاهات أصحابه واختلاف أصول الاستدلال عندهم.

***

(١) الأنصاري: الغنية (ل ٥٤ ب).

(٢) الأنصاري: الغنية (ل ١٣٣ ب).

(٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر: الاستدلال على صحة قياس التمثيل بصحة رد الشيء إلى شكله ونظيره في (ل ١٠ ب)، ومسألة إثبات الأعراض في (ل ١٦ أ، ١٧ أ)، ومسألة نفي قيام العرض بالعرض وهي مقدمة إثبات الجوهر (ل ١٧ ب، ١٨ أ)، ومسألة استحالة تعري الجواهر عن الأعراض (ل ١٩ أ)، ومسألة إثبات العلم بالصانع (ل ٢٣ أ)، ومسألة إثبات العلم بالصانع (ل ٢٤ أ)، وإثبات استحالة اتصاف الباري بخصائص الجوهر (ل ٤١ ب)، وإثبات أن الحكم الواحد لا يثبت بعلتين (ل ٥٧ ب)، ومسألة إثبات صفة القدرة (ل ٢٤ أ)، ومسألة إثبات الإرادة (ل ٦٢ ب)، وغير ذلك كثير.

الطريق الرابع: بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول[١]:

وصورة هذا الدليل أن نتلمس أدلة المثبتين للشيء، ونثبت كذبها وضعفها بحيث لا نجد دليلًا آخر على ثبوت الشيء سواها، وبتعبير آخر، نقوم بعملية حصر وجوه الأدلة، ثم نقوم باستقراء دقيق لها، ينتهي إلى نفي هذه الوجوه كلها بحيث لا نجد وجوها أخرى غيرها[٢].

وقد مزج الأستاذ النشار[٣] - رحمه اللَّه - بين هذا الدليل ودليل انتفاء المدلول بانتفاء دليله، على اختلاف صورتيهما وفرضيهما مبنًى ومعنًى؛ فإنهما وإن كانا من أدلة الدفع إلا أن بينهما فروقًا؛ فإن بطلان المدلول ببطلان دليله يُعنَى بإبطال أدلة الخصم للخلوص إلى بطلان قوله؛ ففيه أدلة يزعمها القائل به ويؤيد بها قوله، بخلاف الثاني الذي يعتمد النفي الجملي لعدم وجود دليل عليه، كما أن هذا الدليل يعتمد على عمل استقراء تام لأدلة المثبت ثم إبطالها مما يعطي هذا الدليلَ قوةً وتأييدًا أكثر من انتفاء المدلول بانتفاء الدليل؛ إذ إن هذا الحصر لأوجُه الأدلة وإبطالها -: أقوى في الوصول إلى اليقين من مجرد النفي المجمل لعدم وجود الدليل[٤].

وفي الحق أن إبطال المدلول ببطلان الأدلة الموصلة إليه يتصل بسبب قوي بدليل السبر والتقسيم السابق؛ إذ فيه يتم عمل استقراء ينبغي لهذا الاستقراء أن يكون تامًّا، فإذا ثبت بطلان

---

(١) انظر الكلام على هذا الدليل في: ابن خلدون: المقدمة (ص ٤٦٥)، ط دار القلم ١٩٨٤م، القنوجي: أبجد العلوم (٢/ ٤٥٠)، ط دار الكتب العلمية ١٩٧٨م.

(٢) انظر: النشار: مناهج البحث (ص ١٣٩).

(٣) الأستاذ النشار من رواد المفكرين في مجال الفكر الفلسفي والكلامي، وهو صاحب تأصيل وتنظير هذا الفكر في العصر الحديث؛ فقد قام ببسط آراء الشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الفكر الفلسفي في العصر الحديث وصياغتها في نظريات محكمة بدءًا من مناهج البحث عند مفكري الإسلام وإظهار أصالتها وجديتها، ثم ظهر تجديده في صياغة تاريخ الفكر الفلسفي صياغةً محكمةً، كما أنه من المفكرين الغيورين جدًّا على إثبات أصالة الفكر الإسلامي واستقلاليته من خلال فكر المتكلمين والأصوليين والمحدِّثين، كما كان الرجل صاحب قضية يدافع عنها، وقد أخبرني الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني - مشافهةً - طرفًا من جهاد النشار في نشر الفكر الإسلامي الأصيل ومناهضة الفكر العلماني اليساري في بلاد المغرب قرابة عشر سنوات.

(٤) وهذا المزج من الأستاذ النشار رحمه اللَّه بين هذين الدليلين هو الذي جعل رأيه يختلف ولا يطرد في نسبة القول ببطلان المدلول لبطلان دليله إلى الإمام الجويني؛ فنراه في مناهج البحث (ص ٩٧، ٩٨) يذهب إلى نسبة استخدام هذا الدليل إلى الجويني اعتمادًا على نسبة ابن خلدون هذا الدليل إليه ولا يعقب عليها، ثم يعود بعد ذلك فينفي عنه استخدام هذا الدليل « لقد مضى الجويني في بناء العقيدة على أسس منطقية سليمة؛ ففي صدد استدلاله على وجود اللَّه بين أن بطلان الدليل لا يؤدي إلى بطلان المدلول؛ مثلما ذهب إلى ذلك من قبل الباقلاني ». انظر: النشار: مقدمة الشامل (ص ٧٧).

الأدلة المفروضة، وثبت أيضًا امتناع ورود دليل آخر يأتي به الخصم فيما بعد، استفاد هذا الدليلُ قوة في الدفع ليست لدليل الانتفاء بانتفاء المدلول.

كما أن هذا الدليل يعتبر من أدلة الدفع لا من أدلة الإثبات - على تعبير الأصوليين والقانونيين - وهذا يجعله أقرب إلى أن يكون منهجًا من مناهج الجدل، وأسلوبًا من أساليب البحث والمناظرة، أكثر من أن يكون دليلًا يعتمد عليه في تأسيس رأي أو دعم حكم، كما يجعلنا أكثر تساهلًا في التعامل معه؛ لكونه دليل نفي لا دليل إثبات(١).

والقول ببطلان المدلول لبطلان دليله ينسب إلى القاضي الباقلاني أنه أول من قال به(٢).

ومن صور استدلال الأنصاري ببطلان المدلول لبطلان دليله مناقشته للمعتزلة في مسألة نفي العلم وقولهم إنه ﷻ عالم بالذات معقبًا على إبطاله دليلهم بقوله: « إِذَا بَطَلَ مُعَوَّلُكُمْ فِي مَنْعِ كَوْنِ البَارِي مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، فَلا يَبْقَى بَعْدَهُ إِلا مَا ذَكَرْنَاهُ »(٣).

ومن ذلك أيضًا: مناقشته المخالفين في إثبات الكلام النفسي على مذهب الأشاعرة - لا سيما من الكرامية - بأنه « قَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الحُرُوفِ لَيْسَتْ قُرْآنًا.

وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الكَلامَ هُوَ الحُرُوفُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ؛ أَنَّ الكَلامَ هُوَ القَوْلُ، وَالقَوْلَ هُوَ الكَلامُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُرُوفًا وَلا قُدْرَةً عَلَيْهَا »(٤).

الطريق الخامس: الاستدلال على انتفاء المدلول بانتفاء دليله(٥):

من المبادئ العقلية التي لا خلاف فيها أن العلم بشيء لا يكون إلا بما دل عليه الدليل نفيًا

---

(١) يقول الزركشي في التفريق بين أدلة الإثبات وأدلة النفي: « أدلة النفي أوسع من أدلة الثبوت ؛ لأن كل ما يدل على الثبوت يدل على النفي، وقد يدل الشيء على النفي ولا يدل على الثبوت أصلًا؛ كالدليل العقلي، والبراءة الأصلية، ومن ثم قيل: لا دليل على النافي ». انظر: الزركشي: البحر المحيط (١/ ٦٠)، ط دار الكتبي، وانظر التفريق بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (ص ١٣)، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: ابن خلدون: المقدمة (ص ٤٦٥)، والقنوجي: أبجد العلوم (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الغنية (ل ٦٢ ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ٧٧ ب).

(٥) انظر الكلام على هذا الدليل في: الآمدي في: غاية المرام (ص ١٣٥)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٣/ ٧١) ودرء التعارض (٢/ ٢١٧)، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق (ص ١٤٢)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٢٤)، والصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص ١٨٦)، الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١٥٠)، ويسمى هذا الدليل أيضًا بقاعدة: ما لا دليل عليه يجب نفيه، أو أن انتفاء الدليل هل يدل؟

أو إثباتًا، وأن عدم العلم بثبوت شيء لا يفيد في نسبة حكم إلى ذلك الشيء وجودًا ولا عدمًا، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون أحيانًا بأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، أو أن عدم الدليل ليس دليل العدم(١).

« مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الاِطِّرَادُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الاِنْعِكَاسُ، وَالدَّلِيلُ كَاشِفٌ؛ فَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ انْعِكَاسِهِ بُطْلَانُهُ »(٢)، وإذا لم يكن من شرط الدليل الانعكاس، لم يلزم من انتفائه انتفاء مدلوله(٣)، وغاية ما يلزم من انتفاء دلالة الدليل على الوصف انتفاء العلم بوجوده وذلك مما لا يلازمه القول بنفي تجويزه(٤).

ويزيدنا الأنصاري بيانًا لهذا الدليل قائلًا: « الفِعْل يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَعَلَى اقْتِدَارِهِ، فَهَذَا هُوَ المَعْنِيُّ بِاطِّرَادِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الفِعْلُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، كَاشِفًا عَنْهُ، وعَنِ اقْتِدَارِهِ، ثُمَّ عَدَمُ الفِعْلِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الفَاعِلِ، وَلا عَلَى عَجْزِهِ، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى النَّارِ، فَهَذَا طَرْدُ الدَّلِيلِ، وَعَدَمُ الدُّخَانِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، وَلَوْ دَلَّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَمِ النَّارِ، لانْعَكَسَ الدَّلِيلُ »(٥).

ومن الأدلة على ضعف هذا الدليل أنه: « لا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَثْبُتَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ انْتِصَابِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَالحُدُوثُ يَدُلُّ عَلَى المُحْدِثِ وَوُجُودِهِ، وَعَدَمُهُ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَالإِتْقَانُ فِي الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ، وَعَدَمُهُ لا يَدُلُّ عَلَى الجَهْلِ ».

يضاف إلى هذا أنه يجوز تعدد الأدلة على المدلول الواحد، فلو انعدام بعض هذه الأدلة استغنينا بالموجود من هذه الأدلة في الدلالة على مدلولها، فلو صلح الدليل الذي قدرنا انتفاءه حجة في انتفاء المدلول، لزم من ذلك انتفاء المدلول لعدم بعض أدلته، وثبوته بثبوت البعض الآخر، وهذا تناقض(٦).

---

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٥٠)، والنبوات (ص ٢٨٥)، المطبعة السلفية، والرد على المنطقيين (ص ١٠٠)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٨).

(٢) انظر: الغنية (ل ٦ أ، ل ٥١ ب، ل ٥٥ أ، ٦١ أ، ل ٦١ ب – ٦٢ أ).

(٣) انظر: الآمدي في: أبكار الأفكار (١/ ٢٠٧). (٤) انظر: الآمدي في: غاية المرام (ص ١٣٥).

(٥) انظر: الغنية (٦ أ).

(٦) انظر: الغنية (ل ٦١ ب – ٦٢ أ)، ويقول الجويني: « وليس من شرط الأدلة انعكاسها بإجماع من المحققين؛ إذ لو شرط فيها ذلك لدل عدم الإتقان على جهل الفاعل، كما دل الإتقان على علمه، ولدل عدم العالم على عدم المحدث؛ كما دل حدوثه على وجوده إلى غير ذلك مما يطول تتبعه، وإنما يشترط الانعكاس في العلل العقلية » الشامل (ص ٧٠٤).

ومن تفصيل القول في ضعف هذا الدليل وعدم إفادته العلم؛ أن « هذه الطريقة إنما تتم بانتفاء الأدلة، وبيان لزوم انتفاء المدلول من انتفائها:

ولا طريق إلى الأولى إلا بالبحث والسبر مع عدم الاطلاع عليه.

وأما الثاني: فطريقه أن يقال: لو لم يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول لما ثبت المدلول عند وجود دليله؛ لاحتمال أن يكون الغلط واقعًا فيه مع عدم الدليل عليه، ولجاز أن يكون بين أيدينا جبال شامخة وأمور هائلة وإن كنا لا نحس بها ولا قام الدليل على وجودها، وهو ممتنع، وهو أيضًا غير يقيني؛ فإنه لا يلزم من البحث والسبر العلم بعدم الدليل، بل غايته عدم العلم بالدليل، ولا يلزم من عدم العلم بالدليل عدم الدليل في نفسه »[1].

من هذا المنطلق اعتمد الأنصاري على تضعيف الأقوال التي تنبني على هذا الدليل، ومن ذلك:

ضعف استدلال الأصحاب على مسألة حصر أجناس الألوان ونحوها من الأكوان والهيئات بعدم الدليل على إثباتها؛ فوجب نفيها، مؤيدًا هذا الضعف بموقف شيخه أبي المعالي منها، وكذلك باختلاف موقف القاضي نفسه من هذا الدليل استدلالًا وإلغاءً[2].

وكذلك اعترض على هذا الدليل ونقض استدلال الكرامية به على مذهبهم في إثبات كون المقدور في محل القدرة شاهدًا وغائبًا بأن ما قالوه: « دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَتَعْوِيلٌ عَلَى الجَهْلِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ العِلْمِ بِحُكْمِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يُفِيدُ وَقْفًا وَحَيْرَةً وَلا يَقْتَضِي عِلْمًا »[3].

ومن ذلك أيضًا نقض المعتزلة على قول الأصحاب بإثبات قِدم الكلام بطريقة التقسيم بأن قالوا: « الدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ المَسْئُولِ عَنْهُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَعُلِمَ ضَرُورَةً أَوْ دَلالَةً:

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى الإِثْبَاتِ دَلِيلًا عَلَى النَّفْيِ؟ وَلِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِكُمْ عِلْمًا بِالعَدَمِ؟ »[4].

ومن ذلك أيضًا: الرد على الكرامية في إثباتهم تعلق الحوادث بالقديم بإلزامهم لونًا قديمًا: « فَإِنْ قَالُوا: لا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ اللَّوْنِ: قُلْنَا: وَلا دَلِيلَ عَلَى نَفْيِهِ أَيْضًا، فَتَوَقَّفُوا فِيهِ »[5].

---

(١) انظر: الآمدي في: أبكار الأفكار (١/ ٢١٠ - ٢١٢).

(٢) الغنية (ل ١٤٧ ب).

(٣) الغنية (ل ٤٣ أ).

(٤) الغنية (ل ٦١ ب).

(٥) الغنية (ل ٤٢ أ).

وإن كنا نرى أبا القاسم في مواضع أخرى يحكي استدلال الأصحاب بهذا الدليل ويقره دون أن يعقب عليه[١].

***

الطريق السادس: الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله:

المراد بهذا الدليل أن يستدل بصحة الشيء على صحة مثله وما هو في معناه، وباستحالته على استحالة مثله وما كان في معناه، وذلك لأن حكم الشيء حكم مثله، وهذا الدليل فرع قاعدة منع اجتماع النفي والإثبات مع اتحاد الجهة؛ « وذلك لأنه إذا دلت الدلالة على أن التعيين الذي به الامتياز غير داخل في المناط، فحينئذٍ لم يبق إلا الماهية، فلو صارت تلك الماهية محكومًا عليها بحكم في موضع، ويسلب منها الحكم في موضع آخر لزم اجتماع النفي والإثبات »[٢]، ودليل ذلك أيضًا أن اللَّه تعالى حكم في الشيء بحكم مثله وجعل سبيل النظير ومجراه مجرى نظيره[٣].

وذلك كاستدلالنا على إثبات قدرة القديم سبحانه على خلق جوهر ولون مثل الذي خلقه، وإحياء ميت مثل الذي أحياه وخلق الحياة فيه مرة أخرى بعد أن أماته، وعلى استحالة خلق شيء من جنس السواد والحركات لا في مكان في الماضي؛ كما استحال ذلك في جنسهما الموجود في وقتنا هذا[٤].

وهذا الدليل في حقيقته لا يعدو أن يكون صورةً من صور قياس التمثيل بجامع إلغاء الفارق[٥]، وهذا الجامع يختلف بحسب كل صورة من صوره؛ كأن يكون بجامع العلة المؤثرة كما في قياس الإعادة على النشأة الأولى، أو يكون بجامع العادة المطردة التي لم يرصد تخلُّفها ولو مرة؛ كاستحالة خلق عَرَض لا في مكان؛ كما مثل به الباقلاني آنفًا، أو بجامع المثلية، وهو الأكثر في صور هذا القياس؛ كما إذا عرفنا أن هذه النار محرقة علمنا أن النار

---

(١) الغنية (ل ١٥١ ب)؛ حيث يحكي استدلال الأصحاب على استحالة تقدير قديمين قائمين بالنفس بدلالة انتفاء الدليل على ذلك.

(٢) الرازي: الأربعين (٢/ ٣٢٣).

(٣) الأشعري: اللمع (ص ٢٣).

(٤) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨)، وطبعة بيروت منه المطبوعة باسم تمهيد الأوائل (ص ٣٢).

(٥) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ٢٥٦)، ط مؤسسة الريان ٢٠٠٥م؛ حيث يذكر أن القياس لا يخلو إما أن يكون بإبداء الجامع، أو بإلغاء الفارق.

الغائبة محرقة لأنها مثلها، وحكم الشيء حكم مثله[١].

وهذا الدليل من الأدلة التي جاءت في القرآن الكريم في الاستدلال على البعث في كثير من المواضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ نَحۡنُ قَدَّرۡنَا بَيۡنَكُمُ ٱلۡمَوۡتَ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمۡثَٰلَكُمۡ وَنُنشِئَكُمۡ فِي مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُولَىٰ فَلَوۡلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٦٠ - ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩] على القول الراجح في تفسيرها، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [الحج: ٥، ٦]، واسْتَدَلَ بِالاقْتِدَارِ عَلَى النَّشْأَةِ الأُولَى عَلَى النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ[٢].

يقول الشيخ الشنقيطي: ولأجل قوة دلالة هذا البرهان المذكور على البعث بيَّن جل وعلا أن من أنكر البعث فهو ناسٍ للإيجاد الأول؛ كقوله تعالى:﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥ﴾ [يس: ٧٨] إلخ[٣].

وقد استفاد المتكلمون من هذا الدليل من القرآن الكريم، فشاع بينهم الاستدلال به مبكرًا فنراه في استدلالات أبي الحسن الأشعري على إثبات البعث[٤]، ثم عند من تابعه على مذهبه[٥]، وكذلك نرى اهتمام أبي المعالي الجويني بهذا الدليل؛ فيستدل به كذلك على إثبات جواز رؤية اللَّه تعالى[٦].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٩/ ١١٤)، والرد على المنطقيين (ص ١١٤)، ط دار المعرفة، بيروت.
(٢) الغنية (ل ٨ ب).
(٣) الشنقيطي: أضواء البيان في تفسير القرآن (٥/ ١٩، ٢٠).
(٤) الأشعري: اللمع (ص ٢٢).
(٥) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٨)، وطبعة بيروت منه المطبوعة باسم تمهيد الأوائل (ص ٣٢)، والجويني: الإرشاد (ص ٣٧٢)، وأبو سعيد المتولي الشافعي: الغنية في أصول الدين (ص ١٢٠، ١٦٢)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٤٨)، (ت/ عبد الرحمن بدوي)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٢٧٠).
(٦) الجويني: الإرشاد (ص ١٧٧).

وكذلك عند أصحاب الاتجاه السلفي؛ كالمِلَطِيِّ المتوفى سنة (٣٧٧هـ)، وغيره[١].

- موقف الأنصاري من الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله:

يبين الأنصاري دليل حجية الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله وذلك؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ اسْتِوَاؤُهَا في الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ[٢].

كما استخدم أبو القاسم هذا الدليل في غير موضع من كتابه، ومن ذلك:

أولًا: إثبات الإعادة: يقول الأنصاري شارحًا استدلال القرآن الكريم لقضية إثبات الإعادة قياسًا على النشأة الأولى: « الكَلامُ فِي جَوَازِ البَعْثِ وَاسْتِحَالَتِهِ الَّذِي قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ مُشْرِكُو العَرَبِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الأُمَمِ حتَّى تَعَجَّبُوا مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَـٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ [الصافات: ١٦]، وَقَالُوا: ﴿ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ﴾ [ق: ٣]، وَ: ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٦]، وَ: ﴿ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨] وَنَحْوَ هَذِهِ الشُّبَهِ.

فَوَرَدَ فِي القُرْآنِ الدَّلالَةُ عَلَى جَوَازِهِ تَأْكِيدًا لِجَوَازِ ذَلِكَ فِي العُقُولِ، وَعَلَّمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ تَثْبِيتَ الحِجَاجِ عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ البَعْثَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ: طَائِفَةٍ أَقَرَّتْ بِالخَلْقِ الأَوَّلِ وَأَنْكَرَتِ الثَّانِيَ، وَطَائِفَةٍ جَحَدَتْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ بِقِدَمِ العَالَمِ، فَاحْتَجَّ عَلَى المُقِرِّ مِنْهُمَا بِالخَلْقِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٩].

وقولِـهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] وغَيْرِ ذَلِكَ من نَظَائِرِهِ.

فَنَبَّهَهُمْ بِهَذِهِ الآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لا عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مُحْتَذِيًا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَعَارُفِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الروم: ٢٧] الآيَةَ، أَيْ: فَلَيْسَ خَلْقُ شَيْءٍ بِأَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِ آخَرَ.

وَقَـالَ: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يس: ٨١].

---

(١) الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٢٤)، وابن تيمية: درء التعارض (٤/ ٦٠)، النبوات (ص٦٠، ٦١)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٩، ١٧/ ٢٥١، ٢٥٢)، وابن القيم: الصواعق المرسلة (٢/ ٤٧٤)، وأعلام الموقعين (١/ ١٣٠)، ط دار الجيل، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ٤٠٤) ط المكتب الإسلامي.

(٢) الغنية (ل ٢٣ أ – ب).

وَقَالَ: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [غافر: ٥٧] »[١].

ثانيًا: إثبات رؤية الباري: يقول الأنصاري: « وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي مَدْرَكِ العُقُولِ: أَنَّا نَقُولُ: أَدْرَكْنَا - شَاهِدًا - مُخْتَلِفَاتٍ؛ كَالجَوَاهِرِ وَالأَلْوَانِ، وَحَقِيقَةُ الوُجُودِ تَشْتَرِكُ فِيهَا المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّمَا يَؤُولُ اخْتِلَافُهَا إِلَى أَحْوَالِهَا الزَّائِدَةِ عَلَى وُجُودِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، فَالرُّؤْيَةُ لا تَتَعَلَّقُ بِالأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَرَى وَيُمَيِّزُ فِي حُكْمِ الإِدْرَاكِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ رَاءٍ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ فَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ بِذَاتٍ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِدْرَاكَ لا يَتَعَلَّقُ إِلا بِالوُجُودِ، وَحَقِيقَةُ الوُجُودِ لا تَخْتَلِفُ، فَإِذَا رَأَى مَوْجُودًا، لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَتُهُ كُلَّ مَوْجُودٍ؛ كَمَا إِذَا رَأَى جَوْهَرًا، لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَةُ كُلِّ جَوْهَرٍ »[٢].

ثالثًا: إثبات الإرادة بالاستدلال بدلالة الاختصاص مع تماثل المخصَّصات: حيث يقول: « مَا ثَبَتَ مُوجَبًا عَنْ مُوجِبٍ -: فَسَبِيلُ ثُبُوتِهِ ألا يَنْقَدِحَ فِي العَقْلِ غَيْرُ ثُبُوتِهِ عَلَى الوَجْهِ الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَوْضَحْنَا اسْتِوَاءَ الأَحْيَازِ فَلَوْ فَرَضْنَا المُقْتَضِيَ عِلَّةً، فَمَا لَهَا اقْتَضَتْ تَخَصُّصَ الأَجْرَامِ بِهَذِهِ الأَحْيَازِ دُونَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ المُوجِبَ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَلا يُخَصِّصُ الشَّيْءَ عَنْ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّبْعُ المُؤَثِّرُ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ »[٣].

***

الطريق السابع: الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه[٤]:

هذا الدليل صورة من صور القياس، وتكون في الصور المتنازع عليها والمختلف فيها فيقيسون ما اختلفوا فيه على ما اتفقوا عليه؛ فيجعلون ما اتفقوا عليه هو الأصل وما اختلفوا فيه هو الفرع؛ ليثبتوا الحكم الذي ثبت في المتفق عليه للمختلف فيه[٥].

وهذا الدليل في حقيقته إنما هو تنبيه للخصم على افتقار منهجه في الاستدلال إلى الثبات والاطراد، وذلك لأنه قائم في جوهره على إلزام الخصم خلاف قوله قياسًا على قوله في مسألة شبيهة بالتي ينازع فيها.

---

(١) الغنية (ل ١٠ أ - ب)، وانظر أيضا (ل ١٢٦ ب).

(٢) الغنية (ل ١١٢ أ - ب). (٣) الغنية (ل ٢٤ أ).

(٤) انظر الكلام على هذا الدليل في: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٥)، (٢/ ٥١٤، ٥٩١، ٥٩٢، ٧٠٩)، ابن العربي: المحصول في أصول الفقه (ص ١٢٥)، (ط دار البيارق، الأردن)، الرازي: المحصول من علم الأصول (٦/ ٦٠٣)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٩٥).

(٥) لا سيما وبعض الأصوليين يعرف قياس التمثيل (القياس الأصولي) بأنه إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه. انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٩٥).

والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه شائع بين المتكلمين؛ فقد نبه أبو الحسن الأشعري عليه في رد أحكام حوادث الفروع إلى الأصول المتفق عليها؛ حين يقول: « قَالَ أَبُو الحَسَنِ: فَهَذِهِ أَحْكَامُ حَوَادِثِ الفُرُوعِ، رَدُّوهَا إِلَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا الحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الأُصُولِ فِي تَعْيِينِ مَسَائِلَ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ أَنْ يَرُدَّ حُكْمَهَا إِلَى جُمْلَةِ الأُصُولِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِالعَقْلِ وَالحِسِّ وَالبَدِيهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ »[١].

كما استخدم أبو الحسن هذا الدليل في إلزام المعتزلة بعموم القدرة وعموم الخلق - وقد خالفوا فيه - قياسًا على عموم العلم وهو متفق عليه[٢].

واستخدمه أيضًا في إثبات عموم الإرادة لجميع المرادات قياسًا على عموم العلم[٣].

وإذا جئنا إلى أبي بكر الباقلاني وجدناه يستخدم هذا الدليل في إثبات أنه لا يلزم التجسيم من إثبات صفتي الوجه واليد، خلافًا لمتأخري أصحابه[٤].

وكذلك استخدمه في مناقشة المعتزلة في نفيهم الرؤية محتجين على ذلك بأن اللَّه تمدح بقوله: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] والقول بإثبات الرؤية يلغي هذا التمدح، فأجاب بأن الطعوم والروائح والعلوم لا ترى وليست ممدوحةً بذلك؛ فالمتفق عليه هنا: الطعوم والروائح والمعدوم وأنها ليست ممدوحةً بعدم رؤيتها، والمختلف فيه: أن عدم رؤية الباري يتضمن مدحًا[٥].

وكذلك إمام الحرمين استخدم هذا الدليل في إثبات عدم تعري الجواهر عن الألوان قياسًا على الأكوان[٦]، كما استخدمه أيضًا في استكمال دليل التمانع إذ لم يقف عند حد فرض اختلاف الإلهين، بل تَنَزَّلَ إلى فرض اتِّفاقهما حال اجتماعهما في الإرادة؛ قياسًا على

---

(١) انظر: الأشعري: استحسان الخوض (ص ١١)، الغنية (ل ١١ أ).

(٢) يقول الأشعري: « يقال لأهل القدر: أليس قول اللَّـه تعالى: ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٠١] يدل على أنه لا معلوم إلا واللَّـه به عالم؟ فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: ما أنكرتم أن يدل قوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦] على أنه لا مقدور إلا واللَّـه عليه قادر؟! وأن يدل قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الفرقان: ٢] على أنه لا محدث مفعول إلا واللَّـه محدث له فاعل خالق ». انظر: الأشعري: اللمع (ص ٨٨).

(٣) الأشعري: اللمع (ص ٤٨).

(٤) الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٢٦٠).

(٥) الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٢٦٨).

(٦) الجويني: الشامل (ص ٢١٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢١ أ).

حال انفرادهما[١]، كذلك استخدمه في إلزام الكعبي إثبات صفة الإرادة قياسًا على إثباته صفة العلم؛ إذ المعتزلة يستخدمون قياس الغائب على الشاهد في إثبات الإرادة[٢].

وقد انتقد إمام الحرمين هذا الدليل بالرغم من استخدامه إياه[٣]، معللًا نقده إياه بأن « لا أصل له؛ فإن المطلوب في المعقولات العلم ولا أثر للخلاف والوفاق فيها »[٤].

وتابعه الغزاليُّ في نقد هذا الدليل؛ فقال - بعد أن نقض قياس الغائب على الشاهد -: « وكذا نقول في رد المختلف إلى المتفق ولا استرواح في المعقولات إلى إجماع ولا إلى مسلك جدلي وإلزام، فإن دل العقل على شيء منها في محل النزاع فهو كافٍ وإلا فلا فائدة في الإتفاق وتسليم الخصم، نعم ذلك يورد للتضييق وتبكيت الخصم إن جحد البديهة ليختزي »[٥].

أما الأنصاري: فقد استخدم الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه في صور كثيرة؛ منها:

- **أولًا: استكمال فرض المسألة في دلالة التمانع:**

ذلك أن المتكلمين في فرض دلالة التمانع يقفون في استدلالهم عند فرض اختلاف القديمين فلا يقوم عندها أمر العالم على استقامة، خلافًا لواقع الكون المشاهد منتظمًا متسقًا، فَتَنَزَّلَ الأنصاريُّ إلى فرض اتفاقهما، فناقش هذا الفرض حتى أتى على كل ما يرد على هذه الدلالة، ففي هذا الدليل جواز اختلاف القديمين حال اجتماعهما في الإرادة قياسًا على حال انفرادهما؛ حيث يقول أبو القاسم:

« إِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمَيْنِ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الآخَرُ؟:

قُلْنَا: هَذِهِ الدَّلالَةُ تَطَّرِدُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاخْتِلافِ كَمَا قَدَّرْنَاهُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ تَحْرِيكِ الجِسْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ إِرَادَةِ الثَّانِي تَسْكِينَهُ مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، وَكُلُّ مَا دَلَّ وُقُوعُهُ عَلَى الحَدَثِ وَالاتِّصَافِ بِنَقْصِ القُصُورِ - دَلَّ جَوَازُهُ عَلَى مِثْلِهِ[٦]،

---

(١) الجويني: الإرشاد (ص ١٥٤). (٢) الجويني: الإرشاد (ص ٦٤، ٦٥).

(٣) وهذا يؤيد ما سبقت الإشارة إليه من كون هذا الدليل أقرب إلى أساليب الجدل والبحث والمناظرة وأنه في حقيقته إلزام للخصم بما قال به في مسألة أخرى لعدم الفارق.

(٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٦).

(٥) الغزالي: المنخول من تعليق الأصول (ص ٥٨). (٦) الغنية (ل ٤٧ ب).

ولا يخفى أنه ها هنا متابع لشيخه أبي المعالي[١].

- ثانيًا: مناقشة المعتزلة في نفيهم الرؤية:

حيث احتج المعتزلة على نفي الرؤية بقوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]:

« بأن قالوا: إِنَّمَا نَسْتَدِلُّ بِفَحْوَى الآية عَلَى اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ لا بِظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّهَا فِي مَعْرِضِ التَّمَدُّحِ، وَكُلُّ مَا يَتَمَدَّحُ بِهِ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ -: فَهُوَ وَاجِبٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]:

قُلْنَا: قَدْ تَمَدَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَثْبَتُّمْ مَعَ اللَّهِ أَلْفَ أَلْفِ خَالِقٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ فِي خُرُوجِ البَارِي سُبْحَانَهُ عَنِ المَرْئِيَّاتِ تَمَدُّحًا، وَقَدْ قُلْتُمْ: الطُّعُومُ وَالرَّوَائِحُ وَالعُلُومُ وَأَضْدَادُهَا خَارِجَةٌ عَنِ المَرْئِيَّاتِ، وَلا تَمَدُّحَ لَهَا بِذَلِكَ »[٢]:

فالمتفق عليه في الصورة الأولى من هذا النقاش: استدلال المعتزلة بالتمدح في نفي الرؤية، والمقيس عليه عموم الإيجاد، وقد تمدح اللَّه به أيضًا، فيلزم المعتزلة القول بعموم الخلق فيبطل بذلك مذهبهم في خلق أفعال العباد.

والصورة الثانية منه: أنهم لا يثبتون التمدح للطعوم والروائح والعلوم وأضدادها وهي خارجة عن المرئيات، فلماذا أثبتوه للَّه ولم يثبتوه لهذه الأشياء، قد كان ينبغي لهم أن يطردوا دلالتهم وأن يحققوا مناطها في جميع مشخصاتها.

***

الطريق الثامن: الاستدلال بالمقتضي السالم عن المعارض[٣]:

المراد بالمقتضى السالم عن المعارض ظهور الدعوى دون أن يخالفها أو يعارضها أحد، وهذا الدليل أشبه ما يكون بدليل الإجماع السكوتي المبني على الاحتجاج بإقرار السامعين، ويقرر الأنصاري الاستدلال بالمقتضى السالم عن المعارض إذ « عَدَمُ كُلِّ مُعَارِضٍ لِكُلِّ

---

(١) انظر: الجويني: الشامل (ص ٣٥٣)، ومقدمة الأستاذ النشار للشامل (ص ٧٦، ٧٧).

(٢) الغنية (ل ١١٧ أ).

(٣) انظر صورًا من الاستدلال بهذا الدليل في: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ١٩، ٦/ ٤٦، ٦/ ٤٣٠)، ودرء التعارض (٤/ ٣٢٨)، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ٧٧)، وابن عيسى: توضيح المقاصد (٢/ ٥٨).
ومن الاستدلال به على الأحكام الفرعية انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (١/ ١٥٤)، والبهوتي: الروض المربع (ص ٣٦٨)، وآل السبكي: الإبهاج (٣/ ٧٣)، وآل تيمية: المسودة (ص ٣٦٢)، والشاطبي: الموافقات (١/ ١٦٧).

دَلِيلٍ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ فِي العَقْلِ وَالشَّرْعِ »، ويذكر أن ميل القاضي إلى هذا، كما يحكي خلاف من خالف في الاستدلال بهذا الدليل إذ « العَدَمُ لا يَصِحّ أَنْ يَكُونَ دَلالَةً؛ إِذِ الدَّلالَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقٍ بِالمَدْلُولِ، وَالعَدَمُ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالٍ »[١].

كما يستدل الأنصاري بهذا الدليل مؤيدًا في ذلك مذهب القاضي الباقلاني في العمل به، مستدلَّيْنِ به على إثبات صحة المعجزة؛ إذ « عَدَمُ المُعَارَضَةِ لِلمُعْجِزَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُعْجِزَةِ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ »[٢].

***

الطريق التاسع: الاستدلال بمقدمات عقلية مختلف فيها:

– أولًا: مقدمة الكمال والنقصان[٣]:

معنى هذه المقدمة « أنهم إذا أرادوا إثبات صفة للَّه تعالى قالوا: هذه صفة كمال فتثبت للَّه، وهذه صفة نقص فتنتفي عنه »[٤]، ويعتبرون هذه المقدمة في الأفعال وفي الذات وفي الصفات[٥].

إلا أن هذه المقدمة مقيدة عند من قال بها بأمور:

(١) قبول الذات للصفة المستدل عليها بها؛ فإن الذات إذا لم تكن قابلةً لها لم يمكن الاستدلال بكونها كمالًا على اتصاف الذات بها؛ ألا ترى أن إيجاد العالم في الأزل كمال له تعالى من حيث إنه وجود مستمر، لكن كونه فاعلًا مختارًا مانع من اتصافه به؛ لأن فعله يجب أن يكون حادثًا لكونه مسبوقًا بالقصد والاختيار والإرادة.

(٢) حصول معنى الكمال أنه ماذا.

(٣) أن تكون تلك الصفة كمالًا للذات، لائقًا بها في نفس الأمر؛ إذ يجوز أن يكون كمالًا بالقياس إلينا ولا يكون كمالًا بالقياس إلى ذاته تعالى؛ كالكتابة مثلًا، ووجب لها كل

---

(١) الغنية (ل ٦١ ب). (٢) الغنية (ل ١٤٧ ب).

(٣) انظر الكلام على هذه المقدمة في: الرازي: الأربعين (٢/ ٣٢٥)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢٧٦) حيث قام بتفصيل القول في هذه القاعدة بها زعم أنه لم يسبق إليه وحسن هذه الطريقة جدًّا في إثبات الصفات على سبيل الإجمال، وابن تيمية: درء التعارض (١/ ٣٢٠)، والصفدية (١/ ٦٠، ٦٢)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٤٨).

(٤) الجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٤٨).

(٥) المرجع السابق: الموضع نفسه، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ٢٤٢).

ما هو كمال بالبرهان[١].

(٤) يضاف إلى ما سبق: ملاحظة قيد هام ينبغي أن يكون محل اعتبار في هذا الدليل ألا هو أن اللّه تعالى يوصف من كل صفة كمال بأكملها وأجلها وأعلاها، فيوصف من الإرادة بأكملها؛ وهو الحكمة وحصول كل ما يريد بإرادته؛ كما قال تعالى: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٧، البروج: ١٦]، وبإرادة اليسر لا العسر؛ كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبإرادة الإحسان وتمام النعمة على عباده؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧] فإرادة التوبة له وإرادة الميل لمبتغي الشهوات، وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وكذلك العليم الخبير أكمل من الفقيه العارف، والكريم الجواد أكمل من السخي، والرحيم أكمل من الشفيق، والخالق البارئ المصور أكمل من الفاعل الصانع[٢].

وهذه القاعدة محل عناية المتكلمين حتى صرح الرازي بأن **أكثر مذاهب المتكلمين متفرعة على هذه المقدمة**[٣]، وهذا يعكس كِبر حجم ما شغلته هذه القاعدة من مساحة استدلالية عند المتكلمين؛ لا سيما الصفاتية منهم، وفيما يلي بيان بعض المسائل المعتمدة على هذه القاعدة دون إبداء فارق بين المذاهب الكلامية؛ لاتفاقها على إثبات قاعدة الكمال والعمل بها؛ فمن ذلك:

- **(الاستدلال على إثبات الصفات بهذه القاعدة) نحو :**

إثبات صفة الحياة: الذي يظهر فيه الاستدلال بفكرة الكمال[٤]، مضافًا إليها فكرة انبناء سائر الكمالات على صفة الحياة؛ فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها إلا لضعف الحياة، فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياة وأتمها، استلزم إثباتها

(١) انظر: الجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٤٨)، وانظر تفصيل القول في مقومات الكمال الذي يصح وصف اللّه تعالى به في: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٨٥)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ٢٤٢).

(٢) انظر: ابن عيسى: توضيح المقاصد (١/ ٧٥٢، ٧٥٣)، وأيضًا: مجموع الفتاوى (٦/ ٧١)، وهراس: ابن تيمية السلفي (ص ١٠٦).

(٣) الرازي: الأربعين (٢/ ٣٢٥)، وحكاه عنه ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٢٩)، والصفدية (١/ ٦٠).

(٤) أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، وابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٩٧)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٣٩)، ومحمد عبده: رسالة التوحيد (ص ١٩).

إثبات كل كمال يضاد نفيه كمال الحياة[١].

إثبات صفة العلم: فقد اعتمد الأشعري فكرةَ الكمال دليلًا على إثبات صفة العلم[٢] وتابعه على الاستدلال بهذه المقدمة أصحابه من الأشاعرة[٣]، وكذلك أبو منصور الماتريدي[٤]، ومنهم من يتعدي صفة العلم إلى الاستدلال بقاعدة الكمال إلى جميع أوجه الإدراك[٥]، وكذلك نرى الاعتماد على فكرة الكمال في إثبات صفة العلم عند أصحاب الاتجاه السلفي[٦].

وصفة الإرادة: اعتمد كثير من المتكلمين عليها في إثبات صفة الإرادة من الأشاعرة[٧] وغيرهم[٨].

وصفة القدرة: حيث استند أبو الحسن الأشعري في إثباتها إلى فكرة الكمال[٩]، ونرى هذا الاستدلال كذلك عند غيره من أصحابه الأشاعرة[١٠] ومن غيرهم[١١].

وصفة الكلام: إثبات الكلام اعتمادًا على فكرة الكمال هو الدليل المرضي عند أبي حامد الغزالي بعد أن وهن غيره من الأدلة[١٢]، وهو حجة الأصحاب في دعوى الرازي ممزوجة بقاعدة تقابل الصفات تقابل السلب والإيجاب[١٣]، ورجحه الآمدي[١٤] وغيره من متأخري الأشاعرة[١٥]، ....

---

(١) الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤٧) عازيًا إياه إلى بعض العقلاء مناقشًا من قال باشتراط البنية، وابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية (ص ١٢٠)، ومحمد عبده: رسالة التوحيد (ص ٦٠).

(٢) الأشعري: اللمع (ص ٢٦، ٢٧).

(٣) الآمدي: غاية المرام (ص ٧٨)، ومحمد عبده: رسالة التوحيد (ص ٦٠).

(٤) انظر: أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، وقاسم: مقدمة مناهج الأدلة (ص ٥٣)، والمغربي: الماتريدي وآراؤه (ص ١٩١) حيث يدلل على اعتماد الماتريدي على فكرة الكمال في إثبات صفة العلم.

(٥) انظر: الآمدي: غاية المرام (ص ١٦٩)، وأبكار الأفكار (١/ ٥١٤) ووصف هذا المسلك بأنه أشبه الحجج.

(٦) ابن تيمية: درء التعارض (١/ ٥٠، ٢٤١)، وابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية (ص ١٤١).

(٧) الآمدي: غاية المرام (ص ٥٣ - ٥٦، ٦٤) وفيه الاستدلال بهذه القاعدة في إثبات عموم متعلَّق الإرادة.

(٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ١٣٠).

(٩) الأشعري: اللمع (٢٦، ٢٧).

(١٠) الآمدي: غاية المرام (ص ٢١٨) وفيه صوَّب هذا الدليل ورجَّحه على غيره.

(١١) أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، وابن تيمية: درء التعارض (١/ ٢٤١، ٣٣٦)، ومجموع الفتاوى (٦/ ١٣٠، ١٣٣)، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ١٣٦).

(١٢) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٩٢) (مع توضيح المراد).

(١٣) الرازي: المحصل (ص ١٧٣).

(١٤) الآمدي: غاية المرام (ص ٩١، ٩٢).

(١٥) ابن حيدرة: حز الغلاصم في إفحام المخاصم (ص ٨٩).

وهو أيضًا المسلك المرضي عند أصحاب الاتجاه السلفي[١].

والسمع والبصر: حيث اعتمد الأشعري في إثباتهما على مقدمة الكمال والنقصان[٢]، وتبعه على ذلك الجويني[٣]، والغزالي[٤] حتى أطلق على استخدام هذا الدليل طريقة الغزالي، ثم من بعدهما الرازي[٥]، والآمدي الذي دافع عن إثباتهما بقاعدة الكمال والنقصان مازجًا بينهما وبين دليل قياس الغائب على الشاهد[٦] وهو متأثر في تحقيقه هذا سواء أكان في سرد الأسئلة والإيرادات، أم في الجواب عنها بابن الخطيب[٧]، كما نرى هذا الاستدلال عند غير الأشاعرة[٨]، ومن غير الأشاعرة: ابن الزاغوني الذي ضعف من أثبت هاتين الصفتين من غير هذا الطريق[٩].

وكذلك في نفي العلة والغرض عن أفعال اللَّه على مذهب الأشاعرة: كما استدل على ذلك الآمدي بقاعدة الكمال[١٠]، وإن كنا نرى مخالفيهم أيضًا يستدلون بالمقدمة نفسها على إثبات التعليل في أفعال اللَّه ﷻ[١١].

وأخيرًا في نفي تعلق الحوادث بالقديم: وذلك اعتمادًا على أن تعلق الحوادث بالقديم يوجب النقص له وأثبات ذلك يكون بطريقة التقسيم الحاصر[١٢].

والفلاسفة كذلك: استفادوا أيضًا من فكرة الكمال الإلهي؛ فاستدلوا بها واستخدموها، فابن رشد يستخدمها في إثبات الصفات وقد أسماها طريقة التشبيه[١٣]، وكذلك استخدمها

---

(١) انظر: ابن تيمية: درء التعارض (١/ ٣٦٣)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٥٩٧)، وشرح العقيدة الأصفهانية (ص ٩٨)، ط مكتبة الرشد، ومجموع الفتاوى (٦/ ٢١٩، ٩/ ٢٨٥، ١٢/ ٥٢)، وابن عيسى: توضيح المقاصد (١/ ٣١٢).

(٢) الأشعري: اللمع (ص ٢٦، ٢٧)، وانظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤٢، ٣٤٣)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٢١).

(٣) الجويني: العقيدة النظامية (ص ٣١).

(٤) الغزالي: الاقتصاد (مع توضيح المراد) (ص ٨٢).

(٥) الرازي: الأربعين (١/ ٢٣٩).

(٦) الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤٠٥).

(٧) الرازي: المحصول (ص ١٧١)، ط المكتبة الأزهرية.

(٨) أبو المعين النسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ١٣٣).

(٩) ابن الزاغوني: الإيضاح في أصول الدين (ص ١٥٩).

(١٠) الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، وغاية المرام (ص ٢٢٦).

(١١) ابن أبي هاشم: شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٤، ٥١٨)، والقاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٥٨، ٧٨)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٥٦-١٥٥)، وغاية المرام (ص ٢٣٠).

(١٢) الرازي: الأربعين (١/ ١٧١)، الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٢٧)، غاية المرام (ص ١٩١، ١٩٢).

(١٣) قاسم: ابن رشد وفلسفته الدينية (ص ١٢٣)، والفيلسوف المفترى عليه (ص ٩٦)، والشافعي: الآمدي =

القائلون منهم بقدم العالم حيث اعتمدوا على فكرة الكمال أو كانت شبهة لهم في القول بقدم العالم؛ انطلاقًا من أن إيجاد العالم نابع من صفة الجود الإلهية وحدث العالم ينفي هذه الصفة في الأزل[١].

(نقد فكرة الكمال والنقصان عند المتكلمين)[٢]:

رغم شيوع استخدام المتكلمين لقاعدة الكمال والنقصان في أكثر مسائل الصفات الإلهية؛ إلا أنها لم تسلم من نقد موجه إليها، وكانت أهم انتقادات وجهت إليها:

(١) هذا الدليل ضعيف؛ لأن لقائل أن يقول: الماشي أكمل ممن لا يمشي، والحسن الوجه أكمل من القبيح، والواحد منا موصوف به فلو لم يكن اللَّه تعالى موصوفًا به لزم أن يكون الواحد منا أكمل من اللَّه تعالى[٣]، وهذا الانتقاد لقاعدة الكمال تناول الجانب التمثيلي من القاعدة، حيث إنها مبنية في جوهرها على مبدأ قياس الغائب على الشاهد، حيث إنه لا سبيل إلى تطبيق مبدأ الكمال بالمقاييس البشرية القاصرة على الغائب المتصف من الكمال والغنى والجلال من الغاية القصوى ومن الرفعة المنتهى[٤].

(٢) انتقاد خاص بالأشاعرة: حاصله أن استدلالهم بقاعدة الكمال لا ينسجم مع مذهبهم ولا يطرد على طريقتهم ما داموا يقولون: إن أفعال اللَّه تعالى لا توصف بالحسن والقبح، وأنه قد يأمر عندهم بما لا يطاق[٥]، ولا يعد منه قبيحًا؛ إذ كيف يطبقون عليه معيار الكمال في الصفات، ولا يطبقونه عليه في الأفعال[٦]؟!

= وآراؤه (ص ٢٣٠).

(١) انظر: ابن سينا: الإشارات والتنبيهات (٣/ ٥٤٧)، والبغدادي: المعتبر في الحكمة (٢/ ٢٨)، والماتريدي: التوحيد (ص ٣٠)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٤٥، ٤٨)، والرازي: الأربعين (١/ ٧٧، ٨١)، والآمدي: الأبكار (٢/ ٢٧)، وغاية المرام (ص ٢٦٦، ٢٧٠)، والجرجاني: شرح المواقف (٧/ ٢٣٧) (بحاشيتي السيالكوتي والجلبي). وانظر حديث الغزالي عن الجود الإلهي وعلاقته بخلق العالم في المقصد الأسنى (ص ١٤١)؛ وهو القائل: « ليس في الإمكان أبدع من هذا العالم ». وانظر: ابن تيمية: جامع الرسائل (١/ ١٤١)، واليافعي: مرهم العلل (ص ٥١).

(٢) انظر نقد فكرة الكمال في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٠)، والرازي: المحصل (ص ١٧٢)، وحكاية انتقاد المخالفين لها في أبكار الأفكار (١/ ٤٠٥)، والزركان: الرازي وآراؤه (ص ٣١٩، ٣٢١).

(٣) انظر: الرازي: المحصل (ص ١٧٢).

(٤) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٠)، والجرجاني: شرح المواقف (٢/ ٤٨)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ٢٤٢).

(٥) انظر مذهب الأشاعرة في مسألة التكليف بما لا يطاق في: الغزالي: المنخول (ص ١٢٢)، والآمدي: الإحكام (١/ ١٧٩، ١٩١)، والرازي: المحصول (٣/ ٢٣٩).

(٦) انظر: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٣٢١).

(٣) ما في هذه المقدمة من الدور: فإن في هذه الطريقة إسناد العلم بنفي النقائص إلى السمع، والسمع نفسه مبني على إثبات صدق دعوى النبوة بالمعجزة[١].

(موقف أبي القاسم الأنصاري من الاستدلال بفكرة الكمال):

على الجانب النظري نجد عند الأنصاري تعليل الاحتجاج لقاعدة الكمال؛ إذ للَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى وَنُعُوتُ الجَلاَلِ وَصِفَاتُ الكَمَالُ[٢]، ومن الأدلة عليها أيضًا الإجماع على استحقاق اللَّه تعالى صفات الكمال المطلق؛ فقد « أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، وَمَعْنَى العَظَمَةِ وَالعُلُوِّ وَالعِزَّةِ وَالرِّفْعَةِ وَالفَوْقِيَّةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ نُعُوتِ الجَلالِ وَصِفَاتِ التَّعَالِي عَلَى وَصْفِ الكَمَالِ، وَذَلِكَ تَقَدُّسُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوقِينَ، وَتَنَزُّهُهُ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثِينَ، وَعَنِ الحَاجَةِ وَالنَّقْصِ، وَاتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ؛ كَالقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ لِلمَقْدُورَاتِ، وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ فِي المُرَادَاتِ، وَالعِلْمِ المُحِيطِ بِالمَعْلُومَاتِ، وَالقَوْلِ القَدِيمِ، وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَالوَجْهِ وَاليَدِ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ »[٣]، وتستفيد هذه القاعدة حجيتها من تعاليه سبحانه عن النقائص[٤].

ومن الدلالة على قاعدة الكمال في القرآن الكريم: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَمِّ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ حَيْثُ اتَّخَذُوا آلِهَةً لا رِجْلَ لَهَا تَمْشِي بِهَا، وَلا يَدَ لَهَا تَبْطِشُ بِهَا، وَلا أُذُنَ لَهَا تَسْمَعُ بِهَا، فَكَمَا عَابَهُمْ وَعَابَ آلِهَتَهُمْ بِذَلِكَ، كَذَلِكَ عِابَهُمْ حَيْثُ جَعَلُوا لأَنْفُسِهِم البَنِينَ وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ البَنَاتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم: ٢٢]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًاۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [الإسراء: ٤٠].

وَكَذَلِكَ عَابَ آلِهَتَهُمْ بِأَنَّهَا لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرًّا فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ وَالضُّرَّ، وَأَنْ يَكُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ البَنُونَ دُونَ البَنَاتِ، إِنَّمَا عَابَهُمْ بِاتِّخَاذِهِم آلِهَةً لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرًّا، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجْهٍ مَا، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ لِلأَخْذِ وَالبَطْشِ وَالمَشْيِ، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَابَهُمْ فِي عِبَادَةِ مَا هُوَ دُونَهُمْ فِي العَجْزِ وَالنَّقْصِ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ جُمِيعِ الوُجُوهِ »[٥].

---

(١) انظر: الغنية (ل ٨٣ أ).
(٢) انظر: الغنية (ل ٣٠ ب).
(٣) انظر: الغنية (ل ٣٣ ب).
(٤) انظر: الغنية (ل ١٣٠ ب، ل ٥٣ أ).
(٥) انظر: الغنية (ل ٣٠ أ – ب).

وكذلك على الجانب التطبيقي نرى أبا القاسم يستخدم دليل الكمال في غير موضع؛ من ذلك:

(١) **استدلاله على إثبات وجود الصانع**: لأنه « يَجْتَزِئُ العَاقِلُ فِي دَرْكِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَتَعَالِيهِ عَنِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الحُدُوثِ »(١).

(٢) **استدلاله على إثبات السمع والبصر**: « فِي إِثْبَاتِ ضِدٍّ قَدِيمٍ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ مَعَ أَنَّهَا صِفَاتُ مَدْحٍ وَكَمَالٍ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الإِدْرَاكَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ مُخَالِفٌ لِلعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكٍ -: فَفِي نَفْيِهِ قُصُورٌ وَنَقْصٌ، وَلِلَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى »(٢)، وكذلك « إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا لَزِمَ القَضَاءُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ لِتَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ »(٣).

(٣) **استدلاله على إثبات القدرة**: « لأَنَّ الحَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَجَبَ كَوْنُهُ عَاجِزًا، وَالعَجْزُ نَقْصٌ، فَإِنَّهُ مَنْعٌ مِنْ صِحَّةِ الفِعْلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ مَنِ اتَّصَفَ بِهِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ »(٤).

(٤) **الاستدلال على إثبات العلم**: فإنا « نَعْلَمُ كَوْنَ الصَّانِعِ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَ**أَضْدَادُ العِلْمِ نَقَائِصُ** »(٥).

(٥) **الاستدلال على إثبات الكلام**: فإن « أَضْدَادَ الكَلَامِ نَقَائِصُ، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ سُبْحَانَهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالآفَاتِ »(٦).

(٦) **الاستدلال على إثبات عموم الإرادة للذوات والأفعال**: لأنه « لَو أَرَادَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَكَرِهَ مِنْهُم مَا كَانَ، لأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى انْتِسَابِهِ إِلَى الْقُصُورِ؛ فَإِنَّ الْعُقَلَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ نَفَاذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ مِنْ أَحَقِّ دَلَالَاتِ الْكَمَالِ، وَنَقِيضُهُ دَلِيلُ نَقِيصَةٍ، وَهَذَا مَا لا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نُفُوذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ مِمَّا يُمْتَدَحُ بِهِ، وَعَدَمَ نُفُوذِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْقُصُورِ وَدَلَالَاتِ الضَّعْفِ، أَو مِنْ عَلَامَاتِ الْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَلا نَقِيصَةَ أَعْظَمُ مِنْ

---

(١) انظر: الغنية (ل ٣٠ أ).
(٢) انظر: الغنية (ل ٥٣ ب).
(٣) الأنصاري: الغنية (ل ٥٣ أ - ب).
(٤) انظر: الغنية (ل ٥١ أ).
(٥) انظر: الغنية (ل ٥١ أ، ل ١٥٩ ب)، وأيضًا: الأشعري: الإبانة (ص ١٧٣).
(٦) انظر: الغنية (ل ٨٢ أ). وانظر الاستدلال على الكلام بدليل نفي النقائص في: السعد التفتازاني: شرح المقاصد (٤/ ١٤٣ - ١٤٦)، وفيه مناقشة في كون عدم الكلام من النقائص، لا سيما مع القدرة على الكلام.

أَنْ يُقَالَ: الأُمُورُ جَارِيَةٌ فِي الْمَمْلَكَةِ أَرَادَهَا الْمَلِكُ أَوْ كَرِهَهَا »[١]، ومن الصور الأخرى على الاستدلال على عموم الإرادة؛ فإنه « ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلاءِ أَنَّ نُفُوذَ الإِرَادَةِ فِي الْمُرَادِ يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، وَعَدَم نُفُوذِهَا يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ »[٢].

(٧) **وعلى الجانب السلبي التنزيهي:** يستدل بقاعدة الكمال على نفي الكذب عن الباري ﷻ؛ فإن « الكَذِبَ نَقْصٌ، وَهُوَ ﷻ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ »[٣]، وغير هذه المسائل مما استدل فيها الأنصاري بقاعدة الكمال كثير[٤].

- **ثانيًا: قاعدة تقابل الصفات**[٥]:

المراد بهذه القاعدة أن يقال: لو لم تثبت له هذه الصفات لثبتت أضدادها وهي نقص محال عليه؛ فينتج ثبوت الصفات، وواضح أن هذه القاعدة تعتمد على مبدأ التقابل في المقام الأول، مستندة إلى أن التقابل بين الصفات من باب تقابل النقيضين، فإذا لم تثبت صفة ما، ثبت نقيضها لا محالة طردًا لمبدأ استحالة رفع النقيضين، ولذا تسمى هذه الطريقة أحيانًا طريقة إثبات الصفات بنفي ما يناقضها[٦].

وهذه القاعدة من صور الأدلة لقيت عناية كبيرة من المتكلمين في باب إثبات الصفات، وقد ظهر استعمالها مبكرًا؛ فنراها في استدلالات أبي الحسن الأشعري ومن تابعه على مذهبه؛ حيث استدل بها على إثبات الصفات جملةً[٧]، ثم استخدمها - هو وغيره - تفصيلًا، كما فعل في إثبات صفة الإرادة؛ فإن اللَّه تعالى إن لم يكن متصفًا بالإرادة لاتصف بأضدادها من السهو والكراهة والآفة[٨]، وقد استخدم الماتريدية أيضًا الدليل نفسه في

---

(١) انظر: الغنية (ل ١٥٦ ب). (٢) انظر: الغنية (ل ١٥٦ ب).

(٣) انظر: الغنية (ل ٩٠ ب).

(٤) انظر: الغنية (ل ٣٠ أ - ب، ل ٣٧ أ، ل ٥٠ أ، ل ٥٣ ب، ل ٦٧ أ).

(٥) انظر الكلام عن هذه القاعدة في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٧٠، ٣٤١)، والآمدي: الأبكار (١/ ٢٧١، ٢٧٣، ٤٠٢) ووصفها بأنها طريقة الأصحاب في إثبات السمع والبصر، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ٨٨)، (٦/ ٥٣٨، ١٢/ ٣٥٧)، والطوسي: ملخص المحصل (ص ١٧٢)، والنسفي: التمهيد (ص ١٦٧)، والزركان (ص ٣١٨)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٢٢٥).

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ٨٨).

(٧) الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢١٥)، ط مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨م.

(٨) الأشعري: اللمع (ص ٣٨)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٥)، وقاسم: مقدمة مناهج الأدلة (ص ٥٨).

إثبات الإرادة[١].

كذلك استخدمها في إثبات العلم[٢].

وفي إثبات صفة القدرة[٣].

وفي إثبات صفة الكلام؛ فإن الباري تعالى حي، ولو لم يكن متصفًا بالكلام لاتصف بالخرس، وهو نقص ينافي معنى الألوهية[٤]، وقد عرف الاستدلال بهذه المقدمة على صفة الكلام بأنه طريق الأشعرية[٥] أو الطريق المشهور[٦].

وكذلك في إثبات السمع والبصر: فإن الحي إذا لم يكن سميعًا بصيرًا كان متصفًا بضد ذلك من الصمم وهذا ممتنع في حق الرب تعالى؛ فيجب أن يتصف بكونه سميعًا بصيرًا[٧]، واستخدام هذا الدليل على إثبات السمع والبصر وصف بأنه حجة الجمهور من الأصحاب من الأشاعرة[٨].

واستخدمها غير الأشاعرة أيضًا في إثبات صفة الرحمة[٩]، وصفة العلو[١٠]، وصفة الحكمة[١١].

---

(١) الماتريدي: التوحيد: (٤٥) وفيه الاستدلال على إثبات الإرادة بحدث العالم « وذلك نوع ما لا يبلغه إلا فعل من هو في غاية الاختيار، وما يكون بالطبع فحقه الاضطرار »، وأبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة (١/ ٣٧٦)، التمهيد له (ص ٢٠٦)، اللامشي: والتمهيد (ص ٧٨).

(٢) الأشعري: اللمع (ص ٣٨، ٤٢)، وأبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١١٨).

(٣) أبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١١٨).

(٤) الأشعري: اللمع (ص ٣٦، ٤٢)، والباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٤٦)، ط بيروت من التمهيد، وأبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٠)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٣٧٠).

(٥) الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٦٨). (٦) الآمدي: غاية المرام (ص ٩٠).

(٧) انظر: الأشعري: اللمع (ص ٢٦)، والباقلاني: التمهيد (ص ٤٧)، ورسالة الحرة (الإنصاف): (ص ٣٥، ٣٦)، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٤٦)، ط بيروت من التمهيد، وأبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٠)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤١، ٣٤٢)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٥)، وانظر نقد الاعتماد على هذه الفكرة في: الرازي: المحصل (ص١٧١)، والآمدي: غاية المرام (ص ٥١).

(٨) انظر: الرازي: الأربعين (١/ ٢٣٩)، والجرجاني: شرح المواقف (٨/ ٩٩).

(٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٥).

(١٠) ابن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية (ص ٢٨٠)، ط المكتب الإسلامي.

(١١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٥)، وجامع الرسائل (ص ١٢٨)، ت/ محمد رشاد سالم.

(**نقد فكرة تقابل الصفات في الفكر الكلامي**)[١]:

على الرغم من شيوع الاستدلال بقاعدة تقابل الصفات حتى سميت طريقة الأشعرية، وهي الطريقة المشهورة عندهم -: بالرغم من هذه الأهمية التي تبوأها هذا الدليل إلا أنه لم يسلم من النقد، وقد توجه النقد إليه من عدة أوجه:

الوجه الأول: انبناء هذه المقدمة على قياس الغائب على الشاهد، وقد تقدمت أوجه النقد الموجهة إليه، وقوام هذا الاعتراض على المخالفة بين ذاته تعالى وسائر الذوات، والمخالفة بين صفاته تعالى وصفات سائر الموجودات؛ بيان ذلك بالتمثيل بالاستدلال بهذه المقدمة على إثبات السمع والبصر أنهم يقولون في منطق استدلالهم بها: « كل حي يصح أن يكون موصوفًا بالسمع والبصر » فيقال: أليس كل حي يصح في الشاهد أن يكون موصوفًا بالجهل والظن والشهوة والنفرة والألم واللذة؟! ثم إنه ﷻ حي مع أنه لا يصح عليه شيء من ذلك فعلمنا أنه لا يلزم من كونه حيًّا أن يصح عليه ما يصح على سائر الأحياء[٢].

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض بأنه مبني على قلب قاعدة تقابل الصفات القائمة فلسفتُها على إثبات المقابل بدليل انتفاء مقابله المستلزم للنقص، وهذا الاعتراض بدأ بالنقائص التي هي الجهل والظن والشهوة والنفرة والألم واللذة، فيمنع بداهةً باستلزام الوصف المنقوضة به النقصَ.

الوجه الثاني: حاصله أن تقابل الصفات الذي اعتمدت عليه هذه الفكرة ليس من باب تقابل النقيضين كالسلب والإيجاب؛ بحيث يلزم من رفع أحدهما ثبوت الآخر ضرورةَ مبدأ عدم التناقض، بل هو من باب تقابل العدم والملكة[٣]، ولا يلزم من نفي الملكة تحقق العدم، ولا من نفي العدم تحقق الملكة؛ ولهذا يصح أن يقال: الحجر ليس بأعمى ولا بصير[٤]،

---

(١) انظر تقويم فكرة تقابل الصفات اعتبارًا أو إهدارًا في: الآمدي: غاية المرام (ص ٥٠، ٩٠)، أبكار الأفكار (١/ ٣٧٠)، ودافع عنها ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٣/ ٢١، ٨٨، ٦/ ٨٨، ٨٩، ٢٩٢) وفيها حكاية نقد المتأخرين كالرازي والآمدي لهذه المقدمة والدفاع عنها (١٢/ ٣٥٧)، ودرء التعارض (١/ ٣٣٦، ٤١١، ٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٩٥، ٣/ ٣٩، ١٧١، ٤/ ٢٦٣).

(٢) انظر: الرازي: الأربعين (١/ ٢٤٠)، والمحصل (ص ١٧١).

(٣) تقابل العدم والمَلَكة: التقابل عبارة عما لا يجتمع في شيء واحد من جهة واحدة، والمراد بالمَلَكَة: القابلية؛ أي: كل قوة على شيء ما مستحقة لما قامت به إما لذاته أو لذاتي له، ومن تقابل العدم والملكة تقابل العمى مع البصر. انظر: الآمدي: المبين (ص ٣٧٩)، (ضمن المصطلح الفلسفي للأعسم)، وغاية المرام (ص ٥١).

(٤) انظر: الآمدي: غاية المرام (ص ٥٠، ٥١، ٩٠)، وأبكار الأفكار (١/ ٢٧١، ٢٧٣، ٣٧٠)، وهذا النقد مما استفاده الآمدي من أبي عبد اللّـه الرازي من الأربعين (١/ ٢٤٠)، وحذا الإيجي حذوه دون الإشارة إلى ذلك؛ =

ولهذا الدليل استمداد من الفلاسفة[١].

مناقشة هذا الإيراد[٢]: يمكن مناقشة هذا الإيراد من وجوه:

أولًا: التفريق بين السلب والايجاب وبين العدم والملكة أمر اصطلاحي، وإلا فكل ما ليس بحي فإنه يسمى ميتًا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝٢٠ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النحل: ٢٠، ٢١][٣].

ثانيًا: أن قاعدة تقابل الصفات مبني على وجود الصفة وعدمها، والوجود والعدم يتقابلان تقابل النقيضين، إلا عند من قال بالحال وجمهور المثبتين ليسوا قائلين بالحال، وتأسيسًا على ذلك يمتنع أن يرفع الوجود والعدم مثلًا، أو الحياة والموت، أو العلم والجهل وغيرها.

ثالثًا: لو قيل تنزلًا: إن الصفات تتقابل تقابل العدم والملكة، وإن رفع الصفة يقابله العدم لا إثبات النقيض من السهو والغفلة أو الصمم والعمى وغير ذلك -: لو قيل بذلك فإن العدم كافٍ في الاستدلال بمقدمة التقابل، فكان - على القول بالعدم والملكة - السمعُ يقابله عدم السمع لا الصمم، والبصر يقابله عدم البصر لا العمى، وهذه الصفات كافية في كونها نقائص وكون مقابلها كمالًا فيجب إثباته تحقيقًا لقاعدة الكمال التي تمثل الأصل والمَدرك لقاعدة تقابل الصفات[٤].

رابعًا: ما لا يقبل الاتصاف بالحياة والموت، والعمى والبصر، ونحو ذلك من المتقابلات -: أنقص مما يقبل ذلك؛ فالأعمى الذى يقبل الاتصاف بالبصر أكمل من الجماد الذي لا يقبل واحدًا منهما، فلزم القياس على ما يقبل الكمال على ما عداه؛ عملًا بقاعدة الكمال التي استند إليها مثبتو الصفات تحقيقًا لاطراد المنهج واتساق الأصول.

(موقف الأنصاري من قاعدة تقابل الصفات):

علل الأنصاري لمقدمة تقابل الصفات بما لا نراه عند سابقيه؛ إذ نجده يربطها بفكرة

= انظر: شرح المواقف (٨/ ٩٩، ١٠٠)، والزركان: الرازي وآراؤه (ص ٣١٩).

(١) انظر: ابن سينا: النجاة (ص ١١٤) طبعة محيي الدين الكردي، والسهروردي: اللمحات (ص ١٢٤) (ت إيميل المعلوف)، وابن رشد: رسالة ما بعد الطبيعة (ص ١٢٦)، وتفسير ما بعد الطبيعة (ص ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٣١١)، والرازي: الأربعين (١/ ٢٤١)، والمحصل (ص ١٧١).

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣/ ٢١، ٨٨، ٦/ ٨٨، ٨٩، ٢٩٢، ١٢/ ٣٥٧)، ودرء التعارض (١/ ٣٣٦، ٤١١، ٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٩٥، ٣/ ٣٩، ١٧١، ٤/ ٢٦٣)، وابن عيسى: توضيح المقاصد (١/ ٣١٢).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٨٩).

(٤) ابن تيمية المرجع السابق: الموضع نفسه.

استحالة عُرُوِّ الجواهر عن واحد من كل جنس من الأعراض أو ضده معللًا امتناع هذه الاستحالة بأنا « وَجَدْنَا الأَجسَامَ شَاهِدًا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهَا عَنِ المُتَضَادَّاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنًى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؛ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبِلَ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ، فَيَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الذَّاتِ عَنْهُ وعَنْ ضِدِّهِ »[١].

وعلى المستوى التطبيقي لهذا التعليل نرى الأنصاري يعلل لإثبات صفتي السمع والبصر برفع نقيضيهما أيضًا معتمدًا على هذه الفكرة[٢].

ومفاد هذا أن الأنصاري يعد تقابل الصفات من جنس تقابل النقيضين، لا من تقابل العدم والملكة، ولذلك اطرد عنده الاستدلال بمقدمة تقابل الصفات؛ حيث إن تقابل الصفات تقابل النقيضين يجعل الاستدلال بها من جنس الاستدلال بالتقسيم الدائر بين النفي والإثبات، وهو حجة مفيدة للقطع كما سبق بيانه.

وأما استخدام الأنصاري لفكرة تقابل الصفات فنراه في استدلاله على إثبات السمع والبصر؛ حيث يقول: « إنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِضِدِّهِمَا؟: قُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ عُرُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ »[٣].

وكذلك استخدمها في إثبات العلم؛ « فَإِنَّ الحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَأَضْدَادُ العِلْمِ نَقَائِصُ »[٤]، وأيضًا فإن « الحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا »[٥].

وفي إثبات القدرة؛ إذ « وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ مَوْصُوفًا بِالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ، أَوْ بِضِدِّهِمَا »[٦].

وفي إثبات الإرادة حيث « أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نُفُوذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ مِمَّا يُمْتَدَحُ بِهِ، وَعَدَمَ نُفُوذِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْقُصُورِ وَدَلالاتِ الضَّعْفِ، أَو مِنْ عَلامَاتِ الْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَلا نَقِيصَةَ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُقَالَ: الأمُورُ جَارِيَةٌ فِي الْمَمْلَكَةِ أَرَادَهَا الْمَلِكُ أَوْ كَرِهَهَا »[٧].

---

(١) انظر: الغنية (ل ١٨ أ). وأيضًا: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٩٢)، وشرح الأصفهانية (١٠٤، ١١١، ١١٢) ط مكتبة الرشد.

(٢) انظر: الغنية (ل ٥٣ أ)، على حين نجد أكثر من تناولوا هذه القاعدة بالبحث - لا سيما المتأخرون كالآمدي والرازي - يقتصرون على بحث مسألة نوع التقابل بين الصفات، وهل هو من باب تقابل النقيضين، أو من باب تقابل العدم والملكة، وقد سبق تناول هذه المسألة بالبحث عند الحديث عن نقد فكرة تقابل الصفات.

(٣) انظر: الغنية (ل ٥٣ أ). (٤، ٥) انظر: الغنية (ل ٥١ أ).

(٦) انظر: الغنية (ل ٥٠ ب). (٧) انظر: الغنية (ل ١٥٦ ب).

وفي إثبات صفة الكلام: إذ « سَبِيلُ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا »[١]، وتفصيل ذلك أن يقال: « الحَيُّ، لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالعِلْمِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَّصِفْ بِضِدِّهِ »[٢]، ويؤكد على الفكرة نفسها بأن « الحَيَّ يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالكَلامِ وَجَبَ أَنْ يَتَّصِفَ بِضِدِّهِ، وَذَلِكَ آفَةٌ وَنَقْصٌ »[٣].

وأخيرًا: **(مما يلاحظ على هذه القاعدة أمور)**:

الأمر الأول: اعتماد هذه القاعدة على مقدمة الكمال السابق بيانها؛ إذ إنها ترجع في معقوليتها وتعليلها إلى إثبات الكمال المطلق إلى ذات الباري تعالى ونفي النقائص عنه، فإن عماد هذه القاعدة إثبات أن نقائض الصفة المراد إثباتها نقائص، فتثبت الصفات نفيًا لهذه النقائص، وتحقيقًا لمبدأ الكمال وقاعدته.

الأمر الثاني: اعتمادها أيضًا على الاستدلال بقياس الغائب على الشاهد؛ فإن فرض مقابل الصفة، وفرض امتناع الواسطة بينه وبين الصفة محل البحث، ثم أخيرًا فرض كون المقابل نقصًا ومقابله كمالًا -: هذا كله مقيس على ما نراه في الشاهد[٤]، وقد كان هذا سببًا لتوجه الاعتراض عليها وإيراد الإشكالات على الاحتجاج بها.

الأمر الثالث: أن استعمال هذه القاعدة في جانب الإثبات أكثر منه في جانب التنزيه والنفي؛ إذ إن فلسفة هذه القاعدة تقوم على نفي المقابل المستلزم نقصًا، وذلك بإثبات مقابله المقتضي كمالًا.

هاتان المقدمتان - مقدمة الكمال ومقدمة تقابل الصفات - من صور الاستدلال الهامة التي اعتمد عليها كثير من المتكلمين في إثبات الصفات، وهناك مقدمات كلامية أخرى جزئية خاصة بمسألة أو أكثر؛ كمقدمة الوجوب والإمكان المتعلقة بإثبات الوحدانية، ومقدمة وجوب الصفات بوجوب الذات، ومقدمة المساواة المطلقة للتساوي في صفة، ومقدمة: « ليس عدد أولى من عدد » المبنية على منع الترجيح بغير مرجح -: هذه المقدمات جميعًا لها استخدام في ميدان البحث الكلامي إلا أن البحث فيها أغنى عنه ضعفها أحيانًا، وضيق

---

(١) انظر: الغنية (ل ٥٣ ب). (٢) انظر: الغنية (ل ٨٢ أ).

(٣) انظر: الغنية (ل ٨٣ أ).

(٤) راجع استدلالات الأشعري بهذه المقدمة لا سيما استدلاله بها على إثبات السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة؛ فإنها مبنية كلها على مبدأ أن (الحي إذا لم يكمن موصوفًا بكذا اتصف بضده). انظر: الأشعري: اللمع (ص ٢٦، ٢٧، ٣٨).

دائرتها وقلة مسائلها أحيانًا أخرى، كما أن العناية بأكثر هذه المقدمات ظهر بصورة أكبر عند المتأخرين بدءًا من الرازي والآمدي ومن تابعهما، مما أغنى عن الخوض في بحثها.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الدليل النقلي (السمعي)

الدليل السمعي أحد نوعي الأدلة التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى علم ما لم يعلم، فإن الأدلة تنقسم إلى: عقلي وسمعي، والسمعي منها هو ما يستند إلى خبر صادق أو إجماع أو ما في معناه[١]، ويوضح لنا الأنصاري - في موضع آخر - أن الخبر الصادق إنما يكون كتابًا أو سنةً؛ إذ « الدَّلِيلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الإِجْمَاعِ »[٢]، وقبل الشروع في بحث موقف الأنصاري من الدليل النقلي يحسن عرض الدليل النقلي وقيمته الاستدلالية في المذهب الأشعري عامة مما يسهم في ملاحظة مصادر الأنصاري في تكوين موقفه من الدليل النقلي ومن تأثر بهم في تأسيس منهجه في هذه القضية، ثم هل كان للأنصاري تأثير فيمن أتى بعده من الأشاعرة في قضية الاستدلال بالدليل النقلي على العقائد؟

الدليل النقلي عند الأشاعرة:

ما أن خلع أبو الحسن الأشعري عن عنقه ربقة الاعتزال، وولج حظيرة الجماعة وآلى على نفسه أن ينافح عن المذهب السني؛ يدفع عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين - حتى أعلنها واضحةً؛ « قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب اللَّه ربنا ﷻ، وبسنة نبينا محمد ﷺ وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون »[٣]، ثم يحكي لنا بعد إجماع المسلمين على « التصديق بجميع ما جاء به رسول اللَّه في كتاب اللَّه، وما ثبت به النقل من سائر سنته ووجوب العمل بمحكمه والإقرار بنص مشكله ومتشابهه ورد كل ما لم يحط به علمًا بتفسيره إلى اللَّه مع الإيمان بنصه وأن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمان بجملته دون تفصيله »[٤]، فمما يدل على عناية أبي الحسن بالأدلة السمعية على سبيل الإجمال أن أورد الأشعري في كتابه الإبانة - مع صغر حجمه -

---

(١) انظر: الغنية (ل ٦ أ). (٢) انظر: الغنية (ل ٦ ب).

(٣) الأشعري: الإبانة (ص ٢٠).

(٤) الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٩٣)، ط مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨م.

ما لا يقل عن مائتين وخمسين آية، بحيث لا تكاد صفحة تخلو من ذكر آية أو أكثر[١].

وعنده أن « القرآن على ظاهره ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة »[٢].

وقد صرح الأشعري بأن مسائل التوحيد مأخوذة من القرآن جملةً وتفصيلًا فأصل التوحيد مأخوذ من القرآن الكريم من مثل آية التمانع، وكذلك سائر الكلام في تفصيل الفروع « وَكَذَٰلِكَ سَائِرُ الكَلامِ فِي تَفْصِيلِ فُرُوعِ التَّوْحِيدِ وَالعَدْلِ إِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ »[٣].

وقد كان منهج أبي الحسن في الاستدلال بالأدلة النقلية مطردًا؛ بحيث لم يفرق في استدلاله بين القرآن الكريم والحديث الشريف وإجماع المسلمين، كما شمل استدلاله بالأدلة السمعية شتى مسائل علم الكلام، سواء أكانت هذه المسائل من أصول العقيدة مما يتوقف صحة النقل عليها؛ كمسائل إثبات الصانع[٤] والوحدانية[٥]، وصفة العلم[٦]، والإرادة[٧]، والقدرة[٨]، والكلام[٩]، أم كانت من فروعه كالصفات الخبرية؛ من الرؤية[١٠] والاستواء[١١] والعلو[١٢] واليدين[١٣]، ....

(١) فوقية حسين: مقدمة الإبانة (ص ١١١) وما بعدها، ود/ أحمد قوشتي: حجية الدليل النقلي (ص ٤٦، ٤٧).

(٢) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٣٧).

(٣) انظر: الغنية (ل ١٠ أ).

(٤) الأشعري: اللمع (ص ٢٠)، وصبحي: الأشاعرة (ص ٦٠).

(٥) الأشعري: اللمع (ص ٢١، ٢٢)، وصبحي: الأشاعرة (ص ٦١).

(٦) الأشعري: الإبانة (ص ٢٢، ١٤١، ١٤٧، ١٥٢)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٥، ٣٥٠)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢١٧)، والأنصاري: الغنية (ل ٦٣ ب)، وابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ١٥٨)، وابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٢٧)، والذهبي: العلو للعلي الغفار (ص ٢١٧)، ط أضواء السلف، وابن عيسى: توضيح المقاصد (٢/ ٤١٧).

(٧) الأشعري: الإبانة (ص ١٦٧)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٥، ٣٥٠)، وصبحي: الأشاعرة (ص ٦١).

(٨) الأشعري: الإبانة (ص ١٤٢)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٥، ٣٥٠)، وابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٩٧).

(٩) الأشعري: الإبانة (ص ٦٣)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٦، ٣٥٠)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٢١)، والأنصاري: الغنية (ل ٨٧ أ).

(١٠) الأشعري: الإبانة (ص ٣٥، ٤٦)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٦، ٣٥٠)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٣٧)، والأنصاري: الغنية: (ل ١١٧ ب)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٩٣)، وبالدليل نفسه أثبت أبو منصور الماتريدي الرؤية كما في التوحيد (ص ٧٩).

(١١) الأشعري: الإبانة (ص ١٠٥) وما بعدها، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٥، ٣٥٠).

(١٢) الأشعري: الإبانة (ص ١٠٥).

(١٣) الأشعري: الإبانة (ص ١٢٥، ١٣٧) وفيه مناقشة للقائلين بتأويل اليد بالنعمة وبالقوة، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٥، ٣٥٠).

والوجه[١]، والعينين[٢]، فضلًا عن المسائل من غير الإلهيات؛ كاستدلاله على إثبات القدر[٣]؛ وخلق أفعال العباد، والتعديل والتجوير، وكذلك الكلام في الاستطاعة[٤]، ومن ذلك أيضًا الكلام في الإيمان[٥].

والمسائل التفصيلية للدار الآخرة من عذاب القبر[٦]، وإثبات البعث[٧]، ثم تفاصيل اليوم الآخر؛ كالشفاعة[٨]، وغيرها.

وكذلك مسائل الإمامة؛ كإمامة أبي بكر الصديق ﷺ[٩] وغيرها من المسائل[١٠]؛ التي نراه معتدًّا فيها بالدليل النقلي بما لا نراه عند أتباع مذهبه.

وكذلك استخدم الأشعري الاستدلال بالسنة النبوية؛ من ذلك استدلاله بها على إثبات صفة الكلام، والرؤية[١١]، والصفات الخبرية كالاستواء على العرش[١٢]، والإصبع[١٣]، وإثبات عذاب القبر، والحوض[١٤]، وغيرها، ومن تتبع كتاب الإبانة وجد فيه الاستدلال على المسائل العقدية بعشرات الأحاديث.

وكذلك الإجماع: فقد أثبت به صفة العلم[١٥]، والإرادة[١٦]، والشفاعة[١٧]، وقد عقد أبو الحسن في رسالته إلى أهل الثغر بابًا فيما أجمع عليه السلف من الأصول، وحكى في هذا الباب واحدًا وخمسين إجماعًا تشمل شتى المسائل الكلامية أصولها وفروعها[١٨].

كان هذا منهج أبي الحسن، خاصةً في الإبانة؛ التسليم المطلق للنص والاقتداء به والسير خلفه أينما ولَّى.

---

(١) الأشعري: الإبانة (ص ١٢٤)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٥، ٣٥٠).
(٢) الأشعري: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٥، ٣٥٠).
(٣) حيث استدل على إثباته بالكتاب والسنة، والأشعري: الإبانة (ص ٢٤٧، ٢٤٩).
(٤) الأشعري: الإبانة (ص ١٨١) وما بعدها، ومقدمته (ص ١١٥)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٧، ٣٥٠).
(٥) الأشعري: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٦، ٣٥٠).
(٦) الأشعري: الإبانة (ص ٢٤٧).
(٧) انظر: الغنية (ل ١٠ أ).
(٨) الأشعري: الإبانة (ص ٢٤٣).
(٩) الأشعري: الإبانة (ص ٢٥١).
(١٠) انظر بالتفصيل: فوقية حسين: مقدمة الإبانة (ص ١١١، ١٢٢)، وصبحي: الأشاعرة (ص ٥٨) وما بعدها.
(١١) الأشعري: الإبانة (ص ٥٣).
(١٢) الأشعري: الإبانة (ص ١١٠، ١١٢).
(١٣) الأشعري: الإبانة (ص ٢٧).
(١٤) الأشعري: الإبانة (ص ٢٤٥) وما بعدها.
(١٥) الأشعري: الإبانة (ص ١٤٤).
(١٦) الأشعري: الإبانة (ص ١٥).
(١٧) الأشعري: الإبانة (ص ٢٤١).
(١٨) الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٠٥، ٣١٠).

وبالرغم من أن تتبع تطور الأفكار ورصد تغير المناهج أمر من الصعوبة بمكان، إلا أننا نستطيع أن نسجل خروجًا مبكرًا عن طريقة أبي الحسن الأشعري، ظهر منذ الجيل الأول من تلاميذ الأشعري:

كان بداية إرهاصات ذلك التحول عند أبي الحسن الطبري المتوفى سنة (٣٨٠هـ)؛ في تأويله لعدد كبير من الصفات الخبرية السمعية؛ وقد جعل قاعدة منهجه في تأويل نصوص الصفات الخبرية -: تفسيرَها بـ « ما يوافق المعقول من الأصول، والمعمول به من اللغات »[(١)]، فأبو الحسن الطبري يعتمد دلالة العقل واللغة في تأويل نصوص الإثبات بما لم نكن نراه عند شيخه الأشعري، كما كان ديدن أبي الحسن الطبري الحذر من التشبيه أكثر من الحذر من التعطيل[(٢)].

إن أبا الحسن الطبري وإن أثبت العلو والاستواء[(٣)] **مشيًا على طريقة أبي الحسن، فقد فوض صفة اليدين**[(٤)]**، كما أوَّل في باقي الصفات الخبرية**؛ كالوجه[(٥)]، والعين[(٦)]، والقدم[(٧)]، والساق[(٨)]، والإتيان والمجيء[(٩)]، والنزول[(١٠)]، والضحك[(١١)]، والفرح[(١٢)]، والعجب[(١٣)].

وإذا أتينا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣ هـ): وجدناه سائرًا على طريقة شيخ مذهبه

---

(١) أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة (ص ٩٤ ، ٩٥)، ومقدمة التحقيق (ص ١٧).

(٢) وهذا خلافًا لما يحكيه عنه ابن تيمية دائمًا من إثبات الصفات جملةً الخبرية منها والمعنوية والفعلية؛ كما في منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٢٣)، ودرء التعارض (١/ ٢٤١)، وشرح العقيدة الأصفهانية (ص ٢٤)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٣)، وأيضًا: ابن القيم: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٨١)، ولا أدري هل لأبي الحسن قولان في مسألة الصفات الخبرية، أو أن ابن تيمية نقل مذهبه في الصفات الخبرية عن غيره، والمسألة تحتاج إلى إنعام نظر وفضل تأمل؛ فإن ابن تيمية من مؤرخي المقالات الذين يتصفون بالدقة والإحكام.

(٣) أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة (ص ١٦٧، ١٧٥)، والدراسة عن الكتاب (ص ٥٩، ٦٣).

(٤) أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة (١٦٠، ١٦٤)، والدراسة عن الكتاب (ص ٥٣، ٥٤).

(٥) المرجع السابق (ص ٣٩، ٤٢).

(٦) المرجع السابق (ص ٥١، ٥٤).

(٧) المرجع السابق (ص ١٩٦).

(٨) المرجع السابق (ص ١٣١).

(٩) المرجع السابق (ص ٧١، ٧٢).

(١٠) المرجع السابق (ص ٦٤).

(١١) المرجع السابق (ص ١٨١).

(١٢) المرجع السابق (ص ٢٠٢).

(١٣) انظر: أبو الحسن الطبري: تأويل الآيات المتشابهة (ص ١٥، ١٧).

أبي الحسن الأشعري؛ فإن « طرق الأدلة التي يدرك بها الحق والباطل خمسة أوجه: كتاب اللَّه ﷻ، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، وما استخرج من هذه النصوص وبني عليها بطريق القياس والاجتهاد وحجج العقول »[١] فأنت ترى في هذا النص أن طرق الأدلة الخمسة أربعة منها راجعة إلى الدليل النقلي عند أبي بكر وقد أخذ القاضي بعد هذا النص يدلل عليه بالأدلة من نصوص الكتاب والسنة، ويقول أيضًا: « قد يستدل على بعض القضايا العقلية وعلى الأحكام الشرعية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة »[٢]، بل من أوجه إعجاز القرآن الكريم عنده ما تضمنه من المعاني في أصل وضع الشريعة والأحكام، والاحتجاجات في أصل الدين والرد على الملحدين[٣].

وللباقلاني كتابان في الدفاع عن القرآن الكريم هما: « إعجاز القرآن »[٤] و« الانتصار للقرآن »[٥]: الأول منهما إثبات أن القرآن كلام اللَّه حقًا ووحيه وأنه حجة من أعظم الحجج؛ فيه الحكمة وفصل الخطاب، والثاني ألفه لإثبات حفظ القرآن وصحة نقله وقطعية ثبوته.

إلا أن أبا بكر الباقلاني كانت له إشارات في كلامه ثم فيما نقله عنه أصحابه تفيد تأثره بنظرية الدور الاعتزالية المنشأ؛ من ذلك:

تقسيم أبي بكر للأدلة تقسيمًا ثلاثيًّا إلى ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع، وما لا يصح أن يعلم إلا بالسمع دون العقل، والثالث: ما صح أن يعلم عقلًا وسمعًا، والذي يهمنا من هذا التقسيم تصور القاضي للنوع الأول منها، الذي لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع؛ ويمثِّل له بحدوث العالم وإثبات محدثه ووحدانيته وما هو عليه من صفاته ونبوة رسله، بل وينظر له بوضع ضابط معياري لهذا النوع من الأدلة باختصاصه بـ« ما لا يتم العلم بالتوحيد والنبوة إلا به »، وتعليل اختصاص الدليل العقلي بهذه المدلولات عند القاضي « أن السمع

(١) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٩).

(٢) الباقلاني: التمهيد (ص ٣٩). (٣) الباقلاني: إعجاز القرآن (ص ٩٤).

(٤) طبع عدة طبعات من أهمها طبعة الأستاذ السيد صقر، وعقدت عليه عدة دراسات منها دراسة في مقدمة الأستاذ السيد صقر على تحقيقه، وكذلك مقدمة الأستاذ محمد عبد المنعم خفاجي لتحقيقه له، وانظر أيضًا: مصطفى صادق الرافعي: تاريخ آداب العرب (٢/ ١٥٢)، وعبد الرؤوف مخلوف: الباقلاني وكتابه إعجاز القرآن (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم ١٩٦٥م)، ومحمد رمضان عبد اللَّه: الباقلاني وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٥، ٢٠٦)، (رسالة دكتوراه بأصول الدين القاهرة).

(٥) طبع في سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م في مجلدين بتحقيق محمد عصام القضاة، عن أصل رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان، والكتاب اختصره أبو بكر الصيرفي وأسماه: « نكت الانتصار » وحققه الأستاذ محمد زغلول سلام ونشرته منشأة المعارف بالإسكندرية.

هو كلام اللّه وقول من يعلم أنه رسول له وإجماع من خبر أنه لا يخطئ في قوله، ولن يصح أن يعرف أن القول قول للّه ولمن هو رسول له وصدق من خبر الرسول ﷺ عن صوابه وصدقه إلا بعد معرفة اللّه تعالى؛ لأن العلم بأن القول قول له، والرسول رسول له - فرع للعلم به سبحانه؛ لأنه علم بكلامه وإرساله وصفة من صفاته، ومحال أن يَعرف هذه الصفة للّه من لا يعرف اللّه، كما أنه محال أن يعرف أن الكلام والرسول كلام ورسول لزيد من لا يَعرف زيدًا، فوجب أن يكون العلم باللّه وبنبوة رسله معلومًا عقلًا قبل العلم بصحة السمع »[1].

- **ويؤيد تأثر الباقلاني بالدور شواهد أخرى؛ منها:**

(١) هذا الرأي أثبته الجويني في كتاب التلخيص[2]، والذي اختصر فيه كتاب الباقلاني التقريب والإرشاد.

(٢) حكى الغزالي موقف القاضي الباقلاني من النص؛ أنه « يجوز التمسك به في كل معقول ينحط إثباته عن إثبات الكلام للباري؛ فإنه مستند السمعيات كما في مسألة الرؤية وخلق الأفعال ولكن ليعتقد أن الدليل لا ينحصر فيه »[3].

(٣) مذهب القاضي في الإجماع في العقليات القول بقَسْم الأحكام العقلية قسمين « أحدهما: ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة السمع، كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته، فلا يكون الإجماع حجة فيها »[4]، وهذا ما أثبته الجويني في تلخيصه للتقريب والإرشاد[5].

ومذهب القاضي في الإجماع في العقليات يظهر فيه تأثره بفكرة الدور الاعتزالية واضحةً بمقارنته بمذهب المعتزلة فيما ينعقد فيه الإجماع[6].

---

(١) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٢٨)، وقد أوردت هذا النص على طوله لأهميته في إبراز فكرة تسرب نظرية الدور الاعتزالية إلى الأشاعرة في هذه المرحلة المبكرة جدًّا من عمر المذهب الأشعري.

(٢) الجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٣، ١٣٤) فقرة: (٣٩).

(٣) الغزالي: المنخول من تعليق الأصول (ص ١٦٧، ١٦٨).

(٤) الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٤٩٢).

(٥) انظر: الجويني: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٥٢)، فقرة: (١٣٩٦)، هذا وكتاب الإجماع من التقريب والإرشاد كان في اعتبار المفقود، حتى طبع الجزء الأول منه في ثلاثة مجلدات، وتنتهي بنهاية الكلام على الكتاب من مباحث الأدلة الأصولية، إلا أن الجويني في التلخيص حكى القول نفسه في حجية الإجماع في العقليات وأصول الديانة بما يؤيد ما حكاه الزركشي قبلًا من مذهب القاضي الباقلاني في الإجماع بما يظهر فيه تأثر القاضي بفكرة الدور الاعتزالية.

(٦) انظر على سبيل المثال مذهب أبي الحسين البصري في الإجماع في العقليات في المعتمد (٢/ ٣٥).

تأسيسًا على ما سبق نستطيع أن نرجع تسرب فكرة الدور إلى الأشاعرة في فترة مبكرة تبدأ - على الأقل - من عصر أبي بكر الباقلاني خلافًا لمن أرجع بدايات هذه الفكرة عند الأشاعرة إلى عبد القاهر البغدادي[١].

وإذا التفتنا إلى مسلك أبي بكر الباقلانيِّ في الجانب التطبيقي: لم نجد أثرًا لفكرة الدور يذكر، بل نرى القاضي يستدل بالأدلة النقلية في أصول مسائل العقيدة وفروعها: كاستدلاله على أصول مسائل الإلهيات؛ من مثل: إثبات العلم[٢]، والإرادة[٣]، والقدرة[٤]، والكلام[٥].

ومن فروع الصفات: الرؤية[٦]، ومنها الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعين والاستواء على العرش[٧]. وكذلك مسائل الإيمان[٨]، مع مراعاة أن تحرير مقالات الباقلاني في باب الصفات الخبرية الذاتية والاختيارية لم يصل بعد إلى حسم القول فيه نظرًا لاختلاف روايات أصحاب المقالات عنه وكذلك للاختلاف الواضح في نسخ بعض مؤلفاته[٩].

أما ابن فورك[١٠] المتوفى سنة (٤٠٦ هـ): فلم تكن محاولته في أحسن أحوالها إلا إعادة

---

(١) الذي انتهى إليه أستاذنا الشافعيُّ إرجاع بدايات ظهور نظرية الدور في الفِكر الأشعريِّ إلى عبد القاهر البغداديِّ، ونَفْيُ تأثر الباقلاني بالفكرة، بل يرى أستاذنا أن الباقلاني رفض الأساسَ الذي قامت عليه فكرة الدور، وقد بنى هذا الرفض على اعتراض الباقلاني في إعجاز القرآن على من زعم أن « إثبات وحدانية اللّـه تعالى مما لا سبيل إليه إلا من جهة العقل »، إلا أن ما في التقريب والإرشاد من قسمة الباقلاني الثلاثية للأدلة التي سبق عرضها، وموقفه من الإجماع في العقليات، يجعلنا نطمئن إلى الحكم بتأثر الباقلاني بهذه الفكرة قبل البغدادي، وقد طبع الجزء الأول من كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني بعد دراسة أستاذنا الشافعي بفترة طويلة.

(٢) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٤).

(٣) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ١٨، ٢٤)، وانظر ابن القيم: حاشية على سنن أبي داود (١٣/ ١٨) ط دار الكتب العلمية.

(٤) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ٢٢).

(٥) الباقلاني: تمهيد الأوائل (ص ٢٧١)، وزاد في رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ٢٦) أن كلامه - تعالى - مسموع بالآذان.

(٦) الباقلاني: تمهيد الأوائل (ص ٢٩٢، ٣٠٣، ٣١٠)، ورسالة الحرة (الإنصاف) (ص ٢٤).

(٧) الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف) (ص ٢٣). (٨) المصدر السابق (ص ٢٢).

(٩) من الأمثلة على ذلك الاختلاف الكبير بين نسختي التمهيد المطبوعتين؛ حتى إن النسخة المطبوعة ببيروت بتحقيق عماد حيدر وعنوانها « تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل » تعد أكبر من ضعفي النشرة القديمة التي حققها الأستاذان الخضيري وأبو ريدة، وفيها من نصوص الإثبات مما ليس في نسخة الأستاذين شيء كثير.

(١٠) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني: لغوي مفسر فقيه متكلم على مذهب الأشعرية، له: مشكل الحديث، الحدود، مجرد مقالات الأشعري،،،، وغيرها، وعندما حقق كتاب أبي الحسن الطبري: تأويل الآيات المشكلة وبمقارنته بمشكل الحديث ظهر اعتماده عليه حتى إنه لا يكاد يخلص لابن فورك من كتابه شيء ذو =

صياغة لموقف أبي الحسن الطبري من نصوص الإثبات مع زيادة في الميل - وأحيانًا الغلو - في تغليب الجانب العقلي، فأسرف - مقارنةً بمن كان قبله - في تأويل الأدلة النقلية على العقيدة، غافلًا عن مبدأ الخلاف الجوهري بين الغائب والشاهد، وأن إثبات أصل المعنى المشترك بين الغائب والشاهد لا يلزم منه اشتراكهما في كيف هذا المعنى[١]، ومخالفًا في منهجه هذا ما كان عليه أبو الحسن الأشعري صاحب الطريقة.

وقد كان من معالم منهج ابن فورك فيما يتعلق بأخبار الآحاد وهي من جنس الأدلة النقلية أن « ما كان من نوع الآحاد مما صحت الحجة به من طريق وثاقة النقلة وعدالة الرواة واتصال نقلهم -: فإن ذلك - وإن لم يوجب العلم والقطع - فإنه يقتضي غالب ظن وتجويز حكم حتى يصح أن يحكم أنه من باب الجائز الممكن دون المستحيل الممتنع »[٢]، والسبيل الأمثل في هذه النصوص تخريجها وتأويلها وليس إنكارها، ولا اعتقاد التشبيه بها[٣].

وقد كان للمنهج التأويلي لابن فورك والميل نحو الأدلة العقلية أثره الظاهر في مقالاته بما يعد مخالفةً واضحةً لمذهب الأشعري، وقلةَ اعتدادٍ بالأدلة النقلية، وقد كان من مظاهر ذلك المنهج وتطبيقاته في مقالات ابن فورك ما يلي:

(١) نفي الصفات الاختيارية (الفعلية) وهي المسألة الملقبة بحلول الحوادث[٤]، وكان من مظاهر هذه القاعدة أن أوَّل ابن فورك صفات النزول[٥]، والإتيان[٦]، والمجيء[٧]، والضحك[٨]، والعجب[٩]، والرحمة[١٠]، والغضب[١١]، والفرح[١٢]، وغيرها.

= بال. انظر: مقدمة تأويل الآيات المشكلة (ص ٢٨)، توفي سنة ٤٠٦ هـ. وانظر: التبيين (ص ٢٣٢)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٤٠)، والشذرات (٣/ ١٨١)، وهدية العارفين (٢/ ٦٠)، والأعلام (٦/ ٨٣)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٢٩)، بروكلمان (٢/ ٣٨٧).

(١) أثبت ابن فورك الوجه واليدين والعين إثباتًا بلا تمثيل، لكن لم يطرد منهجه في الإثبات من غير تمثيل؛ فأوَّلَ باقيَ الصفات الخبرية، مع أن ما يقال في الصفات الثلاثة الأوَل يقال في غيرها دون فارق يذكر!!

(٢) ابن فورك: مشكل الحديث وبيانه (ص ٢٢)، (ت موسى محمد علي)، المكتبة العصرية.

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٦٨، ١٠٠، ١٣٣، ١٤٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٣٠).

(٥) المصدر السابق (ص ٩٩، ١٠١، ١٩١، ٢٢٢، ٢٢٤).

(٦) المصدر السابق (ص ٤٣، ١٠٢).

(٧) المصدر السابق (ص ١٠٢، ١٢٤).

(٨) المصدر السابق (ص ٦٧، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦).

(٩) المصدر السابق (ص ٩٥).

(١٠) المصدر السابق (١١٢، ١٧٩).

(١١) المصدر السابق (ص ٢٢٩).

(١٢) المصدر السابق (ص ٩٢، ٢٢٧).

(٢) تأويل الصفات الخبرية[١] ما عدا الوجه واليدين والعين؛ فأوَّل اليد[٢]، ويمين الرحمن[٣]، والكف[٤]، والقبضة[٥]، والقدم[٦]، والأصابع[٧]، والساق[٨]، ولم يجعل هذه الصفات كاليدين في الإثبات مع عدم التمثيل!!

وأما عبد القاهر البغدادي[٩] (٤٢٩ هـ): فقد كان - في الجملة - امتدادًا لمن كان قبله من الأصحاب فيما يتعلق بقضية الدليل النقلي وقيمته الاستدلالية، ومن مظاهر ذلك أنه يقرر ما سبق أن قرره الباقلاني في تقسيم الأدلة، ويزيد عليه إضافة العلوم الشرعية إلى النظر العقلي، وكان أثر هذه الإضافة التفريق بين مشمولات الدليل العقلي ومشمولات الدليل النقلي، معللًا إضافة العلوم الشرعية إلى النظر بأن « صحة الشريعة مبنية على صحة النبوة، وصحة النبوة معلومة من طريق النظر والاستدلال »[١٠]، كما طابق موقفُهُ من أخبار الآحاد موقفَ ابن فورك؛ فإن من رأيه أنه « إن كان ما رواه الراوي الثقة يروع ظاهره في العقول، ولكنه يحتمل تأويلًا يوافق قضايا العقول قَبِلْنَا روايته وتأَوَّلْناه على موافقة العقول »[١١].

- ومن مظاهر البعد النسبي لدى البغدادي عن الدليل النقلي والميل إلى دلالة العقل:

(١) متابعته ابن فورك ومن قبله أبا الحسن الطبري في تأويل الصفات الخبرية: حيث نفى ما يقوم بالله تعالى من الصفات الاختيارية الفعلية (مسألة حلول الحوادث)؛ فقال بوحدة الصفات الفعلية كالكلام الإلهي الأزلي غير المحدَث[١٢]، ووحْدة العلم المحيط بجميع المعلومات، الذي يعلم به ما كان منها وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون[١٣]،

---

(١) الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١٢٥).

(٢) ابن فورك: مشكل الحديث وبيانه (ص ٢٠٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٠٩).

(٤) المصدر السابق (ص ٤٠).

(٥) المصدر السابق (ص ٤٩).

(٦) المصدر السابق (ص ٦٢، ٦٣).

(٧) المصدر السابق (ص ١١٦، ١١٨).

(٨) المصدر السابق (ص ١٦٧، ٢١٠).

(٩) **أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد اللّه التميمي البغدادي الشافعي**: فقيه أصولي متكلم، مشارك في أنواع من العلوم، توفي بأسفرايين سنة (٤٢٩هـ)، من مؤلفاته: الكلام في الوعيد، الفاخر في الأوائل والأواخر، الفَرْقُ بين الفِرَقِ، أصول الدين. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٧٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٣٨)، وتبيين كذب المفتري (ص ٢٥٣)، ومرآة الجنان (٣/ ٥٢)، وهدية العارفين (١/ ٦٠٦)، وإنباه الرواة (٢/ ١٨٥)، والأعلام (٤/ ٤٨)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠١).

(١٠) البغدادي: أصول الدين (ص ١٤، ١٥).

(١١) المرجع السابق (ص ٢٣، ١٥)، والفرق بين الفرق (ص ٣٢٥).

(١٢) البغدادي: أصول الدين (ص ١٠٦).

(١٣) السابق (ص ٩٥).

وكذلك السمع صفة واحدة أزلية يسمع بها كل مسموع[١] وكذلك البصر؛ لأن اللَّه - عند الأشاعرة - راءٍ برؤية أزلية يرى بها جميع المرئيات[٢]، وهذا القول بنفي حدوث متعلقات السمع والبصر مبني أيضًا على نفي حلول الحوادث[٣]، وكذلك « الإرادة صفة واحدة محيطة بجميع مراداته على وَفق علمه »[٤]، وكذلك قال بنفي الحركة والانتقال[٥]، وكذلك تأول صفات المحبة والرحمة والغضب والرضا والفرح والضحك[٦]، كل هذه المقالات صدرت عن أصل نفي حلول الحوادث عند الأشاعرة[٧].

---

(١) البغدادي: أصول الدين (ص ٩٦). (٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٩٧).

(٣) البغدادي: أصول الدين (ص ٣٣٧، ٣٣٨) ويلاحظ على هذا السياق للبغدادي أن حلول الحوادث بذات اللَّـه تعالى ممنوع لِـ « **ما يلزم عليه من نقض دلالة الموحدين على حدوث الأجسام**، الذي يترتب عليه القول بحدوث العالم، وإذا لم يصح عندهم حدوث العالم لم يكن لهم طريق إلى معرفة صانع العالم وصاروا جاهلين به »، ويرد على هذه الدلالة إيرادات؛ منها: اقتصار الدليل على حَدَثِ العالم على نفي تعلق الحوادث إلا بحادث، والمعروف بدليل حدوث الأعراض، وهذا من آثار غلو الأشاعرة في الاعتماد على هذا الدليل في إثبات حدث العالم، كما أن تحرير المسائل المبنية عندهم على هذا الأصل كان بمعزل عن تأمل أدلتها بصورة موضوعية خالصة؛ بل كان بحثهم فيها واضعًا نصب عينيه ما تؤدي إليه - في نظرهم - من إفساد دلالات أخرى اعتمد عليها المذهب، وهذا التعليل غير كافٍ في تبني مقالة أو رفض مقالة أخرى. ولذلك نرى أحيانًا محاولات لبعض نظارهم إثبات حدث العالم بأدلة أخرى غير دليل حدوث الأعراض؛ انظر: الجويني: الشامل (ص ٢٤٧)، ومن قبله أعرض الأشعري عن دليل حدوث الأعراض؛ كما في اللمع (ص ١٨، ١٩)، ولو رجع هؤلاء الأشاعرة إلى دليل شيخهم، لما وقعوا في هذه الإشكالات.

(٤) البغدادي: أصول الدين (ص ١٠٢). (٥) البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ٣٣٣).

(٦) البغدادي: أصول الدين (ص ٤٦، ٨٠).

(٧) من الحق أن اعتماد الأشاعرة على أصل نفي حلول الحوادث بذات اللَّـه تعالى، وغُلُوَّهم أحيانًا في تخريج المسائل عليه أوقعهم في إشكالات كثيرة كانت مثار جدل وانتقاد من مخالفيهم؛ من هذه الإشكالات قولهم بوحدة الكلام الإلهي، وأنه أمر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد مما اتخذه مخالفوهم ذريعةً للطعن عليهم، وقد جرهم ذلك إلى القول بالكلام النفسيِّ، والقول بوَحدة العلم الإلهي المتعلق بالحوادث قبل خلقها وبعده، ووحدة الإرادة. انظر في انتقادات الأشاعرة فيما بنوه على هذا الأصل من فروع في: ابن رشد: مناهج الأدلة (ص ١٦١، ١٦٣)، وقاسم: مقدمة المناهج (في نقد وحدة العلم ووصفه بالبدعة)، (ص ٥٤، ٥٥)، وفي نقد القول بوحدة الإرادة (ص ٥٨، ٥٩). وهل الرؤية التي أثبتها جمهرة مثبتي الصفات إلا من قبيل تعلق الحوادث بذات القديم؟!!، ولذلك اضطربوا في ضبط الصفات الفعلية؛ فقد صرح الباقلاني: رسالة الحرة (الإنصاف)، (ص ٢٥): بأن « صفات الأفعال هي التي سَبَقَهَا، وكان تعالى موجودًا في الأزل قبلها » ثم عاد فقال بنفي كل ما يدل على الحدوث من الأفعال برأيه؛ فنفى الجهة، والتحول والانتقال لدلالة هذه الصفات على الحدوث. الإنصاف (ص ٣٩، ٤٠).
ولذلك نرى الرازي من المتأخرين يخفف من حدة هذه المسألة، بل وينتهي أخيرًا إلى القول بأن تعلق الحوادث « قال به أكثر فرق العقلاء وإن كانوا ينكرونه باللسان »، وأصرح من هذا أن القول بحلول الحوادث يلزم الطوائف جميعًا بما فيهم الأشاعرة والماتريدية والفلاسفة. انظر: الرازي: الأربعين (١/ ١٧٠)، والمطالب العالية (٢/ ٧١، ٧٤)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١/ ١٢٧)، ونقل توهين الأشعري لهذه الطريقة، (٥/ ٣٧٩، ٦/ ٢٢٥)، =

(٢) **تأويل الصفات الخبرية**: فقال بتأويل الوجه بالذات، والعين برؤيته للأشياء، واليد بالقدرة[1].

تلمذ لابن فورك ولعبد القاهر البغدادي عالمٌ كبير ينسب إلى الأشاعرة؛ وهو الإمام البيهقي[2] المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، ومع غض الطرف مما قد يثار من النظر في نسبة البيهقي إلى المذهب الأشعري بإطلاق؛ نظرًا إلى منهجه المحافظ مقارنةً بمعاصريه من أصحاب الأشعري، فإن البيهقي كان له الأثر الحميد في الاعتداد بالنص والدوران في فَلَكه حيث دار، وقد كان هذا المنهج من آثار اختصاص البيهقي بعلم الحديث، الذي أُشْرِبَهُ وتخصص فيه أكثر من غيره من العلوم، وبما كان للبيهقي من مكانة كبيرة في المذهب الشافعي؛ حتى عُدَّ من كبار العلماء المنتسبين إلى المذهب الشافعي[3]، هذه المكانة الكبرى للبيهقي مع محاولاته في دعم المذهب الأشعري من خلال الاستدلال على مسائله بدلائل نقلية من القرآن والسنة، وبيان أن منهج الأشاعرة الكلامي لا يخالف تلك النصوص كان لهذه الأسباب مجتمعةً أثر كبير في رد الثقة إلى المذهب الأشعري أكثر من ذي قبل.

نستطيع أن نحكم - إلى هذه المرحلة - على المنتسبين إلى المذهب الأشعري بالالتزام غير القليل بطريقة شيخ المذهب أبي الحسن الأشعري، وبالاتجاه التقليدي المحافظ على المذهب الأشعري.

حتى جاء أبو المعالي الجويني (٤٧٨ هـ): الذي خطا بالمذهب الأشعري خطوات في الميل إلى دليل العقل، والتقليل من أهمية الدليل النقلي في المنهج الاستدلالي الكلامي؛ من مظاهر هذه النقلة تصريحه بأن « الظواهر التي هي عُرضة التأويل لا يسوغ الاستدلال

= ودرء التعارض (١/ ٢٤١، ٢/ ١٩١)، وابن أبي العز: شرح الطحاوية (ص ١٢٤)، والزركان: الرازي وآراؤه (ص ٢٢٨، ٢٣١)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٣٠١، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٧٦).

(١) البغدادي: أصول الدين (ص ١٠٩، ١١١).

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي: ولد سنة ٣٨٤هـ من أئمة المذهب الشافعي في الفروع، له مساجلات مع أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين تدل على علم ومكانة كبيرة لهذا الإمام، من تصانيفه: السنن الصغرى، والسنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والاعتقاد، والأسماء والصفات،،، وغيرها الكثير، توفي البيهقي بنيسابور في شهر جمادى الأولى، سنة: ٤٥٨هـ. انظر: الشيرازي طبقات الفقهاء (ص ٢٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢).

(٣) قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي؛ فإن له على الشافعي منةً لتصانيفه في نصرة مذهبه. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢١).

بها في العقليات[١]، وأصرح من هذا في التقعيد لفكرة الدور قوله: إن « المَعْقُول لَا يُنْتَقَضُ، والنَّظَرُ العَقْلِيُّ لا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ، وَكُلُّ مَا عُقِلَ فَقَدْ عُقِلَ، ولَيْسَ كالنَّظَرِ السَّمْعِيِّ الذي يُتَرَقَّبُ عَرْضُهُ عَلَى الأُصُولِ، وسَلامَتُهُ عَنِ النُّقُوضِ »[٢]، كما قال بالقسمة الثلاثية للأدلة ومتعلقاتها من المسائل الكلامية[٣]، والظن راجح بأخذ أبي المعالي هذه الفكرة من القاضي الباقلاني؛ لا سيما وقد اختصر الجويني كتاب الباقلاني التقريب والإرشاد الذي ذكر فيه هذه الفكرة في كتابه التلخيص في أصول الفقه، والفكرة مذكورة في الكتابين[٤]، ولعل هذا الاحتمال أرجح في تعليل انتقال هذه الفكرة إلى الجويني من مجرد إرجاع الفكرة إلى الأخذ عن المعتزلة؛ خاصة أبا هاشم[٥].

وتفريعًا على هذه الفكرة يقرر الجويني أن « كل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام اللَّه تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقًا لا يمكن أن تدرك إلا بالعقل؛ إذ السمعيات تستند إلى كلام اللَّه تعالى، وما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوبًا فيستحيل أن يكون مدركه السمع »[٦]، ومن مظاهر هذه الفكرة أيضًا عند أبي المعالي قوله برفض الإجماع - وهو من الأدلة النقلية - في العقليات مستدلًّا على رفضه بأنه « لا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق »[٧].

---

(١) الجويني: الشامل (ص ١٢٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٦ ب).

(٢) الأنصاري: الغنية (ل ١٦ ب).

(٣) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١١٠، ١١١).

(٤) انظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ٢٢٨)، والجويني: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٣، ١٣٤) فقرة: (٣٩).

(٥) انظر: أستاذنا الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١٢٥)، وقد كان لهذا الرأي مسوغاته ووجاهته قبل طباعة الكتابين المشار إليهما، وكذلك كتاب المنخول من تعليق الأصول للغزالي، والتي أظهرت تسرب فكرة الدور إلى الفكر الكلامي الأشعري في فترة مبكرة قبل الجويني، وعلى وجه الخصوص عند القاضي أبي بكر الباقلاني، والأخص بالشيء مقدم دائمًا.

(٦) الجويني: الإرشاد (ص ٣٥٨)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١١٠، ١١١).

(٧) الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٥٨، ٤٥٩)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/ ٥٢)، فقرة: ١٣٩٦، آل السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٩)، ط دار الكتب العلمية، والزركشي: البحر المحيط (٦/ ٤٩٣)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣/ ١١٦)، وحاشية الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٧) مع حاشية العطار على الشرح نفسه، وانظر نقد فكرة رفض الإجماع فيما توقف عليه من العقليات في: الإسنوي: نهاية السول (٢/ ٦٢٩)، وقريب منه اعتراض البدخشي في مناهج العقول (حاشية على نهاية السول، الموضع نفسه)، =

ولا يكتفي أبو المعالي بتأصيل هذه القاعدة ليبني عليها مقالاته الكلامية، بل يحاول تقوية فكرته بعزوها إلى أبي الحسن الأشعري نفسه؛ زاعمًا أن استدلالاته بالأدلة النقلية على إثبات الصانع لم تكن استدلالات منهجية، ولم يكن احتجاجه بها على سبيل الاستقلال، بل إن الشيخ لم يستدل بنفس الآية وإنما استدل بمعناها[١]، أو إن الشيخ رام تقريب الأمر على منكري الكلام من الحشوية والمقلدة، فإنهم ظنوا أن الكلام في التوحيد مما أبدعه المتأخرون واستحدثه الخلف بعد انقراض سلف الأمة[٢]، وبمثل هذا التأويل يعلل مسلك القاضي الباقلاني في استدلاله على نفي القديم العاجز بالسمع[٣]، محاولًا باعتذاره إرجاع فكرة الدور إلى شيخي المذهب الأشعري والباقلاني[٤].

وأما مظاهر أثر فكرة الدور في مقالات أبي المعالي الجويني فمما لا يخفى؛ من ذلك أنه يجعل الدلالة العقلية مستأثرة بأصول المسائل؛ من إثبات حدث العالم، والعلم بالصانع، وإثبات الوحدانية، وإثبات قدرة المحدِث وإرادته وكونه حيًّا متكلمًا، وكونه صادقًا، وسبب ذلك أنه ما لم يثبت ذلك بالدليل العقلي، لم يثبت الشرع، فلو توقف ثبوت هذه الأصول على الشرع للزم الدور[٥].

بعد أبي المعالي الجويني وتأثرًا بمنهجه غلبت النزعة العقلية على الفكر الكلامي الأشعري، حتى أصبح ضابط أصول الدين من فروعها أن « كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والاستدلال فهو من الأصول، وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع »[٦]، الأمر الذي جعل أبا بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) وهو من كبار علماء الأشاعرة

= وانظر حاشية العطار: الموضع السابق، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٤٩).

(١) لا يخفى ما في هذا التعليل من خفة وزن، إذ الاستدلال بمعنى الآية لا يخرج عن أن يكون استدلالًا بالآية؛ فالعبرة بالمعنى المستفاد من النص القرآني، ويشير هذا التعليل بمقدار المساحة الكبيرة التي تحول بين أبي المعالي وبين الاستدلال بالنقل.

(٢) الجويني: الشامل (ص ٢٨٧).

(٣) الجويني: الشامل (ص ٣٩٨)، والزركشي: البحر المحيط (٦/ ٤٩٣).

(٤) سبق ذكر وجود فكرة الدور عند الباقلاني إلا أن محاولة القاضي لم تتعد طور الفكرة التي لا نكاد نرى لها مشخصات تطبيقية في مقالات القاضي، وقد سبقت الإشارة إلى استدلالات الباقلاني بالنقل على مسائل العقيدة الأصلية والفرعية.

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٣٥٨، ٣٦٠)، وفرغل: الأسس المنهجية (ص ١٩٠، ١٩١).

(٦) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٤٠)، والنشار: نشأة الفكر الفلسفي (١/ ٤٦٢)، وأستاذنا الشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ١٢٦).

ومقدَّميهم في عصره، يقدِّم الاعتذار عن عدول العلماء عن الكتاب إلى أدلة العقول[١]؛ ومهما قيل في قبول هذا الاعتذار أو مناقشته، فمجرد تقديمه مما يشي بتحرج هذا الإمام الكبير من غلو الأصحاب في الميل إلى دلالة العقل على حساب الدليل السمعي الموحى به.

فهذا أبو حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ): قد سلك سَنن شيخه أبي المعالي الجويني؛ فقال بالقسمة الثلاثية للأدلة المعتمدة على فكرة الدور[٢]، كما ظهر أثر هذه الفكرة في مقالاته؛ من ذلك منعه من الاستدلال بالأدلة النقلية على إثبات صفة الكلام لما في هذا الاستدلال من الدور حيث يستدل على الشيء بنفسه[٣].

ولما جاء أبو عبد اللَّه الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) أخذ المنهج الكلامي للأشاعرة طورًا أكثر غلوًّا في الميل إلى دلالة العقل، ولا نكون مغالين إن وصفنا نظريته بأن هدفها يكاد ينتهي إلى إلغاء دليل السمع؛ فإن « الدليل النقلي - عنده - لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ، وإعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتأخير والتقديم، والنسخ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه » ثم يعلل هذه القاعدة بقوله: « إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه »، ويختم هذه النظرية بنتيجتها الحتمية: « إذا كان المنتِج ظنيًّا فما بالك بالنتيجة؟!! »[٤].

بل ويخطو الرازي خطوةً أكبر في رفض الدليل النقلي؛ بما يصور استحالة إفادته اليقين؛ وذلك باشتراط السلامة من المعارض العقلي المحتمَل؛ إذ إن « الدليل السمعي لا يفيد اليقين بوجود مدلوله إلا بشرط أن لا يوجد دليل عقلي على خلاف ظاهره، فحينئذٍ لا يكون الدليل النقلي مفيدًا للمطلوب إلا إذا بينا أنه ليس في العقل ما يقتضي خلاف ظاهره، ولا طريق لنا إلى إثبات ذلك الأمر إلا من وجهين:

إما أن نقيم دلالة عقلية على صحة ما أشعر به ظاهر الدليل النقلي، وحينئذٍ يصير الاستدلال بالنقل فضلًا غير محتاج إليه.

وإما بأن نزيف أدلة المنكرين لما دل عليه ظاهر النقل، وذلك ضعيف؛ لما بينا من أنه

---

(١) انظر: ابن العربي: قانون التأويل (ص ٥٠١، ٥٠٤).

(٢) انظر: الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٨، ١٧٦)، والمنخول من تعليق الأصول (ص ٦٢).

(٣) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠٢)، ط مصطفى أبو العلا، ١٩٧٢م.

(٤) الرازي: المحصل (ص ٥١)، والأربعين (٢/ ٢٥١، ٢٥٣)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٤٦).

لا يلزم من فساد ما ذكروه أن لا يكون هناك معارض أصلًا، اللَّهم إلا أن نقول: إنه لا دليل على هذه المعارضات فوجب نفيه ولكنا زيفنا هذه الطريقة.

أو نقيم دلالة قاطعة على أن المقدمة الفلانية غير معارضة لهذا النص ولا المقدمة الفلانية الأخرى، وحينئذٍ يحتاج إلى إقامة الدلالة على أن كل واحدة من هذه المقدمات التي لا نهاية لها غير معارضة لهذا الظاهر؛ **فثبت أنه لا يمكن حصول اليقين بعدم ما يقتضي خلاف الدليل النقلي**، وثبت أن الدليل النقلي يتوقف إفادته اليقين على ذلك، **فإذًا الدليل النقلي تتوقف إفادته على مقدمة غير يقينية وهي عدم دليل عقلي فوجب تأول ذلك النقل**، وكل ما تبنى صحته على ما لا يكون يقينيًا لا يكون هو أيضًا يقينيًا، **فثبت أن ذلك الدليل النقلي من هذا القسم لا يكون مفيدا لليقين** »[١].

كذلك الآمدي (٦٣١هـ): دار في فَلَك فخر الدين الرازي في موقفه من الأدلة النقلية[٢]، ومن مظاهر اعتماده دلالة العقل - دون غيرها - ما قال به من أنه « **لو تعارضت آية ودليل عقلي، فإن الدليل العقلي يكون حاكمًا عليها** »[٣].

ومن مقالات الآمدي المتأثرة بفكرة الدور: اعتراضه على الاستدلال بالأدلة السمعية على إثبات صفة القدرة؛ لا سيما والقدرة من فروع إثبات صفة الكلام[٤].

ومن تأمل هذه النظرية المحكمة - عند متأخري الأشاعرة - في عقد الأغلال والأصفاد على الدليل النقلي، حتى رانت عليه؛ فلم تترك له متنفسًا[٥]، شعر يقينًا بتحول المذهب الأشعري خطوات كبيرة نحو الاعتزال؛ فلا جرم أسلم الاعتزال الراية للأصحاب، أو لنقل: ظهر الاعتزال في ثوب جديد تحت راية المتأخرين من أهل الحق.

موقف أبي القاسم الأنصاري من الدليل النقلي:

إذا أردنا تلمس القواعد المنهجية التي صدر عنها الأنصاري في تحديد موقفه من الأدلة

---

(١) هذا النص نقله ابن تيمية في درء التعارض (٣/ ٧٢) عن نهاية العقول في دراية الأصول للرازي، وهذا الأخير حقق في دراسة للدكتوراه بأصول الدين، لكن لم يتيسر لي الوقوف على هذا النص منها لتوثيقه، ولقوة دلالة هذا النص على نظرية الرازي ولتأخر الكتاب زمنيًا عن غيره من مصنفات الرازي، كل هذا يرجح هذا النص، وإن كانت هذه النظرية مبثوثة في مؤلفات الرازي المختلفة.

(٢) الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢١٤، ٤/ ٣١٩، ٣٢٦).

(٣) الآمدي: الإحكام (٣/ ١٧٢)، دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.

(٤) الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٢٨٠)، والشافعي: الآمدي (ص ٢٦٢).

(٥) مما وصفت به نظرية الاحتمالات العشرة التي ابتدعها الرازي أنها سفسطة. الخادمي: منافع الدقائق (١٠، ٨٣).

السمعية وجدنا الأدلة تنقسم - عند أبي القاسم الأنصاري - إلى الدليل العقلي والدليل السمعي، والدليل السمعي « مَا يَسْتَنِدُ إِلَى خَبَرِ صِدْقٍ، أَو إِجْمَاعٍ، أو مَا فِي مَعْنَاهُ »، والخبر يتنوع إلى خبر تواتر وخبر آحاد، والمتواتر إذا استجمع شرائطه أفاد علمًا ضروريًّا؛ ومن أوصافه أن يكون المخبرون جمعًا لا يتصور منهم التواطؤ على الكذب، وكانوا يخبرون عن سماع أو عن مشاهدة، ولا يخبرون عن نظر واستدلال[1].

أما من حيث تحديد اختصاص الدليل السمعي بنوع من المسائل: فإن الأنصاري لا يرى إطلاق الاعتماد على الدليل السمعي في الاستدلال تبعًا للتقسيم الثلاثي للأدلة المبني على فكرة الدور؛ فإنه « قَدْ تَتَعَيَّنُ دَلالَةُ العَقْلِ فِي بَعْضِ القَوَاعِدِ »؛ وتعليل هذا التقعيد عند أبي القاسم أن « مُسْتَنَدَ السَّمْعِ دَلالَةُ العَقْلِ، وَوَجْهَ دَلالَةِ المُعْجِزَة عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ مُتَلَقًّى مِنْ أدِلَّةِ العَقْلِ وقَضَايَاهُ »[2].

وتفصيل القول في الاستدلال على هذه القضية أنه « لا تصح المعرفة بكيفية العبادة إلا بعد المعرفة بصحة الشريعة، والعلم بصحتها ينبني على العلم بالنبوة، والعلم بالنبوة يترتب على العلم بالمعجزة، والعلم بالمعجزة بعد العلم بالله وبصفاته، وأنه لا يظهرها على أيدي الكاذبين، وإنما يتوصل العبد إلى معرفة الله ومعرفة صفاته بعد النظر في حدث العالم، والوجه الذي منه يدل على الحدوث، والعلم بتقدس الإله عن سمات الحدوث »[3].

وبناءً على هذه الفكرة يرى الأنصاري - كغيره ممن تأثر بالدور - صلاحيةَ الدليل النقلي استقلالًا في نوع خاص من المسائل؛ ألا هو المسائل الشرعية؛ والمراد منها « أَحْكَامُ الأَفْعَالِ الَّتِي مِنْهَا الحَسَنُ وَالقَبِيحُ، وَالوُجُوبُ وَالحَظْرُ وَالفَسَادُ، فَبِالعَقْلِ يُعْلَمُ أنَّ نَفْسَ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَالأَوْصَافِ لا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ الرُّسُلِ، وَالعَقْلُ آلَةٌ تُعْرَفُ بِهَا هَذِهِ المَعَارِفُ »[4] ومن هنا خلص القول عند الأصحاب أن الواجبات كلها سمعية[5].

وإذا كان الدليل العقلي هو أصل دليل النقل؛ بناءً على ذلك فلا يصح الاستدلال بالإجماع في العقليات؛ إذ « الإِجْمَاعُ لا يَدُلُّ عَقْلًا، وَإِنَّمَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى كَوْنِهِ دَلِيلًا »[6].

---

(١) الغنية (ل ٣ أ، ٦١ أ، ١٢٦ ب).

(٢) الغنية (ل ٦ ب، ٨ أ) وفيه تفصيل القول في اعتماد العلم بالشريعة على دلالة العقل.

(٣) انظر: الغنية: الموضع السابق.

(٤) الغنية (ل ٨ أ، ١١ ب).

(٥) الغنية (ل ١١ ب، ١٦٧ أ).

(٦) الغنية (ل ٥٣ ب).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي

من مظاهر تأثر الأنصاري بفكرة الدَّوْر: تقديم دلالة العقل على الدليل النقلي، مع التنبيه على أن « السَّمْع لاَ يَرِدُ عَلَى خِلَافِ العَقْلِ »[١]؛ ولو تُوُهِّم التعارضُ بينهما فيقدم دليل العقل، وقد كان لترجيح الدليل العقلي عنده مسوغات:

(١) النظر العقلي لا يرد عليه النقض؛ فهو بمثابة الإبصار والرؤية[٢].

(٢) الدليل السمعي يحتاج إلى العرض على الأصول القطعية من العقليات[٣].

(٣) الدليل السمعي يشترط فيه السلامة من النقوض، بخلاف الدليل العقلي الذي لا يتطرق إلى نقض أصلًا[٤].

(٤) الظواهر السمعية لا يقطع بها؛ لأنها يصح تخصيصُها، كما يصح نسخها بأدلة غير قطعية؛ من أخبار الآحاد والأقيسة، وما يترك بما لا يقطع به كيف يقطع به؟!![٥].

(٥) إذا تعارضت الآيات، فليس بعضها أولى بالاحتجاج به من بعض[٦].

(٦) لا يصح في العقليات التمسك بألفاظ تحتمل المجاز[٧].

وإن لم يسمح هذا المقام بالتقويم والنقد، إلا أنه لا ينبغي أن يفوتنا التنبيه على ضعف القول بنظرية الدَّوْر؛ المبنيةِ على رفع العقل فوق مكانته التي يستحقها، وإقحامه في غير مجاله في الغيبيات المحضة التي ينبغي للعقل أن يكون فيها تلميذًا للشرع؛ فالعقل ميزان صحيح، وأحكامه يقينية لا كذب فيها، ولا ريب، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوة وحقائق الصفات الإلهية وكل ما وراء طور ذلك العقل؛ فإن ذلك مُحال، ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال، فهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامه غير صادق، لكن العقل قد يقف عنده ولا يتعدى طوره، حتى يكون له أن يحيط بالله وبصفاته فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه[٨].

تلك كانت معالمَ المنهج الذي اعتمده الأنصاري في تحديد موقفه من الدليل السمعي،

---

(١) الغنية (ل ٩٥ أ).
(٢) انظر: الغنية (ل ١٦ ب).
(٣) انظر: السابق: الموضع نفسه.
(٤) انظر: السابق: الموضع نفسه.
(٥) انظر: الغنية (ل ١٠٠ ب).
(٦) انظر: الغنية (ل ٣٤ ب).
(٧) انظر: الغنية (ل ١٤٨ أ).
(٨) المقدمة لابن خلدون (ص ٤٦٠).

وقد كان لهذا المنهج أثره الواضح في مقالات أبي القاسم؛ ومن هذه المقالات:

أولًا: مسائل لا يكفي الدليل النقلي فيها استقلالًا بل استئناسًا وتأييدًا:

(١) إثبات العلم بالصانع فإن « الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَدِلَّةُ العُقُولِ، وَبِذَلِكَ عَرَفْنَا الإِلَهَ سُبْحَانَهُ، وَبِهَا تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ »[١].

(٢) تأويل صفات الوجه واليدين[٢].

ثانيًا: تأويل النصوص لمعارضتها دلالة العقل عند أبي القاسم:

(١) نفي الصفات الاختيارية الفعلية؛ حذرًا من القول بحلول الحوادث، وحفاظًا على دلالة حدث العالم بدليل حدوث الأعراض[٣]: فنفى النزول[٤]، والضحك[٥]، والفوقية والعلو[٦]، والاستواء[٧]، والجهة والمكان[٨].

ولا شك في وضوح التأثير السلبي لحرص الأنصاري تبعًا للأصحاب على دليل حدوث الأعراض، وكان من أهم مظاهر هذا التأثير القول بنفي حلول الحوادث بذات الإله، فوقعوا في إشكالات كثيرة، وإلزامات شنيعة لم يجدوا عنها محيصًا، ولا للخروج منها مندوحة؛ من ذلك قولهم بوحدة الكلام الإلهي فقالوا بالكلام النفسي، ثم قالوا إن الكلام الأزلي لم يزل متصفًا بكونه أمرًا نهيًا خبرًا، ومن ذلك أيضًا قولهم بوحدة العلم الإلهي، وكذلك القول بوحدة الإرادة، وقد سبق التنبيه على هذا النقد المنهجي المتوجه بقوة إلى الأصحاب من جراء دفاعهم عن دليل حلول الحوادث[٩].

(٢) تأويل الصفات الخبرية: كاليد[١٠]، والوجه[١١]، والعين[١٢]، والقدم[١٣]، والساق[١٤].

---

(١) الغنية (ل ٣٨ أ)، وفي موضع آخر يصرح بأن: « الطَّرِيق إِلَىَ مَعْرِفَةِ اللَّـه - تَعَالَى - وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ ». (ل ٥ أ)، وانظر أيضًا (ل ٦ ب).

(٢) الغنية (ل ١٠٠ ب).

(٣) الغنية (١٧ ب، ل ١٩ ب).

(٤) الغنية (ل ٣٤ ب، ١٠٠ ب).

(٥) الغنية (ل ٣٠ أ، ٣١ أ، ١٠١ أ).

(٦) الغنية (ل ٣٤ أ).

(٧) الغنية (ل ٣٤ ب).

(٨) الغنية (ل ٣٦ أ، ل ١٣٥ أ).

(٩) انظر فيما سبق (ص ١٥٨) هامش: ٢.

(١٠) الغنية (ل ٩٩ ب) وما بعدها.

(١١) الغنية (ل ١٠٠ أ).

(١٢) الغنية: الموضع السابق.

(١٣) الغنية (ل ٣٠ ب).

(١٤) الغنية (ل ١٠٠ ب).

ثالثًا: مسائل يكفي فيها الدليل النقلي حجة مستقلة:

وهي مسائل الأحكام الشرعية السمعية، سواء أكانت متعلقةً بأفعال المكلفين، أو من تفاصيل وفروع مسائل الاعتقاد التي لا تتوقف صحة الشريعة عليها:

(١) إثبات صفة الرؤية[١].

(٢) نفي القول بخلق القرآن[٢].

(٣) « أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَسُكَّانَهَا لا يَفْنَوْنَ »[٣].

(٤) الواجبات كلها سمعية[٤].

(٥) « وُجُوب عِبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - لا تُدْرَكُ إِلَّا سَمْعًا »[٥].

(٦) توقيفية الأسماء والصفات[٦].

***

(١) الغنية (ل ١١٦) أوما بعدها.

(٢) الغنية (ل ٨٦ ب).

(٣) الغنية (ل ٩٥ب).

(٤) الغنية (ل ١١ ب، ١٦٧ أ).

(٥) الغنية (ل ١٠٠ أ).

(٦) الغنية (ل ١٣١ أ - ب).

خَاتِمَة

بعد هذا التطواف مع أبي القاسم الأنصاري ومنهجه في دراسة العقيدة أُجْمِل ما اشتملت عليه هذه الدراسة من أفكار في المحاور التالية:

(١) لم تتناول هذه الدراسة الآراء الكلامية للأنصاري؛ بل اتجهت إلى تناول منهج الأنصاري في دراسة العقيدة، وأصول الأدلة التي اعتمد عليها في تكوين مذهبه الكلامي والدفاع عنه؛ وسبب ذلك ما في تناول المنهج من أهمية، ثم من إضافة إلى البحث، على أن الآراء الكلامية لشخصية هذه الدراسة يسهل تتبعها في مظانها من النص المحقق من الكتاب.

(٢) لما كان منهج دراسة العقيدة يتناول بعض القضايا التي هي من صميم المنهج، والتي تصلح أن تكون مقدمةً للمنهج من مثل قضايا: مباحث النظر العقلي، وتحديد المصطلحات الكلامية، وقضية الدليل والمدلول والعلاقة بينهما -: تناولت الدراسة هذه القضايا عند الأنصاري بالبحث.

(٣) توسع الأنصاري في بحثه قضية النظر العقلي: خصائصه ومقوماته، حجيته، وإفادته لليقين، ثم إفادته الظنَّ.

(٤) في قضية تحديد المصطلحات الكلامية يؤكد الأنصاري على عدة مقومات وخصائص لابد من توافرها في المصطلح؛ كقضية البساطة والتركيب؛ فالحد عنده لا يشترط فيه التركيب، وكذلك يشترط الأنصاريُّ في الحد الاطراد والانعكاس حتى يكون جامعًا مانعًا، والتأكيد على أن الحد صفة كاشفة لا موجبة بنفسها، كما يؤكد الأنصاري على محترزات الحدود والمصطلحات التي ينبغي تجنبها لتفيد هذه الحدود والمصطلحات في تصور ما تحدُّهُ، كالاحتراز عن التكرار، وأن يشتمل الحد على أخص وصف المحدود

ليكون مؤثرًا في تصور المحدود وتمييزه عما عداه.

قضية الدليل الكلامي خصائصه ومقوماته:

للأنصاري وقفات طويلة في قضية الدليل خصائصه ومقوماته، ثم علاقته بالمدلول؛ فيؤكد أولًا على أهمية الدليل العقلي في البحث الكلامي، ومن مظاهر هذه الأهمية أن اليقين في العقائد لا يحصل إلا بالدليل العقلي، ثم يؤكد الأنصاري على مقومات الدليل وخصائصه؛ من اشتراط الاطراد في الأدلة دون الانعكاس، والعلاقة بين الدليل والمدلول عند الأنصاري؛ الذي يرى المغايرةَ بينهما، ويرى أن العلم بالدليل يوجب العلم بالمدلول، وأن الدليل لا ينفك عن مدلوله؛ فحيث علم الدليل وتُصُور على وجهه وجب حتمًا العلم بمدلوله، كما يرى الأنصاري جواز تعدد مدلولات الدليل الواحد، ويصحح عكس ذلك من جواز تعدد الأدلة للمدلول الواحد، كما أن الأدلة عنده تتفاوت في الدلالة على مدلولاتها، كذلك يرى ما رآه جمهور الأشاعرة من القسمة الثنائية للأدلة من حيث مصدرها إلى دليل عقلي ودليل نقلي.

(٥) يرى الأنصاري أن الدليل العقلي له المكانة الكبرى في ميدان البحث الكلامي؛ الذي يتعين إعماله في مباحث العقيدة الكبرى دون غيره من الأدلة.

(٦) كذلك يرى الأنصاري أن مجال النظر العقلي في ميدان البحث الكلامي ميدان رحب ومجال النظر فيه فسيح؛ حيث تستأثر المعرفة العقلية بأصول المسائل الكلامية؛ من وجوب الواجبات؛ كإثبات حدث العالم، ووحدة الصانع، وكبريات مسائل الأسماء والصفات؛ كالصفات العقلية السبع عند الأشاعرة، وكذلك استحالة المستحيلات؛ كاستحالة قدم العالم، واستحالة قديمين، واستحالة حلول الحوادث بذات القديم، وغيرها.

(٧) اهتم الأنصاري بدليل قياس الغائب على الشاهد، على المستوى النظري؛ حيث أكد على أهمية مراعاة الجامع العقلي بين المقيس عليه والمقيس؛ ويحذر من استخدامه مرسلًا بغير علاقة.

(٨) يرى الأنصاري صحة استخدام قياس الأولى، اعتمادًا على أن اللّٰه له المثل الأعلى وصفات الجلال والكمال، ويستخدمه كذلك في بعض المسائل؛ كمسألة نفي الظلم عن اللّٰه.

(٩) ويعتمد الأنصاري دليل السبر والتقسيم المنحصر لإفادته اليقين، بخلاف السبر والتقسيم المنتشر؛ لأنه لا يفيد إلا الظن لاعتماده على الاستقراء الناقص.

(١٠) يرى الأنصاري صحة الاستدلال بأن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول، وقد

استخدمه بالفعل في الرد على المعتزلة في مسألة نفي العلم، واستخدمه أيضًا في مناقشة المخالفين في إثبات الكلام النفسي.

(١١) لا يرى الأنصاري صحة الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء المدلول، ويبني رأيه هذا على أن الدليل شرطه الاطراد دون الانعكاس، وأن الدليل كاشف؛ فلا يلزم من انتفائه بطلان المدلول.

(١٢) يرى الأنصاري صحة الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وببطلانه على بطلان مثله؛ مؤسسًا رأيه هذا على قاعدة أن من حكم المتماثلات الاستواء في الوجوب والاستحالة، ومؤيدًا هذا الرأي بوجود هذا الاستدلال في القرآن الكريم في إثبات البعث؛ بل ويستدل به في مسائل؛ منها: إثبات الإعادة، والعلم بالصانع، وإثبات الرؤية، وإثبات الإرادة.

(١٣) استخدم الأنصاري الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه في مسائل؛ منها: دلالة التمانع، ومناقشة المعتزلة في نفي الرؤية.

(١٤) يرى الأنصاري صحة الاستدلال بالمقتضى السالم عن المعارض؛ بانيًا هذا الرأي على قاعدة أن عدم كل معارض لكل دليلٍ دليلٌ على صحة ذلك الدليل عقلًا وشرعًا، واستخدم الأنصاري هذا الدليل على إثبات صحة المعجزة.

(١٥) استخدم الأنصاري في استدلالاته مقدمة الكمال والنقصان في مسائل؛ منها: إثبات وجود الصانع، وإثبات صفة القدرة، وإثبات صفة العلم، وصفة الكلام، وعموم الإرادة للذوات والأفعال.

(١٦) اعتمد الأنصاري الاستدلال بقاعدة تقابل الصفات، وعللها بما لا نراه عند سابقيه من ربط هذه القاعدة بفكرة استحالة عرو الجواهر عن واحد من كل جنس من الأعراض، مع مراعاة أن تقابل الصفات عند الأنصاري من تقابل النقيضين لا تقابل العدم والملكة، واستخدم الأنصاري هذه القاعدة في إثبات السمع والبصر، وفي إثبات العلم، وفي إثبات الإرادة، وفي إثبات صفة الكلام.

(١٧) أما الدليل النقلي السمعي فإن الأنصاري لا يرى إطلاق اعتماد هذا النوع من الأدلة؛ تبعًا للتقسيم الثلاثي للأدلة، والمبني على فكرة الدور، وتعليل هذا التقعيد عند الأنصاري أن مستند السمع دلالة العقل، وهذا يؤيد تأثر الأنصاري بشيخه الجويني في القول بالدور، وإن كان الأنصاري في الجملة أكثر اعتدادًا من شيخه بالعمل بالنصوص وتمثلها، لكن بما لا يخرجه عن الخطوط العريضة للجويني في العلاقة بين الدليلين العقلي والنقلي.

(١٨) وأخيرًا فإن الأنصاري يرى تقديم الدليل العقلي على الدليل النقلي عند تعارضهما في الظاهر، اعتمادًا على أن السمع لا يرد بخلاف العقل، وأن النظر العقلي لا يرد عليه النقض، والنقلي على خلاف ذلك يُتَرَقَّب عرضه على الأصول.

المقترحات والتوصيات:

من أهم المقترحات والتوصيات التي أرى أن لها أهمية تجعلها تستحق مزيدًا من العناية والبحث ما يلي:

(١) مواصلة العناية بتحقيق التراث والكشف عن الجوانب التي لا تزال في حاجة إلى مزيد كشف وبيان؛ لما لهذه العناية من أهمية في تجلية تراثنا الفكري، للاستفادة منه على الوجه الأكمل.

(٢) مزيد العناية بدراسة القضايا المنهجية عند المتكلمين، وأصول الأدلة التي انطلقوا منها لتأسيس مذاهبهم، ودعم مقولاتهم، إذ إن هذا الجانب من الدراسات الكلامية لازال في حاجة إلى مزيد بحث.

(٣) مزيد العناية بالدراسات المنهجية المقارنة بين المتكلمين المنتمين للمذهب الواحد؛ لرصد مدى التطور الذي تمر به المدرسة الكلامية الواحدة، وبين المدارس الكلامية المختلفة لرصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك المدارس، ورصد الثوابت والمتغيرات في كل مدرسة، لما لهذه الدراسات من أهمية في تقريب وجهات النظر بين هذه المدارس في مسائل الخلاف اللفظي، أو تلك المسائل التي تعود إلى أصول متفَق عليها بين تلك المدارس، ولما لهذه الدراسات أيضًا من أهمية في تقويم الآراء وتصويب المقولات.

(٤) الإشارة إلى أهمية العناية بالجانب العملي لعلم الكلام، الذي يعد من أهم جوانب التجديد والإثراء لهذا العلم، ويتمثل هذا الجانب العملي للعقائد في مظهرين هامين:

المظهر الأول: العناية بالبُعد التشريعي للعقائد؛ لأهمية هذا الجانب في إبراز وتأكيد انسجام مضامين الإسلام وانتظامها في سلك واحد تفضي كليَّاته إلى جزئياته إفضاءً فطريًّا منطقيًّا؛ فإن مضامين هذا الدين تبدأ بالعقيدة التي ترسخ في نفس متلقيه الإيمان الثابت باستحقاق الخالق بالعبادة، ثم الشريعة تأتي لربط العبد بخالقه، فيثمر ذلك كله ثمرته في الأخلاق والسلوك.

المظهر الثاني: أثر العقيدة في الأخلاق والسلوك، هذا الجانب الذي يمكن أن يسمى: «مقاصد العقائد»؛ الذي يعني بالجانب التعليلي المقاصدي للعقائد.

***

الغُنيةُ في الكَلامِ

القِسمُ الثَّاني

النص المحقق

[٢/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَحَقُّ مَا يُفْتَتَحُ بِهِ الكَلَامُ، وَيَحْصُلُ بِهِ النِّظَامُ؛ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا -: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى المُصْطَفَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ الأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ اسْتَدْعَى مِنِّي وَلَدِي[1] أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا فِي أُصُولِ الدِّينِ؛ يَكُونُ « غُنْيَةً » لِلْمُسْتَرْشِدِينَ؛ وَتَذْكِرَةً لِلْمُسْتَبْصِرِينَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ؛ مُتَبَرِّئًا مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي؛ وَمُسْتَعِينًا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مُوَفِّقٍ وَمُعِينٍ.

* *

---

(١) ناصر بن سليمان بن ناصر أبو الفتح ابن أبي القاسم الأنصاري النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٤٨٩هـ) وتوفي سنة (٥٥٢هـ)، له كتاب في علم الكلام؛ انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٩١)، السمعاني: التحبير في المعجم الكبير (٢/ ٣٨٨)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣١٧)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٣٦١)، وهدية العارفين (١/ ٧٠٥).

الغنية في الكلام

[الاستدلال]

[مُقَـدِّمَة : الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى النَّظَرُ[١]]

اعْلَـمْ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ -: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - النَّظَرُ فِي آيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ:

وَذَلِكَ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِالحِسِّ وَالضَّرُورَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الآيَاتُ وَالعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ[٢].

وَلَقَدْ تَعَرَّفَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - إِلَى ذَوِي العُقُولِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [البقرة: ١٦٣]، تَعَجَّبَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آلِهَةً وَأَوْثَانًا؛ فَطَالَبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالدَّلِيلِ وَالحُجَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ الإِلَهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ.. ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[٣] [البقرة: ١٦٤].

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصل لكن حَسُنَ إثباته فارقًا بين مقدمة الكتاب وبداية كتاب الاستدلال.

(٢) قارنه بما في: الباقلاني: الإنصاف (ص ٢٢)؛ حيث ذكره بمعناه.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٨) عن عطاء، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٩٣) إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وانظر: تفسير الطبري (٢/ ٨٤)؛ وصرح فيه بطلب الكفار الحجة والبرهان على وحدانية اللـه، ورواه البيهقي في الاعتقاد (ص ٣٨)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٦٧٩).

فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ [1] ٱلَّيْلَ سَكَنًا ﴾ وَذَكَرَ آيَاتٍ كَثِيرَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الأنعام ٩٥: ١٠٢].

وَفِي صَدْرِ سُورَةِ يُونُسَ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣ - ٦].

وَفِي سُورَةِ يُونُسَ أَيْضًا: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ ﴾[2]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [يونس: ٣١، ٣٢].

وَفِي الزُّمَرِ: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ﴾ [الزمر: ٥، ٦].

وَفِي سُورَةِ غَافِرٍ[3]: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [غافر: ٦٤، ٦٥].

فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا تَعْرِيفاتٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِلْعُقَلَاءِ، يُعَرِّفُهُمْ بِهَذِهِ الآيَاتِ: أَنَّه مَـنْ هُوَ[4].

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الطُّرُقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -: النَّظَرُ فِي أَفْعَالِهِ؛ فَالكَلَامُ فِي النَّظَرِ يَنْبَنِي عَلَى مُقَدِّمَاتٍ لا بُدَّ مِنْهَا؛ مِنْ ذَلِكَ: القَوْلُ فِي العِلْمِ، وَمَاهِيَّتِه، وَإِثْبَاتِهِ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَحْصِيلُ العِلْمِ بِافْتِقَارِهَا إِلَى فَاطِرٍ لَهَا مُدَبِّرٍ عَليمٍ.

ثُمَّ الكَلَامُ فِي أَقْسَامِ العِلْمِ ومَدَارِكِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي القَوْلُ فِي حَقِيقَةِ النَّظَرِ:

---

(١) في الأصل: « وجاعل الليل سكنًا ».

(٢) في الأصل: « أمن يملك السمع والأبصار والأفئدة »، والآية في يونس بدون « الأفئدة ».

(٣) في الأصل: « وفي سورة السجدة »، والصواب أنها غافر.

(٤) قارنه بما في: البيهقي: الاعتقاد (ص ٣٨) وما بعدها؛ حيث تحدث عن الآيات الآمرة بالنظر في المخلوقات وتدبر عجائب الصنع في الكون للوصول إلى اللّه.

الفصل الأول: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ وَحَقِيقَتِهِ

اعْلَـمْ: أَنَّ إِثْبَاتَ العِلْمِ يَتَرَتَّبُ عَلَى إِثْبَاتِ حَقَائِقِ الأَشْيَاءِ وَخَوَاصِّهَا؛ فَمَا مِنْ جِنْسٍ فِي الكَائِنَاتِ وَلا نَوْعٍ مِنْهَا، إِلا وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَخَاصِّيَّةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الجِنْسِ الآخَرِ؛ فَمَنْ أَحَاطَ بِحَقِيقَتِهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا وَاعْتَقَدَهَا، صَارَ عَالِمًا بِهَا، وَمَنِ اعْتَقَدَهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ كَانَ جَاهِلًا بِهَا؛ فَالجَهْلُ يَتَمَيَّزُ عَنِ العِلْمِ بِهَذَا الوَجْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العِلْمَ يَتْبَعُ المَعْلُومَاتِ وَلا يَسْتَتْبِعُهَا.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا العُلُومَ وجَحَدُوهَا؛ مِنَ السُّوفِسْطَائِيَّةِ[١] أَنْكَرُوا لِذَلِكَ الحَقَائِقَ؛ فَقَالُوا: لا عِلْمَ وَلاَ حَقِيقَةَ.

وَهَؤُلاَءِ أَقْوَامٌ غَيْرُ كَامِلِي العُقُول، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ؛ فَتُقَامَ عَلَيْهِمُ الأَدِلَّة، فَإِنَّ مَنْشَأَ النَّظَرِ العُلُومُ البَدِيهِيَّةُ؛ فَمَنْ جَحَدَهَا فَلا سَبِيلَ إِلَى مُنَاظَرَتِه، فَإِمَّا أَنْ تُضْرَبَ لَهُمُ الأَمْثَالُ رِفْقًا بِهِمْ لِيَتَنَبَّهُوا، وَإِمَّا أَنْ يُزْجَرُوا عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ قَهْرًا وعُنْفًا[٢].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا حَقِيقَةُ العِلْمِ:

قُلْنَـا: حَقِيقَةُ العِلْمِ: مَا يُعْلَمُ بِهِ[٣] أَوْ مَا يَصِيرُ [٢/ ب] العَالِمُ بِهِ عَالِمًا[٤]..................

---

(١) السوفسطائية: طائفة من المعلمين ينكرون الحسيات والبدهيات ومذهبهم قائم على استخدام الأقيسة المركبة من الوهميات لتغليط الخصم. وللتعريف بالسوفسطائية انظر: غلاب: الفلسفة الإغريقية (ص ١٣٩)، وستيس: الفلسفة اليونانية (ص ٩٧)، وقصة الفلسفة اليونانية (ص ٩٠)، وكرم: تاريخ الفلسفة اليونانية (ص ٤٥)، وربيع الفكر اليوناني (ص ١٦٥)، والتهانوي: الكشاف (٣/ ١٧٣)، ودستور العلماء (٢/ ١٦٩)، وصالح: قوانين الفكر (ص ١١٣)، وحماية: ابن حزم (ص ٣١٩).

(٢) للتحقق من مذهب السوفسطائية والجواب عنه انظر: أصول الدين (ص ٦)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٥) والبرهان (١/ ٩٦، ٩٧)، والماتريدي: التوحيد (ص ١٥٣)، وتبصرة الأدلة (ص ١٦)، وابن حزم: الفصل (١/ ١٤)، والرازي: المحصل (ص ٣٩)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٤٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٧٣) وفي مناظرتهم أو تأديبهم انظر: المغني (١٢/ ٤١)، والفرهاري: النبراس (ص ٣٢)، ونظرية التكليف (ص ٥٠)، والجبائيان (ص ١٣٩).

(٣) بهذا عرفه الجويني في الكافية في الجدل (ص ٢٥)، ونسبه الغزاليُّ في المنخول (ص ٩٤) إلى أبي القاسم الإسفراييني واعترض عليه، والآمدي في الأبكار (ص ١/ ٧٥)، ونسبه الرازي في تفسيره (١/ ٦٣٣) إلى أبي الحسن الأشعري.

(٤) هذا تعريف أبي الحسن الأشعري: الجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، وعابه بالدور، الرازي: التفسير (١/ ٦٣٣)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٧٤)، واعترض عليه بأنه أخذ العالم في حد العلم وهو أخفى من العلم، شرح المواقف (١/ ٧٩).

أَوِ اسْتِبَانَـةُ الحَقَائِقِ[١]، أوْ مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ[٢] أوْ تَبَيُّنُ المَعْلُومِ[٣].

وَمِنْ أَصْحَابِنا مَنْ قَالَ: « حَدُّ العِلْمِ اعْتِقَادُ المُعْتَقَدِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ».

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الاِعْتِقَادَ يَنْقَسِمُ إِلَى: اعْتِقَادٍ يَتعلَّقُ بالمُعْتَقدِ مَعَ التَّرَدُّد، وَاعْتِقَادٍ يَتعلَّقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ:

فَأَمَّا التَّرَدُّدُ فِي المُعْتَقَدِ: إِنْ كَانَ مَعَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ؛ مِثْلَ أَنْ تَتَرَدَّدَ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّار، أَوْ لَيْسَ فِي الدَّار، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّكِّ، فَأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخر، فَهُوَ الظَّنُّ.

وَأَمَّا الاِعْتِقَادُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالمُعْتَقَدِ مَعَ التَّصْمِيمِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِه، فَهُوَ الجَهْلُ.

وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالمُعْتَقَدِ عَلَى مَا هُوَ بِه، فَهُوَ العِلْمُ[٤].

وَمَنْ صَارَ إِلَى هَذَا القَوْلِ يَصِيرُ إِلَى أَنَّ اعْتِقَادَ المُقَلِّدِ عِلْمٌ عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ[٥]: فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّ العِلْمَ مِنْ قَبِيلِ الاِعْتِقَادِ[٦] غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلوا

---

(١) عزاه الرازي في تفسيره (١/ ٦٣٤) إلى أبي إسحاق الإسفراييني واعترض عليه، والآمدي: أبكار الأفكار: (١/ ٧٥).

(٢) تعريف الباقلاني في التمهيد (ص ٣٤)، والإنصاف (ص ١٣)، وانظر: التلخيص (١/ ١٠٨)، والبرهان (١/ ٩٩)، والإرشاد (ص ٣٣)، واللمع للشيرازي (ص ٥)، والباجي: الإحكام (ص ٤٥)، والمستصفى (١/ ٢٤)، والرازي: تفسيره (١/ ٦٣٣)، والأبكار: (١/ ٢ب)، وشرح المواقف (١/ ٧٨)، وانظر: نظرية التكليف (ص ٤٨).

(٣) عزاه النسفي في التبصرة (ص ١١) إلى الإسفراييني، والجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، والشامل (ص ١٧)، والغزالي: المنخول (ص ٩٥)، والرازي: تفسيره (١/ ٦٣٤)، والأبكار (١/ ٧٦) واعترض عليه، والقاضي عبد الجبار: المغني (١٢/ ١٩).

(٤) من عرف العلم بطريقة القسمة والمثال ذهب إلى أن حد العلم نظري، لكن يعسر تحديده إلا بهذه الطريقة؛ كإمام الحرمين: البرهان (١/ ١١٦، ١١٩)، ومختصر ابن الحاجب (ص ٤٦)، والغزالي: المستصفى (١/ ٢٥)، والمنخول (ص ٩٨)، والرازي: مفاتيح الغيب (١/ ٦٣٤) واعترض عليه، والمحصول (١/ ٨٣)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ٧٤)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢١٢)، واعترض الآمدي على هذه الطريقة؛ انظر الأبكار (١/ ٣ب) والإحكام (١/ ١٢).

(٥) المعتزلة: أرباب الكلام وأصحاب الجدل، ينبني مذهبهم على أصول خمسة هي: العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الحور العين (ص ٢٥٨)، والتنبيه والرد (ص ٣٥)، ونشأة الفكر (١/ ٣٧٣)، ومن الدراسات المستقلة بدراسة المعتزلة: المعتزلة لزهدي جار اللـه وفلسفة المعتزلة لألبير نصري نادر.

(٦) اختلفت آراء شيوخ المعتزلة في علاقة العلم بالاعتقاد: فذهب أبو القاسم البلخي إلى أن العلم غير الاعتقاد وأن كلًّا منهما جنس بمفرده، والعلاف حكي عنه الرأيان، والجبائيان: العلم من جنس الاعتقاد، ورجح القاضي رأي =

اعْتِقَادَ المُقَلِّدِ عِلْمًا، فَزَادُوا فِي الحَدِّ، فَقَالُوا: « العِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ »[١] هَذَا مَذْهَبُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ[٢].

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ نَفْيَ رُؤْيَةِ اللَّهِ ونَفْيَ الصِّفَاتِ وَأَنْتُمْ سَاكِنُو النَّفْسِ، وَخُصُومُكُمْ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ وَهُمْ سَاكِنُو النَّفْسِ فَمَا العِلْمُ مِنَ الِاعْتِقَادَيْنِ[٣]؟!

وَقَالَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ: « العِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، إِذَا كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَذَكُّرِ نَظَرٍ »[٤].

وَالأُسْتَاذُ[٥] - وَإِنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الِاعْتِقَادَ السَّدِيدَ عِلْمٌ - لَمْ يُقْصَدْ بِهِ تَحْدِيدًا؛ فَإِنَّهُ سَيَبْطُلُ بِالعِلْمِ القَدِيمِ.

وَقَالَ البَاقُونَ مِنْ أَصْحَابِنا: العِلْمُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الِاعْتِقَادِ؛ بَلْ هُوَ مُغَايِرٌ لَهُ، وَمَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا ثُمَّ لاحَ لَهُ الدَّلِيلُ، يُدْرِكُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ تَقْلِيدٍ، وَبَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ دَلِيلٍ، كَمَا يُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ عالِمًا بِالشَّيْءِ غَيْرَ مُدْرِكٍ لَهُ بِالبَصَرِ، وَمِنْ حَالِ كَوْنِهِ مُبْصِرًا إِيَّاهُ.

فَإِنْ قالُوا: فَالتَّفْرِقَةُ قَائِمَةٌ إِلَى عُثُورِهِ عَلَى الدَّلِيلِ لَا إِلَى حَالِ كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ مُعْتَقِدًا:

= الشيخين. انظر: القاضي عبد الجبار: المغني (١٢/ ٢٥)، وعبد الكريم عثمان: نظرية التكليف (ص ٤٦)، ونظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٧٤)، والزركشي: البحر المحيط (١/ ٥٢).

(١) انظر: الأصول الخمسة (ص ٤٦)، ورجع عنه في المغني (١٢/ ١٣)، والمعتمد للبصري (١/ ١٠)، وحد القاضي العلمَ بالاعتقاد كان في مرحلة متابعته لأبي هاشم في أكثر أفكاره. نظرية التكليف (ص ٤٧)، وانظر: أصول الدين (ص ٥)، وتبصرة الأدلة (ص ٤)، والإرشاد (ص ٣٤)، والأبكار (١/ ٢ب)، والأسس المنهجية (ص ١٣٤)، ومقالات الأشعري (ص ١١)، والباقلاني وآراؤه الكلامية (ص ٢٥٦).

(٢) يعني: الجبائيين، وفي تعريف العلم عند المعتزلة انظر: القاضي عبد الجبار: المغني (١٢/ ١٣)، والأصول الخمسة (ص ٤٦) وأبو الحسين البصري: المعتمد (١/ ١٠)، وعثمان: نظرية التكليف (ص ٤٧)، ونظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٧٩).

(٣) في نقد تعريف العلم بسكون النفس انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٥)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ٤) والغزالي: المنخول (ص ٩)، والرازي: مفاتيح الغيب (١/ ٦٣٥).

(٤) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٥)، ونسبه النسفي في تبصرة الأدلة (ص ٤) إلى أبي علي الجبائي، وانظر أيضًا: الغزالي: المنخول (ص ٩٨)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٧٣).

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: الأصولي المتكلم شيخ الشافعية، له الجامع في أصول الدين، وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة (٤١٨ هـ)، انظر: أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص ١٣٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١١١)، وابن هداية: طبقات الشافعية (ص ٢٢٥).

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَاحَ لَهُ الدَّلِيلُ تَغَيَّرَ حَال كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا، وَحَصَلَ لَهُ شَرْحُ الصَّدْرِ وَثَلَجُ الفُؤَاد، وَعَرَفَهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَتَبَيَّنَهُ بَعْدَمَا كَانَ مُقَلِّدًا فِيه، بِحَيْثُ لَوْ أُورِدَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ لَتَشَكَّكَ؛ وَلأَنَّ الِاعْتِقَادَ افْتِعَالٌ مِنَ العَقْد، وَهُوَ الشَّدُّ؛ فَكَأَنَّ المُقَلِّدَ يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، وَإِذَا عَلِمَهُ بِالدَّلِيلِ انْشَرَحَ صَدْرُه، وَانْحَلَّ عَقْدُه، وَعَرَفَهُ يَقِينًا.

وَلأَنَّ العِلْمَ لَوْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الِاعْتِقَاد، لَلَزِمَ الحُكْمُ بِمُمَاثَلَةِ اعْتِقَادِ العِلْمِ اعْتِقَادَ الجَهْلِ[١].

بَيَانُهُ: إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّار، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا، كَانَ هَذَا الِاعْتِقَادُ جَهْلًا، فَإِذَا دَخَلَ زَيْدٌ الدَّار؛ وَلَمْ يَشْعُرْ هُوَ بِه، بَلْ هُوَ عَلَى الِاعْتِقَادِ الأَوَّل، صَارَ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ عِلْمًا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ[٢].

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ العِلْمُ اعْتِقَادًا لَكَانَ العَالِمُ مُعْتَقِدًا، وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ القَدِيمَ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ وَلَا يُسَمَّى مُعْتَقِدًا، تَبَيَّنَ أَنَّ الِاعْتِقَادَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ[٣].

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى المُعْتَزِلَةِ إِذْ قَالُوا: العِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ.

قُلْنَا: فَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلوا المُقَلِّدَ عَالِمًا؛ فَإِنَّهُ سَاكِنُ النَّفْس، وَلَوْ قُطِّعَ إِرْبًا إِرْبًا لَمَا تَرَكَ اعْتِقَادَهُ[٤].

قَالُوا: لَا تَعْوِيلَ عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لو أُورِدَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ، لَتَحَيَّرَ وزَالَ سُكُونُ النَّفْس، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى مُعْتَقَدِه، أَوْ كَانَ اعْتِقَادُهُ صَادِرًا عَنِ الدَّلِيل، حَصَلَ لَهُ سُكُونُ النَّفْسِ.

قُلْنَا: إِذَا لَاحَ له الدَّلِيلُ صَارَ اعْتِقَادُهُ عِلْمًا، وَحَصَلَ لَهُ اليَقِينُ وَالثِّقَة، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ اعْتِقَادًا[٥].

---

(١) انظر في مخالفة اعتقاد العلم اعتقاد الجهل: الغزالي: المستصفى (١/ ٢٦)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١١٣).

(٢) لم يذكر المصنف ما وجه بطلانه ولو فعل لكان حسنًا؛ لأنه في مقام الاستدلال ببطلان هذا اللازم على بطلان ملزومه، ووجه بطلانه أن: الجهل لو كان مماثلًا للعلم لجاز على كل واحد منهما ما جاز على الآخر، ومن صفات العلم جواز حصوله بالنظر الصحيح، وذلك غير متصور في الجهل بالاتفاق؛ فلا يكون مثلًا للعلم، وعلى هذا: فقد بطل أن يكون اعتقاد كون زيد في الدار وهو فيها مماثلًا لاعتقاد كونه فيها قبل ذلك » انظر: الأبكار (١/ ١٣أ).

(٣) أجاب المعتزلة عنه بأن: « المعتقِد وُصف بذلك؛ لأنه عَقَدَ بقلبه على ما اعتقده، فإذا استحال القلب عليه تعالى لم يجز أن يوصف بأنه معتقد » المغني (١٢/ ٢٨)، نظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٨٠)، واعترض القاضي عبد الجبار على التعريف: المغني (١٢/ ١٧)، وقال بالمخالفة بين العلم والاعتقاد العلاف وأصحابه: الأصول الخمسة (ص ٤٦)، والكردي: نظرية المعرفة (ص ٣٥).

(٤) مثله في: الجويني: البرهان (١/ ٩٨، ٩٩)، والغزالي المنخول (ص ٩٧)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ٤).

(٥) انظر في مناقشة تقييد العلم بالاعتقاد: البغدادي: أصول الدين (ص ٥، ٦)، والجويني: البرهان (١/ ٩٨)، =

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُم حَدَّ العِلْمِ بِالشَّيْءِ: فَلا مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ المَعْدُومَ مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ[1]، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاسْمُ الشَّيْءِ بِحَدِّهِمْ يَقَعُ عَلَى المَوْجُود، أَوْ عَلَى المَعْدُومِ الَّذِي يَصِحُّ وجودُهُ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ: أَنَّ العِلْمَ صِفَةُ شَرَفٍ وَمَدْحٍ لِلْعَالِمِ بِه، وَلا يَقَعُ فِي نَوْعِهِ ذَمِيمَةٌ؛ لأَنَّ وُجُودَ العِلْم - بِأَيِّ مَوْجُودٍ كَانَ - يَنْفِي عَنْ صَاحِبِهِ نَقْصَ أَضْدَادِ العِلْم، ومَا بِوُجُودِهِ يَنْتَفِي النَّقْصُ وَلا يُخْلِفُ نَقْصًا؛ فَهُوَ صِفَةُ شَرَفٍ لا مَحَالَةَ؛ وَالشَّكُّ قَدْ يَنْتَفِي بالظَّنِّ أَوِ الجَهْل، وَلَكِنْ أَخْلَفَ نَقْصًا، والعِلْمُ إِذَا حَصَلَ انْتَفَى كلُّ نَقْصٍ، [٣/أ] وَالنَّهْيُ الَّذِي وَرَدَ عَنْ تَعَلُّمِ السِّحْرِ: فَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى استِعْمَالِهِ دُونَ نَفْسِ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ السِّحْرِ لِلْمَيْزِ بَيْنَهُ وبَيْنَ المُعْجِزَةِ[2].

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ العِلْمَ فِي الجُمْلَةِ صِفَةُ شَرَفٍ لِلْعَالِمِ به، فَشَرَفُ العِلْمِ بِشَرَفِ المَعْلُومِ؛ فَكُلُّ عِلْمٍ كَانَ المَعْلُومُ بِهِ أَشْرَف؛ كَانَ ذَلِكَ العِلْمُ فِي نَفْسِهِ أَفْضَل؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومٌ أَجَلَّ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ أَفْضَلَ مِنَ العِلْمِ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ.

الفصل الثاني: فِي أَقْسَامِ العُلُومِ

العِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى: القَدِيمِ وَالحَادِثِ:

فَالقَدِيمُ: صِفَةُ البَارِي سُبْحَانَهُ.

وَالمُحْدَثُ: يَنْقَسِمُ إِلَى الضَّرُورِيِّ وَإِلَى الكَسْبِيِّ:

= وتبصرة الأدلة (ص ٧)، والمستصفى (١/ ٢٥)، والباجي: الحدود (ص ٢٥)، والرازي: التفسير (١/ ٦٣٥)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ٧٦).

(١) انظر مناقشة حد العلم بالشيء: التمهيد (ص ٣٤)، وأصول الدين (ص ٥)، والإرشاد (ص ٣٤)، والشامل (ص ٣٦)، والبرهان (١/ ٩٧)، والمتولي: المغني: (٣ب)، والغزالي: المستصفى (١/ ٢٤)، ومحك النظر (ص ١٢٣)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ٦).

(٢) انظر تعريفات للعلم وما يرد عليها في: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤)، والإنصاف (ص ١٣)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٥، ٦)، والجويني: الإرشاد (ص ٢١، ١٣)، والبرهان (١/ ٩٧)، والغزالي: المستصفى (١/ ٢٤) وما بعدها، والمنخول (ص ٩٤)، والرازي: المحصل (ص ٦٩)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٧٣، ٧٩)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ١٩٦، ٢١٠).

فَالضَّرُورِيُّ مِنْهُ: هُوَ العِلْمُ الحَادِثُ غَيْرُ المَقْدُورِ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ[١]، وَحُكْمُهُ أَنْ يَتَوَالَى، وَلاَ يَتَأَتَّى الإنْفِكَاكُ عَنْه، وَلاَ التَّشَكُّكُ فِيه، وَهُوَ بِمَثَابَةِ حَرَكَةِ المُرْتَعِشِ لاَ سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا؛ كَذَلِكَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ.

وَأَمَّا الكَسْبِيُّ: فَهُوَ المَقْدُورُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ[٢]، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنِ النَّظَرِ الصَّحِيح، وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِحْدَاثُ عِلْمٍ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ النَّظَر، إِلَّا أَنَّهُ جَرَتِ العَادَةُ بِأَنَّ كُلَّ كَسْبِيٍّ نَظَرِيٌّ، وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الاعْتِقَادَ المُجَرَّدَ عَنِ الدَّلِيلِ عِلْمٌ، فَهُوَ عِلْمٌ مُكْتَسَبٌ، غَيْرُ صَادِرٍ عَنِ النَّظَرِ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ[٣].

فَصْلٌ: فِي أَقْسَامِ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا: مِنَ العُلُومِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ومَدْرَكٍ[٤] وَمِنْهَا مَا يَصْدُرُ عَنْ سَبَبٍ أَوْ مَدْرَكٍ:

فَأَمَّا مَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ: فَهُوَ العُلُومُ البَدِيهِيَّة، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بَدِيهِيَّةً؛ لأَنَّهَا تَبْدَهُ الإِنْسَانَ وتَفْجَأُه، وَهُوَ نَحْوُ مَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِه، ويَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِه، كَالأَلَمِ وَاللَّذَّة، وَالحُزْنِ وَالفَرَح، وَكَوْنِهِ عَالِمًا وَمُرِيدًا، وَنَحْوُ ذَلِك؛ وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّ الاِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الوَاحِد، وَأَنَّ المَوْجُودَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، أَوْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَالمَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، أَوْ مَعْدُومًا، وَأَنَّ الشَّخْصَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ فِي مَكَانَيْن، وَلا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأُلْحِقَ بِهَذَا القَبِيلِ: الأُمُورُ الوَاقِعَةُ عَنْ تَجَارِبِ العَادَات، نَحْوُ عِلْمِنَا أَنَّ الخُبْزَ يُشْبِع، وَأَنَّ المَاءَ يَرْوِي، وَالنَّارَ تُحْرِق، وَأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي رَأَيْنَاهُ - مَخْلُوقٌ مِنْ أَبَوَيْن، وَأَنَّ الجِبَالَ ثَابِتَةٌ كَمَا عَهِدْنَاهَا، وَالأَنْهَارَ جَارِيَةٌ كَمَا رَأَيْنَاهَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

---

(١) قارنه بما في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤ب)؛ واعترض على هذا التعريف، وانظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٥).

(٢) قارنه بما في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٥أ).

(٣) انظر مسألة أقسام العلوم في: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٥)، والإنصاف (ص ١٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٨)، والجويني: الإرشاد (ص ٣٥)، وأبو سعيد المتولي: المغني: (٣ب)، والغزالي: المنخول (ص ١٠٠).

(٤) المَدْرَكُ - بفتح الميم والراء -: المأخذ والدليل. انظر المصباح المنير (مادة: د ر ك) وعزاه بالفتح إلى الفقهاء، وذكر أن ليس لتخريجه وجه، والشبراملسي: حواشيه على نهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٧).

وَالعَقْـلُ: بَعْضُ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ[١] وَهُوَ: « كُلُّ عِلْمٍ لَا يَخْلُو العَاقِلُ عَنْهُ عِنْدَ الذِّكْرِ، وَلاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ ».

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ[٢] رحمه الله: « وَذَلِكَ كَالعِلْمِ بِجَوَازِ الجَائِزَاتِ وَاسْتِحَالَةِ المُسْتَحِيلَاتِ، وَأَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ قَدِيمًا حَدِيثًا، وَأَنَّ المَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَأَنَّ الخَبَرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَالجِسْمَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا » ونَحْوِ ذَلِكَ[٣].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ[٤] رحمه الله: « العَقْلُ: مَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزِ، وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَ المَحْسُوسِ »[٥].

وَعَلَى الجُمْلَـةِ: العَقْلُ: شَرْطُ كُلِّ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ وَمَنْشَؤُهُ، وَقَدْ قِيلَ: العَقْلُ: مَا يَخْرُجُ الإِنْسَانُ بِهِ عَنْ حَدِّ المَعْتُوهِينَ؛ وَتُسَمِّيهِ العُقَلَاءُ عَاقِلًا.

وَأَمَّا العُلُومُ الحَاصِلَةُ عَنِ الأَسْبَابِ وَالمَدَارِكِ: فَاعْلَمْ: أَنَّ مَدَارِكَ العُلُومِ ثَلَاثَةٌ: حِسٌّ، ونَظَرٌ، وخَبَرٌ:

---

(١) هذا تعريف العقل عند المتكلمين والأصوليين، انظر: الإرشاد (ص ١٥)، والأبكار (١/ ١٨ب)، والحدود الفلسفية للخوارزمي (ص ٢٤٠)، والحدود للغزالي (ص ٢٨٣) (ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب)، ومعيار العلم (٢٠٧ - ٢١٣)، وشرف العقل وماهيته (ص ٥٩)، والإحياء (١/ ٨٥)، والمنخول (ص ١٠٢)، وأكد على أن العقل بعض العلوم الضرورية وليس كلها؛ « إذ الأصم والأخرس والأعمى عاقل وقد اختل بعض حواسه »، ومثله في: الأنصاري: شرح الإرشاد: (ل ١٩)، وانظر: المستصفى (١/ ٣٣)، والباجي: الحدود (ص ٣١)، والفراء: العدة (١/ ٨٣)، والفتوحي: الكوكب المنير (١/ ١١١).

(٢) محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضي الباقلاني المالكي: المتكلم الأصولي، تلمذ لابن مجاهد، يعد الباقلاني أنبه متكلمي الأشاعرة، وأشدهم تأثيرًا في المذهب؛ حتى قيل: إنه أول من وجد لأفكار الأشاعرة شكلها الصحيح، توفي سنة (٤٠٣هـ)، انظر: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ١٦٩)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/ ١٦٨).

(٣) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ١٩٥)، والجويني: البرهان (١/ ٩٥)، والتلخيص (١/ ١٠٩، ١١٠)، والإرشاد (ص ٣٦)، والغزالي: الحدود (ص ٣٨٣)، والمنخول (ص ١٠٣)، وشرف العقل (ص ٥٨)، والمستصفى (١/ ٢٣)، والإحياء (١/ ٨٥)، والآمدي: الأبكار (١/ ١٧)، والفراء: العدة (١/ ٨٧)، والكلوذاني: التمهيد (١/ ٤٥)، والكوكب المنير (١/ ٨٢).

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني: المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة منها جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات وتعليقه في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فدفن بمشهد بها.

(٥) هذا التعريف محكي أيضًا عن القلانسي؛ انظر تفسير القرطبي (١/ ٤١١)، والحدود لابن سينا (ص ٢٤٠).

وَالحَوَاسُّ خَمْسٌ: سَمْعٌ، وبَصَرٌ، ودَرْكُ شَمٍّ، ودَرْكُ ذَوْقٍ، ودَرْكُ لَمْسٍ، ونَعْنِي بِالحَوَاسِّ هَا هُنا الإدْراكات، وهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً.

وَأَمَّا الخَبَرُ: فَيَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرِ تَوَاتُرٍ، وَإِلَى خَبَرِ آحَادٍ:

فالخَبَرُ المُتَوَاتِرُ: إِذَا اسْتَجْمَعَ أَوْصَافَهُ يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، ومِنْ أَوْصَافِهِ أَنْ يَكُونَ المُخْبِرُونَ جَمْعًا لا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ، وَكَانُوا يُخْبِرُونَ عَنْ سَمَاعٍ، أَوْ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، وَلاَ يُخْبِرُونَ عَنْ نَظَرٍ واسْتِدْلالٍ.

وَأَمَّا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه اللَّه -: فَإِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ فِي الأَخْبَار، وَجَعَلَهَا عَلَى مَرَاتِبَ:

فَالمَرْتَبَةُ الأُولَى: [٣/ب] أَنْ يُخْبِرَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَظِيمَةٍ، بِحَيْثُ لا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، فَخَبَرُهُمْ يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ لا يُقْبَلُ خِلاَفُه، وَلا يُنَاظَرُ فِي ذَلِكَ.

وَالمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُخْبِرَ جَمْعٌ كَثِيرٌ كَأَهْلِ مَسْجِدٍ جَامِعٍ، أَوْ أَصْحَابِ قَافِلَةٍ.

قَالَ: فخَبَرُهُمْ يُفِيدُ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا، وَيُقْبَلُ خِلافُ مَنْ خَالَفَ فِيه، ويُنَاظَرُ.

وَوَجْهُ الاَسْتِدْلَالِ فِيهِ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الجَمْعِ مَعَ تَبَايُنِ هِمَمِهِمْ لا يَتَوَاطَؤُونَ عَلَى الكَذِبِ.

وَالمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُخْبِرَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، وَهُمْ عُدُولٌ، وَعُرِضَ خَبَرُهُمْ عَلَى حَمَلَةِ الحَدِيث، وَعُلَمَاءِ الأُمَّة، فَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُول، وَلَمْ يَبْدُ مِنْ أَحَدِهِمْ نَكِيرٌ:

فَهَذَا كَالمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ؛ يُفِيدُ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا؛ فَإِنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ لا يُتَصَوَّرُ سُكُوتُهُمْ عَلَى البَاطِلِ[1].

وَالمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: خَبَرُ الوَاحِدِ المُسْنَدُ المَرْفُوعُ فَهَذَا يُفِيدُ العَمَلَ.

وَالمَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ: « المُرْسَلُ والمُنْقَطِع، فَهَذَا لاَ يُفِيدُ العَمَلَ وَحْدَهُ ويَصِحُّ للتَّرْجِيحِ ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: « وَخَبَرُ الوَاحِدِ[2] قَدْ يُفِيدُ عِلْمًا إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ أَوِ السَّمْعِيِّ ».

---

(١) هذه المرتبة مردها إلى خبر الواحد إذا احتفت به القرائن القاطعة لاحتمال الوهم والكذب، والقرينة هاهنا: تلقي العلماء له بالقبول، انظر: الجويني: البرهان (١/ ٣٧٨)، والغزالي: المنخول (ص ٣٣٣)، والشيرازي: اللمع (ص ٧٠).

(٢) المراد بخبر الواحد: ما لم يبلغ حد التواتر. انظر: ابن حجر: نزهة النظر (ص ١٤، ٢١).

فَصْلٌ: فِي إِثْبَاتِ النَّظَرِ[١] والكَشْفِ عَنْ حَقِيقَتِهِ

النَّظَرُ فِي اللُّغَةِ: يَرِدُ عَلَى مَعَانٍ[٢] وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِاخْتِلَافِ صِلَاتِهِ[٣]:

فَإِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الصِّلَاتِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الِانْتِظَارِ؛ يُقَالُ: نَظَرْتُ فُلَانًا، بِمَعْنَى: انْتَظَرْتُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً ﴾ [يس: ٤٩]؛ أَيْ: مَا يَنْتَظِرُون؛ فَكَأَنَّ النَّظَرَ أَصْلُهُ طَلَبُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ.

وَإِذَا وُصِلَ بِحَرْفِ « إِلَى »: يَكُونُ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ؛ تَقُولُ: نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ؛ أَيْ: أَبْصَرْتُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٥٠].

وَإِذَا وُصِلَ بِحَرْفِ اللَّامِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ؛ يُقَالُ: نَظَرَ الأَمِيرُ لِرَعِيَّتِه، وَنَظَرَ الأَبُ لِوَلَدِهِ.

وَإِذَا وُصِلَ بِحَرْفِ « فِي »: يَكُونُ بِمَعْنَى الفِكْرَةِ وَالاعْتِبَارِ:

---

(١) اتفق المتكلمون على اختلاف مذاهبهم على إثبات النظر طريقًا إلى العلم وأجابوا عن منكريه، وانظر لتحقيق ذلك:

أ – **الأشاعرة**: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤، ٤١)، والمتولي: المغني (ص ٤)، والشيرازي: الإشارة (ص ١١١)، والجويني: البرهان (١/ ٩٦، ٩٧)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٦ ، ٨٠)، والرازي: المعالم (ص ٢١)، والمحصل (ص ٢٨، ٤٠)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٨)، والأبكار (١/ ١٩)، وابن الأمير: الكامل: (ل ٣ ب)، والتفتازاني: وشرح المقاصد (١/ ٢٣٨، ٢٤٨)، والدواني: شرح العقائد العضدية (١/ ١٨٩)، وغيرها.

ب – **المعتزلة**: القاضي عبد الجبار: المغني (٤/ ٤١)، الجزء ١٢ كاملًا، الأصول الخمسة (ص ٦٠، ٧٥).

جـ – **الماتريدية**: الماتريدي: التوحيد (ص ٧)، وتبصرة الأدلة (ص ١٦، ١٩)، والتمهيد (ص ١١٨).

د – **ومن الظاهرية**: الإحكام (١/ ١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/ ٢٤٨، ٢٥)، والفصل (١/ ٨)، (٥/ ١٠٩).

وابن تيمية: درء التعارض (٧/ ٣٥٢)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٥٦)، ومناهج الأدلة (١١/ ١٣٥).

(٢) المعنى الجامع الذي يربط بين معاني النظر المختلفة: هو الإقبال؛ وذلك أن « أصل النظر المقابلة، فالنظر بالبصر: الإقبال به نحو المبصر، والنظر بالقلب: الإقبال بالفكر نحو المفكر فيه، ويكون النظر باللمس ليدرى اللين من الخشونة، والنظر إلى الإنسان بالرحمة هو الإقبال عليه بالرحمة، والنظر نحو ما يتوقع والإنظار إلى مدة هو: الإقبال بالنظر نحو المتوقع، والنظر بالأمل: هو الإقبال به نحو المأمول، والنظر من الـمَلِك لرعيته هو إقباله نحوهم بحسن السياسة، والنظر في الكتاب بالعين والفكر هو الإقبال نحوه بهما » **انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري:** (ص٥٧، ٥٨).

(٣) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ٣٥)، والمغني (١٢/ ٤)، والأصول الخمسة (ص ٤٤، ٤٥)، والإرشاد (ص ١٨٢)، والكافية (ص ١٦، ١٧)، والاعتقاد (ص ١٢٠)، والأبكار (١/ ١٥ب)، وغاية المرام (ص ١٧٥)، والإحكام (١/ ١١)، وشرح الطحاوية (٢/ ٢٠٩)، ومن كتب اللغة: ابن الأثير: النهاية (٥/ ٧٧)، والراغب: المفردات، وبصائر ذوي التمييز (٥/ ٨٢ ، ٨٤).

وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ فِي هَذَا الفَصلِ؛ فَالنَّظَرُ: فِكْرَةُ القَلْب، وتَأَمُّلُهُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ؛ لِيَعْرِفَ حُكْمَه، وَيَرُدَّ غَيْرَهُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ القَاضِي: النَّظَرُ: « فِكْرٌ يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ »[1] **وَلَهُ شَرَائِطُ سَنَذْكُرُهَا.**

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الأَوَائِلِ إِفْضَاءَ النَّظَرِ إِلَى العِلْمِ؛ وَقَالُوا: لا مَدْرَكَ لِلْعِلْمِ إِلَّا الحِسَّ وَالخَبَرَ؛ فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى مُكَالَمَتِهِمْ؟

وَهَـذَا مَذْهَـبُ السُّمَّنِيَّةِ[2]**؛ قَالُـوا: « لَا مَـدْرَكَ للعِلْـمِ إلا الحِسَّ والخَبَرَ »**[3].

وَنُقِلَ عَنِ البَاطِنِيَّةِ[4] **وَالإِمَامِيَّةِ**[5] **أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: « الدِّينُ لَا يُتَلَقَّى مِنَ القِيَاسِ وَالنَّظَرِ؛ وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أو مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ »**[6].

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ[7]:..

---

(١) انظر: الإرشاد (ص ٢٥)، وابن الأمير: الكامل (ل ٣)، والآمدي: الأبكار (١/ ١٥ب)، والإحكام (١/ ٢٨) والبحر المحيط (١/ ٦١، ٦٢)، وابن حزم: الأحكام (١/ ١١)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ١٩٦)، وجمع الجوامع (١/ ١٤٢، ١٤٥).

(٢) **السُّمَّنِيَّةُ**: نسبة إلى سمني، قالوا بقدم العالم وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكروا المعاد والبعث وقالوا بتناسخ الأرواح، انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، وأصول الدين (ص ١٠)، والإرشاد (ص ٢٥)، والحور العين (ص ١٩١).

(٣) انظر مذهب السمنية في: التوحيد (ص ١٥٢)، وأصول الدين (ص ١٠)، والفرق (ص ٢٠٣)، والمحصل (ص ٤١)، ونشر الطوالع (ص ٣٤)، وأيضًا: الباجي: الإحكام (ص ٢٣٦)، والمستصفى (١/ ١٢٣)، والمحصول (٤/ ٢٢٨)، وروضة الناظر (١/ ٢٤٤)، وآل السبكي: الإبهاج (٢/ ٣١٤)، ونهاية السول (٢/ ٢١٨)، ومناهج العقول (٢/ ٢١٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٠١).

(٤) **الباطنية**: القائلون بأن لكل ظاهر من النصوص باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا، خلط المتقدمون منهم كلامهم بكلام الفلاسفة، كانوا يسمون في العراق: الباطنية والقرامطة والمزدكية، وفي خراسان: التعليمية والملحدة، انظر: الإسفراييني: التبصير (ص ٨٣)، والفرق (ص ٢٨١)، والملل والنحل (ص ٨١)، وللغزالي: فضائح الباطنية وللعلوي: مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام.

(٥) **الإمامية**: فرقة من الشيعة، قالوا باتباع الأئمة الاثني عشر، وتفرقت الإمامية فِرَقًا لاختلافهم في سَوْق الإمامة بعد الإمام الحسين. فرق الشيعة (ص ٢٦)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٨٨)، والحور العين (ص ٢١١). وقد وقع اضطراب في تعريفات الجرجاني (ص ٥٣) حيث خلط بينهم وبين الخوارج، والأغرب من ذلك متابعة المناوي له في التوقيف (ص ٩١).

(٦) وانظر موقف الباطنية في: الداعي المطلق: دامغ الباطل (١/ ٢٨٠)، وانظر: الغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٣)، والأبكار (١/ ٤١)، وغاية المرام (ص ٩)، وابن حزم: الإحكام (١/ ١٥، ٣٠)، والحور العين (ص ٣٢٦)، ومشكاة الأنوار (ص ٧٩).

(٧) **الظاهرية**: إتباع مذهب الإمام داود بن علي الأصفهاني، ومن أصولهم: إنكار القياس الشرعي، فجعلوا المدارك =

زَعَمُوا أنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَأقْوَالِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ(١)، وَلَا مَجَالَ للنَّظَرِ وَالقِيَاسِ العَقْلِيِّ فِيهِ(٢):

أَمَّا مَنْ قَالَ: لا مَدْرَكَ لِلعِلْمِ إِلَّا الحَوَاسَّ وَالخَبَرَ: فَالوَجْهُ فِي مُكَالَمَتِهِمْ أَنْ نُقَسِّمَ الكَلامَ عَلَيْهِمْ فَنَقُولَ:

أَتَعْلَمُونَ فَسَادَ النَّظَرِ أَمْ تَسْتَرِيبُونَ فِيهِ؟

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِفَسَادِ النَّظَرِ، فَقَدْ أَبْطَلُوا مَصِيرَهُمْ إِلَى أَنَّ مَدَارِكَ العُلُومِ الحَوَاسُّ؛ فَإِنَّ فَسَادَ النَّظَرِ لا يُدْرَكُ بالحِسِّ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِفَسَادِ النَّظَرِ: فَالعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا أو نَظَرِيًّا.

فَإِنِ ادَّعَوْا عِلْمًا ضَرُورِيًّا يَخْتَصُّونَ بِهِ.

كَانَ مُحَالًا؛ فإِنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ يَشْتَرِكُ فِيهِ العُقَلَاء، وَنَحْنُ نُخَالِفُهُمْ فِيمَا ادَّعَوْهُ.

وَإِنِ ادَّعَوْ عِلْمًا نَظَرِيًّا.

فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِه، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

فَإِنْ عَارَضُونَا وَقَالُوا: أَنْتُمْ تُثْبِتُونَ النَّظَرَ بِالضَّرُورَة، أَوْ بِالنَّظَر، وَلَا سَبِيلَ لكُمْ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَة، وَإِنْ أَثْبَتُّمُوهُ نَظَرًا، فَقَدْ أَثْبَتُّمُ الشَّيْءَ بِنَفْسِه، وَذَلِكَ مُحَالٌ(٣).

= الشرعية منحصرة في النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلي، انظر: أبجد العلوم للقنوجي (٢/ ٤٠٧، ٣/ ١٤٤).

(١) المراد بالسلف: من كان على طريقة الصحابة والتابعين في العقيدة، ولمنهجهم قواعد يبنى عليها؛ مثل: موافقة الشرع الصحيح للعقل الصريح، رفض التأويل غير المعتمد على قرينة صحيحة، العمل بخبر الآحاد، الكتاب والسنة هما مصدر العقيدة في المسائل والدلائل، إثبات الأسماء والصفات مع الإقرار بمعناها وعدم التعرض لكيفيتها. انظر: لوامع الأنوار (١/ ٢٠)، وقواعد المنهج السلفي (ص ١٨٥)، ونظريات شيخ الإسلام (١/ ٣١، ٣٢)، ومنهج الأشاعرة (ص٢١٢)، واشتهر نسبة التفويض إلى السلف. النظامية (ص ٣٢)، وإلجام العوام (ص ٦٢)، والملل والنحل (ص ٤٤)، وأساس التقديس (ص ٢٣٦)، وإيضاح الدليل (ص ٩٢)، والسيوطي: الإتقان (٣/ ١٤)، والشنقيطي: استحالة المعية بالذات (ص ٧٠)، واتحاف الكائنات (ص٥)، ومناهل العرفان (٢/ ٢٨٧)، والجانب الإلهي (ص ٣٧)، والتفكير الفلسفي (ص ٩٨)، والتوحيد الخالص (ص ١٤٣)، وكبرى اليقينيات (ص ١١٤).

(٢) من الحق أن الظاهرية اعتمدوا النظر سبيلًا إلى المعرفة، انظر: ابن حزم: الإحكام (١/ ١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/ ٢٤٨)، والفصل (١/ ٨، ٥/ ١٠٩)، وانظر: أبو زهرة: ابن حزم (ص ١٩٤)، وإنما أنكروا القياس الشرعي؛ وقد كان البغدادي أدق تعبيرًا عندما عقد الخلاف مع الظاهرية في حجية القياس الشرعي لا مطلق النظر. أصول الدين (ص ٢٠).

(٣) ذكر أبو سعيد المتولي هذا الجواب عن منكري النظر في المغني (ل ٤)، وكذلك الرازي في المعالم (ص ٢١).

قُلْنَا: كَلامُكُمْ هَذَا هَلْ يُفِيدُكُمْ عِلْمًا؟ وَهَلْ يَجْلِبُ حُكْمًا أَمْ لا؟

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ لا يُفِيدُ عِلْمًا، فَقَدِ اعْتَرَفُوا بِكَوْنِهِ لَغْوًا، وَكَفَوْنَا مُؤْنَةَ الجَوَابِ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ يُفِيدُهُمْ عِلْمًا بِفَسَادِ كَلامِنَا فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: غَرَضُنَا مُقَابَلَةُ الفَاسِدِ بِالفَاسِدِ.

قُلْنَا: وَمُقَابَلَةُ [٤/أ] الفَاسِدِ بِالفَاسِدِ، هَلْ تُفِيدُ عِلْمًا؟

وَلا نَزَالُ نُدِيرُ عَلَيْهِمُ التَّقْسِيمَ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِثْبَاتِ جَمِيعِهِ، وَلَيْسَ فِي تَصْحِيحِ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى لَهُ الصِّحَّةُ تَنَاقُضٌ(١)، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ فِي إِبْطَالِ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى فِيهِ البُطْلَانُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّ النَّظَرَ فَاسِدٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لا يُفْضِي إِلَى العِلْمِ -: إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لا يُفِيدُ عِلْمًا؛ لِيُفِيدَ لَهُ عِلْمًا فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّظَرَ يُفِيدُ عِلْمًا - إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا - لِيُفِيدَ لَهُ عِلْمًا فَقَدْ أَصَابَ.

وَضَرَبَ أَصْحَابُنَا مِثَالَيْنِ فِي الوَجْهَيْنِ فَقَالُوا:

مِثَالُ مَنْ يُبْطِلُ الشَّيْءَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ بَاطِلًا -: قَوْلُ القَائِلِ: « جَمِيعُ مَا تَسْمَعُ مِنْ كَلَامِي كَذِبٌ »؛ فَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ كَذِبِهِ فِي الجَمِيعِ، مَا لَمْ يُعْرَفْ صِدْقُهُ فِي البَعْضِ، فَإِذَا عُرِفَ صِدْقُهُ فِي البَعْضِ، بَطَلَ قَوْلُهُ: « جَمِيعُ كَلَامِي كَذِبٌ ».

وَمِثَالُ مَنْ يُصَحِّحُ الشَّيْءَ بِمَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ -: قَوْلُ القَائِلِ: « جَمِيعُ كَلَامِي صِدْقٌ »؛ فَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ صِدْقِهِ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ بِهَذَا الكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ مِنْه، وَيُعْرَفُ صِدْقُهُ فِي هَذَا الكَلَامِ بِعَيْنِ هَذَا الكَلَام، وَهَكَذَا العِلْمُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ، وَيَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِنَفْسِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ لا نُثْبِتُ الشَّيْءَ بِنَفْسِه، وَلَكِنَّا نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ النَّظَرِ المَوْصُوفَ بِشَرَائِطِهِ مِمَّا يُفِيدُ العِلْمَ؛ فَالَّذِي تَمَسَّكْنَا بِه، وَنَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا مُغَايِرٌ لِلَّذِي نَجْعَلُهُ مَدْلُولًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَجْمَعُهُمَا اسْمُ النَّظَرِ، وَاسْمُ الدَّلِيلِ، فَلا مَسْلَكَ لَهُمْ فِي إِثْبَاتِ مَا ادَّعَوْهُ إِلَّا بِإِبْطَالِ مَا ادَّعَوْهُ.

وَمِمَّا يَبْطُلُ بِهِ كَلامُ السُّمَنِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ الحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ العُلُوم، فَهُوَ

---

(١) قارنه بما في المغني لأبي سعيد المتولي (ل ٤ ب).

دَليلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العُقَلاءَ وَجَدْنَاهُمْ إِذَا التَبَسَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْسُوسَاتِ فِي اللَّوْن، وَالطَّعْم، وَالرَّائِحَة، يَفْزَعُونَ إِلَى الحِسِّ، كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُمْ إِذَا التَبَسَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ شَيْءٍ مِمَّا يَغِيبُ عَنِ الحِسِّ يَفْزَعُونَ إِلَى النَّظَرِ والفِكْر، فيَتَفكَّرُ العَاقِلُ وَيَنْظُرُ؛ ليَعْلَم؛ كَمَا أَنَّ السَّلِيمَ الحَوَاسِّ يَنْظُرُ بعَيْنِهِ فَيُدْرِكُ وَيَعْلَم، وَيُصْغِي إِلَى كَلَامِ المُخَاطِب، فيَسْمَع، وَيَعْلَمُ مَقْصُودَه، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الحَوَاسِّ.

فَإِنْ قَالُوا: لَسْنَا عَالِمِينَ بِفَسَادِ النَّظَر، وَلَكِنَّا مُسْتَرِيبُونَ شَاكُّونَ.

قُلْنَا: سَبِيلُ المُسْتَرِيبِ المُسْتَرْشِدِ أَنْ يَنْظُرَ نَظَرًا قَوِيمًا تَامًّا عَلَى السَّدَادِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُور، فيَسْتَفِيدَ - لا مَحَالَةَ - عِلْمًا.

فَإِنْ قَالَ: نَظَرْت، وَلَمْ يُفِدْنِي عِلْمًا، سَقَطَ اسْتِرْشَادُه، وَيَنْتَهِي عِنَادُهُ[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَبْطَلْتُمْ كَلامَ الخَصْم، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى إِثْبَاتِ النَّظَر، وَأَنَّهُ مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ؟

قُلْنَا: كُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ العِلْم، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العِلْم، وَذَلِكَ الامْتِحَان، وَفَزَعُ العُقَلاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ التِبَاسِ الأُمُورِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُفْضِيًا إِلَى العِلْم، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا، وَلا وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالفَسَاد؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَهُوَ مَا قُلْنَاه، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، فَالعِلْمُ بِفَسَادِهِ لاَ يُتَلَقَّى مِنَ البَدِيهَةِ والحِسِّ.

وَإِذَا انْحَسَمَ ذَلِكَ: فَلا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِفَسَادِهِ - عَلَى زَعْمِ الخُصُومِ - إِلَّا النَّظَر؛ وَفِي إِبْطَالِ النَّظَرِ بالنَّظَرِ صِحَّةُ النَّظَرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ - أَنَّا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ صَارُوا إِلَى مَذْهَبٍ؛ بِدَلِيلٍ أَفْضَى بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ المَذْهَب، ثُمَّ تَرَكُوا ذَلِكَ المَذْهَب؛ وَانْتَقَلُوا إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ بِدَلِيلٍ آخَر؛ وَادَّعَوْا أَنَّ النَّظَرَ الَّذِي أَفْضَى بِهِمْ إِلَى الأَوَّلِ - كَانَ فاسِدًا، ثُمَّ لا نَأْمَنُ أَنَّهُمْ لَوْ عَاشُوا بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ لَتَرَكُوا المَذْهَبَ الثَّانِيَ إِلَى مَذْهَبٍ ثَالِثٍ، ثُمَّ

---

(١) قارن ما سبق من جواب المصنف عن السمنية بما في الإرشاد (ص ٢٥، ٢٦).

إِلَى رَابِعٍ، وَتَرَكُوا النَّظَرَ بنظَرٍ؛ فَلاَ تَعْوِيلَ إِذَنْ عَلَى النَّظَر، وَاسْتَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ [٤/ ب] مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ(١).

قُلْنَا: هَذَا - أَوَّلًا - تَعْوِيلٌ مِنْكُمْ عَلَى قِيَاسٍ تَعْتَقِدُونَ بُطْلَانَهُ؛ لِتُبْطِلُوا بِهِ غَيْرَه، وإِبْطَالُ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى فِيهِ البُطْلانُ بَاطِلٌ قَطْعًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا السُّؤَالُ صَادِرًا مِنَ الَّذِينَ حَصَرُوا مَدَارِكَ العُلُومِ فِي الحَوَاسِّ: فَنَقُولُ: هَذَا السُّؤَالُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِيمَا اعْتَقَدْتُمُوهُ طَرِيقًا إِلَى العِلْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ بَعِيدٍ، رُبَّمَا يَظُنُّهُ وَيَعْتَقِدُهُ إِنْسَانًا، فَإِذَا هُوَ غُرَابٌ، أَوْ يَعْتَقِدُهُ صَغِيرًا فَإِذَا هُوَ كَبِيرٌ، فَيَتْرُكُ مُعْتَقَدَهُ الأَوَّلَ إِلَى مُعْتَقَدٍ ثَانٍ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي أَنَّ الحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ؛ كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا: مُجَرَّدُ الِانْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ - لا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَذْهَبِ المُنْتَقَلِ عَنْه، وَصِحَّةِ المَذْهَبِ المُنْتَقَلِ إِلَيْهِ(٢).

قَالُوا: الحِسُّ لَهُ شَرَائِط، فَمَنْ وَفَّى بِشَرَائِطِهِ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ نَقُولُ فِي النَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، وَإِلَى فَاسِدٍ، فَمَنْ أَتَى بالصَّحِيحِ وَوَفَّى بِشَرَائِطِهِ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الَّذِي تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، وجَعَلْتُمُوهُ مُعَوَّلَكُمْ فِي إِبْطَالِ النَّظَرِ -: حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَرَكَ نَظَرًا بِنَظَرٍ لاَ يُضْرِبُ عَنِ النَّظَرِ أَصْلًا، لَكِنْ يَعُودُ إِلَى النَّظَرِ ثَانِيًا وَثَالِثًا، إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ عُمُرُهُ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنْ لا طَرِيقَ إِلَى العِلْمِ إِلَّا النَّظَرَ؛ فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ القَاطِعُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ(٣).

سُؤَالٌ آخَرُ: فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قُلْتُمْ بِانْقِسَامِ النَّظَرِ إِلَى الصَّحِيحِ وَالفَاسِد، فَبِمَ تُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: النَّظَرُ الصحيحُ ما يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى العِلْمِ.

يُقَالُ لَكُمْ: وبِمَ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي أَفْضَى بِكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الاعْتِقَادِ هُوَ العِلْم، دُونَ اعْتِقَادِ الجَهْلِ أَوِ الظَّنِّ.

---

(١) انظر هذه الحجة والجواب عنها في المحصل (٤١، ٤٢).

(٢) انظر هذا السوال والجواب عنه في الإحكام لابن حزم (١/ ١٥، ١٦).

(٣) انظر نحو هذا الجواب في الإحكام لابن حزم (١/ ١٥، ١٦).

فَـإِنْ قُلْتُـمْ: إِنَّمَا عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي أفْضَى بِنَا إِلَيْهِ مِنَ الاِعْتِقَادِ هُوَ العِلْمُ ـ عِلْمُنَا صِحَّةَ النَّظَر، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ هُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى العِلْمِ.

يُقَالُ لَكُمْ: وَبِمَ عَلِمْتُمْ صِحَّتَهُ؟! فَهَذَا إِحَالَةُ مُشْكِلٍ عَلَى مُشْكِلٍ.

الجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ:

أَحَدُهَـا: أَنْ نَمْنَعَهُمْ عَنِ الكَلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ رَامُوا إِبْطَالَ النَّظَرَ بالنَّظَرِ[1].

وَالثَّانِـي: أَنَّ السُّؤَالَ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِمْ فِي الحَوَاسِّ؛ فَإِنَّ الأَحْوَلَ يَرَى الشَّيْءَ شَيْئَيْنِ، وَالصَّفْرَاوِيَّ يَتَنَاوَلُ السُّكَّرَ فَيَجِدُهُ مُرًّا، وَالنَّاظِرَ فِي المَاءِ يَرَى القَمَرَ؛ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي المَاءِ مَنْكُوبًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَة، فَبِمَ يَعْلَمُ ذُو الحِسِّ أَنَّ الَّذِي تَرَاءَى لَهُ إِدْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ دُونَ أَنْ يَكُونَ خَيَالًا.

فَـإِنْ قَالُـوا: قَدْ نُمَيِّـزُ بَيْنَ الإِدْرَاكِ وَالخَيَالِ بِالضَّـرُورَة، وَقَدْ نُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا بالدَّلِيـلِ.

قُلْنَـا: هَكَذَا قَوْلُنَا فِي النَّاظِرِ؛ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ شَرْحُ الصَّدْرِ وَثَلَجُ الفُؤَادِ وَاليَقِينُ؛ فَيَتَمَيَّزُ بِحَقِيقَتِهِ مِنَ الاعْتِقَادَات، وَقَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالدَّلِيلِ القَاطِعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَات، فَإِذَا بَحَثَ عَنْهُمَا تَعَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِهِمَا وبُطْلانُ الثَّانِي، وَإِمَّا تَقْسِيمَاتٌ مَحْصُورَةٌ وَبَحَثَ عَنْهَا، فَإِذَا أَنْعَمَ النَّظَرَ فِيهَا، تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ الوَاحِد، وَبُطْلانُ البَاقِي.

سُـؤَالٌ آخَـرُ لَهُـمْ: فَإِنْ قَالُوا: اخْتِلافُ العُقَلَاءِ فِي أَنَّ النَّظَرَ هَلْ هُوَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ أَمْ لاَ -: يَخْرُمُ أَصْلَكُمْ، وَأَمَّا الحِسُّ: فَأَنْتُمْ لَمْ تَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ.

قُلْنَـا: لَوْ كَانَ الاخْتِلَافُ قَادِحًا فِي مُعْتَقَدِنَا فِي صِحَّةِ النَّظَر، فَهُوَ أَيْضًا قَادِحٌ فِي مُعْتَقَدِكُمْ فِي فَسَادِ النَّظَرِ.

فَـإِنْ عَادُوا وَقَالُـوا: كُلُّ مَا كَانَ مَدْرَكُهُ الحِسّ؛ لَمْ يُتَصَوَّرْ اخْتِلاَفُ أَرْبَابِ الحَوَاسِّ فِيه، وَقَدْ وَجَدْنَا العُقَلاءَ مُخْتَلِفِينَ فِيمَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ النَّظَرُ فَتَحَزَّبُوا أَحْزَابًا، يُخَطِّئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) قارن جواب المصنف عن إبطال النظر بالنظر بما في: الغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٩)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٩).

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: ذَكَرْنَا وَجْهَيْنِ؛ فَلاَ مَعْنَى لإِعَادَتِهِمَا:

وَالجَوَابُ الثَّالِثُ أَنْ نَقُولَ: الحِسُّ إِنَّمَا يَسْتَدْعِي فِي مَجْرَى العَادَةِ سَلامَةَ البِنْيَةِ، وَأَنْ يَكُونَ المَرْئِيُّ وَالمَسْمُوعُ مِنْهُ عَلَى حَدٍّ مَعْلُومٍ فِي مُطَّرِدِ [٥/أ] العَادَة، وَأَمَّا النَّظَرُ العَقْلِيُّ: فَيَسْتَدْعِي شَرَائِطَ جَمَّةً لا يَفِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَّا مُوَفَّقٌ؛ فَقَدْ يَزَعُهُ عَنِ النَّظَرِ الرُّكُونُ إِلَى التَّقْلِيد، وَقَدْ يَمْنَعُهُ الكَسَل، وَقَدْ يَزَعُهُ الحَيْدُ عَنْ سَنَنِ الدَّلِيل، وَقَدْ يُوَفَّقُ للاسْتِدَاد، وَلَكِنْ يَقْطَعُهُ قَاطِعٌ؛ فَلا يُتَمِّمُه، وَقَدْ يَمْنَعُهُ بَلادَةُ القَرِيحَة، فَتُورِثُ لَهُ الحَيْرَة؛ وَقَدْ تَكُونُ التَّقْسِيمَاتُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَيَظُنُّهَا مَحْصُورَةً، وَقَدْ يَبْنِي نَظَرًا صَحِيحًا عَلَى اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ؛ فَلا يُفْضِي بِهِ إِلَى العِلْمِ.

وَأَمَّا الكَلامُ عَلَى مَنْ قَالَ: الدِّينُ لا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ قَوْلِ الرَّسُول، أو مِنْ قَوْلِ مَنْ يَنُوبُ مِنَّا عَنْهُ مِنَ الأئِمَّةِ - فَسَيَأتِي فِي مَوْضِعِه، وَالقَدْرُ اللاَّئِقُ بِهَذَا الفَصْلِ أَنْ نَقُولَ: بِمَ يُعْرَفُ الإِمَامُ؟ وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّما تُعْلَمُ إِمَامَتُهُ بِتَنْصِيصِ الرَّسُولِ.

يُقَالُ لهُمْ: وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يُعْرَفُ الرَّسُولُ؟

فَإِنْ قَالُوا: بِمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ المُعْجِزَاتِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَلِمَ كَانَتِ المُعْجِزَةُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ؟

قَالُوا: لأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَصَّصَهُ بِهَا، وَجَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى صِدْقِهِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَبِمَ عَلِمْتُمُ الإِلَهَ؟ وبِمَ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ؟ وَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الشَّيَاطِين، وَبَعْضِ المَلائِكَة، أَوْ مِنْ فِعْلِ الرَّسُول، وَهُوَ الَّذِي تَوَصَّلَ إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِالسِّحْرِ؟

وَلا جَوَابَ لهُمْ، وَلا لأَصْحَابِ الظَّاهِرِ عَنْ هَذِهِ المُطَالَبَات، إِلَّا أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ بالنَّظَر، وَبِأَدِلَّةِ العُقُولِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّه، وَصِفَاتِه، وَوَحْدَانِيَّتِه، وَانْفِرَادِه، وَالاقْتِدَارِ عَلَى إِظْهَارِ خَوَارِقِ العَادَاتِ عَلَى أَيْدِي الرُّسُل، إِنَّمَا هُوَ النَّظَرُ وَالاسْتِدْلالُ؛ فَقَدْ بَطَلَ دَعْوَاهُمْ: أَنَّ النَّظَرَ لا يُفِيدَ عِلْمًا، وَأَنَّ الدِّينَ لاَ يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يُعْلَمُ وُجُوبُ طَاعَتِهِ بِقَوْلِ الرَّسُول، وَإِذَا لَمْ يُعْرَف المُرْسِلُ بِصِفَاتِه، لا يُعْرَفُ كَوْنُهُ رَسُولًا مِنْ

قِبَله، وَلا يَكُونُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حُجَّةً إِلَّا بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[١].

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ.

فَصْلٌ: النَّظَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى الصَّحِيحِ وَالفَاسِدِ[٢]

وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ: مَا صَادَفَ الدَّلِيلَ؛ أَوْ مَا يُطْلِعُ النَّاظِرَ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ[٣].

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ[٤].

بَيَانُهُ: أَنَّ النَّاظِرَ إِذَا نَظَرَ فِي الفِعْلِ وَبَحَثَ عَنْ صِفَاتِهِ؛ لِيَعْلَمَ الوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ لَمْ يَجِدْ وَجْهًا لأَجْلِهِ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ إِلَّا جَوَازَ وُجُودِه، وَجَوَازَ عَدَمِه، فَإِذَا اخْتُصَّ بِالوُجُودِ بَدَلًا مِنِ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ، اقْتَضَى فَاعِلًا؛ خَصَّصَهُ بِالوُجُود، فَيَتَحَقَّقُ أَنَّ جَوَازَ وُجُودِهِ وَجَوَازَ عَدَمِهِ وَاخْتِصَاصَهُ بِالوُجُودِ دُونَ العَدَمِ هُوَ الدَّالُّ عَلَى الفَاعِلِ، فَهَذَا بَيَانُ تَصْحِيحِ النَّظَرِ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُصَادِفًا لِوَجْهِ الدَّلِيلِ.

وَالنَّظَرُ الفَاسِدُ: مَا عَدَاهُ؛ فَقَدْ يَفْسُدُ النَّظَرُ بِحَيْدِهِ عَنْ سَنَنِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ يَقْصُرُ مَعَ اسْتِدَادِهِ لِلسَّدَادِ أَوَّلًا لِطُرُوٍّ قَاطِعٍ، فَإِذًا: النَّظَرُ الصَّحِيحُ: الَّذِي تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِلنَّظَرِ شَرَائِطَ: مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صَحِيحِ النَّظَرِ وَفَاسِدِه، وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ الصَّحِيحِ.

---

(١) انظر في الرد على التعليميين من أصحاب المذاهب؛ كالباطنية والإمامية الذين يرون أخذ العقائد والشرائع من المعصوم: الخوارزمي: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص ٩)، ويحيى بن حمزة العلوي: مشكاة الأنوار (ص ٧٩)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام له أيضًا (ص ٥٣، ٥٩)، وانظر كذلك: هاشم فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ٢٤/ ٢١٥، ٢١٦).

وقد نازع الطوسي في كون أصحاب التعليم من الإمامية وغيرهم ينكرون إفضاء المقدمات العقلية إلى نتائجها وإفضاء النظر إلى العلم، بل غاية ما يذهبون إليه - في رأيه - أن « التعليم في المعقولات ليس بضروري، مع أنه إعانة وهداية، وحثٌّ على استعمال العقل، وفي المنقولات ضروري » انظر: تلخيص المحصل (ص ٤٣، ٤٤)، ومن مصادر الباطنية انظر: علي بن الوليد (للداعي المطلق): دامغ الباطل وحتف المناضل (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر هذا المبحث في: المغني لأبي سعيد المتولي الشافعي (ص ٥)، وشرح المواقف (١/ ٢١٠)، وشرح المقاصد (١/ ٢٥٨).

(٣) الإرشاد (ص ٢٨).

(٤) نحوه في: التمهيد (ص ٣٩)، والإنصاف (ص ١٥)، والمغني للمتولي (ص ٤)، والأبكار (١/ ٣٢ ب).

أَمَّـا كَمَـالُ العَقْـلِ: فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي كُلِّ نَظَرٍ[١].

وَعَدَمُ العِلْمِ بالمَنْظُورِ فِيهِ أَيْضًا شَرْطٌ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالمَنْظُورِ فِيهِ لَمَا تَأَتَّى مِنْهُ طَلَبُهُ وَتَحْصِيلُهُ؛ فَإِنَّ الحَاصِلَ لا يُجْتَهَدُ فِي تَحْصِيلِهِ[٢]، وَالمَوْجُود لَا يُطْلَبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: النَّظَرُ يُضَادُّ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ[٣]؛ فَلَا يُجَامِعُه، بَلْ يُنَافِيهِ[٤]، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالشَّيْءِ، فَلا يَتَأَتَّى مِنْهُ طَلَبُهُ بِالنَّظَرِ وَالفِكْرِ.

وَلِهَذَا قَالُوا: النَّظَرُ يُضَادُّ الجَهْل؛ واعْتِقَادَ المُقَلِّدِ؛ فَإِنَّ المُقَلِّدَ وَالجَاهِلَ يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُمَا عَالِمَانِ[٥] وَمَنْ صَمَّمَ عَقْدَهُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ بِه، بَلْ إِنَّمَا [٥/ ب] يُتَصَوَّرُ طَلَبُ العِلْمِ مِمَّنْ لا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا شَاكًّا فِيه، وَأَمَّا المُصَمِّمُ عَلَى اعْتِقَادِه، فَلا يَصِحُّ مِنْهُ طَلَبُ العِلْم بِمَا يَعْتَقِدُهُ[٦].

فَـإِنْ قَـالَ قَائِـلٌ: فَالشَّكُّ فِي المَنْظُورِ فِيه، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ؟

قُلْنَـا: مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ[٧] وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا[٨] أَنَّهُ شَرْطٌ فِيه، وَقَالَ القَاضِي: « يَجُوزُ الهُجُومُ عَلَى النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَتَرَدُّدٍ فِي المَنْظُورِ فِيه، بَلْ عَدَمُ العِلْم بالمَنْظُورِ فِيهِ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ ».

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّظَرَ هَلْ يُضَادُّ الشَّكَّ؛ كَمَا يُضَادُّ الجَهْلَ وَيُضَادُّ العِلْمَ؟

فَقَـالَ أَصْحَابُنَـا: إِنَّهُ يُضَادُّ الشَّكَّ[٩].

---

(١) الشامل (ص ٢٤).

(٢) نحوه في المحصل (ص ٤٤).

(٣) نحوه في أبكار الأفكار للآمدي (١/ ١٤ب، ١٥)، والمعالم (ص ٢٣).

(٤) إنما يضاد النظر العلم « من حيث إن الناظر طالب والمعتقد مصمم جازم، ولا طلب مع التصميم والاعتقاد الجازم » انظر: الأبكار (١/ ١٥أ).

(٥) المراد: الجاهل جهلًا مركبًا؛ فإنه يعتقد اعتقادًا جازمًا بأمر ما على خلاف ما هو عليه، أما الجهل البسيط: فلا يضاد النظر لخلوه عن الجزم. انظر: الأبكار (١/ ١٥ب).

(٦) الإرشاد (ص ٢٧)، والمعالم (ص ٢٣).

(٧) حكاه القاضي عبد الجبار عن أبي علي وأبي هاشم الجبائيَّيْن، والنظر والمعارف (ص ١١).

(٨) حكاه الآمدي في الأبكار (١/ ١٤أ، ب) عن القاضي الباقلاني، وانظر الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١١٠)، وشرح المقاصد (١/ ٢٨٣)، إلا أن نقل المصنف عنه جواز الهجوم على النظر من غير شك يناقضه.

(٩) الإرشاد (ص ٢٧).

وَصَارَ أَبُو هَاشِمٍ[١] إِلَى أَنَّهُ: لَا يُضَادُّ بَلْ يَجِبُ مُقَارَنَتُهُ لِلشَّكِّ؛ فَإِنَّ النَّاظِرَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَرِ إِزَالَةَ مَا بِهِ مِنَ الشَّكِّ[٢].

يُقَالُ لَهُ: النَّاظِرُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَرِ طَلَبَ العِلْمِ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَكٍّ، فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ إِقْبَالِهِ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ؛ فَإِنَّ الشَّاكَّ وَاقِفٌ حَائِرٌ، وَالنَّاظِرَ مُضْرِبٌ عَنْ وَقْفَتِهِ وَحَيْرَتِه، فَهُمَا حَالَتَانِ مُتَنَافِيَتَانِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ[٣] يَقُولُ: « مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ مِنْ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النَّظَرِ الشَّكَّ -: سَرَفٌ، وَمَا قَالَهُ الأَصْحَابُ مِنْ وُجُوبِ التَّضَادِّ بَيْنَهُمَا فِيهِ سَرَفٌ، وَالمَسْأَلَةُ مَظْنُونَةٌ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا: أَنَّ النَّظَرَ كَمَا يُضَادُّ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيه، فَكَذَلِكَ يُضَادُّ جُمْلَةَ أَضْدَادِ العِلْمِ مِنَ الجَهْلِ، وَالشَّكِّ، وَالظَّنِّ ».

وَمِنْ شَرَائِطِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ: مُصَادَفَتُهُ لِلدَّلِيل، وَوَجْهِ الدَّلِيل، وَأَنْ لَا يَقْطَعَهُ عَنْ إِتْمَامِهِ قَاطِعٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

ثُمَّ النَّظَرُ قَدْ يَصْدُرُ عَنْ عِلْمٍ بَدِيهِيٍّ، أَوْ عَنْ عِلْمٍ مَحْسُوسٍ، أَوْ عَنْ عِلْمٍ نَظَرِيٍّ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ النَّظَرُ عَلَى النَّظَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: « إِنَّ النَّظَرَ لا يُجَامِعُ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيه، بَلْ يُضَادُّهُ »، فَقَدْ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاظِرِينَ بَعْدَ مَا حَصَلَ لَهُمُ العِلْمُ بِحَدَثِ العَالَمِ - مَثَلًا - يَفْتَتِحُونَ نَظَرًا آخَرَ فِيهِ لِتَحْصِيلِ العِلْمِ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِمَنْ ذَهِلَ عَنْ نَظَرِهِ الأَوَّل، وعِلْمِهِ ».

---

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي: المتوفى سنة (٣٢١ هـ)، هو وأبوه من شيوخ المعتزلة البصريين، إليه تنسب البهشمية أول الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة، انظر: طبقات المعتزلة (ص ١٠٠)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٩٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٣١)، ولسان الميزان (٤/ ٢٠).

(٢) حكاه القاضي عبد الجبار عن الجبائيَّيْن؛ فقال: « ومن حق النظر أن لا يصح إلا مع الشك في المدلول عند شيخينا » المغني (١٢/ ١١)، وحكى عن أبي علي الجبائي أنه قال: « إن الشك في أول التكليف يحسن ». المغني (١٢/ ١٨).

(٣) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف: المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: الشامل والإرشاد والعقيدة النظامية في الكلام، والبرهان في أصول الفقه، والتبصرة في الفروع، وغيرها، انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٤٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ٢٧٨).

وَمِنْهُـمْ مَـنْ قَـالَ: « إِنَّمَا يَقْصِدُ بالنَّظَرِ الثَّانِي طَلَبَ عِلْمٍ بِالدَّلِيل، فيَمْتَحِنُ الدَّلِيلَ؛ لِيُعْلَمَ كَوْنهُ دَلِيلًا أَمْ لَا »[١].

وَمِنْهُـمْ مَـنْ قَـالَ: الشَّيْءُ قَدْ يُعْلَمُ بِطُرُقٍ وَوُجُوهٍ زِيَادَةً فِي اليَقِينِ؛ فَإِنَّ فِي تَكْثِيرِ الأَدِلَّةِ زِيَادَةً لِلْيَقِين، فَقَدْ يُدْرَكُ الشَّيْءُ عِلْمًا، ثُمَّ يُدْرَكُ بِالبَصَر، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْس، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالعَقْل، ثُمَّ يَرِدُ السَّمْعُ بِهِ تَأْكِيدًا لِدَلِيلِ العَقْلِ[٢].

فَصْلٌ: [النَّظَرُ الصَّحِيحُ يَتَضَمَّنُ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ]

قَـالَ أَصْحَابُنَـا: النَّظَرُ الصَّحِيحُ يَتَضَمَّنُ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيه، وَمَعْنَى تَضَمُّنِهِ العِلْمَ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ عَلَى سَدَادِه، وَلَمْ تَعْقُبْهُ آفَةٌ تُضَادُّ العِلْمَ؛ كَالنَّوْمِ وَالغَشْيَة، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ العِلْمُ عَقِيبَ النَّظَرِ مَعَ الاتِّصَالِ بِتَصَرُّمِ النَّظَرِ[٣].

ثُمَّ العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ هَلْ هُوَ مَقْدُورٌ لِلنَّاظِر، وَمُكْتَسَبٌ لَهُ أَمْ يَقَعُ ضَرُورَةً؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ: فَالمَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَقَعُ مُكْتَسَبًا[٤]؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى إِيثَارِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَسَائِرِ الأَفْعَالِ المُكْتَسَبَةِ؛ وَلأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَمَنْهِيٌّ عَنْ تَرْكِهِ ومُثَابٌ عَلَى فِعْلِهِ.

وَصَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ: يَقَعُ ضَرُورَةً؛ بِمَثَابَةِ العُلُومِ الحَاصِلَةِ عَقِيبَ الإِدْرَاكَات، وَالأَمْرُ الوَارِدُ بِاكْتِسَابِهِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِاكْتِسَابِ النَّظَرِ المُوَصِّلِ إِلَيْهِ؛ كَمَا وَرَدَ الأَمْرُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَر، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهِمَا مِنْ فَتْحِ الأَجْفَان، وَالتَّحْدِيقِ إِلَى صَوْبِ المَنْظُورِ إِلَيْه، وَلأَنَّهُ تَقْسِيمٌ مَحْصُورٌ، وَبَحْثٌ وَنَتِيجَةٌ، فَإِذَا أَتَى بِالتَّقْسِيمِ وَبَحَثَ عَنْهُمَا، تَعَيَّنَ لَهُ أَحَدُ القِسْمَيْنِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ لَهُ ارْتِبَاطٌ بِالقُدْرَةِ.

فَيُقَـالُ: إِذَا تَمَّمَ نَظَرَه، حَصَلَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اكْتِسَابِ العِلْم، فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: الأَمْرُ الوَارِدُ بِاكْتِسَابِ المَعَارِف، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِاكْتِسَابِ الاعْتِقَاد، وَالعِلْمُ لَا يَقَعُ مَأْمُورًا بِهِ.

---

(١) الشامل (ص ١٤)، وهذا الجواب يتفق مع المذهب المجوز اجتماع فكرين مختلفين في المسألة الواحدة، وذكر الجويني أنها الطريقة المرضية، وذكر الآمدي الجوابين في الأبكار (١/ ١٥أ).

(٢) شرح المقاصد (١/ ٢٨٤).

(٣) الإرشاد للجويني (ص ٢٧)، والأبكار: (١/ ١٨ب)؛ حيث أورد حجج المخالفين في إفضاء النظر إلى العلم وأجاب عنها.

(٤) الشامل (ص ٢٣).

فَصْـلٌ: [الأدِلَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى العَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ]

الأَدِلَّـةُ: هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى عِلْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ اضْطِرَارًا[١] وَتَنْقَسِمُ إِلَى العَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ:

فَالعَقْلِـيُّ: مَا يَدُلُّ بِصِفَةٍ لازِمَةٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، لا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ غَيْرَ دَالٍّ عَلَى مَدْلُولِه، [٦/أ] كَالمُحْدَثِ الدَّالِّ بجَوَازِ وُجُودِهِ عَلَى مُقْتَضٍ يَقْتَضِي لَهُ الوُجُود؛ وَكَالإِحْكَامِ وَالاخْتِصَاصِ الدَّالَّيْنِ عَلَى عِلْمِ المُحْكِمِ، وَإِرَادَةِ المُخَصِّصِ.

وَأَمَّـا السَّمْعِـيُّ: فَهُوَ مَا يَسْتَنِدُ إِلَى خَبَرِ صِدْقٍ، أَو إِجْمَاعٍ، أو مَا فِي مَعْنَاهُ.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الاطِّرَادُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الانْعِكَاس، بِخِلافِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ للحُكْمِ؛ فَلَوْ لَمْ يَنْعَكِسْ بَطَلَ إِيجَابُهَا، وَالدَّلِيلُ كَاشِفٌ؛ فَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ انْعِكَاسِهِ بُطْلانُهُ.

بَيَانُـهُ: أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَعَلَى اقْتِدَارِه، فَهَذَا هُوَ المَعْنِيُّ بِاطِّرَادِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الفِعْل، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى وُجُودِ الفَاعِل، كَاشِفًا عَنْه، وعَنِ اقْتِدَارِه، ثُمَّ عَدَمُ الفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الفَاعِلِ، وَلا عَلَى عَجْزِه، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى النَّار، فَهَذَا طَرْدُ الدَّلِيل، وَعَدَمُ الدُّخَانِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّار، وَلَوْ دَلَّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَمِ النَّار، لانْعَكَسَ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّـا العِلَّـةُ: فَإِنَّهَا تُوجِبُ الحُكْمَ لِعَيْنِهَا، كَالحَرَكَةِ تُوجِبُ كَوْنَ المَحَلِّ مُتَحَرِّكًا، فَهَذَا طَرْدُ العِلَّة، وَكَذَا العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ مَحَلِّهِ عَالِمًا[٢]، فَمَهْمَا وُجِدَ العِلْمُ ثَبَتَ حُكْمُه، وَعَكْسُ العِلَّةِ: أَنْ لا يُوجَدَ الحُكْمُ دُونَ العِلَّة، حَتَّى لَوْ وُجِدَ كَوْنُ المَحَلِّ مُتَحَرِّكًا، أو عَالِمًا، أو قَادِرًا، أو مُتَلَوِّنًا، دُونَ الحَرَكَة، وَالعِلْم، وَاللَّوْن، لَبَطَلَ إيجابُ العِلَّةِ إِذَا وُجِدَ الحُكْمُ دُونَهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

---

(١) انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥).

(٢) هذا تعريف أبي الحسن الأشعري للعلم؛ انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥٢).

فَصْلٌ: [النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعَارِفِ واجبٌ ومَدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّمْعُ[١]]

النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعَارِفِ واجبٌ ومَدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّمْع، دُونَ قَضِيَّةِ العَقْلِ[٢]، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ وُجُوبُهُ بِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نُصُوصُ الكِتَابِ.

وَالثَّانِي: الإِجْمَاعُ.

أَمَّا نُصُوصُ الكِتَابِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١]؛ مَعْنَاهُ: لا تَتِمَّةَ لهُمْ فِي طَلَبِ الرُّشْدِ؛ إِذْ لابُدَّ لِطَالِبِ العِلْمِ مِنَ الإِذْعَان، وَتَرْكِ العِنَاد، وَقَبُولِ الحَقِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ [التغابن: ١١].

وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾ [النمل: ٨١، والروم: ٥٣] يَعْنِي: لَوْ تَرَكَ العِنَاد؛ وَتَقَبَّلَ الحَقَّ.

ومِنَ النُّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الروم: ٥٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾؛ يَعْنِي: أَوَلَمْ يَتفكَّرُوا فَيَعْلَمُوا: ﴿ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الروم: ٨]، وهُوَ: أَنَّ فِي خَلْقِهَا آيَاتٍ دَالَّةً عَلَى إِلَهِيَّتِهِ؛ فيَعْرِفُونَه، وَيُعَظِّمُونَه، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ - بِحَقِّ مِلْكِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ - أَنْ يَتَعَبَّدَهُمْ بِالشَّرَائِعِ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ - عليهم السلام - ويُثِيبَ المُطِيعِينَ عَلَى الطَّاعَة، ويُعَاقِبَ العُصَاةَ عَلَى

---

(١) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ٣١، ٣٢)، والمتولي: المغني (٥ ب)، والشامل (ص ١١٥، ١٢٠)، والإرشاد (ص ٨، ١١)، والأبكار (١/ ١٥٥)، وابن الأمير: الكامل: (ل ٦)، والمحصل (ص ٤٤)، وشرح المواقف (١/ ٢٥١)، وشرح المقاصد (١/ ٢٩٠). وأيضًا: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٦، ٧٠)، والمحيط بالتكليف (ص ٢٦، ٣٢).

(٢) الشامل (ص ٢٧)، والأبكار: (١/ ٢٤ ب).

المَعْصِيةِ؛ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الجاثية: ٢٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴾ [النجم: ٣١].

وَقَـالَ: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ ﴾، أَيْ: بِالقُرْآنِ ﴿ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢].

وَكَانَ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ بِالجِهادِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ وَلَمْ يُؤْذَنِ المُؤْمِنونَ فِي القِتَالِ مَا دَامُوا بِمَكَّةَ؛ وَكَانَوا يُؤْمَرُونَ بِإِظْهَارِ الحُجَجِ والمُحَاجَّةِ مَعَ الكُفَّار، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا إِلَى المَدِينَة، أُذِنُوا فِي القِتَالِ.

وَمِنَ النُّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَيْلٌ لِمَنْ لاكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْه، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا »[١].

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الآيَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ كَثِيرَةٌ لا تُحْصَى؛ فَاقْتَصَرْنَا [٦/ب] عَلَى هَذَا القَدْرِ.

وَأَمَّـا الإِجْمَـاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ سَلَفُ الأُمَّةِ - قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ[٢] - عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى[٣] - وَالمَعْرِفَةُ لا تَحْصُلُ إِلا بِالنَّظَر، وَمَا لَا يَتَأَدَّى الوَاجِبُ إِلَّا بِفِعْلِه، فَفِعْلُهُ وَاجِبٌ؛ كَوُجُوبِ الطَّهَارَة، وَطَلَبِ المَاءِ؛ لأَدَاءِ الصَّلاة، وَقَطْعِ المَسَافَةِ؛ لأَدَاءِ الحَجِّ.

فصلٌ: [النَّظَرِ يَجِبُ وُجُوبَ كِفَايَةٍ]

إِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ النَّظَرِ عَلَى الجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ وُجُوبَ كِفَايَةٍ، وَهَلْ فِيهِ مَا يَجِبُ وُجُوبَ أَعْيَانٍ، يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ فِي بَيَانِ مَا تَتِمُّ المَعْرِفَةُ بِهِ بِاللَّه، وَبِصِفَاتِه، وَرُسُلِه، وَدِينِ الإِسْلامِ؟

---

(١) رواه السيوطي في الدر المنثور بقصته ومخارجه، وانظر: المغني عن حمل الأسفار (٤/ ١١٥)، أما لفظ: « وَيْلٌ لِمَنْ لاكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ »، فلم أهتد إليه في مظانه من كتب الحديث.

(٢) الهوى: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع، وأهل الأهواء: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة، فصاروا اثنتين وسبعين، انظر التعريفات (ص ٥٧)، والتوقيف (ص ١٠٤)، ودستور العلماء (١/ ٢١٢).

(٣) حكى هذا الإجماعَ الجوينيُّ في الشامل (ص ١١٩، ١٢٠)، والمتولي في المغني (٥ ب)، والآمدي في الأبكار (١/ ١٥٦)، واعترض عليه، والمحصل (ص ٤٤)، وشرح المواقف (١/ ٢٥١)، وشرح المقاصد (١/ ٢٦٢).

فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا بُدَّ مِنَ اعْتِقَادٍ صَادِرٍ عَنْ دَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فَيَكُونُ اعْتِقَادُ مُعْتَقِدِهِ بِذَلِكَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلَاءِ بِحُجَجِهِ وَآيَاتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهَا، وَأَمَرَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَالبَحْثِ الَّذِي لأَجْلِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِفَاتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ إِسْنَادِ الاعْتِقَادِ إِلَى الدَّلِيلِ:

ثُمَّ الدَّلِيلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا الإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا، وَقَدْ تَتَعَيَّنُ دَلَالَةُ العَقْلِ فِي بَعْضِ القَوَاعِدِ؛ فَإِنَّ مُسْتَنَدَ السَّمْعِ دَلَالَةُ العَقْلِ، وَوَجْهَ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ مُتَلَقًّى مِنْ أَدِلَّةِ العَقْلِ وقَضَايَاهُ[1].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لا بُدَّ مِنَ اعْتِقَادٍ يُصَادِفُ المُعْتَقَدَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْه، فَيَكُونُ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِهِ عَلَى هَذَا الوَصْفِ عِلْمًا.

فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ: قَالَ: إِنَّ النَّظَرَ وَالاسْتِدْلَالَ فِي مَسَائِلِ الكَلامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

فمِنْهُ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا يُصَحِّحُ بِهِ مَعْرِفَتَهُ بِاللَّه، وَبِصِفَاتِه، وَرُسُلِه، وَدِينِ الإِسْلَامِ جُمْلَةً.

وَمِنْهَا مَا هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ: إِذَا أَضْرَبَ عَنْهُ الجَمِيعُ أَثِمُوا، وَصَارُوا مَأْخُوذِينَ بِهِ فِيهِ؛ وَهُوَ مِثْلُ تَكْثِيرِ الأَدِلَّة، وَالمُنَاظَرَة، وَالكَشْف، وَالبَيَان، وَالإِفْهَام، وَالذَّبِّ عَنْ بَيْضَةِ الإِسْلَام، وَالرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِين؛ وَإِبْطَالِ شُبَهِ أَهْلِ الزَّيْغ، وَالمُبْتَدِعِين؛ وَذَلِكَ مَقَامٌ شَرِيفٌ، لا يُوَازِيهِ مَقَامٌ، وَمَنْ رُفِعَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَبَلَغَ هَذِهِ المَنْزِلَةَ فَهُوَ - لا مَحَالَةَ - مِنَ الصِّدِّيقِينَ.

---

(١) خالف أبو القاسم هاهنا شيخه أبا المعالي الجويني الذي جعل دليل المعجزة قسيمًا للدليل العقلي، لا فردًا من أفراده؛ فإن من مذهبه أن « مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلي: أحدها: العقول...، والثاني: هو المرشد إلى ثبوت كلام صدق، وهذا لا يتمحض العقل فيه؛ فإن مسلكه المعجزات، وارتباطها بالعادات انخراقًا واستمرارًا، والثالث: أدلة السمعيات المحضة » انظر: البرهان (١/ ١١٦)، موافقًا في جعل دلالة المعجزة من قبيل الدليل العقلي القاضيَ الباقلاني الذي صرح بأن « سبيل العلم بكلام الذراع وتسبيح الحصى وحنين الجذع وجعل قليل الطعام كثيرًا وأشباه ذلك من أعلامه ﷺ فهو نظر واستدلال لا اضطرار » انظر: التمهيد (ص ١١٥)، والمطبوع باسم: تمهيد الأوائل (ص ١٥٨).

وَلا يَخْلُو العَصْرُ عَنْ مُتَبَحِّرٍ؛ يَقُومُ بِهَذِهِ الأُمُورِ[1] وَصَارَ هَذَا كَمَا قُلْنَا فِي عِلْمِ الفِقْهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ كَمَعْرِفَةِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِهَا، وَشَرَائِطِهَا، وَمَعْرِفَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَإِلَى مَا يَجِبُ عَلَى الكِفَايَةِ كَالاجْتِهَادِ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وَالفُرُوعِ الخَفِيَّةِ، وَكَمَا قُلْنَا فِي القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُه، وَهُوَ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكِفَايَةِ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه الله - هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ فِي « المُخْتَصَرِ » وَذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِوُجُوبِ النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الدِّين، وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ: « مَنِ اعْتَقَدَ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلا شُبْهَةٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِعَقْدِهِ عَاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ ».

فَأَوْجَبَ النَّظَرَ وَلَمْ يَشْرُطْهُ فِي كَوْنِ العَقِيدَةِ عِلْمًا.

وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ يَخْتَارُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ؛ وَيَقُولُ: « فِي تَكْلِيفِ العَوَامِّ النَّظَرَ وَالاسْتِدْلال فِي هَذِهِ المَسَائِلِ التِزَامُ تَكْلِيفِ مَا لا يُطَاقُ؛ فَمَآلُ هَذَا القَوْلِ تَكْفِيرُ العَوَامِّ ».

قَالَ: « وَإِنَّمَا كُلِّفُوا الاعْتِقَادَ السَّدِيدَ العَرِيَّ عَنِ الشَّكِّ والارْتِيَابِ وَلَمْ يُكَلَّفُوا العِلْمَ؛ فَإِنَّ العِلْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَهْجُومًا عَلَيْهِ كَانَ مَبْحُوثًا عَنْه، وَالبَحْثُ: هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيح، وَهُوَ المُسْتَدُّ التَّامُّ المُوَصِّلُ إِلَى العِلْم، فَاكْتُفِيَ مِنَ العَوَامِّ بِالاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الصَّافِي عَنِ الشَّكِّ وَالارْتِيَابِ وَهُوَ الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ ».

قَالَ: « وَلَوْ سَمَّى مُسَمٍّ هَذَا الاعْتِقَادَ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ لَمْ يَكُنْ مُبْعِدًا ».

ثُمَّ قَالَ: « وَهَذَا الاعْتِقَادُ [١/٧ أ] الَّذِي يُكْتَفَى بِهِ مِنَ العَوَامِّ لا يَتَأَتَّى وَلا يَسْتَقِرُّ وَلا يَتَمَيَّزُ عَنِ اعْتِقَادِ المُخَمِّنِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ مَبَادِئِ النَّظَر، وَهُوَ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى الجُمْلَةِ،

---

(١) انظر مسألة خلو العصر عن مجتهد في: ابن عبد البر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٩، ١٢٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٥)، وأعلام الموقعين (٢/ ١٦٨، ٢٥٠)، والإبهاج (جـ ٣)، ونفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٧)، ونهاية السول (٣/ ٢١٨)، والبحر المحيط (٦/ ٢٠٧)، والتحرير (ص ٥٤٦)، ومسلم الثبوت (٢/ ٣٩٩)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ١٥٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٠٤)، والاجتهاد والتقليد (ص ٢٩)، وجلاء العينين (ص ١٩٤)، وبلوغ السول لمخلوف (ص ١٤)، وأصول الفقه لزهير (٤/ ٢٥٨)، وفلسفة التشريع للمحمصاني (ص ١٣٩)، والمدخل للفقه الإسلامي لمدكور (ص ٢٩٦)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ١٢).

وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَحْرِيرَهُ وتَقْرِيرَه، وَالِانْفِصَالُ عَنِ الشُّبَهِ الَّتِي تُورَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ الحَقِيقِيَّ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الأُمُورِ ».

وَالَّذِين قَالُوا بِوُجُوبِ النَّظَرِ عَلَى الكَافَّةِ اكْتَفَوْا بِهَذَا القَدْر، فَإِذًا: لا خِلافَ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ عَلَى الأَعْيَان، وَبَيْنَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الإِمَامُ إِلَّا فِي العِبَارَةِ؛ وكَأَنَّ شَيْخَنَا الإِمَامَ لَمْ يُسَمِّ الِاعْتِقَادَ الصَّادِرَ عَنْ مَبَادِئِ النَّظَرِ عِلْمًا حَقِيقِيًّا، وَالَّذِي ارْتَضَاهُ: أَنَّ العِلْمَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الِاعْتِقَاد، وَأَنَّهُ يَقَعُ ضَرُورَةً بَعْدَ تَصَرُّمِ النَّظَرِ[١].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه اللَّه -: « أَمَّا العَوَامُّ وَنِسَاءُ أَهْلِ القِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ لا يَخْلُون عَنْ ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِدْلال، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الكَمَالِ فِي العِبَارَةِ عَنْهُ وَالنُّصْرَةِ لَه، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَة، كَانَ مُؤْمِنًا عَلَى الصِّحَّةِ عَارِفًا عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَالثَّانِي: قَوْمٌ لا يَهْتَدون إِلَى شَيْءٍ مِنْه، لا تَصِحُّ لَهُمُ المَعْرِفَة، لَكِنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوهُ عَنْ تَقْلِيدٍ، لَمْ يَصْفُ لَهُمُ الِاعْتِقَاد، وَلَمْ يَخْلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ ».

هَذَا مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ مَا يَجِبُ[٢]:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ شَرْعًا النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلالُ المُؤَدِّيانِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « أَوَّلُ مَا يَجِبُ القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ الوَاقِعُ أَوَّلًا »[٤].

وَإِنْ كَانَ المَرْعِيُّ هُوَ المَقْصُود؛ وَالمَقْصُودُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ يَجِبُ لِأَجْلِ المَعْرِفَة، فَالقَصْدُ يَجِبُ لِأَجْلِ النَّظَرِ[٥].

---

(١) الذي انتهى إليه رأي الجويني: القول بأن العلوم كلها ضرورية؛ انظر: البرهان (١/ ١٠٣، ١٠٤) وهو من أواخر كتبه.

(٢) المراد بأول الواجبات المقصود وجوبه أولًا، لا المقصود ذاته أولًا. حاشية المطيعي على الخريدة (ص ٢٦).

(٣) قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، انظر: شرح المقاصد (١/ ٣٠١)، وملخص المحصل (ص ٤٧)، وشرح المواقف (١/ ٢٨٢، ٢٨٦)، والإنصاف (ص ٢٢)، والشامل (ص ٣٢)، وانظر: الأبكار (١/ ٣٠ أ).

(٤) انظر مناقشة القاضي عبد الجبار لهذا الرأي في: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢١).

(٥) الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٠٩)، والإرشاد (ص ٢٥)، وحكاه في الشامل (ص ٣٢) عن الباقلاني، وقال به المتولي في المغني (٥ ب)، ورجحه الرازي: المحصل (ص ٤٧)، وحاشية المطيعي (ص ٢٥)، وانظر: عبد الجبار: المحيط بالتكليف (١/ ٢٢).

فَـإِنْ قِيـلَ: هَلَّا قُلْتُمْ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ: التَّجْوِيزُ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ أَوَّلًا؟!

قُلْنَـا: التَّجْوِيزُ شَكٌّ، وَالشَّكُّ لا يُؤْمَرُ بِهِ بَلْ يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهِ إِنْ كَانَ وَاقِعًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَقْصُودُ مِنَ النَّظَرِ المَعْرِفَةُ؛ فَنَقُولُ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ شَرْعًا مَعْرِفَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِشَرَائِطِهَا، وَمِنْ شَرَائِطِهَا النَّظَر، وَإِرَادَةُ النَّظَر، فَعَلَى هَذَا: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَبِدِينِه، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَتَأَتَّى دُونَ النَّظَر، فَالمَقْصُودُ هَذِهِ المَعَارِف، وَالنَّظَرُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهَا[١].

مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ رُبَّمَا يَقُولُ: العِبَادَاتُ مَنُوطَةٌ بِالنِّيَّة، وَالنِّيَّةُ هِيَ القَصْدُ إِلَى أَنْ تَكُونَ العِبَادَةُ عِبَادَةً لِمَقْصُودٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ القَصْدُ إِلَى إِفْرَادِ المَعْبُودِ بِالعِبَادَة، وَهَذَا القَصْدُ لا يَصِحُّ دُونَ المَعْرِفَه، وَالمَعْرِفَةُ لا تَصِحُّ دُونَ النَّظَرِ؛ فَإِذًا: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعْرِفَةِ[٢]، وَذَلِكَ هُوَ النَّظَرُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَآيَاتِهِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا قَالَ: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [البقرة: ١٦٣] قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وَقَدْ صَدَّرْنَا هَذَا المُخْتَصَرَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الآيَاتِ وَالتَّعْرِيفَاتِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَلَوْلَا أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ وَبِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمَا أُمِرْنَا بِهِ، وَقُدْوَتُنَا فِي ذَلِكَ الخَلِيلُ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِآيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى إِلَهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِـهِ وَنَبَّهَ قَوْمَـهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ﴾ [الأنعام: ٧٦: ٨٣] يَعْنِي: بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ.

وَكَذَلِكَ مُوسَى عليه السلام لَمَّا قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ: ﴿ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ﴾ [طه: ٥٠] وَالخِطَابُ لِمُوسَى وَهَارُونَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَقَالَ: ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]، وَلَمَّا

---

(١) هذا قول الأشعري، انظر شرح المقاصد (١/ ٣٠٢)، وملخص المحصل (ص ٤٧)، وشرح المواقف (١/ ٢٧٥، ٢٨٠)، وحاشية المطيعي على شرح الخريدة (ص ٢٥)، ومنهج الأشاعرة والماتريدية في علم الكلام (ص ٣١٨).

(٢) انظر الجمع بين الأقوال في مسألة أول الواجبات في: المحصل (ص ٤٧)، والمواقف (١/ ٢٨٣)، وحاشية المطيعي (ص ٢٥).

قَالَ: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: [٧/ب] ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ١٦: ٢٨].

وَقَالَ الخَلِيلُ عليه السلام أَيْضًا: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ أَشَارَ إِلَى الأَصْنَامِ الَّتِي اتَّخَذَهَا قَوْمُهُ آلِهَتَهُمْ ﴿إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٧ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ... وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٧: ٨٢] الآيَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالنَّظَرِ أَصْحَابُ الشُّكُوكِ:

قُلْنَا: لَوْ أَنْصَفْتُمْ وَتَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ النَّظَرَ فِي آيَاتِهِ، وَنَبَّهَ العُقَلَاءَ عَلَيْهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ لا تُحْصَى، وَلَمْ يُعَرِّفْهُمْ نَفْسَهُ إِلا بِهَا كَمَا صَدَّرْنَا هَذَا المُخْتَصَرَ بِذَلِكَ: أَنَّ القُرْآنَ إِنَّمَا أَنْزَلَهُ لِتَدَبُّرِ آيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩][1] أَيْ: ذَوُو العُقُولِ.

وَقَالَ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وَمَدَحَ المُتَفَكِّرِينَ فِيهَا، وَذَمَّ المُعْرِضِينَ عَنْهَا؛ فَقَالَ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وَقَالَ: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥].

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلَاءِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُهُ[2]، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَكُّرِ فِيهَا، وَالبَحْثِ عَنِ الوَجْهِ المُوَصِّلِ إِلَى الفَاعِلِ الحَيِّ القَادِرِ العَالِمِ المُخْتَارِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْرِفُوهُ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي تَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفُوهُ بِحُجَجِهِ وَآيَاتِهِ فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا.

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]، وَهَذِهِ البَصِيرَةُ كَيْفَ تَتَحَقَّقُ دُونَ النَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا عَرَّفَهُمْ نَفْسَهُ بِهَا، وَالمُقَلِّدُ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ البَصِيرَةِ؟!

وَلَقَدِ افْتَتَحَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ سُورَةَ يُونُسَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآيَةَ؛ ثُمَّ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ

---

(١) في الأصل: (وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ).

(٢) انظر دليل الاختراع في: اللمع (ص ١٨)و التمهيد (ص ٤٤)، وأصول الدين (ص ٦٨)، والاعتقاد (ص ٣٨)، والإشارة (ص ١١٣).

فَقَالَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾[1]، ثُمَّ ذَمَّ المُعْرِضِينَ عَنِ الآيَاتِ؛ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [يونس: ٢ : ٨] فَإِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا العُقُوبَةَ لتَغَافُلِهِمْ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ شُبَهَ المُعَطِّلَةِ[2] وَالمُلْحِدَةِ وَاليَهُودِ[3] وَالنَّصَارَى[4] - كَيْفَ يَكُونُ ذَا بَصِيرَةٍ إِلَّا أَنْ يُوَفِّقَهُ اللَّهُ للنَّظَرِ فِي حُجَجِهِ لإِزَاحَةِ شُبَهِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ فَهَذَا تَكْلِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝[5] ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾.

ثُمَّ عَرَّفَهُمْ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ بَيَّنَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى صِدْقِهِ هَذَا القُرْآنُ؛ بِهَذَا النَّظْمِ العَجِيبِ البَلِيغِ، وأَخْبَرَ أَنَّهم: ﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، ثُمَّ قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٤] فَقَدْ صِرْتُمْ مَحْجُوجِينَ؛ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ ومَعْرِفَةِ رَسُولِهِ قَدْ وَضَحَتْ، وَالعِلَلَ أُزِيحَتْ، وَالأَعْذَارَ ارْتَفَعَتْ؛ فَتَحَقَّقَ التَّعْرِيف، واتَّجَهَ التَّكْلِيفُ؛ فَقَالَ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة: ٢٤] الآيَةَ.

وَافْتَتَحَ سُورَةَ الأَنْعَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴾ [الأنعام: ١ - ٤].

---

(١) في الأصل: « إن في اختلاف الليل والنهار لآيات لقوم يتقون ».

(٢) المعطلة: هم الذين غلوا في نفي الصفات عن اللّـه تعالى حتى نفوا عنه القدرة والعلم والحياة، وأول من دان بنفي الصفات الجهم بن صفوان شيخ الجهمية، انظر معنى التعطيل في: نهاية الأقدام (ص ١٢٣).

(٣) اليهود: هم أمة نبي اللّـه موسى ﷺ وكتابهم التوراة، والعيسوية منهم يقرون بنبوة محمد ويقصرونها على العرب، انظر: التبصير (ص ٨٩، ٩٠)، والملل والنحل (ص ٩٥)، صالح: العقيدة اليهودية (ص ٣٦، ٣٧).

(٤) النصارى: أمة عيسى ﷺ، وفرقهم: الملكانية والنسطورية واليعقوبية. التبصير (ص ٩٠)، الملل والنحل (ص ١٠٠).

(٥) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ليس في الأصل.

فَـإِنْ قِيـلَ: أَنْتُمْ تُفَضِّلُونَ هَذَا العِلْمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ بِأَيِّ حُجَّةٍ وَأَيِّ دَلِيلٍ؟

قُلْنَـا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ العِلْمَ فِي الجُمْلَةِ صِفَةُ مَدْحٍ وَشَرَفٍ لِلعَالِمِ بِه، وَعَلِمْنَا أَنَّ شَرَفَ العِلْمِ بِشَرَفِ المَعْلُومِ؛ فكُلُّ عِلْمٍ كَانَ المَعْلومُ فِيهِ أَفْضَلَ فذَلِكَ العِلْمُ فِي نَفْسِهِ [٨/أ] أفضَل، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومٌ أَجَلَّ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَصِفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ أَفْضَلَ مِنَ العِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ[١].

وَهَذَا العِلْمُ أَصْلُ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ لا تَصِحُّ المَعْرِفَةُ بِكَيْفِيَّةِ العِبَادَةِ إِلَّا بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّرِيعَة، وَالعِلْمُ بِصِحَّتِهَا يَنْبَنِي عَلَى العِلْمِ بالنُّبُوَّة، وَالعِلْمُ بالنُّبُوَّةِ يَتَرَتَّبُ عَلَى العِلْمِ بالمُعْجِزَة، وَالعِلْمُ بِالمُعْجِزَةِ بَعْدَ العِلْمِ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِه، وَأَنَّهُ لا يُظْهِرُهَا عَلَى أَيْدِي الكَاذِبِينَ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاهِي مَقْدُورَاتِه، وَفِي إِظْهَارِهَا عَلَى الكَذَّابِينَ إِبْطَالُ التَّكْلِيف، وَإِفْسَادُ الأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى تَعْرِيفِ العِبَادِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وِيَنْهَاهُمْ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ هَذِهِ المَعْرِفَةُ إِذَا كَانَت المُعْجِزَةُ مُخْتَصَّةً بِالصَّادِقِ دُونَ الكَاذِب، وَفِي عَدَمِ هَذَا الاِخْتِصَاصِ بُطْلانُ الشَّرَائِع، وَتَنَاهِي المَقْدُورَات، وَإِخْرَاجُ الهِدَايَةِ وَالإِضْلَالِ مِنَ المَقْدُورَاتِ.

وَإِنَّمَا يَتَوَصَّلُ العَبْدُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَدَثِ العَالَم، وَالوَجْهِ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوث، وَالعِلْمُ بِتَقَدُّسِ الإِلَهِ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ عَمَّا لأَجْلِهِ اتَّصَفَ العَالَمُ بِالحُدُوث، وَافْتَقَرَ لِذَلِكَ إِلَى المُحْدِثِ.

فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ الشَّرْعُ إِلَّا بِالعَقْل، وَالمَعْنِيُّ بِالشَّرْعِ أَحْكَامُ الأَفْعَالِ الَّتِي مِنْهَا الحَسَنُ وَالقَبِيح، وَالوُجُوبُ وَالحَظْرُ وَالفَسَاد، فَبِالعَقْلِ يُعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَالأَوْصَافِ لاَ يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْل، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَوْلِ الرُّسُل، وَالعَقْلُ آلَةٌ تُعْرَفُ بِهَا هَذِهِ المَعَارِفُ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ فَضْلُ عِلْمِ الأُصُولِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ العُلُوم، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الخَطَأَ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الإِيمَان، وَصِحَّتَهُ تُؤَدِّي إِلَى تَصْحِيحِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ إِحْكَامُهُ وَإِتْقَانُهُ لِيَأْمَنَ الخَطَأَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى مُفَارَقَةِ وَصْفِهِ وَبُطْلَانِ أَصْلِه، وَأَقْدَارُ الأَشْيَاءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ

---

(١) قارنه بما في المطالب العالية (١/ ٣٧)، ومفاتيح الغيب (١/ ٤٧١، ٤٧٣)، وغاية المرام (ص ٤).

بِأَضْدَادِهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ الثَّوَابَ المُقِيمَ وَالنَّجَاةَ مِنَ العَذَابِ الأَلِيم، وَفِي فَسَادِهِ وَعَدَمِ كَمَالِهِ العِقَابَ الدَّائِمَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ -.

ثُمَّ الرَّبُّ ﷻ قَرَنَ شَهَادَةَ عُلَمَاءِ الدِّينِ بِشَهَادَةِ المَلائِكَةِ وَبِشَهَادَةِ نَفْسِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨] مَعْنَاهُ: بَيَّنَ اللَّهُ وَحْدَانِيَّتَهُ بِالأَدِلَّةِ وَالحُجَجِ، وَاعْتَرَفَ المَلائِكَةُ وَأُولُو العِلْمِ بِذَلِكَ وَبَيَّنُوهَا لِلنَّاسِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ العِلْمَ بِالوَحْدَانِيَّةِ يَتِمُّ دُونَ النَّظَرِ(١) فَغَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَاسْتَدَلَّ ازْدَادَ يَقِينًا وَبَصِيرَةً وَفَارَقَ بِذَلِكَ أَصْحَابَ الشُّبَهِ.

وَكَذَلِكَ فُضِّلَ عُلَمَاءَ الدِّينِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِمَعْرِفَتِهِمُ النُّبُوَّةَ وَالمُعْجِزَةَ وَالوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - فَقَالَ: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ﴾، فَقَالَ: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾؛ يَعْنِي: مُبَيِّنًا صِدْقَ النَّبِيِّ بِالآيَاتِ الَّتِي أَظْهَرَهَا عَلَيْهِ ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٤٣] يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ.

وَقَالَ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨] أَرَادَ بِهِ العُلَمَاءَ بِاللَّهِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَخْشَهُ.

وَقَالَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ﴾؛ وَأَيُّ فَضِيلَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الفَضِيلَةِ؛ أَخْبَرَ أَنَّ اليَقِينَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالأَدِلَّةِ وَالنَّظَرِ فِيهَا، ثُمَّ عَلَّمَهُ الاِسْتِدْلالَ بِالتَّغَيُّرِ عَلَى الحُدُوث، وَبِالحُدُوثِ عَلَى المُحْدِثِ بِأَدِلَّةِ العُقُول، ثُمَّ سَمَّاهَا حُجَّةً فَقَالَ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾، ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَفْعِ الدَّرَجَات، وَتَقْدِيرُ النَّظْمِ: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ﴾ [الأنعام: ٧٥: ٨٣] فَنُؤْتِيهِ مِنَ الدَّلائِلِ العَقْلِيَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ مَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ(٢).

---

(١) حكاه في الشامل (ص ٢٤) عن الأستاذ الإسفراييني واعترض عليه (ص ٢٤، ٢٦)، وكذا الآمدي في الأبكار (١/ ٤ ب).

(٢) انظر استدلال إبراهيم ﷺ في: الماتريدي: التوحيد (ص ٥٣)، والتبصير (ص ١٦٠)، والملل (١/ ٢٢٨)، (٢/ ٥٠)، الفصل (٤/ ٦)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٩٠)، وإيضاح الدليل (ص ١١٧)، وشرح المواقف (٨/ ٣، ٤)، والسبتي: تنزيه الأنبياء (ص ٨٩)، وشيث بن حيدرة: حز الغلاصم (ص ٨١). وانظر نقده في: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٤٢، ٥٥٠، ٦/ ٢٥٢، ٢٨٤)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٢٠٢، ٢/ ١٩٣)، ودرء التعارض =

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ اليَقِينَ لاَ يَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى ﷺ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ: ﴿ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾ أَيْ: طَالِبِينَ للعِلْمِ [٨/ب] وَاليَقِين، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا ذَلِكَ؛ زَادَهُمْ بَيَانًا، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى الأَدِلَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٤: ٢٨].

وَلَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ عَالِمًا بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ المُحْيِي وَالمُمِيتُ غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَزَادَ بَيَانًا لِيَحْصُلَ لَهُ اليَقِينُ وَالطُّمَأْنِينَةُ وَثَلَجُ الصَّدْرِ؛ فَقَالَ: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَرَأَيْتُ فِي « حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ »: أَنَّهُ: التَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ[1] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[2]، فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَكِنِّي: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ فَقَالَ: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة: ٢٦٠] »[3].

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ هَذَا العِلْمُ أَشْرَفَ العُلُومِ لَنَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّة، وَلَشَرَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَرَّفَ العُقَلاءَ إِلَهِيَّتَهُ وَوَحْدَانِيَّتَهُ وَصِفَاتِهِ بِالحُجَجِ الوَاضِحَةِ وَالآيَاتِ البَاهِرَة، وَنَصَبَ الأَدِلَّةَ عَلَى حَدَثِ العَالَم، وَأَلْهَمَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَعَلَّمَهُ ذَلِكَ فَقَضَى بِأَنَّ التَّغَيُّرَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥] أَيْ: مِنْ غَيْرِ خالِقٍ أَمْ هُمُ الخالِقُونَ أَنْفُسَهُمْ؟!

وَقَالَ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩].

= (١/ ٦٢)، ودقائق التفسير (٢/ ١١٢)، والرد على المنطقيين (ص ٣٠٤)، وبغية المرتاد (ص ٣٥٩)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٢٩) وابن عيسى: توضيح المقاصد (٢/ ٢٨١).

(١) عبد اللّـه بن عباس بن عبد المطلب: حبر الأمة وترجمان القرآن وإمام التفسير، توفي سنة (٦٨هـ)، انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣، ٩٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١، ٣٥٩)، وصفة الصفوة (١/ ٣٢٣، ٣٢٨).

(٢) عبد اللّـه بن عمرو بن العاص، الإمام الحبر العابد، له مناقب وفضائل، توفي سنة (٦٣ هـ) وقيل (٦٥ هـ)، انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥١، ٩٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩، ٩٤)، وصفة الصفوة (١/ ٢٧٨، ٢٨٠).

(٣) حديث حسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٧٠)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٦/ ٤٧٤).

وَقَالَ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾، وَذَكَرَ الأَحْوَالَ وَالأَطْوَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الخَالِقِ المُدَبِّرِ المُصَوِّرِ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤] ثُمَّ دَلَّهُمْ بِبَدَائِعِ صُنْعِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الاِتِّسَاقِ وَالاِنْتِظَامِ وَالاِخْتِصَاصَاتِ عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا قَادِرًا مُرِيدًا عَالِمًا، ثُمَّ دَلَّهُمْ أَيْضًا عَلَى صِفَاتِهِ بِخَوَاتِيمِ سُورَةِ الحَشْرِ يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَبَيْنَ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ.

وبَيَّنَ فِي التَّوْحِيدِ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِاثْنَيْنِ لا يَجْرِي عَلَى النِّظَامِ فَقَالَ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَقَالَ: ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وَقَالَ: ﴿ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٢]؛ يَعْنِي: بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ.

وَقَالَ فِي إِثْبَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة: ٢٣] الآيَةُ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَاسْتَدَلَّ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى النَّشْأَةِ الأُولَى عَلَى النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] أَيْ: بِالكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ أَرْفَقُ وَأَنْفَعُ وَأَقْرَبُ إِلَى القَبُولِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ إِظْهَارَ الحُجَّةِ، وَإِفْحَامَ خَصْمِهِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ.

وَالجِدَالُ بِالبَاطِلِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ دَفْعَ كَلامِ الخَصْمِ فَقَطْ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ [فاطر: ٥]، وَقَالَ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج:٨، لقمان:٢٠].

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنَ وهُوَ زَائِدٌ عَلَى سِتَّةِ آلافِ آيَةٍ مِنْهَا خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالبَاقِي فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالقَصَصِ وَالأَمْثَالِ مُؤَكِّدَةً لأَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّاتِ(١).

---

(١) الآيات الواردة في الأحكام الشرعية أقل من ستمائة، والبواقي في بيان التوحيد والنبوة والرد على عبدة الأوثان وأصناف المشركين. انظر: مفاتيح الغيب (١/ ٤٧٣)، وتبيين كذب المفتري (ص ٣٥٩)، والأبكار: (١/ ٢٨ب)، =

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ[١] - حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ: « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ خَلَقَ الذِّكْرَ؛ فَكَتَبَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ »[٢].

فَفِيهِ تَفْصِيلُ مَا قَضَى بِهِ وَقَدَّر؛ وَعَلِمَ فِي أَزَلِه، وَأَرَاد؛ وَفِيمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِثْبَاتُ حَدَثِ العَالَم، وَالعِلْمُ بِوُجُودِ الإِلَهِ بِلا جِهَةٍ وَلا غَيْرٍ وَلا فَلَكٍ وَلا نَفْسٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: « وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ » تَنْبِيهٌ عَلَى الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ؛ الَّتِي لا يَصْلُحُ الخَلْقُ دُونَهَا، وَأَنَّها لَيْسَت بِأَغْيَارٍ لَهُ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَشْتَغِلُوا بِهَذَا العِلْمِ:

إِنْ عَنَوْا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا [٩/أ] مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الأَلفَاظِ فَهُوَ كَمَا ادَّعَوْه، وَكَذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الأَلفَاظَ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ وَالمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ النَّحْوِ[٣].

وَإِنْ عَنَوْا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَدِلُّوا بِآيَاتِ اللَّه، وَلَمْ يَتَنَبَّهُوا لِمَا نَبَّهَهُمْ اللَّهُ:

فَهَذَا قَدْحٌ عَظِيمٌ، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ القُرْآنَ إِنَّمَا أُنْزِلَ بِلُغَتِهِمْ لِيَتَدَبَّرُوا مَعَانِيَهَا وَيَتَفَكَّرُوا فِيهَا، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾، وَيَقُولُونَ: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وَقَالَ ﷺ: « وَيْلٌ لِمَنْ لاكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْه، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا ».

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٢١]، وَقَالَ: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي آيَاتِ اللَّه بَعْدَ مَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنُوا مَا بَيَّنَ اللَّهُ

= وترجيح أساليب القرآن (ص ٩، ٢٢)، وشرح الطحاوية (١/ ٤٢)، والبرهان للزركشي (٢/ ٢٤، ٢٥)، وأبجد العلوم (٢/ ٥٨٩).

(١) أبو نجيد عمران بن حصين: أسلم قديمًا، وشهد المشاهد، توفي بالبصرة سنة (٥٢ هـ). انظر: صفة الصفوة: (١/ ٦٨١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ﴾ (ح٣١٩٢) بلفظ: « ولم يكن شيء غيره »، وفي رواية له: « ولم يكن شيء قبله ». ولعل رواية المصنف بالمعنى. انظر: فتح الباري (٦/ ٣٣٣).

(٣) قارنه بما في الأبكار (١/ ٢٨ ب).

لَهُمْ فَقَدْ كَابَرَ الْبَدَائِهَ وَجَحَدَ الضرُورَة؛ وَسَوَّى بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَئِمَّةِ السَّلَف، وَبَيْنَ الكُفَّارِ الْمُعْرِضِينَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ - تَعَالَى - أَقْوَامًا أَعْرَضُوا عَنْ آيَاتِ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٥].

وَقَالَ: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] [الجاثية: ٧، ٨].

وَقَالَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ [الأنعام: ٢٥]، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ﴾ [يونس: ٤٢].

فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَدِلِّينَ بِآيَاتِ اللَّه الْمُتَفَكِّرِينَ فِيهَا، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُعَانِدِين؛ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْفُسَّاقِ.

نَعَـمْ: لَمْ يُبْتَلَوْا بِالحِجَاج، وَلَمْ يُدْفَعُوا إِلَى مُنَاظَرَةِ الْمُخَالِفِين؛ وَلَوِ ابْتُلُوا بِهَا لأَظْهَرُوهَا؛ كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الفِقْهِ بِجَمِيعِ مَا يُورِدُهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الحِجَاجِ وَالتَّفْرِيعَات، وَكَانوا عَالِمِينَ بِهَا.

وَقَدْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يُحَاجُّونَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْمَسَائِل، وَيُورِدُونَ عَلَيْهِ الشُّبَهَ؛ مِثْلُ ابْنِ الْمُغِيرَةِ[2] وَابْنِ الزِّبَعْرَى[3] وَالنَّضْرِ بْنِ الحَارِثِ[4].

وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ والنَّصَارَى؛ كَانُوا يُجَادِلُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيُطَالِبُونَهُ بِالحُجَجِ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُـوَّةِ وَيَقْتَرِحُونَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجِزَاتِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨][5].

---

(١) وقع في الأصل: ﴿ كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾ وهذا تداخل بين الآية: ٧ من سورة لقمان و الآية: ٧ من سورة الجاثية.

(٢) الوليد بن المغيرة بن عبد اللّـه بن عمرو بن مخزوم: أحد صناديد الكفر في قريش، كان يجادل عن كفار قريش، ذمه القرآن، انظر: القرطبي (٦/ ٤٣٠٢).

(٣) عبد اللّـه بن الزبعرى: أحد كبار الشعراء في الجاهلية، اشتهر بحربه على الإسلام والجدل واللدد في الخصومة، فيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾. الجمحي: فحول الشعراء (ص ١٩٦، ٢٠٤)، والقرطبي (٣/ ٢٤٩١).

(٤) النضر بن الحارث: من أئمة الكفر في قريش، وهو الذي قال: ﴿ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ﴾ الآية، قتل يوم بدر صبرًا. انظر: الجمحي: فحول الشعراء (ص ٢١٣)، والطبري (٦/ ٣٠٦)، والقرطبي (٣/ ٢٥٦٥).

(٥) قارنه بما في الأبكار (١/ ٢٨ب) وما بعدها.

وَمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مِنَ القَدْحِ فِي عِلْمِ الكَلامِ، وَذَمِّ أَهْلِهِ: فَإِنَّ المُتَكَلِّمِينَ فِي تِلْكَ الأَعْصَارِ هُمُ القَدَرِيَّةُ[١] وَالجَهْمِيَّةُ[٢]، القَائِلُونَ بِخَلْقِ القُرْآنِ وَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ مَرَّ بِقَصَّابٍ، وَكَانَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَوَأُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي؟ فَقَالَ: لا؛ وَإِنَّمَا حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ المَحْجُوبَ لَيْسَ هُوَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ[٣].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لا يَحْتَجِبُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ عَنْهُ ».

وَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الخَوَارِجِ: « مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَّمْتُ القُرْآنَ »[٤].

وَقَالَ أَيْضًا: « وَالَّذِي أَيَّنَ الأَيْنَ؛ لا يُقَالُ لَهُ: أَيْنَ؛ وَالَّذِي كَيَّفَ الكَيْفَ لا يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ؛ وَالَّذِي حَيَّثَ الحَيْثَ؛ لا يُقَالُ لَهُ حَيْثُ »[٥].

وَقِيلَ لِعَلِيٍّ ﵁: « إِنَّ فُلانًا يَدَّعِي أَنَّهُ يَمْلِكُ أَفْعَالَه، فَدَعَاهُ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَمْلِكُ حَرَكَاتِي وَسَكَنَاتِي، وَأَمْلِكُ طَلاقَ زَوْجَتِي، وَعِتْقَ أَمَتِي، وَجَمِيعُ ذَلِكَ إِلَيَّ وَبِي، فَقَالَ لَهُ

---

(١) القدرية: قالوا بنفي القدر وأن اللّـه تعالى ليس له في أفعال العباد صنع ولا تقدير، أدركها بعض الصحابة كعبد اللّـه بن عمر، صحيح مسلم (١/ ٢٨)، منهم معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم. التبصير في الدين (ص ١٣).

(٢) الجَهْمِيَّة: أصحاب جهم بن صفوان الذي ابتدع القول بخلق القرآن، كان من مذهبه نفي الصفات، وقال: لا يجوز على اللّـه أن يعلم الشيء قبل خلقه، والإنسان مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وقال بانقطاع حركات أهل الخلد، وبفناء الجنة والنار، وأن الإيمان واحد لا يتفاوت، ونفى الرؤية، ووجوب المعارف قبل السمع. انظر: الملل والنحل (ص ٣٦)، واعتقادات الرازي (ص ٦٨)، والرد على الرافضة للمقدسي (ص ١٦٨)، والحور العين (ص ٢٠٠).

(٣) أورده القاضي عبد الجبار في المحيط بالتكليف (ص ١٠٠)، ولم أقف عليه مسندًا في مظانه من مصادر الحديث والآثار.

(٤) رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (٢/ ٢٢٧) من طرق، وعزاه السيوطي في الدر إلى ابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات، واستدل به الشيرازي في الإشارة (ص ١٣٩، ١٤٠)، وانظر: الأسماء والصفات (ص ٢٤٣)والكامل في التاريخ (٣/ ٣٢٨)، والعقد الفريد (١/ ٢٠٦)، والبداية والنهاية (٤/ ٢٩١)، وكنز العمال: (ح٣١٥٧٨).

(٥) لا أصل له عن علي: صرح بذلك ابن تيمية، وشدد على المستدلين به فقال: وإنما غايتكم أن تتمسكوا بأثر مكذوب. ونحوه في العلو (ص ٩٥)، عن وهب بن منبه، وفيه أحمد بن محمد الباهلي، كذاب، قال الذهبي: أحسبه من وضع غلام الخليل. وانظر: درء التعارض (٥/ ٢٢٥، ٦/ ٥)، والتسعينية (ص ٢٦٣)، وتلبيس الجهمية (١/ ٥٧١)، والعظمة (٥/ ٤٠٣).

عَلِيٌّ ﷺ: « وَتَمْلِكُهَا دُونَ اللَّهِ أَوْ تَمْلِكُهَا مَعَ اللَّهِ؟ فَإِنْ قلتَ: أَمْلِكُهَا دُونَ اللَّه، فَقَدْ أَثْبَتَّ مَعَ اللَّهِ مَالِكًا، وَإِنْ قُلْتَ: أَمْلِكُهَا مَعَ اللَّه، فَقَدْ أَثْبَتَّ نَفْسَكَ شَرِيكًا لِلَّهِ »[١].

وَلا تَخفَى أَسْئِلَةُ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ[٢] وَمُرَاجَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ في آياتِ القُرْآنِ[٣] وكَذَلِكَ الصحابةُ.

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: « مَتَى أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الجَنَّةِ؟

فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ.

فَقَالَ: كَيْفَ؟

فَقَالَ: قَوْلَهَ لِلْمَلائِكَةِ: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] »[٤].

وَقَوْلُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: « إِنَّ أَرْجَى آيَةٍ فِي القُرْآنِ قَوْلُهُ خَبَرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] »:

أَشَارَ بِهَذَا أَنَّ المُتَبَحِّرَ فِي هَذِهِ العُلُومِ يُبْتَلَى بِوَسْوَاسِ [٩/ ب] الشَّيْطَان، فَرُبَّمَا يَخَافُ عَلَى دِينِهِ وَإِخْلاصِه، فَأَمَّنَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

وَقَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: « نَحْنُ أَوْلَى بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ »[٥]:

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه، وأورده في الأبكار (١/ ٢٩أ) محتجًا به على ممارسة الصحابة لعلم الكلام، ومظاهر الصنعة ومخايل التلفيق ظاهرة عليه لانبنائه على طريقة الجدليين في استعمال القسمة والتشقيق الجدلي، ولبعده عن فصاحة وبلاغة علي.

(٢) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الحروري: رأس الأزارقة من الخوارج، قتل سنة (٦٥ هـ)، انظر: الكامل للمبرد (٢/ ١٣٨، ١٦٣، ٢٧٠)، ورغبة الآمل (٧/ ٧٤، ٦، ٥)، والمعارف (ص ٦٢٢)، والميزان (٤/ ٢٤١)، واللسان (٦/ ١٧٣).

(٣) انظر: الكامل للمبرد (٢/ ١٦٣، ١٦٨)، ومجمع الزوائد (٦/ ٣٠٣، ٣١٠)، والإتقان (٢/ ٦٧، ١٠٥)، والتفسير والمفسرون (١/ ٧٥)، وتاريخ التراث (١/ ٤٦). وادعى طه حسين انتحالها؛ الشعر الجاهلي (ص ٣٥) لغرض ما؛ كإثبات فصاحة النص القرآني، أو علم ابن عباس، أو أنها من وضع الشيعة، أو لغرض تعليمي، ولم يُقِمْ دليلًا على أحد هذه الاحتمالات، إلا أن تصديقها من السذاجة!! انظر: نقض الشعر الجاهلي (ص ١١٩)، ومصادر الشعر الجاهلي (ص ٤٠٥).

(٤) عزاه السيوطي في الدر إلى وكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن عساكر.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قوله ﷻ: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. ومعناه: أن الشك مستحيل في حق إبراهيم؛ فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم ﷺ لم يشك. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٨٣)، ومختلف الحديث (ص ٩١)، والمحرر الوجيز (٢/ ١٢١).

وَهَذَا الخَبَرُ أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ[١] ﷺ فِي صَحِيحِه، وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا الشَّكِّ الَّذِي يَعْتَرِي الأَصْفِيَاءَ مِنْ عِبَادِ اللَّه، وبَيْنَ شُكُوكِ العَوَامِّ؛ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ يَطْلُبُونَ إِمَّا زِيَادَةَ اليَقِين، وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ الغَيْبُ لَهُمْ عِيَانًا، وَأَمَّا العَوَامُّ: فَإِنَّهُم يَزْدَادُونَ حَيْرَةً؛ قَالَ اللَّه تَعَالَى فِي صِفَةِ الأَوَّلِينَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وَقَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، فصلت: ٣٦].

وَقَالَ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

وَقَالَ لِلْخَلِيلِ: ﴿ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١].

وَقَالَ فِي صِفَةِ الآخَرِينَ: ﴿ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٢].

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الاشْتِغَالَ بِعِلْمِ الكَلاَمِ بِدْعَةٌ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا عِلْمَ الكَلام، وَبَيَّنَّا مَعْنَاه، وَأَنَّهُ طَلَبُ العِلْمِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ المُوَصِّلَةِ إِلَيْه، وَبِصِفَاتِهِ الوَاجِبَةِ وَالجَائِزَة، وَأَنَّهُ لا يُشْبِهُ المَخْلُوقَات، وَلا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِك؛ وَلَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَفَكَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّه، وَلَكِنَّهُم لَمْ يُبْتَلَوْا بِالحِجَاجِ فِي العَصْرِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ قَبْلَ أَنْ نَبَغَ أَهْلُ الأَهْوَاء، ثُمَّ الَّذِين بَعْدَهُمَا لَمَّا ابْتُلُوا بذَلِكَ صَنَّفُوا التَّصَانِيف؛ وَاسْتَعْمَلُوا أَلفَاظًا؛ تَقْرِيبًا وَإِرْشَادًا لِلْمُبْتَدِئِينَ؛ كَمَا أَنَّ الفُقَهَاءَ صَنَّفُوا التَّصَانِيف؛ وَأَحْدَثُوا التَّعْرِيفَات، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ صَنْعَةٍ صَنَّفُوا التَّصَانِيفَ؛ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالمُفَسِّرِين؛ وَغَيْرِهِمْ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْمَعِ المُصْحَفَ فِي حَيَاتِه، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ[٢] وَعُمَرَ[٣] وَعُثْمَانَ[٤] -

---

(١) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٦١هـ انظر: مقدمة النووي على صحيح مسلم (١/ ١١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٦).

(٢) أبو بكر الصديق: عبد اللّه بن أبي قحافة، أول من أسلم من الرجال، والصاحب في الهجرة، شهد بدرًا والمشاهد، له من المناقب والفضائل الكثير، والصحابة مجمعون على أنه أفضل هذه الأمة، استخلف على المسلمين، وقضى على الردة، وجمع المصحف، توفي سنة (١٣هـ)، انظر: الاستيعاب (٢/ ٢٣٤، ٢٤٨).

(٣) عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو حفص، أول من لقب بأمير المؤمنين، شهد المشاهد، ولي الخلافة بعد أبي بكر، فمَصَّرَ الأمصار ودوَّن الدواوين، توفي سنة (٢٣هـ)، انظر: ابن الجوزي: صفة الصفوة (١/ ١١٣، ١٢٣).

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، استشهد سنة (٣٥هـ)، انظر: صفة الصفوة (١/ ١٢٣).

رضي اللَّه عنهم - جَمعُوه، وَقَرَّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ[١] وَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ فَجَمَعُوهُ بَعْدَ مَا كَانَ مُفَرَّقًا وَمَكْتُوبًا عَلَى الحِجَارَةِ وَالأَكْتَافِ[٢] وَكَانَ ذَلِكَ بِدْعَةً حَسَنَةً[٣] بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الأُمُور، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: « تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ »[٤]:

فَهَذَا مُعْتَمَدُنَا فِيمَا نَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِهِ.

وَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِه ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِدِينِ العَجَائِزِ »[٥]:

---

(١) قال علي: « لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا؛ فواللّـه ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا » فتح الباري (٨/ ٦٣٤).

(٢) حديث جمع القرآن حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب التفسير (ح ٤٦٧٩).

(٣) وصف المصنف جمع القرآن بالبدعة الحسنة فيه نظر؛ من حيث إن البدعة التي يجوز وصفها بالحسن إنما هي البدعة لغةً، وهي اختراع الشيء لا على مثال سابق. أما شرعًا: « فكل بدعة ضلالة »، كما أن جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكذا توحيد المصحف في عهد عثمان ليس من قبيل المحدثات ولا البدع لا لغةً ولا شرعًا؛ لأن لهذا الجمع أصلًا شرعيًّا وأدلة تفصيلية وإجمالية يستند إليها؛ ومن أهمها: استناد جمع القرآن وتوحيد المصاحف إلى الإجماع: فقد جمعه أبو بكر في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينقل عن أحدهم مخالفته فكان إجماعًا منهم؛ على القول بحجية الإجماع السكوتي لا سيما عند توافر المجتهدين وعدم إنكار أحدهم، وهذا الإجماع متحقق في توحيد عثمان المصاحف. يضاف إلى هذا: أن عددًا من الصحابة صرحوا بجمع القرآن على عهد النبي ﷺ وهذا الجمع وإن كان جمعًا جزئيًّا لم يشمل القرآن كله إلا أنه أفادنا أن لجمع القرآن أصلًا شرعيًّا، وأخيرًا: فإن جمع القرآن وتوحيد المصاحف من أهم الواجبات شرعًا؛ فإن من المقاصد العامة للشريعة حفظَ الكليات الخمس، وأهمها الدين، ولا يتم حفظه إلا بجمع القرآن خشية الضياع بعد حرب الردة؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم، وأما توحيد عثمان المصحف فقد استلزمه جمع كلمة المسلمين وسد ذريعة الاختلاف في أصل الشريعة الذي هو القرآن، وحفظ الكلمة من لوازم حفظ النفس والدين؛ فكان جمع القرآن وكذا توحيد المصحف مستندًا إلى المصالح المرسلة وسد الذرائع وهما من الأدلة الشرعية المعتمدة، وانظر الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٠٤).

(٤) ورد الحديث بنحو هذا اللفظ عن عبد اللّـه بن سلام مرفوعًا؛ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٦٦، ٦٧) وفيه عبد الجليل بن عطية، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَب، وهما صدوقان سَيِّئَا الحفظ. ومن شواهده: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (ص ٦٤٥٦)، واللالكائي في السنة (١/ ١١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٧٥) عن عبد اللّـه بن عمر مرفوعًا بلفظ: « تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّـه، وَلاَ تَفَكَّروا في اللّـه » أَعَلَّه الهيثمي بالوازع بن نافع فقد ضعفه البخاري وغيره. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا به، أخرجه ابن عساكر في أماليه (٥٠/ ١) في المجلس (٣٩). وفي الباب: عن أبي ذر في كتاب العظمة (٥/ ٢١٤)، وعن ابن عباس في الأسماء والصفات (ص ٤٢٠)، والعرش: (ح ١٦). وانظر لتحقيق الحديث: المغني للعراقي (٤/ ٤١٠)، ومجمع الزوائد (١/ ٨١)، والجامع الصغير (ص ١٢٠)، وصحيح الجامع (ح ٢٩٧٥)، والسلسلة الصحيحة (ح ١٧٨٨).

(٥) لا أصل له بهذا اللفظ: قال العراقي في المغني (٣/ ٧٥)، لم أقف له على أصل يرجع إليه من رواية صحيحة ولا سقيمة. وورد بلفظ: « إذا كان في آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء »، لكنه =

فَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ صَحَّ فهُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عِلْمٍ لَمْ تَعْرِفْهُ العَجَائِزُ لا يُرْغَبُ عَنْهُ وَلا يُتْرَك، وَلَعَلَّ المُرَادَ بِالدِّينِ العَادَةُ[1].

وَأَنْكَرُوا الجَدَلَ فِي الدِّين، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يُحَاجُّونَ النَّبِيَّ ﷺ بِالبَاطِلِ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَصْدُهُمْ إِبْطَالُ الحَقِّ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُجَادِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَأَرْفَق، وأَقْرَبُ إِلَى النَّصِيحَةِ وَالمَنْفَعَةِ وَإِظْهَارِ الحَقِّ.

وَالجِـدَالُ بِالبَاطِـلِ: هُوَ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ دَفْعُ كَلامِ الخَصْمِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ الحُجَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَـٰدَلُواْ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ [غافر: ٥].

وَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ[2] ﷺ فِي كِتَابِهِ المُتَرْجَمِ بِـ « **الحَثُّ عَلَى البَحْثِ** »[3]:

« إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ جَعَلُوا الجَهْلَ رَأْسَ مَالِهِمْ، وَثَقُلَ عَلَيْهِم النَّظَرُ وَالبَحْثُ عَنِ الدِّين، وَمَالُوا إِلَى التَّقْلِيدِ[4]، وَطَعَنُوا عَلَى مَنْ فَتَّشَ عَنْ أُصُولِ الدِّين، وَنَسَبُوهُ إِلَى الضَّلَال، فَزَعَمُوا أَنَّ الكَلامَ فِي الجِسْمِ وَالعَرَضِ وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالأَلْوَانِ وَالأَكْوَانِ وَالجُزْءِ وَالطَّفْرَةِ وَصِفَاتِ البَارِي تَعَالَى -: بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ:

قَالُـوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ هُدًى وَرُشْدًا[5]، لَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ.

= موضوع، قال الصَّغَانيُّ: موضوع، وفي المقاصد الحسنة: لا أصل له بهذا اللفظ، لكن عند الديلمي عن ابن السلماني وهو ضعيف جدًا حدّث عن أبيه بمائتي حديث كلها موضوعة لا يحل ذكرها إلا على وجه التعجب. انظر: تذكرة الموضوعات: كتاب التوحيد - باب افتراق الأمة، والمغني للعراقي (٣/ ٧٥)، وكشف الخفا (ح ١٧٧٤).

(١) قارنه بما في الأبكار: (١/ ٢٩أ).

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري: ينتسب إلى أبي موسى الأشعري، مؤسس المذهب الأشعري تلقى الاعتزال على يد أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ)، قيل بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، اللمع وغيرها، انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر، والأشعري لحمودة غرابة.

(٣) ذكره ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص ١٣٦)، وانظر الإبانة (ص ٦٩) وذُكر أن للأشعري رسالة بدون عنوان تبحث دعوى أن البحث حول المشاكل الدينية والفلسفية بدعة وضلالة، ذكرها بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٤/ ٤١) وعزاها إلى برلين برقم (ص ٢١٦٢)، وسزكين وعزاها إلى برلين برقم: (٢١٠٩) الأوراق (٤ - ٦) فلعلها هذه الرسالة، تاريخ التراث العربي (٢/ ٣٧٧)، وهذه الرسالة طبعت واشتهرت بعنوان: استحسان الخوض في علم الكلام، ولعل هذه النقول عن هذه الرسالة مما يدفع قول من شكك في نسبتها إلى أبي الحسن، ويحكم بأن الرسالتين لمسمًّى واحد.

(٤) الذي في استحسان الخوض (ص ٢): « ومالوا إلى التخفيف والتقليد ».

(٥) الذي في استحسان الخوض (ص ٢): « ورشادًا ».

قَالُوا: وَلأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمْ يَمُتْ حَتَّى تَكَلَّمَ فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّين، وَبَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَمْ يَتْرُكْ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ مَقَالًا فِيمَا بِالمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ[١] فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ الكَلامُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاه، عَلِمْنَا أَنَّ الكَلامَ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَالبَحْثَ عَنْهُ ضَلالَةٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَا فَاتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَلَتَكَلَّمُوا فِيهِ[٢].

قَالُوا: وَلأَنَّهُ لَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا [١٠/أ] عَلِمُوهُ فَسَكَتُوا عَنْه، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَنَا السُّكُوتُ عَنْه، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَمَا وَسِعَهُمُ السُّكُوتُ عَنْهُ[٣].

وَإِمَّا أَنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ بَلْ جَهِلُوه، فَوَسِعَنَا جَهْلُهُ؛ كَمَا وَسِعَ أُولَئِكَ جَهْلُهُ.

وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَجْهَلُوهُ[٤].

فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي تَرْكِ النَّظَرِ فِي الأُصُولِ.

قَالَ: وَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: قَلْبُ السُّؤَالِ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ أَيْضًا: إِنَّ مَنْ بَحَثَ عَنْ ذَلِك؛ وَتَكَلَّمَ فِيه، فَاجْعَلُوهُ مُبْتَدِعًا ضَالًّا، فَقَدْ لَزِمَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مُبْتَدِعَةً ضُلَّالًا؛ بِتَضْلِيلِكُمْ مَنْ لَمْ يُضَلِّلْهُ النَّبِيُّ ﷺ[٥].

وَالوَجْهُ الثَّانِي فِي الجَوَابِ: أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ[٦] عَلَى الجُمْلَة، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُم الكَلامُ فِي آحَادِهَا، كَيْفَ وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مُعَيَّنَةً - أُصُولُهَا مَوْجُودَةٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً غَيْرَ مُفَصَّلَةٍ[٧]؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ خَبَرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

---

(١) في استحسان الخوض (ص ٢): «في أمور دينهم وما يقربهم إلى اللّه ﷻ ويباعدهم عن سخطه».

(٢) أورد الآمدي هذه الشبهة في الأبكار: (١/ ٢٦أ) ثم أجاب عنها.

(٣) في استحسان الخوض (ص ٢): «ووسعنا ترك الخوض كما وسعهم ترك الخوض فيه».

(٤) في استحسان الخوض (ص ٣): «فعلى كلا الوجهين: الكلام فيه بدعة، والخوض فيه ضلالة».

(٥) في استحسان الخوض (ص ٣): «إذ قد تكلمتم في شيء لم يتكلم فيه النبي ﷺ».

(٦) اسم الإشارة عائد على الكلام في الجسم والعرض والحركة والسكون والجزء والطفرة، كما في استحسان الخوض (ص ٣).

(٧) في استحسان الخوض (ص ٣): «فأما الحركة والسكون والكلام فيهما فأصلهما موجود في القرآن، وهما يدلان على التوحيد، وكذلك الاجتماع والافتراق؛ قال اللّه تعالى مخبرًا عن خليله إبراهيم...» وانظر: الأبكار: (١/ ٢٨ب).

فِي قِصَّةِ أُفُولِ الكَوَاكِبِ وَزَوَالِهَا وَانْتِقَالِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ - مَا دَلَّهُ عَلَى أَنَّ رَبَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِك؛ وَأَنَّ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالاِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَيْسَ بِإِلَهٍ ».

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٦] أيْ: لاَ أَرْتَضِيهِ فِيمَا أَطْلُبُهُ وَأَبْغِيه، وَلاَ تَقَعُ بِهِ الكِفَايَةُ.

وَأَمَّا الكَلَامُ فِي التَّوْحِيدِ: فَمَأْخُوذٌ مِنَ الكِتَابِ كَمَا تَلَوْنَا مِنَ الآيَاتِ؛ مِثْلِ آيَةِ التَّمَانُعِ.

وَمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ ﴾ [الرعد: ١٦] الآيَةَ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﷺ: « وَكَذَلِكَ سَائِرُ الكَلامِ فِي تَفْصِيلِ فُرُوعِ التَّوْحِيدِ وَالعَدْلِ إِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ ».

وَكَذَلِكَ الكَلامُ فِي جَوَازِ البَعْثِ وَاسْتِحَالَتِهِ الَّذِي قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ مُشْرِكُو العَرَبِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الأُمَمِ حتَّى تَعَجَّبُوا مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٢، والصافات: ١٦، والواقعة: ٤٧][1] وَقَالُوا: ﴿ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ﴾ [ق: ٣]، وَ: ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٦] وَ﴿ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨] وَنَحْوَ هَذِهِ الشُّبَهِ.

فَوَرَدَ فِي القُرْآنِ الدَّلالَةُ عَلَى جَوَازِهِ تَأْكِيدًا لِجَوَازِ ذَلِكَ فِي العُقُول، وَعَلَّمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ تَثْبِيتَ الحِجَاجِ عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ البَعْثَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ: طَائِفَةٍ أَقَرَّتْ بِالخَلْقِ الأَوَّلِ وَأَنْكَرَتِ الثَّانِي؛ وَطَائِفَةٍ جَحَدَتْ ذَلِك؛ وَقَالَتْ بِقِدَمِ العَالَم، فَاحْتَجَّ عَلَى المُقِرِّ مِنْهُمَا بِالخَلْقِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٩]. وقولِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] وغَيْرِ ذَلِكَ من نَظَائِرِهِ.

فَنَبَّهَهُمْ بِهَذِهِ الآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لا عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مُحْتَذِيًا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَعَارُفِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الروم: ٢٧] الآيَة؛ أَيْ: فَلَيْسَ خَلْقُ شَيْءٍ بِأَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِ آخَرَ.

وَقَالَ: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يس: ٨١].

وَقَالَ: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [غافر: ٥٧].

---

(١) استشهد في الاستحسان بقوله تعالى: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ﴾ [ق: ٣].

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ قَالَتْ بِقِدَمِ العَالَم، وَأَنْكَرَتِ الخَلْقَ الأَوَّل؛ وَشُبْهَتُهُمْ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الحَيَاةَ رَطْبَةً حَارَّةً، وَالمَوْتَ بَارِدًا يَابِسًا، وَهُوَ[١] مِنْ طَبْعِ التُّرَاب، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الحَيَاةِ وَالتُّرَابِ وَالعِظَامِ النَّخِرَة، فَتَصِيرَ خَلْقًا سَوِيًّا، وَالضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ؟! فَأَنْكَرُوا البَعْثَ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ.

وَلَعَمْرِي: الضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ[٢]؛ بَلْ يَصِحُّ وُجُودُهُمَا في المَحَلَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ المُجَاوَرَةِ فَاحْتَجَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ قَالَ: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا ﴾ [يس: ٨٠] فَرَدَّهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُونَهُ وَيُشَاهِدُونَهُ مِنْ خُرُوجِ النَّارِ عَلَى حَرِّهَا وَيُبْسِهَا مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَر، عَلَى بَرْدِها وَرُطُوبَتِها؛ فَجَعَلَ جَوَازَ النَّشْأَةِ الأُولَى دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ النَّشْأَةِ الآخِرَةِ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَجَعَلَ فِي مُجَاوَرَةِ النَّارِ عَلَى حَرِّهَا وَيُبْسِهَا لِلشَّجَرِ الأَخْضَرِ عَلَى بَرْدِهِ ورُطُوبَتِهِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ مُجَاوَرَةِ الحَيَاةِ التُّرَابَ وَالعِظَام؛ وَجَعْلِهَا خَلْقًا سَوِيًّا.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « وَكَانَ اللَّهُ وَلا شَيْءَ مَعَهُ »[٣]: دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا لَيْل [١٠/ب] إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا حَرَكَةَ إِلَّا وَقَبْلَهَا سُكُونٌ ».

وَفِي قَوْلِه ﷺ: « لا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ »[٤] وَفِي جَوَابِهِ لِلأَعْرَابِيِّ: « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ »[٥] دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ مَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ لاَ حَرَكَةَ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ، لاسْتَحَالَ حُدُوثُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ لا حُدُوثَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ الأَعْرَابِيُّ: « إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ » وَعَرَّضَ بِنَفْيِهِ فَقَالَ ﷺ لَهُ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَمَا أَلْوَانُهَا؟ » فَقَالَ: حُمْرٌ. فَقَالَ ﷺ: « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ » قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا أَوْرَقَ. قَالَ: « فَأَنَّى تَرَاهُ ذَلِكَ؟ » فَقَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ. فَقَالَ ﷺ: « لَعَلَّ وَلَدَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ »[٦].

---

(١) كلمة: « وهو » ليست في الأصل، واستفدناها من استحسان الخوض (ص ٥).

(٢) في استحسان الخوض (ص ٥): « ولا في جهة واحدة ولا في الموجود في المحل ».

(٣) تقدم تخريجه؛ انظر (ل ٨/ ب).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، ومسلم: (ح ٢٢٢٥) عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (ص ٥٣٨٧، ٥٤٣٧)، ومسلم: (ح ٢٢٢٠) عن أبي هريرة.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (ص ٤٩٩٩، ٦٤٥٥)، ومسلم: (ح ١٥٠٠)، عن أبي هريرة.

وَهَذَا مَا عَلِمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى شَكْلِهِ وَنَظِيرِه، فَهَذَا أَصْلٌ لَنَا فِي سَائِرِ مَا يُحْكَمُ بِهِ مِنَ الشَّبَهِ وَالنَّظِيرِ.

وكَذَلِكَ نَحْتَجُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُشْبِهُ المَخْلُوقَات، وَهُوَ جِسْمٌ. بِأَنْ نَقُولَ لَهُ: «لَوْ كَانَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ لَكَانَ لا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُشْبِهَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِه، أَوْ يُشْبِهَهُ مِنْ بَعْضِ جِهَاتِهِ:

فَإِذَا كَانَ يُشْبِهُهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحْدَثًا مِنْ حَيْثُ أَشْبَهَهُ؛ لأَنَّ كُلَّ مُشْتَبِهَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا اشْتَبَهَا فِيه، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ المُحْدَثُ قَدِيمًا وَالقَدِيمُ مُحْدَثًا، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَالَ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]».

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ لِلجِسْمِ نِهَايَةً، وَإِنَّ الجُزْءَ لا يَنْقَسِمُ - فَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًۢا﴾ [الجن: ٢٨] وَيَسْتَحِيلُ إِحْصَاءُ مَا لا يَتَنَاهَى وَمَا لا نِهَايَةَ لَهُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخَالِقَ هُوَ مَنْ تَتَأَتَّى المَخْلُوقاتُ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ قَصْدِه، وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ مَقْدُورُهُ وَاقِعًا عَلَى خِلافِ قَصْدِه، أَوْ دُونَ قَصْدِهِ فَلَيْسَ بِخَالِقٍ لَه، وَلا المَقْدُورُ مَخْلُوقًا لَهُ -: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] الآيَةَ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الكَائِنَاتِ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَمَشِيئَتِهِ مِنَ التَّنْزِيلِ -: فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام: ١٠٧]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﷺ وَأَمَّا أَصْلُنَا فِي المُنَاقَضَةِ عَلَى الخَصْمِ فِي النَّظَرِ: فَمَأْخُوذٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الصَّيْفِ - وكَانَ حَبْرًا سَمِينًا مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ -: «نَشَدْتُكَ اللَّهَ هَلْ تَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الحَبْرَ السَّمِينَ؟!» فَغَضِبَ الرَّجُلُ وَقَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ[1]:

---

(١) انظر: كشف الخفا للعجلوني (ح٧٦١)، (٩٠٩).

فَنَاقَضَهُ عَنْ قُرْبٍ؛ لأَنَّ التَّوْرَاةَ شَيْءٌ، وَمُوسَى بَشَرٌ فَعَلَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَتَّى قَالَ: ﴿ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام: ٩١].

وَكَذَلِكَ نَاقَضَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْهِمْ أَلَّا يُؤْمِنُوا بِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، فَنَاقَضَهُمْ بِذَلِكَ وَحَاجَّهُمْ[١].

وَأَمَّا أَصْلُنَا فِي مُغَالَطَةِ الخُصُومِ: فَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا قَالَ: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، أَرَادَ ابْنُ الزِّبَعْرَى أَنْ يُنَاقِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ المَلَائِكَةَ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّه، وَكَذَلِكَ عِيسَى أَفَتَقُولُ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُمْ حَصَبُ جَهَنَّمَ؟! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِنْ جَهْلِهِ »[٢].

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَنْ تَعْبُدُونَ فَلَمْ يَدْخُلْ عِيسَى وَلا المَلائِكَة، فَقَالَ سُبْحَانَهُ بَيَانًا لِذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

وَقَالُوا: ﴿ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ﴾ يَعْنُونَ عِيسَى، أَرَادُوا مُغَالَطَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] لأَنَّهُ لَوْ قَالَ: عِيسَى خَيْرٌ، فَقَدْ أَثْبَتَ لآلِهَتِهِمْ خَيْرِيَّةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف: ٥٩].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَالجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَسَأَلُوا عَنْهَا قَدْ عَلِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْهَلْ مِنْهَا شَيْئًا مُفَصَّلًا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ فِي أَيَّامِهِ مُعَيَّنَةً فَيَتَكَلَّمَ فِيهَا، [١١/أ] أَوْ لا يَتَكَلَّمُ فِيهَا؛ فَإِنها[٣] كَانَتْ أُصُولُهَا مَوْجُودَةً فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَمَا حَدَثَ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَة، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَبَحَثُوا عَنْهُ ونَاظَرُوا فِيهِ وَحَاجُّوا؛ كَمَسَائِلِ العَوْلِ وَالجَدَّاتِ مِنْ مَسَائِلِ الفَرَائِض، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ المِيرَاث، وَعِدَّةِ الحَامِلِ وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ[٤]، وَغَيْرُ

---

(١) انظر: استحسان الخوض في علم الكلام (ص ٨).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الخبر على جواز الخوض في النظر والاستدلال والجدال في: الآمدي: الأبكار (١/ ١٦٦، ١٦٧)، وفيه قال: « ما أجهلك بلغة قومك، إذا علمت أن « ما » لما لا يعقل »، وأمارات الصنعة ظاهرة عليها.

(٣) في الأصل: « فإن كانت أصولها » إلخ، وأضيف لحاجة السياق.

(٤) في الاستحسان (ص ٩): « وكالحرام والبائن وألبتة وحبلك على غاربك ».

ذَلِكَ مِنَ الحُدُودِ وَالمُعَامَلاَتِ، فَتَكَلَّمُوا فِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ وَجَدُوا فِيهَا نَصًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَوْ وَجَدُوا فِيهَا لَمَا اختلَفُوا فِيهَا وَبَقِيَ الِاخْتِلافُ إِلَى الآنَ.

وَهَذِهِ المَسَائِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ رَدُّوهَا وَقَاسُوهَا عَلَى مَا فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ بِاجْتِهَادِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَمَّا قَالَ مِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ لِعَلِيٍّ ﷺ فِيمَا جَرَى لَهُ مِنْ حَرْبِ الجَمَلِ مِنَ القِتَالِ وَالقَتْلِ: « هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لا وَاللَّه، خَابَ مَنِ افْتَرَى، وَلَكِنَّا[1]: القُرْآنُ فَرَأَيْنَا فِيهِ رَأْيًا »[2].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: فَهَذِهِ أَحْكَامُ حَوَادِثِ الفُرُوعِ، رَدُّوهَا إِلَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ[3]، وَأَمَّا الحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الأُصُولِ فِي تَعْيِينِ مَسَائِلَ؛ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ أَنْ يَرُدَّ حُكْمَهَا إِلَى جُمْلَةِ الأُصُولِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِالعَقْلِ وَالحِسِّ وَالبَدِيهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ حُكْمَ مَسَائِلِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْع، وَحُكْمُ مَسَائِلِ العَقْلِيَّاتِ أَنْ تُرَدَّ إِلَى البَدَائِهِ وَالمَحْسُوسَاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ لِيُرَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَابِهِ وَلاَ تَخْتَلِطَ العَقْلِيَّاتُ بِالسَّمْعِيَّات، وَلا السَّمْعِيَّاتُ بِالعَقْلِيَّاتِ.

وَلَوْ حَدَثَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ الكَلامُ فِي خَلْقِ القُرْآن، وَفِي مَسْأَلَةِ الجُزْءِ وَالجِسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَتَكَلَّمَ فِيهِ وَبَيَّنَ كَمَا بيَّنَ مَا حَدَثَ فِي زَمَانِهِ وَأَيَّامِهِ.

وَيُقالُ لَهُمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي أَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلا هُوَ مَخْلُوقٌ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ الصَّحَابِيَّ وَالتَّابِعِيَّ عِنْدَكُمْ مِثْلُ مَا يَلْزَمُكُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا ضَالًّا؛ إِذْ قَالَ مَا لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ لاسِيَّمَا وَلا قُرْآنَ عِنْدَكُمْ إِلَّا الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتَ وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ فَقَدْ كَفَرَ.

---

(١) كذا بالأصل، ويمكن تخريجها على قوله تعالى: ﴿ لَٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي ﴾ [الكهف: ٣٨].

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري، وأبو داود: (٤٥٣٠)، وانظر: كنز العمال (٣١٦٤٧)، نصب الراية (٣/ ٣٩٣)، (٤/ ٣٣٤)، والمغني للعراقي (١/ ٢٨٤)، من رواية قيس بن عبادة والأشتر، ومن رواية أبي جحيفة، أما مَخرَج الحديث عن المسور بن مخرمة فلم أقف عليه، كما أنه لم يرد في هذه الروايات ذكر لموقعة الجمل.

(٣) في الاستحسان (ص ١١): ردوها إلى أحكام الشريعة التي هي فروع لا تستدرك أحكامها إلا من جهة السمع والرسل.

فَـإِنْ قَالَ قَائِـلٌ: أَنَا مُتَوَقِّفٌ فِيهِ؛ فَلاَ أَقُولُ: مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

قُلْنَـا: فَأَنْتَ مِنْ تَوَقُّفِكَ فِي ذَلِكَ مُبْتَدِعٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ: إِذَا حَدَثَتْ هَذِهِ الحَادِثَة، فَتَوَقَّفُوا فِيهَا، وَلَا تَقُولُوا فِيهَا شَيْئًا، وَلَا قَالَ: كَفِّرُوا وَضَلِّلُوا مَنْ قَالَ بِخَلْقِهِ.

وَيُقَـالُ لهُـمْ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ فِي وَصْفِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ -: أَتَتَوَقَّفُونَ فِيهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: لا[1].

قُلْنَـا: فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا صَحَابَتُهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا!.

فَـإِنْ قَالُـوا: إِنَّمَا كَفَّرْنَا القَائِلَ بِخَلْقِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ أَئِمَّةَ السَّلَفِ كَفَّرُوهُ.

قُلْنَـا: إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حُكْمٌ فِي ذَلِك؛ فَلِمَ كَفَّرُوه، وَهَلَّا سَكَتُوا عَنْهُ؛ كَمَا سَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!! كَانَ عَالِمًا بِالمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ المُسْلِمِين؛ فَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي خَلْقِ القُرْآنِ وَلَا فِي نَفْيِ خَلْقِه، كَانَ الواجبُ عَلَى أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ.

فَـإِنْ قَالُـوا: لا بُدَّ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الكَلَامِ فِي الحَادِثَةِ؛ لِيَعْلَمَ الجَاهِلُ حُكْمَهَا:

قِيـلَ: فَهَذَا أَرَدْنَا مِنْكُمْ، فَلِمَ أَضْرَبْتُمْ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ وَمَنَعْتُمُوهُ؟!

وَهَؤُلاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الكَلَامِ حَتَّى إِذَا انْقَطَعُوا قَالُوا: نُهِينَا عَنْ عِلْمِ الكَلَام، وَيُقَلِّدُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

ثُـمَّ يُقَـالُ لهُـمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الفُرْقَةِ وَالوَصَايَا، وَلَا فِي حِسَابِ المُنَاسَخَات، وَلَا صَنَّفَ فِي ذَلِكَ كتابًا، كَمَا صَنَّفَ مَالِكٌ[2] وَأَبُو حَنِيفَةَ[3] وَالشَّافِعِيُّ[4] - رضي اللَّه عنهم -

---

(١) في الأصل بغير مقول القول، وتصحيحه من استحسان الخوض في علم الكلام (ص ١١).

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: إمام دار الهجرة مؤسس المذهب المالكي، ولد سنة (٩٣ هـ) وتوفي سنة (١٧٩ هـ)، صنَّف: الموطأ، انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٠)، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٩).

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي: إمام المذهب الحنفي، ولد سنة (٨٠ هـ) وتوفي سنة (١٥٠ هـ)، انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٢).

(٤) أبو عبد اللّـه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطَّلبي القرشي: ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ)، إمام المذهب الشافعي، أفرد لترجمته التصانيف؛ منها: الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة، انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، وطبقات الفقهاء (ص ٦٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٨٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠).

فَلَزِمَكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بالبِدْعَةِ؛ إِذْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]. انْتَهى كَلَامُ أَبِي الحَسَنِ ﵁ [١١/ ب] فِي هَذَا البَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[٢] بِجَمْعِ المُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ عَهْدٌ أَوْ إِذْنٌ.

ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ﵁ جَدَّدَ جَمْعَهُ ثانيًا، وَأَبْطَلَ مَا كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٣] وأُبَيٍّ[٤] وغَيْرِهِمَا مِنَ القُرَّاء، وَأَمَرَ بِغَسْلِ ذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلُوا مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا حَكَمْتُمْ عَلَيْهِمْ بِالبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي « الرِّسَالَةِ النَّاصِحِيَّةِ »[٥] مِنْ تَصْنِيفِ الإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيِّ[٦] أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي صَدَرَ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَنَاوَلَ الحَدِيثَ فِي الصِّفَات، وَتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرْآن، وغَيْرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ للتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ وَالتَّنْكِيرِ لِقَوْلِهِمْ، دُونَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِطْلَاقَ الكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ المِلَّة، وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي قَوْلِهِمْ، وَكَيْفَ نَظُنُّ بِهِمْ غَيْرَ ذَلِك؛ وَقَدْ كَانُوا يَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُمْ، وَيَسْتَجِيزُونَ مُنَاكَحَتَهُمْ، ولَكِنَّ مُرَادَهَم بِذَلِكَ تَنْكِيرُ قَوْلِهِمْ ».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الحَدِيثِ:

كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﵇: « مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ »[٧].

---

(١) استحسان الخوض في علم الكلام (ص ١٣).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك: أبو سعيد، من صغار الصحابة، من كَتَبَة الوحي، أمره أبو بكر بجمع القرآن، وأمره عثمان بتوحيد المصحف، توفي سنة (٤٥ هـ)، انظر: ابن الجوزي: صفة الصفوة (١/ ٣٠١).

(٣) عبد الله بن مسعود الهذلي: من السابقين إلى الإسلام، من فقهاء الصحابة، قدم المدينة في خلافة عثمان فمات بها سنة (٣٢ هـ)، توفي قبل مقتل عمر، انظر: الإصابة (٤/ ٢٣٣)، وصفة الصفوة (١/ ١٦٥).

(٤) أُبَيّ بن كعب الأنصاري الصحابي الجليل: سيد القراء، أول من كتب الوحي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، توفي سنة (١٩ هـ)، في خلافة عمر، انظر الإصابة (١/ ٣١)، والاستيعاب (١/ ٢٧).

(٥) لم أقف في ترجمة أبي سليمان الخطابي على أن له رسالةً بهذا العنوان، لكن نقل عنها الإمام ابن تيمية في غير موضع من كتبه منها: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٤١، ٢/ ١٦٩).

(٦) الخطابي: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُسْتِيُّ: ولد سنة (٣١٩ هـ)، وتوفي سنة (٣٨٨ هـ)، له تصانيف. انظر: إنباه الرواة (١/ ١٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢٠٩).

(٧) حديث ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود؛ فإني لم أجد مَن تَرْجَمَه، ورواه أبو نعيم، وفيه عطية وهو ضعيف، والصحيح في هذا الباب: حديث: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، =

وقولِـهِ: « لا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ »[1].

وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »[2]، وَمِثْلُ هذا كثيرٌ.

قَـالَ: وَإِنَّمَا جَاءَ الفَسَادُ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ الدُّخَلَاءِ فِي الحَدِيثِ الَّذِين لَمْ يَتَرَسَّخُوا فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي تَأْوِيلِه، فَصَارُوا مِحْنَةً عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ، هَذَا كَلَامُهُ.

وَقَدْ رَوَى الثِّقَاتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ[3] أَنَّهُ قَالَ: « قَالَ لِيَ الأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاهِرٍ[4]: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوُونَهَا فِي النُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا هِيَ؟

قَـالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الأَمِيرُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي الأَحْكَامِ وَنَقَلَهَا العُلَمَاءُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَد؛ هِيَ كَمَا جَاءَتْ لا بِكَيْفٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقْتَ ». وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ لِيَ الأَمِيرُ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ قُلْتُ: « لا يُقَالُ لأَمْرِ اللَّهِ: كَيْف؛ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِلا كَيْفٍ »[5].

وَقَالَ عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ أَبِي حَاتِـمٍ[6]: سَمِعْتُ أَبِي[7] وَأَبَا زُرْعَـةَ[8] يَقُولَانِ: « اعْلَمُوا أَنَّ

= رواه مسلم وغيره. مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٦)، والمغني للعراقي (١/ ١٤٧).

(١) حديث ضعيف: ليس له إسناد ثابت وهو عند الشافعي عن علي، ورجاله ثقات اهـ. انظر: التلخيص (٢/ ٣١)، وكشف الخفا (ح٣٠٧٣)، ونصب الراية (٤/ ٤١٢)، والمغني عن حمل الأسفار (١/ ١٥١)، والسلسلة الضعيفة (ح١٨٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠/ ٣٨٧) فتح، ومسلم (ص ٦٤)، ولم أقف عليه موقوفًا على ابن مسعود.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب إسحاق بن راهويه: عالم خراسان في عصره توفي سنة (٢٣٨ هـ). انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٨٢)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٣٩)، والشذرات (٢/ ٨٩).

(٤) عبد اللّه بن طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي بالولاء أبو العباس أمير خراسان: ولي إمرة الشام مدة ثم خراسان، كانت له إمرة طبرستان وكَرْمان وخُراسان والرَّي والسواد، توفي سنة (٢٣٠هـ). الشذرات (٢/ ٦٨)، والأعلام (٤/ ٩٣).

(٥) أخرجه اللالكائي: اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٦٦، ٤٥٢)، انظر: شرح الأصفهانية (ص ٥٠)، وأقاويل الثقات (ص ٢٠١)، وتلبيس الجهمية (١/ ٤٣٩).

(٦) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي: أبو محمد، من كبار المحدثين له: الجرح والتعديل، والتفسير، توفي سنة (٣٢٧ هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٨).

(٧) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي: حافظ الحديث من أقران البخاري ومسلم، توفي ببغداد سنة (٢٧٧هـ). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤)، والمنهج الأحمد (١/ ١٨٣)، والشذرات (٢/ ١٧١).

(٨) عبيد اللّه بن عبد الكريم بن زيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي: من أئمة حفاظ الحديث، توفي بالرَّي سنة (٢٦٤ هـ)، له: المسند، انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٤٨).

صِفَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَأَنَّهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَاحِدُ وَالخَلْقُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمْ مَخْلُوقُون؛ فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ اللَّهَ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَاحِدٌ فَهُوَ زِنْدِيقٌ » هَذِهِ جُمْلَةُ الكَلامِ فِي هَذَا البَابِ وَهِيَ مُقْنِعَةٌ.

فَصْلٌ: [أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ]

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الوَاجِبَاتِ عِنْدَنَا سَمْعِيَّةٌ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَسَّمُوا الوَاجِبَاتِ إِلَى مَا يَكُونُ مَدْرَكُهُ العَقْل؛ وَإِلَى مَا يَكُونُ مَدْرَكُهُ السَّمْعَ.

ثُمَّ الوَاجِبُ الأَوَّلُ - عِنْدَ بَعْضِهِمْ -: التَّرَدُّدُ وَالشَّكُّ[1]، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ لإِنْعَامِهِ.

وَعِنْدَنَا: الوَاجِبُ الأَوَّلُ هُوَ النَّظَرُ فِي مُعْجِزَةِ الرَّسُول، فَإِذَا جَاءَ الرَّسُولُ وَمَعَهُ المُعْجِزَةُ وَأَوْجَبَ النَّظَرَ فِي مُعْجِزَتِهِ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالمَدْعُوُّ إِلَى النَّظَرِ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى مِنْهُ تَحْصِيلُ العِلْمِ بِالوُجُوبِ -: فَقَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الوُجُوب، وَلا يَتَوَقَّفُ الوُجُوبُ عَلَى عِلْمِهِ بالوُجُوب، بَلْ يَكْفِي تَمَكُّنُهُ مِنْ تَحْصِيلِ العِلْم، فَالوَاجِبُ إِذَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ عالِمًا بِالوُجُوب، أَوْ فِي حُكْمِ العَالِمِ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ الَّذِي مَعَهُ دَلِيلُ الإِيجَاب، فَلا أَثَرَ لاقْتِرَانِهِ بِدَعْوَتِهِ فِي حَقِّ المَدْعُوِّ إِلَى النَّظَرِ.

قُلْنَا: كَلامُنَا فِي الوَاجِبِ الأَوَّل، وَلَوْ كَانَ العِلْمُ شَرْطًا فِي الوَاجِبِ الأَوَّلِ لَكَانَ إِمَّا ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَرِيًّا، وَالضَّرُورِيُّ مَأْيُوسٌ مِنْه، وَلا يُؤْمَرُ بِه، وَالنَّظَرِيُّ مُفْضٍ إِلَى التَّسَلْسُل، وَلَوْ كَانَ عَدَمُ العِلْمِ بالوُجُوبِ يُسْقِطُ الوُجُوب؛ لَمَا تَوَجَّبَ عَلَى الكافر، وَلا عَلَى الجَاهِلِ بِالوُجُوبِ وَاجِبٌ أَصْلًا، وَقَدْ وَافَقَنَا المُعْتَزِلَةُ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: الوَاجِبُ الأَوَّلُ هُوَ النَّظَرُ فِي جِسْمٍ - مَثَلًا - لِيَمْتَحِنَهُ هَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الصَّانِعِ أَمْ لا؛ فَإِنِ اسْتَبَانَ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ

---

(١) أول الواجبات الشك مذهب أبي هاشم، ونقل عن أبي علي أن الشك في أول التكليف يحسن. المغني (١٢/ ١٨٨)، وناقشه في المحيط بالتكليف (ص ٣٠)، وانظر: الشامل (ص ٣٢)، والأبكار (١/ ٣٠أ)، وضعف جواب الأشاعرة بأن الإشكال وارد على الأشاعرة في إيجاب النظر. شرح المواقف (١/ ٢٨٤)، وشرح المقاصد (١/ ٣٠١).

بَانَ صِحَّةُ نَظَرِهِ وَوُجُوبُهُ، وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ هَذَا النَّظَرِ لا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِوُجُوبِهِ[(١)].

[١٢/أ] فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الشَّك، وَهُوَ إِيرَادُ الخَاطِرَيْنِ:

قُلْنَا: بِمَ يُعْلَمُ وُجُوبُ إِيرَادِ الخَاطِرَيْنِ؟ وَلا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الخَاطِرَانِ يَرِدَانِ عَلَى العَاقِلِ ضَرُورَةً.

قُلْنَا: كَمْ مِنْ عَاقِلٍ يَعِيش سِنِينَ كَثِيرَةً، وَلا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الخَاطِرَيْن، وَإِنْ قُدِّرَ جَرَيَانُهُمَا وَلا يَتَأَتَّى ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا جَرَيَانَهُمَا فيُعَارِضُهُمَا خَاطِرَانِ آخَرَانِ: بِأَنَّ مَنْ لَهُ الإِيجَابُ فَالإِيجَابُ حَقُّهُ وَصَاحِبُ الحَقِّ يَجُوزُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَقِّه، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْه، وَهُوَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَيسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ وَيُتْعِبَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِه، لَا سِيَّمَا وَمَالِكُهُ لا يَنْتَفِعُ بِشُكْرِهِ وَرُبَّمَا يُعَاتِبُهُ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ حَتَّى قَابَلْتَ إِنْعَامِي بِشُكْرِكَ اليَسِيرِ الحَقِيرِ؛ فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الوَاجِبَ يُتَلَقَّى مِنَ الخَاطِرَيْنِ، وَثَبَتَ أَنَّ الوَاجِبَ الأَوَّلَ هُوَ النَّظَرُ فِي مُعْجِزَةِ الرَّسُولِ؛ بِإِيجَابِ الرَّسُولِ[(٢)].

وَإِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلِيلُ الإِيجَابِ - وَهُوَ المُعْجِزَةُ - فَلا يَتَوَجَّهُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ.

وَامْتِنَاعُ المَدْعُوِّ إِلَى النَّظَرِ - إِمَّا سَمْعًا وَإِمَّا عَقْلًا - عَنِ النَّظَرِ -: لا يُسْقِطُ عَنْهُ الوُجُوبَ؛ فَدَعْوَةُ ذِي العَقْلِ إِلَى الفِكْرِ وَالنَّظَرِ كَدَعْوَةِ ذِي الحِسِّ إِلَى الإِحْسَاس، وَهُوَ مِنَ المُمْكِنَاتِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « لا سَبِيلَ لِجُمْلَةِ العُقَلاءِ إِلَى الامْتِنَاعِ عَنِ النَّظَرِ؛ إِذْ مِنْ شَرَائِطِ المُعْجِزَةِ تَوَفُّرُ الدَّوَاعِي إِلَى النَّظَر، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ الآنَ فِي النَّظَرِ الأَوَّلِ ».

وَلَوْ قِيلَ: كُلُّ نَظَرٍ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ وُجُوبُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ -: لَكَانَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ بِالوُجُوبِ النَّظَرُ الصَّحِيح، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْه، وَالمَطْلُوبُ بِالنَّظَرِ العَقْلِيِّ العِلْم، وَالمَطْلُوبُ مِنَ النَّظَرِ فِي الفُرُوعِ غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَإِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الأَمْرَ بِالنَّظَرِ أَوْ بِالعِبَادَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا إِذَا اتَّصَلَ بِالمُخَاطَبِ

---

(١) انظر: الأصول الخمسة (ص ٣٩)، وأما أنه ينبغي النظر في الحوادث من الأجسام وغيرها ففي الأصول الخمسة (ص ٦٥).

(٢) أورد الآمدي الاستدلال باحتمال العقاب على النظر والشكر في الأبكار: (١/ ٢٩ب).

المُكَلَّفِ فَيَصِيرُ عَالِمًا بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَبْقَى مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الوُجُوبِ إِلَى إِتْمَامِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الإِقْدَامِ عَلَيْه، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْه، وَلا يَكُونُ مَعْذُورًا بِتَرْكِ الإِقْدَامِ[1].

وَخَالَفَ أَبُو هَاشِمٍ فِي ذَلِك؛ وَقَالَ: « إِنَّمَا يُعْلَمُ وُجُوبُهُ إِذَا عُلِمَ بَقَاؤُهُ عَلَى السَّلامَةِ إِلَى أَدَاءِ العِبَادَةِ عَلَى التَّمَامِ ».

قَالَ: « وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَبْقَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَجَوَازُ أَلَّا يَبْقَى كَالعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى »:

وَفِي المَسْأَلَةِ احْتِمَالٌ، وَالأَصَحُّ مَا قَدَّمْنَاه، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاع، فَيُحْكَمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالوَاجِبَاتِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الأَمْرُ.

فَأَمَّا الوَاجِبُ الأَوَّلُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ فِي حُكْمِ العَالِمِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ إِذْ لا عِلْمَ لَهُ بِالمُوجِبِ بَعْدُ.

فَهَذَا تَمَامُ الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة، وَهُوَ كَافٍ بَالِغٌ.

وَهَذَا السُّؤَالُ إِنَّمَا يُورِدُهُ البَرَاهِمَةُ[2] وَمُنْكِرُو النُّبُوَّاتِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

غَيْرَ أَنَّ المُعْتَزِلَةَ يُدِلُّونَ عَلَيْنَا وَيَقُولُونَ: إِذَا قُلْنَا: وُجُوبُ النَّظَرِ مِمَّا يُدْرَكُ عَقْلًا، فَيُمْكِنُنَا دَفْعُ سُؤَالِ البَرَاهِمَة، وَأَمَّا أَنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ: وُجُوبُ النَّظَرِ يُدْرَكُ سَمْعًا فَيُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضٍ عظيم؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ: بِمَ يُعْرَفُ وُجُوبُ النَّظَرِ؟ فَسَيَقُولُونَ: بِالسَّمْعِ، فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: وَبِمَ عَرَفْتُمُ السَّمْعَ؟ فَسَيَقُولُونَ: بِالنَّظَر، فيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَصِيرَ الفَرْعُ أَصْلًا وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ الرسولُ وَدَعَا العُقَلاءَ إِلَى النَّظَرِ فِي أَمْرِه، فَسَيَقُولُونَ: العَقْلُ غَيْرُ مُوجِبٍ عِنْدَنَا وَالسَّمْعُ لَمْ يَثْبُتْ بَعْد، فيُؤَدِّي إِلَى إِفْحَامِ النَّبِيِّ[3]:

قُلْنَا: العَقْلُ المُجَرَّدُ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الوُجُوب، وَإِنَّمَا الدَّالُّ عَلَيْهِ نَظَرُ العَقْلِ وفِكْرُه، وهُوَ

(١) يورد الأشاعرة على قضية وجوب النظر وزمن تعلق هذا الوجوب بالمكلف - مسألة ما إذا ابتدر العاقل في أول حالة التكليف إلى النظر ولم يفرط، ثم اخترمته المنية قبل إتمامه، فما حكمه؟ انظر: الشامل (ص ٣٢)، والأبكار (١/ ٣٠ب).

(٢) البراهمة: قوم من أهل الهند، ينكرون النبوات، ويقولون بحدوث العالم وتوحيد الصانع. التمهيد (ص ٩٦)، والملل (ص ٢٤٦)، والحور العين (ص ١٩٥، ١٩٦).

(٣) انظر: الشامل (ص ٢٧)، والمغني للمتولي (ص ٥)، والأبكار (١/ ٢٦ب، ٢٩ب)، وشرح المقاصد (١/ ٢٩٨).

التَّجْوِيزُ والتَّشْكِيك، وَسَيَقُولُ المَدْعُوُّ إِلَى النَّظَرِ إِمَّا مِنْ جَهَةِ الرَّسُول، أَوْ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ: أَمَا إِنِّي لَوْ تَفَكَّرْتُ وَرَدَدْتُ خَاطِرِي إِلَى أَمْرِكَ رُبَّمَا يَتَبَيَّنُ لِي حَالُك؛ وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ وُجُوبَ إِيرَادِ هَذَا الخَاطِرِ فَمَا لَمْ أَعْلَمْ وُجُوبَهُ عَلَيَّ؛ لا أُوَرِّطُ نَفْسِي فِيهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِفْحَامِ الدَّاعِي فَيُضْرَبُ عَنْهُ وَيُتَغَافَلُ.

فَإِنْ قَالُوا: الخَاطِرَانِ يَرِدَانِ عَلَيْهِ ضَرُورَةً:

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَأْتِي عَلَى العَاقِلِ خَمْسُونَ سَنَةً، وَلا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ هَذَا الخَاطِرَ؛ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ تَشْكِيكٌ وَالرَّبُّ لا يَخْلُقُ الشَّكَّ عِنْدَكُمْ.

فَصْلٌ: [العلم الحاصل عقيب النظر: هل هو من كسب العبد؟]

[١٢/ب] **مِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ:** أَنَّ أَفْعَالَ العِبَادِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُبَاشَرٍ بِالقُدْرَة، وَإِلَى مُتَوَلِّدٍ عَنْ سَبَبٍ مُبَاشَرٍ بِالقُدْرَة، ثُمَّ المُتَوَلِّدُ فِعْلٌ لِفَاعِلِ السَّبَب، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا عَنْ مَحَلِّ القُدْرَةِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ النَّظَرُ[1]؛ فَإِنَّهُ يُوَلِّدُ العِلْمَ فِي مَحَلِّهِ[2]، وَنَاقَضُوا فَقَالُوا: تَذَكُّرُ النَّظَرِ لا يُوَلِّدُ العِلْمَ[3].

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَوْ نَظَرَ وَحَصَلَ لَهُ العِلْمُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا العِلْمِ: أَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَوْ فِعْلِ العَبْدِ؟

وَلا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ لمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ؛ إِذِ الرَّبُّ لا يَأْمُرُ العَبْدَ بِمَا لَيْسَ فِعْلًا لَهُ.

---

(١) الفعل المباشر عندهم هو ما نفعله ابتداءً في محل القدرة من دون فعل سواه، والمتولد على ضربين: أحدهما: أن يكون كالمباشر في كونه في محل القدرة، كما نقوله في العلم المتولد عن النظر، والثاني: يتعدى محل القدرة وإن كان السبب يوجد في محل القدرة، انظر: المحيط بالتكليف (ص ٣٥١)، والمغني (١٢/ ٧٧)، والمقالات (٢/ ٩٢)، والحرية المسئولة (ص ٤٩).

(٢) انظر توليد النظر العلم في: المغني (٩/ ١٦٢، ١٢٥، ١٢/ ١١).

(٣) رفض القاضي إفادة التذكر للنظر علمًا؛ لأن « المتذكر للأحوال لا يجب على طريقة واحدة أن يذكر الشيء ويعلمه، بل قد يتذكر كيفية أكله ويقع له العلم بغيره من الأحوال الغامضة »، المغني (١٢/ ٨٦)، وصرح أبو هاشم بأن التذكر السانح للذهن بلا قصد من العبد لا يولد العلم التابع له؛ لأن ذلك إنما يكون من فعل اللـه - تعالى - انظر الحرية المسئولة (ص ٢٠٥).

وَالثَّانِي: أَنَّ مُعْظَمَهُمْ أَنْكَرُوا التَّوَلُّدَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ[١].

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ العِلْمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِعْلُ العَبْدِ.

قُلْنَا: أَهُوَ فِعْلٌ لَهُ بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ أَمْ بِطَرِيقِ المُبَاشَرَةِ؟

وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ النَّظَرِ لا يُوَلِّدُ العِلْمَ عِنْدَهُمْ[٢].

وَالثَّانِي مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَصْلِهِمْ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُكْمَ المَقْدُورِ المُبَاشَرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ القَادِرُ عَلَيْهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْك، وَهَا هُنَا يَحْصُلُ العِلْمُ لَهُ شَاءَ أَوْ أَبَى، فَأَبْطَلُوا هَذَا الأَصْلَ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ جَازَ حُصُولُ العِلْمِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِالقُدْرَةِ لَجَازَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ النَّظَرِ، وَبَطَلَ القَوْلُ بِالتَّوَلُّدِ.

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: النَّظَرُ يَتَضَمَّنُ[٣] العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ وُجُوبًا[٤] فَالعِلْمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَهُوَ مُكْتَسَبٌ لِلْعَبْدِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ يَقَعُ كَسْبًا لِلنَّاظِرِ.

---

(١) انظر: القاسم بن محمد: الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٠٥)، وأيضًا: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٣١، ٤٤٦).

(٢) قياس النظر على التذكر اعترض عليه الرازي بأن « القياس على التذكر لا يفيد اليقين ولا الإلزام » المحصل (ص ٤٨)، وانظر: شرح المواقف (١/ ٢٥٠، ٢٥٢)، وشرح المقاصد (١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) التعبير عن حصول العلم عقيب النظر بتضمن النظر الصحيح العلمَ - عبارة القاضي الباقلاني؛ حيث عرف العلم النظري بأنه: ما يتضمنه النظر الصحيح، ورجح الآمدي في الأبكار (١/ ٥ ب) هذه العبارة ووصفها بأنها موافقة لأصول أهل الحق من أصحابنا.

(٤) ذهب القاضي الباقلاني إلى أن العلم يقع بعد النظر وجوبًا كما في شرح المواقف (١/ ٢٥٢)، وتابعه عليه جمهرة الأشاعرة وإن لم يصرحوا بالوجوب؛ بل اختاروا له وصفًا آخر هو التضمن لاتساقه مع المذهب الأشعري المعتمد على فكرة العادة لتحليل مبدأ السببة هروبًا من نسبة الفعل إلى غير اللـه تعالى؛ كالجويني في الشامل (١١٢، ١١٣)، والرازي في المحصل، وتلخيصه للطوسي (ص ٤٧)، والمعالم (ص ٢٣)، والآمدي في غاية المرام (ص ٨٩)، وابن خلدون في لباب المحصل (ص ٤٤) وقد اقتصر عليه في حكاية المذهب الأشعري في هذه المسألة مع قول أبي الحسن بالعادة فيه، وصرح الغزالي بأن هذا مذهب أكثر الأشاعرة. انظر: حاشية السيالكوتي على شرح الجرجاني على المواقف (١/ ٢٤٨)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ١٤٠، ١٤٢)، وابن تيمية: كتب ورسائل في العقيدة (٤/ ٣٤).

وأما ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري من أن حصول العلم بعد النظر عادي: فلم يأخذ به إلا بعض الأشاعرة، واعترض عليه الآمدي في الأبكار (١/ ٢٣ب) محتجًا بأن « الموجِب لا بد وأن يكون متحققًا مع الموجَب، والنظر مضاد للعلم بالمنظور فيه، فلا يكون معه، فلا يكون موجبًا له ».

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، فَالمَأْمُورُ هُوَ النَّظَر، وَالتَّسَبُّبُ إِلَى العِلْم، فَتَضَمُّنُ النَّظَرِ العِلْمَ كَتَضَمُّنِ الإِرَادَةِ العِلْمَ.

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ فِعْلُ النَّاظِرِ بِطَرِيقِ التَّوَلُّد، وَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ أَنْ يُثْبِتُوا التَّوَلُّدَ فِي أَفْعَالِ اللَّه، فَيَلْزَمُهُمْ مَذْهَبُ الطَّبَائِعِيِّينَ[1]، أَوْ يُخْرِجُوا مُعْظَمَ المَعَارِفِ عَنْ كَوْنِهَا مَأْمُورًا بِهَا. فَبَطَلَ التَّكْلِيفُ وَالثَّوَابُ وَالعِقَاب، أَوْ يُبْطِلُوا قَضِيَّةَ القُدْرَةِ مِنَ الخِيَرَةِ لِلْقَادِرِ وَبَيْنَ أَنْ يُبْطِلُوا القَوْلَ بِالتَّوَلُّدِ.

***

---

(١) الطبائعيون: قوم من الفلاسفة الأوائل يقولون: إن الجوهرأربعة أجناس، وهي الطبائع الأربعة: الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، انظر مقالات الإسلاميين (٢/ ١٠)، والموسوعة الفلسفية د. عبد المنعم حفني (ص ٢٧٨).

الغنية في الكلام

[الإلهيات]

[القسم الأول: مقدمة في إثبات الصانع]

(١)

القَوْلُ فِي حَدَثِ العَالَمِ

أَوَّلُ مَا نُصَدِّرُ البَابَ بِهِ القَوْلُ فِي أَقْسَامِ المَعْلُومَاتِ[١]، وَإِذَا نَجَزَ غَرَضُنَا مِنْهَا فَنَعْقِدُ بَابًا فِي أَقْسَامِ المَوْجُودَات، وَأَقْسَامِ المُحْدَثَاتِ الَّتِي يَجْمَعُهَا اسْمُ العَالَمِ.

[(١/١) أقسام المعلومات]

قَالَ أَصْحَابُنَا: « المَعْلومَاتُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَعْدُومٍ وَمَوْجُودٍ ».

وَالمَوْجُودُ: هُوَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ الكَائِنُ، وَهُوَ الذَّاتُ وَالنَّفْسُ وَالعَيْن، وَكُلُّ هَذِهِ عِبَارَاتٌ عَنِ الشَّيْء، وَكُلُّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ شَيْءٌ، وَمَا لا يُوصَفُ بِالوُجُودِ لا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ شَيْئًا، وَمَا لا يُوصَفُ بكونِهِ شَيْئًا لا يُوصَفُ بِالوُجُودِ.

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ هُوَ المَعْلُومُ فَطَرَدُوا ذَلِكَ وَعَكَسُوه، وَقَالُوا عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ: كُلُّ مَعْدُومٍ مَعْلُومٍ؛ فَهُوَ شَيْءٌ[٢].

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ المَعْلُومَ عِنْدَنَا كَمَا يَنْقَسِمُ إِلَى الوُجُودِ وَالعَدَم، كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى شَيْءٍ وَإِلَى مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِلَى ثَابِتٍ وَإِلَى غَيْرِ ثَابِتٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالوُجُودِ وَالذَّاتِ وَالنَّفْسِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ المَعْدُومَ مَعْلومٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلا ذَاتٍ وَلا ثَابِتٍ كَمَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، بَلْ هُوَ

(١) انظر: التمهيد (ص ٤٠)، والإنصاف (ص ١٥)، وأصول الدين (ص ٥)، والشامل (ص ٣٤)، والإرشاد (ص ٣٤)، والأربعين (ص ٨٢)، والمحصل (ص ١٠٣)، والمعالم (ص ٢٥)، وطوالع الأنوار (ص ١٤٩)، وشرح المواقف (٢/ ٦٢)، وشرح المقاصد (١/ ٣٩٨).

(٢) هذا القول ابتدعه الشحام وتابعه الخياط واشتهر به أبو هاشم. رياضة الأفهام (١/ ٩٩)، والمقالات (٢/ ٢٠٢)، والشامل (ص ٣٤)، والمحصل (ص ٥٩). ورفضه العلاف والكعبي وأبو الحسين البصري، والخوارزمي. الكامل في الاستقصاء (ص ١٨٥).

المُنْتَفِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَعْنَى تَعَلُّقِ العِلْمِ بِهِ: تَعَلُّقُهُ بِانْتِفَائِهِ.

وَعِنْدَ مُعْظَمِ البَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ[١]: لا مَعْلُومَ إِلَّا الشَّيْءُ؛ وَمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ.

وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ: المُحَالاتُ لا[٢] يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِهَا، وَلَيْسَت مَعْلُومَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لَكَانَتْ أَشْيَاءَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذَا القَوْلَ مِنْهُمْ الشَّحَّامُ[٣] وَتَابَعَهُ مُعْتَزِلَةُ البَصْرَةِ أَوْ مُعْظَمُهُمْ[٤].

ثُمَّ أَثْبَتُوا لِلمَعْدُومِ خَصَائِصَ أَوْصَافِ الأَنْفُسِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَلَوْنٌ وَكَوْنٌ وَسَوَادٌ وَعِلْمٌ وَرَائِحَةٌ وَبَيَاضٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْنَاسِ[٥].

وَعِنْدَهُمْ: صِفَةُ النَّفْسِ: مَا يَلْزَمُ النَّفْسَ وُجُودًا وَعَدَمًا، ثُمَّ نَاقَضُوا فِي أَشْيَاءَ؛ فَلَمْ يُثْبِتُوا لِلجَوْهَرِ الحَجْمِيَّةَ وَالتَّحَيُّزَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا لِلعَرَضِ القِيَامَ بِالمَحَلِّ، وَنَفَوُا التَّعْلِيقَاتِ وَالإِضَافَاتِ؛ فَأَثْبَتُوا العِلْمَ بِهَا لِعَالِمٍ، وَلا مُتَعَلِّقًا بِالمَعْلُومِ، وَالسَّوَادَ وَالبَيَاضَ لا لِجَوْهَرٍ، وَلَمْ يُثْبِتْ قِيَامَ العَرَضِ بِالجَوْهَرِ إِلَّا الشَّحَّام، [١٣/أ] فَأُلْزِمَ الجِسْمَ فِي العَدَمِ فَالتَزَمَ[٦].

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ: المَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٧]، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالمُتَأَخِّرِينَ كَأَبِي الهُذَيْلِ[٨]..

(١) فرع البصرة: يبدأ بواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وعن الأول أخذ: عثمان الطويل، وحفص بن سالم، والحسن بن ذكوان، وعنهم: العلاف، والأصم، ومعمر بن عباد، وعنهم: النظام، والشحام، والفُوطِي، وبشر بن المعتمر. التنبيه والرد (ص ٣٧)، وضحى الإسلام (٣/ ٩٦)، وفلسفة المعتزلة (ص ١٣٥).

(٢) كلمة: « لا » ليست في الأصل ولعلها سقطت من الناسخ، والسياق يقتضيها.

(٣) **يوسف بن عبد اللّه، أبو يعقوب الشحام**: انتهت إليه رئاسة المعتزلة بالبصرة، كان من أعلم الناس بالجدل، توفي سنة (٢٨٠ هـ)، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٧٧)، ولسان الميزان (٦/ ٣٩٧)، والمعتزلة (ص ٥٨).

(٤) صاحب هذا القول الشحام، ثم الخياط الذي أثبت للمعدوم صفة الجسمية. رياضة الأفهام (١/ ٩٩)، والفرق (ص ١٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ١٥١)، والمعتزلة (ص ٥٨).

(٥) قارنه بما في الشامل (ص ٣٤) فإن المصنف هنا حكى كلام شيخه الجويني في الشامل.

(٦) انظر: الشامل (ص ٣٤).

(٧) المعدوم ليس بشيء مذهب الكعبي، حكاه عنه الجويني في الشامل (ص ٣٥) ونسبه إلى متبعيه من معتزلة بغداد.

(٨) **محمد بن الهذيل بن عبد اللّه العبدي، أبو الهذيل العلاف**: من أئمة معتزلة البصرة، توفي سنة (٢٣٥). الفرق (ص ١٢٢)، والانتصار (ص ٤٠)، وطبقات المعتزلة (ص ٥٤)، وأمالي المرتضى (١/ ١٢٤)، والتنبيه والرد (ص ٣٨، ٤٠)، وللغرابي كتاب عنه باسمه.

وَغَيْرِه، وَيُعْزَى هَذَا أَيْضًا إِلَى الكَعْبِيِّ[١] وَهِشَامِ الفُوَطِيِّ[٢].

وَصَارَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّ المَعْدومَ شَيْءٌ، ولمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا الإِطْلاق، وَهَذَا مَذْهَبُ عَبَّادٍ الصَّيْمَرِيِّ[٣] وَابْنِ عَيَّاشٍ[٤] وغَيْرِهِمَا.

والَّذِين أثبتوا للمَعْدومِ خصائصَ الصفاتِ فإنَّما حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الشَّيْءَ المُطْلَقَ الَّذِي لا صِفَةَ لَهُ غَيْرُ مَعْقولٍ، فَأَثْبَتُوا لِلذَّوَاتِ المَعْدُومَةِ خَصَائِصَ الصِّفَاتِ لِيَتَمَيَّزَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فِي حُكْمِ العَقْلِ:

وَهَذَا مِنْهُمْ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُثْبِتُوا لِلْجَوْهَرِ فِي العَدَمِ الحَجْمَ وَالتَّحَيُّزَ وَالقَبُولَ لِلصُّورَة، فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ عَنِ العَرَضِ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الأَعْرَاضُ قَائِمَةً بِالمَحَالِّ وَلا مُتَعَلِّقَةً بِمُتَعَلَّقِهَا، فَكَيْفَ تَتَمَيَّزُ عَنِ الجَوَاهِرِ؟ فَمَا اسْتَفَادُوا بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ لِلذَّوَاتِ المَعْدومةِ إِلَّا جَهَالَةً، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَذْهَبُهُمْ عَنْ مَذْهَبِ مَنْ أَطلَقَ الشَّيْئِيَّةَ وَأَبْهَمَهَا فَقَدْ بَطَلَ المَذْهَبانِ قَطْعًا، وَمَحْصُولُها تَقْدِيرَاتٌ وَهْمِيَّةٌ وَرَدُوهَا لِيَتَوَكَّأَ العِلْمُ عَلَيْهَا[٥].

ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَا مِنْ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الأُصُولِ إِلَّا فَسَرَّهَا المُعْتَزِلَةُ بِارْتِكَابِهِمْ هَذَا المَذْهَبَ.

فَمِنَ القَوَاعِدِ العَقْلِيَّةِ: إِطْبَاقُ العُقَلَاءِ عَلَى أَنْ لا فَرْقَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالوُجُود، وَبَيْنَ الثَّابِتِ وَالمَوْجُودِ وَهَؤُلاءِ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا تَحَكُّمًا:

وَلَوْ قَلَبَ قَالِبٌ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ: لا بَلِ الأَشْيَاءُ الَّتِي أَثْبَتُّمُوهَا فِي العَدَمِ مَوْجُودَةٌ وَلَيْسَت ثَابِتَةً، فَلا جَوَابَ لهُمْ، إِلَّا أَنْ قَالُوا: كَيْفَ تَكُونُ مَوْجُودَةً مَعَ تَحَقُّقِ العَدَمِ.

---

(١) عبد اللّه بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم: إليه تنسب الكعبية، توفي ببلخ سنة (٣١٩ هـ)، من مقالاته: نفي الإرادة مطلقًا، انظر: المعتزلة (ص ٧٢)، وطبقات المعتزلة (ص ٩٣)، ولسان الميزان (٣/ ٣١٨).

(٢) هشام بن عمرو الفُوَطِيُّ الشيباني: له أقوال انفرد بها في: الجسم والجوهر، وصفات اللّه تعالى، وأن الجنة والنار لم تخلقا بعد، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٦٩)، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ٥٥)، والمنية والأمل (ص ٥٤)، والانتصار (ص ١٠٥ ، ١١٢).

(٣) عباد بن سليمان الضَّمْرِيُّ أو الصَّيْمَرِيُّ: من أصحاب الفوطي. الانتصار (ص ١٤٤)، وطبقات المعتزلة (ص ٨٣)، والقلائد (ص ٥٥)، ولسان الميزان (٣/ ٢٨٩)، والتبصير (ص ٤٦)، ونفائس الأصول (١/ ٤٥٧).

(٤) إبراهيم بن عياش، أبو إسحاق البصري المعتزلي: تلمذ لأبي هاشم، وهو أستاذ القاضي عبد الجبار، من مصنفاته: الحسن والحسين، توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، انظر: طبقات المعتزلة (ص ١١٣).

(٥) كذا بالأصل.

قُلْنَا: لا مَعْنَى لِإيجَادِ مَا هُوَ ثَابِتٌ وَذَاتٌ وَعَيْنٌ وَنَفْسٌ، وَسَنُبَيِّنُ بَعْدَ هَذَا بُطْلانَ الإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ مَعَ هَذِهِ المَقَالَةِ.

فَإِنْ قالُوا: أَهْلُ اللِّسَانِ يَقُولُونَ: « القِيَامَةُ ثَابِتَةٌ »:

قُلْنَا: وَقَدْ يُطْلِقونَ القَوْلَ بِأَنَّهَا كَائِنَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَكُونُ؛ لأَنَّ مَا هُوَ آتٍ فَكَأَنْ قَدْ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهَذَا الإِطْلاقِ: أَنَّ العِلْمَ بِهَا ثَابِتٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧] عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَذُوق، وَقَدْ نَاظَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادٍ[١] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَأَلْزَمَهُ الدَّهْرِيَّةَ[٢]، وَأَصْحَابَ الهَيُولَى[٣]؛ حَيْثُ أَثبَتُوا الجَوَاهِرَ فِي الأَزَلِ كَمَا أَثْبَتَهَا المُعْتَزِلَةُ وَقَطَعُوا بِأَنَّهَا مَوْجُودَةُ الثُّبُوتِ؛ فَقَالَ الأُسْتَاذُ: « وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُعْتَزِلَةُ لَمَّا أَطلَقُوا عَلَيْهَا لَفْظَ الثُّبُوتِ إِنَّمَا عَنَوْا بِهِ الوُجُود؛ ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الهَيُولَى أَثبَتُوا مَا أَثْبَتَهُ المُعْتَزِلَة، وَنَفَوُا التَّحَيُّزَ كَمَا نَفَاهَا المُعْتَزِلَةُ وَزَادَ المُعْتَزِلَةُ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتَ الصُّوَرِ وَالأَعْرَاض، وَأَصْحَابُ الهَيُولَى نَفَوُا الصُّوَرَ وَالأَعْرَاضَ عَنِ الهَيُولَى، وَشُبْهَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطائفتَيْنِ تُدَانِي شُبْهَةَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى »[٤].

وَمِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي أَفْسَدُوهَا: أَنَّ المُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَانَ فِي الأَزَلِ وَلا شَيْءَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ فَقَالَ: « كَانَ اللَّهُ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ ».

وَالطَّائِفتَانِ[٥] أَصْحَابُ الهَيُولَى فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ فَلَمْ يُثْبِتُوا مَعَ اللَّهِ أَعْدَادًا بِلَا نِهَايَةٍ

---

(١) إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني: لقب بالصاحب، لما صارت إليه الوزارة والسلطة استخدمها لنصرة الاعتزال، انظر: المعتزلة (ص ٢٠٩)، ولسان الميزان (١/ ٤٦١، ٤٦٤)، ولبدوي طبانة: الصاحب بن عباد.

(٢) الدهرية: طائفة من الفلاسفة القدماء، جحدوا الصانع المدبر، وزعموا: أن العالم لم يزل موجودًا كذلك بنفسه وبلا صانع. المنقذ من الضلال (ص ٩٦)، والحور العين (ص ١٩٥)، والمعجم الفلسفي (ص ٧٦).

(٣) الأجسام تتكون من ذرات غير متناهية هي جواهر فردة. ستيس: الفلسفة اليونانية (ص ٨١)، والمدخل إلى الفلسفة (ص ١٦٣)، وربيع الفكر اليوناني (ص ١٥١)، وأسس الفلسفة (ص ٢٤٣)، وقصة الفلسفة اليونانية (ص ٦٩)، وقال المتكلمون بقولهم. نشأة الفكر (١/ ٤٧١)، والزركان (ص ٤١٧). والثاني تألف الجسم من هيولى وصورة. الطبيعة (١/ ٤٢٨)، وتابعه ابن سينا، والشفاء (١/ ٣٤)، والنجاة (ص ٢٠٢)، والحدود (ص ٢٤٨)، وغرابة (ص ١٠٩)، والفلسفة الطبيعية (ص ١٠١)، والحدود للخوارزمي (ص ٢١٠).

(٤) انظر هذه المناظرة في الشامل (ص ١٢٤، ١٢٥)، فيصل بدير: فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية (ص ٢٠١).

(٥) كذا بالأصل.

والمُعْتَزِلَة أثْبَتُوا أَعْدَادًا بِلا نِهَايَةٍ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ قَطْعًا.

وَمِنَ الأُصُولِ الَّتِي شَوَّشُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمُ: الإِيجَادُ وَالإِعْدَامُ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الإِيجَادِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ: أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا لَيْسَ بِذَوَاتٍ وَأَشْيَاءَ ذَوَاتٍ وَأَشْيَاءَ وَأَعْيَانًا وَجَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا.

وَنَحْن إِذَا سَأَلْنَا هَؤُلاء، فَنَقُولُ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَدَ العَالَمَ؟

أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ أَوْجَدَ ذَوَاتِهَا أَوْ غَيْرَ ذَوَاتِهَا؟

فَإِنْ قَالُوا: ذَوَاتِهَا.

فَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُمْ.

وَإِنْ قَالُوا غَيْرَهَا.

نُسَائِلُهُمْ عَنْ غَيْرِهَا.

فَمَنْ نَفَى الأَحْوَالَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ فَلا مَطْمَعَ لَهُ فِي الانْفِصَالِ.

وَمَنْ أَثْبَتَهَا فَيَقُولُ: الوُجُودُ يُوجِدُهُ الفَاعِلُ.

قُلْنَا: الحَالُ عِنْدَكُمْ لَيْسَتْ مَقْدُورَةً وَلا مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ الذَّاتُ عَلَيْهَا وَالذَّاتُ تَقْبَلُ النَّفْيَ وَالإِثْبَات؛ فَأَمَّا الأَحْوَالُ فَلا يَتَأَتَّى فِيهَا النَّفْيُ [١٣/ب] وَالإِثْبَات، وَلَوْ جَازَ صَرْفُ أَثَرِ القُدْرَةِ أَوِ القَادِرِيَّةِ إِلَى الحَال، لَجَازَ صَرْفُ أَحْكَامِ الجَوَاهِرِ وَاخْتِلافِهَا إِلَى الأَحْوَالِ؛ وَاسْتَغْنَتْ بِهَا عَنِ الأَعْرَاضِ فَتُعَلَّلُ أَحْكَامُهَا بِأَحْوالٍ هِيَ مِنْ أَثَرِ القَادِرِيَّة، وَفِي نَفْيِ الأَعْرَاضِ نَفْيُ حَدَثِ الجَوَاهِرِ.

وَكَذَلِكَ لا يُمْكِنُ صَاحِبَ هَذَا المَذْهَبِ إِضَافَةُ الإِعْدَامِ إِلَى اللَّه، بَلْ لا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ القَوْلُ بِالعَدَمِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: السَّوَادُ يُنَافِي البَيَاضَ وَيُضَادُّهُ وَيُعْدِمُهُ.

فَنُسَائِلُهُمْ عَنْهُ فَنَقُولُ: كَيْفَ يَنْعَدِمُ السَّوَادُ بِضِدِّهِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: يَنْعَدِمُ وُجُودُهُ دُونَ سَوَادِيَّتِهِ.

فَلا تَضَادَّ لِوُجُودَيْهِمَا؛ فَإِنَّ التَّضَادَّ مِنْ صِفَاتِ الأَنْفُسِ عِنْدَهُمْ، وَذَلِكَ يَنْتَفِي، وَلا يُوصَفُ الرَّبُّ بِالاقْتِدَارِ عَلَى إِعْدَامِه، فَمَا يَقَعُ بِهِ التَّنَافِي لا سَبِيلَ إِلَى نَفْيِه، وَمَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِالاقْتِدَارِ عَلَيْهِ وَهُوَ الوُجُودُ فَلا يَقَعُ التَّنَافِي بِهِ.

فَـأَمَّا شُبَهُهُمْ:

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَاتُ تَنقَسِمُ إِلَى الوَاجِبِ وَالجَائِزِ، وَالوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بوُجُوبِهِ عَنِ الفَاعِلِ، وَأَمَّا الجَائِزُ فَهُوَ إِلَى خِيَرَةِ القَادِرِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَه، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْه، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْحُدُوثِ وَالوُجُودِ[١].

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّ مَا سَمَّيْتُمُوهُ وَاجِبًا مِنَ الجَوْهَرِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَجَمِيعُهَا إِلَى خِيَرَةِ القَادِرِ، وَلا مَعْنًى لِوُجُودِ الجَوْهَرِ والعَرَضِ إِلَّا ذَاتُهُمَا، وَلا مَعْنًى لإِيجَادِهِمَا إِلَّا إِثْبَاتُ ذَوَاتِهِمَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتًا وَشَيْئًا وَنَفْسًا، فَالَّذِي أَثْبَتُّمُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ كَالتَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالجَوْهَرِ وَنَحْوِ ذَلِك؛ وَقُلْتُمْ: إِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ وُجُوبًا، فَالصِّفَاتُ الَّتِي سَمَّيْتُمُوهَا صِفَاتِ الأَنْفُسِ كَالجَوْهَرِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَالذَّاتِيَّةِ - هِيَ عِنْدَنَا تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ كَالتَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ.

ثُمَّ دَعْوَاكُمْ أَنَّهَا تَتْبَعُ الحُدُوثَ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لَكُمْ قَائِلٌ: بَلِ الحُدُوثُ يَتْبَعُ التَّحَيُّزَ وَاجِبًا، وَالوُجُودُ وَاجِبٌ لَدَى التَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ، فَلا يُمْكِنُكُمْ دَفْعُ هَذَا القَلْبِ؛ فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّ الجَائِزَ يَسْتَنِدُ إِلَى الفَاعِلِ وَخِيَرَتِهِ »-: لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى هَذَا الإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ إِدْرَاكَ الأَلَمِ وَالعِلْمَ بِالأَلَمِ يَتَلازَمَانِ وُجُوبًا[٢]، وَهُوَ إِلَى الفَاعِلِ، وَالعِلْمِ عِنْدَ تَذَكُّرِ النَّظَرِ ومُفَاجَأَتُهُ وَاجِبٌ، وَمَعَ ذَلِكَ حَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ مَقْدُورُ النَّاظِرِ وَمَنْ فَعَلَ انْفَجَأَ ذِكْرُ النَّظَر، وَالمَشْرُوطُ لا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهُ دُونَ الشَّرْط، وَكَذَلِكَ العَرَضُ يَجِبُ افتِقَارُهُ إِلَى المَحَلِّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَثَرٌ عَلَى الفَاعِلِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الذاتُ؛ مِنْ حَيْثُ كونُهُ ذاتًا بالفاعل، لَجَازَ أَنْ يكونَ ذاتُ القديمِ بالفاعلِ.

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالوُجُودِ.

فَإِنْ قَالُوا: الوُجُودُ لا يَفْتَقِرُ إِلَى المُوجِدِ لمَحْضِ الوُجُودِ بَلْ لتَجَدُّدِهِ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الذَّاتُ؛ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ المَعْدُومِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ وُجُودُه، وَبَيْنَ المَعْدُومِ الَّذِي

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ٤٠).

(٢) قارنه بما في الشامل (ص ٤٠، ٤١).

يَصِح وُجُودُه، وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا الفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ بِثُبُوتِ أَحَدِ المَعْدُومِينَ وَكَوْنِهِ ذَاتًا[1].

قُلْنَا: التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَقَعُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَجُوزُ وُجُودُهُ دُونَ الثَّانِي وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلَوْ كَانَ التَّمْيِيزُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالذَّات، لَوَجَبَ كَوْنُ المُسْتَحِيلِ ذَاتًا؛ كَالمَعْدُومِ الثَّانِي.

قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ نَعْلَمَ مَا لَيْسَ بِذَاتٍ لَجَازَ أَنْ نُدْرِكَ وَنَرَى مَا لَيْسَ بِذَاتٍ.

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَ العِلْمِ وَالإِدْرَاكِ؟

قَالُوا: وَمَا الفَارِقُ؟

قُلْنَا: الفَرْقُ بَعْدَ الجَمْعِ، وَبِمَ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا؟

ثُمَّ نَقُولُ: الفَرْقُ بَيْنَ الإِدْرَاكِ وَالعِلْمِ أَنَّ الإِدْرَاكَ يَقْتَضِي نَفْسَ المُدْرَك، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بالمَعْلومِ جُمْلَةً وَتَقْدِيرًا.

وَمِنْ شُبَهِهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: شَرْطُ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا؛ فَإِنَّ العِلْمَ لا يَتَوَكَّأُ عَلَى النَّفْيِ المَحْضِ؛ إِذْ لا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: لا أَعْلَم، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَعْلَمُ لا.

قُلْنَا: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ العِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ يَتَعَلَّقُ بانتِفَائِه، ومَنْ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ أنْ يكونَ في كُمِّهِ شَيْءٌ - مَثَلًا - وبَيْنَ أنْ لا يكونَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَدْ جَحَد؛ والعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بانتفائِهِ كَمَا يَتَعَلَّقُ [١٤/أ] بِثُبُوتِهِ.

ونقولُ: هَلْ تَعْلَمون انتفاءَ الوُجُودِ عَنِ الجَوَاهِرِ المَعْدُومَةِ الآنَ أَمْ لا؟

فإِنْ قالُوا: لا نَعْلَمُ انتِفَاءَهُ

قُلنا: فاعْلَمُوهُ مَوْجُودًا؛ إِذْ لا وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُودِ والعَدَم، وإِنْ عَلِمْتُمْ انتفاءَ الوُجُود، وكَذَلِكَ عَلِمَ اللَّهُ انتفاءَ الوُجُودِ عَنْهَا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الانتفاءَ مَعْلُومٌ ولَيْسَ بشَيْءٍ، وكَذَلِكَ إذا أعدمَ اللَّهُ عَرَضًا أو جَوْهَرًا، فهَلْ عَلِمَ انتفاءَ الوُجُودِ عَنْهُ؟

فلا بُدَّ من أنْ تقولوا: يَعْلَمُ انتفاءَه، وانتفاءَ الوُجُودِ لَيْسَ بشَيْءٍ.

فإنْ قالُوا: إذا أراد اللَّهُ إعادَةَ جَوْهَرٍ، فكَيْفَ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مَعَ القولُ بأنّه لَيْسَ بشَيْءٍ؟! وعَلَى قَضِيَّةِ قولِكُمْ: إنَّما يُعِيدُ مِثْلَهُ لا عَيْنَهُ:

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ٤٠).

قُلنا: إنْ خَرَجَ عَنِ الوُجُودِ بإعدامِهِ لا يَخْرُجُ عَنْ مَعْلُومِهِ؛ فكَمَا خَلَقَ ما عَلِمَ خَلْقَهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، يُعِيدُهُ كما خَلَقَهُ.

ثُمَّ نَقْلِبُ عَلَيْهِمْ السُّؤَالَ فنقولُ: إذا أراد أنْ يُوجِدَ جَوْهَرًا مِنْ بَيْنِ الجَوَاهِرِ المَعْدُومَةِ الثابتةِ أو عَرَضًا فكَيْفَ يَتَعَيَّنُ له عَيْنُهُ من بَيْنِ الأعيانِ والجَوَاهِرِ التي لا تَتَنَاهَى وكَيْفَ يَتَمَيَّزُ له الجَوْهَرُ عَنِ العَرَضِ إذْ لَمْ يَكُنْ الجَوْهَرُ ذا حَجْمٍ مُتَحَيِّزًا ولا العَرَضُ قائمًا بالمَحَلِّ؟

ولا جَوَابَ لهُمْ عَنْ هذه المُطَالَبَاتِ.

ثُمَّ نقولُ: النَّفْيُ المُطْلَقُ لا يُعْلَمُ عَلَى التَّعْيِينِ ما لَمْ يُسْنَدْ إِلَى ثابتٍ وَيُضَفْ[1] إليه فيقالُ: عَدَمُ الجَوْهَرِ وعَدَمُ الإنسان، فَنُقَدِّرُ المَقْدُورَ جَوْهَرًا أو إنسانًا، ثُمَّ نَنْفِيهِ ونَعْلَمُ انتفاءَهُ؛ ولهذا قال الأستاذُ أبو إسْحَاقَ وغَيْرُهُ: المَعْدُومُ إنَّما يُعْلَمُ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ ثابتٍ، والعبارةُ عَنِ المَعْدُوماتِ عَلَى أقسامٍ: فَنَعْلَمُ انتفاءَ ما قد كَانَ ومَضَى، ونَعْلَمُ انتفاءَ ما سيكونُ فنُقَدِّرُ ثُبُوتَ القيامة، ثُمَّ نَعْلَمُ انتفاءَه، ونَعْلَمُ انتفاءَ ما لا يكونُ ممَّا جَازَ أنْ يكونَ أنْ لو كَانَ كَيْفَ كَانَ يكون، ونعلمُ انتفاءَ ما يَسْتَحِيلُ كونُهُ فنُقَدِّرُ اجتماعًا حَيْثُ يَجُوز، ثُمَّ نَنْفِيهِ عَنِ الضِّدَّيْن، فثَبَتَ أنَّ العِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالثُّبُوتِ يَتَعَلَّقُ بِالانْتِفَاءِ تَقْدِيرًا.

فَإِنْ قَالَ عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج: ١]:

قُلنا: مَعْنَاهُ: سَتَصِيرُ شيئًا كما قُلتم: سَيَصِيرُ عَظِيمًا؛ فإنَّ المَعْدُومَ لَيْسَ بعَظِيمٍ عِنْدَكُمْ، وإنْ كَانَ شيئًا، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ﴾ [الكهف: ٢٣]؛ مَعْنَاهُ: لا تَقُولَنَّ لشَيْءٍ إذا فَعَلْتَهُ صار شيئًا؛ كما أنَّه سُبْحَانَهُ أطلَقَ لَفْظَ السَّمَاءِ عَلَى الدُّخَانِ وقال: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت: ١١] عَلَى هذا التأويلِ[2]، وقد نَجَزَ غَرَضُنا من هذه المَسْأَلَةِ[3].

وَقَدْ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ النَّاشِي[4] مِنَ المُعْتَزِلَةِ: « لا شَيْءَ إلا القَدِيمَ ».

---

(١) في الأصل: « يضاف » ويأباه السياق ومحل الإعراب؛ فإنه معطوف على المجزوم قبله.

(٢) انظر في الجواب عن الاستدلال بمثل هذه النصوص: التمهيد (ص٤٠)، وفي الإنصاف (ص ١٥)، والشامل (ص ٤٣)، والفصل (٥/ ٢٧)، وغاية المرام (ص ٢٨١)، وشرح الطحاوية (١/ ١١٨).

(٣) من الأدلة التي يجاب بها عن هذا الدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١] فأخبر أن المعدوم منتفٍ ليس بشيء، والموجود هو الشيء الكائن الثابت. انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥)، والجويني: الشامل (ص ٤٣).

(٤) عبد اللـه بن محمد بن الأنباري، أبو العباس الناشي المعروف بابن شرشير الشاعر: من أهل الأنبار، نزيل بغداد، =

وقال جَهْمٌ: «لا شَيْءَ إلا الحادث والرَّبُّ مُشَيِّئُ الأَشْيَاءِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[1].

وقال هِشَامُ بْنُ الحَكَمِ[2]: «الشَّيْءُ هُوَ الجِسْمُ»[3]:

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ سَمَّى نَفْسَهُ شَيْئًا؛ قَالَ: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَسَمَّى أفعالَ العِبَادِ شَيْئًا، وَهِيَ أَعْرَاضٌ؛ فَقَالَ: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴾ [القمر: ٥٢].

وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣]، هَذَا كَلامُنَا فِي أَقْسَامِ المَعْلُوماتِ[4].

(١/ ٢) فصل: [أَقْسامُ المَوْجُودَاتِ]

فأمَّا المَوْجُودَاتُ: فتنقسمُ إِلَى القديمِ والحادث، أيْ: إِلَى مَوْجُودٍ لا أَوَّلَ له، وإلى مَوْجُودٍ له أَوَّلُ[5]، والتَّرْتِيبُ أنْ نَتَكَلَّمَ في أقسامِ المُحْدَثَاتِ والمَوْهُومَاتِ؛ فإنَّ بالنَّظَرِ فيها وفي أقسامِها وحَقَائِقِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفاطرِ القديمِ الحكيمِ.

والمُحْدَثَاتُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أقسامٍ[6]: جَوَاهِر؛ وأعْرَاضٍ، وأجسامٍ.

= له كتب كثيرة نقض فيها كتب المنطق، توفي سنة (٢٩٣ هـ) انظر: طبقات المعتزلة (ص ٩٨).

(١) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٢٥٩، ٢/ ٢٠١).

(٢) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي، أبو محمد الحرار: متكلم مناظر، من مصنفاته: الإمامة، والقدر، توفي بالكوفة سنة (١٩٠هـ/ ٨٠٥ م)، انظر: ابن المرتضى: القلائد لتصحيح العقائد (ص ١٨٠)، والانتصار (ص ١٨٧، ٢١٢).

(٣) انظر هذه الأقوال في تفسير الشيء عند المعتزلة في الشامل (ص ٣٤، ٣٥)، والمحصل للرازي (ص ٥٥).

(٤) انظر مسألة شيئية المعدوم والجواب عنها في: التمهيد (ص ٤٠)، والإنصاف (ص ١٥)، وأصول الدين (ص ٦، ٧)، والشامل (ص ٣٤)، ونهاية الأقدام (ص ١٥٠)، والمحصل (ص ٥٥، ٦٠)، والأربعين (١/ ٨٢)، والمعالم (ص ٢٦)، وغاية المرام (ص ٢٨١)، وطوالع الأنوار (ص ١٥٦)، وشرح المواقف (٢/ ١٨٩)، وشرح المقاصد (١/ ٣٩٤)، ونشر الطوالع (ص ٤١).

ومن الماتريدية: التوحيد لأبي منصور الماتريدي (ص ٨٦) وما بعدها، وتبصرة الأدلة للنسفي (ص ٦).

ومن المعتزلة: الكامل في الاستقصاء للنجراني (ص ١٨٥) وما بعدها، رياضة الأفهام (١/ ٩٩).

(٥) تقسيم الموجودات إلى قديم وحادث قسمة عقلية بديهية جامعة لأقسام الموجودات، يُعلَمُ بالضرورة استحالة الزيادة عليها؛ فإنها مستندة إلى نفي وإثبات، وليس بين النفي والإثبات رتبة. انظر الشامل (ص ٤٦).

(٦) حصر المحدثات في الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف: الجواهر والأعراض والأجسام لم يتفق عليه الأشاعرة =

فَالجَوَاهِـرُ: أُصُولُ المُرَكَّبَات، والمُرَكَّبَاتُ: هي الأجسامُ.

والأعْرَاضُ هي: المَعَاني القائمةُ بالجَوَاهِر، وهذه الجُمْلَةُ تُسَمَّى العالَم؛ وهُوَ اسْمٌ لجميعِ ما سِوَى اللَّه[١].

واختَلَفُوا أنَّه مِنَ الأسماءِ المُشْتَقَّةِ أمْ لا.

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أنَّه مُشْتَقٌّ مِنَ العِلْمِ.

وصارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أنَّه اسْمٌ عَلَمٌ والغالبُ عَلَيْهِ التَّلْقِيب، وسيأتي الكَلامُ فيه.

واختَلَفُوا في حقيقةِ الجسْمِ وسيأتي في مَوْضِعِهِ:

وفي الجُمْلَةِ: أنَّه مُشْتَقٌّ من التأليف، وأقلُّ التأليفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ[٢] وإذا ائتَلَفَا فهُمَا مُجْتَمِعَانِ [١٤/ب] باجتِمَاعَيْنِ وتَأْلِيفَيْنِ قائِمَيْنِ بكُلِّ واحِدٍ منهُمَا[٣].

= أنفسهم بل اختلف مسلكهم في هذه المسألة على قولين: الأول: التقسيم الثلاثي للموجودات قال به الباقلاني في التمهيد (ص ٤١)، والإنصاف (ص ١٦)، والبغدادي في أصول الدين (ص ٣٨)، والرازي في المحصل (ص ٩٢)، والأربعين (١/ ١٩)، وابن حزم في الأصول والفروع (١/ ١٤٦). الثاني: الاكتفاء بالقسمة الثنائية للمحدثات: كما في الإرشاد (ص ٣٩)، واعترض على التقسيم الثلاثي في الشامل (ص ٤٧)، ورفض الماتريدي التقسيم الثلاثي في التوحيد (ص ٤٠)، والتبصرة (ص ٥٣)، والتمهيد للنسفي (ص ١٢٣)، وشرح النسفية (ص ٢٣)، والمغربي (ص ٩٦). والراجح في المسألة: أن الموجودات أعراض وأعيان؛ والأجسام ناتجة عن تأليف الجواهر فبينهما عموم وخصوص مطلق ولا فرق في تقسيم الأجناس بين الشيء وما تألف منه، فضلًا عن أن يصبح قسيمًا لأجزائه المؤلفة له، اللَّهم إلا إذا زدنا على التقسيم قَيْدَ البساطة أو التركيب. المقالات (٢/ ٩)، والتمهيد للنسفي (ص ١٢٤)، أو قَيْدَ القابليةِ للانقسام. المحصل (ص ٩٢)، والأربعين (١/ ١٩، ٢٠)، والمعالم (ص ٣٠)، وغاية المرام (ص ١٨٥).

(١) انظر: أصول الدين (ص ٣٣)، والنظامية (ص ١٦)، واللمع (ص ٧٦)، والمغني للمتولي (ل ٣/أ)، والأربعين (١/ ١٩)، والتوقيف (ص ٤٩٦).

(٢) التمهيد (ص ٤١)، والمحصل (ص ٩٢)، وأساس التقديس (ص ٣٠، ٣١)، وتلبيس الجهمية (١/ ٤٨٧، ٤٩٨).

(٣) القول بأن كل مؤلف جسم ولو من جوهرين فقط مما انفرد به الأشاعرة الإمام أبو الحسن الأشعري ومدرسته، أما المدارس الكلامية الأخرى فقد اعتبروا فيه الأبعاد الثلاثة: فقال الكعبي: أربعة جواهر ثلاثة كمثلث ورابعها فوقها، ويصير بها كمخروط ذي أربعة أضلاع بشكل هرمي. والعلاف: ستة جواهر ثلاثة على ثلاثة. والباقون: ثمانية جواهر كمكعب ذي ستة أضلاع مربعات. والفلاسفة اعتبروا فيه قبول الأبعاد الثلاثة مع إنكار كونه مؤلفًا من جواهر أفراد.
انظر: رسالة في الحدود لابن سينا (ص ٢٤٨)، ومعيار العلم للغزالي (ص ٢١٩).
وانظر فيما يتألف منه الجسم: المقالات (٢/ ١٤)، والأبكار (٢/ ١٧، ٢١)، وملخص المحصل (ص ٩٣)، والتبصرة (١/ ٥٧)، وشرح النسفية (ص ٢٣، ٢٤)، **وتعريف الجسم عند الأشاعرة في:** اللمع (ص ٢٤)، والإرشاد (ص ٣٩)، ومعيار العلم (ص ٢١٩)، وأساس التقديس (ص ٣٠)، والمبين للآمدي (ص ٣٧١)، والطوالع =

ثُمَّ هُمَا جِسْمَانِ أَمْ جِسْمٌ واحِدٌ؟

اختَلَفَ أصحابُنا فيه:

فَصَارَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ إِلَى أَنَّهما جِسْمَانِ؛ لتَجَسُّمِ كُلِّ واحِدٍ منهما بالآخَرِ كَمَا أَنَّهما مُجْتَمِعَانِ ومُؤْتَلِفَانِ؛ إِذْ لا مَعْنَى للتَّأْلِيفِ إِلَّا الاجتماعُ[1].

وصار المُقْتَصِدُونَ إِلَى أَنَّهما جِسْمٌ واحدٌ تَغْلِيبًا للَّقَبِ[2].

والجَوْهَـرُ: هُوَ الجِرْمُ المُتَحَيِّزُ[3].

والمَعْنِيُّ بالتَّحَيُّزِ: هُوَ الَّذِي إذا وَجَدَ فَرَاغًا أخرَجَهُ عَنْ أَنْ يكونَ فَرَاغًا[4].

وقيـلَ: هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ مِثْلَهُ أَنْ يكونَ بحَيْثُ هُوَ[5].

والعَرَضُ: هُوَ المَعْنَى القائمُ بالجَوْهَرِ[6].

وقيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْتَصُّ بالجَوْهَرِ لا كالجُزْءِ مِنْهُ.

ولا يُمْنَعُ تَقْدِيرُ أعراضٍ في مَحَلٍّ واحِدٍ يكونُ كُلُّ واحِدٍ بحَيْثُ الجَوْهَرُ؛ إِذْ لا حَجْمَ للأَعْرَاضِ فَيَقَعُ فيها التَّزَاحُمُ في الوُجُود، فإِنْ وَقَعَ تَمَانُعٌ بَيْنَ عَرَضَيْنِ فلِلتَّضَادِ؛ إِذْ الضِّدَانِ يَتَنَافَيَانِ عَلَى المَحَلِّ لا لِلْعَرَضِيَّةِ لكنْ لِلتَّضَادِ.

= (ص ٢٢٥)، وشرح المقاصد (٣/ ٥، ١٠)، والمعتزلة: رياضة الأفهام (١/ ١٠٠)، ونشأة الفكر (١/ ٥١٥)، وعون: فكرة الطبيعة (ص ١٦٩).

(١) حكاه أبو الحسن الأشعري في المقالات (٢/ ٤)، عن عيسى الصوفي من معتزلة بغداد.

(٢) حكاه أبو الحسن الأشعري عن الإسكافي دون أن يجزم به. المقالات (٢/ ٥).

(٣) جمهور المتكلمين يخصون اسم الجوهر بالجوهر الفرد المتحيز الذي لا ينقسم، ويسمون المنقسم جسمًا لا جوهرًا، وبحكم ذلك يمتنعون عن إطلاق اسم الجوهر على المبدأ الأول. انظر: معيار العلم للغزالي (ص ٢١٩)، والحدود الفلسفية له (ص ٢٩٥)، والمعجم الفلسفي (ص ٦٠)، وانظر في حد الجوهر بالمتحيز: الشامل (ص ٤٨)، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والمبين للآمدي (ص ٣٧٠) ومن المعتزلة انظر: رياضة الأفهام (١/ ١٠٠).

(٤) فسر الرازي المراد بالمتحيز بأنه الذي يمكن أن يشار إليه إشارةً حسيةً بأنه هنا أو هناك. الأربعين (ص ١٩)، وأما الآمدي: فيفسر التحيز بالمكان أو تقدير المكان. انظر: الأبكار (٢/ ٢أ)، المبين له (ص ٣٤٩).

(٥) قارنه بما في المغني للمتولي (ل ٣/أ)، والآمدي: الأبكار (٢/ ٢ب)، واعترض عليه بأنه: « منتقض بالعرض؛ فإنه ليس بجوهر ولم يوجد حيث وجوده مثله لاستحالة التداخل بين المتماثلات ».

(٦) ذكره في الشامل (ص ٦٨) ورجحه واصفًا إياه بالوضوح وأنه « لا يستقيم على أصول المعتزلة؛ فإنهم أثبتوا الأعراض في العدم غير قائمة بالجواهر »، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والمغني للمتولي (٣/أ)، ومَثَّلَ له بالطعوم والروائح والألوان، وأصول الدين (ص ٣٣)، والأبكار (٢/ ٤٠ب).

والجَوْهَرَانِ إذَا اجتَمَعَا فإنَّهما يَتَجَاوَرَانِ فَيَلْتَقِيَانِ بَحَدَّيْهِمَا وَمُعْظَمِهِمَا[١]؛ إذْ كُلُّ حَجْمٍ وجِرْمٍ وجُثَّةٍ فهُوَ مُتَنَاهٍ في ذاتِهِ يَقْبَلُ الاتِّصَالَ؛ ويَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا بحَيْثُ الثاني بخِلافِ العَرَضَيْنِ، فهذا هُوَ الفارِقُ بَيْنَ الجَوَاهِرِ والأعْرَاضِ.

وَقِيلَ فِي حَدِّ الجَوْهَرِ: هُوَ القابِلُ للعَرَضِ[٢] فَيَتَغَيَّرُ بِهِ من حالٍ إِلَى حالٍ.

وَقِيلَ: هُوَ القائمُ بالنَّفْسِ[٣].

والقيامُ بالنَّفْسِ: الاستغناءُ عَنِ المَحَلِّ، وذَلِكَ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيَ المَحَلِّ[٤].

وَمِنَ المُحَقِّقِينَ مَنْ قالَ: القائمُ بالنَّفْسِ هُوَ المُسْتَغْنِي عَلَى الإطلاقِ من جميعِ الوُجُوهِ[٥].

وعَلَى هَذَا: لا قَائِمَ بِالنَّفْسِ إِلَّا اللَّه، والجَوْهَرُ إنْ سُمِّيَ بِهَذَا فَعَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ؛ فَإِنَّهُ إن استَغْنَى عَنِ المَحَلِّ فَقَدِ افتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ يُوجِدُه، وإلى عَرَضٍ وكَوْنٍ يُخَصِّصُهُ بِحَيِّزٍ أو مَكَانٍ[٦].

فَثَبَتَ: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الجَوْهَرِ أَنَّ له حَجْمًا وجُثَّةً، وأَنَّه مُتَحَيِّزٌ قابلٌ لِلْعَرَض، لَهُ حَظٌّ مِنَ المِسَاحَة، وهذا حُكْمَ كُلِّ مُتَحَيِّزٍ ذِي جُثَّةٍ وحَجْمٍ، وأَنَّه يُقْبَلُ الاتِّصَالَ بِمِثْلِهِ فَيَصِيرُ مُجْتَمِعًا وجِسْمًا بِهِ.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) انظر: الشامل (ص ٤٨)، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والأبكار (٢/ ٢أ).

(٣) تعريف الجوهر بأنه القائم بنفسه مذهب الحكماء والفلاسفة؛ انظر: الحدود والرسوم (ص ١٩١)، وابن سينا في الحدود (ص ٢٤٩)، والمقالات (٢/ ٨)، والحدود للغزالي (ص ٢٤٩)، والمبين (ص ٣٦٩) حيث صرح بأنه مبني على أصول الحكماء، وكذا الجويني في الشامل (ص ٤٩).

(٤) هذا المعنى للقائم بالنفس هو الذي رجحه النسفي؛ انظر: تبصرة الأدلة (١/ ٥٣).

(٥) تفسير القائم بالنفس بأنه المستغني على الإطلاق نسبه النسفي إلى الأشعري واعترض عليه بأنه نقض لأصل أبي الحسن من وجهين: الأول: أنه يقول: لا قائم بالذات إلا اللّـه تعالى، وقد وصف الجوهر بأنه القائم بالذات. والآخر: أن من أصله أن الحد ينبغي أن يكون مستقلًا بصفة واحدة، وهو يأبى تركيب الحد من الوصفين فصاعدًا ». تبصرة الأدلة (١/ ٥٦)، والذي في المقالات (٢/ ٨) نسبة تفسير الجوهر بالقائم بالذات إلى النصارى وإلى بعض المتفلسفة دون ترجيح له على غيره.

(٦) تنوعت عبارات الأشاعرة في تعريف الجوهر فقيل في تعريفه: الذي له حظ من المساحة، أو: الذي يشار إليه بالقصد الأول، أو: الجرم، أو: المتحيز: انظر: الشامل (ص ٤٨، ٤٩)، والأبكار (٢/ ٢أ).

والجَوْهَرُ الواحدُ: هُوَ الجُزْءُ الَّذِي لا يَتَجَزَّأ، ولا يَقْبَلُ القَسْمَ والتَّجَزُّوَ لا بالفِعْلِ ولا بالقُوَّةِ والصَّلاحِيَة، ولو قَبِلَ الانقسامَ لَكَانَ شَيْئَيْنِ لا شيئًا واحدًا[١].

ومَذْهَبُ النَّظَّامِ[٢] وكثيرٍ من الفَلاسِفَةِ والمُهَنْدِسِينَ أنَّ الجُزْءَ يَنْقَسِمُ أبَدًا بِلَا نِهَايَةٍ، وتَنْتَهِي قِسْمَتُهُ بالفِعْل، ولا تَنْتَهِي قِسْمَتُهُ بالقُوَّةِ والصَّلاحِيَة، وسَوَّوْا بَيْنَ الصَّغِيرِ والكبيرِ في قَبُولِ القِسْمَةِ إِلَى ما لا يَتَنَاهَى[٣]، وهذا خِلَافُ الإجماعِ[٤].

ونَحْنُ نَفْرِضُ الكَلامَ في جُمْلَةٍ ذاتِ أضلاعٍ فنقول لهُمْ: أتَعْتَرِفُونَ بأنَّ هذه الجُمْلَةَ مُتَنَاهِيَةُ الأطرافِ والجَوَانِبِ أمْ لا؟

فإنْ لَمْ تَعْتَرِفُوا بِهِ، فَقَدْ جَحَدْتُمْ الحِسَّ والبَدِيهَةَ؛ فَكُلُّ ذِي حِسٍّ يَقْطَعُ بأنَّ لها مُنْقَطَعَاتٍ وجَوَانِبَ؛ بِها تُلاقِي ما تُلاقِي، وتُحَاذِي ما تُحَاذِي، ولو لَمْ يَكُنْ لها مُنْقَطَعَاتٌ، لاسْتَحَالَ عليها الاتِّصَالُ والمُحَاذَاةُ.

وإنْ سَلَّمْتُمْ بتَنَاهِيهَا: فالمُتَنَاهِي كَيْفَ ينقسمُ جُمَلًا لا تَتَنَاهَى، ولو جازَ هذا، لَجَازَ أنْ يَنْكَسِرَ الرَّغِيفُ لُقَمًا بِلا نِهَايَةٍ.

فإنْ قالُوا: تَتَنَاهَى قِسْمَتُهَا بالفِعْل، ولا تَتَنَاهَى قِسْمَتُهَا بالقُوَّةِ والصَّلاَحِيَةِ.

---

(١) انظر في تعريف الجوهر الفرد والدلالة عليه: المقالات (٢/ ١٤)، وأصول الدين (ص ٣٥)، والشامل (ص ٤٩)، والمغني للمتولي (ل٣/أ)، وأصول الدين (ص ٣٥)، والأربعين (٢/ ٣)، والمعالم (ص ٣٢)، والمعتزلة (ص ١١٦)، ونشأة الفكر الفلسفي (١/ ٤٧١، ٤٧٦)، والزركان (ص ٤١٩)، ومن العقيدة إلى الثورة (١/ ٥٥٧)، وفكرة الجوهر في الفكر الفلسفي (ص ٣٨٧).

(٢) إبراهيم بن بشار بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظَّام المتوفى سنة (٢٣١ هـ/ ٨٤٥ م)، من أئمة المعتزلة، إليه تنسب النظامية. القلائد (ص ٦٤)، وطبقات المعتزلة (ص ٥٩، ٦٢)، ولسان الميزان (١/ ٥٩)، والمعتزلة (ص ٤١)، وآراؤه في الانتصار (ص ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٩٨)، والملل والنحل (ص ٢٤، ٢٧)، ولأبي ريدة: النظام وآراؤه الفلسفية والدينية.

(٣) انظر: الانتصار (ص ٧٦)، ورياضة الأفهام (١/ ١٠١) وذكر أنه يلزم على قوله كون الجوهر مؤلفًا، واستحالة قطع كل جسم، ولهذا الإلزام التزم القول بالطفر »، والمقالات (٢/ ١٧)، والفصل (٥/ ٩٢) وأيده، والأصول والفروع (١/ ١٥٠)، والملل والنحل (١/ ٢٥)، والشامل (ص ٤٩)، والفرق (ص ١٣٩)، وأصول الدين (ص ٣٦)، والتبصير (ص ٤٣)، والأربعين (٢/ ٣، ١٧)، ومذاهب الإسلاميين (١/ ٢٢٣)، ونشأة الفكر (١/ ٤٩٦)، والمعتزلة (ص ١٢١)، وفي علم الكلام (١/ ٢٣٦).

(٤) وقع في حاشية الأصل ما يلي: « تفسير مذهب النظام: ومذهب النظام أن الجزء ينقسم بلا نهاية، وتنتهي قسمته بالفعل، ولا تنتهي قسمته بالقوة والصلاحية ».

قُلنا: إنَّما تَعْنُونَ بالقُوَّةِ عَجزَكُمْ عَنِ التَّقْسِيمِ.

وإذا فَرَضْنَا الكَلَامَ في خَرْدَلَةٍ مَثَلًا، وقَدَّرْنَا - عَلَى زَعْمِكُمْ - انقسامًا فيها بِلا نِهَايَةٍ، فيُفْضِي هذا إِلَى الحُكْمِ بأنَّ فيها مُتَجَاوِرَاتٍ مُتَأَلِّفَةً بِلا نِهَايَةٍ وذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

وإنَّما قُلنا ذَلِكَ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إنَّما هيَ تَقْدِيرُ مُتَجَاوِرَيْن، ومِنْ ضَرُورَةِ هذه القِسْمَةِ تقديرُ مُتَجَاوِرَاتٍ قَابِلَةٍ لتَقْسِيمَاتٍ بِلا نِهَايَةٍ؛ وذَلِكَ مُحَالٌ.

وأيضًا: فإنَّ هذه الجُمْلَةَ تَقْبَلُ التَّبْعِيضَ والتَّشْطِيرَ؛ وكُلُّ ما يَتَطَرَّقُ إليه النُّقْصَانُ يكونُ مُتَنَاهِيًا لا مَحَالَةَ؛ فإنَّ ما لا يَتَنَاهَى لا جُزْءَ له ولا يَقْبَلُ النُّقْصَانَ.

ومِنَ الدليلِ عَلَى أنَّ الجُمْلَةَ مُتَنَاهِيَةٌ: جَوَازُ قَطْعِهَا وَتَخَطِّيهَا؛ فالدَّبِيبُ يَقْطَعُ الرَّحَى وما شَاكَلَهَا سَاعَةً واحدةً، ولو كَانَت غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ لَمَا جَازَ قَطْعُهَا.

ولا حَقِيقَةَ للطَّفْرَةِ؛ فإنَّ الجِسْمَ لا يَقْطَعُ مَكَانَيْنِ في حالَةٍ واحدةٍ، وهذا مَعْلُومٌ [١٥/أ] بَدِيهَةً وحِسًّا ولو لَمْ يُمَاسَّ أجزاءَ الدَّبِيبِ بَعْضَ أَجْزَاءِ الرَّحَى لَمَاسَّتْ أجزاءَ الهَوَاءِ التي تُحَاذِيهَا[1].

فإنْ قالُوا: نَفرِضُ الكَلامَ في جَوْهَرَيْنِ جَوْهَرَيْنِ أَوْ فِي سِتَّةٍ مِنَ الجَوَاهِرِ أَيُلاَقِي هَذَا بِعَيْنِ ما يُلاَقِي ذَلِكَ أو بغَيْرِه، وفي الأَوَّلِ سَفْسَطَةٌ وفي الثاني تَسْلِيمُ المَسْأَلَة، وقولٌ بتَبْعِيض الجَوْهَرِ الواحِد، وَكَذَلِكَ لو قُدِّرَ جَوْهَرٌ فَوْقَ جَوْهَرٍ أعطَى أَحَد طَرَفَيْهِ دُونَ الطَّرَفِ الآخر، وكَذَلِكَ لو رَسَمَ جَوْهَرَيْنِ عَلَى مُتَّصِلِ جَوْهَرَيْن، فيكونُ لا مَحَالَةَ عَلَيْهِمَا، وذَلِكَ تَبْعِيضٌ لِلْجَوْهَرِ.

قُلنا: هذا تَفْرِيعٌ منكم عَلَى أصلٍ ذَكَرْتُمُوهُ؛ فإنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ[2] غَيْرُ مَعْقُولٍ عِنْدَكُمْ والَّذِي فَرَضْتُمْ الكَلَامَ فيه فجُمْلَةٌ ذَاتُ أضلَاعٍ.

قالوا: نَسْتَفِيدُ بِهَذَا التفريعِ إبطالَ مَذْهَبِكُمْ، ويَكْفِينَا ذَلِكَ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ مِنْ أصلِنا أنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ مُشَكَّلٌ مَحْسُوسٌ لَهُ أطرافٌ فَيَلْزَمُنَا التَّبْعِيض، ونَحْنُ إنَّما نَتَوَصَّلُ إِلَى إثباتِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ بأدِلَّةِ العُقُول، وذَلِكَ ما قَدَّمْنَاه، والجَوْهَرُ عِنْدَنَا مَعْقُولُ الدليلِ كَسَائِرِ ما يكونُ مَعْلُومًا بأدِلَّةِ العُقُول، ووُجُودُ الإلهِ سُبْحَانَهُ وصفاتُهُ من هذا

---

(١) انظر هذا الجواب في الشامل (ص ٥٠).

(٢) الجوهر الفرد: الجزء الذي لا يتصور تجزئته عقلًا ولا تقديرُ تجزئته وهمًا. المغني للمتولي (ل٣/أ).

القبيل، وكَذَلِكَ الأَزَلُ والأَبَدُ والوقتُ الواحدُ ونَحْوُ ذَلِكَ.

قَالُوا: إنما يَسْتَقِيمُ لكُمِ ذَلِكَ لو لَمْ تقُولُوا: إنَّ الجَوْهَرَ لَهُ حَجْمٌ مُتَحَيِّزٌ مَحْدُودٌ، وإِذْ قُلتم ذَلِكَ؛ فَيلْزَمُكُمْ ما أَلزَمْنَاكُمُوهُ.

قُلْنَا: إِنَّما يَتَرَاءَى لَنَا حَجْمُهُ وتَحَيُّزُهُ بانضمامِ أَمْثَالِهِ إِلَيْه، ودليلُ العَقْلِ شاهدٌ بأَنَّ كُلَّ واحدٍ لَهُ جُثَّةٌ وإلا فبالِانْضِمَامِ لا تَحصُلُ الحَجْمِيَّة، وهذا كما أَنَّ طاقَ شَعْرَةٍ من شَعْرِ العَنْكَبُوتِ لا يَتَرَاءَى لَنَا لَوْنُهُ ما دَامَ مُنْفَرِدًا، وإذا انضَمَّ إليه مِثْلُهُ لا يَتَجَدَّدُ له لَوْنٌ، بالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّه قد كَانَ للواحدِ منها لَوْنٌ، وإنْ لَمْ نَرَهُ في مُطَّرِدِ العُرْفِ والعادةِ؛ كَذَلِكَ الجَوْهَرُ في اللَّحْظِ يُحِيطُ بِهِ سِتَّةُ جَوَاهِرَ كُلُّ واحدٍ منها في حَيِّزِ نَفْسِهِ.

ولو قَدَّرْنَا عَرَضًا لا في مَحَلٍّ كَمَا صَارَ إليه المُعْتَزِلَة، وقَدَّرْنَا إحاطةَ جَوَاهِرَ بِهَا فذَلِكَ لا يُؤَدِّي إِلَى تَبْعِيضِ العَرَض، كَذَلِكَ كَلامُنَا في الجَوْهَرِ بَيْنَ سِتَّةِ جَوَاهِرَ.

ثُمَّ تَنْعَكِسُ هذه الأَسئلةُ عليكم ممَّا لا جَوَابَ لكُمْ عنه، وذَلِكَ أَنَّه إذا كَانَ الجَوْهَرُ ينقسمُ أَبَدًا فَفِيهِ مُتَجَاوِرَاتٌ بِلا نِهَايَةٍ، وما هذه سبيلُهُ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ المُلاقَاةُ والمُمَاسَّةُ والاتِّصَال، فكَيْفَ تَسْتَفِيدُونَ بِهَذَا التفريعِ بُطْلانَ كَلامِنَا، وفيه بُطْلانُ كَلامِكُمْ بالكُلِّيَّةِ؟! فَشَتَّانَ بَيْنَ ما أَلزَمْتُمُونَا وبَيْنَ ما أَلزَمْنَاكُمْ!!

وَنَحْنُ نقولُ: الواحدُ لا طَرَفَ له، فإذا انضَمَّ إليه مِثْلُهُ صارَ أَحَدُهُمَا طَرَفًا للآخَر، ولَيْسَ للواحدِ أطرافٌ ولا جِهَاتٌ.

وإنْ أَطلَقَ ذَلِكَ مُطْلِقٌ تَوَسُّعًا فَمَعْنَاهُ ما قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الجَوَاهِرَ مُحِيطَةٌ بِه، وكُلُّ واحدٍ في حَيِّزِ نَفْسِه، وأَنَّ له في اللَّفْظِ سِتَّ جِهَاتٍ عَلَى هذا التفسير، فأَمَّا أَنْ يكونَ الواحدُ له أطرافٌ فَلا[1].

---

(١) انظر في الجواب عن القول بالجزء الذي لا يتجزأ: أصول الدين (ص ٣٦)، والشامل (ص ٤٩، ٥٣)، والفرق (ص ١٣٩)، والملل والنحل (ص ٢٥)، والتبصير (ص ٤٣)، ونهاية الأقدام (ص ١٣)، والأربعين (٢/ ٣، ١٧)، وطوالع الأنوار (ص ٢٢٦).

(١/ ٢/ ١)

(أ) فصلٌ: [الجَوَاهِر جِنسٌ واحدٌ مُتَمَاثِلَةٌ]

مِنْ أوصافِ الجَوَاهِرِ أَنَّها جِنْسٌ واحدٌ مُتَمَاثِلَةٌ(١) والمَرْعِيُّ في التَّمَاثُلِ التَّسَاوِي في صِفَاتِ الأنْفُس، والجَوَاهِرُ مُتَسَاوِيَةٌ في الجُثَّةِ والتَّحَيُّزِ وقَبُولِ الأعراضِ والقيامِ بالنَّفْس، وهذه الصفاتُ واجبةٌ للجَوَاهِر، وضِدُّهَا مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا، واختِلافُهَا يَرْجِعُ إِلَى أعراضِهَا، ومِنَ الأعراضِ ما خَصَّصَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ الجَوَاهِرِ لُزُومًا(٢).

وظَنَّ ظَانُّونَ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ: أنَّها مِنْ صفاتِ أَنْفُسِهَا؛ إذْ لَمْ يُشَاهِدُوا إلَّا كَذَلِكَ فقالوا لِذَلِكَ: إنَّ الجَوَاهِرَ مُخْتَلِفَةُ الأجناسِ؛ فإنَّ جَوْهَرَ النارِ صُورَتُهُ الحَرَارَةُ واليُبُوسَة، وجَوْهَرَ الهَوَاءِ صُورَتُهُ الرُّطُوبَة، وجَوْهَرَ الماءِ صُورَتُهُ البُرُودَة، وجَوْهَرَ الأرْضِ صُورَتُهُ اليُبُوسَةُ(٣).

ونَحْنُ نقولُ: إنَّما خَصَّصَ اللَّهُ بَعْضَ الصُّوَرِ بِبَعْضِ الجَوَاهِرِ عَادَةً لا وُجُوبًا، ويَجُوزُ أنْ يُكْسَى جَوْهَرُ المَاءِ صُورَةَ النارِ خَرْقًا للعادة، وكَذَلِكَ تُكْسَى صُورَةُ الأَرْضِ جَوْهَرَ الهَوَاءِ خَرْقًا لهذه العادةِ.

(ب) فَصْـلٌ: [يَسْتَحِيلُ عَلَى الجَوَاهِرِ التَّدَاخُلُ]

وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَى الجَوَاهِرِ التَّدَاخُلُ(٤)، وخَالَفَ فِي ذَلِكَ النَّظَّامُ(٥)؛ وَجَوَّزَ التَّدَاخُلَ عَلَى اللَّطِيفِ مِنْهَا:

وَهَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الهَوَاءَ أَلْطَفُ الجَوَاهِرِ، [١٥/ ب] وَالتَّزَاحُمَ مَحْسُوسٌ فِي أَجْزَائِهِ؛ فَإِنَّ الزِّقَّ إِذَا نَفَخْتَ فِيهِ، وَمَلأْتَهُ هَوَاءً، وَشَدَدْتَ رَأْسَهُ، فَلا يَسَعُ فِيهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَالإِنَاءَ إِذَا كَانَ ضَيِّقَ الفَمِ، فَلا يَدْخُلُ فيه المَاءُ إلَّا بالقَدْرِ الذي يَخْرُجُ منه الهَوَاءُ.

---

(١) مقالات الإسلاميين (٢/ ٩) وعزاه إلى أصحاب أرسطو، والشامل (ص ٥٧).

(٢) انظر الصفات الواجبة والجائزة للجواهر وما يستحيل عليها في الشامل (ص ٦٧).

(٣) مقالات الإسلاميين (٢/ ١٠)، والشامل (ص ٥٨).

(٤) انظر مسألة استحالة التداخل على الجواهر في: المقالات (٢/ ٢٤) حيث نقل الإجماع على إنكار أن يكون جسمان في موضع واحد في حين واحد، والشامل (ص ٦٣)، والأبكار (٢/ ٦ب).

(٥) انظر مذهب النظام في جواز تداخل الجواهر والرد عليه في: رياضة الأفهام (١/ ١٠٣)، والمقالات (٢/ ٢٤)، والشامل (ص ٦٣)، والأبكار (٢/ ٦ب).

وأمَّا الأَشِعَّةُ: فَلا تَداخُلَ فيها اتِّفَاقًا؛ فإنَّهَا هَوَاءٌ مُشْرِقٌ.

فَإِذَا تَحقَّقَ حَجْمِيَّةُ الجَوَاهِرِ وتَحَيُّزُهَا فَيَسْتَحِيلُ تَدَاخُلُهَا[١].

وَمِنَ الصِّفَاتِ الوَاجِبَةِ لِلجَوَاهِرِ: قَبُولُ الأَعْرَاضِ جُمْلَةً[٢]، وأمَّا قَبُولُ آحَادِهَا عَلَى البَدَلِ فَمِنْ صِفَاتِهَا الجَائِزَةِ.

ومِنْ صِفَاتِهَا الوَاجِبَةِ: اختِصَاصُهَا بِالأَحْيَازِ، وأمَّا تَعْيِينُ الأَحْيَازِ فَمِنْ صِفَاتِهَا الجَائِزَةِ.

وَالكَوْنُ في المَكَانِ: لَيْسَ من صفاتها الواجبة؛ فإنَّ جُمْلَةَ الجَوَاهِرِ ليست في مَكَانٍ بَلْ هي في تَقْدِيرِ أَمَاكِنَ، وهي التي تُسَمَّى الأَحْيَازَ.

(جـ) فَصْــلٌ: [الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الجَوَاهِرَ أَعْرَاضٌ تَجْتَمِعُ فَتَتَحَيَّزُ]

صَارَ صَائِرُونَ إلى أنَّ الجَوَاهِرَ أَعْرَاضٌ تَجْتَمِعُ فَتَتَحَيَّزُ[٣]:

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فإنَّ العَرَضَ إذَا لَمْ يَتَحَيَّزْ بنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ تَحَيُّزُهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، فَبِأَنِ انْضَمَّ إليه أمثالُهُ مِنَ الأَعْرَاضِ، لا تَنْقَلِبُ صِفَةُ نَفْسِهِ، ولا تَتَغَيَّرُ، وانقِلابُ الأَجْنَاسِ مِنْ جُمْلَةِ المُحَالاتِ[٤].

فَمِنْ صِفَةِ نَفسِ العَرَضِ افْتِقَارُهُ إِلَى مَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِهِ؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا عَرَضًا لا في مَحَلٍّ فَهُوَ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ عِنْدَ المُخَالِفِ؛ فَانْضِمَامُ تِسْعَةِ أَعْرَاضٍ إليه لا يَقْلِبُ حَقِيقَتَهُ.

---

(١) من الأوجه التي أجيب بها عن مذهب النظام في جواز تداخل الجواهر: ما يترتب عليه من لوازم باطلة، وما يلزم منه باطل فهو باطل ومن هذه اللوازم: جواز مداخلة كرة العالم الخردلة الواحدة، وأن يكون في الخردلة عوالم متعددة، وذلك كله جحد للضرورة ومكابرة للعقل. الأبكار (٢/ ١٧أ).

(٢) سبق في تعريف الجوهر أنه الذي يقبل العرض فيتغير به من حال إلى حال، انظر: الشامل (ص ٤٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٢أ)، (٢/ ٧ب).

أما عند المعتزلة: فإن قبول الجواهرِ الأعراضَ من الصفات الجائزة لها لا الواجبة؛ إذ يصح عندهم خلو الجوهر عن الأعراض جملة، وعند أبي هاشم: إلا الألوان، انظر: رياضة الأفهام (١/ ١٠٢).

(٣) القول بأن الجوهر أعراض مجتمعة وهو عين الأعراض مذهب النظام والنجار من المعتزلة، ومال إليه بعض الفلاسفة. انظر: رياضة الأفهام (١/ ١٠٢)، والشامل (ص ٥٣)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤أ).

(٤) انظر هذا الاعتراض على مذهب النظام في: الشامل (ص ٥٣، ٥٤)، والأبكار (٢/ ٤أ) إلا أن الآمدي ضعف مسلك الأشاعرة في الرد على أن الجوهر أعراض مجتمعة، واعترض على جواب المصنف بأن « دعوى أن الحكم الذي لا يثبت للواحد لا يثبت لأمثاله دعوى ممنوعة، ولا يلزم من الاستدلال بالحياة والعالميَّة طَرْدُ ذلك فيما سواه إلا بدليل ولا دليل». أبكار الأفكار (٢/ ٤أ).

وإنْ قَالَ الخَصْمُ: إنَّ الوَاحِدَ مِنْهَا مُتَحَيِّزٌ، فَهُوَ إذًا جَوْهَرٌ ولَيْسَ بعَرَضٍ[١].

ويُقَالُ لَهُ: إذا قَامَتْ حَرَكَةٌ بجَوْهَرٍ، أتقولُ: إنَّها قامَتْ بجَمِيعِهَا أو بوَاحِدٍ مِنْهَا؟

وكَذَلِكَ الكَلامُ في العِلْمِ القَائِمِ بالجَوْهَرِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ: إنَّ الجَوْهَرَ أبْعَاضٌ وأعْرَاضٌ، وَالأَبْعَاضُ عَشَرَةٌ، وَهِيَ مَا لا يُعْقَلُ جَوْهَرٌ دُونَهَا، وَتَنْتَفِي الجَوَاهِرُ بانتِفَائِهَا: كَاللَّوْنِ والطَّعْمِ والحَرَارَةِ واليُبُوسَةِ وَنَحْوِهَا، وَنَحْنُ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ الأَعْرَاضِ والأَبْعَاضِ، ومَا مِنْ عَرَضٍ يَعُدُّونَهُ مِنَ الأَعْرَاضِ إلَّا وَيَجُوزُ انتِفَاؤُهَا بمِثْلِهِ أو بِضِدِّهِ مَعَ بَقَاءِ الجَوْهَرِ، وَيَطَّرِدُ هَذَا الحُكْمُ في جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ.

(١/ ٢/ ٢) القَوْلُ فِي الأَعْرَاضِ وَأَحْكَامِهَا

الأَعْرَاضُ أجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا الأَكْوَانُ، وذَلِكَ: « كُلُّ عَرَضٍ يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بمَكَانٍ، أو تَقْدِيرِ مَكَانٍ »[٢].

وقِيلَ: « هُوَ مَا يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بالحَيِّزِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الجِنْسِ الحَرَكَاتُ[٣] والسَّكَنَاتُ[٤]، ....

(١) ذكر الآمدي في الأبكار هذا الاعتراض في الجواب عن مذهب النظام وفصَّل القولَ فيه مدعيًا أنه لم يسبق إلى هذا الاستنباط فقال: « والمعتمد في المسألة مسلكان: الأول: أنه لو كان الجوهر مركبًا من الأعراض، فتلك الأعراض إما: أن تكون مفتقرةً إلى محل تقوم به أو لا تكون كذلك: فإن كان الأول: فذلك المحل إما أن يكون جوهرًا أو عرضًا: فإن كان أيضًا متركبًا من الأعراض: فالكلام في تلك الأعراض كالكلام في الأول وهو مسلسل ممتنع. وإن لم يكن متركبًا من الأعراض: فهو المطلوب. وإن كان ذلك المحل عرضًا: فالكلام فيه كالكلام في الأول وهو تسلسل ممتنع؛ كيف وإن ذلك يفضي إلى قيام العرض بالعرض وهو ممتنع على ما يأتي.

وإن كان الثاني: وهو أن لا تكون مفتقرةً إلى محل تقوم به فهي جواهر أسماها الخصم أعراضًا؛ فإنا لا نعني بالجوهر غير الوجود الممكن القائم بنفسه، وهذه الطريقة الرسيخة (أو الرشيقة) مما لم أجدها لأحد غيري. انظر: أبكار الأفكار (٣/ ٣٤).

(٢) انظر في تفسير الكون بالتحيز: الشامل (ص ٦٠)، والإرشاد (ص ١٧)، والمبين (ص ٣٤٩)، والأبكار (٢/ ٢ب)، (٢/ ٤٧أ) حيث ذكر أن القول هو الذي عليه اتفاق معظم أصحابنا.

(٣) الحركة: «حصول الجوهر في حيز بعد أن لم يكن فيه. الأبكار (٢/ ٤٧ب)، أو حصول الأول في الحيز الثاني. المحصل (ص ٩٦)، والمعالم (ص ٣١).

(٤) السكون: « الحصول في الحيز إما مشترطًا فيه ألبتة أو غير مشترط فيه » الأبكار (٢/ ٤٨أ)، أو هو « الحصول الثاني في الحيز الأول » انظر: المحصول (ص ٩٦)، والمعالم (ص ٣١).

والاِجْتِمَاعَاتُ[١] والاِفْتِرَاقَاتُ »[٢]، وهَذَا الجِنْسُ مِنَ الأَعْرَاضِ مِمَّا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ كَوْنُ مَحَلِّهِ في مَكَانٍ أو تَقْدِيرِ مَكَانٍ؛ فلِذَلِكَ سُمِّيَ أَكْوَانًا[٣].

ومِنْ أَجْنَاسِ العَرَضِ: الكَوْنُ، والطَّعْمُ والرَّائِحَةُ، والحَرَارَةُ والبُرُودَةُ، والرُّطُوبَةُ واليُبُوسَةُ، واللِّينُ والخُشُونَةُ.

وَمِنْهَا: الحَيَاةُ، وما يُصَحِّحُهَا مِنَ العِلْمِ والقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وأَضْدَادِهَا، والأَلَمُ واللَّذَّةُ والسَّمْعُ والبَصَرُ وغَيْرُهُمَا مِنَ الإِدْرَاكَاتِ وأَضْدَادِهَا.

وجُمْلَةُ هَذِهِ الأَعْرَاضِ أو مُعْظَمِهَا مِمَّا يُدْرِكُهُ المَرْءُ في نَفْسِهِ أو في غَيْرِهِ ضَرُورَةً، وكَذَلِكَ الأَكْوَانُ[٤].

وَصَارَ بَعْضُ المُخَالِفِينَ إِلَى نَفْيِ الأَعْرَاضِ أَصْلًا[٥].

ومِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي الأَكْوَانَ.

فَإِذَا قَالَ المُخَالِفُ: إِذَا ادَّعَيْتُمُ العِلْمَ بِهَا ضَرُورَةً[٦]، فَمَا الذي أَحْوَجَكُمْ إِلَى إِقَامَةِ الأَدِلَّةِ عَلَيْهَا؟

قُلْنَا: إِنَّمَا نُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا؛ لِالْتِبَاسِ بَعْضِ الأَعْرَاضِ بأَنْفُسِ الجَوَاهِرِ في ظَنِّ الناظِرِ، فَنُقِيمُ الدَّلِيلَ لإِزَالَةِ اللَّبْسِ؛ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَ المَخْضُوبَ بالخُضْرَةِ والوَسْمَةِ قَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّه نَفْسُ الجَوْهَرُ، وإِنَّما هُمَا جَوْهَرَانِ: شَعْرٌ وَخُضْرَةٌ.

---

(١) الاجتماع: « حصول الجوهرين في حيزين لا يفصلهما ثالث » أبكار الأفكار (٢/ ٤٨أ)، والمعالم (ص ٣١).

(٢) الافتراق: « حصول الجوهرين في حيزين يفصلهما ثالث » أبكار الأفكار (٢/ ٤٨أ)، والمعالم (ص ٣١).

(٣) لا يخلو الجوهر من جنس الكون: فإن كان مجتمعًا مع غيره فالكون الذي فيه: اجتماعٌ وتأليفٌ، وإن كان في مكان، فالكون الذي فيه: سكونٌ أو تحولٌ إلى مكان آخر، فأول كون له في المكان الثاني سكونٌ فيه وحركةٌ عن الأول، هذا قول أبي الحسن الأشعري. انظر: أصول الدين (ص ٤٠).

(٤) انظر تفصيل القول في أجناس الأعراض في: أصول الدين (ص ٤١، ٤٦) حيث أوصلها إلى ثلاثين جنسًا، ونشر الطوالع لسجاقلي زاده (ص ١٠٢)، وانظر: ابن المرتضى: رياضة الأفهام في لطيف الكلام (١/ ١٠٦).

(٥) اشتهر القول بنفي الأعراض جملةً عن طوائف من الدهرية، والسمنية، ونفاة الصانع، وعن ابن كيسان الأصم، « وأما معتمر: فيزعم أن اللّه تعالى لم يخلق شيئًا من الأعراض، وثمامة يزعم أن الأعراض المتولدة لا فاعل لها »، انظر: الأصول الخمسة (ص ٩٦)، والفرق (ص ١١٥)، وأصول الدين (ص ٣٦)، والمغني للمتولي (ص ٦ أ)، والشامل (ص ٦٩)، والتبصرة (ص ٦٠)، والأبكار (٢/ ٤٠ ب)، ونسبه ابن حزم في الأصول والفروع (١/ ١٤٦) إلى هشام ابن الحكم، وحكى عن النظام أنه ذهب إلى مثل هذا « حاشا في الحركات؛ فإنه كان يراها أعراضًا لا أجسامًا ».

(٦) ممن ذهب إلى إثبات الأعراض بالضرورة أبو المعالي في الشامل (ص ٧٩) وما بعدها.

والدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الأَكْوَانِ: أنَّ الجَوْهَرَ إِذَا رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا زَائِلًا عَنْ مَكَانِهِ بَعْدَ ما كَانَ سَاكِنًا في مَكَانٍ؛ فَلاَ شَكَّ أَنَّ اختِصَاصَهُ بالجِهَةِ التي انتَقَلَ إِلَيْهَا مِنَ المُمْكِنَاتِ ولَيْسَ مِنَ الوَاجِبَاتِ؛ إِذْ لا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ بَقَائِهِ في الجِهَةِ الأُولَى، وهَذَا الإِمْكَانُ يُدْرَكُ ضَرُورَةً، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ جَحَدَ البَدِيهَةَ؛ فَإِنَّ العَقْلَ هُوَ المُمَيِّزُ بَيْنَ الاِسْتِحَالَةِ وَالإِمْكَانِ وَالوُجُوبِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ العُقَلاءِ، وإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الاِخْتِصَاصَ بِبَعْضِ الجِهَاتِ مِنَ الجَائِزَاتِ، فَالجَائِزُ ثُبُوتُهُ والجَائِزُ انتِفَاؤُهُ لاَ يَخْتَصُّ [١٦/أ] بالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ الاِنْتِفَاءِ المُجَوَّزِ إِلَّا لِمُقْتَضٍ، ثُمَّ المُقْتَضِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا، والنَّفْيُ لا اختِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ دُونَ البَعْضِ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً في حُكْمٍ ثَابِتٍ[١].

فَإِنْ قَـالَ قَائِـلٌ: إِنَّمَا كَانَ مُتَحَرِّكًا لانتِفَاءِ السُّكُون عَنْهُ:

قُلْنَـا: انْتِفَاءُ السُّكُونُ وإِنْ أُضِيفَ إِلَى ذَاتٍ، فَلا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ انتِفَاءً وَعَدَمًا، والعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ لا اخْتِصَاصَ لَهُ، ثُمَّ فِيمَا قَالَهُ هَذَا القَائِلُ حُصُولُ غَرَضِنَا، وَهُوَ إِثْبَاتُ السُّكُونِ[٢]، وتَعْلِيلُ الحُكْمِ الثابِتِ بِعِلَّةٍ ثَابِتَةٍ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بالنَّفْيِ.

وإِنْ كَانَ مُقْتَضَى هَذَا الاخْتِصَاصِ ثَابِتًا، فَلاَ يَخْلو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَاتَ الجَوْهَرِ، أو زَائِدًا عَلَيْهَا:

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُقْتَضِي نَفْسَ الجَوْهَرِ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ الاِطِّرَادَ وَالاِنْعِكَاسَ، وَمَعْنَى الاِطِّرَادِ: ثُبُوتُ الحُكْمُ لِثُبُوتِ العِلَّةِ، والاِنْعِكَاسُ: عَدَمُ الحُكْمِ لِعَدَمِ العِلَّةِ؛ وَلا شَكَّ فِي جَوَازِ ثُبُوتِ ذَاتِ الجَوْهَرِ مِنْ غَيْرِ اختِصَاصِ تِلْكَ الجِهَةِ التي انْتَقَلَ إِلَيْهَا أَوِ الجِهَةِ التي

---

(١) تتابع المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم على إثبات الأكوان التي هي الحركة والانتقال والاجتماع والافتراق ثم إثبات سائر الأعراض انظر: التمهيد (ص ٤٢)، والإنصاف (ص ١٧)، وأصول الدين (ص ٣٧)، والإشارة (ص ١١٣)، والإرشاد (ص ١٨)، والشامل (ص ٦٩)، والمغني للمتولي (ل ٦ أ)، والأربعين (١/ ٢١)، والمعالم (ص ٣٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٠ ب).

ومن المعتزلة: الأصول الخمسة (ص ٩٢)، والمحيط بالتكليف (ص ٤٠)، والمختصر في أصول الدين (ص ٢٠٣)، وديوان الأصول (ص ٦١)، والكامل في الاستقصاء (ص ٦٢)، رياضة الأفهام (١/ ١٠٦)، والقلائد (١/ ٥٢).

ومن الماتريدية: التوحيد (ص ١١)، والتمهيد (ص ١٢٥)، وشرح النسفية (ص ٢٥).

ومن الظاهرية: الأصول والفروع لابن حزم (١/ ١٤٦).

(٢) قارن هذا الجواب بما في الشامل (ص ٨٠)، والإرشاد (ص ١٨).

انتقَلَ عَنْهَا، فَبَطَلَ كَوْنُهَا مُقْتَضِيًا لِهَذَا الِاخْتِصَاصِ[١].

والزَّائِدُ عَلَى الذَّاتِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لَهَا، أَوْ مُخَالِفًا لَهَا، ومِثْلُ الجَوْهَرِ جَوْهَرٌ، ومَا مِنْ جَوْهَرٍ يُقَدَّرُ مُقْتَضِيًا لِاخْتِصَاصِ الجَوْهَرِ بِهَذِهِ الجِهَةِ إِلَّا وَيَجُوزُ وُجُودُهُ مَعَ عَدَمِ هَذَا الِاخْتِصَاصِ، أو عَدَمُهُ مَعَ ثُبُوتِ الِاخْتِصَاصِ[٢].

فَتَعَيَّنَ إِذًا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضَى هَذَا الِاخْتِصَاصِ مُخَالِفًا لِهَذَا الجَوْهَرِ، والمُخَالِفُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنًى مُوجِبًا أو فَاعِلًا مُخْتَارًا، وإِنَّما فَرَضْنَا الكَلَامَ في جَوْهَرٍ بَاقٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ لِلفَاعِلِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُقْتَضِي فَاعِلًا لِلجَوْهَرِ[٣].

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا يفعلُ الفاعلُ مَعْنًى مُوجِبًا لِلاخْتِصَاصِ.

قُلْنَا: فالمُقْتَضِي إِذًا ذَلِكَ المَعْنَى الذي خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فيه دُونَ الفَاعِلِ؛ فإِنَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ اختصَاصَهَا بذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وذَلِكَ هُوَ الكَوْنُ الذي خَصَّصَ الجَوْهَرَ بِهَذِهِ الجِهَةِ، وهو الذي سُمِّيَ الحَرَكَةَ[٤].

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما الدليلُ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ المُوجِبَةَ لِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا - الحَرَكَةُ دُونَ مَعْنًى آخَرَ؟

قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الحُكْمُ هُوَ كَوْنَهُ مُتَحَرِّكًا، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ الحَرَكَةَ لا غَيْرُ، وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الحُكْمُ الذي يُطْلَبُ عِلَّتُهُ ومُوجِبُهُ كَوْنَ الذَّاتِ عَالِمًا ومُحِيطًا، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ الإِحَاطَةَ.

---

(١) انظر هذا الجواب في الشامل (ص ٦٩)، وكذلك (ص ٧٩، ٨٠)؛ حيث ذكره الجويني وزاد عليه أوجهًا في الجواب عنها، والإرشاد (ص ١٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٠ ب، ٤١ أ).

(٢) ذكر الجويني هذا الجواب وزاد عليه في الشامل (ص ٧٠)، وأوضح منه ما ذكره الآمدي في الأبكار بعد إثبات أن المقتضي لاختصاص الجوهر بمحله أمر ثبوتي فإنه: « إما أن يكون متحيزًا بذاته أو غير متحيز: فإن كان الأول: فهو جوهر - فإنا لا نعني بالجوهر غير الموجود المتحيز بذاته - وعند ذلك: فإما أن يكون في حيز الجسم مع الجسم أو في غيره: فإن كان في حيز الجسم: فهو عين التداخل بين الجواهر وقد أبطلناه، وإن في غير حيز الجسم فهو جوهر مباين للجسم، والجوهر المباين للجسم في حيزه لا يكون صفةً للجسم واختصاص الجسم بالمكان صفة للجسم فلا يكون جوهرًا مباينًا له. أبكار الأفكار (٢/ ٤١ أ).

(٣) انظر هذا الإيراد والجواب عنه في الشامل (ص ٧١).

(٤) أجاب الجويني عن هذا الإيراد بجواب آخر يتعلق بفرض المسألة في جوهرٍ باقٍ مستمر الوجود؛ فإنه « وإن قَدّرَ المقدَّرُ المخصِّصَ فاعلًا - والكلام في جوهر مستمر الوجود - كان ذلك محالًا؛ إذ الباقي لا يفعل، ولا بد للفاعل من فعل فخرج من مضمون ذلك ثبوت الأعراض وهو من أهم الأغراض في إثبات حدث العالم » الإرشاد (ص ١٩).

فإنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّما كَانَ مُتحَرِّكًا ومُحِيطًا بهَذِهِ الجِهَةِ لِكَوْنِهِ عَلَى حَالٍ؟

قُلْنَا: الحالُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّفْيِ أو عَنِ الإِثْبَاتِ، وقَدْ فَرَغْنَا مِنَ القِسْمَيْنِ، فَهَذَا هو القَاطِعُ في إثباتِ الأَعْرَاضِ، وهُوَ مُطَّرِدٌ في إثباتِ جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ[1].

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: اختصاصُ العَرَضِ بِبَعْضِ المَحَالِّ كاختصَاصِ الجَوْهَرِ بِبَعْضِ الأَمَاكِنِ والجِهَاتِ، فإن افتقَرَ أَحَدُ الاِخْتِصَاصَيْنِ إلَى مُقْتَضٍ، فَلْيَفْتَقِرْ الاِخْتِصَاصُ الثَّانِي إلى مُقْتَضٍ؛ لاِطِّرَادِ الجَوَازِ العَقْلِيِّ في المَوْضِعَيْنِ:

قُلْنَا: قالَ بَعْضُ أصحابنا: الأَعْرَاضُ تَخْتَصُّ بِمَحَالِّهَا لأَعْيَانِهَا حَتَّى لا يَجُوزُ وُجُودُهَا في العَقْلِ إلَّا في تِلْكَ المَحَالِّ، وهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ أبي الحَسَنِ، واندَفَعَ بِهِ السُّؤَالُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فإنَّ الجَوَازَ العَقْلِيَّ مُطَّرِدٌ فِي البَابَيْنِ.

والجَوَابُ المَرْضِيُّ أنْ نَقُولَ: إنَّ الأَعْرَاضَ إنَّما تَخْتَصُّ ببَعْضِ المَحَالِّ دُونَ بَعْضٍ بتَخْصِيصِ اللَّهِ إيَّاهَا بِهِ، والأَعْرَاضُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ فَتَخْتَلِفَ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ في حَالِ البَقَاءِ كَمَا تَخْتَلِفُ عَلَى الجَوَاهِرِ، بَلْ لَيْسَ يُوجَدُ إلَّا مَقْدُورًا حَالَةَ الحُدُوثِ فيُخَصِّصُهَا الفَاطِرُ بمَا يَشَاءُ مِنَ المَحَالِّ[2].

فإنْ قَالُوا: فالجَوَاهِرُ حَالَةَ حُدُوثِهَا مُشَارِكَةٌ لِلأَعْرَاضِ في كَوْنِهَا مَقْدُورَةً للَّهِ تعالى؛ فَأَحِيلُوا اختصَاصَهَا بالجِهَاتِ حَالَةَ الحُدُوثِ إلى جَعْلِ الجَاعِلِ وإِرَادَةِ الفَاطِرِ.

قُلْنَا: اختصاصُ الجَوَاهِرِ بالجِهَاتِ في حَالَةِ الحُدُوثِ مُمَاثِلٌ لاخْتِصَاصِهَا بِجِهَاتِهَا في حَالَةِ البَقَاءِ، ثمَّ اخْتِصَاصُهَا بالأَمَاكِنِ في حَالِ بَقَائِهَا واسْتِمْرَارِ وُجُودِهَا - لا يُعَلَّلُ بِجَعْلِ الجَاعِلِ وإِرَادَةِ الفاطِرِ؛ كَذَلِكَ الاِخْتِصَاصُ حَالَةَ الحُدُوثِ، وكُلُّ مَا اقْتَضَى شيئًا اقتَضَى مِثْلُهُ مَا اقتَضَاهُ[3].

فإنْ قَالَ قَائل [١٦/ ب] **مِنَ المُعْتَزِلَةِ**: مُعَوَّلُكُمْ في إثباتِ الصِّفَاتِ والمَعَانِي شَاهِدًا - عَلَى التَّارَاتِ والجَوَازِ، وهو: أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ تَارَةً مُتَحَرِّكًا، وتَارَةً سَاكِنًا، وتَارَةً عَالِمًا، وتَارَةً غَيْرَ

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ٧١).

(٢) قارنه بما في الشامل (ص ٧٤).

(٣) انظر: الشامل (ص ٧٤، ٧٥).

عَالِمٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوْصَافِ الجَائِزَةِ، ثُمَّ أَثْبَتُّمْ المَعَانِيَ فِي الصِّفَاتِ غائبًا، مَعَ استِحَالَةِ اعْتِوَارِ التَّارَاتِ والجَوَازِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: اعْتِوَارُ التَّارَاتِ وجَوَازُ الأَحْكَامِ والأَوْصَافِ لَيْسَ عِلَّةً لِثُبُوتِ المَعَانِي حَتَّى يَلْزَمَ اطِّرَادُهَا وانْعِكَاسُهَا، وإنَّما هو دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي، ولَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الانْعِكَاسُ؛ فإنَّ وُجُودَ الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ فَاعِلِهِ، وعَدَمُ الفِعْلِ مِنْهُ لَيْسَ يَدُلُّ على عَدَمِهِ؛ فالدليلُ عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي شَاهِدًا الجَوَازُ والدليلُ عَلَى ثُبُوتِهَا غَائِبًا وُجُوبُ انْعِكَاسِ العِلَّةِ[1]؛ فإنَّ العِلَّةَ مُوجِبَةٌ لِلحُكْمِ، وَلَوْ جَازَ الحُكْمُ دُونَ العِلَّةِ بَطَلَ إيجابُهَا، وإذَا كَانَ الحُكْمُ مُعَلَّلًا شَاهِدًا وَجَبَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا[2].

والبَصْرِيُّونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: نَاقَضُوا هَذَا الأَصْلَ، وَهُوَ جَوَازُ الحُكْمِ واعْتِوَارِ التَّارَاتِ؛ فَنَفَوْا الإِدْرَاكَ شَاهِدًا مَعَ وُجْدَانِهِمُ الحَيَّ تَارَةً: مُدْرِكًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَتَارَةً: غَيْرَ مُدْرِكٍ وَغَيْرَ سَمِيعٍ بَصِيرٍ.

وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُ أصحابِنَا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِعِبَارَةٍ سَدِيدَةٍ جَامِعَةٍ فَقَالُوا: اختلافُ الأَحْكَامِ مَعَ اتِّحَادِ الذَّوَاتِ مُشْعِرٌ بِمَعَانٍ لَوْلاهَا لَمَا اختَلَفَتِ الأَحكَامُ، فَوَجَّهَ نُفَاةُ الأَعْرَاضِ عَلَى هَذِهِ العِبَارَةِ أَسْئِلَةً:

مِنْهَا أَنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بوُجُودِ العَالَمِ، وَلا سَمِيعًا لِلأَصْوَاتِ، وَلاَ مُبْصِرًا لِلأَلْوَانِ، ثُمَّ صَارَ مَوْصُوفًا بهَذِهِ الأَوصَافِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ المَعَانِي، وَقَدْ أَثْبَتُّمْ الاخْتِلافَ والتَّارَاتِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ المَعَانِي.

والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَتَجَدَّدُ عَلَى القَدِيمِ في هذه الصُّوَرِ حَالٌ ولا حُكْمٌ؛ فَيَلْزَمُ بذَلِكَ تَجَدُّدُ المَعَانِي لاخْتِلافِ الأَحْكَامِ وتَجَدُّدِهَا، وإنَّما الاِخْتِلافُ رَاجِعٌ إلَى تَجَدُّدِ المَعْلُومِ والمَدْرَكِ؛

---

(١) عبر بالانعكاس عن الجمع علمًا بأن التحقيق عند المناطقة أن الطرد هو المنع والعكس هو الجمع خلافًا لمن عكس ذلك انظر: السنوسي: مختصر في المنطق (ص ١١١)، (مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٠ هـ)؛ فإنه نص على أن الطرد يستلزم المنع، والعكس يستلزم الجمع، وانظر أيضًا: الشنقيطي: آداب البحث (١/ ٤٢)، خلافًا للساوي في البصائر النصيرية في علم المنطق (ص ٢١٣). هـذا: وقد خالف المصنف فيما سيأتي ما مشى عليه هاهنا في اصطلاح الطرد والعكس فسار على العكس منه؛ انظر (ل ٦٠/ أ)، وفيما سبق (ل ١٦ أ).

(٢) قارنه بما في الشامل (ص ٧٧، ٧٨).

إذْ لَمْ يَكُنِ العَالَمُ مَوْجُودًا في الأَزَلِ، فَيُعْلَمَ وُجُودُهُ أو يُدْرَكَ، فَصَارَ مَوْجُودًا، فالِاخْتِلافُ يَرْجِعُ إلَيْهِ لا إلَى ذَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ؛ فَلا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: « لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ عالِمًا بِوُجُودِ العَالَمِ، ولاَ مُدْرِكًا إيَّاهُ »، لَكِنْ يُقَالُ: « لَمْ تَكُنِ الكَائِنَاتُ مُدْرَكَةً فَصارَتْ مُدْرَكَةً ».

الجَوَابُ الثَّانِي: أنَّ العِلْمَ والإِدْرَاكَ يَقْتَضِي مَعْلُومًا وَمُدْرَكًا، فأمَّا تَعْيِينُ المَعْلُومِ والمُدْرَكِ فَمِنْ جُمْلَةِ الإِضَافَاتِ، والإِضَافَاتُ لا تُعَلَّلُ؛ فَإضَافَةُ العِلْمِ القَدِيمِ إلَى مَعْلُومٍ كَإضَافَتِهِ إلَى مَعْلُومٍ آخَرَ، فلَيْسَ يَخْتَلِفُ العِلْمُ لِاخْتِلافِ المَعْلُومِ، وهُوَ بِمَثَابَةِ إِضَافَةِ وجُودِ الإلَهِ - تَعَالَى - إلى وُجُودِ المُحْدَثَاتِ وَتَجَدُّدِهَا؛ فلَيْسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ تَجَدُّدَ حُكْمٍ لِلإلَهِ سُبْحَانَهُ، وكَذَلِكَ اختِلافُ مُحَاذَاتِ الجَوَاهِرِ مِنَ الأَجْسَامِ، واخْتِلافُ القُرْبِ والبُعْدِ والفَوْقِيَّةِ؛ فإنَّ السَّقْفَ يُسَمَّى فَوْقَكَ إذَا كُنتَ تَحتَهُ، وإذَا عَلَوْتَهُ يُسَمَّى تَحتًا، ولَيْسَ يَخْتَلِفُ ذَاتُ السَّقْفِ، فَنَحْنُ في الجَوَابِ عن هَذِهِ الأَسْئِلَةِ بَيْنَ أنْ نَمْنَعَ الاختِلافَ، وَنُجَدِّدَ الأَحوَالَ على ذَاتِ القَدِيمِ، وبَيْنَ أنْ نَلْتَزِمَهُ وَنَرُدَّهُ إِلَى المَعْـلُومِ والمُدْرَكِ، هَذَا مَا ارتَضَاهُ الأَصْحَابُ في الجَوَابِ.

والذي ارتَضَاهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ في ذلك أنْ قالَ: « أَنَسِيتُمْ مَا رَسَمْنَاهُ وَأَثْبَتْنَاهُ أَمْ لَمْ تَنْسَوْهُ؟

فإنْ أنْكَرُوا اليَقِينَ أَعَدْنَاهُ.

وإنْ قَالُوا: عَرَفْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُنتَقَضُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قُلْنَـا: المَعْقُولُ لاَ يُنْتَقَضُ، والنَّظَرُ العَقْلِيُّ لا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ، وَكُلُّ مَا عُقِلَ فَقَدْ عُقِلَ، ولَيْسَ كالنَّظَرِ السَّمْعِيِّ الذي يُتَرَقَّبُ عَرْضُهُ عَلَى الأُصُولِ، وسَلامَتُهُ عَنِ النُّقُوضِ، بَلْ هُوَ تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ، وبَحْثٌ فِيهِ؛ لِتَتَرَقَّى بذَلِكَ في مَدَارِجِ العُلُومِ، وتَطَّلِعَ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ومَنْ تَنَبَّهَ لأَمْرٍ فَقَدْ عَرَفَهُ، وَلا سَبِيلَ إِلَى الجَهْلِ لَهُ، والنَّظَرُ العَقْلِيُّ بمَثَابَةِ الإِبْصَارِ والرُّؤْيَةِ؛ فلَيْسَ النَّظَرُ العَقْلِيُّ أَمْرًا مَوْضُوعًا وَقَوْلًا مَقُولًا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، فإِنْ عَسُرَ انفِصَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ في فَرْعِ هَذَا الأَصْلِ المَعْقُولِ المُبَرْهَنِ، فَذَلِكَ لا يَنْعَكِسُ عَلَى الأَصْلِ بالإِبْطَالِ فَإمَّا أنْ يُتَوَقَّفَ فيه، أو يُجْتَهَدَ في إظْهَارِ عُذْرِهِ لإِزَالَةِ الإِشْكَالِ.

[١٧/أ] وهَا هُنَا قَدْ عَرَفْتُمْ مَا أَجْرَيْنَاهُ، وتَبَيَّنْتُمْ أَنَّ الشَّيْءَ لا يُخَالِفُ نَفْسَهُ، ولا يُغَايِرُهَا، وَعَرَفْتُمْ الفَرْقَ بَيْنَ الوَاجِبِ العَقْلِيِّ وَبَيْنَ الجَائِزِ، فَإِنْ عَنَّ إِشْكَالٌ في مَسْأَلَةٍ أُخرَى لِظَنٍّ

ظَنَنْتُمُوهُ، فإنَّ سَبِيلَ النَّظَرِ العَقْلِيِّ كَسَبِيلِ النَّظَرِ السَّمْعِيِّ، ولا يَجُوزُ في العَقْلِيَّاتِ مُعَارَضَةُ مَذْهَبٍ بِمَذْهَبٍ، وَقَدْ قُلْنَا: دَرْكُ الصِّفَةِ أَغْمَضُ مِنْ دَرْكِ المَوْصُوفِ، وَالنَّاظِرُ هَا هُنَا بَعْدُ في إثباتِ العِلْمِ بالمَوْصُوفِ، فَلا سَبِيلَ إِلَى الالْتِفَاتِ إلى الصِّفَةِ التي هي أَبْعَدُ في الدَّرْكِ كَيْفَ والمَوْصُوفُ بِلا « كَيْفَ »، ولَا « حَيْثُ »، ولا تُمَثِّلُهُ العُقُولُ؛ فَلا مَطْمَعَ في الانْفِصَالِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ في هَذَا المَقَامِ، وهو المَقَامُ الأَوَّلُ.

وإذَا انتَهَيْنَا إليه فَنَنْظُرُ فيه قَرِيبًا، وَنُبَيِّنُ أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ إضَافَتُهُ إلى مَعْلُومٍ كإضَافَتِهِ إلى غَيْرِهِ؛ إذْ لا يُعْقَلُ في حَقِّ القَدِيمِ الاخْتِصَاصُ، وَلا يُعْقَلُ في حَقِّ العِلْمِ الحَادِثِ إلَّا الاخْتِصَاصُ.

قُلْتُ: ومِنْ هَذَا القَبِيلِ مَسْأَلَةُ الجُزْءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَالجَوْهَرُ الوَاحِدُ غَيْرُ مَحْسُوسٍ فَيُشَاهَدَ، بَلْ هُوَ مَعْقُولُ الدَّلِيلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، والذي لا نِهَايَةَ لَهُ لا يَتَنَاهَى.

فَإِنْ قَالُوا: لَيسَ هُوَ مُتَحَيِّزًا:

قُلْنَا: يَتَبَيَّنُ بانْضِمَامِ غيرِهِ إليه تَحَيُّزُهُ في الأَصْلِ؛ إذْ الوَاحِدُ الحَقِيقِيُّ لَا حَيِّزَ لَهُ ولا طَرَفَ.

فإنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ قَدِيمًا فَصَارَ قَدِيمًا لا لِمَعْنًى، وإذَا أَعْدَمَ اللَّهُ عَرَضًا ثُمَّ أَعَادَهُ فَصَارَ مُعَادًا لا لِمَعْنًى:

قُلْنَا: مِنْ أصحابِنَا مَنْ قَالَ: القَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنًى هُوَ القِدَمُ كالبَاقِي، والمُعَادُ مُعَادٌ لِمَعْنًى، فَأَحَالَ إعَادَةَ الأَعْرَاضِ؛ فإنَّ العَرَضَ لا يَقُومُ بِهِ عَرَضٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ لا لِمَعْنًى؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلافِ البَاقِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ توجد نفسُهُ غَيْرَ باقٍ، وهو حَالَةَ الحُدُوثِ، فَاسْمُ القَدِيمِ وإنْ كَانَ مُتَجَدِّدًا، فإنَّه يَنْعَطِفُ عَلَى ابْتِداءِ وُجُودِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ تَقَدَّمَ، وَاسْمُ البَاقِي غَيْرُ مُنْعَطِفٍ عَلَى أَوَّلِهِ، وَأَمَّا المُعَادُ فَهُوَ غَيْرُ المُنْشَأِ، والإعادَةُ لَيْسَتْ مُعْتَمِدَةً أَبَدًا عَلَى المُعَادِ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهُ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ اسْمٌ وَلَقَبٌ لِتَبَدُّلِ الأَوْقَاتِ، فَهُوَ إذَا أُعِيدَ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، فلَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ إلا إضَافَةُ الثَّانِي إلى الأَوَّلِ، ولا تَعْوِيلَ عَلَى الأَلْقَابِ، وهو بِمَثَابَةِ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الآن مِنْهُ يَوْمًا وَأَمْسًا وَغَدًا؛ فالاخْتِلافُ يَرْجِعُ إِلَى مُضِيِّ الأَوْقَاتِ واسْتِمْرَارِهَا وَتَوَقُّعِ وُجُودِهَا.

وَمِنْ أصحابِنَا[1] **مَنْ عَبَّرَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى في إثْباتِ الأَعْرَاضِ فَقَالَ**: « إذَا رَأَيْنَا الجَوْهَرَ سَاكِنًا

---

(١) حكاه في الشامل (ص ٧٢) عن بعض الأئمة.

ثُمَّ رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا، أو رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا ثُمَّ سَكَنَ، أو رَأَيْنَاهُ أَبْيَض ثُمَّ أَسْوَدَ، أو جَاهِلًا ثم عَالِمًا، أو وَجَدْنَاهُ غَافِلًا عَنْ الشَّيْءِ ثُمَّ يَصِيرُ عَالِمًا بِهِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الأَحْكَام، وهَذِهِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مُدْرَكَةٌ ضَرُورَةً، وَالعَاقِلُ يُدْرِكُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ في أحوَالِ نَفْسِهِ كَمَا يُدْرِكُهَا في غَيْرِهِ.

فإِنْ أنكَرَ الخَصْمُ دَرْكَ التَّفْرِقَةِ: قُطِعَ الكَلَامُ عَنْهُ.

وإِنِ اعْتَرَفَ بِهَا: بَنَيْنَا عَلَيْهَا غَرَضَنَا، وقُلْنَا: يَسْتَحِيلُ الفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَفْسِهِ؛ إِذْ الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسه ولاَ يُخَالِفُهَا، فَثَبَتَ أَنَّ المُخَالَفَةَ والمُغَايَرَةَ رَجَعَتْ إلى مَوْجُودٍ زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ».

والذي يُوَضِّحُ ما قُلْنَاهُ: أَنَّ مِنْ أَصْلِ الخَصْم: أَنَّ الجَوْهَرَ فِي زَوَالِهِ على حَالِهِ في سُكُونِهِ، فَلَوْ رَجعَتِ التَّفْرِقَةُ إلى نَفْسِهِ، لأُدْرِكَتِ التَّفْرِقَةُ في دَوَامِ سُكُونِهِ إِنْ سَاغَ مُخَالَفَةُ الشَّيْءِ نَفْسه.

وإِذَا اعْتَرَفَ الخَصْمُ بإثباتِ مُقْتَضٍ لهَذَا الحُكْمِ، فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيهِ نَفْسَهُ أو زَائِدًا عَلَيْهِ.

وَبطَلَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيهِ نَفْسَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ ما دَامَتِ النَّفْسُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ بَعْضُ الجِهَاتِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ إِذْ إِضَافَةُ النَّفْسِ إِلَى بَعْضِهَا كإِضَافَتِهَا إِلى سَائِرِهَا، ثم الِاختِصَاصُ يَخْتَلِفُ وَنَفْسُ الجَوْهَرِ لا يَخْتَلِفُ[1].

فَثَبَتَ أَنَّ المُقْتَضِي مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِ الجَوْهَرِ.

ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إثباتِ المَعَانِي لاسِيَّمَا الأَكْوَانُ: أَنَّ الإِنْسَانَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى الحَرَكَةِ، وإِرَادَةً لِلانْتِقَالِ إلى بَعْضِ الأَمَاكِنِ، ولَيْسَ [١٧/ب] مُتَعَلَّقُ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ نَفْسَهُ، وإِنَّما مُتَعَلَّقُهُمَا كَوْنُهُ في مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ.

وَتَطَّرِدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ في الأَمْرِ والنَّهْيِ ومُتَعَلَّقِهِمَا.

وَكَذَلِكَ تَطَّرِدُ في الخَبَرِ؛ وهو إذَا قَالَ القائلُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ، أو لَيْسَ بسَاكِنٍ، أو قَائِمٍ، أَوْ قَاعِدٍ، أَوْ عَالِمٍ، أو جَاهِلٍ؛ فَمُتَعَلَّقُ النَّفْيِ الحَرَكَةُ والسُّكُونُ والقِيَامُ والقُعُودُ والعِلْمُ والجَهْلُ والقُدْرَةُ والعَجْزُ، فَكَذَلِكَ إذا قَالَ: إِنَّه مُتَحَرِّكٌ، أو سَاكِنٌ، أو قَائِمٌ، أو قَاعِدٌ، أو عَالِمٌ،

---

(١) الشامل (ص ٦٩)، والإرشاد (ص ١٨).

أو جَاهِلٌ؛ فَمُتَعَلَّقُ الإِثْبَاتِ الكَوْنُ والقِيَامُ والقُعُودُ والعِلْمُ والجَهْلُ، والإِثْبَاتُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ النَّفْيُ إِذَا كَانَ حَقًّا صِدْقًا، والنَّفْيُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الإِثْبَاتُ[١].

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ[٢]: سبيلُ ما ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ النَّفْيِ والإِثْبَاتِ - سبيلُ قَوْلِ القائِلِ: « هَذَا سَوَادٌ ولَيْسَ بِحَرَكَةٍ، وهَذَا جَوْهَرٌ ولَيْسَ بِعَرَضٍ ».

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا وِزَانَ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: « هَذَا سَوَادٌ ولَيْسَ بحَرَكَةٍ » - لَيْسَ نَفْيًا حَقِيقِيًّا رَاجِعًا إِلَى ذَاتٍ، وإِنَّمَا القَصْدُ مِنْهُ إثباتُ مُخَالَفَةٍ بَيْنَهُمَا.

فهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ في إثباتِ الأَعْرَاض، وهُوَ مِنْ أَحَقِّ الأَغْرَاضِ؛ فإِنَّ الطَّرِيقَ إلى إثباتِ حَدَثِ العَالَمِ:

إثباتُ الأَعْرَاض وحُدُوثِهَا.

واسْتِحَالَةِ تَعَرِّي الجَوَاهِرِ عَنْهَا.

وإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الأُصُولُ، تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الحُكْمُ بأَنَّ ما صَاحَبَ الحَادِثَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ فَهُوَ حَادِثٌ قَطْعًا[٣].

---

(١) اعتمد المصنف هنا في إثبات الأكوان على طريقة النفي والإثبات تبعًا للجويني في الشامل (ص ٨١).

(٢) هذا الاعتراض ذكره إمام الحرمين عن ابن الراوندي وأجاب عنه في الشامل (ص ٨١).

(٣) تابع المصنف هنا جمهور المتكلمين من الأشاعرة في اعتماد دليل الحدوث للبرهنة على وجود اللّـه، والحق أن أبا الهذيل العلاف ت (٢٣٥ هـ) يُعَدُّ أولَ من قال بفكرة الجوهر الفرد لإثبات حدوث العالم؛ فقد كان يقول: « إن للأشياء المحدثات كُلًّا وجميعًا وغايةً تنتهي إليه في العلم بها والقدرة عليها؛ وذلك لمخالفة القديم للمحدث، فلما كان القديم عنده ليس بذي غاية ولا نهاية ولا يجري عليه بعضٌ ولا كلٌ، وجب أن يكون المحدث ذا غاية ونهاية وأن له كُلًّا وجميعًا، ومن أدلته على ذلك أيضًا قول اللّـه ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، و ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، و ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾، وبقوله: ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾، قال: فقد ثبت بقوله ﷻ أن للأشياء كلًا وثبت نفسه عالـمًا به محيطًا له والإحصاء والإحاطة لا تكون إلا لمتناه ذي غاية » انظر: الانتصار للخياط (ص ٤٣)، ومحاضرات في الفلسفة الإسلامية د يحيى هويدي (ص ١٣٦).

ونرى هذا الدليل كذلك عند أبي منصور الماتريدي مستدلًا بأنه: « لا يخلو الجسم من حركة أو سكون، وليس لها الاجتماع، فيزول من جملة أوقاته نصف الحركة ونصف السكون، وكل ذي نصف متناه، على أنهما إذ لا يجتمعان في القِدَم لزم حَدَث أحد الوجهين، وببطلانه أن يكون محدثًا في الأزل لزم في الآخر، وفي ذلك حدث ما لا يخلو عنه » التوحيد (ص ١٢)، والماتريدي وآراؤه الكلامية للمغربي (ص ١١٩)، وتبصرة الأدلة (ص ٧٤)، والتمهيد للنسفي (ص ١٢٣، ١٢٧)، وشرح النسفية للتفتازاني (ص ٢٦)، والنبراس للفرهاري (ص ٧٦).

وممن اعتمد هذا الدليل من الأشاعرة: الباقلاني في التمهيد (ص ٤٤)، والبغدادي في أصول الدين (ص ٣٣)، والجويني في الإرشاد (ص ١٧)، والشامل (ص٣٤)، والمتولي: المغني في أصول الدين (ل٦ أ)، والرازي: الأربعين =

القَوْلُ فِي حُدُوثِ الأَعْرَاضِ[١]:

فَنَفرِضُ الكَلامَ في الأَكْوَانِ ونَقولُ: إذَا تَحَرَّكَ بَعْدَ مَا كَانَ سَاكِنًا فَقَدْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ الحَرَكَةُ، وطُرُوُّهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، وانتِفَاءُ السُّكُونِ لِطُرُوِّهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ السُّكُونِ؛ إذْ لَوْ كانَ قَدِيمًا لَمَا انْتَفَى[٢].

فإنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ: إنَّ طُرُوَّ الحَرَكَةِ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، ومَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ الحَرَكَةَ كَانَتْ كَامِنَةً فِي الجَوْهَرِ حَالَ كَوْنِهِ سَاكِنًا، فَظَهَرَتْ وَانْكَمَنَ لِظُهُورِهَا السُّكُونُ؟

قُلْنَا: الظُّهُورُ والكُمُونُ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وهو الكَشْفُ عَنْ أَمْثَالِهِ أو التَّسَتُّرُ بِهَا، وذلك غَيْرُ مَعْقُولٍ في الأَعْرَاضِ.

وأيْضًا: فإنَّ اعْتِوَارَ التَّارَاتِ عَلَى الشَّيْءِ يُشْعِرُ بِثُبُوتِ المَعَانِي، وَالمَعْنَى لا يَقْبَلُ المَعْنَى، وَلا مَعْنَى لِظُهُورِ الحَرَكَةِ إلَّا وُجُودُهَا في الجَوْهَرِ وتَحَقُّقُهَا؛ فإنَّ الجَوْهَرَ إنَّمَا تَحَرَّكَ لِوُجُودِ الحَرَكَةِ، وَلَوْ جَازَ وُجُودُهَا فِيهِ وَلَمْ تُوجِبْ تَحَرُّكَهُ لَانْقَلَبَ جِنْسُهَا، وَلَسَاغَ ذَلِكَ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، وكَمَا يَسْتَحِيلُ أنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُ الحَرَكَةِ والسُّكُونِ؛ إذْ لا مَعْنَى لِلحَرَكَةِ إلَّا تَحَرُّكُ الجَوْهَرِ[٣].

فإنْ قِيلَ: ما المَانِعُ مِنْ أنْ تَكُونَ الحَرَكَةُ في مَحَلٍّ آخَرَ فَانْتَقَلَتْ إلَى هَذَا الجَوْهَرِ.

قُلْنَا: المانِعُ مِنْهُ أَنَّ الانْتِقَالَ مِنْ صِفَاتِ القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا والبَاقِيَاتِ، والعَرَضُ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ولا يَبْقَى.

= (١/ ١٢٤)، والمعالم (ص ٣٨)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٢٦١)، ونشر الطوالع (ص ٢١٩).

(١) الغرض من إثبات حدث الإعراض أنه يترتب عليه أصول، منها: إيضاح استحالة عدم القديم. واستحالة عدم قيام الأعراض بأنفسها واستحالة انتقالها. والرد على القائلين بالكمون والظهور. انظر: الشامل (ص ٨٣)، الإرشاد (ص ٢٠).

(٢) قارنه بما في الإرشاد (ص ٢٠).

(٣) تابع المصنف هنا شيخه الجويني في الجواب عن اعتراض منكري حدث الأعراض بالقول بالكمون باستحالة اجتماع الضدين، انظر: الإرشاد (ص ٢٠)، والشامل (ص ٨٦)، إلا أن للجويني جوابًا سديدًا على هذا الاعتراض مضمونه: « أنه ليس يعقل من الكمون معنى إلا التستر بالحواجز، والتغطي بالأجرام السائرة: فإن عنيتم بالكمون ذلك، فهو غير معقول في الجوهر الواحد؛ إذ ليس ينقسم الجوهر الفرد إلى الظاهر والباطن ليتقرر الاندخال فيه، وإن أراد الخصم بالكمون غير ما قلناه فعليه إيضاح معناه » الشامل (ص ٨٦)، والتمهيد (ص ٤٤)، وأصول الدين (ص ٥٥)، وتبصرة الأدلة (ص ٧٨).

وأيضًا: فَلَوْ قُدِّرَ عَلَى الحَرَكَةِ انْتِقَالٌ، لَلَزِمَ قِيَامُ عَرَضٍ بِعَرَضٍ، وذَلَكَ مُسْتَحِيلٌ، ومُفْضٍ إلى التَّسَلْسُلِ؛ فإنَّ كُلَّ مُنْتَقِلٍ إنَّمَا يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالٍ[١].

والدليلُ على أنَّ العَرَضَ لاَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ: أنَّا لَوْ فَرَضْنَا الكَلامَ في اللَّوْنِ والكَوْنِ أو العِلْمِ مَثَلًا، وَقَدَّرْنَا قِيَامَهَا بأنْفُسِهَا، وَعَلِمْنَا أنَّ حَقِيقَةَ العِلْمِ أنْ يَعْلَمَ بِهِ عَالِمٌ، أو يُعْلَمَ بِهِ مَعْلُومٌ، ولَمْ يَكُنْ بَعْضُ الأَحْيَاءِ بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، ويَسْتَحِيلُ أنْ يَكُونَ جَمِيعُ الأَحْيَاءِ عَالِمِينَ بذَلِكَ العِلْمِ، ولا جَمِيعُ المَعْلُومَاتِ مَعْلُومَةً بِهِ، فَبَطَلَ تَقْدِيرُهُ، وامْتَنَعَ تَصْوِيرُهُ، وكذلك الكَلامُ في اللَّوْنِ والكَوْنِ ونَحْوِهِمَا[٢].

وَلَوْ جَازَ قِيَامُ مَعْنًى بِمَعْنًى، لَجَازَ أَنْ تَكُونَ الحَرَكَةُ مُتَحَرِّكَةً دُونَ المَحَلِّ، وأنْ يَكُونَ العِلْمُ عَالِمًا مَرَّةً وجَاهِلًا أُخْرَى؛ فإنَّ المُصَحِّحَ لِقَبُولِ المَعَانِي القِيَامُ بالنَّفْسِ، ولَوْ قُدِّرَ قِيَامُ عِلْمٍ بِنَفْسِهِ، وَسَاغَ قِيَامُ مَعْنًى بِمَعْنًى لَسَاغَ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ عَالِمًا بِقِيَامِ عِلْمٍ بِهِ، أو جَاهِلًا بِقِيَامِ جَهْلٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ[٣].

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ باسْتِحَالَةِ عَدَمِ القَدِيمِ؟

قُلْنَا: القَدِيمُ: « الذي لا بُدُوَّ لَهُ، ولَمْ يَكُنْ وُجُودُهُ ولا قِوَامُهُ بِغَيْرِهِ »، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبَ الوُجُودِ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ والحَالاتِ؛ فَيَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ.

ثمَّ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ: فَلاَ يَخْلُو: [١٨/أ] إمَّا أنْ يُقَدَّرَ عَدَمٌ وَاجِبٌ أو عَدَمٌ جَائِزٌ، وَتَقْدِيرُ عَدَمٍ وَاجِبٍ في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مُشَاكِلٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ ومُمَاثِلٍ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ -: مُسْتَحِيلٌ عَلَى القَطْعِ؛ إذِ المَوْجُودُ الذي لَمْ يَزَلْ كَيْفَ يَتَعَيَّنُ لِعَدَمِهِ وَقْتٌ عَلَى الوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الأَوْقَاتِ في هَذِهِ القَضِيَّةِ؟[٤].

---

(١) انظر الجواب عن الاعتراض بأزلية الأعراض وانتقالها بين الجواهر في: أصول الدين (ص ٥٦)، والشامل (ص ٨٧)، والإرشاد (ص ٢٢).

(٢) ذكر الجويني هذا الدليل على استحالة قيام العرض بنفسه بصورة أوضح مستندًا إلى « أن العلم ونحوه لو قام بنفسه لم يخل: إما أن يعلم به ويثبت حكمه أو لا يعلم به، فإن لم يعلم به كان ذلك انقلاب جنسه، وإن قال الخصم: إنه يعلم به، طولب عند ذلك بذكر العالِمِ به، فلا يجد إلى إبدائه سبيلًا » الشامل (ص ٩٧).

(٣) انظر الشامل (ص ٩٧).

(٤) انظر استدلال الجويني على استحالة تقدير عدمٍ واجب في بعض الأوقات في الشامل (ص ٩٠)، والإرشاد (ص ٢١).

وَهَكَذَا نَقُولُ فِيمَنِ ادَّعَى أَنَّ المُحْدَثَ كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ والعَدَمِ قَبْلَ وُجُودِهِ، ثُمَّ صَارَ وَاجِبَ الوُجُودِ فِي وَقْتِ وُجُودِهِ، أَوِ ادَّعَى أَنَّه كَانَ وَاجِبَ العَدَمِ حَالَ عَدَمِهِ ثُمَّ صَارَ وَاجِبَ الوُجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ -: « إِنَّ الأَوْقَاتِ لا أَثَرَ لَهَا، وإِنَّهَا في حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ؛ فَلا يَتَعَيَّنُ لِوُجُوبِ العَدَمِ وَلا لِوُجُوبِ الوُجُودِ وَقْتٌ مِنْ بَيْنِ الأَوقَاتِ المُتَسَاوِيَةِ، وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنْ يُبَكِّرَ هَذَا اليَوْمَ، وَيَأْتِيَ هَذَا الجبَلَ فَيَقْلَعَ مِنْهُ حَجَرًا أو شَيْئًا مِنَ الطِّينِ - لَمِنَ الجَائِزِ أَنْ يَخْطِرَ له هَذَا الخَاطِرُ قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ بِيَوْمٍ أو بِسَاعَةٍ، أو بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ بِيَوْمٍ أو بِسَاعَةٍ، وكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الجَائِزَاتِ عِنْدَ مَنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنَ العَقْلِ؛ فَلَا يُقْضَى فِيهَا بالوُجُوبِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا المَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدَمٍ جَائِزٍ لِلقَدِيمِ؟

قُلْنَا: لَوْ كَانَ عَدَمُهُ جَائِزًا لَكَانَ وُجُودُهُ جَائِزًا أَيْضًا؛ فَإِنَّ وَاجِبَ الوُجُودِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ عَدَمٌ جَائِزٌ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ، فَالجَائِزُ لا يَخْتَصُّ بِالثُّبُوتِ دُونَ مُقْتَضٍ، ثُمَّ المُقْتَضِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضِدًّا مُنَافِيًا وُجُودَهُ، أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ لِوُجُودِهِ[1]، أَوْ فَاعِلًا مُخْتَارًا؛ فَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ ضِدٍّ لِلقَدِيمِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّضَادَّ قَضِيَّةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الضِّدَّانِ، فلَيْسَ الطَّارِئُ بِنَفْيِ البَاقِي أَوْلَى مِنَ البَاقِي بِنَفْيِ الطَّارِئِ.

والثَّانِي: أَنَّ هَذَا الضِّدَّ الذي قُدِّرَ لَوْ كَانَ يَطْرَأُ في حَالِ وُجُودِ الضِّدِّ الآخرِ، فَقَدْ الْتَقَيَا والضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ، ولَوْ جَازَ اجتماعُهُمَا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَجَازَ اجتِمَاعُهُمَا في أوقَاتٍ؛ فَبطَلَ تَضَادُّهُمَا، وإِنْ قُدِّرَ طَرَيَانُهُ بَعْدَ انْتِفَاءِ مَا يُقَدَّرُ ضِدًّا لهُ فلم يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ بِهِ؛ فَبَطَلَ تَقْدِيرُ ضِدٍّ لِلقَدِيمِ، وَبَطَلَ إِعْدَامُ الضِّدِّ ضِدَّهُ.

وأَمَّا تَقْدِيرُ عَدَمِهِ بِعَدَمِ شَرْطٍ لِوُجُودِهِ: فَمُحَالٌ أَيْضًا؛ فإِنَّ الكَلامَ في عَدَمِ ذَلِكَ الذي قُدِّرَ شَرْطًا كَالكَلامِ في عَدَمِ القَدِيمِ، ولَوْ كَانَ وُجُودُ القَدِيمِ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَشْرُوطًا وُجُودُهُ بِشَرْطٍ آخرَ فَيَتَسَلْسَلُ، وإِنْ قَدَّرَ مُقَدِّرٌ عَدَمَ القَدِيمِ بِفَاعِلٍ قَادِرٍ كَانَ مُحَالًا؛ إِذْ الفَاعِلُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ، والعَدَمُ لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: لا يَقْدِرُ القَادِرُ، وَبَيْنَ

---

(١) قوله: « أو انتفاء شرط لوجوده »: خبر كان في قوله: « ثم المقتضي إما أن يكون ضدًّا منافيًا وجوده » والمعنى: أن العدم الجائز لا يكون إلا لمقتضٍ، وهو إما أن يكون ضدًّا منافيًا أو انتفاء شرط لوجوده، والعبارة في كلام أبي المعالي في الشامل (ص ٩٠) أوضح منها ها هنا.

قَوْلِهِ: يَقْدِرُ عَلَى لا فِعْلٍ[١].

(١/ ٢/ ٣) القَوْلُ فِي الأَصْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ إِبَانَةُ اسْتِحَالَةِ عُرُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ

مِنْ مَذْهَبِ أصحابِنا: أَنَّ الجَوْهَرَ يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الأَعْرَاض أو ضِدِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ، وإِنْ قُدِّرَ عَرَضٌ لا ضِدَّ لَهُ، فَالجَوْهَرُ لا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِهِ إِذَا كَانَ قَابِلًا لَهُ[٢].

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ:

فأَمَّا الدَّهْرِيَّةُ: فَقَدْ أَثْبَتَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ عُنْصُرًا قَدِيمًا يُسَمُّونَهُ هَيُولَى وَمَادَّةً، وَقَضَوْا بِخُلُوِّهِ عَنِ الصُّوَرِ والأَعْرَاض وَالتَّشَكُّلِ، وَزَعَمُوا أَنَّه إِذَا تَشَكَّلَ وَقَبِلَ الأَعْرَاض فَيَسْتَحِيلُ إِذْ ذَاكَ خُلُوُّهُ عَنْهَا[٣].

وأَمَّا الكَعْبِيُّ وأتباعُهُ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ[٤]: فَجَوَّزُوا خُلُوَّ الجَوْهَرِ عَنِ الأَعْرَاض سِوَى الأَلْوَانِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهُ عَنْهَا[٥].

وأَمَّا البَصْرِيَّةُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: فَجَوَّزُوا خُلُوَّ الجَوْهَرِ عَنْ جُمْلَةِ الأَعْرَاض سِوَى الأَكْوَان[٦].

---

(١) انظر الشامل (ص ٩١)، والإرشاد (ص ٢٢) حيث قرر فيه استحالة: « استناد عدم القديم إلى انتفاء شرط من شرائط استمرار وجوده؛ إذ لو قُدِّرَ لوجود القديم شرط، لكان قديمًا مفتقرًا عدمُهُ - لو قُدِّرَ - إلى مقتضٍ، ثم يتسلسل القول ».

(٢) انظر مسألة استحالة تعري الجواهر عن الأعراض في: أصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٧ ب)، ومن الماتريدية: تبصرة الأدلة (ص ٧٩).

(٣) انظر مذهب الدهرية في: أصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٧ ب).

(٤) البغداديون: خالفوا في أشياء منها مسألة: هل يقدر الرب على مثل مقدور العبد، كما خالفوهم في الكلام على النبوة والإمامة، وغيرها من المسائل، ومن المعتزلة البغداديين: الكعبي وأتباعه.

(٥) انظر: مسائل الخلاف (ص ٦٢)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٤)، والشامل (ص ٩٨، ٩٩)، والأبكار (٢/ ٧ ب)، والتصور الذري (ص ٤٩، ١٩٧)، وينسب هذا المذهب أيضًا إلى أبي علي الجبَّائي، انظر: المحيط بالتكليف (ص ٧٣).

(٦) هذا المذهب يمثله أبو هاشم الجبائي. انظر: مسائل الخلاف (ص ٦٢)، والتذكرة لابن متويه (ص ١٢٤)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٧ ب).

وَهَذَا مَذْهَبُ الكَرَّامِيَّةِ[١] أَيْضًا[٢].

وَجَوَّزَ الصَّالِحِيُّ[٣] مِنَ المُعْتَزِلَةِ خُلُوَّ الجَوْهَرَ عَنْ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ[٤].

وَعُمْدَةُ الأَصْحَابِ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الأَجسَامَ شَاهِدًا يَسْتَحِيلُ خُلُوّهَا عَنِ المُتَضَادَّاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنًى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؛ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبِلَ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ فَيَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الذَّاتِ عَنْهُ وعَنْ ضِدِّهِ[٥].

وَيُسْتَشْهَدُ بِالاِجْتِمَاعِ والاِفْتِرَاقِ: وهُوَ: قِيَاسُ المُخْتَلِفِ عَلَى المُتَّفِقِ، وكُلُّ مُخَالِفٍ لَنَا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ يُوَافِقُنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الأَجْسَامِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ [١٨/ ب] بَعْدَ قَبُولِهَا لَهَا.

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: إِنَّمَا قَضَيْنَا بِذَلِكَ؛ لأَنَّ كُلَّ عَرَضٍ بَاقٍ في المَحَلِّ، فَلا يَنْتَفِي عَنِ المَحَلِّ إِلَّا بِضِدٍّ يُعْدِمُهُ؛ فَمَآلُ هَذَا المَذْهَبِ: الحُكْمُ باسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ بَعْدَ القَبُولِ:

وَقَدْ أَبْطَلْنَا في الفَصْلِ المُتَقَدِّمِ بُطْلانَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِإِعْدَامِ الضِّدِّ بالضِّدِّ بمَا فيه مَقْنَعٌ[٦].

فإِنْ قَالُوا: أَنتُمْ تُوَافِقُونَنَا على أَنَّ الضِّدَّيْنِ هُمَا المُتَنَافِيَانِ عَلَى المَحَلِّ فَهَذَا مَا نَعْنِيهِ بالإِعْدَامِ.

---

(١) الكرامية: أصحاب أبي عبد اللّه محمد بن كرَّام (ت ٢٥٥هـ) كان يقول بالتشبيه والتجسيم. انظر: الفرق (ص ٢١٥)، والتبصير (ص ٦٥)، والملل والنحل (ص ٤٦)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٧)، والتجسيم (ص ٦٩).

(٢) هذا القول مستنبط من مذهب الكرامية في ذات الإله لا صريح قولهم؛ فإنه عندهم جوهر، ثم إنهم: « أجمعوا على أن ذات الإله لا يخلو في المستقبل عن حلول الحوادث فيه وإن كان قد خلا منها في الأزل. شرح نهج البلاغة (١/ ٢٩١)، نشأة الفكر الفلسفي (١/ ٣٠٠، ٣٠٢)، والتجسيم عند المسلمين (ص ٢٣٦).

(٣) صالح بن عمر أبو الحسين الصالحي: من مشاهير المعتزلة وأتباعه يسمَّوْن الصالحية، قتل عام (٧٦ هـ)، جمع بين القدر والإرجاء. انظر مقالاته في: الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٤٤)، ودرء التعارض (٢/ ١٨٩).

(٤) المقالات (٢/ ١١)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والشامل (ص ٩٨)، والإرشاد (ص ٢٣)، والأبكار (٢/ ٧ ب).

(٥) حصر المصنف هنا علة استحالة قبول الجواهر للمتصادات شاهدا في قبول الجواهر للأعراض ولم يُدِر التقسمَ على المخالفين من المعتزلة في بيان هذه العلة، وكان الأولى له أن يورد القسمة العقلية في عِلِّيَّة امتناع قبول الجواهر للأعراض المتضادة كما فعل الجويني؛ حيث قرر أن علة امتناع قبول الجواهر للأعراض المتضادة: « لا تخلو: إما أن تقولوا: إن ذلك لنفس الجوهر، فيلزم طرد ذلك في أول الخلق أيضًا، وإما أن تقولوا: إن الجوهر لا يخلو عن الأعراض لقبوله لها، فيلزمكم طرد ذلك إلى أول الخلق أيضًا » انظر: الشامل (ص ١٠٢).

(٦) انظر فيما تقدم (ل ١٨/أ).

قُلْنَا: وَلا سَوَاءٌ؛ فإنَّ المَعْنِيَّ بالتَّنَافِي: وُجُودُ أَحَدِهِمَا في حَالِ عَدَمِ الثَّانِي؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوِّ المَحَلِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَهُوَ بِمَثَابَةِ تَوَارُدِ المَاءِ الجَارِي عَلَى النَّاعُورِ؛ فإِنَّهُ لَيْسَ تَخْلو أجزاءُ النَّاعُورِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلا يَبْقَى جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنَ المَاءِ حَالَتَيْنِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ النَّاعُورِ، وَكَذَلِكَ الكَلامُ في لَهِيبِ الشَّمْعِ والسِّرَاجِ.

فَنَقُولُ لِلمُعْتَزِلَةِ: كَمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ المُتَضَادَّاتِ إلَّا بِضِدٍّ، وَلا يَخْرُجُ عَنْ صِفَةٍ مِنْهَا إِلَّا بِصِفَةٍ تَعْقُبُهَا، كَذَلِكَ لا يَتَجَدَّدُ لِلجَوْهَرِ صِفَةٌ إِلَّا تُخْرِجُهُ مِنْ صِفَةٍ قَبْلَهَا.

وأيْضًا: فإنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَوْ قَبِلَ ذَاتُهُ سُبْحَانَهُ الحَادِثَ لَمَا خَلَا عَنْهُ كَالجَوْهَرِ، فَلَوْ سَاغَ قِيَامُ مُعْظَمِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ الجَوْهَرِ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى حَدَثِهِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ بَعْضِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ، ولاَ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهِ[1].

ومِنْ مُنَاقَضَاتِهِمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: لِمَ أَحَلْتُمْ خُلُوَّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَكْوَان؟ فَمَا مِنْ وَجْهٍ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ في اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ الكَوْنِ إِلَّا وَلِلكَعْبِيِّ أَنْ يَتَشَبَّثَ بِهِ في اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ اللَّوْنِ، فَيُعَارَضُ هَذَا المَذْهَبُ بِذَلِكَ، ولَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: وُجُودُ الجَوْهَرِ يَتَضَمَّنُ وُجُودَ الكَوْنِ بأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَتَضَمَّنُ وُجُودُهُ وُجُودَ اللَّوْنِ، ونَحْنُ نَطْرُدُ هَذَا المَعْنَى في جَمِيعِ الأَعْرَاض[2].

ورُبَّمَا يَقُولُ الأصحابُ: تَعَاقُبُ الضِّدَّيْنِ عَلَى المَحَلِّ حُكْمٌ حَقِيقِيٌّ لَهُمَا؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ بُطْلَانُ هَذَا الحُكْمُ باجْتِمَاعِهِمَا عَلَى المَحَلِّ، لاَ يَجُوزُ بُطْلَانُهُ بِخُلُوِّ المَحَلِّ عَنْهُمَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الغَرَضَ الأَعْظَمَ مِنْ هَذَا البَابِ إِبَانَةُ اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَكْوَان؛ فإِنَّ مُعْظَمَ القَائِلِينَ بِحُدُوثِ العَالَمِ يَتَشَبَّثُونَ بِذَلِكَ، وأَنَّ القَوْلَ فِيهَا يَسْتَنِدُ إلى الضَّرُورَةِ.

فَنَقُولُ: بِبَدِيهَةٍ مِنْ عُقُولِنَا نَعْلَمُ أَنَّ الجَوَاهِرَ القَابِلَةَ للاجْتِمَاعِ والِافْتِرَاقِ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهَا غَيْرَ مُجْتَمِعَةٍ وَلا مُفْتَرِقَةٍ ولا مُتَمَاسَّةٍ وَلا مُتَبَايِنَةٍ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ الوَاحِدُ؛ لا يُعْقَلُ وُجُودُهُ إِلَّا قَارًّا في حَيِّزِهِ أو مَائِلًا عَنْهُ.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص ٢٥)، والشامل (ص ١٠٤، ١٠٥).

(٢) هذا الجواب عن مذهب المعتزلة في جواز تعري الجواهر عن الأعراض أخذه المصنف عن الجويني؛ انظر الشامل (ص ١٠٣).

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّها إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيمَا لا يَزَالُ، فَلا يَتَقَرَّرُ في العَقْلِ اجْتِمَاعُهُمَا إِلَّا عَنِ افْتِرَاقٍ سَابِقٍ، لَوْ قُدِّرَ لَهَا الوُجُودُ قَبْلَ الاِجْتِمَاعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا افْتَرَقَتْ فَلَا تَفْتَرِقُ إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ سَابِقٍ، لَوْ قُدِّرَ لَهَا الوُجُودُ قَبْلَ الاِفْتِرَاقِ(١).

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّما يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمْنَا لَكُمْ تَحَيُّزَهَا وَتَشَكُّلَهَا، والهَيُولَى لا شَكْلَ لَهَا ولَا صُورَةَ.

قُلْنَا: فَلَمْ تَكُنْ جَوَاهِرَ إِذًا؛ فإِنَّ الجَوْهَرَ جِرْمٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ المِسَاحَةِ، وَيَقْبَلُ الأَعْرَاض، وإِنَّما هُوَ تَقْدِيرٌ يُقَدِّرُونَهُ، كَتَقْدِيرِ القَائِلِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ بإثباتِ جَوَاهِرَ فِي العَدَمِ، وإِنَّما هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صَلَاحِيَةِ وُجُودِ الجَوَاهِرِ وهِيَ الأَحْيَازُ لاَ غَيْرُ.

ويُقَالُ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ: إِنَّ المَادَّةَ والعُنْصُرَ قَائِمَةٌ بالنَّفْسِ أَمْ لَا تَقُولُونَ ذَلِكَ؟

فإِنْ لَمْ يُثْبِتُوا قِيَامَهَا بالنَّفْسِ: فَهِيَ إِذًا مِنَ الأَعْرَاض التي إِذَا اجْتَمَعَتْ يَكُونُ بَعْضُهَا بِحَيْثُ البَعْضِ، وَيَحْوِيهَا الجَوْهَرُ:

وإِنْ أَثْبَتُّمْ قِيَامَهَا بالنَّفْسِ: فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ القَائِمُ بالنَّفْسِ عَنْ غَيْرِهِ؟ فإِنْ أَثْبَتُّمْ لَهَا مُنْقَطَعَاتٍ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ البَعْضِ، فَهِيَ إِذًا جَوَاهِرُ مُتَحَيِّزَةٌ، وإِنْ لَمْ تُثْبِتُوا لِوُجُودِهَا نِهَايَاتٍ، فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ البَعْضِ؟ وَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ وُجُودُهَا وَذَوَاتُهَا عَنْ وُجُودِ العِلَّةِ الأُولَى؟ وَكَيْفَ تَتَمَيَّزُ النَّفْسُ عَنِ العَقْلِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: النَّفْسُ صُورَةٌ.

فَهِيَ إِذًا مِنْ قَبِيلِ [١٩/أ] الصِّفَاتِ المُخْتَصَّةِ بالقَائِمَاتِ بأَنْفُسِهَا، فاجْتِمَاعُ الأَعْرَاض إِنَّما يُتَصَوَّرُ بالحَيْثِيَّةِ، واجْتِمَاعُ القَائِمَاتِ بأَنْفُسِهَا بالمُجَاوَرَةِ والمُلاقَاةِ، ولَقَدْ قَالَ أفلاطُونُ(٢) صَاحِبُ هَذِهِ المَقَالَةِ: « لا يَكُونُ اثْنَانِ بِلا نِهَايَةٍ؛ لأَنَّ وُجُودَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْتَهَى وُجُودِ الآخَرِ »، هَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ أَصحابُهُ، وهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.

---

(١) انظر الشامل (ص ٩٩).

(٢) أفلاطون ابن أريسطون: تلمذ لسقراط عشر سنين، مات سنة (٣٤٧ ق.م)، يحتل منزلة الصدارة في تاريخ الفكر الإنساني. انظر: أخبار الحكماء (ص ١٣، ٢١)، والفلسفة في كل العصور (١/ ٦٠)، والفلسفة الإغريقية (١/ ٢٠٤)، ومشكلة الألوهية (ص ٢٦)، وكرم: تاريخ الفلسفة اليونانية (ص ٦٢)، وستيس: الفلسفة اليونانية (ص ١٤٣)، وتاريخ الفكر الفلسفي (١/١٥٧) والفلسفة عند اليونان (ص ١٦١).

فإنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَتَمَيَّزُ أَجْرَامُ العَالَمِ عَنِ الإلَهِ - سُبْحَانَهُ - وَهُمَا قَائِمَانِ بأَنْفُسِهِمَا؟

قُلْنَا: الأجْرَامُ لَهَا حَظٌّ مِنَ المِسَاحَةِ، وَلَهَا حُدُودٌ وَمُنْقَطَعَاتٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إنَّ القَدِيمَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ المَحَلِّ والمَكَانِ، وعَنِ التَّخْصِيصِ وَعَنْ جُمْلَةِ الحَاجَاتِ، وَهُوَ بِتَعَالِيهِ مُقَدَّسٌ عَنِ الأَحْيَازِ والجِهَاتِ والنِّهَايَةِ وَالكَيْفِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُثْبِتُونَ لأَبْعَاضِ العَقْلِ والنَّفْسِ ظُرُوفًا هِيَ مُقْتَضِيهِمَا وَحَيْثُهُمَا، وَالقَدِيمُ لَا حَيْثُ لَهُ.

فإنْ قَالُوا: لَيْسَ القَلْبُ وَلَا الدِّمَاغُ ظَرْفًا لِلنَّفْسِ وَالعَقْلِ.

قُلْنَا: قَدْ أَطْلَقَ القَائِلُونَ بأَنَّ في كُلِّ شَخْصٍ نَفْسًا، وفي كُلِّ مُمَيِّزٍ عَقْلًا هُوَ جَوْهَرٌ، وَهَذَا يُبْطِلُ كَلَامَكُمْ بِالكُلِّيَّةِ.

فإنْ قَالُوا: كَلَامُنَا فِي الفَيْضِ وَالمُفِيضِ بِمَثَابَةِ كَلَامِكِمْ فِي القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ القَدِيمَتَيْنِ وَمُتَعَلَّقِهِمَا.

قُلْنَا: مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ تَعَلُّقٌ حِسِّيٌّ، وَمَا نَعْتَقِدُهُ تَعَلُّقٌ عَقْلِيٌّ، فَشَتَّانَ بَيْنَهُمَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَؤُلَاءِ وَافَقُونَا عَلَى اسْتِحَالَةِ تَعَرِّي الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ بَعْدَ أَنْ قَبِلَتْهَا، فَلَا يَخْلُو:

إمَّا أنْ تَقُولُوا: وَجَبَ ذَلِكَ فِيمَا لا يَزَالُ لأَنْفُسِهَا.

فَيَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ في الأَزَلِ لِوُجُودِ أَنْفُسِهَا.

وإمَّا أنْ تَقُولُوا: ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَعْنًى.

فَيَلْزَمُ إثباتُ مَعْنًى آخَرَ يُوجِبُ قَبُولَ المَعْنَى الأَوَّلِ ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ.

وإنْ زَعَمُوا أنَّ هَذَا الحُكْمَ - وَهُوَ قَبُولُ الأَعْرَاض - فِيمَا لا يَزَالُ ثَبَتَ لا لِلنَّفْسِ ولا لِمَعْنًى، كَانَ بَاطِلًا، وفيه تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الأَعْرَاضِ، والقَوْلُ بالعُرُوِّ عَنِ الأَعْرَاض فَرْعٌ لِلقَوْلِ بِثُبُوتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إلَّا القَطْعُ بأنَّ الجَوَاهِرَ إنَّما تَقْبَلُ الأَعْرَاض بأنْفُسِهَا[1].

فإنْ قَالُوا: لَيْسَ العَقْلُ يَخْتَصُّ بِمَا لَا يَزَالُ وَيَمْتَنِعُ في الأَزَلِ:

قُلْنَا: إنَّ الذي أَحَلْنَاهُ في الأَزَلِ إثباتُ فِعْلٍ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ أَبَدًا؛ إِذِ الأَزَلِيُّ

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١٠١).

مَا لَا أَوَّلَ لَهُ، والفِعْلُ مَا ابْتُدِئَ إيجادُهُ، والجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ؛ فَحَيْثُ يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ، نُجَوِّزُهُ وهُوَ مُفْتَقِرٌ إلَى فاعِلٍ قَاصِدٍ إلى إبداعِهِ، وَخَصْمُنَا يُحِيلُ عَلَى الهَيُولَى قَبُولَ العَرَضِ في وَقْتٍ لا وَجْهَ لِاسْتِحَالَتِهِ وامْتِنَاعِهِ فيه، ثُمَّ يَحْكُمُ بِوُقُوعِهِ لَوْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ فِيمَا لا يَزَالُ.

ويُقَالُ لَهُمْ: هَلْ كَانَتِ الهَيُولَى مُتَهَيِّئَةً لِقَبُولِ الصُّورَةِ في الأزَلِ أمْ لا؟

فإنْ كَانَتْ مُتَهَيِّئَةً لِقَبُولِهَا في الأزَلِ: فَمَا بَالُهَا لَمْ تَقْبَلْهَا إلَى الآن؟!

وإنْ لَمْ تَكُنْ مُتَهَيِّئَةً لِذلِكَ: فَلِمَ صَارَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِيمَا لَا يَزَالُ، وَالأزَلِيُّ لَا يَزُولُ؟! فَهَلَّا بَقِيَتْ عَلَى هَيُولاهَا !!

فإنْ قَالُوا: إنَّما لَمْ تَقْبَلْهَا في الأزَل لِمَانِعٍ.

قُلْنَا: المَانِعُ الأزَلِيُّ لَا يَزُولُ.

فإنْ عَارَضُونَا بالقُدْرَةِ الأزَلِيَّةِ.

فَالجَوَابُ ما ذَكَرْنَاهُ؛ وهِيَ أنَّهَا مُصَحِّحَةٌ لِلفِعْلِ؛ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ، وَالمُصَحِّحُ مِنْ حُكْمِهِ أنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا يُصَحِّحُهُ، والقُدْرَةُ لا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَلا تَتَجَدَّدُ لَهَا صِفَةٌ عِنْدَ حُدُوثِ المَقْدُورِ، والهَيُولَى يَتَشَكَّلُ وَيَتَغَيَّرُ بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغيرًا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا فَصْلٌ في بَقِيَّةِ الكَلامِ عَلَى هَؤُلَاءِ.

ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ: رُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِقُشُورٍ مِنَ الكَلامِ لا مَحْصُولَ لَهَا مِثْلِ قَوْلِهِمْ: « الهَوَاءُ والمَاءُ لا لَوْنَ لَهُمَا، وَالحَجَرُ لا طَعْمَ[1] لَهُ وَأمْثَالِ ذَلِكَ ».

وَنَحْنُ نَقُولُ: الهَوَاءُ لاَ يُنْكَرُ لَوْنُهُ؛ فَهُوَ بالنَّهَارِ يَضْرِبُ إلَى البَيَاضِ المُشْرِقِ، وباللَّيْلِ يضْرِبُ إلَى السَّوَادِ، والمَاءُ لَوْنُهُ البَيَاضُ، ويُدْرَكُ ذَلِكَ مِنْهُ إذَا انْجَمَدَ، ويُقَالُ: لِلمَاءِ لَوْنٌ يُخَالِفُ الألْوَانَ، ولا خِلَافَ أنَّه مَرْئِيٌّ، وَعِنْدَ طَوَائِفِ المُعْتَزِلَةِ لا مَرْئِيَّ إلَّا اللَّوْنَ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إذَا كَانَ الجَوْهَرُ مَقْدُورًا لَهُ فَيَجِبُ أنْ يكونَ قادِرًا عَلَى إيجادِهِ دُونَ العَرَضِ؛ إذْ لَيْسَ مُوجِبُ الجَوْهَرِ الأعْرَاض.

---

(١) قال الجويني في الجواب عن قول المعتزلة بأنه لا طعم للحجر « وكذلك الحجر إذا سحق واستف سحاقته لأدرك طعمها، وكذلك القول في كل ما ألزموه، ولو سلمنا لهم جدلًا ما راموه لما كان فيه حجة لما قدمنا من أن عدم الإدراك لا يدل على عدم المدرَك » الشامل (ص ١٠٧).

قُلْنَا: باطلٌ بالكَوْنِ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ مِنْهُمْ، وباللَّوْنِ عِنْدَ البَغْدَادِيِّينَ، ثُمَّ العِلْمُ مَقْدُورٌ للَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا أنَّه [١٩/ب] مَشْرُوطٌ بالحَيَاةِ؛ فَلا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ دُونَ شَرْطِهِ، وَكَذَلِكَ الأَعْرَاض مَقْدُورَةٌ، وَلا يُتَصَوَّرُ وُجودُهَا دُونَ مَحَالِّهَا.

***

(٢)

فَصْـلٌ: [القَوْلُ بِحَدَثِ العَالَمِ]

إذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الأصُولُ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا العِلْمُ بِحَدَثِ العَالَمِ.

والذي يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الأَعْرَاض: تَعَاقُبُهَا عَلَى الجَوَاهِرِ، وَحُدُوثُ بَعْضِهَا وَبُطْلانُ بعضها.

والذي يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ: اسْتِحَالَةُ سَبْقِهَا الحَوَادِثَ، وَمَا لَا يَسْبِقُ مَا لَهُ أَوَّلٌ فَلَهُ أَوَّلٌ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: الحَوَادِثُ التي نَرَاهَا مُتَعَاقِبَةً عَلَى الأَجْسَامِ -: لَا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ، وَالحَوَادِثُ التي قَبْلَ هَذِهِ مِثْلُهَا؛ فِي أَنَّها لَا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ.

قُلْنَا: الحَوَادِثُ التي في وَقْتِنَا وَقَعَت الجَوَاهِرُ قَبْلَهَا، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَأَوَّلُ الحَوَادِثِ لَمْ تَسْبِقْهُ الجَوَاهِرُ، فَدَلَّ عَلَى حُدُوثِهَا[١].

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّ لِلحَوَادِثِ أَوَّلًا، وَمِنْ مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الأَوَائِلِ: أَنَّ العَالَمَ لَمْ يَزَلْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الآنَ، وَلَمْ تَزَلْ دَوْرَةٌ للفَلَكِ قَبْلَ دَوْرَةٍ إِلَى غَيْرِ أَوَّلَ، وَلَمْ تَزَل الحَوَادِثُ في عَالَمِ الكَوْنِ والفَسَادِ تَتَعَاقَبُ إِلَى غَيْرِ مُفْتَتَحٍ، وَكُلُّ وَلَدٍ مَسْبُوقٌ بِوَالِدٍ، وَكُلُّ زَرْعٍ مَسْبُوقٌ بِبَذْرٍ، وَكُلُّ بَيْضَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِدَجَاجَةٍ، وَلا لَيْلَ إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا نَهَارَ إِلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؟![٢].

قُلْنَا: مُوجِبُ هَذَا الأَصْلِ يَقْضِي بِدُخُولِ حَوَادِثَ لا نِهَايَةَ لأَعْدَادِهَا، وَلا غَايَةَ لآمَادِهَا عَلَى التَّعَاقُبِ في الوُجُودِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بُطْلانُهُ بأوائِلِ العُقُولِ.

فإِنَّا نَفْرِضُ الكَلامَ في الدَّوْرَةِ التي نَحْنُ فِيهَا، وَنَقُولُ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّه انْقَضَتْ قَبْلَ هَذِهِ

---

(١) وهذا الجواب مبني على ما تقدم من القول باستحالة تعري الجواهر عن الأعراض.

(٢) هذا مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم، وانظر: الشامل (ص ١٠٧، ١١٥)، والإرشاد (ص ٢٥).

الدَّوْرَةِ التي نَحْنُ فِيهَا دَوَرَاتٌ بِلا نِهَايَةٍ، وَمَا انْتَفَتْ عَنْهُ النِّهَايَةُ يَسْتَحِيلُ أنْ يَنْصَرِمَ بالوَاحِدِ عَلَى إِثْرِ الوَاحِدِ، فإذَا انْصَرَمَتِ التي قَبْلَ هَذِهِ الدَّوْرَةِ آذَنَ انْقِضَاؤُهَا وانْتِهَاؤُهَا بِتَنَاهِيهَا، وَلأَنَّ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ لَا عَدَدَ يَحْصُرُهُ، وَيَسْتَحِيلُ أنْ تَمْضِيَ الآحَادُ عَلَى التَّوَالِي، وأقرَبُ الأُمُورِ فِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ نَفْيِ النِّهَايَةِ، وَالمَصِيرِ إِلَى التَّنَاهِي، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ؛ فإنَّ التَّنَاهِيَ مُشْعِرٌ بِالنِّهَايَةِ، وَتَرَتُّبُ الأَعْدَادِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مُؤْذِنٌ بِثُبُوتِ الأَوَّلِيَّةِ، وَمَا لَمْ تُفْتَتَحْ عَنْ أوَّلٍ لا يَنْتَهِي إِلَى آخِرٍ[1].

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ شَرْطَ كُلِّ حَادِثٍ حَتَّى يَدْخُلَ في الوُجُودِ، وَتَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ عَلَى مُقْتَضَى دَعْوَى الخَصْمِ -: أَنْ تَنْقَضِيَ قَبْلَهُ آحَادٌ لا نِهَايَةَ لَهَا، وَمَآلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَحْدُثُ حَادِثٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْقَضِيَ مَا لا يَنْقَضِي، وَكُلُّ مَا عُلِّقَ حُدُوثُهُ وَثُبُوتُهُ بِمُحَالٍ أو عَلَى مُحَالٍ كَانَ مُحَالًا[2].

وَعِنْدَ الخَصْمِ: يَتَوَقَّفُ حُدُوثُ كُلِّ حَادِثٍ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، والوَلَدِ والوَالِدِ، والبَيْضَةِ والدَّجَاجَةِ عَلَى وُجُودِ مَا قَبْلَهُ، وَعَلَى انْقِضَائِهِ حَتَّى يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ وُجُودُ الثَّانِي، وإذَا لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الآحَادِ أَوَّلٌ تُفْتَتَحُ مِنْهُ كَيْفَ تَنْتَهِي النَّوْبَةُ إِلَى حَادِثٍ يَعْقُبُهُ، وإذَا لَمْ يَسْبِقِ اللَّيْلُ النَّهَارَ، وَلَا النَّهَارُ اللَّيْلَ بَطَلَ تَعَاقُبُهُمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا الثَّانِيَ فَقَدْ سَلَّمَ المَسْأَلَةَ.

وأيْضًا: فأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الحَوَادِثَ ثُمَّ نَفَوُا الأَوَّلِيَّةَ عَنْهَا، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: نَفْيُ الأَوَّلِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى مَاذَا؟

فإمَّا أَنْ يَرْجِعُ إِلَى مَوْجُودٍ وَاحِدٍ، وإمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْجُودَاتٍ.

فإنْ قَالُوا: يَرْجِعُ إِلَى جُمْلَتِهَا.

قُلْنَا: الجُمْلَةَ آحَادٌ مُجْتَمِعَةٌ، وإذَا كَانَ حَقِيقَةُ الحَادِثِ الوَاحِدِ مَا لَهُ أَوَّلُ، فَحَقِيقَةُ الحَوَادِثِ هِيَ التي لَهَا أَوَّلُ.

وإنْ قَالُوا: انْتِفَاءُ الأَوَّلِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ أَزَلِيٍّ، فَقَدْ أَثْبَتُوا أَزَلِيًّا لا أَوَّلَ لَهُ، وَحَوادِثُ لَهَا أَوَّلُ[3].

---

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ٢٥، ٢٦)، والشامل (ص ١٠٧)، ونهاية العقول (ص ٢٧).

(٢) حكى الجويني هذا الجواب عن أبي الحسن الأشعري، انظر: الشامل (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٣) قارنه بما في الشامل (ص ١٠٨).

فإنْ عَارَضُونَا بِوُجُودِ الإلَهِ سُبْحَانَهُ أزَلًا مَعَ اسْتِمْرَارِ وُجُودِهِ فِيمَا لا يَزَالُ:

قُلْنَا: لَيْسَ لِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ امتِدَادٌ وَلا استِمْرَارٌ، وَلا تَحِينُ عَلَيهِ الأَحْيَانُ، لَكِنَّ أَزَلَهُ أَبَدُهُ، وَوُجُودُهُ الآنَ هُوَ وُجُودُهُ الأزَلِيُّ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الحَوَادِثُ؛ فإنَّ وُجودَ بَعْضِهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ وُجُودِ الآخَرِ، وَكُلُّ دَوْرَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الدَّوْرَةِ التي مَضَتْ وَمُتَرَتِّبَةٌ عَلَيْهَا.

فإنْ قَالُوا: لَوْ ابْتَنَيْتُمْ هَذِهِ التَّشْنِيعَاتِ عَلَى مَا تَخَيَّلْتُمُوهُ مِنَ الأَعْدَادِ المُتَغَايِرَةِ [٢٠/أ] في هَذَا العَالَمِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ فإنَّمَا هِيَ كَالخَصْلَةِ الوَاحِدَةِ بِمَثَابَةِ وُجُودِ الإلَهِ سُبْحَانَهُ.

قُلْنَا: مَنْ أَنْكَرَ المُغَايَرَةَ والِاخْتِلَافَ بَيْنَ اليَوْمِ وَبَيْنَ أَمْسِ، وَبَيْنَ الأبِ والِابْنِ، وبَيْنَ الدَّوْرَةِ المَاضِيَةِ للفَلَكِ وبَيْنَ الدَّوْرَةِ التي نَحْنُ فِيهَا، فَقَدْ جَحَدَ الحِسَّ، وأنكَرَ البَدِيهَةَ، وإنَّما نُقِيمُ الدَّلالَةَ عَلَى حُدُوثِ هَذِهِ الأَجْسَامِ التي نُشَاهِدُهَا، وَمَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الأَجْسَامِ التي غَابَتْ عَنْهَا وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَغَايِرَةٌ مُتَرَتِّبَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَوُجُودُ الإلَهِ سُبْحَانَهُ لا بُدُوَّ لَهُ ولا نِهَايَةَ، وَإذَا لَمْ يَكُنْ لِوُجُودِهِ مُفْتَتَحٌ، وَلا يُعْقَلُ فِيهِ التَّنَاهِي والِامْتِدَادِ.

فإنْ قَالُوا: إذَا لَمْ يَمْتَنِعْ حَادِثٌ بَعْدَ حَادِثٍ لا إلَى آخِرَ، كَذَلِكَ لا يَمْتَنِعُ حَادِثٌ قَبْلَهُ حَادِثٌ لا إلَى أوَّلَ؛ يشيرون بهَذَا إلَى حَرَكَاتِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فإنَّها لا آخِرَ لَهَا.

قُلْنَا: إنَّمَا المُسْتَحِيلُ أنْ يَدْخُلَ في الوُجُودِ مَا لا يَتَنَاهَى آحَادًا عَلَى التَّوَالِي، لا سِيَّمَا وَلا مُفْتَتَحَ لَهَا، ولَيْسَ في تَوَقُّعِ الوُجُودِ في الِاسْتِقْبَالِ قَضَاءٌ بِوُجُودِ مَا لا يَتَنَاهَى؛ فإنَّها حَوَادِثُ لَهَا أَوَّلُ وَمُفْتَتَحٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الوُجُودِ مِنْ مَقْدُورَاتِ البَارِي إلَّا مَا يَحْصُرُهُ عَدَدٌ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ حَقِيقَةَ الحَادِثِ: مَا لَهُ أَوَّلُ، وَإِثْبَاتُ الحَوَادِثِ مَعَ نَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ تَنَاقُضٌ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الحَادِثِ أَنْ يَكُونَ لَهُ آخِرٌ[1].

وَأَصْحَابُنَا ذَكَرُوا مِثَالَيْنِ فِي الوَجْهَيْنِ فَقَالُوا: « مِثَالُ حَوَادِثَ لا أوَّلَ لَهَا بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْضٍ مِثْلُ قَوْلِ القائلِ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ: لا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِينَارًا، وَلا أُعْطِيكَ ذَاكَ الدِّينَارَ إلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا ». وَلَيْسَ لِهَذَا أَوَّلُ، ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يُعْطِيَ عَلَى حُكْمِ شَرْطِهِ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا.

فإنْ قَالُوا فِي المِثَالِ الذي ذَكَرْنَاهُ: إنَّما اسْتَحَالَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؛ لأنَّكُمْ قَدَّرْتُمُوهُ في المَاضِي

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١١١).

فَقُلْتُمْ: « لا أُعْطِيكَ كَذَا إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ كَذَا »[١].

قُلْنَا: كُلُّ مَاضٍ فَهُوَ قَبْلَ مُضِيِّهِ كَانَ مُسْتَقْبَلًا، وَكُلُّ مَا كَانَ مُحَالًا فَلَا تَتَخَصَّصُ اسْتِحَالَتُهُ بِمَاضٍ أو مُسْتَقْبَلٍ.

وَمِثَالُ مَا أَلْزَمُونَا أَنْ يَقُولَ القائِلُ: « لَا أُعْطِيكَ دِينَارًا إِلَّا أُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِرْهَمًا، وَلَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا أُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِينَارًا » فَيُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حُكْمِ شَرْطِهِ.

فإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: إذا لم يُمْكِنْكُمْ تَعْيِينُ أَوَّلِ الحَوَادِثِ، لَا يُمْكِنُكُمْ الحُكْمُ بأَنَّ مَا لَا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ تَعْيِينُ وَقْتِهِ؛ فالبِنَاءُ يَدُلُّ عَلَى البَانِي، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ الوَقْتِ الذي اتُّفِقَ فِيهِ الفِعْلُ، وَمَا قُلْنَاهُ يَسْتَنِدُ إِلَى العِلْمِ الضَّرُورِيِّ؛ فإِنَّهُ إِذَا اسْتَحَالَ تَقْدِيرُ حَوَادِثَ مُتَعَاقِبَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُون لَهَا مُفْتَتَحٌ، وَثَبَتَ اسْتِحَالَةُ وُجُودِ الجَوَاهِرِ عَارِيَةً عَنْهَا استَبَانَ عَلَى الضَّرُورةِ سَبْقُهَا لَهَا، فإِذَا استَحَالَ سَبْقُهَا الحَوَادِثَ، شَارَكَهَا في الحُدُوثِ وثُبُوتِ الأَوَّلِيَّةِ[٢].

شُبَهُ القَائِلِينَ بِقِدَمِ العَالَمِ[٣]:

قالُوا: مَا نِسْبَةُ الأَزَلِيِّ فِيمَا لا يَزَالُ؟ فَإِذَا أَثْبَتُّمْ أَزَلِيًّا لا بُدُوَّ لَهُ، وَأَثْبَتُّمْ للعَالَمِ مُفْتَتَحًا مَا نِسْبَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ.

وَرُبَّمَا تَقُولُونَ: المُدَّةُ التي بَيْنَ مُفْتَتَحِ العَالَمِ وَبَيْنَ وُجُودِ القَدِيمِ مُتَنَاهِيَةٌ، أَمْ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ؟

فإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّها مُتَنَاهِيَةٌ فَقَدْ أَبطَلْتُمْ أَزَلِيَّةَ القَدِيمِ، وإِنْ قَضَيْتُمْ بأَنَّها غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَكَيْفَ انْتَهَتْ إِلَى مُفْتَتَحِ العَالَمِ[٤]؟

---

(١) انظر: الشامل (ص ١١٠، ١١١).

(٢) هذا الجواب أخذه المصنف من كلام شيخه الجويني مع تصرف في العبارة، انظر: الشامل (ص ١١٣).

(٣) القائلون بقدم العالم هم الفلاسفة والدهرية: أما الفلاسفة: فإنهم قالوا بقدم العالم لكنه مع ذلك مخلوق للّـه تعالى أو - بعبارة أدق - معلول للعلة الأولى التامة أزلًا فهو موجود بإيجاده واجب بوجوبه. وأما الدهرية أو الماديون: فإنهم أنكروا أن يكون العالم مخلوقًا بفعل خالق، بل أنكروا العناية الإلهية ولم يسلموا بما جاءت به الأديان وردوا كل ما يحدث في العالم إلى فعل القوانين الطبيعية « محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص ٧٩)

(٤) هذا الدليل للقائلين بقدم العالم قد اشتهر عنهم بدليل قدم الحركة، وهو مبني على مقدمات: ١ - الإلزام بقدم الزمان. ٢ - ثم: تجويز حوادث لا أول لها نظرًا لارتباط الزمان بالحركة. ٣ - وأخيرًا: القول بقدم الحركة التي تعني =

وقالُوا: إذا كَانَتِ المُدَّةُ بَيْنَهُمَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ فَقَدْ أَثْبَتُّمْ أَزْمِنَةً مُمْتَدَّةً بِلَا نِهَايَةٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مَشْحُونَةً بالحَوَادِثِ المُتَعَاقِبَةِ، والحَرَكَاتِ المُتَوَالِيَةِ، وَالتَّقْدِيرُ كالتَّحْقِيقِ، فَثَبَتَ تَجْوِيزُ حَوَادِثَ لا تَتَنَاهَى في أَزْمِنَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ:

قُلْنا: لا نِسْبَةَ بَيْنَ القَدِيمِ والحَادِثِ بالزَّمَانِ ولَا بالمَكَانِ؛ إِذِ المُصَحِّحُ لِقَبُولِ الأَنْسَابِ الزَّمَانِيَّةِ والمَكَانِيَّةِ التَّنَاهِي، ومَا لَا نِهَايَةَ لَهُ في وُجُودِهِ - أَعْنِي: نَفْيَ الأَوَّلِيَّةِ عَنْهُ - ولَا نِهَايَةَ لَهُ [٢٠/ب] في ذَاتِهِ - أَعْنِي: نَفْيَ الحَجْمِيَّةِ والحُدُودِ عَنْهُ - لَا يُنَاسِبُ المُتَنَاهِيَ بِوَجْهٍ، وإطلاقُ لَفْظِ « بَيْنَ » فيمَا لا نِهَايَةَ لَهُ خَطأٌ؛ فإنَّه مِنَ الظُّرُوفِ، وإنَّمَا تُسْتَعْمَلُ في ذَوِي النِّهَايَاتِ[1].

ولوْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ المُجَسِّمَةِ[2]: تقديرُ قَائِمَيْنِ بأنْفُسِهِمَا لا مُتَمَاسَّيْنِ وَلا مُتَبَايِنَيْنِ، ولَيْسَ أَحَدُهُمَا عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الآخَرِ؛ في الجِهَةِ والفَوْقِيَّةِ والتَّحْتِيَّةِ مُحَالٌ، فَمَا جَوَابُكُمْ؟

فإنْ قُلْتُمْ: ما لا نِهَايَةَ لِذَاتِهِ لا يُنَاسِبُ المُتَنَاهِيَ، فهَذَا جَوَابُنَا في النِّسْبَةِ الزَّمَانِيَّةِ التي تُطَالِبُونَنَا بِهَا.

فَنُعَارِضُ قَوْلَ الدَّهْرِيَّةِ بِقَوْلِ المُجَسِّمَةِ، وقَوْلَ المُجَسِّمَةِ بِقَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ، وَلَسْنَا نَقُولُ: لَوْ كَانَ بَيْنَ القَدِيمِ والحَادِثِ حَوَادِثُ تَقْدِيرًا لَكَانَتْ بِلا نِهَايَةٍ؛ فإنَّ مَا حَصَرَهُ الوُجُودُ، وَثَبَتَتْ أَوَّلِيَّتُهُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ لاَ مَحَالَةَ.

فإنْ قَالُوا: فإذا لَمْ تُثْبِتُوا مُدَّةً مَدِيدَةً قَبْلَ الفِعْلِ فَيلْزَمُكُمْ مُقَارَنَةُ الفِعْلِ وُجُودَ القَدِيمِ:

قُلنا: قد قَارَنَ وُجُودُ القَدِيمِ عَدَمَ فِعْلِهِ، ثُمَّ قَارَنَ وُجُودُهُ وُجُودَ فِعْلِهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ الِاسْتِمْرَارِ والِامْتِدَادِ عَلَى الوُجُودِ الأَزَلِيِّ؛ فإنَّهُ لاَ بُدُوَّ لِوُجُودِهِ، وَلا نِهَايَةَ، وإنَّما الِاسْتِمْرَارُ وَالِامْتِدَادُ يَرْجِعُ إِلَى تَقْدِيرَاتِ الأَوْهَامِ، وَوُجُودُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مَجَالَ الأَفْكَارِ، وَلا مَنَاطَ الأَوْهَامِ.

= قدم العالم. وانظر هذه الشبهة في: الإشارات (١/ ٢٢١)، وابن سينا بين الدين والفلسفة (ص ١١٤، ١١٥)، وبدوي: أرسطو (ص ١٤٩)، والجواب عنها في: التهافت (ص ١١٠)، ونهاية الأقدام (ص ٣٠)، والذخيرة للطوسي (ص ٤١)، وتهافت التهافت (ص ١٤٠)، والفلسفة الطبيعية عند ابن سينا (ص ٢٥٥)، والنزعة الفلسفية في فلسفة ابن رشد (ص ١٥٨)، والفلسفة الإسلامية في المشرق (ص ٤٢٢).

(١) جواب المصنف أقوى من جواب الغزالي في التهافت والذي اعتمد فيه على نفي الزمان قبل خلق العالم، وإلى مثل ما قاله المصنف ذهب ابن رشد وضعف جواب الغزالي. تهافت التهافت (ص ١٤٠)، ونهاية الأقدام (ص ٣١، ٣٣).

(٢) المجسمة: من أثبت الصفات إثباتًا انتهى بهم إلى التجسيم والتشبيه، ومن أشهر هؤلاء الكرامية.

واعْلَمُوا: أنَّ مُعْظَمَ الفَلاسِفَةِ وَافقُونَا عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ، وأَزَلِيَّةِ الإلَهِ؛ فَالَّذِينَ قالُوا بِقِدَمِ العَالَمِ أطْلَقُوا القولَ بالمَبْدَإِ الأوَّلِ، والعِلَّةِ الأُولَى، فَمَا مَعْنَى أوَّلِيَّتِهِ[1]؟

فإنْ أثْبَتُوا لَهُ رُتْبَةَ التَّقَدُّمِ: فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِتَأَخُّرِ المَعْلُولِ، وَالمَعْلُولُ لا يَتَرَاخَى عَنِ العِلَّةِ، وَكُلُّ مَوْجُودَيْنِ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فَهُمَا قَدِيمَانِ أو حَادِثَانِ.

ويُقَالُ لَهُمْ: ما نِسْبَةُ مَوْلُودٍ يُولَدُ في وَقْتِنَا، أو حَادِثٍ يَحْدُثُ في يَوْمِنَا مَعَ وُجُودِ القَدِيمِ؟ وَلا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ إلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَسَنَتَكَلَّمُ بَعْدَ هَذَا في الوَقْتِ وَالزَّمَانِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

ومِنْ شُبَهِهِمْ: الإسْتِدْلَالُ بالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: لَمْ نَجِدِ الفَلَكَ إلَّا دَوَّارًا؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَلَمْ نُشَاهِدْ إنْسَانًا إلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلا نُطْفَةً إلَّا مِنْ إنسانٍ، وَلا لَيْلًا إلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا نَهَارًا إلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بذَلِكَ أَبَدًا.

قُلْنَا: أَتَعْلَمُونَ أنَّ الحُكْمَ في الغَائِبِ عَلَى مَا نُشَاهِدُ فِيهِ الآنَ ضَرُورَةً أوْ دَلالَةً؟ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إلى إسنادِ العِلْمِ إلى وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ نَشَأَ في بَرِّيَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ المَاءِ إلَّا عَذْبًا، ولَمْ يَرَ مِنَ الإنْسِ إلَّا سُودًا، أَيَسُوغُ لَهُ الحُكْمُ بِذَلِكَ في الغَائِبِ؟ فإنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَا مَهَدُوهُ، وإنْ جَوَّزُوا هَذَا الحُكْمَ بَانَ تُهْمَتُهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَكُمْ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ، وَقَدْ أَثْبَتَ مُعْظَمُكُمْ فِي الغَائِبِ مَا لا يُعْقَلُ ثُبُوتُهُ في الشَّاهِدِ مِنَ: الهَيُولَى، وَالعُنْصُرِ الفَرْدِ، والأفْرَادِ مِنَ الطَّبَائِعِ؛ وَلِذَلِكَ أَثْبَتُوا النَّفْسَ وَالعَقْلَ مُنْفَرِدَيْنِ عَنْ هَذَا العَالَمِ.

وأصحابُنَا إنْ اسْتَدَلُّوا بالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ واعْتَبَرُوا أَحَدَهُمَا بالآخَرِ، فَإنَّمَا يَعْتَبِرُونَهُ

---

(١) من الحق أن الفلاسفة يستخدمون ألفاظًا مثل الحدوث، وصدور العالم عن الواحد؛ إلا أن لهم اصطلاحًا خاصًا بهم؛ فلا يعنون ما يعنيه المتكلمون من الحدوث الزماني المسبوق بالعدم؛ فابن سينا مثلًا يستخدم الحدوث والإيجاد ولا يعني بهما الإيجاد من العدم، بل يعني بالإيجاد: إدامة وجود الشيء، والفساد هو عدم إدامة هذا الوجود؛ ذلك أن « المفعول الذي نقول: إنَّ موجدًا يوجده لا يخلو: إما أن يوصف بأنه موجد له ومفيد لوجوده في حال العدم، أو في حال الوجود، أم في الحالين جميعًا، ومعلوم أنه ليس موجدًا له في حال العدم؛ فبطل أن يكون موجدًا له في الحالتين جميعًا، فبقي أن يكون موجدًا له إذ هو موجود »؛ فالحدوث والإيجاد في لغة ابن سينا يتضمنان وجود شيء عن شيء إلى ما لا بداية من الزمان، الإشارات والتنبيهات (ص ٥٢٥)، والنجاة (ص ٢١٣)، وهويدي: محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص ٧٩)، وعون: الفلسفة الإسلامية في المشرق (ص ٣٠٦، ٣٠٧).

بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ مِنَ العِلَّةِ والحَدِّ والحَقِيقَةِ والشَّرْطِ والدَّلِيلِ.

وشَيْخُنَا الإمَامُ ﷺ كان يَقُولُ: « لا قِيَاسَ عِنْدِي في العَقْلِ، وَلا يَجُوزُ الحُكْمُ في الغَائِبِ بأمْرٍ يَكُونُ في الشَّاهِدِ قِيَاسًا، وَمِنْ حُكْمِ النَّاظِرِ أنْ يَضَعَ دَلِيلَهُ في الغَائِبِ وَضْعَ الواضِعِ دَلِيلَهُ في الشَّاهِدِ، فإنْ أفضَى إلى العِلْمِ فَفِيهِ غُنْيَةٌ عَنِ الالْتِفَاتِ إلى الشَّاهِدِ؛ فإنَّ النَّظَرَ إبْصَارُ العَقْلِ، وإنْ لَمْ يُفِدْ دَلِيلُهُ عِلْمًا، فَلا أَثَرَ للشَّاهِدِ، وَلا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ ».

وممَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أنْ قَالُوا: الصانِعُ بالقُوَّةِ لَنْ يَصِيرَ صَانِعًا بالفِعْلِ إلَّا بِسَبَبٍ أوْجَبَ خُرُوجَهُ مِنَ القُوَّةِ إلى الفِعْلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَغَيُّرَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ في حَقِّ الإلَهِ تَعَالَى.

وَقَهروا هَذِهِ الشُّبْهَةَ عِنْدَ أنْفُسِهِمْ بأنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ تَارِكًا للفِعْلِ لِكَوْنِهِ تَارِكًا للفِعْلِ بِنَفْسِهِ أو لِمَعْنًى، وأيُّهُمَا كَانَ، كَانَ حُكْمًا أزَلِيًّا؛ فَلَا يَجُوزُ زَوَالُهُ.

قَالُوا: وَإِذَا فَعَلَ بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا، فَقَدْ اخْتَارَ الفِعْلَ، وَآثَرَهُ عَلَى التَّرْكِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَامِلٍ يَحْمِلُهُ عَلَى الفِعْلِ.

[٢١/أ] قُلْنَا: كَانَ قَادِرًا عَلَى الفِعْلِ أزَلًا، وإنَّما فَعَلَهُ في الوَقْتِ الذي فَعَلَهُ لِعِلْمِهِ وإرَادَتِهِ وَحُكْمِهِ السَّابِقِ؛ فإنَّه عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ، وَقَضَى وَقَدَّرَ، فَيُوقِعُهُ في الوَقْتِ الذي عَلِمَ وُقُوعَهُ وَحَكَمَ بِهِ، فَلَا مَرَدَّ لِحُكْمِهِ، وَلا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَإنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ في الأزَلِ فَاعِلًا؛ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الفِعْلِ أزَلًا، فإنْ عَنَيْتُمْ بالتَّرْكِ فِعْلًا، فَالفِعْلُ الأزَلِيُّ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وإنْ عَنَيْتُمْ بالتَّرْكِ عَدَمَ الفِعْلِ، فَلَمْ يَكُنْ في الأزَلِ فَاعِلًا لِعَدَمِ الفِعْلِ، وصَارَ في « لا يَزَالُ » فَاعِلًا؛ لِوُجُودِ الفِعْلِ، ولَيْسَ لِلفِعْلِ - بِوَصْفِ كَوْنِهِ فِعْلًا - ضِدٌّ، وإنَّمَا التَّضَادُّ يَجْرِي في خُصُوصِ الأوْصَافِ عَلَى المَحَالِّ، وَالأفْعَالُ لاَ تَقُومُ بِذَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

وَمِثَالُ وُقُوعِ الأفْعَالِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَأَثُّرِهِ بِهَا عَلَى رَأْيِ أصحابِ الطَّبِيعَةِ -: قَوْلُ القائِلِ: « جَمَالُ المَعْشُوقِ وَمَلَاحَتُهُ تُؤَثِّرُ فِي العَاشِقِ لا لِانْقِلَابِ المَعْشُوقِ، بَلِ العَاشِقُ انْقَلَبَ وَتَأَثَّرَ بِهِ »[1]، وَيُقَالُ: « أهْلَكَتْ فُلَانَةُ فُلَانًا بِجَمَالِهَا »، وَقَوْلُهُمْ: « إنَّ الحَكِيمَ لَا يَفْعَلُ إلَّا لِغَرَضٍ ».

---

(١) التمثيل بالعشق على وقوع الأفعال منه سبحانه مع استحالة تأثره بها فيه إشارة إلى مذهب أرسطو الذي يعلل حركة الأفلاك بعشقها للمحرك الأول، وأن حركة العشق هي العلة الفاعلية، انظر: بدوي: أرسطو (ص ١٧٦).

قُلْنَا: إنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّفْعُ والضُّرُّ فكَمَا قُلْتُمْ، فأمَّا إذَا تَقدَّسَ عَنِ الأَغْرَاضِ، وَاسْتَوَتْ فِي حَقِّهِ جِهَاتُ الفِعْلِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الفِعْلُ مِنْهُ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَقَدْ سُئِلَ أَفْلاطُونُ[1]: لِمَ خُلِقَ العَالَمُ وَمَنْ خَلَقَهُ؟

فَقَالَ: « خَلَقَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ دَائِمًا كَمَا لَمْ يَزَلْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ وَلاَ مُتَغَيِّرٍ، وَخَلَقَ بِحِكْمَةٍ كَامِلَةٍ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا أَحْدَثَهُ هَكَذَا يُبْطِلُهُ ».

وَسُئِلَ أَرُسْطَالِيسُ فَقِيلَ: إذَا كَانَ لَمْ يَزَلْ، وَلا شَيْءَ غَيْرُهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ العَالَمَ، فَلِمَ أَحْدَثَهُ؟

فَأَجَابَ وَقَالَ: « لِمَ » غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ « لِمَ » تَقْتَضِي عِلَّةً، وَالعِلَلُ مَحْمُولَةٌ فِيمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ مِنْ مُعِلٍّ فَوْقَهُ، وَلا عِلَّةَ فَوْقَهُ، وَلَيْسَ بِمُرَكَّبٍ؛ فَتَتَحَمَّلَ ذَاتُهُ العِلَلَ؛ فَـ« لِمَ » عَنْهُ مَنْفِيَّةٌ، فإنَّما فَعَلَ مَا فَعَلَ لِجُودِهِ.

فَقِيلَ: فَهَلَّا فَعَلَ في الأَزَلِ؛ لأَنَّهُ جَوَادٌ لَمْ يَزَلْ؟!

قَالَ: مَعْنَى لَمْ يَزَلْ: لا أَوَّلَ لَهُ، وَ « فَعَلَ » يَقْتَضِي أَوَّلَ، واجتِمَاعُ أَنْ يَكُونَ مَا لا أَوَّلَ لَهُ ذَا أَوَّلَ في القَوْلِ والذَّاتِ تَنَاقُضٌ.

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ يُبْطِلُ هَذَا العَالَمَ؟

قَالَ: نَعَمْ يُبْطِلُهُ.

قِيلَ: فإذَا أَبْطَلَهُ بَطَلَ الجُودُ؟!

قَالَ: « يُبْطِلُهُ؛ لِتَصُوغَهُ الصِّيغَةُ التي لا تَحْتَمِلُ الفَسَادَ »[2].

وقد سَلَكَ بَعْضُ الحُذَّاقِ مِنَ الأَصْحَابِ طَرِيقَةً أُخْرَى في إثْبَاتِ حَدَثِ العَالَمِ، وَهُوَ الأُسْتَاذُ أبو إسْحَاقَ ﷺ؛ فَقَالَ: « لا يُعْقَلُ وُجُودُ الأَجْسَامِ - لَوْ قُدِّرَ وُجُودُهَا أَزَلًا - إلَّا عَلَى وَصْفٍ مَا مِنَ الحَرَكَةِ والسُّكُونِ، والاِجْتِمَاعِ والاِفْتِرَاقِ، أو هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وفي وِجْدَانِنَا ذَلِكَ الآنَ مُخْتَلِفَةَ الأَحْكَامِ - مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِدَمِهَا؛ إذْ لَوْ كَانَتِ الجَوَاهِرُ قَدِيمَةً لَكَانَتْ أوصَافُهَا قَدِيمَةً ».

---

(١) في الأصل: أفلاطن على طريقة النساخ قديماً في كتابة هذا الاسم بدون رسم الألف.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٨٧)، وحاشية الشيخ المطيعي على شرح الدردير على خريدة التوحيد (ص ٤٨).

وَهَذِهِ دَلَالَةٌ مُقْتَضَبَةٌ مِنَ الدَّلَالَةِ التي ذَكَرَهَا أبو الحَسَنِ في « اللُّمَعِ » حَيْثُ قَالَ: « لَوْ قَدَّرْنَا قِدَمَ الجَوَاهِرِ لَمْ تَخْلُ مِنْ خَمْسَةِ أقْسَامٍ: إمَّا أنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةً ثُمَّ افْتَرَقَتْ » وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

فَصْـلٌ: فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الهَيُولَى:

قَدْ ذَكَرْنَا صَدْرًا مِنَ الكَلامِ عَلَيْهِمْ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ الآنَ أنْ نَقُولَ لَهُمْ:

مَا قَوْلُكُمْ فِي الهَيُولَى؟: أَتَقُولُونَ إنَّهُ في حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، أَوْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَوَاهِرُ مُتَعَدِّدَةٌ؟ فإنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ فَلَا تُعْقَلُ إلَّا مُجْتَمِعَةً أوْ مُفْتَرِقَةً.

فإنْ قَالُوا: إنَّهَا مُتَّحِدَةٌ بالذَّاتِ.

قُلنا: أَتَعْنُونَ اتِّحَادًا كاتِّحَادِ الشَّخْصِ والإنْسَانِ، أو اتِّحَادًا حَقِيقِيًّا غَيْرَ قَابِلٍ لِلانْقِسَامِ:

والقِسْـمُ الأَوَّلُ بَاطِـلٌ؛ فإنَّـهُ يُشْعِرُ بالتَّرْكِيبِ والتَّأْلِيفِ، والهَيُولَى غَيْرُ قَابِلٍ للتَّرْكِيبِ والصُّوَرِ[١].

وإنْ قُلْتُمْ: إنْ ثَبَتَ جُمْلَةُ الجَوَاهِرِ تَثْبُتُ بِحَيْثُ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ، فَالتَّدَاخُلُ في الأَجْرَامِ مُسْتَحِيلٌ، وإنَّما يُتَصَوَّرُ الاِجْتِمَاعُ بالحَيْثِيَّةِ في الأَعْرَاضِ، والتَّدَاخُلُ إنَّما يُتَصَوَّرُ بالتأليفِ، وذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِهِمْ.

وإنْ عَنَوْا بالاِتِّحَادِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اجْتِمَاعٍ ولا انْدِخَالٍ، ثُمَّ زَعَمُوا أنَّ الجَوَاهِرَ في وَقْتِنَا هِيَ غَيْرُ تِلْكَ الهَيُولَى الوَاحِدِ وَالشَّيْءِ الوَاحِدِ -: فَقَدْ جَحَدُوا البَدِيهَةَ؛ لِاسْتِحَالَةِ صُدُورِ مَوْجُوداتٍ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ فإنَّ الاِفْتِرَاقَ لا يُتَصَوَّرُ إلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: إنْ كَانَ العُنْصُرُ في الأَزَلِ مُتَحَيِّزًا، فَمِنْ ضَرُورَتِهِ اخْتِصَاصُهُ بِجِهَةٍ، وافْتِقَارُهُ إلى كَوْنٍ يُخَصِّصُهُ بِهَا، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى حُدُوثِهِ، وإنْ كانَ [٢١/ب] مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ بِكَوْنٍ قَدِيمٍ، فَيَسْتَحِيلُ زَوَالُهُ إلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ، ولَمَّا وَجَدْنَاهُ زَائِلًا عَنْ جِهَتِهِ فَقَدْ بَطَلَ قِدَمُهُ، وَيُوَضِّحُ تَمْثِيلُ هَذَا الكَلامِ حُدُوثَ الجَوْهَرِ الفَرْدِ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُهُ مُنْفَرِدًا.

وَإِنْ قَالُوا: العُنْصُرُ لَمْ يَكُنْ مُتَحَيِّزًا ولَا مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ ولَا بِمَحَلٍّ، وإنَّما ثَبَتَ لَهُ التَّحَيُّزُ والجِهَةُ فِي « لَا يَزَالُ ».

---

(١) لم يُجِب المصنف عن القسم الثاني وهو القول بالاتحاد الحقيقي غير القابل للانقسام لما فيه من تناقض واضح؛ حيث إن الاتحاد لازمه العقلي القابلية للانقسام فيكون باطلًا.

فَذَلِكَ بَاطِلٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَة في إثبَاتِهِم الجَوَاهِرَ في العَدَمِ، وبِمَا يَتَمَيَّزُ وُجُودُ مَا هَذَا وَصْفُهُ عَنْ وُجُودِ العِلَّةِ الأُولَى؟

على أنَّا نقُولُ: ما لَا يَكُونُ مُتَحَيِّزًا إذَا ثَبَتَ لَهُ التَّحَيُّزُ فَقَدِ انْقَلَبَ جِنْسُهُ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَتَحَيَّزَ كُلُّ مَا لا يَتَحَيَّزُ؛ مِنَ العَرَضِ والنَّفْسِ والعَقْلِ.

وقَدْ قَالَ الإمَامُ شَيْخُنَا رحمه اللَّه: «قَدْ تَتَبَّعْتُ صَدْرًا صَالِحًا مِنْ كَلَامِ هَؤُلاءِ، فَتَحَقَّقْتُ أَنَّ الهَيُولَى عِنْدَ حُذَّاقِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ إمْكَانِ الوُجُودِ فَقَطْ، وَهَكَذَا قَوْلُ المُعْتَزِلَة في إثباتِ الجَوَاهِرِ والأَعْرَاض في العَدَمِ».

ثُمَّ نَقُولُ: قدْ كَانَ العُنْصُرُ خَالِيًا عَنِ الصُّوَرِ والتَّشَكُّلِ، ثُمَّ حَدَثَتْ فِيهِ الصُّوَرُ والأَعْرَاض، وَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

فإنْ قُلْتُمْ: انْفَعَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، أو إِنَّهُ تَشَكَّلَ بِمُقْتَضٍ.

أَمَّا الانْفِعَالُ: فَسَنُبْطِلُهُ في بَابِ إثباتِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَمِ، وأقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ انْفِعَالُ الأَعْرَاض وَحُدُوثُهَا مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، ثُمَّ يَبْعُدُ مِثْلُ ذَلِكَ في العُنْصُرِ والهَيُولَى.

وإنْ أَثْبَتُوا مُقْتَضِيًا ثَابِتًا فِي الأَزَلِ، فَيَجِبُ ثُبُوتُ مُقْتَضَاهُ.

فإنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِمَانِعٍ.

قُلنا: الكَلامُ في المَانِعِ كالكَلامِ في المُقْتَضِي؛ فإنْ كَانَ قَدِيمًا بَطَلَ زَوَالُهُ، وإنْ كَانَ حَادِثًا يَجِبْ ثُبُوتُ الآثَارِ والأَعْرَاض قَبْلَ حُدُوثِهِ.

فإنْ قَالُوا بِحُدُوثِ المُقْتَضِي عَنْ عِلَّةٍ أو طَبِيعَةٍ: فَنُسَائِلُهُمْ عَنْ مُقْتَضِيهِ، فإنْ حَدَثَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، فَذَلِكَ قَوْلٌ بالانْفِعَالِ، وإنْ حَدَثَ بالصَّانِعِ فَذَلِكَ قَرِيبٌ، وَبَقِيَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي العُنْصُرِ، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْهُ، وإنْ كَانَتِ الآثَارُ والصُّوَرُ حَدَثَتْ بإرادةِ الصَّانِعِ وَكَلِمَتِهِ، فَيَلْزَمُ القَوْلُ بِحُدُوثِ العُنْصُرِ بِقُدْرَةِ الصَّانِعِ وَكَلِمَتِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الأَعْرَاض لا عُنْصُرَ لَهَا بَلْ تَحْدُثُ بَدْءًا بالصَّانِعِ، فلَيْسَ يَبْعُدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الهَيُولَى.

ولَهُمُ اخْتِلَافُ قَوْلٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ: العُنْصُرُ، كَمَا ذَكَرْنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ: المَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الهَوَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّارُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَزَلِيَّةِ العُنْصُرِ والزَّمَانِ والفَضَاءِ والفَاعِلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بأَزَلِيَّةِ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ.

وَشُبْهَةُ القَائِلِينَ بالمَادَّةِ والعُنْصُرِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا حُدُوثَ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ، كالإِنْسَانِ مِنَ النُّطْفَةِ، وَالجَانِّ مِنَ النَّارِ، وَمَا يَتَغَذَّى بِهِ الإِنْسَانُ فَمِنَ المَوَادِّ الأَرْبَعِ: التُّرَابِ وَالهَوَاءِ والشَّمْسِ والمَاءِ؛ قَالُوا: فَيُقْضَى بِذَلِكَ غَائِبًا، قَالُوا: الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ بِيَدِهِ طِينَةٌ أو أَصْلٌ مِنَ الشَّمْعِ وَغَيْرِهِ، فَيُمْكِنُهُ تَأْلِيفُهُ وتَرْكِيبُهُ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عُنْصُرٌ وَأَصْلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَصْوِيرِهِ وَتَأْلِيفِهِ.

وَالجَوَابُ مَا ذَكَرْنَا: وهو أَنَّ الذي يَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ فَإِنَّما يَقَعُ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ وَعُنْصُرٍ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ، فَلْيُتَّبَعْ مِثْلُ ذَلِكَ في العُنْصُرِ.

ثُمَّ القَوْلُ الوَجِيزُ في ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ وَاجِبَةَ الذَّاتِ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ يَمْتَنِعُ تَغَيُّرُهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ - فَلَنْ يَتَكَوَّنَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ أَصْلًا، فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ وَاجِبَةَ الذَّاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ جَوْهَرًا قَابِلًا للتَّغَيُّرِ مُحْتَمِلًا لِلمُتَضَادَّاتِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَنْ يَتَكَوَّنَ إِلَّا بإبداعِ مُبْدِعٍ، وَهَذَا القَوْلُ عَلَى إِيجَازِهِ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَثْبَتَ عُنْصُرًا قَدِيمًا كَالطَّبِيعَةِ والكَوْكَبِ، والنُّورِ والظُّلْمَةِ، والنَّفْسُ المُبْدِعُ الجَاهِلُ عَلَى زَعْمِ القَائِلِينَ بِذَلِكَ.

فَنَقُولُ لِهَؤُلَاءِ: لِمَ قُلْتمْ لا نَعْقِلُ حُدُوثَ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ؟ أَتَدَّعُونَ ذَلِكَ ضَرُورَةً أو نَظَرًا؟ وَلا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ الشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ عَقْلِيٍّ، وَلا مُسْتَنَدٍ ضَرُورِيٍّ، ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا نَقْضَ هَذَا الأصلِ؛ فَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا في الشَّاهِدِ بَسِيطًا خَالِيًا عَنِ الصُّوَرِ والأَشْكَالِ، وَقَدْ أَثْبَتُوه في الغَائِبِ، فَقَدْ قَضَوْا بِمُخَالَفَةِ الجُزْئِيَّاتِ وَالكُلِّيَّاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: [٢٢/أ] بَلْ لا يُعْقَلُ فِي الحَقِيقَةِ حُدُوثُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، وَلاَ مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ المُطَالَبَةِ أَبَدًا؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ الذي يَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى زَعْمِهِمْ

إنْ كَانَ مَوْجُودًا في المَادَّةِ عَاقِبَهَا، فلَيْسَ ذَلِكَ حُدُوثًا، وإنَّما هُوَ ظُهُورٌ وَتَكَوُّنٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهَا بَلْ يَحْدُثُ ابْتِدَاءً فإنَّما يُعْقَلُ الحُدُوثُ عَنْ عَدَمٍ، وَلا مَعْنى لإضَافَتِهِ إلَى المَادَّةِ، وإنْ عَنَوْا بالمَادَّةِ مَوْجُودًا سَابِقًا هُوَ مُسْتَنَدُ الأَشْيَاءِ وَذَلِكَ هُوَ الإِلَهُ الذي هُوَ مُبْدِعُ الأَشياءِ بَعْدَ أنْ لَمْ تَكُنْ أشياءَ.

وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الفَلَاسِفَةِ إطْلاقُ القَوْلِ بأنَّهُ سُبْحَانَهُ موئس الأيسات عن لَيْسَ، يَعْنُونَ بِهِ: مُصَيِّرَ العَدَمِ مَوْجُودًا، وإنَّ لَفْظَ: « مِنْ » عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى « بَعْدَ » تَارَةً، وبِمَعْنَى « فِي » مَرَّةً، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٠] يَعْنِي: بَعْدَكُمْ؛ فَقَوْلُ القَائِلِ: الإنْسَانُ مِنْ نُطفَةٍ، يَعْنِي: بَعْدَهَا، والنَّبَاتُ مِنَ الأَرْضِ، يَعْنِي: كَانَ فيها فَحَدَثَ، فأمَّا أنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ فَذَلِكَ مُحَالٌ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ أنْ يَصِيرَ الوَاحِدُ أشياءَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

ثُمَّ تِلْكَ الزِّيَادَةُ قَدْ تُضَافُ إلى مَا قَبْلَهَا عَلَى مَعْنَى أنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ [النور: ٦٠]، وَالإنْسَانُ مِنَ النُّطْفَةِ، ثُمَّ مِنَ التُّرَابِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] أيْ: مِنْهُ خُلِقَ وأُبْدِيَ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١].

وَالكَلَامُ عَلَى القَائِلِينَ بِقِدَمِ العَنَاصِرِ والطَّبَائِعِ والنُّورِ والظُّلْمَةِ وَالكَوَاكِبِ - كَالكَلامِ عَلَى أصحابِ الهَيُولَى؛ فإنَّه لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ إلى إثباتِ عُنْصُرٍ قديمٍ استَمَرَّ عَلَى صِفَتِهِ الأزَلِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ حَكَمُوا بِتَغَيُّرِهِ عَنْ صِفَتِهِ، وَمَا تَطَرَّقَ إلَيْهِ التَّغَيُّرُ يَطَّرِدُ عَلَيْهِ دَلالةُ حُدُوثِ الأَجْسَامِ.

واعْلَمْ: أنَّ مُخَالِفَنَا في حَدَثِ العَالَمِ طَائِفَتَانِ:

طَائِفَةٌ: هُمُ الأَزَلِيَّةُ القائلون بِقِدَمِ الأَفْلاكِ والعَنَاصِرِ.

والطَّائِفَةُ الأُخْرَى: هُمُ الذين قالوا: العَالَمُ قَدِيمُ العُنْصُرِ مُحْدَثُ التَّرْكِيبِ، ثُمَّ افْتَرَقَ هَؤُلاءِ إلى ثَلاثِ فِرَقٍ:

١ - أصحابُ الهَيُولَى.

٢ - وأصحابُ النُّورِ والظُّلْمَةِ[1].

---

(١) أصحاب النور والظلمة: الثنوية من المجوس، القائلون بأن للعالم أصلين هما: النور والظلمة، فالنور يفعل الخير، والظلام يفعل الشر.

٣ - والطَّبَائِعِيُّونَ.

وكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَؤُلاَءِ اعْتَرَفُوا بأنَّ العُنْصُرَ والمَادَّةَ القَدِيمَةَ الوَاجِبَةَ الوُجُودِ يَتَغَيَّرُ عَمَّا كان عَلَيْهِ بِتَرْتِيبٍ وامْتِزَاجٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَقَبِلَ الصُّورَةَ والتَّرْكِيبَ، وَقَبُولُهُ ذَلِكَ يُشْعِرُ باسْتِحَالَةِ خُلُوِّهِ عَنِ الحَوَادِثِ؛ فإنَّه لا يَطْرَأُ عَرَضٌ وَحَادِثٌ إلَّا بِبُطْلانِ حَادِثٍ عَنْهُ، وَزَوَالِهِ وَخُرُوجِهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَمَا لا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ لا يَكُونُ قَدِيمًا.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الوَاجِبَ الذَّاتِ يَسْتَحِيلُ تَغَيُّرُهُ وَانْقِلَابُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ قَالَ الطَّبَائِعِيُّونَ: « إِنَّ الطَّبَائِعَ كَانَتْ أَفْرَادًا فامْتَزَجَتْ ».

وَقَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ: « إِنَّ النُّورَ أجْسَامٌ مُتَصَعِّدَةٌ لا نِهَايَةَ لَهَا مِنْ جِهَةِ العُلُوِّ، وَيَنْتَهِي حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ، والظُّلْمَةُ عَلَى العَكْسِ ».

قَالُوا: « والنُّورُ: أشخَاصٌ وَرُوحٌ مَجْمُوعُهَا جَوْهَرٌ لَطِيفٌ عَلَى صُورَةِ جِرْمِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمَةُ لَهَا أَبْدَانٌ وَرُوحٌ مَجْمُوعُهَا جَوْهَرٌ وَاحِدٌ عَلَى صُورَةِ الأَرْضِ، وإِنَّهُمَا يَتَحَاذَانِ مُحَاذَاةَ الظِّلِّ والشَّمْسِ، وأَنَّهُمَا حَيَّانِ مُحْتَاذَانِ، مُتَضَادَّا النَّفْسِ والصُّورَةِ، والفِعْلِ والتَّدْبِيرِ؛ فإنَّ جَوْهَرَ النُّورِ خَيِّرٌ فَاضِلٌ كَرِيمُ النَّفْسِ؛ لا يَفْعَلُ إِلَّا الخَيْرَ، لَمْ يُفْرَدْ مِزَاجُهُ، وجَوْهَر الظُّلْمَةِ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ ».

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « إِنَّهُمَا اقْتَضَيَا العَالَمَ بِطَبْعِهِمَا، وَهَؤُلاءِ أَصْنَافٌ، وَلِكُلِّ صِنفٍ مَذْهَبٌ: فَمِنْهُمْ المَانَوِيَّةُ[١]، والدَّيْصَانِيَّةُ[٢]، والمَرْقَيُونِيَّةُ »[٣].

---

(١) المانوية: فرقة من الثنوية، من مذهبهم أن مبدأ العالم كونان: أحدهما نور، والآخر ظلمة، كل منهما منفصل عن الآخر. انظر: الفرق (ص ٢٧١)، والتبصير (ص ٨٠)، والملل والنحل (ص ١١٥)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٨)، والحور العين (ص ١٩١).

(٢) الديصانية: من الثنوية، أثبتوا أصلين: نورًا وظلامًا، فالنور يفعل الخير قصدًا واختيارًا، والظلام يفعل الشر طبعًا واضطرارًا. التوحيد (ص ١٦٣، ١٧٠)، والملل والنحل (ص ١١٨)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٨)، والحور العين (ص ١٩٢).

(٣) المرقيونية: من الثنوية، أثبتوا أصلين قديمين متضادين: أحدهما: النور، والثاني: الظلمة، وأثبتوا أصلًا ثالثًا هو المعدل الجامع. انظر: الفهرست (ص ٤٧٤)، والتوحيد (ص ١٧١)، والملل والنحل (ص ١١٨)، والحور العين (ص ١٩٣).

وقَالَتِ الدِّيصَانِيَّـةُ: إنَّ الظَّلامَ مَوَاتٌ يَقْتَضِي الشَّرَّ بِطَبْعِهِ، والنُّورَ حَيٌّ يَعْقِلُ الخَيْرَ قَصْدًا.

والمَرْقَيُونِيَّةُ أثْبَتُوا أَصْلًا ثَالِثًا لَيْسَ بِنُورٍ بَحْتٍ، وَلا ظَلامٍ بَحْتٍ هُوَ المُعَدِّلُ بَيْنَ النُّورِ والظَّلامِ، قَالُوا: سَبَبُ كَوْنِ العَالَمِ مِنْهُمَا إنَّمَا هُوَ امتِزَاجُ جُزْأَيْنِ مِنْ أَجْزَائِهِمَا في هَوَسَاتٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ في نَقْلِهَا فَائِدَةٌ.

وَذَهَبَ المَجُوسُ[1] [٢٢/أ] إلى قِدَمِ النُّورِ وحُدُوثِ الظَّلَامِ، وَسَبَبُ حُدُوثِ الظَّلَامِ طَرَيَانُ فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ عَلَى النُّورِ، فَحَصَلَتْ مِنْهَا الظَّلامُ، وَذَلِكَ أنَّ النُّورَ قَالَ في نَفْسِهِ يَوْمًا: « مَا أَخْوَفَنِي أنْ يَدْخُلَ في مُلْكِي مَنْ يُضَادُّنِي »، فَكَانَتْ هَذِهِ الفِكْرَةُ مُوَلِّدَةً لِلظَّلامِ؛ فاعْتَرَفَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الفِرَقِ بِتَغَيُّرِ العُنْصُرِ القَدِيمِ، وامْتِزَاجِهِ بَعْدَ أنْ كَانَ مُنْفَرِدًا غَيْرَ مُمْتَزِجٍ.

ومَا ذَكَرَ هَؤُلاَءِ الثَّنَوِيَّةُ: تَحَكُّمَاتٌ وَهَوَسَاتٌ عَرِيَّةٌ عَنِ البُرْهَانِ والحُجَّةِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ للقَلْبِ وَالعَكْسِ:

فَلَوْ قِيلَ: لِلدِّيصَانِيَّةِ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لا بَلْ الظَّلاَمُ حَيٌّ يَفْعَلُ اخْتِيَارًا، والنُّورُ جَمَادٌ.

وَيُقَالُ لِلمَرْقَيُونِيَّةِ: هَذَا المُعَدِّلُ إنْ كَانَ مُوَافِقًا لأَحَدِ الأَصْلَيْنِ فَهُوَ ذَاكَ، وَإنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمَا فَيَحْتَاجُ إلى مُعَدِّلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا لِلمُنَافَرَةِ بَيْنَهُما، ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ في الرَّابِعِ والخَامِسِ، والكَلاَمُ في الخَيْرِ والشَّرِّ سَيَأْتِي.

ثمَّ يُقَالُ لَهُمْ: إنْ كَانَ النُّورُ والظُّلْمَةُ يَتَبَاعَدَانِ أَوَّلًا فَكَيْفَ امْتَزَجَا؟ والبُعْدُ الذي بَيْنَهُمَا كَيْفَ انْتَهَى؟

ويُقَالُ لِلقَائِلِينَ بِقِدَمِ الطَّبَائِعِ: أتقولون: إنَّها في الأزَلِ كَانَتْ أَفْرَادًا أمْ تَزْعُمُونَ أنَّها مُخْتَصَّةٌ بالجَوَاهِرِ، والجَوَاهِرُ قَدِيمَةٌ؟ فَقَدْ دَلَلْنَا عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ والأَعْرَاض.

وإنْ قُلتم: إنَّهَا أفرَادٌ: فَنَقُولُ: أهِيَ قَائِمَاتٌ بأنْفُسِهَا، أمْ هِيَ في حُكْمِ الأَعْرَاض، أو في حُكْمِ الخَوَاصِّ. فإنْ قَامَتْ بأنْفُسِهَا فَهِيَ مُضَاهِيَةٌ لِلجَوَاهِرِ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ والأَعْرَاض، ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ العَرَضِ أو الخَاصِّيَةِ أنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُخْتَصًّا

---

(١) المجـوس: أثبتوا أصلين كالثنوية، إلا أنهم زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمَيْن أزليَّيْن، بل النور أزلي، والظلمة محدثة. انظر: التبصير (ص ٨٩)، والملل والنحل (ص ١٠٩)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٦).

بالجَوَاهِرِ، وَلا تُعْقَلُ خاصِّيَّةٌ إلَّا لِمُخْتَصٍّ، وَلَوْ قَامَتِ الخَاصِّيَّةُ بِنَفْسِهَا لَمَا كَانَتْ خَاصِّيَّة، وانْقَلَبَتْ عَنْ حَقِيقَتِهَا.

وَلأَنَّ الطَبَائِعَ بَعْدَ الإِمْتِزَاجِ لاَ تَقُومُ بأَنْفُسِهَا فَكَيْفَ يُعْقَلُ قِيَامُهَا بالنَّفْسِ قَبْلَ الإِمْتِزَاجِ، وَلَوْ تُصُوِّرَ قِيَامُهَا بالنَّفْسِ في حَالٍ لَجَازَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكَمَا قَالُوا: يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ جَوَاهِرَ دُونَ خَوَاصِّهَا؛ فَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الخَوَاصِّ دُونَ المُخْتَصِّ بِهَا، وقَوْلُهُمْ: « لَمْ تَكُنْ مُمْتَزِجَةً في الأَزَلِ ثُمَّ امْتَزَجَتْ » - اعْتِرَافٌ مِنْهُمْ بِبُطْلانِ أَزَلِيَّتِهَا وَحَدَثِهَا.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: ما اقْتَضَى امتزاجَهَا؟ طَبِيعَةٌ أُخْرَى ومَعْنًى مِنَ المَعَانِي، أوِ الفَاعِلُ المُدَبِّرُ، وَالكَلامُ عَلَيْهِمْ كَالكَلامِ عَلَى أَصْحَابِ الهَيُولَى.

ويقالُ: أتثبتون لِلطَّبَائِعِ مَحَالَّ أمْ لا؟ وَيَسْتَحِيلُ الإِمْتِزَاجُ لا في مَحَال، فإنْ حَصَلَ المَحَلُّ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّهُ إنْ ثَبَتَ المَحَلُّ مَعَ الإِمْتِزَاجِ، فَلِمَ كَانَ المَحَلُّ باقْتِضَاءِ الِامتزاجِ أَوْلَى مِنَ الإِمْتِزَاجِ باقْتِضَاءِ المَحَلِّ، وإنْ حَصَلَ المَحَلُّ بَعْدَهَا فَقَدْ حَصَلَ الإِمْتِزَاجُ في غَيْرِ مَحَلٍّ.

فإنْ أثبَتُوا للطَّبَائِعِ مَحَالَّ وهي الفَضَاءُ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا قَدِيمَةٌ:

قُلْنَا: هَلْ للفَضَاءِ مَكَانٌ أمْ لا؟ فإنْ جَازَ ثُبُوتُهَا لا في مَكَانٍ، جَازَ مِثْلُ ذَلِكَ في الطَّبَائِعِ، وإنْ كَانَ لَهَا مَكَانٌ، فَيَلْزَمُ أنْ يَكُونَ للمَكَانِ مَكَانٌ بِلا نِهَايَةٍ، ثُمَّ الفَضَاءُ مَوْجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ، وَالمَوْجُودُ إمَّا هو في حُكْمِ الجَوْهَرِ، أَوْ في حُكْمِ العَرَضِ.

فإنْ فَسَّرُوهُ بِالخَلاءِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الفَرَاغِ الذي إذَا حَصَلَ فيه الجَوَاهِرُ أَخْرَجَتْهُ عَنْ كَوْنِهِ فَرَاغًا، وَلَيْسَتِ الأَحْيَازُ مَوْجُودَةً، وإنَّما هِيَ تَقْدِيرَاتٌ وَهْمِيَّةٌ يُقَدِّرُهَا المَرْءُ في نَفْسِهِ لِيَعْرِفَ بِهَا مِسَاحَةَ الجَوْهَرِ، وَهِيَ لا تَتَنَاهَى حُكْمًا عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الفَلاسِفَةِ أنَّها في حُكْمِ المُتَنَاهِي؛ واعْتَقَدُوا لِذَلِكَ وُجُوبَ وُجُودِ هَذِهِ الأَجْرَامِ في مَرَاكِزِهَا، واسْتِحَالَةَ انتِقَالِهَا عَنْ مَرَاكِزِهَا، واسْتِحَالَةَ ثُبُوتِ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ، وإبْطَالٌ لِلجَوَازِ العَقْلِيِّ الذي يُدْرِكُهُ كُلُّ نَاظِرٍ، وَهُوَ خَرْقٌ لإجْمَاعِ أَهْلِ المِلَلِ، وأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ أَمْثَالِ مَا خَلَقَ.

(٣)
فَصْــلٌ: فِي مَعْنَى القَدِيمِ وَالحَادِثِ

مَذْهَبُ المُعْتَزِلَة وَكَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِنَا: أنَّ القَدِيمَ: هُوَ الذي لا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ[1].

وَصَارَ أَبُو الحَسَنِ إِلَى أَنَّ: القَدِيمَ هُـوَ المُتَقَدِّمُ في الوُجُـودِ بِشَرْطِ المُبَالَغَـةِ؛ قَـالَ: « وَيَنْطَلِقُ هَذَا الاسْـمُ عَلَى الذي لا أوَّلَ لِوُجُودِهِ، وَعَلَى المُتَقَدِّمِ المُتَقَادِمِ [٢٣/أ] مِـنَ الحَـوَادِثِ »[2].

واسْتَدَلَ عَلَى مَا قَالَهُ بِإِطْلاَقِ أهْلِ اللِّسَانِ هَذَا الِاسْمَ عَلَى الذي تَقَادَمَ وَعَتُقَ؛ فَيَقُولُونَ: بِناءٌ قَدِيمٌ، وَعِزٌّ قَدِيمٌ، وَشَيْخٌ قَدِيمٌ، وفي القُرْآنِ: ﴿ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩]، ﴿ وإِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يوسف: ٩٥].

وَقَدْ اشتُهِرَ هَذَا الإطْلَاقُ عَنِ اللُّغَةِ وَشَاعَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ كَوْنُهُ مُتَجَوَّزًا بِهِ عَنْ أَصْلٍ سَابِقٍ في اللُّغَةِ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، واستَشْهَدَ بِالبَاقِي الذي يَصِحُّ إطْلاقُهُ عَلَى القَدِيمِ والحَادِثِ[3].

وَعِنْدَ الجُبَّائِيِّ[4]: لا قَدِيمَ إِلَّا اللَّهُ[5].

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَحَّ مَا قُلْتُمُوهُ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ العَالَمُ حَادِثًا قَدِيمًا:

قُلْنَا: لا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ، وإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ ثُبُوتِ الأَوَّلِيَّةِ لِلشَّيْءِ وَنَفْيِهَا

---

(١) انظر الشامل (ص ١٣٦).

(٢) انظر الشامل (ص ١٣٧).

(٣) قارنه بما في الشامل في الموضع السابق، والإرشاد (ص ٣٢).

(٤) أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد، رأس معتزلة البصرة، له من التصانيف نحو سبعين، كان يقول: إن صفات اللّـه هي ذاته، توفي سنة (٣٠٣هـ)، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٨٥ ، ٩٠)، ولسان الميزان (٥/٣٠٧).

(٥) نقله عنه الجويني في الشامل (ص ١٣٦، ١٣٧) وذكر أن معتمده في سبيل إثبات ذلك « أن الباري ﷻ قديم، وقدمه أخص وصفه، فلو ثبت صفة قديمة لشاركته في أخص الوصف ».

عَنْهُ، وَلا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ دَعْوَى التَّنَاقُضِ مَا لَمْ يُثْبِتُوا أَنَّ القَدِيمَ هُوَ الذي لا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ، والمَرْجِعُ في إثْبَاتِ مَا رُمْنَاهُ إلى اللُّغَةِ[1].

وَالقَدِيمُ: «فَعِيلٌ»، مِنْ أَبْنِيَةِ المُبَالَغَةِ، واقْتَضَى ذَلِكَ مُبَالَغَةً في التَّقَدُّمِ، وَثَبَتَ أَنَّ القَدِيمَ في وَضْعِ اللُّغَةِ: هُوَ المُتَقَدِّمُ عَلَى مَا يُوجَدُ بَعْدَهُ بِضَرْبٍ مِنَ المُبَالَغَةِ.

ثُمَّ إطْلاقُ القَدِيمِ في العُرْفِ لا يَكُونُ إِلَّا لِلأَزَلِيِّ[2]؛ فَإِذَا قُلْتَ: العَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ عَلَى الإطْلاقِ، نَفَيْتَ عَنْهُ الأَزَلِيَّةَ، وَبَيَّنْتَ أَنَّهُ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، وإذَا أَثْبَتَّ لَهُ التَّقَدُّمَ بِشَرْطِ المُبَالَغَةِ كَانَ الاسْمُ حَقِيقَةً فِيهِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى مُحْدَثٍ آخَرَ وُجِدَ بَعْدَهُ، وَقَدْ يُحْمَلُ مُطْلَقُ الاسْمِ عَلَى غَيْرِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مُقَيَّدُهُ، وإنْ كَانَ المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ لا يَخْتَلِفَانِ في المَعْنَى فِي مَوْضُوعِ اللُّغَةِ؛ فَالمَفْهُومُ مِنْ مُطْلَقِهِ: الأَزَلِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ، ثُمَّ لا يَخْرُجُ الاسْمُ عَنْ حَقِيقَتِهِ عِنْدَ التَّقْيِيدِ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى المُحْدَثِ المُتَقَادِمِ عَهْدُهُ بِالوُجُودِ.

وأَمَّا المُحْدَثُ فَهُوَ: الكَائِنُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، وَالمَوْجُودُ الذي لَهُ أَوَّلُ[3].

***

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١٣٨).

(٢) يطلق القديم في اصطلاح الحكماء والمتكلمين على وجوه: يقال قديم بالقياس وقديم مطلقًا، والقديم بالقياس هو: شيء زمانه في الماضي أكثر من زمان شيء آخر هو قديم بالقياس إليه. وأما القدم المطلق: فهو أيضًا يقال على وجهين: بحسب الزمان وبحسب الذات، أما الذي بحسب الزمان فهو: الشيء الذي وُجِدَ في زمان ماض غير متناه، وأما القديم بحسب الذات فهو: الشيء الذي ليس لوجود ذاته مبدأ أوجبه، وهو الواحد الحق. انظر: ابن سينا: الحدود الفلسفية (ص ٢٦٢)، وقارنه بما في معيار العلم (ص ٢١٤)، والمصطلح الفلسفي (ص ٢٨٩)، والآمدي: المبين (ص ٣٨٣)، والمعجم الفلسفي (ص ١٢٨).

(٣) انظر تفسير الحادث وتفصيل المذاهب فيه في الشامل للجويني (ص ١٤٢).

(٤)

بَابٌ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ

إِذَا ثَبَتَ حَدَثُ العَالَمِ، فَالمُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكُلُّ وَقْتٍ صَادَفَهُ وُقُوعُهُ كَانَ مِنَ المُمْكِنِ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِأَوْقَاتٍ، وَمِنَ الجَائِزِ اسْتِئْخَارُ وُجُودِهِ عَنْ وَقْتِهِ بِسَاعَاتٍ، فَإِذَا وَقَعَ الوُجُودُ الجَائِزُ بَدَلًا مِنَ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ المُجَوَّزِ، قَضَتِ العُقُولُ بِبَدَائِهِهَا بِافْتِقَارِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ خَصَّصَهُ، وَهَذَا مُسْتَبِينٌ عَلَى الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّمَسُّكِ بِسَبِيلِ النَّظَرِ[١].

هَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ[٢].

وَأَصْحَابُنَا سَلَكُوا مَسْلَكَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ إِسْنَادُ العِلْمِ بِالمُحْدِثِ إِلَى ضَرُورَةِ العَقْلِ مَعَ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَمِ[٣].

وَالمَسْلَكُ الثَّانِي: طَرِيقُ الِاسْتِدْلَالِ.

وَالمَسْلَكَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِنْ شِئْتَ سَمِّهِ اسْتِدْلَالًا، وَإِنْ شِئْتَ سَمِّهِ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّ الجَائِزَ الوُجُودِ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَعَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الإِمَامِ ﷺ[٤].

---

(١) قارنه بما في الإرشاد (ص ٢٨).

(٢) انظر تفصيل طريقة الجويني في إثبات الصانع في: الإرشاد (ص ٢٨)، والشامل (ص ١٤٦).

(٣) الشامل (ص ١٤٥).

(٤) مذهب الجويني أن التقسيم إذا دار بين النفي والإثبات أفاد العلم الضروري بثبوت أحد هذين الوصفين عند انتفاء الثاني؛ إذ لا واسطة بينهما، وهذه الطريقة تسمى عند الجدليين بالتقسيم، وقد اعتمد الجويني هذا الدليل في استدلالاته مثل: مسألة أقسام الموجودات وانحصارها في القديم والحادث « فهذه قسمة بديهية تُعلم بضرورة العقل =

وَقَالُوا: نَرَى المُحْدَثَاتِ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الوُجُودِ، وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ فَلَوْلا تَعَلُّقُهَا بِقَصْدِ قَاصِدٍ إِلَى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، لَمْ يَكُنْ تَقَدُّمُ مَا تَقَدَّمَ أَوْلَى مِنْ تَأَخُّرِهِ.

قَالُوا: وَلأَنَّ حَقِيقَةَ المُحْدَثِ مَا ابْتُدِئَ عَنْ أَوَّلٍ، وَلَوْلا تَعَلُّقُهُ بِمُحْدِثِهِ وَمُبْدِيهِ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ يَحْدُثَ أَوْلَى بِأَنْ لا يَحْدُثَ، وَلأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ عَلَى خِلافِهَا، فَلَوْلا تَعَلُّقُهَا بِمُوقِعِهَا الَّذِي أَوْقَعَهَا كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ وُقُوعُهَا عَلَى بَعْضِ الصِّفَاتِ أَوْلَى مِنْ وُقُوعِهِا عَلَى خِلافِهَا.

وَلأَنَّ الَّذِي كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَاخْتُصَّ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَقُطْرٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ - فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ وُجُودُهُ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ بِالصِّفَاتِ المَخْصُوصَةِ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا، وَالقِسْمُ الأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَهُ الوُجُودُ فِي الوَقْتِ المَخْصُوصِ، لَمَا كَانَ هُوَ بِوُجُوبِ الوُجُودِ أَوْلَى مِنْ سَائِرِهَا مُمَاثَلَةً؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ اسْتِوَاؤُهَا فِي الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ، فَلَوْ وَجَبَ الوُجُودُ لِجَوْهَرٍ فِي وَقْتٍ، لَلَزِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَوْهَرٍ، وَكَذَلِكَ [٢٣/ ب] القَوْلُ فِي الأَعْرَاضِ المُتَمَاثِلَةِ؛ لأَنَّ الأَوْقَاتِ فِي حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ، وَكَيْفَ تَعَيَّنَ بَعْضُ الأَوْقَاتِ لِوُجُوبِ الوُجُودِ دُونَ بَعْضٍ، وَوَجْهُ ادِّعَاءِ الوُجُوبِ فِي بَعْضِهَا كَوَجْهِ ادِّعَائِهِ فِي سَائِرِهَا.

وَلأَنَّ المَصِيرَ إِلَى وُجُوبِ وُجُودِ الحَادِثِ يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِاسْتِحَالَةِ مَا عُلِمَ جَوَازُهُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذي يَتَحَقَّقُ عَدَمُهُ سَابِقًا إِلَى غَيْرِ أَوَّلٍ، ثُمَّ فَرَضَ الكَلامَ فِي وَقْتٍ مُمَاثِلٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ وَمُشَاكِلٍ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَقَالَ: كَانَ العَدَمُ جَائِزًا فِي الوَقْتِ الذي قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ، ثُمَّ اسْتَحَالَ العَدَمُ فِي هَذَا الوَقْتِ مَعَ تَمَاثُلِ الوَقْتَيْنِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِمَا فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مُوجِبٌ وَلاَ مُقْتَضٍ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلُ، وَمَعَ هَذِهِ القَوَاعِدِ

= استحالةُ الزيادة عليها؛ فإنها مستندة إلى نفي وإثبات، وليس بين النفي والإثبات رتبة. انظر الشامل (ص ٤٦)، ومنها: إثبات الأعراض، الإرشاد (ص ١٨، ١٩)، ومنها: مسألة إثبات أن حدوث الحادث لمخصص خصصه بالوجود دون العدم الجائزين عليه في وقت وجوده، الشامل (ص ١٤٧)، ومنها: مسألة إثبات أن القبيح إنما كان قبيحًا لورود الشرع بالنهي عنه، انظر الإرشاد (ص ٢٦٦، ٢٦٧)، والكافية في الجدل (ص ٣٩٤)، والجويني إمام الحرمين (ص ١٤٠).

ولا يخفى اعتماد هذا الدليل على مسألة نفي الأحوال؛ فإن دليل التقسيم ينبني على أن لا واسطة بين النفي والإثبات، والقول بالأحوال ينقض هذا الأصل، فينتقض به فرعه الذي هو دليل التقسيم.

يَسْتَحِيلُ اسْتِمْرَارُ العَدَمِ في الوَقْتِ المُعَيَّنِ -: فَقَدْ خَرَجَ عَنْ ضَرُورَةِ العَقْلِ(١)، وَالمَصِيرُ إِلَى وُجُوبِ وُجُودِ مَا ثَبَتَ عَدَمُهُ كَالمَصِيرِ إِلَى وُجُوبِ عَدَمِ القَدِيمِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: المُحْدَثُ وَاجِبُ الوُجُودِ فِي حَالِ حُدُوثِهِ، وَوَاجِبُ الوُجُودِ فِي حَالِ عَدَمِهِ(٣)؟!

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ مَا اسْتَحَالَ نَقِيضُهُ، والذي وُجِدَ الآنَ كَانَ جَائِزًا أَنْ لَوْ وُجِدَ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ، وبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ إِضَافَةَ وُجُودِ الحَادِثِ إِلَى هَذَا الوَقْتِ جَوَازًا وصِحَّةً كَإِضَافَتِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْهَا، ثُمَّ الوُجُودُ وَالعَدَمُ كَالمُتَمَانِعَيْنِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّتُهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ الجَوَازُ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، فَلا سَبِيلَ إِلَى وُقُوعِهِمَا مَعًا لِتَمَانُعِهِمَا، وَلا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الوُجُودُ إِنَّمَا تَحَقَّقَ بَدَلًا مِنَ الِانْتِفَاءِ المُجَوَّزِ لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا حَدَثَ لِمَعْنًى أَوْجَبَ حُدُوثَهُ.

قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ المَعْنَى قَدِيمًا، وَجَبَ قِدَمُ مَا اقْتَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا يُفْضِي إلى مَعْنًى آخَرَ ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ(٤).

وإِنْ حَدَثَ لا لِنَفْسِهِ وَلا لِمَعْنًى كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الخَصْمُ جَوَازَ العَدَمِ وَالوُجُودِ، واعْتَرَفَ بِتَمَاثُلِ الأَوْقَاتِ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِمَا فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ، ثُمَّ قَالَ مَعَ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الوُجُودِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ - فَقَدْ جَحَدَ الضَّرُورَةَ(٥).

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: «كُلُّ مَا ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَنْعٌ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ -

---

(١) قوله: «فقد خرج عن ضرورة العقل» جواب لقوله في أول هذه الفقرة: «ومن زعم أن الذي يتحقق عدمه» إلخ.

(٢) قارنه بما في الشامل (ص ١٤٦) حيث ذكر أن هذا الجواب هو أحسن الطرق وأولاها.

(٣) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في الشامل (ص ١٤٦، ١٤٧)، (ت هلموت كلوبفر).

(٤) انظر: الشامل (ص ١٤٨).

(٥) اكتفى المصنف في جوابه هنا بنسبة قائله إلى جحد الضرورة، وقد أضاف الجويني جوابًا آخر للمحققين عن هذا القول؛ هو أن يقال: «تجويز ثبوت حكم من غير مقتض يجر إلى القول بنفي الأعراض؛ إذ لو جاز ثبوت الوجود بدلًا عن العدم من غير مقتضٍ، جاز ثبوت الأعراض؛ التحرك بدلًا عن التسكين، من غير مقتضٍ». الشامل (ص ١٤٩).

وَجَبَ أَنْ يَقَعَ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، وَكَانَ وَاجِبَ الوُجُودِ كَالقَدِيمِ؛ لأَنَّ نِسْبَتَهُ في خَاصِّيَّةِ الوُجُودِ إلى كَافَّةِ الأَحْوَالِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ[1].

ثُمَّ قَالَ: « وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَاتُ الشَّيْءِ هُوَ المُحْدِثَ نَفْسَهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَهَا في حَالَةِ العَدَمِ كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّ المَعْدُومَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا، وَإِذَا وُجِدَ فَقَدِ اسْتَغْنَى عَنِ السَّبَبِ المُوجِدِ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وَجَبَ افْتِقَارُ الحَادِثُ إِلَى المُحْدِثِ وَجَبَ افْتِقَارُ العَدَمِ إِلَى المُعْدِمِ:

قُلْنَا: نَحْنُ قَدْ خَصَّصْنَا كَلامَنَا بِالأَوْقَاتِ وَالأَوْصَافِ؛ فَلا يَلْزَمُنَا مَا قُلْتُمُوهُ لَفْظًا وَلا مَعْنًى.

عَلَى أَنَّا لَوْ قُلْنَا: المُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَإِذَا اخْتَصَّ بِالوُجُودِ اقْتَضَى مُخَصِّصًا، فَلا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا افْتِقَارُ العَدَمِ إِلَى المُعْدِمِ؛ لأَنَّ العَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ بِمَوْصُوفٍ في نَفْسِهِ وَلا صِفَةً لِغَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَجْهُ ثُبُوتٍ، وَلا مَعْنَى يَتَعَلَّقُ التَّخْصِيصُ بِهِ؛ إِذْ التَّخْصِيصُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ، وَالمُخَصِّصُ ثَابِتٌ، وَالعَدَمُ مُنْتَفٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وإِنَّمَا تُؤَثِّرُ القُدْرَةُ في الفِعْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ مُتَعَلَّقًا لِلْعِلْمِ وَالإِرَادَةِ[2].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ مِنْكُمْ إِثْبَاتُ المُحْدِثِ غَائِبًا، وَلَمْ تُثْبِتُوا مُحْدِثًا شَاهِدًا؛ إِذْ سَبِيلُ إِثْبَاتِ الحُكْمِ غَائِبًا رَدُّهُ إِلَى الشَّاهِدِ، وَالِاكْتِسَابُ الذي أَثْبَتُّمُوهُ شَاهِدًا تُحِيلُونَهُ غَائِبًا، والذي أَثْبَتُّمُوهُ غَائِبًا مَنَعْتُمُوهُ شَاهِدًا؟!

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ عِنْدَنَا: لا يَجُوزُ الحُكْمُ في الغَائِبِ بِأَمْرٍ يَكُونُ في الشَّاهِدِ قِيَاسًا، بَلْ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرٍ حَكَمْنَا بِهِ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا[3]، وَتَعَلُّقُ الحَادِثِ بِالمُحْدِثِ - مِنَ الوَجْهِ الذي قَدَّمْنَاهُ - مُتَحَقِّقٌ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَاهِدٍ وَغَائِبٍ؛ إِذِ الحَادِثُ [٢٤/أ] الجَائِزُ يَفْتَقِرُ مِنْ وَجْهِ جَوَازِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطِرَ لِلنَّاظِرِ تَثْبِيتُ فَاعِلٍ شَاهِدًا.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَلَزِمَ نَفْيُ مُخْتَرِعِ الجَوَاهِرِ غَائِبًا مِنْ حَيْثُ لَمْ نَجِدْ في الشَّاهِدِ مُخْتَرِعًا لِلأَجْسَامِ[4].

---

(١) انظر نسبة هذا القول للأستاذ أبي إسحاق في الشامل (ص ١٤٩).

(٢) انظر: الشامل (ص ١٥٠) وما بعدها.

(٣) انظر فيما ما تقدم (ل ٢٠/ب) من هذا الكتاب.

(٤) ذكر إمام الحرمين الجويني هذه الشبهة في الشامل (ص ١٥٨) وأجاب عنها (ص ١٦٤).

فإنْ قَالُوا: ثُبُوتُ الِاخْتِرَاعِ في الأَعْرَاض يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ في الأَجْسَامِ:

قُلْنَا: إنْ جَازَ لَكُمْ الِاسْتِدْلالُ بِخَلْقِ الأَعْرَاض عَلَى خَلْقِ الأَجْسَامِ مَعَ اخْتِلافِ الأَجْنَاسِ فَلا يُسْتَبْعَدُ أَيْضًا الِاسْتِدْلالُ بِتَعَلُّقِ قُدْرَتِنَا عَلَى تَعَلُّقِ قُدْرَةِ البَارِي، وإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَتَيْنِ.

ثُمَّ الذي قَالُوهُ يَجُرُّ إِلَى الدَّهْرِ والإِلْحَادِ؛ فإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: لَمْ نَجِدْ إِلَهًا شَاهِدًا، فَلا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ إِلَهٍ أَصْلًا، أَوْ قَالَ: لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا لِلأَجْسَامِ مَحْدُودًا لَزِمَ القَضَاءُ بِمِثْلِهِ غَائِبًا[١].

وَاسْتَدَلَّ أَبُو الحَسَنِ ﷺ في « **اللُّمَع** » عَلَى إِثْبَاتِ العِلْمِ بالصَّانِعِ بِطَرِيقَةٍ فَقَالَ: النُّطْفَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ عَنْ حَالِهَا وَصَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ بَشَرًا سَوِيًّا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ هِيَ التي قَلَبَتْ نَفْسَهَا مِنْ حَالٍ إلى حَالٍ، أَوِ الأَبَوَانِ يَقْلِبَانِهَا، أَوِ انْقَلَبَتْ وَانْفَعَلَتْ بِنَفْسِهَا، وَالرَّجُلُ الذي بَلَغَ أَشُدَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ لِنَفْسِهِ إِصْبَعًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِهِ إِذَا كَانَ نُطْفَةً وَمُضْغَةً، وَالأَبَوَانِ يَتَمَنَّيَانِ الوَلَدَ فَلا يَكُونُ، وَيَتَمَنَّيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَيَكُونُ أُنْثَى.

وَأَمَّا الِانْفِعَالُ فَمُسْتَحِيلٌ؛ فَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدُنَا حَتَّى يَصِيرَ التُّرَابُ لَبِنَاتٍ ثُمَّ يَصِيرَ بِنَاءً رَفِيعًا وَقَصْرًا مَشِيدًا، مِنْ غَيْرِ بَانٍ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ. ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨][٢].

وَقَالَ الإِمَامُ ﷺ: « كُرَةُ الأَرْضِ عِنْدَ خُصُومِنَا مَحْفُوفَةٌ بِالمَاءِ وَالنَّارِ وَالهَوَاءِ، وَجُمْلَتُهَا مَحْفُوفَةٌ بِجِرْمِ الفَلَكِ، فَهِيَ إِذًا أَجْرَامٌ مُتَحَيِّزَةٌ شَاغِلَةٌ جَوًّا، ثُمَّ بِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ أَنَّ فَرْضَ هَذِهِ الأَجْرَامِ مُتَيَامِنَةً عَنْ مَقَرِّهَا أَوْ مُتَيَاسِرَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الجِهَاتِ، لَيْسَ مِنْ مُسْتَحِيلاتِ العُقُولِ، وَمَنْ أَبْدَى مِرَاءً فِي اسْتِوَاءِ هَذِهِ الأَحْيَازِ، وَطَمِعَ فِي إِثْبَاتِ قَضِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بالخَلاءِ الذي شَغَلَهُ دُونَ فَرْضِ خَلاءٍ في الجِهَاتِ الأَرْبَعِ التي ذَكَرْنَاهَا -: فَقَدْ أَبْدَى صَفْحَةَ العِنَادِ.

وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَكُلُّ مُخْتَصٍّ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَوَازِ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُقْتَضٍ بِضَرُورَاتِ العُقُولِ،

---

(١) أراد المصنف بهذا القول الثاني مذهب المجسمة لا الدهرية؛ فإنه ينبني على اشتراط قياس الغائب على الشاهد في مسألة إثبات الصانع -: الالتزامُ بمذهب المجسمة؛ إذ قالوا: إذا لم نشاهد فاعلًا إلا جسمًا لزم القضاء بذلك على الغائب. انظر: الشامل (ص ١٦٤).

(٢) انظر: الأشعري: اللمع (ص ١٨، ٢٠)، والجويني: الشامل (ص ١٥٤).

وَأَرْبَابُ العُقُولِ مُسْتَوُونَ فِي العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِافْتِقَارِ الوَاقِعِ عَلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَوَازِ إِلَى مُقْتَضٍ، وَإِنَّمَا الكَلامُ في تَعْيِينِ المُقْتَضِي ».

فَصْلٌ: [المُقْتَضِي المُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِحَيِّزِهَا وَاخْتِصَاصَهَا بِأَوْصَافِهَا وَأَوْقَاتِهَا مُخَصِّصٌ فَاعِلٌ مُوجِدٌ]

إِذَا تَمَهَّدَ مَا ذَكَرْنَاهُ: لَمْ يَخْلُ المُقْتَضِي المُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِحَيِّزِهَا وَاخْتِصَاصِهَا بِأَوْصَافِهَا وَأَوْقَاتِهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا كَالعِلَّةِ والطَّبْعِ عِنْدَ مُثْبِتِيهِمَا، أَوْ مُخَصِّصًا فَاعِلًا مُوجِدًا؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ: فإِنَّ المُوجِبَ إِنْ كَانَ قَدِيمًا يَجِبُ قِدَمُ مُوجَبِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اسْتِئْخَارِ المَعْلُولِ عَنِ العِلَّةِ، وَالتَّأْثِيرِ عَنِ الطَّبْعِ المُؤَثِّرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَانِعٌ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الآثَارِ، وَإِنْ كَانَ المُقْتَضِي مُحْدَثًا فَالكَلامُ في افْتِقَارِهِ إِلَى مُقْتَضٍ آخَرَ كَالكَلامِ في افْتِقَارِ العَالَمِ إِلَى المُحْدِثِ وَيَتَسَلْسَلُ[1].

وأَيْضًا: فإِنَّ مَا ثَبَتَ مُوجَبًا عَنْ مُوجِبٍ -: فَسَبِيلُ ثُبُوتِهِ أَنْ لا يَنْقَدِحَ فِي العَقْلِ غَيْرُ ثُبُوتِهِ عَلَى الوَجْهِ الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَوْضَحْنَا اسْتِوَاءَ الأَحْيَازِ فَلَوْ فَرَضْنَا المُقْتَضِيَ عِلَّةً، فَمَا لَهَا اقْتَضَتْ تَخَصُّصَ الأَجْرَامِ بِهَذِهِ الأَحْيَازِ دُونَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ المُوجِبَ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَلا يُخَصِّصُ الشَّيْءَ عَنْ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّبْعُ المُؤَثِّرُ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ.

وَلَوْ شَرِبْتَ دَوَاءً، فَلَيْسَ لِلدَّوَاءِ إِيثَارٌ واخْتِيَارٌ حَتَّى يُخَصِّصَ بَعْضَ الأَعْضَاءِ بِجَذْبِ المُرَّةِ الصَّفْرَاءِ أو السَّوْدَاءِ أو البَلْغَمِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ الِافْتِقَارُ إِلَى مُخَصِّصٍ، فَلا وَجْهَ إِلَّا المَصِيرُ إِلَى مُؤَثِّرٍ مُوجِدٍ مُخْتَارٍ حَيٍّ عَالِمٍ قَادِرٍ، وَهَذَا قَاطِعٌ.

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فَرَضَ هَذِهِ الدَّلالَةَ فِي الذي يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِأَحْيَازِهَا، وَهِيَ مُطَّرِدَةٌ أَيْضًا فِي اخْتِصَاصِهَا بِالوُجُودِ غَيْرِ العَدَمِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ؛ فَاسْتَبَانَ أَنَّ مَأْخَذَ حَدَثِ العَالَمِ جَوَازُهُ، [٢٤/ب] وَانْبَنَى عَلَيْهِ أَنَّ مَأْخَذَ العِلْمِ بِالمُحْدِثِ افْتِقَارُ الجَوَازِ إِلَيْهِ،

---

(١) انظر تفصيل القول في الجواب عن القائلين بكون الموجب لاختصاص الأجرام بحيزها واختصاصها بأوصافها وأوقاتها -: هو الطبع والعلة في: الشامل (ص ١٢٨) وما بعدها.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَأْخَذَ حَدَثِ العَالَمِ جَوَازُهُ، أَنَّ أَحْكَامَ الجَوَاهِرِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لاسْتَغْنَتْ عَنِ الأَعْرَاضِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ حُدُوثُ الجَوَاهِرِ بِتَعَاقُبِ الآثَارِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُم: إِنَّ المُقْتَضِي هُوَ الفَاعِلُ المُخْتَارُ، وَأَبْطَلْتُمْ أَنْ يَكُونَ المُقْتَضِي جَارِيًا مَجْرَى العِلَلِ، فَأَبِينُوا لَنَا حَقِيقَةَ خَلْقِهِ العَالَمَ، وَإِيجَادِهِ الكَائِنَاتِ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى تَوَالِي الزَّمَانِ مَعَ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ وَالدَّوَاعِي وَالخَوَاطِرِ، وَاسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، أَوْ تَجَدُّدِ حَالٍ أَوْ تَعَلُّقٍ بِقُدْرَتِهِ، فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ فَاعِلًا لِلْمَفْعُولاتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ؟ وأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا المَذْهَبِ وَمَذْهَبِ القَائِلِينَ بِالعِلَّةِ المُوجِبَةِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ المُوجِبَ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَمَا مِنْ كَائِنٍ مِنَ الكَائِنَاتِ فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ مِنَ الجَامِدَاتِ وَالنَّاعِمَاتِ وَالحَيَوَانَاتِ إِلَّا وَشَوَاهِدُ الفِطْرَةِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَدَلائِلُ التَّرْتِيبِ وَالحِكْمَةِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، كَأَنَّهُ يُنَادِي عُقُولَ العُقَلَاءِ بِأَنَّهُ مَرْبُوبٌ مُسَخَّرٌ، مَصْنُوعٌ لِصَانِعٍ حَكِيمٍ مُدَبِّرٍ عَلِيمٍ؛ فَالكُلُّ فِي قَبْضَةِ القُدْرَةِ يَتَقَلَّبُونَ، وَفِي بِحَارِ التَّقْدِيرِ يَسْبَحُونَ، وَ ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الرعد: ١٥][1].

وَقَوْلِهِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ ﴾ [الحج: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ ﴾ [النحل: ٤٨].

فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنَ المَعْلُومَاتِ، وَيُحِيطُ بِتَفَاصِيلِهَا عِلْمًا وَإِرَادَةً، وَلَهُ مَشِيئَةٌ قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِلْمُهُ وَخَبَرُهُ وَقَضَاؤُهُ وَتَقْدِيرُهُ، وَلَهُ قُدْرَةٌ كَامِلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا لا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْدُودَاتِ؛ فَكُلُّ مَا عَلِمَ وُقُوعَهُ وَأَرَادَ حُصُولَهُ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَهُ وَأَرَادَهُ، وَلا يَقَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِهِ وَدُونَ إِيجَادِهِ، ولَيْسَ إِيقَاعُهَا بِإِحْدَاثِ حَادِثٍ فِي ذَاتِهِ، وَلا اسْتِعْمَالِ أَدَاةٍ وَآلَةٍ، وَلَا مُعَالَجَةٍ وَلَا اعْتِمَادٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ مُؤَلَّفٍ، وَلَا شَخْصٍ مُرَكَّبٍ؛ بَلْ هُوَ مُتَعَالٍ عَنْ

---

(١) وقع في الأصل: « من في السموات ومن الأرض » وهو خطأ.

سِمَاتِ الحُدُوثِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ فِعْلًا لَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَقْدُورًا لَهُ فَوُجِدَ، وَمُرَادًا وَمَعْلُومًا لَهُ فَوَقَعَ وَحَصَلَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

وَلا حَقِيقَةَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عِلَّةٌ لِلْكَائِنَاتِ مُوجِبٌ لَهَا دُونَ ثُبُوتِهَا، وَوُجُودُهَا مَعَهُ سُبْحَانَهُ أَزَلًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالإِيجَادِ ظُهُورَ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ، وَلَا حُدُوثَ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ المَعْلُولَ وَالمُوجَبَ لا يَتَأَخَّرُ عَنِ العِلَّةِ وَالمُوجِبِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ هَذَا القَائِلُ الخَلْقَ وَالفِعْلَ لَفْظًا فَإِنَّمَا يُطْلِقُهُ تَوَسُّعًا[1]؛ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الفَاعِلِ أَنْ يَسْبِقَ فِعْلَهُ، وَلَوْ كَانَ سَابِقًا لَهُ وَفَاعِلَهُ، بَطَلَ إِيجَابُهُ إِيَّاهُ.

وإِنْ فُسِّرَ الإِيجَابُ بِأَنَّ الكَائِنَاتِ مِنْهُ حَصَلَتْ وَبِهِ ظَهَرَتْ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الخَلْقَ وَالإِحْدَاثَ عَنِ العَدَمِ؛ فإِنَّ ذَاتَهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَكُنْ جَامِعًا حَاوِيًا لِلْكَائِنَاتِ، وَلا افْتِرَاقَ إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ، فَتَظْهَرُ مِنْهُ تَوَلُّدًا؛ فإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدِيُّ الذَّاتِ بِلَا انْقِسَامٍ وَلاَ اخْتِلافٍ، وَهَذِهِ الكَائِنَاتُ مُخْتَلِفَةُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ المُوجِبِ وَمَا يُوجِبُهُ.

وإِنْ قَالَ: مَعْنَى إِيجَابِهِ إِيَّاهَا جُودُهُ الفَيَّاضُ؛ فَأَبْدَعَهَا بِجُودِهِ:

قُلْنَا: كَيْفَ حَصَلَ هَذِهِ المَنَاحِسُ وَالسَّرِقَةُ فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ بِجُودِهِ وَإِفْضَالِهِ؟!

وَكَيْفَ سَلَّطَ بَعْضَ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَأْكُلَهُ أَوْ يُهْلِكَهُ أَوْ يَقْهَرَهُ وَيَسْتَسْخِرَهُ؟!

وَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الأُمُورُ نَتِيجَةَ الجُودِ والإِفْضَالِ، وَمُوجَبَ الذَّاتِ المُقَدَّسَةِ عَنِ الأَغْرَاضِ وَالمَنَافِعِ وَالمَضَارِّ؟!

وَالثَّنَوِيَّةُ إِنَّمَا صَارُوا إِلَى إِثْبَاتِ مُدَبِّرَيْنِ للعَالَمِ: أَحَدُهُمَا خَالِقُ الخَيْرِ، وَالثَّانِي خَالِقُ الشَّرِّ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَالذينَ صَارُوا مِنَ الأَوَائِلِ إِلَى إِثْبَاتِ نَفْسٍ قَدِيمٍ جَاهِلٍ، فَهُوَ مُبْدِعُ العَالَمِ، فإِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهِ لِهَذِهِ النُّكْتَةِ، وَهِيَ اسْتِيلاءُ بَعْضِ الحَيَوَانَاتِ عَلَى بَعْضٍ، وَجَعْلُ بَعْضِهَا طُعْمَةً لِلْبَعْضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَصَارَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ [٢٥/أ] إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ الخَلْقِ والمَخْلُوقِ:

فَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: «الخَلْقُ: قَوْلٌ يَخْلُقُهُ لا فِي مَحَلٍّ».

---

(١) سبق الحديث عن إطلاق القائلين بقدم العالم لألفاظ الخلق والإيجاد والإحداث ومرادهم بها.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « هُوَ: إِرَادَةٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ لاَ فِي مَحَلٍّ ».

وَصَارَتِ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الخَلْقَ: قَوْلٌ وَإِرَادَةٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ذَاتِهِ، وَأَرَادُوا الفَصْلَ بَيْنَ العِلَّةِ المُوجِبَةِ، وَبَيْنَ الفَاعِلِ المُوجِدِ المُخْتَارِ:

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَا مِنْ حَالَةٍ مِنَ الحَالاتِ إِلَّا وَيَحْدُثُ فِيهَا مِنَ الكَائِنَاتِ مَا يَمْتَنِعُ عَدُّهُ وَحَصْرُهُ لِكَثْرَتِهَا، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ آلافُ آلافِ الحَوَادِثِ وَلَئِنِ اسْتَنَدَ المُحْدَثَاتُ إِلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ، فَيَجِبُ افْتِقَارُ هَذِهِ الحَوَادِثِ إِلَى حَوَادِثَ هِيَ خَلْقٌ لَهَا لِاشْتِرَاكِهَا فِي الحُدُوثِ، ثُمَّ أَيُّ أَثَرٍ لِمَعْنًى يُوجَدُ لا فِي مَحَلٍّ فِي حُدُوثِ غَيْرِهِ؟! عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ دَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى خَلْقِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ إِمَّا فِي نَفْسِهِ، أَوْ لا فِي مَحَلٍّ وَيَتَسَلْسَلُ، وَمَا لا يَسْبِقُ الحَادِثَ حَادِثٌ، فَإِنِ اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ مِنَ الكَائِنَاتِ وَشَائِيهَا، فَهَلَّا اكْتَفَوْا بِذَلِكَ عَنِ الأَقْوَالِ التي لا أَثَرَ لَهَا فِي المُحْدَثَاتِ وَالمَخْلُوقَاتِ.

ثُمَّ الكَرَّامِيَّةُ أَثْبَتُوا هَذِهِ الأَفْعَالَ مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ الرَّبِّ فَاعِلًا بِهَا:

وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ وَخَبْطٌ، وَالقَوْلُ المُغْنِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى الفِعْلِ: مَقْدُورٌ وُجِدَ عَلَى وَفْقِ القَضَاءِ والتَّقْدِيرِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الفَصْلِ.

***

الغنية في الكلام

[القسم الثاني من « الإلهيات »]

[الأسماء والصفات]

فَصْلٌ: [خُطَّةُ كِتَابِ الصِّفَاتِ][1]

إِذَا أَحَاطَ العَاقِلُ بِحَدَثِ العَالَمِ، وَاسْتَبَانَ أَنَّ لَهُ صَانِعًا مُخْتَارًا، فَتَعَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي ثَلاثَةِ أُصُولٍ:

أَحَدُهَا: يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ - تَعَالَى - مِنَ الصِّفَاتِ.

والثَّانِي: يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ.

والثَّالِثُ: يَنْطَوِي عَلَى ذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنْ أَحْكَامِهِ تَعَالَى[2].

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ: « قَالَ أَهْلُ الحَقِّ: إِنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ حَيٌّ، قَادِرٌ عَالِمٌ مُرِيدٌ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ، لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلا جَوْهَرٍ، وَلا يَشْغَلُ حَيِّزًا، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلا جَانِبٌ، وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ المُجَاوَرَةُ وَالمُحَاذَاةُ، وَلا يُتَصَوَّرُ فِي الوَهْمِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاض، لَمْ يَزَلْ وَلا يَزَالُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ، وَلا يَتَغَيَّرُ عَنْهَا، وَلا شَيْءَ يُشَارِكُهُ فِيهَا ».

قَالَ: « وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ يَخْتَصُّ هُوَ بِهَا، وَاسْتَحَقَّ مِنْ أَجْلِهَا الإِلَهِيَّةَ، وَهِيَ أَنَّ العِبَادَةَ تَصِحُّ لَهُ عَلَى الاخْتِصَاصِ، أَوْ مَنْ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَمَنْ إِذَا وُجِدَ الخَلْقُ كَانَ مِنْهُ، أَوْ مَنْ تُقَدَّرُ مَشِيئَتُهُ عَلَى وَصْفِهَا، فَهَذِهِ مَعَانِي الإِلَهِيَّةِ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُدْرَكُ مَا لا يَتَنَاهَى بِأَوْهَامٍ مُتَنَاهِيَةٍ؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ جَوَابُ أَهْلِ الحَقِّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ البَارِيَ - سُبْحَانَهُ - مَعْلُومٌ لأَهْلِ الحَقِيقَةِ؛ فَنَعْلَمُ وُجُودَهُ، وَنَعْلَمُ أَنَّا مَتَى تَوَهَّمْنَا وُجُودَهُ وإِنْ طَالَتِ الفِكْرَةُ فِيهِ، كَانَ سَابِقًا لِمَا تَوَهَّمْنَاهُ، وَلا غَايَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ مَعْلُومَةٌ، وَوَجْهُ عِلْمِنَا بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لَهُمَا

---

(١) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب.

(٢) قارنه بما في الإرشاد للجويني (ص ٢٩).

فِي الجُمْلَةِ مِنَ المَعْلُومِ وَالمَقْدُورِ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّا وإِنْ كُنَّا نَعْلَمُهُ، فَلا يَعْلَمُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ: « وَالقَوْلانِ مُتَقَارِبَانِ؛ فَإِنَّ الذين قَالُوا: إِنَّا لا نَعْرِفُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَمَعْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ عُلُومَنَا لا تَسْتَغْرِقُ وُجُودَهُ؛ إِذْ لَيْسَ لِلذَّاتِ نِهَايَةٌ وَالأَزَلُ غَيْرُ مُدْرَكٍ، وَلَا يُسْتَوْفَى مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فِي العَدَدِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ العِلْمِ بِهِ، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِهِ إِلَّا عَلَى هَذَا الوَجْهِ »، هَذَا كَلَامُ الأُسْتَاذِ.

وَكَانَ يَقُولُ: « حَقِيقَةُ الإِلَهِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، صِفَةٌ ثَابِتَةٌ اقْتَضَتْ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَحْيَازِ وَمُنَاسَبَةِ الحَدَثَانِ ».

وِمِنَ المُعْتَزِلَةِ مَنْ قَالَ: حَقِيقَةُ الإِلَهِ: قِدَمُهُ وَوُجُوبُ وُجُودِهِ.

وقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « أَخَصُّ وَصْفِهِ ﷻ: حَالٌ، هُوَ عَلَيْهَا، تُوجِبُ لَهُ كَوْنَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا ».

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ بِلَا نِهَايَةٍ ».

وَقَالَ الإِمَامُ: « وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُبْهَمَةٌ ».

وقَالَ القَاضِي: « للَّه تَعَالَى أَخَصُّ وَصْفٍ لَا يُدْرَكُ اليَوْمَ »[1]، وَهَلْ يُدْرِكُهُ المُؤْمِنُونَ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ نَفْسِهِ وَوُجُودَهُ، وَلَيْسَ لِلمَقْدُورِ المُمْكِنِ مِنْ مَزَايَا العُقُولِ عِنْدَنَا مَوْقِفٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ مَزِيَّةٌ لَوْ وُجِدَتْ لاقْتَضَتِ العِلْمَ بِحَقِيقَةِ الإِلَهِ ﷻ [٢٥/ ب] ».

***

---

(١) ونسب الشهرستاني نفي إدراك أخص وصف اللّـه تعالى إلى أبي المعالي الجويني، انظر: نهاية الأقدام (ص ١٠٩).

(١)

القَوْلُ فِيمَا يَجِبُ للهِ - تَعَالَى - مِنَ الصِّفَاتِ

(١/١)

اعْلَمْ: أنَّ صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - تَنْقَسِمُ إِلَى صِفَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وإِلَى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ فِي إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ وَنَفْيِهَا:

فَمَنْ أَثْبَتَهَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا - وَالقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ - فَيَقُولُ: « الحَالُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِمَوْجُودٍ، لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ ولَا بِالعَدَمِ، ثُمَّ هِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مُعَلَّلٍ وَغَيْرِ مُعَلَّلٍ، فَالمُعَلَّلِ مِنْهَا: الأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ للمَحَالِّ عَنِ المَعَانِي كَالعَالِمِ والقَادِرِ وَالمُتَحَرِّكِ وَالسَّاكِنِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ المُعَلَّلِ: فَكَالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ ».

فَقَالَ القَاضِي فِي تَحْدِيدِ صِفَةِ النَّفْسِ: « كُلُّ صِفَةِ إِثْبَاتٍ لِذَاتٍ لَزِمَتْهُ »:

فَأَثْبَتَ النَّفْسَ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، فَالتَّحَيُّزُ عِنْدَهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الجَوْهَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْنِيَّةُ العَرَضِ وَسَوَادِيَّتُهُ مِنْ صِفَاتِ نَفْسِهِ، وَكَوْنُ العَرَضِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَحَيَاةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الأَعْرَاضِ، فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَالذين نَفَوُا الأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَإِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ صِفَةَ النَّفْسِ ثُمَّ يَعْنُونَ بِهَا النَّفْسَ لَا غَيْرُ؛ فَيَقُولُونَ: صِفَةُ النَّفْسِ مَا تُقَيِّدُ النَّفْسَ؛ قَالُوا: وَكُلُّ مَا يَصِحُّ وَصْفُ الشَّيْءِ بِهِ فَذَلِكَ صِفَتُهُ، ثُمَّ يُوصَفُ الجَوْهَرُ بِأَنَّهُ ذَاتٌ وَجَوْهَرٌ وَنَفْسٌ وَمَحْدُودٌ لَهُ مِسَاحَةٌ وَقَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَقَابِلٌ لِلْعَرَضِ، وَكَذَلِكَ العَرَضُ يُوصَفُ بِأَوْصَافٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَى وُجُودِهِ، فَقَالُوا: الجَوْهَرُ وَالمُحْدَثُ - جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَعَرَضٌ لِنَفْسِهِ، وَسَوَادٌ لِنَفْسِهِ، فَصِفَةُ النَّفْسِ: مَا لا تُعْقَلُ النَّفْسُ بِدُونِهِ، وَوُجُودُ الإِلَهِ لا يُعْقَلُ دُونَ صِفَاتِ ذَاتِهِ لا لِكَوْنِهَا مِنْ صِفَاتِ نَفْسِهِ، بَلْ لِوُجُوبِ وُجُودِهَا وَلِذَاتِهَا.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ: فَهِيَ الأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا المُعَلَّلِ بِعِلَلٍ قَائِمَةٍ بِالمَوْصُوفِ نَحْوُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَاعْلَمْ: أَنَّ صَانِعَ العَالَمِ مَوْجُودٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا لَكَانَ مَعْدُومًا؛ إِذْ لا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَلا فَرْقَ بَيْنَ نَفْيِ الصَّانِعِ وَبَيْنَ تَقْدِيرِ صَانِعٍ مَعْدُومٍ، وَنَفْيُ الصَّانِعِ وإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا فَلا تَنَاقُضَ فِيهِ، وَتَقْدِيرُ صَانِعٍ مَعْدُومٍ فِيهِ تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ المُعْتَزِلَةَ القَوْلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا للمَعْدُومِ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، وَقَضَوْا بِأَنَّهَا عَلَى خَصَائِصِ الصِّفَاتِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ ثُبُوتُ الأَفْعَالِ مِنْهُ، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ قَائِمَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِالفَاعِلِ كَالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَالحَيَاةِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ يَسْتَحِيلُ اخْتِصَاصُهَا بِالمَعْدُومِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الصَّانِعَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا.

(١/١/١) فَصْلٌ: صَانِعُ العَالَمِ قَدِيمٌ

صَانِعُ العَالَمِ قَدِيمٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ كَلامُ أَبِي الحَسَنِ ﷺ.

وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ[1] **وَالقَلَانِسِيِّ**[2]: أَنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِمَعْنًى هُوَ القِدَمُ كَالبَقَاءِ، وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ نَحْوَ هَذَا فِي كِتَابِ الإِيضَاحِ[3]، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) **عبد اللّه بن سعيد بن كُلَّاب أبو محمد القطان**: متكلم اشتهر بابن كُلَّاب، كان ينسب إلى مذهب السلف، لكنه كان يسير على طريقة المتكلمين في الحجج والبراهين وكان للإمام أحمد فيه قول شديد، زُعِمَ أنه أخو يحيى بن سعيد القطان وهو غلط وإنما هو من توافق الاسمين والنسبة، له كتب منها: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة، توفي سنة (٢٤٥هـ)، انظر: الفهرست (ص ١٨٠)، ولسان الميزان (٣/ ٣٦٠) والأعلام (٤/ ٩٠).

(٢) **أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي**: من معاصري أبي الحسن الأشعري، وهو من الصفاتية على طريقة أبي الحسن في الإثبات، وكان أبو العباس على مذهب السلف في الجملة إلا أنه كان ممن باشر علم الكلام وأيّد عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية. انظر: الملل والنحل (ص ٣٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ٣٩٨).

(٣) كتاب إيضاح البيان في الرد على أهل الزيغ والطغيان لأبي الحسن الأشعري جعله كالمدخل لكتابه الموجز، انظر: تبيين كذب المفتري (ص ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٦)، وفوقية حسين: مقدمة الإبانة (ص ٤٥).

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: « القِدَمُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ عَنِ المَوْجُودِ، وَقَدْ يُوصَفُ الشَّيْءُ بِمَا يُفِيدُ نَفْيًا؛ كَالغَنِيِّ وَالقَائِمِ بِالنَّفْسِ ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ: « إِنَّهُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيًا »، وَطَرَدَ كَلَامَهُ فِي الغَنِيِّ وَالقَائِمِ بِالنَّفْسِ.

قَالَ: « وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ قَدِيمٌ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَانَ مَوْجُودًا، وَلا يَنْتَهِي بِأَوْهَامِنَا إِلَى حَالَةٍ إِلَّا وَكَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهَا؛ لأَنَّهُ لا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا، لافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُحْدِثِهِ، فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ حَوَادِثَ لا أَوَّلَ لَهَا، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى قَدِيمٍ وَاجِبِ الوُجُودِ، وَلَوْلَا وُجُوبُهُ لَمَا كَانَ يَخْتَصُّ بِالوُجُودِ إِلَّا بِمُخَصِّصٍ، فَالقَدِيمُ: هُوَ الَّذِي لَا بُدُوَّ لَهُ وَلَا غَايَةَ، وَلَا يَكُونُ قِوَامُهُ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي إِثْبَاتِ مَوْجُودٍ لَا أَوَّلَ لَهُ إِثْبَاتُ أَوْقَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ مَا مِنْ وَقْتٍ إِلَّا وَيُتَصَوَّرُ حُدُوثُ حَادِثٍ فِيهِ، وَالتَّقْدِيرُ كَالتَّحْقِيقِ؛ فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، قَالُوا: وَإِنَّمَا نَسْتَبْعِدُ حُدُوثَ حَوَادِثَ لَا نِهَايَةَ لَهَا فِي أَوْقَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَبَقَ [٢٦/أ] اسْتِحَالَةَ تَقْدِيرِ حَوَادِثَ يَتَرَتَّبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِلَا أَوَّلَ.

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّهُ لَا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ إِلَّا فِي وَقْتٍ » -:

تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّ الوَقْتَ لَيْسَ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى رَأْيِ المُوَقِّتِ فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ، وَلَوْ افْتَقَرَ كُلُّ مَوْجُودٍ إِلَى وَقْتٍ وَكَانَ الوَقْتُ مَوْجُودًا، لافْتَقَرَ الوَقْتُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ فَيَتَسَلْسَلُ، وَالمُسْتَمِرُّ فِي العَادَاتِ التَّعْبِيرُ بِالأَوْقَاتِ عَنْ حَرَكَاتِ الفَلَكِ، وَتَعَاقُبِ الجَدِيدَيْنِ، بَلِ الأَصْلُ فِي التَّوْقِيتِ التَّقْدِيرُ، يُقَالُ: سَيْرٌ مُوَقَّتٌ أَيْ مُقَدَّرٌ، وَمَآلُهُ يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِمُقَارَنَةِ مَعْلُومٍ مُتَجَدِّدٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ قُدِّرَ، وَمَقْصُودُ المُوَقِّتِ إِزَالَةُ الإِبْهَامِ المَوْهُومِ؛ فَإِذَا قَالَ: قَدِمَ زَيْدٌ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[1]، فَقَدْ جَعَلَ الطُّلُوعَ وَقْتًا لِلْقُدُومِ، وَإِذَا قَالَ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ قُدُومِ زَيْدٍ، فَقَدْ جَعَلَ القُدُومَ وَقْتًا لِلطُّلُوعِ.

---

(١) انظر هذه الأمثلة ونحو هذا الفصل في شرح الإرشاد لأبي بكر بن ميمون (ص ٩٦).

وَقَدْ يُجْعَلُ الشَّيْءُ وَقْتًا إِذَا تَحَقَّقَ التَّجَدُّدُ فِيهِ، مِثْلَ قَوْلِ القَائِلِ: تَحَرَّكُ الجَوْهَرِ عِنْدَ انْتِهَاءِ السُّكُونِ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى قَصْدِ المُؤَقِّتِ وَإِرَادَتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَئُولُ إِلَى قَرْنِ مُتَجَدِّدٍ بِمُتَجَدِّدٍ؛ لِإِزَالَةِ الإِبْهَامِ المَوْهُومِ فِي أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ قِيلَ: قَدِمَ زَيْدٌ عِنْدَ اسْتِعْلَاءِ السَّمَاءِ، أَوِ اسْتِقْرَارِ الأَرْضِ:

فَذَلِكَ لَغْوٌ، لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ لا يَتَمَيَّزُ فِيهِ التَّجَدُّدُ، وَكَذَلِكَ لا مَعْنَى لِلتَّوْقِيتِ بِالقِدَمِ المُسْتَمِرِّ، وَلَا بِالقَدِيمِ المُسْتَمِرِّ وُجُودُهُ بِلا أَوَّلَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَلا مَعْنَى لِتَوْقِيتِ وُجُودِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ بِوُجُودٍ، وَكَذَلِكَ لا يُوَقَّتُ الشَّيْءُ بِوُجُودِ القَدِيمِ، وَلا يُوَقَّتُ وُجُودُ القَدِيمِ بِوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ يَنْبَنِي عَلَى التَّقْدِيرِ فِي جُمْلَةِ الأَمْرِ، وَذَاتُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَوُجُودُهُ لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّقْدِيرُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَفَتَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ القَدِيمِ لا يُصَادِفُ الأَوْقَاتِ الَّتِي تُصَادِفُهَا الحَوَادِثُ؟

قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ وَقْتًا لِلْحَوَادِثِ أَوْ مُؤَقَّتًا بِهَا، فَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ وُجُودَ الرَّبِّ ﷻ مَعَ تَقْدِيرِ الأَوْقَاتِ فِي الأزل، فَلا اسْتِنْكَارَ فِيهِ، ثُمَّ البَارِي ﷻ قَبْلَ حُدُوثِ الحَوَادِثِ مُنْفَرِدٌ بِالوُجُودِ وَالصِّفَاتِ، لا يُقَارِنُهُ حَادِثٌ، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ بُطْلانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ.

وَالذي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وُجُودِ الشَّيْءِ أَنْ يُقَارِنَهُ مَوْجُودٌ آخَرُ، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدُهُمَا بِالبَاقِي فِي قَضِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَالوَقْتُ لَيْسَ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ الزَّمَانُ مِنَ الأَجْرَامِ المُدْرَكَةِ، وَلا مِنَ المَعَانِي المَحْسُوسَةِ فِيهَا وَلا مِنَ الكَائِنَاتِ المَعْقُولَةِ، بَلْ هُوَ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الحَيِّزِ لِلْجَوْهَرِ، وَالحَيِّزُ لَيْسَ شَيْئًا مَعْلُومًا عَلَى حِيَالِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ: تَقْدِيرُ مُتَشَكِّلٍ أَوْ جِرْمٍ[1]، وَالزَّمَانُ: تَقْدِيرُ مُتَجَدِّدٍ، وَذَلِكَ يَئُولُ إِلَى تَعَاقُبِ الكَائِنَاتِ وَالمَعْلُومَاتِ، فَقَدْ يَتَرَتَّبُ وُجُودٌ عَلَى عَدَمٍ، وَعَدَمٌ عَلَى وُجُودٍ، كَذَلِكَ المُرَادُ بِالأَحْيَازِ، وَمِسَاحَاتِ الجَوَاهِرِ، وَأَقْدَارِ أَجْرَامِهَا، وَانْطِبَاعِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَتَقْدِيرُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَقْدِيرِ ازْدِحَامِ الوُجُودِ وَالعَدَمِ فِي

---

(١) يعرَّف الحيز عند المتكلمين بأنه: « عبارة عن المكان أو تقدير المكان »، أو هو: « الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد كالجسم، أو غير ممتد كالجوهر الفرد » انظر: الآمدي: المبين (ص ٣٤٩)، والتعريفات (ص ١٢٧).

المَعْلُومِ الوَاحِدِ، فَالتَّرَتُّبُ المَعْقُولُ فِي الجَوْهَرَيْنِ انْحِيَازُ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي، فَيَصِيرُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الآخَرِ: إِمَّا بِالمُجَاوَرَةِ أَوِ المُحَاذَاةِ وَالتَّرَتُّبُ المَفْرُوضِ فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكَذَلِكَ الحَادِثُ وَالبَاقِي هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرُورَةِ الحَوَادِثِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِكَوْنِ البَاقِي مَسْبُوقًا بِحَالَةِ الحُدُوثِ.

ثُمَّ مَا مِنْ حَادِثٍ نَفْرِضُ حُدُوثَهُ إِلَّا وَنَتَصَوَّرُ تَقَدُّمَهُ أَوْ تَأَخُّرَهُ، فَعُبِّرَ عَنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ بِأَزْمِنَةٍ وَأَوْقَاتٍ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ تَمْيِيزُ مَعْلُومٍ عَنْ مَعْلُومٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا حُدُوثَ شَيْءٍ، ثُمَّ عَدَمَهُ بَعْدَ الوُجُودِ، ثُمَّ إِعَادَتَهُ بَعْدَ العَدَمِ فَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مُرَتَّبًا فِي ثَلاثَةِ أَزْمِنَةٍ وَحَالاتٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ جَوْهَرٍ آخَرَ مَعَهُ وَفَرَضْنَا بَقَاءَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا: « إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَزْمِنَةٍ، فَإِنَّهُ مِنَ الجَائِزِ أَنْ لا يَبْقَى كَالحَادِثِ الآخَرِ، إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالتَّقْدِيرُ يَتَضَمَّنُ الشَّيْءَ وَنَقِيضَهُ؛ فَيُقَالُ: يَجُوزُ وُجُودُهُ وَيَجُوزُ عَدَمُهُ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُ وَيَجُوزُ فَنَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ مَنْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الجَوَازُ وَالتَّغَيُّرُ، وَالقَدِيمُ وَاجِبُ الوُجُودِ مُسْتَمِرُّ الثُّبُوتِ؛ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى وُجُودِهِ التَّقْدِيرُ وَالإِمْكَانُ، وَلَا تَقْدِيرُ العَدَمِ بَعْدَ الوُجُودِ، وَلَا التَّغَيُّرُ.

وَكُلُّ مَوْجُودٍ [٢٦/ ب] يَصِحُّ تَقْدِيرُ عَدَمِهِ بَعْدَ الوُجُودِ، فَإِذَا بَقِيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ، يُقَالُ: امْتَدَّ، وَالقَدِيمُ يَتَعَالَى وُجُودُهُ عَنِ الِامْتِدَادِ؛ إِذْ لا تَحِينُ عَلَيْهِ الأَوْقَاتُ وَالآجَالُ، فَلا بُدُوَّ لِوُجُودِهِ، وَلَا نِهَايَةَ؛ فَأَزَلُهُ أَبَدٌ، وَقِدَمُهُ بَقَاءٌ؛ فَهُوَ أَحَدِيُّ الذَّاتِ، صَمَدِيُّ الوُجُودِ، سَرْمَدِيُّ الصِّفَاتِ، لَا يُنَاسِبُ وُجُودُهُ وَذَاتُهُ وُجُودَ ذَوِي النِّهَايَاتِ مِنَ الأَزْمِنَةِ وَالجِهَاتِ، جَلَّ عَنِ الإِجْلالِ قَدْرُهُ، وَعَنِ الإِعْزَازِ ذِكْرُهُ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ.

يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

أَسَامِيًا لَمْ تَزِدْهُ مَعْرِفَةً ... وَإِنَّمَا لَذَّةً ذَكَرْنَاهَا[1]

وَكُلُّ مَنْ أَطْنَبَ فِي وَصْفِهِ ... صُبِحَ مَنْسُوبًا إِلَى العِيِّ[2]

---

(١) من إنشاد أبي الطيب المتنبي في مدح عضد الدولة. وانظر اليازجي: العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب (ص ٥٨٦).

(٢) نُسب إلى إبراهيم بن سيار النظام، نسبه إليه: ابن داود الأصفهاني في الزَّهرة (١/ ١٦٠).

(١/ ١/ ٢) فَصْـلٌ: [الرَّبُّ ﷻ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ]

الرَّبُّ ﷻ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، مُتَعَالٍ عَنِ الِافْتِقَارِ إِلَى مَحَلٍّ يَحُلُّهُ، أَوْ مَكَانٍ يُقِلُّهُ[١].

وَزَادَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : « أَوْ غَيْرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ، لَكِنَّ قِوَامَهُ بِنَفْسِهِ، وَلا تَتَغَيَّرُ أَوْصَافُهُ فِي نَفْسِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ».

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الأَصْحَابِ فِي مَعْنَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: « هُـوَ المَوْجُودُ المُسْتَغْنِي عَنِ المَحَلِّ »، وَعَـلَى هَـذَا: فَالجَوْهَـرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « هُوَ المُسْتَغْنِي عَنِ المَحَلِّ وَالمُخَصِّصِ عَنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الحَاجَاتِ »:

وَعَلَى هَذَا: فَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلا قَائِمَ بِالنَّفْسِ غَيْرُهُ، وَالقَوْلانِ مَعْزُوَّانِ إِلَى أَبِي الحَسَنِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي هُوَ اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ، وَهُوَ الأَصَحُّ الأَقْرَبُ إِلَى مَأْخَذِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ إِنَّمَا تُعَبِّرُ بِالقَائِمِ بِالنَّفْسِ عَمَّنْ تُقَدِّرُ فِيهِ اسْتِقْلالًا وَعَدَمَ افْتِقَارٍ إِلَى شَيْءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ: « القَائِمُ بِالنَّفْسِ: هُوَ المُنْفَرِدُ عَنِ المَحَلِّ، وَالِانْفِرَادُ عَنِ المَحَلِّ يَتَضَمَّنُ اخْتِصَاصًا بِجِهَةٍ كَمَا أَنَّ العِلْمَ بِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ قَامَتِ الصِّفَةُ بِهِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ ».

قُلْنَا: العِلْمُ بِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ عِلْمٌ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ شَيْءٍ يَحُلُّهُ، فَأَمَّا الِاخْتِصَاصُ بِجِهَةٍ، فَإِنَّمَا تَقْتَضِيهِ الحَجْمِيَّةُ وَالنِّهَايَةُ وَالحَدُّ.

وَالذي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ المُخْتَصَّ بِالجِهَةِ لَمْ يَصِحَّ العِلْمُ إِلَّا بِأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَقَلُّ القَلِيلِ، أَوْ نَعْلَمَ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ شَيْئَيْنِ فَمَا زَادَ، وَإِذَا أَثْبَتُّمْ جِسْمًا مُتَحَيِّزًا خَارِجًا عَنِ الوَصْفَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا فِي سَائِرِ الأَجْسَامِ، سَقَطَ مَا قُلْتُمْ.

وَلأَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ لَهُ مُحَاذَاةٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا عَلَى أَقَلِّ القَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُحَاذَاةٌ فِي سَمْتَيْنِ وَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الوَحْدَةَ، وَيُؤْذِنُ بِانْقِسَامِ

(١) قارنه بما في: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ٩٣، ٩٤).

الجُزْءِ الوَاحِدِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ فِيهِ المُحَاذَاةُ - لَمْ يَتَقَرَّرْ ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا مَعَ صِحَّةِ الوَصْلِ وَالتَّأْلِيفِ وَجَوَازِ الإِحَاطَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الأَجْرَامِ المَحْدُودَةِ التي يُقَدَّرُ لَهَا فَوْقٌ وَتَحْتٌ، وَيَمِينٌ وَيَسَارٌ، وَالقَدِيمُ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحَالَةِ حُلُولِهِ فِي غَيْرِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا بِذَاتِهِ قَبْلَ حُلُولِ مَا يَحُلُّهُ أَوْ يُقِلُّهُ، وَلا يَجُوزُ تَغَيُّرُهُ فِي نَفْسِهِ بِخَلْقِهِ الأَمَاكِنَ وَالمَحَالَّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ حَلَّ مَحَلًّا لَكَانَ صِفَةً لِلمَحَلِّ، وَالصِّفَةُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَتَّصِفَ بِالأَحْكَامِ الَّتِي تُوجِبُهَا المَعَانِي مِنَ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ، وَهَذَا الاسْمُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: انْتِفَاءُ الحَاجَاتِ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا هُوَ غَنِيٌّ لِذَاتِهِ.

وَالثَّانِي: تَمَكُّنُهُ وَاقْتِدَارُهُ عَلَى تَنْفِيذِ المُرَادِ، وَهُوَ عَلَى هَذَا غَنِيٌّ بِغِنَاهُ، وَذَلِكَ قُدْرَتُهُ القَائِمَةُ بِذَاتِهِ.

وَكِلا المَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ، وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِ، وَرُبَّ اسْمٍ يُفِيدُ مَعْنَيَيْنِ وَأَكْثَرَ كَالرَّبِّ وَالسَّلامِ وَالمُهَيْمِنِ وَالعَزِيزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ: تَفْسِيرُ الغَنِيِّ بِالفَارِسِيَّةِ: «بـي بنان»، وعـلى الوجـه الثاني: «تو أنكر أي توانه كي كيذانج خواهر».

وَالدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الحَاجِيَاتِ عَنْهُ: أَنَّ الحَاجَةَ حَقِيقَتُهَا نَقِيصَةٌ وَأَلَمٌ، وَلا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيمَنْ لَهُ القُدْرَةُ الكَامِلَةُ وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَقْتَضِي مُحْتَاجًا وَمُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَشَرْطُ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقَّعَ الوُجُودِ، وَالمُسْتَحِيلُ لا يُتَرَقَّبُ وُجُودُهُ، وَكَذَلِكَ المَوْجُودُ يَسْتَحِيلُ فَرْضُ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيرُ حَاجَةٍ فِي الأَزَلِ كَتَقْدِيرِ عَجْزٍ فِي الأَزَلِ، وَكِلاهُمَا مُسْتَحِيلٌ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ الغِنَى فِي الأَزَلِ: فَالأَزَلِيُّ لا يَزُولُ أَصْلًا، وَقِيَامُ حَادِثٍ بِذَاتِ القَدِيمِ مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا؛ فَانْتَفَتِ الحَاجَاتُ عَنِ القَدِيمِ بِكُلِّ وَجْهٍ.

وَأَيْضًا: [٢٧/أ] فَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الحَاجَةُ عِنْدَ عَدَمِ المُرَادِ، وَتَرْتَفِعُ بِوُجُودِهِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ النَّقْصُ بِوُجُودِ المُرَادِ أَوْ بِوُجُودِ مَا يَمْنَعُهُ، فَلا تُعْقَلُ الحَاجَةُ، فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُسْتَغْنٍ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنِ الأَغْيَارِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: بَلْ لا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرٌ مِنَ الأَغْيَارِ.

(١/ ١/ ٣) بَابُ: نَفْيُ المِثَالِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى

مِنْ صِفَاتِ نَفْسِ القَدِيمِ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ؛ فَالرَّبُّ ﷻ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ المُحْدَثَاتِ، وَلا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَالتَّشْبِيهُ قَدْ يُطْلَقُ وَالمُرَادُ مِنْهُ اعْتِقَادُ المُشَابَهَةِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الحُكْمُ وَالإِخْبَارُ عَنْ تَشَابُهِ المُتَشَابِهَيْنِ(١).

وَمَذْهَبُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ المِثْلَيْنِ: « كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ مَا ثَبَتَ لِلثَّانِي »(٢).

وَالمُخْتَلِفَانِ: « كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ مَا لَمْ يَثْبُتْ لِلثَّانِي »(٣).

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: المِثْلانِ: « كُلُّ غَيْرَيْنِ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ ».

وَالخِلافَانِ: كُلُّ غَيْرَيْنِ لا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ وَلا يَسُدُّ مَسَدَّهُ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ أَبُو الحَسَنِ الحَدَّ بِالغَيْرِيَّةِ؛ لِكَيْ لا يَرِدَ عَلَيْهِ صِفَاتُ القَدِيمِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُتَغَايِرَةً، فَلا تُوصَفُ بِالاخْتِلافِ وَالتَّمَاثُلِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ فُرُوعِ التَّغَايُرِ.

وَالقَاضِي لَمْ يَتَحَاشَ مِنَ الحُكْمِ عَلَى صِفَاتِ القَدِيمِ بِأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ لا يُفِيدُ مَا أَفَادَتِ القُدْرَةُ، فَلَمْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُطْلِقِ الاخْتِلافَ لِعَدَمِ الإِذْنِ.

وَاليَدَانِ وَالوَجْهُ مِنَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ فَلَمْ يُطْلِقِ التَّمَاثُلَ لِعَدَمِ الإِذْنِ وَالتَّوْقِيفِ فِي مَعْنَاهُمَا(٤)، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ القَاضِي فِي مَعْنَى صِفَةِ النَّفْسِ، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الحَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ(٥).

---

(١) انظر: الجويني: الشامل (ص ١٦٨).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٦٩).

(٣) وهذا مذهب الجويني في الشامل (ص ١٦٨).

(٤) انظر: الشامل (ص ١٩٩).

(٥) انظر ما تقدم في (ل ٢٥/ ب).

وَأَبُو الحَسَنِ مِنْ نُفَاةِ الأَحْوَالِ؛ فَلَمْ يُطْلِقْ فِي الحَدِّ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّفْسِ، بَلْ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « حَقِيقَةُ المِثْلَيْنِ: مَا لا يَصِحُّ اخْتِصَاصُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ ».

قَالَ: « وَصِفَاتُ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ: كُلُّ صِفَةٍ مِنْهَا اخْتَصَّتْ عَنِ الأُخْرَى بِصِفَةٍ؛ فَلا يُطْلَقُ عَلَيْهَا التَّمَاثُلُ وَالِاخْتِلافُ لِاسْتِحَالَةِ التَّغَايُرِ ».

فَمَا لا يَصِحُّ التَّمَاثُلُ فِيهِ يَنْقَسِمُ - عَلَى أَصْلِ الأُسْتَاذِ - إِلَى: مَا يَجِبُ فِيهِ الِاخْتِلافُ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ التَّغَايُرُ، وَإِلَى مَا لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ مَا يَسْتَحِيلُ فِيهِ التَّغَايُرُ.

وَهَذَا الِاخْتِلافُ الذي حَكَيْنَاهُ عَنِ الأَصْحَابِ: إِنَّمَا يَئُولُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي العِبَارَةِ مَعَ الِاتِّفَاقِ فِي المَعْنَى؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ لا يَقُومُ مَقَامَ القُدْرَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِهِ.

وَأَمَّا الغَيْرَانِ: فَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ جَوَابُ أَبِي الحَسَنِ فِي حَقِيقَتِهِمَا أَنَّهُمَا: « كُلُّ شَيْئَيْنِ يَجُوزُ مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ: إِمَّا بِالزَّمَانِ أَوْ بِالمَكَانِ، أَوْ بِالعَدَمِ وَالوُجُودِ »[1]، هَذَا جُمْلَةُ مَذَاهِبِنا.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ المُتَمَاثِلَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاثَلانِ لِأَنْفُسِهِمَا لا لِمَعْنَيَيْنِ قَائِمَيْنِ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ المُخْتَلِفَانِ؛ فَالمَرْعِيُّ فِي التَّمَاثُلِ: التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « التَّمَاثُلُ وَالِاخْتِلافُ فِي الجَوَاهِرِ دُونَ الأَعْرَاضِ؛ فَكُلُّ جَوْهَرٍ قَامَ بِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالثَّانِي فَهُمَا مُتَمَاثِلانِ، وَإِذَا قَامَ بِأَحَدِهِمَا عَرَضٌ هُوَ فِي حُكْمِ المُخَالِفِ لِلْعَرَضِ القَائِمِ بِالثَّانِي فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ».

---

(١) انظر تفسير الغيرين في: أبو الحسن الأشعري: اللمع (ص ٢٩)، والجويني: الإرشاد (ص ١٣٢)، وأبو سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ١١٠)، والرازي: المحصل (ص ١٠٦)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٤٦)، وكتاب أصول الدين لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد (ص ١٠٩)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ ب)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٨٨)، وللشيخ محمد عبده نقد لتفسير الغيرين عند الأشاعرة؛ انظر: محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (١/ ٣١٨).

وانظر أيضًا: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٢/ ١٦٦)، وشرح العقيدة الأصبهانية (ص ٣٨) حيث عزاه إلى الكلابية والأشاعرة وكثير من أهل الحديث والتصوف الموصلي عن ابن القيم: مختصر الصواعق المرسلة (٣/ ٩٨٢).

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا مُرَادُنَا بِالتَّمَاثُلِ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، فَتَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ السَّوَادَ يَسُدُّ مَسَدَّ السَّوَادِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ لا يَسُدُّ مَسَدَّ البَيَاضِ، فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ ارْتَفَعَ الخِلافُ.

فَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « السَّوَادُ وَالبَيَاضُ كُلُّ وَاحِدٍ خِلافُ الآخَرِ، وَلَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ ».

قَالَ: « وَالقَدِيمُ لا يُخَالِفُ الحَادِثَ؛ فَإِنَّ المُخَالِفَ يُخَالِفُ مَا يُخَالِفُهُ لِمَعْنًى، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ لا يَقُومُ بِهِ مَعْنًى، وَكَذَلِكَ العَرَضُ لا يَقُومُ بِهِ مَعْنًى ».

(أ) فَصْـلٌ: [المَرْعِيُّ فِي التَّمَاثُلِ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ الأَنْفُسِ]

ذَكَرْنَا أَنَّ المَرْعِيَّ فِي التَّمَاثُلِ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ الأَنْفُسِ؛ فَالمُشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ لَيْسَا مِثْلَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ الَّتِي وَقَعَ الاشْتِرَاكُ فِيهَا مِمَّا يُعْطَى [٢٧/ب] لَهُ حُكْمُ العُمُومِ أَوْ حُكْمُ الخُصُوصِ، وَخَالَفَنَا فِي ذَلِكَ طَوَائِفُ:

فَقَالَتِ البَاطِنِيَّةُ وَبَعْضُ الفَلاسِفَةِ: « إِنَّ الاشْتِرَاكَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ يُوجِبُ الاشْتِبَاهَ »:

فَلَمْ يُطْلِقُوا القَوْلَ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ مِثْلِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا.

قَالُوا: « وَالاشْتِرَاكُ فِي صِفَةِ النَّفْيِ لا يُوجِبُ الاشْتِبَاهَ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ وَلا عَاجِزٍ وَلا جَاهِلٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ».

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: المِثْلانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةِ النَّفْسِ، وَصِفَةُ النَّفْسِ لا تَتَعَدَّدُ، وَهِيَ مَا يَقَعُ بِهِ التَّمَاثُلُ وَالاخْتِلافُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا ابْنُهُ: الأَخَصَّ.

وَقَالَ ابْنُ الإِخْشِيذِ[١] مِنْهُمْ: « المِثْلانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي أَخَصِّ الوَصْفِ »[٢].

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَشِيعَتِهِ، ثُمَّ زَعَمُوا بِأَنَّ الاشْتِرَاكَ فِي الأَخَصِّ يُوجِبُ الاجْتِمَاعَ

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن بَيْغَجُورَ البغدادي المعروف بابن الإخشيذ أو الإخشاذ: من رؤساء المعتزلة وزهدهم، توفي سنة (٣٢٦هـ)، له: اختصار تفسير الطبري، اختصار كتاب الجبائي في النفي والإثبات، الإجماع، المبتدى، المعونة في الأصول، النقض على الخالدي في الإرجاء، نقل القرآن، وكان له تعصب على أبي هاشم وأصحابه، انظر: طبقات المعتزلة (ص ١٠٦، ١٠٧)، ولسان الميزان (١/ ٢٤٩)، وهدية العارفين (١/ ٦٠)، والأعلام (١/ ١٧١).

(٢) لم أقف على توثيق مذهب ابن الإخشيذ في مصادر الفكر الاعتزالي.

فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ لا لِمَعْنًى[١].

وَقَالَ النَّجار[٢]: « المِثْلَانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي ».

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ القَلانِسِيِّ[٣].

وَاحْتَرَزَا بِقَوْلِهِمَا: « إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي »: عَنِ القَدِيمِ وَالحَادِثِ؛ فَإِنَّ الحَادِثَ حَصَلَ بِقُدْرَةِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

وَفَائِدَةُ هَذَا: أَنَّ المُحْدَثَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَاثَلَ بَعْضُهَا فِي الحُدُوثِ، وَفِي وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ؛ فَالقَدِيمُ لا يُشَارِكُ الحَادِثَاتِ فِي الوُجُودِ وَشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ مِنَ الوُجُودِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاللَّوْنِيَّةِ، ثُمَّ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ وَالعَرَضُ؛ فَالقَدِيمُ وَالحَادِثُ أَيْضًا مُشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ مَعَ الاِخْتِلافِ فِي مُعْظَمِ الصِّفَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: لا نُطْلِقُ القَوْلَ عَلَى القَدِيمِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ؛ فَإِنَّ المَوْجُودَ يَقْتَضِي وَاجِدًا.

قُلْنَا: أَتُثْبِتُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمْ تَنْفُونَهُ؟ وَلا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَثْبَتُوهُ، فَيَلْزَمُهُمْ مِنْ إِثْبَاتِهِ مَا حَاذَرُوهُ؛ فَإِنَّ الحَادِثَ ثَابِتٌ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ بِمَنْفِيٍّ.

قُلْنَا: نَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، كَمَا أَنَّ نَفْيَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَإِذَا لَزِمَ الثُّبُوتُ مِنْ نَفْيِ النَّفْيِ حَصَلَتِ المُمَاثَلَةُ؛ فَإِنَّ الثُّبُوتَ مُتَحَقِّقٌ فِينَا.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لا نُطْلِقُ الإِثْبَاتَ عَلَى صِفَاتِهِ، وَلا نَنْطِقُ بِهِ.

قُلْنَا: فَقَدْ نَطَقْتُمْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ بِالإِثْبَاتِ أَوْ بِصِيغَةٍ تَتَضَمَّنُهُ، وَالمَقْصِدُ مِنَ العِبَارَاتِ مَعْنَاهَا.

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١٧٠).

(٢) **الحسين بن محمد بن عبد اللّه البغدادي، المعروف بالنجار أبو عبد اللّه الرازي**: رأس الفرقة النجارية من المعتزلة، من متكلمة المجبرة، له مع النظام عدة مناظرات، وله تصانيف منها: الاستطاعة، الصفات والأسماء، إثبات الرسل، التعديل والتجويز، الإرادة، انظر: الإمتاع والمؤانسة (١/ ٥٨)، وهدية العارفين (١/ ٣٠٣)، ومعجم المؤلفين (١/ ٦٣٩)، والأعلام (٢/ ٢٥٣).

(٣) **مذهب أبي العباس القلانسي في تعريف المثلين حكاه عنه الأستاذ أبو بكر بن فورك أنه: « كل مشتركين في الحدوث فهما مثلان ». وانظر: الجويني: الشامل (ص ١٧٠).**

ثُمَّ نَقُولُ: أَتَعْتَقِدُونَ ثُبُوتَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَمْ لا؟

فَإِنْ قَالُوا: لا نَعْتَقِدُهُ، قُطِعَ عَنْهُمُ الكَلامُ فِيمَا هُوَ فَرْعٌ لَهُ عَلَى أَنَّهُمْ رَاغَمُوا البَدِيهَةَ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

وَإِنْ قَالُوا: نَعْتَقِدُ الثُّبُوتَ غَيْرَ أَنَّا لا نَنْطِقُ بِهِ، وَلا نُطْلِقُهُ:

قُلْنَا: كَلامُنَا فِي الحَقَائِقِ لا فِي الإِطْلاقَاتِ، فَصِفُوا الرَّبَّ - تَعَالَى - بِالثُّبُوتِ وَالوُجُودِ وَانْطِقُوا بِهِ وَاعْتَقِدُوا وُجُودَ الحَادِثِ، وَلا تَنْطِقُوا بِهِ لِتَنْتَفِيَ المُمَاثَلَةُ لَفْظًا كَمَا زَعَمْتُمْ، فَالثُّبُوتُ الوَاجِبُ أَوْلَى بِأَنْ نَنْطِقَ بِهِ مِنَ الجَائِزِ.

قَالُوا: التَّشْبِيهُ مِمَّا يُتَوَقَّى فِي العَقَائِدِ.

قُلْنَا: نَتَوَقَّى اللَّفْظَ لأَدَائِهِ إِلَى الحُدُوثِ، فَكُلُّ مَا لا يُؤَدِّي إِلَى الحُدُوثِ لا يُكْتَرَثُ بِهِ، عَلَى أَنَّ مُحَاذَرَةَ التَّعْطِيلِ أَوْلَى مِنْ مُحَاذَرَةِ التَّشْبِيهِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ الاِشْتِرَاكَ فِي صِفَةِ النَّفْيِ مُوجِبٌ لِلاِشْتِبَاهِ، وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ صِفَةِ الإِثْبَاتِ فِي هَذَا البَابِ وَبَيْنَ صِفَةِ النَّفْيِ؟!

ثُمَّ نَقُولُ: الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَعْقُولٌ وَمَذْكُورٌ كَالحَادِثِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ، وَلا مُخَالَفَةَ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا مَا قَيَّدَ النَّجَّارُ كَلامَهُ: فَلَيْسَ بِعَاصِمٍ لَهُ؛ فَلا أَثَرَ لِتَقْيِيدِهِ إِلَّا رِعَايَةَ الأَدَبِ، وَقَدْ رَدَّ القَاضِي قَوْلَهُ فِي أَنَّ التَّمَاثُلَ هَلْ هُوَ حُكْمٌ بِعِلَلٍ أَمْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَسَاوِي المِثْلَيْنِ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا الكَلامُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّمَاثُلَ مَنْفِيٌّ مِنَ الاِشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ:

وَشُبْهَتُهُمْ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: لا نَتَصَوَّرُ الاِشْتِرَاكُ فِي الأَخَصِّ إِلَّا مَعَ الاِشْتِرَاكِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ نَتَصَوَّرُ الاِشْتِرَاكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِ العُمُومِ مَعَ الاخْتِلافِ فِي الأَخَصِّ وَالأَعَمِّ، فَلِهَذَا عَلَّلْنَا التَّمَاثُلَ بِالاِشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ.

[٢٨/أ] **وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:**

مِنْهَا: أَنَّ الأَخَصَّ وَالأَعَمَّ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الأَلْفَاظِ، وَالذَّاتُ الوَاحِدَةُ لا يُتَصَوَّرُ فِيهَا العُمُومُ وَالخُصُوصُ وَالعَرَضِيَّةُ وَاللَّوْنِيَّةُ مِنَ الأَلْفَاظِ العَامَّةِ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ، وَكَذَلِكَ الوُجُودُ؛ فَإِنَّ

وُجودَ السَّوَادِ لاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ وُجودِ البَيَاضِ مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي وُجُودِ القَدِيمِ وَالحَادِثِ، لَكِنَّ الوُجُودَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ يَشْمَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ، وَاللَّوْنُ المُطْلَقُ يَشْمَلُ كُلَّ لَوْنٍ لَفْظًا.

وَالذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ السَّوَادَ لَوْنٌ عَلَى السَّوَادِ، وَلَوْنِيَّةُ السَّوَادِ المُعَيَّنِ لا تَنْدَرِجُ تَحْتَ لَوْنِيَّةِ البَيَاضِ المُعَيَّنِ، وَلَيْسَ لِلسَّوَادِ جِهَتَا لَوْنٍ إِحْدَاهُمَا عَامٌّ وَالأُخْرَى خَاصٌّ، فَهَذَا جَوَابُنَا عَمَّا قَالُوهُ إِذَا نَفَيْنَا الحَالَ[1].

فَأَمَّا إِذَا أَثْبَتْنَا الحَالَ فَنَقُولُ: إِنَّ الأَخَصَّ لَوْ أَوْجَبَ الاِشْتِرَاكُ فِيهِ الاِشْتِرَاكَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ لامْتَنَعَ مُشَارَكَةُ الشَّيْءِ خِلافَهُ فِي صِفَاتِ العُمُومِ؛ إِذْ هُمَا غَيْرُ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الأَخَصِّ، وَإِذَا فُقِدَتِ العِلَّةُ لَزِمَ انْتِفَاءُ المَعْلُولِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّوَادَ المُخَالِفَ لِلْحَرَكَةِ فِي الأَخَصِّ مُشَارِكٌ لَهَا فِي الحُدُوثِ وَالعَرَضِيَّةِ؛ فَبَطَلَ تَعْلِيلُ التَّمَاثُلِ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ يَثْبُتَ الحُكْمُ مَعْلُولًا مَرَّةً وَغَيْرَ مَعْلُولٍ أُخْرَى؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا مِنَّا مَعْلُولٌ، وَكَوْنَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ غَيْرَ مَعْلُولٍ:

قُلْنَا: هَذَا مِنْ أَعْظَمِ زَلَلِكُمْ؛ حَيْثُ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ مِنْكُمْ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ أَسْنَدَ مُعْتَقَدَهُ إِلَى فَرْقٍ أَبْدَاهُ، لَيْسَ يَتَحَقَّقُ مِثْلُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: كَوْنُ القَدِيمِ عَالِمًا وَاجِبٌ لَهُ، وَالوَاجِبُ لا يُعَلَّلُ، وَكَوْنُ العَالِمِ فِيهِ عَالِمًا جَائِزٌ فَيُعَلَّلُ، فَقَدْ أَشَارَ هَؤُلاءِ إِلَى مَا عَنَّ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الفَرْقِ، وَالذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ التَّمَاثُلِ وَالاِخْتِلافِ لاَ تُفَارِقُ صُورَةٌ مِنْه صُورَةً[2] فِي حُكْمِ الجَوَازِ وَقَضِيَّةِ الوُجُوبِ، فَيُفَرَّقُ فِي تَعْلِيلِ أَحَدِهِمَا وَنَفْيِ تَعْلِيلِ الثَّانِي.

فَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَقَالَ: المِثْلانِ هُمَا المُجْتَمِعَانِ فِي الأَخَصِّ، وَالاِجْتِمَاعُ فِي الأَخَصِّ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلاِجْتِمَاعِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ.

قُلْنَا: فَمَا يُؤَمِّنُكُمْ إِذًا أَنْ يَجْتَمِعَ الشَّيْئَانِ فِي الأَخَصِّ مَعَ التَّبَايُنِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَمَا يَخْتَلِفُ المُخْتَلِفَانِ فِي الأَخَصِّ مَعَ الاِشْتِرَاكِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْصَافِ، وَلا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْهُ.

---

(١) هذا الجواب ذكره الجويني في الشامل (ص ١٧٣).

(٢) في الأصل: «لا تفارق صورة من صوره» والتصحيح من الشامل للجويني (ص ١٧٤).

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ الِاجْتِمَاعَ فِي الأَخَصِّ لا أَثَرَ لَهُ فِي إِيجَابِ الِاجْتِمَاعِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، فَلا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الأَخَصِّ بِالذِّكْرِ؛ إِذْ قَضِيَّةُ التَّمَاثُلِ تَعُمُّ جُمْلَةَ صِفَاتِ النَّفْسِ كَمَا قُلْنَاهُ، فَلا يَبْقَى لِلْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ[١] مَوْقِعٌ، إِلَّا العِبَارَة وَآلَتِ العِبَارَةُ إِلَى الكَلَامِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: لَيْسَ الأَخَصُّ عِلَّةً، وَقُلْنَا لا يَجْتَمِعُ مُخْتَلِفَانِ فِي الأَخَصِّ، فَكَأَنَّكُمْ عَبَّرْتُمْ عَنِ التَّمَاثُلِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الأَخَصِّ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الِاجْتِمَاعُ فِي الأَخَصِّ إِلَّا مَعَ التَّسَاوِي فِي سَائِرِ صِفَاتِ النَّفْسِ[٢].

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُتَصَوَّرُ الِاجْتِمَاعُ فِي الأَخَصِّ مَعَ الِاخْتِلافِ فِي بَعْضِ الأَوْصَافِ؟

قُلْنَا: صَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَصَوُّرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ جَوَابَيْ القَاضِي؛ حَيْثُ قَالَ: « أَخَصُّ وَصْفِ عِلْمِ الوَاحِدِ مِنَّا تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَعِلْمُ الرَّبِّ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ ذَلِكَ المَعْلُومِ[٣]، فَيَتَحَقَّقَانِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَمَاثُلُهُمَا ».

وَالَّذِي ارْتَضَاهُ القَاضِي: مَنْعُ اجْتِمَاعِ المُخْتَلِفَيْنِ فِي الأَخَصِّ.

ثُمَّ قَالَ: « أَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ القَدِيمِ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ الحَادِثِ المُتَعَلِّقِ بِالسَّوَادِ مَثَلًا أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ وَحَالَةٍ تَقْتَضِي لَهُ الِاخْتِصَاصَ بِهَذَا المَعْلُومِ، فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الأَخَصِّ أَصْلًا ».

ثُمَّ قَالَ: « وَلَوْ سَاغَ اجْتِمَاعُ المُخْتَلِفَيْنِ فِي الأَخَصِّ لَسَاغَ اجْتِمَاعُ السَّوَادَيْنِ فِي كَوْنِهِمَا سَوَادًا مَعَ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِصِفَةٍ لَا تَثْبُتُ لِلثَّانِي، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَوَادًا وَحَلاوَةً أَوْ عِلْمًا مَثَلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ».

فَمَنْ نَفَى الأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: اسْتَقَامَ لَهُ نَفْيُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ السَّوَادَ وَالحَلاوَةَ وُجُودَانِ، وَلَا يَتَقَرَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودَانِ لِمَوْجُودٍ وَاحِدٍ؛ إِذِ الوُجُودُ هُوَ نَفْسُ المَوْجُودِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَإِنَّهُ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ سَاغَ ذَلِكَ لَسَاغَ أَنْ يَثْبُتَ لِلسَّوَادِ أَيْضًا خَاصِّيَّةُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ كَمَا ثَبَتَ لَهُ خَاصِّيَّةُ

---

(١) يعني من المعتزلة القائلين: إن الاجتماع في الأخص لا يوجب الاجتماع في سائر الصفات. انظر: الشامل (ص ١٧٤).

(٢) انظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في الشامل للجويني (ص ١٧٣، ١٧٥).

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: « وعلم الرب يتعلق بعين ما تعلق به علم الواحد منا » انظر: الشامل (ص ١٩٥).

الحَلاوَةِ، [٢٨/ ب] فَيُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ خَوَاصِّ الأَعْرَاضِ لِلْعَرَضِ الوَاحِدِ، وَذَلِكَ يُؤْذِنُ بِرَفْعِ الحَقَائِقِ وَنَفْيِ الأَعْرَاضِ، وَلَوْ قُدِّرَ سَوَادٌ هُوَ حَلاوَةٌ لَمَا امْتَنَعَ طَرَيَانُ ضِدِّ أَحَدِهِمَا؛ فَيُنَافِيهِ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ مِنْ وَجْهٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْرَأَ البَيَاضُ فَتَنْتَفِي سَوَادِيَّتُهُ دُونَ حَلاوَتِهِ[1].

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِبْطَالِ كَلامِ المُعْتَزِلَةِ أَنْ نَقُولَ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الشَّيْءَ يُخَالِفُ مَا يُخَالِفُ بِالوَصْفِ الَّذِي يُمَاثِلُ مَا يُمَاثِلُ:

فَنَقُولُ لَهُمْ: هَلْ يُخَالِفُ العِلْمُ القُدْرَةَ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا؟

فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ:

فَيَلْزَمُ أَنْ يُمَاثِلَ العِلْمُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا جَرْيًا عَلَى مَا مَهَدُوهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ يُمَاثِلُ مِثْلَهُ بِمَا يُخَالِفُ بِهِ خِلافَهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ مُقْتَضَى ذَلِكَ تَمَاثُلُ كُلِّ عِلْمَيْنِ، وَهَذَا مَا لا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ العِلْمَ لا يُخَالِفُ القُدْرَةَ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا:

فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ المَعْقُولِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ المُخَالَفَةَ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ كَالمُخَالَفَةِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، فَلَوْ سَاغَ لِقَائِلٍ أَنْ يُنْكِرَ المُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُ الحُكْمُ بِتَمَاثُلِهِمَا؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ حُكْمِ الاِخْتِلافِ وَبَيْنَ حُكْمِ التَّمَاثُلِ رُتْبَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَوْنُ العِلْمِ عِلْمًا فِي حُكْمِ المُخَالِفِ لِكَوْنِ القُدْرَةِ قُدْرَةً، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ المُمَاثَلَةِ لَهُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بُطْلانُهُ ضَرُورَةً.

وَمِنْ مُنَاقَضَاتِ ابْنِ الجُبَّائِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا البَابِ: أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِأَنَّ الجَوْهَرَ المَعْدُومَ يُمَاثِلُ الجَوْهَرَ المَوْجُودَ مَعَ اخْتِلافِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْصَافِ.

وَقَدْ يَقُولُ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: خَاصِّيَّةُ الجَوْهَرِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ التَّحَيُّزَ عِنْدَ الوُجُودِ، وَأَثْبَتُوا لِلَّهِ إِرَادَةً حَادِثَةً مُمَاثِلَةً لإِرَادَتِنَا إِذَا تَعَلَّقَتَا بِمُرَادٍ وَاحِدٍ، مَعَ اخْتِلافِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْصَافِ !.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: تَمَاثُلُ المُتَمَاثِلاتِ حُكْمٌ وَاحِدٌ؛ فَلاَ يُعَلَّلُ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالأَخَصُّ فِي السَّوَادَيْنِ فِي حُكْمِ المُخَالِفُ لِلأَخَصِّ فِي الحَرَكَتَيْنِ وَالعِلْمَيْنِ وَالجَوْهَرَيْنِ، فَأَخَصُّ كُلِّ جِنْسٍ مُخَالِفٌ لِلأَخَصِّ فِي الجِنْسِ الآخَرِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّمَاثُلَ حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي المُتَمَاثِلاتِ، كَمَا أَنَّ الوُجُودَ حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي المَوْجُودَاتِ فَيَسْتَحِيلُ تَعْلِيلُهُ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُعَلَّلَ كَوْنُ البَارِي عَالِمًا مَرَّةً بِالعِلْمِ وَمَرَّةً بِالقُدْرَةِ.

---

(١) انظر الشامل (ص ١٩٥، ١٩٦).

فَإِنْ عَارَضُونَا فَقَالُوا: العَالِمِيَّةُ حُكْمٌ وَاحِدٌ عِنْدَكُمْ، ثُمَّ عَلَّلْتُمُوهَا مَرَّةً بِالعِلْمِ الحَادِثِ وَمَرَّةً بِالعِلْمِ القَدِيمِ.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ العَالِمِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَالِمِيَّةٌ لا اخْتِلافَ فِيهَا، فَالعِلْمُ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لَهَا لا اخْتِلافَ فِيهِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا، فَلَمْ يَخْتَلِفِ العِلْمَانِ فِي قَضِيَّةِ العِلْمِيَّةِ كَمَا لَمْ يَخْتَلِفِ الحُكْمَانِ فِي قَضِيَّةِ المَعْلُولِ، فَالعِلْمُ يَقْتَضِي حُكْمَهُ لِكَوْنِهِ عِلْمًا لا لِحُدُوثِهِ أَوْ قِدَمِهِ وَلا لِوَصْفٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ العَالِمُ اقْتَضَى العِلْمَ لِكَوْنِهِ عِلْمًا لا لِوَصْفٍ آخَرَ.

فَإِنْ قَالُوا: كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِيمَا أَلْزَمْتُمُونَا؛ فَإِنَّ السَّوَادِيَّةَ وَإِنْ خَالَفَتِ البَيَاضَ فِي وَجْهٍ فَقَدْ اسْتَوَيَا فِي كَوْنِهِمَا أَخَصَّيْنِ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي نَنْفِيهِ.

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ إِنَّ العَالِمِيَّةَ حَالٌ لِلْعِلْمِ وَصِفَةٌ لَهُ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ، فَلا يَبْعُدُ رَبْطُ حُكْمٍ بِهَا إِذَا تُخُيِّلَ فِيهَا الاِشْتِرَاكُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِحَالٍ، وَأَنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ: كَوْنُ السَّوَادِ سَوَادًا إِنَّمَا اقْتَضَى المُمَاثَلَةَ وَالمُخَالَفَةَ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَخَصَّ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: كَوْنُ السَّوَادِ أَخَصَّ: إِمَّا أَنْ يُنْبِئَ عَنْ وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ، أَوْ لا يُنْبِئُ عَنْ وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ كَوْنُهُ أَخَصَّ وَصْفًا زَائِدًا وَحَالًا فَقَدْ بَطَلَ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَالمَصِيرُ إِلَى أَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ سَوَادًا يُوجِبُ التَّمَاثُلَ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَصْلًا كَيْفَ يُحَالُ عَلَيْهِ وَجْهُ إِيجَابِ التَّمَاثُلِ؟!

وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ كَوْنَهُ أَخَصَّ وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ فَنَقُولُ: ذَلِكَ الوَصْفُ لَهُ حُكْمُ العُمُومِ أَوِ الخُصُوصِ؟

فَإِنْ كَانَ خَاصًّا: وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَالٌ بِخُصُوصِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ العُمُومِ، وَلَيْسَ لِلْحَالِ حَالٌ، فَلَوْ كَانَ الأَخَصِّيَّةُ حَالًا لَهُمَا كَانَ مُحَالًا؛ إِذِ الأَحْوَالُ لا أَحْوَالَ لَهَا.

وَإِذَا نَفَيْنَا الحَالَ فَنَقُولُ: الخُصُوصُ إِذَا حُقِّقَ فِي كَوْنِ السَّوَادِ سَوَادًا، فَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى نَفْيٍ مَحْضٍ؛ إِذْ لا مَعْنَى لِقَوْلِنَا: إِنَّ السَّوَادِيَّةَ أَخَصُّ أَوْصَافِ هَذَا العَرَضِ -: إِلَّا انْتِفَاءَ هَذِهِ القَضِيَّةِ عَنْ غَيْرِ الذَّاتِ المُعَيَّنَةِ.

وَهَذَا المَعْنَى مُحَقَّقٌ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ العَالِمِيَّةُ عِنْدَ القَائِلِينَ بِالحَالِ؛ فَإِنَّهَا صِفَةٌ ثَابِتَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا جِنْسُ العِلْمِ.

[٢٩/أ] فَاسْتَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَ العِلْمِ وَبَيْنَ مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ الِاخْتِصَاصِ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الأَخَصَّ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى أَمْرٍ ثَابِتٍ وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ تُفِيدُ النَّفْيَ.

وَمِمَّا يَصُدُّهُمْ عَنِ المَصِيرِ إِلَى تَعْلِيلِ التَّمَاثُلِ بِالأَخَصِّ: مَا ثَبَتَ مِنْ أَصْلِهِمْ مِنْ مَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ.

وَتَمَاثُلُ السَّوَادَيْنِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا امْتَنَعَ تَعْلِيلُهُ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ السَّوَادَيْنِ مَرَّةً وَتَمَاثُلُهُمَا أُخْرَى.

(ب) فَصْـلٌ: [مِنْ حَقِيقَةِ المِثْلَيْنِ أَنْ لا يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ]

قَالَ القَاضِي: « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ المِثْلَيْنِ أَنْ لا يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ يَجُوزُ أَنْ تَخْتَصَّ بَعْضُ الجَوَاهِرِ عَنْ بَعْضِهَا بِضُرُوبٍ مِنَ الأَعْرَاضِ يَجُوزُ أَمْثَالُهَا فِي سَائِرِ الجَوَاهِرِ ».

وَقَدْ أَوْضَحْنَا تَجَانُسَ الجَوَاهِرِ فَيُرَاعَى فِي حُكْمِ المُمَاثَلَةِ صِفَاتُ الأَنْفُسِ، وَالطَّوَارِئُ الجَائِزَةُ لَا تُحِيلُ صِفَاتِ الأَنْفُسِ وَلَا تَمْتَنِعُ مُشَارَكَةُ الشَّيْءِ لِمَا يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ صِفَاتِ العُمُومِ؛ فَإِنَّ السَّوَادَ وَإِنْ خَالَفَ البَيَاضَ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُ فِي الوُجُودِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاللَّوْنِيَّةِ، قَالَهُ القَاضِي عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَاثَلَ الشَّيْئَانِ مِنْ وَجْهٍ وَيَخْتَلِفَا مِنْ وَجْهٍ؟

قُلْنَا: كُلُّ شَيْئَيْنِ ثَبَتَ اخْتِلَافُهُمَا لَمْ يَصِحَّ تَمَاثُلُهُمَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُتَمَاثِلَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاثَلَانِ لِأَنْفُسِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الحَالِ نَنْفِي الوُجُوهَ، وَإِنْ أَطْلَقْنَاهَا فِي بَعْضِ مَجَارِي الكَلَامِ، أَشَرْنَا بِهَا إِلَى اخْتِلَافِ العُلُومِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَعْلُومِ الوَاحِدِ، فَنَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ السَّوَادَ إِذَا خَالَفَ البَيَاضَ فِي كَوْنِهِ سَوَادًا، فَقَدْ خَالَفَهُ فِي وُجُودِهِ وَعَرَضِيَّتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ صِفَاتٌ بَعْضُهَا أَعَمُّ وَبَعْضُهَا أَخَصُّ.

وَإِنْ أَثْبَتْنَا الحَالَ، وَقُلْنَا: المُتَمَاثِلانِ هُمَا المُتَسَاوِيَانِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ مِنْ وَجْهٍ فَلَيْسَا مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ التَّمَاثُلُ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، وَمَعَ الِاخْتِلَافِ فِي وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَأَمَّا المُخْتَلِفَانِ فَلَيْسَ مِنْ حُكْمِهِمَا الِاخْتِلَافُ فِي جُمْلَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا اخْتُصَّ وَاسْتَبَدَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ الِاخْتِلافُ وَبَطَلَ التَّمَاثُلُ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الوُجُودِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقُولُوا: إِنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ مُتَمَاثِلَانِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي اشْتَرَكَا فِيهَا.

قُلْنَا: قَالَ القَاضِي: «لَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ ذَلِكَ وَقَيَّدَ التَّشَابُهَ بِهَا فَقَدْ أَصَابَ فِي المَعْنَى»[١].

وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا، وَالكَلَامُ فِي الحَوَادِثِ فَلَا مُنَاقَشَةَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا الَّذِي نَمْنَعُهُ أَنْ نُطْلِقَ لَفْظَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: القَدِيمُ يُمَاثِلُ الحَادِثَ فِي الوُجُودِ.

قُلْنَا: أَمَّا عَلَى نَفْيِ الحَالِ فَلا يَلْزَمُ؛ فَإِنَّ القَدِيمَ يُخَالِفُ الحَادِثَ فِي الوُجُودِ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا الحَالَ فَقَدْ مَنَعَ القَاضِي إِطْلاقَهُ؛ فَإِنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ: القَدِيمُ يُمَاثِلُ الحَادِثَ فَقَدْ وَصَفَ ذَاتَهُ بِالمُمَاثَلَةِ، وَإِنَّمَا شَارَكَ القَدِيمُ الحَادِثَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَلَا وَجْهَ لِإِطْلَاقِ التَّمَاثُلِ عُمُومًا، ثُمَّ رَدِّهُ إِلَى الخُصُوصِ، بَلْ نَقُولُ: حَقِيقَةُ الوُجُودِ تَثْبُتُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ شَاهِدًا أَوْ غَائِبًا، وَنُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّهُ خِلَافُ خَلْقِهِ، وَمُخَالِفٌ لِحُكْمِهِ، مَعَ مُشَارَكَةِ الخَلْقِ فِي الوُجُودِ؛ فَإِنَّ المُخَالَفَةَ لَا تَقْتَضِي الِاخْتِلَافَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي أَحْكَامِ التَّمَاثُلِ، وَالغَرَضُ الأَعْظَمُ فِيهِ نَفْيُ المُشَابَهَةِ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ كَلَامًا بَلِيغًا وَجِيزًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا ثَبَتَ حَقِيقَةُ المِثْلَيْنِ وَالخِلافَيْنِ تَحَقَّقَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ فِي القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - وَفِي صِفَاتِهِ».

بَيَانُــهُ: أَنَّ أَقَلَّ مَا يَقَعُ الخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُحْدَثَاتِ قِدَمُهُ، وَنَزِيدُ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةَ قَبُولِهِ لِلْحَوَادِثِ، وَنَفْيَ النِّهَايَةِ عَنْهُ، وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنِ المَحَلِّ وَالحَيِّزِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاشْتِبَاهُ بِالِاشْتِرَاكِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا فِي صِفَاتٍ عِدَّةٍ، وَإِنَّمَا

(١) هذا القول للقاضي الباقلاني حكاه عنه الجويني في الشامل (ص ١٩٩).

يَجِبُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ؛ وَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ التَّمَاثُلُ فِي الصِّفَاتِ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ صِفَةٍ عَنْ غَيْرِهَا بِمَا تَخْتَصُّ بِهِ كَصِحَّةِ الفِعْلِ بِالقُدْرَةِ، وَتَخْتَصُّ كُلُّ صِفَةٍ بِمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الِاخْتِصَاصِ، وَالِاخْتِصَاصُ وَالِاسْتِبْدَادُ يَمْنَعُ التَّمَاثُلَ.

هَذَا كَلَامُ الْأُسْتَاذِ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الصِّفَاتِ القَدِيمَةَ فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهَا لَفْظُ الِاخْتِلَافِ [٢٩/ ب] لِعَدَمِ الإِذْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ قَطْعُ المُشَابَهَةِ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ نَفَوُا الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةَ.

قُلْنَا: المُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا لَهُ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ، وَكُلُّ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ الصِّفَاتُ تُؤَدِّي إِلَيْهِ أَحْكَامُهَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّشْبِيهُ فِي الصِّفَاتِ لَوْ شَرَطْنَا فِيهَا البِنْيَةَ وَالتَّأْلِيفَ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُتَقَدِّسٌ عَنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ، كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ غَيْرُ مُكَيَّفٍ وَلاَ مُمَثَّلٍ مُصَوَّرٍ فِي الأَوْهَامِ، فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ؛ فَإِنَّهَا أَزَلِيَّةٌ لا مُفْتَتَحَ لَهَا، أَبَدِيَّةٌ لا مُنْقَطَعَ لَهَا وَلا نِهَايَةَ لَهَا فِي ذَوَاتِهَا وَمُتَعَلَّقَاتِهَا.

وَأَمَّا الرُّؤْيَةُ: فَإِنَّهَا بِمَثَابَةِ العِلْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لاَ تُؤَثِّرُ فِي المَرْئِيِّ وَلا تَقْتَضِي مُقَابَلَةً وَلا جِهَةً، وَمَنْ لا صِفَةَ لَهُ، وَيَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِهِ، وَلا تُخَصِّصُهُ جِهَةٌ مِنَ الجِهَاتِ - كَانَ مِنْ قَبِيلِ المَعْدُومَاتِ[1].

وَالبَصْرِيَّةُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَثْبَتُوا فِي العَدَمِ جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا، وَأَثْبَتُوا لَهَا خَصَائِصَ الصِّفَاتِ فَيَلْزَمُهُمْ - وَهَذِهِ أُصُولُهُمْ - أَنْ يَكُونَ الإِلَهَ شَيْئًا ثَابِتًا مُخْتَصًّا بِخَصَائِصِ الصِّفَاتِ، وَلَيْسَ مَوْجُودًا، وَلا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ افْتُتِنَ طَائِفَتَانِ بِهَذَا البَابِ فَغَلَتْ طَائِفَةٌ فِي النَّفْيِ فَعَطَّلَتْ، وَغَلَتْ طَائِفَةٌ فِي الإِثْبَاتِ فَشَبَّهَتْ وَأَثْبَتَتْ لَهُ الجَوَارِحَ وَالِانْحِصَارَ وَالصُّورَةَ وَالشَّعْرَ وَالنُّقْلَةَ وَالذَّهَابَ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا فِي نَفْيِ المِثْلِ وَالشَّبَهِ عَنِ القَدِيمِ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤] أَيْ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ كُفُوًا لَهُ.

وَبِقَوْلِهِ: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥] أَيْ: نَظِيرًا وَكَفِيئًا.

---

(١) في الأصل: « المعلومات ».

وَبِقَوْلِهِ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ فِي أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ رَدًّا عَلَى المُشَبِّهَةِ(١).

وَالعَاقِلُ إِذَا تَفَكَّرَ وَتَدَبَّرَ مَعْنَى الكَلَامِ وَفَحْوَاهُ، اسْتَبَانَ عَلَى القَطْعِ أَنَّ المَفْهُومَ مِنْهُ نَفْيُ المِثْلِ عَلَى أَبْلَغِ مَا يُفْهَمُ، وَلَكِنَّ العَرَبَ إِذَا أَرَادَت التَّأْكِيدَ فِي نَفْيِ المُشَابَهَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَ حَرْفَي التَّشْبِيهِ فَتَقُولُ: « لَيْسَ كَمِثْلِ فُلَانٍ أَحَدٌ ».

وَقَال قَلِيلُونَ: الكَافُ صِلَةٌ زِيدَتْ فِي الكَلَامِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقِيلَ: المِثْلُ صِلَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٣٧] أَيْ: بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ، وَيُقَالُ فِي الخِطَابِ: لَيْسَ هَذَا كَلَامَ مِثْلِكَ(٢).

---

(١) المشبهة: مَن غالَى في الإثبات من كل وجه من حيث المعنى والكيف حتى انتهى به الأمر إلى تشبيه اللّـه تعالى بخلقه؛ فأثبتوا له الملامسة والمصافحة وغيرها، وهم صِنفان: صِنف شبَّهوا ذات الباري بذات غيره، وصِنف آخر شبَّهوا صفاته بصفات غيره. انظر مقالات الإسلاميين (١/ ٢٥٨)، والفرق بين الفرق (ص ٢٢٥).

والحق أن المشبهة لا يعدون فرقة واحدة قائمة لها إمام تنتسب إليه ومنهج تستند إليه، بل هي اتجاه فكري تبناه عدد من أتباع المذاهب الفكرية المختلفة؛ فهناك مشبهة الشيعة؛ كالهِشَامَيْن، ومشبهة الحشوية؛ كمُضَر وكَهْمَس وأحمد الهجيمي. الملل والنحل (ص ٤٤)، والذين قادوا حركة الحشو، وبثوا أفكار التشبيه والتجسيم في المجتمع الإسلامي هم جماعة من أحبار اليهود ورهبان النصارى. تبيين كذب المفتري (ص ١٠)، وكان بدء ظهور التشبيه في الإسلام من الروافض؛ مثل بنان بن سِمعان، والهشامين، ويونس القمي، وأبو جعفر الأحول (شيطانَ الطاقِ). اعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٣)، ومختصر التحفة (ص ٨١).

(٢) **اختلفت تخريجات المفسرين والنحاة لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ على أقوال:**

القول الأول: أن الكاف في الآية حرف تشبيه بمعنى مثل؛ زيدت لتأكيد نفي التشبيه، رجحه ابن جني والمبرد والأعلم الشنتمري؛ فقال - في تعليقه على كتاب سيبويه -: وجاز الجمع بين مثل والكاف جوازًا حسنًا لاختلاف لفظهما مع ما قصده من المبالغة في التشبيه، ولو كرر المثل لم يحسن ».

القول الثاني: أن: « مثل » زائدة للتوكيد، والمعنى: ليس كذاته شيء؛ قاله الطبري واعترض عليه أبو حيان؛ بأنه « ليس بجيد؛ لأن مثلًا اسم والأسماء لا تزاد، بخلاف الكاف؛ فإنها حرف فتصلح للزيادة ».

القول الثالث: أن المراد بالمثل الصفة، فيكون المعنى: « ليس مثل صفته تعالى شيء من الصفات التي لغيره ».

القول الرابع: وهو « أن لا يحكم بزيادة الكاف، بل تكون على طريقة قولك: « ليس لأخي زيد أخ » أي نفي الشيء بنفي لازمه، فالآية نفت أن يكون لمثل اللّـه مثل والمراد نفي مثله تعالى؛ إذ لو كان له مِثل لكان اللّـه تعالى مِثْلَ مِثْلِه، وهذا ما تنفيه الآية.

انظر: الشامل (ص ٢٠٨، ٢٠٩)، وشرح الطحاوية (ص ١٣٦)، وأيضًا: المقتضب (٤/ ١٤٠)، وشرح الكافية (٢/ ٣٤٤)، وتأويل مشكل القرآن (ص ٢٥٠)، ومعاني الحروف (ص ٤٩)، والبيان للأنباري (٢/ ٣٤٥)، ورصف المباني (ص ١٩٧)، وشرح التسهيل (٣/ ١٧٠)، ومغني اللبيب (١/ ١٧٩)، وتلخيص الشواهد (ص ٢٢٩)، وهمع =

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] رَدًّا عَلَى المُعَطِّلَةِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ المُعَطِّلَةِ: إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ لا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلا تَقْدِيرُ مَكَانٍ وَلا يُصَوِّرُهُ وَهْمٌ وَلا يُقَدِّرُهُ فِكْرٌ، وَلا يَحْمِلُهُ جِرْمٌ، كَيْفَ يَكُونُ مَعْلُومًا؟! بَلْ كَيْفَ يَكُونُ مَعْقُولًا؟!

قُلْنَا: أَمَّا الوَهْمُ فَلا يُصَوِّرُهُ؛ إِذْ لا صُورَةَ لَهُ، وَالفِكْرُ لا يُقَدِّرُهُ إِذْ لا مِقْدَارَ لَهُ، وَالعَقْلُ لا يُمَثِّلُهُ؛ إِذْ لا مِثَالَ لَهُ، لَكِنَّ أَدِلَّةَ العَقْلِ تُثْبِتُهُ وَتَقْتَضِيهِ إِذْ لا بُدَّ مِنْهُ؛ فَهُوَ وَاجِبُ الوُجُودِ مُسْتَحِقُّ الثُّبُوتِ، وَكَمَا قَضَى العَقْلُ بِثُبُوتِهِ، كَذَلِكَ قَضَى بِتَقَدُّسِهِ وَتَنَزُّهِهِ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ تَقْدِيرُ جِهَةٍ لَهُ عَلَى التَّعْيِينِ وُجُوبًا مِنْ بَيْنِ الأَحْيَازِ المُتَمَاثِلَةِ وَالجِهَاتِ المُتَسَابِقَةِ وَالأَمَاكِنِ المُتَعَارِضَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ لَهُ ﷻ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الجِهَاتِ مَعَ تَعَارُضِهَا وَتَسَاوِيهَا فَلا يَقَعُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ مُخَصِّصٍ، وَمَا افْتَقَرَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِجِهَةٍ إِلَى مُخَصِّصٍ كَانَ حَادِثًا كَسَائِرِ الأَجْرَامِ.

وَهَذِهِ الدَّلالَةُ تَطَّرِدُ فِي الأَزْمَانِ وَالأَوْقَاتِ؛ فَكَمَا اسْتَحَالَ اخْتِصَاصُ وُجُودِهِ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَجَبَ تَعَالِيهِ عَنِ الأَزْمِنَةِ وَالأَوْقَاتِ، فَلَا يَحُدُّهُ زَمَانٌ وَلا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَلَا تُقَدِّرُهُ جِهَةٌ، وَالمُصَحِّحُ لِلأَنْسَابِ الزَّمَانِيَّةِ وَالمَكَانِيَّةِ النِّهَايَاتُ وَالأَقْدَارُ، وَمَنْ لا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ لا نِهَايَةَ لَهُ فِي وُجُودِهِ، وَلا حَدَّ لَهُ، وَلا مِقْدَارَ، كَيْفَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ؟! أَوْ كَيْفَ يَحُدُّهُ زَمَانٌ؟! وَإِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلاءِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُهُ كَمَا صَدَّرْنَا بِذَلِكَ هَذَا الكِتَابَ.

فَهُوَ مَعْلُومٌ بِصَفْوَةِ العُقُولِ مُتَعَالٍ عَنْ تَطَرُّقِ الأَوْهَامِ وَتَمَثُّلِ الأَفْكَارِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا فِكْرَةَ فِي الرَّبِّ**»(١).

وَقَالَ: «**تَفَكَّرُوا فِي الخَلْقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الخَالِقِ**»(٢).

وَكَمَا قَضَى العَقْلُ بِأَزَلِيَّتِهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ دَرْكِ الأَزَلِ وَالأَبَدِ، كَذَلِكَ يَقْضِي العَقْلُ بِوُجُودِهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَحْدِيدِهِ [٣٠/أ] وَتَكْيِيفِهِ.

= الهوامع (٢/ ٣)، ومعاني القرآن للفراء (٣/ ٣٩٥)، والكشاف (٤/ ٢١٢)، والقرطبي (٩/ ٦٠٥٠)، والبيضاوي (٤/ ٨٦)، وابن عاشور (٢٥/ ٤٥).

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد، والبغوي في تفسيره عن أُبي بن كعب مرفوعًا في قوله: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ٢١٧) عن سفيان الثوري مقطوعًا.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١/ ٢١٦) عن ابن عباس، وفي (١/ ٢١٤) عن أبي ذر، وفي (١/ ٢٣٦) عن يونس بن مسيرة.

وَكَمَا اكْتَفَى الخَلِيلُ ﷺ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَكَذَلِكَ اكْتَفَى بِمِثْلِهِ مُوسَى ﷺ؛ حِينَ سَأَلَهُ فِرْعَوْنُ عَنِ الرَّبِّ وَمَاهِيَّتِهِ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: ٥٠]، وَلَمَّا قَالَ: ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾، قَالَ: ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾، أَيْ: طَالِبِي العِلْمِ وَاليَقِينِ، الآيَاتِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ٢٣: ٣٠].

كَذَلِكَ: يَجْتَزِئُ العَاقِلُ فِي دَرْكِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَتَعَالِيهِ عَنِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الحُدُوثِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذِهِ الفُصُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِأَلْفَاظٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهَ:

مِثْلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٩٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥].

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ** »(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ القَدَمِ(٢).

وَحَدِيثُ الضَّحِكِ(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات اللَّه عليه وذريته، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة ونعيم أهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

(٢) المراد بحديث القَدَم: ما أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، من حديث أنس بن مالك، ورواه البخاري في التوحيد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « لا تزال جهنم تقول: ﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول قطِ قطِ وعزتك، ويُزْوَى بعضها إلى بعض ».

(٣) المراد بحديث الضحك: ما ورد من الأحاديث المصرحة بالضحك صفةً للَّه ﷻ؛ من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعده، ومسلم في كتاب الإمارة باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « يضحك اللَّه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة؛ يقاتل هذا في سبيل اللَّه فيُقْتَلُ، ثم يتوب اللَّه على القاتل فيستشهد »، ومن ذلك حديث آخِر هذه الأمة دخولًا الجنة وفيه: « فلا يزال يدعو حتى يضحك اللَّه منه، فإذا ضحك منه قال له: ادخل الجنة » أخرجه =

وَحَدِيثُ الإِتْيَانِ بِالهَرْوَلَةِ [١].

وَالإِصْبَعَيْنِ [٢] وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَسَبِيلُ الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الظَّوَاهِرِ أَنْ نَقُولَ: المَقْصُودُ مِنَ الخِطَابِ إِفْهَامُ المُخَاطَبِ المَعَانِيَ، وَلَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ مَا لَمْ يُكَلَّمْ وَيُخَاطَبْ بِلِسَانِهِ وَلِسَانِ قَوْمِهِ؛ عَلَى مَا تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ لِفَهْمِ المَعَانِي، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَا يُرَاعُونَهُ مِنَ الإِسْتِعَارَاتِ وَاسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ المَجَازِيَّةِ لإِفْهَامِ دَقَائِقِ المَعْنَى: إِمَّا فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّرْحِيبِ، وَإِمَّا فِي التَّصْغِيرِ وَالتَّحْقِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيُخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً** ».

وَقَوْلِهِ: « **مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي** »[٣] الحَدِيثَ.

وَقَوْلِهِ: « **أَنَا عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي** »[٤].

وَقَوْلِهِ: « **لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ العَبْدِ مِنَ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَجَدَ ضَالَّتَهُ** »[٥].

=البخاري في كتاب التوحيد باب: قول اللّه تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ومسلم في كتاب الإيمان باب: معرفة طريق الرؤية، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول اللّه تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر اللّه تعالى، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) المراد بحديث الإصبعين: ما أخرجه الترمذي في كتاب القدر باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن، وقال: حديث حسن، من حديث أنس، وفيه: قلت: يا رسول اللّه، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: « نعم؛ إن القلوب بين أصبعين من أصابع اللّه يقلبها كيف يشاء ».

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟! » الحديثَ.

(٤) **لا أصل له في المرفوع**: قال العجلوني في كشف الخفا، (ح٦١٤): « قال في المقاصد: ذكره في البداية للغزالي، وقال القاري عَقِبَهُ: لا يخفى أن الكلام في هذا المقام لم يبلغ الغاية. قلت: وتمامه وأنا عند المندرسة قلوبهم لأجلي، ولا أصل لهما في المرفوع. انتهى. وفي الدر المنثور للسيوطي قال: أخرج أحمد عن عمر أن القصير قال: قال موسى بن عمران: «أي رب، أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم، إني أدنوا منهم كل يوم باعًا ولولا ذلك انهدموا » وذكره المناوي في فيض القدير: (ح١٠٥٥) عن بعض الكتب الإلهية. ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء: عن مالك بن دينار قال: « قال موسى ﵇: يَا رَبِّ أَيْنَ أَبْغِيكَ؟ قَالَ: ابْغِنِي عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ »، وفي الحلية أيضًا عن وهب بن منبه قال: « قال داود عليه ﵇: إِلَهِي أَيْنَ أَجِدُكَ إِذَا طَلَبْتُكَ؟ قَالَ: عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَخَافَتِي ».

(٥) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات من حديث عبد اللّه بن مسعود، ومسلم في التوبة من حديث أبي هريرة.

وَحَدِيثُ الضَّحِكِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

وَقَوْلُهُ: « فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِها »(١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَاسَفُونَا ﴾ [الزخرف: ٥٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٩، النساء: ١٤٢].

وَقَوْلُهُ: « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ »(٢).

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الضَّحِكِ: « حَتَّى تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ »(٣) - مُبَالَغَةً فِي اللُّطْفِ وَالتَّقْرِيبِ.

وَنَظَائِرُ هَذَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَلا يَجُوزُ حَمْلُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ لِظُهُورِ مَعْنَاهَا عِنْدَ العَالِمِ بِالمَعَانِي وَبِفَحْوَى الأَلْفَاظِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: إِنْزَالُ الكَتَبَةِ وَالحَفَظَةِ لِاسْتِنْسَاخِ أَعْمَالِ أَهْلِ التَّكْلِيفِ مَعَ وُجُوبِ إِحَاطَةِ العِلْمِ القَدِيمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ مِنَ الجَهْرِ وَالسِّرِّ وَمَا تُكِنُّهُ الصُّدُورُ وَمَا لا تَتَطَلَّعُ عَلَيْهِ السَّفَرَةُ وَالحَفَظَةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مُوسَى عليه السلام وَجَوابُهُ لِفِرْعَوْنَ حَيْثُ قَالَ لَهُ: ﴿ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَـٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾ [طه: ٥١، ٥٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ يَحْفَظُ الأَشْيَاءَ وَمَعْرِفَةُ تَفَاصِيلِهِ، وَلَكِنَّهُ - تَعَالَى - أَجْرَى هَذِهِ الإِطْلاقَاتِ عَلَى حَسَبِ مَا يُطْلِقُهُ وَيَفْهَمُهُ المُخَاطَبُونَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَمِّ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ حَيْثُ اتَّخَذُوا آلِهَةً لا رِجْلَ لَهَا تَمْشِي بِهَا، وَلا يَدَ لَهَا تَبْطِشُ بِهَا، وَلا أُذُنَ لَهَا تَسْمَعُ بِهَا، فَكَمَا عَابَهُمْ وَعَابَ آلِهَتَهُمْ بِذَلِكَ، كَذَلِكَ عِابَهُمْ حَيْثُ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: التواضع، وهو جزء من حديث قدسي أوله: « من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب » الحديث.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الجاثية، باب: وما يهلكنا إلا الدهر، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، وانظر: عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان (٣/ ٧٦).

(٣) وردت أحاديث كثيرة فيها أن النبي ﷺ كان يضحك حتى تبدو نواجذه، أما في حق اللّـه ﷻ فلا أصل لها.

جَعَلُوا لأَنْفُسِهِمْ البَنِينَ وَللَّهِ سُبْحَانَهُ البَنَاتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٢]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [الإسراء: ٤٠].

وَكَذَلِكَ عَابَ آلِهَتَهُمْ بِأَنَّهَا لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرًّا فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ وَالضُّرَّ، وَأَنْ يَكُونَ للَّهِ - سُبْحَانَهُ - البَنُونَ دُونَ البَنَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: لاَ يَجِبُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ لا يَبْعُدُ أَنْ يَعِيبَ الأَصْنَامَ وَيَذُمَّهَا بِمَا يَتَقَدَّسُ نَعْتُهُ عَنْهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا عَابَهُمْ بِاتِّخَاذِهِمْ آلِهَةً لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرًّا، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجْهٍ مَا، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ لِلأَخْذِ وَالبَطْشِ وَالمَشْيِ، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَابَهُمْ فِي عِبَادَةِ مَا هُوَ دُونَهُمْ فِي العَجْزِ وَالنَّقْصِ، [٣٠/ب] وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ جُمِيعِ الوُجُوهِ، وَقَدْ قَالَ فِي وَصْفِهَا: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ [النحل: ٧٦].

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ كَانَتْ لِهَذِهِ الأَصْنَامِ جَوَارِحُ مِنَ اليَدِ وَالرِّجْلِ غَيْرَ أَنَّهُ لا قُدْرَةَ لَهَا وَلَا قُوَّةَ وَلَا سَمْعَ وَلَا بَصَرَ فَهَذَا وَجْهُ الذَّمِّ، وَللَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى وَنُعُوتُ الجَلَالِ وَصِفَاتُ الكَمَالِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ الأَعْضَاءِ وَالجَوَارِحِ.

ثُمَّ العَجَبُ مِمَّنْ يُضْرِبُ عَنْ نُصُوصِ الآيَاتِ المُصَرِّحَةِ بِنَفْيِ المِثْلِ وَالشَّبِيهِ عَنِ اللَّهِ، ثُمَّ يُثْبِتُ لَهُ - عَزَّ اسْمُهُ - الجَوَارِحَ؛ لِمَفْهُومِ الكَلامِ الَّذِي قَدْ تَرَدَّدَ الفُقَهَاءِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً أَمْ لَا.

ثُمَّ يَلْزَمُنَا: أَنْ نُثْبِتَ للَّهِ - تَعَالَى - بِمَفْهُومِ هَذِهِ الآيَةِ: اليَدَ وَالرِّجْلَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢] مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ أَيْضًا عِنْدَ أَرْبَابِ العُقُولِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي كَشْفِ السَّاقِ بِغَيْرِ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ مَعْنًى، وَتَأْوِيلُ الكَلامِ: يَوْمَ تَقُومُ القِيَامَةُ وَيُكْشَفُ عَنْ شِدَّتِهَا وَأَهْوَالِهَا، كَمَا يُقَالُ: قَامَتِ الحَرْبُ عَلَى سَاقِهَا. أَيْ: عَلَى شِدَّتِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴾ [القيامة: ٢٩] أَيْ: الشِّدَّةُ بِالشِّدَّةِ، وَذَلِكَ الخُرُوجُ مِنَ الدُّنْيَا وَالإِقْبَالُ عَلَى أُمُورِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ»[1].

هَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ وَأَصْحَابِ المَعَانِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥] فَلَا يَسْتَجِيزُ ذُو دِينٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَوَاكِبِ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَهُوَ إِذًا مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، وَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى التَّأْوِيلِ أَنَّ الآيَةَ: إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَعْرِضِ المَثَلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ﴾ [النور: ٣٥] فَتَأْوِيلُ الآيَةِ: اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، فَكَمَا يُسْتَهْدَى بِالنُّورِ كَذَلِكَ يُسْتَهْدَى بِهُدَى اللَّهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اللَّهُ مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مِنْهُ نُورُهُمَا: ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ [الزمر: ٦٩] أَيْ: بِنُورٍ مِنْ رَبِّهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِآثَارِ عَدْلِ رَبِّهَا، وَالعَرَبُ تُسَمِّي مَنْ مِنْهُ الشَّيْءُ بِاسْمِ الشَّيْءِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [هود: ٥٢، ونوح: ١١] يَعْنِي: المَطَرَ مُتَتَابِعًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا حَمَلْتُمُ النُّورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥] عَلَى النُّورِ الَّذِي يَهْدِي بِهِ أَهْلَ الإِيمَانِ.

قُلْنَا: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الآيَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ

---

(١) أثر ضعيف: وله طرق:

الطريق الأولى: أخرجها الطبري في تفسيره (٢٩/ ٢٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٣٨)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص ٣٧، ٣٨) جميعهم عن إبراهيم النخعي عن ابن عباس قال: «يكشف عن أمر شديد، يقال: قد قامت الحرب على ساق» وعلة هذا الإسناد الانقطاع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن عباس.

الطريق الثانية: أخرجها الطبري والبيهقي في الأسماء والصفات من طريق عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ قال: «هو الأمر الشديد المفظع في الهول يوم القيامة» وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن أبي حاتم. وهذا الإسناد فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس؛ فإن عليًا لم ير ابن عباس كما في تقريب التهذيب، وانظر: الإتقان (٢/ ١٨٨).

العلة الثانية: أن فيها أبا صالح عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وأخرج مثله اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بلفظ: «عن بلاء عظيم» وفي إسناده من لا يعرف برواية الحديث. انظر الكلام على هذا الأثر باستفاضة في بحث: المورد العذب الزلال لسليم عيد الهلالي.

مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠]، وَلَكِنَّ هَذَا النُّورَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَمَجْعُولٌ لَهُ، فَهُوَ مِنْهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٢٢]، وَقَدْ قَالَ: ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ [الأنعام: ١] فَالنُّورُ - مَحْسُوسًا كَانَ أَوْ مُدْرَكًا بِالعقُول - فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦].

قالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: مَعْنَاهُ: قَصَّرْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَفِيمَا يُوَصِّلُنِي إِلَى رِضَاهُ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ القَدَمِ: فَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ بِظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [السجدة: ١٣].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٥]؛ فَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَمْلأُ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ، وَأَنَّ جَهَنَّمَ إِنْ كَانَتْ تَسْتَزِيدُ فَإِنَّمَا تَسْتَزِيدُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَغَيُّظًا عَلَيْهِمْ، وَتَشَفِّيًا مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذَا حَمْلُ القَدَمِ عَلَى غَيْرِ الجِنِّ وَالإِنْسِ، لَكِنَّ المُرَادَ بِالقَدَمِ: مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ لِلنَّارِ، فِي سَابِقِ حُكْمِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى ﴾ [السجدة: ١٣] الآيَةَ، وَقَالَ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] هَذَا قَوْلُ الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ[1] وَأَئِمَّةِ اللُّغَةِ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الخَبَرِ.

وَيَجُوزُ حَمْلُ الجَبَّارِ عَلَى الرَّجُلِ العَاتِي فِي الكُفْرِ وَالضَّلالِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [إبراهيم: ١٥]، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِأَنَّهُمْ فِي

---

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي: نحوي لغوي عروضي، استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرجه أحد، واستنبط أيضًا من علم النحو ما لم يسبق إليه، وحصر علم اللغة بحروف المعجم وصنف في ذلك كتاب العين وله علم بالإيقاع وله فيه كتاب، وكان عفيف النفس؛ لا يختار صحبة الملوك والأمراء، ولد الخليل سنة (١٠٠) وتوفي سنة (١٧٠هـ)، انظر: أخبار النحويين البصريين (ص ٣٨، ٤٠)، والمعارف (ص ٢٣٦)، وطبقات الزبيدي (ص ٢٢، ٢٥)، ومراتب النحويين (ص ٤٣)، والمزهر للسيوطي (٢/ ٤٠١)، وإنباه الرواة (١/ ٣٤١، ٣٤٧)، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٢/ ١٣١)، ونشأة النحو (ص ٤٥)، والمدارس النحوية: (ص ٣٠، ٥٦).

الضَّخَامَةِ وَالكَثَافَةِ بِمَثَابَةِ الجَبَلِ العَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: « إِنَّ بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مِثْلَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا مِنَ البِلَادِ، وَإِنَّ سِنَّ الكَافِرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَأَنْ يَصِيرَ جِلْدُهُ [٣١/أ] أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا[١] يَعْنِي: غِلَظَ جِلْدِهِ، فَيَضَعُ هَذَا الكَافِرُ الجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، فَتَقُولُ النَّارُ: حَسْبِي قَدِ امْتَلَأْتُ »[٢].

وَأَمَّا حَدِيثُ الصُّورَةِ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ[٣] ﷺ فِي كِتَابِ « التَّوْحِيدِ »: « الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الصُّورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لِفَتَاهُ أَوْ مَمْلُوكِهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »[٤]؛ أَيْ: عَلَى صُورَةِ المَدْعُوِّ عَلَيْهِ بِالتَّقْبِيحِ.

قَالَ: « وَهَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ[٥] ﷺ ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: « تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ العِلْمَ أَنَّ قَوْلَهُ: « عَلَى صُورَتِهِ » يُرِيدُ صُورَةَ الرَّحْمَنِ عَزَّ رَبُّنَا وَجَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى الخَبَرِ، بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ: « عَلَى صُورَتِهِ »[٦] أَيْ: صُورَةِ المَضْرُوبِ المَشْتُومِ ».

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من حديث أبي هريرة بنحو هذا اللفظ.

(٢) لا يخفي ما في هذا التأويل من ضعف فإن من روايات الحديث في الصحيحين: « حتى يضع رب العزة فيها قدمه »، الحديث، كما أن النار لا تقول قط قط حتى يدخلها آخر أهلها دخولًا، والجبارون من أهل النار هم أول الناس دخولًا تتخطفهم كلاليب جهنم على الصراط.

(٣) الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح أبو بكر السلمي النيسابوري: إمام الأئمة الحافظ صاحب التصانيف شيخ الإسلام، ولد سنة (٢٢٢هـ) تفقه على المُزني وغيره، تزيد مصنفاته على مائة وأربعين، منها: التوحيد وإثبات صفات الرب، صحيح ابن خزيمة، توفي سنة (٣١١هـ)، انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٩٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، في مسند المكثرين، من حديث أبي هريرة بلفظ: « إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا تقل: قبح اللـه وجهك » الحديث، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٢٧)، واللالكائي (٣/ ٤٢٣)، والآجري (ص ٣١٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٧٠)، وانظر الحكم على هذا الحديث وبيان طرقه في ظلال الجنة للألباني (١/ ٢٢٧، ٢٣٠)، والسلسلة الصحيحة (ح ٨٦٢).

(٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي: على الراجح من اسمه حافظ الصحابة على الإطلاق ووعاء السنة، مات سنة (٥٩ هـ)، قال الحاكم أبو أحمد: كان من أحفظ أصحاب رسول اللـه ﷺ وألزمهم له صحبةً على شبع بطنه فكانت يده مع يده، يدور معه حيث دار إلى أن مات، ولذلك كثر حديثه، انظر: الإصابة (٧/ ٤٢٢)، والتهذيب (٦/ ٤٧٩)، والكاشف للذهبي (٣/ ٣٨٥).

(٦) في كتاب التوحيد (ص ٣٧): « الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم ».

قَالَ: «وَزَجَرَ ﷺ أَنْ نَقُولَ: وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ لأَنَّ وَجْهَ آدَمَ ﷺ شَبِيهُ وَجْهِ بَنِيهِ، فَإِذَا قَالَ الشَّاتِمُ[١]: «قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، كَانَ مُقَبِّحًا وَجْهَ آدَمَ[٢] ﷺ فَافْهَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مَعْنَى الخَبَرِ، لا تَغْلَطُوا وَلا تُغَالِطُوا فَتَصُدُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ»[٣].

قَالَ: وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ[٤] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقَبِّحُوا الوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ**»:

قَالَ: فَغَلِطُوا فِي هَذَا غَلَطًا بَيِّنًا أَعَاذَنَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِمْ[٥].

وَالَّذِي عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ الحَدِيثِ - إِنْ صَحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مَوْصُولًا[٦] -: أَنَّ إِضَافَةَ الصُّورَةِ إِلَى الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الخَبَرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الخَلْقِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الخَلْقَ يُضَافُ إِلَى الرَّحْمَنِ، إِذِ اللَّهُ قَدْ خَلَقَهُ، كَذَلِكَ الصُّورَةُ تُضَافُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ صَوَّرَهَا[٧]، فَإِنَّ مَعْنَى الخَبَرِ إِنْ صَحَّ: فَابْنُ آدَمَ

---

(١) في كتاب التوحيد: «فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم»، إلخ.

(٢) في كتاب التوحيد: «كان مقبحا وجه آدم - صلوات اللّـه وسلامه عليه - الذي وجه بنيه شبيهة بوجه أبيهم، فتفهموا رحمكم اللّـه معنى الخبر».

(٣) انظر كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ لابن خزيمة (ص ٣٧، ٣٨).

(٤) الذي في كتاب التوحيد أن الحديث من رواية أبي هريرة لا ابن عمر.

(٥) الذي في كتاب التوحيد: «وقد افتتن بهذه اللفظة التي في خبر عطاء عالَمٌ ممن لم يتحرَّ العلم، وتوهموا أن إضافة الصورة إلى الرحمن في هذا الخبر من إضافة صفات الذات؛ فغلطوا في هذا غلطًا بيِّنًا، وقالوا مقالةً شنيعةً، مضاهية لقول المشبهة أعاذنا اللّـه وكل المسلمين من قولهم» التوحيد (ص ٣٨).

(٦) ذلك لأن في الحديث عِلَلًا ثلاثًا ذكرها ابن خزيمة، وهي:

العلة الأولى: أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده فأرسل الثوري ولم يقل عن ابن عمر.

العلة الثانية: أن الأعمش مدلس، ولم يصرح بالسماع من حبيب بن أبي ثابت.

العلة الثالثة: أن حبيب بن أبي ثابت أيضًا مدلس لم يعلم أنه سمعه من عطاء، انظر: التوحيد (ص ٣٨).

والحديث بهذه الرواية أخرجه الآجري في الشريعة (ص ٣١٥)، والأسماء والصفات (ص ٣٧١) من طريق ابن خزيمة بعلله الثلاث، وانظر: ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني (١/ ٢٢٩). وقد طعن ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ٢٠٥) في هذه الرواية وكذا المازري في شرح مسلم فقال: «لا يثبت هذا عند أهل النقل، ولعله نقل من راويه بالمعنى الذي توهمه وظن أن الضمير عائد على اللّـه سبحانه فأظهره» انظر: المعْلِم (٢/ ٣٧٩)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ١٦٦).

وعليه: فلا داعي لالتماس تخريج هذا الحديث من حيث الدلالة؛ فإن الاستدلال فرع الثبوت.

(٧) في كتاب التوحيد بعد ذلك: «ألم تسمع قوله ﷻ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾ فأضاف اللّـه الخلق إلى نفسه؛ إذ اللّـه تولى خلقه، وكذلك قوله ﷻ: ﴿هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً﴾ فأضاف اللّـه إلى نفسه، وقال: ﴿تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وقال: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ﴾ =

خُلِقَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهَا الرَّحْمَنُ حِينَ صَوَّرَ آدَمَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

قَالَ: « وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خُلِقَ آدَمُ عَلَى صُورَتِهِ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا »[١]، وَجَلَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِالذِّرْعَانِ وَالأَشْبَارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مُرْسَلٌ، وَمِثْلُ هَذَا الخَبَرِ لا يَحْتَجُّ بِهِ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أُهْلِ الأَثَرِ »، هَذَا كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الخَبَرِ وُجُوهٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الهَاءُ رَاجِعٌ إِلَى آدَمَ إِذِ ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ نَزَعَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ رَدُّ الكِنَايَةِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالصُّورَةُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ؛ فَخَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالأَصَحُّ فِي هَذَا: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَأَمَّا الضَّحِكُ الَّذِي وَرَدَ فِي الخَبَرِ: فَمَعْنَاهُ إِظْهَارُ الفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ؛ تَقُولُ العَرَبُ: « ضَحِكَتِ الأَرْضُ بِالنَّبَاتِ »، إِذَا أَخْرَجَتْ زِينَتَهَا وَنَبَاتَهَا[٢].

وَسَنَتَكَلَّمُ فِي المَجِيءِ وَالنُّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالإِصْبَعَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ »[٣] يَعْنِي: مَا رَدَدْتُ أَفْعَالِي لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَهِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: « كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَرِجْلًا »: أَيْ: كُنْتُ حَافِظًا لَهُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

= ﴿مِنْ عِبَادِهِ﴾ فأضاف اللَّـه الأرض إلى نفسه؛ إذ اللَّـه تولى خلقها فبسطها، وقال: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ فأضاف اللَّـه الفطرة إلى نفسه؛ إذ اللَّـه فطر الناس عليها، فما أضاف اللَّـه إلى نفسه على مضافين: إحداهما إضافة الذات، والأخرى إضافة الخلق فتهموا هذين المعنيين ولا تغالطوا.

(١) انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة (ص ٣٧، ٤٠).

(٢) تابع المصنف في تأويل صفة الضحك أبا الحسن الطبري حيث قال في الأخبار الواردة فيها: « والجواب - واللَّـه الموفق للصواب -: أنَّ الضَّحِكَ عن اللَّـه - بكَشْرِ الأسنان وفغر الفم - منفيٌّ، لا يجوزُ وصفُهُ به؛ لما فيه من التشبيه الظاهر؛ تعالى اللَّـه عن ذلك !! ولكن العرب تقول: ضَحِكَتِ الأرض: إذا أنبتَتْ؛ لأنها تَبَدَّى عن حَسَنِ النبات وتنفتق عن الزَّهر، كما يفتَرُّ الضاحك عن الثغر؛ وكذلك قيل لطلع النخل إذا انفتق عنه كافوره: الضَّحْك؛ لأنه يبدو منه للناظر كبياض الثغر، ويقال: ضحكَتِ الطَّلْعَةُ: إذا بدا ما كان فيها مستجنًّا » انظر: تأويل الآيات المشكلة (ص ١٩٧)، وكذا تابعه ابن فورك في مشكل الحديث (ص ١٤٨).

(٣) جزء من حديث: « من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب » الحديث، وسبق تخريجه.

(١/ ٢) [القَوْلُ فِيمَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ]

فَصْـلٌ: [الرَّبُّ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ الجَوَاهِرِ][1]

قَدْ ذَكَرْنَا أَوْصَافَ الجَوَاهِرِ وَخَصَائِصَهَا، كَالتَّحَيُّزِ، وَالحَجْمِيَّةِ، وَقَبُولِ التَّأْلِيفِ وَجُمْلَةِ الأَعْرَاضِ؛ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ الجَوَاهِرُ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا، **فَنَرْسِمُ الآنَ ثَلاثَةَ فُصُولٍ:**

(١/ ٢/ ١) الفَصْلُ الأَوَّلُ
إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى تَقَدُّسِهِ ﷻ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ

وَقَدْ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ المُشَبِّهَةُ وَالكَرَّامِيَّةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُمَاسٌّ لِلصَّفْحَةِ العُلْيَا مِنَ العَرْشِ، وَقَدْ يُجَوِّزُونَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ التَّحَوُّلَ وَالانْتِقَالَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ العَرْشِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: امْتَلأَ العَرْشُ بِهِ.

وَصَارَ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ إِلَى: أَنَّهُ ﷻ بِجِهَةِ فَوْقٍ وَمُحَاذٍ لِلعَرْشِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

---

(١) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب.

فَقَالَ العَابِدِيَّةُ[(١)] مِنْهُمْ: إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَرْشِ مِنَ البُعْدِ وَالمَسَافَةِ مَا لَوْ قُدِّرَ مَشْغُولًا بِالجَوَاهِرِ لَاتَّصَلَتْ بِهِ.

وَأَنكَرَ الحُذَّاقُ مِنْهُمْ هَذَا القَوْلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ بِجِهَةِ فَوْق، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ العَالَمِ بُعْدٌ لَا يَتَنَاهَى، وَإِنَّهُ [٣١/ب] مُبَايِنٌ عَنِ العَالَمِ بَيْنُونَةً أَزَلِيَّةً، وَأَثْبَتُوا لَهُ تَحْتًا عَلَى التَّقْدِيرِ دُونَ سَائِرِ الجِهَاتِ.

والهَيْصَمِيَّةُ مِنْهُمْ: صَرَّحُوا بِنَفْيِ التَّحَيُّزِ وَالمُحَاذَاةِ، وَأَثْبَتُوا الفَوْقِيَّةَ وَالمُبَايَنَةَ[(٢)].

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَوَائِلِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِالتَّدْبِيرِ[(٣)]، وَيُعْزَى هَذَا إِلَى النَّجَّارِ وَغَيْرِهِ[(٤)].

وَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا لَفْظَ: « فَوْق » مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ مَعَ اعْتِقَادِ تَقَدُّسِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ المَكَانِ وَالجِهَةِ[(٥)].

---

(١) العابدية: إحدى فرق الكرامية، منسوبون إلى عثمان العابد، الذي أخذ الكلام عن أبي الفضل العابد، عن أبي عمرو المازلي، عن عبدان عن محمد السجزي عن ابن كرام. انظر: الملل والنحل (ص ٤٦)، والتجسيم عند المسلمين (ص ٩٤).

(٢) انظر مذهب الكرامية في مسألة الجهة في: أصول الدين (ص ٧٦، ٧٧)، والفرق (ص ٢١٦)، والتبصير في الدين (ص ٦٦)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٥١)، والإرشاد (ص ٣٩)، والملل والنحل (ص ٤٧)، ونهاية الأقدام (ص ١٠٤)، وغاية المرام (ص ١٩٣)، والأبكار (١/ ١٥٠أ)، والأربعون (ص ١٥٥)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٧)، وطوالع الأنوار (ص ٢٦٤)، وتلخيص المحصل (ص ١٥٧، ١٥٨)، وشرح المواقف (٨/ ١٩)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٧٣)، والتجسيم عند المسلمين (ص ١٩٨).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٢٣٦) حيث نسبه إلى جمهور المعتزلة أبي الهذيل والجعفرَيْن والإسكافي والجبائي، إلا أنه عاد فخالف ما ذكره عنهم؛ فنسب إليهم القول بأن اللّـه في كل مكان بذاته؛ كما في: الإبانة (ص ١٠٩).

(٤) القلائد (ص ٥٥) وحكاه كذلك عن البلخي ونقل قول الإمام الهادي: « ومعنى قولنا: « إن اللّـه بكل مكان »: أنه الشاهد لنا غير الغائب عنا، لا يغيب عن الأشياء ولا تغيب عنه قُرْبَ إدناء، واللّـه الواحد الجليل الأعلى؛ لأن من غاب عن الأشياء كان في عزلة منها، والعزلة موجدة للحد والتحديد، ومن غاب عنه المعلومات كان من أجهل الجهالات، وكانت عنه عازبةً غائبةً، واللّـه سبحانه لا تخفى عليه خافية سرًّا كانت أو علانيةً، فعلى هذا يخرج قولنا: إن اللّـه بكل مكان نريد أنه العالم الشاهد لكل شأن »، وانظر: أصول الدين (ص ٧٧)، والمعتزلة (ص ٨٤)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٧٤).

(٥) ما حكاه المصنف من أن مذهب الأشاعرة إطلاق لفظ الجهة مع اعتقاد تقدس اللّـه عن المكان والجهة إنما هو مذهب من جاء بعد إمام المذهب أبي الحسن الأشعري؛ كالباقلاني الذي يذهب إلى أن « الباري ليس في السماء ولا هو مستوٍ على عرشه بمعنى حلوله على العرش » التمهيد (ص ٨٨)، وإن كان تحرير مذهب الباقلاني في الصفات الخَبرية يحتاج إلى دراسة متأنية لاختلاف النقل عنه، واختلاف ما في نُسَخ كتابه التمهيد فيما يتعلق بالصفات الخبرية، وانظر: أصول الدين (ص ٧٨)، والتبصير في الدين (ص ٩٥)، والإرشاد (ص ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ٢٥)، والاقتصاد (ص ١٣٠)، وإلجام العوام (ص ٦٦)، (ضمن القصور العوالي). =

فَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ كَائِنٍ فِي مَكَانٍ أَوْ مُخْتَصٍّ بِجِهَةٍ - فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ المَكَانِ بِمِقْدَارِ نَفْسِهِ، وَيَأْخُذُ المَكَانُ مِنْهُ بِمِقْدَارِهِ، وَلَوْ كَانَ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - بِمَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ فَلَا يَخْلُو المَكَانُ الَّذِي شَغَلَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الحَيِّزِ الوَاحِدِ وَفِي قَدْرِهِ كَالجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ:

وَيَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الجَوْهَرِ قَدْرًا[١].

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ: فَفِيهِ بُطْلَانُ الوَحْدَةِ وَإِثْبَاتُ البَعْضِيَّةِ[٢].

ثُمَّ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ دُونَ قَدْرٍ، وَبِعَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ وَتَقْدِيرِ اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ الأَقْدَارِ وَبَعْضِ الجِهَاتِ وَبَعْضِ الأَقْطَارِ وُجُوبًا حَتَّى يَسْتَحِيلَ خِلافُهُ مَعَ تَسَاوِي الأَقْطَارِ وَالأَقْدَارِ - مُسْتَحِيلٌ عَلَى القَطْعِ[٣]، وَلَوِ ادَّعَى مُدَّعٍ اسْتِحَالَتَهُ ضَرُورَةً لَمْ يَكُنْ مُبْعِدًا فِي دَعْوَاهُ.

وَكَمَا عَلِمْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ المُحْدَثُ وَاجِبَ العَدَمِ فِي حَالِ عَدَمِهِ وَوَاجِبَ الوُجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ مَعَ تَمَايُزِ الأَوْقَاتِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي العَدَمِ وَالوُجُودِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي وُجُوبِ عَدَمِ القَدِيمِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مَعَ تَمَاثُلِ الأَوْقَاتِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ القَدِيمُ كَائِنًا فِي مَكَانٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ لِكَوْنٍ هُوَ مَعْنًى خَصَّصَهُ بِهِ أَوْ لَا لِكَوْنٍ.

فَإِنْ زَعَمَ الخَصْمُ: أَنَّهُ اخْتَصَّ بِهِ لِذَاتِهِ كَانَ هَذَا القَوْلُ مِنْهُ قَادِحًا فِي إِثْبَاتِ الأَكْوَانِ.

= أما الأشعري: فقد كان يثبت العلو والاستواء على العرش؛ كما في الإبانة (ص ١٠٥)، والمقالات (١/ ٣٤٥) مع: ٣٥٠، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٣٣)، والتبيين (ص ١٥٨)، ويقول ابن رشد - في مسألة الجهة: « لم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها للـه سبحانه حتى نفتها المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشاعرة » مناهج الأدلة (ص ١٧٧) والمقدمة (ص ٧٧)، وبيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٥).

(١) يَرِدُ على هذا الدليل « أن الجسم العظيم الذي لم يفصل بعضه عن بعض فيجعل في حيزين منفصلين أو لا يمكن ذلك فيه -: إذا وصف بأنه غير منقسم لم يلزم من ذلك أن يكون بقدر الجوهر الفرد، بل قد يكون في غاية العظم والكبر » بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥١)، أما قول الرازي في أساس التقديس (ص ٦٣)، « إن العظيم يجب أن يكون مركبًا منقسمًا » فهذا قياس للغائب على الشاهد دون جامع بينهما فيبطل. بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٦٥).

(٢) انظر هذا الجواب في: الرازي: أساس التقديس (ص ٦٣)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٢٦٥).

(٣) ذكر الآمدي هذا الجواب عن مثبتي الجهة، لكنه انتقده بأنه مبني على قول من يذهب إلى أن كون اللـه تعالى في الجهة إنما هو كون الأجرام. الآمدي: غاية المرام (ص ١٩٥)، وانظر كذلك: الاقتصاد (ص ١٣٣).

فَإِنْ قَالَ: إِنَّ الجَوْهَرَ افْتَقَرَ إِلَى الكَوْنِ مِنْ حَيْثُ كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِمَا اخْتُصَّ بِهِ جَائِزًا، وَاخْتِصَاصُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِجِهَةٍ وَاجِبٌ، فَاسْتَغْنَى عَنِ المُخَصِّصِ مِنَ الكَوْنِ وَغَيْرِهِ:

فَالجَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، وَهُوَ: اسْتِحَالَةُ تَعْيِينِ جِهَةٍ لِلْقَدِيمِ مِنْ بَيْنِ الجِهَاتِ المُتَسَاوِيَةِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِاخْتِصَاصِهِ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهَا، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: الأَحْيَازُ وَالجِهَاتُ لَا تَتَنَاهَى، أَوْ قُلْنَا بِتَنَاهِيهَا، فَكَيْفَ يُدْرِكُ العَاقِلُ تَعْيِينَ جِهَةٍ لَهُ وُجُوبًا مَعَ تَسَاوِيهَا[١].

فَإِنْ أَشَارُوا إِلَى الفَوْقِيَّةِ: فَمَا مِنْ جِهَةٍ يُسَمُّونَهَا فَوْقًا إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى تَحْتًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ فَإِنْ فَوْقَ وَتَحْتَ مِنْ أَسْمَاءِ الإِضَافَةِ وَلَيْسَا مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، وَكَذَلِكَ اليَمِينُ وَاليَسَارُ، وَقُدَّامٌ وَخَلْفٌ[٢].

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: اخْتِصَاصُ الجَوَاهِرِ بِأَحْيَازِهَا حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهَا، فَبِمَ تَنْفَصِلُونَ عَنْ هَذَا إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا: إِضَافَةُ الجَوَاهِرِ إِلَى هَذِهِ الجِهَةِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ؛ لِتَسَاوِي الجِهَاتِ فِي هَذَا المَعْنَى؛ كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي اخْتِصَاصِ القَدِيمِ بِبَعْضِ الجِهَاتِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَا يَقَعُ الاخْتِصَاصُ بِبَعْضِ الجِهَاتِ أَوْ بِبَعْضِ الأَوْقَاتِ إِلَّا جَائِزًا، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ جَوْهَرٍ سَاكِنٍ بِسُكُونٍ قَدِيمٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الكَرَّامِيَّةِ؛ فَإِنَّ مِنْ جَائِزَاتِ العُقُولِ زَوَالَ كُلِّ سَاكِنٍ وَانْتِقَالِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ مُعَلَّلًا شَاهِدًا لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرْدًا لِلعِلَّةِ، وَلا يَمْنَعُ

---

(١) الغزالي: الاقتصاد (ص ١٣٤)، والرازي: أساس التقديس (ص ٧٢).

(٢) الاستدلال على إثبات الجهة بإثبات الفوقية أجاب عنه نفاة الجهة بالقول بأن الجهة أمر نسبي ينتفي بانتفاء المنسوب. الاقتصاد (ص ١٣٤)، ونهاية الأقدام (ص ١١٣)، والأربعين (ص ١٦٢)، والمسايرة (ص ١٦)، وهذا الجواب مبني على:

١ - أنه: « لو كان الفوق متميزًا عن التحت بالتميز الذاتي لكانت الجهات أمورًا وجودية ممتدةً قابلةً للانقسام، وذلك يقتضي تقدم الجسم؛ لأنه لا معنى للجسم إلا ذلك ».

٢ - نفي الجهة لأنها أينٌ بالإضافة، وهي نسبية تنتفي بانتفاء المنسوب.

ويَرِدُ على هذا الجواب: إرادة نفس ذلك النسبي مع قطع النسبة؛ فإن المحل المخصوص ينسب فيتصف بالجهات الست. المقبلي: العلم الشامخ (ص ١٦٦).

ومن الجدير بالذكر: أن الرازي الذي اعتمد هذا الجواب في غير موضع من مصنفاته -: عاد فخالفه بأن: « الجسمية ليست عبارة عن وجود هذه الأبعاد بالفعل » انظر: المباحث المشرقية (٢/ ٤٧)، والمطالب العالية (١/ ٢٢٥).

مِنْ طَرْدِهَا افْتِرَاقُ الحُكْمَيْنِ فِي الوُجُوبِ وَالجَوَازِ، وَبِمِثْلِ هَذَا نَرُدُّ عَلَى الدَّهْرِيِّ إِذَا ادَّعَى اخْتِصَاصَ الأَفْلَاكِ وَالنُّجُومِ بِأَحْيَازِهَا وَأَقْدَارِهَا وُجُوبًا.

ثُمَّ الكَرَّامِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ مُخْتَصٌّ بِجِهَةٍ لِمَعْنًى، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُبَايِنٌ عَنِ العَالَمِ بَيْنُونَةً قَدِيمَةً، فَعَبَّرُوا عَنِ الكَوْنِ الَّذِي يُخَصِّصُهُ بِالجِهَةِ بِالبَيْنُونَةِ.

وَالعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا مُبَايَنَةَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ لِلعَالَمِ قَبْلَ وُجُودِ العَالَمِ، وَإِنَّمَا تُتَصَوَّرُ المُبَايَنَةُ وَتَتَحَقَّقُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي جِهَتَيْنِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا القَوْلِ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ تَجَدُّدَ الِاسْمِ يُوجِبُ التَّغَيُّرَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُبَايِنًا أَوْ مُحَاذِيًا لِلْعَالَمِ أَوْ فَوْقًا ثُمَّ يَتَجَدَّدُ لَهُ هَذَا الِاسْمُ فِي لَا يَزَالُ أَوْجَبَ تَغَيُّرَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: يَفْعَلُ فِي ذَاتِهِ أَفْعَالًا [٣٢/أ] وَلَا يَصِيرُ بِهَا فَاعِلًا كَالأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ كَانَ الكَوْنُ الَّذِي يُخَصِّصُهُ - سُبْحَانَهُ - بِجِهَةٍ قَدِيمًا فَالقَدِيمُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الجِهَاتِ، فَكَيْفَ يَتَعَيَّنُ لِلكَوْنِ القَدِيمِ جِهَةٌ مُمَاثِلَةٌ لِسَائِرِ الجِهَاتِ، كَمَا أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ المَعْلُومَاتِ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُ فِي سَائِرِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ.

وَلَوْ قَالَ الدَّهْرِيُّ: الأَفْلَاكُ مُخْتَصَّةٌ بِأَمَاكِنِهَا لِذَوَاتِهَا أَوْ بِأَكْوَانٍ قَدِيمَةٍ، فَبِمَاذَا نُجِيبُهُمْ؟:

فَإِنْ قَالُوا: جَوَابُنَا لَهُمْ أَنَّ إِضَافَةَ الجَوْهَرِ إِلَى جِهَةٍ كَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ فِي حُكْمِ الجَوَازِ، وَإِضَافَةُ هَذَا القُطْرِ إِلَى هَذَا الجِرْمِ كَإِضَافَةِ قُطْرٍ آخَرَ إِلَيْهِ:

قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ طَرْدُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي كُلِّ مُخْتَصٍّ بِجِهَةٍ حَتَّى لَا يَقَعَ اخْتِصَاصٌ بِجِهَةٍ إِلَّا جَائِزًا لَهُ حُكْمُ الجَوَازِ.

فَإِنْ قَالُوا: وَالدَّهْرِيُّ يُسَلِّمُ لَنَا جَوَازَ نَقْلِ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَإِذَا سَلَّمُوا ذَلِكَ فِي الأَبْعَاضِ، يَلْزَمُهُمْ تَجْوِيزُهُ فِي الجُمْلَةِ:

قُلْنَا: الدَّهْرِيُّ إِنَّمَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الِاخْتِصَاصِ بِالحَيِّزِ وَالقُطْرِ فِي الجُمْلَةِ دُونَ أَجْزَاءِ العَنَاصِرِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ نَفْيُ الخَلَاءِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: العَالَمُ مَمْلُوءٌ وَلَيْسَ فِيهِ خَلَاءٌ أَصْلًا، وَكَمَا لَا يَحْتَوِي جُمْلَتُهَا عَلَى خَلَاءٍ فَلَا تُتَاخِمُ مُنْقَطَعَاتِهَا خَلَاءً، فَإِنَّمَا لَمْ يُجَوِّزُوا انْتِقَالَ جُمْلَتِهَا مِنْ أَقْطَارِهَا لِعَدَمِ الخَلَاءِ:

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خَلْطٌ لِلجَوَازِ العَقْلِيِّ البَدِيهِيِّ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَمَنْشَأُ النَّظَرِ مَعْرِفَةُ الجَوَازِ

وَالِاسْتِحَالَةِ وَتَمْيِيزُ البَعْضِ عَنِ البَعْضِ، وَمَنْ خَلَّطَ بَابًا بِبَابٍ خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ العُقَلَاءِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ المُنَاظَرَةَ وَالمُكَالَمَةَ.

وَالكَرَّامِيَّةُ: يُسَلِّمُونَ لَنَا أَنَّ الأَحْيَازَ وَالجِهَاتِ الصَّالِحَةَ لِاخْتِصَاصِ القَدِيمِ بِهَا مُتَسَاوِيَةٌ:

وَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَمَنَعَ التَّسَاوِيَ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلجِهَةِ الَّتِي اخْتَصَّ القَدِيمُ بِهَا صِفَةً تَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا تَمَيُّزَهَا بِالفَوْقِيَّةِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ اسْتِوَاؤُهَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ بَطَلَ الحُكْمُ بِتَعْيِينِ بَعْضِهَا لِلِاخْتِصَاصِ وُجُوبًا فَشَارَكَ الجَوَاهِرَ فِي جَوَازِ الِاخْتِصَاصِ بِالأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ بِطَرِيقَةٍ مَتِينَةٍ فَقَالَ: «المُخْتَصُّ بِالجِهَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهِ المُحَاذَاةُ مَعَ الأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا يُحَاذِي الأَجْسَامَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِأَقْدَارِهَا أَوْ لِأَقْدَارِ بَعْضِهَا أَوْ يُحَاذِيهَا مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنَّ كُلَّ أَصْلٍ يَجُرُّنَا إِلَى تَقْدِيرِ الإِلَهِ وَتَبْعِيضِهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[١].

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُقْتَضَبَةٌ مِنَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

فَإِنْ قَالُوا: القَدِيمُ لَا حَيْثِيَّةَ لَهُ؛ فَلَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ وَالتَّبْعِيضَ بِخِلَافِ المُحْدَثَاتِ:

قُلْنَا: أَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَخَلَتْ سَائِرُ الجِهَاتِ الأُخَرِ عَنْهُ، وَصَارَتْ جِهَتُهُ مَشْغُولَةً بِهِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ قَائِمٍ بِنَفْسٍ غَيْرِهِ الِاخْتِصَاصَ بِهَذِهِ الجِهَةِ، وَأَنَّهُ يُحَاذِي العَرْشَ وَجُمْلَةَ المُحْدَثَاتِ، وَإِنَّمَا يُحَاذِي الشَّيْءُ مَا يُحَاذِيهِ بِحَدِّهِ وَمُنْقَطَعِهِ، وَكُلُّ هَذَا مُؤْذِنٌ بِالحَيْثِيَّةِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ يَقْصِدُ إِلَى ذَاتِهِ بِإِحْدَاثِ الحَوَادِثِ فِيهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ ذُو حَيْثُ لَمَا حَلَّتْهُ الأَعْرَاضُ المُفْتَقِرَةُ إِلَى المَحَالِّ المُتَنَاهِيَةِ؛ فَإِنَّ العَرَضَ فِي حُكْمِ المُتَنَاهِي عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَنْحَصِرُ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا يَنْقَسِمُ وَلَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: اللَّوْنُ وَالكَوْنُ وَالصَّوْتُ مِنَ الأَعْرَاضِ المُخْتَصَّةِ بِالجِهَاتِ وَلَا حَيْثُ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا قَابِلَةٌ لِلمُحَاذَاةِ:

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ لِلعَرَضِ جِهَةٌ بِدَلِيلِ جَوَازِ اجْتِمَاعِ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَزَاحُمٍ وَلَا تَمَانُعٍ[٢].

---

(١) انظر: الإرشاد (ص ٤٠).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ١٤٩).

وَمَعْنَانَا بِالِاخْتِصَاصِ بِالجِهَةِ: اشْتِغَالُ الجِهَةِ بِهِ وَامْتِنَاعُ وُجُودِ ذِي حَيْثُ فِي جِهَتِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ أَنَّ اللَّوْنَ الَّذِي فِي السَّقْفِ فَوْقَنَا أَوْ يُحَاذِينَا فَهُوَ فِي إِطْلَاقِهِ مُتَجَوِّزٌ؛ فَإِنَّ المَحَلَّ الَّذِي فِيهِ اللَّوْنُ يُحَاذِينَا بِمُنْقَطَعِهِ وَحْدَهُ دُونَ اللَّوْنِ وَالكَوْنِ، فَإِنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَمَانُعٍ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمُ المُحَاذَاةَ فَنَمْنَعُ التَّقْدِيرَ وَالتَّبْعِيضَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الأَجْسَامِ الَّتِي لَهَا أَقْدَارٌ وَأَقْطَارٌ، فَهِيَ إِذَا مَاسَّتْ جِسْمًا أَوْ قَابَلَتْهُ، [٣٢/ ب] فَيَتَقَدَّرُ لَا مَحَالَةَ بِمِقْدَارِهِ.

فَأَمَّا القَدِيمُ سُبْحَانَهُ: فَإِنَّهُ عَظِيمٌ لَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الِاخْتِصَاصَ بِالجِهَاتِ وَالِانْحِصَارَ فِيهَا وَالِانْقِطَاعَ عَلَيْهَا -: يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدًا وَتَقْدِيرًا وَتَبْعِيضًا وَنِهَايَةً.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ المُحَاذَاةُ مَعَ الأَجْسَامِ جَازَ عَلَيْهِ المُمَاسَّةُ مَعَهَا؛ لِأَنَّ المُصَحِّحَ لِلأَمْرَيْنِ الِاخْتِصَاصُ بِالجِهَةِ وَالِانْقِطَاعُ عَلَيْهَا.

وَنَزِيدُ لِهَذَا تَقْرِيرًا فَنَقُولُ: كُلُّ مَا يُلَاقِي مُتَقَدِّرًا مِنْ جِهَةٍ فَجِهَةُ مُلَاقَاتِهِ إِيَّاهُ مُنْقَطِعَةٌ، فَقَدِ انْتَهَى فِي جِهَةِ المُلَاقَاةِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ المُجَاوِرِ بِجِهَتِهِ المُمَاسِّ لَهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ بَعْضُ الجِهَاتِ بِتَقْدِيرِ المُحَاذَاةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ فَلَئِنْ جَازَ تَقْدِيرُ المُحَاذَاةِ مِنْ جِهَةِ تَحْتٍ مَعَ المَصِيرِ إِلَى نَفْيِ التَّقْدِيرِ، جَازَ تَقْدِيرُ المُحَاذَاةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَغَيْرَهُمَا مِنَ الجِهَاتِ.

ثُمَّ نُعَبِّرُ عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ بِعِبَارَاتٍ فَنَقُولُ: المُمْكِنُ فِي المَكَانِ أَوِ المُخْتَصُّ بِالجِهَةِ لَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا إِلَّا وَالمَكَانُ تَحْتَهُ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْتٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَائِرُ الجِهَاتِ، وَالمَانِعُ مِنَ الجَمِيعِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ لُزُومُ المُخَصِّصِ وَالمُقَدِّرِ، فَإِنِ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الجِهَاتُ الخَمْسُ لِهَذَا المَانِعِ، اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَةُ تَحْتٍ لِذَلِكَ، فَنَقُولُ: مَنْ صَحَّتْ لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ وَجَبَتْ لَهُ سَائِرُ الجِهَاتِ كَالجَوْهَرِ، وَمَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَاتٌ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَةٌ كَالعَرَضِ.

فَإِنْ قَالُوا: العَرَضُ غَيْرُ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ، وَالقَدِيمُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَيَجِبُ انْفِرَادُهُ:

قُلْنَا: لَوْ كَانَ انْفِرَادُهُ يَتَضَمَّنُ جِهَةً لَصَحَّتِ الجِهَاتُ الأُخَرُ كَسَائِرِ القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا، وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي فَصْلِ « القَائِمِ بِالنَّفْسِ وَحَقِيقَتِهِ ».

فَإِنْ قَالُوا: الجَوْهَرُ صِفَةٌ وَالرَّبُّ ﷻ عَظِيمٌ:

قُلْنَا: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لِعَظَمَتِهِ، وَسَنَعْقِدُ فَصْلًا فِي العَظِيمِ وَمَعْنَاهُ؛ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ مَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَةٍ يَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنْ سَائِرِ الجِهَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ النُّكْتَةَ فِي الزَّمَانِ مَعَ القَائِلِينَ بِإِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا: إِنَّ الِانْتِهَاءَ مُشْعِرٌ بِالنِّهَايَةِ.

وَأَمَّا الهَيْصَمِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا المُحَاذَاةَ وَالنِّهَايَةَ، وَأَنْكَرُوا الحَيْثِيَّةَ وَشَغْلَ القُطْرِ، ثُمَّ نَاقَضُوا حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ عَنِ العَالَمِ، وَإِنَّهُ إِذَا رَأَى فَإِنَّهُ يَرَى مِنْ جِهَةِ فَوْقٍ؛ فَإِنَّ المُبَايَنَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا مِمَّا لَهُ حَدٌّ وَمُنْقَطَعٌ، لَا سِيَّمَا وَالرُّؤْيَةُ عِنْدَهُمْ تَقْتَضِي المُقَابَلَةَ.

فَإِنْ فَسَّرُوا المُبَايَنَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ فَهُمْ مُسَاعِدُونَنَا فِي هَذِهِ المَعَانِي، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لَهُ الجِهَةَ، وَمَنَعُوا تَقْدِيرَ قَائِمٍ بِنَفْسٍ آخَرَ بِجِهَتِهِ، وَعَيَّنُوا لَهُ جِهَةَ فَوْقٍ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ الجِهَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ مُنَاقَضَاتٌ.

فَإِنْ قَالُوا: وَأَنْتُمْ يَلْزَمُكُمْ التَّعْطِيلُ وَنَفْيُ الوُجُودِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ إِلَّا مُنْفَرِدًا:

قُلْنَا: المُبَايَنَةُ وَالِانْفِرَادُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ انْفِرَادُ عُزْلَةٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَحْدِيدًا لَا مَحَالَةَ، وَأَنْتُمْ إِنَّمَا اسْتَبْعَدْتُمْ مَا قُلْنَاهُ؛ لِأَنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ المَوْهُومَاتِ الَّتِي تُشَاهِدُونَهَا، ثُمَّ لَمْ تُوَفِّرُوا عَلَيْهِ قَضَايَا المَوْهُومَاتِ؛ حَيْثُ أَنْكَرْتُمْ لَهُ الجِهَاتِ الخَمْسَ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ تَقَدُّسَهُ عَنْ خَصَائِصِ الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ وَمُخَالَفَتَهُ لَهُمَا، وَأَنَّهُ مَعْقُولُ الدَّلِيلِ غَيْرُ مَوْهُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنِ الأُسْتَاذِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ صِفَةً تُوجِبُ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ وَهِيَ أَخَصُّ صِفَاتِهِ.

ثُمَّ دَعْوَاكُمْ بِإِثْبَاتِ بُعْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَرْشِ بِلَا نِهَايَةٍ - بَاطِلَةٌ؛ فَتَقْدِيرُ مَسَافَةٍ بَيْنَهُمَا بِلَا نِهَايَةٍ مُسْتَحِيلٌ.

وَأَمَّا العَابِدِيَّةُ: إِذَا سَلَّمُوا تَنَاهِيَ هَذِهِ المَسَافَةِ فَلَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ جِسْمٍ فَوْقَ العَرْشِ أَوْ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ، وَقَدَّرْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَرْشِ مِنَ البُعْدِ مِثْلَ مَا بَيْنَ القَدِيمِ مِنَ البُعْدِ وَبَيْنَ العَرْشِ، فَبِمَ تَعْرِفُونَ حُدُوثَ ذَلِكَ الجِسْمِ، فَكُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ مَا يُشَاكِلُهُ، أَوْ يَلْزَمُ الحُكْمُ بِقِدَمِ الجَمِيعِ، وَهَكَذَا نَقُولُ: فِيمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ عَلَى العَرْشِ، وَمُمَاسٌّ لَهُ.

شُبَهُ المُخَالِفِينَ:

مَحْصُولُ كَلامِهِمْ [٣٣/أ] يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ: مِنْ حُكْمِ القَائِمِ بِالنَّفْسِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا أَوْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ، وَبَنَوْا عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ مِنْ حُكْمِ القَائِمَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا أَنْ يَكُونَا مُتَجَاوِرَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ[١].

وَنَحْنُ قَدْ نَقُولُ: لَا قَائِمَ بِالنَّفْسِ إِلَّا اللهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الجَوْهَرَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَمَعْنَانَا بِهِ: انْتِفَاءُ المَحَلِّ.

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ انْتِفَاءَ المَحَلِّ يَتَضَمَّنُ انْفِرَادًا بِجِهَةٍ فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَلَا مُسْتَنَدَ فِيمَا ادَّعَوْهُ إِلَّا الشَّاهِدَ.

ثُمَّ نَاقَضُوا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ القَائِمَ بِالنَّفْسِ فِي الشَّاهِدِ المُخْتَصَّ بِالجِهَةِ إِمَّا أَنْ يَشْغَلَ أَقَلَّ القَلِيلِ مِنَ المَكَانِ أَوِ الجِهَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يُحَاذِي مَا يُحَاذِيهِ فِي أَقَلِّ القَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَهَذَا حُكْمُ مَا وَجَدْنَاهُ فِي الشَّاهِدِ[٢].

ثُمَّ هُمْ أَثْبَتُوا جِسْمًا فِي الغَائِبِ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، خَارِجًا عَنْ هَذَا التَّقْدِيرِ الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي الشَّاهِدِ، فَبَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ بِالشَّاهِدِ.

ثُمَّ القَائِمَاتُ بِأَنْفُسِهَا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي صَحَّ مُبَايَنَتُهَا مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ يَصِحُّ مُمَاسَّتُهَا، وَيَصِحُّ تَقْدِيرُ بَعْضِهَا فِي المُبَايَنَةِ وَالمُمَاسَّةِ بِمِقْدَارِ الآخَرِ، وَمِنَ الوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا فَوْقَ الآخَرِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ، وَأَنْتُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذِهِ الوُجُوهَ وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ فِي القَدِيمِ؛ فَبَطَلَ الِالْتِجَاءُ إِلَى القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا فِي الشَّاهِدِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَضَاتِ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: المَوْجُودُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ هُوَ كَالعَرَضِ مَعَ الجَوْهَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجِهَةٍ مِنْهُ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: عَلِمْتُمْ ذَلِكَ ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً؟

فَإِنْ فَزِعُوا إِلَى الشَّاهِدِ وَقَالُوا: وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِالحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ وُجُودٌ عَنْ عَدَمٍ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الوُجُودُ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَوْجُودَيْنِ:

---

(١) انظر: الرازي: الأربعون (ص ١٥٣).

(٢) قارنه بها في الإرشاد (ص ٤٠).

قُلْنَا: كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ عَلَّلْتُمُوهُ بِالوُجُودِ عَنِ العَدَمِ؛ كَمَا قُلْتُمْ: «المَوْجُودُ عَنِ العَدَمِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا، أَوْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، أَوْ لَطِيفًا أَوْ كَثِيفًا، أَوْ خَالِقًا أَوْ مَخْلُوقًا» فَعَلَّلْتُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِالوُجُودِ عَنِ العَدَمِ، كَذَلِكَ عَلِّلُوا هَذَا بِالوُجُودِ عَنِ العَدَمِ.

ثُمَّ نُبْطِلُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالعَرَضَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا مَوْجُودَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ الآخَرُ وَلَا بِجِهَةٍ مِنْهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المُقْتَضِي لِمَا قَدَّرْتُمُوهُ الحَجْمِيَّةُ وَالنِّهَايَةُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ المُقْتَضِيَ لِلأَسْبَابِ النِّهَايَاتُ، وَمَنْ لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي وُجُودِهِ وَلَا يُنَاسِبُ المُتَنَاهِي فِي المَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَمَنْ لَا حَيْثُ لَهُ - لَا يُنَاسِبُ مَا لَهُ حَيْثُ.

ثُمَّ نُعَارِضُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ؛ حَيْثُ طَالَبُونَا بِإِثْبَاتِ نِسْبَةٍ بَيْنَ الأَزَلِ وَبَيْنَ مَا لَا يَزَالُ، فَيُضْطَرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ المُقْتَضِي لِلأَنْسَابِ النِّهَايَةُ، وَمَنْ لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ النِّسْبَةَ مِمَّا لَهُ نِهَايَةٌ، وَبِمِثْلِ هَذَا نَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا قَالُوا: خَلْقُ اللَّهِ العَالَمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مُبَايِنًا عَنْهُ. أَوْ قَالُوا: تَقْدِيرُ مَوْجُودٍ لَيْسَ فِي العَالَمِ وَلا خَارِجَ العَالَمِ غَيْرُ مَعْقُولٍ[1]:

فَنَقُولُ: إِنَّ حُرُوفَ الظَّرْفِ - مِثْلَ: فِي، وَبَيْنَ، وَالدُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، وَحَيْثُ، وَأَيْنَ، وَإِلَى، وَأَمْثَالَهَا -: إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي ذَوِي الحُدُودِ وَالنِّهَايَاتِ، وَمَنْ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا ظَرْفَ، لَا يُعْقَلُ فِي حَقِّهِ الدُّخُولُ وَالخُرُوجُ، وَالبَيْنُونَةُ وَالاِتِّصَالُ وَالمُجَاوَرَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَرُبَّمَا تَقُولُونَ: لَوْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ مُتَحَيِّزًا لَجَازَ أَنْ يُوجَدَ بِحَيْثُ وُجُودُهُ مُتَحَيِّزٌ:

قِيلَ لَهُمْ: وَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ وَمُنْحَصِرًا فِيهِ - وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ - لَجَازَ أَنْ يُوجَدَ بِجِهَةٍ وُجُودِهِ مُتَحَيِّزٌ، كَمَا قُلْتُمْ فِي اللَّوْنِ وَالكَوْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ وَلَمْ يَعْتَسِفْ عَلِمَ أَنَّ المَوْجُودَ الَّذِي لا يَحْوِيهِ مَحَلٌّ وَلَا تَضْبِطُهُ جِهَةٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمَنْ رَامَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ، سَبَقَ عَقْلُهُ إِلَى مَكَانِهِ وَجِهَتِهِ:

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُسْنِدُوا مَا تَدَّعُونَهُ إِلَى ضَرُورَةٍ، وَلا إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمُ المَوْهُومُ بِالمَعْقُولِ، وَرُبَّ أَمْرٍ تُدْرِكُهُ العُقُولُ وَلَا تَتَصَوَّرُهُ الأَوْهَامُ، وَوُجُودُ

---

(١) انظر: الرازي: أساس التقديس (ص ١٧).

القَدِيمِ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ وَجَبَ مُخَالَفَتُهُ وَتَنَزُّهُهُ عَنْ تَصْوِيرِ الأَوْهَامِ وَتَمْثِيلِ الأَفْكَارِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الخَلْقِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الخَالِقِ».

[٣٣/ب] وَمِمَّا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ دُونَ الوَهْمِ الأَزَلُ وَالأَبَدُ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ الفَرْدُ، وَكَذَلِكَ الإِيجَادُ وَالإِبْدَاعُ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ حَالِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ وَلا تَجَدُّدِ تَعَلُّقٍ وَلا أَدَاةٍ وَلا آلَةٍ مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

وَمُخَالِفُونَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِذَا ضَاقَ مَجَالُهُمْ يُعَلِّلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَظِيمٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ وَالتَّحْدِيدَ مِنَ الجِهَاتِ، فَهَلَّا اعْتَقَدُوا اعْتِقَادَ أَهْلِ الحَقِّ وَعَلَّلُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ وَلِذَلِكَ لَا يُصَوِّرُهُ الوَهْمُ وَلَا يُمَثِّلُهُ الفِكْرُ وَلَا حَيْثُ لَهُ وَلَا كَيْفَ.

(١/ ٢/ ٢) الفَصْلُ الثَّانِي

(أ) فَصْلٌ: فِي نَفْيِ الحَدِّ وَالنِّهَايَةِ عَنِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ القَدِيمَ تَعَالَى لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ؛ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الجِهَةِ وَالحَيْثِيَّةِ عَنْهُ، وَلَا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ.

وَكَذَلِكَ صِفَاتُ ذَاتِهِ لَا تَتَنَاهَى فِي ذَوَاتِهَا؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِذَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، وَلَا تَتَنَاهَى فِي وُجُودِهَا؛ لِوُجُوبِ أَزَلِيَّتِهَا وَبَقَائِهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَتَنَاهَى فِي مُتَعَلَّقَاتِهَا؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ لا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ وَالكَلَامُ وَالإِرَادَةُ.

وَأَمَّا الجَوْهَرُ: فَإِنَّهُ يَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ وَالذَّاتِ؛ لأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ إِلَّا حَيِّزًا لَهُ حُكْمُ النِّهَايَةِ، وَلَهُ مُفْتَتَحٌ فِي الوُجُودِ وَيَجُوزُ عَدَمُهُ.

وَالعَرَضُ يَتَنَاهَى فِي الذَّاتِ حُكْمًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ، وَيَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ؛ لأَنَّهُ لَا يَبْقَى وَقْتَيْنِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ.

وَأَمَّا المُجَسِّمَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لِلْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ النِّهَايَةَ مِنْ سِتِّ جِهَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا مِنْ جِهَةِ تَحْتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يُطْلِقُ النِّهَايَةَ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنِ انْقَطَعَ مِنْ جِهَةٍ فَيَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنَ الجِهَاتِ، وَأَنَّ الاِخْتِصَاصَ بِالجِهَةِ يُوجِبُ النِّهَايَةَ وَالاِنْقِطَاعَ وَتَجْوِيزَ المُحَاذَاةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النِّهَايَةَ تُنَافِي العَظَمَةَ وَتُوجِبُ الصِّغَرَ، وَلِهَذَا أَحَالُوا كَوْنَهُ وَسَطَ العَالَمِ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ اتِّصَافَهُ بِالصِّغَرِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَظِيمُ الذَّاتِ لِانْتِفَاءِ النِّهَايَاتِ وَالصِّغَرِ عَنْهُ، لَا بَلْ هُوَ أَحَدِيُّ الذَّاتِ بِلَا حَجْمٍ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الاِتِّصَالُ وَالاِنْفِصَالُ وَالمُحَاذَاةُ.

(ب) فَصْـلٌ: فِي مَعْنَى العَظَمَةِ وَالعُلُوِّ وَالفَوْقِيَّةِ

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، وَمَعْنَى العَظَمَةِ وَالعُلُوِّ وَالعِزَّةِ وَالرِّفْعَةِ وَالفَوْقِيَّةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ نُعُوتِ الجَلَالِ وَصِفَاتِ التَّعَالِي عَلَى وَصْفِ الكَمَالِ، وَذَلِكَ تَقَدُّسُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوقِينَ، وَتَنَزُّهُهُ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثِينَ، وَعَنِ الحَاجَةِ وَالنَّقْصِ، وَاتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ؛ كَالقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ لِلمَقْدُورَاتِ، وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ فِي المُرَادَاتِ، وَالعِلْمِ المُحِيطِ بِالمَعْلُومَاتِ، وَالقَوْلِ القَدِيمِ، وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَالوَجْهِ وَاليَدِ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَصَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى عَظَمَتِهِ أَنَّهُ مَعَ وَحْدَتِهِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ العَرْشِ، وَأَنَّ العَرْشَ تَحْتَهُ، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ كَلِمَةِ: « حَذْوَ ».

وَمِنْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى عَظَمَتِهِ أَنَّهُ يُلَاقِي مَعَ وَحْدَتِهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ يُلَاقِي جَمِيعَ أَجْزَاءِ العَرْشِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنَ العَظَمَةِ عَظَمَةُ الجُثَّةِ وَكَثْرَةُ الأَجْزَاءِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى مَنْ عَلَتْ رُتْبَتُهُ وَكَثُرَتْ فَضَائِلُهُ إِلْحَاقًا بِهِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ كَمَا قَالُوا فِي الجِسْمِ وَالجَسِيمِ: إِنَّ الأَصْلَ فِيهِ كَثْرَةُ الأَجْزَاءِ مَعَ التَّأْلِيفِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قَالُوا: « لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنَّةٌ جَسِيمَةٌ » إِلْحَاقًا بِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ كَذَلِكَ يَقُولُونَ: « نَفْسٌ نَفِيسٌ » لِكَثْرَةِ فَضَائِلِهَا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ شَاغِلٌ لِكُلِّ حَيِّزٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ؟

قَالُوا: هَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ جِسْمَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ.

قُلْنَا: وَلِمَ مَنَعْتُمْ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُمُوهُ فِي جِسْمَيْنِ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، وَإِنَّمَا نَمْنَعُ ذَلِكَ فِي جِسْمَيْنِ صَغِيرَيْنِ، وَلِمَا كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الأَمَاكِنِ، وَنَحْنُ لَمَّا جَعَلْنَا عَظَمَتَهُ مِنْ طَرِيقِ الرُّتْبَةِ وَالمَنْزِلَةِ جَعَلْنَا رُتْبَتَهُ فَوْقَ كُلِّ رُتْبَةٍ فِي صِفَاتِ المَدْحِ، وَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ صَغِيرًا وَمُخَالِفُونَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ جِهَةُ فَوْقٍ، [٣٤/أ] ثُمَّ صَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ العَقْلَ يَقْضِي بِأَنَّهُ فِي جِهَةِ فَوْقٍ، فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ المَدْحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الشَّرْعُ عَرَّفَنَا ذَلِكَ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: دَعْوَاكُمْ أَنَّ الفَوْقِيَّةَ مِنْ جِهَةِ المَكَانِ، وَالجِهَةُ صِفَةُ شَرَفٍ وَمَدْحٍ: تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا صِفَةُ مَدْحٍ لأَصْحَابِ الأَغْرَاضِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ:

فَقَدْ يُؤْثِرُونَ جِهَةَ تَحْتٍ لأَغْرَاضٍ لَهُمْ، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي حَقِّ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ، عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ « فَوْقَ » مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَبِ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِينِ جِهَةٍ تَكُونُ فَوْقًا لِعَيْنِهَا.

وَإِذَا قِيلَ: نَعْنِي بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ صِفَةُ مَدْحٍ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَهُ، فَنَقُولُ: إِذَا قَدَّرْنَا عَدَمَ العَالَمِ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ فَوْقٌ وَلَا تَحْتٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْقَدِيمِ فِي الأَزَلِ جِهَةٌ وُجُوبًا عَلَى زَعْمِ الخُصُومِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْعَالَمِ جِهَةٌ وُجُوبًا لِتَسَاوِي الجِهَاتِ بِالإِضَافَةِ إِلَى المُحْدَثَاتِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَخْلُقَهُ فِي جِهَةٍ لَا يَكُونُ بِالإِضَافَةِ إِلَى وُجُودِهِ - سُبْحَانَهُ - تَحْتًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ فِي الشَّرْعِ إِيمَاءً إِلَى الفَوْقِيَّةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٨، ٦١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، والشورى: ٤]:

فَنَقُولُ: لَفْظُ فَوْقَ فِي اللُّغَةِ وَالقُرْآنِ وَرَدَ عَلَى مَعَانٍ:

فَقَدْ وَرَدَ بِمَعْنَى الجَانِبِ وَالجِهَةِ: وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى القَدِيمِ.

وَوَرَدَ بِمَعْنَى القَهْرِ وَالغَلَبَةِ: وَهُوَ المَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٨، ٦١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠] وَالمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّ قَهْرَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِمِقْدَارِ قَهْرِهِمْ؛ بَلْ فَوْقَهُ.

وَهَكَذَا القَوْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥، والشورى: ٤]: أَنَّ المُرَادَ بِهِ عُلُوُّ الرُّتْبَةِ وَالمَنْزِلَةِ وَالعَظَمَةُ وَالِاقْتِدَارُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

وَقَالَ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤].

وَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الدخان: ٣١].

وَقَالَ لِمُوسَى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨].

وَقَالَ لِأَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وَقَالَ: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]:

فَكُلُّ هَذَا يُرَادُ بِهِ عُلُوُّ الرُّتْبَةِ وَالفَضِيلَةِ، وَإِنَّمَا خُوطِبْنَا عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِنَا وَاعْتِقَادِنَا.

وَ« فَوْقُ »: قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الفَضِيلَةِ وَالشَّرَفِ كَمَا قَالَ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

وَقَالَ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢]، وَيُقَالُ: الدِّينَارُ فَوْقَ الدِّرْهَمِ، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ فَوْقَ مِنَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ - فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَوْلَا الخَبَرُ لَمَا عَرَفْنَا تَسْمِيَةَ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ فَوْقًا فِي حَقِّ اللَّهِ، وَلَا تَسْمِيَةَ المَجْدِ وَالكَرَمِ فِي حَقِّهِ فَوْقًا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾.

وَلَوْ قِيلَ: الأَصْلُ فِيهِ فَوْقِيَّةُ الجِهَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الفَضِيلَةِ وَالغَلَبَةِ إِلْحَاقًا بِهِ بِنَوْعٍ مِنَ المُشَابَهَةِ كَمَا قُلْنَا فِي العَظَمَةِ وَالجِسْمِ، كَانَ حَسَنًا، وَهَذَا المَعْنَى يَجْرِي فِي العُلُوِّ أَيْضًا.

وَلَوْ قِيلَ عَلَى العَكْسِ: إِنَّ الأَصْلَ فِيهِ فَوْقِيَّةُ الرُّتْبَةِ وَعُلُوُّ الرُّتْبَةِ وَالفَضِيلَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي القَهْرِ وَالغَلَبَةِ كَانَ حَسَنًا.

ثُمَّ أَصْحَابُ الأَغْرَاضِ مَرَّةً يُؤْثِرُونَ جِهَةَ فَوْقٍ لِلإِشْرَافِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَقَدْ يُؤْثِرُونَ فِي أَلْسِنَتِنَا جِهَةَ تَحْتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤][1]:

---

(١) ويونس ٣، والرعد ٢، والفرقان ٥٩، والسجدة ٤، والحديد ٤.

فَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ: فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الاِسْتِوَاءَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ، وَالَّذِينَ صَارُوا إِلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ تَحَزَّبُوا حِزْبَيْنِ:

فَصَارَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الاِسْتِوَاءَ عَلَى العَرْشِ هُوَ العُلُوُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الاِفْتِقَارِ وَالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ وَالاِنْفِرَادِ بِنُعُوتِ الجَلالِ، وَهَذَا المَعْنَى وَإِنْ كَانَ مُدْرَكًا بِالعَقْلِ، وَلَكِنَّ تَسْمِيَتَهُ اسْتِوَاءً مُسْتَفَادٌ مِنَ الخَبَرِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسَمِّي الإِلَهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرْشِ حِينَ خَلَقَ العَرْشَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف:٥٤][1].

قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: لَمْ يَزَلِ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ بِهَا الاِسْتِوَاءُ عَلَى العَرْشِ إِذَا خَلَقَهُ؛ كَمَا قُلْنَا: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ بِهَا سَمَاعُ الأَصْوَاتِ إِذَا وُجِدَتْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: الاِسْتِوَاءُ صِفَةٌ خَبَرِيَّةٌ لا بَيَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَرَدَ بِهِ الخَبَرُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ [٣٤/ب] السَّلَفِ، وَنَحْوُ هَذَا قَالُوا فِي الفَوْقِيَّةِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُؤْثَرُ هَذَا المَعْنَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « الاِسْتِوَاءُ ثَابِتٌ بِلَا كَيْفٍ ».

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَالُوا: الكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ:

فَمَنْ سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ: فَالَّذِي يَلِيقُ بِهِ الإِضْرَابُ عَنْ تَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ، وَتَرْكُ الاِحْتِجَاجِ بِهِ فِي تَجْوِيزِ الجِهَةِ وَالاِسْتِقْرَارِ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا انْقَرَضَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا - فِي خَبَرِ النُّزُولِ -: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نُقْلَةٍ وَزَوَالٍ، وَلَا يَخْلُو العَرْشُ مِنْهُ بِلَا كَيْفٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الاِسْتِوَاءَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ المَعَانِي وَاللُّغَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي الحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَعَلَ فِعْلًا فَسَمَّاهُ اسْتِوَاءً مِنْ زِيَادَةِ هَيْئَةٍ أَوْ نَظْمٍ، وَحَرْفُ « ثُمَّ » عَلَى هَذَا القَوْلِ لِلتَّرَاخِي.

---

(١) ويونس: ٣، والرعد: ٢، والفرقان: ٥٩، والسجدة: ٤، والحديد: ٤.

وَإِذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ فَالتَّرَاخِي إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الإِخْبَارِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ « ثُمَّ » بِمَعْنَى الوَاوِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البلد: ١٦، ١٧]؛ أَيْ: وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا.

وَقَالَ: ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ [الأعراف: ١١]؛ أَيْ: ثُمَّ أَخْبَرَكُمْ بِهَذَا، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ [الأنعام: ١٥٤] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام: ٩٢ و ١٥٥].

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّرَاخِيَ يَرْجِعُ إِلَى خَلْقِ العَرْشِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الاِسْتِوَاءُ المُضَافُ إِلَى العَرْشِ يُنْبِئُ بِظَاهِرِهِ عَنِ الاِسْتِقْرَارِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رَوَى الكَلْبِيُّ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ[2]: وَهَذَا مِنْ زِيَادَاتِ الكَلْبِيِّ؛ فَإِنَّ تَلَامِذَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَقَلُوا عَنْهُ خِلافَ ذَلِكَ:

فَرَوَى أَبُو رَوْقٍ[3] عَنِ الضَّحَّاكِ[4] ....

(١) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبي: أبو النضر الكوفي النسابة المفسر، من عبد وُدٍّ، وشهد الكلبي موقعة « دير الجماجم » مع ابن الأشعث، من آثاره تفسير للقرآن، قال الحافظ: اتهم بالكذب، توفي سنة (١٤٦هـ). انظر: المعارف (ص ٥٣٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١١٦)، وتقريب التقريب: ٢/ ، وشذرات الذهب (١/ ٢١٧)، وهدية العارفين (٢/ ٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٣٠٨)، وبروكلمان (٤/ ٩)، (٣/ ٣٠)، وسزكين (١/ ٥٦).

(٢) انظر: الأسماء والصفات (ص ٥٢١) وضعفه فقال: « هذه الرواية منكرة، وأبو صالح هذا والكلبي ومحمد ابن مروان كلهم متروك عند أهل العلم بالحديث، لا يحتجون بشيء من رواياتهم لكثرة المناكير فيها وظهور الكذب منهم في رواياتهم »، وحكى الثعلبي في تفسيره هذا القول عن الكلبي ومقاتل، وانظر: شرح حديث النزول (ص ٣٩٢).

(٣) أبو روق عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير: قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق من الخامسة أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٤).

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ويقال: أبو محمد، البلخي الخراساني: من كبار المفسرين، أكثر من النقل عن ابن عباس في التفسير، وفي سماعه منه نظر، ضعف هذا السماع عبد الملك بن ميسرة، وابن حبان، وابن عدي، ويحيى القطان توفي سنة مائة وخمس، انظر: المعارف (ص ٤٥٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٥)، وتهذيب التهذيب: (٢/ ٥٧٢)، وشذرات الذهب (١/ ١٢٤)، والأعلام (٣/ ٣١٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٥)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٤٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ صَعِدَ أَمْرُهُ[١].

وَرَوَى عَطَاءٌ[٢] عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: « خَالِقُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ »[٣].

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٤] فِي قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٩، فصلت: ١١]: « أَيْ قَصَدَ إِلَى خَلْقِهَا »[٥]، فَكَذَلِكَ ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ أَيْ: قَصَدَ إِلَى خَلْقِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ[٦].

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥)، والتفسير الوسيط للواحدي (١/ ٧٢)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٩٩)، (٩/ ٦٠٠٨)، وأخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٢٠) والبخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾: قال أبو العالية: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ ارتفع ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾: خلقهن. وكذا أخرجه الطبري (١/ ٢٧٦) من طريق أبي جعفر الرازي عنه، وأَوَّلَهُ البيهقي بارتفاع أمره كما في الأسماء والصفات (ص ٥٢٠). وانظر: فتح الباري (١٣/ ٤١٤)، والدر المنثور (١/ ١٠٧)، والقرطبي (١/ ٢٩٩)، وشرح حديث النزول (ص ٣٨٩)، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٧٦)، وهو رأي ابن عباس وأكثر مفسري السلف. انظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٢٢).

(٢) عطاء بن أبي رباح واسم أبيه أسلم أبو محمد المكي: مولى قريش أحد الأئمة الأعلام من التابعين، أدرك مائتين من الصحابة، كان مفسرًا ومحدثًا وفقيهًا، وكان يعرف بمفتي مكة، توفي سنة مائة وأربعة عشر، انظر: المعارف (ص ٤٤٤)، وطبقات الفقهاء (ص ٥٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٢٨)، ونكت الهميان (ص ١٩٩)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٥١).

(٣) حكاه عنه القرطبي في تفسيره (٦/ ٤٣٤١).

(٤) أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد اللّه الكوفي: ولد سنة (٩٥هـ)، المحدث الفقيه الزاهد، أمير المؤمنين في الحديث، كان للثوري مذهب فقهي على طريقة أهل الحديث، له: الجامع الكبير والصغير، الفرائض، التفسير، انظر: المعارف (ص ٤٩٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٣)، والتقريب (١/ ٣١١)، والشذرات (١/ ٢٥٠)، وهدية العارفين (١/ ٣٨٧)، والأعلام (٣/ ١٠٤)، كحالة (١/ ٧٧١)، وسزكين (٢/ ٢٢٣)، وحياة الشعر في الكوفة (ص ٢٥٦)، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه.

(٥) حكي عن سفيان بن عيينة وابن كيسان حكاه ابن عطية (١/ ٢١٤)، والقرطبي (١/ ٢٩٩)، أما عن الثوري فلم أقف عليه، وهذا التأويل هو الراجح؛ لتعديه بحرف الغاية، ويكون معنى الآية: قصد إليها بإرادته ومشيئته قصدًا سويًّا بلا صارف يلويه ولا عاطف يثنيه من إرادة خلق شيء آخر في تضاعيف خلقها، وهذا المعنى هو الذي رجحه كثير من المفسرين؛ كالواحدي في الوسيط (١/ ٧١)، والزمخشري (١/ ١٢٣)، وابن كثير (١/ ٦٧)، وأبو السعود (١/ ٧٨)، والنسفي (١/ ٣٩).

(٦) تفسير الاستواء على العرش بالإقبال على خلقه مردود من وجوه:

أن خلق العرش سابق على خلق السموات والأرض؛ ففي البخاري مرفوعًا: « كان اللّه ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض » فإذا كان العرش مخلوقًا قبل خلق السموات والأرض فكيف يكون استواؤه عمدَهُ إلى خلقه والاستواء في الآية بعد خلق السموات والأرض؟!.

أن هذا التفسير لا يُعرف في اللغة قطُّ لا حقيقةً ولا مجازًا، لا في نظم ولا في نثر. شرح حديث النزول (ص ٣٩٣).

وَهَذَا قَوْلُ الفَرَّاءِ(١) وَالزَّجَّاجِ(٢) وَعَلِيِّ بْنِ عِيسَى(٣) وَثَعْلَبٍ(٤) وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

= أن هذا التفسير لا يستقيم: لأن الاستواء إلى السماء عُدِّيَ بحرف الغاية: « إلى » كما يقال: عمدت إلى كذا وقصدت إلى كذا، ولا يقال: عمدت على كذا ولا قصدت عليه.

أن هذا التفسير لم يقل به أحد من السلف، بل السلف كلمتهم متفقة في هذا الباب؛ وهي إثبات علو اللـه على عرشه، أما ما نقله المصنف عن أئمة اللغة فأكثره وارد في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش وبينهما فرق كبير.

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد اللـه بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء: أخذ عن الكسائي ويونس بن حبيب البصري وغيرهما، إمام مدرسة الكوفة النحوية بعد شيخه الكسائي، توفي في طريقه إلى مكة سنة (٢٠٧هـ)، له: معاني القرآن والحدود في النحو، انظر: الأضداد (ص ١٥٩)، وطبقات الزبيدي (ص ١٣١، ١٣٣)، وأعمار الأعيان (ص ٤٢)، والمزهر (٢/ ٤١٠)، والشذرات (٢/ ١٩)، وهدية العارفين (٢/ ٥١٤)، وضحى الإسلام (٢/ ٣٠٧)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٩٦)، وبروكلمان (٢/ ١٩٩)، والمدارس النحوية (ص ١٩٢، ٢٢٣)، وحياة الشعر في الكوفة (ص ٢٦٤)، ونشأة النحو (ص ٧٢)، ومقدمة معاني القرآن له (١/ ٧).

وأما قوله في تفسير الآية: ففي معاني القرآن له (١/ ٢٥)، وحكاه عنه ثعلب في مجالسه (١/ ١٧٤) غير أنه ورد في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج: لزم المبرد حتى حسن رأي المبرد فيه، تولى تعليم عبيد اللـه ابن سليمان وزير الخليفة معلماً لولده القاسم، ولما تولى القاسم الوزارة اتخذه كاتبًا، توفي سنة (٣١٠هـ)، له: معاني القرآن، حروف المعاني، انظر: أخبار النحويين البصريين (ص ١٠٨)، الزبيدي (ص ١١١، ١١٢)، إنباه الرواة (١/ ١٥٩)، الشذرات (٢/ ٢٥٩)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٠٨)، ضحى الإسلام (٢/ ٦٧)، الأعلام (١/ ٤٠)، كحالة (١/ ٢٧)، بروكلمان (٢/ ١٧١)، نشأة النحو (ص ١٠٥)، وأما قوله في تفسير هذه الآية: فحكاه الواحدي في الوسيط (١/ ٧١) لكن في الاستواء إلى السماء لا على العرش.

(٣) أبو الحسن علي بن عيسى الرماني الإخشيدي الوراق: من تلاميذ ابن السراج وابن دريد، ولد ببغداد سنة (٢٧٦هـ) وتوفي بها سنة (٣٨٤هـ)، تلمذ لأجلَّة أعلام العربية: الزجاج وابن السراج وابن دريد، له: شرح سيبويه، النكت في مجاز القرآن، الحدود في النحو، معاني الحروف، وفي علم الكلام: الأسماء والصفات، صنعة الاستدلال، والروية في النقض على الأشعري وغيرها، انظر: الزبيدي (ص ١٣٠)، وإنباه الرواة (٢/ ٢٩٤،٢٩٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٥)، واللسان (٤/ ٢٤٨)، والشذرات (٣/ ١٠٩)، وهدية العارفين (١/ ٦٨٣)، وبروكلمان (٢/ ١٨٩)، ومقدمة معاني الحروف له (ص ١١).

(٤) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني بالولاء المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث، ولد سنة (٢٠٠هـ)، كان بينه وبين المبرد إمام البصريين منافسة وخصومة، له: الفصيح وأماليه المعروفة بمجالس ثعلب وغيرهما، انظر: طبقات الزبيدي (ص ١٤١، ١٥٠)، والإنباه (١/ ١٣٨، ١٥١)، والمزهر (٢/ ٤١٢)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١٣٣)، والشذرات (٢/ ٢٠٧)، وبروكلمان (٢/ ٢١٠)، ونشأة النحو (ص ٧٣)، والمدارس النحوية (ص ٢٢٤، ٢٣٧)، ومقدمة مجالس ثعلب (١/ ٩).

وأما تفسيره الآية بالقصد إلى السماء ففي مجالسه (١/ ١٧٤) وحكاه عنه الواحدي في التفسير الوسيط (١/ ٧١)، لكن في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش وبينهما فرق واضح.

فَلَـمَّـا عَلَوْنَـا وَاسْتَـوَيْـنَـا عَلَيْهِـم جَعَلْنَـاهُـمْ صَرْعَى لِنِسْرٍ وَكَاسِرِ (١)

وَقَالَ الإِمَامُ عَلِيٌّ الوَاحِدِيُّ(١) ﷺ: قَالَ أَصْحَابُ المَعَانِي: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ بِالعُلُوِّ وَنُفُوذِ السُّلْطَانِ، وَأَصْلُهُ اسْتِوَاءُ التَّدْبِيرِ كَمَا أَنَّ أَصْلَ القِيَامِ الانْتِصَابُ.

ثُمَّ يُقَالُ: فُلَانٌ قَائِمٌ بِأَمْرِ فُلَانٍ أَيْ: بِالتَّدْبِيرِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ أَيْ: بِالتَّدْبِيرِ وَإِمْضَاءِ الأُمُورِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ [يونس: ٣](٢).

وَفِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ عَرَضَ عَلَيْهِ السَّرِيرَ وَالخَاتَمَ وَالتَّاجَ، فَقَالَ يُوسُفُ: أَمَّا السَّرِيرُ فَأُدِيرُ بِهِ مُلْكَكَ، وَالخَاتَمُ أَحْفَظُ بِهِ مُلْكَكَ.

فَنَقُولُ لأَصْحَابِ الظَّاهِرِ المُحْتَجِّينَ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ: أَتُجَوِّزُونَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الاِسْتِقْرَارَ؟:

فَإِنْ جَوَّزُوا ذَلِكَ أَوْ شَكُّوا فِيهِ، فَقَدْ عَدَلُوا عَنْ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ.

فَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا مُعْتَقِدِينَ لِلتَّجْسِيمِ أَوْ شَاكِّينَ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عُدُولٌ عَنْ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] فَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ بِالذَّاتِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﵇: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي المُحْتَضِرِ: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٥].

قَالَ ﵇: « لَا تَبْصُقْ تُجَاهَ القِبْلَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِ المُصَلِّي »(٣).

---

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّوِيَةَ الواحدي: صاحب التفاسير، كان أستاذ عصره في التفسير والنحو، نعته الذهبي بإمام علم التأويل، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وأسباب نزول القرآن، وشرح ديوان المتنبي الذي يعد أجلها نفعًا وأكثرها فائدةً، وكتاب المغازي، والإعراب في علم الإعراب، وتوفي سنة (٤٦٧)، بمدينة نيسابور. انظر: إنباه الرواة (٢/ ٢٢٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ٢٣٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣٠)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١٠٤)، وهدية العارفين (١/ ٦٩٢)، وأبجد العلوم (٣/ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٠٠)، والأعلام (٤/ ٢٥٥)، والرسالة المستطرفة (ص ٧٨).

(٢) انظر التفسير الوجيز للواحدي.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها، كلاهما من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧].

وَقَالَ: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦، ١٧].

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الآيَاتُ فَلَيْسَ بَعْضُهَا بِالِاحْتِجَاجِ بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ﷺ[١] حَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٢]، وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ[٣]، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الفِرْيَابِيِّ[٤]، وَشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ[٥]، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ[٦]،

---

(١) الإمام أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني إمام أهل السنة والجماعة: ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ)، مؤسس المذهب الفقهي السني الرابع، وقع مع الخليفتين المأمون والمعتصم في محنة لرفضه رأي المعتزلة بخلق القرآن، له من الكتب: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، والورع، والرد على الجهمية والزنادقة (المنسوب إليه)، وغيرها، توفي سنة (٢٤١هـ) في بغداد. أفردت لسيرته المصنفات؛ منها: لصالح بن أحمد بن حنبل، ولحنبل ابن إسحاق، وللبيهقي وابن الجوزي والمقريزي والحافظ المقدسي، وابن عبد الهادي، وعنه دراسات معاصرة للشيخ أبي زهرة وعلي عبد الحق وعبد الحليم الجندي، وولتر ملفيل باتون. وانظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ١٠١)، وطبقات الحنابلة (١/ ٤، ٢٠)، وصفة الصفوة (١/ ٥٣٦)، والكاشف للذهبي (١/ ٦٨)، والشذرات (٢/ ٩٦)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٣٠٤)، والمنهج الأحمد (١/ ٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٦١)، والأعلام (١/ ٢٠٣)، وضحى الإسلام (٢/ ١٢١، ٢٣٤)، وبروكلمان (٣/ ٣٠٨)، وسزكين (٢/ ١٩٦، ٢٠٧).

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي: ولد في الكوفة سنة (١٠٧هـ)، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب العلم من الحجاز، له: تفسير القرآن الكريم، وجزء فيه أحاديث، توفي ابن عيينة سنة (١٩٦هـ). انظر: الفهرست (ص ٢٢٦)، والمعارف (ص ٢٥٤)، وصفة الصفوة (١/ ٤٧٢)، والكاشف (١/ ٣٧٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٧)، والأعلام (٣/ ١٥٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٧٧١)، والرسالة المستطرفة (ص ٦٣)، والأعلام (٣/ ١٠٥)، وسزكين (١/ ١٣٩).

(٣) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم: ضعفه علماء الجرح والتعديل من قِبل حفظه: قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢١٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٩)، وبروكلمان (١/ ١٤١).

(٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبو عبد اللّه الفريابي: قال الحافظ: ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر: رجال البخاري (٢/ ٦٨٥)، ورجال مسلم (٢/ ٢١٨)، والكاشف (٣/ ١١١)، وميزان الاعتدال (٤/ ٧١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٢١)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨)، وهدية العارفين (٢/ ١٠)، والرسالة المستطرفة (ص ٥١)، والأعلام (٧/ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٩١)، وبروكلمان (١/ ٦٧).

(٥) شعيب بن حرب المدائني أبو صالح البغدادي: نزيل مكة، روى عنه البخاري، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر: رجال صحيح البخاري (١/ ٣٤٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٥٢)، وشذرات الذهب (١/ ٣٤٩).

(٦) يزيد بن هارون بن وادي: ويقال: زاذان بن ثابت السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ولد سنة (١١٨هـ) ومات في خلافة المأمون سنة (٢٠٦هـ). انظر: المعارف (ص ٥١٥)، ورجال البخاري (٢/ ٨١٠)، ورجال مسلم =

وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[1]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[2]، وَعَامَّةِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ المُبَارَكِ[3]، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ [٣٥/أ] مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَلاَ يَخْلُو العَرْشُ عَنْهُ، وَلاَ يُقَالُ لِلَّهِ: كَيْفَ؟؛ لأَنَّهُ خَلَقَ كَيْفَ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: « نُزُولُ الرَّبِّ حَقٌّ بِلا نُقْلَةٍ وَزَوَالٍ وَلا كَيْفٍ، وَهُوَ عَلَى العَرْشِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ »[4]:

وَاحْتَجَّ فِي هَذَا بِقَوْلِ الخَلِيلِ ﷺ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ ﷺ هَذَا الاِحْتِجَاجَ أَيْضًا.

وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا سَبَقَ عَنِ الإِمَامِ إِسْحَاقَ الحَنْظَلِيِّ ﷺ أَنَّ الأَمِيرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ فَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا المَعْنَى كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَبْوَابِ النَّظَرِ.

= (٢/ ٣٥٦)، وطبقات الحنابلة (١/ ٤٢٢)، وصفة الصفوة (٢/ ٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٣١)، والمنهج الأحمد (١/ ٧٥)، والشذرات (٢/ ١٦)، وهدية العارفين (٢/ ٥٣٦)، والأعلام (٨/ ١٩٠)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٢١)، وبروكلمان (٤/ ١٠)، وأعمار الأعيان (ص ٥٢).

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول: إمام قدوة ثقة حافظ متقن، زعم الخطيب ضياء الدين أنه أخو ابن كلاب، وليس بشيء بل هو غلط وإنما اتفقا في الاسم والنسبة كما قاله الحافظ في لسان الميزان (٣/ ٣٦١)، توفي يحيى في صفر سنة ثمانٍ وتسعين ومائة. انظر: رجال مسلم (٢/ ٣٣٨)، وطبقات الحنابلة (١/ ٤٠١)، وصفة الصفوة (٢/ ٢٢٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠)، والكاشف (٣/ ٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٣٨)، والمنهج الأحمد (١/ ٥٧)، والشذرات (٣/ ٢)، وهدية العارفين (٢/ ٥١٣)، والأعلام (٨/ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٩٦)، وسزكين (١/ ٣٠٣).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري: وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العَلَم، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: المعارف (ص ٥١٣)، ورجال البخاري (١/ ٤٥٤)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٠٦)، وصفة الصفوة (٢/ ٢٣٢)، وأعمار الأعيان (ص ٤٢)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٤)، والمنهج الأحمد (١/ ٥٨).

(٣) أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن المبارك بن واضح: عالم فقيه مفسر محدث مؤرخ نحوي لغوي، من تصانيفه: الزهد، السنن، التفسير، البر والصلة، الجهاد، مات في رمضان سنة (١٨١هـ). انظر: المعارف (ص ٥١١)، وطبقات الفقهاء (ص ١٠٧)، وصفة الصفوة (٢/ ٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٧)، والشذرات (١/ ٢٩٥)، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٠٣)، وهدية العارفين (١/ ٤٣٨)، والأعلام (٤/ ١١٥)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٧١)، وبروكلمان: (٣/ ١٥٣)، وتاريخ التراث العربي (١/ ١٣٧).

(٤) لم أقف على هذا الأثر من كلام الإمام الشافعي ولا من ينقله عنه.

وَقَدْ سَلَكَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ القَفَّالُ[1] طَرِيقَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَقَالَ: « الإِسْتِوَاءُ عَلَى العَرْشِ مَحْمُولٌ عَلَى انْتِظَامِ أَمْرِ المَلَكُوتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤][2]، وَهُوَ السَّرِيرُ، وَالنَّاسُ وَإِنْ أَطْلَقُوا مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى المُلُوكِ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِإِطْلَاقِهِ إِفْهَامَ هَذَا المَعْنَى ».

فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِظَوَاهِرَ مِنَ القُرْآنِ تَقْتَضِي تَحْدِيدًا وَإِشْعَارًا بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي مَكَانٍ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ ﴾ [فصلت: ٣٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر: ٥٥].

وَمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٠، يونس: ٤].

وَ: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠].

وَ: ﴿ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [غافر: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤].

وَبِقَوْلِ فِرْعَوْنَ حِينَ قَالَ لِهَامَانَ: ﴿ ٱبْنِ لِي صَرْحًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ﴾ [غافر: ٣٧].

وَيَتَمَسَّكُونَ بِالمِعْرَاجِ، وَبِحَدِيثِ الجَارِيَةِ الخَرْسَاءِ[3]، وَبِرَفْعِ المُؤْمِنِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي، فقيه محدِّث مفسر أصولي لغوي شاعر، توفي سنة (٣٦٥ هـ)، له: كتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، التقريب، محاسن الشريعة، وغيرها. انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٢٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ٢٠٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٥١)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦)، وهدية العارفين (٢/ ٤٨)، والأعلام (٦/ ٢٧٤)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٩٨)، وبروكلمان (٣/ ٣٠٣)، وتاريخ التراث العربي (٢/ ١٨٧).

(٢) و يونس ٣، والفرقان ٥٩، والسجدة ٤، والحديد ٤.

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، عن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ اللَّهُ؟ » فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ، فَقَالَ لَهَا: « مَنْ أَنَا؟ » فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: « أَعْتِقْهَا ». والحديث له رواية أخرى فيها أن الجارية لم تكن خرساء ولعله حديث آخر. وانظر في تخريج الحديث: التوحيد (ص ١٢١)، والعلو (ص ١٦)، وظلال الجنة (١/ ٢١٥).

=وقد طعن الشيخ الكوثري - عفا اللّـه عنه - في هذا الحديث بما لا مطعن فيه؛ فقال في عطاء بن يسار: « انفرد برواية حديث القوم عن معاوية بن الحكم، وقد وقع في لفظ له - كما في العلو للذهبي - ما يدل على أن حديث الرسول ﷺ مع الجارية لم يكن إلا بالإشارة، وسبك الراوي ما فهمه من الإشارة في لفظ اختاره !!؛ فلفظ عطاء الذي يدل على ما قلنا هو: « حدثني صاحب الجارية نفسه » الحديث، وفيه: فمد النبي ﷺ يده إليها مستفهمًا: « مَنْ في السَّماء؟ » وقالت: اللّـه. قال: « فمن أنا؟ » فقالت: رسول اللّـه. قال: « أعتقها فإنها مسلمة ». وهذا من الدليل على أن: أين اللّـه؟ لم يكن لفظ الرسول ﷺ وقد فعلت الرواية بالمعنى في الحديث ما تراه من الاضطراب !! » انتهى كلامه من تعليقه على الأسماء والصفات (ص ٥٣٢)، وانظر تعليقاته على السيف الثقيل لابن السبكي (ص ٨٢، ٨٦).

وكلام الشيخ الكوثري في ترجيح رواية الإشارة في الحديث ظاهر التهافت، والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن قصة الجارية تكررت غير مرة من غير حديث معاوية بن الحكم ومن غير طريق عطاء بن يسار وفيها التصريح بالسؤال الذي تَحَرَّجَ منه الشيخ؛ ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف؛ عن معمر عن الزهري عن عبيد اللّـه بن عبد اللّـه عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء .. الحديث وفيه زيادة السؤال عن الإيمان بالبعث، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٧٩)، وصححه الذهبي في العلو وفيه روايات أخرى غير هذه، تقوى بمجموع الطرق، فما جواب الشيخ الكوثري عن هذ الروايات؟!

الثاني: أن علماء الحديث متفقون على صحة حديث معاوية بن الحَكَم السلمي بلفظ: « أين اللّـه؟ » وقد أخرجه مالك (ح ١٥١١)، والشافعي، وأحمد (ح ٧٨٤٦، ٢٧٧١٨، ٢٧٧١٩، ٢٧٧٢٠)، ومسلم (ح٥٣٧)، وأبو داود (ح٩٣٠، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤)، والنسائي (ح ١٣١٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١٥) (ح ٤٨٩-٤٩٠)، والأسماء والصفات (ص ٥٣٢)، وغيرهم كثير، حتى حكم الذهبي على الحديث بأنه متواتر (العلو: ١٦)، فهل غفل هؤلاء جميعًا عن هذه الرواية الراجحة - فيما ادعاه الشيخ - فلم يخرجوها في كتبهم؟!

الثالث: أن هذه الرواية التي رجحها الشيخ الكوثري ونقلها عن كتاب العلو للذهبي لم يسندها الذهبي في كتابه؛ بل علقها عن عطاء، والتعارض فرع التكافؤ في الثبوت، فهل تقوى هذه الرواية على معارضة ما أخرجه الثقات - وهم متوافرون - من التصريح بصيغة السؤال، فضلًا عن أن ترجح عليه؟!

الرابع: اعتمد الشيخ في ترجيحه أن حديث الجارية لم يكن إلا بالإشارة، بأن الراوي سبك ما فهمه من الإشارة في لفظ اختاره، ولم يعرفنا الشيخ: مَن ذلك الراوي الذي سبك ما فهمه؟ وما الدليل على سبكه؟ ثم هل يجوز - على قواعد أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل وكذلك عند الأصوليين - أن يُطعن في إسنادٍ ما طعنًا مجملًا بغير بينة اعتمادًا على الاحتمال، أو على رواية غير مسندة أصلًا؛ فضلًا عن أن تكون صحيحةً؟! والجرح المجمل لا اعتبار به.

الخامس: من جهة الرواية: لم يطعن في الحديث أحدٌ من أهل السنة؛ فقد أخذ به من خرَّجه من الأئمة السابق ذكرهم، كما أخذ به الماتريدية، والذين ينتمي الشيخ الكوثري إلى مذهبهم؛ من أمثال: السعد التفتازاني: شرح المقاصد (٢/ ٥٠) وذَكَرَ ما أفهم أن إثبات العلو أحد قولي الماتريدي. انظر: إشارات المرام (ص ١٩٨)، والتنكيل للمعلمي: (٢/ ٣٥٧).

كذلك أخذ به أبو الحسن الأشعري شيخ الأشاعرة؛ كما في الإبانة (ص ١١٩)، وقال بعد أن ذكر الحديث: وهذا يدل على أن اللّـه تعالى على عرشه فوق السماء فوقية لا تزيده قربًا من العرش، وسبق أن الحديث من مرويات البيهقي.

السادس: سؤال: « أين اللّـه؟ » ورد في أحاديثَ غير حديث الجارية؛ منها حديث أبي رَزِين فيما أخرجه الترمذي عنه أنه قال: يا رسول اللّـه، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: « كان في عماء ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء ». =

الدَّعَوَاتِ إِلَى جِهَةِ فَوْقٍ.

قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ ﴾ [فصلت: ٣٨] وَنَظَائِرُهُ فَالمَعْنِيُّ بِهِ: فَالَّذِينَ هُمْ بِالقُرْبِ مِنْ رَبِّكَ اصْطِفَاءً وَاجْتِبَاءً وَمَنْزِلَةً وَرِفْعَةً؛ كَقَوْلِهِ فِي صِفَةِ الأَنْبِيَاءِ فِي حَالِ خَيْرِيَّتِهِمْ: ﴿ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [ص: ٤٧] وَالمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عُلُوِّ الرُّتْبَةِ وَالمَنْزِلَةِ، وَكَمَا قَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩].

وَفِي الخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: « مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا »، إِلَى قَوْلِهِ: « وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ».

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ إِتْيَانَ العَبْدِ إِلَيْهِ لَيْسَ بِقَطْعِ المَسَافَةِ، كَذَلِكَ إِتْيَانُهُ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ بِالمَسَافَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى طَرِيقِ المُبَالَغَةِ فِي المُقَابَلَةِ بِالتَّوْفِيقِ وَالإِظْهَارِ الكَرَمِ.

وَمِثْلِ قَوْلِهِ: « لَا يَزَالُ العَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا »[1].

وَقَوْلِهِ: « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ».

وَقَالَ: « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ».

وَ: « أَنَا عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي ».

وَقَوْلِهِ: « مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، فَيَقُولُ العَبْدُ: وَرَبُّ العَالَمِينَ يَمْرَضُ؟! فَيَقُولُ: مَرِضَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي؛ أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ بِإِكْرَامٍ لَا مَدَى لَهُ ».

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وَفِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ: « أَنَّ الرَّحِمَ يَأْخُذُ بِحِقْوَيِ الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَصِلُ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ »[2].

= السابع: لا تعارض بين رواية الإشارة ورواية السؤال؛ إذ كل من اللفظ والإشارة قول دال عند اللغويين والمناطقة خلافًا لاصطلاح النحاة؛ الذين يقصرونه على اللفظ؛ انظر: آداب البحث والمناظرة (١/ ١٢)، وفيها سيأتي: (ل ٧٤/ ب).

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة: بلفظ: « كنت سمعه وبصره »، وهو في الحلية لأبي نعيم بلفظ المصنف هنا من حديث أنس بسند ضعيف، انظر تخريج الإحياء للحافظ العراقي (١/ ٧١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب: وتقطعوا أرحامكم، من حديث أبي هريرة.

تَقُولُ العَرَبُ: عُذْتُ بِحِقْوِ فُلانٍ إِذَا اسْتَنْصَرْتُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ وَتَدَبَّرَ مَعَانِيَهَا فَأَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّهَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقْرِيبِ وَالإِكْرَامِ، وَالتَّشْوِيقِ، وَإِظْهَارِ اللُّطْفِ وَالكَرَمِ، وَرَفْعِ العِبَادِ وَمَنَازِلِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يُؤْذِنُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ.

الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ القُرْبَ بِالمَسَافَةِ لا أَثَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الإِطْلاقَاتِ؛ فَفِي الحَدِيثِ: « أَنَّ مِنْ كَوَاهِلِ حَمَلَةِ العَرْشِ إِلَى شُرُفَاتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ كَوَاهِلِهِمْ إِلَى أَقْصَى تُخُومِ الأَرَضِينَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ثُمَّ فَوْقَ الشُّرُفَاتِ حُجُبُ العِزَّةِ، وَبُعْدُ كُلِّ حِجَابٍ كَبُعْدِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ »[1].

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: « الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ »[2]؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنِ اسْتَلَمَهُ نَالَ المَنْزِلَةَ الَّتِي يَنَالُهَا مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَقْبِيلِ يَمِينِ المَلِكِ[3].

وَكَذَا قَوْلُهُ: « مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي ».

[٣٥/ب] وَقَوْلُهُ: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤] أَيْ: إِلَى حَيْثُ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيَرْضَاهُ.

---

(١) حديث إسناده ضعيف: أورده الحافظ في المطالب العالية: كتاب الإيمان: باب عظمة اللَّـه وصفاته (ح ٣٠٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ثم قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف، والحديث أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص ٢٧٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ٢٨٥)، وأبو الشيخ في العظمة (٣/ ٨٣٠)، (٤/ ١٣٨٨).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (٦/ ٣٢٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧) وعزاه الألباني في الضعيفة (١/ ٢٥٧ ح) إلى ابن خلاد في الفوائد (١/ ٢٢٤/ ٢)، وأمالي ابن بشران (٣/ ٢/ ١) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، وأبو زرعة الرازي، قال الخطيب في ترجمته: يروي عن مالك وغيره من الرفعاء أحاديث منكرة، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث، وكذا الدارقطني. ميزان الاعتدال (١/ ١٨٦).

والحديث ضعفه المناوي في فيض القدير (٣/ ٤١٠)، كما نقل تضعيف ابن الجوزي وابن العربي له، وكذا الألباني في السلسلة الضعيفة (ص ٢٢٣)، وانظر: كشف الخفا (ح ١١٠٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (ح٢٢٣).

(٣) كأن المصنف أخذ هذا التأويل من ابن قتيبة حيث قال في هذا الحديث: « إن هذا تمثيل وتشبيه، وأصله: أن الملك كان إذا صافح رجلًا، قبّل الرجل يده، فكان الحجر للَّـه تعالى بمنزلة اليمين للملك، تستلم وتلثم »:

والحق أن ابن قتيبة أبعد النجعة في تأويله؛ إذ الحديث ضعيف؛ فلا حاجة إلى تأويله؛ فالاستدلال فرع الثبوت، وعلى فرض ثبوته، فالتأويل الأقوى له أن هذا الخبر لو صح لم يكن ظاهره أن الحجر صفة للَّـه لقوله: « يمين اللَّـه في الأرض » فقيده في الأرض، ولقوله: « فمن صافحه فكأنما صافح اللَّـه »، والمشبه ليس هو المشبه به. درء التعارض (٣/ ٣٨٤).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ [الصافات: ٩٩].

وَ: ﴿ مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ ﴾ [العنكبوت: ٢٦] وَكَانَ مَقْصِدُهُ الشَّامَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٠٠]؛ أَيْ: إِلَى مَوْضِعٍ يَرْضَاهُ وَبِأَمْرِهِ – يَعْنِي المَدِينَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [المائدة: ٤٨، ١٠٥، هود: ٤] يَعْنِي: إِلَى حُكْمِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ ﴾ [الفجر: ٢٨] أَيْ: إِلَى ثَوَابِهِ.

وَ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ مِلْكًا، و ﴿ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] حُكْمًا، وَفِي الدُّنْيَا الحُكْمُ وَالمُلْكُ وَالأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالمَرْجِعُ إِلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الدَّعَاوَى تَنْقَطِعُ فِي الآخِرَةِ، وَالظُّنُونُ تَتَلَاشَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠] يَعْنِي: إِلَى قَبُولِهِ.

وَ: « الصَّدَقَةُ تَقَعُ بِيَدِ اللَّهِ ثُمَّ بِيَدِ السَّائِلِ »؛ يَعْنِي: تَقَعُ مَوْقِعَ القَبُولِ.

﴿ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠] أَيْ: يُثْبِتُ لَهُ قَدْرًا وَمَنْزِلَةً وَيَقْبَلُهُ، وَالِانْتِقَالُ عَلَى الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ مُمْتَنِعٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّ الحَفَظَةَ يَكْتُبُونَهَا وَيَصْعَدُونَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]؛ أَيْ: مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ، أَوْ مَنْ فِي السَّمَاءِ سُلْطَانُهُ وَمَلَائِكَتُهُ.

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ [الزخرف: ٨٤] أَيْ: لَهُ الإِلَهِيَّةُ وَالسُّلْطَانُ فِيهِمَا كَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ٣] وَيَحْتَمِلُ المَعْنَى: وَهُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَإِنَّمَا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ عليه السلام لِيَرَى مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ﴾ [الإسراء: ١].

كَمَا أَمَرَ مُوسَى عليه السلام بِالمَجِيءِ إِلَى الطُّورِ لِيُسْمِعَهُ اللَّهُ كَلَامَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الطُّورِ.

وَأَمَّا صُعُودُ نُمْرُوذَ فِي صَوْبِ السَّمَاءِ[1]، ....

(١) أخرج الطبري عن ابن جبير قال: « إِنَّ نُمْرُوذَ صَاحِبَ النُّسُورِ لَعَنَهُ اللَّه أَمَرَ بتابوت فَجُعِلَ وَجَعَلَ مَعَهُ رَجُلًا، ثُمَّ أَمَرَ بِالنُّسُورِ فَاحْتُمِلَ، فَلَمَّا صَعَدَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَى؟ قَالَ: أَرَى المَاءَ وَجَزِيرَةً – يَعْنِي الدُّنْيَا – ثُمَّ صَعَدَ =

وَقَوْلُ فِرْعَوْنَ لِهَامَانَ(١):

فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمُثْبِتِي الجِهَةِ؛ لأَنَّهُمَا تَوَهَّمَا أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي يَعْبُدُهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَيَدْعُوَانِهِمَا إِلَيْهِ هُوَ فِي السَّمَاءِ، وَلَقَدْ تَعَرَّفَ اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بِآيَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ كَمَا تَلَوْنَا مِنَ الآيَاتِ خَبَرًا عَنْهُمَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَقَالَ مُوسَى فِي جَوَابِ فِرْعَوْنَ: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشعراء: ٢٤]، وَ ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [الشعراء: ٢٨].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِرْعَوْنَ أَوْهَمَ قَوْمَهُ أَنَّ إِلَهَ مُوسَى فِي السَّمَاءِ، وَيُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَتَحَامَقُ فِي ذَلِكَ أَوْ يُلَبِّسُ عَلَى قَوْمِهِ، وَمَنِ انْحَصَرَ مَمْلَكَتُهُ وَسَلْطَنَتُهُ فِي مِصْرَ وَنَوَاحِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُلْكُ الشَّامِ، وَمَا حَوَالَيْ مِصْرَ مِنْ نَوَاحِي المَغْرِبِ - كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ هَذَا القَوْلُ لَوْلَا تَلَبُّسُهُ أَوْ حَمَاقَتُهُ(٢).

فَإِنْ قَالُوا: فِي قِصَّةِ المِعْرَاجِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٨، ٩].

قُلْنَا: قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: كَانَ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - هَذَا المِقْدَارُ، وَجِبْرِيلُ هُوَ الَّذِي دَنَا مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى، أَيْ: نَزَلَ مِنَ الهَوَاءِ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢٣]؛ فَالكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى جِبْرِيلَ، وَهُوَ الرَّسُولُ الكَرِيمُ

= فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَى؟ قَالَ: مَا نَزْدَادُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا بُعْدًا، قَالَ: اهْبِطْ. انظر: الطبري (١٣/ ٣٢٢)، والقرطبي (٥/ ٣٨٢١)، وابن كثير (٢/ ٥٦٦).

(١) يريد به قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ الآية: ٣٨ من سورة القصص.

(٢) القول المشهور في تفسير هذه الآية أنه: قال فرعون على جهة الاستخفاف إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون؛ أي: ليس يجيبني عما أسأل، فأجابه موسى عليه السلام عن هذا؛ بأن قال: رب المشرق والمغرب؛ أي: ليس ملكه كملكك؛ لأنك إنما تملك بلدًا واحدًا لا يجوز أمرك في غيره، انظر: القرطبي: جامع أحكام القرآن (١٣/ ٩٨).

أما ما ذكره المصنف من تحامق فرعون وإيهامه قومَه أن إله موسى في السماء: فلم أقف عليه في مصادر التفسير، على أن فيه نظرًا؛ حيث إن القرآن الكريم نص على أن فرعون علل طلبه من هامان بناء الصرح بقوله: ﴿لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ وليس في النص قرينة تصرفه إلى ما ذكره المصنف هاهنا؛ متأثرًا بمذهبه الكلامي في تفسير الآية.

بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ [النجم: ٥ - ٨] فَكَانَ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ مِقْدَارُ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ مَا أَوْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَرَاءَى لَهُ عَلَى صُورَتِهِ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ فِي الهَوَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَغُشِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَعَادَ إِلَى صُورَةِ بَشَرٍ[1]، وَخَلُصَ عَبْدُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ بَلْ أَدْنَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا خِلافَ أَنَّ الَّذِي رَأَى نَبِيُّنَا ﷺ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى هُوَ جِبْرِيلُ ﷺ أَيْ: وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى نَازِلًا إِلَيْهِ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ السِّدْرَةِ.

وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَنَا مُحَمَّدٌ مِنْ سَاقِ العَرْشِ فَتَدَلَّى؛ أَيْ: أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: دَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى أَيْ: فَدَنَى دُنُوَّ كَرَامَةٍ وَمَنْزِلَةٍ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ [النجم: ٩] أَيْ: نَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ رَبِّهِ هَذِهِ المَنْزِلَةَ وَهَذِهِ القُرْبَةَ؛ كَمَا فِي الخَبَرِ: « الحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ».

أَمَّا رَفْعُ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ: فَلأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ السَّمَاءَ قِبْلَةَ دُعَائِنَا؛ كَمَا جَعَلَ الكَعْبَةَ قِبْلَةَ صَلَاتِنَا، وَلأَنَّ المَلَائِكَةَ المُوَكَّلِينَ بِبَنِي آدَمَ [٣٦/أ] لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مَقَامُهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَحَوْلَ العَرْشِ؛ فَيَرْفَعُ الدَّاعِي يَدَهُ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ وَتَعَلُّقُ قَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ الجَارِيَةِ الخَرْسَاءِ: فَمِمَّا نُقِلَ آحَادًا، ثُمَّ هُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الإِيمَانَ إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ قَصَدَ النَّبِيُّ بِهَذَا السُّؤَالِ التَّعَرُّفَ لِصِحَّةِ إِيمَانِهَا لَسَأَلَهَا عَنِ الإِيمَانِ بِهِ حَتَّى تَكُونَ مُجْزِئَةً فِي الكَفَّارَةِ، وَلَكِنْ كَانَ المَقْصِدُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهَا: هَلْ هِيَ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ المَوْضُوعَةِ عَلَى الأَرْضِ، فَلَمَّا أَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ[2]،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وتفسير القرآن باب: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾، ومسلم: كتاب الإيمان باب: في ذكر سدرة المنتهى كلاهما من حديث عبد اللّه بن مسعود.

أما أن النبي ﷺ غُشِيَ عليه لما رأى جبريل على صورته: فأخرجه ابن المبارك في الزهد عن الزهري وعن الحسن مرسلًا، وأخرج البزار مثله من حديث ابن عباس بسند جيد، ورواه ابن المبارك من رواية الحسن مرسلًا بلفظ: فغشي عليه، وأورده الغزالي في الإحياء. انظر تخريج الإحياء (٤/ ١٧٧).

(٢) لا يخفى على منصف تهافت هذا التأويل البارد للحديث؛ الذي لا يشهد له سياق؛ لا سباق ولا لحاق، ولا قرينة تؤيد معناه، فإن الرقبة المراد عتقها لا تكون مؤمنةً بخروجها عن عبادة الأوثان التي في الأرض؛ فإن أسباب الكفر =

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: أَيْنَ اللَّهُ ؟ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ ﷺ جَوَّزَ عَلَى اللَّهِ الْمَكَانَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لأُمِّ جَمِيلٍ(١): « كَمْ تَعْبُدِينَ مِنْ إِلَهٍ؟ » فَقَالَتْ: خَمْسَةً. فَذَلِكَ لَمْ يُشْعِرْ بِأَنَّهُ ﷺ اعْتَقَدَ الْعَدَدَ فِي الإِلَهِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَاطَبَهَا عَلَى قَدْرِ فَهْمِهَا وَعَلَى وَفْقِ اعْتِقَادِهَا(٢).

وَكَذَلِكَ يُرْوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: « لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ »(٣).

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ(٤) ﷺ فِي صَحِيحِهِ: الْمُسْنَدُ عَنِ

=غير قاصرة على عبادة الأوثان؛ فقد تعبد النجوم والأفلاك كفعل الفلاسفة الأوائل، وقد تعبد النار كفعل المجوس.

(١) أم جميل أروى بنت حرب بن أمية زوج أبي لهب وهي أخت أبي سفيان صخر بن حرب: كانت عونًا لزوجها على كفره وجحوده؛ فلهذا تكون يوم القيامة عونًا عليه في عذابه في نار جهنم، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ﴾ يعني تحمل الحطب فتلقي على زوجها ليزداد على ما هو فيه.

(٢) الاستدلال بحديث أم جميل لتعليل تأويل المصنف لحديث الجارية قياس مع الفارق؛ فإن حديث الجارية المراد منه إثبات إيمان الجارية حتى يصح عتقها، بخلاف حديث أم جميل الذي غايته مناقشتها لثنيها عن عقيدتها الفاسدة، فالسؤال الأول غرضه إثبات الإيمان، ولا يكون إثبات الإيمان إلا بما يثبت به حقًّا.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب اللعان (٤/ ١٣٢)، وأورده البخاري معلقًا في كتاب التوحيد باب: قول النبي ﷺ: « لا شخص أغير من اللّه ». وودرت أحاديث كثيرة في وصف اللّه ﷻ بالغيرة بغير لفظ المصنف؛ منها: المتفق عليه من حديث عائشة مرفوعًا وفيه: «... يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللّه ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّه أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ...» الحديث.

أما إطلاق لفظ: « لا شخص » ثم استثناء لفظ الجلالة منها، فقد ورد في أحاديث؛ منها: « لا شخص أحب إليه العذر من اللّه »، و: « لا شخص أحب إليه المدح من اللّه ولذلك وعد الجنة ». وللشنقيطي بحث في هذه المسألة تتبع فيه الروايات الواردة في الشخص والغيرة وبيان ما يتعلق بها روايةً ودرايةً؛ انظر: استحالة المعية بالذات (ص ١٨٨، ١٩٧).

(٤) الإمام أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول اللّه ﷺ صاحب الجامع الصحيح، ولد سنة (١٩٤هـ) في بخارى، قال عنه الحافظ في التقريب: « جبل الحفظ وإمام الدنيا »، من تصانيفه الكثيرة: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأسماء والكنى، الرد على الجهمية، وخلق أفعال العباد، رفع اليدين في الصلاة، أفردت في ترجمته المصنفات؛ منها: أخبار البخاري للذهبي، ترجمة البخاري للدواليبي، الفوائد الدراري للعجلوني، مناقب البخاري للعيدروسي، وللبسكري، وحياة البخاري للقاسمي، تاريخ الإمام البخاري للمباركفوري، وغيرها الكثير.

انظر في ترجمته: صفة الصفوة (٢/ ٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٣، ٣٨)، والمنهج الأحمد (١/ ١٣٣)، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٤)، وتاريخ الأدب العربي (٣/ ١٦٣)، وتاريخ التراث العربي (١/ ١٧٣) وفي هذا المرجع الأخير طعن متهافت لا وزن له؛ حيث زعم صاحبه أنه « بعد دراسة ناقدة عميقة، اتضح له منها أن الكتاب صادف حظًا كبيرًا، وأن معلقات البخاري إنما هي أسانيد ناقصة في ربع مادتها، وأنه بهذا يفقد كتاب البخاري كثيرًا من شهرته بالجمع والشمول، ولا يكون البخاري بهذه المعلقات العالم الذي طور الإسناد إلى الكمال، بل هو أول من بدأ معه انهيار الإسناد!! ».

النَّبِيِّ ﷺ: « لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » قَالَ: « وَلا شَخْصَ » مِنْ كَلامِ الرَّاوِي[١].

وَتَأْوِيلُ هَذَا: أَنَّ الآحَادَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَشْخَاصٌ، فَعَبَّرَ عَنِ الأَحَدِ بِالشَّخْصِ، وَالمَقْصِدُ مِنْهُ التَّعْرِيفُ[٢].

وَقِيلَ: « أَيْنَ » كَمَا يُسْتَخْبَرُ بِهِ عَنِ المَكَانِ يُسْتَخْبَرُ بِهِ عَنِ المَكَانَةِ وَالمَنْزِلَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَيْنَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: إِنَّهُ بِالمَحَلِّ الرَّفِيعِ مِنْ قَلْبِي[٣].

(جـ) بَابُ نَفْيِ التَّجْسِيمِ

صَرَّحَتْ طَوَائِفُ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ مِنَ المُشَبِّهَةِ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جِسْمٌ[٤]، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِيقَةِ الجِسْمِ:

= ومثل هذا النقد يكشف عن جهل بعلوم أهل الحديث واصطلاحهم؛ إذ إنه لا يفرق بين صحيح البخاري وبين معلقات البخاري، وبينهما الفرق؛ فإن معلقات البخاري لا تأخذ حكم الأحاديث الموصولة، بل هي كما قيل فقه الإمام البخاري في صحيحه، لا أنها هي الصحيح نفسه. انظر: مقدمة فتح الباري (ص ١٩٧٧)، تغليق التعليق (١/ ٢٨٠)، وقواعد التحديث (ص ١٢٤).

(١) الذي في صحيح البخاري (١٣/ ٤١١) في ترجمة باب هذا الحديث أنه قال: باب قول النبي ﷺ: « لا شخص أغير من اللّـه »، وقال عبيد اللّـه بن عمرو عن عبد الملك: « لا شخص أغير من اللّـه » فذكر أن هذه اللفظة مرفوعة إلى النبي ﷺ كما أنها مروية عن عبيد اللّـه الرَّقِّيِّ الأسديِّ عن عبد الملك بن عمير، وقد سبق تخريج هذه الرواية وأنها صحيحة عند مسلم وغيره، وقال الحافظ في الفتح: « لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على اللّـه، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال » فتح الباري (١٣/ ٤١٣).

(٢) تفسير هذه العبارة فيه أقوال للعلماء من شراح الحديث:
الشَّخصُ: كُلُّ جِسْم له ارتفاعٌ وظُهورٌ، والمُراد به في حقِّ اللّـه تعالى إثباتُ الذَّات، فاستُعِير لها لفظُ الشَّخص. وقد جاء في رواية أخرى: « لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ من اللّـه ».
وقيل معناه: لا يَنْبَغِي لشَخْصٍ أن يكون أغير من اللّـه. انظر: النووي على مسلم (٤/ ١٣٢)، وفتح الباري (١٣/ ٤١٢)، والنهاية لابن الأثير، واللسان: مادة (ش خ ص).
وقيل: إنها من قبيل الاستثناء المفرغ: كقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ قال الإسماعيلي: ليس في قوله: « لا شخص أغير من اللّـه » إثبات أن اللّـه شخص، بل هو كما جاء: « ما خلق اللّـه أعظم من آية الكرسي »؛ فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة؛ بل المراد أنها أعظم المخلوقات. فتح الباري (١٣/ ٤١٢) وفيه تفصيل جيد لأقوال العلماء في تفسير هذه اللفظة.

(٣) لا يخفى أن هذا التأويل للحديث خفيف الوزن، ولا دليل عليه من قرينة أو دلالة؛ فإن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا لقرينة تصرفه عن حقيقته، ولا قرينة، ثم إن المراد من هذا السؤال معرفة إيمان الجارية؛ ليصح عتقها في الكفارة التي كانت على سيدها معاوية بن الحكم السلمي، والإيمان يثبت بأقل من هذا السؤال على المعنى الذي أوَّلَهُ به المصنف.

(٤) انظر قضية التجسيم وموقف الكرامية وغيرهم منها في: اللمع (ص ٢٣، ٢٤)، والتمهيد (ص ١٤٨، ١٥٢)، =

فَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: هُوَ الطَّوِيلُ العَرِيضُ العَمِيقُ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الأَوَائِلِ؛ قَالُوا: «الجِسْمُ ذُو الأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ»، يَعْنُونَ بِهَا: الطُّولَ وَالعَرْضَ وَالعُمْقَ[1].

وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِ الكَرَّامِيَّةِ.

ثُمَّ أَقَلُّ الجِسْمِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ[2]، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ[3].

وَقَالَ أَكْثَرُ الكَرَّامِيَّةِ: الجِسْمُ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ[4].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ القَابِلُ لِلصِّفَاتِ[5].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا يُمَاسُّ غَيْرَهُ مِنْ أَحَدِ جِهَاتِهِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الجِسْمُ هُوَ المُؤْتَلِفُ، أَوْ مَا مِنْهُ التَّأْلِيفُ وَالاجْتِمَاعُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالِاجْتِمَاعِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الجِسْمُ هُوَ المُؤْتَلِفُ؛ تَغْلِيبًا لِلَّقَبِ، وَأَقَلُّ التَّأْلِيفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ، وَإِذَا ائْتَلَفَا فَهُمَا جِسْمَانِ أَوْ جِسْمٌ وَاحِدٌ؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا[6] جِسْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسْمَاءِ الأَلْقَابِ كَالطَّوِيلِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِجَوَاهِرَ مُجْتَمِعَةٍ عَلَى الطُّولِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا جِسْمَانِ؛ لأَنَّ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُمَا تَأْلِيفًا وَاجْتِمَاعًا، وَهُوَ بِهِ مُجْتَمِعٌ وَمُؤْتَلِفٌ بِصَاحِبِهِ كَذَلِكَ جِسْمُ صَاحِبِهِ، وَهُوَ جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَمُؤْتَلِفٌ وَجِسْمٌ بِانْضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَمُحْدَثٌ لِمُحْدِثِهِ، وَيَكُونُ الاسْمَانِ حَقِيقَةً فِيهَا.

= (ص ١٤٨، ١٥٢)، والملل والنحل (ص ١٤٤، ١٥٣)، والفصل (٢/ ١١٩)، ومحصل أفكار المتقدمين (ص ١١٣، ١١٥)، وتأسيس التقديس (ص ١٨، ٩٨)، وغاية المرام (ص ١٨٠).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٥٩)، (ص ٣٠٣، ٣٠٤)، وشرح المواقف (٢/ ٣١٤)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٢٢٥).

(٢) أقل الجسم يتألف من ثمانية أجزاء مذهب أبي علي الجبائي؛ انظر: المواقف (٢/ ٣١٤)، والفصل في الملل والنحل: (٥/ ٦٦).

(٣) انظر: الفصل (٥/ ٦٦)، والجسم عند العلاف يتألف من ستة أجزاء؛ بأن يوضع ثلاثة على ثلاثة؛ شرح المواقف (٢/ ٣١٥).

(٤) الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٢).

(٥) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٦٧).

(٦) أي: الجوهران اللذان هما أقل ما يتألف منه الجسم.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ مَا زَادَ عَلَى جَوْهَرَيْنِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: جِسْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي الجَوْهَرَيْنِ المُؤْتَلِفَيْنِ.

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الجِسْمَ مَا فِيهِ التَّأْلِيفُ هُوَ أَنَّ عِنْدَ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ وَكَثْرَةِ الأَجْزَاءِ يَجْرِي عَلَيْهِ بِنَاءُ المُبَالَغَةِ؛ فَيُقَالُ: جَسِيمٌ وَأَجْسَمُ، وَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ المُبَالَغَةِ إِلَّا عَلَى تَآلُفِ الأَجْزَاءِ، فَإِذَا أَنْبَأَ بِنَاءُ المُبَالَغَةِ المَأْخُوذُ مِنَ الجِسْمِ عَنْ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، فَاسْمُ الجِسْمِ يَجِبُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى التَّأْلِيفِ؛ إِذِ الأَعْلَمُ لِمَا دَلَّ عَلَى مَزِيَّةٍ فِي العِلْمِ دَلَّ العَالِمُ عَلَى أَصْلِهِ[1].

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الجِسْمَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ كَالجَوْهَرِ وَالعَرَضِ، وَلَا مِنْ أَسْمَاءِ الأَعْلَامِ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ؛ فَلَيْسَ يَصِحُّ مَعْنًى أُسْنِدَ إِلَيْهِ اشْتِقَاقُهُ إِلَّا التَّأْلِيفُ لِلمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ إِجْرَاءُ بِنَاءِ المُبَالَغَةِ عِنْدَ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، وَأَسْمَاءُ الأَجْنَاسِ وَالأَلْقَابِ لَا تَقْبَلُ التَّزَايُدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ بِأَسْمَاءِ الأَلْقَابِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ التَّسْمِيَةَ لِلشَّيْءِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ يُفِيدُ التَّجْنِيسَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ: جِسْمٌ أَجْسَمُ مِنْ جِسْمٍ، وَأَمَّا جَسِيمٌ فَإِنَّهُ يُفِيدُ زِيَادَةَ التَّأْلِيفِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الجَسَامَةِ بِخِلَافِ الجِسْمِ.

قَالُوا: وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: نَفْسٌ نَفِيسٌ؛ فَإِنَّ نَفِيسًا مِنَ النَّفَاسَةِ لَا مِنَ النَّفْسِ، فَيُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُهُ النَّفْسُ:

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الأَجْسَمَ وَالجَسِيمَ [٣٦/ب] لَا أَصْلَ لَهُمَا إِلَّا الجِسْمُ؛ كَمَا أَنَّ الشَّبِيهَ وَالأَشْبَهَ، وَالعَدِيلَ وَالأَعْدَلَ، وَالمَثِيلَ وَالأَمْثَلَ - لَا أَصْلَ لَهَا إِلَّا المِثْلَ وَالشَّبَهَ وَالعِدْلَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الجَسِيمُ وَالأَجْسَمُ مُبَالَغَةً فِي الجِسْمِ، لَمَا قِيلَ: هَذَا جَسِيمٌ، وَهَذَا أَجْسَمُ، فَيَجِبُ إِذَنْ أَنْ يُفِيدَ الجِسْمُ تَأْلِيفًا كَمَا يُفِيدَ الجَسِيمُ.

وَأَمَّا نَفِيسٌ: فَإِنَّهُ مِنَ النَّفْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّفَاسَةِ فَيُقَالُ: لَيْسَ لِفُلَانٍ نَفْسٌ، وَلِفُلَانٍ نَفْسٌ شَرِيفٌ، يَعْنُونَ بِهِ وَصْفَهُ بِالنَّفَاسَةِ وَعُلُوِّ الهِمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الخَبَرَ عَنْ ثُبُوتِهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَإِنَّ قَوْلَ القَائِلِ: « فُلَانٌ لَا نَفْسَ لَهُ »؛ يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ كَالمَعْدُومِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَإِذَا قَالُوا: لِفُلَانٍ نَفْسٌ، يُرِيدُونَ تَعْظِيمَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ، وَكَذَلِكَ النَّفِيسُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِطْلَاقُ لَفْظِ الجِسْمِ يُفِيدُ تَارَةً التَّأْلِيفَ وَتَارَةً القِيَامَ

---

(١) قارنه بما في التمهيد للباقلاني (ص ٤١)، والإرشاد للجويني (ص ٤٢، ٤٣).

بِالنَّفْسِ؛ فَإِنَّ الجِسْمَ عِنْدَهُمْ يَخْتَصُّ بِالقِيَامِ بِالنَّفْسِ دُونَ التَّأْلِيفِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي جَسِيمٍ وَأَجْسَمَ مِثْلُهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ المَوْصُوفُ بِأَنَّهُ جَسِيمٌ يُفِيدُ فَوَائِدَ مَعْنَى الجِسْمِ بِزِيَادَةٍ، لَا عَلَى مَعْنَى زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، بَلْ عَلَى مَعْنَى وَصْفِهِ بِالقِيَامِ بِالنَّفْسِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ المَحَلِّ؛ كَمَا يُقَالُ: مِنَّةٌ جَسِيمَةٌ، وَلَهُ عِنْدِي أَيَادٍ جَسِيمَةٌ؟

قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَوْصَافِهِ سِوَى التَّأْلِيفِ إِذَا حَصَلَ لَا يُكْسِبُهُ هَذَا الوَصْفَ، وَمَعْنَى القِيَامِ بِالنَّفْسِ حَاصِلٌ فِيهِ انْفَرَدَ أَوِ اجْتَمَعَ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ حَالَ الِاجْتِمَاعِ بِهَذَا الِاسْمِ لِأَجْلِ الِاجْتِمَاعِ لَا غَيْرُ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِمْ: طَوِيلٌ وَأَطْوَلُ؛ فِي أَنَّهُ يُفِيدُ التَّأْلِيفَ أَوْ زِيَادَةَ التَّأْلِيفِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مِنَّةٌ جَسِيمَةٌ فَإِنَّهُ تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ؛ فَإِنَّ العَرَضَ لَا يُوصَفُ بِأَوْصَافِ الجِسْمِ إِلَّا عَلَى التَّجَوُّزِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ عَلَى مَسَاقِ ذَلِكَ إِطْلَاقُ الجَسِيمِ وَالأَجْسَمِ عَلَى اللَّهِ بِمَعْنَى المَعْنَى.

فَإِنْ قَالُوا: مُعَوَّلُكُمْ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى الأَجْسَمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ[1] صَاحِبَ الجَمْهَرَةِ أَنْكَرَهُ.

قُلْنَا: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّ الجِسْمَ كُلُّ شَخْصٍ مُدْرَكٍ مَأْخُوذٍ مِنْ جَسُمَ الشَّيْءُ جَسَامَةً فَهُوَ جَسِيمٌ، مِثْلُ كَرُمَ فَهُوَ كَرِيمٌ، وَظَرُفَ فَهُوَ ظَرِيفٌ، فَيَصِحُّ فِي القِيَاسِ بِنَاءُ « أَفْعَلَ » مِنْهُ، وَلِذَا قَاسُوهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يُذِيعُوهُ فِي مَجَارِي الكَلَامِ.

ثُمَّ إِنْ نَاقَشَ مُنَاقِشٌ فِي الأَجْسَمِ فَلَا مُنَاقَشَةَ فِي الجَسِيمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لِلمُبَالَغَةِ، ثُمَّ تِلْكَ المُبَالَغَةُ لَا تَرْجِعُ إِلَّا إِلَى كَثْرَةِ الأَجْزَاءِ أَوْ تَأْلِيفِهَا، وَيُقَالُ: الجِسْمُ هُوَ المُتَجَسِّمُ المُجَسَّمُ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ المُؤَلَّفُ؛ يُقَالُ: جَسَّمْتُهُ فَتَجَسَّمَ، فَهُوَ جِسْمٌ، كَمَا يُقَالُ: أَلَّفْتُهُ فَتَأَلَّفَ فَهُوَ إِلْفٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: تَجَسَّمَ وَتَأَلَّفَ فِي الجَوْهَرَيْنِ المُشْتَرِكَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَبَرًا عَنِ الجَوْهَرِ الوَاحِدِ؛ لِكَوْنِهِ شَيْئًا أَوْ كَوْنِهِ قَائِمًا بِذَاتِهِ، أَوْ لِقِيَامِ أَعْرَاضٍ بِهِ، ثُمَّ الجَسَدُ وَالجِسْمُ فِي عُرْفِهِمْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

---

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: ممن أكسبوا مدرسة البصرة شهرةً وازدهارًا بتميزه في العلم والأدب، صنَّف كتاب الجمهرة، توفي سنة (٣٠٨هـ). انظر: الزبيدي (ص ١٨٣، ١٨٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٥)، واللسان (٥/ ١٥٠)، والمزهر (٢/ ٤٠٩)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٤٠)، والشذرات (٢/ ٢٨٩)، وهدية العارفين (٢/ ٣٢)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢١٧)، وبروكلمان (٢/ ١٧٧).

فَإِنِ ادَّعَى أَنَّ الجَسَدَ لِلصُّورَةِ الحَيَوَانِيَّةِ أَوْ لِمَا لَهُ جَوْفٌ: فَتِلْكَ الدَّعْوَى تَعَيُّنُهَا فِي الجِسْمِ مُمْكِنَةٌ؛ لأَنَّ العُرْفَ فِيهَا سَوَاءٌ، وَالتَّنْزِيلُ شَائِعٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [المنافقون: ٤] وَلَوْ قَالَ: وَلَوْ أَبْدَلَ بِأَجْسَادِهِمْ لَكَانَ المَعْنَى وَاحِدًا، وَقَالَ: ﴿ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ﴾ [الأعراف: ١٤٨، طه: ٨٨] أَيْ: مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا.

وَقَالَ: ﴿ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الجِسْمَ اسْمٌ لِلمُجَسَّمِ؛ كَمَا أَنَّ القِسْمَ اسْمٌ لِلمُقَسَّمِ، وَكَذَلِكَ القِسْطُ اسْمٌ لِلمُقَسَّطِ، وَالنِّصْفُ اسْمٌ لِلمُنَصَّفِ، وَكَذَلِكَ الطِّحْنُ اسْمٌ لِلمَطْحُونِ، وَالضِّعْفُ اسْمٌ لِلمُضَعَّفِ، وَالاِسْمُ هُوَ المُسَمَّى، وَالفِعْلُ هُوَ المَفْعُولُ، هَذَا حُكْمُ اللُّغَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَقْتَضِي مُجَسِّمًا وَمُجَسَّمًا، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ فَيَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُ عَلَى القَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

فَنَقُولُ: إِنَّ مَا جُسِّمَ فَتَجَسَّمَ فَهُوَ جَسِيمٌ، كَمَا أَنَّ مَا نُصِّفَ فَتَنَصَّفَ فَهُوَ نِصْفٌ، وَمَا قُسِّمَ فَتَقَسَّمَ فَهُوَ قِسْمٌ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا كَوْنُ العِلْمِ بِمَعْنَى المَعْلُومِ، لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ هُوَ أَوْلَى بِالمَصْدَرِ حَتَّى يَكُونَ هَذَا مُشْتَقًّا مِنْهُ، وَالجَسَامَةُ هِيَ أَصْلُ المَصْدَرِ، وَالطَّحْنُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ - هُوَ أَصْلُ المَصْدَرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ العِلْمَ هُوَ المَصْدَرُ الأَصْلِيُّ بِعَيْنِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ العَرَبَ تَصِفُ الجِسْمَ بِالسِّمَنِ وَالنُّحُولِ، وَالعَبَالَةِ وَالضَّخَامَةِ، بِخِلَافِ القَائِمِ بِالذَّاتِ، وَالقِيَامُ بِالذَّاتِ لَوْ أَوْجَبَ الحَجْمِيَّةَ لأَوْجَبَ الحَجْمَ [٣٧/أ] وَشَغْلَ الحَيِّزِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ القِيَامَ بِالذَّاتِ لَوْ أَوْجَبَ الجِسْمَ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا مُتَحَيِّزًا؛ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالذَّاتِ، وَيُوجِبُ الطُّولَ وَالعَرْضَ وَالعُمْقَ، وَلَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ المَعْنِيَّ بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَائِمًا بِذَاتِهِ: اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ، وَعَنِ الفَاعِلِ وَالمُبْقِي وَالمُمْسِكِ وَالمُعِينِ وَالمُشِيرِ، وَالمُمَاسَّةِ وَالمُلَاقَاةِ، وَالمُمَاسَّةُ تَقْضِي بِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا يُمَاسُّهُ نُقْصَانًا مِنْ صِفَةِ قِيَامِهِ بِذَاتِهِ، وَلَئِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ لَا كَالأَجْسَامِ كَمَا أَنَّهُ شَيْءٌ لَا كَالأَشْيَاءِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا لَا كَالمُؤَلَّفَاتِ، وَطَوِيلًا لَا كَالطِّوَالِ، وَغَيْرُهُ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: بِنَاءُ « أَفْعَلَ » قَدْ يَرِدُ عَلَى غَيْرِ إِرَادَةِ المُبَالَغَةِ كَقَوْلِ القَائِلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الكَبِيرِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] بِمَعْنَى: هَيِّنٌ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: هَذَا خُرُوجٌ عَنْ مَقْصِدِنَا؛ فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ أَجْسَمَ يُنْبِئُ عَنِ التَّفَاضُلِ لِذَاتِهِ وَلِبِنَائِهِ عَلَى التَّجَرُّدِ.

لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى إِرَادَةِ المُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا يَخْتَصُّ بِالعَبَالَةِ[1] يَقُولُونَ: هَذَا أَجْسَمُ مِنْ ذَاكَ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَلَا مَخْلَصَ لِلخَصْمِ مِنْهُ بِتَصْوِيرِهِ يُنَافِي غَيْرَ المُبَالَغَةِ بَعْدَمَا وَضَحَ إِرَادَةُ المُبَالَغَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

عَلَى أَنَّا لَوْ رَدَدْنَا إِلَى قِيَاسِ الأَبْنِيَةِ، لَمَا كَانَ مَا قَالُوهُ مُنَاظِرًا لِمَا أَبْدَيْنَاهُ؛ فَإِنَّ « أَفْعَلَ » إِذَا اسْتُعْمِلَ مَعَ « مِنْ » أَنْبَأَ عَنِ المُبَالَغَةِ لَا مَحَالَةَ، وَلَوْ قُدِّرَ مَفْصُولًا عَنْ « مِنْ » لَانْقَسَمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَذَاهِبَهُ، وَالأَغْلَبُ عَلَيْهِ المُبَالَغَةُ، وَالَّذِي اسْتَدْلَلْنَا بِهِ مَقْرُونٌ بِمِنْ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى التَّأْلِيفِ وَكَثْرَةِ الأَجْزَاءِ، لَكَانَتِ الزُّبْرَةُ مِنَ الحَدِيدِ مِثْلُ رُمَّانَةِ القِبَانِ أَجْسَمَ مِنَ الخَشَبَةِ العَرِيضَةِ المُتَخَلْخِلَةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَوْ عُرِضَا عَلَى العَرَبِ لَقَالَتْ: إِنَّ الخَشَبَةَ أَجْسَمُ مِنَ الزُّبْرَةِ.

قُلْنَا: لَوْ عَلِمُوا أَنَّ الأَجْزَاءَ فِي الزُّبْرَةِ أَكْثَرُ لَقَالُوا: إِنَّهَا أَجْسَمُ.

فَإِنْ قَالُوا: عِنْدَكُمْ: أَقَلُّ التَّأْلِيفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ[2]، وَلَوْ عَرَضْنَا عَلَى العَرَبِ جَوْهَرَيْنِ وَثَلَاثَةَ جَوَاهِرَ لَمَا سَمَّوْهَا جِسْمًا.

قُلْنَا: وَلَوْ عُرِضَ ثَمَانِيَةُ جَوَاهِرَ عَلَيْهِمْ لَمَا سَمَّوْهُ جِسْمًا، ثُمَّ نَحْنُ نَتَلَقَّى مِنَ العَرَبِ مَعَانِيَ كَلَامِهَا، وَلَا نُحَاكِمُهُمْ فِي التَّعْيِينِ، وَلَا فِيمَا يَدِقُّ مَدْرَكُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ ابْتِنَاءُ الجِسْمِ عَنِ التَّأْلِيفِ حَقَّقْنَاهُ فِي كُلِّ مُتَأَلِّفٍ فَهِمَتْهُ العَرَبُ أَوْ جَهِلَتْهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الطُّولَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلجِسْمِ عَلَى مَذْهَبِ المُخَالِفِ، ثُمَّ نَكْتَفِي فِي تَصْوِيرِ الطُّولِ بِتَرَكُّبِ الجَوْهَرِ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عُرِضَ ذَلِكَ عَلَى العَرَبِ لَمَا سَمَّوْهُ طُولًا، وَكَذَلِكَ الجِسْمُ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الكَرَّامِيَّةِ، ثُمَّ الجَوْهَرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَلَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ جِسْمًا، وَمِنْ شَرْطِ الحَدِّ الِانْعِكَاسُ كَمَا مِنْ شَرْطِهِ الِاطِّرَادُ.

وَنَقُولُ لِلكَرَّامِيَّةِ: الجِسْمُ مَا يَسُوغُ التَّفَاضُلُ وَالتَّزَايُدُ فِي مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ.

---

(١) العبالة: الضخامة؛ والعبل: الضخم من كل شيء. انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٤٩).

(٢) سبق كلام المصنف على أقل ما يتألف منه الجسم في الفصل الخاص بأقسام الموجودات؛ انظر (ل: ١٤ ب).

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ نُطْلِقُ الأَجْسَمَ عَلَى القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا نُطْلِقُ ذَلِكَ عِنْدَ تَأَلُّفِهَا وَتَرَكُّبِهَا، وَلَوْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى القِيَامِ بِالنَّفْسِ دُونَ التَّأْلِيفِ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فِي حَالِ افْتِرَاقِهَا.

وَنَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: لَوِ اسْتَحَقَّ الجِسْمُ هَذَا الإِسْمَ بِالأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ لَمَا اسْتَحَقَّ الأَجْسَمُ إِلَّا بِالزِّيَادَاتِ الثَّلَاثِ فِيهَا.

فَأَمَّا مَنْ سَمَّى اللَّهَ - تَعَالَى - جِسْمًا وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُ حَقِيقَةَ الجِسْمِ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَيَقُولُ: أَعْنِي بِهِ وُجُودَهُ وَقِيَامَهُ بِالنَّفْسِ وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنِ المَحَلِّ.

قُلْنَا: لِمَ تَحَكَّمْتُمْ بِتَسْمِيَةِ القَدِيمِ بِاسْمٍ يُنْبِئُ عَمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَسَدِ وَالشَّخْصِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّخِيَّ بِمَعْنَى الجَوَادِ، وَالعَاقِلَ بِمَعْنَى العَالِمِ وَالحَكِيمِ، ثُمَّ لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَاسُوا عَلَى النَّفْسِ: فَإِنَّهُ مَأْذُونٌ فِي إِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: فَأَطْلِقُوا أَيْضًا الجَسَدَ قِيَاسًا عَلَى النَّفْسِ، عَلَى أَنَّ النَّفْسَ يُنْبِئُ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ؛ يُقَالُ: نَفْسُ العِلْمِ، وَنَفْسُ السَّوَادِ، وَلَا يُقَالُ جِسْمُ العِلْمِ وَالسَّوَادِ[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ: حَاصِلَ مَذْهَبِ الكَرَّامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي تَسْمِيَتِهِمْ القَدِيمَ جِسْمًا يَرْجِعُ إِلَى إِثْبَاتِ الحَجْمِ وَالنِّهَايَةِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْكَرُوهُ لَفْظًا.

ثُمَّ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عَلَى أَصْلِنَا يُنْبِئُ عَنِ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ وَالمَحَالِّ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ فِي القَائِمِ [٣٧/ ب] بِالنَّفْسِ.

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى المُجَسِّمَةِ وَالمُشَبِّهَةِ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَاشَوْا مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِيبِ وَالِاخْتِصَاصِ بِبَعْضِ الأَشْكَالِ فَالقَوْلُ الوَجِيزُ فِيهِ أَنْ نَقُولَ:

أَنْتُمْ بَيْنَ أَنْ تَنْقُضُوا دَلَالَةَ حَدَثِ الأَجْسَامِ؛ فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى قَبُولِهَا التَّأْلِيفَ وَالتَّفْرِيقَ وَالِاجْتِمَاعَ وَالِافْتِرَاقَ وَاخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الأَقْدَارِ وَالأَقْطَارِ.

وَإِمَّا أَنْ تَطْرُدُوهَا، وَتَقْضُوا بِدَلَالَةِ قِيَامِ الحَدَثِ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ مُتَأَلِّفٍ:

---

(١) قارنه بما في: الإرشاد (ص ٤٤)، ومثله في أبكار الأفكار (٢/ ١٨).

وَكِلَا الأَمْرَيْنِ خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ[١].

فَإِنْ أَرَدْنَا بَسْطَ القَوْلِ فِيهِ فَنَقُولُ: لَوْ تَرَكَّبَ القَدِيمُ مِنْ جُزْأَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالأَفْعَالُ تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الفَاعِلِ وَعِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَنَفْرِضُ الكَلَامَ فِيهَا فَنَقُولُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ تَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْأَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَوْ تَنْبَسِطُ عَلَيْهِمَا؟.

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: تَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مُخْتَرِعًا، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ إِلَهَيْنِ أَوْ آلِهَةٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُحِيلُ ثُبُوتَ قَدِيمَيْنِ مُخْتَرِعَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ يُحِيلُ ثُبُوتَهُمَا مُتَّصِلَيْنِ، وَدَلَالَةُ التَّمَانُعِ تَطَّرِدُ فِي البَابَيْنِ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّفَاتِ تَقُومُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ:

فَذَلِكَ هُوَ المُخْتَرِعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِثْبَاتُ الآخَرِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَيْسَ بَعْضُ الأَجْزَاءِ بِاخْتِصَاصِ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ زَعَمَ المُخَالِفُ أَنَّ الصِّفَاتِ تَنْبَسِطُ عَلَى الأَجْزَاءِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ لَا يَنْقَسِمُ، وَلَوْ قَامَ الوَاحِدُ بِاثْنَيْنِ وَالَّذِي قَامَ بِأَحَدِهِمَا هُوَ الَّذِي قَامَ بِالآخَرِ، لَلَزِمَ تَعَدُّدُ الوَاحِدِ أَوِ اتِّحَادُ الاثْنَيْنِ[٢].

فَإِنْ قَالَ: مَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ الصِّفَاتِ بِالبَعْضِ، وَرُجُوعِ حُكْمِهِ إِلَى الجُمْلَةِ أَوْ إِلَى الآخَرِ؟

قُلْنَا: لَا مَعْنَى لِلحُكْمِ الحَقِيقِيِّ لِذَاتٍ مِنَ المَعْنَى إِلَّا اخْتِصَاصَ المَعْنَى بِهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الفَصْلِ، وَنُبْطِلُ اشْتِرَاطَ البِنْيَةِ.

وَالأَصْحَابُ إِنَّمَا ذَكَرُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي المَوْجُودِ القَابِلِ لِلتَّأْلِيفِ تَقْدِيرًا، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ عَنْ قَبُولِ التَّأْلِيفِ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا أَوْ جُمْلَةً؛ إِذْ لَا كَيْفَ لَهُ وَلَا مَا يَفْعَلُهُ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ القَدِيمُ مَحْدُودًا، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ لَهُ جُمْلَةُ الحُدُودِ وَالمَقَادِيرِ عَلَى تَنَاقُضِهَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ فَإِنَّ فِيهَا الطُّولَ وَالقِصَرَ، وَالتَّرَفُّعَ وَالتَّسْدِيسَ وَالتَّدْوِيرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَعْضُ الحُدُودِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) قارنه بما في الإرشاد (ص ٤٣).

(٢) هذا الدليل الذي ذكره المصنف مشهور عند الأشاعرة وهو معتمَد غير واحد منهم، فقد نقله الرازي عن أبي الحسن الأشعري؛ أنه قال: « كل واحد من أجزاء الإنسان موصوف بعلم على حدة وقدرة على حدة، وهذا يقتضي أن يكون هذا البدن مركبًا من أشياء كثيرة، وكل واحد منها عالم قادر حي، وهذا مما لا نزاع فيه، وأما التزام ذلك في حق اللَّه ﷻ فإنه يقتضي تعدد الآلهة وذلك محال » أساس التقديس (ص ٥٦)، والأبكار (٢/ ١٧، ١٨).

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نُوَضِّحُ اسْتِحَالَةَ اللَّوْنِ وَالكَوْنِ وَالصَّوْتِ وَنَحْوِهَا عَلَى القَدِيمِ؛ فَإِنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الأَجْنَاسِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ لَهَا حُكْمُ الاِخْتِلافِ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا بِالثُّبُوتِ أَوِ الوُجُوبِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. وَتَجْرِي هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي جَمِيعِ الأَعْرَاضِ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا أَوْ كَثِيفًا.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِصِفَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ: فَإِنَّ الحَيَّ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالعِلْمِ وَضِدِّهِ، وَبِالقُدْرَةِ وَضِدِّهَا، فَفِي الاِخْتِصَاصِ بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ افْتِقَارٌ إِلَى المُخَصِّصِ.

قُلْنَا: صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةُ الذَّاتِ وَتَقْتَضِيهَا الأَفْعَالُ فَلَمْ يَتَقَابَلْ فِي آحَادِهَا الجَائِزَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الحُدُودُ وَالأَقْدَارُ وَالأَشْكَالُ؛ فَإِنَّ الفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الخُصُوصِ، بَلْ لَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُ بِبَدَلٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَاسْتَحَالَ تَقْدِيرُ انْتِفَائِهِ بِبَدَلٍ، وَكَذَلِكَ فِي انْتِفَائِهِ ثُبُوتُ نَقِيضِهِ لِلقَدِيمِ أَوْ رَدٌّ لِنَصٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، فَاسْتَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الوَاجِبَةِ وَالحُدُودِ الجَائِزَةِ وَالأَعْرَاضِ الطَّارِئَةِ؛ كَالأَكْوَانِ.

فَإِنْ قَالَ: دَعْوَاكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي انْتِفَاءِ الحُدُودِ وَالأَقْدَارِ عَنْهُ نَقِيصَةٌ وَلَا رَدٌّ لِنَصٍّ قَاطِعٍ سَمْعِيٍّ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ مَوْجُودٌ لَا يُشَارُ إِلَى جِهَتِهِ وَلَا إِلَى مَحَلِّهِ وَلَا يُنَاسِبُ ذَوِي الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَلَا لَهُ حَدٌّ وَلَا نِهَايَةٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ وَاحِدٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلقِسْمَةِ مَوْصُوفٌ بِالحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ وَلَا يُوصَفُ بِالصِّغَرِ وَالكِبَرِ مِمَّا تَأْبَاهُ العُقُولُ وَتَجْحَدُهُ، وَمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعَسَّفْ عَلِمَ أَنَّ فِي ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ [٣٨/أ] إِيمَاءٌ إِلَى المَكَانِ وَالجِهَةِ وَالحُدُودِ وَالنِّهَايَةِ لَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لِمَنْ تَكَبَّرَ.

قُلْنَا: قَدْ قَدَّمْنَا وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَدِلَّةُ العُقُولِ، وَبِذَلِكَ عَرَفْنَا الإِلَهَ سُبْحَانَهُ، وَبِهَا تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ، وَهِيَ الآيَاتُ الوَاضِحَةُ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِالحَدِّ الأَجْسَامُ، وَالرَّبُّ مُخَالِفٌ لَهَا، وَكُلُّ مَا شَارَكَ الجِسْمَ فِي خَاصٍّ وَصْفِهِ شَارَكَهُ فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ وَأَعْرَاضِهَا وَافْتِقَارِهَا إِلَى مُبْدِعٍ يُخَالِفُهَا فِي الصِّفَاتِ الَّتِي تَفْتَقِرُ لِأَجْلِهَا إِلَى المُبْدِعِ المُخَصِّصِ، وَالأَوْهَامُ لَا تُحِيطُ بِهِ وَالأَفْكَارُ لَا تُقَدِّرُهُ، وَالعُقُولُ بِبَدَائِعِ الصُّنْعِ وَشَوَاهِدِ الفِطْرَةِ تُدْرِكُهُ، بِلَا كَيْفٍ، وَلَا مَاهِيَّةٍ، وَلَا كَمِّيَّةٍ، وَلَا أَيْنِيَّةٍ.

وَأَمَّا مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ؛ مِنْ إِيمَاءِ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى الفَوْقِيَّةِ وَالجِهَةِ:

فَلَعَمْرِي فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نُصُوصٌ دَالَّةٌ عَلَى تَقَدُّسِهِ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، وَعَنِ الِاخْتِصَاصِ بِالجِهَاتِ، وَتَعَالِيهِ عَنْ صِفَاتِ البَشَرِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَالَ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤].

وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما - فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ [الأنعام: ٩١، الزمر: ٦٧] حَيْثُ وَصَفُوهُ بِالأَصَابِعِ وَالجَوَارِحِ، وَهُمُ اليَهُودُ فَقَالَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ: يَضَعُ الجَبَّارُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[1].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَرْوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالعَظَمَةُ إِزَارِي** »[2] وَلَوْ كَانَ جِسْمًا مَحْدُودًا لَمَا قَالَ ذَلِكَ.

وَكَمَا أَنَّ بَعْضَ الظَّوَاهِرِ تُشِيرُ إِلَى الفَوْقِيَّةِ مِثْلِ الِاسْتِوَاءِ وَالعُرُوجِ وَصُعُودِ العَمَلِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَلَفْظِ: « عِنْدَ » وَغَيْرِهَا، فَأَكْثَرُهَا يُشِيرُ إِلَى كَوْنِهِ بِكُلِّ مَكَانٍ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ عَادُوا إِلَى السُّؤَالِ الأَوَّلِ: وَفَرَضُوا الكَلَامَ فِي مُتَعَلَّقَاتِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَاخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِالوُقُوعِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ الجَوَازِ تَشْمَلُ الآحَادَ عَلَى البَدَلِ:

قُلْنَا: تَعْيِينُ الصِّفَةِ الأَزَلِيَّةِ بِتَعْيِينِ وُقُوعِ مَا يَقَعُ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ -: مِمَّا لَا يُعَلَّلُ؛ فَكَمَا أَنَّ وُجُودَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ مِمَّا لا يُعَلَّلُ فَكَذَلِكَ تَعَلُّقُ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْلِيلِهِ، هَذَا بَيَانُ قَوْلِهِ ﷺ: « **قُضِيَ القَضَاءُ وَجَفَّتِ الأَقْلَامُ** »[3].

---

(١) لم أقف على الأثر عن ابن عباس، وهو مخالف لما أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد اللَّه ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن اللَّه يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ: « ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكبر، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(٣) من زيادات البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢١٦) على حديث ابن عباس: « يا غلام احفظ اللَّه يحفظك »=

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ ﴾ [يونس: ١٩](١).

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة: ١٣].

وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يس: ٧].

وَقَالَ: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦] يَعْنِي فِي سَابِقِ حُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ.

وَقَالَ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: كُلُّ وَصْفٍ صَحَّ أَصْلُهُ وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ وَجَبَتِ المُبَالَغَةُ فِيهِ لِلقَدِيمِ كَمَا وَجَبَ أَصْلُهُ كَمَا قُلْنَا فِي القَادِرِ وَالعَلِيمِ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - جِسْمًا لَكَانَ هُوَ الجَسِيمَ وَالأَجْسَمَ؛ كَمَا أَنَّهُ عَظِيمٌ وَأَعْظَمُ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَى الجَسِيمِ وَالأَجْسَمِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُلاقِي مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْسَامًا كَثِيرَةً بِخِلَافِ الأَجْسَامِ الصِّغَارِ.

قُلْنَا: عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا جَسِيمَ وَلَا أَجْسَمَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا خِلافُ أَهْلِ اللِّسَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا إِلَّا جِسْمًا كَمَا لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا إِلَّا مَوْجُودًا حَيًّا:

قُلْنَا: غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ حَيَاةٌ وَقُدْرَةٌ فَهُوَ الفَاعِلُ، وَالحَرَكَةُ لَا تَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ وَلَا عَلَى فَاعِلَيْنِ مَعًا.

ثُمَّ: كَمَا لَمْ تَجِدُوا فَاعِلًا إِلَّا جِسْمًا، لَمْ تَجِدُوهُ إِلَّا مَحْدُودًا وَذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ جِسْمًا لِكَوْنِهِ فَاعِلًا فَإِنَّ كَوْنَهُ فَاعِلًا يَقْتَضِي كَوْنَهُ جِسْمًا، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ كَوْنَهُ جَسَدًا وَشَخْصًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يُشَاهِدُوا فَاعِلًا إِلَّا شَخْصًا وَجَسَدًا.

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّا إِنَّمَا نَتَوَصَّلُ إِلَى العِلْمِ بِكَوْنِ القَدِيمِ فَاعِلًا بِكَوْنِنَا فَاعِلِينَ، بَلْ إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الفِعْلِ وَاسْتَبَانَ اسْتِحَالَةُ وُقُوعِهِ بِنَفْسِهِ [٣٨/ب] ثَبَتَ افْتِقَارُهُ إِلَى مُخَصِّصٍ فَاعِلٍ.

= الحديث، انظر: السنة لابن أبي عاصم (١/ ١٣٧)، والشريعة للآجري (ص ١٩٨)، وفتح الباري (١١/ ٥٠٠).

(١) وهود ١١٠، وطه ١٢٩، وفصلت ٤٥، والشورى ١٤.

وَاعْلَمْ أَنَّ: مَا اسْتَبْعَدُوهُ مِنَّا حَيْثُ قُلْنَا: «إِنَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مَوْهُومٍ وَلَا مَحْدُودٍ» يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِذْ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْقَطِعُ مِنْ جِهَةٍ دُونَ سَائِرِ الجِهَاتِ.

(د) بَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ مِنَ الأَكْوَانِ

الكَوْنُ: مَا يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بِمَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرِ مَكَانٍ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ مَا يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بِحَيِّزٍ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الِاسْمِ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، وَالِاجْتِمَاعُ وَالِافْتِرَاقُ[1].

أَمَّا الحَرَكَةُ: فَهِيَ الكَوْنُ فِي المَكَانِ الثَّانِي عَقِيبَ الكَوْنِ فِي المَكَانِ الأَوَّلِ بِلَا فَصْلٍ[2].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ تَفْرِيغُ مَكَانٍ وَشَغْلُ مَكَانٍ.

وَمِنْ ضَرُورَةِ الحَرَكَةِ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِكَوْنٍ ثُمَّ تَكُونُ الحَرَكَةُ انْتِقَالًا مِنْهُ، وَنَفْسُ الِانْتِقَالِ عَنِ المَكَانِ الأَوَّلِ سُكُونٌ فِي المَكَانِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ كُلُّ حَرَكَةٍ عَنِ المَكَانِ سُكُونٌ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ جَوْهَرًا فَالكَوْنُ الأَوَّلُ فِيهِ سُكُونٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ لَا يُسَمَّى سُكُونًا وَلَا حَرَكَةً، وَلَا يُتَصَوَّرُ حَرَكَةٌ أَسْرَعُ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا أَبْطَأُ مِنْ حَرَكَةٍ؛ إِذِ البُطْءُ وَالسُّرْعَةُ فِي الكَوْنِ الوَاحِدِ مُسْتَحِيلٌ[3].

وَالجَوْهَرُ لَا يَقْطَعُ مَكَانَيْنِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ، فَمَا لَمْ يَقْطَعِ المَكَانَ الأَوَّلَ لَا يَنْتَهِي إِلَى الثَّانِي، وَقَدْ يَسْبِقُ أَحَدُ المُسْتَبِقَيْنِ الآخَرَ لِتَوَالِي حَرَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ سُكُونٍ، وَيَتَخَلَّفُ الآخَرُ؛ لِتَخَلُّلِ سَكَنَاتٍ فِي أَثْنَاءِ حَرَكَاتِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تُصُوِّرَ تَقْدِيرُ حَرَكَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ فِي جِهَتَيْنِ؛ فَالنَّمْلَةُ تَدُبُّ عَلَى الرَّحَى فِي جِهَةٍ يَمْنَةٍ، وَالرَّحَى تَسِيرُ فِي جِهَةٍ يَسْرَةٍ، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ اخْتِلَافُ حَرَكَاتِ الأَنْجُمِ حَرَكَةً مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الغَرْبِ، وَحَرَكَةً مِنَ الغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُرُوجِ المَلَائِكَةِ وَنُزُولِهَا مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ وَمِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ

---

(١) انظر تعريف الكون والكلام عليه في: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٤٣)، ومعالم أصول الدين (ص ٢٦)، وأبكار الأفكار (٣/ ١٧٩)، والمبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص ٣٥٢).

(٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٤٠)، وتلخيص المحصل (ص ٤٨)، وشرح المقاصد (١/ ٣٦٠)، والقوشجي: شرح تجريد العقائد (ص ٥).

(٣) انظر: أبكار الأفكار (٣/ ١٨٠).

فِي يَوْمٍ أَوْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُشْعِرُ بِقَطْعِ الجِسْمِ مَكَانَيْنِ وَأَمَاكِنَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَوْقَاتٍ وَحَالَاتٍ اللَّهُ بِهَا أَعْلَمُ، وَاليَوْمُ عِبَارَةٌ عَنْ أَقْدَارٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ مُخْتَلِفَةٍ.

وَمِنْ أَحْكَامِ الحَرَكَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الجَوْهَرَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدُورَ عَلَى جَوْهَرٍ أَوْ يَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ حَرَكَةً رَحَوِيَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْ مَكَانِهِ؛ إِذِ الحَرَكَةُ هِيَ الزَّوَالُ وَأَخْذُ مَكَانٍ مُجَدَّدٍ بَعْدَ مَكَانٍ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الفَصْلِ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ ثُمَّ زَالَ الجِسْمُ عَنْ مَكَانِهِ وَتَحَرَّكَ فَهَلْ يُعْطَى لِلْجُزْءِ البَاطِنِ المُحْتَوِشِ بِالجَوَاهِرِ مِنْ جِهَاتِهِ حُكْمُ الحَرَكَةِ؟ وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الأَجْزَاءَ البَاطِنَةَ تَحَرَّكَتْ بِتَحَرُّكِ الأَجْزَاءِ الظَّاهِرَةِ؟

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: الجُزْءُ البَاطِنُ لَمْ يَزُلْ عَنْ مَكَانِهِ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ مُحَاذَاتُهُ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ تَبَدُّلُ المُحَاذَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الحَرَكَةِ؛ لِتَبَدُّلِ حَيِّزِهِ؛ فَإِنَّ حَيِّزَهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ غَيْرُ حَيِّزِهِ حِينَ كَانَ بِخُرَاسَانَ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا اسْتَقَرَّ عَلَى جَوْهَرٍ، ثُمَّ تَزَحْزَحَ المُتَسَفِّلُ وَالجَوْهَرُ الأَوَّلُ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ زَائِلٌ بِزَوَالِهِ؛ كَالرَّاكِبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَفِي السَّفِينَةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا المُتَحَرِّكُ هُوَ المُتَسَفِّلُ دُونَ المُسْتَقِرِّ عَلَيْهِ مِنَ الدَّابَّةِ وَالسَّفِينَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ تَحَقَّقَتِ المُزَايَلَةُ عَنِ الأَحْيَازِ فِي الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ فِي الَّذِي رَكِبَ السَّفِينَةَ، وَتَحَقَّقَ مِنْهُ خَرْقُ أَجْزَاءِ الهَوَاءِ كَمَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي المُتَسَفِّلِ، فَلَا مَعْنَى لِنَفْيِ الحَرَكَةِ عَنْهُ، وَلأَنَّ اتِّصَالَ الأَعْلَى بِالأَسْفَلِ كَاتِّصَالِ الأَسْفَلِ بِالأَعْلَى، فَإِنْ لَزِمَ إِخْرَاجُ الأَعْلَى عَنْ حُكْمِ الحَرَكَةِ، لَزِمَ ذَلِكَ فِي الأَسْفَلِ.

وَأَمَّا السُّكُونُ: فَهُوَ الكَوْنُ فِي المَكَانِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ اللُّبْثُ، وَالجَوْهَرُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ سَاكِنٌ.

وَصَارَ بَعْضُ الأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ اللُّبْثَ شَرْطٌ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ:

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّ الجَوْهَرَ إِذَا بَقِيَ فِي حَيِّزِهِ الأَوَّلِ، وَالأَكْوَانُ تَتَجَدَّدُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ

اسْتِحَالَةُ بَقَائِهَا، فَالكَوْنُ الثَّانِي مِنْ جِنْسِ الكَوْنِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ خَاصِّيَّةَ الكَوْنِ إِيجَابُهُ تَخْصِيصَ الجَوْهَرِ بِمَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرِ مَكَانٍ، وَإِذَا المُوجِبُ الكَوْنُ الثَّانِي فِي تَخْصِيصِ الجَوْهَرِ مَا أَوْجَبَهُ الأَوَّلُ فَقَدْ ثَبَتَ تَمَاثُلُهُمَا، ثُمَّ الكَوْنُ الثَّانِي سُكُونٌ فَكَذَلِكَ الأَوَّلُ.

وَأَيْضًا: [٣٩/أ] فَلَوْ شَرَطْنَا لُبْثًا فِي السُّكُونِ، وَقَطَعْنَا أَنَّ السُّكُونَ لا يَبْقَى، لَمَا تُصُوِّرَ سُكُونٌ أَصْلًا؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا نَصِفَ كَوْنًا بِأَنَّهُ سُكُونٌ، أَوْ نَقُولَ: إِنَّ السُّكُونَ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى كَوْنَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ؛ فَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ صَائِرٌ.

فَصْـلٌ: [كُلُّ كَوْنَيْنِ أَوْجَبَا الاخْتِصَاصَ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ]:

كُلُّ كَوْنَيْنِ أَوْجَبَا الاِخْتِصَاصَ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ فَهُمَا مُتَمَاثِلانِ، وَكُلُّ كَوْنَيْنِ تَنَافَيَا فِي ذَلِكَ؛ فَأَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الاِخْتِصَاصَ بِمَكَانٍ، وَأَوْجَبَ الثَّانِي الاِخْتِصَاصَ بِغَيْرِهِ -: فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ بِالمِثَالِ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي حَيِّزٍ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الأَكْوَانُ فَالأَكْوَانُ المُتَتَابِعَةُ عَلَيْهِ مُتَمَاثِلَةٌ، مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ كُلُّ كَوْنٍ مَا أَوْجَبَهُ سَائِرُ الأَكْوَانِ، وَمُتَمَاثِلُ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، فَإِذَا زَالَ الجَوْهَرُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَالكَوْنُ الَّذِي خَصَّصَهُ بِهِ يُخَالِفُ الأَكْوَانَ الَّتِي خَصَّصَتْهَا بِالمَكَانِ الأَوَّلِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ نَفَى المُمَاسَةَ - زَائِدَةً عَلَى الكَوْنِ المُخَصِّصِ لِلْجَوْهَرِ فِي المَكَانِ - أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّ الأَكْوَانَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَّةٌ، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ كَوْنَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ سَوَاءٌ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ مُتَمَاثِلَيْنِ، وَمَنْ أَثْبَتَ المُمَاسَّةَ لَمْ يُطْلِقْ ذَلِكَ؛ إِذْ يَجُوزُ عِنْدَهُ اجْتِمَاعُ مُمَاسَّاتٍ فِي الجَوْهَرِ الوَاحِدِ.

وَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّ الأَكْوَانَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمَاكِنِ وَالأَحْيَازِ، فَإِنَّ الجَوَاهِرَ مُتَمَاثِلَةٌ وَالأَحْيَازَ فِي حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ، وَاسْتَشْهَدُوا بِالسَّوَادَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ:

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّ الكَوْنَ الَّذِي أَوْجَبَ الاِخْتِصَاصَ لِلْجَوْهَرِ بِمَكَانٍ لاَ يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِمَكَانٍ آخَرَ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَا يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ[1].

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الكَوْنَ فِي المَكَانِ الثَّانِي لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الكَوْنِ فِي المَكَانِ الأَوَّلِ لَطَرَأَ عَلَى الجَوْهَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَضِي زَوَالَهُ وَانْتِقَالَهُ؛ كَمَا تَتَابَعَتْ الأَكْوَانُ المُتَمَاثِلَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ المُسْتَقِرُّ فِي المَكَانِ الأَوَّلِ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٧/ أ).

فَإِنْ قَالُوا: سَوَادَا جَوْهَرَيْنِ كَكَوْنَيْ جَوْهَرَيْنِ:

قُلْنَا: الكَوْنَانِ اللَّذَانِ فَرَضْنَا الكَلامَ فِيهِمَا بِمَثَابَةِ اللَّوْنَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ وَلَيْسَا بِمَثَابَةِ السَّوَادَيْنِ؛ فَإِنَّ السَّوَادَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الأَسْوَدِ فِي مَكَانٍ أَوْ حَيِّزٍ مَخْصُوصٍ؛ إِذِ اللَّوْنُ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِالمَكَانِ، وَلَا عُرِفَ التَّمَاثُلُ وَالِاخْتِلافُ فِي قَبِيلِهِ بِمَحَلِّهِ وَلَا بِجِهَةِ مَحَلِّهِ وَلَا كَذَلِكَ الكَوْنُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اخْتِلافَ المَكَانَيْنِ وَالذَّهَابَ فِي جِهَةِ العُلُوِّ مُخَالِفٌ لِلذَّهَابِ فِي جِهَةِ السُّفْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا المَانِعُ مِنَ اجْتِمَاعِ الجَوْهَرَيْنِ فِي المَكَانِ الوَاحِدِ أَوِ الحَيِّزِ الوَاحِدِ؟

قُلْنَا: قَالَ **الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ:** ذَلِكَ يُمْنَعُ لِتَضَادِّ الكَوْنَيْنِ؛ لأَنَّ وُجُودَهُمَا فِي مَكَانٍ يَقْتَضِي كَوْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي المَكَانِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِتَضَادِّ المِثْلَيْنِ.

وَعِنْدَ أَبِي الحَسَنِ: لا فَرْقَ بَيْنَ عَرَضٍ فِي مَحَلَّيْنِ وَبَيْنَ مِثْلَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانَيْنِ وَبَيْنَ وُجُودِ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ وُجُودَهُمَا فِي مَكَانٍ يَقْتَضِي كَوْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي المَكَانِ بِهِمَا يُمَاسُّ المَكَانَ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ فِي مَكَانَيْنِ يَقْتَضِي قِيَامَ كَوْنَيْنِ بِهِمَا بِكَوْنٍ فِي المَكَانَيْنِ، وَهَذِهِ الِاسْتِحَالَةُ فِي الجَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ، وَفِي جَوْهَرٍ فِي مَكَانَيْنِ تَسْتَنِدُ إِلَى العِلْمِ الضَّرُورِيِّ.

وَسَلَكَ القَاضِي فِي هَذَا مَسْلَكَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ قَالَ: يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ لِنَفْسَيْهِمَا لَا لِمَعْنًى سِوَاهُمَا؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ لِذَاتِيهِمَا فَالجِرْمَانِ يَتَزَاحَمَانِ عَلَى الحَيِّزِ لِنَفْسَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ تَضَادًّا، وَالأُسْتَاذُ لَمْ يَتَحَاشَ مِنْ إِطْلاقِ اسْمِ التَّضَادِّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ القَاضِي فِي الجَوَابِ الثَّانِي: إِنَّمَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ الثَّانِي؛ لأَنَّ شَرْطَ وُجُودِهِ فِي حَيِّزٍ عَدَمِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزَيْنِ؟

قُلْنَا: نَمْنَعُ ذَلِكَ لِتَضَادِّ كَوْنَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: نَمْنَعُ ذَلِكَ لِاتِّحَادِهِ، وَالوَاحِدُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى حَيِّزَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ نَمْنَعْ أَنْ يُلاقِيَ الجَوْهَرُ سِتَّةً مِنَ الجَوَاهِرِ لَمْ نَمْنَعْ أَنْ يَشْغَلَ مَكَانَيْنِ:

قُلْنَا: إِذَا شَغَلَ مَكَانَيْنِ بَطَلَ اتِّحَادُهُ، وَلا نَمْنَعُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ سِتَّةٌ أَمْثَالُهُ، [٣٩/ ب] وَيَكُونُ كُلُّ

وَاحِدٍ فِي حَيِّزٍ نَفْسِهِ؛ إِذْ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى انْقِسَامِهِ، وَلَوْ مَا بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَدَّى إِلَى الِانْقِسَامِ؛ كَمَا لَوْ شَغَلَ مَكَانَيْنِ.

فَصْلٌ: فِي الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ:

مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ - رحمه اللّه - أَنَّ الجَوْهَرَ المُنْفَرِدَ فِيهِ كَوْنٌ يُخَصِّصُهُ بِحَيِّزِهِ، وَلَوِ انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ آخر وَمَاسَّهُ فَمُمَاسَّةُ الجَوْهَرِ لِلْجَوْهَرِ عَرَضٌ زَائِدٌ عَلَى الكَوْنِ المُقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالجِهَةِ، وَلَوْ مَاسَّ الجَوْهَرَ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ فَقَدْ حَلَّتْهُ سِتَّةٌ مِنَ المُمَاسَّاتِ، ثُمَّ المُمَاسَّاتُ مِنَ الجِهَاتِ السِتِّ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُتَضَادَّةٍ، وَكَيْفَ نَتَوَقَّعُ تَضَادَّهَا مَعَ تَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهَا؟! وَإِنَّمَا يَتَضَادُّ المُمَاسَّانِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمَا مُتَمَاثِلَتَانِ.

قَالَ القَاضِي: وَمِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ المُجَاوَرَةَ تُغَايِرُ المُمَاسَّةَ، وَالمُرَادُ بِالمُجَاوَرَةِ وُقُوعُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَيِّزٌ ثَالِثٌ[1].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي أَنَّ المُمَاسَّةَ هَلْ لَهَا أَضْدَادٌ أَمْ لَا؟

وَمِنْ مَذْهَبِ الأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَوْ خَلَقَ اللّهُ جَوْهَرًا، فَفِيهِ سَبْعَةُ أَكْوَانٍ، وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا الكَلَامَ فِي هَذَا البَابِ فِي « شَرْحِ الإِرْشَادِ » فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ مِنْ جِهَةٍ زَالَتْ مُبَايَنَتُهُ وَعَاقَبَتْهَا مُجَاوَرَةٌ مُضَادَّةٌ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَتَابَعَ عَلَى الجَوْهَرِ خَمْسٌ مِنَ المُتَبَايِنَاتِ[2].

قَالَ الإِمَامُ: وَالقَاضِي ﷺ لَمْ يَرْتَضِ مُعْظَمَ هَذِهِ المَذَاهِبِ، وَسَلَكَ مَسْلَكًا آخَرَ فِي الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ لَا يَصِحُّ عِنْدِي سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا حُكْمَ لِلْجَوْهَرِ مِنَ الكَوْنِ إِلَّا اخْتِصَاصُهُ بِحَيِّزِهِ، وَإِذَا اخْتُصَّ بِحَيِّزِهِ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الأَكْوَانُ فِي ذَلِكَ الحَيِّزِ الوَاحِدِ فَالأَكْوَانُ مُتَمَاثِلَةٌ، وَلَوِ انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اخْتِصَاصِهِ، مَا تَبَدَّلَتْ صِفَتُهُ، وَانْضِمَامُ الجَوْهَرِ إِلَيْهِ لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَهُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ.

وَالتَّسْمِيَاتُ تَعْتَوِرُ الكَوْنَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ زَائِدٍ فِي العَقْلِ، فَإِذَا كَانَ الجَوْهَرُ فَرْدًا سُمِّيَ الَّذِي خَصَّصَهُ كَوْنًا وَسُكُونًا، وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ كَانَ الجَوْهَرُ المُتَجَدِّدُ عَلَيْهِ بَعْدَ الِانْضِمَامِ مُمَاثِلًا لِلْكَوْنِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ يُسَمَّى مَعَ انْضِمَامِ الجَوْهَرِ إِلَيْهِ اجْتِمَاعًا وَمُمَاسَّةً وَمُجَاوَرَةً،

---

(١) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠)، والمحصل (ص ٩٧)، والمعالم (ص ٢٦)، وأبكار الأفكار (٣/ ١٨٠، ٢٠٢).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٣/ ٢٠٣).

وَإِذَا فَارَقَهُ ذَلِكَ الجَوْهَرُ يُسَمَّى الكَوْنَ المُتَجَدِّدَ فِي الجَوْهَرِ المُسْتَقِرِّ فِي حَيِّزِهِ مُبَايَنَةً وَافْتِرَاقًا؛ فَتَبَدَّلُ عَلَيْهِ التَّسْمِيَاتُ وَالأَكْوَانُ لَا تَخْتَلِفُ[١].

وَمِنْ قَضِيَّةِ هَذَا المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا كَوْنَانِ يُوجِبُ أَحَدُهُمَا التَّخْصِيصَ بِحَيِّزِهِ، وَيُوجِبُ الآخَرُ التَّخْصِيصَ بِغَيْرِهِ، وَنَخْرُجُ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا كَوْنٌ وَاحِدٌ، فَإِنِ اسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ مَذْهَبَ أَبِي الحَسَنِ فِي إِثْبَاتِ المُمَاسَّاتِ بِاخْتِلَافِ المَنْظَرِ فِي الجَوْهَرِ وَاخْتِلَافِ الهَيْئَةِ بِأَنْ يَصِيرَ مُتَحَرِّكًا بَعْدَ مَا كَانَ سَاكِنًا، وَكَذَلِكَ نَرَى الجَوْهَرَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بَعْدَ الِافْتِرَاقِ، وَكُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ مَعْنَيَانِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ.

قُلْنَا: إِنْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى اخْتِلَافِ المَنَاظِرِ، وَجَبَ لِذَلِكَ إِذَا تَبَاعَدَ جَوْهَرَانِ ثُمَّ اقْتَرَبَا وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِقْدَارٌ يَسِيرٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اقْتِرَابُهُمَا عَرَضًا زَائِدًا؛ كَالمُمَاسَّةِ وَالمُخَالَفَةِ لِأَغْيَارِ مَا فِي الأَكْوَانِ؛ إِذِ المَنْظَرُ قَدِ اخْتَلَفَ بِقُرْبِ الجَوْهَرَيْنِ كَمَا اخْتَلَفَ بِاجْتِمَاعِهِمَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا مَاسَّ جِسْمٌ جِسْمًا أَحَسَّ المُمَاسَّةَ.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي نُحِسُّهُ حَرَارَةُ الجِسْمِ أَوْ بُرُودَتُهُ وَخُشُونَتُهُ.

فَصْـلٌ: [لا فَرْقَ بَيْنَ المُمَاسَّةِ وَبَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالمُجَاوَرَةِ وَالاجْتِمَاعِ]:

وَاعْلَمْ: أَنَّا إِذَا أَثْبَتْنَا المُمَاسَّةَ مَعْنًى فَلَسْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالمُجَاوَرَةِ وَالِاجْتِمَاعِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ المُجَاوَرَةِ دُونَ المُمَاسَّةِ[٢]، وَالمُمَاسَّةُ وَالتَّأْلِيفُ عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ[٣]،

---

(١) انظر: الشامل (ص ٤٥٥، ٤٦٦) وذكره في الأبكار (٣/ ٢٠٤)، ورجحه على مذهبي أبي الحسن والإستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

(٢) الاجتماع: حصول الجوهرين في حيز واحد بحيث لا يمكن أنْ يتخللها ثالث. المحصل (ص ٧٦، ١٧)، أو هو: تقارب أجسام بعضها من بعض. التعريفات (ص ٢٠). والافتراق: حصول الجوهرين بحيث يمكن أن يتخللها ثالث. المحصل (ص ٧٦، ١٧)، أو هو: كون الجوهرين في حيزين بحيث يمكن التفاضل بينهما. التعريفات (ص ٤٢). والتماس: تلاقي الذوات بأطرافها على وجه لا يكون بينهما بُعْد أصلًا. الحدود لابن سينا (ص ٢٥٩)، المبين (ص ٣٤٩). وأما التأليف: فهو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا، وعليه التأليف أهم من الترتيب. التعريفات (ص ٥٩).

(٣) يقول الأشعري: إن التـاليف والاجتماع والمماسة والمجاورة والالتزاق والاتـصال، كل ذلك مما ينبيء عن =

وَقَدَّمْنَا مِنَ اخْتِيَارِ القَاضِي أَنَّ المُمَاسَّةَ تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الكَوْنِ المُقْتَضِي تَخْصِيصَ الجَوْهَرِ بِحَيِّزِهِ[1].

وَسَلَكَ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ مَسْلَكًا آخَرَ فِي المُمَاسَّةِ فَقَالُوا: إِذَا تَجَاوَرَ جَوْهَرَانِ وَاخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِرُطُوبَةٍ وَالآخَرُ بِيُبُوسَةٍ وَلَّدَتِ المُجَاوَرَةُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بَيْنَ الجَوْهَرَيْنِ تَأْلِيفًا وَاحِدًا قَائِمًا بِهِمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا يَصْعُبُ تَفْكِيكُهُمَا لِلتَّأْلِيفِ القَائِمِ بِهِمَا، فَهُوَ فِي حُكْمِ [٤٠/أ] الرَّبْطِ لأَحَدِهِمَا بِالثَّانِي وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَالجُبَّائِيِّ وَالحُذَّاقِ مِنْ مُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ.

وَإِذَا وَقَعَ الجَوْهَرُ بَيْنَ سِتَّةِ جَوَاهِرَ فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقُومُ بِالجَوَاهِرِ السَّبْعَةِ تَأْلِيفٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ حَقَّقَ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَقُومُ بِالوُسَطَاءِ فِي سِتَّةٍ مِنَ التَّأْلِيفَاتِ[2].

وَنَحْنُ نَقُولُ: تَقْدِيرُ قِيَامِ تَأْلِيفٍ بِجَوْهَرَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى انْقِسَامِ الوَاحِدِ أَوِ اتِّحَادِ الاِثْنَيْنِ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: يَقُومُ سِتُّ مُمَاسَّاتٍ بِالجَوْهَرِ الوَاحِدِ وَلا يُوجِبُ انْقِسَامَهُ، كَذَلِكَ نَقُولُ فِي التَّأْلِيفِ:

قُلْنَا: فِي قِيَامِ الوَاحِدِ بِاثْنَيْنِ انْقِسَامُ الوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ أَعْدَادٍ بِالوَاحِدِ انْقِسَامُهُ.

قَالُوا: إِنْ لَمْ يُوجِبِ انْقِسَامَهُ فَيُوجِبُ تَعَدُّدَ جِهَاتِهِ.

قُلْنَا: الجَوَاهِرُ المُحِيطَةُ بِهِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي حَيِّزِ نَفْسِهِ، وَهُوَ كَإِحَاطَةِ الجَوَاهِرِ بِالعَرَضِ الَّذِي لَا فِي مَحَلٍّ تَقْدِيرًا، وَإِنَّمَا هُوَ إِضَافَاتٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا نَفْيُ المُمَاسَّاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الكَوْنِ المُخَصِّصِ، وَلَوْ جَازَ قِيَامُ تَأْلِيفٍ بِجَوْهَرَيْنِ لَجَازَ قِيَامُ عِلْمٍ بِمَحَلَّيْنِ، أَوْ سَوَادٍ بِمَحَلَّيْنِ.

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِصُعُوبَةِ التَّفْكِيكِ: فَذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَإِنَّمَا

= معنًى واحد وهو كون الجوهر مع الجوهر بحيث لا يصح أن يتوسطها ثالث وهما على ما هما عليه. انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠).

(١) انظر: الشامل (ص ٤٥٨، ٤٥٩)، والأبكار (٣/ ٢٠٤).

(٢) لم أقف على كلام المعتزلة في المجاورة والمماسة والتأليف في مصادرهم، وانظر عند غيرهم: أبكار الأفكار (٣/ ٢٠٣)، وانظر الجواب عنها في (٣/ ٢٢٠) وما بعدها.

حَمَلَنَا عَلَى ذَلِكَ اطِّرَادُ العَادَاتِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ العَادَاتُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ قُلْنَا: التَّأْلِيفَاتُ مُخْتَلِفَةٌ فِي أَنْفُسِهَا فَذَلِكَ غَيْرُ بَعِيدٍ.

وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا يَصْعُبُ تَفْكِيكُ بَعْضِ الجَوَاهِرِ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ أَكْوَانًا فِيهَا تُخَصِّصُهَا بِجِهَاتِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحَاوِلُهُ العَبْدُ، فَلَا يُوجَدُ فِعْلُ العَبْدِ لِذَلِكَ[1]، وَهَذَا كَالحَبْلِ يَتَجَاذَبُهُ شَخْصَانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا، فَلَا يَنْجَرُّ الحَبْلُ إِلَّا فِي جِهَتِهِ، كَذَلِكَ يَرُومُ العَبْدُ إِثْبَاتَ تَفْرِيقٍ، وَالرَّبُّ يَخْلُقُ فِي الجَوْهَرَيْنِ مُجَاوَرَاتٍ؛ فَيَبْقَيَانِ مُتَجَاوِرَيْنِ؛ فَتَؤُولُ صُعُوبَةُ التَّفْكِيكِ إِلَى هَذَا، وَالإِنْسَانُ يَجْمَعُ كَفَّيْهِ فَيَسْهُلُ بَسْطُهُ عَلَى الغَيْرِ تَارَةً إِذَا قَلَّ اعْتِمَادُ العائض[2]، وَيَتَعَذَّرُ إِذَا كَثُرَ اعْتِمَادُهُ، وَلَيْسَ الاِعْتِمَادُ مِنَ التَّأْلِيفِ وَلَا مُوَلِّدًا لَهُ عِنْدَنَا، وَالقَصَبَةُ لَوْ مُدَّتْ طُولًا لَمْ تَنْقَطِعْ وَإِنْ عَظُمَ الاِعْتِمَادُ، وَلَوْ لُوِيَتْ لَانْكَسَرَتْ.

ثُمَّ مِنَ الأَجْسَامِ مَا يَكُونُ تَفْكِيكُهُ أَصْعَبَ مِنْ غَيْرِهِ.

فَاخْتَلَفَتِ المُعْتَزِلَةُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ التَّأْلِيفَاتِ فِي جِنْسِهَا.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قِلَّةِ التَّأْلِيفَاتِ فِي البَعْضِ وَكَثْرَتِهَا فِي البَعْضِ.

فَصْلٌ: فِي الثِّقَلِ وَالخِفَّةِ[3]:

الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الثِّقَلَ يَرْجِعُ إِلَى ذَوَاتِ الأَجْسَامِ، فَكُلُّ جَوْهَرٍ ثَقِيلٌ فِي نَفْسِهِ، وَالزُّبْرَةُ مِنَ الحَدِيدِ إِنَّمَا كَانَتْ أَثْقَلَ مِنْ مِثْلِهَا مِنَ الخَشَبَةِ؛ لأَنَّ أَجْزَاءَ الزُّبْرَةِ أَكْثَرُ، وَالتَّخَلْخُلُ فِيهَا أَقَلُّ[4].

---

(١) يقول أبو الحسن الأشعري في المؤلف: وإن تعذر تفكيك بعض الأجزاء دون بعض لأجل فقد قدرته لا لأجل معنى زائد على المماسة والمجاورة. ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠).

(٢) كذا بالأصل.

(٣) مبحث الثقل والخفة في: المقالات (٢/ ١٠٥)، والشامل (ص ٤٩٠)، وأصول الدين (ص ٤٥)، والأبكار (٣/ ٢٣٣)، والمواقف (٥/ ٢٠٢).

(٤) هو مذهب الأشعري حيث يقول في: الثقل هو الثقيل، وكذلك الخفة هو الخفيف، وإنما يكون الشيء أثقل بزيادة الأجزاء. انظر: المقالات (٢/ ٩٩)، وأصول الدين (ص ٤٦)، وهو مذهب الأستاذ الإسفراييني؛ انظر: الأبكار (٣/ ٢٣٣) واستدل عليه بأن: « الجواهر أفراد المتجانسة؛ فلا تتفاوت بالثقل والخفة » وشرح المواقف (٥/ ٢٠٢).

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى وُجُودِ الجَوْهَرِ[١]، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ:

فَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ المُحَقِّقِينَ: إِنَّ الثِّقَلَ عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِمَادِ الشَّيْءِ فِي جِهَةِ السُّفْلِ.

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الِاعْتِمَادِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاضِ.

فَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ هُوَ الِاعتِمَاد، فَلا يَجُوزُ جَوْهَرٌ أَثْقَلُ مِنْ جَوْهَرٍ مَعَ التَّسَاوِي فِي الِاعْتِمَادِ، وَلاَ يَتَقَرَّرُ عِنْدَنَا قِيَامُ اعْتِمَادَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي الجَوْهَرِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَفَاضُلُ الثِّقَلِ المُفَسَّرِ بِالِاعْتِمَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تُقَارِنُ هَذَا المَذْهَبَ بِالمَذْهَبِ الأَوَّلِ؛ تَمْنَعُ خِفَّةَ الجَوْهَرِ وَتَقْطَعُ بِثِقَلِ كُلِّ جَوْهَرٍ.

وَمَنْ صَرَفَ الثِّقَلَ إِلَى الِاعْتِمَادِ فَيَقُولُ: قَدْ يَتَّصِفُ جَوْهَرٌ بِالثِّقَلِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ اعْتِمَادٌ سُفْلِيٌّ، وَيَتَّصِفُ جَوْهَرٌ بِالخِفَّةِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ اعْتِمَادٌ عُلْوِيٌّ، فَإِنَّ مَنْ صَرَفَ الثِّقَلَ إِلَى نَفْسِ الجَوْهَرِ لَمْ يَصِفْهُ بِالخِفَّةِ إِلَّا تَجَوُّزًا؛ فَإِذَا قَالَ: « جِسْمٌ أَخَفُّ مِنْ جِسْمٍ »: عَنَى بِذَلِكَ قِلَّةَ الأَجْزَاءِ فِي أَحَدِهِمَا وَكَثْرَةَ الأَجْزَاءِ فِي الآخَرِ.

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الِاعْتِمَادِ فَيُثْبِتُ الخِفَّةَ عَرَضًا مُضَادًّا لِلثِّقَلِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الجِسْمِ الصَّغِيرِ مِنَ الثِّقَلِ مَا يُرَزِّنُهُ حَتَّى يَصِيرَ أَثْقَلَ مِنَ الكَبِيرِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ: المَعْنِيُّ بِثِقَلِ العُنْصُرِ حَنِينُهُ إِلَى المَرْكَزِ، وَالمَعْنِيُّ بِخِفَّتِهِ حُصُولُهُ فِي المَرْكَزِ وَمَرْكَزُ الأَثِيرِ وَهُوَ عُنْصُرُ النَّارِ فَوْقَ مَرْكَزِ الهَوَاءِ، وَمَرْكَزُ الهَوَاءِ فَوْقَ مَرْكَزِ المَاءِ [٤٠/ ب] وَمَرْكَزُ المَاءِ فَوْقَ مَرْكَزِ الأَرْضِ وَمَرْكَزُ الأَرْضِ وَسَطَ الكَوْنِ، وَالقَوْلُ بِالمَرْكَزِ بَاطِلٌ عِنْدَنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الِاعْتِمَادِ[٢]؟

---

(١) منسوب إلى القلانسي. انظر: أصول الدين (ص ٤٦)، وحكي عن الباقلاني. الشامل (ص ٤٩٠)، ونسبه الآمدي إلى المعتزلة والفلاسفة ورجحه محتجًا له بتجربة وزن الإناء الواحد المملوء بالماء ثم بالزئبق؛ الأبكار (٣/ ٢٣٣)، وشرح المواقف (٥/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) الاعتماد والميل: كيفية يكون بها الجسم مدافعًا لما يمنعه عن الحركة إلى جهة ما. الحدود لابن سينا (ص ٢٥٦)، وشرح المواقف (٥/ ١٩٢).

الَّذِي يَلِيقُ بِمَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ: نَفْيُ الاِعْتِمَادِ[١]، وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الاِعْتِمَادَ الَّذِي أَثْبَتَهُ مَنْ أَثْبَتَهُ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُهُ لَمَا اقْتَضَى هُوِيًّا وَلا تَصَعُّدًا، وَإِنَّمَا يَهْوِي الثَّقِيلُ إِذَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَكْوَانًا تُخَصِّصُهُ بِجِهَةِ السُّفْلِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ أَكْوَانًا تُخَصِّصُهُ بِجِهَةٍ أُخْرَى لَاخْتَصَّ بِتِلْكَ الجِهَةِ، وَإِثْبَاتُ الاِعْتِمَادِ يَقْوَى عَلَى أَصْلِ المُعْتَزِلَةِ مِنْ حَيْثُ قُدِّرَ الهُوِيُّ وَالتَّصَعُّدُ مِنْهُ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَاسْتَقَلَّ المَحْمُولُ كَانَ ذَلِكَ لِسُكُونٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي المَحْمُولِ فَمَنَعَ يَدَهُ مِنَ الاِرْتِفَاعِ فِي جِهَتِهِ، وَلَيْسَ فِي الجَمِيعِ سِوَى الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَلا حَقِيقَةَ لِلاِعْتِمَادِ ».

وَمَنْ أَثْبَتَ الاِعْتِمَادَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: عَلَى القَطْعِ نَعْلَمُ أَنَّ السَّوَارِيَ وَالحِيطَانَ تَحْمِلُ السُّقُوفَ، وَلَوْلَا هِيَ لَهَوَتِ السُّقُوفُ بِمَا فِيهَا مِنَ الاِعْتِمَادِ المُوجِبِ لِلهُوِيِّ.

وَمَنْ نَفَى الاِعْتِمَادَ فَيَقُولُ: إِنَّمَا وَقَعَتْ السُّقُوفُ لِسَكَنَاتٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ فِيهَا، وَإِذَا نَفَيْنَا تَوْلِيدَ الطَّبْعِ فَالخِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ.

وَالَّذِي ارْتَضَاهُ القَاضِي: أَنَّ الاِعْتِمَادَ مَعْنًى، وَاعْتَذَرَ بِأَنْ قَالَ: مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الشَّيْءِ الحَسَّاسِ أَدْرَكَ اعْتِمَادَهُ؛ كَمَا يُدْرِكُ حَرَارَتَهُ وَبُرُودَتَهُ، ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الاِعْتِمَادَ مَعْنًى فَيُتَصَوَّرُ سِتَّةٌ مِنَ الاِعْتِمَادَاتِ عَلَى حَسَبِ تَعَدُّدِ الجِهَاتِ[٢].

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَنَفْيُ الاِعْتِمَادِ بِأُصُولِنَا أَجْدَرُ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الاِعْتِمَادَ لَا يُوجِبُ حَرَكَةً وَلاَ يُوَلِّدُهَا، وَالمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا الاِعْتِمَادَ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنَ الأَحْكَامِ؛ فَجَعَلُوا مِنْهُ مَا يَكُونُ لازِمًا طَبِيعِيًّا كَاعْتِمَادِ الثَّقِيلِ فِي جِهَةِ سُفْلٍ، وَاعْتِمَادِ لَهَبِ النَّارِ فِي جِهَةِ عُلُوٍّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُكْتَسَبٌ مُجْتَلَبٌ كَانْدِفَاعِ الشَّيْءِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ».

فَأَمَّا وُقُوفُ الأَرْضِ: فَصَارَ بَعْضُ الأَوَائِلِ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاقِفَةٍ بَلْ هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ مُتَتَابِعَةُ الدَّوَرَانِ عَلَى هَيْئَةِ دَوَرَانِ الدُّولَابِ.

---

(١) نفي الاعتماد حكي عن الأشعري حيث إنه: « كان ينكر قول من قال: إن الاعتماد هو الثقل ». مجرد مقالات الأشعري (ص ١٥٥) وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق. الأبكار (٣/ ٢٣٥)، وشرح المواقف (٥/ ١٩٢)، وحكى الآمدي إثبات الاعتماد عن القاضي الباقلاني وأكثر الأصحاب والمعتزلة. الأبكار (٣/ ٢٣٥)، وشرح المواقف (٥/ ١٩٢) واستدلوا عليه بضرورة الحس.

(٢) قارنه بما في الأبكار (٣/ ٢٣٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا هَاوِيَةٌ أَبَدًا.

وَالقَوْلَانِ بَاطِلَانِ:

فَلَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً كَمَا زَعَمُوا لَوَجَبَ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ مِشْيَتَنَا وَحَرَكَتَنَا.

وَلَوْ كَانَتْ هَاوِيَةً لَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ عَلَيْهَا جِسْمٌ خَفِيفٌ لِسُرْعَةِ هُوِيِّ الثَّقِيلِ؛ حَتَّى لَوْ تَرَدَّى شَخْصٌ مِنْ سَطْحٍ لَمَا انْتَهَى إِلَى القَرَارِ أَبَدًا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المُتَرَدِّي خَفِيفًا كَالقَطْرِ، وَوَجَبَ أَنْ نَزْدَادَ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنُّجُومِ بُعْدًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ، وَسَبَبُ وُقُوفِهَا الهَوَاءُ المُحِيطُ بِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الفَلَاسِفَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلِمَتْهُ الأُمَّةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ الَّذِى رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ ﴾ [الرعد: ٢].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ لِدَوَرَانِ الفَلَكِ عَلَيْهَا:

وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ، لَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَنَا مِنَ المَشْيِ وَالحَرَكَةِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الفَلَاسِفَةِ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ لِحُصُولِهَا فِي المَرْكَزِ، وَيَعْنُونَ بِالمَرْكَزِ اخْتِصَاصَ العُنْصُرِ بِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهَا وَطَبْعِهَا. وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ العُنْصُرِ خَارِجًا عَنِ المَرْكَزِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَلْقَى حَجَرًا فِي بِئْرٍ فَهَوَى فِيهَا، فَمَا عِلَّةُ هُوِيِّهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: يَطْلُبُ مَرْكَزَهَا.

قُلْنَا: فَقَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِيهَا كَانَ مُسْتَقِرًّا عَلَى الأَرْضِ، أَكَانَ فِي المَرْكَزِ أَوْ خَارِجَ المَرْكَزِ؟ فَإِنْ كَانَ خَارِجَ المَرْكَزِ، فَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ إِذًا خَارِجَ المَرْكَزِ، وَهِيَ مُسْتَقِرَّةٌ، فَمَا لِلْحَجَرِ يَهْوِي؟!

قَالُوا: يَطْلُبُ المَرْكَزَ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ طُولُ البِئْرِ مِائَةَ أَلْفِ فَرْسَخٍ، لَهَوَى فِيهَا، فَأَيْنَ يَطْلُبُ فِي هُوِيِّهِ، وَلَا قَرَارَ لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ بِجُمْلَتِهَا مُسْتَقِرَّةٌ خَارِجَ المَرْكَزِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطَّرِدُ فِي الأَثِيرِ وَجُمْلَةِ العَنَاصِرِ.

وَأَمَّا المُتَكَلِّمُونَ، فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: إِنَّ مُعْظَمَ الأَرْضِ مِمَّا عَلَى جِهَةِ السُّفْلِ اسْتِقْرَارُهُ تَتَجَدَّدُ سَكَنَاتٌ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا تَجَدُّدُهَا لَهَوَتِ الأَرْضُ[1].

---

(١) هذه المسألة هي المعروفة عند المعتزلة بمسألة بقاء الاعتمادات وقد اختلفوا فيها: فذهب أبو هاشم الجبائي إلى أن =

وَإِنَّمَا شَرَطَ تَجَدُّدَ السَّكَنَاتِ؛ لأَنَّ الحَادِثَ [٤١/أ] أَقْوَى عِنْدَهُمْ مِنَ البَاقِي؛ فَهُوَ بِالمُدَافَعَةِ أَوْلَى.

ثُمَّ إِذَا وَقَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَرْضِ بِتَتَابُعِ السَّكَنَاتِ فِيهِ، فَالَّذِي فَوْقَهُ يَسْكُنُ بِسُكُونِ البَاقِي؛ إِذْ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَا تَحْتَهُ.

وَأَصَحُّ أَجْوِبَةِ أَبِي هَاشِمٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَ شَطْرَيِ الأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَنَا فِيهِ اعْتِمَادَاتٌ سُفْلِيَّةٌ، وَالشَّطْرَ الآخَرَ مِنْ جِهَةِ تَحْتِ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ اعْتِمَادَاتٍ عُلْوِيَّةً، فَإِذَا اعْتَدَلَتِ اعْتِمَادَاتُ الشَّطْرَيْنِ تَسَفُّلًا وَتَصَعُّدًا اقْتَضَى ذَلِكَ اسْتِقْرَارًا، وَتُنَزَّلُ الأَرْضُ مَنْزِلَةَ جِسْمٍ يَتَجَاذَبُهُ شَخْصَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الآلَةِ وَالقُوَّةِ، فَيَقْتَضِي وُقُوفَ الجِسْمِ بَيْنَهُمَا(١).

وَعِنْدَنَا: إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ الجِسْمُ الثَّقِيلُ؛ لأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَخْلُقُ فِيهِ أَكْوَانًا مُتَجَدِّدَةً تُخَصِّصُهُ بِجِهَةٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ ﴾ [فاطر: ٤١] الآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَفِي الخَبَرِ: أَنَّ حَمَلَةَ العَرْشِ لَمَّا رَأَوْا أَقْدَامَهُمْ مُعَلَّقَةً فِي الهَوَاءِ قَالُوا: سُبْحَانَ حَامِلِ حَمَلَةِ العَرْشِ(٢).

(١/ ٢/ ٣) الفَصْلُ الثَّالِثُ
مِنَ الفُصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِخَصَائِصِ الجَوْهَرِ وَإِبَانَةِ تَقَدُّسِ الإِلَهِ عَنْهَا

اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ(٣).

= الاعتمادات غير باقية، واحتج على مذهبه بأن قال: « لو بقي الاعتماد اللازم في جهة السفل، لبقي الاعتماد المجتلب فيها »، وهو باطل عند الجميع؛ فبطل اللازم. الأبكار (٣/ ٢٣٩)، وشرح المواقف (٥/ ٢١٩، ٢٢٠).

(١) انظر: الأبكار (٣/ ٢٤٠)، وشرح المواقف (٥/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١)، وأما الدليل الثاني لأبي هاشم على مذهبه في بقاء الاعتمادات فهو أن القياس على بقاء الألوان والطعوم، والعلة الجامعة بينهما كونُها مشاهدةً بالاستمرار والاتصال، وهو بعينه متحقق في الاعتمادات اللازمة. المرجع السابق.

(٢) قال السدي: العرش تحمله الملائكة الحَمَلَةُ فوقهم (فوق الملائكة) ولا يحمل حملة العرش إلا اللـه.

(٣) انظر مسألة قيام الحوادث بذات الباري تعالى عند الأشاعرة في: الفَرق بين الفِرق (ص ٢١٧)، والتبصير في الدين (ص ٦٦)، والإرشاد (ص ٢٥، ٢٧، ٤٤، ٤٦)، ولمع الأدلة (ص ١٠٩)، ونهاية الأقدام (ص ١٠٣، ١١٤، ١٢١)، وأما الفخر الرازي فقد اختلف قوله في هذه المسألة؛ فأنكرها في مصنفاته السابقة على المطالب العالية مثل: المحصل =

وَقَدْ صَرَّحَتِ الكَرَّامِيَّةُ بِقِيَامِ كَثِيرٍ مِنَ الحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَاعْتَقَدُوهُ دِينًا.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الحَوَادِثِ فَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِقُدْرَتِهِ، وَمَا يَحْدُثُ مُبَايِنًا عَنْ ذَاتِهِ فَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِوَاسِطَةِ الإِحْدَاثِ، وَيَعْنُونَ بِالإِحْدَاثِ الإِيجَادَ وَالإِعْدَامَ الوَاقِعَيْنِ فِي ذَاتِهِ بِقُدْرَتِهِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ، وَيَعْنُونَ بِالمُحْدَثِ مَا بَايَنَ ذَاتَهُ مِنَ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الخَلْقِ وَالمَخْلُوقِ وَالإِيجَادِ وَالمُوجَدِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الإِعْدَامِ وَالمَعْدُومِ، فَالمَخْلُوقُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالخَلْقِ، وَالخَلْقُ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ المَعْدُومُ يَصِيرُ مَعْدُومًا بِالإِعْدَامِ الوَاقِعِ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ حَوَادِثَ كَثِيرَةً وَاقِعَةً بِالقُدْرَةِ سِوَى الإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ وَالآتِيَةِ وَالكُتُبِ المُنَزَّلَةِ عَلَى الرُّسُلِ - عليهم السلام - وَالقَصَصِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَالأَحْكَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّسَمُّعَاتُ وَالتَّبَصُّرَاتُ.

وَأَمَّا الإِيجَادُ وَالإِعْدَامُ: فَالَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّهُمَا القَوْلُ وَالإِرَادَةُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ لِلشَّيْءِ: «كُنْ»، وَالإِرَادَةُ لِكَوْنِهِ، وَقَوْلُهُ لِلشَّيْءِ: «كُنْ» -: صَوْتَانِ، وَهَكَذَا الإِعْدَامُ.

وَفَسَّرَ ابْنُ هَيْصَمَ الإِيجَادَ وَالإِعْدَامَ بِالإِرَادَةِ وَالإِيثَارِ؛ قَالَ: وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالقَوْلِ شَرْعًا؛ فَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ إِحْدَاثَ شَيْءٍ يَقُولُ لَهُ: «كُنْ».

فَعَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ: الخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنِ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: لِكُلِّ مُوجَدٍ إِيجَادٌ وَلِكُلِّ مَعْدُومٍ إِعْدَامٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِيجَادٌ وَاحِدٌ يَصْلُحُ لِمُوجَدَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ تَعَدَّدَ الإِيجَادُ[1].

= (ص ٥٨، ١٥٩)، والمعالم (ص ٤٤)، ثم أثبتها حتى جعلها تلزم جميع المذاهب الكلامية وإن أنكروها باللسان؛ انظر: المطالب (٢/ ٧١)، والأربعين (١/ ١٦٨)، والأبكار (٢/ ٢٠، ٣٣)، وغاية المرام (ص ١٨٦، ١٨٧)، وشرح المواقف (٧/ ٣٥، ٤٣)، وشرح المقاصد (٢/ ٥٢)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٢)، وابن تيمية ليس سلفيًا (ص ١٣٣).

وفي الفكر السلفي انظر: موافقة (٢/ ١١، ١٢)، ومنهاج السنة (١/ ١٨٧)، والأصفهانية (ص ٩٩)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٢٢٠)، والرسائل والمسائل (٣/ ٤٦٠)، والصواعق المرسلة (٣/ ٩٣٥، ٩٣٦)، وشرح الطحاوية (ص ١٢٨، ١٢٩)، وابن تيمية السلفي (ص ١٢٥، ١٣٣). وأيضًا: نشأة الفكر (١/ ٦٣٩)، والرازي وآراؤه (ص ٢٢٨)، والآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٣٤١، ٤٣٨).

(١) تفصيل مذهب الكرامية في تعلق الحوادث بذات اللّه في: الفرق (ص ٢١٧)، والتبصرة (ص ٦٧)، والشامل =

فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ افْتَقَرَ كُلُّ مُوجَدٍ أَوْ كُلُّ جِنْسٍ إِلَى إِيجَادٍ؛ فَلْيَفْتَقِرْ كُلُّ إِيجَادٍ إِلَى قُدْرَةٍ.

فَالْتَزَمَ بَعْضُهُمْ تَعَدُّدَ القُدْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: تَتَعَدَّدُ القُدْرَة بِتَعَدُّدِ أَجْنَاسِ المُحْدَثَاتِ، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « بَلْ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَجْنَاسِ الحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ مِنَ الكَافِ وَالنُّونِ، وَالإِرَادَةُ وَالتَّسَمُّعُ وَالبَصَرُ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَالتَّسَمُّعَاتُ لِلأَصْوَاتِ، وَالتَّبَصُّرَاتُ لِلأَلْوَانِ وَنَحْوِهِمَا ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ السَّمْعَ وَالبَصَرَ بِالقُدْرَةِ عَلَى التَّسَمُّعِ وَالتَّبَصُّرِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَثْبَتَ آلَةَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ هِيَ إِضَافَةُ المُدْرَكَاتِ إِلَيْهِمَا.

وَقَدْ أَثْبَتُوا للَّهِ ﷻ مَشِيئَةً قَدِيمَةً مُتَعَلِّقَةً بِأُصُولِ المُحْدَثَاتِ وَبِالحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ، وَأَثْبَتُوا الإِرَادَاتِ حَادِثَةً تَتَعَلَّقُ بِتَفَاصِيلِ المُحْدَثَاتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحَوَادِثَ لَا تُوجِبُ للَّهِ وَصْفًا، [٤١/ب] وَلا هي صِفَاتٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، فَيَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ هَذِهِ الحَوَادِثُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ، وَلا يَصِيرُ بِهَا قَائِلًا وَلَا مُرِيدًا وَلَا سَمِيعًا وَلَا بَصِيرًا، وَلَا يَصِيرُ بِخَلْقِ هَذِهِ الحَوَادِثِ مُحْدِثًا وَلا خَالِقًا، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِلٌ بِقَائِلِيَّتِهِ، وَخَالِقٌ بِخَالِقِيَّتِهِ، وَمُرِيدٌ بِمُرِيدِيَّتِهِ، وَذَلِكَ قُدْرَتُهُ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الحَوَادِثَ الَّتِي يُحْدِثُهَا فِي ذَاتِهِ وَاجِبَةُ البَقَاءِ حَتَّى يَسْتَحِيلُ عَدَمُهَا؛ إِذْ لَوْ جَازَ عَلَيْهَا العَدَمُ لَتَعَاقَبَتْ عَلَيْهَا الحَوَادِثُ وَلَشَارَكَ الجَوْهَرَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَدَمُهَا بِالقُدْرَةِ أَوْ بِإِعْدَامٍ يَخْلُقُهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهَا بِالقُدْرَةِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ثُبُوتِ المَعْدُومِ فِي ذَاتِهِ، وَشَرْطُ المُوجَدِ وَالمَعْدُومِ أَنْ يَكُونَا مُبَايِنَيْنِ لِذَاتِهِ، وَلَوْ جَازَ وُقُوعُ مَعْدُومٍ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ لَجَازَ حُصُولُ سَائِرِ المَعْدُومَاتِ بِالقُدْرَةِ، ثُمَّ يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي المُوجَدِ حَتَّى يَجُوز وُقُوعُ مُوجَدٍ وَمُحْدَثٍ فِي ذَاتِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ.

= (٣/ ٣٧٤)، (مخطوط) نقلًا عن الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٢٢٨)، والملل والنحل (١/ ١١١)، ونهاية الأقدام (ص ١١٤)، والأبكار (٢/ ٢٠، ٢٢)، التجسيم (ص ٢٣٤، ٢٣٥).

وَلَوْ فُرِضَ إِعْدَامُهَا بِالإِعْدَامِ لَجَازَ تَقْدِيرُ عَدَمِ ذَلِكَ الإِعْدَامِ فَيَتَسَلْسَلُ، فَارْتَكَبُوا لِهَذَا التَّحَكُّمِ اسْتِحَالَةَ عَدَمِ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ المُحْدَثَ إِنَّمَا يَحْدُثُ فِي ثَانِي حَالِ ثُبُوتِ الإِحْدَاثِ لَا فَصْلَ وَلَا أَثَرَ لِلإِحْدَاثِ فِي حَالِ بَقَائِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَكُونُ أَمْرَ التَّكْوِينِ وَهُوَ فِعْلٌ يَقَعُ عِنْدَ المَفْعُولِ، وَإِلَى مَا لَيْسَ أَمْرَ التَّكْوِينِ، وَهُوَ الخَبَرُ وَالوَعْدُ وَالوَعِيدُ وَأَمْرُ التَّكْلِيفِ وَنَهْيُ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ أَفْعَالٌ مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى القُدْرَةِ، وَلَا يَقَعُ تَحْتَهَا مَفْعُولَاتٌ[1].

وَنَحْنُ نَرْسِمُ عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرْبَيْنِ مِنَ الكَلَامِ: أَحَدُهُمَا الإِلْزَامَاتُ، وَالثَّانِي الأَدِلَّةُ:

أَمَّا الإِلْزَامَاتُ: فَمِنْ أَقْوَاهَا أَنْ نَقُولَ: هَلَّا أَثْبَتُّمْ لِلَّهِ عُلُومًا حَادِثَةً مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ؛ كَمَا أَثْبَتُّم الإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةِ القَدِيمَةِ، وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ؛ فَلَئِنْ مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَى إِرَادَاتٍ حَادِثَةٍ مَعَ المَشِيئَةِ القَدِيمَةِ، وَإِلَى التَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، فَالحَاجَةُ إِلَى العُلُومِ الحَادِثَةِ مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ أَمَسُّ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِأَنْ سَيَكُونُ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِالكَوْنِ، وَهُمْ إِنَّمَا أَثْبَتُوا الإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ المَشِيئَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الإِرَادَةُ[2].

فَإِنْ أَنْكَرُوا المَشِيئَةَ أَصْلًا فَنَقُولُ: كَيْفَ يَحْدُثُ فِي ذَاتِ الإِلَهِ حَوَادِثُ مُخْتَصَّةٌ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِالقُدْرَةِ دُونَ المَشِيئَةِ، وَلَئِنِ اسْتَغْنَتْ تِلْكَ الحَوَادِثُ عَنِ الإِرَادَةِ وَالمَشِيئَةِ فَلْيَسْتَغْنِ جُمْلَةُ المُحْدَثَاتِ عَنِ الإِرَادَةِ، وَلَا جَوَابَ عَنْ هَذَا.

وَمِنَ الإِلْزَامَاتِ أَنْ قَالُوا: قَوْلُ اللَّهِ وَإِرَادَتُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا، ثُمَّ لَيْسَ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ خَلْقٌ لَهُ فَيَقْتَضِي مَخْلُوقًا، وَقَوْلُنَا لَيْسَ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: هَذَا اقْتِصَارٌ عَلَى المَذْهَبِ فَلِمَا كَانَ كَذَلِكَ مَعَ تَمَاثُلِ القَوْلَيْنِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ فِعْلًا فِي جِسْمٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَجَبَ أَنْ يَقْتَضِي مَفْعُولًا.

---

(١) قارن ما في الملل والنحل - وهو تلميذ الأنصاري - : (١/ ١١٠) بكلام المصنف هاهنا وتأمل مدى تأثر الشهرستاني به.

(٢) قارنه بما في نهاية الأقدام (ص ١١٩).

قَالُوا: إِذَا خلَقَ قَوْلًا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ.

قُلْنَا: لَا حَاصِلَ لِهَذِهِ الإِضَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهُ، وَلَا القَوْلُ صِفَةً لَهُ وَقِيَامُهُ بِهِ كَقِيَامِهِ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ مَفْعُولًا؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ قُصِدَ بِهِ التَّكْوِينُ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ؛ فَقُولُوا: لَوْ خَلَقَ فِي غَيْرِهِ قَوْلًا مِثْلَ قَوْلِهِ وَقَصَدَ بِهِ التَّكْوِينَ لَاقْتَضَى مَفْعُولًا، ثُمَّ قَوْلُهُ: لَهُ صَوْتَانِ كَافٌ وَنُونٌ، يَقَعَانِ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَالتَّعَاقُبُ فِيهِ بُطْلَانُ شَيْءٍ وَحُدُوثُ غَيْرِهِ، وَالعَدَمُ عَلَى الحَوَادِثِ لَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ.

قَالُوا: إِنَّمَا يَقَعَانِ مُرَتَّبًا مِنْ غَيْرِ عَدَمِ الأَوَّلِ.

قُلْنَا: إِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الحُدُوثِ فَيَجْتَمِعَانِ فِي البَقَاءِ، وَفِي الاِجْتِمَاعِ بُطْلَانُ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ النَّفْيُ المَحْضُ كَيْفَ يُخَاطَبُ بِالتَّكْوِينِ.

وَاسْتَبْعَدُوا مِنَّا تَعَلُّقَ الأَمْرِ القَدِيمِ بِالمَعْدُومِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ بِحَيْثُ [٤٢/أ] يَكُونُ خِطَابًا لَهُ حَالَةَ الوُجُودِ، ثُمَّ ارْتَكَبُوا مِثْلَ هَذِهِ المُنَاقَضَاتِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ إِثْبَاتُ أَكْوَانٍ حَادِثَةٍ مَعَ الكَوْنِ القَدِيمِ[1]؛ فَإِنَّ الكَوْنَ القَدِيمَ لَا يُوجِبُ انْفِرَادَهُ وَمُبَايَنَتَهُ عَنِ العَالَمِ وَلَا فَوْقِيَّتَهُ وَلَا اسْتِوَاءَهُ عَلَى العَرْشِ وَلَا المُحَاذَاةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ أَكْوَانٍ تُوجِبُ هَذِهِ الأَوْصَافَ؛ كَالإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةِ، وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ البَصَرِ، وَلَئِنْ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ فِي الأَزَلِ مُبَايِنًا وَمُحَاذِيًا وَفَوْقًا مَعَ عَدَمِ مَا يُحَاذِيهِ وَيُبَايِنُهُ، فَلَا يَبْعُدُ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنًا فِي الأَرْضِ لِكُلِّ مَا سَيَكُونُ، وَلَئِنْ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ فِي الأَزَلِ عَلَى صِفَةٍ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتِ العَالَمِ لَكَانَ تَحْتَهُ وَكَانَ هُوَ فَوْقَهُ، وَلَوْ قُدِّرَ عَرْشٌ لَكَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ لَا يَبْعُدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِدْرَاكٌ لَوْ قُدِّرَ مَوْجُودًا وَصَوْتٌ لَكَانَ إِدْرَاكًا لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ أُلْزِمُوا أَيْضًا: لَوْنًا قَدِيمًا؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ عَلَى أَصْلِهِم مُخْتَصٌّ بِجِهَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو عَنْ هَيْئَةٍ وَلَوْنٍ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ اللَّوْنِ.

قُلْنَا: وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَفْيِهِ أَيْضًا، فَتَوَقَّفُوا فِيهِ.

---

(١) قارنه بما في نهاية الأقدام (ص ١١٩).

عَلَى أَنَّا قَدْ أَوْضَحْنَا لَكُمْ أَنَّكُمْ قَدِ اعْتَقَدْتُمْ كَوْنَهُ جِسْمًا مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ فَيَلْزَمُكُمْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نَسْلُكُ فِي نَفْيِ اللَّوْنِ وَغَيْرِهِ مَسْلَكَكُمْ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْلِنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَزَلِيٌّ لَا يُدْرِكُ العَقْلُ حَقِيقَتَهُ وَكُنْهَ عَظَمَتِهِ، وَلَا يُصَوِّرُهُ الوَهْمُ، فَأَنَّى تَلِيقُ بِهِ سِمَاتُ الحُدُوثِ، وَاللَّوْنُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَلَيْسَ مِنْ صِفَاتِ المَدْحِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الخَبَرُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الأَلْوَانَ وَغَيْرَهَا مِنَ الأَعْرَاضِ فِي أَنْفُسِهَا مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَّةٌ؛ لَا تَحْتَمِلُ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ جَمِيعَهَا مَعَ تَضَادِّهَا، وَالعَقْلُ لَا يَقْضِي بِوُجُوبِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى اليَقِينِ، وَكُلُّ مَا اسْتَوَى فِي حُكْمِ العَقْلِ تَقْدِيرُهُ وَتَقْدِيرُ ضِدِّهِ اِلْتَحَقَ بِالجَائِزَاتِ.

وَأَمَّا أَنْتُمْ: فَكَمَا عَيَّنْتُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ جِهَةً عَلَى الوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الجِهَاتِ فَأَثْبِتُوا لَهُ هَيْئَةً وَلَوْنًا عَلَى الوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الأَلْوَانِ فِي اخْتِصَاصِ ذِي الجِهَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الكَلَامِ: وَهُوَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ فَنَقُولُ:

الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُدُوثِ الجَوَاهِرِ قَبُولُهَا لِلحَوَادِثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّهَا مِنْهَا وَفِي ذَلِكَ وُجُوبُ مُصَاحَبَتِهَا لَهَا، وَمَا صَاحَبَ الحَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ(١).

وَنُحَرِّرُ فَنَقُولُ: لَوْ قَبِلَ ذَاتُ القَدِيمِ حَادِثًا لَهُ ضِدٌّ لَاسْتَحَالَ خُلُوُّهُ عَنْهُمَا، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ فَلَا يَسْبِقُهَا، وَقَدْ عَلِمْنَا تَضَادَّ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ فِي نَفْسِهَا وَكَذَلِكَ يُضَادُّهَا السُّكُوتُ وَالغَفْلَةُ وَالكَرَاهَةُ، فَلَزِمَ الحُكْمُ بِقِدَمِ الجَوَاهِرِ، أَوْ بِحُدُوثِ كُلِّ مَا شَارَكَهَا فِيمَا لِأَجْلِهِ قُضِيَ بِحُدُوثِهَا(٢).

---

(١) اعتنى الأشاعرة بهذا الدليل في الرد على الكرامية في إثباتهم قيام الحوادث بذات الباري ﷻ فذكره الجويني في الإرشاد (ص ٤٥)، والغزالي في الاقتصاد (ص ٨٦)، والأبكار (٢/ ٢٢)، وغاية المرام (ص ١٨٧)، وشرح المواقف (٨/ ٤٠).

(٢) هذا الدليل ضعَّفه غير واحد من الأشاعرة؛ كالرازي في المطالب (٢/ ٧٢)، والآمدي في الأبكار (٢/ ٢٢)، وغاية المرام (ص ١٨٧)، والإيجي في الواقف (٨/ ٤١)، وانظر: مناهج الأدلة (ص ١٤١، ١٤٤)، والموافقة (٢/ ٩٧)، والأصفهانية (ص ٩٩)، وتلبيس الجهمية (١/ ٦١٨)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٤٩)، وشرح الطحاوية (ص ٦٦، ٧٤)، وانظر: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٣٠١، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٧٦). وضعف هذا الدليل سببه انبناؤه على مقدمات مشكلة لا يصح الاستدلال بها؛ منها: « إن تسومح بتسليم أن ما لا يخلو من الحوادث حادثٌ، لكن لا يلزم من كون الباري تعالى قابلًا للحوادث أن لا يخلو عنها » غاية المرام (ص ١٨٧).

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُكُمْ: « **إِنَّ قَبُولَهَا لِلحَوَادِثِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّهَا عَنْهَا** » دَعْوَى مَحْضَةٌ، وَنَحْنُ نُجَوِّزُ خُلُوَّ الجَوَاهِرِ عَنْ مُعْظَمِ الأَعْرَاضِ، فَقَبُولُهَا لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَقَدْ كَانَ القَدِيمُ خَالِيًا عَنِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ، فَقَبُولُهُ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

قُلْنَا: قَدْ أَحْكَمْنَا هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي بَابِ حَدَثِ العَالَمِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ المُتَضَادَّةِ قَبُولُهَا لَهَا، وَقَرَّرْنَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَمَا اسْتَحَالَ خُرُوجُ الذَّاتِ عَنِ صِفَةٍ مِنْهَا إِلَّا بِصِفَةٍ تَتَعَقَّبُهَا، كَذَلِكَ لَا يَتَجَدَّدُ وَصْفٌ لَهَا إِلَّا بِالخُرُوجِ عَنْ وَصْفٍ يُضَادُّهُ، وَاسْتَشْهَدْنَا بِالأَكْوَانِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ لَكُمْ هَذِهِ القَاعِدَةُ لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ أَنَّ لِهَذِهِ الحَوَادِثِ القَائِمَةِ بِذَاتِ القَدِيمِ أَضْدَادًا، وَلَسْنَا نُسَلِّمُ لَكُمْ ذَلِكَ.

قُلْنَا: مَنْ أَنْكَرَ مُضَادَّةَ السُّكُوتِ القَوْلَ، وَمُضَادَّةَ الغَفْلَةِ وَالكَرَاهَةِ الإِرَادَةَ: فَقَدْ جَحَدَ الحِسَّ وَالضَّرُورَةَ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى مُضَادَّةِ السُّكُونِ الحَرَكَةَ، وَمُضَادَّةِ الِافْتِرَاقِ الِاجْتِمَاعَ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مُضَادَّةِ السُّكُوتِ القَوْلَ، وَلَوْ جَازَ قَبُولُ ذَاتِ القَدِيمِ هَذِهِ الحَوَادِثَ مَعَ سَبْقِهِ لَهَا، لَمْ نَأْمَنْ مِثْلَهُ فِي الجَوَاهِرِ، فَيَنْحَسِمُ سَبِيلُ إِثْبَاتِ حُدُوثِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ اسْتِحَالَةُ خُلُوِّهَا عَنِ الأَكْوَانِ، وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنْ تَعَاقُبِ الأَكْوَانِ عَلَيْهِ:

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ تَقْدِيرَ [٤٢/ب] جِهَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى التَّعْيِينِ لِلقَدِيمِ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ العَقْلُ؛ فَالِاخْتِصَاصُ بِبَعْضِهَا مَعَ تَسَاوِيهَا لَا يَقَعُ إِلَّا جَائِزًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُقْتَضٍ جَائِزٍ كَمَا قُلْنَا فِي نَفْيِ الأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْرَاضِ.

فَإِنْ قَالُوا: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الجَوَاهِرَ لَا يُعْقَلُ وُجُودُهَا إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً، وَبِالدَّلِيلِ نَعْلَمُ ثُبُوتَ الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ وَتَعَاقُبَهُمَا عَلَيْهِ؛ فَبِهَذَا الطَّرِيقِ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ خُلُوِّهَا عَنِ الأَكْوَانِ.

قُلْنَا: كُلُّ مُخْتَصٍّ بِجِهَةٍ أَوْ مَكَانٍ فَيَجُوزُ اسْتِقْرَارُهُ فِيهَا أَوِ انْتِقَالُهُ عَنْهَا إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَوْضَحْنَا حُدُوثَ الجَوَاهِرِ لَا سِيَّمَا حُدُوثُ الجَوْهَرِ الفَرْدِ، ثُمَّ إِنْ سَاغَ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي الجَوَاهِرِ بِأَنَّهَا لَا تُعْقَلُ إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً -: سَاغَ مِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ

حَيٌّ؛ بِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ كَوْنُهُ حَيًّا عَالِمًا إِلَّا مُرِيدًا لِلشَّيْءِ أَوْ كَارِهًا أَوْ قَائِلًا أَوْ سَاكِتًا؛ فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ اسْتِحَالَةُ خُلُوِّهِ عَنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَائِلٌ بِالقَوْلِ وَمُرِيدٌ بِالإِرَادَةِ، بَلْ هُوَ قَائِلٌ بِالقَائِلِيَّةِ وَمُرِيدٌ بِالمُرِيدِيَّةِ.

قُلْنَا: لَا تُتْرَكُونَ وَدَعْوَاكُمْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ إِلَّا التَّحَكُّمُ المَحْضُ وَسُوءُ اللَّجَاجِ.

ثُمَّ قَدْ تَمَسَّكَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ بِطَرِيقَةٍ فَقَالَ: الحَادِثُ فِي غَايَةِ النِّهَايَةِ حُكْمًا وَحَقِيقَةً؛ فَتَقْدِيرُ اخْتِصَاصِهِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ مُسْتَحِيلٌ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَحَلْتُمْ قِيَامَ عَرَضٍ وَاحِدٍ بِجُزْأَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ العَرْشِ، فَكَيْفَ تُجَوِّزُونَ قِيَامَ عَرَضٍ وَاحِدٍ بِمَا يُقَابِلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ العَرْشِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَئِمَّةُ أَنْ قَالُوا: لَوْ قَامَ حَادِثٌ بِذَاتِ القَدِيمِ لَاتَّصَفَ بِهِ، وَصَارَ الحَادِثُ صِفَةً لَهُ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقِيَامِ الصِّفَةِ أَوِ المَعْنَى بِالذَّاتِ إِلَّا كَوْنُهُ صِفَةً لَهُ، وَكَوْنُ الذَّاتِ مَوْصُوفَةً بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَجْمَ لَهُ فَيُجَاوِرُهُ، فَلَوْ قَامَتِ الحَوَادِثُ بِذَاتِ القَدِيمِ لَاتَّصَفَ القَدِيمُ بِهَا كَمَا اتَّصَفَ بِالحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالمَشِيئَةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ البَابَيْنِ، فَلَيْسَ المُوجِبُ لِاتِّصَافِهِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ قِدَمُهَا، وَلَا المَانِعُ مِنَ اتِّصَافِهِ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهِمَا حُدُوثُهَا؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلقِدَمِ وَالحُدُوثِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ هَذِهِ الحَوَادِثِ صِفَاتٍ لَهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَقَدْ قَضَى العَقْلُ بِتَغَيُّرِهِ، وَالتَّغَيُّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَدَعْوَى المُخَالِفِ أَنَّ التَّغَيُّرَ: بُطْلَانُ صِفَةٍ وَحُدُوثُ صِفَةٍ بَعْدَهَا فَقَطْ - دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ التَّغَيُّرِ خُرُوجُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ وَالحَالِ، وَإِذَا كَانَ القَدِيمُ خَالِيًا عَنِ الحَوَادِثِ، ثُمَّ اعْتَرَاهُ مِنَ الحَوَادِثِ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُتَغَيِّرًا.

ثُمَّ التَّغَيُّرُ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مُغَيِّرًا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا عَلِمْنَا حُدُوثَ الهَيُولَى وَالعُنْصُرِ بِتَغَيُّرِهَا وَخُرُوجِهَا عَنْ وَصْفِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى زَعْمِ أَصْحَابِ الهَيُولَى، وَلِأَنَّ العِلْمَ يُوجِبُ الحُكْمَ لِعَيْنِهَا؛ فَلَمَّا أَوْجَبَ الحَيَاةُ وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَالمَشِيئَةُ الأَحْكَامَ لِذَاتِ

القَدِيمِ، كَذَلِكَ الإِرَادَاتُ وَالأَصْوَاتُ مُوجِبَةٌ أَحْكَامَهَا لِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى زَعْمِ المُخَالِفِ[1].

ثُمَّ نُصُوصُ الكِتَابِ مُصَرِّحَةٌ بِاتِّصَافِ الرَّبِّ - تَعَالَى - بِأَوْصَافِ أَقْوَالِهِ وَإِرَادَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [طه: ٦٨]، ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾[2]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [يس: ٥٨]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ [الكهف: ٨٢]، ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً ﴾ [الإسراء: ١٦]، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَالَ يَقُولُ قَوْلًا؛ فَهُوَ قَائِلٌ، وَأَرَادَ يُرِيدُ إِرَادَةً؛ فَهُوَ مُرِيدٌ.

كَمَا وَصَفَ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِالعِلْمِ وَالمَشِيئَةِ كَذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالقَوْلِ وَالإِرَادَةِ.

شُبْهَةٌ لَهُمْ: قَالُوا: لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - سَامِعًا لِلأَصْوَاتِ وَلَا رَائِيًا لِلْمُدْرَكَاتِ، ثُمَّ صَارَ مُدْرِكًا لَهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَجَدُّدَ ذَاتِهِ[3].

قُلْنَا: هَذَا أَوَّلًا نَقْضٌ لِقَوْلِكُمْ: لَا يَتَّصِفُ القَدِيمُ بِأَوْصَافِ [٤٣/أ] الحَوَادِثِ وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنْهَا اسْمٌ.

وَأَمَّا نَحْنُ: فَلَا نُطْلِقُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَمْ تَكُنِ المُحْدَثَاتُ مُدْرَكَةً لَهُ فَصَارَتْ مُدْرَكَةً، كَمَا لَمْ يَكُنْ وُجُودُ العَالَمِ وَخُصُوصُ أَوْصَافِهِ مَعْلُومَةً لَهُ تَحْقِيقًا قَبْلَ الوُجُودِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ ﷻ مَوْصُوفًا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمَا كَانَ آمِرًا وَلَا نَاهِيًا، وَهَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ، ثُمَّ وُصِفَ بِالعِلْمِ بِذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْ تَجَدُّدَ العِلْمِ، وَلَا تَجَدُّدَ الإِدْرَاكِ، إِنَّمَا المُمْتَنِعُ ثُبُوتُ إِدْرَاكٍ لَا مُدْرَكُ لَهُ، فَأَمَّا تَعْيِينُ المُدْرَكِ فَإِنَّهُ إِضَافَةٌ، وَالإِضَافَاتُ لَا تُعَلَّلُ.

فَإِنْ قَالُوا: العِلْمُ بِأَنْ سَيَكُونُ الشَّيْءُ عِلْمٌ بِكَوْنِهِ فِي وَقْتٍ وَلَيْسَ الإِدْرَاكُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ تَقْدِيرًا وَلَا تَحْقِيقًا.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ العِلْمَ عِلْمٌ بِوُجُودِهِ وَقْتَ وُجُودِهِ، كَذَلِكَ المَشِيئَةُ مَشِيئَةٌ لِوُجُودِهِ وَقْتَ وُجُودِهِ، فَاكْتَفُوا بِهَا عَنِ الإِرَادَةِ، فَكُلُّ مَا عَلِمَ وُجُودَهُ شَاءَ وُجُودَهُ.

---

(١) الاستدلال بنفي قيام الحوادث بالذات بلزوم نسبة التغير الذي هو سمة الحدوث استدل به الشهرستاني في نهاية الأقدام (ص ١١٥، ١١٦)، وذكره الآمدي في الأبكار (٢/ ٢٣)، وغاية المرام (ص ١٨٧) وضعَّفه، كذا ضعَّفه الرازي بأنه مصادرة على المطلوب؛ لأنه يشبه القول: لو قامت به الحوادث لقامت به الحوادث؛ فلا معنى للتغير إلا هذا. المطالب العالية (٢/ ٧٤)، والموافقة (٢/ ١٠٠).

(٢) جزء من الآيات: البقرة ٣٤، والإسراء ٦١، والكهف ٥٠، وطه ١١٦.

(٣) هذا الدليل استدل به الرازي على إثبات قيام الحوادث بالذات؛ كما في المطالب العالية (٢/ ٧٤).

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّ العِلْمَ بِأَنْ سَيَكُونُ الشَّيْءُ - لَا يَكُونُ عِلْمًا بِكَوْنِهِ، وَالعِلْمُ بِانْتِفَاءِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِثُبُوتِهِ، وَلَئِنْ سَاغَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا المَعْلُومُ يَتَجَدَّدُ دُونَ العِلْمِ، سَاغَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا وُجِدَ الشَّيْءُ وَتَحَقَّقَ ثُبُوتُهُ صَارَ مُدْرَكًا، وَصَارَ الإِدْرَاكُ إِدْرَاكًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلِبَ العِلْمُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، أَوْ يُوجِبُ تَجَدُّدَ صِفَةٍ وَحَالٍ لِلْقَدِيمِ.

وَمِنَ الكَرَّامِيَّةِ مَنْ يُفَسِّرُ السَّمْعَ وَالبَصَرَ بِإِضَافَةِ المَسْمُوعِ وَالمُبْصَرِ إِلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ فَنَقُولُ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَكُنْ قَبْلَ خَلْقِ العَرْشِ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ وَلَا فَوْقًا وَلَا مُقَابِلًا وَلَا مُبَايِنًا عَنْهُ، ثُمَّ يُوصَفُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ فِي لَا يَزَالُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ صِفَةٌ أَوْ حَالٌ، بَلْ مَعْنَى وَصْفِهِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ وُجُودُ العَرْشِ فِي مُحَاذَاتِهِ، وَفِي جِهَةِ تَحْتٍ، كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ الكَائِنَاتُ مُدْرَكَةً لَهُ قَبْلَ وُجُودِهَا، ثُمَّ صَارَتْ مُدْرَكَةً لَهُ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ صِفَةٍ وَإِدْرَاكٍ.

فَإِنْ قَالُوا: نُسَمِّيهِ مُبَايِنًا قَبْلَ وُجُودِ مَا يُبَايِنُهُ فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ المَعْقُولِ وَالمَحْسُوسِ، وَإِنْ سَمَّوْهُ مُبَايِنًا فِيمَا لَا يَزَالُ فَقَدْ تَرَكُوا أَصْلَهُمْ.

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ: قَالُوا: مِنْ حُكْمِ المَقْدُورِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ القُدْرَةِ، كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ شَاهِدًا، وَسَبَرْنَا الأَوْصَافَ رَوْمًا وَطَلَبًا لِلمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنًى غَيْرَ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، فَحَكَمْنَا أَنَّ مِنْ حَقِّ المَقْدُورِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ القُدْرَةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قِيَامَ الأَفْعَالِ بِذَاتِ القَدِيمِ؛ إِذْ هِيَ مَقْدُورَةٌ لَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ: دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَتَعْوِيلٌ عَلَى الجَهْلِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ العِلْمِ بِحُكْمِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يُفِيدُ وَقْفًا وَحَيْرَةً وَلَا يَقْتَضِي عِلْمًا، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى هَذَا أَنَّ العَقْلَ غَيْرُ المَعْقُولِ، وَسَنُبَيِّنُ بُطْلَانَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقُولُ: عَامَّةُ المُعْتَزِلَةِ صَارُوا إِلَى أَنَّ المَقْدُورَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ القُدْرَةِ بِوَسَائِطِ الأَسْبَابِ، وَإِلَى مَا لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، فَإِنْ الْتَزَمْنَا ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُعْتَصَمٌ؛ فَإِنَّ مَا ادَّعَوْهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ العَقْلِ وَلَا مِنْ نَظَرِ العَقْلِ، وَلَا يَسُوغُ الجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ إِلَّا بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَجَدْنَا أَفْعَالَ المُحْدَثِينَ لَيْسَ لَهَا مَفْعُولَاتٌ، وَتَقْدِيرُ فِعْلٍ لَا مَفْعُولَ لَهُ مُسْتَحِيلٌ، وَلَمْ نَجِدْ مَعْنًى أَحَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَضَيْنَا بِذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا اسْتِوَاءُ الأَقْوَالِ فِي حَقِيقَتِهَا وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ مَفْعُولٌ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ فَاعِلٍ يَتَغَيَّرُ بِفِعْلِهِ شَاهِدًا فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ غَائِبًا.

وَمِمَّا نُعَارِضُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: لَوْ وَجَبَ اخْتِصَاصُ المَقْدُورِ بِمَحَلِّ القُدْرَةِ وَجَبَ اخْتِصَاصُ المُحْدَثِ بِمَحَلِّ الإِحْدَاثِ، وَاخْتِصَاصُ المُرَادِ بِمَحَلِّ الإِرَادَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الإِرَادَةُ تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا وَصْفًا كَالمَشِيئَةِ وَالعِلْمِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ المَقْدُورَ فِي الشَّاهِدِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ القُدْرَةِ، فَبَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ فَمَا عَثَرْنَا عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْصَفْتُمْ وَتَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ لَعَلِمْتُمْ [٤٣/ب] أَنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ نَاقِصَةٌ وَقَاصِرَةٌ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِاخْتِرَاعِ الأَجْسَامِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَعْرَاضِ لَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّأْثِيرِ فِي الأَكْسَابِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ عِنْدَكُمْ بِالمَفْعُولِ بِوَاسِطَةِ الخَلْقِ كَالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ إِذْ لَيْسَ لأَفْعَالِنَا مَفْعُولَاتٌ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى المَقْدُورِ عِنْدَنَا، فَلِهَذِهِ المَعَانِي لَا يَتَعَدَّى مَقْدُورُهَا مَحَلَّهَا؛ إِذْ لَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهَا لَشَارَكَتِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ، وَلَتَعَلَّقَتْ بِكُلِّ مَقْدُورٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: وَجَدْنَا كُلَّ ذِي قَوْلٍ وَإِرَادَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ شَاهِدًا فَيَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا، ثُمَّ هَذَا الَّذِي جَعَلُوهُ عُمْدَتَهُمْ وَرَّطَهُمْ فِي مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، وَمُرَاغَمَةِ نُصُوصِ القُرْآنِ؛ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَيْسَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ مَقْدُورَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

(أ) مَسْأَلَةٌ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ[١]: [الخَلْقُ وَالمَخْلُوقُ وَاحِدٌ]:

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الخَلْقَ وَالمَخْلُوقَ وَاحِدٌ بِمَثَابَةِ الوُجُودِ وَالمَوْجُودِ وَالحُدُوثِ وَالمُحْدَثِ، وَإِضَافَةُ الخَلْقِ إِلَى الشَّيْءِ المَخْلُوقِ لَا تُشْعِرُ بِمُغَايَرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ بِمَثَابَةِ إِضَافَةِ الوُجُودِ إِلَى الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ[٢].

فَنَقُولُ: وُجُودُ الجَوْهَرِ وَذَاتُهُ وَتَحَيُّزُهُ، وَذَاتُ العَرَضِ وَنَفْسُهُ وَحَقِيقَتُهُ، وَوُجُودُ السَّوَادِ وَذَاتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ خَلْقُ الشَّيْءِ هُوَ نَفْسُهُ مَخْلُوقًا.

---

(١) انظر قضية العلاقة بين الخلق والمخلوق في: المقالات (ص ٣٦٣، ٥١٠)، ومجرد مقالات أشعري (ص ٢٨)، والتوحيد للماتريدي (ص ٢٤٣)، والأصول الخمسة (ص ٣٨٠، ٥٤٨)، والمغني (٨/ ٢٥٧).

(٢) كان أبو الحسن الأشعري يقول: « إن معنى قولنا: محدَث وإحداث وحدوث وحادث وحديث وحدث، وفعل ومفعول، وإيجاد وموجد، وإبداع ومبدع، واختراع، وتكوين ومكوَّن، وخلْق ومخلوق: سواء في المعنى، وإن المحدَث بكونه محدَثًا، وكذلك الموجود المطلق على معنى الثبوت أيضًا لا يقتضي معنى به يكون موجودًا ». انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨).

وَصَارَتِ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ خَلْقَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ؛ وَهُوَ مَا يُحْدِثُهُ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ فِي ذَاتِهِ مِنَ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ.

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: خَلْقُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُ: « كُنْ »، يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ[١].

وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ: الخَلْقُ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ إِرَادَةٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَحَلٍّ[٢].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ الكَرَّامِيَّةِ فِي المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ فِي الإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ، وَأَنَّهُمَا غَيْرُ المُوجَدِ وَغَيْرُ المَعْدُومِ.

وَعِنْدَنَا: الإِيجَادُ هُوَ المُوجَدُ وَالإِعْدَامُ هُوَ المَعْدُومُ، وَلَيْسَ الإِبْقَاءُ هُوَ المُبْقَى؛ فَإِنَّ غَيْرَ المُبْقَى يَكُونُ غَيْرَ المُبْقَى وَهُوَ حَالَةَ حُدُوثِهِ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ وَلَا يُسَمَّى بَاقِيًا فِي الحَالَةِ الأُولَى؛ فَإِبْقَاءُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ البَقَاءِ لَهُ، إِذَا جَعَلْنَا البَقَاءَ مَعْنًى.

وَقَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ: الخَلْقُ وَالمَخْلُوقُ بِمَثَابَةِ الضَّرْبِ وَالمَضْرُوبِ، يُقَالُ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ وَحَرَّكَهُ بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ: خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَكَ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ وَحَرَّكَهُ مَعْنَاهُ: أَدْخَلَ فِيهِ؛ بِمَعْنَى: غَيَّرَهُ بِهِ عَنْ وَصْفِهِ وَلَيْسِ هَذَا بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ: خَلَقَهُ، فَلَيْسَ خَلْقُ الشَّيْءِ تَغْيِيرُهُ عَنْ وَصْفِهِ وَإِنَّمَا هُوَ إِيجَادُهُ وَتَصْيِيرُهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا.

فَإِذَا قِيلَ: خَلَقَ اللَّهُ الجَوْهَرَ مَعْنَاهُ أَثْبَتَهُ، لَا أَنَّهُ فَعَلَ فِيهِ فِعْلًا غَيَّرَهُ بِهِ؛ بَلْ كَالضَّرْبِ وَالقَتْلِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ نَفْسَ المَضْرُوبِ وَالمَقْتُولِ لَمْ يَصِرْ نَفْسًا بِالضَّرْبِ وَالقَتْلِ؛ إِذْ يَجُوزُ وُجُودُ نَفْسِهِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ وَلَا مَقْتُولٍ، وَنَفْسُ المَخْلُوقِ لَمْ يُوجَدْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

فَإِنْ قَالُوا: يُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ يَخْلُقُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ فَهُوَ مَضْرُوبٌ.

قُلْنَا: وَقَدْ يُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ فِي ذَاتِهِ فَهُوَ خَالِقٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا خَلَقَهُ مَخْلُوقًا؛ فَإِنَّهُ خَلَقَهُ وَهُوَ خَالِقُهُ؛ لأَنَّ الخَلْقَ كَمَا يَقْتَضِي مَخْلُوقًا يَقْتَضِي خَالِقًا، وَكَمَا أَنَّ المَخْلُوقَ يَقْتَضِي خَالِقًا فَكَذَلِكَ يَقْتَضِي الخَلْقُ خَالِقًا.

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٣٦٣، ٥١٠).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٨)، والمغني (٨/ ٢٥٧).

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لا نُسَمِّيهِ مِنْ أَجْلِ الخَلْقِ خَالِقًا.

قُلْنَا: لَيْسَ كَلامُنَا فِي التَّسْمِيَاتِ الَّتِي تُعَلِّلُونَ أَنْفُسَكُمْ بِهَا لإِثْبَاتِ مَذْهَبِكُمْ، وَإِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الحَقَائِقِ، وَقَدْ خَلَقَ فِي ذَاتِهِ الحَوَادِثَ فَصَارَتْ مُحْدَثَةً فِي ذَاتِهِ، وَصَارَ هُوَ مُحْدِثًا لَهَا.

وَقَوْلُكُمْ: يُقَالُ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ - إِنَّمَا هُوَ تَوَسُّعٌ فِي الكَلامِ، بِمَثَابَةِ قَوْلِ القَائِلِ: وُجُودُ الجَوْهَرِ وَذَاتُ العَرَضِ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ لِلشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣] أَوْقَعَ عَلَيْهِ اسْمَ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ تَوَسُّعًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ ﷺ فَقَالَ: « لَوْ كَانَ خَلْقُ الشَّيْءِ غَيْرَهُ لَكَانَ القُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ الشَّيْءِ قُدْرَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ [٤٤/أ] الجِسْمُ مَقْدُورًا لِخَالِقِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ خَالِقًا لَهُ ».

وَمِمَّا ذَكَرَهُ أَيْضًا: « أَنَّ الخَلْقَ وَالمَخْلُوقَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَغَايُرِهِمَا حَادِثَانِ وَمَوْجُودَانِ عَنْ عَدَمٍ، وَإِذَا اشْتَرَكَا فِي الحُدُوثِ وَفَارَقَا القَدِيمَ بِالحُدُوثِ، فَلَوْ سَاغَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: أَحَدُ الحَادِثَيْنِ لَمْ يَحْدُثْ عَنِ العَدَمِ إِلَّا لِحَادِثٍ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِهَذَا الحُكْمِ أَوْلَى مِنَ الآخَرِ فَيَجِبُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَسَلْسَلَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ فِي حُدُوثِهِ عَنْ حَادِثٍ قَبْلَهُ ».

وَعَبَّرَ الأُسْتَاذُ عَنْ هَذَا بِعِبَارَاتٍ فَقَالَ: « إِذَا افْتَقَرَ المَخْلُوقُ وَهُوَ مَوْجُودٌ عَنْ عَدَمٍ إِلَى الخَلْقِ افْتَقَرَ الخَلْقُ أَيْضًا إِلَى خَلْقٍ آخَرَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى الخَلْقُ عَنْ خَلْقٍ آخَرَ اسْتَغْنَى المَخْلُوقُ عَنِ الخَلْقِ ».

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: لَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَهُمَا؛ فَإِنَّ الحَادِثَ حَادِثٌ بِالقُدْرَةِ، وَالمُحْدَثُ مُحْدَثٌ بِالإِحْدَاثِ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ إِذْ لَا يَنْفَصِلُ قَائِلُهُ عَنْ أَنْ يُقْلَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ؛ فَيُقَالَ: بَلِ الحَادِثُ مَا بَايَنَ ذَاتَ القَدِيمِ بِوَاسِطَةِ المُحْدِثِ، فَالمُحْدِثُ مَا أَحْدَثَهُ فِي ذَاتِهِ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ رحمه الله أَنْ قَالَ: « مَا اسْتَحَالَ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ قُدْرَةٍ اسْتَحَالَ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ خَلْقٍ؛ كَالقَدِيمِ ».

وَقَالَ: « لَئِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا فِعْلٌ، صَحَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ؛ كَالقَدِيمِ، أَوْ إِنِ اسْتَحَالَ

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لِلْقَدِيمِ مَفْعُولٌ؛ إِذِ الوَجْهُ الَّذِي يَقْتَضِي الفِعْلَ مَفْعُولًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لأَنَّ القَوْلَ كَالقَوْلِ، وَالإِرَادَةَ كَالإِرَادَةِ».

مِنْ أُصُولِ الكَرَّامِيَّةِ: أَنَّ الحَوَادِثَ القَائِمَةَ بِذَاتِ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهَا كَالقَدِيمِ.

وَمِنْ أُصُولِ العُقَلَاءِ: أَنَّ القَدِيمَ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَالمُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ العَاقِلُ أَنْ يَحْكُمَ بِبَقَاءِ الأَصْوَاتِ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ١٠، ١١] إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُشَوِّهْ خَلْقِي بِالنَّارِ»(١).

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ(٢): «المَفْعُولَاتُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَالمَفْعُولُ المُطْلَقُ هُوَ المَصْدَرُ كَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُ ضَرْبَةً».

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَالِقُ الخَلْقِ وَرَازِقُهُمْ(٣).

وَالكَرَّامِيَّةُ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَلَقَ مَا فِي ذَاتِهِ مِنْ حَوَادِثَ، وَلَا يَقُولُونَ: خَالِقٌ مَا فِي ذَاتِهِ. فَلْيَكُنِ الَّذِي خَلَقَهُ مَخْلُوقًا لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْلُقَ مَا لَا يَصِيرُ مَخْلُوقًا لَهُ.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الكهف: ٥١].

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَ الكَلَامِ؛ فَإِنَّ الخَلْقَ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ

---

(١) حديث ضعيف: عزاه في كنز العمال (ح ٣٨٢٩) إلى الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أُبيٍّ بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُكَ بِكَلِمَاتٍ لَمْ آتِ بِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ، قُلْ: يَا مَنْ أَظْهَرَ الجَمِيلَ وَسَتَرَ القَبِيحَ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِالجَرِيرَةِ، وَلَمْ يَهْتِكِ السِّتْرَ يَا عَظِيمَ العَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَيَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا مُنْتَهَى كُلِّ شَكْوَى، وَيَا مُبْتَدِئَ النِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا رَبَّاهُ وَيَا سَيِّدَاهُ وَيَا أُمْنِيَّتَاهُ وَيَا غَايَةَ رَغْبَتَاهُ! أَسْأَلُكَ أَنْ لا تُشَوِّهَ خَلْقِي بِالنَّارِ» قال العقيلي: لا يتابع زهدم عليه ولا يعرف إلا به.

(٢) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَر، سيبويه: إمام النحاة وأشهر علماء العربية، أول من بسط علم النحو وألف الكتاب، توفي سنة (١٨٠هـ). انظر: مراتب النحويين (ص ٦٥)، وطبقات الزُّبَيْدِيِّ (ص ٦٦، ٧٢)، وأخبار النحويين البصريين (ص ٤٨، ٥٠)، وإنباه الرواة (٢/ ٣٤٦)، والشذرات (١/ ٢٥٢)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٩٩)، والمزهر (٢/ ٤٠٥)، وبروكلمان (٢/ ١٣٤)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٥٨٤)، والأعلام (٥/ ٨١)، وسيبويه إمام النحاة (ص ٦٤)، ونشأة النحو (ص ٤٧)، والمدارس النحوية (ص ٥٧، ٩٣).

(٣) حكى ابن حزم هذا الإجماع في مراتب الإجماع (ص ٦٧)، وانظر: غاية المرام (ص ٢٠٣).

مِمَّا لَا نُشَاهِدُ فَلَمْ يَلْحَقُهُمْ بِعَدَمِ مُشَاهَدَتِهِمْ ذَلِكَ ذَمٌّ وَلَا نَقْصٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى الكَلَامِ: مَا أَحْضَرْتُهُمْ حِينَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَا شَاوَرْتُهُمْ فِي خَلْقِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَمَا اسْتَعَنْتُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالكِنَايَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ؛ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَطَاعُوهُمْ فِي عِبَادَةِ الأَصْنَامِ، وَفِي مَعْصِيَتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي﴾ [الكهف: ٥٠].

وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

قُلْنَا: لَيْسَ فِي الآيَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ خَلْقَ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرُ التَّكْوِينِ كَمَا تَعَلَّقَ بِهِ العِلْمُ وَالإِرَادَةُ.

قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا المَقْصِدُ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ الإِنْبَاءُ عَنْ نُفُوذِ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَاصُ عَلَيْهِ مَقْدُورٌ وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَفْطُورٌ.

قَالُوا: هَذَا بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦] وَقَوْلِهِ لِلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا﴾ [فصلت: ١١]؛ إِذِ المَعْدُومُ لَا يُخَاطَبُ بِالتَّكَوُّنِ[1].

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: «بِالعَقْلِ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْلُقُ الأَشْيَاءَ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَبِالشَّرْعِ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ [٤٤/ب] يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرُ التَّكْوِينِ».

وَنَقُولُ لِلْكَرَّامِيَّةِ: أَيَقُولُ لَهُ كُنْ بِقَوْلِهِ أَمْ بِقَائِلِيَّتِهِ؟.

فَإِنْ قَالُوا: بِقَوْلِهِ.

قُلْنَا: كَيْفَ يَقُولُ بِمَا لَيْسَ بِقَائِلٍ بِهِ.

وَإِنْ قَالُوا: بِالقَائِلِيَّةِ.

قُلْنَا: فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى القَوْلِ؟

فَإِنْ قَالُوا: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ﴾ [الإسراء: ١٦]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَن نَّقُولَ﴾ [النحل: ٤٠] دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن (ص ١٠٦، ١٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣).

قُلْنَا: الاسْتِقْبَالُ يَرْجِعُ إِلَى حُدُوثِ المُرَادِ وَالمَقُولِ لَهُ، أَوْ إِلَى إِحْدَاثِ الصِّيَغِ عَنْ تَعَلُّقِهِمَا؟!

وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ كَالكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا ﴾ [الإسراء: ٨٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٧٠] وَنَظَائِرِهِمَا، وَسَنَعُودُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ العِلْمِ.

وَالكَرَّامِيَّةُ أَحَالُوا أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مَفعُولًا، ثُمَّ قَالُوا: فِعْلُ أَحَدِنَا مَفْعُولٌ للَّهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ مَعْلُومٌ لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ للَّهِ عِلْمَيْنِ: كُلُّ وَاحِدٍ مَعْلُومٌ بِالآخَرِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ حَقِيقَةَ الإِيجَادِ وَالإِحْدَاثِ هُوَ إِبْدَاعُ شَيْءٍ لَا عَنْ شَيْءٍ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى مِنَ الحَيِّ العَالِمِ المُرِيدِ إِلَّا بِزِيَادَةِ صِفَةٍ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ الاخْتِرَاعِ، وَبِهَا يُفَارِقُ العَاجِزَ، وَتِلْكَ الصِّفَةِ هِيَ القُدْرَةُ الكَامِلَةُ، وَهِيَ مَدْلُولُ الجَوَازِ وَالإِمْكَانِ؛ فَإِنَّ الجَائِزَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ المُسْتَحِيلِ بِتَصَوُّرِ وُقُوعِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ وُقُوعُهُ إِلَّا بِصِفَةٍ كَامِلَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا الإِيقَاعُ، وَمَعْنَى كَمَالِهَا: اسْتِقْلَالُهَا بِالتَّأْثِيرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى آلَةٍ وَأَدَاةٍ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِنَا: « كُلُّ جَائِزٍ مَقْدُورٌ وَمُتَعَلَّقٌ لِلْقُدْرَةِ ».

وَالجَوَازُ لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ فَالمَقْدُورَاتُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ عَرَفَ أَنْ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الكَافِ وَالنُّونِ وَبَيْنَ المُمْكِنَاتِ فِي العَدَمِ لِيَصِيرَ كَائِنًا بِهِمَا.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ مِنْ أُصُولِ الكَرَّامِيَّةِ: أَنَّهُ لا يَتَجَدَّدُ للَّهِ - سُبْحَانَهُ - اسْمٌ وَلا وَصْفٌ مِنَ الأَفْعَالِ.

فَيَنْبَغِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ: الحُكْمُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ فِي الأَزَلِ وَرَازِقٌ فِي الأَزَلِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ مِنَ الأَفْعَالِ.

قَالُوا: ثُمَّ يَخْلُقُ الخَلْقَ فِي لَا يَزَالُ وَلَا يَصِيرُ بِهِ خَالِقًا.

فَقَالُوا: اللَّهُ - تَعَالَى - خَالِقٌ بِالخَالِقِيَّةِ، وَهِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى الخَلْقِ.

وَصَارَ بَعْضُ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذَا؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ خَالِقٌ وَرَازِقٌ فِي الأَزَلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَخْلُقُ وَسَيَرْزُقُ، وَعَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الخَلْقِ وَالرِّزْقِ[١].

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٥٤٥).

وَالرَّبُّ - تَعَالَى - يُسَمِّي نَفْسَهُ خَالِقًا عَلَى الإِطْلاقِ، فَهُمْ لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ أَزَلًا وَأَبَدًا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا خَلَقَ الخَلْقَ فِي لَا يَزَالُ، يُسَمَّى بِهِ وَيُشْتَقُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ اسْمُ الخَالِقِ حَقِيقَةً.

وَالكَرَّامِيَّةُ أَطْلَقُوا هَذَا الاِسْمَ فِي وَقْتٍ أَوْ تَقْدِيرِ وَقْتٍ يَسْتَحِيلُ الخَلْقُ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الخَلْقُ أَحَالُوا وَصْفَهُ بِهِ لَا مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً!!

وَقَالَ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا: « الخَالِقُ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ مَعْنًى هُوَ الخَلْقُ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا المَعْنَى لَا يُطْلَقُ هَذَا الاِسْمُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العَالِمِ وَالقَادِرِ وَنَحْوِهِ؛ وَكَمَا لَا يُقَالُ: خَلَقَ فِي الأَزَلِ لَا يُقَالُ: خَالِقٌ فِي الأَزَلِ ».

وَمَنْ أَجَازَ إِطْلَاقَهُ مِنَ الأَصْحَابِ فَيَقُولُ: خَالِقٌ بِالتَّنْوِينِ، مَعْنَاهُ: سَيَخْلُقُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] ».

وَعِنْدَ الكَرَّامِيَّةِ: القُدْرَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الفِعْلِ، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِالضِّدَّيْنِ:

فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ المُؤْمِنَ كَافِرٌ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الكُفْرِ، وَالكَافِرَ مُؤْمِنٌ، وَالمُطِيعَ فَاسِقٌ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الفِسْقِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي الأَزَلِ خَالِقُ العَالَمِ بِمَا فِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَالحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا وَرَازِقٌ لَهُمْ؟ وَبِمَ(١) تَمْنَعُونَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ؟

فَإِنْ قَالُوا: تَجَدُّدُ الاِسْمِ يُوجِبُ التَّغَيُّرَ.

قُلْنَا: قَدْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الحَوَادِثِ، ثُمَّ حَدَثَ فِيهِ مِنَ الحَوَادِثِ بِعَدَدِ الكَائِنَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَكْثَرَ، وَلَمْ يُوجِبْ تَغَيُّرَهُ، وَتَجَدُّدُ الاِسْمِ لَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ الأَمْرِ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَمَّى وَالِدًا وَلَا عَمًّا وَلَا خَالًا، فَإِذَا وُجِدَ لِأَخِيهِ أَوْ لِأُخْتِهِ وَلَدٌ يُسَمَّى عَمًّا وَخَالًا، وَتَجَدُّدُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ لَا يُوجِبُ تَغَيُّرًا، وَكَذَلِكَ السَّقْفُ يُسَمَّى فَوْقًا لِمَنْ هُوَ تَحْتَهُ، وَإِذَا عَلَا الشَّخْصُ يُسَمَّى تَحْتًا لَهُ وَالسَّقْفُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - لَا يُسَمَّى فِي الأَزَلِ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرْشِ وَلَا مُحَاذِيًا وَلَا مُبَايِنًا، ثُمَّ يُسَمَّى بِهِ فِي لَا يَزَالُ، وَلَا يُوجِبُ تَغَيُّرًا.

---

(١) في الأصل: « بما » بالألف، والصواب ما أثبت.

فَإِنْ قَالُوا: أَهْلُ اللِّسَانِ يُسَمُّونَ الشَّيْءَ [٤٥/أ] بِاسْمِ مَا يَتَأَتَّى مِنْهُ فِي الاِسْتِقْبَالِ فَيَقُولُونَ لِلسيْفِ المُرْهَفِ: قَاطِعٌ، وَلِلقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ: نَاطِقٌ:

قُلْنَا: إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الحَقَائِقِ لَا فِي المَجَازِيَّاتِ، ثُمَّ السَّيْفُ المُرْهَفُ إِنْ لَمْ يُعْهَدْ مِنْ مِثْلِهِ قَطْعٌ، لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَإِنْ عُهِدَ مِنْ مِثْلِهِ قَطْعٌ سُمِّيَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ، ثُمَّ إِذَا تَحَقَّقَ القَطْعُ مِنْهُ يُسَمَّى قَاطِعًا حَقِيقَةً، وَالعُقَلَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الإِطْلَاقَيْنِ، وَهَكَذَا فِي السَّاكِتِ وَالنَّاطِقِ.

(ب) بَابٌ: الكَلَامُ عَلَى النَّصَارَى[1]

مِنْ مَذْهَبِ النَّصَارَى أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ - جَوْهَرٌ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهَذَا الإِطْلَاقِ اتِّصَافَهُ بِخَصَائِصِ الجَوْهَرِ مِنَ: التَّحَيُّزِ، وَالحَجْمِيَّةِ، وَقَبُولِ التَّأْلِيفِ وَالأَعْرَاضِ وَالحَدِّ وَالنِّهَايَةِ؛ بَلْ يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: وَلِمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِالنَّفْسِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا، وَلَوْ عُرِضَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ اللِّسَانِ لأَبَوْهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِطْلَاقِهِ إِذْنٌ مِنَ الشَّارِعِ؟!

قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ المَحَلِّ كَالجَوْهَرِ فَسَمَّيْنَاهُ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ إِنَّمَا يُسَمَّى جَوْهَرًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَجِدْ جَوْهَرًا إِلَّا قَائِمًا بِالنَّفْسِ.

قُلْنَا: وَلَمْ تَجِدُوا جِسْمًا إِلَّا قَائِمًا بِالنَّفْسِ، فَسَمُّوهُ بِهِ، وَلَمْ تَجِدُوا جَوْهَرًا إِلَّا حَجْمًا مَحْدُودًا، فَسَمُّوهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ جِسْمًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

قُلْنَا: فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ جَوْهَرًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ عَرَضًا إِلَّا فِي مَحَلٍّ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَرَضًا لِذَلِكَ.

ثُمَّ نَحْنُ لَمْ نُسَمِّ القَدِيمَ قَائِمًا بِالنَّفْسِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ المَحَلِّ فَقَطْ، بَلْ سَمَّيْنَاهُ لِاسْتِغْنَائِهِ

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٧٨، ٩٦)، وأعلام النبوة للماوردي (ص ٣٧)، والتبصير في الدين (ص ٩٠)، والإرشاد (ص٤٦، ٥١)، والأبكار (٢/ ٥٧، ٧٤)، والتوحيد (ص ٢١٠، ٢١٢)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٨١، ٩٦)، وشرح المقاصد (٤/ ٥٧)، وشرح المواقف (٣/ ٢٠٠)، والشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والمتكلمين (ص ٥١٧)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٤٩٧)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٧٤).

عَلَى الإِطْلاقِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى إِطْلاقِهِ وَهُوَ كَالتَّوْقِيفِ مِنَ الشَّارِعِ.

وَأَمَّا **الجَوْهَرُ**: فَلا تَوْقِيفَ مِنَ الشَّارِعِ فِي إِطْلاقِهِ، وَلا دَلِيلَ فِي العَقْلِ عَلَى جَوَازِهِ.

وَقَدْ قَالَتِ النَّصَارَى أَيْضًا: الجَوْهَرُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - أَصْلُ الأَقَانِيمِ؛ فَسَمَّيْنَاهُ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

قُلْنَا: المُتَكَلِّمُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ إِنَّمَا سَمَّوُا الجَوْهَرَ جَوْهَرًا لِنَفَاسَتِهِ، لَا لِكَوْنِهِ أَصْلَ المُرَكَّبَاتِ، وَتُسَمَّى بَعْضُ الأَحْجَارِ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

وَأَمَّا الأَقَانِيمُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَاتٍ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الخَوَاصُّ، ثُمَّ لِلْعَرَضِ أَيْضًا خَوَاصُّ كَاللَّوْنِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، فَكُلُّ عَرَضٍ مَوْجُودٌ بِهِ خَوَاصُّ فَهَلَّا سَمَّيْتُمُوهُ جَوْهَرًا !.

فَإِنْ قَالُوا: المَوْجُودَاتُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا هُوَ نَفِيسٌ كَالجَوْهَرِ، وَإِلَى مَا هُوَ خَسِيسٌ كَالأَعْرَاضِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ نَفِيسٌ فَكَانَ جَوْهَرًا.

قُلْنَا: فَهَلا سَمَّيْتُمُوهُ نَفِيسًا ! ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَلَا نَفَاسَةَ فِي الجُثَثِ وَالمَبَانِي، وَإِنَّمَا النَّفَاسَةُ فِي المَعَانِي؛ فَإِطْلَاقُ هَذَا الإِسْمِ عَلَى العَرَضِ أَوْلَى.

ثُمَّ الجَوْهَرُ إِنَّمَا يُسَمَّى جَوْهَرًا لِحَجْمِهِ وَجُثَّتِهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - يُرَاعَى فِي إِطْلَاقِهَا الإِذْنُ وَالتَّوْقِيفُ[1]؛ وَلِذَلِكَ لَا نُسَمِّيهِ عَاقِلًا وَلَا سَخِيًّا وَلَا فَقِيهًا، وَنُسَمِّيهِ عَالِمًا حَكِيمًا جَوَادًا.

فَصْلٌ: [الرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى قَوْلَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ بِالجَوْهَرِ ثَلَاثَةٌ بِالأُقْنُومِيَّةِ]:

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- وَاحِدٌ بِالجَوْهَرِ ثَلاثَةٌ بِالأُقْنُومِيَّةِ، وَيَعْنُونَ بِالأَقَانِيمِ الوُجُودَ وَالحَيَاةَ وَالعِلْمَ، ثُمَّ الحَيَاةُ وَالعِلْمُ عِنْدَهُمْ لَيْسَا بِوَصْفَيْنِ زَائِدَيْنِ عَلَى المَوْصُوفِ مَوْجُودَيْنِ،

---

(١) هل الأسماء والصفات توقيفية تحتاج إلى الإذن الشرعي في إطلاقها، أو اجتهادية للعقل مساغ في دركها، يقول الجرجاني في تحرير محل النزاع في هذه القضية: ليس الكلام في أسمائه الأعلام الموضوعة في اللغات، إنما النزاع في الأسماء المأخوذة من الصفات والأفعال.

وأما المذاهب فيها: فقد ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري إلى أنه لا بد من التوقيف ورجحه الإيجي للاحتياط احترازًا عما يوهم باطلًا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء في عدم إيهام الباطل بمبلغ إدراكنا، بل لا بد من الاستناد إلى إذن الشرع.

وذهب القاضي الباقلاني إلى أن كل لفظ دل على معنى ثابت للّـه تعالى جاز إطلاقه عليه بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهمًا لما لا يليق بكبريائه. انظر: شرح المواقف: (٢٣٢-٢٤٠) والمقصد الأسنى في شرح معاني أسماء اللّـه الحسنى (ص ١٧٣).

بَلْ هُمَا صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ لِلْجَوْهَرِ، فَالأَقَانِيمُ عِنْدَهُمْ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، وَفِي عَدِّهِمُ الوُجُودَ مِنَ الأَقَانِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَقَانِيمَ لَيْسَتْ مِنَ المَعَانِي المَوْجُودَةِ؛ إِذِ الوُجُودُ لَوْ كَانَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى المَوْجُودِ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ وُجُودًا أَيْضًا إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى.

ثُمَّ النَّصَارَى رُبَّمَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الأَقَانِيمِ بِالأَبِ وَالِابْنِ وَرُوحِ القُدُسِ، يَعْنُونَ بِالأَبِ الوُجُودَ وَبِالِابْنِ الكَلِمَةَ وَالمَسِيحَ، وَرُبَّمَا يُسَمُّونَ الكَلِمَةَ عِلْمًا، وَالعِلْمَ كَلِمَةً، وَيُعَبِّرُونَ عَنِ الحَيَاةِ بِرُوحِ القُدُسِ، وَلاَ يُرِيدُونَ بِالكَلِمَةِ الكَلَامَ؛ فَإِنَّ الكَلَامَ مَخْلُوقٌ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُسَمُّونَ العلم قَبْلَ تَدَرُّعِهِ بِالمَسِيحِ ابْنًا؛ بَلِ المَسِيحُ مَعَ مَا تَدَرَّعَ بِهِ ابْنٌ.

وَلَنَا عَلَى النَّصَارَى وُجُوهٌ مِنَ الطَّلِبَاتِ:

مِنْهَا: حَصْرُهُمُ الأَقَانِيمَ عَلَى الثَّلَاثَةِ، [٤٥/ب] فَهَلَّا كَانَتْ أَرْبَعَةً؛ فَلَيْسَ إِخْرَاجُ القُدْرَةِ مِنْهَا بِأَوْلَى مِنْ إِخْرَاجِ العِلْمِ مِنْهَا، وَلَئِنْ أَجْزَأَتِ الحَيَاةُ عَنِ القُدْرَةِ فَهَلَّا أَجْزَأَتْ عَنِ العِلْمِ؟!

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الحَيَّ قَدْ يَخْلُو عَنِ العِلْمِ وَلَا يَخْلُو عَنِ القُدْرَةِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ المَرِيضَ المُدْنَفَ وَالمَغْشِيَّ عَلَيْهِ يُتَصَوَّرُ خُلُوُّهُمَا عَنِ القُدْرَةِ مَعَ بَقَاءِ الحَيَاةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ تَزِيدُ عَلَى الحَيَاةِ شَاهِدًا، وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ذَلِكَ لَزِمَهُمْ نَفْيُ الأَعْرَاضِ.

وَإِنْ قَالُوا: مِنْ حُكْمِ الخَاصِّيَّةِ لِلشَّيْءِ أَنْ تَلْزَمَهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالغَيْرِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الخَوَاصِّ:

قُلْنَا: وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالأَغْيَارِ أَيْضًا وَبِتَقْدِيرِ القَدِيمِ.

ثُمَّ نَقُولُ: حَاجَةُ الخَالِقِ إِلَى القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ أَمَسُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى العِلْمِ.

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ: أَنَّ الكَلِمَةَ اتَّحَدَتْ بِجَسَدِ المَسِيحِ وَتَدَرَّعَتْ بِالنَّاسُوتِ مِنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ الِاتِّحَادَ بِالِاخْتِلَاطِ وَالِامْتِزَاجِ، وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ اليَعْقُوبِيَّةِ وَالنُّسْطُورِيَّةِ وَالمَلَكِيَّةِ(١) قَالُوا: إِنَّ المَلَكَ مَازَجَتْ جَسَدَ المَسِيحِ كَمَا يُمَازِجُ الخَمْرُ بِاللَّبَنِ أَوْ بِالمَاءِ فَصَارَا شَيْئًا وَاحِدًا وَصَارَتِ الكَثْرَةُ قِلَّةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الملكية، وَمُعْظَمُ الرُّومِ مَلَكِيَّةٌ.

---

(١) كذا الملكية والملكانية والملكائية؛ وهم أصحاب ملكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها، ومعظم الروم ملكائية، قالوا: إن القتل والصلب وقع على الناسوت واللاهوت. انظر: التبصير في الدين (ص ٩٠)، والملل والنحل (١/ ١٣١)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٤).

وَمِنَ اليَعْقُوبِيَّةِ[1] مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الكَلِمَةَ انْقَلَبَتْ لَحْمًا وَدَمًا، وَصَارَتْ شِرْذِمَةً مِنْ كُلِّ صِنْفٍ. إِلَّا أَنَّ المُرَادَ بِالِاتِّحَادِ ظُهُورُ اللَاهُوتِ عَلَى النَّاسُوتِ؛ كَاسْتِوَاءِ الإِلَهِ عَلَى العَرْشِ عَيَانًا.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ إِلَى أَنَّ: المُرَادَ بِالِاتِّحَادِ الحُلُولُ، وَعَبَّرُوا عَنِ الِاتِّحَادِ بِالتَّدَرُّعِ، وَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ فَكَأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا - تَجْوِيزًا وَتَحْقِيقًا - اتِّخَاذَ اللَاهُوتِ جَسَدَ المَسِيحِ دِرْعًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ: الِاخْتِلَاطَ وَالِامْتِزَاجَ وَالحُلُولَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وَيَسْتَحِيلُ تَصَوُّرُ ذَلِكَ فِي الأَقَانِيمِ، وَالخَوَاصِّ الَّتِي لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ عَلَى حِيَالِهَا، وَأَنَّهُمْ عَنَوْا بِالحُلُولِ وَفَسَّرُوهُ بِاخْتِصَاصِ الكَلِمَةِ بِجَسَدِ المَسِيحِ كَاخْتِصَاصِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَعْتَقِدُونَ انْفِصَالَ الكَلِمَةِ عَنِ الجَوْهَرِ وَاتِّصَالَهَا بِنَاسُوتِ المَسِيحِ حَالَةَ الحُلُولِ أَمْ لا؟

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ حَلَّتِ الكَلِمَةُ نَاسُوتَ المَسِيحِ مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِالجَوْهَرِ القَدِيمِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ قِيَامُ عَرَضٍ بِمَحَلَّيْنِ اتِّفَاقًا فَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ فِي الخَوَاصِّ أَوْلَى، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ مَعْنًى فِي جَسَدِ المَسِيحِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثٍ وَلَا انْتِقَالٍ، وَالِانْتِقَالُ عَلَى المَعَانِي مُسْتَحِيلٌ، وَالحُدُوثُ عَلَى الكَلِمَةِ مُسْتَحِيلٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

فَإِنْ هُمْ سَلَّمُوا الِانْفِصَالَ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الجَوْهَرُ بَعْدَ مَوْلِدِ عِيسَى عليه السلام عَالِمًا، وَيَلْزَمُ مُزَايَلَةُ صِفَةِ النَّفْسِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ المُطَالَبَاتِ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا تُجَوِّزُونَ اتِّحَادَ الحَيَاةِ بِعِيسَى عليه السلام وَبِنَاسُوتِهِ؛ فَإِنَّ الحَيَاةَ هِيَ القُدْرَةُ عِنْدَكُمْ، وَحَاجَتُهُ إِلَى الحَيَاةِ وَالقُدْرَةِ أَمَسُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى العِلْمِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُحْيِي المَوْتَى، فَلَا يُبْدُونَ فِي امْتِنَاعِ الِاتِّحَادِ فِي الحَيَاةِ مَعْنًى إِلَّا تَحَقَّقَ مِثْلُهُ فِي الَّذِي فِيهِ النِّزَاعُ، وَيَلْزَمُ طَرْدُ المَنْعِ فِي الأَقَانِيمِ أَوْ طَرْدُ التَّجْوِيزِ فِيهِمَا.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ: تَجْوِيزُ اتِّحَادِ صِفَةِ نَفْسِ جَوْهَرٍ بِعَرَضٍ أَوْ صِفَةِ نَفْسِ عَرَضٍ بِجَوْهَرٍ حَتَّى يَصِيرَ الجَوْهَرُ السَّوَادَ، وَيَصِيرَ السَّوَادُ فِي حُكْمِ الجَوْهَرِ.

---

(١) اليعقوبية: وهو يقولون: إن روح الباري اختلط ببدن عيسى اختلاط الماء باللبن. انظر: اعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٤).

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ: اتِّحَادُ صِفَةِ الحَادِثِ بِالجَوْهَرِ القَدِيمِ، وَهَذَا مَا لَا يَجِدُونَ فِيهِ فَصْلًا.

فَإِنْ قَالُوا: فِي اتِّحَادِ القَدِيمِ بِالحَادِثِ تَشْرِيفُ الحَادِثِ، وَفِي اتِّحَادِ الحَادِثِ بِالقَدِيمِ نَقْصٌ لِلْقَدِيمِ.

قُلْنَا: إِنْ وَجَبَ بِاتِّحَادِ الحَادِثِ بِالقَدِيمِ انْتِقَاصُهُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ انْتِقَاصُ الأُقْنُومِ بِاتِّحَادِهِ بِالحَادِثِ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَمْ يَجِبْ فِي الثَّانِي[1].

وَكَذَلِكَ الكَلَامُ عَلَى مَنْ قَالَ: انْقَلَبَتِ اللَاهُوتُ لَحْمًا وَدَمًا، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي الخَاصِّيَّةِ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّوَادُ أَوِ البَيَاضُ جَوْهَرًا.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِذَا انْقَلَبَ الأُقْنُومُ لَحْمًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَلِبَ لَحْمًا حَادِثًا؛ لأَنَّ لَحْمَ المَسِيحِ كَانَ حَادِثًا، أَوْ يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُوتُ قَدِيمًا، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُوتُ [٤٦/أ] إِلَهًا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَصِيرَ قَدِيمًا.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الاِتِّحَادِ بِالظُّهُورِ وَالفَيْضِ فَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّدِّ عَلَى الفَلَاسِفَةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ النَّاظِرَ فِي المِرْآةِ إِنَّمَا يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا يَحْدُثُ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَلْ هُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَهُ هَذَا الجِسْمُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ[2].

وَقَالَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ: أَمَّا أَنْ نُقَابِلَ الصَّقِيلَ فَيَنْطَبِعَ فِيهِ، فَإِنْ أَنْتُمْ سَلَكْتُمْ هَذَا المَسْلَكَ فَقَدْ قَضَيْتُمْ بِحُلُولِ الكَلِمَةِ جَسَدَ المَسِيحِ، وَتَرَكْتُمُ القَوْلَ بِالفَيْضِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ ظُهُورًا مَحْضًا دُونَ الحُلُولِ وَالاِتِّصَالِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْمَسِيحِ صِفَةُ الإِلَهِيَّةِ عَلَى مُقْتَضَى أُصُلِهِمْ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ المَسِيحَ إِلَهٌ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ المِرْآةَ لا تَصِيرُ إِنْسَانًا بِأَنْ تَظْهَرَ عَلَيْهِ صُورَةُ الإِنْسَانِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الظُّهُورِ بِالاِسْتِوَاءِ: فَإِبْعَادٌ لِحَقِّهِ؛ فَإِنَّ المَعْنِيَّ بِالاِسْتِوَاءِ الغَلَبَةُ وَالقَهْرُ، فَإِنْ هُمْ فَسَّرُوهُ بِذَلِكَ فَلَا اخْتِصَاصَ إِذَنْ لِعِيسَى ﷺ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الذِّكْرُ.

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ اليَعْقُوبِيَّةَ وَالنُّسْطُورِيَّةَ صَارُوا إِلَى أَنَّ الجَوْهَرَ لَيْسَ بِغَيْرٍ لِلأَقَانِيمِ.

---

(١) قارنه بما في أبكار الأفكار (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٨٧).

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الجَوْهَرَ هُوَ الأَقَانِيمُ.

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ الأَقَانِيمِ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ الأَقَانِيمُ.

وَصَرَّحَتِ المَلَكِيَّةُ بِأَنَّهُ غَيْرُ الأَقَانِيمِ.

فَالَّذِينَ قَالُوا: «**إِنَّهُ الأَقَانِيمُ**».

فَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ؛ لِمَصِيرِهِمْ إِلَى اخْتِلَافِ الأَقَانِيمِ، وَلِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الجَوْهَرَ يُوَافِقُ الأُقْنُومَ بِالأُقْنُومِيَّةِ وَيُخَالِفُهَا بِالْجَوْهَرِيَّةِ، فَالوَاحِدُ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الِاخْتِلَافُ كَيْفَ يَكُونُ غَيْرَ مُخْتَلِفَاتٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ الوَاحِدُ عَدَدًا؟!

وَلَوْ كَانَ الجَوْهَرُ عَيْنَ الكَلِمَةِ لَكَانَ مُتَّحِدًا بِالمَسِيحِ مِنْ حَيْثُ اتَّحَدَتِ الكَلِمَةُ بِهِ؛ إِذْ كَانَتِ الكَلِمَةُ غَيْرَ مُتَّحِدَةٍ بِالمَسِيحِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَّحِدْ بِهِ جَوْهَرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «**لَا هُوَ هِيَ، وَلَا هِيَ غَيْرُهَا**».

فَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الجَوْهَرَ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الأَقَانِيمِ: أَهِيَ مَوْجُودَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِ الجَوْهَرِ، لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ؟

فَإِنْ قَالُوا بِوُجُودِهَا، وَأَنَّهَا مَعَ الجَوْهَرِ مَوْجُودَاتٌ أَرْبَعَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَسِفُوا مِنْ إِطْلَاقِ المُغَايَرَةِ.

فَهَذَا قَرِيبٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا التَّثْلِيثَ وَأَثْبَتُوا التَّرْبِيعَ، ثُمَّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ إِلَهًا ذَا صِفَاتٍ، وَتَمَثَّلَ هَذَا مَنْ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الجَوْهَرَ غَيْرُ الأَقَانِيمِ؛ فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى التَّثْلِيثِ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الأَقَانِيمَ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ وَلَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ عِلْمٌ وَرُوحٌ وَكَلِمَةٌ وَإِلَهٌ؟!

وَهَذَا فَاسِدٌ عَلَى القَطْعِ.

فَإِنْ قَالَتِ المَلَكِيَّةُ: **هُوَ وَإِنْ غَايَرَ الأَقَانِيمَ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مَعَهَا ثَلَاثَةٌ**.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: الأَبُ وَإِنْ غَايَرَ الِابْنَ فَهُوَ هُوَ، وَالكَلِمَةُ وَإِنْ غَايَرَتِ الرُّوحَ فَهِيَ الرُّوحُ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَوْنُ الأَقَانِيمِ آلِهَةً مَعَ أَنَّهَا لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ؛ فَالجَوْهَرُ أَوْلَى بِالإِلَهِيَّةِ مِمَّنْ حَقُّهُ أَلَّا يُوصَفَ بِالوُجُودِ.

ثُمَّ نَقُولُ: شَرْطُ كُلِّ غَيْرَيْنِ أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ؛ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، أَوْ خِلَافَيْنِ.

فَقَالَتِ الرُّومُ: الجَوْهَرُ يُوَافِقُهَا بِالجَوْهَرِيَّةِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الجَوْهَرِيَّةَ جَمْعُ الجَوْهَرِ وَالأَقَانِيمِ.

ثُمَّ قَالُوا: الأَقَانِيمُ تُخَالِفُ الجَوْهَرَ بِالأُقْنُومِيَّةِ.

وَهَذَا خَبْطٌ عَظِيمٌ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ القَائِلِ: إِنَّ الجَوْهَرَ يُوَافِقُ الأَقَانِيمَ بِالجَوْهَرِيَّةِ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ الأَقَانِيمَ لَيْسَتْ بِجَوْهَرٍ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: فَذَهَبَتِ الرُّومُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِإِثْبَاتِ ثَلَاثَةِ آلِهَةٍ، وَامْتَنَعَ البَاقُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ، وَالْتَزَمُوهُ مِنْ وَجْهٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الكَلِمَةُ إِلَهٌ، وَالرُّوحُ إِلَهٌ، وَالأَبُ إِلَهٌ، وَالثَّلَاثَةُ الأَقَانِيمُ الَّتِي كُلُّ أُقْنُومٍ إِلَهٌ -: إِلَهٌ وَاحِدٌ.

وَكُلُّ هَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ مِنْ قَضِيَّةِ العَقْلِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَكُونُ وَاحِدًا، وَنَحْنُ نَقُولُ: الإِلَهُ وَاحِدٌ وَلَهُ صِفَاتٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا جَعَلْتُمُ الوُجُودَ مِنَ الأَقَانِيمِ، فَأَخْبِرُونَا عَنِ الجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الأَقَانِيمَ. وَلَا جَوَابَ لَهُمْ.

وَكَيْفَ تُوصَفُ الكَلِمَةُ بِالإِلَهِيَّةِ وَلَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالفِعْلِ وَلَا بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ؟!

وَمِمَّا نُسَائِلُهُمْ عَنْهُ أَنْ نَقُولَ: هَلْ تَقَدَّمَ الأَبُ الِابْنَ، وَهَلْ تَأَخَّرَ الِابْنُ عَنِ الأَبِ؟

وَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَدَّعُونَ أَنَّ عِيسَى قُتِلَ وَصُلِبَ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ وَهُوَ عَلَى الصَّلِيبِ، [٤٦/ب] أَكَانَ لَاهُوتًا أَمْ نَاسُوتًا، أَمْ كِلَاهُمَا؟

فَإِنْ كَانَ نَاسُوتًا مَحْضًا فَلَمْ يُقْتَلِ المَسِيحُ إِذَنْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ نَاسُوتًا وَلَاهُوتًا.

وَإِنْ قَالُوا: كَانَ نَاسُوتًا وَلَاهُوتًا، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ القَتْلِ عَلَى اللَّاهُوتِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا الصَّادِقُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ[1]، وَالَّذِينَ شَاهَدُوا الوَاقِعَةَ عَلَى زَعْمِهِمْ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِمَّا رَأَوْهُ أَوْ تَخَيَّلُوهُ، فَقَدْ

---

(١) أراد به قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾.

قِيلَ: كَانُوا أَرْبَعَةً، وَقِيلَ أَكْثَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ، بَلْ هُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِذَا جَازَ إِلْقَاءُ شَبَهِ غَيْرِ المَرْئِيِّ عَلَى المَرْئِيِّ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي المَحْسُوسِ، وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي خَبَرُ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّعْوِيلَ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى عَدَدٍ لَمْ يَبْلُغْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ أَخْبَارَ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي عَدَدِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَهُوَ أَلَّا يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ، وَلا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، وَأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَبْلُغُوا هَذَا الحَدَّ فَيُفِيدُ خَبَرُهُمْ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا بِأَنْ يُقَالَ: مِثْلُ هَذَا العَدَدِ الكَثِيرِ مَعَ تَبَايُنِ هِمَمِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ لَا يَتَوَاطَأُونَ عَلَى الكَذِبِ[1].

وَأَيْضًا: فَإِنَّا إِنَّمَا نُجَوِّزُ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام حِينَ يُخْبِرُونَ عَنْ حَقِيقَةِ الأَمْرِ، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ تَقْلِيلُ العَدَدِ الكَثِيرِ، وَتَكْثِيرُ العَدَدِ القَلِيلِ يَوْمَ بَدْرٍ.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي أُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَهُ غَيْرِهِ لَا يَبْقَى كَذَلِكَ بَلْ يَعُودُ إِلَى صُورَتِهِ عَنْ قَرِيبٍ، وَقَدْ كَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَأْتِي الرُّسُلَ عليهم السلام مَرَّةً عَلَى صُورَتِهِ، وَمَرَّةً عَلَى صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ[2]؛ فَلَا اعْتِمَادَ عَلَى نَقْلِهِمْ وَلَا عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانَ انْخِرَاقِ العَادَاتِ، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى دَعْوَاهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ فِي كِتَابِكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وَقَالَ عِيسَى: ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ ﴾ [المائدة: ١١٧]؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ أَيْ: مُنِيمُكَ إِنَامَةَ اللَّهِ ثُمَّ رَفَعَهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ ﴾ [الأنعام: ٦٠] أَيْ: يُنِيمُكُمْ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ[3]: « ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ﴾ [المائدة: ١١٧] أَيْ: قَبَضْتَنِي إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَا حَيٌّ »، وَالتَّوَفِّي فِي اللُّغَةِ: الأَخْذُ.

---

(١) انظر فيما تقدم (ل ٣/أ – ب).

(٢) كما في حديث الإيمان والإسلام والإحسان وهو في صحيح مسلم.

(٣) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني: قال أحمد: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم، مات سنة (١٠١هـ). المعارف (ص ٤٧٨)، ورجال البخاري (١/ ٢٤٣)، ورجال مسلم (١/ ١٩٩)، والكاشف (١/ ٢٩٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٣٠)، والتقريب (١/ ٢٣٨).

وَقَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: « مُتَوَفِّيكَ أَيْ: مُمِيتُكَ ».

قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ(١): « أَمَاتَهُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ أَحْيَاهُ وَرَفَعَهُ »(٢).

وَهَذَا أَبْعَدُ الأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ فِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « سَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام وَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ وَيَلْبَثُ حِينًا » فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: « أَرْبَعًا(٣) وَعِشْرِينَ سَنَةً ».

وَفِي بَعْضِهَا: « أَرْبَعِينَ سَنَةً »(٤).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٩] أَيْ: حِينَ نُزُولِهِ إِلَى الأَرْضِ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الأَقْوَالِ: إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ.

شُبَهُ النَّصَارَى:

تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ اللَّهُ يُجْرِيهِ عَلَى يَدِهِ مِنَ الخَوَارِقِ مِثْلِ إِبْرَاءِ الأَكْمَهِ وَالأَبْرَصِ، وَإِحْيَاءِ المَوْتَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ تَمْوِيهٌ: وَلَوْ كَانَ عليه السلام فَاعِلًا لِهَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الاِسْتِقْلَالِ لَاقْتَدَرَ عَلَى تَخْلِيصِ نَفْسِهِ مِنَ اليَهُودِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَلَا يُنْكَرُ جَرَيَانُهَا عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا شَرْطُ المُعْجِزَةِ، وَبِذَلِكَ تَتَمَيَّزُ عَنِ الكَرَامَاتِ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ مَقْدُورَةً لَهُ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَكَانَ عليه السلام يَبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ وَيَتَضَرَّعُ وَيَسْأَلُهُ إِظْهَارَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ بِمُعْجِزَاتِ مُوسَى عليه السلام مِنْ قَلْبِ العَصَا وَالْيَدِ البَيْضَاءِ وَانْفِلَاقِ البَحْرِ وَالمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَكَوْنِهِمْ فِي التِّيهِ طَوَالَ تِلْكَ المُدَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ العَجَائِبِ، فَإِنْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَنُنْكِرُ آيَاتِ عِيسَى أَيْضًا.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ: أَنَّ عِيسَى عليه السلام كَانَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ.

---

(١) وهب بن منبه بن كامل الصنعاني: تابعي ثقة، مات سنة (١١٠هـ). انظر: رجال البخاري (٢/ ٧٦٠)، والميزان (٤/ ٣٥٢)، والتهذيب (٦/ ١٠٧)، والشذرات (١/ ١٥٠)، وهدية العارفين (٢/ ٥٠١)، والأعلام (٨/ ١٢٥)، وكحالة (٤/ ٧٩)، وفجر الإسلام (ص ١٦٠).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٦٧).

(٣) في الأصل: « أربعة وعشرين سنة » والصواب ما أثبتناه.

(٤) المعجم الأوسط، والهيثمي: (ح١٣٢٧٧)، ورواية المصنف لم أقف عليها. وانظر: الإصابة (٤/ ٣).

يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ؛ لأَنَّهُ تَكَوَّنَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وَقِيلَ: الكَلِمَةُ هِيَ البِشَارَةُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ.

وَقِيلَ: الكَلِمَةُ بِمَعْنَى الآيَةِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ ﴾ [التحريم: ١٢] أَيْ: بِآيَاتِ رَبِّهَا.

وَسَمَّاهُ اللَّهُ رُوحًا تَخْصِيصًا لَهُ وَتَشْرِيفًا كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ آدَمَ عليه السلام: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾ [الحجر: ٢٩، ص: ٧٢].

وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا ﴾ [الأنبياء: ٩١، التحريم: ١٢]، وَقَالَ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم [٤٧/أ] مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] أَيْ: مِنْهُ خَلْقًا، ﴿ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٨٧، ٢٥٣] أَيْ: بِجِبْرِيلَ عليه السلام حَتَّى تَمَثَّلَ لِمَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - بَشَرًا سَوِيًّا.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِكَلِمَاتٍ يَنْقُلُونَهَا مِنَ الإِنْجِيلِ، وَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهَا إِنْ صَحَّتْ؛ فَإِنَّهُمْ حَرَّفُوا الإِنْجِيلَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى لُغَةِ السُّرْيَانِيَّةِ فَيَنْقُلُونَهَا إِلَى العَرَبِيَّةِ عَلَى مَا يُحِبُّونَ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي الإِنْجِيلِ أَنَّ مَرْيَمَ تَلِدُ إِلَهًا[1].

قُلْنَا: الإِلَهُ لَا يُولَدُ وَلَا يَلِدُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: قَالَ عِيسَى: مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى أَبِي؛ فَإِنِّي وَإِيَّاهُ وَاحِدٌ[2].

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَكَذِبٌ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا قَوْلُهُ: ﴿ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ﴾ [مريم: ٣٠] فَكَذَّبْتُمُوهُ وَقُلْتُمْ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا رَأَوْا نَاسُوتَهُ دُونَ لَاهُوتِهِ، وَاللَّاهُوتُ هُوَ ابْنُ اللهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَفِي القُرْآنِ خَبَرًا عَنْ عِيسَى وَأُمِّهِ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ [المائدة: ٧٥] وَكَنَّى بِأَكْلِ الطَّعَامِ عَنِ الحَدَثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ. وَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا التَّعْمِيمِ[3].

---

(١) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٩٥)، والأبكار (٢/ ٧٤)، والجواب الصحيح (٣/ ٣٤٣)، (٤/ ١٤٠).

(٣) انظر: الفصل (١/ ٥٤)، والأبكار (٢/ ٧٤)، والجواب الصحيح (٢/ ١٥٣)، (٣/ ١٣٤، ١٩٤، ٢٣٩).

وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ.

قُلْنَا: إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَالمَعْنَى: إِنِّي كُنْتُ فِي حُكْمِ اللَّهِ نَبِيًّا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ فِي صُحُفِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ الدُّنْيَا صَبِيًّا أَلْهُو بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُحْكَى وَيُطْوَى.

وَقَدْ ذَهَبَ شِرْذِمَةٌ مِنَ النَّصَارَى يُقَالُ لَهُمُ الأَرْيَوسِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ عِيسَى ابْنًا عَلَى سَبِيلِ الكَرَامَةِ؛ كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا[1].

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ يَعْنِي عَلَى سَبِيلِ الكَرَامَةِ وَالتَّبَنِّي ﴿ لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾، ثُمَّ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَقَالَ: ﴿ سُبْحَـٰنَهُۥ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [الزمر: ٤]، وَلاَ يَلِيقُ بِهِ اتِّخَاذُ الوَلَدِ لَا بِالتَّبَنِّي وَلَا مِنْ طَرِيقِ الوِلَادَةِ، وَقَالَ: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم: ٩٠ - ٩٣]، وَقَالَ: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ [النساء: ١٧٢].

ثُمَّ نَقُولُ: البُنُوَّةُ تَقْتَضِي الجِنْسِيَّةَ، وَالخُلَّةُ لَا تَقْتَضِي الجِنْسِيَّةَ؛ تَقُولُ العَرَبُ: اتَّخَذْتُ سَيْفِي خَلِيلًا، وَلَا تَقُولُ: اتَّخَذْتُ سَيْفِي وَلَدِي.

***

---

(١) انظر: ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٨٠).

(١/ ٣) بَابٌ: فِي وَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى[١]

قَالَ أَصْحَابُنَا: الوَاحِدُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَصِحُّ انْقِسَامُهُ.

ثُمَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعَانٍ:

فَقَدْ يُرَادُ بِهِ: الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ تُطْلَقُ وَالمُرَادُ مِنْهَا: نَفْيُ الأَشْكَالِ وَالنَّظَائِرِ عَنْهُ.

وَقَدْ يُرَادُ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: أَنَّهُ المَلْجَأُ وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَلَاذَ سِوَاهُ[٢].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ[٣]: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الوَاحِدُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ وَالوَضْعَ » يَعْنِي الوَصْلَ

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٤٦)، أصول الدين (ص ٨٨)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١١٤)، والإرشاد (ص ٥٢)، ونهاية الأقدام (ص ٩٠، ٩٧)، والمحصل (ص ١٩٣)، والأربعون (١/ ٣١٢)، والأبكار (٢/ ٨٧، ١١٢)، وغاية المرام (ص ١٤٩)، وطوالع الأنوار (ص ٢٧١).

وعند الماتريدية: التوحيد (ص ١٩)، تأويلات أهل السنة (٣/ ٤٩٣)، أبو المعين النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد (ص ١٢٩).

(٢) تابع المصنف في تعريف الواحد جمهور الأشاعرة في أن الواحد والأحد يطلق على أحد معانٍ ثلاثة: الواحد في ذاته الذي لا قسيم له، أو: الواحد في صفاته الذي لا شبيه له، أو: الواحد في أفعاله الذي لا شريك له. الإنصاف (ص ٣٣، ٣٤)، ومجرد المقالات (ص ٥٥)، والاعتقاد (ص ٦٣)، والإرشاد (ص ٥٢)، ولمع الأدلة (ص ٨٦)، والاقتصاد (ص ٤٩)، ونهاية الأقدام (ص ٩٠)، والأبكار (٢/ ٨٩).

(٣) **أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني**: لغوي مفسر فقيه متكلم على مذهب الأشعرية، له: مشكل الحديث، الحدود مجرد مقالات الأشعري وغيرها، توفي سنة (٤٠٦ هـ). انظر: التبيين (ص ٢٣٢)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٤٠)، والشذرات (٣/ ١٨١)، وهدية العارفين (٢/ ٦٠)، والأعلام (٦/ ٨٣)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٢٩)، وبروكلمان (٢/ ٣٨٧).

وَالفَصْلَ، أَشَارَ إِلَى وَحْدَةَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّ الجَوْهَرَ يَقْبَلُ التَّأْلِيفَ وَالزِّيَادَةَ، وَالإِلَهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الوَاحِدُ الأَحَدُ؛ فَلَا يَقْبَلُ فَصْلًا وَلَا وَصْلًا».

وَنَحْنُ قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى نَفْيِ المِثْلِ، وَنَفْيِ الاِنْقِسَامِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ فَبَقِيَ عَلَيْنَا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِ التَّثَانِي، وَهُوَ نَفْيُ الشَّرِيكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ مِنْ طَرِيقِ العَدَدِ أَمْ لَا مِنْ طَرِيقِ العَدَدِ، وَهَلْ تَعَدُّدُهُ غَيْرُهُ؟

قُلْنَا لِلسَّائِلِ: إِنْ أَرَدتَ أَنَّهُ يُذْكَرُ مَعَ غَيْرِهِ فَهَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ تَجْنِيسًا وَتَمْثِيلًا بِالمَعْدُودِ.

وَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ: فَصَارَ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ إِلَى المَنْعِ مِنْ إِطْلَاقِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ صَرِيحٌ، وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ قَامَ خَطِيبٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ ﷺ: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ أَنْ تَشَاءَ ثُمَّ شِئْتَ**»[1].

وَقَامَ آخَرُ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ [٤٧/ب] اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ ﷺ: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى**»[2].

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآيَةَ.

قُلْنَا: مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ المُرَادُ مِنْ هَذَا الإِطْلَاقِ العَدَدَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ العِلْمُ فَقَطْ كَمَا قَالَ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

فَإِنْ قِيلَ: أَتُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ مَعْدُودَةٌ؟

قُلْنَا: نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الأَصْحَابْ أَنَّهُ مَنَعَ إِطْلَاقَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ بِصِفَاتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، وابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب: الحلف بالكعبة، وابن ماجه (ح٢١١٧)، والدر المنثور (١/ ٢٢)، وتخريج الإحياء (٣/ ١٥٨)، وكنز العمال (ح٧٥٢٢، ٨٣٧٩)، والهيثمي (ح٦٦٢٧)، والإصابة (٨/ ٧٨). وليس في رواياته أن الرجل القائل قام خطيبًا وأن النبي ﷺ قال له: «بئس الخطيب أنت».

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: لَمْ يُرِدْ عَبْدُ اللَّهِ اتِّحَادَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوَرِّطُهُ فِي مَذْهَبِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، أَوْ فِي مَذْهَبِ النَّصَارَى وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ: إِمَّا الوَحْدَةَ فِي الإِلَهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَتَعَدَّدُ الإِلَهُ بِثُبُوتِ الصِّفَاتِ، فَالإِلَهُ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ، قَالَ: وَيَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ لَفْظِ التَّعَدُّدِ.

قَالَ القَاضِي: أَنَا وَإِنِ امْتَنَعْتُ مِنْ إِطْلَاقِ القَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ مَعْدُودٌ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا أَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ القَوْلِ بِأَنَّ الصِّفَاتِ مَعْدُودَةٌ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ دُونَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ.

وَقَالَ: لَا أُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ أَشْيَاءُ؛ حَذَرًا مِنْ إِيهَامِ العَدَدِ، وَلَا أَقُولُ: عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ شَيْئَانِ؛ بَلْ أَقُولُ: العِلْمُ شَيْءٌ، وَالقُدْرَةُ شَيْءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟

قُلْنَا: مُرَادُ المُتَكَلِّمِينَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ وَالعِلْمُ بِذَلِكَ.

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ:

فَاعْلَمْ: أَنَّ الأَصْحَابَ سَلَكُوا طُرُقًا فِي الدَّلَالَةِ، وَالَّذِي جَرَى الرَّسْمُ بِتَقْدِيمِهِ دَلَالَةُ التَّمَانُعِ.

وَسَبِيلُ تَحْرِيرِهَا أَنْ نَقُولَ: لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ وَفَرَضْنَا الكَلَامَ فِي جِسْمٍ، وَقَدَّرْنَا مِنْ أَحَدِهِمَا إِرَادَةَ تَحْرِيكِهِ، وَمِنَ الثَّانِي إِرَادَةَ تَسْكِينِهِ فَيَتَصَدَّى لَنَا وُجُوهٌ كُلُّهَا مُسْتَحِيلَةٌ.

وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا نُفُوذَ إِرَادَتَيْهِمَا وَوُقُوعَ مُرَادَيْهِمَا: أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ، وَالدَّلَالَةُ مَنْصُوبَةٌ عَلَى اتِّحَادِ الوَقْتِ وَالمَحَلِّ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا أَنْ لَا تَنْفُذَ إِرَادَتَاهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى خُلُوِّ المَحَلِّ القَابِلِ لِلحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

ثُمَّ مَآلُهُ إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ عَاجِزَيْنِ قَاصِرَيْنِ عَنْ تَنْفِيذِ المُرَادِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا الحُكْمُ بِنُفُوذِ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، أَوْ فِي ذَلِكَ تَعْجِيزٌ مَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ، وَسَنَدُلُّ مِنْ بَعْدُ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمٍ عَاجِزٍ[1].

---

(١) انظر دليل التمانع عند الأشاعرة في كل من: اللمع (ص ٢٠، ٢١)، والتمهيد (ص ٤٦)، والإرشاد (ص ٥٢، ٥٩)، ونهاية الأقدام (ص ٩١، ٩٧)، والأربعون (١/ ٣١٢)، والأبكار (٢/ ٩٧) وذكر أن هذا الدليل عليه اعتمد أكثر أئمة الأشاعرة، وانظر تصحيح ابن تيمية لدليل التمانع ورده على ابن رشد تضعيفه في درء التعارض (٩/ ٣٥٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمَيْنِ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الآخَرُ؟

قُلْنَا: هَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطَّرِدُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاخْتِلَافِ كَمَا قَدَّرْنَاهُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ تَحْرِيكِ الجِسْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ إِرَادَةَ الثَّانِي تَسْكِينَهُ مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، وَكُلُّ مَا دَلَّ وُقُوعُهُ عَلَى الحَدَثِ وَالِاتِّصَافِ بِنَقْصِ القُصُورِ - دَلَّ جَوَازُهُ عَلَى مِثْلِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ جَوَازَ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ مُلْتَزِمٌ مَا يُفْضِي بِهِ إِلَى الحُكْمِ بِحَدَثِهِ - نَازِلٌ مَنْزِلَةَ مَنْ يَعْتَقِدُ قِيَامَ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ وُقُوعًا وَتَحَقُّقًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يُبْطِلُ عَلَيْكُمْ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: لَوْ ظَهَرَتِ المُعْجِزَةُ عَلَى وَفْقِ دَعْوَى الكَاذِبِ لَاقْتَضَى ظُهُورُهَا بُطْلَانَ وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الصَّادِقِ، وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - يُوصَفُ بِالقُدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ المُعْجِزَةِ عَلَى أَيْدِي الكَذَّابِينَ فَيَلْزَمُ طَرْدُ مَا قَدَّمْتُمُوهُ أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى إِظْهَارِ المُعْجِزَةِ عَلَى أَيْدِي الكَذَّابِينَ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الصَّادِقِ؛ جَرْيًا عَلَى مَا مَهَدْتُمُوهُ مِنْ تَنْزِيلِ جَوَازِ الشَّيْءِ مَنْزِلَةَ وُقُوعِهِ.

وَالأَصْلُ الثَّانِي: خِلَافُ المَعْلُومِ؛ فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ خِلَافُ المَعْلُومِ لَدَلَّ عَلَى انْقِلَابِ العِلْمِ جَهْلًا، وَجَوَازُ وُقُوعِهِ وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ المُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ لِعَيْنِهَا، [٤٨/أ] وَهُوَ عَلَمُ الصِّدْقِ وَدَلِيلُهُ، فَيَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ مَعَ الكَاذِبِ، نَعَمْ: خَلْقُ الكَذِبِ عَلَى حِيَالِهِ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَقَلْبُ العَصَا حَيَّةً عَلَى حِيَالِهِ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَتَقْدِيرُهُمَا مَعًا بِحَيْثُ يَرْتَبِطُ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي مُحَالٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ خَلْقَ السَّوَادِ فِي الجَوْهَرِ عَلَى انْفِرَادِهِ أَوْ خَلْقُ البَيَاضِ عَلَى انْفِرَادِهِ مَقْدُورٌ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ، فَاسْتَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَدُلُّ - لَوْ وَقَعَ - عَلَى إِبْطَالِ المُعْجِزَةِ لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا جَوَازَ وُقُوعِ التَّمَانُعِ مِنَ القَدِيمَيْنِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِظْهَارُ مَا يَخْرِقُ العَادَةَ عَلَى يَدَيِ الكَاذِبِ مِنَ المُمْكِنَاتِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ وَظُهُورُهُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنَّ تَكَوُّنَهُ لَا يَقْدَحُ فِي مُعْجِزَةِ الصَّادِقِ.

وَأَمَّا خِلَافُ المَعْلُومِ: فَالمَعْنِيُّ بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ مَقْدُورٌ: أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ وَحَدَثُهُ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى جِنْسِهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فَلَا يَقَعُ أَصْلًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ

وُقُوعُهُ لَكَانَ اللَّهُ عَالِمًا بِوُقُوعِهِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوقِعَ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، فَقُولُوا - عَلَى طَرْدِ ذَلِكَ -: إِنَّ المَنْعَ لَوْ وَقَعَ لَا يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: خِلَافُ المَعْلُومِ مَقْدُورٌ وَلَا يَقَعُ إِلَّا مَعْلُومًا، جَازَ لِخُصُومِكُمْ فِي التَّوْحِيدِ أَنْ يَقُولُوا: اخْتِلَافُ القَدِيمَيْنِ مُمْكِنٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ لَكَانَ اتِّفَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ اخْتِلَافًا.

قُلْنَا: إِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي مُخْتَرِعٍ وَاحِدٍ: وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ أَفْعَالِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، فَلَوْ قُلْنَا: يَقَعُ خِلَافُ مَعْلُومِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَدَلَّ وُقُوعُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا لِمُخْتَرِعِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُ فَيَجْتَمِعُ صِفَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلْقَادِرِ الوَاحِدِ، وَهَذَا غَايَةُ التَّنَاقُضِ، فَأَحَلْنَا لِذَلِكَ وُقُوعَ شَيْءٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لِمُخْتَرِعِهِ فَالذَّاتُ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي قَدِيمَيْنِ: فَلَا يَجِبُ لأَحَدِهِمَا حُكْمٌ مِنْ إِرَادَةِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُمَا ذَاتَانِ مُرِيدَانِ بِإِرَادَتَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ ذَاتَيْنِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا مَكْرُوهًا لِلآخَرِ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ فِي القَدِيمَيْنِ المُقَدَّرَيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي القَدِيمِ الوَاحِدِ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ فَثَبَتَ عَلَى أُصُولِنَا اسْتِقَامَةُ الدَّلَالَةِ وَالتَّفَصِّي عَنِ السُّؤَالِ، وَلَمْ تَسْتَقِمْ لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّ الظُّلْمَ مَقْدُورٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ؛ لِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ، وَغِنَاهُ عَنْ فِعْلِهِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لَوْ جَازَ لَكُمْ القَوْلُ بِأَنَّ الظُّلْمَ مَقْدُورٌ، وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ سَاغَ لِلثَّنَوِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الاخْتِلَافَ بَيْنَ القَدِيمَيْنِ مُمْكِنٌ، وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ.

وَنَحْنُ قَدْ قُلْنَا: دَلَالَةُ الصِّدْقِ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا عَلَى الكَذِبِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ بِخِلَافِ المَعْلُومِ، إِنَّمَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا كَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَنَحْنُ نَقُولُ فِي الظُّلْمِ مَا قُلْتُمُوهُ فِي خِلَافِ المَعْلُومِ.

قُلْنَا: لَا يَسْتَمِرُّ لَكُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا إِذَا قَدَّرْنَا الوُقُوعَ فِي الشَّيْءِ وَقَدَّرْنَاهُ مَعْلُومًا فَلَيْسَ فِي تَقْدِيرِهِ مَعْلُومًا تَغْيِيرُ جِنْسِهِ، وَلَا تَبْدِيلُ صِفَتِهِ؛ إِذْ لَا وَصْفَ لِلْمَعْلُومِ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا رَاجِعًا إِلَى ذَاتِهِ، وَأَنْتُمْ أَضَفْتُمْ مَنْعَ وُقُوعِ الظُّلْمِ إِلَى جِنْسِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ وَاقِعًا لَلَزِمَ قَلْبُ جِنْسِهِ فَقَدْ وَضَحَ أَنَّهُ يُنَافِي ذَلِكَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الحُكْمِ بِأَنَّ الظُّلْمَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا.

هَذَا إِذَا اعْتَرَفَ الثَّنَوِيَّةُ بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الْقَدِيمَيْنِ الْمُقَدَّرَيْنِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ.

فَأَمَّا إِذَا قَالُوا: إِنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الْآخَرُ.

قُلْنَا: لَوْ قَدَّرْنَا انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا لَا يُمْنَعُ فِي قَضِيَّةِ الْعَقْلِ إِرَادَةُ تَحْرِيكِ الْجِسْمِ فِي الْوَقْتِ الْمَفْرُوضِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا إِرَادَةَ الثَّانِي لَمْ نَمْنَعْ إِرَادَتَهُ تَسْكِينَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَذَاتٌ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِأُخْرَى لَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ أَحْكَامِ صِفَاتِهَا، فَلْيَجُزْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مَا يَجُوزُ عِنْدَ الِانْفِرَادِ.

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ قُلْنَا: هَذَا الِامْتِنَاعُ إِمَّا أَنْ يُحَقَّقَ لِنَفْسِ أَحَدِ الْقَدِيمَيْنِ، أَوْ لِإِرَادَتِهِ الْقَدِيمَةِ، أَوْ لِصِفَةٍ أُخْرَى، وَيَبْطُلُ إِحَالَةُ الِامْتِنَاعِ عَلَى نَفْسِ أَحَدِ [٤٨/ب] الْقَدِيمَيْنِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ أَحَدِهِمَا لَيْسَ يَخْتَصُّ بِنَفْسِ الثَّانِي اخْتِصَاصَ قِيَامٍ؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ تُوجِبَ لَهُ حُكْمًا مَعْنَوِيًّا وَهُوَ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِمُرَادٍ مُعَيَّنٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ نَفْسَ الْقَدِيمِ الْآخَرِ لَا تَقْلِبُ حَقِيقَةَ إِرَادَةِ الْقَدِيمِ الثَّانِي، وَقَدْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ - مَعَ تَقْدِيرِ الِانْفِرَادِ - صَالِحَةً لِلْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ، وَإِنَّمَا صَلُحَتْ لَهُ وَصَحَّ ذَلِكَ الْوَجْهُ مِنْهَا لِنَفْسِ الْإِرَادَةِ وَذَاتِهَا، فَاسْتَحَالَ خُرُوجُهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا وَقَضِيَّةِ صِفَتِهَا فِي الْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ بِسَبَبِ نَفْسِ الْقَدِيمِ الْآخَرِ.

فَأَمَّا إِذَا أُحِيلَ هَذَا الِامْتِنَاعُ عَلَى إِرَادَةِ الْقَدِيمِ الْآخَرِ: كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِيمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ أَحَدِ الْقَدِيمَيْنِ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ اخْتِصَاصًا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تُؤَثِّرَ فِي الذَّاتِ الَّتِي لَمْ تَقُمْ بِهَا كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُرِيدُ بِإِرَادَةٍ تَقُومُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْتَحِيلُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ لِإِرَادَةٍ تَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الْإِرَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْحُدُوثِ وَتُؤَثِّرُ فِيهِ، أَوْ فِيمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْحُدُوثِ، فَأَنَّى يَسْتَقِيمُ مَعَ ذَلِكَ تَأَتِّي إِحْدَى الْإِرَادَتَيْنِ فِي قَضِيَّةِ الْإِرَادَةِ الْأُخْرَى مَعَ قِدَمِهَا، فَاسْتَبَانَ بِذَلِكَ قَطْعُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الْإِرَادَةِ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ: الَّذِي نُحَاوِلُهُ فِي إِثْبَاتِ الْقَدِيمَيْنِ تَمَانُعٌ فِي الْفِعْلِ، فَإِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْإِرَادَةِ لَوْلَا الِاجْتِمَاعُ مَا اتَّسَقَتْ فَهَذَا أَعْظَمُ مِمَّا نَنْفِيهِ؛ فَإِنَّ الْمَنْعَ فِي قَضِيَّةِ الصِّفَةِ

القَدِيمَةِ أَعْظَمُ مِنَ المَنْعِ فِي قَبِيلِ الأَفْعَالِ.

وَإِذَا ادَّعَى الخَصْمُ أَنَّ نَفْسَ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ أَوْ صِفَتَهُ تَنْتَهِضُ مَانِعَةً لِلثَّانِي مِنْ إِرَادَةِ المُخَالَفَةِ فَقَدْ تَحَقَّقَ الِامْتِنَاعُ وَالمَنْعُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلثَّانِي، فَقَدْ صَارَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَمْنُوعًا بِصَاحِبِهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ لِهَذِهِ الدَّلَالَةِ أُصُولًا نُشِيرُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ:

فَمِنْهَا: وُجُوبُ اخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَدِيمَيْنِ بِإِرَادَتِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الإِرَادَةِ، فَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ إِرَادَتَهُمَا ثَابِتَةٌ وَحَادِثَةٌ لَا فِي مَحَلٍّ، أَوْ حَادِثَةٌ فِي ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ مَوْصُوفَةً بِهَا فَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ كَوْنُهُ مُرِيدًا بِتِلْكَ الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّ المَعْنَى الَّذِي لَا فِي مَحَلٍّ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ لَا جِهَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالإِرَادَةُ لَا فِي مَحَلٍّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مُرِيدَيْنِ بِتِلْكَ الإِرَادَةِ؛ إِذْ إِضَافَةُ الإِرَادَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا كَإِضَافَتِهَا إِلَى الآخَرِ.

فَإِنْ قَالُوا: يَخْتَصُّ بِالإِرَادَةِ خَالِقُهَا.

قُلْنَا: فَلْيَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا بِإِرَادَةٍ يَخْلُقُهَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الكَلَامِ، هَذَا مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا البَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ: فَلَمْ يُثْبِتُوا لِلَّهِ الإِرَادَةَ وَلَا مَطْمَعَ لَهُمْ فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الإِرَادَةِ[(١)].

وَمِنْ أُصُولِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ المَمْنُوعَ مِنَ الشَّيْءِ مَنْ يُرِيدُ الشَّيْءَ فَيُمْنَعُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدْهُ، وَكَانَ مُضْرِبًا عَنْهُ فَلَا يَكُونُ مَمْنُوعًا.

وَمِنْ أُصُولِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ القَدِيمِ لَا تُوجِبُ وُجُودَ مَقْدُورِهَا، وَكَذَلِكَ إِرَادَتُهُ لَا تُوجِبُ وُجُودَ المُرَادِ، وَلَوْ كَانَتِ القُدْرَةُ تُوجِبُ وُجُودَ مَقْدُورِهَا، وَالإِرَادَةُ تُوجِبُ

---

(١) اعتمد المعتزلة دليل التمانع في إثبات الوحدانية لا على أصل اختلاف إرادتي القديمين في فرض الدليل؛ بل على مجرد الخُلف في الفعل؛ فإن « التمانع ليس بأكثر من أن يفعل أحدهما ضد ما يفعله الآخر، وهذا يصح في مجرد الفعل، ومجرد الفعل لا يحتاج إلى القصد والإرادة، ولهذا فإن من وقف على شفير الجنة والنار، وعلم ما في الجنة من المنافع، وما في النار من المضار، وسلب عنه إرادة دخول الجنة، وخلق فيه إرادة دخول النار، فإنه يدخل الجنة لا محالة مع فقد الإرادة » شرح الأصول الخمسة (ص ٢٨٣).

وُجودَ مُرَادِهَا لأَدَّى إِلَى اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمَانُعًا.

وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا المَسْلَكَ لَكَانَ ذَلِكَ حَيْدًا مِنَّا عَنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ، وَلَكِنَّا مُتَمَسِّكُونَ[1] بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى فِي الدَّلَالَةِ، وَإِنَّمَا عَظُمَ التَّنَافُسُ بَيْنَ المُتَكَلِّمِينَ فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا هِيَ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[2].

فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ وَتَمَسَّكْنَا بِطَرِيقَةِ التَّمَانُعِ لَزِمَنَا القَطْعُ بِأَنَّ كُلَّ إِرَادَةٍ لِكُلِّ قَدِيمٍ لَا تُوجِبُ مُرَادَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَا يُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ كَمَا أَرَادَهُ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِوُجُوبِ إِيجَادِ القَدِيمِ؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ لَمْ يَجِبْ نُفُوذُ إِرَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَلْزَمُ نُفُوذُ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا وَقُصُورُ الثَّانِي عَنْ مُوجِبِ الإِرَادَةِ، فَالتَّثْنِيَةُ تَدُلُّ عَلَى قُصُورِ [٤٩/أ] أَحَدِ القَدِيمَيْنِ لَا مَحَالَةَ.

وَمِنْ أُصُولِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّمَانُعَ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتَيِ القَدِيمَيْنِ وَلَا إِلَى صِفَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الأَفْعَالِ المُتَضَادَّةِ؛ فَإِنَّ ذَاتَ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ لَا تُؤَثِّرُ فِي ذَاتِ الثَّانِي وَلَا تُغَيِّرُ صِفَتَهُ وَلَوْ وَقَعَ المَنْعُ بِالذَّاتِ لَوَقَعَ بِهَا مَعَ المُخَالَفَةِ وَالمُوَافَقَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الإِرَادَةِ؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِإِحْدَى الإِرَادَتَيْنِ بِالقَدِيمِ الآخَرِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالفِعْلِ فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا الحَرَكَةَ فِي الجَوْهَرِ، كَانَتِ الحَرَكَةُ مَنْعًا لِلآخَرِ مِنْ فِعْلِ السُّكُونِ فِي وَقْتِ الحَرَكَةِ؛ فَرَجَعَ التَّمَانُعُ إِلَى الفِعْلِ، وَالفِعْلَانِ المُتَمَانِعَانِ هُمَا الضِّدَّانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ تُثْبِتُوا مَنْعًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلِمَ أَطْلَقْتُمُ التَّمَانُعَ وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ المَنْعِ؟

قُلْنَا: رُمْنَا بِإِطْلَاقِهِ أَنَّهُ مَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ مَانِعًا وَمَمْنُوعًا عَلَى البَدَلِ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي تَقْدِيرِنَا أَطْلَقْنَا لَفْظَ التَّمَانُعِ.

---

(١) في الأصل: متمسكين، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد دليل التمانع في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ۝٧٨ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ۝٧٩ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾. وسيأتي ذكر هذا الدليل في كلام المصنف، وانظر تفصيل القول فيه واعتماده على مبدأ الفساد بفساد اللازم في: درء التعارض (٩/ ٣٥٦، ٣٥٧)، وشرح الأصفهانية (ص ١٠٣، ١٣٤)، والصفدية (١/ ٩١، ٩٥).

وَمِنْ أُصُولِهَا أَنْ نَعْلَمَ: أَنَّ مَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ مَعَ قَصْدِهِ إِلَى التَّنْفِيذِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورَةً.

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَسْتَمِرُّ عَلَى أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ العِبَادِ مَا لَا يُرِيدُهُ الرَّبُّ - تَعَالَى - وَلَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الحُكْمَ بِقُصُورِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الإِلْجَاءِ لَا مَحْصُولَ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الإِلْجَاءَ إِنْ أَرَادُوا بِهِ التَّخْوِيفَ وَالتَّهْوِيلَ، فَرُبَّمَا يَقَعُ فِي المَعْلُومِ إِبَاءُ المُلْجَأِ وَعِنَادُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ فَوَاتُ رُوحِهِ؛ فَإِنَّ الإِلْجَاءَ لَا يَسْلُبُ قُدْرَةَ المُلْجَأِ، وَمِنْ حُكْمِ القَادِرِ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ضِدِّهِ عَلَى مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ[1]، فَمَا المَانِعُ مِنْ إِجْبَارِ المُلْجَأِ ضِدَّ مَا أُلْجِيَ إِلَيْهِ لِعُتُوِّهِ وَاسْتِكْبَارِهِ.

وَالوَجْهُ الآخَرُ أَنْ نَقُولَ: مُرَادُ الرَّبِّ - تَعَالَى - أَنْ يُؤْمِنُوا اخْتِيَارًا لِيُثَابُوا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ يُؤْمِنُوا إِيمَانًا هُمْ إِلَيْهِ مُلْجَئُونَ، فَلَا يَسْتَوْجِبُونَ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابًا، فَالَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ لَا يُرِيدُهُ، إِذْ لَوْ أَرَادَهُ لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ حَكِيمًا مُسْتَصْلِحًا عِبَادَهُ، وَالَّذِي يُرِيدُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَضْرَبَ شُيُوخُ المُعْتَزِلَةِ عَنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَهِيَ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي القُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَقَالَ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[2] [الأنبياء: ٢٢] يَعْنِي: السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِاثْنَيْنِ - لَمْ يَجْرِ عَلَى النِّظَامِ وَأَدَّى إِلَى الفَسَادِ.

وَالقَاضِي ﷺ ذَكَرَ دَلَالَةً مُقْتَضَبَةً مِنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ فَقَالَ: « لَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي

---

(١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ١٠٧).

(٢) اعترض ابن تيمية على استشهاد متكلمي الأشاعرة على دليل التمانع بهذه الآية اعتراضًا له حظ من النظر وخلاصته أن: « التمانع يمنع وجود المفعول، لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدايات التي تجري مجرى العلل الفاعلات، والثاني يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات، والتمانع يدل على أنه لو فرض أكثر من صانع لما وجدت المخلوقات، فوجودها يدل على صانع واحد، أما الآية فهي دالة على أنه لو وجد أكثر من إله يعبد لحدث الفساد » شرح الأصفهانية (ص ١٠٤، ١٠٥).

جُمْلَةِ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، ثُمَّ قَدَّرْنَا اخْتِلَافَهُمَا فِي الإِرَادَةِ، إِمَّا فِي الفِعْلِ الوَاحِدِ، أَوْ فِي الفِعْلَيْنِ المُتَضَادَّيْنِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُوجِدَ مَقْدُورَهُ وَيَسْتَبِدَّ بِالفِعْلِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ المَقْدُورَيْنِ لِتَضَادِّهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَقْدُورُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذِ الاقْتِدَارُ فِي الفِعْلِ المُمْكِنِ يَتَضَمَّنُ تَجْوِيزَ وُقُوعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ القَادِرُ مَمْنُوعًا».

وَقَدْ أَوْضَحْنَا اسْتِحَالَةَ رُجُوعِ المَنْعِ إِلَى ذَاتِهِمَا أَوْ إِلَى صِفَتِهِمَا، وَإِذَا وَضُحَ اسْتِوَاءُ القَدِيمَيْنِ، وَاتَّضَحَ اسْتِحَالَةُ تَخْصِيصِ مَقْدُورِ أَحَدِهِمَا بِالحُدُوثِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ المَقْدُورَيْنِ، وَفِي امْتِنَاعِهِمَا خُلُوُّ المَحَلِّ عَنِ الضِّدَّيْنِ، وَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ كَاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَإِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي الفِعْلِ الوَاحِدِ كَتَحْرِيكِ جِسْمٍ أَوْ تَسْكِينِهِ أَوْ إِحْيَائِهِ أَوْ إِمَاتَتِهِ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالفِعْلِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي صِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا اتَّحَدَ مُرَادَاهُمَا، فَيَلْزَمُ إِمَّا وُقُوعُ الفِعْلِ لَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقَعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَيَسْتَحِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ القُدْرَةِ المُؤَثِّرَةِ عَنْ قَضِيَّتِهَا.

وَالثَّانِي: انْقِسَامُ الوَاحِدِ عَلَى اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا الآخَرُ: فَمُسْتَحِيلٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الجَائِزِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَانْقِلَابِهِ مُسْتَحِيلًا.

(١/ ٣/ ١) فَصْلٌ: [الاِسْتِدْلَالُ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ بِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ مُسْتَغْنِيَيْنِ]

وَتَمَسَّكَ الكَعْبِيُّ بِطَرِيقَةٍ لَا لَبْسَ بِهَا؛ فَقَالَ: تَقْدِيرُ قَدِيمَيْنِ لَا يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ وَحَيِّزٍ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا صِفَةً لِلثَّانِي -: [٤٩/ ب] مُسْتَحِيلٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي بِصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ وَلَا مَعْنَوِيَّةٍ، وَلَا بِفِعْلٍ يَخْتَصُّ بِهِ عَنِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ يُوجَدُ إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكُلُّ مَوْجُودَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ تَمْيِيزُ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي فَلَا يُتَصَوَّرُ العِلْمُ بِهِمَا[1].

---

(١) انظر هذا الدليل في: الأبكار (٢/ ١٠٤) وذكر أن هذه الطريقة في الاستدلال مما اعتمد عليها حذاق المعتزلة =

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الصَّانِعَ الوَاحِدَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي إِسْنَادِ الصُّنْعِ إِلَيْهِ، وَتَتَعَارَضُ الأَقْوَالُ فِيمَا زَادَ عَلَى الوَاحِدِ وَلَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَتَتَسَاقَطُ.

قَالَ القَاضِي: وَهَذَا مِمَّا لَا يُفْضِي إِلَى القَطْعِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ ثَانٍ، لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِهِ، وَلَئِنْ دَلَّ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ ثَانٍ عَلَى نَفْيِهِ، فَلْيَدُلَّ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِهِ عَلَى الثُّنَائِيَّةِ.

وَلَوْ نَظَرَ نَاظِرٌ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ فَقَالَ: هَذِهِ السَّمَاءُ المُظِلَّةُ عَلَيْنَا مَعْلُومَةٌ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ سَمَاءٍ فَوْقَهَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ سَمَوَاتٍ، وَتَتَعَارَضُ الأَقْوَالُ فِي مَبَالِغِ الأَعْدَادِ فَيَجِبُ القَطْعُ بِنَفْيِهَا، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا أَمْ لَا؟

فَإِنْ زَعَمَ الخَصْمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِهِ.

يُقَالُ لَهُ: فَقَدْ تَقَابَلَ الجَائِزَانِ عَلَى نَحْوِ مَا جَوَّزْتُمُوهُ فِي الدَّلَالَةِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ فَلَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَصْبِ دَلَالَةٍ تَخْتَصُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَقْدِرَ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي:

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُهُمَا -: بَانَ العَجْزُ وَوَضَحَ النَّقْصُ.

وَإِنْ قَدَرَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الصَّانِعِ صُنْعُهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي العُقُولِ تَقْدِيرُ صُنْعٍ تَبَيَّنَ اخْتِصَاصُهُ بِأَحَدِهِمَا[١].

قَالَ الإِمَامُ: فَلَوْ قِيلَ نَصْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ مِنَ المُمْكِنَاتِ، فَمَا الجَوَابُ عَنْهَا؟

قُلْتُ: بَلْ تَقْدِيرُ قَدِيمَيْنِ صَانِعَيْنِ، لَا يَقْدِرُ أَحَدُهُمَا عَلَى تَعْرِيفِ العُقَلَاءِ نَفْسَهُ لَيْسَ مِنَ

= وبعض الأشاعرة ووصفها بأنها بعيدة عن التحصيل ثم أورد ما ينقضها معتمدًا على أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم.

(١) انظر هذا الدليل في: الأبكار (٢/ ١٠٥) وضعفه بأنا « إذا فرضنا وجود إلهين وقدرنا استحالة قدرة كل واحد منهما على نصب دلالة عليه تخصه، فلا يكون كل واحد منهما عاجزًا، مع فرض استحالة المقدور عليه؛ ولهذا فإن الإله لا يوصف بكونه عاجزًا عن الجمع بين الضدين وإيجاد المحالات، وعلى هذا فلا يلزم مما ذكروه خروج كل واحد منهما عن الإلهية »، وقد اعتمد جمهور الأشاعرة هذا الدليل على حجية المعجزة ودلالتها على صدق مدعي النبوة. انظر: شرح الأصفهانية (ص ٢٠٦).

المُمْكِنَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِذَاتِهِ وَوُجُودِهِ، فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَإِنْ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، وَكَانَا صَانِعَيْنِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى تَعْرِيفِ العُقَلَاءِ نَفْسَهُ، وَوَجَبَ أَنْ يَمْتَازَ صُنْعُ هَذَا عَنْ صُنْعِ ذَاكَ، وَذَلِكَ قَوْلٌ بِتَنَاهِي المَقْدُورِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١].

(١/ ٣/ ٢) فَصْلٌ: فِي نَفْيِ قَدِيمٍ عَاجِزٍ[1]

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ أَنَّا لَوْ أَثْبَتْنَا عَاجِزًا قَدِيمًا، لَكَانَ عَاجِزًا بِعَجْزٍ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِهِ، وَالعَقْلُ يَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ العَجْزِ القَدِيمِ؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ العَجْزِ أَنْ نَمْنَعَ بِهِ إِيقَاعَ الفِعْلِ المُمْكِنِ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ أَثْبَتْنَا عَجْزًا قَدِيمًا لَجَرَّنَا ذَلِكَ إِلَى الحُكْمِ بِإِمْكَانِ الفِعْلِ أَزَلًا، ثُمَّ القَضَاءُ بِأَنَّ العَجْزَ مَانِعٌ مِنْهُ، وَبِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ الفِعْلِ أَزَلًا، وَهَذَا بِمَثَابَةِ قَطْعِنَا بِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ قَدِيمَةٍ؛ إِذِ الحَرَكَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِكَوْنٍ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ تَكُونَ الحَرَكَةُ انْتِقَالًا مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ إِذِ القُدْرَةُ تَقْتَضِي تَمَكُّنًا مِنَ الفِعْلِ، فَالتَزِمُوا مِنْ إِثْبَاتِ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ الحُكْمَ بِإِمْكَانِ فِعْلٍ أَزَلِيٍّ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ حُكْمِ القُدْرَةِ التَّمَكُّنُ بِهَا نَاجِزًا، فَلَوْ قَدَّرْنَا - شَاهِدًا - قُدْرَةً بَاقِيَةً، وَاعْتَقَدْنَا ذَلِكَ مَثَلًا، فَلَا نَمْنَعُ تَقَدُّمَهَا عَلَى المَقْدُورِ، وَلَا نَمْنَعُ مَنْعَ القَادِرِ مِنْ مَقْدُورِهِ مَعَ اسْتِمْرَارِ قُدْرَتِهِ؛ فَوَضَحَ بِذَلِكَ أَنَّا لَا نَشْتَرِطُ مُقَارَنَةَ إِمْكَانِ وُقُوعِ المَقْدُورِ القُدْرَةَ، وَيَسْتَحِيلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُقَارَنَةُ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ العَجْزَ عَنْهُ.

وَالسِّرُّ فِي هَذَا: أَنَّ القُدْرَةَ مُصَحِّحَةٌ لِلْفِعْلِ؛ فَلَا نَمْنَعُ تَقَدُّمَهَا عَلَى مَا تُصَحِّحُهُ، وَالعَجْزُ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَذُّرِ الفِعْلِ وَامْتِنَاعِهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بَعْدَ إِمْكَانِ العَقْلِ؛ لِاسْتِحَالَةِ العَجْزِ عَنِ المُسْتَحِيلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى، وَأَنَّ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُتَضَادَّاتِ، وَلَا تَتَنَاهَى بِمَا يَدْخُلُ فِي حَيِّزِ الإِمْكَانِ، وَكَذَلِكَ المُتَضَادَّاتُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ إِحْدَاثُ جَوْهَرٍ وَإِعْدَامُهُ ثُمَّ إِعَادَتُهُ، فَإِنَّمَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَزْمِنَةٍ، فَالقُدْرَةُ عَلَى الإِعَادَةِ فِي الحَالَةِ

---

(١) انظر هذا المبحث في: أبي سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين) (ص ٧٠).

الثَّالِثَةِ ثَابِتَةٌ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَقْدُورُهَا [٥٠/أ] مَعَهَا، فَلَمْ نَمْنَعْ إِذَنْ اسْتِئْخَارَ المَقْدُورِ عَنِ القُدْرَةِ إِذَا كَانَتِ القُدْرَةُ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ الحَادِثَةِ لِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا، فَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - فِي أَزَلِهِ عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ مِنْهُ الفِعْلُ لأَجْلِهَا فِي لَا يَزَالُ، وَلَا يَجْرِي العَجْزُ فِي ذَلِكَ مَجْرَى القُدْرَةِ؛ فَإِنَّا صَوَّرْنَا قَادِرًا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَقْدُورُهُ لِمَعْنًى مُتَحَقِّقِ الِامْتِنَاعِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ عَاجِزٌ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ مُقَارَنَةِ التَّمَكُّنِ لِعَجْزِهِ، حَتَّى يُقَالَ: مُتَمَكِّنٌ مِمَّا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَسَيَظْهَرُ أَثَرُ عَجْزِهِ فِي الثَّانِي؛ فَالعَجْزُ وَالإِمْكَانُ مُحَقَّقَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ القُدْرَةُ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُفَارِقُ الإِمْكَانَ؛ فَثَبَتَ أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَقْتَضِي التَّمَكُّنَ بِهَا فِي الحَالِ، هَذَا جُمْلَةُ الكَلامِ فِيهِ.

الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: « العَجْزُ: مَنْعٌ مِنَ العَقْلِ، وَالمَنْعُ يَقْتَضِي مَمْنُوعًا، وَمَمْنُوعٌ فِي الأَزَلِ مُحَالٌ، فَالمَنْعُ فِي الأَزَلِ أَيْضًا مُحَالٌ ».

وَكَانَ الشَّيْخُ الإِمَامُ يَقُولُ: « العَاجِزُ لَيْسَ مُقْتَضَى الفِعْلِ، بَلْ عَنْهُ غُنْيَةٌ، وَمَنْ لَا يَقْتَضِي وَلَا يُقْتَضَى فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَا مَدْلُولَ الفِعْلِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الجَائِزَاتِ.

(١/ ٣/ ٣) فَصْلٌ: [مَقْدُورَاتُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَنَاهَى][1]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ مَقْدُورَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَنَاهَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ المَقْدُورَاتِ لَوْ تَنَاهَتْ مَعَ أَنَّ العَقْلَ يَقْضِي بِجَوَازِ وُقُوعِ أَمْثَالِهَا وَقَعَ، وَهَكَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ العُقُولِ، فَإِنَّ مَا جَازَ وُقُوعُهُ جَازَ وُقُوعُ مِثْلِهِ وَأَمْثَالِهِ؛ لِوُجُوبِ اسْتِوَاءِ المُتَمَاثِلاتِ فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، ثُمَّ الإِمْكَانُ لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ فَالمَقْدُورَاتُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لأَنَّ الجَائِزَ لَا يَقَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ عِلَّةُ وُقُوعِهِ جَوَازَهُ، لِوَقَعَ كُلُّ جَائِزٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ: وَقَعَ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ: وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ وُقُوعِهِ

---

(١) انظر هذا المبحث في: الأشعري: المقالات (١/ ٢٤٤)، والآمدي: غاية المرام (ص ٢٢٨).

إِلَى النَّفْسِ أَوْ إِلَى كَوْنِهِ جَائِزًا كَإِضَافَةِ عَدَمِ وُقُوعِهِ إِلَيْهَا، فَلِمَ اخْتُصَّ بِالوُقُوعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَوَازِهِ دُونَ أَنْ يَبْقَى عَلَى اسْتِمْرَارِ العَدَمِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَوَازِهِ؟!

ثُمَّ إِنَّ الجَائِزَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ المُسْتَحِيلِ بِتَصَوُّرِ وُقُوعِهِ وَصِحَّةِ وُجُودِهِ، ثُمَّ قَدَّمْنَا اسْتِحَالَةَ وُقُوعِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَأَوْضَحْنَا فِي بَابِ «**إِثْبَاتُ العِلْمِ بِالصَّانِعِ**» أَنْ لَا مُقْتَضِ إِلَّا القُدْرَةُ، وَأَبْطَلْنَا شُبُهَاتِ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالفَلَاسِفَةِ مِنْ مُنْكِرِي الصَّانِعِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الجُمْلَةُ فَنَقُولُ: فِي قَصْرِ القُدْرَةِ عَلَى المُتَنَاهِي، وَاخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الأَجْنَاسِ إِخْرَاجُ أَمْثَالِهَا عَنْ إِمْكَانِ الوُقُوعِ؛ إِذْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الحَادِثُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ، وَفِي ذَلِكَ الجَمْعِ بَيْنَ الإِمْكَانِ وَالِاسْتِحَالَةِ فِيمَا عُلِمَ فِيهِ الإِمْكَانُ؛ فَإِنَّ المُمْكِنَ مَا لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ، وَالمُسْتَحِيلُ مَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ، وَلَا مُوقِعَ إِلَّا القُدْرَةُ، فَتَقْدِيرُ مُمْكِنٍ تَتَقَاعَدُ عَنْهُ القُدْرَةُ جَمْعٌ بَيْنَ الإِمْكَانِ وَالِاسْتِحَالَةِ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ المُمْكِنَاتِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَالمَقْدُورَاتُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَالقُدْرَةُ القَدِيمَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَوْ قُدِّرَ اخْتِصَاصُهَا بِبَعْضِ المُمْكِنَاتِ لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا؛ إِذْ لَا تَخْتَصُّ بِالبَعْضِ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهَا بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَئِمَّتِنَا أَنَّ فِي تَنَاهِي المَقْدُورِ وَالمَعْلُومِ وَنَحْوُهُمَا حُدُوثُ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّقْصُ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ، ثُمَّ أَثَرُ القُدْرَةِ الكَامِلَةِ يُصَيِّرُ العَدَمَ وُجُودًا، وَعَبَّرَ مُوَحِّدُو الفَلَاسِفَةِ عَنْ هَذَا مؤيس الأيسات عَنْ أيس، يَعْنُونَ مُخْتَرِعَ الأَعْيَانِ، وَمُبْدِعَ الكَائِنَاتِ، وَجَاعِلَ مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ شَيْئًا، كَمَا قَالَ الإِسْلَامِيُّونَ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا وُجِدَ فِي الإِمْكَانِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا.

إِذَا تَبَدَّلَ العَدَمُ وُجُودًا، لَا نَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ المُوجَدُ وَالمُخْتَرَعُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، أَوْ نَفْعًا أَوْ ضُرًّا؛ فَإِنَّ كَوْنَ الفِعْلِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى المُنْتَفِعِ بِهِ، أَوِ المُسْتَضَرِّ بِهِ لَا إِلَى عَيْنِ الفِعْلِ وَنَفْسِهِ، وَيَتَعَالَى الخَالِقُ المُبْدِعُ عَنْ أَنْ نَعُودَ إِلَيْهِ بِخَصَائِصِ أَوْصَافِ الفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَخْلُقُ لِغَيْرِهِ قُدْرَةً عَلَى بَعْضِ مَقْدُورَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - فَيُشَارِكُ القَدِيمَ غَيْرُهُ فِي الِاقْتِدَارِ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَالَ القَادِرِينَ، وَيَصِيرُ فَاعِلًا وَمُكْتَسِبًا لَهُ بِأَدَوَاتٍ وَآلَاتٍ، وَيَتَّصِفُ [٥٠/ب] بِخُصُوصِ أَوْصَافِ فِعْلِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ بِهَذِهِ الجِهَةِ.

ثُمَّ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ المُوجِدُ المُخْتَرِعُ لأَفْعَالِ العِبَادِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَمُنْشِئُ أَعْيَانِهَا وَذَوَاتِهَا، وَالعِبَادُ فَاعِلُونَ مُكْتَسِبُونَ لَهَا، وَهُمُ المَوْصُوفُونَ بِخَصَائِصِ أَوْصَافِهَا، فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ

بِهِمُ التَّكْلِيفُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَهُوَ اقْتِدَارُهُمْ عَلَيْهَا، وَوُقُوعُهَا عَلَى حَسَبِ إِيثَارِهِمْ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَإِنَّمَا العَالِمُ بِالتَّفْصِيلِ هُوَ الَّذِي يُنْشِئُ الأَعْمَالَ وَيُبْدِعُ الذَّوَاتِ، وَهُوَ الإِلَهُ الَّذِي شَمِلَتْ قُدْرَتُهُ كُلَّ مَقْدُورٍ، وَأَحَاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَنَفَذَتْ إِرَادَتُهُ فِي كُلِّ مُرَادٍ.

وَقُدْرَةُ العَبْدِ قَاصِرَةٌ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِهِ إِنَّمَا تَقَعُ فِي حَالِ غَفْلَتِهِ، وَذُهُولِهِ عَنْ حَقَائِقِهِ، إِلَّا أَنَّ القَدِيمَ لَا يَخْلُقُ لَهُ قُدْرَةً عَلَى الفِعْلِ إِلَّا وَيُنْشِئُ ذَلِكَ الفِعْلَ بِعَيْنِهِ وَذَاتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ النَّاقِصَةِ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ بَيْنَ الجَوَازِ وَالقُدْرَةِ اِرْتِبَاطًا عَقْلِيًّا؛ لَا يَتَحَقَّقُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالآخَرِ، وَفِي إِثْبَاتِ نَقِيضَيْنِ نَفْيُهُمَا، وَهَذَا كَلَامٌ نَفِيسٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمَيْنِ يَقْدِرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى جِنْسٍ مِنَ المَقْدُورَاتِ، وَتَخْتَصُّ بِهِ دُونَ سَائِرِ الأَجْنَاسِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ المُمْكِنَاتِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَأَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي صِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالوُجُودِ وَالثُّبُوتِ عَنِ العَدَمِ إِلَّا لِمُوقِعٍ مُخَصِّصٍ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الأَفْعَالِ لَا يَقْدَحُ فِي إِيجَادِ المُبْدِعِ الخَالِقِ، وَالمَعْنَى الجَامِعُ لَهَا تَبَدُّلُ العَدَمِ وُجُودًا.

وَذَلِكَ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الأَفْعَالَ كُلَّهَا عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لِلْمُخَالِفِ مَا قَدَّرَهُ وَاعْتَقَدَهُ مِنَ اخْتِصَاصِ كُلِّ قُدْرَةٍ بِجِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ فَنَقُولُ:

إِنْ كَانَ مَا قَدَّرْتَهُ حُكْمًا وَاجِبًا لِلْقُدْرَةِ حَتَّى يَسْتَحِيل تَقْدِيرُ خِلَافُهُ ـ: فَلَيْسَ فِي الكَفِّ عَنِ المُحَالِ قُصُورٌ عَنِ القُدْرَةِ، وَلَيْسَ المُحَالُ مَقْدُورًا فَيُسْأَلَ عَلَى تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ جَائِزًا: فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ اخْتِصَاصَ القُدْرَةِ بِبَعْضِ الجَائِزَاتِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِيمَا لَهُ كَانَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ.

وَهَذِهِ النُّكْتَةُ تَطَّرِدُ فِيمَا هُوَ المَقْدُورُ مِنَ القَدِيمِ الوَاحِدِ، وَمِنَ القَدِيمَيْنِ.

ثُمَّ نَحْنُ نُصَوِّرُ جِسْمًا، وَنَعْرِضُ تَقْسِيمَ الدَّلِيلِ بِتَحْرِيكِهِ وَتَسْكِينِهِ، فَإِنْ زَعَمَ المُخَالِفُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا خَارِجَانِ عَنْ مَقْدُورَيْهِمَا كَانَ مُحَالًا مُؤَدِّيًا إِلَى خُلُوِّ الجِسْمِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِنْ قُدِّرَ السُّكُونُ مَقْدُورًا لِأَحَدِهِمَا وَالحَرَكَةُ مَقْدُورَةً لِلآخَرِ، فَمَآلُ هَذَا التَّقْدِيرِ التَّمَانُعُ؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

فَإِنْ قَالَ: التَّحْرِيكُ وَالتَّسْكِينُ وَقَبِيلُ الأَكْوَانِ مَقْدُورٌ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي.

فَنَفْرِضُ الكَلَامَ فِي الأَلْوَانِ: فَإِنْ عُورِضْنَا فِيهَا تَعَدَّيْنَاهَا إِلَى قَبِيلٍ آخَرَ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَنُرَتِّبُ عَلَيْهِ التَّمَانُعَ؛ إِذْ كُلُّ قَبِيلٍ مِنَ الأَعْرَاضِ يَشْتَمِلُ عَلَى مُتَضَادَّاتٍ وَمُتَمَاثِلَاتٍ، وَمُتَمَاثِلُ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا.

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: إِنَّ أَحَدَ القَدِيمَيْنِ يَنْفَرِدُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ الأَعْرَاضِ.

قُلْنَا: هَلْ يَتَّصِفُ الثَّانِي بِالِاقْتِدَارِ عَلَى خَلْقِ الجَوَاهِرِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَدِرُ عَلَى خَلْقِ شَيْءٍ أَصْلًا فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَإِثْبَاتُ قَدِيمٍ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى مَقْدُورٍ، وَلَا عَالِمٍ بِمَعْلُومٍ، وَلَا حَيٍّ - تَحَكُّمٌ بِادِّعَاءِ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ العَقْلُ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ مَوْصُوفًا بِالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ، أَوْ بِضِدِّهِمَا.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ خَلْقَ الجَوْهَرِ مَقْدُورٌ لِأَحَدِهِمَا.

قُلْنَا: الجَوْهَرُ العَرِيُّ عَنِ الأَعْرَاضِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الِاقْتِدَارُ إِلَّا بِالمُمْكِنِ، وَحَقُّ المُقْتَدِرِ عَلَى الِاخْتِرَاعِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِيقَاعِ مَقْدُورِهِ، فَهَذَا القَدْرُ كَافٍ، وَفِيهِ غُنْيَةٌ وَبَلَاغٌ.

***

(١/ ٤) كِتَابُ الصِّفَاتِ

كَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ يَقُولُ: « هَذَا البَابُ يَضْبِطُهُ رُكْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: العِلْمُ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ.

وَالثَّانِي: إِثْبَاتُ العِلْمِ بِالصِّفَاتِ المُوجِبَةِ لأَحْكَامِهَا.

فَأَمَّا الأَحْكَامُ فَمِمَّا نُصَدِّرُ البَابَ بِهِ أَنْ نُوَضِّحَ كَوْنَ الصَّانِعِ قَادِرًا عَالِمًا حَيًّا »[١].

قُلْتُ: لَا فَرْقَ عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ [١/٥١ أ] بَيْنَ الصِّفَاتِ وَبَيْنَ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا هُوَ عِلْمُهُ المُخْتَصُّ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فَصَلُوا بَيْنَ البَابَيْنِ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى المُبْتَدِئِينَ المُسْتَرْشِدِينَ، وَلأَنَّ النَّاظِرَ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ قَدْ يُدْرِكُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِالشَّيْءِ، وَيُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ هَذَا الوُجْدَانَ، وَلَا يَدْرِي حَقِيقَةَ مَا يُدْرِكُهُ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُرِيدٍ، أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ وَصِفَةِ نَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ يُوَصِّلُهُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ وَيُدْرِكُهُ إِنَّمَا هُوَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ الوَصْفَ بِهِ، وَلأَجْلِهِ اسْتَحَقَّ هَذَا الحُكْمَ وَهُوَ كَوْنُهُ عَالِمًا.

وَلأَنَّ مُخَالِفِينَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَثْبَتُوا لَهُ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ وَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ الصِّفَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الأَحْكَامِ مُغَايِرٌ لِلدَّالِّ عَلَى المَعَانِي المُوجِبَةِ لَهَا؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عِنْدَهُمْ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَاتِ جَوَازُ الأَحْكَامِ، وَالدَّالُّ عَلَى الأَحْكَامِ وُقُوعُ الأَفْعَالِ المُتْقَنَةِ.

فَالأَصْحَابُ - رضي الله عنهم - عَقَدُوا بَابًا فِي أَحْكَامِ الصِّفَاتِ الَّتِي اعْتَرَفَ المُخَالِفُونَ بِثُبُوتِهَا، ثُمَّ أَقَامُوا الأَدِلَّةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ الَّتِي اعْتَرَفُوا بِهَا هِيَ الصِّفَاتُ بِأَعْيَانِهَا.

---

(١) انظر الإرشاد (ص ٦١).

ثُمَّ لأَئِمَّتِنَا مَذْهَبَانِ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - قَادِرًا عَالِمًا:

أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ الِاسْتِدْلالِ.

وَالثَّانِي: إِسْنَادُ العِلْمِ بِذَلِكَ إِلَى الضَّرُورَةِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِالأَخَرَةِ أَنَّ مَأْخَذَ الطَّرِيقَتَيْنِ وَالمَذْهَبَيْنِ وَاحِدٌ.

فَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الأُولَى: فَهِيَ اتِّفَاقُ العُقَلاءِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ المُحْكَمَ المُتْقَنَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ قَادِرًا عَالِمًا؛ فَإِنَّ صُدُورَ الفِعْلِ مِمَّنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ مُسْتَحِيلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ أَنَّ مِنَ الأَحْيَاءِ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ، فَسَبَرْنَا جُمْلَةَ صِفَاتِ الحَيِّ رَوْمًا لِلْحُصُولِ عَلَى المَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ يَرْتَفِعُ التَّعَذُّرُ، وَيَحْصُلُ بِهِ التَّأَتِّي وَالتَّيَسُّرُ، فَلَمْ نَجِدْ صِفَةً يَرْتَفِعُ تَعَذُّرُ الفِعْلِ بِوُجُودِهَا إِلَّا القُدْرَةَ وَكَوْنَ الفَاعِلِ قَادِرًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي صَحَّحَ الفِعْلَ[1] مِنَ الحَيِّ كَوْنُهُ قَادِرًا، وَبِهِ يَرْتَفِعُ التَّعَذُّرُ فَكَانَ ذَلِكَ عِلَّةً فِي صِحَّةِ الفِعْلِ، وَالعِلَّةُ لَا تَخْتَلِفُ حُكْمًا شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَعَلِمْنَا بِهَذَا الطَّرِيقِ كَوْنَهُ قَادِرًا، وَمِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا كَوْنَهُ قَادِرًا عَلِمْنَا[2] كَوْنَهُ عَالِمًا.

وَلأَنَّ الحَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَجَبَ كَوْنُهُ عَاجِزًا، وَالعَجْزُ نَقْصٌ، فَإِنَّهُ مَنْعٌ مِنْ صِحَّةِ الفِعْلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ مَنِ اتَّصَفَ بِهِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَعْلَمُ كَوْنَ الصَّانِعِ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَأَضْدَادُ العِلْمِ نَقَائِصُ، وَهِيَ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ الفِعْلِ المُحْكَمِ، وَالعُقَلاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ إِحْكَامَ الفِعْلِ وَإِتْقَانَهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُتْقِنِ عَالِمًا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ زَيْدًا هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِالكِتَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصِّنَاعَاتِ، يَفْزَعُونَ إِلَى فِعْلِهِ وَكِتَابَتِهِ، فَإِنْ وَجَدُوهَا مُحْكَمَةً مُتْقَنَةً اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَلَوْ جَازَ صُدُورُ الفِعْلِ المُحْكَمِ مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ لَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ المُصَوَّرَاتُ وَالمُنَقَّشَاتُ مِنَ الدِّيبَاجِ وَالفُرُشِ وَنَحْوِهَا وَاقِعَةً مِنْ جَاهِلٍ بِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: «الفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الفَاعِلِ وَإِرَادَتِهِ؛ فَإِنَّ الجَائِزَ ثُبُوتُهُ وَالجَائِزَ انْتِفَاؤُهُ لَا يَخْتَصُّ بِالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ الِانْتِفَاءِ المُجَوَّزِ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ قَاصِدٍ إِلَى إِيقَاعِهِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ القَصْدُ لأَحَدِ أَمْرَيْنِ يَتَعَيَّنُ لَا مَحَالَةَ.

---

(١) في الأصل: «الفاعل» والصواب ما أثبتناه. (٢) قوله: «قادرًا علمنا كونه» بهامش الأصل.

ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ القَصْدِ إِلَى إِيقَاعِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ القَاصِدُ قَادِرًا عَلَيْهِ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، وَالقَصْدُ إِلَى مَا لَا يُعْلَمُ مُسْتَحِيلٌ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا ».

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: فَلَقَدْ قَالَ القَاضِي ﷺ: « إِذَا ثَبَتَ أَنَّ البَارِيَ ﷻ صَانِعُ العَالَمِ، وَاسْتَبَانَ العَقْلُ لَطَائِفَ الصُّنْعِ، وَأَحَاطَ بِمَا تَتَّصِفُ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ مِنَ الِاتِّسَاقِ وَالِانْتِظَامِ وَالإِتْقَانِ؛ فَيُضْطَرُّ إِلَى العِلْمِ بِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِهَا قَادِرٍ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَرِيبُ اللَّبِيبُ فِي امْتِنَاعِ[1] الِاخْتِرَاعِ مِنَ المَوْتَى وَالعَجَزَةِ، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ الفِعْلَ الرَّصِينَ المُحْكَمَ المَتِينَ يَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ مِنَ الجَاهِلِ بِهِ ».

قَالَ: « وَمَنْ جَوَّزَ - وَقَدْ لَاحَتْ لَهُ أَسْطُرٌ مَنْظُومَةٌ وَخُطُوطٌ مُسْتَقِيمَةٌ مَرْقُومَةٌ - [٥١/ب] صُدُورَهَا مِنْ جَاهِلٍ بِالخَطِّ -: كَانَ عَنِ المَعْقُولَاتِ خَارِجًا، وَفِي تَتِمَّةِ الجَهْلِ وَالِجًا » هَذَا مَا حَكَاهُ الإِمَامُ عَنِ القَاضِي.

وَقَالَ القَاضِي أَيْضًا: « عُمْدَةُ المُسْتَدِلِّينَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ قَوْلُهُمْ: وَجَدْنَا الفِعْلَ يَتَعَذَّرُ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ، وَلَا يَتَعَذَّرُ مِنْ بَعْضٍ، فَجَرَّنَا السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ إِلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ هُوَ القَادِرُ العَالِمُ »[2].

قَالَ القَاضِي: « وَمَآلُ ذَلِكَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَمْتَنِعُ الفِعْلُ وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَى كُلِّ حَيٍّ، كَانَ الوَجْهُ فِي رَدِّهِ نِسْبَتَهُ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَى ذَلِكَ انْتِهَاءً كَانَ الأَحْرَى التَّمَسُّكَ بِهِ ابْتِدَاءً »[3].

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ القَاضِي مَأْخَذُهُ البَحْثُ وَالِاسْتِدْلَالُ، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ قَدْ يُفْضِي إِلَى العِلْمِ ضَرُورَةً، وَالقَاضِي - رحمه الله - لَمْ يَدَّعِ فِي ذَلِكَ عِلْمًا بَدَهِيًّا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَرْبَابُ الضَّرُورَةِ، بَلْ أَسْنَدَ مَا قَالَهُ إِلَى البَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَجَامِعَ كَلَامِهِ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ الأَدِلَّةَ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا ضَرُورَةً، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى مُبَاحَثَةٍ وَنَظَرٍ، وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِمَدْلُولِهِ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ﷺ.

---

(١) قوله: « امتناع » بهامش الأصل.

(٢) انظر: الجويني: الشامل (ص ٦٢٢).

(٣) انظر الإرشاد (ص ٦١، ٦٢) وهو فيه من غير نسبة إلى الباقلاني، ولم أقف على هذا النقل عن القاضي في مؤلفات القاضي.

وَلَقَدْ قَالَ القَاضِي: « إِذَا ثَبَتَ حَدَثُ العَالَمِ، وَأَحَاطَ العَاقِلُ بِهِ عِلْمًا، وَنَفَضَ عَنْ قَلْبِهِ وَسَاوِسَ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالفَلَاسِفَةِ عَلِمَ قَطْعًا صُدُورَهُ مِنْ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ حَيٍّ »[١].

فَكَأَنَّ أَحَدَ القَائِلِينَ يَدَّعِي لِلْفِعْلِ المُتْقَنِ تَعَلُّقًا بِالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ -: تَعَلُّقَ الدَّلِيلِ بِالمَدْلُولِ.

وَالقَائِلُ الثَّانِي يَقُولُ: بَلْ نَعْلَمُ عِنْدَ الِاتِّفَاقِ وَالإِحْكَامِ عِلْمَ المُتْقِنِ وَاقْتِدَارِهِ كَمَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِالمُدْرَكِ عِنْدَ الإِدْرَاكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ صَانِعِ العَالَمِ قَادِرًا عَالِمًا فَبِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ كَوْنَهُ حَيًّا؛ فَالحَيَاةُ شَرْطُ كُلِّ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ المَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ[٢]، وَصِحَّةُ كَوْنِ الشَّيْءِ قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا حُكْمٌ مُعَلَّلٌ بِالحَيَاةِ، فَالحَيَاةُ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَتَطَّرِدُ وَتَنْعَكِسُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عِلَّةً.

(١/ ٤/ ١) فَصْلٌ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ صَانِعِ العَالَمِ مُرِيدًا[٣]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ صَانِعَ العَالَمِ مُرِيدٌ عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو القَاسِمِ الكَعْبِيُّ وَالنَّظَّامُ؛ فَالإِلَهُ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِهِ حَقِيقَةً؛ قَالَ: « وَإِنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ شَرْعًا فِي أَفْعَالِهِ؛ فَالمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُنْشِئُهَا، وَإِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لأَفْعَالِ العِبَادِ فَالمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّهُ آمِرٌ بِهَا »[٤].

---

(١) قارنه بما في الإرشاد (ص ٦٣).

(٢) قارنه بما في الإرشاد للجويني (ص ٨٣).

(٣) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٢٦٦)، واللمع (ص ٤٨، ٦٠)، والإبانة (ص ١٦١، ١٧٩)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٥)، وأصول الدين (ص ١٠٢)، والإشارة (ص ١١٩)، والإرشاد (ص ٦٣)، والاقتصاد (ص ٥٧)، وشرح الإرشاد (ص ٥٧)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والأربعين (١/ ٢٠٥)، والمحصل (ص ١٦٨، ١٨٣)، والمطالب (٣/ ١٠٧)، والمعالم (ص ٥٤)، والأبكار (١/ ٢٩٨، ٣٢١)، وغاية المرام (ص ٥٢، ٧٥)، والكامل (ل ٧٨/ب - ١٠١/أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١٢٨)، وشرح المواقف (٨/ ٩٢، ٩٩)، ونشر الطوالع (٢٥٣)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/ ٤٧٨)، والعَلَم الشامخ (ص ٢٠٣، ٢١٥)، والأرواح النوافح (ص ٢١٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٣٠٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٢٤٨)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٣)، مقدمتها (ص٥٦، ٦٢)، والمسايرة (ص ٦١، ٧٦)، واستحالة المعية (ص ٩٥).

(٤) انظر مذهب النظام وأصحابه في الإرادة في شرح الأصول الخمسة (ص ٤٣٤)، والمقالات (ص ١٩٠).

وَذَهَبَ النَّجَّارُ إِلَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ تَرَدَّدَ فِيهِ، وَقَالَ عِنْدَ المُرَاجَعَةِ: المَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ، وَلَا مُسْتَكْرَهٍ[1].

وَذَهَبَ مُعْتَزِلَةُ البَصْرَةِ إِلَى: أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِلحَوَادِثِ بِإِرَادَاتٍ يُحْدِثُهَا لَا فِي مَحَالَّ[2].

وَأَنْكَرَ الجَاحِظُ[3] أَصْلَ الإِرَادَةِ وَقَالَ: مَهْمَا انْتَفَى السَّهْوُ عَنِ الفَاعِلِ، وَكَانَ عَالِمًا بِمَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ المُرِيدُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَا مَعْنَى لِلْقَصْدِ إِلَى الفِعْلِ إِلَّا هَذَا؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ لَيْسَتْ جِنْسًا مِنَ الأَعْرَاضِ.

قَالَ: « وَأَمَّا إِرَادَةُ فِعْلِ الغَيْرِ فَذَلِكَ مَيْلُ النَّفْسِ »[4].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ كَمَا يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ عِلْمَهُ بِالشَّيْءِ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ وَقَصْدَهُ إِلَى شَيْءٍ وَعَزْمَهُ، ثُمَّ قَدْ يَفْعَلُهُ عَلَى مُوجِبِ إِرَادَتِهِ، وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ وَتَنْقَضُ عَزِيمَتُهُ وَيَفْسَخُهُ، وَالعِلْمُ حَاصِلٌ فِي الحَالَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ يُدْرِكُ فِي نَفْسِهِ مُغَايَرَةً بَيْنَ إِرَادَتِهِ لِفِعْلِ الغَيْرِ وَبَيْنَ كَرَاهِيَتِهِ لَهُ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ شَهْوَتِهِ لِلشَّيْءِ وَمَيْلِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ خِلَافَهُ، فَمَنْ أَنْكَرَ الإِرَادَةَ وَالقَصْدِيَّةَ فَقَدْ جَحَدَ الحَقِيقَةَ، وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ مَنْ يُنْكِرُ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ، وَيَقُولُ: لا مَعْنًى لَهُمَا إِلَّا الحَيَاةُ[5].

وَأَمَّا الكَعْبِيُّ وَالنَّظَّامُ وَأَتْبَاعُهُمَا فَنَقُولُ: قَدْ سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ اخْتِصَاصَ أَفْعَالِ العِبَادِ بِأَوْقَاتِهَا

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٠)، والفرق بين الفرق (ص ٢٠٨)، والملل والنحل (١/ ٨٩).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢)، والإرشاد (ص ٦٣، ٦٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٠/أ - ٩١/ ب).

(٣) عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان البصري المعتزلي: إليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، من تآليفه: الحيوان، والبيان والتبيين، مات سنة (٢٥٥هـ). انظر: طبقات المعتزلة (ص ٧٣)، والفرق (ص ١٧٥)، والملل والنحل (ص ٣١)، واللسان (٤/ ٤٠٩)، والشذرات (٢/ ١٢١)، وهدية العارفين (١/ ٨٠٢)، والأعلام (٥/ ٧٤)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٥٨٢)، وضحى الإسلام (١/ ٤٠٤، ٤٢٠)، (٣/ ١٢٧، ١٤٠)، وبروكلمان (٣/ ١٠٦، ١٢٨)، وعصر المأمون (١/ ٤٢٠، ٤٢٩)، (٣/ ٧٢، ١٢٧)، وزهدي (ص ١٤٥)، وقد أُفردت الأبحاث لدراسة الجاحظ منها: النثر الفني ومكانة الجاحظ فيه لعبد الحكيم بلبع، وأمراء البيان لمحمد كرد علي (٢/ ٣١١، ٤٩٣)، والنزعة الكلامية في أسلوب الجاحظ للأب فيكتور شلحت اليسوعي وغيرها.

(٤) انفرد الجاحظ بنفي الإرادة شاهدًا. انظر: المغني (٦/ ٢)، وفي (١٧/ ٢١) نسب إليه أن الإرادة تقع من القادر لا بالطبع. والملل والنحل (١/ ٧٥)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٩)، وغاية المرام (ص ٥٢)، والأبكار (١/ ٢٩٩)، والكامل (ل ٧٨/ ب)، وشفاء العليل (ص ١٧٤).

(٥) مثل هذا الجواب في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٧٩/ ب).

وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا يَقْتَضِي القَصْدَ مِنْهُمْ إِلَى تَخْصِيصِهَا بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا، فَكَمَا أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِتْقَانَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُتْقِنِ عَالِمًا، كَذَلِكَ الاِخْتِصَاصُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ قَاصِدًا إِلَى التَّخْصِيصِ، وَالأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا.

فَنَقُولُ لِلْكَعْبِيِّ بَعْدَ تَقَرُّرِ ذَلِكَ: كُلُّ وَجْهٍ يَدُلُّ الفِعْلُ شَاهِدًا مِنْ أَجْلِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُرَادًا مَقْصُودًا فَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي فِعْلِ اللَّهِ، فَيَلْزَمُ دَلَالَةُ فِعْلِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا، وَلَوْ سَاغَ التَّعَرُّضُ لِنَقْضِ الدَّلَالَةِ، وَحَسْمِ طَرْدِهَا لَسَاغَ أَنْ يَدُلَّ الإِحْكَامُ شَاهِدًا عَلَى كَوْنِ المُحْكِمِ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ الإِحْكَامُ فِي فِعْلِ اللَّهِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا [٥٢/أ].

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا يَدُلُّ الفِعْلُ شَاهِدًا عَلَى القَصْدِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحِيطُ العَالِمُ بِالمُغَيَّبِ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِوَقْتِ العِلْمِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَقْدِيرِ قَصْدٍ، وَالبَارِي - تَعَالَى - عَالِمٌ بِالغُيُوبِ عَلَى حَقَائِقِهَا، فَوَقَعَ الاِحْتِرَازُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا عَنْ تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرِيدًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ: أَقْرَبُهَا أَنَّ مَا ذُكِرَ يَجُرُّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِأَنَّ البَارِيَ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ اكْتِفَاءً بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ.

فَإِنْ قَالُوا: الإِيجَادُ إِنَّمَا يَقَعُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ الاِخْتِصَاصُ يَقَعُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا اسْتِغْنَاءً عَنْهُ، وَالعِلْمُ لَا يُوقِعُ الشَّيْءَ، بَلْ يَتْبَعُ الوَاقِعَ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ لَا يَقَعُ بِهَا التَّخْصِيصُ؛ لأَنَّ تَعَلُّقَهَا بِمَا لَا يَقَعُ، وَإِضَافَتَهَا إِلَيْهِ بِمَثَابَةِ تَعَلُّقِهَا بِالوَاقِعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ زَائِدٍ عَلَى العِلْمِ وَالقُدْرَةِ بِهِ التَّخْصِيصُ وَالاِخْتِصَاصُ.

ثُمَّ نَفْرِضُ عَلَيْهِمْ فَاعِلًا فِي الشَّاهِدِ، عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ؛ بِإِخْبَارِ صَادِقٍ إِيَّاهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَبِإِعْلَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَافْتَقَرَ الفِعْلُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى القَصْدِ إِلَيْهِ؛ فَبَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا قَالَهُ الكَعْبِيُّ.

ثُمَّ النَّاظِرُ فِي الأَفْعَالِ المُقَدَّرَةِ لِلْعِبَادِ يَسْتَدِلُّ بِأَفْعَالِهِمْ المُخْتَصَّةِ بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا عَلَى قَصْدِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ لَهُمْ ذُهُولُهُمْ وَأَبْطَلُوا العُثُور عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ الفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى القَصْدِ شَاهِدًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمِ الفَاعِلُ مَآلَ الأَفْعَالِ لَتَوَقَّفَ اسْتِدْلَالُ النَّاظِرِ عَلَى أَنْ يَخْطِرَ ذَلِكَ بِالبَالِ، فَإِنَّ انْخِرَامَ رُكْنٍ مِنَ الاِسْتِدْلَالِ يَمْنَعُ العُثُورَ عَلَى العِلْمِ فِي ثَانِي الحَالِ.

فَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ، وَزَعَمَ أَنَّ الفِعْلَ شَاهِدًا غَيْرُ دَالٍّ عَلَى القَصْدِ وَالإِرَادَةِ، فَهَذَا جَحْدُ الضَّرُورَةِ.

وَأَقْرَبُ مَا يُعَارَضُ بِهِ هَذَا القَائِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَدُلُّ المُحْكَمُ عَلَى عِلْمِ المُحْكِمِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ العِلْمُ بِدَلَالَةٍ أُخْرَى[1].

وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ مَذْهَبُنَا عَنْ مَذْهَبِ الطَّبَائِعِيِّينَ بِإِثْبَاتِ الإِرَادَةِ لِلصَّانِعِ.

وَقَالَ القَاضِي: مَنْ أَنْشَأَ فِعْلًا وَكَانَ عَالِمًا بِإِنْشَائِهِ إِيَّاهُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُؤْثِرًا إِيقَاعَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَيْهِ وَعِلْمِهِ بِهِ[2].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ لِلشَّيْءِ حَسَبَ إِحْسَاسِهِ وَعِلْمِهِ وَفِكْرِهِ، ثُمَّ يَسْتَبِينُ بِالدَّلِيلِ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ مِنَ الإِرَادَةِ زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ وَالفِكْرِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَالمَيْلِ وَالتَّوَقَانِ وَالاِعْتِقَادِ وَالقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الإِرَادَةُ.

وَكَيْفَ تَلْتَبِسُ الإِرَادَةُ بِالعِلْمِ، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، وَالإِرَادَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالحَادِثِ أَوِ المُتَجَدِّدِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: فِي إِثْبَاتِ إِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ إِثْبَاتُ عَزْمٍ مُضَافٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: العَزْمُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ: تَوْطِينُ نَفْسٍ بَعْدَ تَرَدُّدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى القَدِيمِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إِرَادَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُرَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ المُرِيدُ لِلشَّيْءِ مُتَمَنِّيًا أَوْ مُشْتَهِيًا وَمَائِلًا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ العَالِمُ بِالشَّيْءِ مُعْتَقِدًا سَاكِنَ النَّفْسِ مُتَرَوِّيًا مُفَكِّرًا، فَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الإِلَهَ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا سَاكِنَ النَّفْسِ بَطَلَ تَمْوِيهَاتُ الكَعْبِيِّ.

وَأَمَّا النَّجَّارُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلنَّفْسِ مِثْلُ كَوْنِهِ عَالِمًا فَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ وَعَلَى نُفَاةِ الصِّفَاتِ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ: فَقَدْ فَسَّرَ حُكْمًا ثَابِتًا بِنَفْيٍ، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ نُفَسِّرَ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا بِنَفْيِ الجَهْلِ وَالعَجْزِ وَالمَوْتِ عَنْهُ كَمَا قَالَتِ البَاطِنِيَّةُ.

---

(١) لعل هذا الجواب عن الكعبي مما استفاده الأنصاري من كلام شيخه في الإرشاد (ص ٦٤، ٦٦) فإنه يكاد يطابقه لفظًا ومعنًى.

(٢) انظر الإرشاد (ص ٦٩).

ثُمَّ نَقُولُ: قَوْلُكَ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، فَإِنْ نَفَيْتَهَا فَيَلْزَمُكَ مَا أَلْزَمْنَا الكَعْبِيُّ(١).

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى البَصْرِيِّينَ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي وَصْفِهِمُ البَارِيَ ﷻ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا.

وَالثَّانِي: فِي حُكْمِهِمْ بِحُدُوثِ الإِرَادَةِ.

فَنَقُولُ: مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى كَوْنِ البَارِي - تَعَالَى - مُرِيدًا؟

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ اخْتِصَاصُ الحَوَادِثِ بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا، أَبْطَأَ عَلَيْهِمْ بِالإِرَادَاتِ الحَادِثَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الإِلَهُ ﷻ لِنَفْسِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ عِنْدَهُمْ مَعَ كَوْنِهَا مُخْتَصَّةً بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَوْصَافٍ مُتَعَيِّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ ثُبُوتُ الإِرَادَاتِ عَلَى هَذِهِ الخَصَائِصِ مَعَ العِلْمِ بِهَا وَهِيَ [٥٢/ب] غَيْرُ مُرَادَةٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُثْبِتَ جُمْلَةَ الحَوَادِثِ غَيْرَ مُرَادَةٍ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالاسْتِغْنَاءِ عَنِ الإِرَادَةِ أَوْ الافْتِقَارِ إِلَيْهَا بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

فَأَمَّا المُسَبَّبَاتُ الوَاقِعَةُ عَنِ الأَسْبَابِ تَوَلُّدًا فَإِنَّهَا مِنْ فِعْلِ فَاعِلِ الأَسْبَابِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُرَادَةً لِفَاعِلِ الأَسْبَابِ، فَإِذَا لَمْ تُبْعِدُوا إِثْبَاتَ هَذِهِ الضُّرُوبِ مِنَ الأَفْعَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مُرِيدًا مَعَ اتِّصَافِهِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لِمَنْ هَذَا مُعْتَقَدُهُ طَرْدُ الدَّلَالَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الإِرَادَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: الإِرَادَةُ مُرَادٌ بِهَا، وَلَا تُرَادُ فِي نَفْسِهَا، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ:

فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ فَاعِلِ الإِرَادَةِ إِرَادَةُ الإِرَادَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ غَيْرِ فَاعِلِ الإِرَادَةِ أَنْ يُرِيدَ الإِرَادَةَ(٢).

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: الإِرَادَةُ القَصْدِيَّةُ - وَهِيَ المُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ - يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَهَا فَاعِلُهَا، وَيَصِحُّ أَنْ لَا يُرِيدَهَا، وَأَمَّا الإِرَادَةُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ عَلَى الفِعْلِ بِأَزْمَانٍ وَكَانَتْ فِي حُكْمِ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ فِي المَآلِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً إِذَا كَانَتْ فِعْلًا لِلْمُرِيدِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا.

وَعِنْدَنَا: الفَاعِلُ لِلشَّيْءِ العَالِمُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا سَوَاءٌ كَانَ الفِعْلُ إِرَادَةً أَوْ غَيْرَهَا.

---

(١) قارن بها في الإرشاد (ص ٦٧، ٦٨).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢)، (٥، ١١)، وأيضًا: علي خشيم: الجبائيان (ص ١١٠).

فَإِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ: لَوْ أَرَادَ المُرِيدُ إِرَادَتَهُ لأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِرَادَتَهُ بِإِرَادَةٍ وَجَبَ أَنْ يُرِيدَ إِرَادَةَ الإِرَادَةِ بِإِرَادَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا يَجُرُّ إِلَى مُحَالٍ.

قُلْنَا: كُلُّ إِرَادَةٍ كَانَتْ مِنْ كَسْبِ المُرِيدِ مِنَّا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لَهُ مَعَ العِلْمِ، ثُمَّ يُؤَدِّي إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَإِنَّ الإِرَادَاتِ تَنْتَهِي إِلَى إِرَادَةٍ ضَرُورِيَّةٍ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ غَيْرِ مُكْتَسَبَةٍ لِلْعَبْدِ، وَلا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ عَبْدٌ إِرَادَتَهُ الضَّرُورِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ فِعْلَهُ نَفْسَهُ، إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ، فَأَمَّا فِعْلُ الغَيْرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لا يُرِيدَهُ.

فَإِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ: الدَّاعِي إِلَى المُرَادِ دَاعٍ إِلَى الإِرَادَةِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى تَفْرِيدِ الإِرَادَةِ بِالإِرَادَةِ، بَلْ يُجْتَزَأُ عَنْهَا بِالدَّوَاعِي.

قُلْنَا: لَوْ وَجَبَ الاكْتِفَاءُ بِالدَّوَاعِي فِي الإِرَادَةِ لَوَجَبَ الاكْتِفَاءُ بِهِ فِي المُرَادِ حَتَّى لا يَفْتَقِرَ مُرَادٌ إِلَى الإِرَادَةِ.

فَإِنْ قَالَ: لَوْ جَازَ أَنْ تُرَادَ الإِرَادَةُ لَجَازَ أَنْ تُشْتَهَى الشَّهْوَةُ، وَيُتَمَنَّى التَّمَنِّي:

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَمَنْ شَبَّهَ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ لَوْ قِيلَ لَهُمْ: العِلْمُ يُعْلَمُ بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ فِي نَفْسِهِ جَرْيًا عَلَى مَا مَهَدُوهُ، وَقِيَاسًا عَلَى الشَّهْوَةِ وَالتَّمَنِّي، لَكَانَ الكَلَامُ عَلَيْهِ كَالكَلَامِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُغْنِيهِمْ خَبْطُهُمْ فِي الإِرَادَةِ، وَقَدْ نُقِضَ دَلِيلُهُمْ؛ فَإِنَّ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ مِنْ دَلَالَةِ الاخْتِصَاصِ عَلَى الإِرَادَةِ بَطَلَ عَلَيْهِمْ بِالإِرَادَةِ، وَكَلامُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلنَّقْضِ.

فَإِذَنْ: قَدِ انْسَدَّ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الاسْتِدْلالِ عَلَى كَوْنِ البَارِي - سُبْحَانَهُ - مُرِيدًا.

ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالإِرَادَةِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَى الفِعْلِ، فَإِنَّ أَبَا هَاشِمٍ حَكَمَ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الإِرَادَةِ تُرَادُ، فَقَدِ اضْطَرَرْنَاهُمْ إِلَى القَوْلِ بِكَوْنِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ مُرَادَةً، ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ فِي ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ لِلَّهِ تَعَالَى إِرَادَةٌ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ كَمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقِينَ؛ فَلا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَنْفَصِلُوا عَنِ التَّسَلْسُلِ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا انْفَصَلْنَا بِهِ عَنْ إِرَادَتِنَا.

وَمِمَّا نُطَالِبُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ عِنْدَكُمْ!!

فَإِنْ قَالُوا: الحُكْمُ الثَّابِتُ لِلنَّفْسِ إِنْ كَانَ يَقْتَضِي تَعَلُّقًا يَجِبُ أَنْ يَعُمَّ تَعَلُّقُهُ لِجُمْلَةِ المُتَعَلَّقَاتِ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا لِلمَعْلُومَاتِ لِكَوْنِهِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِلنَّفْسِ بِبَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَسَاقُ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِكُلِّ مُرَادٍ لِلفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: كُلُّ هَذَا تَحَكُّمٌ، وَقَدْ قَالَ النَّجَّارُ: إِنَّهُ ﷻ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ لِبَعْضِ المُرَادَاتِ، وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ عَلَى بَعْضِ المَقْدُورَاتِ، وَأَخْرَجْتُمْ أَفْعَالَ المُحْدَثِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا مَقْدُورَةً لَهُ سُبْحَانَهُ؛ فَقَدْ تَوَلَّيْتُمْ نَقْضَ كَلَامِكُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الرَّبُّ - تَعَالَى - عَالِمًا بِالمَعْلُومَاتِ؛ لأَنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لِلنَّفْسِ لَيْسَتْ بِالإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ، أَوْلَى مِنْهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِهَا.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ لَيْسَ تَعْلِيلًا بِالنَّفْسِ؛ فَإِنَّكُمْ مَنَعْتُمْ تَعْلِيلَ الوَاجِبِ مِنَ الأَحْكَامِ، [٥٣/أ] فَإِنَّمَا عَنَيْتُمْ بِهِ نَفْيَ العِلَّةِ، وَنَفْيَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ عَالِمًا مُعَلَّلًا، فَرَجَعَ قَوْلُكُمْ: «إِنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ القَائِلِ: العِلْمُ بِالسَّوَادِ إِنَّمَا كَانَ عِلْمًا بِهِ لِنَفْسِهِ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: نَفْسُ العِلْمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْلُومٍ كَنَفْسِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ المَعْلُومَاتِ، فَإِذْ لَمْ تَقُولُوا ذَلِكَ مَعَ الاعْتِرَافِ بِأَنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومِهِ لِنَفْسِهِ، فَمَا المَانِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ﷻ مُرِيدٌ لِبَعْضِ المُرَادَاتِ لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ حَادِثَةً فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِهَا بِذَاتِ الإِلَهِ، وَقَدِ التَزَمْتُمْ تَجَدُّدَ الأَحْوَالِ عَلَيْهِ، وَالمَحْذُورُ مِنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَجَدُّدُ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ قَامَ بِذَاتِهِ حَادِثٌ لَمْ يَخْلُ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، ثُمَّ يَنْسَاقُ ذَلِكَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى حَدَثِهِ.

قُلْنَا: إِنْ جَازَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَحْكَامِ الحَوَادِثِ مُتَعَاقِبَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِأَضْدَادِهَا قَبْلَ الاتِّصَافِ بِهَا فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ فِي لا يَزَالُ مَعَ خُلُوِّهِ عَنْ أَضْدَادِهَا قَبْلَهَا.

(١/ ٤/ ٢) فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا[١]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَى الحَقِيقَةِ.

خِلَافًا لِلْكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ مِنْ البَغْدَادِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا فَالمَعْنِيُّ بِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّجَّارِيَّةِ.

وَذَهَب طَوَائِفُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، حَكَاهُ الإِمَامُ، وَهَذَا كَأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى مَذْهَبِ الكَعْبِيِّ.

وَذَهَبَ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ إِلَى أَنَّ المَعْنِيَّ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا أَنَّهُ حَيٌّ لَا آفَةَ بِهِ، وَطَرَدَا ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَى هَؤُلاءِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَبِالجُمْلَةِ نَعْلَمُ: أَنَّ كَوْنَ المُدْرِكِ مُدْرِكًا حُكْمٌ ثَابِتٌ، وَحَالٌ يُحِسُّهَا الحَيُّ الذَّاكِرُ مِنْ نَفْسِهِ زَائِدًا عَلَى حَيَاتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا نَفْيٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَى الحَقِيقَةِ: أَنَّ الأَفْعَالَ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ حَيًّا؛ كَمَا سَبَقَ تَقَرُّرُهُ، وَالحَيُّ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيعًا بَصِيرًا لَزِمَ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ مَئُوفًا وَذَا آفَةٍ، وَكُلُّ قَابِلٍ لِنَقِيضَيْنِ عَلَى البَدَلِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهُ عَنْهُمَا، وَإِذَا ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ ذَا آفَةٍ تَعَيَّنَ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: بَنَيْتُمْ كَلَامَكُمْ هَذَا عَلَى قَبُولِ البَارِي - سُبْحَانَهُ - الِاتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَأْبَى ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَأَضْدَادِهِمَا كَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ الأَلْوَانِ.

قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لِلاتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ سَلَكْنَا طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَقُلْنَا:

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإبانة (ص ٢٢)، واللمع (ص ٢٦)، والتمهيد (ص ٤٧)، وأصول الدين (ص ٩٦، ١٠٢)، والتبصير في الدين (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٢، ٧٦)، والنظامية (ص ٣١)، وقواعد العقائد (ص ٥٨، ١٨٠)، والغنية في أصول الدين (ص ٨٧)، ونهاية الأقدام (ص ٣٤١، ٣٥٥)، والمحصل (ص ١٧١)، الأربعون (١/ ٢٣٦، ٢٤٣)، والمطالب (٣/ ١١٥، ١٢٣)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والأبكار (١/ ٤٠١، ٤٣٥)، وشرح المقاصد (٤/ ١٣٨)، وشرح المواقف (٨/ ٩٨، ١٠٣)، والفصل (٢/ ١٠٩).

الجَمَادُ لَا يَقْبَلُ الِاتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِالحَيَاةِ تَهَيَّأَ لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ آفَةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الحَيِّ رَوْمًا لِلعُثُورِ عَلَى مَا يُصَحِّحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلَّا كَوْنُهُ حَيًّا؛ إِذْ لَوْ قَالَ القَائِلُ: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ حُدُوثُهُ أَوْ وُجُودُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ الحَاسَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَرَى مِنْ غَيْرِ حَاسَّةٍ وَلَا بِنْيَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا لَزِمَ القَضَاءُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ لِتَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ، وَلَيْسَ مُنْكِرُ صِحَّةِ قَبُولِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ بِأَسْعَدَ حَالًا مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ البَارِيَ - تَعَالَى - لَا يَتَّصِفُ بِالعِلْمِ وَضِدِّهِ مَصِيرًا إِلَى اسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ بِحُكْمِهِمَا[١].

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِضِدِّهِمَا؟

قُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ عُرُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ[٢].

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الِاتِّصَافَ بِضِدِّ السَّمْعِ وَالبَصَرِ مِنَ النَّقَائِصِ؟

قُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ مِنْ صِفَاتِ المَدْحِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاتِّصَافَ بِأَضْدَادِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ نَقَائِصُ وَآفَاتٌ، وَيَجِبُ تَعَالِيهِ عَنِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ، وَلَقَدْ وَصَفَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - نَفْسَهُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ عَلَى وَجْهِ التَّمَدُّحِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا عَلَى وَجْهِ التَّمَدُّحِ، فَلَوْلَا أَنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ صِفَتَا مَدْحٍ فِي حَقِّهِ - سُبْحَانَهُ - لَمَا تَمَدَّحَ سُبْحَانَهُ بِهِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ [٥٣/ب] عَلَى تَقَدُّسِهِ تَعَالَى عَنِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ[٣].

فَإِنْ قِيلَ: الإِجْمَاعُ لَا يَدُلُّ عَقْلًا، وَإِنَّمَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَالسَّمْعُ وَإِنْ تَشَعَّبَتْ طُرُقُهُ فَمَآلُهَا كَلَامُ اللَّهِ الصِّدْقُ وَقَوْلُهُ الحَقُّ، وَالأَفْعَالُ لَا تَدُلُّ عَلَى الكَلَامِ، بَلْ سَبِيلُ إِثْبَاتِهِ كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، فَلَوْ وَقَعَتِ الطَّلِبَاتُ فِي الكَلَامِ نَفْسِهِ، وَأَسْنَدْنَا إِثْبَاتَهُ إِلَى نَفْيِ الآفَةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا فِي نَفْيِ الآفَةِ إِلَى الإِجْمَاعِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالكَلَامِ لَكُنَّا مُحَاوِلِينَ إِثْبَاتَ الكَلَامِ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَقَدُّمِ العِلْمِ بِالكَلَامِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نِهَايَةُ العَجْزِ.

---

(١) قارنه ما سبق بها في الإرشاد (ص ٧٢، ٧٤).

(٢) انظر فيما سبق (ل ١٨ أ) من هذا الكتاب.

(٣) اعتمد الجويني على الدليل السمعي في إثبات السمع والبصر في الإرشاد (ص ٧٢)، بما لا ينسجم مع طريقته في استقلال دليل العقل في أصول المسائل الكلامية؛ كإثبات الصانع والوحدانية وغيرها.

وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى دَفْعُ هَذَا السُّؤَالِ عِنْدَ ذِكْرِنَا وَجْهَ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَسَبِيلُ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَسَنُفْرِدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَصْفَيْنِ كِتَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَقَدْ أَطْلَقَ الأَصْحَابُ القَوْلَ بِأَنَّ النَّقْصَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ؛ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى تَنَاهِي[١] مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ فِي اخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ دُونَ بَعْضٍ مَا[٢] يَقْتَضِي مُخَصِّصًا يُخَصِّصُهَا بِهِ، وَلأَنَّ النَّقْصَ مَنْعٌ، وَالمَنْعُ فِي حُكْمِ العَجْزِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ مَعَهُ مَا يُضَادُّهُ، وَفِي إِثْبَاتِ ضِدٍّ قَدِيمٍ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ مَعَ أَنَّهَا صِفَاتُ مَدْحٍ وَكَمَالٍ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الإِدْرَاكَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ مُخَالِفٌ لِلعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكٍ -: فَفِي نَفْيِهِ قُصُورٌ وَنَقْصٌ، وَلِلَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى.

(١/ ٤/ ٣) القَوْلُ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالصِّفَاتِ[٣]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ عَالِمٌ بِعِلْمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، حَيٌّ بِحَيَاةٍ.

وَاتَّفَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ وَصْفِهِ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ:

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: عدم تناهي متعلقات الصفات تبعًا لمذهب الأشاعرة في الصفات، وتصحيحًا لها من سياق الكلام.

(٢) كلمة: « ما » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

(٣) انظر هذا المبحث في: أبي الحسن الأشعري: الإبانة (ص ١٤١)، والباقلاني: الإنصاف (ص ٢٥)، والبغدادي: وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، وأبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ١٠٠)، والجويني: لمع الأدلة (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٩)، والعقيدة النظامية (ص ٢٤)، والغزالي: قواعد العقائد (ص ١٨٨)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (٦٤/ب)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والرازي: المحصل (ص ١٨٠)، والمطالب العالية (٣/ ١٥، ١٢٣)، والآمدي: غاية المرام (ص ٣٨)، وأبكار الأفكار (١/ ٢٥٦، ٢٧٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٦٩، ٨٥)، وشرح المواقف (٨/ ٥٢، ٥٧)، وحمودة غرابة: الأشعري (ص ٩٠)، وانظر أيضًا: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٢١٧، ٢٢٤)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٥، ٢٠٩)، وراجح الكردي: علاقة صفات اللّـه تعالى بذاته (ص ١٢٣، ١٤٨).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الأَحْكَامُ ثَابِتَةٌ لَهُ لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِلَّةٍ[1].

قَالَ الإِمَامُ: هَذَا الخِلَافُ بَيْنَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى عِبَارَةٍ، وَمَذْهَبُ جَمِيعِهِمْ نَفْيُ العِلَّةِ مَعَ الاِعْتِرَافِ بِالأَحْكَامِ، وَنَفْيُ التَّعْلِيلِ بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ: فَإِنَّهُ يَرَى رَأْيًا خَالَفَ بِهِ مَشَايِخَهُ مُخَالَفَةً مَعْنَوِيَّةً، وَقَالَ: هَذِهِ الأَحْكَامُ مُعَلَّلَةٌ بِأَخَصِّ صِفَاتِ البَارِي، وَهِيَ حَالٌ ثَابِتَةٌ لَهُ مُوجِبَةٌ لَهُ هَذِهِ الأَحْكَامَ، وَهِيَ كَوْنُهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا.

وَنَحْنُ نَرَى أَنْ نُقَدِّمَ عَلَى الخَوْضِ فِي الحِجَاجِ فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي التَّعَرُّضِ لِلأَحْوَالِ بِالإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ.

وَالثَّانِي: فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ مِنَ الأَحْكَامِ.

لأَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الاِلتِفَاتُ إِلَى حُكْمِ الشَّاهِدِ بِالجَوَامِعِ، وَالقَوْلُ بِالجَامِعِ تَعَرُّضٌ لإِثْبَاتِ الحَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا[2].

(أ) فَصْلٌ: فِي الحَالِ[3]

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ﷺ: « لَمْ يَبُحْ بِإِثْبَاتِ الأَحْوَالِ صَرِيحًا أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي هَاشِمٍ، فَأَوَّلُ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ فِي إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رحمه الله - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ القَوْلَ بِهَا، وَفِي كَلَامِهِ تَرَدُّدٌ، وَأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلَى الإِثْبَاتِ »[4].

---

(١) انظر: المقالات (ص ١٩٨)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٦٤/ب، ٦٥/أ)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/أ).

(٢) قارنه بما في الشامل (ص ٩٧، ٨٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/أ).

(٣) انظر: التمهيد (ص ١٥٣، ١٦٠)، والإرشاد (ص ٨٠)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٦٥/أ)، ونهاية الأقدام (ص ١٣١، ١٤٩)، والمحصل (ص ٦٠)، وغاية المرام (ص ٢٧)، والأبكار (٣/ ٤٠٧، ٤١٨)، وشرح المواقف (٣/ ٣، ١٧)، والفصل (٥/ ٣١، ٣٥)، والآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢١٤).

(٤) تردد مذهب الباقلاني في إثبات الأحوال ونفيها؛ حتى قال الجويني في الشامل: « وردَّدَ القاضي جوابَه في نفي الحال وإثباتها، ولم أر له فيما عثرت عليه من مصنفاته قطعًا بأحد المذهبين » والأبكار (٣/ ٤٠٧)، ونسب غير واحد =

وَكَانَ الإِمَامُ ﷺ مِنْ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ فِي الابْتِدَاءِ، وَقَدْ أَطْنَبَ القَوْلَ فِي إِثْبَاتِهَا وَالرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي إِبْطَالِهَا، وَسَفَّهَ عُقُولَ مُثْبِتِيهَا[1].

= القول بالأحوال إلى القاضي بغير تردُّدٍ؛ كالشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٠٣)، والرازي: المحصل (ص ٦٠)، والذي في التمهيد (ص ١٥٣، ١٥٥) القول بنفي الأحوال بمعناها عند أبي هاشم، وانظر: غاية المرام (ص ٢٧) هامش (ص ٤).

(١) **نسبة القول بالأحوال أو نفيها إلى الجويني مما يحتاج إلى إنعام نظر وتأمل**: فمن العلماء من نسب القول بالأحوال إلى الجويني مطلقًا جزمًا بغير تردد؛ انظر: غاية المرام (ص ٢٧)، والأبكار (٣/ ٤٠٧)؛ وبعضهم نسب إليه القولَ بإثبات الأحوال أولًا ثم نَفْيَها بأَخَرَةٍ؛ انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١)، والمحصل (ص ٦٠)، واعترض أستاذنا الشافعي على هذا بأننا « نجد الجويني في الشامل يرفض الأحوال (١/ ٧١، ١٩٦، ٢٠٥)، بينما يقبلها في الإرشاد (ص ٨٠، ٨٤) وهذا قد يعارض كلام الشهرَستانيِّ أنه رفضها أخيرًا؛ لأن كتاب الإرشاد متأخر عن الشامل » كما في مقدمة الشامل (ص ٧). انظر: الآمدي وآراؤه (ص ٢٢٧)، وغاية المرام (ص ٢٧) هامش (ص ٤).

وليت شعري: ما الحُجَّةُ في تأخر الإرشاد عن الشامل؟! وقد عزا الجويني - في الإرشاد - إلى الشامل مرة بالإحالة إلى ما سبق تحريره فيه، ومرة بالإحالة إلى ما سوف يبسطه فيه؛ فنراه يقول في الإرشاد (ص ٢٨٩): « ومما اتفقوا على وجوب إحباط الطاعات بالفسوق وقبول التوبة، إلى غير ذلك مما استقصيناه في الشامل »، وفي الإرشاد أيضًا (ص ٤١٨) ما نصه: « والذي عندي أن إجماع سائر الأمم في الأحكام على موجب ما طردناه يوجب العلم جريًا على مستقر العادة، وهذا حسن بالغ وسنبسطه في كتاب الشامل »، وهذان النصَّان يقويان احتمال تزامن الكتابين، ولعل فيه نقضًا لقول ابن خلدون: « ثم جاء بعدَ القاضي الباقلاني إمامُ الحرمين، فأملى في الطريقة كتاب الشامل، وأوسع القول فيه، ثم لخصه في كتاب الإرشاد، واتخذه الناس إمامًا لعقائدهم » المقدمة (ص ٤٦٥)، وقد رجح المَقْبِليُّ تقدُّمَ الإرشاد زمنيًّا بحجة أنه « طالع الإرشاد ولاح له تقدُّمُه؛ لرِكَّتِه لفظًا ومعنًى بالنسبة إلى نحو البرهان، وكثرة غلطه في النقل أصلًا وبناءً » العلم الشامخ (ص ٣٣٠).

ومن الحق: أن المسألة في حاجة إلى مزيد بحث وإنعام نظر للوصول إلى آخر أقوال أبي المعالي في الأحوال؛ فمما يُقَوِّي قولَ إمام الحرمين بالحال تضعيفُهُ استدلالَ الأشاعرةِ على إثبات الصفات بقياس الغائب على الشاهد بجامع العلة أو الحقيقة أو الدلالة؛ حتى زعم أن « الطريق الموصلة إلى إثبات الصفات تستند إلى القول بالأحوال، وقد نفاها معظم الأصحاب، وغالب الظن أنهم أثبتوها وسَمَّوْهَا وجوهًا وصفاتٍ » الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٢/ ب)، وانظر البرهان (١/ ١٠٦).

ومن جهة أخرى: نرى كلام الانصاريِّ هنا يُقَوِّي رجوعَ أبي المعالي عن القول بالأحوال؛ لأن التلميذ أدرى بأقوال شيخه، وما راءٍ كمن سمع.

ويقوي رجوعِ أبي المعالي أيضًا عن القول بالأحوال - ولعل في هذا حجة قاطعة على أن نفي الأحوال كان آخرَ أقواله -: نفيُهُ الأحوالَ في كتابه: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٠)، وهو متأخر عن مؤلفات الجويني الكلامية قطعًا؛ فإنه ذكر في البرهان (٢/ ٩١٦) كتابَه الغياثي، والغياثي متأخر في التأليف عن الإرشاد والشامل؛ إذ استعاض الجويني في الغياثي والبرهان عما جاء في التلخيص من الأدلة على حجية الإجماع بأدلة أخرى، زعم أنها مما لم يسبق إليه كما في الغياثي (ص ٥٣)، وفي الإرشاد (ص ٤١٧) إشارة إلى كتابه التلخيص في أصول الفقه؛ مما يفسر الحكم بتأخر البرهان عن الإرشاد، وقد سبقت الإشارة إلى كلام المقبلي في تقدم الإرشاد على البرهان، وهذا ما رجحه الأستاذ الزركان في الرازي وآراؤه (ص ٥٢٦).

قَالَ القَاضِي ﵁: « اعْلَمْ: أَنَّ الحَالَ صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ غَيْرِ مُتَّصِفٍ بِالوُجُودِ، ثُمَّ مِنَ الأَحْوَالِ مَا يَثْبُتُ مُعَلَّلًا، وَمَا يَثْبُتُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ: فَالمُعَلَّلُ مِنْهَا كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٍ لِلذَّاتِ عَنْ مَعْنًى قَائِمٍ بِهِ نَحْوُ كَوْنِ الحَيِّ حَيًّا، وَكَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا، وَكُلُّ مَعْنًى قَائِمٍ بِمَحَلٍّ فَهُوَ عِنْدَنَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَلَا يَخْتَصُّ إِثْبَاتُ الأَحْوَالِ بِالمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ »، هَذَا مَا ارْتَضَاهُ القَاضِي.

وَخَالَفَهُ **أَبُو هَاشِمٍ** فِي ذَلِكَ، وَخَصَّصَ الأَحْوَالَ بِالمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ، ثُمَّ تَنَاقَضَ فِيهِ وَقَالَ: الحَرَكَةُ تُوجِبُ حَالًا لِلْمُتَحَرِّكِ، وَطَرَدَ ذَلِكَ فِي الأَكْوَانِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ، ثُمَّ هَذِهِ الأَحْوَالُ تَثْبُتُ لِلْمَحَالِّ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا المَعَانِي عِنْدَ القَاضِي، وَللجُمَلِ الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا عِنْدَ الجُبَّائِيِّ؛ إِذِ الجُمَلُ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ المَحَلِّ الوَاحِدِ فِي المَعَانِي المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ؛ لِوُجُوبِ اشْتِرَاطِ البِنْيَةِ لِصِفَاتِ الحَيِّ عِنْدَهُمْ[(١)].

قَالَ: وَأَمَّا الحَالُ الَّتِي لَا تُعَلَّلُ: فَكُلُّ صِفَةِ إِثْبَاتٍ لِذَاتٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ نَحْوُ تَحَيُّزِ الجَوَاهِرِ؛ [٥٤/أ] فَإِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى وُجُودِهِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا القَوْلِ كَوْنُ العَرَضِ لَوْنًا، سَوَادًا، كَوْنًا، قُدْرَةً، عِلْمًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالُوا: فَكُلُّ مَوْجُودٍ لَهُ خَاصِّيَّةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، فَالمَوْجُودَاتُ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِوُجُودِهَا وَذَوَاتِهَا، إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ بِأَحْوَالِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَهِيَ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّمَاثُلُ وَالِاخْتِلَافُ، ثُمَّ هَذِهِ الأَحْوَالُ لَا تُوصَفُ بِالتَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ وَلَا بِالوُجُودِ وَلَا بِكَوْنِهَا أَشْيَاءَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: وَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا، بَلْ تُعْلَمُ الذَّاتُ عَلَيْهَا[(٢)].

وَعِنْدَ القَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا مَعْلُومَاتٍ.

وَأَمَّا نُفَاةُ الأَحْوَالِ: فَعِنْدَهُمْ المَوْجُودَاتُ وَالذَّوَاتُ تَتَمَاثَلُ وَتَخْتَلِفُ بِأَنْفُسِهَا لَا غَيْر، وَأَنَّ السَّوَادَ يُخَالِفُ البَيَاضَ بِوُجُودِهِ كَمَا يُخَالِفُ بِسَوَادِيَّتِهِ[(٣)].

قَالَ الإِمَامُ: القَوْلُ بِالحَالِ فِي مُبْتَدَأِ الأَمْرِ مُتَنَاقِضٌ يُدْرَكُ تَنَاقُضُهُ بِالبَدِيهَةِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْمَذَاهِبِ بِالرَّدِّ وَالقَبُولِ يَتَرَتَّبُ عَلَى ثُبُوتِهَا، وَإِمْكَانِ اعْتِقَادِهَا، وَإِذَا وَضَحَ التَّنَاقُضُ اكْتَفَى اللَّبِيبُ مُتَمَسِّكًا فِي الحُكْمِ بِبُطْلَانِ أَصْلِ المَذْهَبِ.

---

(١) انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١)، والأبكار (٣/ ٤٠٩).

(٢) انظر: غاية المرام (ص ٣٤)، والأبكار (٣/ ٤١٠).

(٣) انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١).

فَأَمَّا التَّنَاقُضُ البَدِيهِيُّ فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ، وَنَحْنُ عَلَى اضْطِرَارٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا الثُّبُوتُ، وَكُلُّ ثَابِتٍ مَوْجُودٌ فِي حُكْمِ العَقْلِ، وَلَيْسَ نَفْيُ الوُجُودِ وَالحُكْمُ بِالثُّبُوتِ - أَوْلَى مِنْ نَفْيِ الثُّبُوتِ وَالحُكْمِ بِالوُجُودِ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ مَسْلَكُ العَقْلِ فَلَا اكْتِرَاثَ بَعْدَهُ بِالإِطْلَاقِ وَالمَنْعِ الآيِلَيْنِ إِلَى اللَّفْظِ، ثُمَّ العَقْلُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَحْسُوسِ المُشْكِلِ، وَبَيْنَ المَعْقُولِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الوَهْمُ، مَعَ أَنَّ المَوْجُودَ المَعْقُولَ مَوْجُودٌ حَقًّا، وَإِذَا نَفَى النَّافِي الوُجُودَ أَصْلًا فَقَدْ نَفَى الثُّبُوتَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسُوغُ لَكُمْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي هَذَا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ طَوَائِفَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ قَضَوْا بِأَنَّ المَعْلُومَاتِ أَشْيَاءُ وَذَوَاتٌ عَلَى خَصَائِصِهَا، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً، وَلَا وَجْهَ لِنِسْبَتِهِمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَامْتِدَادِهِمْ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ الإِمَامُ فِي الجَوَابِ عَنْ هَذَا: «نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ أَشْيَاءَ، وَذَلِكَ الثُّبُوتُ فِي حُكْمِ الوُجُودِ، وَلَمْ يَرْتَضُوا إِلَّا حَالًا يَنْضَمُّ إِلَى ذَوَاتٍ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَهَا، وَلَوِ ابْتَدَرَ سَابِقٌ إِلَى عَقْدِهِمْ وَذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ، وَلَمْ يُرَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ فِي الثُّبُوتِ وَالوُجُودِ، لَمَا اقْتَضَى عَقْلُهُ المُنْطَوِي عَلَى اعْتِقَادِ الثُّبُوتِ نَفْيَ الوُجُودِ».

قُلْتُ: مَحْصُولُ كَلَامِهِمْ فِي أَنَّ المَعْدُومَ ثَابِتٌ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الوُجُودَ الَّذِي تَوَقَّعُوا تَحَقُّقَهُ لَيْسَ أَمْرًا مَعْقُولًا زَائِدًا عَلَى الثُّبُوتِ وَالذَّاتِ وَهَذَا الوَجْهُ إِلزَامٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ عَنَوْا بِالثُّبُوتِ ثُبُوتًا تَقْدِيرِيًّا وَهْمِيًّا، وَهُوَ مُتَعَلَّقُ العِلْمِ فَيُقَالُ: المَعْدُومُ مَعْلُومٌ عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ.

وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ يُنَاظِرُ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأَلْزَمَهُ مَذْهَبَ أَصْحَابِ الهَيُولَى:

فَقَالَ الصَّاحِبُ: إِنَّمَا نُلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ قُلْتُ: بِوُجُودِ الجَوَاهِرِ فِي الأَزَلِ:

فَقَالَ الأُسْتَاذُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالوُجُودِ.

فَقَالَ الصَّاحِبُ: أَصْحَابُ الهَيُولَى أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يُطْلِقُوا لَفْظَ الوُجُودِ، وَيَعْنُونَ[1] بِهِ الوُجُودَ الحَقِيقِيَّ، لَكِنْ عَنَوْا بِهِ الثُّبُوتَ.

فَقَالَ الأُسْتَاذُ: انْفَصِلْ مِمَّنْ تَقُولُ المُعْتَزِلَةُ أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يُطْلِقُوا لَفْظَ الثُّبُوتِ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ الوُجُودَ[2].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: العُقَلَاءُ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الثُّبُوتِ عَلَى المَقْدُورِ فَهُوَ لِغَيْرِ القِيَامَةِ ثَابِتَةٌ.

قُلْنَا: وَقَدْ يُطْلِقُون القَوْلَ بِأَنَّهَا كَائِنَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَكُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١] وَقَالَ: ﴿ وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [ق: ١٩]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، فَكَذَلِكَ تَقُولُونَ: إِنَّهَا ثَابِتَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّ العِلْمَ بِهَا ثَابِتٌ.

ثُمَّ العَجَبُ مِنَ ابْنِ الجُبَّائِيِّ حَيْثُ أَثْبَتَ ذَوَاتٍ فِي العَدَمِ، وَأَثْبَتَ لَهَا خَصَائِصَ الصِّفَاتِ، وَتِلْكَ الصِّفَاتُ رَغْمَ أَنَّهَا أَحْوَالٌ لَا تُوصَفُ، وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ، وَلَوْ طُولِبَ بِالفَصْلِ بَيْنَ الذَّاتِ الثَّابِتَةِ المَوْصُوفَةِ فِي العَدَمِ وَبَيْنَ الوُجُودِ الأَزَلِيِّ المَوْصُوفِ فِي الوُجُودِ وَبَيْنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا وَسَمَّاهَا أَحْوَالًا، وَزَعَمَ أَنَّهَا لَا تُوصَفُ -: لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: القَدِيمُ ثَابِتٌ وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَالأَحْوَالُ مَوْجُودَةٌ، لَمْ يَجِدْ عَنْهُ انْفِصَالًا.

وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: إِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَكُونَ الأَحْوَالُ مَعْلُومَةً وَمُقَدَّرَةً تَبَعًا لِلذَّوَاتِ فَمَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً تَبَعًا لَهَا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَمِمَّا عَدَّهُ العُقَلَاءُ مِنَ البَدَائِهِ إِطْلَاقُهُمُ القَوْلَ بِأَنْ: لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، [٥٤/ ب] فَكَيْفَ يَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ ذَلِكَ مُحَقِّقٌ بِلَفْظَةٍ يُطْلِقُهَا وَيُخَيِّلُ بِهَا رُتْبَةً بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَيَقُولُ: المَعْلُومَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى مُنْتَفٍ وَإِلَى مَوْجُودٍ وَإِلَى صِفَةِ وُجُودٍ لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ، وَالصِّفَةُ لَا تُوصَفُ ».

فَيُقَالُ: هَذَا تَحَكُّمٌ فِي التَّقْسِيمِ؛ فَالصِّفَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا - مَوْرِد الكَلَامِ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً أَوْ مُنْتَفِيَةً، ثُمَّ يَلْزَمُ فِي الثُّبُوتِ مَا يَلْزَمُ فِي الوُجُودِ.

وَقَوْلُهُ: الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ - دَعْوَى عَرِيَّةٌ، **فَيُقَالُ لَهُ**: الصِّفَةُ هَلْ تَخْتَصُّ، وَهَلْ تُخَصِّصُ، وَهَلْ تَقْتَضِي حُكْمًا وَتَمَاثُلًا وَاخْتِلَافًا؟:

---

(١) كذا في الأصل على الرفع، ولعل لها وجها على الحالية أو الاستئناف.

(٢) كذا بالأصل.

فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ بَانَ مِنْ مُنْكِرِهِ الجَحْدُ وَالعِنَادُ.

وَإِن اعْتَرَفَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَالمُخْتَصَّاتُ مُخْتَصَّةٌ بِخَصَائِصِهَا، وَخَصَائِصُهَا مُمَيِّزَةٌ لَهَا، فَثَبَتَ أَنَّ القَوْلَ بِهِ يَجُرُّ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَالِاعْتِرَافَ بِهِ خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ، وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ قَاضٍ بِحَصْرِ المَعْلُومَاتِ عَلَى الذَّوَاتِ تَقْدِيرًا أَوْ تَحْقِيقًا، أَوْ عَلَى الوُجُودِ وَالعَدَمِ، ثُمَّ العَدَمُ إِنَّمَا يُعْلَمُ مُضَافًا إِلَى وُجُودٍ، أَوْ إِلَى تَقْدِيرِ وُجُودٍ، فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ البَدَائِهِ وَالضَّرُورَاتِ.

وَاتَّضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ الذَّوَاتِ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ وَتَتَمَاثَلُ بِأَنْفُسِهَا؛ لأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي أَنْفُسِهَا وَلَا هُوَ فِي حُكْمِ المُخْتَلِفِ.

وَلَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ لَفظَ الوُجُودِ عَلَى الأَحْوَالِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَتِ الأَحْوَالُ مَوْجُودَةً لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً لَا اخْتِصَاصَ لَهَا، أَوْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ المُطْلَقَ المُرْسَلَ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهُ، وَكَذَلِكَ النَّفْيُ المُرْسَلُ وَالثُّبُوتُ المُرْسَلُ، وَكَيْفَ نَطْمَعُ فِي ذَلِكَ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ سوادًا لَيْسَ فِي مَعْنَى البَيَاضِ بَيَاضًا، وَكَوْنَ العِلْمِ عِلْمًا لَيْسَ فِي مَعْنَى كَوْنِ القُدْرَةِ قُدْرَةً، فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الذَّوَاتِ إِنَّمَا يَقَعُ بِالأَحْوَالِ لَا غَيْرُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ الحَقَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الذَّوَاتِ عِنْدَ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مَوْجُودَاتٌ مُطْلَقَةٌ دُونَ أَحْوَالِهَا المُخَصِّصَةِ لَهَا، فَكَيْفَ تَكُونُ أَحْوَالُهَا مُطْلَقَةً؟! وَلَوْ قِبَلَ ذَلِكَ لَطَاحَ التَّخْصِيصُ وَالمُخَصِّصُ وَالمَيْزُ بَيْنَ الِاخْتِلَافِ وَالتَّمَاثُلِ، وَكَيْفَ تَخْتَلِفُ الذَّوَاتُ بِمَا لَا تَخْتَلِفُ، وَتَتَّفِقُ بِمَا لَا تَتَّفِقُ، وَلَوْ كَانَتِ الذَّوَاتُ ثَابِتَةً مَوْجُودَةً لَاخْتَصَّتْ بِأَحْكَامٍ أَوْهَمَ مُثْبِتُو الأَحْوَالِ بِأَمْثَالِهَا، ثُمَّ القَوْلُ فِي أَحْوَالِ الأَحْوَالِ كَالقَوْلِ فِي الأَحْوَالِ.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ: أَنَّ مِنْ أَصْلِ المُثْبِتَةِ أَنَّ وُجُودَ الجَوْهَرِ فِي حُكْمِ وُجُودِ العَرَضِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ الوُجُودِ افْتِرَاقٌ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ بِحَالَيْهِمَا أَوْ أَخَصَّيْهِمَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ وُجُودُ الجَوْهَرِ فِي حُكْمِ وُجُودِ العَرَضِ، فَمَا لَهُ اخْتَصَّ بِلَازِمِ حَالِهِ، وَمَا لِحَالِهِ اخْتَصَّتْ بِهِ، وَوُجُودُهُ كَوُجُودِ غَيْرِهِ؟! فَلَوْ أَلزِمُوا قَلْبَ الأَجْنَاسِ فَبِمَاذَا يُجِيبُونَ؟!

وَجُمْلَةُ مَا ذَكَرَهُ المُثْبِتَةُ كَوْنُهَا مَسَالِكَ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَوْقَعُهَا - أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ - عَلَى قَطْعٍ - نَعْلَمُ أَنَّ السَّوَادَ يُشَارِكُ البَيَاضَ بِوَجْهٍ لَا يُشَارِكُ بِهِ القُدْرَةَ أَوِ العِلْمَ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ قَالُوا: السَّوَادُ يُخَالِفُ البَيَاضَ بِوَجْهٍ بَدِيهِيٍّ لَا يُنْكَرُ، فَإِذَا قَضَى العَقْلُ بِاجْتِمَاعٍ وَاخْتِلَافٍ نَظَرَ العَاقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَسْتَبِينُ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِيمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ، وَالشَّيْءُ لَا يُخَالِفُ نَفْسَهُ وَلَا يُفَارِقُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُمَاثِلُ نَفْسَهُ، وَهَذَا قَاضٍ بِوَجْهَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا: الِاشْتِرَاكُ، وَهُوَ الوُجُودُ وَاللَّوْنِيَّةُ، وَفِي الثَّانِي: الِاخْتِلَافُ، وَهُوَ الحَقِيقَةُ وَالخَاصِيَّةُ.

وَهَذَا أَوْجَزُ مَسْلَكٍ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَى الفَوْرِ مُنْتَقَضٌ بِحَالَيِ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ لَوْ قِيلَ بِالحَالِ، وَكَذَلِكَ بِحَالَيِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الثُّبُوتِ، مُتَبَايِنَانِ فِي قَضِيَّةِ الِاخْتِصَاصِ، وَلَا جَوَابَ عَنْ هَذَا، وَلَا يُنَجِّيهِمْ قَوْلُهُمْ: الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالمَسْلَكُ الثَّانِي لَهُمْ، وَمَنْشَأُهُ مِنَ اخْتِلَافِ العُلُومِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَعْلَمُ العَالِمُ الوُجُودَ، وَلَا يَعْلَمُ الخَاصِّيَّةَ، بَلْ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِصَاصَهُ، وَالعِلْمَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْلُومُ بِالعِلْمِ الثَّانِي هُوَ المَعْلُومَ بِالعِلْمِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ العَاقِلَ يَقْطَعُ عِنْدَ الِاتِّصَافِ بِالعِلْمِ الثَّانِي أَنَّهُ أَحَاطَ بِمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الجَهْلِ بِالتَّحَيُّزِ مَعَ العِلْمِ بِالوُجُودِ، [٥٥/أ] فَلَوْ كَانَ تَحَيُّزُ الجَوْهَرِ وُجُودَهُ، لَاسْتَحَالَ ذَلِكَ؛ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَعْلَمَ الوُجُودَ مَنْ يَجْهَلُهُ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَوِ اتَّحَدَ مَعْلُومُ العِلْمَيْنِ لَمْ يَتَقَرَّرِ القَضَاءُ بِاخْتِلَافِهِمَا قِيَاسًا عَلَى العِلْمَيْنِ الحَادِثَيْنِ بِوُجُودِ الجَوْهَرِ، وَهَذَا عَلَى الفَوْرِ يُنْتَقَضُ بِالأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ الصَّائِرَ إِلَيْهَا يَعْتَقِدُ ثُبُوتَهَا، ثُمَّ يُدْرِكُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقَائِقَهَا بِزَعْمِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَيْنُ مَا أَلْزَمَ خَصْمَهُ فِي مُبْتَدَأِ الأَمْرِ، وَلَا خَفَاءَ بِلُزُومِ ذَلِكَ، وَلَا يُنَجِّي مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ لَفْظٍ وَمَنْعُ لَفْظٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ يُدْرِكُ وُجُودَ جَوْهَرٍ دُونَ تَحَيُّزِهِ، أَوْ يُدْرِكُ وُجُودَ لَوْنٍ عَلَى التَّعْيِينِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِلعُمُومِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَالإِدْرَاكُ يَقْتَضِي تَعْيِينَ المُدْرَكِ، وَوُجُودُ الجَوْهَرِ لَا يَكُونُ وُجُودًا لِلْجَوْهَرِ إِلَّا مَعَ التَّحَيُّزِ، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ وُجُودِ العَرَضِ.

وَالمَسْلَكُ الثَّالِثُ لَهُمْ يَتَعَلَّقُ بِتَهْوِيلَاتٍ لَا حَاصِلَ لَهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا:

إِذَا نَفَيْتُمُ الحَالَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْكُمْ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ

لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَإِنَّ العِلَّةَ: مَا أَوْجَبَ الحُكْمَ، وَالمَعْلُولَ: مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ، وَلَا شَيْءَ يُوجِبُ نَفْسَهُ، فَفِي نَفْيِ الحَالِ إِبْطَالُ إِيجَابِ العِلَّةِ.

فَإِذَا قُلْتُمْ: العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، فَالمُطَالَبَةُ بَاقِيَةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ عَنَيْتُمْ بِالمُوجَبِ ذَاتَ العَالِمِ فَقَدْ سَبَقَ ذَاتُهُ ذَاتَ العِلْمِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: يُوجِبُ العِلْمَ بِنَفْسِهِ، فَالشَّيْءُ لَا يُوجِبُ بِنَفْسِهِ، وَفِيهِ بُطْلَانُ القَصْدِ بَيْنَ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنَّ المَعْلُولَ هُوَ الحُكْمُ الثَّابِتُ لِذَاتِ العَالِمِ الصَّادِرِ مِنَ العِلْمِ، وَذَلِكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الحَالِ المُعَلَّلَةِ.

قَالُوا: وَإِذَا نَفَيْتُمُ الحَالَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ذَلِكَ اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ، وَأَنْتُمْ مَمْنُوعُونَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْيِكُمُ الأَحْوَالَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَنْكَرْتُمْ كَوْنَ العِلْمِيَّةِ حَالًا زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ العِلْمِ، وَقَضِيَّةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جِنْسُ العِلْمِ، فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، لَا بِطَرِيقِ العِلَّةِ، وَلَا بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ المُخَالَفَةَ بَيْنَ العِلْمَيْنِ - أَعْنِي العِلْمَ القَدِيمَ وَالحَادِثَ - أَكْثَرُ مِنَ المُخَالَفَةِ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ.

وَلَوْ قِيلَ: «العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا فَلْيُوجِبْ كَوْنَ القَادِرِ قَادِرًا غَائِبًا»: كَانَ بَاطِلًا مِنَ القَوْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: «حَقِيقَتُهُ فِي الشَّاهِدِ مَنْ لَهُ العِلْمُ، فَلْيَكُنْ فِي الغَائِبِ مَنْ لَهُ القُدْرَةُ»: كَانَ مُحَالًا.

وَإِذَا قُلْتُمْ: الوَجْهُ الَّذِي اقْتَضَى العِلْمَ حُكْمُهُ غَيْرُ الوَجْهِ الَّذِي خَالَفَ بِهِ العِلْمُ القَدِيمُ العِلْمَ الحَادِثَ. فَقَدْ أَثْبَتُّمْ وَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ مُرَادُنَا.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ: «غَايَةُ هَؤُلَاءِ امْتِنَاعُ اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ عَلَيْنَا، إِذَا رَأَيْنَا نَفْيَ الأَحْوَالِ»، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَوْ سَنُوَضِّحُ أَنَّهُ: لَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ، وَالطُّرُقُ الَّتِي ادَّعَوُا انْحِسَامَهَا عَلَيْنَا بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا مَعَ القَوْلِ بِإِثْبَاتِ الحَالِ بُطْلَانَهَا مَعَ المَصِيرِ إِلَى نَفْيِهَا.

فَأَمَّا القَوْلُ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ: فَلَا تَحْقِيقَ لَهُمَا، وَالأَحْوَالُ الَّتِي نَدَّعِي الِاشْتِرَاكَ فِيهَا لَا حَاصِلَ لَهَا.

وَالقَوْلُ الوَجِيزُ المُغْنِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّا نَضَعُ دَلِيلَنَا فِي المَوْجُودِ الأَزَلِيِّ وَضْعَ الوَاضِعِ

أَوَّلَ دَلِيلَهُ فِي الشَّاهِدِ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى حَقٍّ اعْتَمَدْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى مَقْصُودٍ مَطْلُوبٍ لَمْ يَنْفَعْ مَعَ انْحِسَامِ النَّظَرِ فِي اطِّرَادِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الطَّلَبِ، يَعْنِي فِي الشَّاهِدِ.

وَأَمَّا كَلَامُ الْأَصْحَابِ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ - فَنَرْسِمُ فِيهِ فَصْلًا جَامِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا عُمْدَتُهُمْ فِي البَابِ: أَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ اشْتَرَكَا فِي اللَّوْنِيَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي الحَقِيقَةِ وَالخَاصِّيَّةِ؛ إِذِ العُمُومُ وَالخُصُوصُ وَالِاشْتِرَاكُ وَالِاخْتِلَافُ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَثَبَتَ أَنَّ لِلسَّوَادِ صِفَاتٍ، وَكَذَلِكَ لِلْبَيَاضِ، يُتَصَوَّرُ الِاشْتِرَاكُ فِي بَعْضِهَا لِعُمُومِهَا، وَالِاخْتِلَافُ فِي بَعْضِهَا لِخُصُوصِهَا.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ بِالأَحْوَالِ [٥٥/ب] لِاشْتِرَاكِهَا فِي الثُّبُوتِ وَكَوْنِهَا أَحْوَالًا، وَلِاخْتِلَافِهَا فِي المُقْتَضَيَاتِ، ثُمَّ الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ، فَإِنْ جَازَ الِاكْتِفَاءُ بِالأَحْوَالِ، جَازَ الِاسْتِغْنَاءُ بِالذَّوَاتِ عَنِ الأَحْوَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السَّوَادَ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ البَيَاضُ، فَلَا مَعْنَى لِصِفَاتٍ لَا تَتَّصِفُ بِوُجُودٍ وَلَا عَدَمٍ يَقَعُ بِهَا الِاخْتِصَاصُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَلَ فِيهَا الِاخْتِصَاصُ، وَلَكِنْ قَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلُ مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: عَبَّرْتُمْ عَنِ الأَحْوَالِ بِالوُجُوهِ.

قُلْنَا: هَذَا ظَنٌّ مِنْكُمْ ظَنَنْتُمُوهُ بِنَا، فَنَحْنُ لَا نُثْبِتُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الثُّبُوتُ وَالوُجُودُ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ يُعْلَمُ مَعَ غَيْرِهِ مَرَّةً، وَيُعْلَمُ مُنْفَرِدًا عَنْهُ مَرَّةً، وَهَذَا مَعْنَى العَامِّ وَالخَاصِّ، وَذَلِكَ إِلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ اللِّسَانِ حَيْثُ جَعَلُوا اللَّوْنَ اسْمًا عَامًّا لِأَصْنَافِ اللَّوْنِ، وَجَعَلُوا العَرَضَ اسْمًا عَامًّا يَشْمَلُ أَصْنَافَ المَعَانِي المُحْدَثَةِ، فَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ رَاجِعَانِ إِلَى الأَسْمَاءِ؛ فَإِنَّ الذَّاتَ الوَاحِدَةَ لَيْسَ فِيهَا عُمُومٌ وَلَا خُصُوصٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ فِي هَذَا الكِيسِ دِرْهَمًا، أَوْ أَنَّ لَهُ فِي هَذَا البَلَدِ أُخْتًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ يَعْلَمُ عَيْنَ المَعْلُومِ فَقَدْ عَلِمَ وَجَهِلَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عِلْمَهُ وَجَهْلَهُ يَرْجِعَانِ إِلَى أَحْوَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِضَافَاتٌ وَنِسَبٌ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ لَهُ أَحْكَامٌ وَأَوْصَافٌ يَجُوزُ أَنْ نَعْلَمَ بَعْضَهَا وَنَجْهَلَ بَعْضَهَا، وَلَيْسَتْ جُمْلَةُ أَوْصَافِهَا الَّتِي يَصِحُّ العِلْمُ بِهَا أَحْوَالًا عِنْدَ مُثْبِتِيهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ: بَدَائِهُ العُقُولِ شَاهِدَةٌ لِمَنْ لَا يَتَمَارَى فِيهَا بِأَنَّ السَّوَادِيَّةَ لَوْنِيَّةٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّ السَّوَادِيَّةَ لَوْنِيَّةٌ سُفِّهَ.

وَإِذَا لَاحَ ذَلِكَ قِيلَ: إِنْ كَانَتْ لَوْنِيَّةُ السَّوَادِ سَوَّادِيَّتَهُ، وَسَوَادِيَّتُهُ ذَاتَهُ، فَقَدِ انْتَفَتِ الأَحْوَالُ أَصْلًا.

وَإِنْ قِيلَ: لَوْنِيَّةُ السَّوَادِ الَّتِي بِهَا يُشَارِكُ البَيَاضَ زَائِدَةٌ عَلَى سَوَادِيَّتِهِ، وَسَوَادِيَّتُهُ لَوْنِيَّتُهُ: فَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْنٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ اللَّوْنِيَّةَ الَّتِي إِلَيْهَا مَرَامِي المُثْبِتَةِ فِي حُكْمِ صِفَةٍ عَامَّةٍ، وَالسَّوَادِيَّةُ فِي حُكْمِ صِفَةٍ خَاصَّةٍ، فَكَيْفَ يَنْسَاغُ فِي العَقْلِ كَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ عَلَى خُصُوصٍ وَعُمُومٍ فِي اللَّوْنِيَّةِ؟ وَهَلْ يُتَلَقَّى ذَلِكَ بِالقَبُولِ؟! فَلْيَجُرَّ المُحَاوِرُ فِي ذَلِكَ جَوَابَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَيْهَاتَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا بَيِّنٌ فَمَا الجَوَابُ عَنِ الاِشْتِرَاكِ وَالاِخْتِلَافِ؟

قُلْنَا: لَيْسَتِ الأَلْوَانُ مُشْتَرَكَةً أَصْلًا، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ السَّوَادِ لَوْنًا غَيْرُ كَوْنِهِ سَوَادًا، وَلَا يَكُونُ البَيَاضُ لَوْنًا غَيْرَ كَوْنِهِ بَيَاضًا، وَلَيْسَ فِي لَوْنٍ جِهَتَا لَوْنِيَّةٍ.

وَأَمَّا الاِشْتِرَاكُ فِي اسْمِ اللَّوْنِ: فَلَيْسَ لَهُ تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ اللَّوْنَ المُطْلَقَ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى تَخْصِيصٍ لَيْسَ مَعْقُولًا.

نَعَمْ: هُوَ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ آحَادًا، وَحَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصِّيَّةٌ، وَلَيْسَ المَعْنِيُّ بِالعُمُومِ ثُبُوتَ أَحْوَالٍ لَهَا حُكْمُ التَّمَاثُلِ فِي الآحَادِ، وَلَكِنَّ مُسَمَّيَاتِ العُمُومِ فِي ذَوَاتِهَا عَلَى خُصُوصِ أَحْكَامِهَا، وَاللَّفْظُ بِصِيغَةٍ يَتَنَاوَلُهَا فَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُسَمَّيَاتِ مَعْنًى هُوَ بِعَيْنِهِ ثَابِتٌ كَسَائِرِهَا فَمُحَالٌ.

فَإِنْ قَالُوا: اجْتِمَاعُ الأَلْوَانِ فِي اللَّوْنِيَّةِ مَعْنًى مَعْقُولٌ.

قُلْنَا: لَيْسَتِ اللَّوْنِيَّةُ مَعْقُولَةً عَلَى إِرْسَالِهَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا تُعْقَلُ عَلَى حَقِيقَتِهَا إِذَا عَقَلْنَا السَّوَادِيَّةَ وَالبَيَاضِيَّةَ وَنَحْوَهَا؛ فَإِنَّ مَحْصُولَ الكَلَامِ إِلَى أَنَّ المُخْتَلِفَاتِ لَا تَشْتَرِكُ فِي مَعْنًى مَعْقُولٍ مُسْتَقِلٍّ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ فِي اشْتِمَالِ لَفْظَةٍ عَلَيْهَا حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَاصِّيَّةٌ، وَاللَّفْظُ فِي الوَضْعِ عَلَمٌ شَامِلٌ.

ثُمَّ مَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ وَحَكَمَ بِأَنَّ المَوْجُودَاتِ مُتَمَاثِلَةٌ فِي الوُجُودِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ وُجُودَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ مُمَاثِلٌ لِوُجُودِ المُحْدَثَاتِ فِي حُكْمِ الوُجُودِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ.

(ب) كتاب العلل (القَوْلُ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ)[١]

قَالَ أَصْحَابُنَا: « العِلَّةُ هِيَ الصِّفَةُ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، أَوِ المُوجِبَةُ لِلْحُكْمِ ».

وَقَالَ القَاضِي - رحمه اللَّه -: « هِيَ الصِّفَةُ المُوجِبَةُ لِمَا قَامَتْ بِهِ حُكْمًا وَالمَعْلُولُ مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ »[٢].

وَقَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ مِنَ الأَصْحَابِ: لَا مَعْنَى لِلْمَعْلُولِ وَالحُكْمِ إِلَّا اخْتِصَاصُ العِلَّةِ بِمَا هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، وَاخْتِصَاصُهَا بِهِ هُوَ نَفْسُهَا لَا غَيْرُ، فَالعِلَّةُ وَالمَعْلُولُ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ [٥٦/أ] الِاخْتِصَاصُ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ كَاخْتِصَاصِ العِلْمِ بِالمَعْلُومِ، وَالقُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ، وَالإِدْرَاكِ بِالمُدْرَكِ، وَكَذَا اخْتِصَاصُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالأَفْعَالِ عَلَى وُجُوهٍ مَخْصُوصَةٍ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا حَلَالًا وَبَعْضُهَا حَرَامًا، وَبَعْضُهَا صَحِيحًا وَبَعْضُهَا فَاسِدًا،وَهَذَا الِاخْتِصَاصُ هُوَ نَفْسُ المُخْتَصِّ بِمَا هُوَ مُخْتَصٌّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى الحُكْمِ وَالمَعْلُولِ: إِنَّهُ اسْتِحْقَاقُ مَا لَهُ العِلَّةُ الخَبَرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ العِلَّةَ، أَوْ خَصَّتْهُ أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَلَسْنَا نُرِيدُ بِالِاسْتِحْقَاقِ نَفْسَ الخَبَرِ، بَلْ عَنَيْنَا بِهِ أَنَّ مُخْبِرًا لَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ العِلَّةَ كَانَ صَادِقًا، سَوَاءٌ وُجِدَ الخَبَرُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وَبِهَذَا الِاخْتِصَاصِ فَرَّقْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَمْ تَخْتَصَّ بِهِ.

وَمُثْبِتُو الأَحْوَالِ صَارُوا إِلَى أَنَّ المَعْلُولَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ وَحَالٌ، وَهِيَ صَادِرَةٌ عَنِ العِلَّةِ ثَابِتَةٌ لِمَحَلِّهَا عِنْدَ القَاضِي، وَتَنْبَسِطُ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ وَأَتْبَاعِهِ.

---

(١) مبحث العلة والمعلول وما يتبعه من مباحث إنما ينفع القائلين بالأحوال، فإن ذلك من توابع القول بالأحوال وفروعها، أما على مذهب نفاة الأحوال - وهم جمهور الأشاعرة - « فلقد كان إبطال الأصل مغنيًا عن النظر في الفرع التابع؛ لكنه ربما دعت حاجة بعض الناس إلى معرفتها عند ظنه صحَّةَ القول بالأحوال » انظر: الأبكار (٣/ ٤١٨)، وشرح المواقف (٤/ ١٨٤، ١٨٥).

وانظر مباحث العلة وأحكامها في: الشامل (ص ٦٤٦، ٦٥٠)، والأبكار (٣/ ٤١٩، ٤٦٠)، وغاية المرام (ص ١٤، ١٦)، وشرح المقاصد (٢/ ٧٥، ١٣٦)، وشرح المواقف (٤/ ١٨٤، ٢٠٧).

(٢) تعريف القاضي للعلة، نسبه إليه الجويني في الشامل (ص ٦٤٦) ورجحه، والآمدي في الأبكار (٣/ ٤٢٢)، وهو متأثر بتعريف أبي الحسن الأشعري؛ حيث عرف العلة بأنها « المعنى الذي يتعلق بها الحكم الموجب عنه، وكان لا يأبى تسمية المعاني التي تقوم بالجواهر كالأعراض الحادثة القائمة بها عِللًا،وكان يسمي أحكامها الموجبة عنها معلولة بها، وذلك كقولنا: الحركة علة للمتحرك في كونه متحركًا، فيكون كونه متحركًا معلولًا بالحركة والحركة علته، وليس كونه متحركًا أكثر من ذاته ووجود الحركة بها » ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠٩).

فَإِنْ قِيلَ: العُقَلَاءُ يُدْرِكُونَ الأَحْكَامَ أَوَّلًا ضَرُورَةً مِثْلَ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، وَكَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنِ اعْتَقَدُوا وُجُوبَهَا لَا يَبْحَثُونَ عَنْ عِلَلِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ ضَرُورَةً زَائِدٌ عَلَى مَا يَطْلُبُونَ الوُصُولَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ نَظَرًا.

قُلْنَا: مَنْ أَدْرَكَ جِسْمًا مُتَلَوِّنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا أَوْ أَدْرَكَ نَفْسَهُ عَالِمَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَرَكَةَ وَاللَّوْنَ وَالعِلْمَ، غَيْرَ أَنَّهُ التَبَسَ عَلَيْهِ ذَاتُ الجَوْهَرِ بِذَوَاتِ هَذِهِ المَعَانِي، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَفِكْرٍ لِدَرْكِهِ حَقِيقَتَهُ؛ وَهَذَا كَمَنْ يُدْرِكُ جِسْمًا عَلَى بُعْدِ المَسَافَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ جِرْمَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ حَقِيقَتَهُ: أَهُوَ طَائِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ أَوْ إِنْسَانٌ؟ فَيَتَفَكَّرُ فَيَعْلَمُ مَاهِيَّتَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا أَوْ عَالِمًا، فَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَدْرَكَ ذَاتًا عَلَى حَالٍ، ثُمَّ يَسْتَبِينُ بِالفِكْرِ أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ هُوَ اللَّوْنُ وَالحَرَكَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ وَاحِدٌ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمُ الفَصْلَ بَيْنَ المُوجِبِ وَالمُوجَبِ.

قُلْنَا: إِنْ بَطَلَ التَّقْسِيمُ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، بَطَلَ ذَلِكَ فِي الحَقِيقَةِ وَالمُحَقَّقِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، ثُمَّ لَوْ بَطَلَ ذَلِكَ فِي العِلَةِ وَالمَعْلُولِ إِذْ قُلْنَا: إِنَّهُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا اخْتُصَّ بِهِ إِمَّا قِيَامًا أَوْ تَعَلُّقًا - بَطَلَ أَيْضًا فِي اخْتِصَاصِ الحَالِ بِمَا هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، ثُمَّ ما ذَكَرْنَاهُ مِن اخْتِصَاصِ العِلَّةِ - وَهِيَ ذَاتٌ بِذَاتٍ - أَوْضَحُ مِنَ اخْتِصَاصِ الحَالِ الَّتِي لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ العِلَّةُ هِيَ المَعْلُولُ لَكَانَ العِلْمُ هُوَ العَالِمَ.

قُلْنَا: العِلْمُ خَبَرٌ عَنْ ذَاتٍ وَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالعَالِمُ خَبَرٌ عَنْ ذَاتَيْنِ وَشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا قَائِمٌ بِالنَّفْسِ لَهُ عِلْمٌ، وَالمَعْلُولُ كَوْنُ الذَّاتِ عَالِمَةً، وَعِلَّتُهَا عِلْمُهَا مُضَافًا إِلَيْهَا بِهَذِهِ الهَاءِ، فَأَمَّا مُفْرَدًا لِقَوْلِ عُلِمَ خَبَرٌ كَمَا بِهِ يُعْلَمُ فَنَقُولُ: عِلْمُهُ هُوَ عَالِمِيَّتُهُ لَا غَيْرُ، وَلَا نَقُولُ: العِلْمُ وَالعَالِمُ وَاحِدٌ، وَمَا أَطْلَقُوهُ مِنْ لَفْظِ الإِيجَابِ فَفِيهِ تَوَسُّعٌ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوهُ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى المُبْتَدِئِينَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِالإِيجَابِ إِيجَادًا وَإِيقَاعًا، وَإِنَّمَا يَؤُولُ حَاصِلُ كَلَامِهِمْ إِلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ مُرَتَّبٍ عَلَى عِلْمٍ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الحُكْمُ مُدْرَكًا ضَرُورَةً، وَاتَّفَقَ العُقَلَاءُ قَاطِبَةً عَلَى دَرْكِهَا عَلَى الجُمْلَةِ، ثُمَّ إِذَا تَدَبَّرُوا وَتَأَمَّلُوا فِيمَا أَدْرَكُوهُ - تَبَيَّنُوا أَنَّ الَّذِي عَلِمُوهُ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ العَالِمِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِصَاصِ العِلْمِ بِهِ، فَلَمَّا اسْتَبَانُوا بِالآخِرَةِ أَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ أَوَّلًا هُوَ العِلْمُ لَا غَيْرُ - حَكَمُوا بِأَنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ وَاحِدٌ.

فَصْـلٌ: [فِي بَيَانِ أَنَّ العِلَّةَ لابُدَّ أَنْ تَكُونَ وُجُودِيَّةً](١):

قَالَ القَاضِي: « مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا وَمَوْجُودًا ».

قَالَ: وَمِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي المَعْدُومِ(٢).

وَمَذْهَبُ نُفَاةِ الأَحْوَالِ أَنَّ الأَحْكَامَ كُلَّهَا مُعَلَّلَةٌ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَالإِثْبَاتُ يُعَلَّلُ بِالإِثْبَاتِ، وَالنَّفْيُ يُعَلَّلُ بِالنَّفْيِ، وَلَا يُعَلَّلُ الإِثْبَاتُ بِالنَّفْيِ، وَلَا النَّفْيُ بِالإِثْبَاتِ.

وَعِنْدَ القَاضِي: النَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ؛ فَإِنَّ المَعْلُومَ وَالمَقْدُورَ وَالمُدْرَكَ وَنَحْوَهَا مُعَلَّلَةٌ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِدْرَاكِ، وَفِعْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - عِلَّةٌ فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَيَسْتَحِيلُ قِيَامُهُ بِهِ، [٥٦/ب] وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ فِي المُحَرَّمَاتِ وَالمُحَلَّلَاتِ مُعَلَّلَةٌ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالمُحَرَّمِ وَالحَلَالِ.

قَالَ القَاضِي: « العِلَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ، فَإِذَا وَجَبَ قِيَامُ بَعْضِهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَجَبَ ذَلِكَ فِي الكُلِّ ».

قُلْنَا: إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا لَوْ كَانَتْ عِلَّةً لِقِيَامِهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِهَذَا كَمَا أَنَّ المَوْجُودَ لَا يَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ، فَإِذَا قَامَ بَعْضُ المَوْجُودَاتِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ كُلِّ مَوْجُودٍ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا لِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِبْ قِيَامُ العِلَّةِ بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، لَمْ يَكُنْ اخْتِصَاصُ بَعْضِ الذَّوَاتِ بِحُكْمِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

قُلْنَا: إِنْ لَزِمَ هَذَا فِي العِلَّةِ لَزِمَ فِي الفِعْلِ وَالفَاعِلِ، فَيَجِبُ قِيَامُ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الذَّوَاتِ بِحُكْمِ الفِعْلِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ فَاعِلًا لأَنَّ مَا وُجِدَ كَانَ مَقْدُورَهُ، وَقَدْ حَدَثَ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اخْتُصَّ بَعْضُ الذَّوَاتِ بِأَحْكَامِ بَعْضِ العِلَلِ؛ لِاخْتِصَاصِ بَعْضِ العِلَلِ فِي التَّعَلُّقِ بِبَعْضِ الذَّوَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَالتَّعَلُّقُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِيَامٍ بِالذَّاتِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالعِلْمُ عِلَّةُ العَالِمِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ ضَرْبًا

---

(١) ما بين المعقوفين من وضع الباحث، وانظر: الشامل (ص ٦٥١)، والأبكار (٣/ ٤٢٤، ٤٢٧)، وشرح المقاصد (٢/ ٨٣، ٨٦)، وشرح المواقف (٤/ ١٩٥، ١٩٧).

(٢) انظر الجواب عن هذا الاستدلال في الأبكار (٣/ ٤٢٦).

مِنَ التَّعَلُّقِ، وَكَانَ تَعَلُّقُهُ بِالمَعْلُومِ عِلَّةً فِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالعِلْمِ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: مَعْلُولٌ بِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الفِعْلُ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَكَانَ العِلْمُ عِلَّةً فِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا لَوَجَبَ تَغَيُّرُ ذَاتِ الفَاعِلِ بِحُكْمِ عِلَّتِهِ، وَكَذَلِكَ المَعْلُومُ.

قُلْنَا: لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ لِلتَّغَيُّرِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِلَّةً لِإِيجَابِهَا الحُكْمَ، وَعِلَّةُ تَغَيُّرِ الذَّاتِ قِيَامُ صِفَةٍ بِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِغَيْرِهَا، أَوْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَوْصُوفَةً بِهَا لِأَنَّهَا مِنَ المُغَايَرَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لِمَ شَرَطْتُمْ فِي بَعْضِ العِلَلِ القِيَامَ بِالمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا، وَاكْتَفَيْتُمْ فِي البَعْضِ بِالتَّعَلُّقِ؟!

قُلْنَا: لَمْ يَجِبْ قِيَامُ بَعْضِهَا بِالمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا لِكَوْنِهَا عِلَّةً؛ بَلْ لِكَوْنِهَا صِفَةً مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلٍّ، وَلَهَا ضِدٌّ خَاصٌّ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُشْتَرَطُ قِيَامُهَا بِالمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُشْرَطْ قِيَامُهُ بِهِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى بُطْلَانِ وَصْفِ التَّضَادِّ، وَإِلَى رَفْعِ الحَقَائِقِ.

بَيَانُهُ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَنَحْوِهِمَا - مِمَّا لَهُ ضِدٌّ خَاصٌّ - إِلَى غَيْرِ المَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهُ، لَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ ضِدِّهِ إِلَى ذَلِكَ المَحَلِّ أَيْضًا؛ فَيَكُونُ جَاهِلًا بِمَا هُوَ عَالِمٌ بِهِ؛ إِذْ لَا تَضَادَّ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ فِي مَحَلَّيْنِ، وَعَكْسُ هَذَا الفِعْلُ؛ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ فِعْلًا لَا ضِدَّ لَهُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ قِيَامُهُ بِالفَاعِلِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا؛ وَلِذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَفْعَالُ الأَحْكَامِ المُخْتَلِفَةِ، فَيَكُونُ مُحْيِيًا مُمِيتًا، نَافِعًا ضَارًّا، مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَقَعُ التَّزَاحُمُ فِي هَذِهِ الأَوْصَافِ عَلَى الإِلَهِ الفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ قِيَامُ أَفْعَالِهِ بِهِ، وَالتَّزَاحُمُ مِنَ الصِّفَاتِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى المَحَالِّ؛ فَلَا يَقْبُحُ أَنْ يَكُونَ المَحَلُّ الوَاحِدُ حَيًّا مَيِّتًا مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا أَسْوَدَ أَبْيَضَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ خَاصَّةٌ لَهَا بِخُصُوصِ أَوْصَافِهَا أَضْدَادٌ خَاصَّةٌ، فَلَوْ كَانَتِ الذَّاتُ الَّتِي تَتَّصِفُ بِالحَيَاةِ تَتَّصِفُ بِالمَوْتِ مَعًا لَبَطَلَ تَضَادُّ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ قِيَامَ العِلْمِ بِالمَحَلِّ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ العِلَّةِ فِي شَيْءٍ، وَحُكْمُ العِلَّةِ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا أَنَّهُ بِهِ يَعْلَمُ، وَبِهِ يُعْلَمُ، وَأَنَّهُ علم واحد، وَكَمَا عَرَفْتُمْ كَوْنَ الشَّيْءِ مَعْلُومًا بِالعِلْمِ،

وَعَرَفْتُمْ كَوْنَهُ مُحَرَّمًا بِالنَّهْيِ، فَاعْقِلُوا كَوْنَهُ مُعَلَّلاً بِهِ وَمُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَالعَجَبُ مِنَ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ(١)، ثُمَّ قَالَ: الحَيَاةُ عِلَّةٌ مُصَحِّحَةٌ لِصِفَاتِ الحَيِّ، فَهِيَ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ عِلَّةُ صِحَّةِ كَوْنِ الشَّيْءِ مُدْرَكًا بِالوُجُودِ، وَلَمْ يَكُنِ الوُجُودُ قَائِمًا بِالصِّحَّةِ.

فَصْلٌ: [مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الاطِّرَادُ وَالانْعِكَاسُ](٢):

مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الاطِّرَادُ وَالانْعِكَاسُ؛ فَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ العِلَّةِ دُونَ ثُبُوتِ المَعْلُولِ، وَإِذَا انْتَفَتِ العِلَّةُ اسْتَحَالَ ثُبُوتُ مُعْلُولِهَا دُونَهَا؛ فَفِي ثُبُوتِ المَعْلُولِ دُونَ العِلَّةِ بُطْلَانُ إِيجَابِ العِلَّةِ، وَالعِلَّةُ مُوجِبَةٌ لِنَفْسِهَا.

وَمَنْ قَالَ: العِلَّةُ وَالمَعْلُولُ وَاحِدٌ فَالطَّرْدُ وَالعَكْسُ آيِلَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُونَ: العِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ، فَهَذَا طَرْدٌ، وَمَا يُعْلَمُ بِهِ فَهُوَ العِلْمُ، فَهَذَا عَكْسٌ، وَكِلَاهُمَا [٥٧/أ] يَرْجِعَانِ إِلَى قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَوُجُوبُ الاطِّرَادِ وَالانْعِكَاسِ فِي العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ مِمَّا يَدَّعِي ثُبُوتَهُ كُلُّ خَائِضٍ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ عَلَى الجُمْلَةِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَنَازَعُونَ فَيَدَّعِي كُلُّ ذِي مَذْهَبٍ عَدَمَ اسْتِقَامَةِ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الخَصْمِ.

ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الاطِّرَادَ وَالانْعِكَاسَ شَرْطُ العِلَّةِ، وَلَيْسَا أَمَارَةُ صِحَّةِ العِلَّةِ؛ إِذْ قَدْ يُقَارِنُ الحُكْمُ لُزُومًا مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِيهِ، فَإِنَّ عِلْمَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ العَالِمِ مِنَّا عَالِمًا، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَالِمٌ مِنَّا إِلَّا وَالرَّبُّ عَالِمٌ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ، فَهُوَ مَنُوطٌ بِالحُكْمِ الَّذِي فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، ثُمَّ عِلْمُ اللَّهِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي كَوْنِ الوَاحِدِ مِنَّا عَالِمًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَبِمَ تُعْرَفُ صِحَّةُ العِلَّةِ؟

قُلْنَا: مَهْمَا اطَّرَدَتِ العِلَّةُ وَانْعَكَسَتْ وَاسْتَحَالَ تَقْدِيرُ الحُكْمِ دُونَهَا وَتَقْدِيرُهَا دُونَ الحُكْمِ،

---

(١) كذا بالأصل وقد سبق حكاية مذهب الباقلاني في المسألة وأنه قال: « لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ »؛ انظر فيما سبق (ل ٥٦/أ).

(٢) ما بين المعقوفين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب، وانظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٦٠)، والأبكار (٣/ ٤٣٥، ٤٣٧)، وشرح المقاصد (٢/ ٨٣، ٨٦)، وشرح المواقف (٤/ ١٩٨، ٢٠٠).

فَنَقْطَعُ بِصِحَّتِهَا وَكَوْنِهَا مُوجِبَةً، فَوُجُوبُ اقْتِرَانِهِمَا زَائِدٌ عَلَى الِاطِّرَادِ وَالِانْعِكَاسِ.

وَمِنْ حُكْمِ العِلَّةِ: أَنْ لَا تَثْبُتَ دُونَ مَعْلُولِهَا، وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِكَوْنِ أَحَدِنَا عَالِمًا قَبْلَ وُجُودِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَعَلُّقُ عِلْمِهِ هُوَ العِلَّةُ دُونَ ذَاتِ العِلْمِ.

قُلْنَا: تَعَلُّقُهُ لَيْسَ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا المَعْنَى بِذَلِكَ وُقُوعُ المُتَعَلَّقِ؛ إِذْ لَيْسَ يَتَجَدَّدُ لِلَّهِ عِلْمٌ وَلَا صِفَةٌ وَلَا حَالٌ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لِمَ يَلْزَمُ كَوْنُ البَارِي عَالِمًا هَذَا الحُكْمَ مِنْ حَيْثُ هَذَا الحُكْمُ، وَمُقْتَضَاهُ كَاقْتِضَاءِ العِلَّةِ المَعْلُولَ، وَإِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ لِوُجُوبِ تَعَلُّقِ العِلْمِ[1] القَدِيمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ أَحَدِنَا عَالِمًا لَيْسَ يُتَلَقَّى مِنْ عِلْمِ اللَّهِ كَمَا يُتَلَقَّى المَعْلُولُ مِنَ العِلَّةِ، وَالمُوجَبُ مِنَ المُوجِبِ، وَعِلْمُهُ لَا يُكْسِبُ لِأَحَدِنَا هَذَا الحُكْمَ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلْمَعْلُولِ إِلَّا اخْتِصَاصَ العِلَّةِ بِمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ، وَعِلْمُ الرَّبِّ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِنَا.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ العِلْمَ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: كَوْنُ أَحَدِنَا عَالِمًا مُعَلَّلٌ[2] بِتَعَلُّقِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِعِلْمِهِ.

فَصْلٌ: العِلَّةُ الوَاحِدَةُ هَلْ تُوجِبُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[3]:

قَالَ القَاضِي: إِنْ جَعَلْنَا المُصَحِّحَ حُكْمًا مُعَلَّلًا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَقْتَضِيَ العِلَّةُ الوَاحِدَةُ تَصْحِيحَ ضُرُوبٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الحَيَاةِ؛ فَإِنَّهَا تُصَحِّحُ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي، فَهِيَ عِلَّةٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي صِحَّةِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ المُصَحِّحَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي المُصَحَّحِ فَلَا يَجْرِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُذْكَرُ فِي هَذَا الفَصْلِ: أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُتَّصِفٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ وَبِكَلَامٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ العِلْمُ

---

(١) كلمة: « العلم » ليست في الأصل، وزدتها تبعًا للسياق.

(٢) في الأصل: « متعلل » والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٧٢)، والأبكار (٣/ ٤٤٠، ٤٤٦)، وشرح المواقف (٤/ ٢٠٠).

يُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَالكَلَامُ يُوجِبُ لَهُ كَوْنَهُ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا، وَالكَلَامُ مِنَ المَعَانِي المُوجِبَةِ لِلأَحْوَالِ كَالعِلْمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ نَجْعَلَ الكَلَامَ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِثُبُوتِ أَحْكَامٍ عَنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي بَقَاءِ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ فِي كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ بَاقِيًا، وَفِي كَوْنِ صِفَاتِهِ بَاقِيَاتٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَعَلْتُمُ العِلْمَ عِلَّةً فِي كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، وَفِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا فَقَدْ أَوْجَبْتُمْ بِهِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهَلَّا جَازَ مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى ذَاتِهِ؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الجُبَّائِيُّ، أَوْ صَادِرٌ عَنْ أَخَصِّ صِفَاتِهِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الجُبَّائِيِّ.

قُلْنَا: مَعْنَى كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا هُوَ أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِالمَعْلُومِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ فَهُمَا وَاحِدٌ.

وَنَقُولُ: كُلُّ حُكْمَيْنِ مُعَلَّلَيْنِ يَجُوزُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي فَلَا يَثْبُتَانِ مُعَلَّلَيْنِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا وَكَوْنُهُ قَادِرًا شَاهِدًا حُكْمَانِ يَسُوغُ تَقْدِيرُ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ؛ فَلَا يَسُوغُ أَنْ تَقْتَضِيَ العِلَّةُ الوَاحِدَةُ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ حُكْمَانِ لَا يَتَقَرَّرُ فِي المَعْقُولِ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ فَيَسُوغُ تَعْلِيلهمَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

بَيَانُهُ: أَنَّ العِلْمَ المُتَعَلِّقَ بِالسَّوَادِ هُوَ المُتَعَلِّقُ بِكَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا بِالسَّوَادِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ افْتِرَاقُ الحُكْمَيْنِ فَأَثْبَتُوا عِلْمًا وَاحِدًا مُوجِبًا لِهَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ - عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ -: كَوْنُ الرَّبِّ تَعَالَى عَالِمًا لَا يُفَارِقُ كَوْنَهُ حَيًّا قَادِرًا [٥٧/ب] مُرِيدًا، فَاكْتَفُوا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ تُوجِبُ هَذِهِ الأَحْكَامَ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الكَلَامِ الأَزَلِيِّ المُوجِبِ لِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا.

قُلْنَا: المَعْنَى مِنْ هَذِهِ المَعَانِي مِنَ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ لَهُ بِخُصُوصِ وَصْفِهِ ضِدٌّ يَخُصُّهُ، وَلَا يَدْخُلُ اثْنَانِ مِنْهُمَا تَحْتَ قَضِيَّةِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالخَبَرِ، وَبِخِلَافِ الرَّحْمَةِ وَالغَضَبِ وَالرِّضَا، فَكَأَنَّهَا أَحْكَامُ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى المُتَعَلَّقَاتِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ القَدِيمُ يُوجِبُ لَهُ - سُبْحَانَهُ - الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ مَعَ اخْتِلَافِهَا؛ فَإِنَّهَا أَحْكَامُ صِفَةٍ

وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِكَوْنِهِ عِلْمًا لَهُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَهُ بِكَوْنِهِ عِلْمًا ضِدٌّ يَخُصُّهُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الإِرَادَةِ وَالكَلَامِ؛ فَإِنَّ مَا يُضَادُّ الأَمْرَ يُضَادُّ النَّهْيَ وَالخَبَرَ، وَكَذَلِكَ مَا يُضَادُّ الإِرَادَةَ يُضَادُّ الرَّحْمَةَ وَالسُّخْطَ، وَلَا كَذَلِكَ الحَيَاةُ وَالقُدْرَةُ وَالعِلْمُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَجْمَعُهَا ضِدٌّ خَاصٌّ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُ الصِّفَةُ الأُخْرَى، وَلَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَجِبُ اقْتِرَانِهَا لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى ذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا لِوُجُوبِ وُجُودِهَا.

فَصْـلٌ[1] [الحُكْمُ الوَاحِدُ لَا يَثْبُتُ بِعِلَّتَيْنِ]:

الحُكْمُ الوَاحِدُ لَا يَثْبُتُ بِعِلَّتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِعِلَّتَيْنِ لَمْ يَخْلُ القَوْلُ فِيهِمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَبَطَلَ كَوْنُهُمَا مِثْلَيْنِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَضَادِّ المِثْلَيْنِ.

وَإِنْ كَانَا خِلَافَيْنِ: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَيْثُ لَوِ انْفَرَدَ لَاسْتَقَلَّ بِإِثَارَةِ الحُكْمُ وَإِفَادَتِهِ، أَوْ لَا يَسْتَقِلُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلًّا بِإِثَارَةِ الحُكْمِ وَإِفَادَتِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الثَّانِي إِذًا بَعْدَ ثُبُوتِ الحُكْمِ بِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَعْنَيَيْنِ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِفَادَةِ الحُكْمِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الغَرَضُ الأَعْظَمُ مِنْ رَسْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ بِأَنَّ العِلَّةَ العَقْلِيَّةَ لَا تَتَرَكَّبُ، وَإِنَّمَا هِيَ ذَاتُ وَصْفٍ وَاحِدٍ، فَنَقُولُ: مَا لَا يُؤَثِّرُ عِنْدَ انْفِرَادِهِ لَا يُؤَثِّرُ مَعَ غَيْرِهِ، وَوُجُودُهُ فِي التَّأْثِيرِ بِمَثَابَةِ عَدَمِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ انْضِمَامَ هَذَا الثَّانِي إِلَيْهِ لَا يُغَيِّرُ وَصْفَهُ، وَلَا يَقْلِبُ جِنْسَهُ، وَإِيجَابُ العِلَّةِ لِلْمَعْلُولِ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ العِلَّةِ، وَصِفَاتُ النَّفْسِ لَا تَخْتَلِفُ بِالِانْضِمَامِ وَالِانْفِرَادِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مُؤَثِّرًا مَعَ غَيْرِهِ لأَثْبَتْنَا لَهُ صِفَةَ نَفْسٍ لَمْ تَكُنْ، وَهَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ الحُكْمِ بِوَصْفَيْنِ لأَدَّى إِلَى أَنْ لَا يَنْعَكِسَ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الحُكْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لَا يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ الحُكْمَ إِذَا صَارَ مُسْتَفَادًا مِنَ المَعْنَيَيْنِ فَلَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا، وَفِي نَقْضِ العَكْسِ نَقْضُ الطَّرْدِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٨٠)، والأبكار (٣/ ٤٤٧، ٤٤٩)، وشرح المقاصد (٢/ ٨٧)، وشرح المواقف (٤/ ٢٠٠).

فَصْـلٌ(١): [مِنْ حُكْمِ العِلَّةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلٍّ]:

قَالَ القَاضِي: وَمِنْ حُكْمِ العِلَّةِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلٍّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِالنَّفْسِ؛ لأَنَّ شَرْطَ العِلَّةِ اخْتِصَاصُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ عَلَى وَجْهٍ ما.

وَلَوْ قُدِّرَ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ عِلَّةً لَكَانَ إِمَّا قَدِيمًا وَإِمَّا حَادِثًا، وَالقَدِيمُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الحَوَادِثِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا بِبَعْضِ الأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَكَانَ يَلْزَمُ لَوْ كَانَ مُقَدَّرًا مُوجِبًا أَنْ يُوجِبَ لِجُمْلَةِ الذَّوَاتِ جُمْلَةَ الأَحْكَامِ عَلَى تَنَاقُضِهَا، وَبِمِثْلِ هَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُودَ القَدِيمِ عِلَّةٌ فِي وُجُودِ العَالَمِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ القَوْلُ بِقِدَمِ العَالَمِ؛ إِذِ المَعْلُولُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: عَنَيْنَا بِكَوْنِهِ عِلَّةً لِلعَالَمِ أَنَّهُ فَاعِلُهَا، وَلَوْلَاهُ لَمَا وُجِدَ، فَقَدْ أَصَابَ فِي المَعْنَى وَأَخْطَأَ فِي اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا، وَمِنْ ضَرُورَةِ الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدأً؛ لَهُ أَوَّل، يَجُوزُ كَوْنُهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِلشَّيْءِ ثُبُوتُ مُنَاسَبَةٍ وَعُلْقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَالعِلَّةُ الوَاحِدَةُ لَا تُوجِبُ مُخْتَلِفَاتٍ لِاسْتِحَالَةِ الِاخْتِلَافِ فِي العِلَّةِ، وَالعِلَّةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا المُتَكَلِّمُونَ لَا تُوجِبُ ذَاتًا، وَلَا تُوجِدُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ المَعْلُولُ عَلَى مَذْهَبٍ، أَوْ تُوجِبُ حُكْمًا لِلذَّاتِ عَلَى مَذْهَبٍ.

وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الحَادِثَ القَائِمَ بِالنَّفْسِ عِلَّةٌ فِي الأَحْكَامِ المَعْلُولَةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ جَوْهَرٍ بِجَوْهَرٍ، وَكَذَلِكَ لَا اخْتِصَاصَ لِبَعْضِ الجَوَاهِرِ بِأَنْ يَكُونَ عِلَّةً؛ فَإِنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِبَعْضِ الأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ [٥٨/أ].

فَصْـلٌ(٢): [انْقِسَامُ الأَحْكَامِ إِلَى مُعَلَّلٍ وَإِلَى غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَإِلَى مَا يَتَوَقَّفُ فِي تَعْلِيلِهِ]:

قَسَّمَ القَاضِي ﷺ الأَحْكَامَ إِلَى مُعَلَّلٍ، وَإِلَى غَيْرِ مُعَلَّلٍ، وَإِلَى مَا يَتَوَقَّفُ فِي تَعْلِيلِهِ، فَقَالَ: الذَّوَاتُ لَا تُعَلَّلُ فِي كَوْنِهَا ذَوَاتٍ؛ لأَنَّهَا لَوْ عُلِّلَتْ فِي كَوْنِهَا ذَوَاتٍ بِعِلَّةٍ، لَكَانَتِ العِلَّةُ ذَاتًا لَا مَحَالَةَ، وَلَوَجَبَ تَعْلِيلُهَا فَيُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ(٣).

---

(١) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٥٤)، والأبكار (٣/ ٤٢٨، ٤٣٤)، وشرح المواقف (٤/ ١٨٨، ١٩٥).

(٢) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٨٥)، والأبكار (٣/ ٤٥٠، ٤٥٥).

(٣) انظر الجويني: الشامل (ص ٦٨٦).

قَالَ: وَالنَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: عَدَمُ السُّكُونِ عِلَّةٌ لِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا؛ لأنَّ النَّفْيَ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِذَاتٍ مِنَ الذَّوَاتِ.

وَإِذَا قِيلَ: الرَّبُّ ﷻ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا فِي الأَزَلِ، فَيَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَعْنًى.

قُلْنَا: النَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: لِمَ لَمْ يَتَحَرَّكِ الجَوْهَرُ، وَلِمَ لَمْ يَسْكُنْ، وَلِمَ لَمْ يَقُمِ العَرَضُ بِنَفْسِهِ، وَلِمَ لَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ قَائِمًا بِغَيْرِهِ؟

وَعِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ خَالِقًا لِعَدَمِ الخَلْقِ، وَلَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ مُتَحَرِّكًا لِعَدَمِ الحَرَكَةِ، وَعِلَّةُ العَدَمِ انْتِفَاؤُهُ وَانْتِفَاؤُهُ عَدَمُهُ، وَكِلَاهُمَا وَاحِدٌ، وَلَمَّا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ المَعْدُومُ مَعْلُومًا أَوْ مَقْدُورًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لِلنَّفْيِ بِالإِثْبَاتِ، كَذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا مُعَلَّلٌ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، لَا كَوْنُهُ مَعْدُومًا، وَتَعَلُّقُ العِلْمِ بِالمَعْدُومِ وَغَيْرِهِ هُوَ نَفْسُ العِلْمِ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَقَالَ القَاضِي: « وَمِمَّا لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ: صِحَّةُ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا؛ فَإِنَّا لَوْ عَلَّلْنَا صِحَّتَهُ بِوُجُودِهِ لَزِمَ أَنْ لَا نَعْلَمَ الوُجُودَ، وَإِنْ رُمْنَا تَعْلِيلَهُ بِالعَدَمِ وَالوُجُودِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ صِحَّةَ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا حُكْمٌ وَاحِدٌ لَا تَبَايُنَ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ بِصِفَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ ».

قَالَ: « وَإِذَا أَحَطْتَ عِلْمًا بِهَذَا الفَصْلِ فَقِسْ عَلَيْهِ فِي امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ كُلَّ مَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الوُجُودُ وَالعَدَمُ، وَاقْطَعْ بِمَنْعِ تَعْلِيلِهِ بِمِثْلِ مَا قَطَعْتَ بِهِ فِي صِحَّةِ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ صِحَّةِ كَوْنِ المَقْدُورِ مَقْدُورًا، وَالمَذْكُورِ مَذْكُورًا، وَالمُرَادِ مُرَادًا، فَأَمَّا صِحَّةُ كَوْنِ المَرْئِيِّ مَرْئِيًّا وَالمُدْرَكِ مُدْرَكًا، فَلَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الوُجُودُ وَالعَدَمُ، فَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيلُهُمَا بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَإِنْ بَطَلَ بَطَلَ بِغَيْرِهِ ».

وَهَذَا كَلَامُنَا فِي الصِّحَةِ، فَأَمَّا كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا وَمُدْرَكًا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ المَعْلُومَ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا، وَقَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا، فَإِنْ عُلِّلَ بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا انْتُقِضَ بِكَوْنِ المَعْدُومِ مَعْلُومًا.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِالعِلْمِ؛ لأَنَّ العِلْمَ لَا يَقُومُ بِذَاتِ المَعْلُومِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا.

وَأَمَّا نُفَاةُ الأَحْوَالِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صِحَّةُ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا بِصِحَّةِ العِلْمِ بِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ

مَعْلُومًا بِتَعَلُّقِ العِلْمُ بِهِ، فَيُعَلِّلُونَ الصِّحَةَ بِالصِّحَةِ، وَقَدْ قِيلَ: صِحَّةُ كَوْنِ المَقْدُورِ مَقْدُورًا بِصِحَّةِ حُدُوثِهِ.

قَالَ القَاضِي: « وَمِمَّا لَا يُعَلَّلُ: وُقُوعُ الفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عُلِّلَ بِذَاتِ الفَاعِلِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الفَاعِلُ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عُلِّلَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لِلْقُدْرَةِ صِفَةٌ وَلَا حَالٌ وَلَا وَصْفٌ فَيُعَلَّلَ بِهِ ».

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: « الفِعْلُ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ الفَاعِلِ فَاعِلًا، وَلَا عِلَّةَ لِلْفِعْلِ فِي كَوْنِهِ فِعْلًا، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الإِضَافَةِ: كَانَ فِعْلَهُ؛ لأَنَّهُ فَاعِلُهُ، وَكَانَ فَاعِلَهُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ فِعْلُهُ »؛ كَمَا قُلْنَا فِي العَالِمِ: إِنَّهُ لِعِلْمِهِ كَانَ عَالِمًا، وَكَوْنُهُ عَالِمًا لِعِلْمِهِ، فَأَمَّا إِذَا أُفْرِدَ الفِعْلُ فَلَهُ عِلَّةٌ وَهُوَ نَفْسُهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَإِنَّمَا قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ المَعْلُولَ - عِنْدَهُ -: اسْتِحْقَاقُ مَا لَهُ العِلَّةُ الخَبَرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ العِلَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا حُكْمَ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُعَلَّلًا بِهِ؟

قُلْنَا: فَلَا تَجْعَلُوهُ فَاعِلًا لأَجْلِهِ، فَإِذَا كَانَ فَاعِلًا لأَجْلِ الفِعْلِ كَانَ مَعْلُولًا بِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَلَمَّا كَانَ الفِعْلُ فِعْلًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَهُ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الفَاعِلَ كَمَا يُحَدُّ بِفِعْلِهِ يُعَلَّلُ بِفِعْلِهِ، ثُمَّ الفِعْلُ فِعْلٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحْدَثٌ لِعَيْنِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا عِلَّةَ لَهُ فِي كَوْنِهِ مَوْجُودًا أَوْ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا أَكْثَرُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ لِمَعْنًى أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ لِمَعْنًى.

وَمَعْنَى أَنَّهُ فِعْلٌ: أَنَّهُ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ أَوْجَدَهُ لَا لِعِلَّةٍ هِيَ عَرَضٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ أَنَّهُ حَجْمٌ وَجِرْمٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ عَرَضٌ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالجَوْهَرِ.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ مَعْنًى، وَالحُدُوثُ وَالوُجُودُ يَجْمَعُهُمَا، فَنَقُولُ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ بِفَاعِلِهِ.

وَقَوْلُنَا: « إِنَّهُ بِفَاعِلِهِ »: لَيْسَ تَعْلِيلًا لَهُ بِالفَاعِلِ، لَكِنَّهُ إِثْبَاتٌ لِمَحَلِّهِ مُحْدِثًا لَهُ بِقُدْرَتِهِ، وَلَيْسَ القَادِرُ عِلَّةً لَهُ فِي وُجُودِهِ وَلَا قُدْرَتُهُ تَصِيرُ [٥٨/ب] عِلَّةً لَهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ المُوجِدُ لِلشَّيْءِ عَنْ عَدَمٍ عِلَّةً لَهُ، وَالعِلَّةُ تُلَازِمُ الحُكْمَ، وَالفَاعِلُ لَا يُلَازِمُ فِعْلَهُ وَلَا قُدْرَتُهُ تُلَازِمُهُ، لَكِنَّ الَّذِي يُلَازِمُهُ نَفْسُهُ، فَهُوَ مُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقُولُوا فِي الكَسْبِ: إِنَّهُ كَسْبٌ لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: هُوَ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي المَعْلُومِ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، كَذَلِكَ فِي الكَسْبِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَقْدُورٌ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مَعْلُومًا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ العِلَّةِ وَالحَقِيقَةِ فَكَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا بِنَفْسِهِ، لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا القَاضِي: فَإِنَّهُ يُحِيلُ تَعْلِيلَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ: « مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ مُحْدَثٌ وَمَوْجُودٌ وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَسَوَادٌ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ لا عِلَّةَ لَهُ ».

قَالَ: « وَلَوْ عَلَّلْنَا أَوْصَافًا لأَجْنَاسٍ بِأَنْفُسِهَا، لأَدَّى إِلَى أَنْ يَصِيرَ السَّوَادُ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ سَوَادًا ».

وَذَكَرَ القَاضِي فِيمَا لَا يُعَلَّلُ كَوْنُ المَأْمُورِ مَأْمُورًا، وَكَوْنُ المَنْهِيِّ مَنْهِيًّا، وَكَوْنُ المَقْدُورِ مَقْدُورًا، وَكَذَلِكَ تَعَلُّقُ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ بِمُتَعَلَّقِهَا عَلَى العُمُومِ.

قَالَ: « وَالضَّابِطُ فِيمَا لَا يُعَلَّلُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الوُجُودُ وَالعَدَمُ كَالمَعْلُومِ وَالمَقْدُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ صِفَاتُ الأَجْنَاسِ وَمِنْهَا العَدَمُ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ لَا تَنْفَرِدُ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ بِالِاتِّصَافِ بِهَا كَالتَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّضَادِّ وَالتَّغَايُرِ، فَقِسْ عَلَى هَذَا ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « إِنِ امْتَنَعَ تَعْلِيلُ مَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ تَحْدِيدُهَا وَذِكْرُ حَقَائِقِهَا؛ فَلَا مَعْنَى لِلتَّعْلِيلِ غَيْرُ ذَلِكَ ».

وَأَمَّا مَا يُعَلَّلُ عِنْدَ القَاضِي فَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٌ لِذَاتٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا عَلَى مَعْنًى قَائِمٍ بِهَا فَهُوَ مُعَلَّلٌ، كَكَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، فَهَذِهِ مُرَاوَدَاتٌ بَيْنَ الأَصْحَابِ مِنْ تَأَمُّلِهَا تَبَيَّنَ أَنَّ الخِلَافَ كُلَّهُ آيِلٌ إِلَى اسْمٍ، وَفِي القَوْلِ بِالحَالِ وَنَفْيِهَا غُمُوضٌ، وَلِذَلِكَ تَرَدَّدَ القَاضِي فِيهِ، وَالأَوْلَى نَفْيُهَا.

مَسْأَلَةٌ[1]: [**الوَاجِبُ مِنَ الأَحْكَامِ لَا يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ لِوُجُوبِهِ**]:

أَجْمَعَ أَهْلُ الحَقِّ أَنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ لَا يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ لِوُجُوبِهِ، كَمَا أَنَّ الجَائِزَ لَا يَجِبُ تَعْلِيلُهُ لِجَوَازِهِ؛ فَلَا يَدُلُّ وُجُوبٌ وَلَا جَوَازٌ عَلَى تَعْلِيلٍ وَلَا عَلَى مَنْعِ تَعْلِيلٍ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإرشاد (ص ٨٤، ٩٠)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٣)، وغاية المرام (ص ٤٧، ٤٩)، والأبكار (١/ ٢٧٣، ٢٧٦)، والكامل (ل ٦٦/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٧٢، ٧٧)، وشرح المواقف (٨/ ٥٢، ٥٧)، وشرح الأصول الخمسة (١٧٢، ١٩٩، ٢٠١).

وَاتَّفَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ لَا يُعَلَّلُ؛ وَمِنْ هَذَا الأَصْلِ قَالُوا: كَوْنُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا لَمَّا كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّلًا، وَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لَمَّا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عِنْدَهُمْ كَانَ مُعَلَّلًا فَقَالُوا: «الوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ عَنِ الِافْتِقَارِ إِلَى العِلَّةِ، وَإِنَّمَا الجَائِزُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَثْبُتَ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الثُّبُوتُ بَدَلًا مِنَ الِانْتِفَاءِ المُجَوَّزِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُقْتَضٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِمَّا اخْتِيَارًا وَإِمَّا عِلَّةً مُوجِبَةً».

وَشَبَّهُوا الحُكْمَ الوَاجِبَ وَالجَائِزَ بِالوُجُودِ الوَاجِبِ وَالجَائِزِ، وَالقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - لَمَّا كَانَ وَاجِبَ الوُجُودِ لَمْ يَتَعَلَّقْ وُجُودُهُ بِمُقْتَضٍ، وَالحَادِثُ لَمَّا كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ افْتَقَرَ وُجُودُهُ إِلَى مُقْتَضٍ، فَهَذِهِ عُمْدَتُهُمْ[1].

فَيُقَالُ لَهُمْ: كُلُّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ دَعَاوَى.

فَقَوْلُكُمْ: إِنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ.

فَهُوَ غَيْرُ مَا نَازَعْنَا فِيهِ؛ فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ يُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَالجَائِزُ مِنَ الأَحْكَامِ يُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ جَائِزَةٍ؟!

وَاسْتِشْهَادُهُمْ بِالوُجُودِ الوَاجِبِ وَالجَائِزِ: لَا[2] مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّا لَمْ نَحْكُمْ بِمَا قَالُوهُ بِوُجُوبِ وُجُودِ القَدِيمِ، بَلْ قَضَيْنَا بِهِ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتِ الأَوَّلِيَّةُ عَنْ وُجُودِ البَارِي، وَمَا لَا أَوَّلَ لَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِفَاعِلٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ فِعْلٍ مُبْتَدَأٌ، فَاسْتَحَالَ لِذَلِكَ تَعَلُّقُهُ بِفَاعِلٍ، وَاسْتَحَالَ أَيْضًا تَعَلُّقُهُ بِعِلَّةٍ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ لَا يُعَلَّلُ شَاهِدًا وَغَائِبًا.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَعْتَقِدُ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي وَالأَحْوَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا وَاجِبَةُ الوُجُودِ وَالثُّبُوتِ كَالمَعْلُولَاتِ وَصِفَاتِ الأَنْفُسِ، وَمَا يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ شَرْطًا فِي غَيْرِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبُ الثُّبُوتِ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ عِلْمًا عَلَى الوُجُوبِ؛ كَالنَّظَرِ وَالإِدْرَاكِ وَالإِرَادَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا، وَكَذَلِكَ اقْتِضَاءُ العَرَضِ الجَوْهَرَ، فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الوَاجِبَ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ عَنِ المُقْتَضِي.

---

(١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٤، ٨٥).

(٢) في الأصل: «فَلَا»، ولا موضع للفاء إذ لم تُسبق بما يستدعيها من شرط أو غيره.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الفَرْقُ بَيْنَ المُوجِدِ وَالمُوجِبِ: أَنَّ المُوجِدَ مِنْ ضَرُورَتِهِ تَقَدُّمُهُ عَلَى مَا يُوجِدُهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَلازُمُ العِلَّةِ المُوجِبَةِ وَمَا تُوجِبُهُ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ [٥٩/أ] إِذْ ذَاكَ تَعْلِيلُ الحُكْمِ الوَاجِبِ بِعِلَّةٍ وَاجِبَةٍ تُلازِمُهُ.

وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِامْتِنَاعِ تَعْلِيلِ السَّوَادِ فِي كَوْنِهِ سَوَادًا.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمُ امْتِنَاعَ تَعْلِيلِ صِفَاتِ الأَجْنَاسِ، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُكُمْ فِيمَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِ، بَلْ عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا امْتَنَعَ تَعْلِيلُهَا لِوُجُوبِهَا، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَنَا صِفَاتُ الأَجْنَاسِ بِمَثَابَةِ الحُدُوثِ، وَالمُقْتَضِي لِإِثْبَاتِهَا القُدْرَةُ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ لا يُعَلَّلُ هُوَ أَنَّ الجَائِزَ يُعَلَّلُ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى تَعْلِيلِهِ إِلَّا جَوَازُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ إِلَّا لِمُقْتَضٍ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ طَرِيقَ إِثْبَاتِ العِلَلِ جَوَازُ أَحْكَامِهَا، فَإِذَا عُلِّلَتْ مِنْ حَيْثُ جَازَتْ يَنْبَغِي أَلَّا يُعَلَّلَ الوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَقْرَبُهَا: أَنَّكُمْ أَثْبَتُّمْ جُمْلَةً مِنَ الأَحْكَامِ الجَائِزَةِ، وَلَمْ تُعَلِّلُوهَا؛ مِنْهَا وُجُودُ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مُحْدَثٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ(١).

فَإِنْ قَالُوا: الوُجُودُ فِي المُحْدَثَاتِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ، وَغَرَضُنَا مِمَّا قُلْنَاهُ تَعْلِيقُ الحُكْمِ الجَائِزِ بِمُقْتَضٍ، ثُمَّ المُقْتَضِي قَدْ يَكُونُ عِلَّةً، وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلًا.

قُلْنَا: هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْكُمْ بِإِبْطَالِ العِلَّةِ، وَتَسَبُّبٌ إِلَى إِفْسَادِ سَبِيلِ إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ، وَلَا يَثْبُتُ حَدَثُ الجَوَاهِرِ إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الجَوْهَرَ عِنْدَ مُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ جَوْهَرٌ فِي العَدَمِ، ثُمَّ يَتَّصِفُ بِالوُجُودِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَقْتَضِيهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ بِالفَاعِلِ.

---

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ٨٥)، الذي حاول نقض قول المعتزلة بعدم تعليل الواجب بطريق الطرد والعكس، واعترض عليه الآمدي واصفًا إياه بأنه منتقض في كلا الطرفين. الأبكار (١/ ٢٧٤)، كما وصفه بأنه ليس من صحيح الجواب؛ غاية المرام (ص ٤٨)، ووجه اعتراض الآمدي على هذا الجوار أنه: « إنما يلزم أن لو قيل: إن كل جائز معلل بالصفة، وليس كذلك؛ بل إنما قالوا: لا يعلل إلا الجائز، ولا يلزم من كون التعليل لا يكون إلا للجائز، أن يكون كل جائز معللًا »، انظر المرجعين السابقين.

قُلْنَا: الوُجُودُ عَلَى زَعْمِكُمْ حَالٌ تَطْرَأُ عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ، وَلَوْ جَازَ صَرْفُ أَثَرِ القُدْرَةِ إِلَى الحَالِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا حَالٌ يَطْرَأُ عَلَى الذَّاتِ المُسْتَمِرَّةِ الوُجُودِ بِالقَادِرِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ أَنَّ كَوْنَ المُتَحَرِّكِ يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا بِالفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ القَادِرُ وَالحَيُّ وَالمُرِيدُ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ المَعَانِي، وَذَلِكَ كَالوُجُودِ الطَّارِئِ عَلَى الذَّاتِ المَوْصُوفَةِ بِخَصَائِصِ الصِّفَاتِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى نَفْيِ الأَعْرَاضِ وَالعِلَلِ شَاهِدًا، وَفِي نَفْيِ الأَعْرَاضِ نَفْيُ حَدَثِ العَالَمِ، وَنَفْيُ الاِفْتِقَارِ إِلَى المُحْدِثِ، فَفِي تَعْلِيقِ مَا قَدَّرْتُمُوهُ بِالفَاعِلِ نَفْيُ الفَاعِلِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ اعْتِبَارِ الجَوَازِ فِي التَّعْلِيلِ أَبْطَلُوهُ بِكَوْنِ المُدْرَكِ مُدْرَكًا، وَكَوْنِ الشَّاكِّ شَاكًّا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَاقَضُوا فِيهِ.

ثُمَّ إِنْ سُلِّمَ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ تَعْلِيلِ الجَائِزِ مِنَ الأَحْكَامِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: «إِذَا عُلِّلَ الجَائِزُ امْتَنَعَ تَعْلِيلُ الوَاجِبِ»، وَهَلْ هَذَا إِلا تَمَسُّكٌ بِعَكْسِ الدَّلالَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلالَةِ اِنْعِكَاسُهَا بِإِجْمَاعِ المُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ وَالحَقَائِقِ، وَجَوَازُ الحُكْمِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ طَرَدُوا الدَّلالَةَ فَأَثْبَتُوا أَحْكَامًا جَائِزَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، وَطَالَبُونَا بِعَكْسِهَا.

وَقَوْلُهُمْ: «الوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ» يَبْطُلُ بِأَشْيَاءَ[1]:

مِنْهَا: التَّمَاثُلُ فِي المُتَمَاثِلاتِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، فَقَدْ عَلَّلُوهُ، وَكَوْنُ الرَّبِّ - تَعَالَى - حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا عَلَّلَهُ أَبُو هَاشِمٍ بِصِفَةٍ هِيَ أَخَصُّ وَصْفِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ[2].

وَمِنْهَا: أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا إِذَا ثَبَتَ هَذَا التَحَقَ بِالوَاجِبَاتِ.

- وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَصْلانِ مِنْ مَذَاهِبِ المُعْتَزِلَةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: الحَادِثُ غَيْرُ مَقْدُورٍ فِي حَالِ حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِهِ قُبَيْلَ

---

(١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٦).

(٢) انظر مسألة إثبات أخص وصف للباري تعالى في: الشامل (ص ١٣٧)، الإرشاد (ص ٩١)، وترجيح أساليب القرآن (ص ١١٩)، وغاية المرام (ص ٤٣)، والمغني (٤/ ٢٥١)، وشرح الأصول الخمسة (ص ١٩٥، ٢٠٠)، والآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٣).

الحُدُوثِ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ الحَادِثُ بِالوُقُوعِ عَنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، فَلْيَسْتَقِلَّ الحَالُ عِنْدَ الوُقُوعِ عَنْ إِيجَابِ العِلَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا صِفَاتٍ سَمَّوْهَا تَابِعَةً لِلْحُدُوثِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَقَعُ بِالقُدْرَةِ لِوُجُوبِهَا مِثْلُ تَحَيُّزِ الجَوْهَرِ، وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ، وَمِنْهَا كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا المُعَلَّلُ بِالعِلْمِ، فَإِذَا أَلْحَقُوا الحَالَ الَّتِي فِيهَا نِزَاعُنَا بِالصِّفَاتِ الوَاجِبَةِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ، وَأَخْرَجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا مَقْدُورَةً، وَلَمْ يُخْرِجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا مَعْلُولَةً، فَثَبَتَ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ الوُجُوبَ لَا يُنَافِي التَّعْلِيلَ[1].

وَمِمَّا يُبْطِلُ مَا قَالُوهُ: أَنَّهُمْ طَرَدُوا الشَّرْطَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَحَكَمُوا بِأَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ نَقَضُوا ذَلِكَ فِي كَوْنِ البَارِي - تَعَالَى - عَالِمًا وَقَادِرًا، فَإِذَا لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الوَاجِبِ وَالجَائِزِ فِي حُكْمِ الشَّرْطِ لَمْ يَسُغْ لَهُمُ الفَصْلُ فِي حُكْمِ العِلَّةِ[2].

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ مِمَّا ذَكَرَهُ القَاضِي وَيُوقَفُ فِي تَعْلِيلِهِ فَمِنْ ذَلِكَ الشَّرْطُ [٥٩/ب] وَالمُصَحِّحُ.

وَالشَّرْطُ إِذَا أُطْلِقَ: فَالمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ مَا لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ مَشْرُوطِهِ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ المَشْرُوطِ إِنْ كَانَ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي انْتَصَبَ شَرْطًا؛ فَالحَيَاةُ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ العِلْمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ العِلْمُ دُونَهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ؛ إِذْ قَدْ تَصِحُّ الحَيَاةُ دُونَ العِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ العِلْمُ دُونَ الحَيَاةِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَلَازَمَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: الحَيَاةُ لِمُجَرَّدِهَا لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهَا العِلْمُ، حَتَّى تَنْتَفِيَ أَضْدَادُ العِلْمِ، فَهَلَّا جَعَلْتُمْ انْتِفَاءَ الأَضْدَادِ شَرْطًا؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: العَدَمُ لا يَكُونُ شَرْطًا، وَلَكِنَّ الحَيَاةَ مَعَ عَدَمِ الأَضْدَادِ شَرْطٌ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ العَدَمِ شَرْطًا؛ إِذِ الشَّرْطُ مَا تَحَقَّقَ الِافْتِقَارُ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ عَدَمًا كَانَ أَوْ وُجُودًا، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الحَيَاةِ شَرْطًا فِي العِلْمِ إِلَّا افْتِقَارُ العِلْمِ إِلَيْهَا، وَالعِلْمُ يَفْتَقِرُ ثُبُوتُهُ إِلَى انْتِفَاءِ الأَضْدَادِ حَسَبَ افْتِقَارِهِ إِلَى الحَيَاةِ، ثُمَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ شُرُوطٌ بِخِلَافِ العِلَلِ؛ فَإِنَّ التَّرْكِيبَ مُمْتَنِعٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَالشَّرْطُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ التَّرْكِيبُ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٧).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٧)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٦).

ثُمَّ عَبَّرَ المُحَقِّقُونَ عَنِ الشَّرْطِ بِكَوْنِهِ مُصَحِّحًا، وَكَمَا لَا يَبْعُدُ إِثْبَاتُ أَشْيَاءَ شَرْطًا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَثِّرَ الشَّيْءُ فِي صِحَّةِ أَشْيَاءَ.

قَالَ: « ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ الشَّرْطُ، وَوَضَحَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ المَشْرُوطَ، وَلَكِنْ يَتَضَمَّنُ تَصْحِيحَهُ؛ فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ إِذَنْ عِلَّةً فِي المَشْرُوطِ، وَهَلْ يَكُونُ عِلَّةً فِي تَصْحِيحِ الحُكْمِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الحَيَاةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً فِي العِلْمِ فَهِيَ عِلَّةٌ فِي صِحَّتِهِ ».

تَرَدَّدَ القَاضِي فِيهِ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ هَا هُنَا أَنَّ « الشَّرْطَ عِلَّةٌ فِي تَصْحِيحِ الحُكْمِ فَمِنْ وَجْهِ كَوْنِهِ شَرْطًا لَا يُوجِبُ مَشْرُوطَهُ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عِلَّةً أَوْجَبَ مَدْلُولَهُ، فَهِيَ عِلَّةٌ فِي الصِّحَّةِ مُوجِبَةٌ لَهَا، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصِّحَّةِ »، فَهَذَا مَسَاقُ كَلَامِ القَاضِي.

وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ جَوَازَ الرُّؤْيَةِ فَقَالَ: « صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ حُكْمٌ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيلِهَا »، ثُمَّ عَلَّلَهَا بِالوُجُودِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي: مَنْعُ تَعْلِيلِ الصِّحَّةِ؛ إِذْ فِي تَعْلِيلِهَا هَدْمُ أُصُولِ العِلَلِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الحَيَاةَ لَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّصْحِيحِ حَتَّى يَتَقَدَّرَ مَعَهَا المَحَلُّ، وَانْتِفَاءُ الأَضْدَادِ، وَفِيهِ تَرْكِيبُ العِلَلِ.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّا جَعَلْنَا النَّفْيَ مِنَ الشَّرَائِطِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا كَوْنَ النَّفْيِ عِلَّةً مُوجِبَةً.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الصِّحَّةَ لَيْسَتْ بِحُكْمٍ وَلَا حَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ، فَهَذَا مَا يُعَلَّلُ مِنَ الصِّحَّةِ.

قَالَ: « وَهَذَا الَّذِي أَلْزَمْنَا مِنَ التَّرْكِيبِ إِنَّمَا هُوَ فِي صِحَّةِ العِلْمِ، فَأَمَّا صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ فَيَسْتَقِلُّ بِمُجَرَّدِ الوُجُودِ، وَلَا تَرْكِيبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ الأَخِيرُ وَهُوَ أَنَّ الصِّحَّةَ - أَعْنِي صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ - إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْيِ، وَالنَّفْيُ لا يُعَلَّلُ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ ».

عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ حَالٌ، لَمْ يَبْعُدْ نَفْيُ النَّفْيِ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ؛ فَإِنَّا بِالصِّحَّةِ نَنْفِي الِاسْتِحَالَةَ، وَالِاسْتِحَالَةُ عِبَارَةٌ مُبِينَةٌ عَنْ لُزُومِ الِانْتِفَاءِ، فَالصِّحَّةُ رَجَعَتْ إِلَى صِفَةٍ إِذَنْ، وَالشَّيْخُ الإِمَامُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

وَأَمَّا القَاضِي: فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَالوُجُودُ لَيْسَ قَائِمًا

بِالصِّحَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الوُجُودُ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، وَالحَيَاةُ تُصَحِّحُ صِفَاتِ الحَيِّ، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ المُصَحِّحِ بِمَا يُصَحِّحُهُ، وَالجَوْهَرُ يُصَحِّحُ قِيَامَ العَرَضِ، وَالجَوْهَرُ لَا يَقُومُ بِالعَرَضِ، وَالوُجُودُ مُصَحِّحٌ لِتَعَلُّقِ الإِدْرَاكِ بِهِ، وَلَمْ يَجِبْ قِيَامُ الوُجُودِ بِالإِدْرَاكِ، وَلَا بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ يَجِبْ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مُوجِبًا لِلتَّصْحِيحِ لَهُ حَالٌ، أَوْ بِهِ حَالٌ.

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: العِلَّةُ لا تُوجِبُ إِلَّا حَالًا، وَإِنَّهُ يَجِبُ قِيَامُهَا بِذَاتٍ مَنْ لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الوُجُودَ وَالقِيَامَ بِالنَّفْسِ وَالذَّاتِ لَيْسَتْ بِأَحْوَالٍ حَتَّى تَكُونَ مُوجِبَةً، وَلَا صِحَّةُ كَوْنِهِ مَرْئِيًّا حَالٌ لَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا.

وَقَالَ القَاضِي فِي الِانْفِصَالِ عَنْ هَذَا: «كُلُّ حُكْمٍ لَوْ عُلِّلَ لَمْ يَبْطُلْ تَعْلِيلُهُ، وَاطَّرَدَ وَانْعَكَسَ، وَسَلِمَ عَنِ القَوَادِحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّلَ؛ وَنَبْنِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ تَعْلِيل صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ بِالوُجُودِ بَعْدَ اسْتِيعَابِ الأَقْسَامِ وَإِبْطَالِ جَمِيعِهَا إِلَّا الوُجُودِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلْتُمُ الوُجُودَ عِلَّةً لِصِحَّةِ كَوْنِهِ مُدْرَكًا، فَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلْمَوْجُودِ بِمَا يُفَارِقُهُ، وَقَدْ قُلْتُمْ: مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَحْدِيدِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ لَمْ يُتَعَلَّقْ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا حَدَّدْتُمُ الجَوَاهِرَ بِالحَجْمِ دُونَ التَّحَيُّزِ وَقَبُولِ العَرَضِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ المَوْجُودُ مَوْجُودًا لِنَفْسِهِ، وَكَانَ مُدْرَكًا لِتَعَلُّقِ [٦٠/أ] الإِدْرَاكِ بِهِ، وَصِحَّةُ كَوْنِهِ مُدْرَكًا لِصِحَّةِ تَعَلُّقِ الإِدْرَاكِ بِهِ لَا أَنَّ الإِدْرَاكَ يَقْتَضِي وُجُودَ المُدْرَكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ القُدْرَةُ مُصَحِّحَةً لِلْفِعْلِ، ثُمَّ أَثْبَتُّمْ قُدْرَةً أَزَلِيَّةً مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا يُصَحِّحُ القُدْرَةَ مَا يَصِحُّ لَا مَا يَسْتَحِيلُ، وَإِذَا قُرِنَ الفِعْلُ بِالأَزَلِ صَارَتِ الصِّحَّةُ اسْتِحَالَةً.

وَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ الصِّحَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ وَبِمَا لَا يَتَنَاهَى، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ.

ثُمَّ الصِّحَّةُ قَدْ تُذْكَرُ بِمَعْنَى الوُقُوعِ؛ كَمَا يُقَالُ فِي الجَوْهَرِ: يَصِحُّ الِاخْتِصَاصُ بِبَعْضِ الأَمَاكِنِ بِمَعْنَى: يَقَعُ.

وَقَدْ تُذْكَرُ بِمَعْنَى نَفْيِ الِاسْتِحَالَةِ؛ فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقْبَلَ المُتَضَادَّاتِ بِمَعْنَى نَفْيِ الِاسْتِحَالَةِ، عَلَى البَدَلِ، وَيُقَالُ: يَصِحُّ مِنَ الفِعْلِ فِيمَا لَا يَزَالُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلَّلْتُمْ وُجُوبَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلْوَاجِبِ بِالنَّفْيِ.

قُلْنَا: قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ صِفَةُ إِثْبَاتٍ، وَاسْتِغْنَاؤُهُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ، وَلِذَلِكَ هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، هُوَ لَا يَتَمَحَّضُ نَفْيًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَوْنُ الشَّيْءِ قَائِمًا بِالنَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ الصِّفَةَ، لا أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي قَبُولِ الصِّفَةِ.

وَقَدْ تَرَدَّدَ القَاضِي فِي أَنَّ قَبُولَ الجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ هَلْ هُوَ مُعَلَّلٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ عَلَّلَهُ فَإِنَّمَا يُعَلِّلُهُ بِكَوْنِهِ جِرْمًا وَحَجْمًا.

(جـ) فَصْـلٌ: فِي الحَدِّ وَالحَقِيقَةِ[1]

قَالَ الْأُسْتَاذُ ﷺ: « حَدَّ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ بِالوَصْفِ المَقْصُودِ بِالحَدِّ[2]، وَلَوْ قُلْتَ[3]: حَدُّ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ أَوْ حَقِيقَتُهُ أَوْ خَاصَّتُهُ كَانَ سَدِيدًا »[4].

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: حَدُّ العِلْمِ مَا يُعْلَمُ بِهِ؛ فَلَمْ تَذْكُرُوا خَاصِّيَّتَهُ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ مُخْتَلِفَاتٍ، لَا يَجْمَعُهَا خَاصِّيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِذِ المُجْتَمِعَانِ فِي الأَخَصِّ مُتَمَاثِلَانِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا غَرَضُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصُّ وَصْفِ المَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الحَدِّ؛ إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ بِالسُّؤَالِ عَنِ العِلْمِ التَّعَرُّضُ لِتَفْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ مَعْرِفَةُ العِلْمِيَّةِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ وَمَا يَتَمَاثَلُ، مَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ المَعْرِفَةُ، أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، أَوِ التَّبْيِينُ.

ثُمَّ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ: أَنَّ الحَدَّ صِفَةُ المَحْدُودِ، وَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الحَقِيقَةِ[5].

وَقَدْ صَارَ القَاضِي إِلَى أَنَّ: الحَدَّ قَوْلُ الحَادِّ، المُنْبِئُ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا آحَادُ

---

(١) انظر هذا المبحث في: معيار العلم (ص ٢٣٤)، ونهاية الأقدام (١٣٥، ١٨٨، ١٩١)، وأبكار الأفكار (١/ ١٧٩، ١٨٥).

(٢) كذا بالأصل، ونقل ابن تيمية هذا النص عن الأنصاري عازيًا إياه إلى شرح الإرشاد. انظر: الرد على المنطقيين (ص ٥٨).

(٣) في الرد على المنطقيين (ص ٥٨): قال أبو المعالي: « ولو قال قائل: حد الشيء...... ».

(٤) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٣٥، ١٨٨، ١٩١).

(٥) انظر المرجع السابق.

المَحْدُودِ[(١)]، وَوَافَقَ الأَصْحَابَ فِي أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى صِفَتِهِ دُونَ قَوْلِ القَائِلِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الحَدِّ لِمُشَابَهَةِ الوَصْفِ، وَمُشَابَهَةِ الحَقِيقَةِ الصِّفَةَ.

ثُمَّ قَالَ: « وَمِنَ الأَشْيَاءِ مَا يُحَدُّ، وَمِنْهَا مَا لَا يُحَدُّ، وَمَا مِنْ مُحَقَّقٍ إِلَّا وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَضِدٌّ ».

وَصَارَ إِلَى أَنَّ الحَدَّ يَرْجِعُ إِلَى المَحْدُودِ.

فَنَقُولُ: مَا مِنْ ذِي حَقِيقَةٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا، وَالمَقْصِدُ مِنَ التَّحْدِيدِ التَّعَرُّضُ لِخَاصِّيَّةِ الشَّيْءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، بِنَفْسِهِ لَا بِقَوْلِ القَائِلِ.

ثُمَّ الِاطِّرَادُ وَالِانْعِكَاسُ مِنْ شَرَائِطِ الحَدِّ.

وَالطَّرْدُ: هُوَ تَحَقُّقُ المَحْدُودِ مَعَ تَحَقُّقِ الحَدِّ.

وَالعَكْسُ: هُوَ انْتِفَاءُ المَحْدُودِ مَعَ انْتِفَاءِ الحَدِّ.

فَإِذَا قِيلَ: حَدُّ العِلْمِ هُوَ العَرَضُ، لَمْ يَطَّرِدْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عِلْمًا، فَهَذَا نَقْضُ الحَدِّ.

وَلَوْ قِيلَ فِي حَدِّ العِلْمِ: هُوَ مَعْرِفَةٌ حَادِثَةٌ.

فَهَذَا لا يَنْعَكِسُ؛ إِذْ ثَبَتَ عِلْمٌ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَالسَّائِلُ عَنْ حَدِّ العَالِمِ لَيْسَ يَقْصِدُ ضَرْبًا مِنْهُ تَخْصِيصًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الإِحَاطَةَ بِمَعْنَى سَائِرِ العُلُومِ.

وَإِذَا قُلْنَا: العِلْمُ هُوَ المَعْرِفَةُ، فَكُلُّ عِلْمٍ مَعْرِفَةٌ، وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ أَرْبَعَةٌ، عِبَارَتَانِ فِي الإِثْبَاتِ، وَعِبَارَتَانِ فِي النَّفْيِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الحَدُّ دُونَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ: [الحَدُّ وَالحَقِيقَةُ وَالمَعْنَى وَالعِلَّةُ وَاحِدٌ]:

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ: « الحَدُّ وَالحَقِيقَةُ وَالمَعْنَى وَالعِلَّةُ وَاحِدٌ كُلُّهَا آيِلَةٌ إِلَى مَآلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ وَاحِدٌ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَسْتَقِيمُ القَوْلُ بِالحُدُودِ مَعَ إِنْكَارِ الأَحْوَالِ؟

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ١٩٩)، وذكر الجويني أن ما ارتضاه القاضي: « أن الحد يؤول إلى قول الواصف؛ وهو عنده القول المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يخصه ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس من قبيله، ولا يخرج منه ما هو من قبيله، فهو - رحمه اللّه - منفرد بذلك من بين أصحابه » انظر: التلخيص (١/ ١٠٨)، والأبكار (١/ ١٧٩).

قَالَ الإِمَامُ: « مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ القَاضِي أَنَّ نَفْيَ الأَحْوَالِ لَا يَمْنَعُ مِنَ القَوْلِ بِالحُدُودِ وَالحَقَائِقِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ: إِنْ لَمْ نَرَ القَوْلَ بِالأَحْوَالِ فَسَبِيلُ التَّوَصُّلِ إِلَى العِلْمِ بِالصِّفَاتِ الحَقَائِقُ ».

وَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « إِنَّ نَفْيَ الأَحْوَالِ يَسُدُّ بَابَ القَوْلِ بِالحَقَائِقِ؛ فَإِنَّ العِلْمَيْنِ مُخْتَلِفَانِ لِذَاتَيْهِمَا عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَحْوَالٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتَيْهِمَا؛ فَنُقَدِّرُ الاِشْتِرَاكَ فِي بَعْضِهَا وَالاِخْتِلَافَ [٦٠/ب] فِي سَائِرِهَا، فَمَنْ حَاوَلَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَانَ كَمَنْ حَاوَلَ الجَمْعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ، فَالمُسْتَشْهِدُ بِالعِلْمِ عَلَى عِلْمٍ يُخَالِفُهُ كَالمُسْتَشْهِدِ بِالعِلْمِ عَلَى القُدْرَةِ[1] ».

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ الحَدَّ إِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى مُخْتَلِفَاتٍ، لَمْ يَسْتَقِمْ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ؛ إِذْ مِنْ ضَرُورَةِ الحَدِّ أَنْ يَجْمَعَ المَحْدُودَاتِ، وَلَا يَتَأَتَّى اجْتِمَاعُ المُخْتَلِفَاتِ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ ».

قَالَ: « وَإِنِ اشْتَمَلَ الحَدُّ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَسْتَقِيمُ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كَحَدِّ الجَوْهَرِ وَحَدِّ السَّوَادِ وَنَحْوِهِمَا ». هَذَا كَلَامُهُ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

وَأَمَّا نُفَاةُ الأَحْوَالِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سُئِلْنَا عَنْ حَدِّ العِلْمِ لَمْ نُسَال عَنْ قِدَمِهِ أَوْ حُدُوثِهِ، وَلَيْسَ غَرَضُ السَّائِلِ الوُقُوفَ عَلَى تَفَاصِيلِ العُلُومِ وَأَوْصَافِهَا، وَلَكِنَّ غَرَضَهُ الوُقُوفُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ عِلْمًا، وَهُوَ كَوْنُهُ مَعْرِفَةً أَوْ تَبَيُّنًا أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، فَالعِلْمُ ذَاتٌ يُعْلَمُ بِهِ المَعْلُومُ، كَمَا أَنَّ الجَوْهَرَ حَجْمٌ وَجُثَّةٌ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ جُمْلَةُ الأَجْرَامِ، كَذَلِكَ ذَوَاتُ العُلُومِ المُشْتَرَكَةِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الحَجْمِيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ؛ كَذَلِكَ الإِحَاطَةُ وَالمَعْرِفَةُ تَشْتَرِكُ فِيهَا ذَوَاتُ العُلُومِ، وَاخْتِلَافُ العِلْمَيْنِ فِي القِدَمِ وَالحُدُوثِ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى الوُجُودِ، وَإِلَى مَا لَهُ كَانَ عِلْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ فِي انْقِطَاعِ الوُجُودِ وَسَبْقِ العَدَمِ، أَوْ عَدَمِ انْقِطَاعِهِ وَوُجُوبِ اسْتِمْرَارِهِ، وَكَذَلِكَ الاخْتِلَافُ فِي كَثْرَةِ المَعْلُومِ وَقِلَّتِهِ لَيْسَ اخْتِلَافًا آيِلًا إِلَى المَعْلُومِ وَمَاهِيَّتِهِ.

---

(١) انظر الجواب عنه في: نهاية الأقدام (ص ١٣٥)؛ حيث حاول أثبات عكسه بناءً على أن « إثبات الحال التي لا توصف بالوجود والعدم، وتوصف بالثبوت دون الوجود حسم باب الحد والاستدلال؛ فإن غاية الناظر أن يأتي في نظره بتقسيم دائر بين النفي والإثبات، فينفي أحدهما حتى يتعين الثاني ومثبت الحال قد أتى بواسطة بين الوجود والعدم، فلم يفد التقسيم والإبطال علمًا، ولا يتضمن النظر حصول معرفة أصلًا ».

قُلْنَا: نَقُولُ العِلْمُ القَدِيمُ وَالحَادِثُ تَمَاثَلا فِي الوُجُودِ، وَفِي الخَاصِّيَّةِ، بَلْ هُمَا كَالجَوْهَرِ وَالسَّوَادِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ جَوْهَرٌ عَلَى جَوْهَرٍ بِألفِ سَنَةٍ مَثَلًا فَتَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي حَقِيقَةِ الجَوْهَرِيَّةِ، وَمَا لأجْلِهِ كَانَ جَوْهَرًا، كَذَلِكَ العِلْمُ القَدِيمُ وَالعِلْمُ الحَادِثُ ».

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ حَكَمْتُمْ بِاخْتِلافِهِمَا؟

قُلْنَا: مِنْ شَرْطِ المِثْلَيْنِ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ، أَوْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّعَرُّضُ لِصِفَاتِ النَّفْسِ قَوْلٌ بِالأَحْوَالِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ وَيُجْهَلُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الَّذِي يَعْلَمُ الشَّيْءَ جُمْلَةً، ثُمَّ يَعْلَمُ مُفَصَّلًا، وَإِذَا سَاغَ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الوُجُودَيْنِ وَيَقُولَ: الوُجُودُ حَقِيقَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّ الوُجُودَ لَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّ وُجُودَ القَدِيمِ مُخَالِفٌ لِوُجُودِ الحَادِثِ، سَاغَ لَنَا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ العِلْمَيْنِ بِمَا هُوَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ وُجُودُ العِلْمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَعَانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ العِلْمِ وَلَا حَالًا، وَهَذَا حَدٌّ وَاقِعٌ.

يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَمَاثُلُ العِلْمِ القَدِيمِ وَالعِلْمِ الحَادِثِ؛ إِذْ لَمْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوصَفُ الشَّيْءُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ نَفْيِ الأَحْوَالِ، ثُمَّ إِنَّ القَاضِي اسْتَدَلَّ بِالفِعْلِ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَاقْتِدَارِهِ، وَاعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الغَائِبَ بِالشَّاهِدِ مَعَ مُخَالَفَةِ وُجُودِ القَدِيمِ وُجُودَ الحَادِثِ، وَمَعَ أَنَّ الوُجُودَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ الذَّاتِ[1].

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ نَعْلَمُ وُجُودَ الجَوْهَرِ، وَلا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ؟

قُلْنَا: لَمْ نَقُلْ: مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا يَعْرِفُ وُجُودَهُ، لَكِنْ نَقُولُ: مَنْ لَا يَعْرِفُ الحَدَّ، لَا يَعْرِفُ المَحْدُودَ بِالحَدِّ وَالمَقْصُودَ بِهِ، وَلَا نُنْكِرُ عِلْمَهُ بِصِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مَقْصُودَةٍ بِالحَدِّ.

بَيَانُهُ: أَنَّا إِذَا حَدَّدْنَا الجَوْهَرَ بِالحَجْمِيَّةِ أَوْ بِالتَّحَيُّزِ فَلَيْسَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ وُجُودَهُ، بَلِ

---

(١) انظر الباقلاني: التمهيد (ص ٤٤)، والإنصاف (ص ١٧، ١٨).

المَقْصُودُ بِذَلِكَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا، فَلَا جَرَمَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الجَوْهَرِ جَوْهَرًا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَجْمِيَّتَهُ، وَالَّذِي عَلِمَهُ مِنَ الوُجُودِ لَيْسَ مَقْصُودًا بِالحَدِّ وَالحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ جَوْهَرٍ مَوْجُودًا فَقَدْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الوُجُودِ.

فَصْــلٌ: [هَلْ يَجُوزُ تَرْكِيبُ الحَدِّ مِنْ وَصْفَيْنِ؟]:

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ تَرْكِيبُ الحَدِّ مِنْ وَصْفَيْنِ أَمْ لَا[(١)]؟

قُلْنَا: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ المُرَكَّبَ لَيْسَ بِحَدٍّ، وَأَبُو الحَسَنِ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ[(٢)]، وَلَيْسَ المُرَادُ بِمَنْعِ التَّرْكِيبِ تَكْلِيفَ المَسْئُولِ أَنْ يَأْتِيَ فِي حَدِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذِ المَقْصُودُ اتِّحَادُ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَالعِبَارَاتُ لَا تُقْصَدُ لأَنْفُسِهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ حُدُودًا، وَإِنَّمَا هِيَ مُبِينَةٌ عَنِ الحُدُودِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي حَدِّ العِلْمِ: « مَا أَوْجَبَ كَوْنَ [٦١/أ] مَحَلِّهِ عَالِمًا »[(٣)].

وَهَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يُفِدْهَا تَرْكِيبًا؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ التَّعَرُّضُ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِيجَابُ العِلْمِ بِحُكْمِهِ.

ثُمَّ التَّرْكِيبُ يَنْقَسِمُ: فَمِنْهُ بَاطِلٌ بِالاتِّفَاقِ، وَمِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

فَالبَاطِلُ مِنْهُ: هُوَ أَنْ نَذْكُرَ اتِّحَادَ مَعْنَيَيْنِ يَقَعُ الاسْتِقْلَالُ بِأَحَدِهِمَا، وَذِكْرُ الآخَرِ لَغْوٌ فِي مَقْصُودِ الحَدِّ.

وَأَمَّا المُخْتَلَفُ فِيهِ: فَكَمَا تَقُولُ المُعْتَزِلَةُ فِي حَدِّ المَرْئِيِّ: مَا يَكُونُ لَوْنًا أَوْ مُتَلَوِّنًا؛ فَهُمْ لَا يَرَوْنَ هَذَا التَّرْكِيبَ قَادِحًا فِي الحَدِّ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ حَصْرُ المَحْدُودِ[(٤)]، وَلَا يَنْحَصِرُ

---

(١) كلمة: « لا » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

(٢) انظر الجويني: الشامل (ص ٣٤٥)؛ حيث حكى عن أبي الحسن أنه يأبى التركيب في الحد كما يأبى التركيب في العلل.

(٣) انظر الجويني: الإرشاد (ص ٣٣).

(٤) الغرض من الحد عند المتكلمين والأصوليين إنما هو تمييز المحدود عن غيره بوصف يخصه، لذلك جاز عندهم تركب الحد؛ بخلافه عند المناطقة؛ الذين يرون أن المقصود من الحد بيان حقيقة الشيء وماهيته، ولا يتأتى هذا إلا بذكر صفاته الذاتية، ومن ثم يرون ضرورة تركب الحد الحقيقي من الجنس والفصل القريبين، كما اشترطوا أن يكون الجنس قريبًا؛ يقول الغزالي عن المناطقة: « والمخلصون – يعني المناطقة – إنما يطلبون من الحد: تصور كنه الشيء، وتمثُّلَ حقيقته في نفوسهم، لا مجرد التمييز، ولكن مهما حصل التصور بكماله تبعه التمييز، ومن يطلب التمييز =

إِلَّا بِذِكْرِ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ؛ فَإِنَّ الجَوَاهِرَ مَرْئِيَّةٌ، وَالأَلْوَانُ مَرْئِيَّةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الأَلْوَانُ وَالجَوَاهِرُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمُعْظَمُ أَصْحَابِنَا عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ فِي الحُدُودِ[١].

وَالقَاضِي يَقُولُ: « الَّذِي يَنْبَغِي تَحْدِيدُهُ يَنْقَسِمُ، فَمِنْهُ مَا يَصِحُّ فِيهِ الحَدُّ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ[٢] ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَانْقِسَامِ الأَحْكَامِ فِي قَضِيَّةِ العِلَلِ، فَمِنْهَا مَا يُعَلَّلُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعَلَّلُ ».

قَالَ: « وَلَوْ حَقَّ ذَلِكَ، زَالَ فِيهِ الخِلَافُ الَّذِي يُحَدُّ بِصِفَتَيْنِ، لَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَدَّعِي اجْتِمَاعَ القَبِيلَيْنِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ؟ لَمَا ادَّعَاهُ.

وَلَوْ قِيلَ لِمُطَالِبِهِ: أَتُنْكِرُ تَحَقُّقَ الانْحِصَارِ عِنْدَ ذِكْرِ الصِّفَتَيْنِ؟

لَمَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَّا إِنْكَارَ ذَلِكَ.

وَالحَدُّ لَيْسَ بِمُوجِبٍ فَيُرَاعَى فِيهِ التَّأْثِيرُ فِي الإِيجَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ وَكَشْفٌ، وَهَذَا المَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الصِّفَتَيْنِ تَحَقُّقُهُ فِي الصِّفَةِ الوَاحِدَةِ، فَآلَ الكَلَامُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي العِبَارَةِ ». هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِ القَاضِي.

وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُسَمَّى حَدًّا وَالمَقْصِدُ مِنْهُ الكَشْفُ.

(د) فَصْلٌ: فِي الأَدِلَّةِ وَشَرَائِطِهَا

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﷺ: « الدَّلِيلُ بِمَعْنَى الدَّالِّ، وَهُوَ المُرْشِدُ، وَيُذْكَرُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ تَوَسُّعًا »[٣].

وَقَالَ القَاضِي: « الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلَالَةُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَالأَدِلَّةُ هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ

= المجرد يقتنع بالرسم ». انظر: الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٤، ٢٠٥)، وانظر أيضًا: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ١٤)، والفاكهي: الحدود (ص ٩)، (ضمن الحدود في ثلاث رسائل).

(١) قيد الجويني المنع من التركيب في الحدود بما « إذا تركب الحد من وصفين يتقرر في المعقول ثبوت أحدهما دون الثاني، فأما إذا انطوى الحد على التعرض لمعنيين متلازمين لا يعقل ثبوت أحدهما دون الثاني، فلا منع في التحديد على هذا الوجه ». انظر الجويني: الشامل (ص ٣٤٦).

(٢) كلمة: « فيه » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

(٣) وافق أبو المعالي الجويني شيخ المذهب أبا الحسن الأشعري في أن الدليل يطلق بمعنى الدال توسعًا، خلافًا لما رجحه الباقلاني من أن الدليل هو الدالُّ حقيقة. انظر: التلخيص (١/ ١١٦)، والكافية في الجدل (ص ٤٦، ٤٧)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٠٢).

النَّظَرِ فِيهَا إِلَى العِلْمِ الكَسْبِيِّ »[١]، وَيَنْقَسِمُ إِلَى العَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي صَدْرِ الكِتَابِ.

فَأَمَّا أَقْسَامُ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ:

فَمِنْهَا: اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ، وَمَنْ رَامَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الجَمْعِ كَانَ مُبْطِلًا مُلْتَزِمًا مَذْهَبَ أَهْلِ الدَّهْرِ، وَمَذْهَبَ المُشَبِّهَةِ، وَمَحْصُولُ كَلَامِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَحْضِ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ أُشَاهِدْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي أُشَاهِدُهُ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الغَائِبُ عَنِ الحِسِّ كَالمَحْسُوسِ؟![٢]

ثُمَّ قَالَ الأَصْحَابُ: فَالجَوَامِعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ أَرْبَعَةٌ: **العِلَّةُ وَالشَّرْطُ وَالحَقِيقَةُ وَالدَّلِيلُ.**

فَإِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ مَعْلُولًا شَاهِدًا، يَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ الحُكْمِ غَائِبًا؛ لأَنَّ العِلَّةَ مُوجِبَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلَ إِيجَابُهَا، فَنَفْيُ التَّعْلِيلِ عَنِ الحُكْمِ غَائِبًا يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ عَنِ الحُكْمِ شَاهِدًا.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ حُكْمٍ مَشْرُوطًا شَاهِدًا لَزِمَ القَضَاءُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الحُكْمِ مَشْرُوطًا غَائِبًا؛ لأَنَّ المَشْرُوطَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ دُونَ شَرْطِهِ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَنَفْيُ الشَّرْطِ غَائِبًا يُفْضِي إِلَى نَفْيِهِ شَاهِدًا[٣].

وَالطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ فِي الجَمْعِ: الحَقِيقَةُ: فَحَقِيقَةُ العَالِمِ ذُو العِلْمِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ المُتَحَرِّكِ ذُو الحَرَكَةِ، وَحَقِيقَةَ المُتَلَوِّنِ ذُو اللَّوْنِ.

وَالطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ فِي الجَمْعِ: الدَّلَالَةُ: فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لأَنَّ الدَّلَالَةَ شَرْطُهَا الِاطِّرَادُ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ لأَنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلَالَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ

---

(١) انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥)، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه (١/ ٢٠٢).

(٢) قال الجويني: ثم قال - أي: المتكلمون - « أما بناء الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي، ومن التحكم به شبهت المشبهة، وعطلت المعطلة وعميت بصائر الزندقة، فقالت المشبهة: لم نر فاعلًا ليس متصورًا، وقالت المعطلة: الموجود الذي لا يناسب موجودًا غير معقول » انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٧)، والإرشاد (ص ٨٣).

(٣) لعله مستفاد من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٣).

خُرُوجُ الدَّلالَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلَالَةً شَاهِدًا، وَإِذا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّعَرِّي عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا[(١)].

قَالَ الإِمَامُ: « مَأْخَذُ هَذِهِ الطُّرُقِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ ارْتِبَاطُهُ بِشَيْءٍ شَاهِدًا لَوْ لَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ غَائِبًا لأَدَّى إِلَى بُطْلَانِ مَا عُلِمَ شَاهِدًا، فَيَجِبُ القَضَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى الغَائِبِ بِمَا ثَبَتَ فِي الشَّاهِدِ مُحَافَظَةً عَلَى المَعْلُومِ شَاهِدًا، أَوْ مُجَاوَزَةً عَنِ القَدْحِ فِيهِ، وَكُلُّ مَا قُدِّرَ نَفْيُهُ غَائِبًا لَمْ يُنَافِ عِلْمًا شَاهِدًا فَلَا يَجِبُ فِيهِ الحُكْمُ بِالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا نَفَيْنَا كَوْنَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ جِسْمًا لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي عِلْمِنَا بِأَنَّ الفَاعِلَ مِنَّا جِسْمٌ؛ إِذْ لَمْ يَكُنِ الفَاعِلُ مِنَّا جِسْمًا مِنْ حَيْثُ كَانَ فَاعِلًا، فَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ ».

ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى المَطْلُوبِ فِي الغَائِبِ فَذِكْرُ الشَّاهِدِ لَا مَعْنَى لَهُ [٦١/ ب]، وَلَيْسَ فِي المَعْقُولِ قِيَاسٌ أَصْلًا »[(٢)].

وَمُرَادُنَا بِالشَّاهِدِ مَا عُرِفَ، وَبِالغَائِبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ، فَإِذَا اعْتُبِرَ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِمَا عُلِمَ لِيُعْلَمَ قِيلَ: اعْتُبِرَ الغَائِبُ بِالشَّاهِدِ.

وَمِنْ أَبْوَابِ الدَّلَالَةِ اقْتِضَاءُ الجَوَازِ فِي الأَمْرِ الثَّابِتِ الِافْتِقَارَ إِلَى مُقْتَضٍ فَاعِلٍ أَوْ عِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- الإِتْقَانُ الدَّالُّ عَلَى العِلْمِ.
- وَالِاخْتِصَاصُ الدَّالُّ عَلَى الإِرَادَةِ.
- وَالحَدَثُ الدَّالُّ عَلَى القُدْرَةِ.

وَمِنْهَا: انْحِصَارُ الأَقْسَامِ فِي شَيْءٍ عِلْمًا وَذِكْرًا، فَإِذَا بَطَلَ جَمِيعُهَا فِي مَقْصِدِ الدَّلِيلِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، وَثَبَتَ قَطْعًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الأَقْسَامِ فَنَعْلَمُ قَطْعًا تَعَيُّنَ مَا لَمْ يَبْطُلْ.

قَالَ الإِمَامُ: « السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ يَتَنَوَّعُ: فَمَا يَسْتَنِدُ إِلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ يُفِيدُ عِلْمًا اضْطِرَارًا، وَمَا لَا يَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ الِانْحِصَارُ فِيهِ عَلَى القَطْعِ، إِذْ مِنَ المُمْكِنِ لأَنْ يَكُونَ السَّابِرُ قَدْ أَغْفَلَ قِسْمًا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَقْسَامِ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ ضَبَطَ جُمْلَةَ الأَقْسَامِ، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا ».

---

(١) قارنه بما في الجويني: الإرشاد (ص ٨٣، ٨٤).

(٢) انظر الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٠).

فَأَمَّا الأَصْحَابُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا عَلِمْنَا انْحِصَارَ الأَقْسَامِ قَطْعًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا.

بَيَانُهُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، ثُمَّ لَمْ نَرَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلدَّارِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ البَابَيْنِ، تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّالِثِ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ أَحْدَثَهَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا فِي مَحَلٍّ، وَإِذَا بَطَلَتِ الأَقْسَامُ تَعَيَّنَ كَوْنُهُ قَدِيمًا ».

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ لَا يُنْكِرُ مَا قَالَهُ الأَصْحَابُ إِذَا عُلِمَ انْحِصَارُ الأَقْسَامِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَقَالَ قَائِلُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ: الدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ المَسْئُولِ عَنْهُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَعُلِمَ ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى الإِثْبَاتِ دَلِيلًا عَلَى النَّفْيِ؟ وَلِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِكُمْ عِلْمًا بِالعَدَمِ؟

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقْلِبُ عَلَيْكُمْ مَرَامَكُمْ، وَيَجْعَلُ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّفْيِ دَلِيلًا عَلَى الإِثْبَاتِ؛ فَلَيْسَ أَحَدُ القَائِلِينَ أَسْعَدَ حَالًا مِنَ الثَّانِي ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ: « مَا يَصْلُحُ لِلاعْتِمَادِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ».

وَذَكَرَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إِثْبَاتِ الأَكْوَانِ، وَفَرَضَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ فِي تَعْيِينِ العِلْمِ فَقَالَ: « إِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي العَالِمِ، فَنَقُولُ: هَذَا الحُكْمُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى النَّفْسِ، وَالزَّائِدُ عَلَى النَّفْسِ نَفْيٌ أَوْ إِثْبَاتٌ، وَالإِثْبَاتُ مُمَاثِلٌ لَهُ أَوْ مُخَالِفٌ، وَالمُخَالِفُ مَعْنًى قَائِمٌ بِهِ أَوْ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَأَبْطَلْنَا كَوْنَ الفَاعِلِ عِلَّةً لَهُ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ مَعْنًى.

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ العِلْمِ دُونَ مَعْنًى آخَرَ؟

قُلْنَا: إِذَا عَلِمْنَا حُكْمًا، وَأَحَطْنَا بِقَضِيَّتِهِ، فَنَعْلَمُ أَنَّ مُوجِبَهُ يُشَارِكُهُ فِي قَضِيَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ عَالِمًا إِحَاطَةً اسْتَيْقَنَّا أَنَّ المَعْنَى المُوجِبَ لَهُ مُشَارِكٌ لِنَفْيِ قَضِيَّتِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ المُوجِبُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا غَيْرَ العِلْمِ، لَثَبَتَ الحُكْمُ دُونَ العِلْمِ، وَثَبَتَ العِلْمُ دُونَ الحُكْمِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ الحَقَائِقِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ ادَّعَى المُدَّعِي صِفَةً لَمْ تُعْلَمْ اضْطِرَارًا وَلَا نَظَرًا، فَسَبِيلُ تَقْدِيرِهَا كَسَبِيلِ تَقْدِيرِ أُخْرَى، ثُمَّ لَا يَنْضَبِطُ القَوْلُ فِي مَبَالِغِهَا، ثُمَّ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ سَائِرِهَا، وَهَذَا القَدْرُ كَانَ تَبْيِينًا.

فَصْــلٌ: [العَدَمَ هَلْ يَكُونُ دَلِيلًا أَوْ لَا؟]:

اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي أَنَّ العَدَمَ هَلْ يَكُونُ دَلِيلًا أَمْ لا؟

فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ قَالَ: عَدَمُ المُعَارَضَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ المُعْجِزَةِ، وَعَدَمُ كُلِّ مُعَارِضٍ لِكُلِّ دَلِيلٍ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ فِي العَقْلِ وَالشَّرْعِ، وَعَدَمُ المُخَصِّصِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِ اللَّفْظِ العَامِّ، وَمَيْلُ القَاضِي إِلَى هَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: العَدَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً؛ إِذِ الدَّلَالَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقٍ بِالمَدْلُولِ، وَالعَدَمُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالٍ.

قَالَ: « وَعَدَمُ المُعَارَضَةُ لَيْسَ دَلِيلًا، وَلَكِنَّ نَفْسَ المُعْجِزَةِ دَلَّتْ عَلَى الصِّدْقِ، وَعُمُومُ اللَّفْظِ بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ، وَالنَّصُّ عَلَى الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَاسِخٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَمُ النَّاسِخِ دَلِيلًا عَلَى اسْتِمْرَارِ الشَّرِيعَةِ فَلَا.

قَالَ الإِمَامُ: « وَفِي المَسْأَلَةِ احْتِمَالٌ ».

فَصْــلٌ: [شَرْطُ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ الاطِّرَادُ]:

شَرْطُ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ الاِطِّرَادُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الاِنْعِكَاسُ، بِخِلَافِ العِلَلِ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلَ إِيجَابُهَا لِثُبُوتِ الحُكْمِ المُوجِبِ دُونَهَا، وَالدَّلِيلُ هُوَ الكَاشِفُ؛ فَلَا يَجِبُ انْعِكَاسُهُ، [٦٢/أ] وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَثْبُتَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ انْتِصَابِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَالحُدُوثُ يَدُلُّ عَلَى المُحْدِثِ وَوُجُودِهِ، وَعَدَمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَالإِتْقَانُ فِي الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ، وَعَدَمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الجَهْلِ(١).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الحُدُوثَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ دَلَالَتِهِ عَلَى مَدْلُولِهِ تَقْدِيرُ دَلِيلٍ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَدْلُولٍ آخَرَ.

---

(١) قال الجويني: « وليس من شرط الأدلة انعكاسها بإجماع من المحققين؛ إذ لو شرط فيها ذلك لدل عدم الإتقان على جهل الفاعل، كما دل الإتقان على علمه، ولدل عدم العالم على عدم المحدث؛ كما دل حدوثه على وجوده إلى غير ذلك مما يطول تتبعه، وإنما يشترط الانعكاس في العلل العقلية »: والشامل (ص ٧٠٤).

وَلَوْ قُلْنَا: « إِذَا دَلَّ وُجُودٌ عَلَى وُجُودٍ دَلَّ عَدَمُهُ عَلَى عَدَمِهِ »: كُنَّا قَدَّرْنَا العَدَمَ دَلِيلًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ تَقْدِيرِ دَلِيلٍ تَقْدِيرُ دَلِيلٍ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِنَقِيضِ الأَوَّلِ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى المَدْلُولِ الوَاحِدِ أَدِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ إِذَا قُدِّرَ عَدَمُ[1] بَعْضِهَا اسْتَقَلَّتْ بَقِيَّةُ الأَدِلَّةِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى المَدْلُولِ، فَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ الَّذِي فَرَضْنَا عَدَمَهُ دَالًّا عَلَى انْتِفَاءِ المَدْلُولِ، لَلَزِمَ انْتِفَاؤُهُ لِعَدَمِ بَعْضِ الأَدِلَّةِ، وَثُبُوتُهُ لِثُبُوتِ سَائِرِهَا.

فَصْـلٌ: [التَّعْلِيلُ بِالقِيَاسِ عَلَى المُعَلَّلِ]:

إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَقَضَى بِكَوْنِهِ مُعَلَّلًا، فَمَهْمَا تَقَدَّرَ حُكْمٌ مُسَاوٍ لِلْحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ فِي الوَجْهِ الَّذِي قَضَى الحُكْمُ التَّعْلِيلَ، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ الحُكْمِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَالَةِ مِثْلُ مَا قَامَ عَلَى الحُكْمِ شَاهِدًا.

مِثَالُهُ: إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ العَالِمِ مِنَّا عَالِمًا مُعَلَّلًا بِالعِلْمِ، وَكَانَ الدَّلِيلُ المُفْضِي إِلَى التَّعْلِيلِ جَوَازَ ثُبُوتِ هَذَا الحُكْمِ وَجَوَازَ انْتِفَائِهِ مَعَ بُطْلَانِ سَائِرِ وُجُوهِ الاقْتِضَاءِ سِوَى العِلَّةِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا اتَّصَفَ البَارِي بِكَوْنِهِ عَالِمًا وَجَبَ صُدُورُ هَذَا الحُكْمِ عَنِ المُوجِبِ طَرْدًا لِلْعِلَّةِ الثَّابِتَةِ شَاهِدًا، وَأَنْكَرَتِ المُعْتَزِلَةُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: « إِذَا كَانَ الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ العِلَّةِ لِلْحُكْمِ شَاهِدًا جَوَازَ الحُكْمِ، وَهَذا الدَّلِيلُ لَيْسَ يَتَحَقَّقُ فِي كَوْنِ البَارِي - تَعَالَى - عَالِمًا، فَإِنَّ هَذَا الحُكْمَ وَاجِبٌ لَهُ، فَلَمْ يَتَقَرَّرْ فِي حُكْمِهِ الدَّلِيلُ المُتَقَرِّرُ فِي حُكْمِنَا ».

قُلْنَا لَهُمْ: مَا المَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا بِدَلِيلٍ، وَثُبُوتِهِ غَائِبًا بِدَلِيلٍ آخَرَ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدِ اعْتَرَفْتُم بِتَبَايُنِ الحُكْمَيْنِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ ثُبُوتِهِمَا بِدَلِيلَيْنِ؟

فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا مَا ذَكَرْتُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَائِبًا اطِّرَادُ العِلَّةِ وَانْعِكَاسُهَا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: اتَّفَاقُنَا عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ لا يَنْعَكِسُ، فَسَبِيلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ العِلَّةِ فَيَثْبُتُ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ العِلَّةُ، ثُمَّ يَثْبُتُ مِنْ مُقْتَضَى العِلَّةِ وُجُوبُ الانْعِكَاسِ.

---

(١) كلمة: « عدم » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق؛ لقوله بعدُ: « فَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ الَّذِي فَرَضْنَا عَدَمَهُ... ».

وَقَدْ ذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَمْثِلَةً فِي الجَامِعِ لِهَذَا؛ مِنْهَا أَنْ قَالَ: «إِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الوَاحِدِ مِنَّا فَاعِلًا بِوُقُوعِ الفِعْلِ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ وَتَغَيُّرِهِ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا حَتَّى يُقَالَ: فِعْلُ القَدِيمِ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَيَتَغَيَّرُ بِهِ.

وَلَكِنْ قَالَ أَهْلُ التَّحْصِيلِ: لَا يَبْعُدُ كَوْنُ الوَاحِدِ مِنَّا فَاعِلًا بِوَجْهٍ، وَيَثْبُتُ كَوْنُ القَدِيمِ فَاعِلًا بِوَجْهٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْلَمُ كَوْنُ الوَاحِدِ مِنَّا مُحَرِّكًا لِغَيْرِهِ عَلَى القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ، إِذَا فَعَلَ فِي نَفْسِهِ حَرَكَةً أَوِ اعْتِمَادًا، ثُمَّ نَعْلَمُ كَوْنَ البَارِي مُحَرِّكًا لِلأَجْسَامِ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ حَادِثٍ بِذَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ: المُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ[1]، وَشَرْطُهُ ثُبُوتُ البِنْيَةِ، وَمَخَارِجِ الحُرُوفِ، وَتَقَطُّعُهُ عَلَى أَجْزَاءِ الهَوَاءِ وَثَبَتَ كَوْنُ البَارِي مُتَكَلِّمًا مِنْ غَيْرِ الوَجْهِ الدَّالِّ فِي الشَّاهِدِ.

(هـ) فَصْلٌ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا بِعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَحَيَاةٍ وَأَنَّهَا صِفَاتٌ مَوْجُودَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ[2]

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِالجَوَامِعِ الأَرْبَعَةِ، فَنَقُولُ:

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا مُعَلَّلٌ بِالعِلْمِ، وَالعِلَّةُ العَقْلِيَّةُ مَعَ مَعْلُولِهَا يَتَلَازَمَانِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الثَّانِي؛ فَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا دُونَ العِلْمِ، لَجَازَ تَقْدِيرُ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّصِفَ مَحَلُّهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَلَا مَعْنَى لِإِيجَابِ العِلْمِ حُكْمَهُ إِلَّا أَنَّهُ

---

(١) انظر مذهب المعتزلة في صفة الكلام ومعنى المتكلم عندهم في: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٣٦)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٣٢٧، ٣٢٠، ٣٣٤)، والمغني (٧/ ٤٧، ٤٩).

(٢) انظر هذا المبحث في: الإنصاف (ص ٢٥)، وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، والتبصير (ص ١٠٠)، ومجرد المقالات (ص ٤٠)، ولمع الأدلة (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٩)، والنظامية (ص ٢٤)، وقواعد العقائد (ص ١٨٨)، والملل والنحل (١/ ٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والمحصل (ص ١٨٠)، والمطالب (٣/ ١٤٥)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والأبكار (١/ ٢٦٥، ٢٧٨)، وشرح المقاصد (٤/ ٦٩، ٨٥)، وشرح المواقف (٨/ ٥٢، ٥٧)، والأشعري (ص ٩٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢١٧، ٢٢٤)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٠٥، ٢٠٩)، وعلاقة صفات اللّٰه تعالى بذاته (ص ١٢٣، ١٤٨).

وقد سبق أبا الحسن الأشعري في تقرير زيادة الصفات على الذات الإمامُ أبو حنيفة؛ كما في الفقه الأكبر المنسوب إليه (ص ٣).

يُلازِمُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ إِثْبَاتَ القُدْرَةِ مَقْدُورَهَا، فَلَو جَازَ ثُبُوتُ الحُكْمِ دُونَ العِلَّةِ لِوُجُوبِهِ، لَجَازَ وُجُودُ العِلَّةِ دُونَ حُكْمِهَا؛ لِوُجُوبِهَا[١].

وَنُحَرِّرُ فَنَقُولُ: اقْتِضَاءُ الوَصْفِ لِلصِّفَةِ كَاقْتِضَاءِ الصِّفَةِ لِلْوَصْفِ، فَمَنْ يَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَجَبَ وَصْفُهُ بِهَا، كَذَلِكَ إِذَا وَجَبَ وَصْفُهُ بِهَا وَجَبَ إِثْبَاتُ الصِّفَةِ لَهُ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ الإِرَادَةُ وَجَبَ كَوْنُهُ مُرِيدًا بِهَا، وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ الكَلَامُ [٦٢/ب] وَجَبَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا وَجَبَ لَهُ الإِرَادَةُ وَالكَلَامُ[٢].

وَنُسَائِلُهُمْ فَنَقُولُ: كَوْنُ الرَّبِّ - تَعَالَى - عَالِمًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلذَّاتِ كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلذَّاتِ، ثُمَّ مَنَعْتُمْ كَوْنَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا صَدَّكُمْ عَنْ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا فَهُوَ مُتَقَرِّرٌ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا، فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؟!

وَنَقُولُ: امْتِنَاعُ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ إِنِ اسْتَنَدَ إِلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِ هَذَا الحُكْمِ غَائِبًا كَمَا ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ شَاهِدًا، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَجِبُ مِنْ مَضْمُونِهِ تَعْلِيلُ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا؛ طَرْدًا لِلْعِلَّةِ المُقَدَّرَةِ شَاهِدًا، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ فِي حُكْمِ الإِرَادَةِ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا هَذَوْا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، لَكَانَ مُرِيدًا لِكُلِّ مُرَادٍ، فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَإِذَا بَطَلَ مُعَوَّلُكُمْ فِي مَنْعِ كَوْنِ البَارِي مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَيْسَ يَجْرِي كَوْنُ المُرِيدِ مُرِيدًا مَجْرَى كَوْنِ الفَاعِلِ فَاعِلًا؛ فَإِنَّ لِلْمُرِيدِ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا حُكْمًا وَحَالًا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَيْسَ لِلْفَاعِلِ بِكَوْنِهِ فَاعِلًا حَالٌ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَاطِعَةٌ فِيمَا نَبْغِيهِ[٣].

---

(١) هذا نص الجويني في الإرشاد (ص ٨٨، ٨٩)، وقد تابع الأنصاري - في هذه المسألة - مَن سبقه من شيوخ الأشاعرة في اعتماد قياس الغائب على الشاهد. اللمع (ص ٢٦، ٢٧)، والمغني في أصول الدين (٢٠/ ب)، ونهاية الأقدام (ص ٢٧٤)، وشرح المواقف (٨/ ٥٢).

هذا واعتماد دليل قياس الغائب على الشاهد ضعفه غير واحد من الأشاعرة أنفسهم؛ وذلك لضرورة إثبات علة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، وهو مشكل جدًا لجواز كون خصوصية الأصل شرطًا لوجود الحكم فيه، أو كون خصوصية الفرع مانعًا من وجوده فيه، وعلى التقديرين لا يثبت بينهما علة مشتركة. وانظر في نقد قياس الغائب على الشاهد: البرهان (١/ ١٣٠)، ومعيار العلم (ص ١٣٥)، والمنخول (ص ٥٧)، وشرح المواقف (٢/ ٢٨)، (٨/ ٥٢)، ونقض التأسيس (٢/ ٤٥٩).

(٢) انظر الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٢)؛ فقد ظهر تأثره بشيخه أبي القاسم الأنصاري في تحرير هذا الدليل.

(٣) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٧، ٨٨).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَوْنُ القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا وَاجِبٌ، وَكَوْنُ العَالِمِ مِنَّا عَالِمًا جَائِزٌ، فَاسْتَبَانَ اخْتِلَافُ الحُكْمَيْنِ.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَنَزِيدُهُ تَقْرِيرًا بِأَنْ نَقُولَ:

لَوْ كَانَ اقْتِضَاءُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا عِلْمًا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ جَائِزًا، لَلَزِمَ تَعْلِيلُ كُلِّ جَائِزٍ، وَوَجَبَ تَعْلِيلُ الحَادِثِ لِجَوَازِهِ، وَلَوْ كَانَ جَوَازُ كَوْنِهِ عَالِمًا يَقْتَضِي عِلْمًا، لَكَانَ الشَّاكُّ ذَا عِلْمٍ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ عَالِمًا.

قَالُوا: لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّاكِّ عَالِمًا فِي حَالِ شَكِّهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الجَوَازُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.

قُلْنَا: قَدْ نَطَقْتُمْ بِمَا يُبْطِلُ مُعَوَّلَكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ سَدِيدًا لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا فَلَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِجَوَازِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ العِلْمِ مَعَ الشَّكِّ فَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ انْتِفَاءِ حُكْمِ العِلْمِ مَعَ ثُبُوتِهِ، فَاقْضُوا بِأَنَّ حُكْمَ العِلْمِ إِذَا ثَبَتَ وَاجِبٌ، وَامْتَنِعُوا مِنْ تَعْلِيلِهِ جَرْيًا عَلَى أَصْلِكُمْ فِي مَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نُعَلِّلُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا لِثُبُوتِ مَا كَانَ جَائِزًا.

قُلْنَا: بَاطِلٌ بِالتَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا قَبْلَ الوُقُوعِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ عِنْدَكُمْ.

قَالُوا: كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا يَجُوزُ ثُبُوتُهُ، وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الصِّفَاتُ الثَّابِتَةُ الوَاجِبَةُ عِنْدَكُمْ يَجُوزُ ثُبُوتُهَا، وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهَا، وَعَلَى أَصْلِنَا بِمَثَابَةِ الحُدُوثِ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلا قُلْتُمْ بِاسْتِقْلَالِ الوَاحِدِ مِنَ الأَحْكَامِ دُونَ الشَّرْطِ؛ كَمَا حَكَمْتُمْ بِاسْتِقْلَالِهِ دُونَ العِلَّةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ تَحْكُمُونَ بِمُخَالَفَةِ العِلْمِ الحَادِثِ العِلْمَ القَدِيمَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا ثَبَتَ لِحُكْمِهِمَا قَضِيَّةُ الاخْتِلَافِ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ الوَجْهَ الَّذِي اقْتَضَى العِلْمَ حُكْمُهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ فَإِنَّ العِلْمَ الحَادِثَ وَإِنْ خَالَفَ العِلْمَ القَدِيمَ فِي الحُدُوثِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ، فَالعِلْمُ بِهَذِهِ الوُجُوهِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا وَهُوَ

المَقْصُودُ بِالحَدِّ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ شَاهِدًا وَغَائِبًا، ثُمَّ مَا أَلزَمُونَا مِنْ تَبَايُنِ الحُكْمَيْنِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَبَايُنِهِمَا فِي حُكْمِ الشَّرْطِ[١].

فَإِنْ قَالُوا: إِثْبَاتُ الوَجْهِ زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ تَعَرُّضٌ لِلْحَالِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ عِلْمًا يَرْجِعُ إِلَى وُجُودِهِ فَقَطْ، وَالقِدَمُ وَالحُدُوثُ يَرْجِعَانِ إِلَى الوُجُودِ مُسْتَمِرًّا أَوْ مُنْقَطِعًا، فَالعِلْمُ وُجُودٌ هُوَ مَعْرِفَةٌ، كَمَا أَنَّ الجَوْهَرَ هُوَ حَجْمٌ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ نَاقَضْتُمُ العِلَّةَ فِي بَابِ البَقَاءِ حَيْثُ قُلْتُمْ: البَاقِي بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَكَمْتُمْ بِأَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ بَاقِيَاتٌ مِنْ غَيْرِ بَقَاءٍ.

قُلْنَا: قَدْ نَقُولُ: البَاقِي بَاقٍ لِنَفْسِهِ، كَمَا اخْتَارَهُ القَاضِي[٢].

وَإِنْ سَلَكْنَا مَسْلَكَ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ، وَقُلْنَا: البَاقِي مُعَلَّلٌ بِبَقَاءٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ[٣]، فَنَقُولُ: صِفَاتُ القَدِيمِ بَاقِيَاتٌ بِبَقَاءِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامُهُ بِالبَاقِي؛ فَإِنَّ البَقَاءَ لَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا مُغَايَرَةَ بَيْنَ وُجُودِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو الحَسَنِ ﷺ فَنَقُولُ: المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومِ عِلْمٌ، فَإِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّ البَارِيَ عَالِمٌ بِالمَعْلُومِ، وَالمَعْلُومَ فِي حَقِّهِ مُحَاطٌ بِهِ، [٦٣/أ] وَلَا يَتَقَدَّرُ مَعْلُومٌ مُحَاطٌ بِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مُتَعَلِّقٌ، ثُمَّ المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومِ المُحَاطِ بِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَلَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِالعُلُومِ إِلَّا كَوْنُ المَعْلُومِ مُحَاطًا بِهِ، وَهَذَا آكَدُ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَعَلُّقُ العِلْمَيْنِ بِالمَعْلُومِ الوَاحِدِ يُوجِبُ تَمَاثُلَهُمَا، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ مُمَاثَلَةَ العِلْمِ القَدِيمِ - لَوْ ثَبَتَ - العِلْمَ الحَادِثَ، فَإِذَا كَانَ كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا فِي حُكْمِ المُحِيطِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا فِي مَعْنَى الإِحَاطَةِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْلُومُ اللَّهِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا لَا لِلْعِلْمِ.

قُلْنَا: قَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّ المَعْلُومَ فِي حَقِّهِ مُحَاطٌ بِهِ؛ كَالمَعْلُومِ فِي حَقِّنَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٩٠).

(٢) انظر الباقلاني: التمهيد، النسخة المطبوعة باسم: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، بتحقيق عماد الدين حيدر (ص ٢٩٩).

(٣) انظر مذهب أبي الحسن الأشعري في البقاء: هل هو معلل أو لا؟ في: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٧).

المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومِ الَّذِي لأجْلِهِ كَانَ مَعْلُومًا خَارِجًا عَنْ قَبِيلِ العُلُومِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ نَفْسُهُ، وَنَفْسُهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ »[١]، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ العِلْمِ، وَأَنَّ العَالِمَ ذُو العِلْمِ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ هُوَ مُتَعَلَّقُ عِلْمٍ، وَأَنَّ العِلْمَ مَا يُعْلَمُ بِهِ المَعْلُومُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - ذَا عِلْمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا.

وَقَالُوا: « لَوْ كَانَ للَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ مُمَاثِلًا لِعِلْمِنَا لِاتِّحَادِ مُتَعَلَّقِهِمَا ».

فَنَقَلُوا حُكْمَ المُتَعَلَّقِ مِنَ المُتَعَلِّقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُخَالَفَةَ بَيْنَ ذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ ذَاتِ العِلْمِ أَشَدُّ وَآكَدُ مِنَ المُخَالَفَةِ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَاتُ الإِلَهِ بِمَعْنَى العِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِالمَعْلُومِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ فِي الجَوْهَرِ: إِنَّهُ حَجْمٌ وَجِرْمٌ وَمُتَحَيِّزٌ وَقَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَقَابِلٌ لِلْعَرَضِ؟! وَقُلْتُمْ فِي العَرَضِ: إِنَّهُ لَوْنٌ وَسَوَادٌ عَرَضٌ؟! فَيَصِفُونَ الجَوْهَرَ وَالعَرَضَ بِصِفَاتِ هِيَ صِفَاتُ الأَنْفُسِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ الجَوْهَرُ وَالعَرَضُ دُونَهَا، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الأَوْصَافَ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرُ، كَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ كَوْنَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا صِفَاتُ النَّفْسِ.

قُلْنَا: لَيْسَ فِي وَصْفِنَا الجَوْهَرَ وَالعَرَضَ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ أَكْثَرُ مِنْ إِثْبَاتِ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ لَهَا خَاصِّيَّةٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَهَذِهِ العِبَارَاتُ دَالَّةٌ عَلَى تِلْكَ الخَاصِّيَّةِ، وَهِيَ: الحَجْمِيَّةُ فِي الجَوْهَرِ، وَالسَّوَادُ مَثَلًا فِي العَرَضِ، وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ مَا تَخُصُّهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَذَلِكَ فِي الجَوْهَرِ كَوْنُهُ جِرْمًا وَحَجْمًا، فَأَمَّا تَحَيُّزُهُ وَقَبُولُهُ لِلْعَرَضِ فَذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِلْغَيْرِ وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ تَقْدِيرًا أَوْ تَحْقِيقًا.

فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي نَعْتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ، قَدِيمٌ، قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، غَنِيٌّ، أَحَدٌ، صَمَدٌ، غَيْرُ مُتَنَاهٍ فِي الوُجُودِ وَالذَّاتِ، مُخَالِفٌ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الكَائِنَاتِ، فَكُلُّ هَذِهِ الأَوْصَافِ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بِنَعْتِ الجَلَالِ.

---

(١) انظر مذهب أبي الهذيل في صفة العلم في: الانتصار (ص ٥٩، ٨٣، ٩١)، والمقالات (ص ١٦٥، ١٨٧)، وأصول الدين (ص ٩١)، والفصل (٢/ ١٢٦)، وإنما اقتبس أبو الهذيل العلاف هذا الرأي من الفلاسفة الذين اعتقدوا أن ذاته واحدة لا كثرة فيها بوجه، وإنما الصفات ليست وراء الذات معاني قائمة بذاته، بل هي ذاته، وترجع إلى الأسلوب أو اللوازم. انظر: الملل والنحل (١/ ٤٩).

فَأَمَّا وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا: فَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى صِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ لِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا حَقِيقَةٌ وَخَاصِّيَّةٌ تَخُصُّهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ضِدٌّ يَخُصُّهُ وَلَا يَتَعَدَّاهُ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَائِدَةٌ غَيْرُ فَائِدَةِ الصِّفَةِ الأُخْرَى، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ يَخُصُّهُ: فَالحُدُوثُ يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ، وَالإِحْكَامُ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ، وَالاِخْتِصَاصُ يَدُلُّ عَلَى الإِرَادَةِ.

وَبِهَذِهِ الطُّرُقِ يُعْلَمُ تَعَدُّدُ الذَّوَاتِ وَالمَعَانِي، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ رَدَدْنَا عَلَى النَّصَارَى حَيْثُ قَالُوا: الحَيَاةُ هِيَ القُدْرَةُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ لَهُمَا تَعَلُّقٌ بِالغَيْرِ، وَذَاتُ القَدِيمِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالمَعْلُومَاتِ، وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ ذَاتٍ لَهَا حُكْمُ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ لَجَازَ فِي الشَّاهِدِ مَعْنًى لَهُ خَاصِّيَّةُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَ مَا بِهِ يُعْلَمُ مَا بِهِ يُقْدَرُ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ يُعْلَمُ مَا بِهِ يُجْهَلُ؛ لأَنَّ العِلْمَ وَالجَهْلَ يَجْمَعُهُمَا الاِعْتِقَادُ، وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ لَا يَجْمَعُهُمَا خَاصِّيَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَازَ أَنْ يَثْبُتَ لِلْعِلْمِ القَدِيمِ أَحْكَامُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لِذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ أَحْكَامُ الصِّفَاتِ المُخْتَلِفَةِ؟!

قُلْنَا: سَنُجِيبُ عَنْ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى الحَقِيقَةِ أَيْضًا دَلَالَةُ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ: وَذَلِكَ أَنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ » فَهَذَا يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتًا لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا قَالَ: « لَيْسَ بِعَالِمٍ » فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيًا، فَلَا يَخْلُو الإِثْبَاتُ [٦٣/ب] وَالنَّفْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَحْضِ الذَّاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصِّفَةِ، أَوْ إِلَى الحَالِ، وَيَسْتَحِيلُ صَرْفُهُ إِلَى الذَّاتِ؛ إِذْ قَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةً دُونَ الاِتِّصَافِ بِالعَالِمِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ إِلَى الحَالِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى حِيَالِهَا، وَلَا تُنْفَى، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَرْفُ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ إِلَى العِلْمِ وَإِلَى الذَّاتِ وَالعِلْمِ، وَفِي كِلَا الأَمْرَيْنِ حُصُولُ غَرَضِنَا.

قَالَ الجُبَّائِيُّ: قَوْلُ القَائِلِ: « عَالِمٌ »، إِثْبَاتٌ لِمَا يَعْلَمُ بِهِ العَالِمِ.

فَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ شَاهِدًا، فَالمُثْبَتُ هُوَ العِلْمُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي نَعْتِ القَدِيمِ، فَهُوَ إِثْبَاتٌ لِلذاتِ عَلَى الاِنْفِرَادِ.

وَقَالَ ابْنُهُ: النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ لَا يَتحَقَّقُ فِي قَوْلِ القَائِلِ: عَالِمٌ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ؛ فَإِنَّ العَالِمِيَّةَ حَالٌ[1]، وَالحَالُ لَا يُثْبَتُ، وَلَا يُنْفَى.

فَيُقَالُ لِلْجُبَّائِيِّ: إِذَا كَانَ المُثْبَتُ فِي قَوْلِ القَائِلِ: « **عَالِمٌ** » الذَّاتَ فَقَطْ فَالنَّفْيُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الإِثْبَاتُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المَنْفِيُّ هُوَ الذَّاتَ إِذَا قَالَ: « لَيْسَ بِعَالِمٍ ».

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ - وَهُوَ ابْتِدَاءُ دَلِيلٍ فِي المَسْأَلَةِ -: أَنَّ العُقَلَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: البَارِي - تَعَالَى - لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: « لَيْسَ بِعَالِمٍ »، وَيَقْطَعُونَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ الصَّانِعَ أَصْلًا وَبَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ كَوْنَهُ عَالِمًا، فَمَنْ قَالَ: « إِنَّ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا » لَيْسَ مِنَ النُّعُوتِ - قُطِعَ عَنْهُ الكَلَامُ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ عَالِمًا مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ، يُقَالُ: عَلِمَ يَعْلَمُ فَهُوَ عَالِمٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الإِسْمُ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ انْتِفَاءِ العِلْمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الاسْمَ مِنَ النُّعُوتِ: أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ العَالِمِيَّةَ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: عَالِمِيَّةَ مَنْ تُرِيدُ؟

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي المَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِتْقَانَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ العِلْمِ شَاهِدًا، فَلْيَدُلَّ عَلَى العِلْمِ غَائِبًا؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ.

قَالَ الجُبَّائِيُّ: « مَدْلُولُ الإِحْكَامِ شَاهِدًا العِلْمُ، وَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ غَائِبًا ».

وَقَالَ ابْنُهُ: « مَدْلُولُ الإِحْكَامِ شَاهِدًا وَغَائِبًا كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا، فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَكُونَ الحَالُ مَدْلُولَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا ».

قَالَ: « ثُمَّ بِدَقِيقِ النَّظَرِ يُعْلَمُ العِلْمُ شَاهِدًا، وَانْتِفَاؤُهُ غَائِبًا ».

فَاخْتَلَفَ جَوَابُ القَاضِي؛ فَقَالَ مَرَّةً: « مَدْلُولُهُ الحَالُ، ثُمَّ الحَالُ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ بِطَرِيقِ العِلَلِ ».

وَقَالَ مَرَّةً: « لَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ الإِحْكَامُ دَلَالَةً عَلَى الحَالِ وَالعِلْمِ جَمِيعًا، وَقَدْ يَدُلُّ الشَّيْءُ الوَاحِدُ عَلَى مَدْلُولَيْنِ ».

وَنَقُولُ لِابْنِ الجُبَّائِيِّ: إِذَا لَمْ تَكُنِ الحَالُ مَعْلُومَةً فَكَيْفَ تَكُونُ مَدْلُولَةً؟!:

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٢١٩).

فَإِنْ قَالَ: المَدْلُولُ ذَاتٌ عَلَى حِيَالِهَا[1].

قُلْنَا: الذَّاتُ عَلَى حِيَالِهَا لَيْسَتْ مَدْلُولَةً، وَالحَالُ لَيْسَتْ مَدْلُولَةً عَلَى حِيَالِهَا، فَمَا يَنْفَعُكَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟!

وَمَا قَالَهُ الجُبَّائِيُّ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَإِنَّ فِي اخْتِلَافِهِ انْتِقَاضَ الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ العِلْمُ القَدِيمُ مُخَالِفًا لِلْعِلْمِ الحَادِثِ فَقَدْ جَوَّزْتُمُ الِاخْتِلَافَ فِي المَدْلُولِ.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ العِلْمَيْنِ لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَى العِلْمُ حُكْمَهُ، وَذَلِكَ الوَجْهُ هُوَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ وَالحَقِيقَةِ، وَهُوَ المَدْلُولُ بِالدَّلِيلِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، ثُمَّ اخْتِلَافُ المَوْجُودَيْنِ فِي الأَوْصَافِ لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي وَجْهِ الدَّلِيلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الأَصْحَابُ عَلَى ثُبُوتِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ بِآيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١، فصلت: ٤٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الدخان: ٣٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [فصلت: ١٥].

وَقَدْ يُوجَدُ فِي الأَخْبَارِ وَالآثَارِ إِثْبَاتُ القُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

شُبَهُ نُفَاةِ الصِّفَاتِ[2]:

قَالَ الإِمَامُ: « جَمِيعُ كَلَامِ المُخَالِفِينَ يَسْتَنِدُ إِلَى مَسَالِكَ ثَلَاثَةٍ:

---

(١) في الأصل: « حال »، وصححتها تبعًا للسياق.

(٢) انظر: اللمع (ص ٢٧)، وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، والتبصير في الدين (ص ١٠٠، ١٠١)، ولمع الأدلة (ص ٩٩، ١٠٢)، والإرشاد (ص ٨٧، ٩٤)، والنظامية (ص ٢٤)، وقواعد العقائد (ص ١٨٩)، والملل والنحل (١/ ٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والمغني في أصول الدين (٢٠/ ب)، والمحصل (ص ١٨٠، ١٨٢)، =

أَحَدُهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِادِّعَائِهِمْ: أَنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ لَا يُعَلَّلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصِّفَاتِ لَوْ ثَبَتَتْ لَمَا ثَبَتَ الوُجُودُ الأَزَلِيُّ »[١].

ثُمَّ قَالَ الجُبَّائِيُّ وَمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ شُيُوخِهِمْ: جِهَةُ وُجُوبِ الصِّفَاتِ مُمَاثَلَتُهَا قِدَمَهَا، وَإِنَّ أَخَصَّ وَصْفِ الإِلَهِ قِدَمُهُ، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا مَاثَلَ الشَّيْءَ فِي أَخَصِّ وَصْفِهِ مَاثَلَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ[٢].

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ إِلَى إِبْطَالِ تَلَقِّي المُمَاثَلَةِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، وَقَالَ: أَخَصُّ صِفَةِ عِلْمِنَا بِالسَّوَادِ - مَثَلًا - كَوْنُهُ عِلْمًا بِهِ، فَلَوْ ثَبَتَ لِلْبَارِي تَعَالَى عِلْمٌ [٦٤/أ] بِمَعْلُومِ عِلْمِنَا، لَكَانَ مُشَارَكَةً فِي أَخَصِّ وَصْفِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بِتَمَاثُلِهِمَا، فَيُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِحُدُوثِ عِلْمِ البَارِي تَعَالَى أَوْ قِدَمِ عِلْمِنَا.

وَالمَسْلَكُ الثَّالِثُ لَهُمْ: يَتَعَلَّقُ بِالكَلَامِ عَلَى تَفَاصِيلِ مَذْهَبِ المُثْبِتَةِ، فَأَمَّا مَنْعُهُمْ تَعْلِيلَ الوَاجِبِ فَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِيهِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ.

وَأَمَّا المَسْلَكُ الَّذِي سَبَكُوهُ مِنَ التَّمَاثُلِ: فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّمَاثُلِ، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ التَّمَاثُلَ مِمَّا لَا يُعَلَّلُ؛ إِذِ التَّمَاثُلُ لَيْسَ حَالًا تَشْتَرِكُ فِيهَا المُتَمَاثِلَاتُ، وَلَا مَعْنًى لِكَوْنِ الشَّيْئَيْنِ مِثْلَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَامِ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الآخَرِ.

ثُمَّ إِنْ عُلِّلَ التَّمَاثُلُ: فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِالأَخَصِّ؛ فَإِنَّ الأَخَصَّ وَالأَعَمَّ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الأَلْفَاظِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا هَذِهِ القَاعِدَةَ: فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ القِدَمَ أَخَصُّ الأَوْصَافِ، وَلَا مُوجِبَ لَهُمْ إِلَّا قَوْلُهُمْ: سَبَرْنَا الأَوْصَافَ فَلَمْ نَجِدْ صِفَةً أَخَصَّ مِنَ القِدَمِ[٣].

وَهَذَا مِنْهُمُ اسْتِبْقَاءٌ لِلْعِلْمِ مِنْ نَفْيِ العِلْمِ، وَنَفْيُ العِلْمِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا[٤].

= الأربعين (١/ ٢١٩)، والمطالب (٣/ ١٤٥، ١٤٩)، وغاية المرام (ص ٣٨، ٥١)، والأبكار (١/ ٢٦٥، ٢٧٨)، ومختصر المحصل (ص ١٨٣)، وشرح المقاصد (٤/ ٧٢، ٨٨)، وشرح المواقف (٨/ ٥٥، ٥٧)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٩).

(١) انظر ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ ب).

(٢) انظر ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ ب)؛ حيث وصف هذه الشبهةَ عند المعتزلة بأنها أقوى شُبَهِهم.

(٣) انظر أبو سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ٩٤).

(٤) أضاف الجويني جوابًا آخرَ قويًّا في رده على المعتزلة وهو الإلزام؛ حيث إنهم حكموا بتماثل أشياء لاشتراكها =

فَإِنْ قَالُوا: أَوْضِحُوا أَنْتُمُ الأَخَصَّ.

قُلْنَا: لَيْسَ عَلَيْنَا ذَلِكَ، وَلَوِ اعْتَرَفْنَا بِالمُعْجِزَةِ لَمَا نَفَعَكُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا لَوْ وَقَفْنَا مَوْقِفَ المُسْتَرْشِدِينَ لَمَا نَفَعَكُمْ جَهْلُنَا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ القِدَمِ وَالحُدُوثِ؛ إِذْ قُلْتُمْ: الِاشْتِرَاكُ فِي أَحَدِهِمَا يُشْعِرُ بِالمُمَاثَلَةِ، وَالِاشْتِرَاكُ فِي الثَّانِي لَا يُشْعِرُ بِهِ؟!

قَالُوا: وَجَدْنَا المُحْدَثَاتِ مُخْتَلِفَاتٍ.

قُلْنَا: وَقَدْ يَقُولُ خُصومُكُمْ: صِفَاتُ الإِلَهِ فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُفِيدُ مَا أَفَادَهُ الآخَرُ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا مَعْنَى لِلْحُدُوثِ إِلَّا الوُجُودُ عَنِ العَدَمِ.

قُلْنَا: وَلَيْسَ لِوُجُوبِ الوُجُودِ صِفَةٌ إِلَّا أَنَّهُ وُجودٌ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ العَدَمُ.

قَالُوا: القَدِيمُ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَهُوَ مُسْتَنَدُ الجَائِزَاتِ.

قُلْنَا: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ كَانَ إِلَهًا لِهَذَا المَعْنَى، وَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صِفَاتِ الإِلَهِ تُشَارِكُهُ فِي وُجُوبِ الوُجُودِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ المُخَالِفَةِ لِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ التَّوْقِيفُ بِهَذَا الإِطْلَاقِ، وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

وَأَمَّا اسْتِنَادُ الجَائِزَاتِ إِلَيْهِ: فَلَمْ يَكُنْ لِلْقِدَمِ وَنَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِمَا لَهُ مِنْ صِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﷺ: إِنَّمَا يَكُونُ القِدَمُ أَخصَّ وَصْفِ الإِلَهِ لَوْ لَمْ يُوصَفْ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ وَصَفَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ كَثِيرًا مِنَ المُحْدَثَاتِ بِهَذَا الاسْمِ؛ فَقَالَ: ﴿ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩].

وَقَالَ: ﴿ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ [الأحقاف: ١١].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يوسف: ٩٥].

= في الأخص على زعمهم ثم فرقوا بينها في الأحكام؛ فقالوا: الإرادة القديمة كالإرادة الحادثة لاشتراكهما عندهم في الأخص وهو اتحاد المتعلق ووجه التعلق مع وجوب المحل في الثانية دون الأولى، وأن العلم يماثل الجهل مع اختلاف أحكامهما قطعًا، وأن الجوهر المعدوم مثل الجوهر الموجود مع امتناع التحيز وقيام العرض في الأول دون الثاني، وأن الصومين المتماثلين إذا وقعا في وقتين لا يجوز تقدير أحدهما في وقت الآخر، فإذا لم تمتنع هذه الفروق من هذه الأشياء مع تماثلها لم يلزم من مشاركة الصفات للذات في العلم مشاركتها في الإلهية.» انظر: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ٩٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ ب).

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ القِدَمَ أَخَصُّ الصِّفَاتِ، فَلِمَ قَالُوا: «إِنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي الأَخَصِّ يُوجِبُ الِاشْتِرَاكَ فِيمَا عَدَاهُ، وَقَدْ أَفْسَدُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَسَائِلَ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ: نَفْيِ المِثْلَيْنِ.

وَالعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ، مَعَ الِاعْتِرَافِ بِوُجُوبِ تَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ، ثُمَّ عَلَّلُوا بِالِاشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ الجُبَّائِيِّ مِنْ أَنَّ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ للَّهِ - تَعَالَى - مَا يَدُلُّ عَلَى مُمَاثَلَتِهِ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ:

فَلَا مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوَّلًا يَسْتَنِدُ إِلَى تَعْلِيلِ التَّمَاثُلِ بِالأَخَصِّ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ؛ فَإِنَّ المِثْلَيْنِ عِنْدَنَا هُمَا: المُسْتَوِيَانِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ أَخَصَّ صِفَاتِ العِلْمِ الحَادِثِ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ؟

وَلَا جَوَابَ لَهُمْ إِلَّا الِاسْتِرْوَاحَ إِلَى السَّبْرِ، وَتَلَقِّي العِلْمِ مِنْ نَفْيِ العِلْمِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَخَصُّ صِفَاتِ العِلْمِ القَدِيمِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَأَخَصُّ صِفَاتِ العِلْمِ الحَادِثِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ الِاخْتِصَاصَ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ[1]، فَلَا يَرْجِعُ الأَخَصُّ إِلَى نَفْسِ الِاخْتِصَاصِ بِالمَعْلُومِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ الِاخْتِصَاصَ بِمُعَيَّنٍ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: الجَوْهَرُ فِي العَدَمِ عَلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ التَّحَيُّزَ عِنْدَ الوُجُودِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ وَجَبَ لِاتِّحَادِ مُتَعَلَّقِ الصِّفَتَيْنِ القَضَاءُ بِتَمَاثُلِهِمَا، لَوَجَبَ القَضَاءُ بِتَمَاثُلِ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ؛ إِذَا تَعَلَّقَا بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ إِذَا تَعَلَّقَا بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ اللهِ وَإِرَادَةُ أَحَدِنَا إِذَا تَعَلَّقَا بِمُرَادٍ وَاحِدٍ[2].

---

(١) وعند الآمدي أخص وصف العلم الحادث جواز تعلقه بالمعلومات لا نفس وقوع التعلق. انظر: غاية المرام (ص ٨١).

(٢) اختلف جواب الأشاعرة عن إلزام المعتزلة لهم من إثبات صفة العلم -: المماثلةَ بين العلمَيْنِ القديمِ والحادثِ -: ما بين:

أ - المنازعة في أن العلمين إنما يجب تماثلهما إذا تعلقا بمعلوم واحد على وجه واحد. تمهيد الأوائل (ص ٢٣٨، ٢٣٩).

ب - المنازعة في أن القدم أخص وصف الباري تعالى؛ كما فعل الأنصاري هنا، وكما في الإرشاد (ص ٩١).

عدم التسليم بالإلزام: استدلالًا بالتفريق بين العلمين القديم والحادث في الأخص. الأبكار (١/ ٣٤٨)، وغاية المرام (ص ٨١). =

فَإِنْ قَالُوا: وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ مُخَالِفٌ لِوَجْهِ تَعَلُّقِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا كَلامُنَا فِي مُتَعَلِّقَيْنِ بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ كَالعِلْمَيْنِ.

قُلْنَا: القُدْرَةُ إِذَا تَعَلَّقَتْ عَلَى وَجْهِ الإِحْدَاثِ [٦٤/ب] فَذَلِكَ الوَجْهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ وَجْهٍ يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُ العِلْمِ بِهِ، وَإِنَّمَا المَقْصِدُ أَنْ نُوَضِّحَ تَعَلُّقَ صِفَتَيْنِ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « وَهَذَا مِنْ أَقْوَى العِصَمِ فَتَدَبَّرْهُ ».

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ لَمْ يَلْزَمْ تَمَاثُلُ العِلْمِ القَدِيمِ وَالعِلْمِ الحَادِثِ لِاتِّحَادِ مُتَعَلَّقِهِمَا، فَكَأَنَّكُمْ أَثْبَتُّمْ لِلْعِلْمِ القَدِيمِ أَحْكَامَ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ العِلْمَ بِالسَّوَادِ يُخَالِفُ العِلْمَ بِالبَيَاضِ كَمَا يُخَالِفُ العِلْمُ القُدْرَةَ، فَلَئِنْ جَازَ تَقْدِيرُ عِلْمٍ فِي حُكْمِ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَلَّا[1] جَوَّزْتُمْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ صِفَةٌ فِي حُكْمِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا فِي الشَّاهِدِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا وُجُوهًا فِي الجَوَابِ؛ مِنْهَا أَنْ قَالُوا:

العُلُومُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فَحَقِيقَةُ العِلْمِيَّةِ جَامِعَةٌ لَهَا؛ فَهِيَ مَعَ اخْتِلَافِهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي الحَقِيقَةِ الجَامِعَةِ، وَالمَعْلُومَاتُ بِالإِضَافَةِ إِلَى العِلْمِ القَدِيمِ كَالمَعْلُومِ الوَاحِدِ، وَالعِلْمُ القَدِيمُ لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ، وَلَا تَعَلُّقٌ بِإِضَافَتِهِ إِلَى المَعْلُومَاتِ إِنْ تَجَدَّدَ أَسْمَاؤُهُ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي كَلامِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ وَحْدَتِهِ أَمْرٌ بِالمَأْمُورَاتِ، وَنَهْيٌ عَنِ المَنْهِيَّاتِ، وَخَبَرٌ عَنِ المُخْبَرَاتِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَوْصَافِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ كَوْنِهِ كَلامًا، كَذَلِكَ العِلْمُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ العِلْمُ فِي مَعْنَى القُدْرَةِ؛ إِذْ هُمَا صِفَتَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَاصِّيَّةٌ وَحَقِيقَةٌ لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ خَاصِّيَّةِ الأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ ضِدٌّ يَخُصُّهُ؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا عِلْمًا هُوَ فِي مَعْنَى القُدْرَةِ فَمِنَ الجَائِزِ أَنْ يَطْرَأَ مَعْنًى يُضَادُّ خَاصِّيَّةَ القُدْرَةِ فَيَنْتَفِي مِنْ حَيْثُ كَانَتْ قُدْرَةً، وَلَا يَنْتَفِي مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عِلْمًا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ[2].

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُعْلَمُ اسْتِحَالَةُ كَوْنِ الشَّيْءِ سَوَادًا حَلَاوَةً لِاسْتِحَالَةِ العِلْمِ بِهِ.

= جـ - **الجواب الإلزامي:** وهو أن الدليل الذي اقتضى كون العلم بالمعلومات مختلفًا اقتضى كون العالمية بحسبها مختلفة متعذرة، فما كان جوابهم في العَالِمِيَّة فهو جواب الأشاعرة في العلم، قال الرازي: وهذه المعارضة لازمة على جميع شبه المعتزلة؛ انظر: الرازي: المحصل (ص ١٨٢)، والطوسي: مختصر المحصل (ص ١٨٣)، والجرجاني: شرح المواقف (٨/ ٨٩).

(١) كلمة غير واضحة، وصححتها تبعًا للسياق.

(٢) انظر: أبا سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين): (ص ٩٤).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا ذُكِرَ فِي الجَوَابِ، وَهُوَ مَدْخُولٌ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَجْوِيزُ مِثْلِهِ شَاهِدًا حَتَّى لَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ عِلْمٍ فِي حُكْمِ عُلُومٍ »، هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ.

وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفَرَايِينِيُّ[١] قَوْلًا عَنْ أَبِي الحَسَنِ - رَحِمَهُمَا اللهُ -: « أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ عِلْمٍ حَادِثٍ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْلُومَاتِ، إِلَّا أَنَّ المَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « العِلْمُ الحَادِثُ مُتَنَاهٍ فِي نَفْسِهِ، فَلَمَّا تَنَاهَى فِي نَفْسِهِ وُجُودًا وَذَاتًا، تَنَاهَى فِي تَعَلُّقِهِ بِخِلَافِ العِلْمِ القَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ لأَزَلِيَّتِهِ، وَلَا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ؛ لَاخْتِصَاصِهِ بِذَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، بِخِلَافِ العِلْمِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِذَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ، وَلَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ ».

وَأَيْضًا: فَإِنَّ العِلْمَ الحَادِثَ حَيْثُ يَخْلُقُهُ اللَّهُ يُخَصِّصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَالعَالِمُ مِنَّا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا وَيَجْهَلَ غَيْرَهُ، أَوْ يَتَغَافَلَ عَنْهُ، وَهَذَا الجَوَابُ فِي حَقِّ العَالِمِ مِنَّا مُدْرَكٌ عَقْلًا، وَالعِلْمُ القَدِيمُ لَا يُعْقَلُ فِيهِ هَذَا الاخْتِصَاصُ، فَتَثْبُتُ لَهُ الإِحَاطَةُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ.

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي الانْفِصَالِ عَنِ السُّؤَالِ أَنْ قِيلَ: « لَوْ ثَبَتَ لِلْعِلْمِ حُكْمُ القُدْرَةِ لَكَانَ العِلْمُ قُدْرَةً، وَلَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنْ حَيْثُ كَانَ قُدْرَةً بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَ القَدِيمِ مَقْدُورًا مِنْ حَيْثُ كَانَ مَعْلُومًا »[٢].

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا سَاقِطٌ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالقَدِيمِ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَبَرًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَمْرًا وَنَهْيًا، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ صِفَةٍ فِي مَعْنَى العِلْمِ وَالقُدْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ عَلَى وَجْهٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ »[٣].

---

(١) أبو القاسم عبد الجبار بن علي الإسكاف الإسفراييني الشافعي المعروف بالإسكاف: فقيه أصولي متكلم، صنف في أصول الفقه والجدل وأصول الدين، توفي عام (٤٥٢هـ). انظر: هدية العارفين (١/ ٤٩٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: الغنية في أصول الدين (ص ٩٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٦٣/ ب).

(٣) بقية جواب الجويني: « ويوضحه أنه لا يشترط لتقدير صفة عامة امتناع صفة خاصة؛ فقد علم وجود عرض ثم علم كونه سوادًا، فليس لقائل أن يقول: لو كان عرض سوادًا والحالان لذات واحدة لزم أن يكون كل عرض سوادًا، ولذا ليس لقائل أن يقول: لو كان صفة واحدة علما قدرة للزم أن يعم كونها قدرة تعلقًا كما عم كونها علما تعلقًا » انظر: الكامل (ل ٦٣/ ب).

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي الجَوَابِ مَا قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ - رحمه الله -: « إِنِ اسْتَقَامَ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: أَخَصُّ عِلْمِنَا تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي العِلْمِ القَدِيمِ ثَمَّ؛ لِعَدَمِ الِاخْتِصَاصِ فِي حَقِّهِ، فَعَدَمُ الِاخْتِصَاصِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا بِالأَخَصِّ ».

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « إِنَّمَا نَشَأَ هَذَا السُّؤَالُ فِي العِلْمِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَعْلُومٍ ».

فَقُلْتُ: « لَوْ ثَبَتَ فِي الغَائِبِ عِلْمٌ لَكَانَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ ».

قُلْنَا: يُوجِبُ أَنْ لَا يَثْبُتَ مَوْجُودٌ فِي الغَائِبِ إِلَّا مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ، أَوْ فِي حُكْمِ المُتَنَاهِي اعْتِبَارًا بِالشَّاهِدِ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « أَنَا اعْتَقَدْتُ أَنَّ أَخَصَّ العِلْمِ الحَادِثِ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِعِلْمِي بِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ إِلَّا عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِتَخْصِيصِ [٦٥/أ] الرَّبِّ - تَعَالَى - إِيَّاهُ بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ الِاخْتِصَاصُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّ أَخَصَّ عِلْمِهِ - سُبْحَانَهُ - تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِلْمَ لِنَفْسِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ لَاتَّبَعْتُ الدَّلِيلَ »[1].

فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « القَدِيمُ شَارَكَ العِلْمَ الحَادِثَ فِي التَّعَلُّقِ بِهَذَا المَعْلُومِ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الإِحَاطَةِ فِي مُعْتَقَدِكُمْ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، فَإِنَّ لِلْعِلْمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وَجْهًا، وَلِهَذَا المَعْنَى لَا نَعْلَمُ السَّوَادَ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي نَعْلَمُ البَيَاضَ، فَثَبَتَ أَنَّ لِلْعِلْمِ اخْتِصَاصًا بِالمَعْلُومِ ».

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي نَتَخَيَّلُهُ مِنَ الِاخْتِصَاصِ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ - إِنَّمَا هُوَ لِذُهُولِ صَاحِبِهِ عَنْ مَعْلُومٍ آخَرَ، أَوْ جَوَازِ الذُّهُولِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ فِي المَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الذُّهُولُ لَا يَعْتَقِدُ لِعِلْمِهِ بِالمَعْلُومِ ذَلِكَ الوَجْهَ؛ فَإِنَّ العِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ عِلْمٌ بِالمَعْلُومِ،

---

(١) ضعف الجويني الاستدلال بوجوب تعميم متعلق الصفات بأنه استدلال بمحل النزاع، ولأن العلم يغاير القدرة، والصفة الواحدة لا توجب أحكام العلوم والقُدَر والإرادات، فإذا جاز أن تكون صفة واحدة تقتضي أحكام جميع العلوم جاز أن تكون صفة واحدة تقتضي أحكام بعض العلوم، ولأن الإرادة القديمة تتعلق ببعض ما يصح أن يراد لا بكله، ولا يقال يجب تعميم تعلقها.

والقول: إن الصفة القديمة لا تقتضي اختصاصًا ببعض المتعلقات دون بعض: لا طائل تحته؛ لجواز أن يقال: يختص أحدهما ببعض المتعلقات لذاته وكذا الآخر؛ كما يختص القدرة بأحكام القدرة لذاتها، وكذا العلم؛ لأنه لو تعلق علم حادث بسواد فليس لأحد أن يقول: لم اختص به مع جواز كونه متعلقًا ببياض؛ لأن تعلقه بالسواد لنفسه، ولا يجوز تقدير تعلقه بغيره. انظر: الكامل (ل ٦٤/ ب - ٦٥/ أ)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٤).

وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِمُغَايَرَةِ الجَوْهَرِ العَرَضَ، وَمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ يُلَازِمُ العِلْمَ بِمُغَايَرَةِ العَرَضِ لِلْجَوْهَرِ وَمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِمُمَاثَلَةِ السَّوَادِ السَّوَادَ.

فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الِاخْتِصَاصَ الَّذِي نَتَخَيَّلُهُ لَيْسَ مِنْ خَاصِّيَّةِ العِلْمِ، وَلَوْلا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى اخْتِصَاصِ العِلْمِ الحَادِثِ بِالمَعْلُومِ المُعَيَّنِ، لَكَانَ حَقُّ العِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ؛ كَإِبْصَارِ العَيْنِ.

وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّ العِلْمَ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةً مِنَ المَعْلُومِ، وَلَا يُكْسِبُهُ صِفَةً إِلَّا كَوْنَهُ مَعْلُومًا لأَجْلِهِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَعْلُومَاتِ، وَلَوْلا قِيَامُ الدَّلِيلِ وَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُعْقَلُ فِيهِ الِاخْتِصَاصُ، وَأَنَّ الحَادِثَ لَا يَجِبُ فِيهِ الِاخْتِصَاصُ لِطَرْدِنَا هَذَا الحُكْمَ فِي العِلْمِ الحَادِثِ.

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ - رحمه الله - سَلَكَ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي دَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ: «هَذِهِ الكَلِمَاتُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ كَلَامٌ فِي فَرْعٍ أَنْكَرُوا أَصْلَهُ، وَلَا سَبِيلَ لِلْمُحَصِّلِ إِلَى الكَلَامِ فِي التَّفْصِيلِ مَعَ إِنْكَارِ الأَصْلِ، فَلَا يَسْتَوْجِبُ المُعْتَزِلَةُ فِي حُكْمِ الجَدَلِ جَوَابًا؛ إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ مُكَالَمَتُهُمْ فِي أَعْدَادِ الصِّفَاتِ، وَلَا فِي تَفَاصِيلِهَا، وَإِنَّمَا الغَرَضُ مُكَالَمَتُهُمْ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا تَسْلِيمَ مَا رَامُوهُ، وَحَكَمْنَا بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَصْلِ الصِّفَةِ»[١].

وَرُبَّمَا يَقُولُ القَاضِي: «القَوْلُ بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاثُ قَوْلٍ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلَيْنِ: إِمَّا نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَإِمَّا إِثْبَاتُ صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ»[٢].

ثُمَّ نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ - عَلَى اسْتِبْعَادٍ - يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هَاشِمٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ عَلَى حَالٍ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا، وَهُوَ عَلَى حَالٍ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا، وَكَذَلِكَ فِي كَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ حَالَهُ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا زَائِدٌ عَلَى حَالِهِ فِي كَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ قَالُوا: وَالمُقْتَضِي لِهَذِهِ الأَحْوَالِ حَالٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى القِدَمِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: إِذَا لَمْ تَكْتَفُوا بِحَالٍ وَاحِدَةٍ تَثْبُتُ لَهَا قَضِيَّةُ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ، فَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مُثْبِتِي الصِّفَاتِ إِذَا أَثْبَتُوا لِلَّهِ عِلْمًا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومَاتِ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ القُدْرَةِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ لِحَالٍ حُكْمُ حَالٍ.

ثُمَّ قَالُوا: لِلَّهِ تَعَالَى حَالٌ وَاحِدَةٌ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَلَا يَثْبُتُ لِحَالِهِ فِي

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٩٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٣/ ب).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/ ب).

كَوْنِهِ عَالِمًا حُكْمُ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَقَدْ أَثْبَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ[١] لِلْقَدِيمِ أَحْوَالًا لَا تَتَنَاهَى، فَلَهُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ حَالٌ:

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِتَعَدُّدِ أَحْوَالٍ لِلْقَدِيمِ لِتَجَدُّدِ المَعْلُومَاتِ، وَهَذَا يَأْبَاهُ كَافَّةُ المُعْتَزِلَةِ، وَفِيهِ نَقْضٌ لأُصُولِهِمْ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ: « أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ وَجَبَ لِلرَّبِّ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ فَلا يُعَلَّلُ، وَكُلَّ حُكْمٍ يَثْبُتُ لَهُ فِي لَا يَزَالُ فَإِنَّهُ مُعَلَّلٌ؛ كَكَوْنِهِ مُرِيدًا وَمُتَكَلِّمًا، فَلَوْ قَضَوْا بِتَجَدُّدِ أَحْوَالٍ لِلْقَدِيمِ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا لَلَزِمَهُمْ إِثْبَاتُ عِلَلٍ حَادِثَةٍ؛ فَيَثْبُتُ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الجُبَّائِيِّ عَلَى مُثْبِتِي الصِّفَاتِ فَهُوَ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ فِي الأَحْوَالِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ دَلِيلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ تَمَسَّكَ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ بِمَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ، لَزِمَهُ مِثْلُهُ فِي الأَخَصِّ الَّذِي يُثْبِتُهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَّلَ كَوْنَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا بِالأَخَصِّ، وَلَيْسَ القِدَمُ عَلَى أَصْلِهِ هُوَ الأَخَصُّ؛ فَتَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ وُجُوبُ مُمَاثَلَةِ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ لِلذَّاتِ؛ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَكَا فِي القِدَمِ[٢].

وَقَوْلُهُ: « لَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ مُمَاثِلًا لِعِلْمِنَا -: يَبْطُلُ عَلَيْهِ بِالحَالِ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمٌ بِمُمَاثَلَةِ الحَالِ الَّتِي أَثْبَتَهَا لِلْقَدِيمِ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ، فَقَدِ اسْتَدَّ عَلَيْهِ طُرُقُ الاسْتِدْلَالِ ».

وَيَلْزَمُ الجُبَّائِيَّ أَنْ يَقُولَ: ذَاتُ الإِلَهِ مُمَاثِلَةٌ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ [٦٥/ب] إِذَا تَعَلَّقَا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الجُبَّائِيُّ: فَإِنَّهُ قَالَ: « إِنَّ البَارِيَ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ »، فَالتَّغْيِيرُ إِذَنْ فِي حُكْمِ المُوجِبِ، ثُمَّ أَوْجَبَ أَحْكَامَ العُلُومِ وَالقُدْرَةِ مَعَ اتِّحَادِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُد أَنْ تُوجِبَ الذَّاتُ الوَاحِدَةُ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً مَعَ اتِّحَادِهَا، لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ فِي العِلْمِ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ لِلَّهِ - تَعَالَى - قُدْرَةٌ وَعِلْمٌ وَحَيَاةٌ لَكَانَتْ أَعْرَاضًا، وَلَنْ تَقُومَ هَذِهِ الأَعْرَاضُ إِلَّا بِذِي بِنْيَةٍ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: لَوْ كَانَ لِلَّهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ إِمَّا ضَرُورِيًّا وَإِمَّا كَسْبِيًّا:

---

(١) الشيخ أبو عبد اللّه الحسين بن علي البصري، من أصحاب أبي هاشم، توفي سنة (٣٦٧ هـ). فرق المعتزلة (ص ١١١).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/ أ).

وَكُلُّ هَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ، وَكُلُّ مَا يُلْزِمُونَنَا فِي الصِّفَاتِ يُلْزِمُهُمُ البَاطِنِيَّةُ فِي أَحْكَامِ الصِّفَاتِ؛ تَلَقِّينًا مِنَ الشَّاهِدِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي الشَّاهِدِ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ إِلَّا جِسْمًا مَحْدُودًا ذَا بِنْيَةٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِدُوا فَاعِلًا فِي الشَّاهِدِ إِلَّا ذَا بِنْيَةٍ يَفْعَلُ: إِمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ؛ بِوَاسِطَةِ حَرَكَةٍ أَوِ اعْتِمَادٍ يَفْعَلُهُمَا فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَالِمًا إِلَّا مُحْتَاجًا أَوْ مُضْطَرًّا أَوْ مُكْتَسِبًا، وَلَوْ كَانَ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا لِنَفْسِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَلَى حَالٍ، لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ(١).

ثُمَّ نَقُولُ: دَرْكُ الصِّفَةِ أَغْمَضُ مِنْ دَرْكِ المَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ المَوْصُوفُ لَا يَحُدُّهُ الوَصْفُ وَلَا يُصَوِّرُهُ الفِكْرُ، فَكَيْفَ تُشْبِهُ صِفَاتُهُ صِفَاتِ الخَلْقِ، ثُمَّ الحَاجَةُ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ إِلَى مَا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ، وَصِفَاتُ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - أَزَلِيَّةٌ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُ حَاجَةٍ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا وَبِصِفَاتِهِ اسْتَغْنَى، وَلَوْ كَانَ مَعَ الوُجُودِ حَاجَةٌ وَمَعَ العَدَمِ حَاجَةٌ، فَلَا يُعْقَلُ قَطُّ إِلَّا الحَاجَةُ، وَلَوْ سَاغَ تَقْدِيرُ حَاجَتِهِ إِلَى صِفَاتِهِ لَلَزِمَ تَقْدِيرُ حَاجَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ كَانَ عَالِمًا لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ حَاجَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَبِنَفْسِهِ غِنَاهُ؟

قُلْنَا: وَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى صِفَاتِهِ الأَزَلِيَّةِ، وَبِهَا اسْتِغْنَاؤُهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّمَا نُلْزِمُ المُعْتَزِلَةَ ثُبُوتَ الحَاجَةِ لِلْقَدِيمِ؛ لِقَوْلِهِمْ بِحُدُوثِ الكَلَامِ وَالإِرَادَةِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى خَلْقِ شَيْءٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ لِنَفْسِهِ إِرَادَةً، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَكْلِيفِ العِبَادِ مَا لَمْ يَخْلُقْ لِنَفْسِهِ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالوَعْدَ وَالوَعِيدَ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا لَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ أَوْ مُكْتَسِبًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَا سَمَّيْتُمْ عِلْمَهُ ضَرُورِيًّا أَوْ بَدِيهِيًّا مِنْ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ دَفْعُهُ.

قُلْنَا: إِنَّ العِلْمَ الحَادِثَ إِنَّمَا يُسَمَّى ضَرُورِيًّا بِالِاقْتِرَانِ بِضَرَرٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّرَرِ، وَالعِلْمُ الأَزَلِيُّ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنْ شُبَهِهِمْ فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ عِلْمُهُ هُوَ أَوْ غَيْرَهُ، وَتَقْدِيرُ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ لَيْسَتِ الصِّفَةُ المَوْصُوفَ وَلَا غَيْرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ(٢).

---

(١) انظر هذه الشبهةَ والجوابَ عنها في: الباقلاني: التمهيد، طبعة بيروت (ص ٢٣٣).

(٢) انظر هذه الشبهةَ والجوابَ عنها في: نهاية الأقدام (ص ١٩٩)، والمحصل (ص ١٨٢)، والأربعين (١/ ٢١٩) والجواب عنها في (١/ ٢٢٩)، والمطالب (٣/ ١٤٦)، والأبكار (١/ ٢٦٧)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والكامل (ل ٦٦/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٧٨)، وشرح المواقف (٨/ ٥٦).

قُلْنَا: لَا تَجْرِي الْمُغَايَرَةُ بَيْنَ صِفَاتِ اللَّهِ وَبَيْنَ ذَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - وَلَا بَيْنَ الصِّفَاتِ أَنْفُسِهَا؛ لأنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الغَيْرَيْنِ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ يَصِحُّ مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ عَدَمٍ[١]، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، وَفِي وُجُودِهِ مَعَ صِفَاتِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِطْلَاقِ القَوْلِ بِأَنَّ صِفَةَ الإِلَهِ لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، وَلَيْسَتْ هِيَ غَيْرَهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: «كَمَا لَا يُقَالُ: صِفَتُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا هُوَ - فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيَيْنِ؛ فَلَا يُقَالُ: لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، وَلَيْسَتْ هِيَ غَيْرَهُ»[٣].

وَالبَاقُونَ أَطْلَقُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَرَوْا بِإِطْلَاقِهِ بَأْسًا، وَقَالُوا: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ عَلَى انْفِرَادهما؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَتْ صِفَتُهُ غَيْرَهُ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، لَمْ يُمْنَعْ، فَإِذَا جَازَ إِطْلَاقُ القَوْلِ عَلَى فَصْلٍ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ الإِتْيَانُ بِهِمَا عَلَى الاتِّصَالِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ القَاضِي[٤].

---

(١) سبق التعريف بالغيرين والكلام عليه عند الأشاعرة؛ انظر (٢٧/ ب).

(٢) انظر: رسالة أهل الثغر (ص ٦٢)، والتبصير (ص ١٠٠)، وإيضاح الدليل (ص ٣٦)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٤٩، ١٥٠).

(٣) انظر: اللمع (ص ٢٩)، وانظر هذا النقل عنه في: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ ب)، وعلل الجويني مذهبه في المنع من إطلاق الغيرية لإيهام الخطأ وعدم الإذن شرعًا. وممن قال بقول أبي الحسن في مسألة علاقة الصفات بالذات: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ١٠٠)، وأصول الدين للنيسابوري (ص ١٠٩)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٤٩، ١٥٠).

(٤) انظر: تمهيد الأوائل (ص ٢٦١)، ويمكن تعليل مذهب القاضي بانفكاك الجهة؛ حيث تنقسم الصفات إلى ضربين:

فضرب منها: هو هو تعالى إذا كان اسمًا عائدًا إلى نفسه؛ ككونه موجودًا وشيئًا وقديمًا وذاتًا وأحدًا وغيرًا لما غاير وخلافًا لما خالف، وأمثال ذلك من الأسماء الراجعة إلى ذاته تعالى؛ لأن ذاته ليست بمعنى سواه، أو معنى لا يقال: هو هو.

والضرب الآخر: اسم هو للـه تعالى، وهو الصفة الحاصلة له، وهي على ضربين: إما أن تكون صفة ذات أو صفة فعل:

فإن كانت صفة ذات: كقولنا عالم الراجع إلى العلم، وقادر وحي وما جرى مجرى ذلك -: فهي أسماء له، ولا يقال: هي غيره؛ لاستحالة مفارقتها له على بعض وجوه المفارقات الموجبة للغيرية.

وما كان من أسمائه راجعًا إلى إثبات صفة من صفات فعله؛ ككونه عادلًا ومحسنًا ومتفضلًا ومحييًا ومميتًا -: فهي غيره؛ لأنه قد كان موجودًا متقدمًا عليها ومع عدمها. الإنصاف (ص ٢٥، ٣٧)، وشرح الإرشاد (ل ٩٩)، والكامل (ل ٦٦/ ب).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ مُرِيدٌ الجَمْعَ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: « لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا لَا هُوَ وَلَا لَا غَيْرُهُ » فَيَكُونُ العَدُّ مِنَ الإِيهَامِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: « كَمَا لَا يَقُولُ: صِفَتُهُ غَيْرُهُ، لَا يَقُولُ: لَيْسَتْ غَيْرًا لَهُ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ الغَيْرِيَّةِ يُوهِمُ جَوَازَ العَدَمِ، وَنَفْيَ الغَيْرِيَّةِ يُوهِمُ نَفْيَ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي وَاحِدٍ [٦٦/أ] مِنْهُمَا إِذْنٌ فَيَجِبُ التَّوْقِيفُ »[١].

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْيَسُ مِنَ الطَّرِيقَةِ الأُولَى »[٢].

وَجُمْهُورُ الأَصْحَابِ أَطْلَقُوا القَوْلَ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ شَيْئَانِ مَوْجُودَانِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهَا أَشْيَاءُ.

وَحَكَيْنَا عَنِ القَلَانِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « عِلْمُهُ شَيْءٌ، وَإِرَادَتُهُ شَيْءٌ، وَلَا أَقُولُ: شَيْئَانِ وَلَا أَشْيَاءُ. فَهَذَا مِمَّا نُطْلِقُهُ، وَلَا نُطْلِقُ لَفْظَ الغَيْرِيَّةِ، إِمَّا لِعَدَمِ الإِذْنِ، أَوْ لأَنَّ الغَيْرِيَّةَ تُشْعِرُ وَتُنْبِئُ عَنْ جَوَازِ العَدَمِ وَالمُفَارَقَةِ، وَصِفَاتُ القَدِيمِ أَزَلِيَّةٌ وَاجِبَةُ الوُجُودِ »[٣].

ثُمَّ نَقُولُ لأَبِي هَاشِمٍ: كَيْفَ يَلِيقُ بِكَ هَذَا الِاسْتِبْعَادُ، وَأَنْتَ تُثْبِتُ لِلَّهِ أَحْوَالًا، وَهِيَ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ عِنْدَكَ، وَالصِّفَاتُ الَّتِي نُثْبِتُهَا نَحْنُ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأَحْوَالِ لِلُزُومِهَا وَوُجُوبِ وُجُودِهَا، وَالخِلَافُ بَيْنَنَا إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ الوُجُودِ، وَكُلُّ ثَابِتٍ مَوْجُودٌ عِنْدَ العُقَلَاءِ، وَنَحْنُ امْتَنَعْنَا مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ؛ فَلَا عَتْبَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَدَعْوَاكُمْ أَنَّ الأَحْوَالَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً وَلَا مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا لَا يُنْجِيكَ مِنْ هَذَا الإِلْزَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالثُّبُوتِ، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهَا أَحْوَالٌ وَصِفَاتٌ ثَابِتَةٌ بِلَفْظِ الجَمْعِ، فَلَا يَبْعُدُ مِنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَوْجُودَاتٌ[٤].

فَإِنْ قَالُوا: الوَحْدَةُ تُنَافِي العَدَدَ.

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِي بَابِ الوَحْدَانِيَّةِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ العَدَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ لَا فِي الإِلَهِ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ ب) حكاه عنه في أجوبة له عن مسائل.

(٢) وتعليل ذلك أن الشيخ جوز إطلاق كل نفي وحده ومنع الجمع بينهما. انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ب).

(٣) انظر مذهب القلانسي في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ ب).

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/ أ).

سُبْحَانَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣]، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ ثَامِنُ ثَمَانِيَةٍ.

قُلْنَا: لَمْ يُكَفِّرْهُمْ لِإِثْبَاتِهِمُ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الصِّفَاتِ، وَأَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ بِهَا، فَقَالَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَالآيَاتُ فِي آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَسُورَةِ الإِخْلاصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

ثُمَّ النَّصَارَى قَالُوا: « إِنَّهُ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلاثَةُ أَقَانِيمَ، وَالأَقَانِيمُ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ، وَبِمَثَابَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ عِنْدَ الجُبَّائِيِّ؛ فَمَذْهَبُ النَّصَارَى لَازِمٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ.

عَلَى أَنَّ النَّصَارَى قَالُوا فِي الأَقَانِيمِ: إِنَّهَا آلِهَةٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَلَهُ صِفَاتُ الإِلَهِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا كَفَّرَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا عِيسَى وَأُمَّهُ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - إِلَهَيْنِ مِنْ دُونَ اللَّهِ، وَقَدْ صَرَّحَ التَّنْزِيلُ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ١١٦].

(١/ ٤/ ٤) باب: في العلم وأحكامه

(أ) فَصْلٌ: [نَفْيُ تَعَلُّقِ العُلُومِ الحَادِثَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى][1]

ذَهَبَ جَهْمٌ[2] إِلَى إِثْبَاتِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ للَّهِ - تَعَالَى - وَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ

---

(١) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٣٣٨، ٢٩٣)، وأصول الدين (ص ٩٥)، والفرق (ص ٢١١)، والتبصير في الدين (ص ٦٤)، والإرشاد (ص ٩٦)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٨٠/ ب)، ونهاية الأقدام (ص ٢١٥)، والملل والنحل (١/ ٨٦)، والأربعين (١/ ١٩٤)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٨) وفيه: وكان يقول: « إن اللـه تعالى محدث »، وذكر أن في هامش إحدى النسخ: علم اللـه، وهو الصواب كما لا يخفى، وأبكار (١/ ٣٢٣)، وغاية المرام (ص ٧٦)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٦). وانظر: الانتصار (ص ١٨٨)، والفصل (١٢/ ١٢٧)، ونشأة الفكر (١/ ٣٣٦، ٣٤٠)، وفي الفلسفة الإسلامية (٢/ ٢٨)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٥٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٥٠، ٢٥٨).

(٢) جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز: رأس الجهمية، من عقائدهم: أن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو -

كَانَ فِي الأَزَلِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ وَبِمَا سَيَكُونُ، فَإِذْ قَدْ خَلَقَ العَالَمَ، وَتَجَدَّدَتِ المَعْلُومَاتُ أَحْدَثَ لِنَفْسِهِ عُلُومًا تَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومَاتِ المُتَجَدِّدَةِ، ثُمَّ العُلُومُ تَتَعَاقَبُ حَسَبَ تَعَاقُبِ المَعْلُومَاتِ فِي وُقُوعِهَا مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا(١).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةٌ لإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَالكَلَامُ عَلَيْهِ كَالكَلَامِ عَلَى البَصْرِيِّينَ فِي إِثْبَاتِهِمْ إِرَادَاتٍ حَادِثَةً للَّهِ - تَعَالَى - فِي غَيْرِ مَحَالٍ(٢).

فَيُقَالُ لِجَهْمٍ: إِنِ افْتَقَرَتِ الحَوَادِثُ إِلَى عُلُومٍ بِهَا، فَلْتَفْتَقِرِ العُلُومُ الحَادِثَةُ إِلَى عُلُومٍ أُخَرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا(٣).

وَلَئِنْ سَاغَ لِلْبَصْرِيَّةِ القَوْلُ بِأَنَّ الإِرَادَةَ لَا تُرَادُ لِعُذْرٍ وَاهٍ(٤) تَمَسَّكُوا بِهِ، لَمْ يَسُغْ لِجَهْمٍ أَنْ يَقُولَ: العِلْمُ لَا يُعْلَمُ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مِمَّا يُعْلَمُ قَطْعًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ العُلُومُ الَّتِي أَثْبَتَهَا مُحْدَثَةٌ إِمَّا:

أَنْ يُحْدِثَهَا فِي نَفْسِهِ: فَيَصِيرُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

أَوْ يُحْدِثَهَا فِي أَجْسَامٍ: فَيَلْزَمُهُ تَجْوِيزُ قِيَامِ عِلْمٍ بِجِسْمٍ، وَالمَوْصُوفُ بِحُكْمِهِ جِسْمٌ آخَرُ؛ طَرْدًا لِمَا جَوَّزُوهُ مِنْ قِيَامِ عِلْمٍ بِجِسْمٍ مَعَ رُجُوعِ حُكْمِهِ إِلَى اللَّهِ.

أَوْ يُحْدِثُهُ لَا فِي مَحَلٍّ: وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذْ فِي نَفْيِ المَحَلِّ عَنِ العَرَضِ نَفْيُ الِاخْتِصَاصِ(٥)، وَمَا لَا حَيْثُ لَهُ كَيْفَ يَخْتَصُّ بِمَا لَا حَيْثُ لَهُ، وَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ فِي العَقْلِ مَا لَا حَيْثُ لَهُ عَمَّا لَا حَيْثُ لَهُ(٦).

= المعرفة فقط، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا للـه، والإنسان مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٩٧)، واللسان (٢/ ١٧٩)، والحور العين (ص ٣٠٩)، والمُغرب (ص ٩٧)، والأعلام (٢/ ١٤١)، وسزكين (٢/ ٣٦٢).

(١) انظر: المقالات (١/ ٣٣٨) ونسب إليه هذا المذهب بصيغة التمريض، ومرة نسبه إليه ثم حكى خلافًا في ذلك وأن هذا القول نسب إلى الجهم بلازم قوله: إن اللـه لا يعلم الأشياء قبل أن تكون. المقالات (١/ ٢٩٣).

(٢) قارنه بها في الإرشاد (ص ٩٦)؛ حيث يظهر اقتباس أبي القاسم الأنصاري من كلام شيخه أبي المعالي بجلاء.

(٣) أي: مما يفضي إلى التسلسل لإفضائه إلى إثبات علوم لا نهاية لها، وهي متعاقبة حادثة، ومفاده تسويغ حوادث لا أول لها، وإن لم يلتزم جهم ذلك، لزمه من استغناء العلوم عن علوم مع حدوثها استغناء جملة الحوادث عن تعلق العلوم بها.

(٤) في الأصل: واهي، وما أُثبِتَ هو الصواب؛ إذ لا تعريف ولا إضافة تقتضي إثبات ياء الاسم المنقوص.

(٥) أي: نفي اختصاص العلوم الحادثة بالباري تعالى.

(٦) انظر: الإرشاد (ص ٩٦)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢١٦).

فَإِنْ قَالُوا: وَجْهُ الِاخْتِصَاصِ أَنَّهُ خَلَقَهَا عِلْمًا لِنَفْسِهِ، وَإِرَادَةً لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهَا فِي غَيْرِهِ وَيَجْعَلَهَا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِهِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الكَلَامِ الَّذِي يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ المُتَكَلِّمُ بِهِ [٦٦/ب]؛ وَكَمَا يَخْلُقُ إِرَادَةً لَا فِي مَحَلٍّ، وَيَجْعَلُهَا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ المُرَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي التَّعْظِيمِ وَالإِيمَانِ المَخْلُوقَيْنِ لَا فِي مَحَلٍّ مَعَ الِاخْتِصَاصِ بِبَعْضِ العِبَادِ، عَلَى أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَالِمِيَّةِ إِلَّا اخْتِصَاصَ العِلْمِ بِالعَالِمِ، فَتَقْدِيرُ عِلْمٍ لَا فِي مَحَلٍّ بَاطِلٌ مِنَ القَوْلِ، وَقَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ.

وَإِذَا أَثْبَتْنَا الأَحْوَالَ فَنَقُولُ: إِنَّمَا المَحْذُورُ مِنْ قِيَامِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِذَاتِ القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ الأَحْوَالُ، وَإِذَا اعْتَرَفْتُمْ بِتَجَدُّدِ الأَحْوَالِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ مُوجِبَاتِهَا بِهِ تَعَالَى.

وَنَقُولُ لِجَهْمٍ: إِذَا كَانَ البَارِي - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا فِي أَزَلِهِ بِمَا سَيَكُونُ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ عِنْدَ الخَلْقِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِحْدَاثِ عُلُومٍ بِهَا مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ، وَلَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِهَا تَقْدِيرًا، فَإِذَا وُجِدَتْ تَحَقَّقَ مَا كَانَ مَقْدُورًا، وَالتَّقْدِيرُ وَالتَّحْقِيقُ آيِلَانِ إِلَى المَعْلُومِ لَا إِلَى الصِّفَةِ القَدِيمَةِ[١].

فَإِنْ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ اللَّهُ المَعْلُومَ يَتَجَدَّدُ لَهُ حُكْمٌ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ الحُكْمُ عِنْدَ تَجَدُّدِ العِلَّةِ، وَجَبَ أَنْ تَتَجَدَّدَ العِلَّةُ عِنْدَ تَجَدُّدِ الحُكْمِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ الحُكْمُ عَلَى زَعْمِكُمْ بَعْدَ وُقُوعِ الكَائِنَاتِ لَا قَبْلَهَا، فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يُحْدِثُ لِنَفْسِهِ عُلُومًا بِهَا قَبْلَهَا، وَمُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا الحَاجَةُ إِلَى العِلْمِ قَبْلَ الخَلْقِ.

قُلْنَا: وَلَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِهَا قَبْلَ الخَلْقِ، وَالتَّقْدِيرِ كَالتَّحْقِيقِ.

فَإِنْ قَالَ: كَانَ البَارِي فِي أَزَلِهِ عَالِمًا بِعَدَمِ العَالَمِ[٢] لَا بِوُجُودِهِ، فَإِذَا حَدَثَ العَالَمُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، فَقَدْ تَجَدَّدَ لَهُ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجَدُّدِ عُلُومٍ.

---

(١) انظر: شرح الإرشاد لأبي القاسم الأنصاري (٨٠/أ).

(٢) في الأصل: «العلم» وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٩٧).

ثُمَّ لَا سَبِيلَ إِلَى القَوْلِ بِقِيَامِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِذَاتِهِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: كَانَ فِي الأَزَلِ عَالِمًا بِوُجُودِهَا قَبْلَ الوُجُودِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ، وَلَيْسَ بِعِلْمٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عِلْمَهُ فِي الأَزَلِ بِمَا سَيَكُونُ صَارَ عِلْمًا بِالكَوْنِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِانْقِلَابِ العِلْمِ القَدِيمِ، وَتَغَيُّرِهِ، وَتَجَدُّدِ الحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ تَعَيَّنَ القَوْلُ بِتَجَدُّدِ عُلُومٍ للَّهِ - تَعَالَى - يُحْدِثُهَا لَا فِي مَحَالَّ قَبْلَ المَعْلُومَاتِ.

قُلْنَا: لَا يَتَجَدَّدُ للَّهِ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ، وَلَا تَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ الأَحْوَالُ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ تَعَاقُبِهَا مَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَاقُبِ الحَوَادِثِ عَلَى الجَوَاهِرِ، بَلِ البَارِي سُبْحَانَهُ مُتَّصِفٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ مُتَعَلِّقٍ بِمَا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَهُوَ يُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ وَجْهٍ لِلْعِلْمِ، أَوْ تَجَدُّدِ تَعَلُّقٍ أَوْ حَالٍ لَهُ لِقِدَمِهِ؛ فَالقَدِيمُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ(١).

وَإِضَافَةُ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ إِلَى الكَائِنَاتِ فِيمَا لَا يَزَالُ مِنْ حَيْثُ لَا تَنْقَلِبُ عَنْ حَقِيقَتِهَا بِتَجَدُّدِ الكَائِنَاتِ، وَلَا تَكْتَسِبُ صِفَةً مِنْ تَجَدُّدِهَا بِمَثَابَةِ إِضَافَةِ الوُجُودِ الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ الأَزْمِنَةَ إِلَى الكَائِنَاتِ الحَاصِلَةِ فِي الأَوْقَاتِ المُخْتَلِفَةِ.

عَلَى أَنَّ العِلْمَ مِنْ حَقِيقَتِهِ أَنْ يَتْبَعَ المَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْتَسِبَ مِنْهُ صِفَةً أَوْ يَسْتَجِدَّ حَالًا، وَالمَعْلُومَاتُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ وَتَعَدَّدَتْ فَقَدْ تَشَارَكَتْ فِي كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ، وَلَمْ يَكُنِ اخْتِلَافُهَا لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهَا، بَلِ اخْتِلَافُهَا لأَنْفُسِهَا، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهَا، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، وَكَذَلِكَ فِي تَعَلُّقَاتِ صِفَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَا نَقُولُ: يَتَجَدَّدُ عَلَيْهِ الحَالُ بِتَجَدُّدِ المَعْلُومِ وَالمُتَعَلِّقِ كَمَا قَالَ جَهْمٌ، وَلَا نَقُولُ يَعْلَمُ العَدَمَ وَالوُجُودَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِتَنَاقُضِهِمَا،

---

(١) اعتمد جمهور الأشاعرة في مقام ردهم على الجهم قولَه بتعلق العلم الحادث بذات الباري -: دليلَ أحديَّة العلم الإلهي؛ فعلم اللّه للحادث وقت حدوثه ووقت عدمه عندهم علم واحد، فكان علمه تعالى بأنه وجد -: عينَ علمه بأنه سيوجد؛ فلا يلزم من تغير المعلوم من عدم إلى وجود تغيُّرًا في علمه؛ إذ إن علمَ اللّه تعالى ليس علمًا زمانيًّا. وانظر هذا الدليل في: الإرشاد (ص ٩٨)، ونهاية الأقدام (ص ٢١٩)، وشرح المواقف (٧/ ٨٦).

لكن يرد على هذا الدليل إيرادات اعترض بها أبو الحسين البصري ورجحها الرازي، خلاصتها: أن حقيقة أنه سيقع غير حقيقة أنه وقع ضرورة؛ لاختلاف المتعلقين، كما أن شرط العلم بأنه وقع هو الوقوع وشرط العلم بأنه سيقع هو عدم الوقوع؛ فلو كانا واحدًا لم يختلف شرطهما أصلًا فضلًا عن التنافي بين متعلقهما.

وانظر نقده هذا الدليل في: المطالب (١/ ١٨٤)، والأربعين (١/ ١٩٤)، وشرح المواقف (٨/ ٨٦)، والرازي وآراؤه (ص ٣٠٩)، ومقدمة المناهج (ص ٥٥)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (ص ٣٤٤، ٤٢١)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٥٧).

بَلْ يَعْلَمُ العَدَمَ فِي وَقْتِ العَدَمِ، وَيَعْلَمُ الوُجُودَ فِي وَقْتِ الوُجُودِ، مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ حَالٍ عَلَى العِلْمِ[1]، فَإِنَّهُ صِفَةٌ مُبِينَةٌ لِدَرْكِ مَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِعَالِمِيَّةِ الإِلَهِ وُجُوهًا وَأَحْوَالًا حَسَبَ تَجَدُّدِ المَعْلُومَاتِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ الحَقَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ بَقَاءَ العِلْمِ الحَادِثِ، ثُمَّ صَوَّرَ عِلْمًا مُتَعَلِّقًا بِأَنْ سَيَقْدَمُ زَيْدٌ غَدًا، وَقَدِمَ، اسْتَمَرَّ[2] العِلْمُ بِتَوَقُّعِ قُدُومِهِ إِلَى وَقْتِ قُدُومِهِ، فَإِذَا قَدِمَ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى عِلْمٍ مُجَدَّدٍ بِوُقُوعِ قُدُومِهِ؛ إِذْ قَدْ سَبَقَ لَهُ العِلْمُ بِقُدُومِهِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ.

فَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا اعْتِقَادَ دَوَامِ العِلْمِ كَمَا صَوَّرْنَا، وَلَمْ نَفْرِضْ عِنْدَ وُقُوعِ القُدُومِ عِلْمًا آخَرَ سِوَى مَا قَدَّرْنَا دَوَامَهُ، وَقُلْنَا: لَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ السَّابِقُ بِالوُقُوعِ -: لَلَزِمَ كَوْنُهُ جَاهِلًا بِالوُقُوعِ فِي وَقْتِهِ، أَوْ غَافِلًا عَنْهُ مَعَ تَقْدِيرِ دَوَامِ العِلْمِ بِالوُقُوعِ المَرْقُوبِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ، [٦٧/أ] وَذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَوُجُوبُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِقُدُومِهِ حَالَ قُدُومِهِ بِالعِلْمِ الأَوَّلِ لِمَنْعِ تَجَدُّدِ عِلْمٍ أَوْ تَقْدِيرِ جَهْلٍ، فَقَدْ يَنْجَزُ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا، أَوْ يُحَقَّقُ مَا كَانَ مُقَدَّرًا، فَانْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا العِلْمِ القَطْعُ بِعَدَمِ القُدُومِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ عِلْمِهِ بِأَنْ سَيَقْدَمُ وَبَيْنَ عِلْمِهِ بِوَقْتِ القُدُومِ.

قُلْنَا: عِلْمُهُ بِأَنْ سَيَقْدَمُ غَدًا، عِلْمٌ بِالقُدُومِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ، فَمُتَعَلَّقُ عِلْمِهِ قُدُومُهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، ثُمَّ مِنْ تَوَابِعِ هَذَا العِلْمِ العِلْمُ بِعَدَمِ القُدُومِ قَبْلَ الوَقْتِ المَفْرُوضِ، فَإِنْ فَرَضَ فَارِضٌ تَجَدُّدَ حَالٍ، أَوْ تَغَيُّرَ نَفْسٍ فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى إِحْسَاسِ القُدُومِ وَمُعَايَنَتِهِ، وَلَيْسَ المُخْبِرُ كَالمُعَايِنِ، وَلَيْسَ التَّقْدِيرُ كَالتَّحْقِيقِ فِي حُقُوقِ المُحْدَثِينَ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ حَالٌ أَوْ تَتَغَيَّرَ، وَلَيْسَ مِنْ مُعْتَقَدِنَا بَقَاءُ العُلُومِ الحَادِثَةِ، وَلَكِنَّ الأَدِلَّةَ تَنْبَنِي عَلَى الحَقَائِقِ مَرَّةً، وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادَاتٍ أُخْرَى، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ شَاهِدًا تَجَدُّدُ عُلُومٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ المَعْلُومَاتِ فِي حَقِّ مَنْ سَبَقَ لَهُ العِلْمُ بِوُقُوعِهِ فِي الاِسْتِقْبَالِ، فَلأَنْ لَا يَلْزَمَ ذَلِكَ فِي حَقِّ القَدِيمِ ﷻ أَوْلَى.

فَإِنْ تَمَسَّكَ جَهْمٌ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠]، وَقَوْلِهِ ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ

---

(١) قارنه بما في نهاية الأقدام (ص ٢١٨، ٢١٩)؛ حيث يظهر تأثره بشيخه في تحرير هذا الاستدلال، وغاية المرام (ص ٨١، ٨٢).

(٢) الذي في الأصل: «استمرار» وفي الإرشاد (ص ٩٨): «وقرر استمرار» ولعله تصحيف لِقَدِمَ.

ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١]، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا﴾ [الإسراء: ٦٨]، ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٦، الفرقان: ٥١، السجدة: ١٣]، ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ﴾ [الإسراء: ١٦]:

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَحَقُّقِ مَا كَانَ مُقَدَّرًا قَبْلَ وَقْتِهِ، وَيَنْجُزُ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَظُهُورِ مَا كَانَ مُسْتَتِرًا قَبْلَ حِينِهِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠]: مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُنْ فِي قُلُوبِكُمْ إِيمَانٌ فَيَعْلَمُهُ، وَقَدْ كَانَ العِلْمُ القَدِيمُ بِأَنْ سَيَكُونُ قَبْلَ وُقُوعِ الكَوْنِ وَتَحَقُّقِهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا كَانَ العِلْمُ عِلْمًا بِوُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ، وَالِاسْتِقْبَالُ إِنَّمَا هُوَ فِي المَعْلُومِ وَوُقُوعِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى العِلْمِ تَوَسُّعًا مِنْ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ كَائِنٍ إِلَّا وَالعِلْمُ الأَزَلِيُّ مُحِيطٌ بِهِ، فَإِذَا وَجَبَ تَلَازُمُهُمَا صَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَالمُرَادُ مِنْهُ الآخَرُ.

وَهَذَا كَمَا يَقُولُ القَائِلُ لِغَيْرِهِ: « لَا أَرَيَنَّكَ هَا هُنَا فَأَضْرِبَكَ »، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: لَا تَكُونَنَّ فِي هَذَا المَكَانِ فَتَسْتَحِقَّ الضَّرْبَ، فَلَيْسَ المَنْهِيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الرُّؤْيَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ فِي هَذَا المَكَانِ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ كَوْنُهُ تَحَقَّقَ إِلَّا وَهُوَ بِمَرْأًى مِنْهُ، صَحَّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ؛ كَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَلأَنَّ الجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى العَمَلِ، لَا عَلَى العِلْمِ؛ فَأَطْلَقَ صِفَةَ الِاسْتِقْبَالِ عَلَى العِلْمِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ العَمَلُ، كَمَا قَالَ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢] أَيْ: وَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ جِهَادٌ وَصَبْرٌ عَلَى البَلَايَا فَيَعْلَمُهُ.

وَمِنَ المُفَسِّرِينَ مَنْ فَسَّرَ العِلْمَ فِي هَذِهِ الآيَاتِ بِالرُّؤْيَةِ وَالتَّمْيِيزِ فَيَقُولُ: حَتَّى يَرَى اللَّهُ وَيُمَيِّزَ.

وَالكَلَامُ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ كَالكَلَامِ فِي العِلْمِ، وَكَأَنَّ التَّأْوِيلَ: لَوْ كَانَتْ مَشِيئَتُنَا وَإِرَادَتُنَا إِرَادَةً وَمَشِيئَةً لِوُقُوعِ هَذَا الأَمْرِ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ لَيَفْعَلَنَّ كَمَا أَرَدْنَاهُ، وَإِنَّمَا خُوطِبْنَا عَلَى حَسَبِ مَا يُخَاطِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا.

(ب) فَصْـلٌ: [العِلْمُ القَدِيمُ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وُجُودًا وَعَدَمًا][١]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ إِذْ لَا مَعْلُومَ بِالإِضَافَةِ إِلَى العِلْمِ القَدِيمِ أَوْلَى مِنْ مَعْلُومٍ؛ لَاسِيَّمَا وَالعِلْمُ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةَ المَعْلُومِ، وَلَا يُفْرَضُ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ كَالعِلْمِ الحَادِثِ، إِذِ القَدِيمُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ؛ فَلَا يُعْقَلُ فِيهِ الإِخْتِصَاصُ، وَلَوْ فُرِضَ فِيهِ الإِخْتِصَاصُ وَالإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ المَعْلُومَاتِ لأَدَّى إِلَى النَّقْصِ وَالقُصُورِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالبَعْضِ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَأَيْضًا..

فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَعْلُومٍ يُفْرَضُ إِلَّا وَيَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ الوَاحِدُ مِنَّا، وَهَذَا التَّصْوِيرُ مَعْلُومٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهِ، ثُمَّ لَا يَثْبُتُ لَنَا العِلْمُ بِالمَعْلُومِ إِلَّا ضَرُورِيًّا أَوْ كَسْبِيًّا، وَعَلَى أَيِّ الوَجْهَيْنِ نَفْرِضُ ثُبُوتَهُ فَاللَّهُ مُوجِدُهُ وَمُخْتَرِعُهُ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ فَلَا مَحَالَةَ يَكُونُ عَالِمًا بِهِ، وَإِذَا وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالعِلْمِ، وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَعْلُومِ العِلْمِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَالِمٍ بِعِلْمٍ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ عَالِمٌ بِمَعْلُومِ العِلْمِ، ثُمَّ لَا مَعْلُومَ لِلرَّبِّ تَعَالَى إِلَّا وَيَجُوزُ فَرْضُهُ مَعْلُومًا لَنَا بِأَنْ يَخْلُقَ لَنَا عِلْمًا بِذَلِكَ، وَلَا يَجْتَمِعُ مَعْلُومَاتُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ؛ لاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ عُلُومٍ لَا تَتَنَاهَى، وَلِمَا قَامَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ، هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ، وَمَنْ جَوَّزَ تَعَلُّقَهُ بِمَعْلُومَاتٍ فَلَا يُطْلِقُ [٦٧/ ب] القَوْلَ بِجَوَازِ المَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الباقلاني: الإنصاف (ص ٣٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٩٥)، والفرق بين الفرق (ص ٣٣٥)، وأبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ١٠١)، والجويني: لمع الأدلة (ص ٩٦)، والغزالي: تهافت الفلاسفة (ص ١٨١)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص ٥٢)، وقواعد العقائد (ص ٥٥)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢١٥) وما بعدها، والملل والنحل (١/ ٩٦)، والرازي: المطالب العالية (٣/ ٨٧)، والأربعين (١/ ١٩٢)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٣٢٣)، وغاية المرام (ص ٧٦)، وكتاب أصول الدين (ص ٩٤)، وابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ٣٠١)، وسليمان دنيا: محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/ ٣٤٤، ٤٢١).

وانظر أيضًا: النشار: نشأة الفكر الفلسفي (١/ ٤٥٩، ٤٦٠)، ومحمود قاسم: مقدمة مناهج الأدلة (ص ٥٥)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٥٥).

(جـ) فَصْلٌ: [مَعْلُومَاتُ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى][١]

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَعْلُومَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَتَعَلِّقٍ فَلَا نِهَايَةَ لِمُتَعَلَّقَاتِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَإِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّوَسُّعِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الأَصْحَابُ القَوْلَ بِأَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي كُلِّ مَعْلُومٍ لَا تَتَنَاهَى، أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيرَاتِ الجَائِزَةَ فِي حَقِّ كُلِّ مَعْلُومٍ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ لَا تَتَنَاهَى؛ إِذْ مَا مِنْ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَلَا قُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ وُقُوعِ هَذَا الجَوْهَرِ وَثُبُوتِهِ فِيهِ عَلَى البَدَلِ، وَمَا مِنْ عَرَضٍ مِنَ الأَعْرَاضِ إِلَّا وَيَجُوزُ اخْتِصَاصُهُ بِكُلِّ جَوْهَرٍ عَلَى البَدَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: إِنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى، وَمَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِلَّهِ - تَعَالَى - فَهُوَ مُفَصَّلٌ مُعَيَّنٌ، وَالجَمْعُ بَيْنَ التَّفْصِيلِ وَانْتِفَاءِ النِّهَايَةِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّ نَفْيَ النِّهَايَةِ يُشْعِرُ بِنَفْيِ الحَصْرِ فَهُوَ مُتَنَاهٍ؟!

فَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ فِي الكَشْفِ عَنْ هَذَا: « أَمَّا الكَائِنَاتُ فَمُفَصَّلَةٌ مُنْحَصِرَةٌ، وَمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ كَوْنُهُ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالكَائِنَاتِ، وَمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ فَلَا يَنْفَصِلُ وَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، وَالعِلْمُ عِلْمٌ بِاسْتِحَالَتِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مَا نَعْنِيهِ بِالمَقْدُورَاتِ وَالمُمْكِنَاتِ[٢].

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: « إِنَّهَا مِنَ الجَائِزَاتِ »: أَنَّ آحَادَهَا مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالبَدَلِ، لَا عَلَى وَجْهِ الإِسْتِحَالَةِ وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَضْدَادِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ فَالقُدْرَةُ لَا تَتَقَاعَدُ عَنْهُ؛ إِذْ هُوَ فِي حَيِّزِ الإِمْكَانِ، وَهَذَا هُوَ الصِّحَّةُ الَّتِي أَطْلَقْنَاهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ العِلْمَ القَدِيمَ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ القَدِيمَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ -: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِفَةٌ مُنْتَهِيَةٌ لِدَرْكِ مَا يَعْرِضُ عَلَيْهَا، فَالمَعْنِيُّ بِالعَرَضِ جِهَةُ الإِمْكَانِ، وَتَعْيِينُ الآحَادِ عَلَى البَدَلِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٢٤٣)، والتبصير (ص ١٠١)، ولمع الأدلة (ص ٩٤)، وتهافت الفلاسفة (ص ١٨١)، والاقتصاد (ص ٥٣)، ونهاية الأقدام (ص ٢١٥)، والمطالب (٣/ ٨٧)، والأبكار (١/ ٣٢٢)، وغاية المرام (ص ٧٦)، والكامل (ل ٦٥/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١١٨)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/ ٣٤٤، ٤٢١). وانظر: الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٥٥).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٥/ ب).

وَنَعْنِي بِالمَعْرُوضِ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ الاِسْتِحَالَةِ إِلَى حَيِّزِ الإِمْكَانِ فَالعِلْمُ عِلْمٌ بِهِ مُمْكِنًا، وَمَا كَانَ مُحَالًا فَالعِلْمُ عِلْمٌ بِكَوْنِهِ مُحَالًا؛ فَلَا يُقَالُ: يَعْلَمُ المُحَالَ مُمْكِنًا، وَلَا المُمْكِنَ مُحَالًا، وَمَا لَا يَنْقَسِمُ آحَادًا لَا يَعْلَمُهُ آحَادًا، فَالعِلْمُ يَتْبَعُ المَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالكَائِنَاتُ لَا تُضَافُ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى بِالنِّسْبَةِ وَالجُزْئِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا جُزْءَ لَهُ، فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الجَائِزَ جَائِزًا، وَالمُسْتَحِيلَ مُسْتَحِيلًا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: صِفَةٌ مُنْتَهِيَةٌ لِدَرْكِ مَا يَعْرِضُ عَلَيْهَا؟ أَتَعْنُونَ بِالعَرْضِ حَقِيقَةَ الوُقُوعِ، أَوْ تَقْدِيرَ الوُقُوعِ؟ وَالتَّقْدِيرُ غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي حَقِّ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؟!

قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ العَرْضُ وُقُوعًا إِذَا عُلِمَ وُقُوعُهُ، وَقَدْ يَكُونُ تَقْدِيرًا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، ثُمَّ الوَاقِعُ مِنْهُمَا وَالمَقْدُورُ عَلَى وَجْهِ البَدَلِ مُلْحَقٌ بِالكَائِنَاتِ، وَالعِلْمُ القَدِيمُ عِلْمٌ بِهَا وُقُوعًا وَتَقْدِيرًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ الَّذِي وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا، عَلِمَ اللَّهُ لاَ مَحَالَةَ أَنَّهُ لَوْ آمَنَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الأَمْنِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الآخِرَةِ، وَالقُرْآنُ مُصَرِّحٌ بِمَا قُلْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وَ ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ النَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥]، وَ ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]، ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَهَذِهِ تَقْدِيرَاتٌ لِمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَقَدْ وَرَدَ التَّقْدِيرُ بِمَا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] غَيْرَ أَنَّ التَّقْدِيرَ المُضَافَ إِلَيْنَا مُتَجَدِّدٌ وَمُحْدَثٌ، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ عَنْ تَجَدُّدِ الحَالِ عَلَيْهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ، وَقَدْ قُلْنَا: دَرْكُ الصِّفَةِ أَغْمَضُ مِنْ دَرْكِ المَوْصُوفِ، وَإِذَا كَانَ المَوْصُوفُ بِلَا كَيْفٍ وَلَا نِهَايَةٍ فَصِفَاتُهُ بِمَثَابَتِهِ لَا كَيْفَ وَلَا نِهَايَةَ، وَلَهُ المَثَلُ الأَعْلَى، وَالصِّفَاتُ العُلَى، وَالأَسْمَاءُ الحُسْنَى.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١، الزمر: ٦٧]، فَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ الجَائِزَاتِ لَا تَتَنَاهَى: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ آحَادُهَا عَلَى الصِّحَّةِ وَالبَدَلِ، ثُمَّ [٦٨/أ] فَسَّرْنَا هَذَا التَّعْيِينَ فِي حَقِّ المُحْدَثَاتِ بِتَقْدِيرَاتِ

مُتَجَدِّدَةً يُورِدُهَا عَلَى فِكْرِهِ، وَالرَّبُّ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَتَعَيَّنُ آحَادُ المُمْكِنَاتِ إِلَّا وَالعِلْمُ القَدِيمُ عِلْمٌ بِهَا، هَذَا مَعْنَى العَرْضِ وَالإِسْتِرْسَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ عَرَفْتُمُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ المَعْلُومَاتِ وَالمَقْدُورَاتِ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَتَنَاهَى:

قُلْنَا: المَقْدُورَاتُ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورًا لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ المَعْلُومَاتُ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومًا، وَالقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، لَا لِقُصُورٍ فِيهَا، وَمِنْ ضَرُورَةِ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِالمُمْكِنَاتِ العِلْمُ الوَاجِبُ وَالمُسْتَحِيلُ لِتَتَمَيَّزَ المُمْكِنَاتُ عَنْهَا، وَهَذِهِ نَفِيسَةٌ وَنُكْتٌ عَزِيزَةٌ فَافْهَمُوهَا، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالمُعِينُ.

(د) فَصْـلٌ: [العِلْمُ الحَادِثُ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ عَلَى الجُمْلَةِ][1]

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَطَوَائِفُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ عَلَى الجُمْلَةِ، وَبِمَعْلُومَاتٍ عَلَى الجُمْلَةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي هَاشِمٍ[2].

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الفَرِيقَيْنِ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي الحَسَنِ وَأَبِي هَاشِمٍ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ: أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ أَنَّ لَهُ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَأَنَّ لَهُ أُخْتًا فِي جُمْلَةِ نِسَاءِ هَذِهِ البَلْدَةِ، وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تَتَنَاهَى.

وَمِمَّا يَجِبُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ: أَنَّ العِلْمَ بِالجُمْلَةِ يُنَاقِضُ العِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَاطَ بِالتَّفْصِيلِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ العِلْمُ بِذَلِكَ عَلَى الجُمْلَةِ، ثُمَّ التَّنَاقُضُ وَالتَّضَادُّ يَؤُولُ إِلَى الجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ وَالعِلْمُ بِالتَّفْصِيلِ؛ إِذْ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ لِلْعَبْدِ عِلْمًا بِبَعْضِ الوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ المَعْلُومَاتِ بِجَمِيعِ وُجُوهِهَا، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « قَوْلُ مَنْ قَالَ: العِلْمُ بِالجُمْلَةِ لَا يُجَامِعُ العِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ خَطَأً، بَلْ لَا يُجَامِعُ الجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ العِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ ».

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠١)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٤٦٢).

(٢) كذا نسبه الآمدي إلى القاضي الباقلاني وإلى المعتزلة عمومًا؛ كما في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠١).

ثُمَّ قَالَ بَانِيًا عَلَى ذَلِكَ: إِذَا عَلِمَ العَبْدُ أَنَّ مَعْلُومَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى، فَمُتَعَلَّقُ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا تَتَنَاهَى مَعْلُومَاتُهُ، وَهُوَ العِلْمُ بِانْتِفَاءِ النِّهَايَةِ عَنْ مَعْلُومَاتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ العَبْدَ يَخْتَصُّ بِالجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفَرَايِينِيُّ: « العِلْمُ بِالجُمْلَةِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فَفِيهِ تَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي عَلِمَهُ لَيْسَ فِيهِ إِجْمَالٌ، وَالَّذِي فِيهِ إِجْمَالٌ فِي الصُّورَةِ المَفْرُوضَةِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ أَصْلًا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ دِرْهَمًا مِنْ جُمْلَةِ الدَّرَاهِمِ مِنْ غَيْرِ التَّعْيِينِ فَلَا إِجْمَالَ فِيمَا عَلِمَهُ، وَالَّذِي هُوَ مُجْمَلٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ عِلْمُهُ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى فَمَعْلُومُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْتِفَاءُ النِّهَايَةِ عَنِ المَعْلُومَاتِ ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ وَالمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَمِنْ مَذْهَبِهِ: أَنْ لَا يَمْتَنِعَ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُجْهَلَ الوَجْهُ الَّذِي عُلِمَ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ: « مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عِلْمَهُ تَعَلَّقَ بِمَعْلُومَاتٍ؛ غَيْرَ أَنَّ المَقْصُودَ بِالعِلْمِ مَبْدَأٌ وَأَصْلٌ، وَهُوَ انْتِفَاءُ النِّهَايَةِ عَنْهَا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا سَيَقْدَمُ غَدًا انْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا العِلْمِ العِلْمُ بِعَدَمِ قُدُومِهِ قَبْلَ الغَدِ، وَلَكِنَّ المَقْصُودَ بِالعِلْمِ قُدُومُهُ فِي الغَدِ[1]، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ لَا يَجْتَمِعَانِ فَالمَقْصُودُ نَفْيُ الِاجْتِمَاعِ، ثُمَّ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ ثَلَاثَةُ عُلُومٍ: عِلْمٌ بِالسَّوَادِ، وَعِلْمٌ بِالبَيَاضِ، وَعِلْمٌ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الجُمْلَةِ، وَهَذِهِ العُلُومُ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا العِلْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِأَنْ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ[2]؛ أَنَّ العِلْمَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ مِنْهَا وَاحِدًا ».

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٩٨).

(٢) أبو الحسين محمد بن علي البصري، صاحب المعتمد في أصول الفقه، من الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة، أخذ عن القاضي عبد الجبار، كان جدلًا حاذقًا، له مصنفات كثيرة منها: تصفح الأدلة في أصول الدين في مجلدين، غرر الأدلة، نقض الشافي في الإمامة، نقض المقنع في الغيب، صار كتابه المعتمد أصلًا لمن صنف من بعده في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، توفي أبو الحسين يوم الثلاثاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة (٤٣٦هـ) ببغداد. انظر: فرق وطبقات المعتزلة (ص ١٢٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٠٦)، ولسان الميزان (٥/ ٢٩٨)، والقفطي: أخبار الحكماء (ص ١٩٢)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٣٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٥)، وهدية العارفين (٢/ ٦٩)، والأعلام (٦/ ٢٧٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٥١٨)، وسزكين: تاريخ التراث العربي (٢/ ٤١٤).

(هـ) فَصْلٌ: [العِلْمُ الحَادِثُ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟][١]

اخْتَلَفَ المُتَكَلِّمُونَ فِي أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟

فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَمُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ[٢]، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ[٣].

وَصَارَ أَبُو الحَسَنِ البَاهِلِيُّ[٤] مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَالعِلْمُ النَّظَرِيُّ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ العِلْمَ النَّظَرِيَّ لَهُ ارْتِبَاطٌ بِالنَّظَرِ فَيَمْتَنِعُ جَمْعُ نَظَرَيْنِ؛ لِتَضَادِّهِمَا، وَكَذَلِكَ العِلْمَانِ[٥].

فَيُقَالُ لَهُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ بِمَدْلُولَيْنِ أَوْ بِوَجْهَيْنِ، وَيَرْتَبِطَ بِهِمَا [٦٨/ ب] - عَلَى الجَمْعِ - نَظَرٌ وَاحِدٌ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ الدَّلِيلِ عَلَى حُدُوثِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ وُجُودٍ مَسْبُوقٍ بِقِدَمٍ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ، وَالدَّالُّ عَلَى تَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا أَوْ تَضَادِّهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ، وَإِحْكَامُ الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: المَدْلُولُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّمَاثُلُ وَالتَّغَايُرُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتَ: يَجُوزُ تَعَلُّقُ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ مَعَ جَوَازِ بَعْضِهَا.

وَلأَبِي الحَسَنِ قَوْلٌ فِي أَنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلَكِنَّ المَشْهُورَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) انظر: المقالات (٢/ ٨٢)، وأصول الدين (ص ٣٠)، والأبكار (١/ ٩٥)، والكامل (ل ٥٦ /أ)، وشرح المواقف (٦/ ١٨).

(٢) انظر: الآمدي: نهاية الأقدام (ص ٦٩).

(٣) حجة هذا القول أنه لو جاز أن يتعلق العلم الواحد الحادث بمعلومين، لجاز أن يتعلق بثالث ورابع إلى ما لا يتناهى، ويلزم من ذلك أن يكون الواحد منا عالمًا بعلم واحد بمعلومات لا تتناهى. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٩٦).

(٤) أبو الحسن الباهلي البصري: تلميذ الأشعري، شيخ المتكلمين، قال الإسفراييني: أنا في جانب شيخنا أبي الحسن الباهلي كقطرة في بحر. انظر: تبيين كذب المفتري (ص ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠٤).

(٥) وجه دلالة امتناع تعلق العلم النظري بمعلومين: ما يلزم عليه من أنه لو امتنع تعلق العلم الواحد بمعلومين بناءً على نظر واحد، لكن يَرِدُ عليه أنه غير مسلم، كما يرد عليه أيضًا أنه قياس تمثيل وإلحاق شاهد بغائب من غير دليل جامع؛ فتكون باطلة. الأبكار (١/ ٩٨)، وشرح المواقف (٦/ ٢٠)، وانظر المذاهب والأقوال في هذه المسألة في: أصول الدين (ص ٣٠، ٣١).

وَقَالَ القَاضِي: كُلُّ مَعْلُومَيْنِ يَجُوزُ العِلْمُ بِأَحَدِهِمَا وَالجَهْلُ بِالآخَرِ أَوِ الغَفْلَةُ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ العِلْمُ الوَاحِدُ بِهِمَا؛ كَالعِلْمِ بِالجَوْهَرِ وَالجَوْهَرِ، وَالعَرَضِ مَعَ الجَوْهَرِ أَوْ مَعَ العَرَضِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ غَيْرَيْنِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ جَوْهَرًا مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَعْرَاضِ[1].

قَالَ: وَكُلُّ مَعْلُومَيْنِ لَا يَجُوزُ العِلْمُ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الذُّهُولِ أَوِ الجَهْلِ بِالآخَرِ فَالعِلْمُ الوَاحِدُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا جَمِيعًا.

بَيَانُهُ: أَنَّ العِلْمَ بِمُغَايَرَةِ جَوْهَرٍ جَوْهَرًا لَا تَثْبُتُ مَعَ الجَهْلِ بِمُغَايَرَةِ الآخَرِ لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَ مُغَايَرَةَ الجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ مَنْ يَجْهَلُ مُغَايَرَةَ العَرَضِ لِلْجَوْهَرِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي المُمَاثَلَةِ بَيْنَ المِثْلَيْنِ، وَالمُضَادَّةُ وَالمُخَالَفَةُ وَالقُرْبُ وَالبُعْدُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: عِلْمُ العَالِمِ بِمَعْلُومٍ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِعِلْمِهِ بِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ أَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِأَنَّ العِلْمَ بِالسَّوَادِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ عِلْمٌ بِهِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ.

فَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا جَازَ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ جَازَ تَعَلُّقُهُ بِأَكْثَرَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لَا سِيَّمَا وَالإِنْسَانُ عَيْبُهُ العَبَثُ[2].

فَإِنْ قَالُوا: كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ جَائِزَاتِ العُقُولِ فَجَوَازُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ جَائِزَاتِ العُقُولِ:

قُلْنَا: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: مِنَ العُلُومِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ؟! فَلَيْسَ فِي العَقْلِ مَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: المَعْلُومُ الوَاحِدُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالمَزِيدُ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ.

قُلْنَا: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا مَزِيدَ عَلَى الوَاحِدِ فِي جُمْلَةِ العُلُومِ؟! وَمَا المَانِعُ مِنَ المَصِيرِ

---

(١) نسبه إليه الجويني في الشامل والآمديُّ في الأبكار، ورجحه على غيره من الأقوال؛ انظر: الأبكار (١/ ٩٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل: ٥٦/أ)، وإن كان الجويني نسب إلى القاضي أيضًا التفريقَ بين العلم النظري والعلم الضروري.

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٩٥).

إِلَى أَنَّ بَعْضَ العُلُومِ يَسْتَقِلُّ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ، وَبَعْضَهَا لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِمَعْلُومَيْنِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي؟! وَإِنَّمَا نَعْلَمُ المَعْلُومَيْنِ بِعِلْمَيْنِ[1].

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ، وَهُوَ عُمْدَةُ ابْنِ الجُبَّائِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْعِلْمِ اخْتِصَاصًا بِالمَعْلُومِ، وَإِذَا تَعَلَّقَ بِالسَّوَادِ مَثَلًا فَلَهُ اخْتِصَاصٌ بِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ تَعَلُّقُهُ بِالبَيَاضِ أَيْضًا لَبَطَلَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ.

قَالَ: «وَهَذَا الِاخْتِصَاصُ مُدْرَكٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَى فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِصِفَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ».

وَمِمَّا نَزِيدُهُ هَا هُنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا الِاخْتِصَاصُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُتَلَقًّى مِنْ نَفْسِ العِلْمِ وَالعَالِمِيَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِعَالِمِيَّةِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ مَعَ اسْتِحَالَةِ الِاخْتِصَاصِ، وَهَذَا المَعْنَى المُشَارُ إِلَيْهِ لَا يَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ صَدَرَ عَنْ عِلْمٍ أَوْ عَنْ حَالٍ صَادِرَةٍ عَنِ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مُتَلَقًّى مِنْ حُدُوثِ العَالَمِ أَوِ الحَالِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الجَاعِلُ إِذْ خَلَقَهُ وَأَحْدَثَهُ خَصَّصَهُ بِمَعْلُومَيْنِ.

وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا ارْتَضَيْتَهُ؟

فَإِنْ قَالَ: لَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ العِلْمِ بِالسَّوَادِ مَعَ الجَهْلِ بِغَيْرِهِ كَالبَيَاضِ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ ثَبَتَ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا لَاسْتَحَالَ ثُبُوتُ أَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي، وَهَذَا حُكْمٌ بِاسْتِحَالَةِ مَا عُلِمَ جَوَازُهُ قَطْعًا.

قَالَ: وَأَمَّا الدَّلِيلُ فِي الطَّرَفِ الآخَرِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَعْلُومَيْنِ اسْتَحَالَ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، وَجَبَ صَرْفُهُمَا إِلَى عِلْمٍ وَاحِدٍ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَّصِفَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ مَنْ لَا يَتَّصِفُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَضْدَادِهِ، وَجَبَ لِذَلِكَ القَضَاءُ بِكَوْنِ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ أَضْدَادِهِ.

يُقَالُ لَهُ: بِمَ تُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْتَ الكَلَامَ فِيهَا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ عِلْمَيْنِ بِالمَعْلُومَيْنِ، وَكَانَ يُلَازِمُهُمَا وَاجِبًا حَسَبَ تَلَازُمِ العِلْمِ بِالأَلَمِ وَإِدْرَاكِ الأَلَمِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْنَيَيْنِ يُشْتَرَطُ تَلَازُمُهُمَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ [٦٩/أ] فَلَيْسَ الأَمْرُ

---

(١) زاد الآمدي في جوابه عن هذا الدليل: بأن المستدل به «إن كان معتزليًّا (إشارة إلى أبي هاشم الجبائي)، فيلزم عليه القدرة الحادثة؛ فإنه يجوز عنده تعلقها بمقدورين فصاعدًا مع اتحادها، وما لزم من ذلك جواز تعبقها بمقدورات غير متناهية، وإن كان غير ممتنع في القدرة؛ فمثله في العلم من غير فرق». انظر: الأبكار (١/ ٩٥)، وشرح المواقف (٦/ ١٩).

نَهْيًا، وَلَكِنْ يَتَضَمَّنُ نَهْيًا، وَهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَلازِمَانِ.

فَإِنْ قَالَ: كُلُّ عَالِمٍ بِالشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مِنَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَهُ ذُو الحَيَاةِ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الآفَاتُ[١].

فَنَقُولُ: مَنْ عَلِمَ بِالسَّوَادِ مَثَلًا يَعْلَمُ وَقَدْ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا يَخْلُو بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَهُمَا بِعِلْمٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا صِرْنَا إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَهُمَا بِعِلْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: عَلِمَهُمَا بِعِلْمٍ وَاحِدٍ.

فَهُوَ مَا قُلْنَاهُ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ بِعِلْمٍ آخَرَ.

فَهَذَا يَجُرُّ القَائِلَ بِهِ إِلَى اسْتِحَالَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا العِلْمَ لَهُ مِنَ الحُكْمِ مَا لِلْعِلْمِ الأَوَّلِ، فَإِذَا عَلِمَ كَوْنَهُ عَالِمًا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عِلْمًا آخَرَ فَيَتَسَلْسَلُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِنْ قِيلَ: مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ نَفْسَهُ عَالِمًا.

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَعْلَمَ الوَاحِدُ فُنُونَ العِلْمِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « مَنْ عَلِمَ سَوَادًا فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالسَّوَادِ[٢] إِلَّا عَيْنُ عِلْمِهِ بِالسَّوَادِ، فَالعِبَارَاتُ تَخْتَلِفُ وَتَتَعَدَّدُ دُونَ المَعْلُومِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ بِالشَّيْءِ إِلَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ عَالِمًا بِهِ ».

هَذَا كَلَامُهُ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ شَيْئًا فَعِلْمُهُ بِهِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَعَلَّقَ العِلْمُ بِالسَّوَادِ مَثَلًا فَإِنَّمَا يُدْرِكُ صَاحِبُهُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ بِإِدْرَاكِ النَّفْسِ، وَإِدْرَاكُ النَّفْسِ مُتَعَلِّقٌ بِجُمْلَةِ صِفَاتِ الحَيِّ مِنْ صَاحِبِهِ ».

---

(١) وصف الآمدي في الأبكار هذه الحجة بأنها في غاية الحسن والقوة، لكن لقائل أن يقول: الكلام إنما هو في جواز تعلق العلم الواحد بمعلومين، وتعلق العلم بنفسه نسبة وإضافة بين العلم ونفسه، وذلك يستدعي التغاير بين العلم ونفسه، وهو محال؛ فلا تعلق للعلم بنفسه. انظر: الأبكار (١/ ٩٦): وأجيب عنه: بأن تعلق العلم بالعلم ليس من قبيل تعلق الشيء بنفسه؛ بل من قبيل تعلق جزئي من العلم بجزئي آخر منه، ولا محذور فيه. شرح المواقف (٦/ ٢٤، ٢٥).

(٢) في الأصل: « معنى لكونه عالمًا بأنه عالم بالسواد » وفيه تكرار.

قَالَ: « وَلَوْ سَمَّى مُسَمٍّ إِدْرَاكَ النَّفْسِ عَقْلًا، كَانَ مُصِيبًا ».

وَنَحْنُ قَدْ كَشَفْنَا عَنْ هَذِهِ العُقْدَةِ فِي بَابِ إِثْبَاتِ مَاهِيَةِ العَقْلِ فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ العِلْمُ حَقِيقَةَ الإِحَاطَةِ وَالِاسْتِبَانَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةَ المَعْلُومِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِمَعْلُومَاتٍ كَالعِلْمِ القَدِيمِ.

قُلْنَا: مَا مِنْ مَعْلُومَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا عِلْمٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَيَجُوزُ فِي حُكْمِ العَقْلِ الذُّهُولُ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَوِ الجَهْلُ بِهِ مَعَ العِلْمِ بِالثَّانِي، فَهَذَا الجَوَازُ غَيْرُ مَجْحُودٍ، فَلَا يَخْتَصُّ العِلْمُ بِأَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي إِلَّا بِمُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِهِ، وَالعِلْمُ القَدِيمُ لَا يُفْرَضُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصِّصٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا المُخْتَارُ مِنْ هَذِهِ المَذَاهِبِ؟

قُلْنَا: كَانَ صَغْوُ الإِمَامِ ﷺ إِلَى أَنَّ المَسْأَلَةَ لَا يَبْلُغُ الكَلَامُ فِيهَا مَبْلَغَ القَطْعِ، فَهِيَ إِذَنْ مِنَ المَظْنُونَاتِ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ لِلْعَبْدِ عِلْمًا بِمَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَخْلُقَ لَهُ عِلْمًا بِمَعْلُومَيْنِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَالعِلْمُ الحَادِثُ لَا يَبْقَى، بَلْ يَتَجَدَّدُ حَالًا عَلَى حَالٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ عِلْمٍ بِمَعْلُومٍ فَيَنْتَفِي هَذَا العِلْمُ وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْلُومَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَفِي ذَلِكَ وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ بِأَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الآخَرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَخْلُقُ لَهُ عِلْمَيْنِ بِالمَعْلُومَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ تَلَازُمُهُمَا، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ المَعْلُومَيْنِ مَقْصُودًا، وَالثَّانِي يَقْتَرِنُ بِهِ تَبَعًا؛ كَمَنْ يَعْلَمُ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، فَالمَعْلُومُ المَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ المَعْلُومَاتِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحَالَةُ الِاجْتِمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ عِلْمٌ بِالسَّوَادِ مَثَلًا، وَعِلْمٌ بِالبَيَاضِ، وَعِلْمٌ بِالِاجْتِمَاعِ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الِاجْتِمَاعُ، وَالمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نَفْيُ الِاجْتِمَاعِ المُقَدَّرِ بَيْنَهُمَا[1].

---

(١) ما حكاه الأنصاري هنا من عدم جزم أبي المعالي لأحد الأقوال في مسألة تعلق العلم الحادث بأكثر من معلوم - مخالف لما نسبه إليه الآمدي في الأبكار؛ حيث نسب إليه مذهب القاضي في المسألة بصيغة الجزم؛ كما في الأبكار (١/ ٩٥)، وشرح المواقف (٦/ ٢١).

(و) فَصْلٌ: [كُلُّ عِلْمَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ][(١)]

كُلُّ عِلْمَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ سَوَاءٌ تَمَاثَلَ المَعْلُومَانِ أَوِ اخْتَلَفَا، فَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ تَعَدُّدُ المَعْلُومِ لَا اخْتِلَافُهُ[(٢)].

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ العِلْمَيْنِ لَا يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ المُخْتَلِفَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَا مِثْلَيْنِ لَضَادَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَا ضَادَّ صَاحِبَهُ، وَلَمَا جَازَ وُجُودُ أَحَدِ العِلْمَيْنِ مَعَ ضِدِّ الآخَرِ، عَلِمْنَا اخْتِلَافَهُمَا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ العِلْمَيْنِ لَوْ تَمَاثَلَا لاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ مُتَمَاثِلَ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَحِلِ اجْتِمَاعُ عِلْمَيْنِ بِجَوْهَرَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا؛ إِذْ لَوْ تَمَاثَلَا لَمَا اجْتَمَعَا كَمَا لَا يَجْتَمِعُ سَوَادَانِ وَلَا بَيَاضَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: أَوْضِحُوا تَمَاثُلَ العِلْمَيْنِ.

قُلْنَا: كُلُّ عِلْمَيْنِ حَادِثَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ -: فَهُمَا مِثْلانِ[(٣)]؛ إِذْ قَامَ أَحَدُهُمَا [٦٩/ب] مَقَامَ الآخَرِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ هَذَا عَلَى التَّعَاقُبِ وَالبَدَلِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّعَاقُبُ فِي وَقْتَيْنِ.

وَإِذَا اتَّحَدَ المَعْلُومُ وَالعِلْمَانِ تَعَلَّقَا بِهِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالبَدَلِ فَهُمَا مِثْلَانِ، وَلَا يُؤَثِّرُ تَعَدُّدُ الوَقْتِ فِي الِاخْتِلَافِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي التَّمَاثُلِ؛ إِذِ الأَوْقَاتُ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الذَّوَاتِ وَخَصَائِصِ الصِّفَاتِ[(٤)].

---

(١) انظر هذا المبحث في: الأبكار (١/ ١٠٤، ١٠٥)، وشرح المقاصد (١/ ١٧٤)، وشرح المواقف (٦/ ٥٢، ٥٤).

(٢) حكى الجرجاني أن هذا قولُ الأصحاب سوى خطيب الري. انظر: شرح المواقف (٦/ ٥٢).

(٣) نبه الآمدي هنا على أن اعتبار الوقت يمكن على وجهين: أحدهما: أن يكون ظرفًا للعلم؛ فلا يوجد تعدده تعددًا فيه فضلًا عن الاختلاف والتماثل، وإذا فرض تعده فيهما كانا متماثلين. والثاني: أن يكون قيدًا للمعلوم فيتعدد العلم ويكون مختلفًا. انظر: شرح المواقف (٦/ ٥٣). هذا ولم أقف على هذا النص عن الآمدي في الأبكار ولا في غاية المرام.

(٤) اعترض على الاستدلال بأن اختلاف الوقت لا يؤثر في اختلاف العلمين كما لا يؤثر اختلاف الوقت في اختلاف الجوهرين - : اعترض عليه بأن المعلوم فيما نحن فيه ليس من حيث هو جوهر أو عرض من الأعراض فقط؛ بل مقيد بوقت معين؛ فإن المفهوم من كون الجوهر معلومًا في وقت كذا غير المفهوم من كونه معلومًا في وقت غير ذلك الوقت. انظر الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠٥)، والشريف الجرجاني: شرح المواقف (٦/ ٥٣).

فَإِنْ قِيلَ: وَلَوِ اخْتَلَفَ العِلْمَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ، وَاتَّحَدَ المَعْلُومُ فَهَلْ هُمَا مِثْلَانِ؟

قُلْنَا: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ الحُكْمُ بِتَمَاثُلِهِمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ[١].

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الأَعْرَاضَ تَخْتَصُّ بِالمَحَالِّ لأَعْيَانِهَا فَتَخْتَلِفُ إِذَنْ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا، وَالصَّحِيحُ المَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَفْصِيلُ القَوْلِ فِيمَا يَتَمَاثَلُ وَيَخْتَلِفُ؛ فَكُلُّ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنَ العُلُومِ مُتَضَادَّانِ.

وَأَمَّا العُلُومُ المُخْتَلِفَةُ: فَلَا تَضَادَّ فِيهَا أَصْلًا، فَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ[٢].

وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ اجْتِمَاعَ العِلْمَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ، وَيَحْكُمُ بِتَضَادِّهِمَا، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الإِدْرَاكَاتِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

(ز) فَصْـلٌ: [لَا يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ مِنَّا جَمِيعُ المَعْلُومَاتِ]

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ مِنَّا جَمِيعُ المَعْلُومَاتِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِلَا نِهَايَةٍ، ثُمَّ كُلُّ مَعْلُومٍ - يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ الوَاحِدُ مِنَّا، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْهُ - فَإِنَّهُ يَخْلُو عَنِ العِلْمِ بِهِ لِمَانِعٍ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَضْدَادِ العُلُومِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ مَوَانِعَ بِلَا نِهَايَةٍ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: المَانِعُ الوَاحِدُ لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهُ بِأُمُورٍ؛ فَالسَّهْوُ الوَاحِدُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعُمَّ جُمْلَةَ مَا لَا يَعْلَمُهُ، فَإِذَا ازْدَادَ عِلْمًا ارْتَفَعَ ذَلِكَ المَنْعُ بِمَنْعٍ آخَرَ يَكُونُ مَنْعًا عَمَّا لَا يَعْلَمُ.

وَلَا بَقَاءَ لِلْعُلُومِ عِنْدَنَا وَلَا لأَضْدَادِهَا، وَقَدْ أَشَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى أَضْدَادِ العُلُومِ عَلَى الجُمْلَةِ، فَمِنَ الأَضْدَادِ الخَاصَّةِ:

الجَهْلُ: وَهُوَ اعْتِقَادٌ يَتَعَلَّقُ بِمُعْتَقَدٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكْتَسَبًا لِلْجَاهِلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا بِأَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً فِيهِ، وَذَلِكَ كَالنَّوْمِ وَالغَفْلَةِ، وَالمُعْتَزِلَةُ يَأْبَوْنَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ.

---

(١) اعتُرض عليه بأنهما لو تماثلا لتضادا، ولو تضادا لما اجتمعا، ولا مانع من اجتماعهما. الأبكار (١/ ١٠٥).

(٢) قال الآمدي معقبًا على جزم الأصحاب بالتضاد بين العلوم المختلفة بأنه غير يقيني؛ إذ لا يساعد عليه دليل قطعي غير النظر إلى السبر والاستقراء الناقص، وليس بقطعي. انظر الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠٥).

وَالشَّكُّ: مَعْنًى فَرْدٌ يَتَعَلَّقُ بِمُعْتَقَدَيْنِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ مِنْ تَرْجِيحِ مُسْتَرِيبٍ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ وُقُوعُهُ ضَرُورِيًّا، وَيَجُوزُ وُقُوعُهُ كَسْبِيًّا.

وَالظَّنُّ كَالشَّكِّ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ تَرْجِيحٍ.

وَالمَوْتُ مَعْنًى مِنَ المَعَانِي، وَلَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى إِثْبَاتِ تَقْدِيرِ حَيَاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ جَمَادٍ فِيهِ مَوْتٌ، وَمواتة الجَمَاد تَجَانَسَ المَوْتُ الطَّارِئُ عَلَى الحَيِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ خِلَافٌ.

وَقَدْ نَجَزَ غَرَضُنَا مِنْ أَحْكَامِ العُلُومِ، وَنَحْنُ الآنَ نَرْسِمُ بَابًا فِي حَقِيقَةِ الإِرَادَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مُعِينٍ.

(١/ ٤/ ٥) بَابٌ: فِي الإِرَادَةِ وَأَحْكَامِهَا[1]

قَالَ القَاضِي ﷺ:

- الإِرَادَةُ إِيثَارُ المُرَادِ.
- أَوِ اخْتِيَارُ حَادِثٍ.
- أَوْ مَشِيئَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ[2].

(١) انظر: المقالات (٢/ ١٠٠، ١٠٥، ٢٦٦)، واللمع (ص ٤٨، ٦٠)، والإبانة (ص ١٦١، ١٧٩)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٥)، وأصول الدين (ص ١٠٢، ١٠٥)، والإشارة (ص ١١٩)، والإرشاد (ص ٦٣، ٧١، ٢٣٧، ٢٥٤)، ولمع الأدلة (ص ٨٣، ٨٥)، والنظامية (ص ٢٥)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص ٥٧)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٥٧)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والأربعين (١/ ٢٠٥)، والمحصل (ص ١٦٨، ١٨٣)، والمطالب (٣/ ١٠٧)، والمعالم (ص ٥٤)، والأبكار (١/ ٢٩٨، ٣٢١)، وغاية المرام (ص ٥٢، ٧٥)، والكامل (ل ٧٨/ ب -١٠١/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١٢٨)، وشرح المواقف (٦/ ٦٨، ٨٢)، (٨/ ٩٢، ٩٩)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٢)، ومحمد عبده (٢/ ٤٧٨).
وأيضًا: العالم الشامخ (ص ٢٠٣، ٢١٥)، والأرواح النوافح (ص ٢١٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٣٠٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٢٤٨)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٣)، ومقدمة المناهج (ص ٥٦، ٦٢)، والمسايرة (ص ٦١، ٧٦)، واستحالة المعية (ص ٣٠) وما بعدها.

(٢) هذه الحدود المذكورة للإرادة لا تخلو من نظر، وجملة ما قيل فيها أن حاصلها راجع إلى التعريف بالحد اللفظي، الذي يفيد الجاهل بدلالة اللفظ، العالم بمعناه، وأما الجاهل بنفس المعنى فلا. انظر: الأبكار (١/ ٣٠٠)، والكامل (ل ٧٩/ أ).

وَسَيَأْتِي أَثَرُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الأَقْوَالِ إِذَا تَكَلَّمْنَا فِي مُتَعَلَّقِ الإِرَادَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الإِرَادَةَ قَدْ تَكُونُ قَصْدًا إِلَى المُرَادِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ قَصْدًا؛ فَإِرَادَةُ المَرْءِ فِعْلَ نَفْسِهِ -: قَصْدٌ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَإِرَادَةُ فِعْلِ الغَيْرِ لَيْسَتْ قَصْدًا إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَنْكَرَ الجَاحِظُ الإِرَادَةَ أَصْلًا، وَزَعَمَ أَنَّ إِرَادَةَ فِعْلِ الغَيْرِ تَرْجِعُ إِلَى مَيْلِ النَّفْسِ، وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْقَصْدِ إِلَى الفِعْلِ إِلَّا نَفْسُ الفِعْلِ مَعَ العِلْمِ بِهِ وَانْتِفَاءِ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ عَنْهُ.

وَقَالَ: « المُرِيدُ هُوَ الفَاعِلُ الَّذِي لَيْسَ بِسَاهٍ وَلاَ جَاهِلٍ »[١].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَاطِلٌ: فَإِنَّ المُرِيدَ يُدْرِكُ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُرِيدًا بِالضَّرُورَةِ؛ كَمَا يُدْرِكُ حَالَ كَوْنِهِ عَالِمًا، فَيُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ إِرَادَتِهِ لِمَا يُرِيدُ، وَبَيْنَ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

وَقَدْ يَعْزِمُ الإِنْسَانُ عَلَى الفِعْلِ، وَيُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ القَصْدَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

وَيُرِيدُ الإِنْسَانُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَيُؤْثِرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ إِرَادَتُهُ لِذَلِكَ مَيْلَ نَفْسٍ وَلَا تَوَقَانَ وَلَا شَهْوَةً وَلَا قَصْدًا إِلَى إِيقَاعِهِ، وَيُرِيدُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فِعْلًا، وَإِنَّمَا إِرَادَتُهُ لِذَلِكَ قَصْدٌ إِلَى إِيجَادِهِ وَإِبْدَاعِهِ، وَيَتَعَالَى عَنِ المَيْلِ.

وَيُدْرِكُ المَرْءُ تَفْرِقَةً بَيْنَ مَيْلِ نَفْسِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ لَهُ.

وَمَنْ عَلِمَ وُقُوعَ مَكْرُوهٍ بِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ خِلَافَ مَا عَلِمَ، ثُمَّ لَا تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى وُقُوعِهِ.

وَتَمِيلُ نَفْسُ الصَّائِمِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا يُرِيدُهُ، بَلْ يَكْرَهُهُ.

وَيُرِيدُ شَرَابَ الدَّوَاءِ، وَلَا تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ[٢].

وَنَعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ [٧٠/أ] مُخَالَفَةَ الشَّهْوَةِ الإِرَادَةَ:

فَالإِرَادَةُ قَدْ تُرَادُ، وَالشَّهْوَةُ لَا تُشْتَهَى.

وَالشَّهْوَةُ لَا تُكْتَسَبُ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الغَيْرِ بِخِلَافِ الإِرَادَةِ.

---

(١) انظر مذهب الجاحظ في الإرادة في: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢، ٥، ١١) ونسب إليه القولَ بأن الإرادة تقع من القادر لا بالطبع؛ كما في المغني (١٧/ ٢١)، وانظر: نهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والملل والنحل (١/ ٧٥)، وغاية المرام (ص ٥٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٨/ ب)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ١٧٤).

(٢) مثل هذا الجواب وغيره تجده في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٣٩)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٧٩/ ب).

وَلَا تَتَعَلَّقُ الشَّهْوَةُ إِلَّا بِأَمْرٍ مَحْسُوسٍ بِخِلَافِ الإِرَادَةِ.

وَالإِرَادَةُ تُؤَثِّرُ فِي الِاخْتِصَاصِ فِي الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ بِخِلَافِ الشَّهْوَةِ.

فَالشَّهْوَةُ إِذَنْ تَوَقَانُ النَّفْسِ وَضِدُّهَا النُّفْرَةُ وَالعِيَافَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ[1].

فَأَمَّا التَّمَنِّي: فَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «هُوَ: إِرَادَةُ مَا عَلِمَ المُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ»[2].

وَمَنَعَ القَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الإِرَادَةِ[3].

وَهَذَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ[4]، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ فِي التَّمَنِّي: «قَوْلُ القَائِلِ: لَيْتَ مَا لَمْ يَكُنْ كَانَ، وَمَا كَانَ لَمْ يَكُنْ»[5].

وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الأَخْرَسَ يَتَمَنَّى، وَابْنُ الجُبَّائِيِّ لَا يُثْبِتُ قَوْلَ النَّفْسِ[6].

وَقَالَ فِي التَّمَنِّي: «هُوَ التَّلَهُّفُ».

وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ التَّلَهُّفَ يَخْتَصُّ بِمَا مَضَى وَفَاتَ، وَالتَّمَنِّي قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَقْبَلِ[7].

وَقَالَ أَيْضًا: «التَّمَنِّي ضَرْبٌ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ»[8].

وَقَالَ القَاضِي: «التَّمَنِّي جِنْسٌ يُخَالِفُ الإِرَادَةَ؛ فَإِنَّ التَّمَنِّيَ لَا يُتَمَنَّى، وَالإِرَادَةَ قَدْ تُرَادُ.

---

(١) انظر الفرق بين الإرادة والشهوة في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٣٠١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ أ).

(٢) انظر قول الأشعري في تعريف التمني في: أبكار الأفكار (١/ ٣٠١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٣) انظر: الآمدي: الأبكار (١/ ٣٠٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٤) انظر مفارقة الإرادة للتمني عند المعتزلة في: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٢) وعلله بكون أهل اللغة يعدونه من أقسام الكلام، وبأن أحدنا قد يريد وجود الحلاوة واللون في محل فيحصل أحدهما ولا يحصل الآخر، ولو جاز أن يقال: إن أحدهما تمنٍ لجاز مثله في الآخر؛ إذ لا يمكن الفصل بينهما. المغني (٦/ ٢).

(٥) التمني عند أبي علي: «قول علي وصف، وهو أن يقول: ليت كان كذا وكذا، أو لم يكن». انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٦) انظر مفارقة الإرادة للتمني عند المعتزلة في: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢).

(٧) انظر هذا الجواب أيضًا في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٨) أُورد عليه أنه غير مميز للتمني؛ فإن ما عَدَاهُ من ضروب الاعتقادات والظنون يصدق عليه أنه ضرب من الاعتقادات والظنون، وليس تمنيًا. الأبكار (١/ ٣٠٢).

وَالإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِأَمْرٍ نَاجِزٍ فِي الحَالِ أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِي الِاسْتِقْبَالِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالمَاضِي.

وَالإِرَادَةُ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومٍ وَاقِعٍ، وَالتَّمَنِّي لَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ نَاجِزٍ »[١].

وَأَمَّا العَزْمُ: فَهُوَ: تَوْطِينُ نَفْسٍ بَعْدَ تَرَدُّدٍ.

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ: العَزْمَ هُوَ الإِرَادَةُ المُتَقَدِّمَةُ عَلَى المُرَادِ؛ لِهَذَا نَفَوُا الإِرَادَةَ القَدِيمَةَ لِلَّهِ تَعَالَى[٢]:

قُلْنَا: حَقِيقَةُ العَزْمِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَلَا تُسَمَّى الإِرَادَةُ لِمُجَرَّدِ التَّقَدُّمِ عَزْمًا، مَا لَمْ تَكُنْ تَوْطِينًا بَعْدَ تَرَدُّدٍ.

فَإِنْ سَمَّيْتُمُ الإِرَادَةَ الأَزَلِيَّةَ لِمَحْضِ التَّقَدُّمِ فَهَذَا المَعْنَى صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ مَمْنُوعٌ لِعَدَمِ الإِذْنِ[٣].

وَأَمَّا المَحَبَّةُ وَالرِّضَا: فَظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الإِرَادَةِ، وَلا يَجْرِي بَيْنَهُمَا نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ كَالعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَالقُدْرَةِ وَالاِسْتِطَاعَةِ؛ لِذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ مُتَعَلَّقُهُمَا[٤].

وَذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ المَحَبَّةَ جِنْسٌ يُخَالِفُ الإِرَادَةَ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِخِلَافِ الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ[٥]، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

---

(١) خلافًا لأبي هاشم؛ فإنه يرى أن أحدنا يجوز أن يتمنى في شيء وقع أن لا يكون قد وقع، فيكون هذا التمني متعلقًا بهذا الشيء الموجود أن لا يكون كما كان. انظر: النيسابوري: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٦٦).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢، ١١/ ١٢٩، ١٥٣، ١٤/ ٣٧٠)، والمحيط بالتكليف (١/ ٢٩٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٧٢).

(٣) مثله في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٤) كان الأشعري يقول: « إن للإرادة أسماءً وأوصافًا؛ منها: القصد والاختيار، ومنها: الرضا والمحبة، ومنها الغضب والسخط، ومنها الرحمة ». انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٦٩). وأيضًا: الإنصاف (ص ٤٣)؛ حيث أطلق القول بعدم الفرق بين الإرادة والمشيئة والاختيار والرضى والمحبة، والإرشاد (ص ٢٣٩)، والغنية في أصول الدين (ص ١٢٧)، والأبكار (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)؛ حيث نسبه إلى معظم الأصحاب؛ وفيه تفصيل في مسألة العلاقة بين الرضا والمحبة وبين الإرادة. شرح المواقف (٦/ ١٣٨).

(٥) انظر العلاقة بين الإرادة والمحبة: المحيط بالتكليف (١/ ٢٩٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦ / ٥١، ٥٦).

وَأَيْضًـــا: فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ فِي حَالِ بَقَائِهِ، وَالبَاقِي لَا يُرَادُ بِالإِجْمَاعِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا القَائِلُ غَيْرُ سَدِيدٍ: فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا فَقَدْ أَرَادَهُ، وَمِنْ حُكْمِ كُلِّ مُخْتَلِفَيْنِ غَيْرِ مُتَضَادَّيْنِ جَوَازُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا مَعَ ضِدِّ[1] الثَّانِي؛ كَالسَّوَادِ وَالحَرَكَةِ مَثَلًا، وَلَمَّا اسْتَحَالَ ثُبُوتُ المَحَبَّةِ مَعَ الكَرَاهِيَةِ[2]، بَطَلَ هَذَا التَّقْدِيرُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ المَرِيضُ يُرِيدُ شُرْبَ الدَّوَاءِ البَشِعِ وَلَا يُحِبُّهُ؟!

قُلْنَا: هَذَا هَوَسٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقْصِدُ إِصْلَاحَ نَفْسِهِ بِالدَّوَاءِ يُحِبُّ إِصْلَاحَ نَفْسِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّمَسُّكُ بِالإِطْلَاقَاتِ دُونَ البَحْثِ عَنِ المَعَانِي، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: المَرِيضُ يَكْرَهُ الدَّوَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْتَلِذُّهُ وَلَا يُحِبُّهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ مَا يَكْرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المَحَبَّةَ غَيْرُ الإِرَادَةِ، لَكِنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالإِرَادَةِ؟

قُلْنَا: لَوْ جَازَ هَذَا، لَجَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ وَالاِسْتِطَاعَةِ، وَالعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ.

ثُمَّ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا، وَفِي مَذْهَبِ الخَصْمِ أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ يُحَبُّ وَلَا يُرَادُ؟

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ القَدِيمَ يُحَبُّ وَلَا يُرَادُ، فَإِنَّ الإِرَادَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِحَادِثٍ.

قُلْنَا: وَالمَحَبَّةُ أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِحَادِثٍ، وَذَلِكَ لُطْفٌ وَكَرَامَةٌ نَتَوَقَّعُهُ مِنَ اللَّهِ.

فَثَبَتَ أَنَّ المَحَبَّةَ تُخَالِفُ الإِرَادَةَ[3]، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِي هَذَا فِي مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ الكَائِنَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[4].

وَالقَوْلُ الوَجِيزُ فِي هَذَا: أَنَّ مَحَبَّةَ العَبْدِ للَّهِ - تَعَالَى - فَهِيَ إِرَادَتُهُ طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ؛ كَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما - **فَهِيَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُتَأَوَّلَةِ كَالشَّوْقِ.**

---

(١) في الأصل « الضد »، وصححتها تبعًا للسياق.

(٢) كذا بالأصل، والأولى أن يقول: لامتناع المحبة وعدم الإرادة؛ لأن عدم الإرادة أعم من الكراهية مطلقًا، وهذا ما عبر عنه الجويني؛ كما في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٣) وهذا ما رجحه الآمدي أيضًا؛ كما في الأبكار (١/ ٣٠٤)؛ حيث ذكر في أدلة القائلين بالمغايرة بين المحبة والرضا وبين الإرادة أنه الأقوى وعليه المعتمد، والتحقيق: عدم إطلاق القول بالاتفاق أو المفارقة بين المحبة والإرادة؛ بل يقال: الأمور المرادة منها ما يراد لنفسه فهو مراد بالذات فهو محبوب للَّه مرضي له، وفيها ما يراد لغيره، وهو مراد بالعرض لكونه وسيلة إلى المراد المحبوب لذاته. انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٣/ ١٦٣- ١٦٤).

(٤) انظر ما سيأتي في (ل ١٥٦/ أ).

قِيلَ: المَحَبَّةُ حَالَةٌ يَجِدُهَا العَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ، تَحْمِلُهُ تِلْكَ الحَالَةُ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ، وَإِذَا قِيلَ: العَبْدُ يُحِبُّ اللَّهَ، فَالمَعْنِيُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَحْوَالًا شَرِيفَةً وَأَلْطَافًا لَذِيذَةً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام: ٥٢، الكهف: ٢٨] يَعْنِي: التَّعَرُّفَ إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ لِتُنَالَ هَذِهِ الأَلْطَافُ.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ العَبْدَ: فَهِيَ بِمَثَابَةِ الرَّحْمَةِ، بَلْ أَخَصُّ مِنْهَا.

وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [٧٠/ ب].

(أ) [فَصْلٌ: الكَرَاهِيَةُ تُضَادُّ الإِرَادَةَ][1]

الكَرَاهِيَةُ تُضَادُّ الإِرَادَةَ، فَجَعَلُوا إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةَ ضِدِّهِ[2]، وَلَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ وَصْفِ البَارِي سُبْحَانَهُ بِالكَرَاهِيَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ كَمَا وَصَفُوهُ بِالإِرَادَةِ.

وَذَهَبَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه الله - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ إِلَى أَنَّ الكَرَاهِيَةَ لَا تَرْجِعُ إِلَى مَحْضِ حُكْمِ الإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الحَقِيقَةِ النُّفُورُ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الآلَامِ[3].

وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِالكَرَاهِيَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ فَإِنَّ كُلَّ كَارِهٍ لِلشَّيْءِ نَافِرٌ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي نَعْتِهِ، فَإِنْ وَرَدَتْ لَفْظَةٌ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى ذِكْرِ الكَرَاهِيَةِ فَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ كَسَائِرِ المُتَشَابِهَاتِ.

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ وَكَافَّةُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الكَرَاهَةَ تُضَادُّ الإِرَادَةَ[4]، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهَا نُفُورٌ وَلَا أَلَمٌ.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ السَّهْوَ عَنِ الشَّيْءِ يُضَادُّ الإِرَادَةَ، وَكَذَلِكَ الغَفْلَةُ عَنْهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ السَّاهِي عَنِ الشَّيْءِ مُرِيدًا لَهُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ١٠٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٧١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/ أ).

(٢) القول بأن الكراهة تضاد الإرادة ليس على إطلاقه عند أبي الحسن؛ بل الإرادة هي الكراهة على وجه؛ وذلك أنه إذا أراد كون شيء فَقَدْ كَرِهَ فَقْدَهُ، وإذا أراد فَقْدَهُ فَقَدْ كره كونَهُ، وأن إرادته لكون الشيء هو نفس الكراهة لفقده. انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٧١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/ أ).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/ أ).

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٣٦)، واشتُرِطَ لمضادة الكراهة للإرادة التفطن للضدد. الطوسي: تلخيص المحصل (ص ١٦٨).

وَوَافَقَنَا المُعْتَزِلَةُ عَلَى اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الإِرَادَةِ مَعَ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُطْلِقُوا عَلَيْهِمَا لَفْظَ التَّضَادِّ؛ لأَنَّ مِنْ حُكْمِ الضِّدَّيْنِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُضَادَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَا ضَادَّ صَاحِبَهُ.

ثُمَّ الإِرَادَةُ لَا تُضَادُّ مَا يُضَادُّ السَّهْوَ وَالغَفْلَةَ، وَهُوَ العِلْمُ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّضَادِّ عِنْدَنَا إِلَّا التَّنَافِيَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

(ب) فَصْـلٌ: [الإِرَادَتَانِ لِلضِّدَّيْنِ يَتَضَادَّانِ][1]

قَالَ أَبُو الحَسَنِ - رحمه الله -: « الإِرَادَتَانِ لِلضِّدَّيْنِ يَتَضَادَّانِ كَمَا يَتَضَادُّ مُتَعَلَّقُهُمَا »:

بَيَانُهُ: أَنَّهُ كَمَا يَتَضَادُّ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، كَذَلِكَ إِرَادَةُ الحَرَكَةِ وَإِرَادَةُ السُّكُونِ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ مَعًا، وَلَا تَضَادَّ فِي إِرَادَةِ حَرَكَةٍ فِي وَقْتٍ، وَإِرَادَةِ سُكُونٍ فِي وَقْتٍ؛ إِذْ لَا يَتَضَادُّ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ فِي وَقْتَيْنِ.

قَالَ القَاضِي - رحمه الله -: « الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي أَنَّهُمَا لَا يَتَضَادَّانِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ تَضَادَّ شَيْئَيْنِ، وَقَدَّرَ جَوَازَ اجْتِمَاعِهِمَا فَيُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِرَادَتُهُمَا جَمِيعًا، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الإِرَادَتَانِ، وَلَوْ كَانَا ضِدَّيْنِ لَاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، سَوَاءٌ قَارَنَهُمَا عِلْمٌ أَوْ جَهْلٌ؛ كَمَا قُلْنَا فِي السَّوَادِ وَالبَيَاضِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَمَّا اخْتَصَّ اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِ الإِرَادَتَيْنِ بِحَالَةِ العِلْمِ بِتَضَادِّ الضِّدَّيْنِ دَلَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِضِدَّيْنِ »[2].

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي كَرَاهِيَتَيْنِ لِضِدَّيْنِ هَلْ يَتَضَادَّانِ أَمْ لَا؟

قَالَ القَاضِي: « إِنْ كَانَ الضِّدَّانِ اللَّذَانِ قَدَّرَ السَّائِلُ تَعَلُّقَ الكَرَاهِيَةِ بِهِمَا بِحَيْثُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَالمَحَلُّ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا، فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ كَرَاهِيَةُ الضِّدَّيْنِ مَعًا.

وَهَلْ يَكُونَ ذَلِكَ تَضَادًّا أَمْ لَا؟

القَوْلُ فِيهِ كَالقَوْلِ فِي إِرَادَةِ الضِّدَّيْنِ؛ إِذْ كَمَا يَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ الضِّدَّيْنِ، يَسْتَحِيلُ العُرُوُّ عَنِ الضِّدَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَالمَحَلُّ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا.

فَإِنْ قَدَّرَ السَّائِلُ ضِدَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ كَالحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ، فَلَا يَبْعُدُ تَعَلُّقُ الكَرَاهِيَةِ بِهِمَا؛

---

(١) انظر هذا المبحث في: غاية المرام (ص ٦٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ أ)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٣)، والمحيط بالتكليف (١/ ٢٧٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٢٨٣)، (١١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ أ).

إِذْ لا اسْتِحَالَةَ فِي خُلُوِّ المَحَلِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا إِذَا قَامَتْ وَاسِطَةٌ بِالمَحَلِّ.

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ الضِّدَّيْنِ: فَغَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ إِذَا كَانَ لَهُمَا ضِدٌّ ثَالِثٌ، أَوْ أَضْدَادٌ، وَهِيَ وَسَائِطُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ تُفْعَلَ الكَرَاهِيَةُ لَهُمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ نَكْرَهَ الخُرُوجَ مِنْ تِسْعَةِ أَبْوَابِ الدَّارِ مَعًا إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنَ العَاشِرِ، وَأَنْ يَفْعَلَ الكَرَاهِيَةَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الأَبْوَابِ العَشْرَةِ إِذَا أَرَادَ الجُلُوسَ فِي الدَّارِ.

(جـ) فَصْـلٌ: [إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ أَوْ لأَضْدَادِهِ][1]

ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ أَوْ لأَضْدَادِهِ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَضْدَادٌ؛ كَمَا أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ أَضْدَادِ المَأْمُورِ بِهِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْ شَخْصٍ قُعُودًا، وَعَلِمَ أَنَّ لِلْقُعُودِ أَضْدَادًا فَإِرَادَتُهُ لِلْقُعُودِ عِنْدَ المَشَايِخِ كَرَاهِيَةٌ لأَضْدَادِ القُعُودِ.

قَالُوا: وَسَبِيلُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ كَسَبِيلِ الدَّلِيلِ عَلَى تَعَلُّقِ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِالمَعْلُومَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَجُوزُ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي؛ فَكُلُّ مُتَعَلِّقَيْنِ تَلازَمَا، وَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مُتَعَلِّقٌ وَاحِدٌ[2]، وَكَوْنُ أَضْدَادِ القُعُودِ مَكْرُوهَةً يُلَازِمُ كَوْنَ القُعُودِ مُرَادًا، وَكَوْنُ القُعُودِ مُرَادًا يُلَازِمُ كَوْنَ أَضْدَادِهِ مَكْرُوهَةً، فَقَدْ تَحَقَّقَ التَّلَازُمُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، فَيَلْزَمُ القَطْعُ بِاتِّحَادِ المُتَعَلِّقِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي كَوْنِ الأَمْرِ نَهْيًا، وَكَوْنِ القَدِّ مِنْ جِسْمٍ بَعِيدًا مِنْ غَيْرِهِ؛ هَذِهِ طَرِيقَةُ الأَصْحَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ رحمه الله: « هَذَا الَّذِي يُخَالِفُهُ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ الشَّيْءَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ أَضْدَادًا، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَهُ أَضْدَادًا، وَلَا يَخْطِرُ لَهُ بِبَالٍ، فَيَبْعُدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ طَرْد مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ، [٧١/أ] أَوْ لَا يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَا يُرِيدُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ.

فَإِذَا تُصُوِّرَتْ إِرَادَةُ الشَّيْءِ، لَا تَكُونُ كَرَاهِيَتُهُ لأَضْدَادِ المُرَادِ، فَلاَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَدَّعِي تَلَازُمَ

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/أ).

(٢) مثله في الشامل، واعترض عليه بجواز أن يكره الشيءَ من يجهل ضده؛ فإذا جاز إرادة شيء بغير كراهة ضده في حال بطل دعوى التلازم قطعًا، وحينئذ لا يلزم اتحاد التعلق؛ بل يكون متعلق الإرادة غير متعلق الكراهة، والكامل (ل ٨٤/أ).

الحُكْمِ لِهَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تُصُوِّرَ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا فِي حَالٍ دُونَ الثَّانِي بَطَلَ ادِّعَاءُ تَلازُمِهِمَا، وَهَذَا يُوجِبُ لَا مَحَالَةَ أَلا يُقَالَ: إِذَا أَرَادَ المُرِيدُ شَيْئًا ذَكَّرَهُ ضِدَّهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ إِرَادَةٍ وَكَرَاهِيَةٍ مُتَغَايِرَتَيْنِ؛ إِذْ قَدْ وَضَحَ مِمَّا ثَبَتَ أَنَّهُمَا لَا يَتَلازَمَانِ كَمَا شَرَطْنَا عِلْمَيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِمَعْلُومَيْنِ لَا يَتَلازَمَانِ.

قَالَ: « وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى أَصْلٍ قَدَّمْنَاهُ؛ وَهُوَ أَنَّ الإِرَادَتَيْنِ المُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالضِّدَّيْنِ يَتَضَادَّانِ عِنْدَ أَبِي الحَسَنِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا ».

وَقَالَ القَاضِي: « لَا يَتَضَادَّانِ؛ لِتَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهِمَا عِنْدَ الجَهْلِ بِالتَّضَادِّ، وَلَوْ كَانَا مُتَضَادَّتَيْنِ لاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا أَبَدًا ».

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لأَضْدَادِهِ عِنْدَ العِلْمِ بِالأَضْدَادِ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ القَاضِي: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَةً فِي حَالٍ، يَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ كَرَاهِيَةً فِي كُلِّ حَالٍ؛ كَمَا قَالَ: إِنَّ الإِرَادَتَيْنِ لِلضِّدَّيْنِ لَمَّا لَمْ تَكُونَا مُتَضَادَّتَيْنِ فِي حَالٍ، لَمْ تَكُونَا مُتَضَادَّتَيْنِ فِي كُلِّ حَالٍ.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ القَاضِي فِي كَوْنِ الإِرَادَةِ كَرَاهِيَةً، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى مَا قُلْتُهُ فِي تَضَادِّ الإِرَادَتَيْنِ.

قَالَ: « وَالَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ إِرَادَةٍ لِحُدُوثِ شَيْءٍ كَرَاهِيَةٌ لِعَدَمِهِ »[1].

هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَأَمَّا المَصِيرُ إِلَى أَنَّ الإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ فَفِيهِ النَّظَرُ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ فِي دَقِيقِ الجَامِعِ: « إِنَّ الإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَةً لِضِدِّهِ عَلَى حَسَبِ مَا قُلْتُهُ ».

وَتَمَسَّكَ فِي إِحَالَةِ ذَلِكَ بِمَا مِثْلُهُ تَمَسَّكْتُ بِهِ، نَحْوَ كَلَامِ القَاضِي.

ثُمَّ قَالَ: « إِنِّي وَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ لَيْسَتْ كَرَاهِيَةً لِضِدِّهِ، فَأَقُولُ: إِنَّ إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كَرَاهِيَةٌ لأَنْ لَا يَكُونَ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَجِدُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لأَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ أ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ؟

قُلْنَا: قَدْ يَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ مَنْ يَجْهَلُ ضِدَّهُ، كَمَا يُرِيدُ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ضِدَّهُ، وَالقَوْلُ فِي كَوْنِ الأَمْرِ نَهْيًا بِمَثَابَةِ القَوْلِ فِي كَوْنِ الإِرَادَةِ كَرَاهَةً فِي كُلِّ تَفْصِيلٍ قَدَّمْنَاهُ.

قَالَ الإِمَامُ: الأَمْرُ يُفَارِقُ الإِرَادَةَ فِي وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنْ نَقُولَ: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةُ أَنْ لَا يَكُونَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ نَقُولَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ، هَذَا بَعِيدٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ زَجْرٌ عَنْ تَقْدِيرِ كَائِنٍ، كَمَا أَنَّ الأَمْرَ اقْتِضَاءٌ لِإِثْبَاتِ كَائِنٍ »[1].

(د) فَصْــلٌ: [دَلَالَةُ الفِعْلِ عَلَى الإِرَادَةِ وَالقَصْدِ]

الوَاحِدُ مِنَّا إِذَا فَعَلَ فِعْلًا، وَكَانَ ذَاكِرًا لِفِعْلِهِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لَهُ قَاصِدًا إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ إِرَادَةً أَوْ ضَرْبًا آخَرَ مِنَ الأَفْعَالِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامِلًا سَاهِيًا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ مِنَ السَّاهِي فِعْلٌ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ نَرَى السَّاهِيَ وَمَنِ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الغَفْلَةُ يَفْعَلُ الأَفْعَالَ، وَكَذَلِكَ النَّائِمُ قَدْ يَفْعَلُ القَلِيلَ مِنَ الأَفْعَالِ.

قُلْنَا: مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَقَدْ يَقُولُ: سَهْوُ القَلْبِ وَغَفْلَتُهُ لَا يُنَافِي فِعْلَ الجَوَارِحِ؛ فَالمُحْتَرِفُ الحَاذِقُ فِي جَوَارِحِهِ عُلُومٌ بِهَا يُمَارِسُ الصَّنَائِعَ، فَلَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ عُلُومٍ بِالجَوَارِحِ، وَقِيَامُ أَضْدَادِ العُلُومِ بِالقَلْبِ بَاقٍ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا.

فَعَلَى هَذَا: لَا يَصِحُّ الفِعْلُ مِنَ السَّاهِي، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ العَالِمِ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ: يَصِحُّ الِاكْتِسَابُ مِنَ السَّاهِي، وَهُوَ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يُنَافِي السَّهْوُ الخَلْقَ، وَلا خَالِقَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَسْتَقِيمُ التَّقْسِيمُ، فَإِنْ كَانَ الفَاعِلُ سَاهِيًا فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِمَا هُوَ سَاهٍ عَنْهُ، وَسَنَكْشِفُ عَنْ هَذِهِ العُقْدَةِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الأَفْعَالِ.

فَأَمَّا فِعْلُ غَيْرِ المُرِيدِ: فَقَدْ صَارَ صَائِرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِفِعْلِ غَيْرِهِ قَاصِدًا له، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا فَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَوْ مُضْرِبًا عَنْهُ آبِيًا.

فَجَوَازُ الإِبَاءِ وَالإِضْرَابِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالكَرَاهِيَةِ، وَلَيْسَ الإِبَاءُ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنِ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ ب).

انْتِقَالِ الإِرَادَةِ وَالكَرَاهِيَةِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَجِدُهُ العَاقِلُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ القَاضِي فِي الهِدَايَةِ إِلَى هَذَا أَيْضًا.

قَالَ الإِمَامُ: « وَهُوَ الصَّحِيحُ ».

وَنَخْرُجُ مِنْ مَضْمُونِ ذَلِكَ أَنَّ الإِضْرَابَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي فِعْلِ الغَيْرِ، وَكُلُّ فَاعِلٍ عَالِمٍ بِفِعْلِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا إِلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الإِضْرَابُ عَنْهُ، وَيَطَّرِدُ هَذَا فِي المُلْجَأِ إِلَى الأَفْعَالِ المُكْرَهِ عَلَيْهَا؛ وَمَا يُطْلِقُ الفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّ المُكْرَهَ مَسْلُوبُ الاخْتِيَارِ، [٧١/ ب] فَالمَعْنِيُّ بِهِ: مَسْلُوبُ حُكْمِ الاِخْتِيَارِ مَعْنًى؛ لَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَيْسَ المَعْنِيُّ بِهِ نَفْيَ حَقِيقَةِ الاِخْتِيَارِ عَنْهُ.

(هـ) فَصْـلٌ: القَوْلُ فِي مُتَعَلَّقِ الإِرَادَةِ[1]

الإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَحِيلَاتِ مَعَ العِلْمِ بِاسْتِحَالَتِهَا شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ اجْتِمَاعَ الضِّدَّيْنِ وَغَيْرَهُ مِنَ المُحَالاتِ[2].

وَكَمَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَقَعَا لأَنَّ ذَلِكَ لازِمٌ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِمَا يَكُونُ وَلَا يَكُونُ مُرَادُ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ قَصْدًا إِلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا أَجْمَعَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ القَدِيمَ لَا يُرَادُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ لَهُ الوُجُودُ، فَالإِرَادَةُ تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونُ، ثُمَّ قَدْ يَتَعَلَّقُ القَصْدُ بِحَادِثٍ هُوَ مِنْ فِعْلِ القَاصِدِ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ إِرَادَتُهُ بِحَادِثٍ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، كَمَا يُرِيدُ المُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَكَمَا يُرِيدُ قِيَامَ زَيْدٍ وَقُعُودَ عَمْرٍو وَنَحْوَ ذَلِكَ[3].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ الإِرَادَةُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الغَيْرِ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ الإِرَادَةُ بِالقَدِيمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ كَمَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِهِ؟

---

(١) انظر هذا المبحث في: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/ أ). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٦، ٥١٦)، والمحيط بالتكليف (١/ ٢٨٦).

(٢) عبر الجويني عما يمتنع أن يكون متعلق الإرادة بالواجب ولا المستحيل؛ « فلا يصح أن تتعلق الإرادة بوجود الضدين ولا امتناع النقيضين ولا وجود الباري ولا عدمه، ولا تحيز الجوهر ولا عدمه ». انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/ أ).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد المقالات (ص ٨٧).

قُلْنَا: حَقُّ المُحَقِّقِ أَنْ يَتَتَبَّعَ المَعَانِيَ، وَلَا يَشْتَغِلَ بِمَوَارِدِ الأَلْفَاظِ، وَنَحْنُ نَظَرْنَا فِي صِفَةِ الإِرَادَةِ وَالحَقِيقَةِ فَوَجَدْنَاهَا قَصْدًا أَوْ فِي تَقْدِيرِ قَصْدٍ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ القَصْدُ إِلَى مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي فِعْلِ المُرِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ، وَنَحْنُ نَشْتَرِطُ كَوْنَ المُرَادِ حَادِثًا لِيَكُونَ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ، بَلِ اشْتَرَطْنَا ذَلِكَ لِيَكُونَ جَائِزًا مُتَجَدِّدًا سَوَاءٌ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالقَدِيمُ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَلَوْ جَرَتِ الإِرَادَةُ مَجْرَى العِلْمِ لَتَعَلَّقَتْ بِالمُسْتَحِيلِ وَالوَاجِبِ وَالمَاضِي كَمَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِذَلِكَ(١).

وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَثِّرَةً فَسَبِيلُ تَعَلُّقِهَا سَبِيلُ تَعَلُّقِ العِلْمِ، فَلْتَتَعَلَّقْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ.

قُلْنَا: إِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ بِنَفْسِهَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا إِلَّا مُقَارِنَةً لِلأَثَرِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ المَقْدُورَ، وَقَدْ قَالَ القَاضِي - رحمه اللّه -: « القُدْرَةُ الحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالٍ لِلْمُكْتَسِبِ زَائِدَةٍ عَلَى وُجُودِهِ ».

كَمَا أَنَّ مُعْتَزِلَةَ البَصْرَةِ قَالُوا: « لَا أَثَرَ لِلقَادِرِيَّةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا إِلَّا فِي إِثْبَاتِ حَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّوَاتِ وَالأَنْفُسِ ».

وَعَبَّرُوا عَنْ تِلْكَ الحَالِ بِالوُجُودِ وَالحُدُوثِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ القُدْرَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ مِنْ حَيْثُ أَنْ يَكُونَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يُرِيدُ أَحَدُنَا الحُدُوثَ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الاِعْتِقَادَ أَنَّ المُحْدِثَ اللّٰهُ؟!

قُلْنَا: يُرِيدُ حُدُوثَهُ فِي فِعْلٍ بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَاكْتِسَابِهِ لَهُ بِقُدْرَةِ زَيْدٍ، وَالإِرَادَةُ لَا يَخْتَصُّ تَعَلُّقُهَا بِالحُدُوثِ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُتَجَدِّدٍ جَائِزٍ؛ كَكَوْنِ الكَسْبِ كَسْبًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالٍ لَهَا حُكْمُ التَّجَدُّدِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ تَصِحُّ إِرَادَةُ عَدَمِ حَادِثٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العَدَمُ حُدُوثًا، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ جَائِزٌ وَحُكْمٌ مُتَجَدِّدٌ(٢).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ الشَّيْءُ أَصْلًا حَتَّى تَكُونَ الإِرَادَةُ مُتَعَلِّقَةً

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/أ).

(٢) انظر مسألة إرادة المعدوم في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/ ب).

بِقَدِيمٍ لَمْ يَسْبِقْهُ وجُودٌ كَمَا جَوَّزْتُمْ إِرَادَةَ عَدَمٍ مَسْبُوقٍ بِوُجُودٍ.

قُلْنَا: قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّـهُ: «إِنَّ الإِرَادَةَ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِأَنْ يَحْدُثَ فَكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِأَنْ لَا يَحْدُثَ، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - يُرِيدُ فَيُحْدِثُ، وَيُرِيدُ أَنْ لَا يُحْدِثَ، فَلَا يُحْدِثُ»(١).

وَلَوْ قُلْنَا: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهَةُ ضِدِّهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّـهُ حُدُوثَ العَالَمِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فِي عِلْمِهِ فَإِرَادَتُهُ لِذَلِكَ كَرَاهَةٌ لِعَدَمِ حُدُوثِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَحَكَى الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ المُعْتَزِلَةِ مَذْهَبَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَنْ لَا يَحْدُثَ، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ لا يَتَحَرَّكَ زَيْدٌ. فَهُوَ عِبَارَةٌ مُنْبِئَةٌ عَنْ إِرَادَةِ السُّكُونِ، وَإِلَّا فَلَا تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِالنَّفْيِ المَحْضِ(٢)، هَذَا مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْدُثَ الشَّيْءُ، فَتَصِحُّ إِرَادَتُهُ، وَلَكِنَّهَا إِرَادَةٌ لَا مُرَادَ لَهَا؛ كَمَا أَثْبَتُوا عِلْمًا لَا مَعْلُومَ لَهُ(٣).

وَكِلَا المَذْهَبَيْنِ بَاطِلٌ: فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ عَرَضٌ، وَأَنَّ مَا يَخْطِرُ لَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ضِدَّانِ، وَكَذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ جَوْهَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ الفَنَاءُ الَّذِي قَدَّرَهُ المُعْتَزِلَةُ ضِدًّا لِلْجَوْهَرِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الشَّيْءِ مُرَادًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْمُرِيدِ أَوْ مُعْتَقَدًا.

وَأَمَّا إِرَادَةُ الشَّيْءِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْهُ: وَمَعَ القَطْعِ بِإِبْطَالِهِ -: مُحَالٌ لَا سَبِيلَ لَهُ.

وَتَقْدِيرُ إِرَادَةٍ لَا مُرَادَ لَهَا: تَقْدِيرٌ فَاسِدٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ المُرَادِ إِرَادَةٌ لِتَجَدُّدِ الإِتْيَانِ أَطْلَقُوا ذَلِكَ جَرْيًا عَلَى الأَغْلَبِ وَالأَعَمِّ، وَمَا قَصَدُوا تَحْدِيدًا [٧٢/أ]، وَهَذَا كَإِطْلَاقِهِمُ القَوْلَ بِأَنَّ الإِرَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ.

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) وعلل القاضي عبد الجبار امتناع تعلق الإرادة بالنفي لما يلزم عليه من تعلق الإرادة بالقديم والماضي والباقي. وأما إرادة أن لا يقوم زيد: فهي متعلق بضد القيام؛ وهو القعود، ولذلك لا يصح أن يريد من الميت أن لا يقوم؛ لما لم يتأت منه القعود. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٦)، والمغني (٦/ ٢٩٧)، (٨/ ١٣٨)، (١١/ ١٥٩، ١٦٣).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٦)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٦٣).

ثُمَّ حَكَمُوا بِأَنَّ القَدِيمَ الَّذِي تَقَدَّمَهُ وُجُودٌ وَالَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ وُجُودٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَلِذَلِكَ حَكَمُوا بِأَنَّ كَوْنَ العَقْلِ كَسْبًا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الوَجْهُ حُدُوثًا.

قَالَ: وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَعْلُومٍ قُدِّرَ عَلَى وَجْهٍ يَجُوزُ خِلافُهُ أَوْ نَقِيضُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَالقِدَمُ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ وُجُودٌ أَصْلًا فَهُوَ جَائِزٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، يَجُوزُ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: جَوِّزُوا أَنْ يَكُونَ البَاقِي مُرَادًا؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَدِّدًا.

قُلْنَا: إِنْ رَامَ السَّائِلُ بِإِرَادَةِ البَاقِي إِرَادَةَ المَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ بَقِيَ البَاقِي فَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ نَفْسَ وُجُودِ البَاقِي وَلَمْ يَخْطِرْ لَهُ البَقَاءُ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ وَلَمْ يَنْفِهِ؟

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ أَنْ لَا يُعْدَمَ البَاقِي؛ فَإِنَّ عَدَمَهُ مُمْكِنٌ؛ كَمَا أَنَّ وُقُوعَ الحَادِثِ مُمْكِنٌ، فَرَجَعَ مَحْصُولُ القَوْلِ إِلَى تَصْحِيحِ إِرَادَةِ وُجُودِ البَاقِي، وَحَيْثُ كَانَ جَائِزًا كَمَا صَحَّتْ إِرَادَةُ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ ».

وَالَّذِي أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ مِنَ أَنَّ البَاقِيَ لَا يُرَادُ وَلَا يَكُونُ مُرَادًا كَمَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا -: عَنَوْا بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَجَدُّدُ وُجُودٍ.

فَمِن هَذِهِ الوُجُوهِ تَفْتَرِقُ الإِرَادَةُ وَالقُدْرَةُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمِرَّ وُجُودُهُ، وَلَا يَفْنَى، وَلِلْقَاضِي فِيهِ تَفْصِيلٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

(و) مَسْأَلَةٌ: [الإِرَادَةُ هَلْ تُوجِبُ مُرَادَهَا؟][1]

ذَهَبَ قُدَمَاءُ المُعْتَزِلَةِ؛ كَالنَّظَّامِ وَأَبِي الهُذَيْلِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى أَنَّ الإِرَادَةَ تُوجِبُ المُرَادَ[2].

---

(١) انظر هذا المبحث في: الأبكار (٢/ ٤٦٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ٧٠، ٧١).

(٢) انظر: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٧)؛ حيث حكاه عن أبي القاسم الكعبي، وأجاب عن هذا القول ورفضه، (ص ٣٥٨، ٣٦٣)، والآمدي أضاف نسبة هذا القول إلى جعفر بن حرب، وقيد الجويني هذا القول بأن « لم يكن عزمًا متقدمًا، بل كانت بمعنى الإنشاء عند زوال الموانع، ولم يكن المراد فعلًا لغير المريد. انظر: الأبكار (٢/ ٤٦٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ ب)، (٨٥/ ب).

وَذَهَبَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ؛ كَالجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ إِلَى أَنَّهَا لَا تُوجِبُهُ[١].

وَالَّذِينَ قَالُوا بِإِيجَابِهَا خَصَّصُوا مَا قَالُوهُ بِالقَصْدِ عَلَى[٢] إِنْشَاءِ الفِعْلِ فَقَطْ.

وَأَمَّا العَزْمُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الفِعْلَ المَعْزُومَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ فِعْلِ الغَيْرِ لَا تُوجِبُ المُرَادَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الإِرَادَةَ تُوجِبُ المُرَادَ لَمْ يُرِيدُوا بِالإِيجَابِ إِيجَابَ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، وَلَا إِيجَابَ التَّوْلِيدِ.

فَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ تَوْلِيدًا فِي الإِرَادَةِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ عِنْدَهُمْ تَتَضَمَّنُ إِحْدَاثَ المُرَادِ بِوَاسِطَةِ السَّبَبِ، فَلَوْ تَضَمَّنَتِ الإِرَادَةُ وُقُوعَهُ أَيْضًا، لأَدَّى إِلَى أَنْ يَكُونَ حُدُوثُ الحَادِثِ مُسْتَنِدًا إِلَى سَبَبَيْنِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ جَازَ وُقُوعُهُ بِعِلَّتَيْنِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الإِرَادَةُ الحَادِثَةُ مُوجِبَةً لِلْمُرَادِ لَكَانَتْ إِرَادَةُ اللَّـهِ مُوجِبَةً لِلْمُرَادِ أَيْضًا، وَلَا تَسْتَغْنِي الإِرَادَةُ عَنِ القَادِرِيَّةِ، وَيَلْزَمُ مَذْهَبُ الكَرَّامِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: القُدْرَةُ تُؤَثِّرُ فِي الإِرَادَةِ، ثُمَّ الإِرَادَةُ تُؤَثِّرُ فِي المُرَادِ.

وَبَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ إِيرَادَاتٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا هَاهُنَا[٣].

وَاعْلَمْ أَنَّ الإِرَادَةَ القَصْدِيَّةَ تَقَعُ مَعَ المُرَادِ عَلَى أَصْلِنَا، وَلَا تَقَعُ مُتَعَدِّيَةً أَصْلًا إِذَا كَانَتْ حَادِثَةً.

وَإِنْ تَقَدَّمَتْ كَانَ عَزْمًا، إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى وُقُوعِ المُرَادِ.

وَالإِرَادَاتُ الحَادِثَةُ يَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِذَا أَرَادَ المُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لَمْ يَحْدُثْ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ عَلَى ذِكْرٍ وَعِلْمٍ، فَقَدْ ثَبَتَ إِرَادَتَانِ: أَمَّا الأُولَى فَكَانَتْ إِرَادَةً لأَنْ يَكُونَ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا إِرَادَةٌ لِلْكَوْنِ مَعَ الكَوْنِ.

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٨٤)، (٩/ ١٣٢)، وديوان الأصول (ص ٢١٨)؛ حيث أطلق القول بعدم تأثير الإرادة في إيجاد الذات من غير حكاية خلاف في المسألة، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٧).

(٢) كذا بالأصل، والصواب أن الفعل: قَصَدَ يتعدَّى بحرف الجر: « إلى ».

(٣) انظر هذه الإيرادات في: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٧، ٣٦٣)، وكذا حكاها في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٥/أ).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُرَادُ الوَاقِعُ، وَكَيْفَ تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِالوَاقِعِ؟

وَهَذَا مِمَّا نَسْتَقْصِي فِي كِتَابِ الإِسْتِطَاعَةِ.

وَيُقَالُ لِلنَّظَّامِ: أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ القَاصِدُ إِلَى إِيقَاعِ حَرَكَةٍ فِي الثَّانِي، ثُمَّ يَمُوتُ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يُغْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يَتَحَرَّكُ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْ هَذَا، وَبَطَلَ دَعْوَاهُ فِي إِيجَابِ إِرَادَةِ المُرَادِ[١].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي الاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ المُوقِعُ القُدْرَةُ لَا الإرادة[٢].

قُلْنَا: القُدْرَةُ لَوْ كَانَتْ مُوقِعَةً بِنَفْسِهَا وَمُؤَثِّرَةً دُونَ الإِرَادَةِ، لَوَقَعَ فِي المَقْدُورَاتِ مَا لا يُحْصَى دَفْعَةً[٣] وَاحِدَةً، وَلَكَانَتْ مُشَاكِلَةً لِلْعِلَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُ حَادِثٍ إِلَّا مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ وَصِفَةٍ، وَالتَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالإِرَادَةِ، قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧، البروج: ١٦].

عَلَى أَنَّ مَعْمَرًا[٤] مِنَ المُعْتَزِلَةِ قَدْ قَالَ: « لَا مَقْدُورَ لِلْعَبْدِ بِالإِرَادَةِ ».

وَعِنْدَ ابْنِ هَيْصَمٍ: « لَا مَقْدُورَ شَاهِدًا وَغَائِبًا لِلإِرَادَةِ وَالإِيثَارِ ».

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: الإِرَادَةُ تُوجِبُ المُرَادَ عَلَى التَّحْقِيقِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي أَحْكَامِ الإِرَادَةِ مُرْشِدَةٌ إِلَى المَقْصِدِ الأَعْظَمِ، وَهُوَ الكَلَامُ فِي إِرَادَةِ اللَّـهِ ﷻ، [٧٢/ب] وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى كَوْنِ البَارِي ﷻ مُرِيدًا، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ، وَرَدَدْنَا عَلَى البَصْرِيِّينَ فِي إِثْبَاتِهِمْ إِرَادَاتٍ حَادِثَةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّـهِ ﷻ مَعَ اسْتِحَالَةِ الاتِّصَافِ بِهَا.

---

(١) انظر دليل النظام ومن وافقه على إيجاب الإرادة مرادَها والجوابَ عنه في: مسائل الخلاف (ص ٣٥٧، ٣٦٣)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٦٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٥/ أ).

(٢) في الأصل: لا الآلة، والصواب المثبت أعلاها؛ كما لا يخفى من السياق.

(٣) في الأصل: ما لا يحصى دفعه دفعةً واحدةً، والمثبت هو الصواب.

(٤) مُعَمَّرُ بن عباد السلمي، أبو معتمر أو عمرو، كان أحد مشاهير القدرية، من مذهبه أن قدرة اللّـه لا تنصب على الأعراض، وأن من الممكن أن تكون الأعراض لازمة للإنسان بواسطة المعاني التي تكون لازمة لمعانٍ أخرى وهكذا إلى ما لا نهاية، وأن اللّـه تعالى لم يخلق شيئًا غير الأجسام، إليه تنسب جماعة من المعتزلة هم المعمرية، توفي معمر سنة (٢١٥هـ). انظر: فرق المعتزلة (ص ٦٣)، والانتصار (ص ٥٦، ٩٩، ١٠٤)، والفرق (ص ١٥١)، والتبصير (ص ٤٥)، والملل والنحل (ص ٢٨)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٤٢)، واللسان (٦/ ٨٣)، والأعلام (٧/ ٢٧٢)، والمعتزلة (ص ٥٧، ٦٧)، وسزكين: تاريخ التراث العربي (٢/ ٣٩٧).

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ ﷻ مُرِيدٌ بِالْمُرِيدِيَّةِ أَوْ بِالْمَشِيئَةِ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَقَعُ الِاكْتِفَاءُ بِذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُسْتَغْنَى بِالْمَشِيئَةِ وَالْمُرِيدِيَّةِ عَنِ الإِرَادَاتِ الحَادِثَةِ بِذَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ وَقَعَ الِاكْتِفَاءُ بِالعِلْمِ عَنِ العُلُومِ الحَادِثَةِ، وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ إِرَادَةٍ حَادِثَةٍ للَّهِ - تَعَالَى - مَعَ الحُكْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مُرِيدًا قَبْلَهَا، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ مَعَ المَصِيرِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا قَبْلَهَا، وَلَوْ جَازَتْ إِرَادَةٌ لَا مُرِيدَ لَهَا، جَازَ عِلْمٌ لَا عَالِمَ بِهِ، وَجَازَتْ إِرَادَةٌ لَا مُرَادَ بِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ.

وَمَقْصِدُ الإِسْلَامِيِّينَ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَمِ -: اسْتِنَادُ الأَفْعَالِ إِلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَيَكُونُ فَاعِلًا لَهَا، وَيُسَمَّى لأَجْلِهَا فَاعِلًا وَخَالِقًا؛ فَإِنَّ اقْتِضَاءَ الفِعْلِ الفَاعِلَ كَاقْتِضَاءِ الفَاعِلِ لِلْفِعْلِ، وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا فِي ذَاتِ البَارِي أَفْعَالًا كَثِيرَةً لَا تُحْصَى مُقْتَضِيَةً فَاعِلًا، بَلْ يَتَعَالَى الإِلَهُ عِنْدَهُمْ عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِتِلْكَ الأَفْعَالِ فَاعِلًا أَوْ بِتِلْكَ الإِرَادَاتِ وَالأَقْوَالِ مُرِيدًا وَقَائِلًا، بَلْ سَمَّوْهُ مُتَكَلِّمًا وَقَائِلًا بِمَا لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَا كَلَامٍ، وَهُوَ القَوْلُ عَلَى القَوْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الأَفْعَالُ اقْتَضَتْ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا، وَلَكِنْ لَا يُسَمَّى فَاعِلًا بِهَا.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ حُكْمٌ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ بِفِعْلِهِ فَاعِلًا.

فَأَمَّا تَسْمِيَتُنَا إِيَّاهُ فَلَا تُوجِبُ لَهُ تَجَدُّدَ حُكْمٍ، وَلَا تَغَيُّرَ حَالٍ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَفْعَلَ أَفْعَالًا فِي ذَاتِهِ وَلَا يَكُونُ فَاعِلًا، جَازَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَا يَكُونُ لَهَا خَالِقًا وَلَا فَاعِلًا.

وَلَيْسَ المَقْصِدُ مِنْ هَذَا القَوْلِ التَّشْنِيعُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا أُنَزِّهُ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الغَيْرَةَ عَلَى الدِّينِ حَمَلَتْنِي عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الكَلَامِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَتْهُ المَرْأَةُ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ**[1]**، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا فُلَانٌ، فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»[2].

فَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ أَنَّهُ اغْتَابَهُمَا، أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الوَقِيعَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي، ولَّاه عمر على الشام بعد أخيه يزيد، وأقره عثمان عليها مدة خلافته، ثم ولي الخلافة، توفي سنة (٦٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٤٧٨)، وهدي الساري (ص ٥٠٠)، ورجال البخاري (٢/ ٧٠٣)، ورجال مسلم (٢/ ٢٢٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها من حديث فاطمة بنت قيس.

وَقَدْ قَالَ: « أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ »[١].

وَقَدْ قَالَ: « إِنِّي أَغَارُ، وَلَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّـهِ »[٢]. وَاللَّـهُ يَرْحَمُنَا وَإِيَّاهُمْ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ قَدِيمَةٌ[٣]: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَكَانَتْ إِمَّا قَائِمَةً بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ مُخْتَصَّةً بِبَعْضِ الأَجْسَامِ، أَوْ بِقُدْرَةٍ لَا مَحَلَّ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامِ لَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ بِحُدُوثِ الإِرَادَةِ وَجْهٌ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَئِمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّـهُ - أَنْ قَالُوا: لَوْ أَرَادَ اللَّـهُ فِيمَا لَا يَزَالُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى البَدَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ المُرِيدُ مَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ؛ لأَنَّهُ يَبْدُو لَهُ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى، وَالبَدَاءُ إِنَّمَا هُوَ العِلْمُ؛ فَإِنَّ مَنِ اسْتَفَادَ عِلْمًا بِأَمْرٍ قِيلَ: بَدَا لَهُ أَمْرٌ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ عِلْمٌ يَقْتَضِي إِرَادَةً فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ كَافَّةَ المُعْتَزِلَةِ قَالُوا: الحَكِيمُ يُرِيدُ الحَسَنَ لِحُسْنِهِ، وَيَكْرَهُ القَبِيحَ لِقُبْحِهِ، فَمَا بَالُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ - تَعَالَى - كَرِهَ القَبِيحَ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَهَلَّا كَرِهَهُ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ، وَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِقُبْحِهِ أَزَلًا؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لَمْ يَزَلْ، فَإِذَا تَجَدَّدَتْ كَرَاهِيَةٌ دَلَّتْ عَلَى تَجَدُّدِ عِلْمٍ بِقُبْحِ القَبِيحِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَكْرَهُ القَبَائِحَ إِذَا وَقَعَتْ؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ وَالكَرَاهِيَةَ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ فَتَقْدِيرُهَا فِي الأَزَلِ مُحَالٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا وَقَعَ لَا يُرَادُ وَلَا يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ أَنْ يَقَعَ قَبْلَ وُقُوعِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ إِرَادَةَ البَارِي تَنْقَسِمُ؛ فَمِنْهَا إِرَادَةٌ لأَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهَا إِرَادَةٌ لأَفْعَالِ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة ح: (٥٦) عن تميم بن أوس الداري.

(٢) تقدم بلفظ: « لا شخص أغير من اللّـه »، وقد سبق تخريجه؛ انظر (ل ٣٦/ أ).

(٣) انظر مسألة قدم الإرادة والرد على معتزلة البصرة القائلين بحدوث الإرادة في: الإبانة (ص ١٦١)، وتمهيد الأوائل (ص ٥٥)، ولمع الأدلة (ص ٩٦)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٤)، وغاية المرام (ص ٥٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٠/ أ).

غَيْرِهِ، فَأَمَّا إِرَادَتُهُ لأَفْعَالِهِ فَتَتَقَدَّمُ عَلَى أَفْعَالِهِ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِرَادَتُهُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَفْعَالِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كَرَاهِيَتُهُ فَيَجُوزُ تَقَدُّمُهَا عَلَى أَفْعَالِ الفَاعِلِينَ بِأَوْقَاتٍ وَأَزْمَانٍ(١).

فَإِذَا قِيلَ: حَدِّدُوا لَنَا زَمَانًا يَتَقَدَّمُ بِذَلِكَ القَدْرِ الإِرَادَةَ وَالكَرَاهِيَةَ عَلَى أَفْعَالِ العِبَادِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَى تَحْدِيدٍ سَبِيلًا، وَلَيْسَ بَعْضُ الأَوْقَاتِ بِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، [٧٣/أ] وَلَيْسَ يُخَلِّصُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الحُكْمُ بِقِدَمِ الإِرَادَةِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا كَارِهًا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا البَدَاءُ فِي العِلْمِ وَحُكْمُهُ لَا فِي الإِرَادَةِ.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ تَجَدُّدَ الإِرَادَةِ يَقْتَضِي تَجَدُّدَ عِلْمٍ.

وَالَّذِي يُقَرِّرُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَمْرًا بِعِبَادَةٍ، ثُمَّ قَدَّرْنَا نَسْخَهَا قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ تَتَأَتَّى العِبَادَةُ فِيهِ، لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى البَدَاءِ(٢).

وَإِنَّمَا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَوْلَانِ، وَلَيْسَ فِي الأَقْوَالِ بَدَاءٌ، وَلَكِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ تَقْدِيرَ القَوْلِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى البَدَاءِ فِي العِلْمِ؛ فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلْمًا، فَتَبَدُّلُهَا يَدُلُّ عَلَى البَدَاءِ فِي العِلْمِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا، ثُمَّ كَرِهَ(٣) مَا أَرَادَهُ، لَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى البَدَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الإِرَادَةُ نَفْسَ العِلْمِ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا أَصْلًا، ثُمَّ صَارَ مُرِيدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَارِهًا، ثُمَّ صَارَ كَارِهًا.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد: ٦ - القسم الثاني (ص ١٤٧).

(٢) انظر: الانتصار (ص ٩٣)؛ حيث نص على أن القول بالنسخ في الأمر والنهي ليس من القول بالبداء في الأخبار في شيء.

ووجه عدم دخول البداء في الأمر والنهي: أن البداء لا يكون إلا عند اعتبار أمور: نحو أن يكون المكلف واحدًا، والفعل واحدًا، والوقت واحدًا، والوجه واحدًا، ثم يرد الأمر بعد النهي، أو النهي بعد الأمر، ومثاله أن يقول أحدنا لغلامه: إذا زالت الشمس ودخلت السوق فاشتر اللحم، ثم يقول له: إذا زالت الشمس ودخلت السوق فلا تشتر اللحم. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٨٤)، والمغني (١١/ ٢٥)، (١٦/ ٥٩، ٦٥، ٦٨)، وفيها النص على اشتراط اتحاد الوجه في البداء مع نفي هذا البداء عن اللّه تعالى، وانظر: المعتمد في أصول الفقه (ص ٣٩٨)، والقلائد (ص ٨٦) حيث قصر القول بالبداء على بعض الرافضة أحدثه المختار بن أبي عبيد، وانظر: الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٥٧)، وللشهرستاني مبحث ضاف في نسخ الشرائع وهل هو من البداء في نهاية الأقدام (ص ٤٩٩، ٥٠٣) ولم يشر فيه إلى مثل هذا الإجماع. وليت شعري: أين هذا الإجماع من المعتزلة على تجويز البداء في الأمر والنهي عند نسخ الأحكام؟!

(٣) في الأصل: ثم كره غير ما أراده، والمثبت هو الصحيح لمقتضى السياق.

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ أَرَادَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ كَرِهَهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُرِيدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَارِهًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مُبْتَدَى الإِرَادَةِ لِلشَّيْءِ.

قُلْنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ وَعِلْمِهِ بِهِ، فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا لِاسْتِدْرَاكِ العِلْمِ بِحَالٍ وَصِفَةٍ لَهُ اقْتَضَتْ إِرَادَتَهُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ الأَئِمَّةُ بِهِ فِي قِدَمِ الإِرَادَةِ: أَنَّ الحَيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِمَا يَفْعَلُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ أَوْ كَارِهًا، وَقَدِ اسْتَحَالَ كَوْنُ الرَّبِّ ﷻ سَاهِيًا فِي أَزَلِهِ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا أَوْ كَارِهًا.

وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ بِذَاتِهِ، وَتَقْدِيرِ إِرَادَةٍ لَا فِي مَحَلٍّ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّتِ المُعْتَزِلَةُ فِي نَفْيِ الإِرَادَةِ القَدِيمَةِ بِكُلِّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ فِي نَفْيِ العِلْمِ القَدِيمِ، وَالجَوَابُ قَدْ سَبَقَ.

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَاتُ القَائِمَةُ إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً يَجِبُ أَنْ تَعُمَّ مُتَعَلَّقَهَا حَتَّى لَا يُعْقَلَ فِيهَا الِاخْتِصَاصُ، كَمَا قُلْتُمْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ، فَلَوْ كَانَتِ الإِرَادَةُ قَدِيمَةً، لَتَعَلَّقَ كُلُّ مُرَادٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَمِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِجَمِيعِ مُرَادَاتِ الخَلْقِ عَلَى تَضَادِّهَا وَتَنَاقُضِهَا، حَتَّى إِنَّ زَيْدًا لَوْ أَرَادَ حَرَكَةَ جِسْمٍ، وَأَرَادَ عَمْرٌو سُكُونَهُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُرِيدًا لِإِرَادَتَيْهِمَا وَمُرَادَيْهِمَا جَمِيعًا؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ.

قَالُوا: وَذَلِكَ مُحَالٌ وَلَا يَصِحُّ مَعَ العِلْمِ بِالتَّضَادِّ إِرَادَةُ الضِّدَّيْنِ أَوْ كَرَاهَتُهُمَا.

قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِبَعْضِ المُرَادَاتِ عَلَى الخُصُوصِ كَمَا قَالَ النَّجَّارُ؟!

قَالُوا: كُلُّ مُرَادٍ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ كُلُّ مُرِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ[1] يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ.

قُلْنَا: أَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ -: فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، وَالإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالمُمْكِنَاتِ.

وَقَوْلُكُمْ: «إِنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ» -: غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ مِنَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ،

---

(١) في الأصل: قالوا: «كل مراد يجوز أن يريده كل مريد؛ كما أن كل معلوم يجوز أن يريده كل مريد، كما أن كل معلوم يجوز أن يعلمه كل عالم»: وعبارة: «كما أن كل معلوم يجوز أن يريده كل مريد»: مقحمة وغريبة عن السياق.

وَالوَاحِدُ مِنَّا يَعْلَمُهَا عَلَى الإِجْمَالِ، وَالرَّبُّ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ المُصَحِّحَ لِكَوْنِ الوَاحِدِ مِنَّا عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا -: كَوْنُهُ حَيًّا، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ حَيٌّ، فَلَمْ يَصِحَّ قَصْرُ بَعْضِ المَعْلُومَاتِ وَالمُرَادَاتِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

قُلْنَا: قَدْ نَقَضْتُمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَيْثُ قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى مَقْدُورَاتِ العِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُصَحِّحُ كَوْنَ القَادِرِ قَادِرًا كَوْنُهُ حَيًّا، وَكَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يُصَحِّحُ كَوْنَهُ مَقْدُورًا.

قُلْنَا: فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي المَعْلُومِ وَالمُرَادِ، وَهُوَ أَنَّ المُصَحِّحَ لِكَوْنِهِ عَالِمًا وَمُرِيدًا كَوْنُهُ حَيًّا، وَكَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يُصَحِّحُ كَوْنَهُ مَعْلُومًا وَمُرَادًا.

أَوْ يُقَالُ لَهُمْ: فَيَجِبُ إِذَا كَانَ العَالِمُ مِنَّا هُوَ المُعْتَقِدُ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ، وَكَانَ حَالُ القَدِيمِ؛ فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا كَحَالِ المُعْتَقِدِ مِنَّا بِاعْتِقَادِهِ وَعِلْمِهِ، وَثَبَتَ فِي أَصْلِكُمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لِذَاتِهِ، فَهُوَ إِذَنْ بِمَعْنَى المُعْتَقِدِ لِذَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ كَوْنُهُ مُعْتَقِدًا لِكُلِّ مَا يَعْتَقِدُهُ المُعْتَقِدُ مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَعَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَعَلَى وَجْهِ الظَّنِّ [٧٣/ ب] وَالتَّخْمِينِ؛ حَتَّى يَكُونَ بِكَوْنِهِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ مُعْتَقِدًا لِكُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَقِدَهُ[1]، أَنْ يَكُونَ هُوَ - تَعَالَى - عَالِمًا جَاهِلًا ظَانًّا؛ تَعَالَى اللَّـهُ عَنْ قَوْلِكِمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ لَهُ الوَصْفُ بِالشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ.

قُلْنَا:[2] مَنْع دُخُولِ الِاخْتِصَاصِ فِي المَعْلُومِ المُعْتَقَدِ يُوجِبُ عَلَيْكُمْ مَا أَلْزَمْنَاكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ - يَعْنُونَ الجَمْعَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ فِي الِاعْتِقَادِ - لأَنَّهُ يُوجِبُ جَمْعَ الضِّدَّيْنِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَالإِرَادَةُ لِلشَّيْءِ وَضِدِّهِ لَا إِحَالَةَ فِيهِ.

قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ إِرَادَةَ الضِّدَّيْنِ مَعَ العِلْمِ بِتَضَادِّهِمَا ضِدَّانِ لَا مَحَالَةَ، وَذَلِكَ بِمَثَابَةِ الإِرَادَةِ وَالكَرَاهَةِ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ.

هَذَا كُلُّهُ مِمَّا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

---

(١) في الأصل: موضع كلمتين غير واضحتين، لم أستطع الوقوف عليهما.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل تشبه كلمة: تعليلكم، لم أتمكن من تفسيرها.

وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: مَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ.

قُلْنَا: فَلْتَتَعَلَّقِ الإِرَادَةُ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ، وَبِالمُحَالاتِ؛ كَالعِلْمِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُ المُرِيدَيْنِ حَرَكَةً، وَأَرَادَ الآخَرُ سُكُونًا، فَالبَارِي ﷻ يُرِيدُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ، وَهُوَ المُرَادُ حَقًّا، وَالثَّانِي مُتَمَنٍّ غَيْرُ مُرِيدٍ، وَالقَدِيمُ لَا يُوصَفُ بِالتَّمَنِّي، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا، وَلَمْ يَجِبْ وَصْفُهُ بِضُرُوبِ الاعْتِقَادَاتِ كَالظَّنِّ وَالجَهْلِ ».

بَيَانُهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ شَخْصٌ كَوْنَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ، وَيَعْتَقِدَ الآخَرُ هَذَا الشَّخْصَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - حُكْمُ الاعْتِقَادِ بَلْ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ العِلْمِ دُونَ الجَهْلِ، فَكَذَلِكَ نُثْبِتُ لَهُ حُكْمَ الإِرَادَةِ دُونَ التَّمَنِّي.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ إِرَادَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالكَائِنَاتِ؛ فَتَتَعَلَّقُ بِالإِرَادَتَيْنِ لِوُقُوعِهِمَا، وَتَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ المُرَادَيْنِ، وَهُوَ الوَاقِعُ مِنْهُمَا فِي المَعْلُومِ، وَتَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ الآخَرِ، وَالإِرَادَةُ الأَزَلِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُرَادَيْنِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَهِيَ إِرَادَةٌ بِوُقُوعِ أَحَدِهِمَا، كَرَاهِيَةٌ لِوُقُوعِ الآخَرِ.

فَإِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ: الصِّفَةُ القَدِيمَةُ يَسْتَحِيلُ إِطْلَاقُ النَّفْيِ وَالأَثْبَاتِ فِيهَا كَالعِلْمِ، بِخِلَافِ الأَفْعَالِ؛ فَيُقَالُ: « يَخْلُقُ، وَلَا يَخْلُقُ »، وَلَا يُقَالُ: « لَا يَعْلَمُ »، وَلَا: « لَا يُرِيدُ »؛ وَفِي القُرْآنِ: ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَثَبَتَ أَنَّ الإِرَادَةَ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ﴾ [يونس: ١٨] قَالُوا: أُوتِيَهُ بِمَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ.

قُلْنَا: ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾؛ يَعْنِي: وَيُرِيدُ بِكُمْ خِلَافَ العُسْرِ، فَيُخْبِرُ عَنِ المَعْلُومِ بِالعِلْمِ، وَبِالمُرَادِ عَنِ الإِرَادَةِ؛ لِوُجُوبِ اقْتِرَانِهِمَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ السَّلَفِ: « مَا شَاءَ اللَّـهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ »: تَأْوِيلُهُ: وَمَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَا يَكُونُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٦]: فَالكَرَاهَةُ نَفْسُ الإِرَادَةِ، وَإِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةُ ضِدِّهِ أَوْ عَدَمُ مُرَادِهِ.

هَذِهِ جُمْلَةُ القَوْلِ فِي أَحْكَامِ الإِرَادَةِ، فَأَمَّا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِلْكَائِنَاتِ فَقَدْ أَخَّرْنَاهَا إِلَى أَحْكَامِ الأَفْعَالِ.

***

إلى هنا ينتهي المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني حيث يبدأ بـ:

« بابٌ: في إثبات العلم بكون الرب - سبحانه - متكلمًا بكلام يختص به »



المجلد الثاني

إعداد
مصطفى حسنين عبد الهادي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

النيسابوري ، سلمان بن ناصر بن عمران ، ١٠٩٦ - ١١٥٧
الغنية في الكلام / لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري ، دراسة وتحقيق قسم الإلهيات ، إعداد مصطفى حسنين عبد الهادي - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠م .
٢ مج ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٢ ٩٢٣ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - علم الكلام .
٢ - عبد الهادي ، مصطفى حسنين (محمد)
أ - العنوان .
٢٤٠

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

الغُنْيَة في الكلام

لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري

دراسة وتحقيق قسم الإلهيات

رسالة ماجستير

إعداد

مصطفى حسنين عبد الهادي

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

فهرس محتويات المجلد الثاني

تابع: [الأسماء والصفات]

***

(١/ ٤/ ٦) بَابٌ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ يَخْتَصُّ بِهِ

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ غَرَضُنَا مِنْ إِيضَاحِ الحَقِّ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ فُصُولٍ فِي حَقِيقَةِ الكَلَامِ شَاهِدًا، وَفِي أَحْكَامِهِ، وَإِذَا وَضَحَ الغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ نَنْعَطِفُ عَلَى مَقْصِدِنَا.

(أ) فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الكَلَامِ وَحَدِّهِ[١]

ذَهَبَ النَّظَّامُ إِلَى أَنَّ الكَلَامَ جِسْمٌ لَطِيفٌ يَنْبَعِثُ مِنَ المُتَكَلِّمِ، وَيَقْرَعُ أَجْزَاءَ الهَوَاءِ وَتَشَابُكَهَا وَتَدَاخُلَهَا[٢].

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ؛ فَقَالَ مَرَّةً: « ذَلِكَ الجُزْءُ الَّذِي يُدَاخِلُ أَجْزَاءَ الهَوَاءِ، يُصَاكُّ المَسَامِعَ،

---

(١) انظر مبحث الكلام وما يتعلق به في: المقالات (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، (٢/ ١٠٧، ١١٥)، (ص ٢٥٩، ٢٧٦)، واللمع (ص ٣٣، ٤٧)، والإبانة (ص ٦٣، ٨٥)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٦، ٦٨، ١٣٧)، وأصول الدين (ص ١٠٦، ١٠٨)، والفرق (ص ٣٣٤)، والإشارة (ص ١٣٠، ١٤١)، والتبصير (ص ١٠٢)، والإرشاد (ص ٩٩، ١٣٦)، ولمع الأدلة (ص ١٠٢، ١٠٦)، والاقتصاد (ص ٨٩، ١٢٢)، وقواعد العقائد (ص ٥٩)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٨٢، ٩٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٦٨، ٣٤٠)، والأربعين (١/ ٢٤٤، ٢٥٨)، والمحصل (ص ١٨٤، ١٨٦)، والمطالب (٣/ ١٢٥، ١٣١)، والمعالم (ص ٦١، ٦٥)، والأبكار (١/ ٣٥٣، ٤٠٠)، (٥/ ٤٣)، وغاية المرام (ص ٨٨، ١٢٠)، والكامل (ل ١٠١/ أ-١٢٣/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١٤٣، ١٦٢)، ورسالة في الذب عن الأشعري: ٢، وشرح المواقف (٦/ ٦٨، ٨٢)، (٨/ ١٠٣، ١١٨)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٤، ٢٥٨)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٤٩٦).

وعند المعتزلة انظر: الزمخشري: المنهاج في أصول الدين (ص ١٢، ١٧، ١٨)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ١٤، ٢١، ٤٨)، والمحيط بالتكليف (ص ٣٠٩)، ومتشابه القرآن (ص ١٠، ١٢)، ورسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس للجشمي (ص ٦٥، ٦٩).

وأيضًا: العَلَم الشامخ (ص ١٦٨، ١٧٣)، والأرواح النوافح (ص ١٦٨)، واستحالة المعية بالذات (ص ٢٦٩، ٢٩٧)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٣، ١٦٦)، والمقدمة (ص ٦٣، ٧٢)، والمسايرة (ص ٣٢، ٣٦)، والرازي وآراؤه (ص ٣٢٢، ٣٣١)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٦٧، ٢٨٣).

(٢) انظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٣١)، والمقالات (٢/ ٧١، ١١٠، ١١٢، ٢٦٠، ٢٧٣)، ونهاية الأقدام (ص ٣١٨)، وفي الدلالة على أن الكلام ليس بجسم وما يتصل بذلك انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٢٤)، وقد أخذ النظام مذهبه في الكلام والصوت من الفلاسفة. انظر نهاية الأقدام (ص ٣١٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٠/ أ).

وَيَهْجُمُ عَلَى الأَرْوَاحِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُسْمَعُ »[1].

وَقَالَ فِي قَوْلٍ آخَرَ: « إِذَا مَازَجَ الكلامُ الهَوَاءَ تَتَشَكَّلُ أَجْزَاءُ الهَوَاءِ بِشَكْلِهِ وَتَتَمَثَّلُ بِمِثَالِهِ، وَحَدَثَ فِي الهَوَاءِ فِي أَجْزَائِهِ أَعْدَادٌ مُتَشَكِّلَةٌ عَلَى سِلْكِ الكَلامِ، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ بِمَبَانِيهَا ».

قَالَ: « وَإِذَا سَمِعَ طَائِفَةٌ كَلامًا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لأَنَّهُ يَقْرَعُ أُذُنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِمَّا تَشَكَّلَ شَيْءٌ لِلَّذِي سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ، غَيْرَ الَّذِي سَمِعَهُ البَاقُونَ ».

وَكَانَ مِنْ أَصْلِهِ فِي القَوْلِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ جَمِيعَ السَّامِعِينَ سَمِعُوا وَاحِدًا.

فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَصْلِكَ أَنَّ الكَلَامَ إِنَّمَا يُسْمَعُ إِذَا قَارَعَ المُسْتَمِعَ وَدَاخَلَهُ، وَهَجَمَ عَلَى الرُّوحِ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ الوَاحِدُ بِكَلِمَةٍ فَيَسْمَعُهَا أَقْوَامٌ كَثِيرَةٌ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ جَمِيعَهُمْ سَمِعُوا كَلِمَةً وَاحِدَةً، [٧٤/أ] فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ فِي الحَالَةِ الوَاحِدَةِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تُشَابِكَ آذَانَ أَقْوَامٍ حَتَّى تَكُونَ بِجُمْلَتِهَا مُتَشَابِكَةً لأُذُنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الوَقْتِ الَّذِي تُشَابِكُ أُذُنَ الآخَرِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى جَوَازِ كَوْنِ الجِسْمِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَلَى التَّرْتِيبِ: فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ.

فَلَمَّا عَلِمَ لُزُومَ السُّؤَالِ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَجْزَاءُ الهَوَاءِ تَتَشَكَّلُ عَلَى مِثَالِ الكَلِمَةِ، وَيَتَمَثَّلُ مِنْهَا أَعْدَادٌ فِي الهَوَاءِ، وَيَقْرَعُ أُذُنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَاحِدَةٌ.

وَجَرَّهُ ارْتِكَابُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعِ اثْنَانِ مِنْهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا، بَلْ مَا سَمِعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ غَيْرُ الَّذِي سَمِعَهُ الآخَرُونَ.

وَفِي قَضِيَّةِ أَصْلِهِ أَنْ يَقُولَ: مَا سَمِعَ سَامِعٌ كَلَامَ مُتَكَلِّمٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ مَا يُمَاثِلُ كَلَامَهُ مِمَّا تَشَكَّلَ فِي الهَوَاءِ.

وَهَذَا جَحْدٌ لِلْحِسِّ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بَدِيهَةً أَنَّ مَنْ بَدَرَتْ مِنْهُ كَلِمَةٌ، فَقَدْ تَعَلَّقَ إِدْرَاكُ السَّمْعِ بِعَيْنِ

---

(١) يرد عليه أن الجسم لا يشغل أحيازًا كثيرةً ولا يداخل أجزاءً كثيرةً في وقت واحد. وقد أُنكِرَ على النظام مذهبه في الصوت وأنه جسم من أصحابه المعتزلة قبل الأشاعرة؛ انظر: ديوان الأصول (ص ٤٠، ٤٣، ٤٤)، والكامل (١٠١/أ).

تِلْكَ الكَلِمَةِ لَا بِغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهَا، فَكَذَلِكَ السَّامِعُ يُفَرِّقُ بَيْنَ كَلَامٍ صَادِرٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي السَّمْعِ، وَبَيْنَ كَلِمَاتٍ صَدَرَتْ مِنْ مُتَكَلِّمٍ، وَعِنْدَ الكَلَامِ الوَاحِدِ تَصِيرُ كَلِمَاتٌ فِي الجَوِّ، فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ لَمَا تَحَقَّقَ الفَصْلُ بَيْنَ كَلِمَةٍ وَبَيْنَ كَلِمَاتٍ؛ إِذِ الجَوُّ فِي الحَالَتَيْنِ مُتَمَثِّلٌ فِي الكَلِمَةِ المُتَشَكِّلَةِ، وَالسَّامِعُ يَسْمَعُ مَا يَقْرَعُ أُذُنَهُ، فَثَبَتَ بُطْلَانُ قَوْلَيْهِ لِتَنَاقُضِهِمَا وَعَدَمِ اسْتِقَامَتِهِمَا.

وَلَوْ كَانَ الكَلَامُ جِسْمًا قَائِمًا بِالنَّفْسِ[1] لَصَحَّ عَلَيْهِ مَا يَصِحُّ عَلَى سَائِرِ الأَجْسَامِ؛ إِذْ قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى تَجَانُسِ الأَجْسَامِ[2].

ثُمَّ الكَلَامُ فِي مَقْدُورَاتِ البَشَرِ، وَالبَشَرُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الأَجْسَامِ.

وَالعَجَبُ مِنَ النَّظَّامِ أَنَّهُ أَبْطَلَ القَوْلَ بِالتَّوَلُّدِ وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ فِيهِ، وَالْتَزَمَ التَّوَلُّدَ فِي الأَجْسَامِ.

ونَحْنُ نَقُولُ: لَوْ كَانَ الصَّوْتُ جِسْمًا لَكَانَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ صَائِتًا بِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ صَوْتٍ لَا لِمُصَوِّتٍ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا نَجِدُ الأَصْوَاتَ تُصَاكُّ الأَسْمَاعَ، حَتَّى يَجِدَ السَّامِعُ لِمُصَاكَّتِهَا الأَلَمَ، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الأَجْسَامِ.

قُلْنَا: الَّذِي يُصَاكُّ الأَسْمَاعَ[3] مَحَلُّ الحَرَكَةِ وَهُوَ الهَوَاءُ دُونَ مَا فِيهِ مِنَ العَرَضِ؛ فَإِنَّ الصَّائِتَ يُحَوِّلُ الهَوَاءَ بِصَوْتِهِ فِي حُكْمِ العَادَةِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الصَّوْتُ جِسْمًا لَكَانَ مَسْمُوعًا عَلَى الدَّوَامِ إِذْ لَا تَفْنَى الأَجْسَامُ.

---

(١) في الأصل موضع كلمة مضروب عليها بالسواد.

(٢) انظر في القول بتجانس الأجسام: أصول الدين (ص ٥٢، ٥٥)، والمطالب (٦/ ١١٧)، والمحصل (ص ١٣١)، والقوشجي: شرح تجريد العقائد (ص ١٨١)، والحِلِّي: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (ص ١٢٥)، والمقداد السيوري: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين (ص ٥٤)، وعبد الرزاق اللاهيجي: شوارق الإلهام (٢/ ٨٧)، والحلي: أنوار الملكوت في شرح الياقوت (ص ٢٠).

وانظر نقد القول بتماثل الأجسام في: شرح الأصول الخمسة (ص ٩٠)، والأبكار (٣/ ١٠٣)، والموافقة (٢/ ٢٦٢)، وهراس: ابن تيمية السلفي (ص ١٨٠)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٤١٦، ٤١٧).

(٣) في الأصل عبارة: «حَتَّى يَجِدَ السَّامِعُ لِمُصَاكَّتِهَا الأَلَمَ» مضروب عليها بالسواد، ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ.

قُلْتُ: وَالنَّظَّامُ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِتَجَدُّدِ الأَجْسَامِ[١]، وَهَذَا جَحْدٌ لِلْضَرُورَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِفُصُولٍ[٢] يَسْمَعُ الأَوَّلَ وَالآخِرَ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قَالَ: الإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ فَيَسْمَعُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَلَا يَسْمَعُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ جِسْمٌ تَدْفَعُهُ الرِّيحُ إِلَى جِهَةِ انْحِدَارِهِ، لَكَانَ يَسْمَعُهُ كُلُّ مَنْ حَوْلَ الْمُتَكَلِّمِ.

وَلِلنَّظَّامِ أَمْثَالُ هَذَا شُبَهٌ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَجَارِي العَادَاتِ، وَيَجُوزُ انْخِرَاقُ العَادَةِ بِهَا، وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ أَنَّا نَرَى الفَرَقَ[٣] مِنَ السَّحَابِ، ثُمَّ نَسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْتَ الرَّعْدِ، وَكَذَلِكَ الصَّكُّ.

وَنَحْنُ قَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ النَّظَّامِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَسْمَعُهَا الخَلْقُ الكَثِيرُ عَلَى مَنَازِلَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالشَّيْءُ الوَاحِدُ كَيْفَ يَقْرَعُ مَسَامِعَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً مَعَ كَثْرَتِهِمْ؟! وَكَيْفَ تَصِيرُ الكَلِمَةُ الوَاحِدَةُ كَلِمَاتٍ بِعَدَدِ السَّامِعِينَ؟!

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: مَا سَمِعَ سَامِعٌ كَلَامَ مُتَكَلِّمٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ مِثْلَ كَلَامِهِ.

وَالَّذِي يُبْطِلُ قَاعِدَةَ كَلَامِهِ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُطْبِقُ شَفَتَيْهِ، وَيَتَنَحْنَحُ، فَيُوجَدُ الصَّوْتُ فِي جَوْفِهِ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ، مَعَ أَنَّهُ يَسُدُّ أَنْفَهُ وَفَمَهُ، فَيَسْمَعُ قَرْقَرَةَ بَطْنِهِ، وَصَوْتَ تَنَحْنُحِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ مَسْدُودِ الجِهَاتِ وَالجَوَانِبِ فَيُصَوِّتُ فِيهِ فَيَسْمَعُ صَوْتَهُ مَنْ كَانَ خَارِجَ البَيْتِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قُرِعَ الطَّسْتُ فَإِنَّهُ يَطِنُّ وَيَتَمَادَى طَنِينُهُ زَمَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُثَ[٤] فِي أَجْزَائِهِ اصْطِكَاكٌ فَإِنَّهَا مُتَرَاصَّةٌ، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَكُمْ: إِنَّ الصَّوْتَ اصْطِكَاكُ الأَجْرَامِ[٥].

قُلْنَا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي أَجْزَاءِ الطَّسْتِ تَخَلُّلٌ يَسْلُكُ فِيهِ الهَوَاءُ فَيَصُكُّ بَعْضَ أَجْزَائِهِ بِبَعْضٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَطِنُّ مَا دَامَ يَتَحَرَّكُ.

---

(١) انظر نسبةَ القول بتجدد الأجسام إلى النظام في: الشريف الجرجاني: شرح المواقف (٥/ ٤٧).

(٢) أي: بفصل بين عباراته وجُمَله.

(٣) الفَرَق: السحابة المنفردة لا تخلف؛ قال الجوهري: وربما شبهوا السحابة التي تنفرد من السحاب بهذه الناقة؛ فيقال: فارق، وقال ابن سِيدَهْ: سحابة فارق منقطعة من معظم السحاب تشبه بالفارق من الإبل.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل قريبة من كلمة: يتحرك، ولم يتضح لي قراءتها.

(٥) القول بأن الصوت اصطكاك الأجرام ليس خاصًّا بالأشاعرة؛ بل قال به أيضًا بعض المعتزلة؛ انظر: ديوان الأصول (ص ١٦٤) حيث اعتبر وجود الصوت مشروطًا بالمصاكّة، وانظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٤/ ب).

ثُمَّ لأَئِمَّتِنَا - رَحِمَهُمْ اللَّـهُ - تَرَدُّدٌ وَاخْتِلافٌ حَوْلَ حَقِيقَةِ الصَّوْتِ.

[٧٤/ب] فَقَدْ حَكَى الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ(١) عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَكٍ فِي شَرْحِ كِتَابِ « الجُمَلِ وَالمُقَدِّمَاتِ » أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لأَبِي الحَسَنِ - رحمه اللَّـه - نَصًّا فِي أَنَّ الصَّوْتَ مَا هُوَ؟ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَلِيقُ بِأَصْلِهِ أَنَّهُ عَرَضٌ وَاحِدٌ(٢).

وَقَالَتِ الفَلَاسِفَةُ: « إِنَّهُ اصْطِكَاكُ الأَجْرَامِ »(٣).

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: « إِنَّهُ مَعْنًى وَاحِدٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الحَرَكَةِ »(٤).

وَجَوَّزَ أَبُو هَاشِمٍ وُجُودَهُ اِبْتِدَاءً دُونَ تَقَدُّمِ الحَرَكَةِ(٥).

وَالَّذِي حَكَاهُ الإِمَامُ عَنِ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: « المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ الصَّوْتَ اصْطِكَاكُ الأَجْرَامِ الصُّلْبَةِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى مُوجِبِ هَذَا الأَصْلِ قِيَامُ صَوْتٍ بِجَوْهَرٍ فَرْدٍ، فَعَلَى هَذَا: الافْتِرَاقُ يُضَادُّ المُلَاقَاةَ »(٦).

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: فَعَلَى هَذَا: لِلصَّوْتِ مَعْنَيَانِ يَحْدُثَانِ فِي جَوْهَرَيْنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، فَإِنِ اصْطَكَّ الجَوْهَرَانِ أَحْدَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًى سُمِّيَ كِلَا المَعْنَيَيْنِ صَوْتًا وَاحِدًا.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: افْتِرَاقُهُمَا يُضَادُّ الصَّوْتَ، وَالاِصْطِكَاكُ نَوْعٌ مِنَ المُمَاسَّةِ.

---

(١) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد اللَّـه التميمي البغدادي الشافعي، فقيه أصولي متكلم مشارك في أنواع من العلوم، توفي بأسفرايين سنة (٤٢٩هـ)، من مؤلفاته: الكلام في الوعيد، الفاخر في الأوائل والأواخر، الفَرْقُ بين الفِرَق، أصول الدين. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٧٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٣٨)، وتبيين كذب المفتري (ص ٢٥٣)، ومرآة الجنان (٣/ ٥٢)، وهدية العارفين (١/ ٦٠٦)، وإنباه الرواة (٢/ ١٨٥)، والأعلام (٤/ ٤٨)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠١).

(٢) تفسير الصوت بالعرض الواحد هو المناسب لأصول الأشعري لأن الكلام - عنده -: ما أوجب لمحله كونه متكلمًا. الإرشاد (ص ١٠٤).

(٣) انظر: رسائل إخوان الصفا (٣/ ٣٨٧).

(٤) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٣٦)، وأيضًا: المقالات (٢/ ٢٧٢)، الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٦/ ب).

(٥) انظر: التذكرة لابن متويه (ص ٣٦٢)؛ ذكر أن الكلام عند أبي هاشم: الأصوات المخصوصة لا معنى سواها يخالفها.

(٦) وانظر الجواب عن هذا المذهب في: ابن قدامة المقدسي: تحريم النظر في علم الكلام (ص ٦٢) وما بعدها.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ الصَّوْتَ اصْطِكَاكُ الجُزْأَيْنِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الحَرَكَةِ، يُضَادُّهُ السُّكُونُ.

وَمِنَ الأَوَائِلِ مَنْ قَالَ: الصَّوْتُ انْسِدَادُ الهَوَاءِ مِنْ مَضِيقٍ.

وَالَّذِي ارْتَضَاهُ القَاضِي وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّ الأَصْوَاتَ تَحْدُثُ فِي الأَجْسَامِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلافِهَا عَلَى الأَسْمَاعِ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا يُخَالِفُ الآخَرَ: فَمِنْ خَفِيٍّ، وَمِنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ خَفِيضٍ وَمِنْ رَفِيعٍ، وَمِنْ شَجِيٍّ وَمِنْ حَزِينٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الأجسامِ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِاعْتِمَادٍ وَحَرَكَةٍ، فَإِذَا ضُرِبَ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ وُجِدَ عِنْدَهُ صَوْتَانِ، وَإِذَا ضَرَبَ الإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى طِسْتٍ وُجِدَ عِنْدَهُ صَوْتَانِ: أَحَدُهُمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ كَسْبُهُ، وَالآخَرُ فِي الطِّسْتِ، وَهُوَ خُلُوٌّ لِبِنْيَتِهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ بَيْنِ جِسْمَيْنِ لِبِنْيَتَيْنِ أَحَد أَجْنَاسِ الصَّوْتِ، وَمَا وَجَدَ مِنْ أَصْوَاتٍ عِنْدَ عِبَارَاتِهِ وَتَنَحْنُحِهِ فَذَلِكَ كَشْفٌ لَا حَالٌّ فِي لِبَنَاتِهِ وَاسْتِدَاقِهِ وَلَهَوَاتِهِ، وَقَدْ يَضْرِبُ المَاءَ بِيَدِهِ فِي آنِيَةٍ فَيُنَحْنِحُ الصَّوْتُ فِي أَجْزَاءِ المَاءِ، وَيَصِحُّ مِنَ اللَّـهِ خَلْقُ هَذِهِ الأَصْوَاتِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ وَلَا ضَرْبِ جِسْمٍ خَرْقًا لِلْعَادَةِ، هَذِهِ جُمْلَةُ الكَلَامِ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ وَالشَّحَّامُ وَالجُبَّائِيُّ: الكَلَامُ حُرُوفٌ مُفِيدَةٌ مَسْمُوعَةٌ مَعَ الأَصْوَاتِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ مَعَ الكِتَابَةِ وَالحِفْظِ[١].

وَصَارَ البَاقُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الكَلَامَ حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ ضَرْبًا مِنَ الِانْتِظَامِ مُفِيدَةٌ، وَأَنَّ الحُرُوفَ هِيَ الأَصْوَاتُ المُتَقَطِّعَةُ ضَرْبًا مِنَ التَّقَطُّعِ[٢]، وَلَكِنَّهَا أَغْيَارُهَا تُوجَدُ مَعَهَا، وَتُوجَدُ مَعَ كِتَابَةِ الكَاتِبِ وَحِفْظِ الحَافِظِ، هَذِهِ مَذَاهِبُ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا مَشَايِخُنَا: فَقَدْ صَارُوا إِلَى أَنَّ الكَلَامَ: مَعْنًى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَبِذَاتِ المُتَكَلِّمِ، وَلَيْسَ بِالحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ[٣]، وَإِنَّمَا هُوَ القَوْلُ الَّذِي يُحْدِثُهُ العَاقِلُ فِي نَفْسِهِ، وَيُزَوِّرُهُ فِي خَلَدِهِ

---

(١) انظر مذهبهم في: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨)، والمحيط بالتكليف (١/ ٣١٧) والمغني (٧/ ٦)، والمعتمد في أصول الفقه (ص ١٥).

وحكايته في: الإرشاد (ص ١٠٧، ١٠٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٨٨، ٣٢٠)، والملل والنحل (١/ ٨٠)، والكامل (ل ١٠١/ أ).

(٢) انظر: المعالم (ص ٦١)، وشرح المواقف (٨/ ١٠٥). وحكايته عنهم في: الإرشاد (ص ١٠٧، ١٠٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٨٨، ٣٢٠)، والملل والنحل (١/ ٨٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠١/ أ).

(٣) انظر مذهب الأشاعرة في الكلام في: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ٢٨٢)، والإرشاد (ص ١٢٤)، والنظامية =

وَفِي قَلْبِهِ، يَعْرِفُهُ فِي نَفْسِهِ ضَرُورَةً؛ كَمَا يَعْرِفُ غَضَبَهُ وَرِضَاهُ وَمَحَبَّتَهُ وَكَرَاهِيَتَهُ وَعِلْمِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَ وُجْدَانَ المَعْنَى الَّذِي هُوَ الكَلَامُ فِي نَفْسِ الحَيِّ، كَانَ كَمَنْ أَنْكَرَ وُجْدَانَ مَعْنَى العِلْمِ فِي نَفْسِ الحَيِّ، وَمَنْ أَنْكَرَهُمَا كَانَ مُكَابِرًا لِنَفْسِهِ.

وَسَبِيلُ إِثْبَاتِهِمَا عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى عَقْلِ نَفْسِهِ وَيُنَبَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ مَا يَحْدُثُ فِي نَفْسِكَ مِنْ مَعْنَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالخَبَرِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الأُمُورِ فِي نَفْسِكَ وَبَيْنَ الإِرَادَةِ الَّتِي تَجِدُهَا فِي قَلْبِكَ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ وَالاعْتِقَادُ، وَإِذَا أَرَدْتَ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ مَرَّةً بِالعِبَارَةِ وَتَارَةً بِالكِتَابَةِ وَتَارَةً بِالإِشَارَةِ، وَيَعْلَمُ هَذَا المَعْنَى مِنَ الغَيْرِ بِهَذِهِ الغَرِيزَةِ.

وَالدَّلَالاتُ المَوْضُوعَةُ عَلَيْهَا غَيْرُ هَذَا اللِّسَانِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي اللُّغَةِ إِذَا أَشَارَ السَّيِّدُ إِلَى عَبْدِهِ بِالقِيَامِ: إِنَّهُ أَمَرَهُ بِالقِيَامِ. وَلَيْسَتِ الإِشَارَةُ أَمْرًا، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ القِيَامِ مِنْهُ لَيْسَتْ أَمْرًا، وَلَمْ تَدُلَّ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ فِي نَفْسِهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ بِإِشَارَتِهِ وَعِبَارَتِهِ وَكِتَابَتِهِ.

كَذَلِكَ إِحْكَامُ الفِعْلِ وَإِتْقَانُهُ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ الفَاعِلِ، فَكَمَا أَنَّ الكِتَابَةَ وَالعِبَارَةَ [٧٥/أ] وَالإِشَارَةَ تَدُلُّ عَلَى كَلَامِ مَنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ إِتْقَانَ الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى العِلْمِ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، وَالعِبَارَةَ وَنَحْوَهَا دَلَالَةٌ عَلَى الكَلَامِ مِنْ جِهَةِ المُوَاضَعَةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: «إِنَّ الخَوَاطِرَ كَلَامٌ»[(١)]

وَرُبَّمَا يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ كَلَامَ النَّفْسِ إِنَّمَا هُوَ الخَوَاطِرُ الجَارِيَةُ فِي النُّفُوسِ، وَهِيَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ خَفِيَّةٌ مِنْ جِنْسِ الحُرُوفِ الظَّاهِرَةِ»[(٢)].

ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّ الخَوَاطِرَ هَلْ يَسْمَعُهَا صَاحِبُهَا؛ فَقَالَ مَرَّةً: لَا يَسْمَعُهَا لِخَفَائِهَا وَالْتِبَاسِهَا بِالإِرَادَةِ وَالاعْتِقَادِ وَالنَّظَرِ»[(٣)].

= (ص٢٧)، ونهاية الأقدام (ص٢٨٢، ٣٢٠)، والملل والنحل (١/ ٩٦)، والأبكار (١/ ٣٥٣)، وغاية المرام (ص١١٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠١/ب)، وابن حيدرة: حز الغلاصم في إفحام المخاصم (ص٩١).

(١) قال أبو هاشم في سائر كتبه: إن الخاطر كلام، إما أن يفعله اللّـه تعالى أو يأمر به بعض الملائكة بفعله، ولا يجوز أن يكون سواه؛ ولذلك أغنى دعاء الداعي وخطابه عنه، ولو كان غير كلام لم ينب منابه. انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٤٠٢، ٤٠٣)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٩٣)، وأصول الدين (ص ٢٧)، والإرشاد (ص ١٠٤).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٠٩).

(٣) حكى ابن متويه عن أبي هاشم الجبائي أن الخاطر: كلام خفي يفعله اللّـه تعالى في سمع المكلف. انظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٩٣)، وتلخيص المحصل (ص ١٧٠).

وَقَالَ مَرَّةً: « يَسْمَعُهَا »، وَاسْتَقَرَّ جَوَابُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَذْهَبُ عَامَّةِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ الخَوَاطِرَ لَيْسَتْ بِكَلَامٍ، وَإِنَّمَا هِيَ اعْتِقَادَاتٌ وَإِرَادَاتٌ[١].

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا: فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّ الخَوَاطِرَ القَائِمَةَ بِالنَّفْسِ كَلَامٌ، وَلَيْسَتْ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ، وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي العِبَارَاتِ.

فَصَارَ مُعْظَمُهُمْ إِلَى أَنَّهَا دَلَالَاتٌ عَلَى الكَلَامِ، وَلَيْسَ بِكَلَامٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ[٢].

وَقَالَ فِي أَجْوِبَةِ المِصْرِيَّاتِ[٣]: « الكَلَامُ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى المَعْنَى الَّذِي فِي النَّفْسِ وَعَلَى العِبَارَةِ جَمِيعًا عَلَى التَّحْقِيقِ »[٤].

فَالكَلَامُ فِي الشَّاهِدِ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: القَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ بَلْ هُوَ مَدْلُولُ الحَرْفِ وَالصَّوْتِ.

وَالثَّانِي: الحُرُوفُ وَالأَصْوَاتُ وَالعِبَارَةُ المُقَدَّرَةُ عِنْدَ الاصْطِلَاحِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا حَدُّ الكَلَامِ عِنْدَكُمْ؟

قُلْنَا: هُوَ القَوْلُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ العِبَارَاتُ وَنَحْوُهَا مِنَ الدَّلَالَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ[٥].

وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « الكَلَامُ هُوَ التَّدْبِيرُ ».

وَتَرَدَّدَ القَاضِي فِي أَنَّ الكَلَامَ مِمَّا يُحَدُّ أَوْ مِمَّا لَا يُحَدُّ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يُحَدُّ كَالعِلْمِ.

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٤٠١)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٩٣)، والمقالات (٢/ ١١٤).

(٢) قال أبو الحسن الأشعري: « الخاطر كلام القلب وحديث النفس، وهو ما يلقى في روع الإنسان وخلده من بعث على أمر أو زجر عنه أو تنبيه أو تحذير أو تذكير »: انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣١).

(٣) كذا في الأصل، وفي شرح الإرشاد للمصنف (ل ٨٦): « وقال في جواب المسائل البصرية ».

(٤) وذلك أن المعتزلة من مذهبهم: أنه تعالى قادر بنفسه لا بقدرة حتى يثبتوا عدم تناهي متعلق قدرة اللّه. ويلزمهم على قياس هذا: أن يرجعوا الكلام إلى محل الذات، أو إلى الجملة التي فيها المحل. انظر: الكامل في اختصار الشامل (١٠٥/أ).

(٥) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٠٤/أ).

ثُمَّ قَالَ فِي حَدِّهِ: « هُوَ القَوْلُ الَّذِي لَا يَتَخَصَّصُ بِمُوَاضَعَةٍ وَتَوْقِيفٍ »[١].

وَفِي هَذَا احْتِرَازٌ عَنِ العِبَارَاتِ؛ فَإِنَّهَا تَتَخَصَّصُ بِمُوَاضَعَةٍ، وَلَوْلَا المُوَاضَعَاتُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ كَلَامًا عِنْدَ مَنْ يُسَمِّيهَا كَلَامًا؛ فَإِنَّ أَلْحَانَ الأَوْتَارِ وَالمَزَامِيرِ وَتَغْرِيدَ الطُّيُورِ، لَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كَلَامًا؛ لِعَدَمِ المُوَاضَعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ سَمَّى اللَّـهُ - تَعَالَى - تَغْرِيدَ الطُّيُورِ فِي زَمَنِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - مَنْطِقًا؛ فَأَخْبَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ ﴾ [النمل: ١٦]، وَأَضَافَ القَوْلَ إِلَى الهُدْهُدِ وَالنَّمْلِ فَقَالَ: ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ ﴾ [النمل: ١٨]، وَأَخْبَرَ عَنِ الهُدْهُدِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ ﴾ [النمل: ٢٢]؟

وَأَجَابَ القَاضِي عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ﷻ أَنْطَقَ الهُدْهُدَ وَالنَّمْلَةَ فِي عَهْدِ سُلَيْمَانَ ﵇ مُعْجِزَةً لَهُ، وَخَصَّهُ بِالعِلْمِ بِمَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الطَّيْرِ، فَظَاهِرُ الكَلَامِ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَ سُلَيْمَانَ ﵇ مِنْ هَذِهِ الطُّيُورِ وَمَيَّزَهَا كَانَ ذَا عَقْلٍ وَتَمْيِيزٍ، وَمَسَاقُ كَلَامِ الهُدْهُدِ وَالنَّمْلَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُسْتَنْطَقَيْنِ بِضَرْبٍ مِنَ اللُّغَاتِ أَفْهَمَهَا اللَّـهُ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ، وَكَانَتِ الطَّيْرُ وَالنَّمْلُ لَا يَدْرِيَانِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمَا.

وَهَذَا حَسَنٌ مُسْتَقِيمٌ عَلَى أُصُولِنَا، وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يُسَمَّى الطَّيْرُ وَالنَّمْلُ نَاطِقَيْنِ تَوَسُّعًا وَمَجَازًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفْهَمُ عِنْدَ أَصْوَاتِهِمَا مَا يُفْهَمُ عِنْدَ أَصْوَاتِ النَّاطِقِ[٢].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ فِي « شَرْحِ اللُّمَعِ »[٣] فِي حَدِّ الكَلَامِ: « إِنَّهُ المَسْمُوعُ ».

---

(١) انظر المرجع السابق، والجويني في الإرشاد (ص ١٩٣).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المراد: القاضي الباقلاني في شرح لمع الأشعري؛ فقد جاء في ترتيب المدارك في ترجمة القاضي الباقلاني - بعد أن ذكر مناظرته في مجلس عضد الدولة - قال: « أخذ عنه إذ ذاك أبو عبد الرحمن السلمي وجماعة من أهل شيراز، وقرأوا عليه شرح اللمع »، وذكر الحسين بن محمد بن فيرة في فهرست القاضي أبي بكر بن الطيب كتابه شرح اللمع، ذيل التمهيد (ص ٢٥٧)، لكن قد يعكر على هذا المعنى تعبير أبي القاسم هاهنا عنه بالأستاذ أبي بكر وليس من عادته التعبير عن القاضي بالأستاذ ! بل الأستاذ أبو بكر في إطلاق المتكلمين يراد به ابن فورك، ولم أقف لابن فورك في مؤلفاته على شرح اللمع.

أَوْ قَالَ: « المَفْهُومُ الَّذِي يُعِيدُ مَعَانِيَ الكَلَامِ مِنْ غَيْرِ مُوَاضَعَةٍ ».

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ الكَلَامَ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا: جِنْسٌ بِنَفْسِهِ ذُو حَقِيقَةٍ، فَبِحَقِيقَتِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَجْنَاسِ: مِنَ العِلْمِ، وَالإِرَادَةِ، وَالقُدْرَةِ، وَالنَّظَرِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ.

وَعِنْدَ مُخَالِفِينَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ الكَلَامُ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَلَا كَلَامًا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ بِالمُوَاضَعَةِ، حَتَّى لَوْ تَوَاضَعَ أَهْلُ اللِّسَانِ فِي التَّفَاهُمِ عَلَى غَيْرِ العِبَارَاتِ؛ كَنَقَرَاتٍ مَثَلًا، أَوْ إِشَارَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يُفْرَضُ التَّوَاطُؤُ عَلَى كَوْنِهِ عِلْمًا، لَحَلَّتْ مَحَلَّ العِبَارَاتِ فِي الإِفَادَةِ، وَلَكَانَ ذَلِكَ الكَلَامَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَاهِيَّةَ الكَلَامِ، وَكَشَفْنَا عَنْ حَقِيقَتِهِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ وَبَلَاغٌ، وَبَيَّنَّا أَنَّ سَبِيلَ إِثْبَاتِهِ كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَكَسَبِيلِ إِثْبَاتِ القُدْرَةِ زَائِدَةً عَلَى الحَيَاةِ [٧٥/ب] عَلَى مَنْ يَحْكُمُ بِاتِّحَادِهَا.

وَمَنْ قَضَى بِالِاتِّحَادِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، قَضَى العَقْلُ بِالتَّعَدُّدِ فِيهِمَا فَسَبِيلُ إِثْبَاتِ العَدَدِ: إِمَّا إِثْبَاتُ تَحْقِيقِ التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَقْدِيرُ التَّغَايُرِ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسَهُ، فَمَهْمَا أَمْكَنَ مُقَارَنَةُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ إِمَّا بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِقِدَمٍ تَحَقَّقَ التَّغَايُرُ، وَقَدْ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ التَّعَدُّدِ بِالجَدْوَى وَالفَائِدَةِ إِنْ وَجَبَ تَلَازُمُهُمَا.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى التَّعَدُّدِ بِاخْتِلَافِ العِبَارَةِ عَنْهُمَا أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ الصِّيغَةَ الَّتِي نُصِبَتْ عَلَمًا دَالًّا عَلَى الخَبَرِ الَّذِي فِي النَّفْسِ غَيْرُ الصِّيغَةِ الَّتِي فُرِضَتْ دَالًّا عَلَى الأَمْرِ الَّذِي فِي النَّفْسِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ:

لِلأَمْرِ: اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ.

وَلِلنَّهْيِ: اقْتِضَاءُ التَّرْكِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَالعَاقِلُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ، وَإِنْ تَصَرَّمَ صَوْتُهُ وَانْقَضَتْ عِبَارَتُهُ وَحُرُوفُهُ إِذَا كَانَ مُصَمِّمًا عَلَى اقْتِضَائِهِ وَدُعَائِهِ، وَاقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ أَمْرٌ وَدُعَاءٌ إِلَى الفِعْلِ.

وَالأَمْرُ كَلَامٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ وِجْدَانَ هَذَا الِاقْتِضَاءِ مِنَ النَّفْسِ كَانَ جَاحِدًا لِلضَّرُورَةِ، وَبِمَثَابَةِ مَنْ أَنْكَرَ وِجْدَانَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ المَأْمُورُ حَاضِرًا وَهُوَ يُرِيدُ فِي نَفْسِهِ اقْتِضَاءَ

الطَّاعَةِ مِنْهُ، وَيُقَدِّرُ فِي نَفْسِهِ تَوْجِيهَ الخِطَابِ عَلَيْهِ وَإِفْهَامَهُ مَعْنَى الإِيجَابِ إِذَا حَضَرَ: إِمَّا بِعِبَارَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ رَمْزٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ الاصْطِلَاحُ بَيْنَهُمَا فِي التَّفَاهُمِ.

ثُمَّ هُوَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الإِيجَابِ وَالطَّلَبِ، وَبَيْنَ تَزْوِيرِهِ وَتَقْدِيرِهِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَإِفْهَامِهِ إِيَّاهُ بِضَرْبٍ مِنَ الدَّلَالاتِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ هُوَ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ فَتَوَهَّمْتُمُوهَا كَلَامًا، أَوِ اعْتِقَادَ طَاعَةٍ فَظَنَّهُ كَلَامًا.

قُلْنَا: أَمَّا وِجْدَانُ النَّفْسِ لِلاقْتِضَاءِ فَلَا خَفَاءَ بِهِ، وَمَا ادَّعَيْتُمْ فِي الَّذِي يَجِدُهُ إِرَادَةُ الامْتِثَالِ فَبَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ؛ لِغَرَضٍ لَهُ، فَرُبَّمَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ بِأَنَّكَ لَوْ أَمَرْتَ عَبْدَكَ

---

(١) الكلام النفساني من المسائل الكلامية التي ظهرت في آراء ابن كلاب وتابعته عليها المدرسة الأشعرية؛ لحل مشكلة الصفات الاختيارية وقيامها باللّٰه تعالى؛ حيث واجهتم مشكلة التناقض والاضطراب بين القول بقِدَم الكلام وأحديته على مذهبهم مع إمكان وحدوث وتَعَدُّد مُتَعَلَّقِهِ؛ من المخاطبين بالأوامر والنواهي، وانظر في أدلتهم: اللمع (ص ٣٣، ٤٧)، والإنصاف (ص ١٠١، ١٠٩) وتوسع جدًّا في ذكر أدلة الأصحاب على إثباته، والأبكار (١/ ٣٥٣) وناقش فيه أدلة الأصحاب في إثبات الكلام النفسي وضعفها واعتمد غيرها، غاية المرام (ص ٨٨)، والأحكام له (٣/ ٥، ٦)، والمحصل (ص ١٨٤)، والكامل (١٠١/ ب، ١٠٣/ أ).

وفي الاعتراض على الكلام النفسي وإنكاره انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ١٥)، التسعينية وهو مؤلَّف خصِّيصَى لمناقشة فكرة الكلام النفسي والجواب عنها، تجريد الاعتقاد (ص ٦٠، ٦٢)، والحلي: أنوار الملكوت في شرح الياقوت (ص ١٣٩)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/ ٥٨٤، ٦٠٦) وفيه بحث جريء للشيخ محمد عبده - كما عبر بذلك الأستاذ سليمان دنيا - في توهين القول بالكلام النفسي وترجيح القول بأن المتكلم من فعل الكلام وفقًا لمذهب المعتزلة.

ومن الحق: أن إيرادات الشيخ محمد عبده على الكلام النفسي من القوة بمكان، وإن نوزع فيما توصل إليه من ترجيح كون المتكلم مَنْ فعل الكلام.

وأيضًا: يلاحظ على الشيخ محمد عبده في رسالته في التوحيد ملاحظتان في هذه المسألة تشيران على استحياء إلى خروج الشيخ عن مذهب الأشاعرة في مسألة الكلام وهاتان الملاحظتان هما:

الملاحظة الأولى: أنه لم يَعُدَّ صفةَ الكلام ضمن صفات المعاني السبع التي يثبتها الأشاعرة؛ بل أدرج صفة الكلام ضمن الصفات السمعية؛ التي جاء ذكرها على لسان الشرع ولا يحيلها العقل إذا حملت على ما يليق بواجب الوجود »، ولعله لم يسبق إلى عد صفة الكلام من الصفات الخبرية السمعية، لا الصفات المعنوية الذاتية.

الملاحظة الثانية: عبارة قالها خلال حديثه عن صفة الكلام تشي بمذهب المعتزلة في الكلام؛ حيث قال: « وليس في القول بأن اللّٰه أوجد القرآن !! بدون دخل لكسب بشر في وجوده -: ما يمس شرف نسبته؛ بل ذلك غاية ما دعا الدين إلى اعتقاده؛ فهو السنة، وهو ما كان عليه النبي وأصحابه، وكل ما خالفه فهو بدعة وضلالة. التوحيد (ص ٦٥، ٦٦).

أَوْ وَلَدَكَ خَمْسَ خِصَالٍ، فَإِنَّهُ يَتَكَاسَلُ فِيهَا وَلَا يَنْشَطُ لِامْتِثَالِهَا، وَلَوْ أَمَرْتَهُ بِعَشْرِ خِصَالٍ، ثُمَّ خَفَّفْتَ عَنْهُ وَحَطَطْتَ عَنْهُ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى طَاعَتِكَ، فَإِذَا أَمَرَهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - بِعَشْرِ خِصَالٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ امْتِثَالَ جَمِيعِهَا.

وَهَذَا المِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ لَعَلَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا جَرَى لَيْلَةَ المِعْرَاجِ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ مِنَ الأَمْرِ بِخَمْسِينَ صَلَاةً مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الخَمْسَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ دُفِعَ إِلَى سُلْطَانِ البَلَدِ أَنَّ فُلَانًا تَجَاوَزَ الحَدَّ فِي تَأْدِيبِ غِلْمَانِهِ وَعَبِيدِهِ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ تَصْدُرُ مِنْهُمْ، وَاسْتَحْضَرَهُ السُّلْطَانُ وَعَاتَبَهُ عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ - مُعْتَذِرًا أَوْ مُتَعَلِّلًا -: إِنَّمَا أُؤَدِّبُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْصُونَنِي، وَيُخَالِفُونَنِي فِي أَوَامِرِي، فَيَتَّهِمُهُ السُّلْطَانُ وَلَا يُصَدِّقُهُ فِي عُذْرِهِ، فَرَامَ تَحْقِيقَ مَقَالِهِ وَقَالَ: هُوَ ذَا أَسْتَحْضِرُهُمْ وَأُوَجِّهُ عَلَيْهِمْ أَمْرًا بِمَرْأًى مِنَ المَلِكِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا خَالَفُونِي وَعَصَوْا أَمْرِي، اسْتَبَانَ لِلْمَلِكِ صِدْقِي، فَإِذَا اسْتَحْضَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَوْ نَهَاهُمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْهُمْ - وَالحَالَةَ هَذِهِ - أَنْ يُخَالِفُوهُ وَلَا يُطِيعُوهُ تَمْهِيدًا لِعُذْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: مَا يَصْدُرُ مِنْهُ - وَالحَالَةَ هَذِهِ - لَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَى الحَقِيقَةِ.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدٌ لِلْحِسِّ وَالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي سَمِعُوا قَوْلَهُ وَأَمْرَهُ مِنَ الحَاضِرِينَ فَهِمُوا مِنْهُ الأَمْرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ كَمَا كَانُوا يَفْهَمُونَهُ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ، وَإِنَّمَا يَتَمَهَّدُ عُذْرُهُ إِذَا كَانَ أَمْرُهُ جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِي فَحْوَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ»: دَلَالَةٌ تَقْتَضِي مَدْلُولًا اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ، فَلَا مَدْلُولَ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ بِهِ الامْتِحَانَ، وَقَرَّرُوا هَذَا بِأَنْ قَالُوا: صِيغَةُ الإِيجَابِ تَقْتَرِنُ بِهَا إِرَادَةُ الامْتِثَالِ فِي الغَايَةِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَعْرَى عَنْهَا فِي حَالٍ، جَازَ إِنْ يَعْرَى عَنْ طَلِبَتِهِ امْتِثَالٌ؛ لَاسِيَّمَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِلصُّورَةِ وَبَيْنَ حَالَةِ الامْتِحَانِ.

قُلْنَا: الصِّيَغُ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلْإِنْبَاءِ عَنِ المَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الصِّيغَةُ عَلَى مَعْنًى فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، فَلْيَدُلَّ مِثْلُهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ المَعْنَى، وَلَوْ سَاغَ ثُبُوتُ صِيغَةٍ لَا مَدْلُولَ لَهَا، بَطَلَ كَوْنُهَا دَلَالَةً، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ فِي القَوْلِ اللَّفْظِيِّ إِنْشَاءُ صِيغَةِ الأَمْرِ مَعَ تَجَرُّدِهَا عَنِ القَرَائِنِ المُشْعِرَةِ بِإِرَادَةِ الطَّاعَةِ [٧٦/أ]، لَا يَمْتَنِعُ فِي كَلَامِ النَّفْسِ وُجُودُ الاقْتِضَاءِ وَالإِيجَابِ مُجَرَّدًا عَنْ إِرَادَةِ الطَّاعَةِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ العِبَارَةَ لَيْسَتْ كَلَامًا بِنَفْسِهَا وَجِنْسِهَا إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لإِفْهَامِ مَعْنًى.

فَإِذَا قَالَ القَائِلُ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ: أَفَعَلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَهَذِهِ الصِّيغَةُ مُبِينَةٌ عَنْ مَعْنًى دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَنَحْنُ نَدَّعِي أَنَّ مَدْلُولَهَا هُوَ الاقْتِضَاءُ وَالإِيجَابُ، وَخُصُومُنَا يَدَّعُونَ أَنَّ المَدْلُولَ هُوَ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ، فَإِذَا أَعْيَاهُمْ تَقْدِيرُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ دُونَ إِرَادَةِ الطَّاعَةِ بَطَلَ دَعْوَاهُمْ رَأْسًا.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ فِي النَّفْسِ ضَرْبٌ مِنَ الاعْتِقَادِ.

فَذَلِكَ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: « افْعَلْ » تَرْجَمَةٌ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَدَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ تَرْجَمَةً عَنِ اعْتِقَادٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَهْلٍ أَيْضًا؛ فَإِنَّ المُخَاطَبَ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: « انْطَلِقْ »: طَلَبَ الانْطِلَاقِ، لَا العِلْمَ بِالانْطِلَاقِ، وَلَا الإِرَادَةَ، وَلَا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِهِ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: قُمْ أَوْ يَعْتَقِدُهُ، وَهَذَا جَوَابٌ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الَّذِي يَجِدُهُ فِي النَّفْسِ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ مَا سَيُبَيِّنُهُ وَيُظْهِرُهُ مِنَ العِبَارَةِ، وَتَصْوِيرِ نَظْمِهَا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ الإِيجَابِ الَّذِي فِي نَفْسِهِ، وَبَيْنَ تَقْدِيرِ دَلَالَتِهِ لِلْمُخَاطَبِ عَلَيْهِ لِيَفْهَمَهُ.

ثُمَّ مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَكُلُّ مَا يَخْطِرُ بِالبَالِ وَفِي النَّفْسِ عَنْهُ كَلَامٌ هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ لَا يُجْحَدُ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ وِجْدَانُ أَمْرٍ لَازِمٍ وَطَلَبٍ بَاتٍّ، وَهُوَ تَرْجَمَةٌ لِقَوْلِهِ الجَازِمِ: « افْعَلْ »، ثُمَّ هُوَ يَحْدُثُ فِي نَفْسِهِ، وَيُفَكِّرُ فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَامِ المَأْمُورِ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ؟ وَالعَاقِلُ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَجِدُهُ فِي النَّفْسِ إِرَادَةٌ لِتَصْيِيرِ: « افْعَلْ » أَمْرًا وَتَمْيِيزِهِ عَنْ سَائِرِ جِهَاتِهِ.

وَنَحْنُ قَدْ اجْتَنَبْنَا عَنْ هَذَا، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ العَاقِلَ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ مِنَ المَأْمُورِ وَالطَّلَبِ البَاتِّ، وَبَيْنَ مَا يُقَدِّرُهُ فِي نَفْسِهِ وَيُزَوِّرُهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ هَذِهِ الإِرَادَةُ الَّتِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهَا، إِنْ ثَبَتَتْ، فَإِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ اللَّفْظِ أَوْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ بِزَمَانٍ، وَإِذَا تَصَرَّمَتِ اللَّفْظَةُ اسْتَحَالَ اسْتِمْرَارُ الإِرَادَةِ فِي فِعْلِهَا، وَتَصْيِيرِهَا أَمْرًا، وَالَّذِي نُشِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الاقْتِضَاءِ الجَازِمِ قَدْ يَسْتَمِرُّ مَعَ تَصَرُّمِ اللَّفْظِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُرَادُ، بَلْ يُتَلَهَّفُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الَّذِي يَجِدُهُ إِلَّا تَلَهُّفًا عَلَى مُنْقَضٍ[١]، وَإِنَّمَا هُوَ إِيجَابٌ نَاجِزٌ وَتَرْجَمَتُهُ تَرْجَمَةُ طَلَبٍ مَحْضٍ.

ثُمَّ لَوْ قِيلَ لِخُصُومِنَا الْمُثْبِتِينَ لِلنَّظَرِ: لَيْسَ النَّظَرُ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِرَادَةُ عِلْمٍ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ، أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الِاعْتِقَادِ.

فَلَا يَنْفَصِلُونَ عَنْ ذَلِكَ، مِمَّا يُوَضِّحُ كَوْنَ النَّظَرِ زَائِدًا عَلَى الْإِرَادَةِ وَالِاعْتِقَادِ أَوْ حَدِيثِ النَّفْسِ - إِلَّا وَسَبِيلُهُمْ يَطَّرِدُ لَنَا فِي إِثْبَاتِ غَرَضِنَا.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَشَارَ إِلَى عَبْدِهِ بِأَمْرٍ، وَأَفْهَمَ ذَلِكَ عَنْ مُوَاضَعَةٍ تَقَدَّمَتْ، وَدَلَّتْ تِلْكَ الْإِشَارَةُ لِلْعَبْدِ عَلَى الْإِيجَابِ؛ فَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ، وَلَا إِيجَابَ إِلَّا مَعَ تَقْدِيرِ أَمْرٍ مِنَ الْمُوجِبِ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِيهَا حَرْفٌ وَلَا صَوْتٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ: الْإِشَارَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَرَفْعَ الرَّأْسِ وَكَسْرَ الْحَاجِبِ - لَيْسَتْ كَلَامًا، فَلَا وَجْهَ إِلَّا تَقْدِيرَ أَمْرٍ لَيْسَ بِعِبَارَةٍ[٢].

وَعَضَّدُوا ذَلِكَ بِأُمُورٍ سَمْعِيَّةٍ: مِنْهَا أَنَّ الْأَخْرَسَ وَالَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعِبَارَةِ يَنْفُذُ طَلَاقُهُ وَعَتَاقُهُ وَبَيْعُهُ وَفَسْخُهُ وَإِيمَانُهُ وَكُفْرُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ وَشَهَادَتِهِ، فَنَفْرِضُ الْكَلَامَ فِي طَلَاقِهِ فَنَقُولُ:

إِنَّمَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِتَقْدِيرِ نُطْقٍ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ لَا تُوقِعُ الطَّلَاقَ إِجْمَاعًا، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي بَيْعِهِ وَعَتَاقِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ فِي النَّفْسِ كَلَامٌ لَوَقَعَ بِذَلِكَ طَلَاقُ النَّاطِقِ، إِذَا جَزَمَ فِي نَفْسِهِ طَلَاقًا وَإِنْ لَمْ يُعَبِّرْ عَنْهُ.

قُلْنَا: قَدْ صَارَ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا جَزَمَ فِي نَفْسِهِ طَلَاقًا وَقَعَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِكُلِّ نُطْقٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِمَا ظَهَرَ وَانْتَشَرَ.

---

(١) في الأصل: منقضي، وما أُثبِتَ هو الصواب؛ إذ لا تعريف ولا إضافة تقتضي إثبات ياء الاسم المنقوص.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨).

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، نَجَزَ الطَّلَاقُ [٧٦/ ب] وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَصْلًا بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَبَيْنَ الكِنَايَةِ.

وَكَمَا جَازَ الفَصْلُ بَيْنَ قَوْلٍ وَقَوْلٍ، جَازَ الفَصْلُ فِي حَقِّ المُعَبِّرِ بَيْنَ مَا يُظْهِرُهُ، وَبَيْنَ مَا لَا يُظْهِرُهُ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ بِالعِبَارَةِ اكْتُفِيَ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِالإِشَارَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: « لَوْ أَشَارَ النَّاطِقُ إِشَارَةَ الأَخْرَسِ وَقَعَ طَلَاقُهُ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وَأَشَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَقَعَ الثَّلَاثُ »[١].

فَقَدْ وَضَحَ أَنَّا لَمْ نَشْتَرِطِ التَّعْبِيرَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنْ شَرَطْنَا إِظْهَارَ مَا فِي الضَّمِيرِ إِمَّا بِعِبَارَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَذَهَبَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ[٢] وَأَبُو عِيسَى الوَرَّاقُ[٣] وَغَيْرُهُمَا إِلَى مِثْلِ مَذْهَبِنَا فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ؛ وَقَالَا: « إِنَّ العِبَارَاتِ مُخْتَلِفَةٌ حَسَبَ اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، وَالمَعْنَى المُعَبَّرُ عَنْهُ بِإِحْدَى اللُّغَتَيْنِ هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللُّغَةِ الأُخْرَى؛ فَإِنَّ مَعْنَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالخَبَرِ وَاحِدٌ، لَا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ اللُّغَاتِ، وَلَا يَتَزَايَدُ وَلَا يَتَنَاقَصُ، فَعُلِمَ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي يَتَزَايَدُ وَلَا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ اللُّغَاتِ غَيْرُ الَّذِي يَتَفَاوَتُ وَيَتَزَايَدُ، وَالَّذِي يَقُومُ بِنَفْسِ العَرَبِيِّ مِنْ مَعْنَى الأَمْرِ مِثْلُ مَا يَقُومُ بِنَفْسِ العَجَمِيِّ وَالتُّرْكِيِّ وَالهِنْدِيِّ، وَعِبَارَةُ كُلِّ وَاحِدٍ تُخَالِفُ عِبَارَةَ الآخَرِ، فَثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ هُوَ مَا قَامَ بِالنَّفْسِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ وَالخَبَرُ؛ فَإِنَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ العِبَارَةِ وَالكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ

---

(١) من القواعد الفقهية المقررة عند الفقهاء أن الإشارة تقوم مقام العبارة؛ لا سيما عند العجز عن العبارة، وانظر مسألة إشارة الأخرس وقيامها مقام عبارته في: البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٩٧)، وحاشيته على شرح المنهج (٤/ ٨).

(٢) أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق البغدادي المعروف بابن الراوندي، ولد سنة (٢٠٥هـ)، ملحد صنف التصانيف في الحط على ملة الإسلام؛ فصنف: التاج في الرد على الموحدين، وبعث الحكمة في تقوية القول بالاثنين، والدامغ في الرد على القرآن، والفريد في الرد على الأنبياء، وله: الأسماء والأحكام، خلق القرآن، فضائح المعتزلة، توفي سنة (٢٩٨هـ). انظر: رسالة الغفران (ص ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٢)، والإمتاع والمؤانسة (٢/ ٧٨)، والفهرست (ص ٥٧، ٩٤)، واللسان (١/ ٣٢٣)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١٧٥)، والشذرات (٢/ ٢٣٥)، وهدية العارفين (١/ ٥٥)، والأعلام (٥/ ٢٣٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٢٢)، وسزكين (٢/ ٤٠٤).

(٣) أبو عيسى محمد بن هارون الوراق، كان صديقًا لابن الراوندي وأستاذًا له، اتهم بالإلحاد والزندقة ومذهب أصحاب الاثنين، توفي سنة (٢٩٧هـ) له من التصانيف: المقالات، والرد على الفرق الثلاث من النصارى، والمجالس. انظر: الانتصار (ص ٢١٩، ٢٢٧)، والفهرست (ص ٣٣٨)، واللسان (٥/ ٤٦٧)، والمعتزلة (ص ١٩٧)، وبروكلمان (٤/ ٣٠)، وسزكين (٢/ ٤٠٣).

إِنَّمَا يُسَمَّى كَلَامًا تَوَسُّعًا وَمَجَازًا؛ كَمَا يُسَمَّى مَا يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ عِلْمًا، وَمَا يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ قُدْرَةً»:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ هُوَ القَاطِعُ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ، وَهُوَ بَيَانُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ العِبَارَةِ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِعِبَارَتِهِ إِفْهَامَ المُخَاطَبِ مَعْنًى فِي نَفْسِهِ.

وَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ العِبَارَةَ تَرْجَمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنًى، وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُ ذَلِكَ المَعْنَى أَدَاةً تَعَيَّنَ كَوْنُهُ آمِرًا جَازِمًا فِي النَّفْسِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ غَرَضَنَا: أَنْ يَكُونَ هُوَ الإِيجَابَ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ صُورَةَ اللَّفْظِ فِي إِرَادَةِ الإِيجَابِ كَصُورَةِ اللَّفْظِ فِي إِرَادَةِ الاِسْتِحْبَابِ؛ إِذْ هُوَ أَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ ضَرْبًا مِنَ التَّقَطُّعِ، وَالأَصْوَاتُ لَا تَخْتَلِفُ فِي انْقِسَامِ جِهَاتِ الاِحْتِمَالَاتِ عَلَى قَطْعٍ؛ فَلَزِمَ المَصِيرُ إِلَى أَنَّ الإِيجَابَ مَعْنًى فِي النَّفْسِ يَتَمَيَّزُ بِخَاصَّةٍ وَصِفَةٍ عَنِ الاِسْتِحْبَابِ الهَاجِسِ فِي النَّفْسِ، ثُمَّ يَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الدَّلَالَاتُ وَالعِبَارَاتُ.

وَنَحْنُ نَقُولُ لِخُصُومِنَا: قَوْلُ القَائِلِ: افْعَلْ: إِذَا كَانَ إِيجَابًا بِمَاذَا صَارَ إِيجَابًا، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ؟

فَإِنْ قَالُوا بِالإِرَادَةِ:

قُلْنَا: قَوْلُهُ: افْعَلْ - وَهُوَ مُوجِبٌ - بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: افْعَلْ، وَهُوَ نَادِبٌ، وَالقَوْلَانِ مُتَمَاثِلَانِ، فَلَوْ كَانَتِ الإِرَادَةُ تَثْبُتُ لأَحَدِ القَوْلَيْنِ صِفَةً، لَتَمَيَّزَ القَوْلُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ عَلَى القَوْلِ الآخَرِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى القَوْلِ بِاخْتِلَافِ المُتَمَاثِلَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَلْزَمْتُمُونَا فِي رَأْيِكُمْ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى مَا فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الإِيجَابِ يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

قُلْنَا: الدَّلَالَةُ تَحْتَمِلُ مَا لَا يَحْتَمِلُ المَدْلُولُ، وَلَيْسَ يَرْجِعُ تَمْيِيزُ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى نَفْسِ وَأَصْوَاتٍ، وَلَكِنْ إِذَا اقْتَرَنَتِ القَرَائِنُ بِالأَلْفَاظِ وَشَهِدَتِ الأَصْوَاتُ، اضْطُرَّ المُخَاطَبُ إِلَى دَرْكِ مَقْصُودِ اللَافِظِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَرَائِنِ الأَصْوَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ المُخَالِفِينَ، وَالصِّيغَةُ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ القَرَائِنِ، بَلْ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: صِفَةُ الإِيجَابِ تَتَمَيَّزُ بِنَفْسِهَا عَنْ صِفَةِ النَّدْبِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِجُمْلَتِهَا عَلَى ثُبُوتِ المَدْلُولِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ

آمِرًا مُسْتَقِلًّا مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا القَدْرُ كَافٍ فِي مَدَارِكِ العُقُولِ.

وَإِنْ رَجَعْنَا لِلإِطْلَاقِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ: عَرَفْنَا قَطْعًا أَنَّ العَرَبَ تُطْلِقُ كَلامَ النَّفْسِ، وَتَقُولُ: كَانَ فِي نَفْسِي كَلَامٌ، وَزَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي، وَاشْتِهَارُ ذَلِكَ يُغْنِي عَنِ الاِسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ بِنَثْرِ نَاثِرٍ أَوْ شِعْرِ شَاعِرٍ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ ﴾ [المجادلة: ٨].

وَقَالَ: ﴿ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وَقَالَ: ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وَقَالَ الأَخْطَلُ[1]:

إِنَّ الكَلَامَ لَفِي الفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤَادِ دَلِيلًا

وَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِ[2]، [٧٧/أ] وَكَانَ مُتَنَصِّرًا.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: « زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ »[3].

---

(١) الأخطل: من فحول الشعراء في الدولة الأموية، كان مختصًا بالخليفة عبد الملك بن مروان، مات سنة ٩٠ هـ.

(٢) انظر: شعر الأخطل (ص ٨٠٥) طبعة دار الشروق، وبعده:

لَا يُعْجِبَنَّكَ مِنْ خَطِيبٍ قَوْلُهُ ... حَتَّى يَكُونَ مَعَ البَيَانِ أَصِيلَا

واشتهر هذا البيت في استدلالات الأشاعرة على إثبات الكلام النفسي، انظر: الإنصاف (ص ١٠٥)، وتمهيد الأوائل (ص ٢٨٤)، والإرشاد (ص ١٠٨)، ولمع الأدلة (ص ١٠٤)، والاقتصاد (ص ٩٥)، وقواعد العقائد (ص ١٨٣)، ونهاية الأقدام (ص ٣٢٣)، والغنية في أصول الدين (ص ١٠٢)، والأبكار (١/ ٣٩٣)، وغاية المرام (ص ٩٧)، وحز الغلاصم (ص ٩٢)، والفصل (٣/ ٢١٩)، وشرح الطحاوية (ص ١٢١).

واعترض الطوسي على الاحتجاج بهذا البيت بأنه استدلال ركيك؛ وهو يقتضي أن يقال للأخرس متكلم؛ لكونه بهذه الصفة؛ تلخيص المحصل (ص ١٧٤)، والزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٣٢٧).

واعترض عليه كذلك الصاحب ابن الجوزي في الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٤٨) بأنه ليس عربيًّا محضًا، وإن سلم فمعناه أن المقصود من الكلام ما يحصل معناه في القلب فلا يلزم منه إثبات كلام النفس.

وقال اليونيني في ذيل مرآة الزمان: ومن زعم أن هذا الشعر للأخطل التغلبي فقد أخطأ، وفيه البيت الذي استشهدت به الأشعرية على حقيقة الكلام على ما أنشده وهو:

إِنَّ البَيَانَ مِنَ الفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ لِمَا يَقُولُ رَسُولَا

ورواه الأشعرية:

إن الكلام من الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلًا

(٣) قال عمر ﷺ هذه المقالة يوم سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ مباشرةً عندما اجتمعوا لينظروا أمر الخلافة =

فَقَدْ وَضَحَ عَقْلًا أَوْ يَقِينًا وَسَمْعًا أَنَّ فِي النَّفْسِ كَلَامًا.

فَإِنْ قِيلَ: العَرَبُ تُسَمِّي الأَلْفَاظَ المُفِيدَةَ كَلَامًا؛ وَقَالَ أَهْلُ النَّحْوِ: « الكَلَامُ اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى »، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ أَرْبَابِ اللِّسَانِ، وَاشْتِهَارُهُ يُغْنِي عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: سَمِعْتُ كَلَامًا، وَأَدْرَكْتُ كَلَامًا فَأَلْفَيْتُه جَزْلًا فَصِيحًا.

قَالَ الإِمَامُ ﷺ: « فَالعِبَارَةُ المَرْضِيَّةُ أَنَّ العِبَارَاتِ تُسَمَّى كَلَامًا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالكَلَامُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ أَيْضًا كَلَامٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَفِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا يَدْرَأُ تَشْغِيب المُخَالِفِينَ، فَإِذَا قَالَ أَهْلُ اللِّسَانِ: كَلَامٌ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ جَزْلٌ مَسْمُوعٌ عَنَوْا بِهِ العِبَارَاتِ، وَإِنْ قَالُوا: قُلْتُ فِي نَفْسِي، وَحَدِيثٌ فِي نَفْسِي، يَعْنُونَ بِهِ كَلَامَ النَّفْسِ، فَقَدْ قُلْنا بِمُوجِبِ مَا قَالُوهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنَّهُ لَا كَلَامَ إِلَّا العِبَارَاتُ المَسْمُوعَةُ، بَلْ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّ المَسْمُوعَ كَلَامٌ، وَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَ غَيْرِهِ كَلَامًا.

وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: حَدِيثُ النَّفْسِ يُسَمَّى كَلَامًا تَوَسُّعًا وَمَجَازًا بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: بَلِ الكَلَامُ الحَقِيقِيُّ هُوَ كَلَامُ النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ كَلَامٌ بِجِنْسِهِ وَعَيْنِهِ، وَالعِبَارَاتُ تُسَمَّى كَلَامًا لأَنَّهَا دَلَالَاتٌ عَلَى الكَلَامِ بِالمُوَاضَعَةِ؛ كَمَا حَكَيْنَا عَنِ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ وَغَيْرِهِ[1]، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ: مِنْ أَنَّ الكَلَامَ حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ دَالٌّ عَلَى أَغْرَاضٍ صَحِيحَةٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الحَدَّ مَا يَحْوِي آحَادَ المَحْدُودِ، وَالحَرْفُ الوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ كَلَامًا مُفِيدًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ مِنْ « وَقَى يَقِي »، « وَوَشَى يَشِي »، « وَوَعَى يَعِي »، قُلْتَ: قِ، و: عِ، و: شِ، فَهَذَا كَلَامٌ وَلَيْسَ بِحُرُوفٍ[2].

فَإِنْ قَالُوا: ذَلِكَ إِنَّمَا يُسَمَّى كَلَامًا إِذَا وُصِلَ بِهَاءِ الاِسْتِرَاحَةِ، فَقِيلَ: « قِهِ »، وَ« شِهِ »، وَ « عِهِ »[3]:

= بعد النبي ﷺ انظر القصة في صحيح البخاري: كتاب الفضائل، باب: فضل أبي بكر، وأحمد في مسند ابن عباس حديث السقيفة.

(١) انظر فيما تقدم (ل ٧٦/ ب).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٠٧).

(٣) انظر: الأصول الخمسة (ص ٥٢٨)؛ واعترض على هذا التعريف للصوت واعتمد تعريف الكلام بأنه: =

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا كَلَامٌ فِي دَرَجِ الكَلَامِ وَوَصْلِهِ دُونَ هَاءِ الِاسْتِرَاحَةِ[١].

وَلَا مَعْنَى لِلتَّقْيِيدِ بِالإِفَادَةِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ فَأَفَادَ، وَتَكَلَّمَ فُلَانٌ فَمَا أَفَادَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ المُفِيدِ قَدْ يُسَمَّى كَلَامًا.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلْحُرُوفِ إِلَّا الأَصْوَاتُ المُقَطَّعَةُ، فَلَا مَعْنَى لِتَكْرِيرِهَا، وَالحُدُودُ يُتَوَقَّى فِيهَا التَّكْرِيرُ؛ فَإِذَا قَالُوا: حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ، فَتَقْدِيرُهُ: أَصْوَاتٌ وَأَصْوَاتٌ.

وَإِذَا حَذَفُوا الحُرُوفَ قِيلَ لَهُمْ: الأَصْوَاتُ المُتَقَطِّعَةُ لا تُفِيدُ لأَنْفُسِهَا مَا لَمْ يُصْطَلَحْ عَلَيْهَا.

وَإِنِ اكْتَفَيْتُمْ بِذَلِكَ يَلْزَمُكُمْ عَلَى مَسَاقَةِ تَسْمِيَةِ نَقْرَاتٍ عَلَى أَوْتَارٍ مُصْطَلَحٍ عَلَيْهَا كَلَامًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي مَنَعَ أَنْ تَكُونَ الحُرُوفُ المُرَتَّبَةُ عَلَى نَظْمٍ مَخْصُوصٍ كَلَامًا عَلَى الحَقِيقَةِ؟.

قُلْنَا: قَدْ يَقُولُ هَذَا لِلتَّشْغِيبِ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا كَلَامًا فَيَقُولُ: الحُرُوفُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى المَخَارِجِ أَيْضًا؛ فَيُقَالُ: حَرْفٌ شَفَوِيٌّ، وَحَرَفٌ حَلْقِيٌّ، أَوْ لَهَوِيٌّ، فَلَوْ كَانَ الحَرْفُ كَلَامًا، لَكَانَ مَنْسُوبًا إِلَى المَخَارِجِ أَيْضًا، فَيُقَالُ: كَلَامُ الشَّفَةِ وَكَلَامُ الحَلْقِ، وَلَمَّا لَمْ يُقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الحُرُوفَ لَيْسَتْ كَلَامًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الحَرَكَةِ مَعْنَى النُّقْلَةِ وَكَانَتِ النُّقْلَةُ لِمَحَلِّهَا كَانَتِ الحَرَكَةُ لِمَحَلِّهَا[٢].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الحُرُوفَ هِيَ الأَصْوَاتُ، وَالأَصْوَاتُ لِلْمَحَالِّ، بِخِلَافِ الكَلَامِ فَإِنَّهُ لِلْجُمْلَةِ.

وَأَيْضًا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَوَاطَأَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنْ يُصْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَرْفًا بَعْدَ حَرْفٍ، عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي إِذَا سَمِعَهُ السَّامِعُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَسْمُوعِهِ إِذَا حَصَلَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَبَيْنَ مَسْمُوعِهِ إِذَا حَصَلَ مِنْ وَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ كَلَامٍ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ كَلَامِ وَاحِدٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفٍ كَلَامًا.

ثُمَّ الحَرْفُ فِي الحَقِيقَةِ طَرَفُ جِسْمٍ، وَتَسْمِيَةُ الأَصْوَاتِ حُرُوفًا تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ، وَإِذَا قُلْنَا:

= ما انتظم من حرفين فصاعدًا، أو ما له نظام من الحروف مخصوص. وانظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣١٧).

(١) انظر مثل هذا الاعتراض في: ابن الامير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٣/ ب).

(٢) انظر: أبو إسحاق الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٢).

العِبَارَاتُ كَلَامٌ فَلَا يَمْتَنِعُ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الحُرُوفِ المُنْتَظِمَةِ الجَيِّدَةِ المَعَانِي كَلَامًا؛ كَمَا تُسَمَّى الحَرَكَاتُ المُتَوَالِيَةُ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مَشْيًا أَوْ سِبَاحَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَمَّا الكَلَامُ عَلَى أَبِي الهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيِّ فَسَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الكَرَّامِيَّةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الكَلَامِ وَالقَوْلِ، وَقَالَ: «الكَلَامُ: هُوَ القُدْرَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الحُرُوفِ الَّتِي إِذَا ثَبَتَتْ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ سُمِّيَتْ أَمْرًا، نَهْيًا، خَبَرًا، اسْتِخْبَارًا»، [٧٧/ ب] ثُمَّ يَذْكُرُ لِلْقَوْلِ حَدًّا آخَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ فِي حَدِّ الكَلَامِ: «هُوَ مَا يَكُونُ المُتَكَلِّمُ بِهِ مُتَكَلِّمًا»[1].

فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى أَصْلِكَ؛ إِذَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الكَلَامِ وَالقَوْلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَائِلًا عَلَى أَصْلِكَ لَا عَلَى القَوْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِلٌ بِالقَائِلِيَّةِ.

وَتَقُولُ: لَمْ يَزَلْ قَائِلًا[2]، وَلَا تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ لَهُ قَوْلٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الكَلَامَ: حُرُوفٌ مُرَتَّبَةٌ تَرْتِيبًا يُفِيدُ المَعْنَى المَقْصُودَ بِهَا.

يُقَالُ لَهُ: أَيْضًا لَا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِكَ؛ لأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ كَلَامٌ عَلَى الحَقِيقَةِ وَلَيْسَتْ بِحُرُوفٍ، وَالحَدُّ مَا يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ، وَيَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ.

فَإِنْ قَالُوا: حَدُّ الكَلَامِ: الحُرُوفُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، أَمِ القُدْرَةُ عَلَيْهَا.

فَلَا يَصِحُّ: لأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحْدُودٍ؛ فَإِنْ كَانَ كَلَامًا لأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ، فَلَا كَلَامَ إِلَّا وَهُوَ قُدْرَةٌ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ، وَإِنْ كَانَ كَلَامًا؛ لأَنَّهُ حُرُوفٌ مُرَتَّبَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا كَلَامَ إِلَّا مَا كَانَ كَذَلِكَ.

وَمَنْ ذَهَبَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ إِلَى إِثْبَاتِ كَلَامَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى: أَحَدُهُمَا قَدِيمٌ وَالآخَرُ حَادِثٌ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَحْدِيدِ الكَلَامِ الَّذِي يَصِحُّ وَيَطَّرِدُ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ الكَلَامِ وَالقَوْلِ، وَزَعَمَ أَنَّ حَدَّ الكَلَامِ مَا يَكُونُ قُدْرَةً عَلَى التَّكْلِيمِ وَالتَّكَلُّمِ، وَهُوَ هَذِهِ الحُرُوفِ.

---

(١) انظر مذهب الكرامية في تعريف الكلام في: الفرق (ص ٢١٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٨٨)، والأربعين (١/ ٢٤٩)، وغاية المرام (ص ٨٩).

(٢) الذي في الأصل: « قائما » وصححتها تبعًا لهامش الأصل.

يُقَالُ لَهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ اللِّسَانِ عَلَى أَنَّ الكَلَامَ مَا يَكُونُ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا اسْتِخْبَارًا، فَتَقْدِيرُ كَلَامٍ خَارِجٍ عَنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ تَقْدِيرُ مُحَالٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا الفَصْلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ يَقْلِبُ عَلَيْكَ قَوْلَكَ، فَيَقُولَ: القَوْلُ: هُوَ القُدْرَةُ عَلَى هَذِهِ الحُرُوفِ، وَالكَلَامُ هُوَ الحُرُوفُ المُرَتَّبَةُ، فَلَا تَجِدُ فَصْلًا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى خَطَئِهِ فِي الفَرْقِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللَّـهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الحُرُوفِ لَيْسَتْ قُرْآنًا.

وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الكَلَامَ هُوَ الحُرُوفُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ؛ أَنَّ الكَلَامَ هُوَ القَوْلُ، وَالقَوْلَ هُوَ الكَلَامُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُرُوفًا وَلَا قُدْرَةً عَلَيْهَا، وَهَذَا الفَصْلُ مَا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ - رحمه اللَّـه - فِي «شَرْحِ اللُّمَعِ».

(ب) مَسْأَلَةٌ: [المُتَكَلِّمُ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ][1]

المُتَكَلِّمُ عِنْدَنَا: مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ، وَالكَلَامُ عِنْدَ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مِنْ أَصْحَابِنَا يُوجِبُ لِمَحَلِّهِ حُكْمًا، وَهُوَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، وَيُنَزَّلُ الكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَنْزِلَةَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصِّفَاتِ المُوجِبَةِ لِلأَحْوَالِ[2].

---

(١) انظر مبحث المتكلم وما يتعلق به في: الإبانة (ص ٦٨)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٠، ١٤١)، والتبصير (ص ٤٣)، والإرشاد (ص ١٠٩)، ولمع الأدلة (ص ١٠٢)، والاقتصاد (ص ٩٣)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٨٦، ٩٥)، والغنية في أصول الدين (ص ١٠٣، ١٠٤)، ونهاية الأقدام (ص ٢٨٤)، والأربعين (١/ ٢٤٨)، وللرازي ها هنا مذهب خارج عن صراط الأشاعرة؛ فوافق المعتزلة على أن اللَّـه قادر على أن يخلق أصواتًا معينةً في جسم معين؛ ليدل بها على أنه يريد أمرًا أو يكره آخر؛ فقول المعتزلة: إن هذه الأصوات مخلوقة لا غبار عليه، ويبقى الخلاف في أن هذا الفعل من اللَّـه هل يسمى كلامًا أو لا؟ ورجح هنا كون المتكلم مَن فعل الكلام !! وانظر: المطالب (٣/ ١٢٧، ١٢٨)، والأبكار (١/ ٣٨٨، ٣٩٥)، وغاية المرام (ص ١٠٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٤/ ب، ١٠٥/ ب)، ولباب المحصل (ص ١٠١)، وشرح المقاصد (٤/ ١٤٧)، ومرهم العلل المضلة (ص ٣١)، والقوشجي: شرح تجريد العقائد (ص ٣١٦)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٥)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٨٤، ٦٠٦). وأيضًا: رسائل الشريف الرضي (٤/ ٢٧)، والأصول الخمسة (ص ٥٢٩)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٤٧)، والمحيط بالتكليف (ص ٣٢٠، ٣٢٧)، والبراهين في علم الكلام (١/ ١٤٩)، وأقاويل الثقات (ص ٢١٢، ١١١)، وتوضيح المقاصد (١/ ٢٦٧)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٢، ١٦٦)، ومقدمته (ص ٧١، ٧٢)، والزركان: الرازي وآراؤه (ص ٣٢٧)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٢٦٨).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ١١٢)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٨٦)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٢٦).

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ: مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ[(١)]، ثُمَّ لَيْسَ لِلْفَاعِلِ مِنْ فِعْلِهِ حُكْمٌ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ، إِذِ المَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ فَاعِلًا: وُقُوعُ الفِعْلِ مِنْهُ، وَعَلَى مُوجِبِ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا قِيَامَ الكَلَامِ بِالمُتَكَلِّمِ كَمَا يَجِبُ قِيَامِ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ.

قَالُوا: وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ كَلَامًا ضَرُورِيًّا فِي الوَاحِدِ مِنَّا كَانَ هُوَ المُتَكَلِّمَ بِهِ دُونَ مَنْ قَارَنَهُ الكَلَامُ.

وَعِنْدَنَا: المُتَكَلِّمُ هُوَ مَنْ وُجِدَ الكَلَامُ بِذَاتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الكَلَام مَقْدُورًا لَهُ، أَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا فِيهِ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: الكَلَامُ هُوَ المَعْنَى القَائِمُ، أَوْ قُلْنَا: هُوَ العِبَارَاتُ، فَالمُتَكَلِّمُ عَلَى القَوْلَيْنِ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ.

وَخُصُومُنَا لَوْ وَافَقُونَا عَلَى إِثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ لَقَالُوا: إِنَّ المُتَكَلِّمَ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ؛ كَمَا قَالُوا نَحْوَ ذَلِكَ فِي العَالِمِ وَالقَادِرِ؛ وَنَحْوِهِمَا مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ رَاجِعَةٌ عِنْدَهُمْ إِلَى المَحَلِّ أَوْ إِلَى الجُمْلَةِ الَّتِي المَحَلُّ فِيهَا[(٢)].

وَنَحْنُ إِذَا جَعَلْنَا العِبَارَاتِ كَلَامًا لَقُلْنَا: إِنَّمَا شَرْطُ الكَلَامِ قِيَامُهُ بِالمُتَكَلِّمِ؛ وَالمُتَكَلِّمُ مَنْ سُمِعَ مِنْهُ الكَلَامُ.

وَالغَرَضُ الأَعْظَمُ مِنْ هَذَا البَابِ أَنْ تَعْلَمَ: أَنَّ القَدِيمَ ﷻ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا لِخَلْقِهِ الكَلَامَ، وَإِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا لِاخْتِصَاصِ الكَلَامِ بِهِ وَقِيَامِهِ بِذَاتِهِ.

وَإِذَا بَنَيْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ عَلَى المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ؛ وَهِيَ أَنْ لَا كَلَامَ إِلَّا القَائِمَ بِالنَّفْسِ، وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ، وَأَنَّ لَهُ ضِدًّا، لَكَانَ حَسَنًا بَالِغًا، غَيْرَ أَنَّا لَا نَذْكُرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ، فَإِنَّا وَإِنْ وَافَقْنَا خُصُومَنَا فِي جَعْلِ العِبَارَاتِ كَلَامًا، فَلَا نُسَاعِدُهُمْ فِي أَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ العِبَارَةِ إِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا بِهَا لِقِيَامِهَا بِهِ، لَا لِفِعْلِهِ إِيَّاهَا.

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٣٦)، والمحيط بالتكليف (١/ ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤)، والمغني (٧/ ٤٧)، (١٦/ ١٩١)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٤١١)، وعند الزيدية: القلائد لتصحيح العقائد (ص ٩٤). والأشاعرة في: الإرشاد (ص ١١٢)، ونهاية الأقدام (ص ٢٧٩، ٢٨٥)، والملل والنحل (١/ ٨٠)، وغاية المرام (ص ٩٤)، ولباب المحصل (ص ١٠١)، والكامل (١٠٤/ ب).

(٢) وذلك أن المعتزلة من مذهبهم: أنه تعالى قادر بنفسه لا بقدرة حتى يثبتوا عدم تناهي متعلق قدرة اللـه، ويلزمهم على قياس هذا: أن يرجعوا الكلام إلى محل الذات، أو إلى الجملة التي فيها المحل. الكامل في اختصار الشامل (١٠٥/ أ).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَوْجُهٌ:

مِنْهَا: أَنَّ مَنْ سَمِعَ كَلَامًا صَادِرًا مِنْ مُتَكَلِّمٍ فَيَقْطَعُ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا، وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ كَوْنُهُ فَاعِلًا لِكَلَامِهِ أَوْ غَيْرَ فَاعِلٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ لَكَانَ لَا يَعْلَمُ [٧٨/أ] الْمُتَكَلِّمَ مُتَكَلِّمًا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ فَاعِلًا لِلْكَلَامِ، وَسَبِيلُ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ مَعْرِفَةِ كَوْنِ الْمُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكًا، فَكَمَا يُعْلَمُ كَوْنُ الْمُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطِرَ بِالبَالِ اخْتِيَارٌ وَاقْتِدَارٌ، وَفِعْلٌ وَفَاعِلٌ، كَذَلِكَ يُعْلَمُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ مُتَكَلِّمًا.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي أَوَائِلِ العُقُولِ: اسْتِحَالَةُ كَوْنِ الحَيِّ مَوْصُوفًا بِالكَلَامِ الَّذِي سُمِعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَلَامُ اللَّهِ فِعْلَهُ لَمَا سُمِعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سُمِعَ مِنْ مَحَلِّهِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ، وَنُصَمِّمُ عَلَى هَذَا الاعْتِقَادِ، وَلَا يَزَعُنَا ذَلِكَ عَنِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ الَّذِي سَمِعْنَا مِنْهُ الكَلَامَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الكَلَامَ قَدْ يَقُومُ بِاللِّسَانِ وَبِمَخَارِجِ الحُرُوفِ، ثُمَّ لَا يُقَالُ بِأَنَّ اللِّسَانَ مُتَكَلِّمٌ آمِرٌ نَاهٍ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ، فَلَوْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا أَزَلًا، أَوْ يَقُومَ بِهِ كَلَامٌ حَادِثٌ، وَفِي فَسَادِ الأَمْرَيْنِ صِحَّةُ قَوْلِنَا: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ سَاقِطٌ؛ فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ: إِنَّمَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَكَلِّمًا لِقِيَامِ الكَلَامِ بِهِ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا لِقِيَامِ الكَلَامِ بِهِ، لَا لِلْكَلَامِ فَقَطْ[1]، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ فَشَرْطُ قِيَامُهُ بِمَنْ وُصِفَ بِهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ نَحْنُ لَا نَتَحَاشَى مِنْ إِضَافَةِ الكَلَامِ إِلَى اللِّسَانِ إِذَا جَعَلْنَا العِبَارَةَ كَلَامًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا كَلَامَ إِلَّا القَائِمَ بِالنَّفْسِ، وَالْمُتَكَلِّمُ ذُو الكَلَامِ، وَهُوَ المَحَلُّ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ الكَلَامُ، وَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُ صِفَةٍ مَحَلَّهَا.

فَأَمَّا مَا اسْتَبْعَدُوهُ مِنْ قِيَامِ الكَلَامِ القَدِيمِ بِذَاتِيَّةِ الإِلَهِ أَزَلًا: فَذَلِكَ وَاجِبٌ، وَإِنَّ مِنْ حُكْمِ الكَلَامِ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُتَكَلِّمِ، وَإِذَا بَطَلَ اخْتِصَاصُ الفِعْلِ يَبْقَى اخْتِصَاصُ القِيَامِ؛ لَا سِيَّمَا وَالكَلَامُ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ.

---

(١) أي: « إنما كان المتكلم متكلمًا؛ لقيام الكلام به، لا على وجه التعليل ». انظر: الكامل في اختصار الشامل (١٠٥/أ).

فَإِنْ قَالُوا: الكَلَامُ قَدْ يَحُلُّ بِجوٍّ وَهُوَ المَسْمُوعُ، وَلَيْسَ هُوَ كَلَامَ الجوِّ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ فِي الجَوِّ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نَقُولُ بِالتَّوَلُّدِ، وَالجَوُّ مَوْصُوفٌ بِالكَلَامِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ وَسُمِعَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ المَخَارِجُ مُتَّصِفَةٌ بِالأَصْوَاتِ، وَلَا كَلَامَ عِنْدَكُمْ إِلَّا الأَصْوَاتُ، وَالجَوُّ مَحَلُّ الصَّوْتِ، وَهُوَ الصَّائِتُ عِنْدَكُمْ فَهُوَ المُتَكَلِّمُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ قَالُوا: الكَلَامُ حُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ عِنْدَكُمْ وَأَصْوَاتٌ مُتَقَطِّعَةٌ، فَإِذَا قَالَ القَائِلُ: « قَدْ قُمْتُ اليَوْمَ إِلَى زَيْدٍ، وَقُلْتُ: كَيْتَ وَكَيْتَ »، فَهَذَا الصَّادِرُ مِنْهُ كَلَامٌ وَهُوَ المُتَكَلِّمُ، وَالقَائِلُ بِهِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ الحُرُوفَ بِهَذَا النَّظْمِ فِي النَّائِمِ وَالمُبَرْسَمِ ضَرُورِيًّا، فَلَا يَخْلُو المُخَالِفُ - وَالحَالَةَ هَذِهِ - إِمَّا أَنْ يَقُولَ: المُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ الحُرُوفِ مَحَلُّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ المُتَكَلِّمَ بِهَا فَاعِلُهَا.

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ المُتَكَلِّمَ بِهَا مَحَلُّ الكَلَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَدْ أَفْسَدَ قَوْلَهُ بِأَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ؛ فَإِنَّ الكَلَامَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مَحَلَّ الكَلَامِ، أَو الجُمْلَةِ الَّتِي مَحَلُّ الكَلَامِ مِنْهَا لَيْسَتْ مُتَكَلِّمَةً بِهَذَا الكَلَامِ فَقَدْ عَانَدَ وَجَحَدَ الضَّرُورَةَ؛ فَإِنَّا سَمِعْنَاهُ قَائِلًا: فَقَدْ قُمْتُ اليَوْمَ إِلَى زَيْدٍ، وَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، كَمَا إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي حَالِ يَقَظَتِهِ وَسَلَامَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَنْطِقْ مَا سَمِعْنَا نُطْقَهُ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَعْلَمْ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى العِلْمِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الحَرَكَةِ.

وَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ النَّائِمِ وَالمُبَرْسَمِ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ اعْتِقَادُهُ بِأَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، لَاسْتَرَابَ فِي أَنَّ المُتَكَلِّمَ الَّذِي قَدْ فَعَلَ الكَلَامَ هُوَ اللَّهُ أَوْ بَعْضُ المَلَائِكَةِ وَغَيْرُهُمْ فِي الجَوِّ.

وَلَوْ بَنَيْنَا غَرَضَنَا عَلَى أَصْلِنَا فِي اسْتِئْثَارِ الرَّبِّ بِخَلْقِ الأَفْعَالِ الَّتِي مِنْهَا الكَلَامُ، وَحَكَمْنَا بِأَنْ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، فَيَتَّضِحُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ بُطْلَانُ المَصِيرِ إِلَى أَنَّ البَارِيَ ﷻ إِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا مِنْ حَيْثُ كَانَ فَاعِلًا لِلْكَلَامِ؛ إِذْ هُوَ فَاعِلُ كَلَامِ المَخْلُوقِينَ، وَلَيْسَ مُتَكَلِّمًا بِهِ.

وَيَتَّضِحُ الإِلْزَامُ عَلَى النَّجَّارِيَّةِ: فَإِنَّهُمْ يُوَافِقُونَنَا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى خَالِقُ أَعْمَالِ العِبَادِ، فَلَا يَسْتَمِرُّ لَهُمْ، وَهَذَا أَصْلُهُمْ: القَوْلُ بِأَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ

تَعَالَى مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِنَا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَالِقَهُ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا بِحَرَكَاتِنَا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَالِقَهَا[١].

ثُمَّ الكَلَامُ عَلَى أَصْلِكِمْ هُوَ الأَصْوَاتُ، فَلَئِنْ كَانَ المُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، فَلْيَكُنِ المُصَوِّتُ مَنْ فَعَلَ الصَّوْتَ، وَيَلْزَمُ مِنْ مَسَاقِ ذَلِكَ كَوْنُ الرَّبِّ ﷻ مُصَوِّتًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فَاعِلًا لِلصَّوْتِ !![٢]، [٧٨/ب] وَهَذَا ابْتِدَاءً دَلِيلٌ فِي المَسْأَلَةِ، وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ سَمِعَ اخْتِطَافَ الرِّيَاحِ وَخَرِيرَ الأَنْهَارِ وَخَصْفَ أَوْرَاقِ الأَشْجَارِ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ صَوْتَ اللَّهِ؟!!

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ بِفِعْلِهِ الكَلَامَ مُتَكَلِّمًا، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِهِ السُّكُوتَ سَاكِتًا؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ جَازَ أَنْ يَفْعَلَ السُّكُوتَ »، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ كَاذِبًا فِي الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ فِيهِ بِأَنْ يَخْلُقَ صِدْقًا وَكَذِبًا فِي مَحَلَّيْنِ[٣]، كَمَا يَكُونُ مُحْيِيًا مُمِيتًا بِخَلْقِ حَيَاةٍ وَمَوْتٍ فِي مَحَلَّيْنِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ فَشَرْطُهُ قِيَامُهُ بِالمَوْصُوفِ، وَالكَلَامُ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قِيَامُهُ بِالمُتَكَلِّمِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِحُكْمِ ضِدِّهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، فَيَكُونُ مُتَكَلِّمًا بِمَا هُوَ سَاكِتٌ عَنْهُ، آمِرًا بِمَا هُوَ نَاهٍ عَنْهُ، وَصَادِقًا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ كَاذِبًا فِيهِ، كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلضِّدَّيْنِ.

وَهَذَا مِمَّا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ؛ مِنْ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا لأَنَّهُ فَعَلَ الكَلَامَ، فَأَوْجَبُوا لَهُ وَصْفًا خَاصًّا مِنَ الفِعْلِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ آمِرٌ نَاهٍ بِفِعْلِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ فَاعِلَهَا.

وَمِمَّا يُقَوِّي التَّمَسُّكَ بِهِ أَنْ قَالُوا[٤]: المُتَكَلِّمُ مِنْ أَخَصِّ الأَسْمَاءِ الَّتِي تُشْتَقُّ مِنَ الكَلَامِ فَيُشْتَرَطُ قِيَامُهُ بِالمُتَكَلِّمِ؛ كَالمُتَحَرِّكِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا يُشْكِلُ بِالعَادِلِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَخَصِّ الأَسْمَاءِ الَّتِي تُشْتَقُّ مِنَ العَدْلِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ قِيَامُ العَدْلِ بِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ عَادِلًا.

---

(١) انظر: شرح الإرشاد لأبي القاسم الأنصاري (ل ٨٥).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ١١١)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (ل ٨٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٤/ ب).

(٣) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٨٥).

(٤) أي: الأصحاب.

قُلْنَا: العَادِلُ مِنْ أَعَمِّ الأَسْمَاءِ عِنْدَنَا؛ لأَنَّهُ فَاعِلُ العَدْلِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ قِيَامُ العَدْلِ بِالعَادِلِ مِنَّا، لَا مِنْ حَيْثُ كَانَ فَاعِلًا لِلْعَدْلِ، بَلْ بِخُصُوصِ وَصْفِ ذَلِكَ الفِعْلِ؛ فَإِنَّ العَدْلَ قَدْ يَكُونُ حَرَكَةً أَوْ سُكُونًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ يَجِبُ قِيَامُهُ بِهِ، وَكُلُّ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ فَهَذَا حُكْمُهُ، وَالَّذِي يُسَمَّى عَدْلًا فِينَا مِنَ الأَفْعَالِ فَلَهُ ضِدٌّ وَهُوَ الجَوْرُ، فَمِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ يَجِبُ قِيَامُهُ بِالفَاعِلِ مِنَّا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُعْرَفُ المُتَكَلِّمُ فِيمَا بَيْنَنَا مُتَكَلِّمًا؛ لِوُقُوعِ الكَلَامِ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، فَيُنْشِئُ الكَلَامَ وَالأَصْوَاتَ فِي المَخَارِجِ؛ فَيَصِيرُ مُتَكَلِّمًا مِنْ حَيْثُ فَعَلَ الكَلَامَ وَأَنْشَأَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ قَامَ الكَلَامُ بِبَعْضِ مَخَارِجِهِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ فَاعِلَ الكَلَامِ هُوَ المَوْصُوفُ بِالاِقْتِدَارِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَحَلُّ الكَلَامِ وَالصَّوْتِ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى الجُمْلَةُ مُتَكَلِّمَةً بِكَلَامٍ فِي بَعْضِهَا تَوَسُّعًا وَمَجَازًا، وَمَا أَشْبَهَ الصَّوْتَ بِالحَرَكَةِ؛ فَإِنَّهُ اصْطِكَاكُ الأَجْرَامِ، ثُمَّ المُتَحَرِّكُ مَحَلُّ الحَرَكَةِ، كَذَلِكَ الصَّوْتُ وَالمُتَكَلِّمُ، وَبِهِمَا سُمِعَ مِنْهُ الكَلَامُ، فَيُعْرَفُ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا عَلَى الضَّرُورَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الكَلَامُ وَاقِعًا بِعِلْمِهِ وَاخْتِيَارِهِ أَوْ كَانَ سَاهِيًا غَيْرَ مُخْتَارٍ.

فَإِنْ قِيلَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: « تَكَلَّمَ الجِنِّيُّ عَلَى لِسَانِ المَصْرُوعِ »، وَإِنَّمَا يُطْلِقُونَ هَذَا القَوْلَ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ فَعَلَ الكَلَامَ فِي المَصْرُوعِ؛ قَالُوا: نَحْنُ وَإِنْ أَنْكَرْنَا وُلُوجَ الجِنِّ فِي الإِنْسِ، وَلِكِنَّا نَتَمَسَّكُ بِاعْتِقَادِ النَّاسِ أَنَّ المَسْمُوعَ مِنَ المَصْرُوعِ كَلَامُ الجِنِّيِّ وَفِعْلُهُ الكَلَامَ فِيهِ، وَلَا يَبْعُدُ اعْتِقَادُ بَعْضِ النَّاسِ جَوَازَ وُلُوجِ الجِنِّ فِي الإِنْسِ، ثُمَّ بُطْلَانُ هَذَا الاِعْتِقَادِ مِنْهُمْ لَا يَقْدَحُ فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ المُتَكَلِّمَ فَاعِلُ الكَلَامِ[1].

قُلْنَا: دَعْوَاكُمْ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ - إِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ جُمْلَةَ النَّاسِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ بَعْضَ العَوَامِّ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالحَقَائِقِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ظَنِّهِمْ وَقَوْلِهِمْ، وَإِنَّمَا الحُجَّةُ فِي قَوْلِ عُلَمَاءِ الأَئِمَّةِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: كَمَا نَسَبَ هَؤُلَاءِ الكَلَامَ إِلَى الجِنَّةِ، كَذَلِكَ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الكَلَامِ وَالصَّوْتِ، وَلَوْ كَانَ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ، لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المُصَوِّتَ مَنْ فَعَلَ الصَّوْتَ، كَمَا أَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ.

---

(١) انظر هذا المثال والجواب عنه في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٥/أ).

ثُمَّ نَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَظُنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الجِنِّيَّ يَتَوَلَّجُ بِلَطَافَةِ جِسْمِهِ فِي خَلَلِ جِسْمِ الإِنْسَانِ، وَقَدْ نَطَقَتْ بِذَلِكَ الأَخْبَارُ، ثُمَّ إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَقُومُ بِأَجْسَامِهَا الخَفِيَّةِ عَنِ الأَبْصَارِ؛ فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ كَلَامُ المَصْرُوعِ، وَهُوَ كَلَامُ الجِنِّيِّ، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ مَا [٧٩/أ]؛ فإنا بِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنَ المَصْرُوعِ فَهُوَ كَلَامُهُ، وَنَرَى لِسَانَهُ يَتَحَرَّكُ وَيَنْطِقُ وَتَتَحَرَّكُ شَفَتَاهُ بِالنُّطْقِ؛ كَمَا كَانَ يَتَحَرَّكُ حَالَ كَوْنِهِ سَلِيمًا صَحِيحًا، غَيْرَ أَنَّا لَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الجِنِّيُّ يُورِدُ عَلَى قَلْبِهِ الوَسَاوِسَ، وَيُلْقِي إِلَيْهِ الكَلَامَ؛ فَيَجْرِي لِسَانُهُ بِمَا فِي ضَمِيرِهِ، هَذَا معْنَى قَوْلِ العَوَامِّ: « إِنَّ الجِنِّيَّ يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِ المَصْرُوعِ ».

(جـ) فَصْـلٌ: الكَلَامُ هل يَفتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ؟[1]

مِنْ مَذْهَبِ الجُبَّائِيِّ أَنَّ الكَلَامَ يَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ[2]؛ وَهِيَ مَخَارِجُ الحُرُوفِ شَاهِدًا وَغَائِبًا، قَالَ: « وَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ كَلَامًا فِي جِسْمٍ، كَانَ هُوَ المُتَكَلِّمَ بِمَا خَلَقَ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَشَكَّلَ ذَلِكَ الجِسْمُ عَلَى هَيْئَاتِ المَخَارِجِ؛ حَتَّى تَنْطَبِعَ عَلَيْهَا الأَصْوَاتُ.

وَقَالَ ابْنُهُ: « الرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ كَلَامًا مُنْتَظِمًا فِي بَعْضِ الأَجْسَامِ، وَإِنْ كَانَ مُصْمَتًا غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِبِنْيَةٍ، وَالوَاحِدُ مِنَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكَلُّمِ إِلَّا عِنْدَ الِاتِّصَافِ بِالبِنْيَةِ المَخْصُوصَةِ.

وَالعَجَبُ مِنَ الجُبَّائِيِّ حَيْثُ قَالَ: الكَلَامُ لَيْسَ بِأَصْوَاتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حُرُوفٌ مُقَارِنَةٌ لِلأَصْوَاتِ مُغَايِرَةٌ لَهَا !!.

فَهَلَّا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْوَاتِ، فَقَالَ: الكَلَامُ وَإِنْ كَانَ مُغَايِرًا لِلأَصْوَاتِ، وَلَكِنْ يُوجَدُ مَعَهَا؛ فَالأَصْوَاتُ تَسْتَدْعِي بِنْيَةً مَخْصُوصَةً.

ثُمَّ قَالَ الجُبَّائِيُّ أَيْضًا: « الكَلَامُ مُفْتَقِرٌ إِلَى حَرَكَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَقَائِمَةٍ بِالمَحَلِّ الَّذِي قَارَنَهُ الكَلَامُ ».

وَطَرَدَ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا[3].

---

(١) انظر: نهاية الأقدام (ص ٢٨٨)، والكامل (ل ١٠٦/ب)، وعند المعتزلة: المغني (٧/ ٣١)، والمحيط بالتكليف (١/ ٤١١).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/٧)، والكامل في اختصار الشامل (ل: ١٠٦/ ب).

وَخَالَفَهُ ابْنُهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: « الكَلَامُ غَائِبًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَرَكَةٍ أَصْلًا ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(د) القَوْلُ فِي أَضْدَادِ الكَلَامِ(١)

جَرَى رَسْمُ المُتَكَلِّمِينَ بِذِكْرِ أَحْكَامِ الأَضْدَادِ فِي هَذَا البَابِ، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى جُمَلٍ مِنْهَا هَا هُنَا وَنُؤْثِرُ الإِيجَازَ:

فَالضِّدَّانِ: كُلُّ مَعْنَيَيْنِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لِذَاتَيْهِمَا(٢).

فَالتَّضَادُّ يَتَعَلَّقُ بِاسْتِحَالَةِ الاجْتِمَاعِ، وَلَمْ يَتَّجِهْ فِي اسْتِحَالَةِ وَجْهٍ سِوَى التَّضَادِّ، وَالسَّوَادُ وَالبَيَاضُ لَمَّا تَضَادَّا لِذَاتَيْهِمَا لَمْ يَتَقَرَّرِ اجْتِمَاعُهُمَا فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ، وَلَا مَعْنًى لِامْتِنَاعِ ذَلِكَ إِلَّا تَضَادُّ وُجُودَيْهِمَا؛ فَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: « لِذَاتَيْهِمَا وَوُجُودَيْهِمَا » عَنْ كُلِّ مَعْنًى يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ المَعَانِي، لَا لِلتَّضَادِّ.

بَيَانُـهُ: أَنَّ العَجْزَ عَنِ الحَرَكَةِ الضَّرُورِيَّةِ لَا يُجَامِعُ الحَرَكَةَ الكَسْبِيَّةَ، لَيْسَ ذَلِكَ لِلتَّضَادِّ؛ فَإِنَّ الحَرَكَةَ فِي جِنْسِهَا لَا تُضَادُّ العَجْزَ؛ فَإِنَّ العَجْزَ يُوجَدُ مَعَ الحَرَكَةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَالحَرَكَةُ الضَّرُورِيَّةُ مُمَاثِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ الكَسْبِيَّةِ.

وَلَوْ كَانَ العَجْزُ مُضَادًّا لِلْحَرَكَةِ لَاسْتَحَالَ اِجْتِمَاعُهُ مَعَ جِنْسِ الحَرَكَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الحَرَكَةَ لَمَّا ضَادَّتِ السُّكُونَ ثَبَتَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَتَا ضَرُورِيَّتَيْنِ أَوْ كَسْبِيَّتَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا ضَرُورِيٌّ وَالآخَرُ كَسْبِيٌّ(٣)، هَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَأَمَّا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه الله - فَإِنَّهُ قَالَ:

« الَّذِي يَصِحُّ فِي حَدِّ المُتَضَادَّيْنِ أَنْ يُقَالَ: مَا لَا يَتَقَرَّرُ فِي الوَهْمِ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الوُجُودِ، لَا يَدْخُلُ فِي الوُجُودِ فِيهِ؛ اسْتِحَالَةَ اجْتِمَاعِ الجَوْهَرَيْنِ فِي الحَيِّزِ الوَاحِدِ؛ فَإِنَّهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الوُجُودِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الحَيِّزِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وُجُودُ سَوَادٍ فِي مَحَلٍّ وَوُجُودُ بَيَاضٍ فِي غَيْرِهِ؛

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل: ١٠٧/ أ).

(٢) انظر تعريف الضدين في: غاية المرام (ص ١٨٧)، ولباب المحصل (ص ٨٨)، والكامل (ل: ١٠٧/ أ)، وديوان الأصول (ص ١٣٤).

(٣) كذا بالأصل، والصواب: « أو إحداهما ضرورية، والأخرى كسبية » بالتأنيث؛ نظرًا لعَوْد الضمير.

فَلَيْسَا مُجْتَمِعَيْنِ؛ فَإِنَّ الِاجْتِمَاعَ فِي العَرَضَيْنِ بِالحَيْثِيَّةِ، وَفِي الجَوْهَرَيْنِ بِالتَّقَارُبِ وَالتَّجَاوُرِ »، وَالمَعْنَى: الِاجْتِمَاعُ فِي التَّضَادِّ وَالقِيَامُ بِالحَيْثِيَّةِ.

حَتَّى إِذَا قَالَ العَالِمُ: الجَوْهَرَانِ ضِدَّانِ، قُلْنَا: لَا نَقُولُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مُجْتَمِعَانِ.

قَالُوا: فَالسَّوَادُ وَالبَيَاضُ مُجْتَمِعَانِ هكذا.

قُلْنَا: لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ فِي المَعَانِي بِالحَجْمِ وَشَغْلِ الحَيِّزِ.

قَالَ: « وَأَمَّا الكَلَامُ فِي أَجْنَاسِ مَا يَتَضَادُّ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ تَضَادٌّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَوْعِهِ تَضَادٌّ.

مِثَالُهُ: السَّوَادُ مَعَ الحُمْرَةِ، وَالسَّوَادُ مَعَ السَّوَادِ، وَالحَرَكَةُ مَعَ السُّكُونِ، وَالحَرَكَةُ مَعَ الحَرَكَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَضَادٌّ، ثُمَّ ثَالِثٌ يُضَادُّ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ؛ فَإِنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، ثُمَّ العِلْمُ يُضَادُّ المَوْتَ دُونَ الحَيَاةِ.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَبَيْنَ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ تَضَادٌّ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدَّ الآخَرِ، [٧٩/ب] وَلَا يَكُونُ ضِدًّا لِصَاحِبِهِ؛ كَإِرَادَةِ السَّوَادِ وَإِرَادَةِ البَيَاضِ؛ يَتَضَادَّانِ، وَالكَرَاهِيَةُ لَهُمَا فَيَتَنَافَيَانِ أَيْضًا، ثُمَّ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَةُ السَّوَادِ ضِدًّا لِإِرَادَةِ البَيَاضِ، وَلَا تَكُونُ كَرَاهِيَةُ البَيَاضِ ضِدًّا لِإِرَادَةِ السَّوَادِ »، هَذَا مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ.

[مقدمة في حقيقة الكلام وأحكامه]:

فَصْــــلٌ [الفِعْلُ لَا ضِدَّ لَهُ][1]:

قَالَ القَاضِي - رحمه الله -: « اتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ لَا ضِدَّ لَهُ »[2]

وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِيهِ: أَنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ جِنْسَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ، أَوْ فِي مِثْلَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ فِعْلًا يَتَجَنَّسُ؛ إِذْ تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الأَجْنَاسُ المُخْتَلِفَةُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا لِلْفِعْلِ ضِدًّا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا، ثُمَّ كَانَ لِلضِّدِّ المُقَدَّرِ لِلْفِعْلِ فِعْلًا، كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا؛ مُؤَدِّيًا إِلَى أَنْ يُضَادَّ الفِعْلُ نَفْسَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ القَائِلِ: الفِعْلُ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا مُغَايِرٌ لِلْأَفْعَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرًا لِنَفْسِهِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٧/ ب).

(٢) وانظر أيضًا: الأشعري: اللمع (ص ٣٦، ٣٧).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّضَادَّ لَوْ أُسْنِدَ إِلَى كَوْنِ الشَّيْءِ فِعْلًا، لَمَا تُصُوِّرَ اجْتِمَاعُ عَرَضَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ يَكُونَانِ فِعْلَيْنِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ وُجُوبَ اجْتِمَاعِ الأَعْرَاضِ المُخْتَلِفَةِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ، فَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِلفِعْلِ ضِدٌّ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا[1]، وَالضِّدُّ فِعْلٌ؛ فَيَبْطُلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ ضِدٌّ لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَأَنَّ المَوْجُودَ الَّذِي لَيْسَ بِفِعْلٍ قَدِيمٌ، وَالقَدِيمُ وُجُودُ الإِلَهِ ﷻ وَصِفَاتُهُ القَائِمَةُ بِهِ، وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ وُجُودِهِ مُضَادًّا لِلأَفْعَالِ؛ إِذْ لَوْ ضَادَّهَا لَاسْتَحَالَ وُجُودُهَا.

ثُمَّ التَّضَادُّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ تَقْدِيرِ اجْتِمَاعٍ فِي مَحَلٍّ، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ الحَادِثِ وَالقَدِيمِ بِوَجْهٍ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ لِلفِعْلِ ضِدٌّ هُوَ فِعْلٌ، لَكَانَ إِمَّا جَوْهَرًا، وَإِمَّا عَرَضًا.

فَإِنْ قُدِّرَ جَوْهَرًا وَحُكِمَ بِمُضَادَّتِهِ لِلْجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّا أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى تَجَانُسِ الجَوَاهِرِ فِي أَنْ لَا يَمْتَنِعَ وُجُودُ الجَوَاهِرِ[2].

وَإِنْ قُدِّرَ ضِدٌّ هُوَ عَرَضٌ، كَانَ مُحَالًا أَيْضًا؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ بِجَوْهَرٍ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِمُضَادَّتِهِ لِلْجَوَاهِرِ وَالجَوَاهِرُ مُتَجَانِسَةٌ، وَكُلُّ مَا ضَادَّ شَيْئًا ضَادَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَقَدَّمْنَا أَنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الأَجْنَاسِ؛ كَالتَّمَاثُلِ وَالاخْتِلَافِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُوَضِّحُ الرَّدَّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ؛ إِذَا قَالُوا: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ كَانَ تَارِكًا لِلْفِعْلِ أَزَلًا، وَكُلُّ صِفَةٍ ثَبُتَتْ أَزَلِيَّةً يَسْتَحِيلُ انْتِفَاؤُهَا.

وَهَذَا كَلَامٌ لَا حَاصِلَ وَرَاءَهُ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ عَنَوْا بِالتَّرْكِ فِعْلًا يُضَادُّ مَا سَيَكُونُ، فَهَذَا تَنَاقُضٌ؛ فَتَقْدِيرُ فِعْلٍ أَزَلِيٍّ مُسْتَحِيلٌ.

وَإِنْ فَسَّرُوا التَّرْكَ بِصِفَةٍ قَدِيمَةٍ: فَالقَدِيمُ يُضَادُّ الحَادِثَ.

وَإِنْ عَنَوْا بِالتَّرْكِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ فِي الفِعْلِ أَنْ لَا يَثْبُتَ شَيْءٌ ثُمَّ ثَبَتَ إِذْ هَذِهِ سَبِيلُ كُلِّ حَادِثٍ.

---

(١) عبارة: « وَالضِّدُّ فِعْلٌ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا » مكررة في الأصل.

(٢) كذا بالأصل !!.

فَصْـــلٌ: حَقِيقَةُ التَّرْكِ[١]:

التَّرْكُ فِي اصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ كَائِنٍ مُضَادٍّ لِمَا يُضَادُّهُ[٢]، وَالحَرَكَةُ تَرْكٌ لِلسُّكُونِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي كُلِّ ضِدَّيْنِ؛ فَمَا مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ القَادِرِ - وَلَهُ ضِدٌّ أَوْ أَضْدَادٌ - إِلَّا وَكَانَ فِعْلُهُ تَرْكًا لِمَا يُضَادُّهُ، وَلِتَرْكِ الفِعْلِ الوَاحِدِ أَضْدَادٌ كَثِيرَةٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى الجَمْعِ بَدَلًا مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: « التَّرْكُ عِبَارَةٌ عَنِ الإِعْرَاضِ عَنِ الشَّيْءِ وَقَطْعِهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِإِثْبَاتِ مَوْجُودٍ هُوَ التَّرْكُ.

وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ يَخْلُوَ القَادِرُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، فَجَوَّزَ خُلُوَّ الحَيِّ المَأْمُورِ بِالفِعْلِ عَنْ فِعْلِ مَا أَمِرَ بِهِ، وَعَنْ فِعْلِ ضِدِّهِ، ثُمَّ يُسَمَّى تَارِكًا لِمَا أُمِرَ بِهِ وَإِنْ تَلَبَّسَ بِفِعْلِ ضِدِّهِ »[٣].

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ المَدْحُ وَالذَّمُّ عَلَى فِعْلٍ؛ فَسَمَّوْهُ[٤] أَصْحَابُهُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَبَا هَاشِمٍ الذَّمِّيَ[٥]؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الذَّمَّ عَلَى لَا فِعْلَ.

وَخَالَفَ شُيُوخَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: « مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِفِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَعْصِي وَيُذَمُّ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي بِتَعَاطِيهِ فِعْلًا آخَرَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ رُبَّمَا يُخَيَّلُ إِلَى بَعْضِ النَّاظِرِينَ اتِّجَاهُهُ، وَلَيْسَ كَمَا تَخَيَّلَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْصِيهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ الفِعْلَ المُبَاحَ تَرْكًا لِوَاجِبٍ، وَلَا يَعْصِيهِ مِنْ حَيْثُ تَعَاطَى فِعْلًا مُبَاحًا؛ وَهَذَا كَالمُصَلِّي فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ؛ [٨٠/أ] فَإِنَّهُ يَعْصِي بِكَوْنِهِ مَنْهِيًّا، وَلَا يَعْصِي بِفِعْلِهِ الصَّلَاةَ، وَالوَجْهُ الَّذِي يَعْصِي بِهِ غَيْرُ الوَجْهِ الَّذِي حُكِمَ بِكَوْنِهِ مُطِيعًا فِيهِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٢٤).

(٢) خالف في ذلك ابن خلدون؛ فذهب إلى أن الترك عدمي؛ لأنه لا فرق بينه وبين: « لم يفعل »؛ فليس بمقدور، وعنده: لا يقال: فعل الضدِّ؛ لأنا نقول: فلم يخل عن ضد العالم. انظر: لباب المحصل (ص ٩٧).

(٣) التَّرك عند أبي هاشم يجب أن يكون جامعًا لشروط أربعة: أن يكون القادر على الترك والمتروك واحدًا، والوقت الذي يصح وجودهما فيه واحدًا، وأن يكون بينهما تضاد، وأن يحلا في محل القدرة عليهما؛ فلا يحصل فيهما التعدي من محل القدرة إلى غير محلها ولا في أحدهما، ولا يكون هذا حالهما إلا وهما مباشران، غير متولدين.

(٤) كذا بالأصل ويمكن تخريجه - من حيث العربية - على لغة: « أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ »، ولعله خطأ في النسخ.

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ٢٠٢).

ثُمَّ قَالَ: « وَلَمْ يَزَلِ الرَّبُّ ﷻ تَارِكًا؛ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الفِعْلِ، وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ ».

هَذَا صَحِيحٌ فِي حَقِّ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، غَيْرَ أَنَّ إِطْلَاقَ الاسْمِ مَمْنُوعٌ لِعَدَمِ الإِذْنِ، فَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الوَاحِدِ، فَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي المَعْنَى؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تَبْقَى زَمَانَيْنِ؛ فَلَا يَصِحُّ الفِعْلُ بِقُدْرَةٍ مَعْدُومَةٍ حَالَ إِيقَاعِ الفِعْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ لَصَادَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّارِكُ لِلشَّيْءِ يَسِيرُ عَلَيْهِ فِعْلُ المَتْرُوكِ.

فَصْــــلٌ: لَا يَتَحَقَّقُ التَّضَادُّ فِي صِفَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الأَفْعَالِ:

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الأَفْعَالَ لَا تَتَضَادُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَفْعَالٌ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّضَادُّ فِي صِفَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الأَفْعَالِ دُونَ التَّجْنِيسِ، وَأَفْعَالُ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَضَمَّنُ تَجَدُّدَ صِفَاتٍ لِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، فَالمَعْنِيُّ بِاتِّصَافِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهِ أَنَّ الخَلْقَ وَقَعَ بِقُدْرَتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَضَمَّنُ تَجَدُّدَ صِفَتِهِ، كَذَلِكَ الكَلَامُ فِي جُمْلَةِ أَفْعَالِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي مُعْتَوِرَيْنِ عَلَى مَحَلٍّ تَعَاقُبًا، يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ يَسْتَحِيلُ قِيَامُهُمَا بِذَاتِهِ، يَسْتَحِيلُ الحُكْمُ بِأَنَّهَا تَتَضَادُّ عَلَى الذَّاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَوْلُكُمْ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي أَفْعَالِنَا، وَقَدْ حَكَمْتُمْ بِوُجُوبِ قِيَامِهَا بِفَاعِلِهَا؟! وَإِذَا اتَّصَفَ العَبْدُ بِكَوْنِهِ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا أَوْ عَادِلًا أَوْ جَائِرًا تَوَجَّبَ قِيَامُ العَدْلِ وَالجَوْرِ وَالإِسَاءَةِ وَالإِحْسَانِ بِهِ، أَفَتَقُولُونَ: إِنَّ العَدْلَ وَالظُّلْمَ فِي حَقِّ المَخْلُوقِ يَتَضَادَّانِ، وَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ؛ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ قِيَامُهَا بِهِ، أَوْ تُبْطِلُونَ مَصِيرَكُمْ إِلَى أَنَّ الفِعْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلٌ لَا ضِدَّ لَهُ؟!.

قُلْنَا: العَدْلُ وَالجَوْرُ لَيْسَا مِنْ صِفَاتِ الأَجْنَاسِ، وَكَذَلِكَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ الأَفْعَالِ وَجِنْسِهَا؛ فَلَيْسَ العَدْلُ عَدْلًا لِنَفْسِهِ وَجِنْسِهِ، وَكَذَلِكَ الجَوْرُ وَنَحْوُهُ مِنَ الحُسْنِ وَالقُبْحِ، فَكُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قَضِيَّةِ الشَّرْعِ.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ العَدْلَ وَالظُّلْمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْطَوِي عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالتَّضَادُّ يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَةِ الخَاصَّةِ.

وَبَيَانُــهُ: أَنَّ السَّوَادَ لَا يُضَادُّ البَيَاضَ مِنْ حَيْثُ اللَّوْنِيَّةُ أَوِ العَرَضِيَّةُ، وَإِنَّمَا يُضَادُّهُ لِوَصْفِهِ الخَاصِّ، وَذَلِكَ السَّوَادِيَّةُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ مَا ضَادَّ الشَّيْءَ ضَادَّ مِثْلَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ الظُّلْمِ غَيْرًا لِظُلْمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِكُمُ القَوْلَ بِأَنَّ العَدْلَ مِنَّا يُضَادُّ الجَوْرَ.

قُلْنَا: إِنْ أَطْلَقُوهُ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهُ تَوَسُّعًا فِي الكَلَامِ؛ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ فِعْلَ الحَرَكَةِ يُضَادُّ فِعْلَ السُّكُونِ، وَلَا شَكَّ أَنْ لَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ، وَالحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ إِنَّمَا يَتَضَادَّانِ بِخُصُوصِ أَوْصَافِهِمَا.

فَصْــلٌ: التَّضَادُّ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ قِيَامِ مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ[1]:

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ: أَنَّ التَّضَادَّ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ قِيَامِ مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ، وَبَيْنَ المَعَانِي الَّتِي لَا تُشْتَرَطُ الحَيَاةُ فِي ثُبُوتِهَا[2].

وَخَالَفَنَا المُعْتَزِلَةُ فِي المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ الحَيَاةُ فِي ثُبُوتِهَا؛ فَقَالُوا: بَلْ يَرْجِعُ مُوجِبُ التَّضَادِّ إِلَى الجُمْلَةِ؛ فَالعِلْمُ إِذَا قَامَ بِجُزْءٍ مِنَ القَلْبِ، فَالعَالِمُ بِذَلِكَ الجُزْءِ الجُمْلَةُ الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا، وَالجُمْلَةُ تَتَنَزَّلُ عِنْدَهُمْ مَنْزِلَةَ المَحَلِّ الوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُ التَّضَادِّ فِيهَا.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ قِيَامُ عِلْمٍ بِالسَّوَادِ بِجُزْءٍ مِنَ القَلْبِ، وَقِيَامُ جَهْلٍ بِالسَّوَادِ بِجُزْءٍ آخَرَ مِنَ الجُمْلَةِ؛ إِذْ لَوْ قُدِّرَا كَذَلِكَ، لَوَجَبَ اتِّصَافُ الجُمْلَةِ بِكَوْنِهَا عَالِمَةً جَاهِلَةً.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ عَلَى أُصُولِنَا: إِذْ حُكْمُ كُلِّ صِفَةٍ يَخْتَصُّ عِنْدَنَا بِمَحَلِّهَا؛ فَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، فَلَا يَبْعُدُ عَلَى ذَلِكَ قِيَامُ عِلْمٍ وَجَهْلٍ بِجُزْأَيْنِ مِنْ جُمْلَةٍ، وَعَلَى خِلَافِ العَادَةِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

فَنَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: إِنْ أَوْجَبَ أَصْلُكُمُ امْتِنَاعَ ثُبُوتِ عِلْمٍ وَجَهْلٍ كَمَا صَوَّرْتُمُوهُ، فَلِمَ عَلَّلْتُمْ ذَلِكَ بِالتَّضَادِّ؟! وَهَذَا كَمَا أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ العِلْمِ وَالمَوْتِ مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِضِدَّيْنِ عِنْدَكُمْ، [٨٠/ب] فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ العِلْمَ وَالجَهْلَ لَا يَثْبُتَانِ فِي جُزْأَيْنِ مِنَ الجُمْلَةِ، وَلَيْسَ المَانِعُ مِنْ ذَلِكَ تَضَادُّهُمَا، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٠٨/أ).

(٢) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٥٨).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ: لَا يَتَضَادُّ العِلْمُ وَالجَهْلُ فِي جُزْأَيْنِ مِنَ الجُمْلَةِ، وَلَكِنْ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ لِتَنَاقُضِ حُكْمِهِمَا، وَهَذَا مُسَلَّمٌ لَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ نَقَضُوهُ؛ إِذْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ الَّتِي لَا فِي مَحَلٍّ تُضَادُّ كَرَاهِيَةً لَا فِي مَحَلٍّ.

ثُمَّ صَارُوا فِي تَحْقِيقِ تَضَادِّهِمَا إِلَى تَنَاقُضِ حُكْمَيْهِمَا لَوْ وَرَدَا، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضَادِّ مَعْنَيَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ قِيَامٍ بِمَحَلٍّ، فَلأَنْ يَحْكُمُوا بِذَلِكَ فِي المَعْنَيَيْنِ العَالِمَيْنِ بِجُزْأَيْنِ فِي جُمْلَةٍ أَوْلَى.

فَصْــــلٌ آخرُ فِي هَذَا البَابِ [مُضَادَّةُ العِلْمِ المَوْتَ][١]:

المُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَطَعُوا بِمُضَادَّةِ العِلْمِ المَوْتَ، وَالمَوْتُ كَمَا يُضَادُّ الحَيَاةَ[٢] يُضَادُّ كُلَّ صِفَةٍ لَا تَثْبُتُ دُونَ الحَيَاةِ؛ كَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « المَوْتُ لَا يُضَادُّ العِلْمَ، وَالعِلْمُ يَنْتَفِي بِمُضَادَّةِ المَوْتِ إِيَّاهُ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَهُوَ الحَيَاةُ، وَقَدِ انْتَفَتْ بِالمَوْتِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ البَابِ أَنَّ: التَّضَادَّ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا لَمْ يَتَّجِهْ فِي امْتِنَاعِ الاجْتِمَاعِ وَجْهٌ يَقْوَى لِلتَّضَادِّ، وَهَذَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ إِذْ يَتَّجِهُ فِي امْتِنَاعِ مُجَامَعَةِ العِلْمِ المَوْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ شَرْطِ العِلْمِ.

قَالَ القَاضِي: « وَالخِلَافُ فِي أَمْثَالِ هَذَا يَعُودُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ وَعِبَارَةٍ ».

وَمِنَ المُعْتَزِلَةِ مَنْ حَمَلَ المَوْتَ عَلَى انْتِقَاضِ البِنْيَةِ، وَالأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ أَثْبَتُوهُ مَعْنًى، وَنَفَوْا كَوْنَهُ مُضَادًّا لِمَا عَدَا الحَيَاةَ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ؛ كَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ فَهُمَا كَالعِلْمِ وَالجَهْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَا[٣] يُوجَدُ العِلْمُ مَعَ المَوْتِ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، لَا لِمُضَادَّةِ العِلْمِ إِيَّاهُ.

قُلْنَا: وَلَوْ قِيلَ إِنَّمَا لَا يُوجَدُ السَّوَادُ مَعَ البَيَاضِ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، لَا لِمُضَادَّةِ السَّوَادِ إِيَّاهُ، وَلَكِنَّ عَدَمَ البَيَاضِ شَرْطٌ فِي وُجُودِ السَّوَادِ، وَقَدْ يَجُوزُ تَقْدِيرِ العَدَمِ شَرْطًا.

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٠٨/أ).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (طبعة بيروت المطبوعة باسم تمهيد الأوائل) (ص ٤٨).

(٣) في الأصل: « إنما يوجد العلم مع الموت، إلخ » بالإثبات والصواب ما أثبت لمقتضى السياق.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا يَخْتَصُّ العِلْمُ بِمَنْ قَامَتْ بِهِ الحَيَاةُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ العِلْمِ انْتِفَاءُ ضِدِّهِ، وَمِنْ أَضْدَادِهِ المَوْتُ، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِالحَيَاةِ -: مَا[1] كَانَ مُبْعِدًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ المَوْتُ مُضَادًّا لِلْعِلْمِ وَالإِرَادَةِ، لَوَجَبَ مُضَادَّةُ العِلْمِ الإِرَادَةَ؛ كَمَا أَنَّ السَّوَادَ لَمَّا ضَادَّهُ البَيَاضُ وَالحُمْرَةُ كَانَ البَيَاضُ وَالحُمْرَةُ مُتَضَادَّيْنِ، وَلِهَذَا المَعْنَى لَمْ يَجْعَلُوا النَّظَرَ مُضَادًّا لِلْعِلْمِ بِالمَنْظُورِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ العِلْمَ ضَادَّ الشَّكَّ، وَالنَّظَرُ لَا يُضَادُّهُ عَلَى زَعْمِهِمْ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ وَادِّعَاءُ طَرْدِ قِيَاسٍ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ لَا يَطْرُدُ القِيَاسَ فِي جَمِيعِهَا؟

وَمِمَّا يُبْطِلُ مَا قَالُوهُ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ السَّوَادَ الوَاحِدَ يَبْطُلُ بِبَيَاضَيْنِ فَصَاعِدًا، ثُمَّ البَيَاضَانِ لَا يَتَضَادَّانِ فِي أَنْفُسِهِمَا عِنْدَهُمْ.

مَسْأَلَةٌ: [مُتَمَاثِلُ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ]:

مُتَمَاثِلُ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَكُلُّ عَرَضَيْنِ مِثْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

وَالعَرَضَانِ المُخْتَلِفَانِ قَدْ يَتَضَادَّانِ؛ كَالسَّوَادِ وَالحَرَكَةِ، وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

وَاتَّفَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ المِثْلَيْنِ لَا يَتَضَادَّانِ، بَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُمْ فِي أَعْدَادٍ مِنْ جِنْسٍ كَقَوْلِهِمْ فِي اثْنَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ لِعَرَضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

وَمَنَعَ أَكْثَرُهُمُ اجْتِمَاعَ الحَرَكَتَيْنِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّكُونَيْنِ.

وَلِلْكَرَّامِيَّةِ تَرَدُّدٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: أَنَّ السَّوَادَ حَقِيقَتُهُ اسْوِدَادُ المَحَلِّ، وَتَقْدِيرُ سَوَادٍ فِي مَحَلٍّ لَا يُفِيدُ حُكْمَهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، بَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ فِي سَوَادٍ لَجَازَ فِي كُلِّ سَوَادٍ، وَذَلِكَ يَقْلِبُ الجِنْسَ وَيُحِيلُ الحَقِيقَةَ وَيُبْطِلُ القُدْرَةَ وَالحُلُولَ.

فَإِنْ قِيلَ: السَّوَادُ الثَّانِي يُفِيدُ فَائِدَةً، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ المَحَلُّ أَشَدَّ سَوَادًا مِمَّا كَانَ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَمَحْسُوسٌ.

---

(١) في الأصل: «وما كان مبعدًا» والصواب بغير العطف؛ لكونه جزاءَ لجملة الشرط أولَ الفقرة.

قُلْنَا: لَا مَعْنًى لِكَوْنِ الشَّيْءِ أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ يَحُلَّ فِيهِ سَوَادٌ، وَالسَّوَادُ الوَاحِدُ لَا يَحُلُّ إِلَّا جَوْهَرًا وَاحِدًا، وَشِدَّةُ السَّوَادِ فِي الجَوْهَرِ[1] الوَاحِدِ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ فَإِنَّمَا يُدْرَكُ ذَلِكَ فِي الجُمْلَةِ بِأَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهَا سَوَادٌ وَفِي بَعْضِهَا لَوْنٌ آخَرُ، وَقَدْ حَصَلَ السَّوَادُ فِي الجَوْهَرِ [٨١/أ] وَاسْوَدَّ بِهِ، فَلَوْ قَدَّرْنَا سَوَادًا آخَرَ لَمَا أَفَادَ لِلْمَحَلِّ حُكْمًا، وَلَمَا عُقِلَ وُجُودُهُ، وَلَوْ وُجِدَ سَوَادَانِ فِي مَحَلٍّ فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِتَسْوِيدِ المَحَلِّ وَإِفَادَةِ الحُكْمِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي؛ فَيَتَضَادَّانِ وَيَتَرَاكَمَانِ بِهَذَا المَعْنَى، فَيَنْتَفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوُجُودِ صَاحِبِهِ، فَيُعْتَبَرَانِ كَالعِلَّتَيْنِ لِمَعْلُولٍ وَاحِدٍ، فَتَقْدِيرُ سَوَادَيْنِ فِي مَحَلٍّ بِمَثَابَةِ تَقْدِيرِ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي العِلْمَيْنِ وَالإِرَادَتَيْنِ.

وَقَدْ طَرَدْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ فَاعِلَيْنِ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قَالُوا: كَوْنُ المَحَلِّ أَشَدَّ سَوَادًا وَأَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ مُدْرَكٌ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ السَّوَادُ الثَّانِي وَالعِلْمُ الثَّانِي.

قُلْنَا: كَوْنُهُ أَشَدَّ سَوَادًا فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ لَيْسَ حُكْمًا وَلَا حَالًا، وَإِذَا اشْتَغَلَ المَحَلُّ بِسَوَادٍ وَاحِدٍ، فَتَقْدِيرُ سَوَادٍ آخَرَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ يُزَاحِمُهُ مُزَاحَمَةَ البَيَاضِ.

وَقَوْلُهُمْ: الحِبْرُ أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الرَّمَادِ، وَالمَعْنِيُّ بِهِ: أَنَّ أَجْزَاءَ السَّوَادِ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الرَّمَادِ، وَفِي الرَّمَادِ أَجْزَاءٌ مِنَ البَيَاضِ، وَأَجْرَامٌ مُخْتَلِطَةٌ بِأَجْرَامٍ سُودٍ؛ وَذَلِكَ كَالفَحْمِ وَالجَصِّ إِنْ جُمِعَا وَدُقَّا؛ فَتَخْتَلِطُ الأَجْرَامُ بِالبَعْضِ.

فَإِنْ قَالُوا: الثَّوْبُ يُغْمَسُ فِي الصَّبْغِ فَتَعْلُوهُ كُدْرَةٌ ثُمَّ كُهْنَةٌ ثُمَّ سَوَادٌ حَالِكٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِتَضَاعُفِ أَجْزَاءِ السَّوَادِ.

وَهَذَا جَهْلٌ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ التَصَقَتْ بِهِ جَوَاهِرُ سُودٌ وَجَوَاهِرُ مُخْتَلِفَةُ اللَّوْنِ.

وَلَوْ قُلْنَا: السَّوَادُ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةُ الكُدْرَةِ وَالخُضْرَةِ وَالكُهْنَةِ، لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا.

فَإِنْ قَالُوا: العَالِمُ بِالشَّيْءِ إِذَا تَجَدَّدَ لَهُ عِلْمٌ آخَرُ بِذَلِكَ المَعْلُومِ، فَقَدْ أَوْجَبَ العِلْمُ الثَّانِي حَالًا مُتَجَدِّدًا، وَالحَالَانِ فِي حُكْمِ المُتَمَاثِلَيْنِ.

---

(١) في الأصل عبارة: «وشدة الجوهر في السواد» ثم ضُرِبَ عليها والمعنى واحد والاختلاف فقط في العبارة بالتقديم والتأخير.

وَهَذَا لَا حَاصِلَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالسَّوَادِ أَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ إِلَّا أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِهِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالعِلْمِ الوَاحِدِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي العِلْمِ الثَّانِي وَلَا لِحُكْمِهِ.

وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ تَجَدُّدِ حَالٍ تَحَكُّمًا، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ بِتَجَدُّدِ الجَوْهَرِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَثَبَتَ لِلْحَالِ الوَاحِدَةِ وُجُودَانِ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ عِنْدَ البَصْرِيَّةِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ حَالٌ زَائِدَةٌ عَلَى الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: لَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ وُجُودَيْنِ مَعَ تَحَقُّقِ الِاكْتِفَاءِ بِالوَاحِدِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ لَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ حَالَيْنِ فِي كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا مَعَ الِاكْتِفَاءِ بِحَالٍ وَاحِدَةٍ، وَزِيَادَةُ اليَقِينِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي عُلِمَ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ الأَدِلَّةِ المُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى تَوَالِي أَجْزَاءِ العِلْمِ.

وَمِمَّا يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ: أَنَّ الإِرَادَةَ الوَاحِدَةَ إِذَا أَثَّرَتْ فِي إِثْبَاتِ اخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بِالإِيجَابِ فَيَجِبُ أَنْ تَقُولُوا: لَوْ ثَبَتَ إِرَادَتَانِ مُتَمَاثِلَتَانِ مُتَعَلِّقَتَانِ بِالصِّيغَةِ الوَاحِدَةِ، فَيَثْبُتُ لَهَا اخْتِصَاصَانِ بِالوُجُوبِ مُتَمَاثِلَانِ، وَهَذَا مِمَّا يَأْبَوْنَهُ وَلَا يَقُولُونَ بِهِ،وَهُوَ نَقْضٌ صَرِيحٌ لِمَا قَالُوهُ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ العَالِمَ بِالشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا فِيهِ مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ حُصُولُ عِلْمَيْنِ مِثْلَيْنِ وَحَالَيْنِ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَمَا المَانِعُ مِنْ طَلَبِ عِلْمٍ يَأْتِي بَعْدَ حُصُولِ العِلْمِ الأَوَّلِ.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ أَيْضًا: يَجُوزُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَقْدُورًا بِقُدْرَتَيْنِ مَعَ الِاكْتِفَاءِ بِالقُدْرَةِ الوَاحِدَةِ، فَتَثْبُتُ كُلُّ قُدْرَةٍ لَهُ وُجُودًا.

فَصْـــلٌ: فِي أَضْـدَادِ الكَـلَامِ[2]:

قَالَ أَصْحَابُنَا: الكَلَامُ جِنْسٌ لَهُ ضِدٌّ أَوْ أَضْدَادٌ؛ كَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ لَيْسَ لِلْكَلَامِ ضِدٌّ[3]؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ، وَالفِعْلُ لَا ضِدَّ لَهُ.

---

(١) انظر: النيسابوري: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٨٦).

(٢) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٠/أ).

(٣) الذي في الأصل: « ومذهب المعتزلة: أنه للكلام ضد لأنه من قبيل الأفعال » وهو خطأ، والصواب أن النص ليس بالإثبات؛ بل بنفي الضد عن الكلام كما هو مذهب المعتزلة؛ قال الجويني: « ولما ظن المعتزلة أنه (الكلام) من صفات الأفعال، لم يثبتوا له ضدًّا؛ إذ لا ضد للفعل ». انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٠/أ).

وَقَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ: أَمَّا القَوْلُ فَلَا ضِدَّ لَهُ، وَأَمَّا الكَلَامُ فَهُوَ القُدْرَةُ عَلَى القَوْلِ، وَلَهُ ضِدٌّ وَهُوَ العَجْزُ.

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: الكَلَامُ هُوَ المَعْنَى الَّذِي فِي النَّفْسِ، فَكُلُّ مَا يُنَافِي حَدِيثَ النَّفْسِ فَهُوَ ضِدٌّ لِلْكَلَامِ؛ فَيُضَادُّهُ السَّهْوُ وَالغَفْلَةُ وَالطُّفُولِيَّةُ وَالبَهِيمِيَّةُ، وَالخَرَسُ مَانِعٌ مَنَعَ مِنْ خُطُورِ الشَّيْءِ بِالبَالِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِالطُّفُولِيَّةِ وَالبَهِيمِيَّةِ، وَمَنْ عَجَزَ لِسَانُهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ النُّطْقِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا عِلَّةَ بِقَلْبِهِ تَمْنَعُهُ مِنْ خُطُورِ الخَوَاطِرِ فَهُوَ نَاطِقٌ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصْوِيتِ، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الفَلَاسِفَةِ إِلَى هَذَا المَذْهَبِ، وَصَرَفُوا النُّطْقَ إِلَى نُطْقِ القَلْبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ وَأَبِي عِيسَى[1].

[٨١/ ب] وَإِذَا جَعَلْنَا العِبَارَةَ كَلَامًا عَلَى الحَقِيقَةِ فَلَا نُنْكِرُ نُطْقَ النَّفْسِ، فَنُثْبِتُ لِنُطْقِ النَّفْسِ مِنَ الأَضْدَادِ مَا قُلْنَاهُ، وَنُثْبِتُ لِلْعِبَارَاتِ أَضْدَادًا أَيْضًا؛ كَالسُّكُوتِ وَالخَرَسِ، وَنَجْعَلُ الآفَاتِ الَّتِي تَنْطَوِي عَلَى مَخَارِجِ الحُرُوفِ وَتَمْنَعُ مِنَ التَّعْبِيرِ أَضْدَادًا لِلْكَلَامِ الَّذِي هُوَ العِبَارَةُ.

وَمِنْ أَصْلِنَا: أَنَّ مِنْ شَرْطِ الكَلَامِ قِيَامَهُ بِالمُتَكَلِّمِ وَاخْتِصَاصَهُ بِذَاتِهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: الكَلَامُ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ أَوْ هُوَ العِبَارَةُ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ فَقَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ لَا يَقُومُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُهُ.

وَأَمَّا كَلَامُ المَخْلُوقِينَ فَقَالَ النَّظَّامُ: « كَلَامُ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ يَقُومُ بِالجَوِّ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ بِالجَوِّ يَكُونُ كَلَامًا ».

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ كَلَامٍ بِمَخَارِجِ حُرُوفِ المُتَكَلِّمِ، ثُمَّ اعْتِمَادَاتُ المُتَكَلِّمِ أَوْ حَرَكَاتُ مَخَارِجِهِ تُوَلِّدُ فِي الجَوِّ كَلَامًا آخَرَ، وَهُوَ مُوجِدُ الكَلَامَيْنِ فَاعِلٌ لَهُمَا، فَالَّذِي قَامَ بِمَحَلِّ قُدْرَتِهِ مَقْدُورٌ لَهُ، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الجَوِّ وَقَعَ مُتَوَلِّدًا، فَقَالُوا - بَانِينَ عَلَى هَذَا الأَصْلِ -: الكَلَامُ هُوَ الصَّوْتُ الخَارِجُ عَنِ اعْتِمَادَاتِ المَخَارِجِ[2]، وَالسُّكُوتُ وَالخَرَسُ جَارِيَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الكَلَامِ، فَكَيْفَ يَتَضَادَّانِ مَعَ اخْتِلَافِ المَحَلَّيْنِ.

وَأَمَّا النَّجَّارُ: فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لِكَلَامِ المَخْلُوقِينَ أَضْدَادًا، وَمَنَعَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مِنْ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٠/ ب).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٢٦).

أَصْلِهِ أَنَّ كَلامَ الوَاحِدَ مِنَّا يَجِبُ قِيَامُهُ بِهِ، وَكَلامُ البَارِي يَسْتَحِيلُ قِيَامُهُ بِهِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِأَفْعَالِنَا المَقْدُورَةِ لَنَا؛ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ قِيَامُهَا بِنَا، وَيَسْتَحِيلُ قِيَامُ أَفْعَالِ اللَّهِ بِهِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ المَذَاهِبِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ شَرْطَ الكَلَامِ قِيَامُهُ بِالْمُتَكَلِّمِ، فَكُلُّ مَا عَلِمْنَا بِهِ يُضَادُّهُ السَّهْوُ لِلْعِلْمِ، بِمِثْلِهِ يُعْلَمُ مُضَادَّةَ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ، وَالمَوَانِعُ الَّتِي تُضَادُّ الخَواطِرَ؛ كَالطُّفُولِيَّةِ وَالبَهِيمِيَّةِ لِلْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ لَا نُنْكِرُ مُضَادَّةَ السُّكُوتِ وَالخَرَسِ لِلْكَلَامِ الَّذِي هُوَ العِبَارَةُ.

وَكَذَلِكَ الآفَاتُ المَانِعَةُ مِنْ نَظْمِ العِبَارَاتِ الحَادِثَةِ فِي المَخَارِجِ.

وَسَبِيلُ مُضَادَّةِ السُّكُوتِ لِلْكَلَامِ كَسَبِيلِ مُضَادَّةِ السُّكُونِ لِلْحَرَكَةِ وَالجَهْلِ لِلْعِلْمِ.

فَإِنْ قَالُوا: السُّكُوتُ تَسْكِينُ مَخَارِجِ الحُرُوفِ، وَسُكُونُهَا يُضَادُّ حَرَكَتَهَا وَلَا يُضَادُّ الكَلَامَ القَائِمَ بِهَا:

قُلْنَا: السُّكُوتُ يُنَاقِضُ الكَلَامَ بِالإِجْمَاعِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ سَاكِتٌ مُتَكَلِّمٌ، وَلَوْ كَانَ السُّكُوتُ رَاجِعًا إِلَى السُّكُونِ، لَجَازَ وَصْفُ المَوَاتِ وَالجَمَادِ بِالسُّكُونِ؛ كَمَا جَازَ وَصْفُهَا بِالتَّلَوُّنِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُون الكَلَامُ مَعْنًى يَحْدُثُ عِنْدَ تَحْرِيكِ الآلَةِ، سَاغَ أَنْ يُقَالَ: السُّكُوتُ مَعْنًى يَحْدُثُ عِنْدَ تَسْكِينِ الآلَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ السُّكُوتُ مُضَادًّا لِلْكَلَامِ، لَكَانَ مُدْرَكًا أَوْ مَسْمُوعًا؛ كَالكَلَامِ.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ فِي المُتَضَادَّاتِ عَلَى الِانْقِسَامِ، وَلَمْ يَجِبْ طَرْدُهَا فِيمَا طَرَدْتُمُوهُ.

ثُمَّ يَبْطُلُ مَا قُلْتُمُوهُ بِالفَنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُضَادُّ الجَوَاهِرَ، وَلَا يُرَى وَلَا يُلْمَسُ كَالجَوَاهِرِ، وَكَذَلِكَ السَّهْوُ وَالغَفْلَةُ مِنْ أَضْدَادِ العِلْمِ، وَلَا تُدْرَكُ وَلَا تُحَسُّ كَمَا يُدْرَكُ العِلْمُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ السُّكُوتُ ضِدًّا لِلْكَلَامِ لَجَازَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِضَرْبٍ وَيَسْكُتَ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: سَاكِتٌ مُتَكَلِّمٌ؛ كَمَا يُقَالُ: عَالِمٌ جَاهِلٌ، لِلَّذِي عَلِمَ شَيْئًا وَجَهِلَ غَيْرَهُ.

قُلْنَا: قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: «المُتَكَلِّمُ بِضَرْبٍ مِنَ الكَلَامِ لَيْسَ بِهِ سُكُوتٌ أَصْلًا».

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ: «وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَرْضِيَّةٌ؛ فَإِنَّ السُّكُوتَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَانِعٍ لَا تَعَلُّقَ

لَهُ يُضَادُّ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ، فَإِذَا ثَبَتَ ضَرْبٌ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ وَجَبَ إِغْفَالُ المَانِعِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ المَوْتَ لَمَّا كَانَ مِنَ المَعْلُومِ لَمْ يَكُنْ يَتَعَلَّقُ، فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى وَاحِدٍ، لَا يَبْقَى المَوْتُ لَا مَحَالَةَ.

فَعَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ: المُتَكَلِّمُ بِضَرْبٍ مِنَ الكَلَامِ لَا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ سَاكِتًا.

وَالَّذِي يُوَضِّح ذَلِكَ: أَنَّهُ يَبْعُدُ وَصْفُ المُتَكَلِّمِ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا مِنْ وَجْهٍ، أَخْرَسَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَأَمَّا القَاضِي أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا أُبْعِدُ قَوْلَ العَالِمِ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ بِكَلَامٍ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَثْبُتَ ضَرْبٌ مِنَ الكَلَامِ وَيَثْبُتَ مَانِعٌ مِنْ ضَرْبٍ هُوَ فِي حُكْمِ الخَرَسِ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَعَّضَ الأَمْرَيْنِ[1] لَا يُسَمَّى المَانِعُ خَرَسًا، أَوْ لَا يُسَمَّى المُضَادُّ لِبَعْضِ الكَلَامِ سُكُوتًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ السُّكُوتِ فَيَئُولُ الكَلَامُ إِلَى التَّسْمِيَاتِ».

قَالَ الإِمَامُ: «وَالأَصَحُّ طَرِيقَةُ القَاضِي، وَالسُّؤَالُ مَدْفُوعٌ عَلَى الطَّرِيقَتَيْنِ».

وَاعْلَمْ أَنَّا: وَإِنْ قُلْنَا: الكَلَامُ مَعْنًى فِي النَّفْسِ، فَالسُّكُوتُ إِضْرَابُ النَّفْسِ عَنِ الكَلَامِ وَتَسْمِيَتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ سَاكِتًا بِمَثَابَةِ تَسْمِيَةِ العِبَارَةِ كَلَامًا، [٨٢/أ] وَقَدْ بَيَّنَّا وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالمَجَازِ، وَإِنْ تُوُسِّعَ يَشِعْ شُيُوعَ الحَقِيقَةِ، فَإِذَا جَعَلْنَا العِبَارَةَ كَلَامًا، وَالكَلَامَ الَّذِي فِي النَّفْسِ كَلَامًا، وَالَّذِي لَا يُعَبِّرُ سَاكِتٌ عَنْهُ ضَرْبٌ مِنَ الكَلَامِ وَهُوَ العِبَارَاتُ، مُتَكَلِّمٌ بِالمَعْنَى الَّذِي يَقُومُ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا فَصْلُ النَّجَّارِ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَبَيْنَ كَلَامِ المَخْلُوقِينَ: فَبَاطِلٌ، فَكَيْفَ يَخْلُقُ لِلْعِبَادِ كَلَامًا وَهُوَ غَيْرُ مُتَكَلِّمٍ بِهِ؟!

وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ بِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: وُقُوعُ الشَّيْءِ مَخْلُوقًا مَعْقُولٌ، فَأَمَّا وُقُوعُهُ لِمَوْصُوفٍ دُونَ مَوْصُوفٍ فَإِضَافَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَلَوْ كَانَ لِذَلِكَ مَعْنًى مَعْقُولٌ لَجَازَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ عِلْمًا لِنَفْسِهِ، وَحَرَكَةً لِنَفْسِهِ؛ فَيَتَحَرَّكُ بِهَا جَلَّ وَعَزَّ، وَيَخْلُقُهَا لِغَيْرِهِ فَلَا يَتَحَرَّكُ بِهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا قَوْلُكَ فِيمَا إِذَا خَلَقَ كَلَامًا فِي إِنْسَانٍ، وَلَمْ يَخْلُقْهُ لِنَفْسِهِ، أَتَقُولُونَ: إِنَّ المُتَكَلِّمَ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَنْ قَامَ بِهِ الكَلَامُ؟

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجهها.

فَإِنْ قُلْتَ ذَلِكَ: أَبْطَلْتَ مَذْهَبَكَ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الْكَلَامَ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ الْكَلَامُ الضَّرُورِيُّ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَإِنْ قُلْتَ: الْمُتَكَلِّمُ بِهِ هُوَ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ فَاعِلُهُ، فَقَدْ فَعَلَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِهِ.

الْقَوْلُ فِي إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلَّهِ ﷻ[1]:

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ مُتَكَلِّمٌ[2]: آمِرٌ، نَاهٍ، مُخْبِرٌ، وَاعِدٌ، مُتَوَعِّدٌ.

وَسَبِيلُ تَحْرِيرِ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الرَّبِّ ﷻ مُتَكَلِّمًا وَأَنَّ لَهُ كَلَامًا -: ثَبَتَ بِأَدِلَّةِ الْعُقُولِ أَنَّهُ حَيٌّ، وَالْحَيُّ يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَأْمُرَ وَيَنْهَى كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ، فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْعِلْمِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَّصِفْ بِضِدِّهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ أَضْدَادِ ذَلِكَ، وَأَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَفِي ثُبُوتِ ضِدٍّ لِكَلَامٍ قَدِيمٍ نَفْيٌ لِكَوْنِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ آمِرًا نَاهِيًا وَاعِدًا مُتَوَعِّدًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ[3].

وَلأَنَّ أَضْدَادَ الْكَلَامِ نَقَائِصُ، وَيَتَعَالَى الْإِلَهُ - سُبْحَانَهُ - عَنِ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ[4].

---

(١) انظر: اللمع (ص ٣٣، ٤٧)، والإبانة (ص ٦٣)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٧)، وأصول الدين (ص ١٠٦، ١٠٨)، والإشارة (ص ١٣٠، ١٤١)، والإرشاد (ص ١١٩)، ولمع الأدلة (ص ٨٥)، والاقتصاد (ص ٨٩)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٨٢، ٨٤)، والغنية في أصول الدين (١٠٣، ١٠٤)، ونهاية الأقدام (ص ٢٦٨)، والمحصل (ص ١٨٤)، والأربعين (١/ ٢٤٧، ٢٥٢)، والمطالب (٣/ ١٢٨)، والأبكار (١/ ٣٥٦، ٣٦٤)، وغاية المرام (ص ٨٩، ٩٤)، وفيهما تضعيف مآخذ الأصحاب في إثبات الكلام وبيان المعتمد عنده، الكامل (ل ١١٢/ أ، ١١٧/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٤٣، ١٤٦)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٤)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين: (٢/ ٤٩٦).

(٢) لا خلاف لأرباب الملل والمذاهب في كون الباري تعالى متكلمًا، وإنما دار الخلاف بينهم في معنى كلامه، وفي قدمه وحدوثه؛ فقد حكى الجويني اتفاق المسلمين على أنه تعالى متكلم، نهاية الأقدام (ص ٢٦٨)، وغاية المرام (ص ٨٨)، وحكى هذا الإجماع أيضًا في الأبكار (١/ ٣٥٣)، وشرح المقاصد (٤/ ١٤٤)، والكامل (ل ١١٢/ أ)، وما سيأتي في (ل٨٢/ أ).

(٣) الاستدلال على الكلام بدليل الحياة مما اعتمده جمهور الأشاعرة في إثبات الكلام حتى وصف بالطريق المشهور وطريق الأشعرية، انظر: اللمع (ص ٢٦، ٢٧، ٣٧)، والتمهيد (ص ٤٧)، والأبكار (١/ ٣٧٠) وفيه توهين أدلة الأصحاب في إثبات الكلام، وغاية المرام (ص ٩٠)، والكامل في اختصار الشامل (١١٣/ ب)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٢٧٢).

(٤) انظر: شرح المقاصد (٤/ ١٤٣، ١٤٦)، وفيه مناقشة في كون عدم الكلام من النقائص، لا سيما مع القدرة على الكلام.

وَلَهُمْ أَسْئِلَةٌ ذَكَرْنَاهَا فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: « قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَلِكٌ مُطَاعٌ، وَمِنْ حُكْمِ المَلِكِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ يُطَاعُ وَنَهْيٌ يُتَّبَعُ ». هَذَا مَا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي مَعْرِضٍ آخَرَ فَقَالَ: « كَمَا نَعْلَمُ بِعُقُولِنَا أَنَّ تَرَدُّدَ الخَلْقِ عَلَى صُوَرِ التَّغَايُرِ فِي الجَائِزَاتِ، كَذَلِكَ تَصَرُّفُهُمْ وَتَرَدُّدُهُمْ نَحْوُ أَمْرٍ مُطَاعٍ وَنَهْيٍ مُتَّبَعٍ مِنَ الجَائِزَاتِ ».

عَنَى بِهَذَا: كَوْنَهُمْ مُطِيعِينَ أَوْ عُصَاةً.

قَالَ: « وَإِذَا قَضَى العَقْلُ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَكُلُّ جَائِزٍ فِي صِفَاتِ الخَلْقِ يَسْتَنِدُ إِلَى صِفَةٍ وَاجِبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَرَدُّدُهُمْ فِي صُنُوفِ التَّغَايُرِ يَسْتَنِدُ إِلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَهِيَ القُدْرَةُ؛ فَيَجِبُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ[٢] فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي اتِّصَافُ رَبِّهِمْ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، فَهُوَ المَلِكُ حَقًّا، وَلَا يَتِمُّ وَصْفُ المَلِكِ دُونَ الاتِّصَافِ بِالاقْتِدَارِ عَلَى تَغْيِيرِ الخَلْقِ، فَهَذَا مَكَانُ تَوْجِيهِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَيْهِمْ تَعَبُّدًا وَتَكْلِيفًا؛ فَتَقَرَّرَ بِذَلِكَ وُجُوبُ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا آمِرًا نَاهِيًا، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا فِي أَثْنَاءِ الكِتَابِ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ بِطُرُقٍ غَيْرِ هَذَا مِنْهَا أَنْ قَالَ: « إِحْكَامُ الأَفْعَالِ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الأَفْعَالِ وَلَا إِلَى صِفَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَوُرُودِ التَّكْلِيفِ عَلَى العَبِيدِ دَالٌّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ ».

قَالَ: « وَجَوَازُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَالتَّكْلِيفِ دَالٌّ عَلَى عِلْمِهِ ﷻ، وَعِلْمه دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ، الأَزَلِيِّ الصدق »[٣].

وَكَذَلِكَ خَلْقُ الأَشْيَاءِ: يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ الأَزَلِيِّ، وَالعِلْمُ الأَزَلِيُّ دَالٌّ عَلَى الكَلَامِ الصِّدْقِ[٤]

---

(١) نسب إلى الأستاذ أبي إسحاق الاستدلالُ على الكلام بالعلم؛ لأن العلم والخبر يتلازمان، وكذلك يصح من الباري التكليف والتعريف والإخبار والتنبيه والإرشاد والتعليم فوجب أن يكون له كلام. انظر: نهاية الأقدام (ص ٢٦٩).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٤/أ).

(٤) عبارة: وكذلك خلق الأشياء. موجودة بهامش الأصل.

أَزَلًا؛ لأَنَّ تَحَرِّيَ خَبرِ الصِّدْقِ قَرِينَةُ العِلْمِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبوتِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ دُونَ الخَبرِ عَنْهُ عِنْدَ وُجُودِ النُّطْقِ بِهِ عَلَى وَفْقِ العِلْمِ، وَلَوْ قُدِّرَ خُلْفٌ بِعِبَارَةٍ لَكَانَ مُتَجَدِّدًا، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ عَنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الكَذِبُ، وَيُحَقِّقُ وُجُوبَ الكَلَامِ الصِّدْقِ أَزَلًا وَالأَزَلِيُّ لَا يَزُولُ.

وَرُبَّمَا عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا لَاسْتَحَالَ مِنْهُ التَّنْبِيهُ وَالتَّعْرِيفُ عَلَى التَّكْلِيفِ؛ إِذْ مَرَدُّ التَّعْرِيفِ يَتَعَلَّقُ بِهِ[1]، وَذَلِكَ كَالكِتَابَةِ وَالعِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ هَذَا لَا يَقَعُ بِهِ التَّعْرِيفُ دُونَ أَنْ يَكُونَ تَرْجَمَةً عَنِ الكَلَامِ القَائِمِ [٨٢/ب] بِالنَّفْسِ، وَمَنْ لَا كَلَامَ لَهُ، اسْتَحَالَ أَنْ يُنَبِّهَ غَيْرَهُ عَلَى المَعْنَى الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَى الكَلَامِ».

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ للَّهِ تَعَالَى: آيَاتُ الرُّسُلِ؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ نَازِلَةً مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالقَوْلِ، وَالمُصَدِّقُ لَا يَكُونُ مُصَدِّقًا لِقِيَامِ التَّصْدِيقِ بِذَاتِهِ؛ لأَنَّ التَّصْدِيقَ مِنْ قَبِيلِ الأَقْوَالِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّا فِي دِينِنَا مَأْمُورُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَنْهِيُّونَ بِنَهْيِهِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الكَلَامَ أَصْوَاتٌ مَحْصُولَةٌ يَقُولُ أنَّها لَا تَبْقَى، وَأَنَّهَا كَمَا وُجِدَتْ عُدِمَتْ، فَثَبَتَ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ أَزَلِيٍّ[2].

وَأَطْبَقَ المُنْتَمُونَ إِلَى الإِسْلَامِ عَلَى إِثْبَاتِ الكَلَامِ للَّهِ ﷻ، وَلَمْ يَنْتَحِلْ أَحَدٌ فِي كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا نِحْلَةَ نُفَاةِ الصِّفَاتِ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ ذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ وَالخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالإِمَامِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَادِثٌ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ.

---

(١) كذا بالأصل، وهذا الموضع من كلام الأنصاري نقله عنه ابن تيمية ونصه: «قَالَ أَبُو القَاسِمِ النَّيْسَابُورِيُّ: وَمِمَّا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي إِثْبَاتِ كَلَامِ اللَّـهِ النَّفْسَانِيِّ الَّذِي أَثْبَتُوهُ أَنْ قَالَ: الأَحْكَامُ لَا تَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ وَلَا إِلَى أَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّـهِ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، فَوُرُودُ التَّكْلِيفِ عَلَى العِبَادِ دَلِيلٌ عَلَى كَلَامِ اللَّـهِ وَجَوَازُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَوُرُودُ التَّكْلِيفِ دَالٌّ عَلَى عِلْمِهِ وَعِلْمُهُ دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ الصِّدْقِ أَزَلًا، إِذِ العَالِمُ بِالشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْ نُطْقِ النَّفْسِ بِمَا يَعْلَمُهُ وَذَلِكَ هُوَ التَّدْبِيرُ وَالخَبَرُ، وَرُبَّمَا يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا لَاسْتَحَالَ مِنْهُ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى التَّكْلِيفِ لأَنَّ طُرُقَ التَّعْرِيفِ مَعْلُومَةٌ، وَذَلِكَ كَالكِتَابَةِ وَالعِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ». انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٣).

(٢) هذا الاستدلال حكاه الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (١١٥/أ).

وَصَارَ صَائِرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى الِامْتِنَاعِ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مَخْلُوقًا مَعَ القَطْعِ بِحَدَثِهِ لِمَا فِي لَفْظِ: « مَخْلُوقٍ » مِنْ إِيهَامِ الخَلْقِ؛ إِذِ الكَلَامُ المُخْتَلَقُ هُوَ الَّذِي يُبْدِيهِ المُتَكَلِّمُ غَرَضًا مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ؛ كَمَا أَخْبَرَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَنِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خَلْقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[1] [الشعراء: ١٣٧] أَيْ: اخْتِلَاقُهُمْ وَأَكَاذِيبُهُمْ[2].

وَهَذَا لَا حَاصِلَ لَهُ، وَالأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ مَخْلُوقٌ، وَعَلَى أَنَّ أَقْوَالَ الرُّسُلِ - عليهم السلام - مَعَ وُجُوبِ العِصْمَةِ لَهُمْ - مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ الرَّبَّ خَالِقٌ، وَلَوْ كَانَ الخَلْقُ يُنْبِئُ عَنِ التَّخَرُّصِ، لَوَجَبَ الامْتِنَاعُ مِنْ إِطْلَاقِ الاسْمِ المُشْتَقِّ مِنْهُ فِي حَقِّ الإِلَهِ ﷻ.

وَأَطْلَقَ مُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ لَفْظَ المَخْلُوقِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ.

وَذَهَبَ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ - تَعَالَى - قَدِيمٌ، وَهُوَ قُدْرَتُهُ عَلَى القَوْلِ، وَقَوْلُهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، وَالقُرْآنُ قَوْلُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِقَائِلٍ بِقَوْلِهِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى الوَقْفِ فِي الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ قَالُوا: لَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ القُرْآنَ قَدِيمٌ، وَلَا نَقُولُ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، بَلْ نَتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَصَارَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ إِلَى القَطْعِ بِأَنَّ القُرْآنَ مُحْدَثٌ وَحَدِيثٌ؛ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

وَالأَكْثَرُونَ قَطَعُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَمِنْ قَضِيَّةِ أَصْلِنَا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَاحِدٌ: وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مُتَعَلَّقَاتِ الكَلَامِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي صِفَاتِ ذَاتِهِ مِنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالإِدْرَاكِ؛ فَنَقُولُ:

كَلَامُ اللَّهِ خَبَرٌ عَنْ كُلِّ مَا يَصِحُّ الإِخْبَارُ عَنْهُ صِدْقًا وَتَحْقِيقًا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُخْبِرٌ عَنْ وُجُودِ المَوْجُودَاتِ وَعَدَمِ المَعْدُومَاتِ وَتَقْدِيرِ المُقَدَّرَاتِ، وَخَبَرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُخْبَرٍ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ، فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مَخْبَرُهُ: خَبَرٌ عَنْ كَوْنِهِ أَمْرًا، وَكَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَأْمُورًا بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ مَخْبَرُهُ خَبَرٌ عَنْ ذَلِكَ، وَكَلَامُهُ الوَاحِدُ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المُتَعَلَّقَاتِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ، وَمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَخْبَرُهُ: خَبَرٌ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَوْ قَدَّرْنَا

---

(١) سيأتي توجيه هذه القراءة في (ص ٨٠١) من هذا الكتاب.

(٢) أول من قال بهذا القول: محمد بن شجاع لظنه أن المخلوق هو المتقول تخرصًا وكذبًا. انظر: الكامل (١١٢/أ).

أَمْرًا مُتَعَلِّقًا بِمَا أَخْبرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَأَخْبرَ عَنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ لَتَنَاقَضَ الخَبَرَانِ وَأَدَّى إِلَى الخُلْفِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الكَلَامِ الأَزَلِيِّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الحَيَّ يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالكَلَامِ وَجَبَ أَنْ يَتَّصِفَ بِضِدِّهِ، وَذَلِكَ آفَةٌ وَنَقْصٌ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: مَا تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو الحَسَنِ - رحمه الله - وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبٍ مِنَ الاخْتِصَاصِ فِي إِضَافَةِ الكَلَامِ إِلَيْهِ، ثُمَّ الاخْتِصَاصُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ مَذْهَبُ المَفْضِيِّ بِهِ عَقْلًا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ: اخْتِصَاصَ قِيَامٍ كَمَا صِرْنَا إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ فِعْلٍ بِالفَاعِلِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى قَضِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ مَا يَدَّعِيهَا مُعْتَزِلَةُ البَصْرَةِ فِي الإِرَادَةِ الثَّابِتَةِ لَا فِي مَحَلٍّ.

أَمَّا جِهَةُ اخْتِصَاصِ الفِعْلِ فَقَدْ أَبْطَلْنَاهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ خَلْقِ الأَجْسَامِ وَالأَعْرَاضِ، وَبَيْنَ خَلْقِ الكَلَامِ فِي أَنَّهُ: لَا يَرْجِعُ إِلَى القَدِيمِ صِفَةٌ حَقِيقَةٌ مِنْ خَلْقِ جَمِيعِ مَا يَخْلُقُ.

يَبْطُلُ تَفْسِيرُ الِاخْتِصَاصِ بِكَوْنِ الكَلَامِ مُتَعَلِّقًا بِعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الوُجُوهَ تَتَحَقَّقُ فِي كَلَامِ العِبَادِ مَعَ اخْتِصَاصِهِمْ بِالِاتِّصَافِ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الكَلَامَ يَخْتَصُّ بِالقَدِيمِ عَلَى وَجْهٍ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ لِلْبَارِي تَعَالَى، [٨٣/أ] فَإِنَّ ذَلِكَ احْتِمَالٌ لِادِّعَاءِ الاخْتِصَاصِ، وَنَحْنُ فِي مُحَاوَلَةِ إِيضَاحِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

لَمْ يَبْقَ إِذَنْ إِلَّا اخْتِصَاصُ القِدَمِ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِقِيَامِ الكَلَامِ بِذَاتِهِ؛ لَمَّا وَجَبَ الوَصْفُ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ حَادِثًا؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ قَبُولِهِ سُبْحَانَهُ لِلْحَوَادِثِ.

وَلَا يَبْقَى بَعْدَ بُطْلَانِ هَذِهِ الأَقْسَامِ إِلاَّ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ فِي وَصْفِ البَارِي ﷻ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ قَدِيمٍ أَزَلِيٍّ.

وَقَدْ سَلَكَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ طَرِيقَةً عَظَّمَ فِيهَا التَّشْغِيبَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَلَامُ البَارِي ﷻ حَادِثًا لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِذَاتِهِ، فَيَصِيرُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، أَوْ يَحْدُثُ لَا فِي مَحَلٍّ فَيُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، عَلَى أَنَّ فِي نَفْيِ

المَحَلِّ نَفْيَ الاخْتِصَاصِ؛ إِذْ لَيْسَ اخْتِصَاصُهُ ﷺ بِهِ أَوْلَى مِنَ اخْتِصَاصِهِ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ حَدَثَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ لَكَانَ كَلَامًا لِذَلِكَ المَحَلِّ، وَلَكَانَ المَحَلُّ لَهُ مُتَكَلِّمًا آمِرًا نَاهِيًا؛ إِذْ كُلُّ قَائِمٍ بِمَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِهِ اخْتِصَاصًا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ عِنْدَ العِبَارَةِ عَنْهُ بِأَخَصِّ أَوْصَافِهِ، أَوْ يُشْتَقَّ لَهُ أَوْ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي مِنْهَا وَصْفٌ مِنْهُ إِمَّا مِنْ أَخَصِّ وَصْفِهِ، أَوْ أَعَمِّ أَوْصَافِهِ، أَوْ مِنْ مَعْنَاهُ، أَوْ تَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ بِأَخَصِّ وَصْفِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَطَلَ أَنْ يَخْلُقَ كَلَامَهُ فِي مَحَلٍّ[1].

بَيَانُ هَذَا: أَنَّ السَّوَادَ إِذَا قَامَ بِمَحَلٍّ اشْتُقَّ لَهُ مِنْ أَخَصِّ وَصْفِهِ وَصْفٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْوَدُ، وَإِذَا قَامَ عِلْمٌ بِمَحَلٍّ اشْتُقَّ لِلْمَحَلِّ أَوْ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا اسْمُ عَالِمٍ، وَهَذَا فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ الاِشْتِقَاقُ مِنْهُ بِالأَخَصِّ؛ فَإِنَّ أَخَصَّ وَصْفِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَالرَّوَائِحُ المَخْصُوصَةُ إِذَا قَامَتْ بِمَحَالِّهَا فَأَقْصَى مَا يُقَالُ: إِنَّ لَهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً أَوْ كَرِيهَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ إِضَافَةٍ؛ يُقَالُ: رَائِحَةُ المِسْكِ، وَطَعْمُ العَسَلِ.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى المَحَلِّ صِفَةٌ أَصْلًا؛ فَلَا يُقَالُ: كَلَامُ المَحَلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى المَحَلِّ التَّصْوِيتُ.

قُلْنَا: مَا يَرْجِعُ إِلَى المَحَلِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ المَحَلِّ وَصِفَةِ الفَاعِلِ؛ كَمَا لَوْ خَلَقَ اللَّهُ لَوْنًا أَوْ حَرَكَةً فِي مَحَلٍّ، فَلَهُ وَصْفُ الخَالِقِيَّةِ، وَلِلْمَحَلِّ التَّحَرُّكُ وَالتَّلَوُّنُ، وَذَلِكَ أَخَصُّ مِنَ الخَالِقِيَّةِ، وَأَمَّا التَّصْوِيتُ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ التَّكَلُّمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ كِتَابَةً فِي مَحَلٍّ، فَيَرْجِعُ إِلَى المَحَلِّ مَاذَا؟.

قُلْنَا: قَدْ يَرْجِعُ فِي مَعْنَى الكِتَابَةِ إِلَى المَحَلِّ اسْمٌ خَاصٌّ؛ فَيُقَالُ: مُجْتَمِعٌ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ مَعْنَاهَا الاِجْتِمَاعُ، وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الرُّقُومُ وَالرُّسُومُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَلَى طُولِهَا لَا تُفْضِي إِلَى المَقْصِدِ مَا لَمْ تُعَضَّدْ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الطَّرِيقَةِ الأُولَى؛ وَهِيَ أَنَّ لِلْكَلَامِ اخْتِصَاصًا بِالمُتَكَلِّمِ، وَتَعَيُّنُ اخْتِصَاصِ الكَلَامِ، فَهَذِهِ أَدِلَّةُ أَهْلِ الحَقِّ.

فَنَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: الكَلَامُ فِي القِدَمِ وَالحَدَثِ فَرْعٌ لِلْكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ الكَلَامِ، فَمَا دَلِيلُكُمْ مَعَاشِرَ المُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ كَلَامًا، وَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ المُتَكَلِّمَ أَصْلًا؟!

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٤/ ب).

وَبَيَّنَّا أَنَّ خَلْقَهُ الأَصْوَاتِ فِي المَحَالِّ بِمَثَابَةِ خَلْقِهِ الجَوَاهِرَ وَالأَعْرَاضَ، فَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ حُكْمٌ مِنْهَا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا تُخْلَقُ أَصْوَاتٌ فِي جِسْمٍ مِنَ الأَجْسَامِ دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَتِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ مُتَصَوِّتٍ صَوْتًا أَوْ كَلَامًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا لِغَيْرِهِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِهِ سِوَاهُ.

قَالُوا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، وَالرَّبُّ ﷻ مُقْتَدِرٌ عَلَى جَمِيعِ الأَجْنَاسِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مَقْدُورًا لَهُ - سُبْحَانَهُ - يَجِبُ وُقُوعُهُ؛ إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى وُقُوعِ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الحَوَادِثِ؛ حَيْثُ كَانَتِ المَقْدُورَاتُ لَا تَتَنَاهَى، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ مَنِ اقْتَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الكَلَامِ وَقَعَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا غَرَضُنَا وُقُوعُ الكَلَامِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَاتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا بِالمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ مُدَّعِي النُّبُوَّاتِ، ثُمَّ الأَنْبِيَاءُ - عليهم السلام - أَخْبَرُوا عَنْ وُقُوعِ الكَلَامِ، وَهُمُ المُصَدَّقُونَ.

وَعَضَّدُوا كَلَامَهُمْ بِأَنْ قَالُوا: قَدْ أَسْنَدْتُمُ العِلْمَ بِنَفْيِ النَّقَائِصِ إِلَى السَّمْعِ، ثُمَّ بَنَيْتُمْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى المُعْجِزَاتِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَكُمْ فِي ذَلِكَ؟!.

قُلْنَا: خُصُومُنَا مَصْدُودُونَ عَنْ إِثْبَاتِ المُعْجِزَاتِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى العِلْمِ بِوُجُوهِهَا الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ المُتَحَدِّثِ بِهَا عَلَى مَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ مَا اسْتَقَامَ لَنَا؛ فَإِنَّا قُلْنَا - عِنْدَ مُحَاوَلَةِ إِثْبَاتِ مَا رُمْنَاهُ -: مَتَى تَصَدَّى المَلِكُ وَتَصَدَّرَ بِمَنْصِبِهِ فِي مَوْعِدٍ مَعْلُومٍ، وَاحْتَفَّ بِهِ الحَاضِرُونَ المُخْتَصُّونَ بِخِدْمَتِهِ، ثُمَّ ادَّعَى مِنْ جُمْلَةِ الحَاضِرِينَ مُدَّعٍ أَنَّهُ رَسُولُ المَلِكِ إِلَى مَنْ حَضَرَ وَغَابَ، [٨٣/ ب] وَذَلِكَ بِمَرْأًى مِنَ المَلِكِ وَمَسْمَعٍ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى إِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ بِأَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ يَصْدُرُ مِنَ المَلِكِ، فَأَجَابَهُ المَلِكُ إِلَى مُنَاهُ[1]؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَصْدِيقِ المَلِكِ إِيَّاهُ، بِقَوْلٍ فِي نَفْسِهِ، وَالفِعْلُ الظَّاهِرُ مُتَرْجِمٌ عَنْهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ العِبَارَةِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي إِفْهَامِ المَعَانِي؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ المُتَكَلِّمَ إِنْ خَاطَبَ غَيْرَهُ يَجْعَلُ عِبَارَتَهُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ تَرْجَمَةً عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِنَ القَوْلِ؛ كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ

---

(١) حكى الجويني هذا المثال عن القاضي أبي بكر الباقلاني في كتبه؛ انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١١٧).

وَالخَبَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ الرَّبُّ تَعَالَى يَجْعَلُ مَا يُظْهِرُهُ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ مِنْ خَوَارِقِ العَادَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ هُوَ سُبْحَانَهُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَيْهَا عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُمْ عَلَمًا دَالًّا عَلَى صِدْقِهِمْ، وَتَرْجَمَةٌ عَنْ تَصْدِيقِهِ إِيَّاهُمْ، هَذَا سَبِيلُنَا[1].

وَلَا يَسْتَتِبُّ ذَلِكَ لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ المَعْنِيَّ بِكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ فَعَلَ الكَلَامَ، وَلَيْسَ فِي ظُهُورِ الآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِلَهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ أَصْوَاتًا مُتَقَطِّعَةً فِي بَعْضِ الأَجْسَامِ هِيَ كَلَامٌ، وَإِنَّمَا تَرْتَبِطُ المُعْجِزَاتُ بِتَصْدِيقِ مُظْهِرِهَا إِذَا كَانَ التَّصْدِيقُ صِفَتَهُ، وَكَانَ مُتَّصِفًا بِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ يَرْجِعُ عَنْ فِعْلِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ إِلَى الفَاعِلِ، وَلَا تَكُونُ إِذَنْ دَالَّةً عَلَى ثُبُوتِ كَلَامٍ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّا لَوْ صَحَّحْنَا بِالبَرَاهِينِ أَنَّ المُصَدِّقَ لَا يَكُونُ مُصَدِّقًا بِفِعْلِهِ التَّصْدِيقَ، وَالتَّصْدِيقُ مِنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، وَذَلِكَ يَحْتَوِي عَلَى التَّصْدِيقِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الكَلَامِ، فَإِذَا بَطَلَ كَانَ البَارِي مُصَدِّقًا لِلرُّسُلِ بِقَوْلٍ عَلَى مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ.

وَوَجْهُ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الأَنْبِيَاءِ - نُزُولُهَا مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالقَوْلِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَّضِحُ بُطْلَانُ وَجْهِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى تَأْيِيدِ عَقَائِدِهِمْ، وَفِي بُطْلَانِ المُعْجِزَاتِ انْحِسَامٌ لِسَبِيلِ المَعْصِيَةِ وَسَالِكِهَا إِلَى إِثْبَاتِ القَوْلِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمِمَّا نُطَالِبُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ لِنَفْسِهِ، وَتُلْزِمُونَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لِلنَّفْسِ تَعُمُّ بِعِلِّيَّتِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِسَائِرِ المُتَعَلَّقَاتِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ إِذْ كَانَ عَالِمًا لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: هَذِهِ أَيْضًا دَعْوَى عَرِيَّةٌ عَنِ البُرْهَانِ، فَلِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ لِبَعْضِ المُرَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ اقْتِدَارُهُ بِبَعْضِ المَقْدُورَاتِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا لِنَفْسِهِ.

---

(١) انظر هذا التمثيل لحجية المعجزة في: أصول الدين (ص ١٧٨)، والإرشاد (ص ٣٢٩)، والنظامية (ص ٦٧)، وقواعد العقائد (ص ٢١٥)، والأبكار (٤/ ٢٦)، وغاية المرام (ص ٣٢٨)، وتجريد الاعتقاد (ص ١٩٦)، وشرح الأصفهانية (ص ٢٠٧) وعزاه إلى الجويني والباقلاني.

وَهَذَا بِمَثَابَةِ اخْتِصَاصِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ بِمُتَعَلَّقِهَا، وَاخْتِصَاصِ العِلْمِ الحَادِثِ بِمُتَعَلَّقِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ، فَهَذَا حُكْمٌ نَفْسِيٌّ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُهُ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى كَوْنِهِ -سُبْحَانَه- عَالِمًا بِالمَعْلُومَاتِ كَوْنُهُ عَالِمًا لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ مُتَكَلِّمًا لِنَفْسِهِ لَكَانَتْ نَفْسُهُ فِي حُكْمِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ عَالِمًا قَادِرًا لِنَفْسِهِ لَكَانَتْ نَفْسُهُ فِي حُكْمِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ، وَنَحْنُ قَدْ أَثْبَتْنَا كَلَامًا لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا بِإِرَادَةٍ يَخْلُقُهَا لَا فِي مَحَلٍّ، وَجَبَ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ لَا فِي مَحَلٍّ؛ كَمَا قَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: إِنَّ الخَلْقَ قَوْلٌ يَخْلُقُهُ لَا فِي مَحَلٍّ.

قَالَ الإِمَامُ ﵀: «وَاعْلَمُوا بَعْدَهَا أَنَّ الكَلَامَ مَعَ مُخَالِفِينَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ القَائِلِينَ بِخَلْقِ الكَلَامِ يَتَعَلَّقُ بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ؛ فَإِنَّ مَا أَثْبَتُوهُ وَقَدَّرُوهُ كَلَامًا فَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثَابِتٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ إِذَا رُدَّ إِلَى التَّحْصِيلِ إِلَى الكَلَامِ إِلَى اللُّغَاتِ وَالتَّسْمِيَاتِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ العِبَارَاتِ كَلَامُ اللَّهِ: أَنَّهَا خَلْقُهُ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ كَوْنَهَا خَلْقًا لِلَّهِ، وَلَكِنَّا نَمْنَعُ تَسْمِيَةَ خَالِقِ الكَلَامِ مُتَكَلِّمًا بِهِ، فَقَدْ أَطْبَقْنَا عَلَى النَّفْيِ وَتَنَازَعْنَا بَعْدَ الإِثْبَاتِ فِي تَسْمِيَتِهِ.

وَالكَلَامُ الَّذِي يَقْضِي أَهْلُ الحَقِّ بِقِدَمِهِ هُوَ الكَلَامُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَالمُخَالِفُونَ يُنْكِرُونَ أَصْلَهُ فَتَنَازَعُوا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ فِي حُدُوثِهِ وَقِدَمِهِ؛ فَلَمْ نَجْتَمِعْ عَلَى مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفْنَا فِي حُدُوثِهِ وَقِدَمِهِ: فَإِذَا تَعَرَّضْنَا لِلْحِجَاجِ كَانَ مَا بِهِ إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ نَفَوْا أَصْلَهُ؛ فَنَقُولُ:

قَدْ ثَبَتَ كَوْنُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ، وَالعَقْلُ يَقْضِي بِاخْتِصَاصِ الكَلَامِ بِهِ، وَلَا يَخْلُو الِاخْتِصَاصُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا لِلَّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ يَكُونُ قَائِمًا بِذَاتِهِ، وَإِذَا أَبْطَلْنَا القِسْمَ الأَوَّلَ يَبْقَى الثَّانِي.

وَقَدْ سَرَدْنَا الطَّرِيقَةَ عَلَى وَجْهِهَا[1] [٨٤/أ] وَضَمَمْنَا إِلَيْهَا طُرُقًا لِلأَصْحَابِ فَوَضَحَ المَقْصُودُ عَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

---

(١) انظر فيها تقدم طريقة أبي الحسن الأشعري في إثبات الكلام في (ل ٨٢/أ).

شُبَهُ المُخَالِفِينَ:

- فَمِمَّا عَوَّلُوا عَلَيْهِ أَنْ قَالُوا:

إِذَا أَثْبَتُّمْ للَّهِ - تَعَالَى - كَلَامًا أَزَلِيًّا لَمْ يَخْلُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَقْضُوا بِكَوْنِ الكَلَامِ الأَزَلِيِّ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا، وَإِمَّا أَنْ لَا تَقْضُوا بِذَلِكَ.

فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنْ كَانَ فِي الأَزَلِ أَمْرًا نَهْيًا، فَقَدْ أَحَلْتُمْ أَنَّ مِنْ حُكْمِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يُصَادِفَا مَأْمُورًا وَمَنْهِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَزَلِ مُخَاطَبٌ يَتَعَرَّضُ لأَنْ يُحَثَّ عَلَى أَمْرٍ، وَيُزْجَرَ عَنْ آخَرَ، وَلَيْسَ يُعْقَلُ أَمْرٌ وَلَا مَأْمُورٌ بِهِ، وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ المَعْدُومِ مَأْمُورًا.

وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الكَلَامَ فِي الأَزَلِ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِأَحْكَامِ أَقْسَامِ الكَلَامِ، فَقَدْ ذَهَبْتُمْ إِلَى مَا لَا يُعْقَلُ، وَالكَلَامُ عَلَى المَذْهَبِ رَدًّا وَقَبُولًا فَرْعٌ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولًا[١].

قُلْنَا: قَدْ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا إِلَى أَنَّ الكَلَامَ الأَزَلِيَّ لَا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ المُخَاطَبِينَ وَاسْتِجْمَاعِهِمْ شَرَائِطَ التَّكْلِيفِ[٢]، فَإِذَا أَبْدَعَ اللَّهُ العِبَادَ وَأَفْهَمَهُمْ طَلِبَتَهُ عَلَى قَضِيَّةِ أَمْرٍ أَوْ مُوجَبِ زَجْرٍ، اتَّصَفَ عِنْدَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ؛ فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ عِنْدَهُ بِمَثَابَةِ اتِّصَافِ البَارِي فِيمَا لَا يَزَالُ بِكَوْنِهِ خَالِقًا رَازِقًا مُحْسِنًا، فَهُوَ كَلَامٌ لِنَفْسِهِ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ وَخِطَابٌ وَتَكْلِيمٌ لَا لِنَفْسِهِ، بَلْ لِإِفْهَامِ المُخَاطَبِ كَوْنَهُ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَالمَعْنِيُّ بِالإِفْهَامِ خَلْقُ العِلْمِ فِي قَلْبِ المُخَاطَبِ بِذَلِكَ، وَوُرُودُ العِبَارَةِ عَنْهُ، عَلَى وَجْهٍ يَعْلَمُ المُخَاطَبُونَ بِهَا أَنَّهَا فِي لُغَتِهِمْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ وَاسْتِخْبَارٌ، وَإِنَّمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ هَذَا القَوْلَ؛ لِاسْتِبْعَادِهِمْ تَقْدِيرَ أَمْرٍ وَالمَأْمُورُ مُنْعَدِمٌ.

- وَاخْتَلَفَ جَوَابُ هَؤُلَاءِ فِي كَوْنِ الكَلَامِ الأَزَلِيِّ خَبَرًا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ خَبَرًا؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَبَرًا لَكَانَ خَارِجًا عَنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ بِالكُلِّيَّةِ فَكَأَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَزَلْ مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَمَّا سَيَكُونُ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَلَا اسْتَدْعَى الخَبَرُ مُخَاطَبًا، وَإِنَّمَا الخِطَابُ يَسْتَدْعِي مُخَاطَبًا.

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: الإرشاد (ص ١١٩)، ونهاية الأقدام (ص ٣٠١)، والكامل في اختصار الشامل (١١٥/ب).

(٢) انظر مذهب ابن كلاب في أن الكلام الأزلي لا يكون أمرًا ونهيًا وخبرًا واستخبارًا في: نهاية الأقدام (ص ٣٠٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَكُونُ الكَلَامُ الأَزَلِيُّ خَبَرًا عِنْدَ وُجُودِ السَّامِعِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَإِن دَرَأَتْ تَشْغِيبًا فَهِيَ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ، وَإِنَّمَا المَرْضِيَّةُ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ - رحمه الله - أَنَّ الكَلَامَ الأَزَلِيَّ لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِكَوْنِهِ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا، وَالمَعْدُومُ عَلَى أَصْلِنَا مَأْمُورٌ بِالأَمْرِ الأَزَلِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ، وَالأَمْرُ الأَزَلِيُّ فِي نَفْسِهِ عَلَى صِفَةِ الاقْتِضَاءِ مِمَّنْ سَيَكُونُ إِذَا كانوا[1].

وَإِنَّمَا أَضْرَبْنَا عَنْ طَرِيقَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ فَإِنَّ تَقْدِيرَ كَلَامٍ خَارِجٍ عَنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَوْ جَازَ إِثْبَاتُ كَلَامٍ فِي الغَائِبِ لَيْسَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ وَلَا خَبَرٍ، جَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ؛ إِذِ الحَقَائِقُ لَا تَخْتَلِفُ، وَالكَلَامُ القَائِمُ بِالنَّفْسِ إِذَا كَانَ إِيجَابًا كَانَ إِيجَابًا لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ خَبَرًا أَوْ نَهْيًا.

وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ كَلَامٍ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَأْمُورٍ، وَلَا مَنْهِيٍّ، وَلَا مُخْبَرٍ مُحَقَّقٍ وَلَا مُقَدَّرٍ، لَجَازَ تَقْدِيرُ عِلْمٍ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِعُلُومٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ المَأْمُورِينَ إِذَا وُجِدُوا وَأَفْهَمَهُمْ اللَّهِ مَعَانِيَ كَلَامِهِ عَلَى مُوجِبِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، اتَّصَفَ الكَلَامُ إِذْ ذَاكَ بِأَحْكَامِ أَقْسَامِ الكَلَامِ لاَ مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ الكَلَامَ إِذَا لَمْ يَكُنِ فِي نَفْسِهِ إِيجَابًا لَمْ يُتَصَوَّرْ فَهْمُ الإِيجَابِ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمًا لَمْ يُتَصَوَّرْ فَهْمُ التَّحْرِيمِ مِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: القُدْرَةُ؛ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ إِيجَابًا فِي تَحْرِيمِهَا، لَمْ يُتَصَوَّرْ فَهْمُهَا مِنْهَا، وَكَيْفَ يُفْهِمُ اللَّهُ عِبَارَةً مِن كَلَامٍ مَعْنَى الإِيجَابِ وَأَمْكَنَ الإِيجَابُ مِنْ صِفَتِهِ، أَوْ كَيْفَ تَتَجَدَّدُ لَهُ صِفَةُ الإِيجَابِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَهْمَ ذَلِكَ العِبَارَةِ ثُمَّ عِلْمًا؟!

قَالُوا: إِنَّ الكَلَامَ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ السَّامِعِينَ وَالمُخَاطَبِينَ؛ كَمَا قَالُوا فِي أَقْسَامِ الكَلَامِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِذَا أَفْهَمَ اللَّهُ عِبَارَةَ مَعَانِي الكَلَامِ صَارَ الكَلَامُ إِذْ ذَاكَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَحْكَامِ -: مَا مَعْنَى اتِّصَافِهِ بِهَا؟!

فَإِنْ قَالُوا: انْقَلَبَ أَمْرًا وَنَهْيًا.

قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِالانْقِلَابِ تَغَيُّرَهُ، فَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى القَدِيمِ.

---

(١) انظر مذهب الأشعري في كون الكلام الأزلي أمرًا ونهيًا وخبرًا واستخبارًا في: نهاية الأقدام (ص ٣٠٣).

وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ يَسْتَجِدُّ أَحْوَالًا فَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الحَالَ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا لَا تَطْرَأُ عَلَى الذَّاتِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَاهَا القُدْرَةَ فَذَلِكَ قَوْلٌ بِحَدَثِ الكَلَامِ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِالِانْقِلَابِ تَجَدُّدَ اسْمٍ كَمَا تَتَجَدَّدُ أَسْمَاءُ اللَّهِ؛ لِوُجُودِ الأَفْعَالِ، فَذَلِكَ أَيْضًا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ خَالِقًا يَرْجِعُ إِلَى وُجُودِ الخَلْقِ فِي غَيْرِهِ، لَمْ يَعُدْ إِلَى ذَاتِهِ مِنْ فِعْلِهِ عَائِدٌ، وَكَانَ عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ.

قَالُوا: لَا مَعْنَى لِكَوْنِ الكَلَامِ الأَزَلِيِّ أَمْرًا وَنَهْيًا إِلَّا إِفْهَامَ اللَّهِ عِبَارَةَ هَذِهِ المَعَانِي، [٨٤/ ب] وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ المَعَانِيَ الَّتِي يُفْهِمُهُمُ اللَّهُ عَنْهَا الإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ لَمْ تَكُنْ تَرْجَمَةً، وَلَا دَلَالَةً عَلَى الكَلَامِ القَائِمِ بِالنَّفْسِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ الكَلَامِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى المُعْتَزِلَةِ: فَالَّذِي اسْتَنْكَرُوهُ مِنَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ المَعْدُومِ مَأْمُورًا لَا تَحْصِيلَ لَهُ، وَالوَجْهُ مُعَارَضَتُهُمْ بِأَصْلٍ لَهُمْ يَصُدُّهُمْ عَنْ هَذَا الإِلْزَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ مَعْدُومٌ، وَإِذَا تَوَجَّهَ الأَمْرُ عَلَى العِبَادِ بِفِعْلٍ، فَالفِعْلُ قَبْلَ وُجُودِهِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِذَا وُجِدَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ فِي حَالِ حُدُوثِهِ؛ كَمَا خَرَجَ إِذْ ذَاكَ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا عَلَى أُصُولِهِمْ، وَلَيْسَ نَفْيُ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ يَثْبُتُهُ[١]، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الفِعْلُ الثَّابِتُ مَأْمُورًا بِهِ كَانَ النَّفْيُ مَأْمُورًا بِهِ لِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُبْعِدُوا مَأْمُورًا بِهِ مَعْدُومًا لَمْ يَسْتَقِمِ اسْتِبْعَادُ مَأْمُورٍ مَعْدُومٍ، وَمَا ذَكَرُوهُ أَبْعَدُ؛ فَإِنَّا نُجَوِّزُ كَوْنَ المَعْدُومِ مَأْمُورًا عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ، فَإِذَا وُجِدَ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ مَأْمُورًا، وَنَمْنَعُ تَقْدِيرَ مَعْدُومٍ - عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ - مَأْمُورٍ، أَوْ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ مَأْمُورًا، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَالمُعْتَزِلَةُ قَضَوْا بِأَنَّ المَعْدُومَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ عِنْدَ الوُجُودِ عَنْ كَوْنِهِ مَأْمُورًا، وَهَذَا المُخْتَصُّ مِنْهُمْ يَتَعَلَّقُ لِأَنَّهُ المَعْدُومُ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: مِنْ ضَرُورَةِ المَأْمُورِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْجُودًا حَاصِلًا؛ فَيَنْبَغِي تَحْصِيلُهُ بِالأَمْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ المَأْمُورُ وَالمُخَاطَبُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْدُومًا كَيْفَ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الخِطَابُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا.

ثُمَّ نَقُولُ: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّا - فِي وَقْتِنَا - مَأْمُورُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَذْهَبُ الحُذَّاقِ

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجه قراءة هذه العبارة.

مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي وَقْتِنَا كَلَامٌ، وَأَنَّ مَا وُجِدَ مِنْ كَلَامِهِ عُدِمَ، فَإِذَا لَمْ نَسْتَبْعِدْ كَوْنَنَا مَأْمُورِينَ وَلَا أَمْرَ، لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُضْطَرَبٌ فِيمَا ذَكَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْعُدْ مَأْمُورٌ بِأَمْرٍ مَعْدُومٍ، لَمْ يَبْعُدْ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِمَأْمُورٍ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ، وَالأَمْرُ الْمَعْدُومُ لَا يُعَادُ عِنْدَهُمْ؛ فَإِنَّ الأَصْوَاتَ لَا بَقَاءَ لَهَا، وَمَا لَا يَبْقَى مِنَ الأَعْرَاضِ لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهُ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنِ انْتَقَلَ إِلَى رِضْوَانِهِ مِمَّنْ يُنْشِئُ أَمْرًا فِي وَقْتِنَا وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَوَامِرِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمَعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الكَلَامَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الجَوِّ، وَقَدْ كَانَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الكَلَامُ، ثُمَّ أَمَرَهُ يَسْمَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَمْرُ مَيِّتٍ؛ فَلَا اسْتِبْعَادَ فِي مَأْمُورٍ مَعْدُومٍ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الحَسَنِ رحمه الله: «لَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ الأَمْرِ مِنَّا بِالنَّفْسِ مَعَ غَيْبَةِ المَأْمُورِ؛ فَإِنَّ المُزْمِعَ عَلَى أَمْرِ غَائِبٍ وَتَوَجَّهَ الخِطَابُ عَلَيْهِ، يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الأَمْرَ عَلَى تَحْقِيقِهِ؛ كَمَا يَجِدُ عِلْمَهُ وَإِرَادَتَهُ، ثُمَّ إِذَا شَهِدَ المَأْمُورُ وَحَضَرَ، ارْتَبَطَ الأَمْرُ بِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِيَّاهُ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ فِي كَلَامِنَا فَهُوَ المَعْنِيُّ بِثُبُوتِ الأَمْرِ[1]».

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ فِي وِجْدَانِ الاقْتِضَاءِ فِي النَّفْسِ فِي حَالِ غَيْبَةِ المَأْمُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا حَاثًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ أَمْرٍ وَتَصْوِيرُهُ فِي النَّفْسِ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، وَالكَلَامُ الأَزَلِيُّ لَيْسَ تَقْدِيرًا وَلَا تَزْوِيرًا.

قُلْنَا[2]: الاقْتِدَارُ عِنْدَ كَثْرَةِ القُدْرَةِ عِنْدَنَا لَأَنَّهُ لَهَا مُتَعَلَّقٌ، وَمُتَعَلَّقُهَا هُوَ المَقْدُورُ المُمْكِنُ، وَالإِمْكَانُ وَالأَزَلُ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ إِثْبَاتُ كَلَامٍ هُوَ اقْتِضَاءٌ مِمَّنْ سَيَكُونُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ أَوِ القَادِرِيَّةِ بِالمَقْدُورِ، إِلَّا صَلَاحِيَتُهَا وَتَهَيُّؤُهَا لِلإِيجَادِ.

قُلْنَا: نَعَمْ الإِيجَادُ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَقَعُ بِهَا إِذَنْ لِصَلَاحِيَةٍ أَنْ يُوقَعَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الإِمْكَانُ فِي المُمْكِنَاتِ؛ لِكَوْنِهَا مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ، وَتَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالمُمْكِنَاتِ لَا يُنْكَرُ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا مَقْدُورَ وَلَا مَأْمُورَ إِلَّا الوُجُودَ، وَالنَّفْيَ المَحْضَ لَيْسَ أَثَرًا لِلْقُدْرَةِ فَيُعْتَقَدَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا، وَكَذَلِكَ المَعْدُومُ لَيْسَ بِمَأْمُورٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا المَأْمُورُ حُدُوثُ الوُجُودِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ الأَزَلِيُّ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومَاتِ تَقْدِيرًا وَتَحْقِيقًا، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي الخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ، وَالأَمْرُ أَيْضًا فِي مَعْنَى العِلْمِ وَالخَبَرِ.

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٥/ ب).

(٢) بهامش الأصل في هذا الموضع عبارة: «الاقْتِدَارُ عِنْدَكُمْ وَالقُدْرَةُ عِنْدَنَا».

وَأَمَّا الِاقْتِضَاءُ الَّذِي يَجِدُهُ المَرْءُ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ بِاقْتِضَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ اقْتِضَاءٍ، وَالكَلَامُ الأَزَلِيُّ لَيْسَ تَقْدِيرًا وَلَا تَزْوِيرًا.

قُلْنَا: هَذَا يَبْطُلُ بِالعِلْمِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَتَنَاهَى عِنْدَنَا، وَالعَالِمِيَّةَ عِنْدَكُمْ تَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْلُومَاتِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: [٨٥/أ] لَيْسَ ذَلِكَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ عِلْمٍ، كَذَلِكَ الكَلَامُ فِي الِاقْتِضَاءِ الَّذِي نَجِدُهُ فِي أَنْفُسِنَا، وَالكَلَامُ الأَزَلِيُّ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالمُتَعَلَّقَاتِ نَحْوِ تَعَلُّقِ العِلْمِ الأَزَلِيِّ بِالمَعْلُومَاتِ، وَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي المُتَعَلَّقَاتِ لَا فِي العِلْمِ وَالكَلَامِ.

وَقَدْ ضَرَبَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ - رحمه الله - لِهَذَا مِثَالًا فِي الشَّاهِدِ فَقَالَ: «إِذَا حَبَسَ المُحْبِسُ ضَيْعَتَهُ وَعَقَارَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، فَيَثْبُتُ مُوجَبُ كَلَامِهِ عَلَى الَّذِي سَيُوجَدُ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ، كَمَا يَثْبُتُ لِلْمَوْجُودِينَ لَدَى التَّعْيِينِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ شَاهِدًا، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِبْعَادِهِ فِي أَمْرِ اللَّهِ»[1].

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِتَعَلُّقِ الكَلَامِ بِالمَوْجُودِينَ فِي الحَالِ، فَيَسْتَقِلُّ الكَلَامُ فِي تَعَلُّقِهِ بِهِمْ، وَالَّذِينَ سَيُوجَدُونَ بَعْدَهُمْ فِي حُكْمِ التَّبَعِ لَهُمْ.

قُلْنَا: مَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ وَاقِعًا، لَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ تَابِعًا وَلَا مَتْبُوعًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ المُحَالَاتُ.

ثُمَّ نَفْرِضُ الكَلَامَ فِيمَنْ أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقِبِهِ وَلَدٌ صَالِحٌ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، فَيَقُولُ هَذَا المُوصِي: أَوْصَيْتُ لِأَوْلَادِي كَذَا، وَلِوَلَدِي الصَّالِحِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ كَذَا وَكَذَا؛ فَتَتَعَلَّقُ الوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ.

وَمِمَّا يَسْتَرْوِحُونَ إِلَيْهِ قَالُوا: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ قَبْلَ ظُهُورِ هَذَا الخِلَافِ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ سُوَرٌ وَآيَاتٌ وَحُرُوفٌ مُنْتَظِمَةٌ وَكَلِمَاتٌ مَجْمُوعَةٌ، وَهِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَفِيهَا مُفْتَتَحٌ وَمُخْتَتَمٌ؛ فَإِنَّهُ مُعْجِزَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَالأَمَةُ عَلَى صِدْقِهِ، وَلَا تَكُونُ المُعْجِزَةُ إِلَّا فِعْلًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

---

(١) استدل الأشعري على جواز الأمر ولا مأمور على توجه الخطاب إليه متى وجد بقياس الغائب على الشاهد، وضرب لهذا الاستدلال المثال المذكورَ. وانظر هذا المثال وتوجيهه والجواب عما يرد عليه في: الكامل في اختصار الشامل (١١٥/ب).

وَمِمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: يَا رَبَّ القُرْآنِ العَظِيمِ، وَيَا رَبَّ طه ويس - لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ المُسْتَفِيضَةِ فِي السَّلَفِ.

قَالُوا: وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَسْمِيَةِ كَلَامِ اللَّهِ قُرْآنًا، وَاشْتِقَاقِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَأْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتُهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هَذِهِ الحُرُوفُ المَجْمُوعَةُ المُؤَلَّفَةُ[1].

فَأَقَلُّ مَا نُفَاتِحُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: مَذْهَبُ حُذَّاقِكُمْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذْ خَلَقَهُ كَانَ أَصْوَاتًا، ثُمَّ تَصَرَّمَتْ وَانْقَضَتْ، وَالمَتْلُوُّ المَحْفُوظُ وَالمَتْلُوُّ المَكْتُوبُ لَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ، هَذَا مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ[2]، وَالمَصِيرُ إِلَى نَفْيِ الكَلَامِ أَشْنَعُ وَأَبْشَعُ مِنَ المُمَارَاةِ فِي صِفَةِ الكَلَامِ.

وَلَمَّا اسْتَشْعَرَ الجُبَّائِيُّ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوِ الْتَزَمَ ذَلِكَ كَانَ خَرْقًا لِلإِجْمَاعِ أَبْدَعَ مَذْهَبًا شَنِيعًا، وَرَكِبَ فِيهِ جَحْدَ الضَّرُورَاتِ فَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ يُوجَدُ مَعَ قِرَاءَةِ كُلِّ قَارِئٍ وَيُسْمَعُ، وَكَذَلِكَ يُوجَدُ مَعَ الكِتَابَةِ وَالحِفْظِ وَلَا يُسْمَعُ وَلَا يُرَى، وَزَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حُرُوفٌ مَسْمُوعَةٌ عِنْدَ أَصْوَاتِ القَرَأَةِ، وَلَا يُرَى عِنْدَ ثُبُوتِ مَا يُنْتَظَرُ، وَأَنَّ العَبْدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ لِنَفْسِهِ كَلَامًا فِي مَحَلِّ قِرَاءَتِهِ، وَكَذَلِكَ يَخْلُقُ الحُرُوفَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ كِتَابَةَ المُصْحَفِ، أَوْ كِتَابَةِ بَعْضِ الآيَاتِ[3]، ....

---

(١) هذه الشبهة والجواب عنها في: نهاية الأقدام (ص ٣٠٩)، والأبكار (١/ ٣٥٨، ٣٦١)، وغاية المرام (ص ٩٥، ٩٦)، والكامل (١١٦/ أ).

(٢) انظر مذهب المعتزلة في أن المكتوب والمتلو والمحفوظ ليس بكلام في: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١/ ٣٤٢)، خلافًا لأبي علي منهم؛ حيث من مذهبه أن الكلام هو الحروف، فعلى طريقته: الاقتصار في حد الكلام على أنه الحروف أولى؛ لأنها عنده الكلام دون الأصوات، ولذلك يقول في المكتوب والمحفوظ: إنهما كلام، وإن لم يقارنهما الصوت. انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٧)، وابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٦٢).

(٣) لم أقف على التصريح بها حكاه الأنصاري ها هنا عن الجبائي، ولعل الأنصاري حكاه متابعة لشيخه أبي المعالي، الذي حكاه عنه في غير موضع وتوبع عليه. الإرشاد (ص ١٢٢، ١٢٣)، والملل والنحل (١/ ٨١)، والأبكار (١/ ٣٥٤)، وغاية المرام (ص ١٠٧، ١٠٨)، والكامل (ل ١١٦/ ب).

وقد تكون نسبة هذه الأقوال إلى أبي علي من باب حكاية لازم مذهبه؛ حيث إن من مذهب الشيخ أبي علي الجبائي أن الكلام معنى زائد على الأصوات، فجعل الكلام والحروف سواء، وجعل الحروف غير الصوت، وذهب إلى بقاء الكلام دون الأصوات، وأثبته مسموعًا عند مقارنة الصوت له، وذكر عنه أنه يجعله باقيًا إذا ابتدئ مكتوبًا دون أن =

وَنَفْسُ نَقْلِ هَذَا المَذْهَبِ يُغْنِي اللَّبِيبَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ[١]، إِلَّا أَنَّا نَرْسِم فَصْلًا مُفْرَدًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَإِذَا رُوجِعْتُمْ فِي مَعْنَى إِضَافَةِ الكَلَامِ، لَمْ تُبْدُوا وَجْهًا مِنَ الِاخْتِصَاصِ سِوَى كَوْنِهِ فِعْلًا لَهُ، وَالَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ فِعْلٌ لَهُ، فَأَنْتُمْ[٢] مُسَاعِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَهُوَ أَقْصَى غَرَضِكُمْ فِي إِضَافَةِ كَلَامِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَقَدْ تَسَاوَتِ الأَقْدَامُ فِي إِضَافَةِ الكَلَامِ إِلَيْهِ، وَبَقِيَ تَنَازُعٌ فِي تَسْمِيَاتِهِ إِطْلَاقَاتٍ.

وَلَيْسَ مِنَ التَّعَبُّدِ عِنْدَنَا إِضَافَةُ فِعْلِ اللَّهِ إِلَيْهِ إِذَا وَرَدَ الإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ فِيهِ؛ وَهُوَ كَإِضَافَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ، ثُمَّ القُرْآنُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى القِرَاءَةِ مَرَّةً، وَيُقَدَّرُ مَصْدَرُهَا؛ يُقَالُ: قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] يَعْنِي: القِرَاءَةَ فِي الفَجْرِ، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ:

ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ عُنْوَانُ السُّجُودِ بِهِ ... يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنَا[٣]

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ القُرْآنَ يُذْكَرُ بِمَعْنَى القِرَاءَةِ، فَالقِرَاءَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنَ السُّوَرِ وَالآيَاتِ، وَالأَسْبَاعِ وَالأَعْشَارِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُ القَائِلِ: سُوَرٌ وَآيَاتٌ، وَلَهَا مَطَالِعُ وَفَوَاصِلُ عَلَى القِرَاءَةِ، وَإِذَا قِيلَ: قَرَأْتُ القُرْآنَ، أَوْ قَرَأْتُ كَلَامَ اللَّهِ، أَوْ قِيلَ: القُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَا مَخْلُوقٌ، فَإِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ هَذَا[٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ »[٥].

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ المَصَاحِفَ، فَسَمَّاهَا قُرْآنًا؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى السُّوَرِ وَالآيَاتِ.

وَالعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ؛ إِذَا كَانَ مِنْهُ تَسَبُّبٌ؛ وَتُسَمِّي الرَّاكِبَ بِاسْمِ المَرْكُوبِ [٨٥/ ب]؛ كَمَا يُسَمِّي اللَّهُ - تَعَالَى - السَّمَاءَ مَطَرًا؛ وَقَالَ فِي قِصَّةِ عِيسَى ﷺ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَعَلَمٌ

= يبتدأ مسموعًا. انظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٣٦٢)، وانظر المغني الموضع السابق. ويقوي هذا الفرض ما حكاه الجويني عنه من أنه يلزم على مذهبه أن يقوم ممن قرأ ما حكاه اللـه تعالى عن الطير والنمل مثل كلامه تعالى، ومثل كلام الطير والنمل. انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/ ب).

(١) كذا بالأصل، وفي الإرشاد (ص ١٢٣): « ونفس نقل هذا المذهب يغني اللبيب عن تكلف الرد عليهم ».

(٢) الذي في الأصل: « وأنتم »، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٢٤)، وبينهما فرق في المعنى.

(٣) انظر ديوان حسان (ص٢١٦).

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٥) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب: النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف الوقوع بأيديهم، من حديث عبد اللـه بن عمر رضي اللـه عنهما.

لِلسَّاعَةِ﴾[(١)] [الزخرف: ٦١]؛ أَيْ: مَا تُعْلَمُ بِهِ السَّاعَةُ؛ فَإِنَّهُ عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى القِيَامَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ وَنَظَائِرُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَقْنَعٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ القُرْآنَ مِنَ الأَسَامِي الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ اشْتِقَاقٍ فِيهَا، مِثْلِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا نَقَلَهُ الشَّرْعُ وَاللُّغَةِ إِلَى مَعْهُودِ الشَّرِيعَةِ.

فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي اسْمِ اللَّهِ: إِنَّهُ اسْمٌ لِوُجُودِ اللَّهِ، جَارٍ مَجْرَى الأَسْمَاءِ الأَعْلَامِ مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ.

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لِخُصُومِنَا فِي الأَصْلِ لَمْ نُسَاعِدْهُمْ فِي تَفْصِيلِهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّمَا يُسَمَّى كَلَامُ اللَّهِ قُرْآنًا لِإِبَانَتِهِ عَنْ جَمِيعِ المَعَانِي وَاقْتِضَائِهِ الأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِيَ وَالوَعْدَ وَالوَعِيدَ؛ فَهُوَ قُرْآنٌ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ المَعَانِيَ يَعْنِي مِنَ الإِنْبَاءِ عَنْهَا، وَلَيْسَ يَبْعُدُ فِي قِيَاسِ اللُّغَةِ تَسْمِيَةُ الفَاعِلِ بِالمَصْدَرِ أَوْ بِالِاسْمِ المُنَزَّلِ مَنْزِلَةَ المَصْدَرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُمْ سَمَّوُا العَادِلَ عَدْلًا، وَالمُخَاصِمَ خَصْمًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَالمَصْدَرُ فِي المَنْقُولِ مِنْ: قَرَأَ يَقْرَأُ: القِرَاءَةُ، وَالقُرْآنُ اسْمٌ يَجْرِي مَجْرَى المَصْدَرِ فَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى القَارِئِ الَّذِي بِمَعْنَى الجَامِعِ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى المَقْرُوءِ بِمَعْنَى المَجْمُوعِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى القَارِئِ بِمَعْنَى الجَامِعِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا بُعْدَ فِي تَسْمِيَةِ كَلَامِ اللَّهِ قُرْآنًا؛ مِنْ حَيْثُ انْتَظَمَتِ العِبَارَاتُ عَنْهُ، وَتَجَمَّعَتِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالدَّلَالَةُ قَدْ تُسَمَّى بِاسْمِ المَدْلُولِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّوَرَ وَالآيَاتِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: وَذَلِكَ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ:

---

(١) قرأ بهذه القراءة - فتح لام علم؛ بمعنى العلامة والأمارة ـ قرأ بها ابن عباس وأبو هريرة وقتادة والأعمش وأبو مالك الغفاري وزيد بن علي ومجاهد والضحاك ومالك بن دينار والكلبي وأبو نصرة وعكرمة. انظر: إتحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص ٣٦٨)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٩٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٢٦)، والطبري (٢٥/ ٥٥)، والقرطبي (١٦/ ١٠٥)، والكشاف (٣/ ٤٩٤)، والمجمع للطبرسي (٩/ ٥٤)، ومعاني القرآن للفراء (٣/ ٣٧)، وتفسير الرازي (٢٧/ ٢٢٢).

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى [حبيب ومنزل][1]

شِعْرُ امْرِئِ القَيْسِ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ المُخَرَّجَةَ فِي الصِّحَاحِ كَلَامُ الرَّسُولِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَذَلِكَ السُّوَرُ وَالآيَاتُ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَيْهِ.

وَنَحْنُ أَسْعَدُ حَالًا مِمَّنْ يَقُولُ[2]: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حُرُوفٌ مُغَايِرَةٌ لأَصْوَاتِ القَرَأَةِ مَسْمُوعَةٌ عِنْدَهَا؛ فَإِنَّ هَذَا جَحْدُ الحِسِّ وَالضَّرُورَةِ.

فَالَّذِينَ قَالُوا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: إِنَّ العِبَارَاتِ مِنَ الحُرُوفِ المَقُولَةِ فِيهِ المُتَرَتِّبَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قَدِيمَةٌ وَلَيْسَتْ مَخْلُوقَةً - فَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ المَعْقُولِ.

وَمَنْ قَالَ: السُّوَرُ وَالآيَاتُ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ لَهُ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ للَّهِ - تَعَالَى - مِنْ فِعْلِهِ حَالٌ وَلَا صِفَةٌ فَقَدْ وَافَقْنَاهُمْ فِي المَعْنَى مِنْ إِطْلَاقِ اسْمٍ وَوَصْفٍ، وَلَيْسَ يَبْعُدُ عِنْدَنَا إِضَافَةُ فِعْلٍ للَّهِ - سُبْحَانَهُ - لِوُرُودِ الإِذْنِ، وَهُوَ كَإِضَافَةِ الرُّوحِ وَالنَّاقَةِ وَالكَعْبَةِ إِلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: هَذِهِ السُّوَرُ وَالآيَاتُ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ، بَلْ هِيَ مِثْلُ كَلَامِ اللَّهِ وَحِكَايَةٌ لَهُ؛ فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ إِذَا وُجِدَ عُدِمَ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِمْ، فَلَيْسَ للَّهِ - تَعَالَى - وَلَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتِنَا كَلَامٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: الإِضَافَةُ تَخْتَلِفُ: فَمِنْهَا إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِكَ: وُجُودُ اللَّهِ وَذَاتُهُ، وَوُجُودُ الجَوْهَرِ، وَمِنْهَا إِضَافَةُ الصِّفَةِ إِلَى اللَّهِ كَقَوْلِكَ: عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَمِنْهَا إِضَافَةُ المِلْكِ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ٥٥، النور: ٦٤]، مِنْهَا إِضَافَةُ الاخْتِصَاصِ؛ كَإِضَافَةِ الرُّوحِ وَالنَّاقَةِ وَالعِبَادِ وَنَحْوِهَا إِلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي حَقِّ آدَمَ لإِبْلِيسَ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥].

وَخُصُومُنَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ لَمْ يُرِيدُوا بِإِضَافَةِ السُّوَرِ وَالآيَاتِ إِلَيْهِ إِلَّا إِضَافَةَ الحَقِّ وَالمِلْكِ، وَهُوَ أَصْلُنَا؛ فَقَدْ أَطْبَقْنَا عَلَى المَعْنَى وَاخْتَلَفْنَا فِي إِطْلَاقِ لَفْظِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذِهِ العِبَارَاتُ كَلَامُ اللَّهِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ بِهَا نَتَوَصَّلُ إِلَى فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَدَرْكِ مَعَانِيهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ بِأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: « اللَّه »: مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ لَمْ نُنْكِرْ عَلَيْهِ.

---

(١) مطلع معلقة امرئ القيس.

(٢) أراد به أبا علي الجبائي وقد حكى مذهبه فيما تقدم أوائل هذا الفصل؛ انظر (٨٥/ أ).

ثُمَّ قَطَعْنَا عَلَى أَنَّ القَدِيمَ ﷻ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ حُرُوفًا، لَكِنَّ المُرَادَ بِهَذَا الإِطْلَاقِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ مُؤَلَّفٌ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ قَوْلُ القَائِلِ: « كَلَامُ اللَّهِ سُوَرٌ وَآيَاتٌ »؛ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَبِهَا يَقُولُ كَلَامَهُ، وَأَنَّهَا المُنَزَّلَةُ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ ؏.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ اثْنَانِ قُرْآنَانِ: أَحَدُهُمَا: كَلَامُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: السُّوَرُ وَالآيَاتُ.

وَنَحْنُ نُعَارِضُهُمْ بِقَوْلِ القَائِلِ: هُوَ المَعْبُودُ.

وَقَوْلُهُمْ: اللَّهُ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ، وَقَوْلُهُمْ: القُرْآنُ مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ ؏، وَالإِعْجَازُ يَنْحَصِرُ فِي النَّظْمِ وَالبَلَاغَةِ.

قُلْنَا: نَعَمْ؛ لَا إِعْجَازَ إِلَّا مِنْ حَادِثٍ؛ كَمَا قُلْتُمُوهُ، وَالقَدِيمُ لَا يُتَحَدَّى بِهِ، ثُمَّ يُسَمَّى كَلَامُ اللَّهِ مُعْجِزًا؛ جَرْيًا عَلَى الأَصْلِ المُمَهَّدِ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى أُصُولِهِمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي سَمِعَ جِبْرِيلُ ؏ وَتَلَقَّاهُ اِبْتِدَاءً مِنَ اللَّهِ عُدِمَ وَانْقَضَى، وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ [٨٦/أ] تَلَقَّاهُ وَسَمِعَهُ ابْتِدَاءً مِنَ اللَّهِ، فَالَّذِي تَحَدَّى بِهِ النَّبِيُّ ؏ العَرَبَ كَانَ مِثْلًا لِمَا أَتَى بِهِ جِبْرِيلُ ؏، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَثْبَتُّمْ لِلْقُرْآنِ مِثْلًا، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ وَدَعَوَاتِهِمْ: يَا رَبَّ طَهَ وَيَس، وَيَا رَبَّ القُرْآنِ العَظِيمِ.

فَذَلِكَ مِنْ نُدُورِ الكَلَامِ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ الآحَادِ وَالأَفْرَادِ، فَلَمْ يَصِحَّ دَعْوَى الإِجْمَاعِ فِيهِ، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا النَّقْلُ عَنْهُمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: « إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ».

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَكَانَ تَأْوِيلُهُ: يَا ذَا القُرْآنِ العَظِيمِ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُهُ وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات: ١٨٠]؛ يَعْنِي: ذِي العِزَّةِ، الَّذِي نَعْتُهُ وَوَصْفُهُ العِزَّةُ.

ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ هَذَا القَائِلِ بِلَفْظِ: القُرْآنِ القِرَاءَةَ، وَوَصَفَهَا بِالعَظِيمِ لأَنَّ بِهَا يُدْرَكُ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ، وَالشَّارِعُ أَثْبَتَ لَهَا حُرْمَةً عَظِيمَةً[1].

---

(١) لم أقف على شيء مأثور عن السلف - رضي اللّه عنهم - أن أحدهم كان يدعو برب القرآن، على كثرة ما نقبت عنه في مصادر الحديث والأثر المعتمدة في التخريج؛ وقد تقدم معنا أثر ابن عباس وقد أنكر على من دعا برب القرآن. انظر (١١/أ).

وَمِمَّا يُشَغِّبُونَ بِهِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ العَوَامَّ[1] **أَنْ قَالُوا**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ ﴾ [طه: ١٢] كَلَامُ اللَّهِ، وَتَقْدِيرُ الاتِّصَافِ بِهَذَا وَالأَمْرُ بِهِ قَبْلَ خَلْقِ مُوسَى عليه السلام خُلْفٌ وَهَجْرٌ مِنَ الكَلَامِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ ﴾ [طه: ١٢] فِي وَقْتِنَا هَذَا كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمُوسَى غَيْرُ مُخَاطَبِ الآنَ، فَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ مُتَرَاخِيًا لَمْ يَبْعُدْ مُتَقَدِّمًا.

قَالُوا: وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِرْسَالِ نُوحٍ إِلَى قَوْمِهِ وَإِهْلَاكِهِ كَفَرَةَ الأُمَمِ، وَعَنْ تَكْلِيمِهِ سُبْحَانَهُ مُوسَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكَائِنَاتِ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَكَلَامُ اللَّهِ صِدْقٌ، فَلَوْ ثَبَتَ أَزَلِيًّا لَكَانَ خَبَرًا عَنْ وُقُوعِ مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ هَذِهِ الأَخْبَارِ فِي لَا يَزَالُ كَانَتْ مُتَجَدِّدَةً[2].

وَالوَجْهُ فِي الجَوَابِ أَنْ نَقُولَ: مُخَالِفُونَا فِي هَذَا البَابِ قَدَّرُوا الكَلَامَ حُرُوفًا وَأَصْوَاتًا، وَبَنَوْا عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ اسْتِحَالَةَ مُخَاطَبَةِ المَعْدُومِ بِحُرُوفٍ تَتَوَالَى، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ كَلامُ اللَّهِ قَدِيمًا، لأَدَّى إِلَى انْفِرَادِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - فِي الأَزَلِ بِكَلَامٍ مِنْ غَيْرِ سَامِعٍ، وَمُتَابَعَةُ الكَلَامِ، وَإِدَامَةُ النُّطْقِ بِهِ لَا لِخِطَابٍ وَلَا لِتَعَلُّمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ دِرَاسَةٍ فِي غَايَةِ الهَذَيَانِ.

يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا يُسْتَبْعَدُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي العِبَارَاتِ وَالأَصْوَاتِ وَالكَلَامُ عِنْدَنَا بِقَرِينَةِ العِلْمِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ التَّدْبِيرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَبْعَدًا فِي الكَلَامِ القَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَجَبَ أَنْ يُسْتَبْعَدَ فِي العَالِمِيَّةِ وَالعِلْمِ، وَالعِبَارَاتُ دَلَالَاتٌ عَلَى الكَلَامِ الَّذِي فِي النَّفْسِ، وَالعِبَارَاتُ وَالصِّيَغُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الكَائِنَاتِ، وَالَّذِي هُوَ مَدْلُولُ العِبَارَاتِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَا يَخْتَلِفُ؛ وَذَلِكَ كَتَعَلُّقِ عِلْمِهِ وَعَالِمِيَّتِهِ بِالمَعْلُومَاتِ، ثُمَّ الصِّيَغُ وَالعِبَارَاتُ عَنْ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ، وَالعِلْمُ لَا يَخْتَلِفُ، وَلَوْ قُدِّرَ العِبَارَةُ عَنْ إِرْسَالِ نُوحٍ عليه السلام قَبْلَ إِرْسَالِهِ لَكَانَ التَّقْدِيرُ: إِنَّا سَنُرْسِلُ نُوحًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الإِطْلَاقِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ جَازَ، وَالإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالحَادِثِ.

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ كَوْنَ الكَلَامِ أَمْرًا وَنَهْيًا مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ، غَيْرَ أَنَّا نَقُولُ: قَوْلُ القَائِلِ: لَوْ أَرَادَ الأَمْرَ لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى حُصُولِ

---

(١) العبارة غير واضحة في الأصل، والتصحيح من الإرشاد للجويني (ص ١٢٦).

(٢) انظر: قواعد العقائد (ص ١٨٦)، وحجج القرآن (ص ٦٥)، والغنية في أصول الدين (ص ١٠٥).

المَأْمُورِ، وَلَوْ قُدِّرَ عَلَى خِلَافِ مَا وَقَعَ لَكَانَ الأَمْرُ القَدِيمُ أَمْرًا بِهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي إِمْكَانِ خِلَافِ المَعْلُومِ؛ فَالإِمْكَانِ لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى العِلْمِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى المَعْلُومِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠].

وَ﴿إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [سبأ: ٩].

وَ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الشعراء: ٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ فِي مَعْلُومِهِ - سُبْحَانَهُ - رُشْدُهُمْ وَإِيمَانهُمْ لأَسْمَعَهُمْ.

كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ مَشِيئَةً وَإِرَادَةً لِوُقُوعِ ذَلِكَ لَوَقَعَ، وَلَوْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ إِرَادَةً لِغَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ، لَكَانَ الأَمْرُ أَمْرًا بِذَلِكَ، وَلَوْ وُجِدَ الشَّيْءُ لَكَانَ العِلْمُ القَدِيمُ عِلْمًا بِهِ، وَلَوْ كَانَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ سَمْعًا لِذَلِكَ وَإِدْرَاكًا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ النَّاسُ فِي العَصْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي القُرْآنِ وَالسُّوَرِ وَالآيَاتِ، فَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ.

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ، فَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، فَأَمَّا المَصِيرُ إِلَى إِثْبَاتِ كَلَامٍ قَدِيمٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ، وَإِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلَيْنِ[1]!:

قُلْنَا: وَأَمَّا العَصْرُ الأَوَّلُ [٨٦/ب] فَلَمْ نَقِفْ[2] فِي النَّقْلِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ خَاضُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَفِي قِدَمِ الحُرُوفِ وَحُدُوثِهَا، وَلَمْ يَتَّفِقْ عَصْرٌ يُقَدَّرُ فِيهِ الاخْتِلافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَّا وَلأَهْلِ الحَقِّ عُصْبَةٌ مُتَشَبِّثُونَ بِالحَقِّ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِقِدَمِ الحُرُوفِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: القُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَأَمَّا التَّعَرُّضُ لِمَاهِيَّةِ القُرْآنِ، وَالكَيْفِ عَنْهُ فَمَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ.

وَكَانَ السَّلَفُ يُؤْثِرُونَ الإِعْرَاضَ عَنْ هَذِهِ المَسَائِلِ وَيَكْرَهُونَ التَّعَمُّقَ فِيهَا، وَكَانَ الحَارِثُ المُحَاسِبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ قَاطِعِينَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِحُرُوفٍ

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٦/أ).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، تشبه كلمة: «نكتفي».

وَلَا أَصْوَاتٍ، وَكَانُوا فِي زَمَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِلْخَصْمِ دَعْوَى الإِجْمَاعِ، فَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الحُكْمِ بِقِدَمِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ لَهَا مُفْتَتَحًا وَمُخْتَتَمًا، يُحَرِّمُ القَوْلَ بِحُدُوثِ الأَجْسَامِ وَالأَعْرَاضِ، وَالسَّلَفُ مُبَرَّأُونَ عَنْ هَذَا المَذْهَبِ.

وَقَدْ نَقَلَ الحَاكِمُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ﷺ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ فِي كِتَابِ: «تَزْكِيَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»[1]، وَفِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ» أَنَّهُ قَالَ: «أَلْفَاظُ الآدَمِيِّينَ كَيْفَمَا دَارَتْ مَخْلُوقَةٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لأَنَّ القُرْآنَ عِلْمُ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَمَنْ قَالَ: عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ الحَنْظَلِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ القُدْرَةَ وَالمَشِيئَةَ مَخْلُوقَةٌ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ».

وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ».

وَرُوِيَ عَنْهُ مُطْلَقًا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ»، وَالمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى المُقَيَّدِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِي اللَّفْظِ بِشَيْءٍ فَيَقُولُ: مَخْلُوقٌ، أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ «أَفْعَالِ العِبَادِ» فِي تَصْنِيفِهِ: «فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الفَرِيقَانِ لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَيَدَّعِيهِ كُلٌّ لِنَفْسِهِ[2] فَلَيْسَ يَثْبُتُ كَثِيرًا فِي أَخْبَارِهِمْ، وَرُبَّمَا لَمْ يَفْهَمُوا دِقَّةَ كَلَامِهِ، بَلِ المَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّهُمْ كَرِهُوا البَحْثَ وَالتَّفْتِيشَ عَنِ الأَشْيَاءِ الغَامِضَةِ، وَتَحْقِيقَ أَهْلِ الكَلَامِ وَالخَوْضِ وَالتَّنَازُعِ إِلَّا فِيمَا جَاءَ فِيهِ العِلْمُ، وَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ»[3].

---

(١) الكتاب المعروف في هذا الموضوع هو: «شعار أصحاب الحديث» لأبي أحمد الحاكم لا أبو عبد اللّه الحاكم.

(٢) الذي في الأصل: «كل النفس» وصححته تبعًا لخلق أفعال العباد للبخاري (ص ٦٢).

(٣) انظر: البخاري: خلق أفعال العباد (ص ٦٢).

وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: « مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: أَفْعَالُ العِبَادِ مَخْلُوقَةٌ »[1]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: « تَحَرُّكَاتُهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ وَسَكَنَاتُهُمْ مَخْلُوقَةٌ ».

قُلْنَا: الكَلَامُ المَتْلُوُّ المُثْبَتُ فِي المَصَاحِفِ، المَرْعِيُّ فِي القَلْبِ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: « مَنْ قَالَ بِأَنَّ كَلَامَ العِبَادِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَهُوَ كَافِرٌ ».

ثُمَّ نَقُولُ لِخُصُومِنَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ: العَجَبُ مِنْكُمْ حَيْثُ تَنْسِبُونَا إِلَى خَرْقِ الإِجْمَاعِ، وَتَعْرِفُونَ مِنْ مَذْهَبِ الجُبَّائِيِّ وَأَبِي الهُذَيْلِ والشَّحَّامِ مَا تَعْرِفُونَ[2]، وَتَعْلَمُونَ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ للَّهِ فِي وَقْتِنَا كَلَامٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا فِي نَفْيِ خَلْقِ القُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، قَالُوا: فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا حَادِثًا لَكَانَ أَيْضًا فِي حُكْمِ الحَوَادِثِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا بِقَوْلٍ آخَرَ سَابِقٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ أَقْوَالٍ حَادِثَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا، أَوْ مُفْضٍ إِلَى قَوْلٍ قَدِيمٍ لَيْسَ بِحَادِثٍ[3].

فَإِنْ قَالُوا: الآيَة مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ المَعْدُومَ لَا يُؤْمَرُ بِالتَّكَوُّنِ، وَلَا يَتَكَوَّنُ بِنَفْسِهِ فَيُؤْمَرَ بِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ الآيَة عَلَى ضَرْبِ المَثَلِ فِي سُرْعَةِ نُفُوذِ أَفْعَالِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَلَيْسَ أَرَادَ تَصْوِيرَ قَوْلٍ وَتَقْدِيرِ مَقُولٍ لَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوه عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ أَمْرَ التَّكَوُّنِ أَمْرُ اقْتِضَاءٍ وَطَلَبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦]، وَالكَائِنُ إِنَّمَا يَكُونُ كَائِنًا بِالقُدْرَةِ عِنْدَ أَمْرِ التَّكْوِينِ، وَالفِعْلُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ، فَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ وَالإِرَادَةِ،

---

(١) انظر: البخاري: خلق أفعال العباد (ص ٤٧).

(٢) أراد ما ذهب إليه ثلاثتهم من أن الكلام حروف مفيدة مسموعة مع الأصوات غير مسموعة مع الكتابة. نهاية الأقدام (ص ٣٢٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٠٣/ ب) وعزاه إلى النظام بدلًا من أبي الهذيل العلاف، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) انظر هذا الدليل عند الأشاعرة في: الإبانة (ص ٦٥)، واللمع (ص ٣٣)، ورسالة أهل الثغر (ص ٢٢٣)، والإنصاف (ص ٦٨)، وتمهيد الأوائل (ص ٦٢٨، ٢٧١)، وحجج القرآن (ص ١٦٠)، والغنية في أصول الدين (ص ٨٢)، والأبكار (١/ ٣٥٦)، وغاية المرام (ص ١٠٩، ١١٠)، والكامل في اختصار الشامل (١١٦/ ب).

وَوُرُودُ السَّمْعِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ بِهِ أَيْضًا، وَمَا أَرَادَهُ فَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَيْسَ مُرَادًا بِهِ؛ لأَنَّهُ كَائِنٌ بِالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِالقُدْرَةِ عَلَى حَسَبِ قَضِيَّةِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، كَذَلِكَ القَوْلُ.

[٨٧/أ] فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ ﴾ [النحل: ٤٠] يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَشْيَاءِ؛ إِذْ لَا صِفَةَ لِلْعُمُومِ عِنْدَكُمْ، إِنَّمَا اسْتَدْلَلْنَا بِفَحْوَى الكَلَامِ لَا بِظَاهِرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي التَّمَدُّحِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠][1]. وَ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩][2].

وَقَوْلِهِ: « إِنَّما أَمرُنَا لِشَيْءٍ »[3]. وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا ﴾ [يس: ٨٢].

وَ ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا ﴾ [مريم: ٣٥].

أَنَّ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى التَّـعْمِيمِ بِمَثَابَـةِ قَـوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣].

وَقَدْ تَمَثَّلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فَقَالُوا: فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ مِنْ جُمْلَةِ الخَلْقِ لَمَا اسْتَقَامَ الفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلْقِ.

وَخُصُومُنَا يُعَارِضُونَنَا بِكَلَامٍ[4] هو فِي القُرْآنِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣].

﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧، الأحزاب: ٣٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿ كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا ﴾ [المزمل: ١٨].

---

(١) وكذلك على سبيل المثال: البقرة في الآيات (١٠٦، ١٠٩، ١٤٨، ٢٥٩، ٢٨٤)، وآل عمران (٢٦، ٢٩، ١٦٥، ١٨٩)، وغيرها.

(٢) وكذلك على سبيل المثال: البقرة (٢٣١، ٢٨٢)، والنساء (٣٢، ١٧٦)، المائدة (٩٧)، الأنعام (١٠١)، الأنفال (٧٥).

(٣) كذا بالأصل، والصواب ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا ﴾ [النحل: ٤٠].

(٤) كلمتان غير واضحتين في الأصل بهذا الرسم: « أول هو ».

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِفَحْوَى الكَلَامِ وَبِمَفْهُومِهِ، وَكَانَ مُنْصِفًا، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢] التَّعَرُّضَ لِقِدَمِ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَا لِحُدُوثِهِ؛ بَلِ المَقْصِدُ مِنْهُ الإِنْبَاءُ عَنِ اسْتِبْطَاءِ فَهْمِهِمْ، وَعَدَمِ اتِّعَاظِهِمْ بِمَوَاعِظِ القُرْآنِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ: « لَمْ يُجَدِّدْ لَهُمْ وَعْظًا إِلَّا قَابَلُوهُ بِالهُزُؤِ وَاللَّعِبِ لِعَدَمِ تَدَبُّرِهِمْ فِيهِ، وَذُهُولِهِمْ عَنْهُ »؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١]؛ يَعْنِي: لَاعِبُونَ غَافِلُونَ تَجَبُّرًا وَتَكَبُّرًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ وَعْظٍ مِنْ رَبِّهِمْ إِلَّا وَالَّذِي أَتَاهُمْ بَعْدَهُ أَحْدَثُ مِنَ الأَوَّلِ »[١].

وَلَا أَثَرَ إِذَنْ لِقِدَمِ القُرْآنِ أَوْ لِحُدُوثِهِ مِنْ هَذَا المَقْصِدِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَتَاهُمْ إِنَّمَا هُوَ الأَلْفَاظُ وَالعِبَارَاتُ وَالتِّلَاوَةُ، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِحُدُوثِهَا، وَقَدْ جَاءَ الذِّكْرُ فِي القُرْآنِ بِمَعْنَى الرَّسُولِ.

وَقَوْلِهِ أَحْسَنَ الحَدِيثِ: لَا يَعْنِي أَحْسَنَ مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ [الزمر: ٢].

وَقَدْ عَرَفْتُمْ - مَعَاشِرَ الخُصُومِ - أَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِقِدَمِ الكَلَامِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا نَقُولُ بِقِدَمِ العِبَارَةِ وَالتِّلَاوَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا ﴾ [الزخرف: ٣]: **يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى:** إِنَّا وَصَفْنَاهُ وَسَمَّيْنَاهُ، وَالجَعْلُ بِمَعْنَى الوَصْفِ سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: ٩١]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ [الأنعام: ١٠٠، الرعد: ٣٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ ﴾ [النحل: ٥٧].

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: إِنَّا جَعَلْنَا العِبَارَةَ عَنْهُ بِلُغَةِ العَرَبِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] **أَيْ:** مَا جَعَلَ اللَّهُ البَحِيرَةَ شَرْعًا[٢].

---

(١) ومثل هذا المعنى مروي عن الكلبي. انظر تفسير البغوي (٣/ ٣٨١).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١١٧/ ب).

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧، الأحزاب: ٣٧]. أَيْ: كَائِنًا، وَالمُرَادُ بِالأَمْرِ المَأْمُورُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا ﴾ أَيْ: مَا وَعَدَهُ مَفْعُولًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ﴾ [الذاريات: ٥] أَيْ: ذُو صِدْقٍ، وَالفَاعِلُ قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى المَصْدَرِ، أَيْ: الصِّدْقُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: بِمَعْنَى الشَّأْنِ؛ الَّذِي جَمْعُهُ **أُمُورٌ**.

- **فَصْـــلٌ:** [**مُنَاقَشَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْه فِي حَقِيقَةِ الكَلَامِ**][1]:

ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ.

ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، وَقَطَعُوا بِأَنَّ المَسْمُوعَ مِنْ أَصْوَاتِ القُرَّاءِ وَنَغَمَاتِهِمْ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ.

وَأَطْلَقَ الرِّعَاعُ مِنْهُمْ أَنَّ المَسْمُوعَ صِفَةُ اللَّهِ[2]؛ وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا الإِطْلَاقِ: اعْتِقَادُهُمْ أَنْ لَا كَلَامَ إِلَّا الصَّوْتَ وَالحُرُوفَ.

وَقَالُوا: إِنَّ القِرَاءَةَ هِيَ عَيْنُ المَقْرُوءِ، وَإِنَّ الَّذِي نَسْمَعُهُ مِنَ القَارِئِ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ.

فَمُقْتَضَى هَذَا القَوْلِ وَهَذَا الاِعْتِقَادِ أَنَّ المَسْمُوعَ مِنَ القَارِئِ صَوْتُ اللَّهِ.

وَزَادُوا عَلَى هَذَا فَقَالُوا: إِذَا كُتِبَ كَلَامُ اللَّهِ بِجِسْمٍ مِنَ الأَجْسَامِ، وَانْتَظَمَتْ تِلْكَ الأَجْسَامُ رُسُومًا وَرُقُومًا وَأَسْطُرًا، فَهِيَ بِأَعْيَانِهَا كَلَامُ اللَّهِ القَدِيمُ، وَقَدْ كَانَ - إِذْ كَانَ جِسْمًا - حَادِثًا فَانْقَلَبَ قَدِيمًا.

وَقَضَوْا بِأَنَّ المَرْئِيَّ مِنَ الأَسْطُرِ الكَلَامُ القَدِيمُ؛ الَّذِي هُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ.

وَأَصْلُهُمْ: أَنَّ الأَصْوَاتَ عَلَى تَقَطُّعِهَا وَتَوَالِيهَا كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الأَزَلِ [٨٧/ ب] قَائِمَةً بِذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ رحمه اللَّه: « وَقَوَاعِدُ مَذَهَبِهِمْ عَلَى جَحْدِ الضَّرُورَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلْكَلَامِ القَدِيمِ - بِزَعْمِهِمْ - ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَمُفْتَتَحًا وَمُخْتَتَمًا، وَجَعَلُوا مِنْهُ سَابِقًا وَمَسْبُوقًا؛ فَإِنَّ الحَرْفَ الثَّانِيَ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مَسْبُوقٌ بِالمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَسْبُوقٍ مُبْتَدَأُ الوُجُودِ، وَبِاضْطِرَارٍ

---

(١) انظر هذا المبحث في: الجويني: الإرشاد (ص ١٢٨)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ٩٥، ٩٧).

(٢) انظر هذا النص بتمامه في الإرشاد (ص ١٢٨).

نَعْلَمُ كَوْنَ المُفْتَتَحِ وُجُودُهُ حَادِثًا، وَلَا خَفَاءَ لِمُرَاغَمَتِهِمْ لِبَدِيهَةِ العُقُولِ فِي حُكْمِهِمْ بِانْقِلَابِ الحَادِثِ قَدِيمًا[1].

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الكَلَامَ القَدِيمَ عَلَى الأَجْسَامِ لَا يُفَارِقُ ذَاتَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ.

ثُمَّ وَجَّهَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا، فَقَالَ: « إِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قَدَّمْتُمْ فِي بَابِ أَحْكَامِ العُلُومِ أَنَّ العُقَلَاءَ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي السَّلَامَةِ وَانْتِفَاءِ الآفَاتِ عَنْهُمْ لَا يَسُوغُ اخْتِلَافُهُمْ فِي العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ ».

فَأَجَابَ وَقَالَ: « لَسْنَا نُنْكِرُ المُخَالَفَةَ فِي الضَّرُورِيَّاتِ مِنْ أَقْوَامٍ لَا تَقُومُ الحُجَّةُ بِنَقْلِهِمْ وَقَوْلِهِمْ: الضَّرُورَةُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى خَرْقِ العَادَةِ، وَيَجُرُّ ذَلِكَ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي جُمْلَةِ الأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّ تَجْوِيزَ المُوَاضَعَةِ مُحَالٌ فِي جَمِيعِهَا ».

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الحُرُوفَ[2]: حَكَمُوا بِقِدَمِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، وَقَضَوْا بِأَنَّ الرُّقُومَ المُثْبَتَةَ فِي الخَشَبِ وَضُرُوبِ السر[3] وَأَنْوَاعِ العقارات والخبر[4] قَدِيمَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ جَحْدُ الضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ القَوْلَ بِحُدُوثِ الجَوَاهِرِ مَنْظُورٌ فِيهِ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: مَنْ حَصَّلَ مِنْهُمْ، وَأَضْرَبَ عَنْ سَبِيلِ التَّقْلِيدِ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَصْلًا، وَأَمَّا الرِّعَاعُ الأَغْبِيَاءُ مِنْهُمْ فَقَدْ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ؛ لِذُهُولِهِمْ عَنْ حَقِيقَةِ القَدِيمِ وَالحَادِثِ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ نَقَلَتْ هَذَا الاسْمَ عَنْ أَصْلِ اللُّغَةِ إِلَى عُرْفِ الشَّرِيعَةِ.

وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى قِدَمِ الإِيمَانِ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا.

قُلْتُ: وَالَّذِي عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ عَلَى جِهَةِ تَعْظِيمٍ لِأَلْفَاظِ القُرْآنِ وَالإِيمَانِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْقِدَمِ وَالحُدُوثِ، وَقَصَدُوا بِهَذَا الإِطْلَاقِ نَفْيَ النَّقِيصَةِ عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ ﷺ فِي « الرِّسَالَةِ النَّاصِحِيَّةِ »[5] مِنْ تَصْنِيفِهِ: إِنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ قَدْ يُسْرِعُ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَنَاوَلَ الأَحَادِيثَ فِي الصِّفَاتِ، وَمَا هُمْ عِنْدَ العُلْمَاءِ وَعَامَّةِ الفُقَهَاءِ بِكُفَّارٍ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ، وَكَيْفَ يُكَفَّرُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُ،

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٢٩)، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجهها.

(٣) عبارة غير واضحة بالأصل ولم أقف على تصحيحها من مصادر الأشاعرة.

(٤) عبارة غير واضحة بالأصل ولم أقف على تصحيحها من مصادر الأشاعرة.

(٥) تقدم الكلام على الرسالة الناصحية ومن نقل عنها من العلماء؛ انظر (١١/ ب).

وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؟! وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَقَدْ كَفَرَ »، وَالمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنْكِيرُ وَالتَّغْلِيظُ عَلَيْهِمْ ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْنَا: وَقَوْلُهُ: « وَلَكِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ »: هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فَإِنَّهُمْ قَصَدُوا بِتَأْوِيلِهِ إِنْقَاذَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالبِدْعَةِ؛ كَمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي اللَّه عنهما - أَمَرَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِجَمْعِ القُرْآنِ، وَلَوْ لَمْ يُفَضِّلَا ذَلِكَ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الفِتْنَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَتَضْلِيلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ فَرُبَّ بِدْعَةٍ فِيهَا مِنَ المَصَالِحِ وَالبَرَكَاتِ مَا فِي السُّنَّةِ[١].

عَلَى أَنَّ أَئِمَّةَ الكَلَامِ لَمْ يُسَلِّمُوا لِأَصْحَابِ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّظَرَ المُوَصِّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الوَاجِبَةِ وَالجَائِزَةِ بِدْعَةٌ، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا المُخْتَصَرِ أَنَّ الإِلَهَ سُبْحَانَهُ مَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلَاءِ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَعْرِفِ المَرْءُ حَقِيقَةَ الفِعْلِ، وَالوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الوَجْهُ الَّذِي مِنْهُ تَدُلُّ المُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ، وَمَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ لِلْوُقُوفِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّرَائِعِ مِنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَهَذَا الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي سُمِّيَ الكَلَامَ، وَكَيْفَ يَكُونُ الِاشْتِغَالُ بِهِ بِدْعَةٌ مَعَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا بِهِ[٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ[٣] وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾ [يونس: ٣٩].

قَالَ الإِمَامُ ﷺ: « وَمِمَّا يُقَرِّرُ افْتِضَاحُهُمْ فِي مُنَاكَرَةِ الحَقَائِقِ: أَنَّ الحُرُوفَ لَوْ مُثِّلَتْ مِنْ بَعْضِ الجَوَاهِرِ، فَهِيَ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ عِنْدَهُمْ، وَالحَدِيدُ الَّذِي صِيغَ مِنْهُ الحُرُوفُ خَارِجٌ عَنْ كَوْنِهِ حَدِيدًا، وَنَحْنُ نُدْرِكُ زُبَرَ الحَدِيدِ مُتَآلِفَةً حِسًّا، وَكَيْفَ يَسُوغُ مُحَاجَّةُ قَوْمٍ هَذِهِ غَايَتُهُمْ.

ثُمَّ جَهَلَتُهُمْ يُصَمِّمُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَ اللَّهِ إِذَا كُتِبَ فَالرَّقْمُ المَرْئِيُّ هُوَ الإِلَهُ المَعْبُودُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ!! »[٤] هَذَا كَلَامُ شَيْخِنَا الإِمَامِ.

---

(١) تقدم الكلام في أحكام البدعة وأنه ليس في الإسلام بدعةٌ - بمعناها الشرعي - حسنةٌ، بل: « كل بدعة ضلالة » كما في الحديث، وما من شيء يدعى فيه وجهًا من الحُسن والمصلحة إلا ويرجع إلى أصل شرعي تنصيصًا أو تأصيلًا أو إحالة، لا سيما بدليل المصلحة المرسلة واعتبار مقاصد الشريعة بحفظ الكليات الخمس، وانظر ما سبق (ل ٩/ ب) من هذا الكتاب.

(٢) انظر ما تقدم (٦/ ب).

(٣) في الأصل: به علمًا والصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٢٩، ١٣٠).

قُلْتُ: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَؤُلاءِ يَلْتَزِمُونَ مَا أَلْزَمْنَاهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَصْلِهِمُ الأَخْذُ بِالظَّوَاهِرِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ فِي أُصُولِهَا، وَلَا فِكْرَةٍ فِي قَضَايَاهَا وَنَتَائِجِهَا.

وَلَوْ طُولِبُوا بِذَلِكَ، [٨٨/أ] وَدُعُوا إِلَى النَّظَرِ فِيهَا، لَكَانَ جَوَابُهُمْ: إِنَّا نُهِينَا عَنِ البَحْثِ عَنْ هَذِهِ الدَّقَائِقِ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ.

فَصْــلٌ: [فِي القِرَاءَةِ وَالمَقْرُوءِ وَالقَارِئِ]:

القِرَاءَةُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ: أَصْوَاتُ القُرَّاءِ وَفِعَالُهُمْ؛ فَهِيَ اكْتِسَابُهُمُ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِهَا فِي حَالٍ إِيجَابًا فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ، وَنَدْبًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَيُزْجَرُونَ مِنْهَا إِذَا أَجْنَبُوا وَيُثَابُونَ عَلَيْهَا، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهَا.

وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَنَطَقَتْ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الثَّوَابُ وَالعِقَابُ إِلَّا بِمَا هُوَ مِنَ اكْتِسَابِ العِبَادِ، وَيَسْتَحِيلُ ارْتِبَاطُ التَّكْلِيفِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالتَّعْنِيفِ بِصِفَةٍ أَزَلِيَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المُمْكِنَاتِ وَقَبِيلِ المَقْدُورَاتِ.

وَالقِرَاءَةُ هِيَ الَّتِي تُسْتَطَابُ مِنْ قَارِئٍ وَتُسْتَبْشَعُ مِنْ آخَرَ، وَهِيَ المَلْحُونَةُ وَالقَوِيمَةُ، وَتَتَنَزَّهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الصِّفَةُ القَدِيمَةُ[1].

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ لِبَعْضِ القَائِلِينَ بِأَنَّ القِرَاءَةَ غَيْرُ المَقْرُوءِ وَالقَارِئِ: هَلْ تَلْحَنُ؟ قَالَ بَلَى، فَقَالَ: لَا لَحْنَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا اللَّحْنُ فِي قِرَاءَتِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ المَقْرُوءَ لَا يَحِلُّ القَارِئَ وَلَا يَقُومُ بِهِ، وَسَبِيلُ القِرَاءَةِ وَالمَقْرُوءِ كَسَبِيلِ الذِّكْرِ وَالمَذْكُورِ؛ فَالذِّكْرُ يَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ الذَّاكِرِينَ، وَالرَّبُّ المَذْكُورُ المُسَبَّحُ المُمَجَّدُ غَيْرُ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّمْجِيدِ، وَالعَرَبُ كَمَا سَمَّتِ الإِنْبَاءَ عَنِ الشِّعْرِ إِنْشَادًا، وَالإِنْبَاءَ عَنِ الغَائِبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الكَلَامِ ذِكْرًا، كَذَلِكَ سَمَّتِ الدَّلَالَةَ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ بِالأَصْوَاتِ قِرَاءَةً.

وَكَمَا أَنَّ المَفْهُومَ مِنْ رِوَايَةِ الأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلامُهُ ﷺ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي وَأَصْوَاتَهُ لَيْسَتْ أَصْوَاتَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا كَلَامَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَيْهِ؛ كَذَلِكَ أَصْوَاتُ القُرَّاءِ وَأَلْفَاظُهُمْ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ القَائِمِ بِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَيْهِ، وَمَنْ أَنْشَدَ قَصِيدَةً مِنَ امْرِئِ القَيْسِ فَالمَقْرُوءُ وَالمَفْهُومُ شِعْرُ امْرِئِ القَيْسِ، وَإِنْشَادُ هَذَا الرَّاوِي رِوَايَةٌ وَإِنْشَادٌ وَحِكَايَةٌ لِشِعْرِهِ.

---

(١) نص كلام الجويني في الإرشاد (ص ١٣١).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٢٩].

وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ وَفَرْقٌ بَيْنَ التِّلَاوَةِ وَبَيْنَ مَا يُحْكَى.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: قَرَأْتُ القُرْآنَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢].

وَقَالَ: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

فَذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ القُرْآنَ يُتْلَى وَيُكْتَبُ وَيُحْفَظُ، فَالمِدَادُ وَالرَّقُّ خَلْقُ اللَّهِ؛ وَكَمَا أَنَّكَ تَكْتُبُ اسْمَ اللَّهِ، فَالرَّبُّ ﷻ هُوَ الخَالِقُ المَعْبُودُ، وَخَطُّكَ وَاكْتِسَابُكَ مِنْ فِعْلِكَ خَلْقُ اللَّهِ وَتَقْدِيرُهُ. هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

- فَصْلٌ: [هَلِ القِرَاءَةُ غَيْرُ المَقْرُوءِ؟]:

جَمَاهِيرُ المُعْتَزِلَةِ صَارُوا إِلَى أَنَّ القِرَاءَةَ غَيْرُ المَقْرُوءِ(١).

وَيُحْكَى عَنِ النَّجَّارِ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا(٢).

ثُمَّ قَالَ الأَكْثَرُونَ: بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يُوجَدُ مَعَ قِرَاءَةِ القَارِئِ، وَلَا مَعَ كِتَابَةِ الكَاتِبِ، وَإِنَّمَا وُجِدَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ أُلْقِيَ عَلَى جِبْرِيلَ ﷵ، ثُمَّ عُدِمَ، وَأَنَّ المَسْمُوعَ مِنَ القَارِئِ قِرَاءَتُهُ لَا كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّ كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِحَالٍّ فِي القَارِئِ وَلَا فِي المُصْحَفِ.

وَقَالُوا: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَمَقْرُوءُ قِرَاءَتِهِ وَمَدْلُولُ عِبَارَتِهِ حُرُوفٌ مُقَدَّرَةٌ، مُنْتَظِمَةٌ، عَلَى نِهَايَةِ البَلَاغَةِ، يَتَعَذَّرُ الإِتْيَانُ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَ وَعُدِمَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ أَنْشَدَ قَصِيدَةً لامْرِئِ القَيْسِ فَإِنْشَادُهُ لِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَلَامٍ مُقَدَّرٍ فَصِيحٍ، وَقَدْ فَاتَ وَعُدِمَ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: أَنَّ المَقْرُوءَ عَيْنُ القِرَاءَةِ، وَهَذِهِ الحُرُوفُ المَسْمُوعَةُ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَالقَائِمُ بِذَاتِهِ قَائِمٌ بِذَاتِ سَائِرِ القَرَأَةِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ، وَهُوَ كَلَامٌ وَاحِدٌ سُمِعَ فِي مَحَالٍّ كَثِيرَةٍ.

وَكَانَ الَّذِي يَلِيقُ بِطَرِيقَتِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: القُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْرَأُهُ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/أ).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

القَارِئُ، وَهُوَ المَقْرُوءُ بِالقِرَاءَاتِ المَكْتُوبَةِ فِي المَصَاحِفِ المَحْفُوظَةِ فِي الصُّدُورِ؛ كَمَا أَنَّ فِي الأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ حُكْمُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.

وَقَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ: مَقْرُوءُ قِرَاءَتِنَا الأَقْوَالُ الحَادِثَةُ القَائِمَةُ بِذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَصْوَاتٌ بَاقِيَةٌ، وَذَلِكَ القُرْآنُ.

وَعِنْدَ النَّجَّارِ: أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ القَارِئِ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ كَلَامُ اللَّهِ.

وَهَذَا مِنْهُ عَجِيبٌ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ القِرَاءَاتِ مُتَعَدِّدَةٌ تَخْتَلِفُ، وَالقُرْآنَ لَا يَتَعَدَّدُ، وَمِنْ أَصْلِهِ أَنَّ المُتَكَلِّمَ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ القِرَاءَةَ مِنْ فِعْلِ القَارِئِ، وَكَيْفَ تَكُونُ كَلَامًا لِلَّهِ وَهِيَ مِنْ فِعْلِ القَارِئِ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّ المَقْرُوءَ بِقِرَاءَتِنَا هُوَ الكَلَامُ القَدِيمُ، القَائِمُ بِذَاتِهِ ﷻ.

وَقَدْ حَكَيْنَا [٨٨/ب] مَذْهَبَ أَبِي الهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيِّ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ، فَتَقُومُ بِهِ قِرَاءَتُهُ، وَيُوجَدُ مَعَ قِرَاءَتِهِ كَلَامُ اللَّهِ، وَهَذَا أَيْضًا قَائِمٌ بِالقَارِئِ وَيَحُلُّ قِرَاءَتَهُ، فَكَذَلِكَ يُوجَدُ كَلَامُ اللَّهِ مَعَ الكِتَابَةِ قَائِمًا بِالمُصْحَفِ، حَالًّا فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ الرُّسُومَ وَالرُّقُومَ وَالمِدَادَ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَفِظَ الحَافِظُ كَلَامَ اللَّهِ، فَيُوجَدُ كَلَامُ اللَّهِ حَالًّا فِي الحَافِظِ.

ثُمَّ قَالَا: لَوْ قَرَأَ أَلْفُ قَارِئٍ آيَةً مِنَ القُرْآنِ أَوْ كَلِمَةً مِنْهُ، فَيُوجَدُ فِي كُلِّ قَارِئٍ تِلْكَ الآيَةُ أَوِ الكَلِمَةُ، وَالَّذِي قَامَ بِزَيْدٍ غَيْرُ مَا قَامَ بِعَمْرٍو، وَالْتَزَمَا قِيَامَ مَعْنًى وَاحِدٍ بِمَحَالَّ كَثِيرَةٍ، وَلَوْ أَمْسَكَ بَعْضُهُمْ عَنِ القِرَاءَةِ انْتَفَى عَنْهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَالَّذِي انْتَفَى عَنْهُ فَهُوَ بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِسَائِرِ القُرَّاءِ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ قِيَامُ عَرَضٍ بِمَحَالَّ[1].

ثُمَّ قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعٌ مِنَ القَارِئِ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ، وَلَيْسَ بِصَوْتٍ، بَلْ هُوَ حُرُوفٌ، وَإِذَا وُجِدَ مَكْتُوبًا أَوْ مَحْفُوظًا فَلَا يُسْمَعُ وَلَا يُرَى.

قَالَ الجُبَّائِيُّ قَوْلًا خَالَفَ بِهِ أَبَا الهُذَيْلِ؛ فَقَالَ: « القِرَاءَةُ كَمَا تَقْتَضِي وُجُودَ كَلَامِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي وُجُودَ كَلَامٍ لِلقَارِئِ، فَإِذَا قَالَ القَائِلُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَيُوجَدُ فِيهِ أَلِفَانِ وَلَامَانِ وَحَاءَانِ وَمِيمَانِ وَدَالَانِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَمْ يُخَصِّصَا قَوْلَيْهِمَا بِكَلَامِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمَا قَالَا: مَنْ أَنْشَدَ شِعْرًا

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٤٢)، والتذكرة في أحكام الجواهر (ص ٣٦٢)، والإرشاد (ص ١٢٢، ١٢٣)،: والملل والنحل (١/ ٨١)، والأبكار (١/ ٣٥٤)، وغاية المرام (ص ١٠٧، ١٠٨)، والكامل (ل ١١٦/ ب)، (ل ١١٨/ ب).

وَحَكَى حِكَايَةً، فَيُوجَدُ مَعَ إِنْشَادِهِ شِعْرُ ذَلِكَ الشَّاعِرِ، وَقَدْ رُمَّتْ عِظَامُهُ وَشِعْرُهُ مَوْجُودٌ[1].

وَالكَلَامُ عَلَيْهِمَا مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا أَثْبَتَا حُرُوفًا لَيْسَتْ بِأَصْوَاتٍ، وَهِيَ مَسْمُوعَةٌ مَعَ الأَصْوَاتِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الحُرُوفَ: مَا يَنْقَطِعُ مِنَ الأَصْوَاتِ عِنْدَ انْطِبَاقِ مَخَارِجِ الحُرُوفِ وَانْفِتَاحِهَا، فَمَنِ ادَّعَى مَعْنًى وَرَاءَ ذَلِكَ، كَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ المُتَحَرِّكَ يَتَحَرَّكُ بِمَعْنًى غَيْرِ[2] الإِنْتِقَالِ، وَالعَالِمَ عَالِمٌ بِمَعْنًى غَيْرِ العِلْمِ.

وَهَذَا جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّا لَا نُدْرِكُ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ فِي وَقْتِنَا إِلَّا الأَصْوَاتَ.

وَلَجَازَ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ مَسْمُوعًا؛ لِاقْتِرَانِهِ بِالرُّسُومِ المُرَتَّبَةِ؛ إِذْ لَا تَخْتَلِفُ صِفَةُ الكَلَامِ قُرِئَ، أَوْ كُتِبَ.

فَإِنْ قَالُوا: الأَصْوَاتُ تُوصَفُ بِالرِّقَّةِ وَالِانْخِفَاضِ، وَالحُسْنِ وَالِارْتِفَاعِ، وَضِدِّ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الحُرُوفِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلوَطَرِ: حَسَنُ الصَّوْتِ، وَلَا يُقَالُ: حَسَنُ الحُرُوفِ.

قُلْنَا: لَا عِبْرَةَ بِإِطْلَاقَاتِ العَوَامِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالحَقَائِقِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُضَافُ الحُسْنُ وَالِارْتِفَاعُ وَضِدُّ ذَلِكَ بِخِلَافِ الحُرُوفِ إِلَى الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرِقُّ صَوْتُهُ وَتَطِيبُ نَغَمَتُهُ، فَلَا يَتَخَصَّصُ حُسْنُ الصَّوْتِ مِنْهُ أَنْ نُقَطِّعَهُ حُرُوفًا أَوْ نَتْرُكَهُ غُفْلًا[3].

عَلَى أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: فُلَانٌ حَسَنُ الكَلَامِ وَالصَّوْتِ، وَلَقَدِ اسْتَطَابَ كَلَامَهُ، وَمَا نَظَمَ مِنْ حُرُوفِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكَرًا.

وَالعَجَبُ مِنَ الجُبَّائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الكَلَامُ يَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ كَبِنْيَةِ مَخَارِجِ الحُرُوفِ؛

---

(١) لم أقف على مذهب الجبائي في المسألة، وقد حُكي مذهبه عند مخالفيه؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/أ).

(٢) كلمة: «غير» ليست في الأصل، والصواب إثباتها لمقتضى السياق، ولما في الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/أ).

(٣) زاد الجويني أن مذهب أبي علي منعكس عليه بالرقوم؛ فإنها توصف بالحسن والجودة، وليست عنده حروفًا. الكامل (ل ١١٦/ب)، (ل ١١٨/ب)، والإرشاد (ص ١٢٢، ١٢٣)، والملل والنحل (١/ ٨١)، والأبكار (١/ ٣٥٤)، وغاية المرام (ص ١٠٧، ١٠٨).

كَالحَلْقِ وَالشَّفَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَقُومُ الكَلَامُ عِنْدَ الكِتَابَةِ بِالرَّقِّ، وَعِنْدَ الحِفْظِ بِالقَلْبِ، وَأَنْكَرَ الكَلَامَ القَائِمَ بِالنَّفْسِ.

فَيُقَالُ لَهُ: إِذَا أَرَادَ مُرِيدٌ أَنْ يَحْكِيَ قَوْلَ أَلْفِ رَجُلٍ قَالُوا: «بِسْمِ اللَّهِ»، يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَلْفُ كَلَامٍ، وَيَقُومَ - مَعَ كُلِّ كَلَامٍ - كَلَامٌ لَهُ؛ تَوَلُّدًا، وَقَدِ الْتَزَمَ الجُبَّائِيُّ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أُسْنِدَ الحَدِيثُ أَوِ الرِّوَايَةُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَكَمَا الْتَزَمَ قِيَامَ كَلَامِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَ قِيَامَ كَلَامِ مَنْ تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الرِّوَايَةُ وَالحِكَايَةُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ مَعَ الْتِزَامِهِ.

وَإِذَا قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»: يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ كَلَامُ كُلِّ مَنْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» قَبْلَهُ، وَفِي حَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ؛ إِذْ قَصْدُهُ لَا يُغَيِّرُ حُكْمًا.

وَقَدْ يَأْبَى الجُبَّائِيُّ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا يَقُومُ بِهِ كَلَامُ غَيْرِهِ، إِذَا قَصَدَ حِكَايَةَ كَلَامِهِ.

وَيُقَالُ لَهُ: مِنْ أَصْلِكَ أَنَّ مَنْ كَتَبَ كَلَامَ غَيْرِهِ، فَالكِتَابَةُ تُوَلِّدُ فِي الرَّقِّ كَلَامًا لِلكَاتِبِ قَبْلَ كَلَامِ الغَيْرِ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّنْ جَرَّى القَلَمَ عَلَى القِرْطَاسِ، مِنْ غَيْرِ مُرَادٍ، عَلَى حَسَبِ إِجْرَائِهِ مَعَ المِدَادِ، فَهَلْ يَتَوَلَّدُ فِي الرَّقِّ كَلَامٌ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالَ: لَا، كَانَ بَاطِلًا؛ فَإِنَّ المُوَلِّدَ عِنْدَهُ الحَرَكَاتُ، وَعِنْدَ ابْنِهِ الِاعْتِمَادُ، وَالضَّرْبَانِ جَمِيعًا مَوْجُودَانِ مَعَ إِجْرَاءِ القَلَمِ مِنْ غَيْرِ حِبْرٍ.

وَقَدْ تَحَيَّرَ الجُبَّائِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَرَّةً: يَحْدُثُ بِلَا مِدَادٍ.

وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَحْدُثُ إِلَّا مَعَ المِدَادِ الآلَةُ فِي التَّوْلِيدِ[1].

وَهَذَا فَاسِدٌ: فَإِنَّ المُوَلِّدَ الحَرَكَةُ وَالِاعْتِمَادُ، وَقَدْ وُجِدَا.

فَإِنْ قَالَ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، وَحَكَى كَلَامَ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَرَأَ كَلَامَ اللَّهِ، وَصَارَ الكَلَامُ مَقْرُوءًا لَهُ وَمَرْوِيًّا، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا الإِطْلَاقِ [٨٩/أ] إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ كَلَامُهُ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ كَلَامُ المَرْوِيِّ عَنْهُ عَنْ كَلَامِهِ الَّذِي هُوَ القِرَاءَةُ وَالحِكَايَةُ، وَعَنْ أَصْوَاتِهِ الَّتِي هِيَ نَغَمَاتُهُ:

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٩/أ).

قُلْنَا: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا التَّحَكُّمِ؟ مَا أَنْكَرْتَ أَنَّهُ لِوُجُوبِ قِيَامُ المَقْرُوءِ بِذَاتِ الذَّاكِرِ وَالعَالِمِ؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ فِي المَصَاحِفِ، وَأَنَّهُ مَسْمُوعٌ عِنْدَ القِرَاءَةِ.

قُلْنَا: مَعْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ؛ كَمَا يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ الدَّارَ فِي القِبَالَةِ وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ[1] فِي المَصَاحِفِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّا نَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ: أَنْ نَفْهَمَ كَلامَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قِرَاءَةِ القَارِئِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ القِرَاءَةَ هِيَ المَقْرُوءُ، وَهِيَ غَيْرُ كَلَامِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ المَسْمُوعُ مِنَ القِرَاءَةِ.

فَيَجِبُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا حُلُولُ كَلَامِ اللَّهِ ذَاتَ القَارِئِ؛ كَاتِّحَادِ الكَلِمَةِ بِجَسَدِ المَسِيحِ، وَإِمَّا مَذْهَبُ الجُبَّائِيِّ، فَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ القِرَاءَةَ غَيْرُ المَقْرُوءِ، ثُمَّ يَكُونُ المَسْمُوعُ مِثْلَ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَا غَيْرَ كَلَامِهِ.

فَصْــــلٌ: [كَلَامُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ]:

كَلَامُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، وَلَيْسَ حَالًّا فِي المُصْحَفِ، وَلَا قَائِمًا بِقَلْبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: تُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ القُرْآنَ فِي المُصْحَفِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالكِتَابَةِ.

قُلْنَا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَ إِطْلَاقَهُ عَلَى الِانْفِرَادِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ حُلُولَهُ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَهُ عَلَى مَا قَبْلَ التَّقْيِيدِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨]، وَقَالَ: ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الزخرف: ٤].

---

(١) كلمات غير واضحة في الأصل، والذي في الشامل: « فإنهم يقولون: اللـه في المصحف أيضًا »، انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١١٨/أ).

وَكَمَا يُقَالُ: كَلَامُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ، يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَكْتُوبٌ فِي المَصَاحِفِ.

وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّ المُصْحَفَ كِتَابَةٌ دَالَّةٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَالكِتَابَةُ قَدْ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الأَحْرُفِ وَالرُّقُومِ، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ حَرَكَاتِ يَدِ الكَاتِبِ، وَإِذَا أُضِيفَتِ الكِتَابَةُ إِلَى اللَّهِ، فَالمُرَادُ بِهَا الإِثْبَاتُ وَالخَلْقُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] أَيْ: خَلَقَ وَأَثْبَتَ.

فَصْــــلٌ: [كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّلٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام]:

كَلَامُ اللَّهِ – تَعَالَى – مُنَزَّلٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ – عليهم السلام – وَالقُرْآنُ مُنْزَلٌ وَمُنَزَّلٌ به، وَهَذِهِ الإِطْلَاقَاتُ قَدْ يَرِدُ بِهَا التَّنْزِيلُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ ﴾ [يوسف: ٢، الدخان: ٣، القدر: ١].

وَقَالَ: ﴿ وَنَزَّلْنَـٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

وَلَيْسَ المُرَادُ بِالإِنْزَالِ حَطَّ شَيْءٍ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَخَصَّصُ بِالأَجْسَامِ، وَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي المَعَانِي، وَالمَعْنِيُّ بِالإِنْزَالِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَدْرَكَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ فِي مَقَامِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ، وَبَلَّغَ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام.

وَإِذَا قِيلَ: نَزَلَتْ رِسَالَةُ المَلِكِ إِلَى القَصْرِ[1] فَيَكُونُ المَعْنَى أَنَّ سَامِعًا سَمِعَهُ فِي القصر، وَيَنْزِلُ وَيُؤَدِّيهِ فِي جِهَةِ سُفْلٍ.

وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَنْقُلُ الكَلَامَ، وَيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَالاِنْتِقَالُ حَقِيقَةٌ فِي السَّامِعِ، مُؤَوَّلٌ فِي الكَلَامِ، وَالأَصْوَاتُ لَا تَنْتَقِلُ وَلَا يُنْقَلُ بِهَا.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي صُعُودِ الكَلَامِ وَرَفْعِ العَمَلِ؛ إِذِ المَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ بِهِ فِي الأَرْضِ وَيَصْعَدُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَالصُّعُودُ وَالاِرْتِفَاعُ يَتَحَقَّقُ فِي المَلَائِكَةِ، وَفِي إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى القَوْلِ وَالعَمَلِ تَوَسُّعٌ، وَاسْتِعْمَالُهُ سَائِغٌ مُسْتَفِيضٌ.

---

(١) العبارة غير واضحة في الأصل، والتصحيح من الإرشاد للجويني (ص ١٣٥).

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الإِنْزَالَ بِمَعْنَى حُلُولِ الشَّيْءِ فِي جِهَةِ تَحْتٍ، وَخَلْقِ الفَهْمِ لِلْمَنْزُولِ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٤] أَيْ: أَثْبَتَهَا وَخَلَقَهَا.

وَالفَهْمُ لِلشَّيْءِ أَيْضًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَنزَلْنَا[١] عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ أَيْ: أَنْزَلْنَا المَطَرَ وَسَبَّبْنَا ذَلِكَ وهَيَّأنا.

وَقَوْلُهُ: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]؛ مَعْنَاهُ: أَثْبَتَهُ بِالوَحْيِ وَالنَّفْثِ فِي رُوعِهِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ الخَالِقُ المُثْبِتُ لِلفَهْمِ.

فَصْــــلٌ: [كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعٌ فِي إِطْلَاقِ المُسْلِمِينَ][٢]:

كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعٌ فِي إِطْلَاقِ المُسْلِمِينَ.

وَالشَّاهِدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَالسَّمَاعُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعَانٍ: فَقَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الإِدْرَاكِ بِالأُذُنِ، وَيَرِدُ بِمَعْنَى الفَهْمِ وَالإِحَاطَةِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ﴾ [الملك: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: ٨٠، الروم: ٥٢].

﴿ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ ﴾ [النمل: ٨٠، الروم: ٥٢].

وَقَالَ: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ [البقرة: ١٨، ١٧١]، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ اخْتِلَالَ جَوَابِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِضْرَابَهُمْ عَنْ تَدَبُّرِ آيَاتِ اللَّهِ.

وَقَدْ يَرِدُ السَّمْعُ بِمَعْنَى الإِجَابَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٥، النساء: ٤٦].

وَيُقَالُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »؛ يَعْنِي: أَجَابَ.

وَالَّذِي يَجِبُ القَطْعُ بِهِ: أَنَّ المَسْمُوعَ المُدْرَكَ [٨٩/ب] فِي وَقْتِنَا[٣] الأَصْوَاتِ، وَإِذَا سُمِّيَ كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعًا فِي وَقْتِنَا، فَالمَعْنِيُّ بِهِ كَوْنُهُ مَقْرُوءًا عَنْ أَصْوَاتٍ مُدْرَكَةٍ مَسْمُوعَةٍ.

---

(١) في الأصل: وأنزلنا ولعله خطأ في النسخ.

(٢) انظر هذا المبحث في: الجويني: الإرشاد (ص ١٣٢).

(٣) في الأصل: « وقت » وصححتها تبعًا للسياق

وَالشَّاهِدُ لِذَلِكَ فِي قَضِيَّةِ الشَّرِيعَةِ: إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى خَصَّصَ مُوسَى ﷺ وَغَيْرَهُ مِنَ المُصْطَفَيْنَ مِنَ المَلَائِكَةِ بِأَنْ أَسْمَعَهُمْ كَلَامَهُ العَزِيزَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَلَوْ كَانَ السَّامِعُ لأَصْوَاتِ البَارِي مُدْرِكًا لِنَفْسِ كَلَامِ اللَّهِ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ لَمَا كَانَ مُوسَى مُخَصَّصًا بِإِدْرَاكِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَبْلِيغِ مُبَلِّغٍ[١].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: «اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - خَلَقَ فِي مُوسَى ﷺ مَعْنًى مِنَ المَعَانِي؛ أَدْرَكَ بِهِ كَلَامَهُ، وَبِهِ كَانَ اخْتِصَاصُهُ فِي سَمَاعِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى مِثْلِهِ فِي جَمِيعِ خَلْقِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ سَمِعَ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ كَلَامَ اللَّهِ، وَهَلْ سَمِعَ جِبْرِيلُ كَلَامَهُ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ وَقَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: النَّقْلُ المَقْطُوعُ بِهِ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ».

قَالَ: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سَمَاعَ الخَلْقِ لَهُ - عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ - عَلَى أَنَّهُمْ سَمِعُوا العِبَارَةَ الَّتِي عَرَفُوا بِهِ مَعْنَاهُ دُونَ سَمَاعِهِ فِي عَيْنِهِ».

وَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ لَا مَسْمُوعَ إِلَّا الأَصْوَاتُ[٢].

وَعِنْدَ الجُبَّائِيِّ وَأَبِي الهُذَيْلِ: المَسْمُوعُ هُوَ الأَصْوَاتُ، وَالكَلَامُ المَوْجُودُ مَعَ الأَصْوَاتِ.

وَعِنْدَ ابْنِ الجُبَّائِيِّ: الخَوَاطِرُ قَدْ يَسْمَعُهَا صَاحِبُهَا، وَهِيَ أَصْوَاتٌ خَفِيَّةٌ[٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] مَعْنَاهُ: حَتَّى يَسْمَعَ قِرَاءَةَ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ يُقَالُ: حَتَّى يَفْهَمَ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ المُبَلِّغِ.

قَالَ الإِمَامُ: «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الوَجْهِ فِي مَعْنَى المَسْمُوعِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَجَازٌ شَائِعٌ، وَالمَسْمُوعُ عَلَى الحَقِيقَةِ هُوَ المُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٣٤).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٣٤٤)، والأشعري: المقالات (٢/ ٢٧٢)، والجويني: الإرشاد (ص ١٢٩).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٤٠٢)، والتذكرة في أحكام الجواهر لابن متويه (ص ٣٩٣)، وأصول الدين (ص ٢٧)، وتلخيص المحصل (ص ١٧٠).

وَهَؤُلاءِ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَسْمُوعٌ فِي وَقْتِنَا عَلَى الحَقِيقَةِ، عَلَى هَذَا المَعْنَى، وَلَيْسَ يَعْنُونَ أَنَّهُ مُدْرَكٌ فِي وَقْتِنَا بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ، وَإِنَّمَا يُعْزَى هَذَا إِلَى أَبِي الحَسَنِ، وَهَذَا بَعِيدٌ. قَالَ الإِمَامُ: وَفِيهِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَلْ يُلَاحِظُ مَذْهَبُ الجُبَّائِيِّ.

وَفِي الجُمْلَةِ: هَذِهِ مُشْكِلَةٌ، وَفِي هَذَا تَرَدَّدَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ فِي القِرَاءَةِ وَالمَقْرُوءِ.

وَسَنَذْكُرُ فِي كِتَابِ الإِدْرَاكَاتِ اخْتِلَافَ الأَصْحَابِ؛ فِي أَنَّ: الإِدْرَاكَاتِ مِنَ العُلُومِ أَمْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى العُلُومِ[1]؟

وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّهَا وُجْدَانَاتٌ؛ بِمَثَابَةِ وُجْدَانِ النَّفْسِ لِلأَلَمِ وَاللَّذَةِ، وَإِدْرَاكُ السَّمْعِ وُجْدَانٌ مَخْصُوصٌ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُقُ الأَجْسَامَ ذَلِكَ فِي وَقْتِنَا إِلَّا بِآلَةٍ وَمُدْرِكٍ وَخُصُوصٍ، وَشَرَائِطَ مِنَ اتِّصَالِ جِسْمٍ بِجِسْمٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِي حَقِيقَةِ الإِدْرَاكِ.

وَلِهَذَا قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الإِدْرَاكَاتُ عُلُومٌ مَخْصُوصَةٌ »، وينسب الحد[2] إِلَى أَبِي الحَسَنِ.

وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّ مُوسَى عليه السلام أَدْرَكَ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا؛ بِأَنَّ الَّذِي يَسْمَعُهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ نَادَاهُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ».

وَمَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَصْوَاتًا فِي الشَّجَرَةِ، وَأَسْمَعَهَا مُوسَى عليه السلام هَذَا مَعْنَى تَكَلُّمِهِ بِهِ وَتَخَصُّصِهِ[3].

ثُمَّ هُمْ يُشَغِّبُونَ عَلَيْنَا: بِأَنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: كَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ بِمَثَابَةِ العِلْمِ، فَكَيْفَ يُسْمَعُ؟! وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْكُمْ بِأَنَّ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ؛ لأَنَّ المَسْمُوعَ هُوَ الأَصْوَاتُ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: سَمِعَ مُوسَى كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ بِلَا كَيْفٍ، وَكُلُّ مُشْكِلَةٍ تُورَدُ عَلَيْنَا فِي الإِدْرَاكِ نُعَارِضُهَا بِالعِلْمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم: ٤٢].

---

(١) انظر: ما سيأتي (ل ١٠١/أ) وما بعدها.

(٢) كلمتان غير واضحتين في الأصل.

(٣) مذهب المعتزلة في تكليم موسى: المغني (٧/ ٣)، والمقالات (١/ ٢٦٧)، والإبانة (ص ٦٨، ٦٩)، والإرشاد (ص ١٠٦)، والفصل (٣/ ٥).

وقَدْ أَثْبَتَ أَبُو الهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ سَمَاعَ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مِنْهُ هَذَا التَّشْنِيعُ وَهَذَا الِاسْتِبْعَادُ فِي سَمَاعِ كَلَامٍ لَيْسَ بِصَوْتٍ.

فَصْـــلٌ: [كَلَامُ اللَّهِ ﷻ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مُتَعَلَّقَاتِهِ]:

كَلَامُ اللَّهِ ﷻ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مُتَعَلَّقَاتِهِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ البَابِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ قَرِينَةُ العِلْمِ القَدِيمِ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَسَبَ تَعَلُّقِ العِلْمِ الأَزَلِيِّ.

وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ آحَادٌ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اتِّحَادِ الكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ: لَا مَعْلُومَ - فِي كَوْنِهِ مُتَعَلَّقًا لِلعِلْمِ الأَزَلِيِّ - أَوْلَى مِنْ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ لَا مَقْدُورَ - فِي كَوْنِهِ مُتَعَلَّقًا لِلقُدْرَةِ القَدِيمَةِ - أَوْلَى مِنْ مَقْدُورٍ، وَفِي قَصْرِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ عَلَى مُتَعَلِّقٍ[1] حُكْم بِتَنَاهِي المَقْدُورِ وَالمَعْلُومِ، وَالتَّنَاهِي يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَكَذَلِكَ لَا مَأْمُورَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورٌ أَوْلَى مِنْ مَأْمُورٍ؛ فَيَجِبُ تَعَلُّقُ الأَمْرِ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مَأْمُورًا.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي خَبَرِهِ؛ إِذْ لَا خَبَرَ أَوْلَى مِنْ خَبَرٍ.

وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّ القَدِيمَ لَا يَقْبَلُ الِاخْتِصَاصَ، وَالصِّفَةُ الأَزَلِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً، فَيَجِبُ أَنْ يَعُمَّ تَعَلُّقُهَا جَمِيعَ مُتَعَلَّقَاتِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعَ أَنَّ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ خَصَائِصَ وَفَوَائِدَ.

وَالعِلْمُ، وَالإِحَاطَةُ [٩٠/أ]، وَالِاسْتِبَانَةُ، وَالقُدْرَةُ: الإِيجَادِ، وَهُوَ تَصَدُّرُ القِدَمِ وُجُودًا، وَالإِرَادَةُ تُخَصِّصُ بَعْضَ المُمْكِنَاتِ بِالوُقُوعِ عَلَى حَسَبِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ العِلْمُ وَالقَضَاءُ وَالقُدْرَةُ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ صَلَاحِيَتُهَا لِإِيجَادِ بَعْضِ الجَائِزَاتِ كَصَلَاحِيَتِهَا لِمِثْلِهِ أَوْ ضِدِّهِ، وَالإِرَادَةُ تُخَصِّصُ، وَالإِلَهُ الحَقُّ القَادِرُ يُوجِدُ وَيُوقِعُ، وَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُ هَذِهِ المَعَانِي بِخَوَاصِّهَا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، لَجَازَ انْدِرَاجُهَا تَحْتَ المَوْجُودِ الأَزَلِيِّ القَدِيمِ القَائِمِ بِنَفْسِهِ.

وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ الإِلَهِ - لَيْسَ فِي مَعْنَى العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ وَالإِرَادَةِ وَالإِدْرَاكِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِلْمَ لَيْسَ فِي مَعْنَى القُدْرَةِ، وَلَوْ قَدَّرَ مُقَدِّرٌ ذَلِكَ لَزِمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ شَاهِدًا، وَثُبُوتُ مَعْنًى لَهُ عَوَائِدُ مُخْتَلِفَةٌ[2]، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ فِيهِ دَفْعَ الحَقَائِقِ وَنَفْيَ الأَعْرَاضِ.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل. (٢) في الأصل: المختلفة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالخَبَرُ وَالِاسْتِخْبَارُ شَيْئًا وَاحِدًا؟!

قُلْتُ: حَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ فِي كِتَابِ « الأَسْئِلَةِ » عَنْ بَعْضِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَثْبَتَ خَمْسَ كَلِمَاتٍ: خَبَرًا وَاسْتِخْبَارًا وَأَمْرًا وَنَهْيًا وَنِدَاءً[1] وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ هَذِهِ أَوْصَافُ خُصُوصِ الكَلَامِ، وَالكَلَامُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، وَلَهُ بِخُصُوصِ وَصْفِهِ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَهَذِهِ خَصَائِصُ ذَلِكَ الكَلَامِ الوَاحِدِ؛ كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ سُبْحَانَهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ تَخْتَلِفُ مَعْلُومَاتُهَا، وَهِيَ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ فِي نَفْسِهَا؛ فَتَكُونُ عِلْمًا بِالقَدِيمِ وَالحَادِثِ، وَالوُجُودُ وَالعَدَمُ وَأَجْنَاسُ المُحْدَثَاتِ؛ وَكَذَلِكَ الكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِمُتَعَلَّقَاتِهِ مَعَ اخْتِلَافِهَا؛ لأَنَّ كَوْنَهُ أَمْرًا وَنَهْيًا، خَبَرًا وَاسْتِخْبَارًا هُوَ كَوْنُهُ كَلَامًا، وَلَهُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ ضِدٌّ خَاصٌّ يُضَادُّهُمَا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَكَمَا لَا يَجِبُ تَعَدُّدُ العِلْمِ بِتَعَدُّدِ المَعْلُومَاتِ؛ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ تَعَدُّدُ الكَلَامِ بِتَعَدُّدِ المُتَعَلَّقَاتِ؛ فَيَكُونُ الكَلَامُ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا اسْتِخْبَارًا أَوْصَافَ الكَلَامِ؛ كَمَا أَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ لَوْنًا عَرَضًا مُحْدَثًا أَوْصَافُ مَوْجُودٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الجَوْهَرِ حَجْمًا ذَا مِسَاحَةٍ، قَائِمًا بِالنَّفْسِ، مَحْدُودًا، قَابِلًا لِلعَرَضِ - صِفَاتُ مَوْجُودٍ وَاحِدٍ.

وَلَقَدْ قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: إِنَّ كَوْنَ القَدِيمِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا - أَوْصَافُ مَوْجُودٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ أَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ لَهُ خَاصِّيَّةٌ تُخَالِفُ خَاصِّيَّةَ الوَصْفِ الآخَرِ، وَفَائِدَةٌ تُخَالِفُ الفَائِدَةَ الأُخْرَى، وَلَهُ بِخُصُوصِ وَصْفِهِ ضِدٌّ يُخَالِفُ صِفَةَ الآخَرِ، وَلَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ بَعْضِ هَذِهِ الأَوْصَافِ مَعَ ضِدِّ صَاحِبِهِ؛ فَرُبَّ قَادِرٍ غَيْرُ عَالِمٍ، وَرُبَّ عَالِمٍ عَاجِزٌ؛ فَإِذَا لَمْ يُبْعِدُوا انْدِرَاجَ هَذِهِ الأَوْصَافِ - مَعَ اخْتِلَافِ خَصَائِصِهَا وَأَضْدَادِهَا وَفَوَائِدِهَا - تَحْتَ قَضِيَّةِ وُجُودٍ وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمُ اسْتِبْعَادُ كَوْنِ كَلَامٍ وَاحِدٍ أَمْرًا نَهْيًا خَبَرًا مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهَا أَوْصَافُ الكَلَامِ وَخَصَائِصُهُ، وَلَهَا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ ضِدٌّ وَاحِدٌ هُوَ السُّكُوتُ، وَمَعَ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَكُلَّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ هُوَ مُخْبِرٌ عَمَّا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِمَثَابَةِ كَوْنِ السَّوَادِ لَوْنًا عَرَضًا مُحْدَثًا مَوْجُودًا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ أَوْصَافُ مَوْجُودٍ وَاحِدٍ.

---

(١) حُكِيَ هذا القول عن بعض متقدمي الأصحاب، وهو ابن كُلَّاب. انظر: الإرشاد (ص ١١٩)، ونهاية الأقدام (ص ٢٩١)، وغاية المرام (ص ١١٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١١٥/ ب)، وقد يراد به كذلك أبو العباس القلانسي. البرهان (١/ ١٩١).

وَمَا اعْتَقَدَهُ الخَصْمُ دِينًا وَمَذْهَبًا بِمَثَابَةِ كَوْنِ الوُجُودِ الوَاحِدِ عِلْمًا قُدْرَةً حَيَاةً، وَبِمَثَابَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ لَوْنًا طَعْمًا رَائِحَةً، وَالعَقْلُ يَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ.

وَالكَرَّامِيَّةُ صَارُوا إِلَى أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ فِي أَزَلِهِ مُخْتَصٌّ بِجِهَةٍ بِكَوْنٍ قَدِيمٍ، ثُمَّ ذَلِكَ الكَوْنُ[1] فَوْقِيَّةٌ وَعُلُوٌّ وَاسْتِرَاحَةٌ، مَعَ عَدَمِ مَا يُبَايِنُهُ أَوْ يَكُونُ بِحَالِهِ، وَاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ أَزَلًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ التَّوْرَاةُ، وَالإِنْجِيلُ، وَالزَّبُورُ، وَالفُرْقَانُ وَاحِدًا، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ قَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ كَلِمَاتٍ؛ فَقَالَ: ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

وَقَالَ: ﴿ لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي ﴾ [الكهف: ١٠٩].

﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا﴾ [التحريم: ١٢].

قُلْنَا: كَمَا أَنْزَلَ الكُتُبَ وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ كَلِمَاتٍ، كَذَلِكَ سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « للَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا »[2].

أَفَتَقُولُونَ: تَعَدُّدُ المُسَمَّى لِتَعَدُّدِ الأَسْمَاءِ؟

أَوْ تَقُولُونَ: إِنَّ الأَسْمَاءَ تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ؛ فَهِيَ مُسَمَّيَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلُغَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، دَالَّةٌ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ وَنُعُوتِ الجَلَالِ.

فَكَمَا قُلْتُمْ بِتَعَدُّدِ المُسَمَّيَاتِ وَالمُسَمَّى وَاحِدٌ، كَذَلِكَ نَقُولُ: كَلَامُهُ القَدِيمُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّ الإِشَارَاتِ وَالعِبَارَاتِ عَنْهَا تَتَعَدَّدُ وَتَخْتَلِفُ حَسَبَ [٩٠/ ب] اخْتِلَافِ أَرْبَابِ اللُّغَاتِ؛ وَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ بِلُغَةِ العَرَبِ يُسَمَّى قُرْآنًا، وَإِذَا قُرِئَ بِلُغَةِ السُّرْيَانِيَّةِ أَوِ العِبْرَانِيَّةِ يُسَمَّى تَوْرَاةً وَإِنْجِيلًا، كَذَلِكَ الرَّبُّ يُسَمَّى بِالعَرَبِيَّةِ: اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، وَبِالفَارِسِيَّةِ: خُدَاي وانرد، وَبِالتُّرْكِيَّةِ: بنكراي، وَبِالحَبَشِيَّةِ: محنكك، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ وَالتَّسْمِيَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَهُوَ المَعْبُودُ المَقْصُودُ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَقُصُودٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَهُوَ المَذْكُورُ بِأَذْكَارٍ مُخْتَلِفَةٍ.

---

(١) موضع كلمة غير واضحة بالأصل تشبه كلمة: « ثبرته »، ولم يتبين لي وجهها.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: للّـه مائة اسم غير واحد، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء اللّـه تعالى وفضل من أحصاها.

كَذَلِكَ الكَلَامُ يُتَذَكَّرُ وَيُقْرَأُ وَيُكْتَبُ، وَيُعَبَّرُ بِأَلْفَاظٍ وَأَذْكَارٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَكِتَابَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٢٧]؛ أَيْ: مَعَانِي كَلَامِهِ وَفَوَائِدُهُ؛ فَسَمَّى كَلَامَهُ كَلِمَاتٍ؛ لِكَثْرَةِ مَعَانِيهِ وَفَوَائِدِهِ، وَلِقِيَامِهِ قِيَامَ كَلِمَاتِ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ؛ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الجَمْعِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ القُرْآنِ، فَلِهَذَا المَعْنَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وَ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢].

وَقِيلَ: سَمَّى كَلَامَهُ كَلِمَاتٍ لِكَثْرَةِ مُتَعَلَّقَاتِهِ وَكَثْرَةِ العِبَارَاتِ عَنْهُ.

فَصْـــلٌ: كَلَامُ اللَّهِ ﷻ صِدْقٌ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الصِّدْقِ فِي كَلَامِهِ.

وَلأَنَّ الكَذِبَ نَقْصٌ، وَهُوَ ﷻ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ.

وَلَوْ لَمْ يَجِبِ الصِّدْقُ فِي كَلَامِهِ لَمَا وَثِقَ وَاثِقٌ بِأَخْبَارِهِ، وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢].

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ القَاضِي وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رضي الله عنهما: « الكَلَامُ القَدِيمُ هُوَ القَوْلُ الَّذِي لَوْ كَانَ كَذِبًا لَنَافَى العِلْمَ بِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ العَالِمَ بِالشَّيْءِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ إِخْبَارٌ عَنِ المَعْلُومِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقُومُ مَعْلُومًا لَهُ.

وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الكَلَامِ القَائِمِ بِالنَّفْسِ شَاهِدًا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى حَدِيثَ النَّفْسِ وَالسِّرَّ، وَهَذَا الَّذِي يُلَاقِي العِلْمَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَصِحُّ مِنَ الوَاحِدِ كَذِبٌ عَلَى طَرِيقِ الجَحْدِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الجَحْدُ مِنَ العَالِمِ بِالشَّيْءِ فِي العِبَارَةِ بِاللِّسَانِ، دُونَ القَلْبِ، وَصَاحِبُ الجَحْدِ مُعْتَرِفٌ بِالقَلْبِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الجَحْدُ بِالقَلْبِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ لَا نَمْنَعُ تَصْوِيرَ الجَحْدِ بِالقَلْبِ وَالعِلْمِ بِالنَّفْسِ؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْلَمَ العَالِمُ كَوْنَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ، وَيَدُورَ فِي خَلَدِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدَّارِ.

قُلْنَا: هَذَا تَخْيِيلٌ وَتَوَهُّمٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ إِخْبَارٌ عَنْ تَقْدِيرِ أَخْبَارٍ، وَلَيْسَ بِخَبَرٍ قَاطِعٍ مَبْتُوتٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ العَالِمَ بِوُجْدَانِ الرَّبِّ - تَعَالَى - قَدْ يُقَدِّرُ فِي نَفْسِهِ مَذْهَبَ الثَّنَوِيَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِعِلْمِهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا حَقِيقِيًّا لَنَافَى.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ العِلْمَ يَدُلُّ عَلَى الخَبَرِ الصِّدْقِ: فَإِذَا تَعَلَّقَ الخَبَرُ بِالمُخْبَرَاتِ عَلَى وَجْهِ الصِّدْقِ، فَتَقْدِيرُ خَبَرٍ هُوَ خُلْفٌ مُسْتَحِيلٌ مَعَ الخَبَرِ القَدِيمِ، إِذْ لَا يَتَجَدَّدُ لِلَّهِ كَلَامٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ أَمْرًا مِنْ وَجْهٍ، نَهْيًا مِنْ وَجْهٍ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مِنْ وَجْهٍ كَذِبًا مِنْ وَجْهٍ؟

قُلْنَا: الأَمْرُ فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ النَّهْيُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالآمِرُ بِالشَّيْءِ نَاهٍ عَنْ ضِدِّهِ، فَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصِّدْقُ كَذِبًا بِوَجْهٍ، وَتَعَلُّقُ الخَبَرِ بِالمُخْبِرِ بِمَثَابَةِ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِالمَعْلُومِ، وَإِذَا تَعَلَّقَ العِلْمُ بِوُجُودِ الشَّيْءِ فَلَا يَكُونُ عِلْمًا بِعَدَمِهِ فِي حَالِ وُجُودِهِ.

(١/ ٤/ ٧) القَوْلُ فِي البَقَاءِ وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ[1]

مَذْهَبُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ وَالأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ البَقَاءَ صِفَةُ البَاقِي زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ بِمَثَابَةِ العِلْمِ فِي حَقِّ العَالِمِ[2].

(١) انظر مبحث البقاء في: المقالات (٢/ ٥٣، ٥٦)، والتمهيد (ص ٤٩)، وتمهيد الأوائل (ص ٢٩٩)، والإنصاف (ص ٢٢، ٣٦)، وأصول الدين (ص ١٠٨، ١٠٩)، والمغني في أصول الدين (ل٢٠)، والإرشاد (ص ٧٨، ١٣٨)، والنظامية (ص ٣٢)، وشرح الإرشاد (ل ٦٤)، والأربعين (١/ ٢٥٩، ٢٦٥)، والمحصل (ص ١٧٤)، والمطالب (٣/ ١٣٥، ١٣٦)، والأبكار (١/ ٤٤٠، ٤٤٩)، (٥/ ٤٣)، وغاية المرام (ص ١٣٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ أ، ٧٨/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٦٤، ١٦٨)، وشرح المواقف (٨/ ١١٩، ١٢٣)، وطوالع الأنوار (ص ٢٩٢، ٢٩٣)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٨، ٢٦١)، ورسالة التوحيد (ص ٥٧، ٥٨)، وسليمان دنيا: محمد عبده (١/ ٢٤٣، ٢٥٦).

وعند المعتزلة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والمحيط بالتكليف (١/ ١٤٦)، وديوان الأصول (ص ٥٥، ٥٩)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ١٧٩). وأيضًا: المسايرة (ص ١١، ١٢)، والرازي وآراؤه (ص ٢٨٧، ٢٩٣)، والآمدي وآراؤه (ص ٣٠٣، ٣٠٦).

(٢) انظر: أصول الدين (ص ١٠٩)، والإرشاد (ص ١٣٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١٦٤، ١٦٨).

أما بقاء اللّه تعالى وصفاته: فقد حكى الآمدي اختلاف قول أبي الحسن فيه؛ فإنه قال تارة: اللّه تعالى وصفاته باقية ببقاء واحد، وذلك البقاء باقٍ ببقاء آخر، وقال تارة: اللّه تعالى باقٍ ببقاء قائم به، وكل صفة من صفاته باقية ببقاء هو نفسها. انظر: الأبكار (١/ ٤٤١).

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ(١)، وَأَبِي العَبَّاسِ القَلَانِسِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ.

وَتَرَدَّدَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي إِثْبَاتِ البَقَاءِ وَنَفْيِهِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ جَوَابُهُ عَلَى أَنَّ البَقَاءَ لَيْسَ بِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ البَاقِي(٢)، هَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ المُعْتَزِلَةِ(٣)، وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ(٤).

وَاتَّفَقَ العُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ الحَادِثَ فِي أَوَّلِ حَالِ حُدُوثِهِ لَا يُسَمَّى بَاقِيًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بَاقِيًا إِذَا اسْتَمَرَّ لَهُ الوُجُودُ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بَاقِيًا فِي أَوَّلِ حَالِ وُجُودِهِ فَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ كَرَّامٍ.

قَالَ الجُبَّائِيُّ(٥): « البَاقِي عَلَى الحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، [٩١/أ] وَمَنْ يُسَمِّي مَخْلُوقًا بَاقِيًا فَهُوَ مُتَجَوِّزٌ ».

وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّ القِدَمَ لَيْسَ بِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى وُجُودِ القَدِيمِ.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٢٥).

(٢) انتقال القاضي الباقلاني من قول جمهور الأصحاب بإثبات البقاء عَرَضًا، وإثبات كون الباقي باقيًا ببقاء إلى القول بنفي البقاء -: يظهر هذا الانتقال في كتابيه التمهيد والإنصاف؛ ففي الإنصاف (ص ٣٦)؛ يذكر مما يجب اعتقاده أن يعلم: « أن اللـه ﷻ باقٍ؛ ومعنى ذلك: أنه دائم الوجود »، وهذا خلافًا لما في التمهيد « المطبوعة باسم تمهيد الأوائل »: (ص ٢٦٣، ٢٩٩) يذهب إلى أن « الباقي منا لا يبقى إلا ببقاء ».

وانظر أيضًا: أصول الدين (ص ١٠٩، ١٢٣، ٢٣١) وقال بقول الباقلاني في نفي البقاء، وأيضًا: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ ب).

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٣٦)، (١١/ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٠)، والتذكرة (ص ١٥٦)، وديوان الأصول (ص ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ١٧٩). وأيضًا: أصول الدين (ص ١٠٩)، والإرشاد (ص ١٤٠)، والكامل (٧٣/ أ).

(٤) انظر: الإرشاد (ص ٧٨، ١٣٣)؛ ورجح كون الباقي باقيًا لنفسه، وليس كونه باقيًا من الأحكام التي توجبها المعاني. والكامل في اختصار الشامل (٧٤/ أ - ب).

(٥) كذا في الأصل نسبة هذا المذهب إلى الجبائي، وذكر الجويني والآمدي: أنه مذهب أبي هاشم بن الجبائي؛ كما في: الأبكار (١/ ٤٤٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ أ)، ونسبه إليه الأشعريُّ. المقالات (٢/ ٥٤).

أما في مصادر المعتزلة: فقد نسب ابن متويه إلى أبي علي مثل ما ذكره الأنصاري ها هنا بلازم مذهبه في تفسير الباقي؛ فقد « حد الباقيَ بأنه الموجود بغير حدوث، واقتضى هذا أن غير القديم جل وعز لا يسمى باقيًا على الحقيقة، بل يكون مجازًا، وحقيقته فيه تعالى » التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ١٥٣).

وَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « إِنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ بِمَعْنًى هُوَ القِدَمُ »(١).

وَهَذَا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ(٢).

ثُمَّ إِنَّ أَبَا الحَسَنِ فَرَّقَ بَيْنَ البَقَاءِ وَبَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ المَعَانِي الَّتِي هِيَ لَهَا أَضْدَادٌ؛ فَشَرَطَ فِي هَذِهِ المَعَانِي قِيَامَهَا بِالمَوْصُوفِ بِهَا إِبْقَاءً عَلَى التَّضَادِّ كَمَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامَهُ بِالبَاقِي؛ لأَنَّ البَقَاءَ لَا ضِدَّ لَهُ(٣).

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ القِدَمِ قِيَامَهُ بِالقَدِيمِ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامَهُ بِالبَاقِي، فَلِذَلِكَ لَمْ يُطْلِقِ القَوْلَ بِأَنَّ صِفَاتِ ذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ بَاقِيَاتٌ وَلَا قَدِيمَةٌ.

قَالَ: « المَعْنَى لَا يَقُومُ بِهِ مَعْنًى ».

ثُمَّ لَمْ يُخَالِفْ أَبَا الحَسَنِ فِي المَعْنَى؛ فَإِنَّهُ قَالَ: صِفَاتُ ذَاتِ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: البَاقِي هُوَ مَنْ لَهُ البَقَاءُ؛ فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ: فَإِنَّهَا بَاقِيَاتٌ بِبَقَاءِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامَهُ بِمَا لَيْسَ بِغَيْرِ البَاقِي، وَلَا مُغَايِرَ مِنْ ذَاتِ الإِلَهِ وَمِنْ صِفَاتِهِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُ ذَاتِهِ بَاقِيَاتٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ العَرَضُ بَاقِيًا بِبَقَاءِ الجَوْهَرِ؛ لِتَحَقُّقِ المُغَايَرَةِ بَيْنَ الجَوْهَرِ وَأَعْرَاضِهِ.

هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ أَبِي الحَسَنِ فِي بَقَاءِ صِفَاتِ الإِلَهِ أَنَّهَا بَاقِيَاتٌ بِبَقَائِهِ وَبَقَاؤُهُ سُبْحَانَهُ بَاقٍ بِبَقَاءٍ هُوَ نَفْسُهُ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ غَيْرُ البَقَاءِ(٤).

---

(١) ذكر ابن فورك عن الأشعري اختلافَ قوله في مسألة القديم: هل هو قديم بقدم على أن القدم معنى أو عرض أو القول بأن القديم قديم بنفسه « فذهب في بعض كتبه إلى أن القديم بقِدَم، وهو على نحو ما ذهب إليه المتقدمون من أصحاب الصفات؛ كنحو عبد اللّه بن سعيد وغيره، وقال في كتابه المسمى بالمختزن: « إني أقول: القديم قديم بنفسه لا بمعنى له كان قديماً » وذكر أن ذلك يجري مجرى وصفِ تقدُّمِه بالوجود، والتقدم بالوجود -: هو أن يوجد الشيء قبل الشيء، والشيء بكونه موجودًا لا يقتضي معنى على جميع الأحوال ». انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤٥٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ ب).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٧)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/أ).

(٤) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٧)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٢٣٠).

قَالَ: وَهَذَا كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ يُعْلَمُ بِالعِلْمِ، ثُمَّ العِلْمُ أَيْضًا يُعْلَمُ بِعِلْمٍ هُوَ نَفْسُهُ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ عِلْمٌ، وَذَاتُ العِلْمِ عِلْمٌ وَذَاتُ البَقَاءِ بَقَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « صِفَاتُ ذَاتِ الإِلَهِ بَاقِيَاتٌ بِأَنْفُسِهَا، وَأَنْفُسُهَا بَقَاءٌ لَهَا، فَالعِلْمُ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَقَاءٌ لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي سَائِرِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ»[١].

وَهَذَا مَا ارْتَضَاهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: « وَهَذَا كَالأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّهَا أَكْوَانٌ لأَنْفُسِهَا أَعْرَاضٌ لِلجَوَاهِرِ، فَالرَّبُّ عَلَى هَذَا بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِهِ، وَبَقَاؤُهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ بَاقٍ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ بَقَاءٌ، فَهُوَ بَقَاءٌ لِنَفْسِهِ وَلِوُجُودِ الإِلَهِ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدِ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَصْحَابِكُمْ خِلَافٌ فِي نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ يُؤَدِّي إِلَى التَّكْفِيرِ أَوِ التَّضْلِيلِ، وَتُعَيِّرُونَ المُعْتَزِلَةَ بِتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَقَدْ أَنْكَرْتُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا أَنْكَرْتُمُوهُ عَلَى المُعْتَزِلَةِ؛ فَنَقَلْتُمْ عَنْ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ أَثْبَتَ البَقَاءَ زَائِدًا عَلَى وُجُودِ البَاقِي، وَالرَّبُّ مَوْصُوفٌ بِبَقَاءٍ.

وأما عن القَاضِي: فَإِنَّهُ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ أَبُو الحَسَنِ.

وَحَكَيْتُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ أَثْبَتَ القِدَمَ زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ، وَالرَّبُّ ﷻ مَوْصُوفٌ بِهِ:

وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِكِمْ فِي إِثْبَاتِ البَقَاءِ وَنَفْيِهِ، وَفِي إِثْبَاتِ القِدَمِ وَنَفْيِهِ، وَمُخَالَفَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا بِمَثَابَةِ مُخَالَفَتِكُمُ المُعْتَزِلَةَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِهَا، وَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُ مُثْبِتَ صِفَةٍ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ أَوْ نَافِيَهَا التَّفْسِيقُ وَالتَّضْلِيلُ.

فَإِنِ ارْتَضَيْتُمْ مَذْهَبَ أَبِي الحَسَنِ، فَهَلْ تُضَلِّلُونَ القَاضِيَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ، وَإِنِ ارْتَضَيْتُمْ مَذْهَبَ القَاضِي وَعَبْدِ اللَّهِ فَهَلْ تُضَلِّلُونَ أَبَا الحَسَنِ؟[٢]

قُلْنَا: لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى؛ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: « مَنْ نَفَى العِلْمَ عَنِ اللَّهِ، فَقَدْ نَفَى كَوْنَهُ عَالِمًا؛ إِذْ لَا حَقِيقَةَ لِلعَالِمِيَّةِ إِلَّا العِلْمَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: لَا عِلْمَ لِي بِكَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: لَسْتُ عَالِمًا بِهِ ».

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ أ).

(٢) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ ب).

قَالَ: « وَلَيْسَ كَذَلِكَ البَقَاءُ وَالبَاقِي؛ فَإِنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى كَوْنِ القَدِيمِ بَاقِيًا لَيْسَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ البَقَاءِ، وَلَيْسَ يَنْخَرِمُ بِنَفْيِهِ؛ فَإِنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَزَلِيَّةَ الإِلَهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَاعْتَقَدَ اسْتِمْرَارَ وُجُودِهِ وَاسْتِحَالَةَ العَدَمِ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى ثُبُوتِ كَوْنِهِ عَالِمًا تَنْخَرِمُ بِنَفْيِ العِلْمِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِهِ بَاقِيًا لَا تَنْقَدِحُ بِنَفْيِ مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ؛ هُوَ البَقَاءُ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِالقِدَمِ وَاسْتِحَالَةِ العَدَمِ وَوُجُوبِ الوُجُودِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى البَقَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ العَالِمِيَّةِ إِتْقَانَ الفِعْلِ، وَهُوَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا كَهُوَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى العِلْمِ ».

وَأَمَّا سَبِيلُ الجَوَابِ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنْ يُقَالَ: نَفْيُ القِدَمِ مَعْنًى [٩١/ب] لَا يُنَافِي العِلْمَ بِالقَدِيمِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي الدَّلَالَةِ المُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ اسْتِحَالَةَ التَّسَلْسُلِ فِي الحَوَادِثِ المُتَرَتِّبِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَلِمَ[1] أَنَّ صَانِعَ العَالَمِ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُحْدِثِهِ إِلَى غَيْرِ أَوَّلَ، وَهَذَا يَجُرُّ إِلَى الدَّهْرِ أَوِ الإِلْحَادِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا نَفْيُ صِفَاتٍ أَوْ إِثْبَاتُهَا، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الخِلَافَيْنِ.

فَثَبَتَ أَنَّ الخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا يَرْجِعُ إِلَى العِبَارَةِ.

أَوْ أَرَادَ بِالقِدَمِ الَّذِي أَثْبَتَهُ أَبُو الحَسَنِ؛ فَقِدَمُ اللَّهِ بَقَاؤُهُ.

وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: « أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بِالقِدَمِ الَّذِي أَثْبَتَهُ لِلَّهِ ـ تَعَالَى - فِي قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ اخْتَصَّ بِصِفَةٍ؛ لِأَجْلِهَا يَثْبُتُ وُجُودُهُ لَا فِي مَكَانٍ؛ كَمَا اخْتَصَّ المُتَحَيِّزُ بِمَعْنًى لِأَجْلِهِ يَتَخَصَّصُ بِحَيِّزٍ »[2].

أَشَارَ إِلَى صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ قَالَ: فَانْفِرَادُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَاسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالأَحْيَازِ يَقْتَضِيهِ مَعْنًى.

قَالَ: وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ.

هَكَذَا حَكَى الإِمَامُ عَنْهُ فِي الشَّامِلِ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: تَقَدُّسُهُ عَنِ الأَحْيَازِ صِفَةُ نَفْيٍ، وَصِفَةُ النَّفْيِ لَا تَقْتَضِي مُوجِبًا ثَابِتًا.

---

(١) في الأصل: « على »، والتصحيح من الجويني في الشامل، انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٤/أ).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤٥٠).

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ فِي كِتَابِ «الأَسْئِلَةِ»: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الأُسْتَاذُ تُوجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ حُكْمًا ثَابِتًا، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ أَوْصَافِ التَّعَالِي، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَقَدُّسَهُ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي وَصْفِهِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ: إِنَّهُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ اسْتِغْنَاءَهُ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الأُسْتَاذُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ مَا أَثْبَتَهُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَسَمَّاهُ أَخَصَّ الوَصْفِ، وَعَبَّرَ ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ بِالمَاهِيَّةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ وُجُودَهُ سُبْحَانَهُ يَتَمَيَّزُ عَنِ الأَجْرَامِ وَالأَعْرَاضِ بِصِفَةٍ تَخُصُّهُ.

فَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ البَقَاءِ: أَنَّ الجَوْهَرَ فِي حَالِ حُدُوثِهِ لَيْسَ بَاقِيًا، ثُمَّ يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا فِي الثَّانِي، وَيَتَجَدَّدُ لَهُ هَذَا الحُكْمُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِزِيَادَةِ مَعْنًى، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا فِي أَوَّلِ حَالِ وُجُودِهِ، ثُمَّ يَتَجَدَّدُ لَهُ هَذَا الحُكْمُ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ المُتَحَرِّكِ، فَلَوْ نَفَيْنَا البَقَاءَ مَعْنًى لَلَزِمَ نَفْيُ الحَرَكَةِ وَسَائِرِ الأَعْرَاضِ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَبْقَى بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَعْنًى هُوَ البَقَاءُ.

وَيَبْطُلُ أَنْ يَبْقَى بِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ بَاقِيًا فِي الحَالَةِ الأُولَى، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ يُسَمِّيهِ بَاقِيًا فِي الحَالَةِ الأُولَى؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي الحَالَةِ بَيْنَ الاِبْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ يُقْطَعُ عَنْهُ الكَلَامُ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللِّسَانِ: وُجِدَ الشَّيْءُ وَبَقِيَ، وَوُجِدَ وَمَا بَقِيَ، وَلَوْ سَاغَ تَسْمِيَةُ المُبْتَدَأِ فِي حَالِ حُدُوثِهِ بَاقِيًا لَسَاغَ تَسْمِيَتُهُ مُتَحَرِّكًا، وَسَاغَ تَسْمِيَةُ الحَرَكَةِ بَاقِيَةً، وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ[1].

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: لَيْسَ كَلامُنَا فِي التَّسْمِيَاتِ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ إِثْبَاتُ فَرْقٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ فِي المَعْنَى، وَقَدْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا: فِي الحَالَةِ الأُولَى هِيَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ، وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ لَيْسَ مَقْدُورًا مِنْهَا بِالإِجْمَاعِ، فَإِنَّكُمْ وَإِنْ قُلْتُمْ بِتَقَدُّمِ القُدْرَةِ فَلَقَدْ قُلْتُمْ: مُتَعَلَّقُهَا الإِحْدَاثُ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الدَّلَالَةُ تُنْتَقَضُ بِالقَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ فِي كَوْنِهِ مُبْتَدَأً لَا يُسَمَّى قَدِيمًا، فَإِذَا عَتَقَ وَتَقَادَمَ

---

(١) اعتُرض عليه بأنه منقوض بالقدم؛ إذ مذهبه أن القديم ما تقدم وجوده على سالفه، وأن الشيء لا يسمى قديماً حتى يمضي لوجوده دة طويلة، فإن أثبت القدم معنى زائدًا، نقض أصلَه، وإن نفاه نقض دليله. الأبكار (١/ ٤٤٢)، والكامل (٧٤أ).

زَمَنًا مُتَطَاوِلًا يُسَمَّى قَدِيمًا؛ فَلْيَكُنِ القِدَمُ مَعْنًى، فَإِنَّهُ تَجَدُّدُ وَصْفٍ، لَمْ يَكُنْ كَمَا قُلْتُمُوهُ فِي الثَّانِي، فَإِنْ أَثْبَتُّمُ القِدَمَ مَعْنًى فَقَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تُثْبِتُوهُ مَعْنًى فَقَدْ نَقَضْتُمْ دَلِيلَكُمْ.

قُلْنَا: قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: القِدَمُ مَعْنًى كَمَا قَدَّمْنَاهُ[1].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: دَوَامُهُ فِي تَقَدُّمِهِ هُوَ بَقَاؤُهُ كَمَا هُوَ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَالجَوَابُ السَّدِيدُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا تَقَادَمَ الشَّيْءُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ اسْمُ القِدَمِ، فَذَلِكَ الاسْمُ يُشْعِرُ بِانْعِطَافِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ تَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ هَذَا الاسْمَ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، فَبَيَّنَّا أَنَّهُ اسْمٌ مَحْضٌ، وَلَا كَذَلِكَ البَاقِي؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ بَاقِيًا وَوُصِفَ بِهِ، فَوَصْفُهُ بِهِ لَا يُشْعِرُ بِانْعِطَافِ الوَصْفِ عَلَى حَالَةِ الحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَادِثًا، وَلَمْ يَكُنْ بَاقِيًا، فَبَانَ الفَرْقُ وَثَبَتَ أَنَّ قِدَمَهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ صَارَ مُتَقَدِّمًا [٩٢/أ] عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ نَفْسًا وَلَمْ يَكُنْ بَاقِيًا، كَمَا كَانَ نَفْسًا وَلَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا، فَثَبَتَ أَنَّ بَقَاءَهُ زَائِدٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا أَنَّ حَرَكَتَهُ زَائِدَةٌ عَلَى نَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ البَاقِيَ لَوْ كَانَ عَلَى مَعْنًى لَخَالَفَهُ حَالَةَ الحُدُوثِ؛ كَمَا يُخَالِفُ حَالُ المُتَحَرِّكِ حَالَ السَّاكِنِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلحَادِثِ مَعْنًى، وَأَوَّلُ الحَالِ يُخَالِفُ بِهِ حَالَ الثَّانِي، كَمَا أَنَّ السَّاكِنَ لَمَّا كَانَ فِي مُخَالَفَةِ المُتَحَرِّكِ، لَزِمَ تَقْدِيرُ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، فَلَوْ خَالَفَ حَالُ البَاقِي حَالَ الحُدُوثِ حَالَ البَاقِي[2]؛ إِذِ المُخَالَفَةُ تَثْبُتُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يُخَالِفَ الشَّيْءُ شَيْئًا لَا يُخَالِفُهُ:

قُلْنَا: لَيْسَ سَبِيلُ اسْتِدْلَالِنَا المُخَالَفَةَ، وَلَكِنْ قُلْنَا: يَثْبُتُ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ فِي الحَالَةِ الأُولَى، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ الحُكْمِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ نَقِيضٌ لَهُ فِي حُكْمِ المُخَالَفَةِ، وَقَدْ أَثْبَتَ المُعْتَزِلَةُ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَضْدَادٌ تُخَالِفُهَا كَالأَصْوَاتِ، وَالتَّأْلِيفَاتِ وَالاعْتِمَادَاتِ اللَّازِمَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا كَمَا أَنَّ خُصُومَنَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ قَضَوْا بِحُدُوثِ إِرَادَاتٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلَمْ يُثْبِتُوا قَبْلَهَا مَا يُضَادُّهَا مِنَ المَعَانِي، وَقَدْ كَانَ خَالِيًا عَنْهَا وَعَنْ أَحْكَامِهَا؛ كَخَلْقِ الجَوَاهِرِ

---

(١) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨).

(٢) كذا بالأصل.

فِي أَوَّلِ حَالِ وُجُودِهِ عَنِ البَقَاءِ وَعَنْ ضِدِّهِ، وَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « حَالَةُ حُدُوثِ الجَوْهَرِ تُخَالِفُ حَالَةَ البَقَاءِ »، فَأَثْبَتَ ضِدًّا.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ: « حَالَةُ الحُدُوثِ فِي حُكْمِ المُخَالَفَةِ لِحَالَةِ البَقَاءِ، كَمَا قَالَ الأُسْتَاذُ، وَلَكِنْ لأَنَّهَا مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ فَهِيَ كَالمُنَافِيَةِ لِحَالَةِ البَقَاءِ لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِحَالَةِ البَقَاءِ ».

وَيَجْعَلُ هَذِهِ النُّكْتَةَ ابْتِدَاءَ دَلِيلٍ فِي المَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ: « المُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُوجَدَ وَيَسْتَمِرَّ عَدَمًا، فَإِذَا اخْتُصَّ الوُجُودُ المُجَوَّزُ، افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ وَمُخَصِّصٍ؛ يُخَصِّصُهُ بِالوُجُودِ، وَيَجْعَلُهُ بِالوُجُودِ أَوْلَى مِنْهُ بِالعَدَمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا القُدْرَةَ، ثُمَّ إِذَا اخْتُصَّ بِالوُجُودِ اسْتَغْنَى عَنِ القُدْرَةِ وَعَادَ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى حُكْمِ الجَوَازِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى وَيَجُوزُ أَنْ يَفْنَى، فَإِذَا اخْتُصَّ بِالبَقَاءِ فَيَسْتَدْعِي مُقْتَضِيًا لَا مَحَالَةَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المُقْتَضِي قُدْرَةً؛ لأَنَّهُ خَرَجَ بِالوُجُودِ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا؛ فَثَبَتَ أَنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ مَعْنًى يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِيهِ يَصِيرُ لَهُ بَاقِيًا، وَهُوَ البَقَاءُ، فَالمُحْدَثُ مَوْجُودٌ مُحَقَّقٌ غَيْرَ أَنَّهُ يُفْرَضُ أَنْ يَبْقَى، وَلأَنْ يَبْقَى يَحْتَاجُ إِلَى مَعْنًى لأَجْلِهِ يَصِيرُ بَاقِيًا، وَذَلِكَ المَعْنَى هُوَ المَرْغُوبُ فِيهِ فِي قَوْلِ القَائِلِ: اللَّهُمَّ أَطِلْ بَقَاءَ فُلَانٍ، وَالمُحْدَثُ مُفْتَقِرٌ إِلَى المُحْدِثِ يُحْدِثُهُ، وَفِي بَقَاءِ وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُبْقٍ يُبْقِيهِ، فَفِي الحَالَةِ الأُولَى يَسْتَغْنِي بِالقُدْرَةِ عَنِ البَقَاءِ، وَفِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ يَسْتَغْنِي بِالبَقَاءِ عَنِ القُدْرَةِ، وَمَنْ لَا يُثْبِتُ البَقَاءَ مَعْنًى يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِخُرُوجِ الكَائِنَاتِ فِي اسْتِمْرَارِ وُجُودِهَا عَنْ كَوْنِهَا مَمْلُوكَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وُجُودُ الجَوْهَرِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ عَيْنُ وُجُودِهِ فِي الحَالَةِ الأُولَى وَلَيْسَ غَيْرًا لَهُ مُخَالَفَةً أَوْ مُمَاثَلَةً، وَالشَّيْءُ الوَاحِدُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُخَالِفَ نَفْسَهُ، وَإِذَا كَانَ الوُجُودُ فِي الحَالَتَيْنِ وَاحِدًا وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ مَعْنًى فِي الحَالَةِ الأُولَى، فَكَذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِالدَّوَامِ؛ لِتَغَيُّرِ[1] حُكْمِ كُلِّ مَوْصُوفٍ تَسْتَمِرُّ لَهُ صِفَةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي اسْتِمْرَارِهِ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهِ فِي ابْتِدَائِهِ؛ حَتَّى يُقَالَ: كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى العِلْمِ، وَوَصْفٍ آخَرَ لأَجْلِ الاسْتِمْرَارِ، وَهَذَا مُحَالٌ.

---

(١) أي: لما يلزم عليه من تغير، إلخ.

قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: الوُجُودُ وَاحِدٌ فَكَمَا قُلْتُمْ، إِلَّا أَنَّهُ تَجَدَّدَ عَلَى الحُكْمِ وَصَارَ بَاقِيًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا؛ كَمَا أَنَّهُ تَحَرَّكَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا، وَحَالُ الحُدُوثِ وَحَالُ البَقَاءِ كَالمُتَنَافِيَيْنِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ فِي حَالَةِ الحُدُوثِ، ثُمَّ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا.

وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ البَقَاءُ إِلَّا دَوَامَ الوُجُودِ، وَدَوَامُ الوُجُودِ عِبَارَةٌ عَنِ الوُجُودِ مُسْتَمِرًّا، وَهُوَ كَدَوَامِ كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ مُتَحَرِّكًا.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَهُ تَجَدُّدُ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يَتَجَدَّدِ الوُجُودُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي تَجَدُّدِ حُكْمِ الحَرَكَةِ، ثُمَّ الدَّوَامُ إِذَا أُطْلِقَ فِي كَوْنِ الرَّبِّ - تَعَالَى - عَالِمًا قَادِرًا فَهُوَ خَبَرٌ عَنْ تَجَدُّدِ [٩٢/ب] المَعَانِي وَالصِّفَاتِ وَأَحْكَامِهَا، وَقَدْ يُقَالُ فِيمَا تَتَجَدَّدُ ذَاتُهُ: بَاقٍ، كَمَاءِ الأَنْهَارِ وَالسَّحَابِ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ.

فَإِنْ قَالُوا: حَقِيقَةُ البَقَاءِ دَوَامُ الوُجُودِ، وَدَوَامُ الوُجُودِ فِي المُسْتَقْبَلِ بِمَثَابَةِ دَوَامِ الوُجُودِ فِي المَاضِي، ثُمَّ دَوَامُهُ فِي المَاضِي لَمْ يَقْتَضِ مَعْنًى كَذَلِكَ دَوَامُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ اسْتِمْرَارَ الوُجُودِ إِشَارَةٌ إِلَى البَقَاءِ، وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ الحَادِثُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ إِلَى البَقَاءِ.

وَأَمَّا القِدَمُ: فَإِنَّهُ يَنْعَطِفُ عَلَى الحَالَةِ الأُولَى؛ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ.

وَلَوْ قِيلَ: دَوَامُهُ فِي المَاضِي يَقْتَضِي مَعْنًى وَهُوَ البَقَاءُ، وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ البَقَاءِ بِالمَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ لَكَانَ سَدِيدًا.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يُفِيدُ البَقَاءُ وُجُودًا، وَوُجُودُهُ فِي الدَّوَامِ لِنَفْسِهِ لَا لِلبَقَاءِ؟!

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ وُجُودُهُ فِي الِابْتِدَاءِ لِنَفْسِهِ لَكِنْ لِمُحْدِثِهِ، وَفِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ: وُجُودُهُ لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ لِمُبْقِيهِ؛ إِذْ خَلَقَ لَهُ البَقَاءَ، حَتَّى صَارَ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا أَوْلَى مِنْهُ بِكَوْنِهِ فَانِيًا.

ثُمَّ قَالَ القَاضِي: «لَمْ أَقْصِدْ بِمَا ذَكَرْتُهُ وَمِلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ البَقَاءِ مُخَالَفَةً لِمَشَايِخِي وَتَصَدِّيًا لِأَنْ أُذْكَرَ بِالخِلَافِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَجْهٌ؛ فَالدَّلِيلُ هُوَ المُتَّبَعُ دُونَ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ، وَلَوْ أَثْبَتُّ البَقَاءَ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ صِفَاتِ القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - بَاقِيَاتٌ لَلَزِمَ كَوْنَهُ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى قِيَامِ المَعْنَى بِالمَعْنَى وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَلَوْ كَانَ عِلْمُ اللَّهِ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ لَا يَقُومُ بِهِ، وَهَذَا هَدْمٌ لِأُصُولِ العِلَلِ وَنَقْضٌ لِلحَقَائِقِ،

وَلَوْ كَانَ عِلْمُ اللَّهِ بَاقِيًا هُوَ بِنَفْسِهِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ - سُبْحَانَهُ - بَاقِيًا بِبَقَاءٍ هُوَ نَفْسُهُ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ بَاقِيًا بِبَقَاءٍ هُوَ نَفْسُهُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ البَقَاءُ بَاقِيًا لَجَازَ أَنْ تَكُونَ الحَيَاةُ حَيَّةً، وَالسَّوَادُ أَسْوَدَ »[١]، هَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَمِنْ أَصْلِهِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامَهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا، وَالحُكْمُ هُوَ الحَالُ.

ثُمَّ نَاقَضَ فِي مَسَائِلَ كَمَا قَدَّمْنَاهَا فِي أَحْكَامِ العِلَلِ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ اعْتَذَرَ وَقَالَ: كُلُّ حُكْمٍ لَوْ رُبِطَ بِعِلَّةٍ، وَاطَّرَدَ وَانْعَكَسَ، يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ، فَهَذَا جَوَابُ أَبِي الحَسَنِ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ مَعْلُومًا لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ عِلْمٌ، لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ البَقَاءُ بَاقِيًا بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ لِنَفْسِهِ بَقَاءً، وَوُجُودُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ فِي مَعْنَى البَقَاءِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى العِلْمِ.

مَسْأَلَةٌ: [الأَعْرَاضُ لَا تَبْقَى][٢]:

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الأَعْرَاضَ لَا تَبْقَى، بَلْ تَحْدُثُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ جِنْسٍ وَجِنْسٍ[٣].

وَهَذَا مَذْهَبُ الكَعْبِيِّ وَمُتَّبِعِيهِ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ[٤].

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٣/ ب).

(٢) انظر مسألة عدم بقاء الأعراض في: المقالات (٢/ ٤٦، ٤٩)، والتمهيد (ص ٤٢)، وأصول الدين (ص ٥٠، ٥٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٠)، والشامل (ص ١٨٦)، والإرشاد (ص ١٣٤)، والأبكار (٣/ ١٦٤، ١٧٥)، وغاية المرام (ص ٣٠٠، ٣٠١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ أ)، والجرجاني (٥/ ٣٨)، والتفتازاني (٢/ ٢٣). وأيضًا: التوحيد (ص ٢٦٠)، ودلالة الحائرين (١/ ٢٠٤)، والحلي: كشف الفوائد (ص ١٨)، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد له (ص ١٥٢)، ونهج المسترشدين في أصول الدين له (ص ٥٦)، والقوشجي: شرح تجريد الاعتقاد (ص ٢١٩)، واللاهيجي: شوارق الإلهام (٢/ ١٢٩). وأيضًا: هويدي: محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص١٤٨، ١٥٤)، والرازي وآراؤه (ص ٣٩٨، ٤٠٦)، والآمدي وآراؤه (ص ٤١٥).

(٣) انظر بقاء الأعراض في: اللمع: (ط مكارثي)، (ص ٥٥)، والتمهيد (ص ٤٢)، والتبصير (ص ٩٦)، والإرشاد (ص ١٣٤)، والكامل (ل ٧٦/ أ).

وخالف الرازي في ذلك مذهب الأصحاب: فذهب إلى أن الأعراض يجوز البقاء عليها؛ بدليل أنه كان ممكن الوجود في الزمان الأول، فلو انتقل إلى الامتناع الذاتي في الزمان الثاني، لجاز أيضًا أن ينتقل الشيء من العدم الذاتي إلى الوجود الذاتي، وذلك يلزم منه نفي احتياج المحدث في المؤثر وأنه محال. انظر: معالم أصول الدين (ص ٣٤).

(٤) انظر: النيسابوري: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين(ص ١٧٧).

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ؛ كَأَبِي الْهُذَيْلِ وَالْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ عَلَى[١] جَوَازِ بَقَاءِ الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ[٢].

وَلَهُمُ اخْتِلَافُ قَوْلٍ فِي الأَكْوَانِ[٣].

وَذَكَرْنَا اضْطِرَابَهُمْ فِي الْعُلُومِ وَالْقُدْرَةِ[٤].

أَمَّا الأَصْوَاتُ وَالإِرَادَاتُ فَإِنَّهَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ عِنْدَهُمْ[٥].

وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا لَا يَبْقَى مِنَ الأَعْرَاضِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ وُجُودُهَا بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ وُجُودِهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلِذَلِكَ مَنَعُوا إِعَادَتَهَا[٦].

وَذَهَبَ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى تَجْوِيزِ بَقَاءِ جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ: أَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ لَاقْتَضَتْ بَقَاءً، وَالمَعْنَى لَا يَقْبَلُ مَعْنًى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا بِبَقَاءِ الجَوْهَرِ لِتَحَقُّقِ المُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا وَجَوَازِ مُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِوَجْهٍ مَا[٧].

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو الحَسَنِ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ القَاضِي وَغَيْرُهُ أَنْ قَالُوا: الأَعْرَاضُ لَوْ بَقِيَتْ لَاسْتَحَالَ عَدَمُهَا؛ لأَنَّهَا إِذَا بَقِيَتْ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَقْدُورَةً، وَانْسَدَّ سَبِيلُ إِعْدَامِهَا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ نُقَدِّرَ عَدَمَهَا بِطَرَيَانِ أَضْدَادٍ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِعْدَامِ اللَّهِ إِيَّاهَا، أَوْ بِانْتِفَاءِ شَرْطٍ لِوُجُودِهَا.

---

(١) كذا بالأصل، والصواب: « فَعَلَى » بإثبات الفاء لصدارة جزاء الشرط.

(٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٥١).

(٣) اختلف المعتزلة في الأكوان: هل تبقى أو لا؟ فذهب ابن الجبائي إلى أن الأكوان كلها يجوز عليها البقاء وذهب البلخي إلى أن الأعراض كلها لا يجوز عليها البقاء. انظر: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ١٧٧).

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ أ).

(٥) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٤٦) وما بعدها، والبغدادي: أصول الدين (ص ٥١، ٥٢).

(٦) المقالات (٢/ ٤٧)، واعترض الجويني عليه بأنه: « هجوم على الحقائق، والحق عدم الاختصاص؛ لاستواء الوقتين بالنسبة إلى القدرة »؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ أ).

(٧) انظر هذا الدليل في: اللمع (ط مكارثي) (ص ٥٥)، وضعفه الجويني ووصفه بأنه فاسد؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ أ)، وكذلك الآمدي ضعفه بترجيح كون الباقي باقيًا بنفسه من غير بقاء يقوم به؛ انظر: الأبكار (٣/ ١٦٤) وأجاب الجويني عن الاعتراض الذي ذكره الآمدي بأنه منتقض بالأصوات والإرادات؛ انظر: الكامل (ل ٧٧/ ب).

وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ عَدَمِهَا بِطَرَيَانِ الضِّدِّ؛ لأَنَّ التَّضَادَّ يَسْتَوِي فِيهِ الضِّدَّانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمُضَادَّةِ ضِدِّهِ أَوْلَى مِنْ صَاحِبِهِ بِمُضَادَّةِ إِيَّاهُ، [٩٣/أ] وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الطَّارِئُ أَقْوَى، بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: بَلِ البَاقِي أَقْوَى وَأَوْلَى بِالمَنْعِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ خَارِجٌ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا[1].

ثُمَّ مِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ التَّفْرِيقَ قَدْ لَا يُضَادُّ التَّأْلِيفَ، وَلِذَلِكَ يَصْعُبُ تَفْكِيكُهُ؛ لأَنَّ البَاقِيَ أَقْوَى مِنَ الطَّارِئِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَخْتَلِفُ المُتَضَادَّةُ بِكَثْرَةِ التَّضَادِّ، فَإِذَا امْتَنَعَ انْتِفَاءُ سَوَادٍ بِبَيَاضٍ، امْتَنَعَ ذَلِكَ أَيْضًا بِبَيَاضَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي البَيَاضَيْنِ إِلَّا المُضَادَّةُ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مُتَحَقِّقٌ فِي الوَاحِدِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا طَرَأَ سَوَادٌ عَلَى مَحِلٍّ فِيهِ بَيَاضٌ، فَإِنْ زَعَمَ الخَصْمُ أَنَّ السَّوَادَ يَطْرَأُ وَالبَيَاضُ مَوْجُودٌ، فَقَدِ الْتَزَمَ اجْتِمَاعَ الضِّدَّيْنِ، وَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، لَجَازَ فِي حَالَتَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَبَطَلَ التَّضَادُّ.

فَإِنْ قَالَ: يَنْتَفِي البَيَاضُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَطْرَأُ السَّوَادُ.

فَلَمْ يَكُنِ انْتِفَاءٌ بِطَرَيَانِ السَّوَادِ، فَلَا أَثَّرَ السَّوَادُ فِي عَدَمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ قَائِلُونَ بِتَنَافِيهِمَا، فَيَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ هَذَا الإِلْزَامُ.

قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا يُعْدِمُ الآخَرَ، لَكِنْ يَسْتَحِيلُ خُلُوُّ المَحِلِّ عَنِ الضِّدَّيْنِ، وَيَسْتَحِيلُ البَقَاءُ عَلَيْهِمَا؛ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا فِي حَالِ عَدَمِ الثَّانِي، وَهَذَا مَعْنَى تَعَاقُبِهِمَا؛ فَيَتَوَارَدَانِ عَلَى المَحِلِّ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ؛ كَتَوَارُدِ المَاءِ عَلَى المَاءِ فِي النَّاعُورِ مَعَ سُرْعَةِ الجَرْيِ، وَهِيَ أَجْرَامٌ مُتَتَابِعَةٌ، وَالمَحِلُّ لَا يَخْلُو عَنْ جِرْمٍ مِنْهَا؛ أَعْنِي مِنْ أَجْرَامِ المَاءِ لَا يَجْتَمِعُ جِرْمَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: يَنْتَفِي العَرَضُ عَنِ المَحِلِّ؛ لِانْتِفَاءِ مَا كَانَ شَرْطًا فِي وُجُودِهِ؛ كَالعِلْمِ المُنْتَفِي بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَهُوَ الحَيَاةُ؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ لِوُجُودِ العَرَضِ شَرْطًا لَوْلَاهُ لَمَا وُجِدَ غَيْرَ

---

(١) انظر هذا الدليل في: الأبكار (٣/ ١٦٩) وضعفه وأطال في الجواب عنه، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/أ - ب).

وأما نسبة هذا الاستدلال إلى القاضي الباقلاني: فلم أقف عليها، والذي في التمهيد استدلال الباقلاني على زوال الأعراض بالأدلة النقلية. انظر: التمهيد (ص ٤٢)، وطبعة بيروت (ص ٣٨)، والإنصاف (ص ١٦)، وقارنه بما في المقالات (٢/ ٥٧).

الجَوْهَرِ الَّذِي هُوَ مَحِلُّهُ، فَمَا مِنْ عَرَضٍ يَعْرِضُ الكَلَامُ فِيهِ إِلَّا وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُ عَنِ المَحِلِّ مَعَ بَقَاءِ المَحِلِّ، وَانْتِفَاءُ الضِّدِّ عَنِ المَحِلِّ أَيْضًا شَرْطٌ لِوُجُودِ الضِّدِّ الآخَرِ؛ لِتَحَقُّقِ التَّعَاقُبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْدِمَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

وَبَاطِلٌ أَنْ يَنْعَدِمَ بِإِعْدَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ؛ لأَنَّ الإِعْدَامَ فِعْلٌ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ فِعْلٍ، وَالعَدَمُ لَيْسَ بِفِعْلٍ، فَيَتَعَلَّقُ بِفَاعِلِ القُدْرَةِ فَاعِلٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ: «لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»، وَبَيْنَ قَوْلِكَ: «نَقْدِرُ عَلَى لَا شَيْءٍ».

فَإِذَا أُبْطِلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ: ثَبَتَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ العَرَضَ لَوْ بَقِيَ لاسْتَحَالَ عَدَمُهُ، وَنَحْنُ نُدْرِكُ تَعَاقُبَ المُتَضَادَّاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: عَدَمُ البَيَاضِ الثَّانِي عَنِ المَحِلِّ لَا لِمُقْتَضٍ؟!

قُلْنَا: فَلِمَ اخْتُصَّ عَدَمُهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَوْ جَازَ انْقِطَاعُ البَاقِي - مَعَ جَوَازِ اسْتِمْرَارِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءِ مُقْتَضٍ - لَجَازَ حُدُوثُ الحَادِثِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ مَعَ جَوَازِ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا صِرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ العَرَضَ يَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهُ؛ فَإِنِ اسْتَمَرَّ البَيَاضُ قُلْنَا: هِيَ أَعْدَادٌ مِنَ البَيَاضِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ وِلَاءً مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السَّوَادَ، أَعْدَمَ البَيَاضَ، وَخَلَقَ السَّوَادَ فِي حَالِ عَدَمِ البَيَاضِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الدَّلَالَةُ إِنِ اسْتَمَرَّتْ فِيمَا يَتَعَاقَبُ مِنَ الأَعْرَاضِ، فَلَا تَطَّرِدُ فِيمَا لَا ضِدَّ لَهُ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَفِيمَا لَا يُشَاهَدُ انْتِفَاؤُهُ، وَلَوْ فُرِضَ الكَلَامُ فِي جَوْهَرٍ سَاكِنٍ فِي بَعْضِ الأَقْطَارِ، فَلَا نُنْكِرُ كَوْنَهُ سَاكِنًا بِسُكُونٍ وَاحِدٍ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى بِضِدِّهِ.

قُلْنَا: الدَّلَالَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا صَحِيحَةٌ مُطَّرِدَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلَالَةِ انْعِكَاسُهَا، وَالَّذِي طَالَبْتُمُونَا بِهِ عَكْسُ الدَّلَالَةِ[1]، وَنَحْنُ نَقُولُ: الجَوْهَرُ السَّاكِنُ تَتَوَالَى فِيهِ السَّكَنَاتُ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ، وَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ سُكُونٍ بَاقٍ؛ إِذْ لَوْ بَقِيَ لَاسْتَحَالَ عَدَمُهُ، وَفِي اسْتِحَالَةِ عَدَمِ السُّكُونِ مِنْهُ اسْتِحَالَةُ تَحْرِيكِ الجَوْهَرِ وَنَقْلِهِ عَنِ المَكَانِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ بُطْلَانِ القَوْلِ بِالمَرْكَزِ، وَأَنَّ الجَوْهَرَ لَا يَخْتَصُّ بِالجِهَةِ لِنَفْسِهِ.

وَمِمَّا نَسْتَدِلُّ بِهِ أَنْ نَقُولَ: قَدْ وَافَقْتُمُونَا عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَصْوَاتِ وَالإِرَادَاتِ، وَمِنْ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ أ - ب).

مَذْهَبِ الجُبَّائِيِّ أَنَّ كُلَّ عَرَضٍ مَقْدُورٌ لِلعِبَادِ، فَيَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهُ؛ فَنَقُولُ: لَا تُبْدُونَ فِي الأَصْوَاتِ وَالإِرَادَاتِ وَجْهًا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ البَقَاءِ، وَلَا يَبْعُدُ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الأَعْرَاضِ، فَالمَانِعُ مِنْ بَقَاءِ بَعْضِهَا مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ جَمِيعِهَا[1].

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا اسْتَحَالَ بَقَاءُ الأَصْوَاتِ؛ [٩٣/ب] لأَنَّ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ الصَّوْتُ لَوْ سَكَتَ، فَلَوْ قُلْنَا: صَوْتُهُ بَاقٍ، لَوَجَبَ أَنْ يُسْمَعَ؛ كَمَا كَانَ يُسْمَعُ قَبْلُ[2] فَعَلِمْنَا اسْتِحَالَةَ بَقَائِهِ، وَلَيْسَ لَهُ ضِدٌّ يَنْفِيهِ؛ لأَنَّ البَاقِيَ مِنَ الأَعْرَاضِ يَنْفِيهِ الضِّدُّ.

قُلْنَا: السُّكُوتُ يُضَادُّ الصَّوْتَ وَالكَلَامُ، كَمَا يُضَادُّ السُّكُونُ الحَرَكَةَ، وَلَيْسَ نَافِي التَّضَادِّ بَيْنَ السُّكُوتِ وَالكَلَامِ بِأَسْعَدَ حَالًا مِنْ تَنَافِيهِ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ، وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي الصَّوْتِ المُمْتَدِّ؟ هَلَّا جَعَلْتُمُوهُ شَيْئًا وَاحِدًا؟!

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُوَ أَصْوَاتٌ مُتَوَالِيَةٌ مُتَوَاصِلَةٌ، وَمَا مِنْ حَالٍ إِلَّا وَيَكُونُ تَقْدِيرُ قَطْعِ الصَّوْتِ فِيهَا.

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُنَا فِي الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ المُتَوَالِيَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَعْرَاضِ؛ إِذْ مَا مِنْ لَوْنٍ إِلَّا وَيَجُوزُ انْقِطَاعُ البَيَاضِ فِيهَا.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ دَعْوَى التَّجَدُّدِ فِي اللَّوْنِ الَّذِي نُشَاهِدُهُ جَازَ دَعْوَى النَّظَّامِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَجَدُّدِ الأَجْسَامِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا مُتَجَدِّدَةٌ حَالًا عَلَى حَالٍ.

يُقَالُ لَهُمْ: مَا الجَامِعُ بَيْنَ الأَجْسَامِ وَالأَعْرَاضِ؟

فَلَا يَجِدُونَ إِلَى جَامِعٍ سَبِيلًا.

فَإِنْ قَالُوا: مَا الفَرْقُ؟

قُلْنَا[3]: النُّظَّار، وَالقَدْحُ بَعْدَ الاِسْتِدْلَالِ، وَأَنْتُمْ مُسْتَدِلُّونَ، فَدُلُّوا عَلَى أَنَّ الأَعْرَاضَ كَالأَجْسَامِ حَتَّى نَقْدَحَ فِي الدَّلَالَةِ إِنْ عَنَّ لَنَا قَادِحٌ.

---

(١) انظر هذا الدليل ومناقشته في: الآمدي: أبكار الأفكار (٣/ ١٦٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٦/ ب).

(٢) موضع كلمتين غير واضحتين في الأصل، ولم يتبين لي وجههما.

(٣) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.

قَالُوا: إِنَّا كَمَا نُشَاهِدُ هَذَا الجِسْمَ دَائِمًا، كَذَلِكَ نُشَاهِدُ لَوْنَهُ دَائِمًا.

قُلْنَا: فإنا نَحْكُمُ بِتَجَدُّدِ اللَّوْنِ حَالًا عَلَى حَالٍ حَتَّى مِنْ حَيْثُ لَا يَتَبَيَّنَ لِلرَّائِي؛ لِتَوَاصُلِهِ وَعَدَمِ تَقَطُّعِهِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الصَّوْتِ المُمْتَدِّ، وَكَمَا قَالَ الجُبَّائِيُّ فِي السَّكَنَاتِ الوَاقِعَةِ مِنَ العِبَادِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ التَّكْلِيف مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ يَتَجَدَّدُ حَالًا عَلَى حَالٍ[1]، حَتَّى يَسْتَحِقَّ المَدْحَ عَلَى فِعْلِهَا وَالذَّمَّ عَلَى تَرْكِهَا فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ، وَمِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ السَّكَنَاتُ، وَهِيَ كَالأَلْوَانِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يُدْرَكُ تَجَدُّدُهَا، فَقَدْ دَخَلُوا فِي قَضِيَّةٍ مَا اسْتَبْعَدُوهُ وَانْعَكَسَ عَلَيْهِمْ مُرَامِهِمْ.

وَنَقُولُ أَيْضًا: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الأَلْوَانُ فِي تَجَدُّدِهَا مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ؛ كَالمَاءِ المُتَسَرِّبِ مِنْ مُزَمَّلَةٍ؛ إِذَا نَظَرَ النَّاظِرُ إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ فَيَرَاهُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَهُوَ أَشْيَاءُ مُتَوَاصِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَرْأَى العَيْنِ كَالبِرْكَةِ البَيْضَاءِ، كَذَلِكَ لَهَبُ الشَّمْعِ وَالسِّرَاجِ.

ثُمَّ الَّذِي يَكْشِفُ الغِطَاءَ: أَنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةً بَقَاءَ الأَجْرَامِ، وَلَمْ تَقُمْ مِثْلُ هَذِهِ الضَّرُورَةِ فِي الأَعْرَاضِ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي بَقَائِهَا؟! وَمَا مِنْ حَالَةٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ قَطْعُ اللَّوْنِ عَنِ المَحِلِّ بِضِدِّهِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا جَوَازَهُ فِي الأَجْسَامِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُكُمْ فِي الأَعْرَاضِ يُفْسِدُ عَلَيْكُمْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي الأَجْسَامِ.

قُلْنَا: هَذا نِهَايَةُ الجَهْلِ؛ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ عَلَى الضَّرُورَةِ لَا يَنْخَرِمُ بِاعْتِرَاضٍ وَقَدْحٍ، وَإِنَّمَا الِاعْتِرَاضُ عَلَى الأَدِلَّةِ دُونَ الضَّرُورِيَّاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَأَنَّكُمْ تَنْسُبُونَ النَّظَّامَ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ.

قُلْنَا: أَجَلْ؛ قَدْ يَتَّفِقُ جَحْدُ الضَّرُورَةِ مِنَ الوَاحِدِ، وَإِنِ اسْتَحَالَ ذَلِكَ مِنَ الجَمَاعَةِ[2]، وَنَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّ الَّذِي فَاتَحْنَاهُ الخِطَابَ هُوَ الَّذِي خَتَمْنَا الخِطَابَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ المُجِيبَ لِسُؤَالِنَا هُوَ المُصْغِي إِلَيْهِ، وَلَوِ اعْتَقَدْنَا تَجَدُّدَ الأَجْسَامِ لأَحْسَسْنَا بِتَخَلُّلِ العَدَمِ وَالِانْقِطَاعِ.

وَالنَّظَّامُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الجَوَاهِرَ أَعْرَاضٌ مُجْتَمِعَةٌ[3]، وَأَنَّ الأَلْوَانَ وَنَحْوَهَا مِنَ الأَعْرَاضِ

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٤٥٢).

(٢) هذا الاعتراض ذكره الجويني، ومثل له بإنكار الصيمري وقعةَ الجَمَلِ مع ثبوتها تواترًا. الكامل (ل٧٧/أ - ب).

(٣) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٥٦).

جَواهِرُ، وَالعَجَبُ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ بِانْقِسَامِ الجُزْءِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ[١].

قُلْنَا: الأَعْرَاضُ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ؛ كَالآلَامِ وَاللَّذَّاتِ وَنَحْوِهَا قَدْ يَتَخَيَّلُ الإِنْسَانُ بَقَاءَهَا، فَإِذَا تَأَمَّلَ وَتَفَكَّرَ فِيهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُتَوَاصِلَةٌ مُتَتَابِعَةٌ، وَالَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ الحَيَاةُ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بِمَثَابَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الحَيَاةُ مِنَ التَّجَدُّدِ حَالًا عَلَى حَالٍ، غَيْرَ أَنَّا لَا نُدْرِكُ ذَلِكَ، وَلَا نُحِسُّهُ؛ لأَنَّ الحَيَاةَ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ فِي ثُبُوتِهِ.

وَلِلْمُعْتَزِلَةِ عُذْرٌ وَاهٍ فِي الأَعْرَاضِ الَّتِي قَضَوْا بِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا:

أَمَّا الإِرَادَةُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمُرَادٍ، فَلَوْ وُجِدَ مُرَادُهَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَقَاؤُهَا لأَدَّى [٩٤/أ] إِلَى إِرَادَةٍ لَا مُرَادَ لَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَاعْتَذَرُوا بِقَرِيبٍ مِنْ هَذَا فِي نَفْيِ بَقَاءِ الأَمْرِ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ أَصْوَاتٌ لَا بَقَاءَ لَهَا.

قُلْنَا: أَلَيْسَ أَثْبَتَ أَبُو هَاشِمٍ عِلْمًا لَا مَعْلُومَ لَهُ[٢]؟! فَمَا المَانِعُ مِنْ إِثْبَاتِ إِرَادَةٍ وَأَمْرٍ مِنْ غَيْرِ مُرَادٍ وَمَأْمُورٍ؟!

ثُمَّ نَقُولُ: مَا المَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ إِرَادَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِمُرَادَاتٍ إِنِ انْقَطَعَتْ عَنْ بَعْضِهَا بَقِيَتْ عَلَى التَّعَلُّقِ بِسَائِرِهَا؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي القُدْرَةِ؛ فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ عَنِ المَقْدُورِ بِالوُجُودِ، كَمَا تَنْقَطِعُ الإِرَادَةُ، ثُمَّ القُدْرَةُ البَاقِيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَقْدُورَاتٍ فِي المُسْتَقْبَلِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قَامَ بَيَاضٌ بِمَحِلٍّ فَيَجُوزُ فِي الوَقْتِ الثَّانِي وُجُودُ مِثْلِهِ، وَإِذَا جَازَ وُجُودُ مِثْلِهِ جَازَ بَقَاؤُهُ لِيَسُدَّ مَسَدَّ مِثْلِهِ؛ إِذْ كُلُّ مِثْلَيْنِ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ بِالأَصْوَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَعَاقُبُ صَوْتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ اللَّوْنِ إِلَى الوَقْتِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي كُلِّ عَرَضٍ حَكَمُوا بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى.

---

(١) المشهور من مذهب أبي إسحاق النظام أنه لم يقبل فكرة الجزء الذي لا ينقسم؛ فقال: « لا جزء إلا وله جزء، ولا بعض إلا وله بعض، ولا نصف إلا وله نصف، وإن الجزء جائز تجزئته أبدًا، ولا غاية له من التجزؤ » انظر: الانتصار (ص ٣٢)، والمقالات (٢/ ١٧)، ونشأة الفكر (١/ ٤٩٦، ٤٩٧)، وذهب الخياط إلى أن قسمة الجزء عند النظام قسمة وهمية؛ أي بالقوة لا بالفعل، انظر: أبوريده: النظام (ص ١٢٠، ١٢١). ويرى الجرجاني أن النظام لم يكن قائلًا بالجزء الذي لا يتجزأ، وتركب الجسم منه إلا أنه لزمه ذلك من حيث لا يدري؛ فإنه لما وقف على أدلة نفاة الجزء ولم يقدر على ردها أذعن لها وحكم بأن الجسم ينقسم انقسامات لا تتناهى لكنه لم يفرق بين ما هو موجود في الشيء بالقوة وبين ما هو موجود فيه بالفعل.

(٢) انظر: شرح المواقف (٦/ ٦٢، ٦٥).

فَإِنْ قَالُوا: لِكُلِّ صَوْتٍ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ وَمَعْلُومٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا سِوَاهُ.

قُلْنَا: إِنْ جَازَ لَكُمْ مَعَ الحُكْمِ بِتَمَاثُلِ الصَّوْتَيْنِ جَازَ ذَلِكَ فِي اللَّوْنَيْنِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ المِثْلَيْنِ أَنْ يَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتِ وُقُوعِ الثَّانِي، بَلْ مِنْ شَرْطِهِمَا اسْتِوَاؤُهُمَا فِي صِفَتَيِ النَّفْسِ، ثُمَّ قَدْ يَخْتَلِفُ وَقْتُهُمَا وَمَحِلُّهُمَا، وَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ وُجِدَ مِثْلُهُ فِي الوَقْتِ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِيلًا، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى اسْتِحَالَةٍ، وَلَوْ بَقِيَ وَاسْتَمَرَّ كَانَ مُؤَدِّيًا إِلَى اسْتِحَالَةٍ؛ مِنْ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَاسْتَحَالَ عَدَمُهُ وَالْتَحَقَ بِالقَدِيمِ، وَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ عَدَمِهِ.

مَسْأَلَةٌ فِي الفَنَاءِ وَحَقِيقَتِهِ[(١)]:

الفَنَاءُ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى إِثْبَاتٍ، وَفَنَاءُ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ عَدَمُهَا، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الأَعْرَاضَ إِنَّمَا تَفْنَى لِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا[(٢)].

وَذَكَرَ الأَصْحَابُ فِي عَدَمِ الجَوَاهِرِ ثَلَاثَ طُرُقٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّها تُعْدَمُ بِقَطْعِ البَقَاءِ عَنْهَا؛ وَهُوَ أَنْ لَا يُخْلَقَ لَهَا البَقَاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ[(٣)].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تُعْدَمُ بِقَطْعِ الأَكْوَانِ عَنْهَا[(٤)].

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهَا تُعْدَمُ بِإِعْدَامِ اللَّهِ إِيَّاهَا، وَهَذَانِ الوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا القَاضِي[(٥)].

فَإِذَا قِيلَ لِلقَاضِي: كَمَا لَا تَعْرَى الجَوَاهِرُ عَنِ الأَكْوَانِ، فَكَذَلِكَ لَا تَعْرَى عَنِ الأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْرَاضِ، فَلِمَ خَصَّصْتَ الأَكْوَانَ؟!

---

(١) انظر مسألة الفناء وحقيقته في: المقالات (٢/ ٥٣)، وأصول الدين (ص ٤٥، ٤٦، ٦٦، ٦٧)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٠)، والأبكار (٣/ ٣٦٤، ٣٧٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب)، وشرح المواقف (٧/ ٣٧).

(٢) هذا الكلام مقتبس من كلام أبي المعالي الجويني؛ قارنه بما في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٠، ٢٤٠)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٦٧، ٢٣٠).

(٤) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٢٣١)، والآمدي: أبكار الأفكار (٣/ ٣٦٦).

(٥) انظر هذا القول لأبي الطيب ومناقشته في: الآمدي: أبكار الأفكار (٣/ ٣٦٥).

قَالَ الإِمَامُ: لَعَلَّهُ إِنَّمَا خَصَّصَ الأَكْوَانَ؛ لأَنَّ عِنْدَ الخُصُومِ: يَجُوزُ خُلُوُّ الجَوَاهِرِ عَمَّا عَدَا الأَكْوَانِ؛ فَفَرَضَ الكَلَامَ فِي الأَكْوَانِ تَأْكِيدًا لِلكَلَامِ.

وَلَوْ قِيلَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّالِثَةِ: لَوْ كَانَ عَدَمُ الجَوْهَرِ بَعْدَ وُجُودِهِ بِالقُدْرَةِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ بِالقُدْرَةِ أَيْضًا، وَهَذَا مُحَالٌ.

أَجَابَ وَقَالَ: العَدَمُ قَبْلَ الوُجُودِ عَدَمُهُ مُسْتَمِرٌّ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ نَقِيضُهُ، وَالعَدَمُ بَعْدَ الوُجُودِ حُكْمٌ مُتَجَدِّدٌ، وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي تَجَدُّدِ أَمْرٍ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ وُجُودَ القَدِيمِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لأَوَّلَ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَجَدِّدًا، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ القَاضِي غَيْرُ سَدِيدٍ، وَلَوْ كَانَ سَدِيدًا لَاسْتَغْنَى المُعْتَزِلَةُ عَنِ القَوْلِ بِالفَنَاءِ.

وَوَجْهُ النَّظَرِ فِيمَا ذَكَرَهُ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا وُجِدَ انْقَطَعَتِ القُدْرَةُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ البَاقِيَ غَيْرُ مَقْدُورٍ بِالإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ، فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِهِ بَعْدَ الوُجُودِ، ثُمَّ القُدْرَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُتَعَلَّقٍ، وَمُتَعَلَّقُهَا إِمَّا الوُجُودُ، وَإِمَّا العَدَمُ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ، وَالوُجُودُ فِي حَالَةِ البَقَاءِ يَسْتَغْنِي وَالقُدْرَةُ أَيْضًا، وَحَقُّ القُدْرَةِ أَنْ تُفِيدَ أَثَرًا، فَلَا وَجْهَ إِذَنْ فِي عَدَمِ الجَوَاهِرِ مَعَ نَفْيِ البَقَاءِ إِلَّا قَطْعَ الأَعْرَاضِ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قَالَ: القُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ البَاقِي لِتُعْدِمَهُ، كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ لِتُوجِدَهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: القُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ لِتُوجِدَهُ أَنَّ الحَادِثَ مَسْبُوقٌ بِعَدَمٍ؛ فَمُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ الوُجُودُ دُونَ العَدَمِ، فَإِنَّمَا أَسْنَدْنَاهَا إِلَى العَدَمِ لِلمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهَاهُنَا: المَوْجُودُ البَاقِي لَيْسَ مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ أَصْلًا.

فَإِذَا قِيلَ: تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِهِ لِتُعْدِمَهُ، فَذَلِكَ لَغْوٌ فِي الكَلَامِ؛ [٩٤/ب] إِذِ القُدْرَةُ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالبَاقِي كَالقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فَالمُرَادُ بِهِ العَدَمُ فَقَطْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِعْلًا حَتَّى يَكُونَ مَقْدُورًا أَوْ مَفْعُولًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ عَدَمُ الأَعْرَاضِ يُوجِبُ عَدَمَ الجَوَاهِرِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهَا يُوجِبُ وُجُودَ الجَوَاهِرِ.

قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ الأَعْرَاضِ يُوجِبُ عَدَمَ الجَوَاهِرِ، كَمَا تُوجِبُ العِلَّةُ المَعْلُولَ،

وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِ القَاضِي أَنَّ النَّفْيَ لَا يُعَلَّلُ[١]، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَلَكِنْ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ الجَوَاهِرِ بِغَيْرِ الأَعْرَاضِ، وَوُجُودُ الأَعْرَاضِ دُونَ الجَوَاهِرِ، فَإِذَا انْقَطَعَ أَحَدُ القَبِيلَيْنِ، اسْتَحَالَ ثُبُوتُ الثَّانِي؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ مَعَ الحَيَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا انْتَفَتِ الحَيَاةُ، انْتَفَى العِلْمُ؛ لأَنَّ الحَيَاةَ تُوجِبُ العِلْمَ، أَوْ عَدَمُهَا يُوجِبُ عَدَمَهُ، وَلَكِنَّهَا شَرْطٌ فِي العِلْمِ.

كَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: ثُبُوتُ الأَعْرَاضِ شَرْطٌ فِي وُجُودِ الجَوَاهِرِ، وَكَذَلِكَ أَبُو الحَسَنِ لَا يَقُولُ: وُجُودُ البَقَاءِ يُوجِبُ وُجُودَ الجَوْهَرِ، وَلَا عَدَمُهُ يُوجِبُ عَدَمَ الجَوْهَرِ، لَكِنَّ البَقَاءَ يُوجِبُ كَوْنَ الجَوْهَرِ بَاقِيًا، وَهُوَ حُكْمٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ البَقَاءِ، وَالمُحْدَثُ مَوْجُودٌ لِنَفْسِهِ بِفَاعِلِهِ، وَفِي حَالَةِ دَوَامِهِ مَوْجُودٌ أَيْضًا لِنَفْسِهِ بِمُبْقِيهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «إِنَّهُ مَوْجُودٌ لِنَفْسِهِ»:

أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُودِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا؛ كَمَا قَالَ فِي الجَوْهَرِ: «إِنَّهُ جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ لَا لِفَاعِلِهِ».

أَمَّا البَصْرِيُّونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: فَقَدْ أَثْبَتُوا البَقَاءَ مَعْنًى، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَعْنًى يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ[٢]، وَهُوَ - إِذَا وُجِدَ - يُضَادُّ الجَوَاهِرَ وَالأَجْسَامَ مُضَادَّةَ السَّوَادِ البَيَاضَ وَالحَرَكَةِ السُّكُونَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مِنَ المَعَانِي الَّتِي لَا تَبْقَى، وَأَنَّ الأَجْسَامَ بِجُمْلَتِهَا تَفْنَى بِجُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الفَنَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِفْنَاءُ بَعْضِ الأَجْسَامِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ تَفْنَى جَمِيعُهَا بِهَذَا المَعْنَى، وَإِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِهَا كَإِضَافَتِهِ إِلَى كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ، وَلَا يُتَصَوَّرُ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الأَجْسَامِ دُونَ بَعْضٍ، هَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ البَصْرِيِّينَ[٣].

وَذَهَبَ الجَاحِظُ وَابْنُ الرَّاوِنْدِيِّ إِلَى أَنَّ الأَجْسَامَ لَا يَصِحُّ عَدَمُهَا أَصْلًا[٤]، وَمَالَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ.

---

(١) انظر ما سبق في (٥٦/أ).

(٢) انظر مذاهب المعتزلة في البقاء في: ديوان الأصول: (٥٩)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ١٥٦).

(٣) انظر: الأبكار (٣/ ٣٦٤)، والرد على مذهب البصرين (٣/ ٣٧٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب).

(٤) اعترض الجويني على مذهب الجاحظ وابن الرواندي في منع إفناء ما وجد؛ بأن فيه تعجيزَ القدرة؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب)، وإن كنا نرى من المعتزلة من يضعف نسبة القول بعدم إفناء الجواهر إلى الجاحظ، ويعد نسبة هذا المذهب إلى الجاحظ من تشنيعات ابن الراوندي على الجاحظ؛ انظر: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٢٠٨).

فَنَقُولُ لِلبَصْرِيِّينَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الفَنَاءَ يَنْفِي الجَوَاهِرَ البَاقِيَةَ أَوَّلًا، الجَوَاهِرُ البَاقِيَةُ تَمْنَعُ الفَنَاءَ مِنَ الطُّرُوءِ؟

فَإِنْ قَالُوا: الحَادِثُ أَقْوَى.

فَقَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا بِالتَّأْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ وَهُوَ يَمْنَعُ الِافْتِرَاقَ وَيَدْفَعُهُ، وَلِذَلِكَ يَصْعُبُ تَفْكِيكُ المُتَأَلِّفِ، فَهَذَا بَاقٍ يَدْفَعُ حَادِثًا، وَهُوَ الِافْتِرَاقُ، وَالَّذِي يُحَاوِلُهُ المُحَاوِلُ[١].

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: كَلَامُنَا فِي الضِّدَّيْنِ المُتَعَاقِبَيْنِ، وَالِافْتِرَاقُ لَا يُضَادُّ التَّأْلِيفَ، وَإِنَّمَا يُضَادُّ المُجَاوَرَةَ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا كَانَ البَاقِي يَقْوَى عَلَى دَفْعِ مَا لَيْسَ بِضِدِّهِ، فَلَأَنْ يَقْوَى عَلَى دَفْعِ الضِّدِّ أَوْلَى.

ثُمَّ نَقُولُ: الفَنَاءُ الَّذِي قَدَّرْتُمُوهُ مَتَى وُجِدَ يُوجَدُ بَعْدَ فَنَاءِ الأَجْسَامِ أَمْ مَعَهَا؟ كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

ثُمَّ نَقُولُ: دَعْوَاهُمْ أَنَّ الفَنَاءَ إِذَا وُجِدَ لَا فِي مَحَلٍّ فَلَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الأَجْسَامِ دُونَ بَعْضٍ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ الَّتِي لَا فِي مَحَلٍّ عِنْدَهُمْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ المُرَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ تَخْتَصُّ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ، فَهَلَّا كَانَ الفَنَاءُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ عَلَى صِفَةٍ فِي نَفْسِهِ تُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِبَعْضِ الجَوَاهِرِ كَالإِرَادَةِ[٢]!!

ثُمَّ نُسَائِلُهُمْ فَنَقُولُ: قَوْلُكُمْ: « لَا بُدَّ لِلجَوْهَرِ مِنْ ضِدٍّ »: دَعْوَى خَصْمٍ، وَلِمَ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَيْهِ؟!

قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَدَمُهَا اتِّفَاقًا، ثُمَّ لَا وَجْهَ فِي عَدَمِهَا إِلَّا بِتَقْدِيرِ ضِدٍّ يُضَادُّهَا؛ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَنْعَدِمُ بِإِعْدَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ إِعْدَامَهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ، أَوْ لَا يَفْعَلُهُ.

فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ فِعْلٍ، فَإِضَافَةُ هَذَا الإِعْدَامِ إِلَى اللَّهِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَشَرْتُمْ إِلَى إِثْبَاتِ فِعْلٍ: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ فِي نَفْسِهِ، وَيَصِيرَ مَحَلَّ الحَوَادِثِ، ثُمَّ

---

(١) وهذا الجواب ذكره أبو المعالي؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٧/ ب).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٨/ أ).

الِاخْتِصَاصُ لِمَا قَامَ بِذَاتِهِ مِنَ الحَوَادِثِ بِجَوْهَرٍ دُونَ جَوْهَرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُبَايِنًا لِذَاتِهِ فَيَكُونُ ضِدًّا لِلجَوَاهِرِ، وَذَلِكَ هُوَ الفَنَاءُ الَّذِي أَثْبَتْنَاهُ، ثُمَّ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحَلٍّ؛ لأَنَّ المَحَلَّ الَّذِي يُقَدَّرُ لَهُ يَكُونُ جَوْهَرًا، وَكَيْفَ يَكُونُ ضِدًّا لَهُ وَلِجِنْسِهِ، فَقَدْ وُجِدَ فِيهِ وَقَامَ بِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ.

قُلْنَا: لَوْ أَثْبَتُّمُ البَقَاءَ مَعْنًى لَتَخَلَّصْتُمْ مِنْ هَذَا الخَبْطِ، وَلَوْ قُلْتُمْ: يَنْتَفِي الجَوْهَرُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ مِنَ الأَكْوَانِ؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ القَاضِي [٩٥/أ] لَكَانَ مُتَّجِهًا.

ثُمَّ نَقُولُ: بَيِّنُوا أَوَّلًا تَجْوِيزَ عَدَمِ الجَوَاهِرِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا جَازَ بُوُجُودِهِ عَدَمُهُ، وَمَا كَانَ لِوُجُودِهِ مُفْتَتَحٌ كَانَ لَهُ مُنْتَهًى.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ: ذَلِكَ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ مِمَّنْ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ بُوُجُودِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا؟!

فَلَمَّا ضَاقَتْ بِهِمُ المَسَالِكُ الْتَجَأُوا إِلَى السَّمْعِ وَاسْتَقَوْا[1] مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ العَدَمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص: ٨٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ﴾ [الحديد: ٣]:

قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَكُمْ بِنَفْيِ البَقَاءِ وَجَوَازِ الفَنَاءِ عَلَى الأَعْرَاضِ يَجُرُّكُمْ إِلَى إِحَالَةِ عَدَمِ الجَوَاهِرِ، فَكَيْفَ يَنْفَعُكُمُ التَّمَسُّكُ بِالسَّمْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلُوا عَنْ أَسْئِلَتِنَا؟! وَإِذَا انْفَصَلْتُمْ عَنْهَا اسْتَغْنَيْتُمْ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالسَّمْعِ.

وَالقَاضِي إِنَّمَا أَثْبَتَ عَدَمَ الجَوَاهِرِ بِانْتِفَاءِ الأَكْوَانِ، وَلَوْ جَوَّزَ بَقَاءَ الأَعْرَاضِ لَانْحَسَمَ عَلَيْهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ، ثُمَّ السَّمْعُ لَا يَرِدُ عَلَى خِلَافِ العَقْلِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا تَمَسَّكُوا بِهِ دَلِيلٌ؛ فَإِنَّ المُفَسِّرِينَ حَمَلُوا الفَنَاءَ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ: عَلَى المَوْتِ، وَكَذَلِكَ الهَلَاكُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أَيْ: مَاتَ.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَسُكَّانَهَا لَا يَفْنَوْنَ.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]: أَيْ: كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ لَمْ يُرَدْ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، فَهُوَ هَالِكٌ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

***

يَتْلُوهُ فِي

الجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ:

القَوْلُ

فِي الاسْمِ وَالمُسَمَّى

إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[٩٥/ب].

***

[٩٦/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

(١/ ٤/ ٨) القَوْلُ فِي الاسْمِ وَالمُسَمَّى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا(١)

التَّسْمِيَةُ عِنْدَنَا تَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ المُسَمِّي الدَّالِّ عَلَى الاسْمِ، وَالاسْمُ لَا يَرْجِعُ إِلَى لَفْظَةٍ، بَلْ هُوَ مَدْلُولُ التَّسْمِيَةِ(٢).

فَإِذَا قَالَ القَائِلُ: زَيْدٌ، كَانَ قَوْلُهُ تَسْمِيَةً، وَكَانَ المَفْهُومُ مِنْهُ أَسْمَاءً، وَالاسْمُ هُوَ المُسَمَّى فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

وَالوَصْفُ وَالصِّفَةُ بِمَثَابَةِ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْمِ؛ فَالوَصْفُ قَوْلُ الوَاصِفِ، وَالصِّفَةُ مَدْلُولُ الوَصْفِ.

ثُمَّ قَدْ يَرِدُ الاسْمُ وَالمُرَادُ التَّسْمِيَةُ، وَتَرِدُ الصِّفَةُ وَالمُرَادُ بِهَا الوَصْفُ، وَلَا يَبْلُغُ الكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَبْلَغَ القَطْعِ.

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الاسْمِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَالوَصْفِ وَالصِّفَةِ، وَالْتَزَمُوا عَلَى ذَلِكَ بِدْعَةً شَنِيعَةً؛ فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ اسْمٌ وَلَا صِفَةٌ؛ فَإِنَّ الاسْمَ وَالصِّفَةَ مِنْ أَقْوَالِ المُسَمِّينَ وَالوَاصِفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَزَلِ قَوْلٌ عِنْدَهُمْ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الأَزَلِ صِفَةُ الإِلَهِيَّةِ فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الاسْمَ قَدْ يُرَادُ بِهِ المُسَمَّى حَقِيقَةً وَأَنَّ التَّسْمِيَةَ تَرْجِعُ إِلَى الأَقْوَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١].

﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٧٨]، وَإِنَّمَا المُسَبَّحُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ أَقْوَالِ الذَّاكِرِينَ.

---

(١) انظر: اللمع (ص ٢٨، ٣١)، وتمهيد الأوائل (ص ٢٦٢)، والإنصاف (ص ٥٧،٥٨)، والاعتقاد (ص ٧٣)، وأصول الدين (ص ١١٤، ١١٥)، والإرشاد (ص ١٤١، ١٤٢)، والأسنى (ص ٢٤)، والمضنون (ص ٣٣١)، والأبكار (٢/ ٤٩٥، ٥٠٠)، والكامل (ل ١٢١/أ)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢٩، ٢٣٢)، وحجج القرآن (ص ٨١)، وإيضاح الدليل (ص ٧٢)، وأصول الاعتقاد (٢/ ٢٠٤)، والفصل (٥/ ١٩)، والرازي وآراؤه (ص ٢١٣).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ١٤١)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ١٠٦)، والأبكار (٢/ ٤٩٥، ٥٠٠)، والكامل (ل ١٢١/أ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ ﴾ [يوسف: ٤٠] وَعَبَدَةُ الأَصْنَامِ مَا عَبَدُوا اللَّفْظَ وَالقَوْلَ وَإِنَّمَا عَبَدُوا المُسَمَّيَاتِ وَهِيَ الأَصْنَامُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[١]: « بِسْمِ اللَّهِ » مَجَازٌ بِاللَّهِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ لَبِيدٍ[٢]:

إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا[٣]

مَعْنَاهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا.

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: « الأَفْعَالُ أَمْثِلَةٌ أُخِذَتْ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الأَسْمَاءِ »[٤].

أَرَادَ بِالأَسْمَاءِ المُسَمَّيَاتِ؛ فَإِنَّ المُسَمَّيَاتِ إِنَّمَا يُقْدَرُ مِنْهُمْ لَا مِنَ الأَقْوَالِ.

وَأَجْمَعَ العُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ المُسَمَّيَاتِ لَهَا الأَسْمَاءُ، وَإِنْ سَكَتَ المُسَمُّونَ عَنْ تَسْمِيَتِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَى أَقْوَالِ الذَّاكِرِينَ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ أَهْلُ المِلَلِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ فِي الأَزَلِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الاسْمُ هُوَ المُسَمَّى لَوَجَبَ تَعَدُّدُهُ لِتَعَدُّدِ الاسْمِ[٥]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا »[٦]: قَالُوا: وَلَمَّا امْتَنَعَ تَعَدُّدُ المُسَمَّى

---

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى: التيمي، النحوي البصري، له: مجاز القرآن، وغريب القرآن، والتعليق، وغريب الحديث، توفي سنة (٢٠٩ هـ) بالبصرة. انظر: الفهرست (ص ٧٩)، وطبقات المفسرين (ص ٣٠)، وأبجد العلوم (٣/ ٣١).

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك، أحد الشعراء المخضرمين؛ الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ومن أصحاب المعلقات.

(٣) البيت من شواهد اللسان: مادة: (ع ذ ر)، وقد تتابع الأشاعرة على الاستدلال بهذا البيت على مذهبهم في مسألة الاسم والمسمى؛ انظر: تمهيد الأوائل (ص ٢٥٨)، والاعتقاد (ص ٧٥)، والأبكار (١/ ٤٩٧) واعترض عليه بأن السلام المعهود هو المتبادر إلى الفهم من لفظ السلام عند الإطلاق؛ فلا بد له من دليل، وانظر: الكامل (ل ١٢١/ ب)، ومعنى لا إله إلا اللـه (ص ١٢٧)، وشرح المواقف (٨/ ٢٣١)، وشرح أصول الاعتقاد (٢/ ٢١٣).

(٤) تتابع الأشاعرة على الاستدلال بهذه العبارة لسيبويه؛ انظر: تمهيد الأوائل (ص ٢٥٨)، والأبكار (١/ ٤٩٧) واعترض عليه بأنه راجع إلى الإضمار في الكلام ما ليس فيه، وهو ممتنع إلا لضرورة ولا ضرورة. والأبكار (٢/ ٤٩٩)، ومعنى لا إله إلا اللـه (ص ١٢٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢١/ ب).

(٥) انظر: الزركشي: معنى لا إله إلا اللـه (ص ١٢٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الشروط: باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار: (ح ٢٦٠٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب: في أسماء اللـه تعالى وفضل من أحصاها: (ح ٤٩٦١)، ولأبي نعيم الأصبهاني جزء جمع فيه طرق هذا الحديث ورواياته طبع بتحقيق مشهور بن حسن، بمكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة.

ثَبَتَ أَنَّ المُرَادَ بِالأَسْمَاءِ الأَقْوَالُ:

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الاسْمَ قَدْ يَرِدُ وَالمُرَادُ مِنْهُ التَّسْمِيَةُ؛ تَوَسُّعًا وَمَجَازًا.

وَصَارَ الأُسْتَاذُ أَبُو نَصْرٍ إِلَى أَنَّ الاسْمَ قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ حَقِيقَةً، وَيَرِدُ بِمَعْنَى المُسَمَّى حَقِيقَةً، فَهُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ[1].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ لَا يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ المُسَمَّى؛ فَإِنَّ كُلَّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى فِعْلٍ، وَالأَسْمَاءُ هِيَ الأَفْعَالُ، فَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَا دَلَّ عَلَى الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ لَمْ يَبْعُدْ فِيهَا التَّعَدُّدُ أَيْضًا، وَمَا دَلَّ عَلَى الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، فَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا تَعَدُّدُهَا عَلَى مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِالأَحْوَالِ[2].

ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ تَسْمِيَةٍ قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى كُلِّ اسْمٍ، وَكُلُّ تَسْمِيَةٍ فَهِيَ مِنْ وَجْهٍ اسْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْمٍ تَسْمِيَةً، فَقَوْلُ القَائِلِ إِذَا أَنْبَأَ عَنِ اسْمٍ، فَهُوَ تَسْمِيَةٌ؛ مِنْ حَيْثُ دَلَّ عَلَى الاسْمِ، وَهُوَ اسْمٌ؛ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفَ القَائِلُ بِكَوْنِهِ قَائِلاً وَيُسَمَّى مُسَمِّيًا، فَقَوْلُهُ اسْمُهُ، وَهُوَ تَسْمِيَتُهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ - مِنْ حَيْثُ كَانَ تَسْمِيَةً - خَبَرٌ [٩٦/ب] فَيَتَعَرَّضُ لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَمِنْ حَيْثُ كَانَ صِفَةً وَاسْمًا لِلقَائِلِ لَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ؛ فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ بِقَوْلِهِ اتِّصَافَهُ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: كُلُّ تَسْمِيَةٍ اِسْمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَيْسَ كُلُّ اسْمٍ تَسْمِيَةً، فَهُوَ صَحِيحٌ إِذِ العِلْمُ اِسْمُ العَالِمِ، وَلَيْسَ بِتَسْمِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَوْلٍ، وَكُلُّ تَسْمِيَةٍ قَوْلٌ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ الأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى الأَقْوَالِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « كَلَامِي صِدْقٌ »، كَانَتِ التَّسْمِيَةُ وَالاسْمُ وَالمُسَمَّى وَاحِدًا؛ إِذْ كَلَامُهُ التَّسْمِيَةُ، وَهُوَ المُسَمَّى بِعَيْنِهِ، وَهُوَ الاسْمُ، وَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ ﴾ [القصص: ٣٠] فَالاسْمُ هُوَ المُسَمَّى، وَالتَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ غَيْرَ المُسَمَّى، وَلَيْسَتْ

---

(١) نسبه الجويني إلى المحققين من الأصحاب ولم يصرح بأبي نصر بن أبي أيوب؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٢/أ)، والأبكار (١/ ٤٩٦)، والزركشي: معنى لا إله إلا اللـه (ص ١٣٠)، وشرح المواقف (٨/ ٢٣٠).

« والنزاع على قول أبي نصر إنما هو في لفظة: « ا س م »، وأنها تطلق على الألفاظ؛ فيكون الاسم عين التسمية بالمعنى المذكور، لا بمعنى فعل الواضع، أو تطلق على مدلولاتها فيكون عين المسمى، وكلا الاستعمالين ثابت؛ كما في قولك: الأسماء والأفعال والحروف، وقوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾؛ أي: مسماه » انظر: شرح المواقف (٨/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) هذا الجواب مما أجاب به أبو المعالي الجويني في الشامل: انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢١/ ب).

هِيَ هُوَ؛ فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالمُسَمَّى بِقَوْلِهِ: ﴿ أَنَا ٱللَّهُ ﴾ [طه: ١٤، النمل: ٩، القصص: ٣٠] ذَاتُ اللَّهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - صِفَةُ ذَاتِهِ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ: هُوَ اللَّهُ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: هُوَ غَيْرُ اللَّهِ، وَقِسْ عَلَى هَذَا[١].

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا: الوَصْفُ وَالصِّفَةُ، وَهُمَا بِمَثَابَةِ التَّسْمِيَةِ وَالاسْمِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ حَرْفًا حَرْفًا:

فَالوَصْفُ: هُوَ القَوْلُ الدَّالُّ عَلَى الصِّفَةِ.

وَالصِّفَةُ: هِيَ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا المَوْصُوفُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الوَصْفُ، وَكُلُّ وَصْفٍ فَهُوَ صِفَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ وَصْفًا.

وَالصِّفَاتُ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ المَوْصُوفِ؛ كَالمَوْجُودِ وَالقَدِيمِ وَالحَادِثِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْهَا مَا هِيَ مُغَايِرَةٌ لِلمَوْصُوفِ[٢].

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: جُمْلَةُ الأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ مَحَالِّهَا، وَالمَحَالُّ مَوْصُوفَةٌ بِهَا، وَصِفَاتُهَا مُغَايِرَةٌ لِمَحَالِّهَا، وَكُلُّ صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُقَالُ فِيهَا: هِيَ الذَّاتُ، وَلَا غَيْرُ الذَّاتِ، وَالأَفْعَالُ الثَّابِتَةُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى تُسَمَّى: صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُسَمَّى أَيْضًا أَسْمَاءَ اللَّهِ، وَهِيَ صِفَاتُ الأَفْعَالِ عِنْدَ مُعْظَمِ المُحَقِّقِينَ، وَهِيَ أَغْيَارٌ لِذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَنْ خَالَفَ فِي تَسْمِيَةِ الأَفْعَالِ اسْمًا للَّهِ - تَعَالَى - خَالَفَ فِي تَسْمِيَتِهَا: صِفَاتِ اللَّهِ.

وَقَسَمَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ أَسْمَاءَ الرَّبِّ - تَعَالَى - ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصِّفَاتِ:

فَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ هُوَ، وَكُلُّ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى وُجُودِهِ كَالمَوْجُودِ وَالقَدِيمِ وَنَحْوِهِمَا.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ: كُلُّ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى فِعْلٍ كَالخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) هذا النقل عن الإسفراييني في: الكامل في اختصار الشامل (١٢٢/أ - ب)، والأبكار (٢/ ٤٩٨) من غير نسبة.

(٢) انظر المسألة في: الإنصاف (ص ٢٧)، والأسنى (ص ١٠، ١٢، ١٧) ووصف بحثها بأنه طويل الذيل قليل النيل، وغاية المرام: (١٤٤)، ووصفها بأن حاصل النزاع فيها مما لا مطمع فيه باليقين، وإنما هو مستند إلى الظن والتخمين، والأبكار (١/ ٤٧٣، ٤٧٤)، والكامل (١٢٢/ ب).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ مَا لَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ هُوَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ: كُلُّ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى صِفَةٍ قَدِيمَةٍ كَالعَالِمِ وَالقَادِرِ وَالحَيِّ وَنَحْوِهِمَا(١).

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَصِفَاتُهُ وَاحِدَةٌ عِنْدَهُ كَمَا أَوْضَحْنَا.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ كُلَّ اسْمٍ فَهُوَ المُسَمَّى بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَهَذَا مَا ارْتَضَاهُ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ(٢)؛ فَإِذَا قَالَ القَائِلُ: اللَّهُ عَالِمٌ، فَقَوْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى الرَّبِّ المَوْصُوفِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، فَالاسْمُ كَوْنُهُ عَالِمًا، وَهُوَ المُسَمَّى بِعَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: اللَّهُ - تَعَالَى - الخَالِقُ، وَالخَالِقُ هُوَ الرَّبُّ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ الاسْمُ، وَالخَلْقُ لَيْسَ باسْمٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَسْمَاءِ.

وَلَيْسَ يُطْلِقُ هَؤُلاءِ القَوْلَ بِأَنَّ العِلْمَ هُوَ اسْمُ العَالِمِ؛ فَيَرْجِعُ مَحْصُولُ أَقْوَالِ هَؤُلاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ اسْمٍ فَهُوَ المُسَمَّى(٣)، وَعَلَى هَذَا: فَالتَّسْمِيَةُ دَلَّتْ عَلَى الذَّاتِ الَّتِي لَهَا هَذِهِ الصِّفَةُ.

وَزَعَمَ الفَرِيقُ الآخَرُ أَنَّا لَا نُرِيدُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِثْبَاتَ الصِّفَةِ لِلذَّاتِ، وَلَهَا وُضِعَ اللَّفْظُ.

قَالَ الإِمَامُ - رحمه اللَّه -: « المَرْضِيُّ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ؛ فَإِنَّ الأَسْمَاءَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ وَلَمْ تَقْتَضِ نَفْيًا حُمِلَتْ عَلَى ثُبُوتٍ مُحَقَّقٍ، [٩٧/أ] فَإِذَا قُلْنَا: اللَّهُ - تَعَالَى - الخَالِقُ، كَانَ المُسْتَفَادُ مِنْهُ ثُبُوتُ الخَلْقِ، وَكَانَ مَعْنَى الخَالِقِ: مَنْ لَهُ الخَلْقُ، وَلَا يَرْجِعُ مِنَ الخَلْقِ صِفَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ إِلَى الذَّاتِ، فَلَا يَدُلُّ الخَالِقُ إِلَّا عَلَى ثُبُوتِ الخَلْقِ »(٤).

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: اللَّهُ تَعَالَى، قَدْ يُنْبِئُ عَمَّا لَا يُنْبِئُ قَوْلُهُ: اللَّهُ الخَالِقُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الأَسْمَاءِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الأَسْمَاءِ تُنْبِئُ عَنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ أَبْعَدَ(٥)، وَإِذَا وَضَحَ أَنَّ جَمِيعَهَا لَا يَجْرِي مَجْرًى وَاحِدًا، أَوْجَبَ

---

(١) مجرد المقالات (ص ٣٨)، وأصول الدين (ص ١٢١)، والإرشاد (ص ١٤٣)، والأبكار (٢/ ٤٩٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٢/ ب).

(٢) انظر: الأبكار (٢/ ٤٩٥)، وبه قال الباقلاني. الإنصاف (ص ٥٧، ٥٨)، والإرشاد (ص ١٤٣، ١٤٤)، والكامل (ل ١٢١/ أ).

(٣) هذا النص من النماذج الواضحة على تأثر أبي القاسم الأنصاري بشيخه الجويني؛ انظر: الكامل (ل ١٢١/ أ).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٤٤).

(٥) في هذا إشارة إلى ابن حزم الظاهري ت (٤٥٦هـ)؛ الذي ذهب إلى أن الأسماء الحسنى أعلام مرتجلة؛ لا يشتق منها صفات. انظر: الفصل (٢/ ١٢٢، ١٥٩، ١٦١). واعتنى ابن تيمية بمناقشته. الأصفهانية (ص ٧٦، ٧٩، =

ذَلِكَ المَصِيرَ إِلَى أَنَّ بَعْضَهَا يَرْجِعُ إِلَى الفِعْلِ، وَبَعْضَهَا يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَةِ القَدِيمَةِ، وَبَعْضَهَا إِلَى الوُجُودِ.

وَأَيْضًا: قَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي أَزَلِهِ اسْمُ الخَالِقِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ فِي لَا يَزَالُ بَعْدَ الخَالِقِ، فَإِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى تَجَرُّدِ الاسْمِ، وَاسْتَحَالَ التَّجَدُّدُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ القَدِيمَةِ، وَجَبَ صَرْفُ التَّجَدُّدَاتِ لِلخَلْقِ، وَلَيْسَ لِلقَائِلِ الأَوَّلِ مُتَمَسَّكٌ فِيمَا قَالَهُ إِلَّا اسْتِبْعَادَ النَّاسِ كَوْنَ الخَلْقِ اسْمًا للَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الإِمَامُ: الخِلَافُ فِي هَذَا يَرْجِعُ إِلَى العِبَارَةِ.

وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: خَالِقُنَا لَمْ يَزَلْ، وَلَا يَقُولُ: خَالِقٌ لَمْ يَزَلْ.

وَفِيمَا يَتَّصِلُ بِهَذَا أَنَّ الأُسْتَاذَ أَبَا مَنْصُورٍ[١] يَقُولُ: « مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ الوَصْفَ وَالصِّفَةَ وَاحِدٌ »[٢]، وَذَلِكَ مَا كَانَ المَوْصُوفُ بِهِ مَوْصُوفًا بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ قِيَامُهُ بِالمَوْصُوفِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَوْصُوفًا بِهِ.

وَصَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَنَّ الصِّفَةَ مَا قَامَ بِالمَوْصُوفِ، وَالوَصْفُ مَا قَامَ بِالوَاصِفِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الوَصْفُ صِفَةً لِلوَاصِفِ إِذَا قَامَتْ بِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ صِفَةً.

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: الوَصْفُ وَالصِّفَةُ يَرْجِعَانِ إِلَى الأَقْوَالِ؛ كَالتَّسْمِيَةِ وَالاسْمِ[٣]:

وَمَسَاقُ كَلَامِهِمْ يَجُرُّهُمْ إِلَى أَنْ لَيْسَ للَّهِ - تَعَالَى - فِي أَزَلِهِ صِفَةُ الإِلَهِيَّةِ، إِنَّمَا أَثْبَتَهَا لَهُ خَلْقُهُ، وَإِنَّمَا عَظُمَ هَذَا الإِلْزَامُ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ حَيْثُ نَفَوْا قَوْلًا أَزَلِيًّا؛ فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُ صِفَةٍ أَزَلِيَّةٍ مَصْرُوفَةٍ إِلَى قَوْلٍ أَزَلِيٍّ.

وَمِنْ إِطْلَاقِ العُقَلَاءِ وَأَرْبَابِ اللِّسَانِ: أَنَّ العُلُومَ، وَالقُدَرَ، وَالإِرَادَاتِ، وَالسَّمْعَ، وَالبَصَرَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالجُبْنَ، وَالجُودَ، وَالنَّجْدَةَ مِنْ صِفَاتِ الإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ الطُّولُ وَالقِصَرُ، وَالعَمَى

=ورسالة في الجواب عمن يقول إن صفات الرب نسب وإضافات (ص ١٧٠، ١٧١)، المنتقى للذهبي (ص ٨٠)، وابن حزم وموقفه من الإلهيات (ص ١٩٠).

(١) موضع كلمة، تشبه كلمة: الأمولي،، ويبدو أنه نسب الأستاذ أبي نصر بن أبي أيوب، ولم أقف غليها في مظانها.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٢/أ).

(٣) انظر مذهب المعتزلة في الصفة والوصف في: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٧٣)، والمقصد الأسنى (ص ١٢)، وأبكار الأفكار (١/ ٤٧٣، ٤٧٤)، وغاية المرام (ص ١٤٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٢/ب).

وَالحَوَرُ وَالدَّعَجُ وَالكَحَلُ، وَالقُدْرَةُ وَالعَجْزُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الإِنْسَانِ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى القَوْلِ خُرُوجٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّةِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ: عَلَى أَنَّ الجُودَ وَالكَرَمَ، وَالفَضْلَ وَالإِحْسَانَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا: عَلَى أَنَّ مَنْ تَثْبُتُ لَهُ الصِّفَاتُ، فَلَا يُزَايِلُهُ صِفَتُهُ بِسُكُوتِ الوَاصِفِينَ، بَلْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِهَا، نَطَقَ النَّاطِقُونَ أَوْ سَكَتُوا.

فَإِنْ قَالُوا: الوَصْفُ وَالصِّفَةُ بِمَثَابَةِ الوَزْنِ وَالزِّنَةِ، وَالوَعْدِ وَالعِدَةِ؛ وَيُقَالُ: وَعَدَ يَعِدُ وَعْدًا وَعِدَةً، وَوَزَنَ يَزِنُ وَزْنًا وَزِنَةً.

وَهَذَا مِمَّا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ قَدْ تُحِلُّ أَسْمَاءً خَارِجَةً عَنْ قِيَاسِ المَصَادِرِ المُنْقَاسَةِ مَحَلَّ المَصْدَرِ؛ فَمِنْهُ قَوْلُ القَائِلِ: أَعْطَى عَطَاءً وَأَعْطَى إِعْطَاءً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧] وَالمَصْدَرُ المُنْقَاسُ: إِنْبَاتًا.

وَ ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ فَلَا دَلِيلَ إِذَنْ فِي إِحْلَالِ الشَّيْءِ مَحَلَّ المَصْدَرِ المُنْقَاسِ.

عَلَى أَنَّا لَا نُنْكِرُ إِطْلَاقَ الصِّفَةِ عَلَى مَعْنَى الوَصْفِ تَوَسُّعًا.

وَعِنْدَ الأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ(١): [٩٧/ب] لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً؛ كَمَا قَالَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالاسْمِ(٢).

(أ) فَصْلٌ: [الصفةُ هل تُوصَفُ؟](٣)

نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: « الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ »:

فَلَمْ يُرِدْ بِهَذَا أَنَّ الصِّفَاتِ لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ مَوْجُودَةٌ أَشْيَاءُ وَذَاتٌ(٤)، فَلَا نَظُنُّ بِهِ مَعَ عُلُوِّ قَدْرِهِ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ وَصْفِ الأَعْرَاضِ بِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ حَادِثَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ فِي وَجْهٍ وَاحِدٍ،

---

(١) موضع كلمة، تشبه كلمة: الأمولي، ويبدو أنه نسب الأستاذ أبي نصر بن أبي أيوب، ولم أقف عليها في مظانها.
(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٣/أ).
(٣) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٣/أ).
(٤) في الأصل: « وَذَاتًا » بالنصب ولا وجه له ها هنا.

وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَهُ: القَدِيمُ قَدِيمٌ بِقِدَمٍ[١]، وَالبَاقِي بَاقٍ بِبَقَاءٍ[٢] يَقُومُ بِهِ[٣]، فَامْتَنَعَ مِنْ وَصْفِ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِأَنَّهَا قَدِيمَةٌ أَوْ بَاقِيَةٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ لَزِمَهُ القَوْلُ بِقِيَامِ المَعْنَى بِالمَعْنَى، فَقَالَ: إِنَّهَا أَزَلِيَّةٌ دَائِمَةُ الوُجُودِ مُسْتَحِيلَةُ العَدَمِ.

فَيَرْجِعُ مَحْصُولُ مَذْهَبِهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ لَوْ أُضِيفَتْ إِلَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ لَمْ يَقْتَضِ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ، كَالحُدُوثِ وَالوُجُودِ؛ فَيَجُوزُ وَصْفُ الصِّفَاتِ بِهَا، وَكُلُّ صِفَةٍ لَوْ أُضِيفَتْ إِلَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ لَاقْتَضَتْ قِيَامَ صِفَتِهِ بِهِ، فَلَا تُوصَفُ الصِّفَاتُ بِهَا؛ لأَنَّ عِنْدَهُ الصِّفَةُ مَا قَامَ بِالمَوْصُوفِ، وَالوَصْفُ مَا قَامَ بِالوَاصِفِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي ارْتَضَاهُ المُحَقِّقُونَ مُوَافَقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ فِيمَا قَالَهُ، إِلَّا فِي البَاقِي وَالقَدِيمِ؛ فَإِنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامُهُ بِالبَاقِي[٤].

(ب) فَصْلٌ: [أَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تُوجَدُ قِيَاسًا وَاعْتِبَارًا مِنْ جِهَةِ أَدِلَّةِ العُقُولِ][٥]

قَالَ أَصْحَابُنَا: أَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تُوجَدُ قِيَاسًا وَاعْتِبَارًا مِنْ جِهَةِ أَدِلَّةِ العُقُولِ، وَلَا يُطْلَقُ فِيهِ التَّسْمِيَاتُ وَالعِبَارَاتُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ.

وَقَدْ زَلَّ فِي هَذَا البَابِ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، وَتَخَبَّطُوا فِيهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُ بِعَوْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا هُوَ المَقْصِدُ فَنَقُولُ:

مَأْخَذُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْقِيفُ، وَالمَعْنِيُّ بِالتَّوْقِيفِ وُرُودُ الإِذْنِ؛ فَكُلُّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِهِ أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ مَنَعْنَاهُ، وَمَا لَا يَصِحُّ فِيهِ إِذْنٌ وَلَا مَنْعٌ مِنْهُ، لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِجَوَازٍ وَلَا مَنْعٍ، وَلَا تَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ؛ إِذْ هُمَا حُكْمَانِ لَا سَبِيلَ إِلَى القَضَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَسَبِيلُ هَذِهِ الحَادِثَةِ كَسَبِيلِ جُمْلَةِ الأَحْكَامِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (ص ٢٢٦). (٢) انظر: الأشعري: المقالات (ص ٢٢٥).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٣/أ).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: أصول الدين (ص ١١٥، ١١٦)، والإرشاد (ص ١٤٣)، شرح الإرشاد (ل ١٠٦)، والأسنى (ص ١٧٦)، والأبكار (٢/ ٥٠١، ٥٠٢)، والكامل (ل ١٢٣/ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٣٤٣)، وشرح المواقف (٨/ ٢٣٢، ٢٤٠)، وإيثار الحق (ص ٣٠٨).

قَالَ الإِمَامُ: « ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الإِطْلَاقِ وُرُود مَا يُقْطَعُ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَكِنْ مَا يَقْتَضِي العَمَلَ مِنَ الأَخْبَارِ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ العِلْمَ فَهُوَ كَافٍ، غَيْرَ أَنَّ الأَقْيِسَةَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ العَمَلِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَا فِي تَسْمِيَتِهِ - تَعَالَى - وَوَصْفُهُ »[١].

وَقَدْ غَلَا[٢] بَعْضُ الأَصْحَابُ بِشَرْطِ كَوْنِ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الإِطْلَاقِ مَقْطُوعًا بِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الخَبَرَ إِذَا وَرَدَ عَلَى شَرْطِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، وَصَحَّحُوهُ فِي إِطْلَاقِ عِبَارَةٍ مُخَيَّلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيَجُوزُ إِطْلَاقُهَا؛ إِذْ إِطْلَاقُهَا مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي نَقَلَهُ الآحَادُ يَقْضِي إِلَى إِيجَابِ العَمَلِ، وَعَنَى الإِمَامُ بِبَعْضِ الأَصْحَابِ الأُسْتَاذَ أَبَا إِسْحَاقَ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ تَفْصِيلًا فِي ذَلِكَ فِي مَدَارِكِ العُلُومِ[٣].

قَالَ الإِمَامُ: « وَلَوْ نُقِلَتْ لَفْظَةٌ مُخْتَلِفَةٌ مُشْكِلَةٌ عَنِ الصَّحَابِيِّ فَذَلِكَ يَتَرَتَّبُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ المُجْتَهِدِ هَلْ يُحْتَجُّ بِهِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ.

فَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ[٤] فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِلَا خِلَافٍ »[٥].

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « كُلُّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ وَلَا مَنْعٌ فَإِطْلَاقُهُ مَمْنُوعٌ تَغْلِيبًا لِلْمَنْعِ ».

وَهَذَا فِي ظَاهِرِهِ يُوهِمُ إِثْبَاتَ المَنْعِ مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهِ، وَالتَّوْقِيفُ يُرَاعَى فِي المَنْعِ كَمَا يُرَاعَى فِي الإِذْنِ.

فَإِنْ قَالَ القَاضِي: وَقَدْ نَصَرْنَا [٩٨/أ] هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي النَّقْضِ الكَبِيرِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا الآنَ خِلَافُهَا، فَالطَّرِيقَةُ المَرْضِيَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الأُولَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا وَجَدْنَا أَسَامِيَّ تَصِحُّ مَعَانِيهَا فِي أَحْكَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - ثُمَّ امْتَنَعَ المُسْلِمُونَ مِنْ إِطْلَاقِهَا، وَذَلِكَ نَحْوُ الفَقِيهِ وَالعَاقِلِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الرَّبِّ - تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ الفِقْهُ فِي مَعْنَى العِلْمِ فِي مُوجِبِ اللُّغَةِ، فَلَمَّا وَجَدْنَاهُمْ مُمْتَنِعِينَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ،

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٤٣)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٠٦).

(٢) في الأصل: غلى بالألف المقصورة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر ما سبق عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في (ل ٣/ أ).

(٤) في الأصل: الشافعي، والصواب ما أثبتناه تبعًا للشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٣/ ب).

(٥) هذا نص كلام الجويني من الجزء المفقود من الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢١/ أ).

وَرَأَيْنَاهُمْ أَطْلَقُوا عِبَارَاتٍ مُشْكِلَةَ الظَّوَاهِرِ فِي مُوجِبِ العَقْلِ، مُتَعَرِّضَةً لِلتَّأْوِيلِ؛ كَالِابْتِلَاءِ، وَالمَكْرِ، وَالخِدَاعِ، وَالكَيْدِ، وَالتَّعَطُّفِ، وَالوَكِيلِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالمَحَبَّةِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْكِلُ، فَثَبَتَ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ المُسْلِمِينَ لَمْ يَبْتَغُوا فِيمَا أَطْلَقُوا مَا يَصِحُّ فِي العُقُولِ، وَإِنَّمَا اتَّبَعُوا الشَّرْعَ؛ فَوَجَبَ القَضَاءُ بِأَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ إِذْنٌ وَشَرْعٌ، وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَلَيْسَ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَنْعِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ الصَّحِيحَةِ المَعَانِي مَا يَتَضَمَّنُ إِجْمَاعًا عَلَى مَا عَدَاهُ، وَالإِجْمَاعُ لَا يُنْقَلُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَمَوْقِعِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ادِّعَاءِ الإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لِإِيقَاعِهَا فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ قَصَدَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقِيسُوا مَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِجْمَاعٌ عَلَى المَنْعِ عَلَى مَا ثَبَتَ فِيهِ الإِجْمَاعُ، كَانُوا مُبْعِدِينَ؛ فَإِنَّا كَمَا نَمْنَعُ طَرْدَ القِيَاسِ فِي تَجْوِيزِ الإِطْلَاقِ، فَكَذَلِكَ نَمْنَعُ طَرْدَهُ فِي إِثْبَاتِ المَنْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: الأَصْلُ عَدَمُ الجَوَازِ.

قُلْنَا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الأَصْلُ عَدَمُ المَنْعِ؟!

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّا لَا نُرِيدُ بِالوَقْفِ إِيجَابَ الكَفِّ عَنْ إِطْلَاقِهِ، بَلْ نَعْنِي بِهِ أَنَّا لَا نَقْضِي بِمَنْعٍ وَلَا إِذْنٍ، فَلَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ مُطْلِقٌ، لَمْ نُؤَثِّمْهُ؛ كَمَا نُؤَثِّمُ مُقْدِمًا عَلَى أَمْرٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ اسْمٍ ثَبَتَ مَعْنَاهُ للَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي نَعْتِهِ - تَعَالَى - نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٌ جَازَ إِطْلَاقُهُ؛ إِذْ لَا مَانِعَ فِي الشَّرْعِ مِنْهُ؟!

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ عَدَمَ المَنْعِ لَا يَكْفِي؛ فَلَا مَعْنًى لِإِعَادَتِهِ، فَإِذَا وَرَدَ الإِذْنُ بِإِطْلَاقِ تَسْمِيَةٍ تَبِعْنَا فِيهِ الإِذْنَ، وَلَا نَتَعَرَّضُ لِمَعْنَاهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسَامِيهِ مَا يَجِبُ لَهُ؛ لِصِفَاتٍ تَقُومُ بِهِ عِنْدَكُمْ، وَلِنَفْسِهِ عِنْدَنَا، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ لَهُ لِأَفْعَالِهِ.

قُلْنَا: حُصُولُ الإِجْمَاعِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الأَسَامِيِّ لَهُ، فَأَمَّا الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَوْ يَجُوزُ لَنَا أَخْذُهَا مِنْ مَعَانٍ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا تَسْمِيَتُهُ عَالِمًا لِأَجْلِ عِلْمِهِ، وَلَا فَاعِلًا لِأَجْلِ فِعْلِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ تَوْقِيفٌ عَلَى ذَلِكَ، لَكَانَ هَذَا القَدْرُ عَلَى هَذَا التَّعْيِينِ وَالتَّفْصِيلِ مُسْتَفَادًا مِنَ التَّوْقِيفِ، لَا نَزِيدُ عَلَى قَدْرِ التَّوْقِيفِ فِيهِ؛

لأَنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِهَذِهِ الأَسَامِيِّ مِنْ جُمْلَةِ العِبَادَاتِ، لَا وَيَجُوزُ فِيهِ التَّبَدُّلُ مِنْ طَرِيقِ العُقُولِ، وَمَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ لَمْ يَجُزِ المَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ وَتَعَبُّدٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَا دَخَلَ فِي عُمُومِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَقَوْلِهِ: ﴿وَخَلَقَ[1] كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي مُسَمَّيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ؛ حَيْثُمَا لَمْ يَرِدِ الإِذْنُ؛ لَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، وَالمَرَدَةِ وَالشَّيَاطِينِ، وَيَا خَالِقَ الكَفَرَةِ، وَيَا خَالِقَ الشَّهَوَاتِ لِلزِّنَا وَطُغْيَانِ الغَاوِينَ، وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: « القَدَرُ خَيْرُهُ [٩٨/ ب] وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى »[2].

فَإِنْ قَالُوا: يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ الإِجْمَاعُ.

قُلْنَا: وَلِعَدَمِ الإِذْنِ أَجْمَعُوا.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ القَبِيحِ.

قُلْنَا: وَلَوْ وَرَدَ الإِذْنُ فِيهِ لَمَا قَبُحَ[3]، وَقَدْ يَرِدُ اسْمَانِ وَأَكْثَرُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، فَمُنِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُمْنَعْ مِنَ الثَّانِي؛ كَالسَّخِيِّ وَالجَوَادِ، وَالعَاقِلِ وَالعَالِمِ، وَلَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الحَكِيمِ؛ كَمَا مُنِعَ مِنَ العَاقِلِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَكَمَةِ اللِّجَامِ؛ وَكَمَا أَنَّ العَقْلَ هُوَ المَنْعُ، وَيُمْنَعَ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِقَّةِ القَلْبِ، وَلَوَجَبَ إِطْلَاقُ الرَّحْمَنِ فِي غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الإِطْلَاقِ وَالمَنْعِ الإِذْنُ وَفَقْدُ الإِذْنِ.

قُلْتُ: وَالعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ حَيْثُ أَطْلَقُوا اسْمَ القَدِيمِ؛ اعْتِبَارًا بِمَا وَرَدَ بِهِ مِنَ اسْمِهِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُطْلِقُوا العَاقِلَ اعْتِبَارًا بِالحَكِيمِ لِأَنَّ أَصْلَ الاسْمَيْنِ مِنَ المَنْعِ، وَكَذَلِكَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ اعْتِبَارًا بِالغَنِيِّ.

---

(١) في الأصل: « خالق كل شيء »، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرج نحوه الطبراني: المعجم الأوسط: (ح ٢٧٠٨)، والبيهقي: الاعتقاد: (ح ٢٠٣)، وابن بشران: الأمالي: (ح ٧٨٥)، وأبو نعيم موقوفًا: حلية الأولياء (٣/ ٣١٢) من حديث ابن جريج قال: رأيت عطاء يطوف بالبيت فقال، الحديث.

(٣) بناءً على مذهبهم في التحسين والتقبيح؛ وهم يرون أن التحسين والتقبيح لا مدرك له بالعقل بل مدركه السمع؛ انظر: اللمع (ص ١١٧)، والإنصاف (ص ٤٦)، وأصول الدين (ص ١٣١)، والإرشاد (ص ٢٥٨)، والبرهان (١/ ٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٣٧٠)، والأربعين (١/ ٣٤٦)، وغاية المرام (ص ٢٣٤)، والأبكار (٢/ ١١٧، ١٤٤)، والكامل (٢٣٣/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ٢٠١)، ونشر الطوالع (ص ٢٧٨).

وَمِنَ العَجَائِبِ أَنَّا مَنَعْنَا مِنَ الدُّعَاءِ لِلرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بِغَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ الإِذْنُ، وَقَدْ وَرَدَ الإِذْنُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَرِدِ الإِذْنُ بِالرَّحْمَةِ عَلَى الانْفِرَادِ؛ فَيُقَالُ: صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أَوْ عليهم السلام، وَلاَ يُقَالُ: رضي اللّه عنهم، أَوْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَلَى الانْفِرَادِ دُونَ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ[١]، فَكَيْفَ نُجَوِّزُ وَضْعَ الأَسَامِيِّ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

وَمِنَ العَجَائِبِ أَنَّ مُخَالِفَنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَا يَرْضَى مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِمَا يَهْوَاهُ، أَوْ يَضَعَ لَهُ اسْمًا مِنَ المَمَادِحِ الَّتِي[٢] يَصِحُّ مَعْنَاهَا فِيهِ دُونَ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ، ثُمَّ يُجَوِّزَ مِنْ جَاهِلٍ بِحَقَائِقِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ أَنْ يَضَعَ لَهُ اسْمًا مِنْ عِنْدِهِ، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ: إِنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ وَالعَجَبُ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ خَلْقَ شَيْءٍ، يَقُولُ لَهُ: كُنْ، ثُمَّ لَا يُسَمُّونَهُ قَائِلًا بِقَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ السَّمِيعُ وَالبَصِيرُ[٣].

قُلْنَا: قَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾ [الحديد: ٣].

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَا قَدِيمَ الإِحْسَانِ»[٤]، وَالإِحْسَانُ بِمَعْنَى العِلْمِ، ثُمَّ الإِجْمَاعُ أَقْوَى حُجَّةٍ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْمَرٌ يُخَالِفُ فِيهِ.

قُلْنَا: هُوَ مَحْجُوجٌ بِالإِجْمَاعِ السَّابِقِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مُخَالَفَةَ الإِجْمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِمَعْنَى العَتِيقِ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ أَزَلِيٌّ وَاجِبُ الوُجُودِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَالمُتَكَلِّمُونَ أَطْلَقُوا أَيْضًا القَائِمَ بِالنَّفْسِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ كَالقَدِيمِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ السَّلَفِ فِي إِطْلَاقِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ يَحْسُنُ مِنْ أَهْلِ الأَلْسُنِ المُخْتَلِفَةِ؛ مِنَ العَجَمِ أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ تَعْظِيمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَوْقِيفٌ.

---

(١) قوله: «والتسليم» بهامش الأصل.

(٢) في الأصل: «الذي» والتصحيح بمقتضى السياق.

(٣) قوله: «والعجب من الكرامية... إلخ» بهامش الأصل.

(٤) لم أقف عليه في مصادر الحديث والأثر على كثرة ما نقبت عنه فيها.

قُلْنَا: فِيهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ وَرِضَا صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ التَّوْقِيفِ.

قُلْنَا: فَهَذَا مِنْ أَقْوَى شُبَهِ الخُصُومِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قُلْنَا: الآبَاءُ لَا يُذْكَرُونَ بِمَا لَمْ يَأْذَنُوا فِيهِ، وَبِمَا لَمْ يُعْلَمْ رِضَاهُمْ بِهِ.

فَقَدْ تَحَصَّلْنَا فِي هَذَا البَابِ عَلَى مَذَاهِبَ؛ مِنْهَا:

مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ يَصِحُّ مَعْنَاهُ فِي وَصْفِ الإِلَهِ - تَعَالَى - وَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ مَنْعٌ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُهُ[١]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الجَوَازُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الأَصْحَابِ قَالُوا: إِنَّ الاسْمَ وَإِنْ ثَبَتَ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ نَمْنَعُ إِطْلَاقَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ المَنْعُ.

الثَّالِثُ: مَا ارْتَضَيْنَاهُ أَنَّ التَّوْقِيفَ مَرْعِيٌّ فِي الإِذْنِ وَالمَنْعِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: [٩٩/أ] كُلُّ لَفْظٍ مُخَيِّلٍ مُوهِمٍ مُفْضٍ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَتَقَدَّسُ الرَّبُّ - تَعَالَى - عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ، إِلَّا بِثَبَتٍ شَرْعِيٍّ، وَكُلُّ مَا صَحَّ مَعْنَاهُ مِنَ الأَلْفَاظِ، فَإِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالمَنْعِ مِنْهُ مَنَعْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهِ بِإِذْنٍ وَلَا مَنْعٍ، تَوَقَّفْنَا فِيهِ، وَالأَسْمَاءُ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا فَهِيَ مَشْهُورَةٌ لَا حَاجَةَ إِلَى تَمْيِيزِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]: « **لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ** » أَيْ: عَلِمَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ.

ثُمَّ جَمْعُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى الأَفْعَالِ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ، وَهَذَا المُخْتَصَرُ لَا يَحْتَمِلُ البَسْطَ فِي مَعَانِي جَمِيعِهَا.

فَلَوْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى اسْمِ اللَّهِ؟

قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَثَابَةِ اسْمِ العَلَمِ لِلبَارِي، وَلَا اشْتِقَاقَ لَهُ.

وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ.

---

(١) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ١١٦).

(٢) كذا بالأصل، ولعله من اختصارات النساخ؛ وقد كره العلماء - لاسيما علماء الحديث والأثر - اختصار الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة وغيرها من صيغ الاختصار.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ التَّأَلُّهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ بِاللَّهِ، مَعْنَاهُ: المَقْصُودُ بِالعِبَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنَ الوَلَهِ، وَهُوَ الحَيْرَةُ؛ فَإِنَّ العُقُولَ وَلِهَتْ فِي كُنْهِ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلِهْتُ إِلَيْهِ؛ أَيْ: فَزِعْتُ إِلَيْهِ، فَسُمِّيَ إِلَهًا؛ لأَنَّهُ مَأْلُوهٌ إِلَيْهِ، فَيُؤْلَهُ إِلَيْهِ فِي الحَوَائِجِ، وَيُفْزَعُ إِلَيْهِ فِي النَّوَائِبِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ: اللَّهُ مَنْ لَهُ الإِلَهِيَّةُ، وَالإِلَهِيَّةُ القُدْرَةُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ إِنَّمَا تُسَمِّي بِهَذَا الاسْمِ مَنْ تَعْتَقِدُ فِيهِ مَزِيَّةً وَاخْتِصَاصًا عَنْ غَيْرِهِ بِتِلْكَ المَزِيَّةِ، فَتُعَظِّمُهُ بِهَذِهِ الخُصُوصِيَّةِ، فَالإِلَهُ عِنْدَهُمْ هُوَ المُعَظَّمُ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي التَّعْيِينِ؛ فَقَالُوا فِي الصَّنَمِ: إِلَهُ بَنِي فُلَانٍ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْهُمْ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَاسْتَعْمَلْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَالصِّفَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ البَارِي تَعَالَى بِهَا عَنْ غَيْرِهِ هِيَ القُدْرَةُ عَلَى الخَلْقِ، فَذَلِكَ أَخَصُّ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَنُصُوصُ التَّنْزِيلِ وَرَدَتْ بِهَذَا المَعْنَى مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ [الرعد: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣]، وَكَذَلِكَ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم(١) مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ [الأحقاف: ٤]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ فِي هَذَا المَعْنَى.

ثُمَّ القُدْرَةُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ تَتَضَمَّنُ عِلْمًا وَإِرَادَةً وَحَيَاةً؛ وَلِهَذَا قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الإِلَهِيَّةُ: اسْتِحْقَاقُ أَوْصَافِ الجَلَالِ، وَمَنْ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ وَالإِرَادَةُ النَّافِذَةُ فِي المُرَادَاتِ ».

(جـ) فَصْلٌ: [اليَدَانِ وَالوَجْهُ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى](٢)

ذَهَبَ أَئِمَّتُنَا إِلَى أَنَّ اليَدَيْنِ وَالوَجْهَ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ لِلرَّبِّ - تَعَالَى - وَالسَّبِيلُ إِلَى إِثْبَاتِهَا السَّمْعُ دُونَ قَضِيَّةِ العَقْلِ.

---

(١) في الأصل: « أفرأيتم » والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر مبحث الصفات الخبرية في: المقالات (١/ ٢٧١)، والتمهيد (ص ٢٦٤، ٢٦٦)، وأصول الدين (ص ١٠٩، ١١٢)، والإرشاد (ص ١٥٥)، وشرح الإرشاد (ل ١١٧، ١٢١)، والملل والنحل (١/ ٩٢)، وأساس التقديس (ص ١٥١، ١٥٩)، والأبكار (١/ ٤٥١، ٤٧٢)، وغاية المرام (ص ١٣٦، ١٤٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٥/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، وشرح المواقف (٨/ ١٢٤، ١٢٩)، والرازي وآراؤه (ص ٢١٧، ٢٢٤)، والآمدي وآراؤه (ص ٣٣٥، ٣٤٠).

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي حَمْلُ اليَدَيْنِ عَلَى القُدْرَةِ، وَحَمْلُ العَيْنَيْنِ عَلَى البَصَرِ، وَحَمْلُ الوَجْهِ عَلَى الوُجُودِ »(١).

وَمَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّ اليَدَيْنِ صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى وُجُودِ الإِلَهِ - تَعَالَى - وَكَذَلِكَ الوَجْهُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لَهُ(٢).

وَنَحْوُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

وَمَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الهِدَايَةِ إِلَى هَذَا المَذْهَبِ(٣).

وَفِي كَلَامِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّثْنِيَةَ فِي اليَدَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ(٤).

وَنَحْوُهُ قَالَ القَلَانِسِيُّ(٥).

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: أَمَّا العَيْنُ فَعِبَارَةٌ عَنِ البَصَرِ، وَكَانَ فِي العَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ(٦).

وَأَمَّا اليَدُ وَالوَجْهُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ كَانَ فِي [٩٩/ ب] العَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَتَيْنِ يَقَعُ بِإِحْدَاهُمَا الاِصْطِفَاءُ بِالخَلْقِ، وَالاِجْتِبَاءُ بِالتَّقْرِيبِ فِي التَّكْلِيمِ وَالإِفْهَامِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي العَقْلِ دَلِيلٌ عَلَى تَسْمِيَتِهِ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِبَيَانِهَا؛ فَسَمَّى الصِّفَةَ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الاِصْطِفَاءُ بِالخَلْقِ يَدًا، وَالصِّفَةَ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّقْرِيبُ فِي التَّكْلِيمِ وَجْهًا.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٥٥)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١١٧).

(٢) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٤٥، ٣٥٠)، والإبانة (ص ٢٢). ومذهب أبي الحسن في صفتي الوجه واليدين في: الإرشاد (ص ١٥٥)، وشرح الإرشاد (ل ١١٧)، والأبكار (١/ ٤٥١، ٤٧٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٥/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، وشرح المواقف (٨/ ١٢٥).

(٣) حكى الجويني في الشامل نصًّا هامًّا عن الباقلاني من كتابه الهداية أرى أن أذكره هنا لأهميته؛ لا سيما مع فقد كتاب الهداية لأبي الطيب، وكذا لفقد الجزء المتعلق بهذا المبحث من الشامل؛ قال « ذهب شيخنا إلى أن اليدين صفتان زائدتان على الذات، سمعيتان موجودتان، وارتضاه القاضي في الهداية؛ فقال: صرحت الآية بإثبات يدين متعلقتين بخلق آدم تعظيمًا له وتشريفا، ولا يجوز حمل اليدين على النعمة؛ لأن نعمة آدم لا تنحصر في نوعين ولا في ضربين، ولأن الخلق لا يتعلق بالنعمة، ولا أثر لتوجيههم بأنه خصه بأنعمه الظاهرة والباطنة، أو العاجلة والآجلة، أو بنعمة النفع والدفع، أو بإسجاد الملائكة وتعليم الأسماء؛ لأن ذلك كله كان مجتمعًا؛ فلا وجه للتخصيص. قال: ولا يحمل أيضًا على القدرة؛ لأن غيره مخلوق بالقدرة؛ فلا اختصاص، ولأن القدرة أيضًا واحدة واللفظ مثنى » اهـ؛ انظر: الكامل (ل ١٢٥/ ب).

(٤) انظر: ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٩، ٨٠).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه، والبغدادي: أصول الدين (ص ١١١).

(٦) انظر: ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٩، ٨٠).

وَقَالُوا: لَمَّا صَحَّ فِي العَقْلِ التَّفْضِيلُ فِي الخَلْقِ، وَالإِكْرَامُ وَالتَّقْرِيبُ بِالإِقْبَالِ، وَجَبَ إِثْبَاتُ صِفَةٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - يَصِحُّ بِهَا مَا قُلْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مُحَاذَاةٍ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِتَسْمِيَةِ إِحْدَيْهِمَا: يَدًا، وَالأُخْرَى: وَجْهًا.

قَالَ: « وَمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي العَقْلِ جَوَازُ وُرُودِ السَّمْعِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الأَخْبَارِ، فَطَرِيقُهُ الآحَادُ الَّتِي لَا تُوجِبُ العِلْمَ، وَلَا يَجُوزُ بِمِثْلِهَا إِثْبَاتُ صِفَةٍ لِلْقَدِيمِ، وَإِنْ ثَبَتَ مِنْهَا شَيْءٌ بِطَرِيقٍ تُوجِبُ العِلْمَ، كَانَ مُتَأَوَّلًا عَلَى العَقْلِ »(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا السَّمْعُ المَحْضُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلعُقُولِ فِيهِ تَأْثِيرٌ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَوْ جَازَ وُرُودُ السَّمْعِ بِإِثْبَاتِ صِفَاتٍ، وَلَا يَدُلُّ العَقْلُ عَلَيْهَا، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَا، وَلَا صَارَتْ مَعْلُومَةً لَنَا، وَوَجَبَ عَلَى القَائِلِ بِذَلِكَ جَوَازُ وُرُودِ السَّمْعِ بِصِفَاتِ الإِنْسَانِ أَجْمَعَ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا شَبِيهَةً بِصِفَتِهِ.

كَانَ جَوَابُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - المُؤْمِنِينَ بِصِفَاتِهِ، وَحَكَمَ لَهُمْ بِالإِيمَانِ بِكَمَالِهِ عِنْدَ المَعْرِفَةِ بِهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ أُخْرَى لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مَعَ كَوْنِهَا شَرْطًا فِي كَمَالِ الإِيمَانِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ: « وَالتَّعْوِيلُ عَلَى الجَوَابِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الكَشْفَ عَنِ المَعْنَى » هَذَا مَا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ.

قَالَ الإِمَامُ: « فَمَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الصِّفَةَ السَّمْعِيَّةَ زَائِدَةً عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ دَلَالَاتُ العُقُولِ - اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾(٢) [ص: ٧٥].

قَالَ(٣): وَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ اليَدَيْنِ عَلَى القُدْرَةِ، وَلَا عَلَى المِلْكِ؛ فَإِنَّ فِي الحَمْلِ عَلَى ذَلِكَ إِبْطَالَ فَائِدَةِ التَّخْصِيصِ؛ إِذْ جُمْلَةُ المَخْلُوقَاتِ مَخْلُوقَةٌ بِالقُدْرَةِ ».

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ العُقُولَ قَضَتْ بِأَنَّ الخَلْقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ؛ فَلَا وَجْهَ لِاعْتِقَادِ وُقُوعِ خَلْقِ آدَمَ عليه السلام بِغَيْرِ القُدْرَةِ ».

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٩، ٨٠)، والفتاوى الكبرى (٦/ ٦٠٤، ٦٠٥)، وقد نقل هذا النص بتمامه عن الأنصاري.

(٢) انظر: الكامل في اختصار الشامل (١٢٥/ ب).

(٣) أي القاضي أبو الطيب الباقلاني في كتاب الهداية، وانظر ما في الكامل في اختصار الشامل (١٢٥/ ب).

قَالَ القَاضِي: « الآيَة: تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ يَدَيْنِ صِفَتَيْنِ، وَالقُدْرَةُ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ ».

قَالَ الإِمَامُ: « وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ أَنَّ التَّثْنِيَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّفْظِ، لَا إِلَى المَعْنَى، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى أَنَّهُ كَمَا يُعَبَّرُ بِاليَدِ عَنِ الاقْتِدَارِ، فَكَذَلِكَ يُعَبَّرُ بِاليَدَيْنِ عَنِ الاقْتِدَارِ؛ فَقَدْ تَقُولُ العَرَبُ: مَا لِي بِهَذَا الأَمْرِ يَدَانِ، يَعْنُونَ: مَا لِي بِهِ قُدْرَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] »[1]، قَالَ أَبُو الحَسَنِ وَالقَاضِي: المُرَادُ بِاليَدَيْنِ هَا هُنَا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ [يس: ٧١] القُدْرَةُ ».

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ وَالقَاضِي - مِنْ إِثْبَاتِ صِفَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى القُدْرَةِ - لَيْسَ بِمُوصِلٍ إِلَى القَطْعِ، وَنَحْنُ - وَإِنْ لَمْ نُنْكِرْ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ ثُبُوت صِفَةٍ عَقْلِيَّةٍ سَمْعِيَّةٍ لَا يَدُلُّ مُقْتَضَى العَقْلِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا سَمْعًا - فَيُشْتَرَط أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ مَقْطُوعًا بِهِ، مُوجِبًا لِلعِلْمِ، وَمَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الظَّوَاهِرِ المُحْتَمِلَةِ الَّتِي لَا تُوجِبُ العِلْمَ، وَلَيْسَ فِي اليَدَيْنِ - عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ - نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ فَيَجِبُ تَنْزِيلُ [١٠٠/أ] ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ اليَدَيْنِ: حَمْلُهُمَا عَلَى جَارِحَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَحَالَ حَمْلُهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَامْتَنَعَ حَمْلُهُمَا عَلَى القُدْرَةِ، وَالمِلْك، وَالنِّعْمَةِ، فَالقَوْلُ بِأَنَّهُمَا مَحْمُولَةٌ عَلَى صِفَتَيْنِ قَدِيمَتَيْنِ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

وَقَوْلُهُمْ: فِي حَمْلِ اليَدَيْنِ عَلَى القُدْرَةِ إِبْطَالُ التَّخْصِيصِ:

فَلِلقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِزَالَةُ الظَّاهِرِ مِمَّا اشْتَرَكْنَا فِيهِ؛ فَإِنَّ أَبَا الحَسَنِ، وَالقَاضِي، وَكُلَّ مُحَقِّقٍ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الخَلْقَ وَالاخْتِرَاعَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ.

فَنَقُولُ لِلقَاضِي: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، وَلَا يَقَعُ الخَلْقُ عِنْدَكَ إِلَّا بِالقُدْرَةِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ مَقْدُورٍ، وَخَلْقُ آدَمَ مَقْدُورٌ كَخُلْقِ غَيْرِهِ، فَمَا مَعْنَى تَخْصِيصِ آدَمَ عليه السلام بِالخَلْقِ بِغَيْرِ القُدْرَةِ؟! وَلَا جَوَابَ عَنْهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِزَالَةِ الظَّاهِرِ: إِجْمَاعُ المُحَصِّلِينَ عَلَى أَنَّ المَخْلُوقَ بِاليَدِ لَا تَثْبُتُ لَهُ صِفَةٌ يَسْتَحِقُّ لأَجْلِهَا أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، كَيْفَ وَمِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ وُجُوبَ عِبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا يُدْرَكُ إِلَّا

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٥/ ب).

سَمْعًا[1]، وَإِنَّمَا لَزِمَ السُّجُودُ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَدْ قَالَ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا[2] تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ فَثَبَتَ أَنَّ السُّجُودَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِخَلْقِهِ إِيَّاهُ بِالْيَدَيْنِ؛ فَالظَّاهِرُ مُتَأَوَّلٌ إِذَنْ، وَالعَقْلُ قَاضٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الخَلْقُ القُدْرَةُ، وَلَا غَيْرُ.

ثُمَّ لَا بُعْدَ فِي تَكْرِيمِ بَعْضِ العِبَادِ بِالتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ؛ كَمَا شَرَّفَ عِبَادَهُ المُخْلَصِينَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الكَفَرَةُ كَالمُخْلَصِينَ؛ فِي أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ، وَهَذَا سَبِيلُ تَخْصِيصِ البَيْتِ وَالنَّاقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ المُشَرَّفَاتِ بِإِضَافَتِهَا إِلَى نَفْسِهِ؛ وَقَدْ أَضَافَ رُوحَ آدَمَ وَعِيسَى إِلَى نَفْسِهِ، وَالإِضَافَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: إِضَافَةِ صِفَةٍ، وَإِضَافَةِ مِلْكٍ، وَإِضَافَةِ تَشْرِيفٍ؛ فَثَبَتَ أَنَّ مَعْنَى الآيَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا تَوَلَّيْتُ خَلْقَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ سَابِقٍ، وَلَا عَلَى مِثَالٍ مُتَقَدِّمٍ؛ كَمَا يَقُولُ القَائِلُ لِغَيْرِهِ: لِمَ كَسَرْتَ القَلَمَ الَّذِي بَرَيْتُهُ بِيَدَيَّ، وَفِي قَرِيبٍ مِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾ [يس: ٧١].

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ وَغَيْرُهُ - مِنْ أَنَّ العَقْلَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةٍ يَقَعُ بِهَا الاِصْطِفَاءُ بِالخَلْقِ - فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ الذَّوَاتِ لَا تَقَعُ بِغَيْرِ قُدْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَيْسَ الأُسْتَاذُ مِنَ القَائِلِينَ بِالأَحْوَالِ فَيُمَكِّنُهُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى وَجْهٍ وَيُفَسِّرَ الاِصْطِفَاءَ بِهِ.

وَنَقُولُ: إِنَّهَا صِفَةٌ تَحْصُلُ بِاليَدِ دُونَ القُدْرَةِ؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ القَاضِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي مَعْنَى الكَسْبِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُطَّرَحٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَإِنَّ القَاضِيَ إِنَّمَا قَصَدَ بِإِثْبَاتِ تِلْكَ الحَالِ مُعَارَضَةَ المُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا أَثَرَ لِلقَادِرِيَّةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا إِلَّا فِي إِثْبَاتِ حَالٍ.

عَلَى أَنَّا - وَإِنْ سَلَّمْنَا لِلقَاضِي القَوْلَ بِالحَالِ - فَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ آدَمَ عليه السلام - لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَالمَخْلُوقِينَ بِحَالٍ هِيَ مِنْ أَثَرِ اليَدِ دُونَ القُدْرَةِ؛ فَهَذَا وَجْهُ القَوْلِ فِي اليَدَيْنِ.

وَأَمَّا العَيْنُ وَالوَجْهُ: فَظَاهِرُ المَذْهَبِ لِأَبِي الحَسَنِ أَنَّ العَيْنَيْنِ مَحْمُولَتَانِ عَلَى البَصَرِ، وَكَذَلِكَ الأَعْيُنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤] أَيْ: بِمَرْأًى مِنَّا وَحِفْظِنَا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٥/ ب).

(٢) في الأصل: « أن تسجد » ولعله خطأ في النسخ.

وَحَمَلَ الوَجْهَ عَلَى الوُجُودِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ[١]؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧] وَالبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ هُوَ اللَّهُ ﷻ.

وَهَذَا مَا ارْتَضَاهُ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ[٢].

وَصَارَ بَعْضُ الأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِالوَجْهِ: الجِهَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ [١٠٠/ب] أَبِي الحَسَنِ فِي الوَجْهِ أَنَّهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الوُجُودِ[٣].

قَالَ الإِمَامُ: « وَمَنْ سَوَّغَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الآيَاتِ، أَلْزَمَهُ سَوْقُ كَلَامِهِ أَنْ يَجْعَلَ الِاسْتِوَاءَ وَالمَجِيءَ وَالنُّزُولَ وَالجَنْبَ مِنَ الصِّفَاتِ؛ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ تَأْوِيلُهَا فِيمَا يُتَّفَقُ عَلَيْهِ، لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا طَرِيقُ التَّأْوِيلِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ »[٤].

هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ ثُمَّ قَالَ: « وَنَحْنُ نُشِيرُ هُنَا إِلَى جُمَلٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ، قَدْ صَرَّحَ بِالِاسْتِرْوَاحِ إِلَيْهَا المُجَسِّمَةُ، وَأَصْحَابُ الظَّاهِرِ ».

قَالَ: « وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِ تَقْدِيرِ صِفَةٍ مُجْتَهَدٍ فِيهَا لِلَّهِ ﷻ، لَا يُتَوَصَّلُ فِيهَا إِلَى قَطْعٍ بِعَقْلٍ، أَوْ سَمْعٍ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الظَّوَاهِرَ يَصِحُّ تَخْصِيصُهَا أَوْ تَرْكُهَا بِمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ، وَالأَقْيِسَةِ، وَمَا يُتْرَكُ بِمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ، كَيْفَ يُقْطَعُ بِهِ؟ وَقَدِ اسْتَقْصَيْنَا القَوْلَ فِي الظَّوَاهِرِ قَبْلَ هَذَا.

وَمِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦].

قَالَ المُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ قَصَّرْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ المَعَانِي: لَا وَجْهَ لِحَمْلِ الجَنْبِ إِلَّا عَلَى جِهَاتِ أَمْرِ اللَّهِ وَمَأْخَذِهَا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٦/أ).

(٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ١١٠).

(٣) انظر: المقالات (١/ ٣٤٥، ٣٥٠)، والإبانة (ص ٢٢)، والإرشاد (ص ١٥٥)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ١١٧)، والأبكار (١/ ٤٥١، ٤٧٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٥/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، وشرح المواقف (٨/ ١٢٥).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٥٧، ١٥٨).

وَقَدْ يُرَادُ بِالجَنْبِ الجَنَابُ؛ يُقَالُ: لَا يَزَالُ جَنْبُ فُلَانٍ عَائِذٌ بِجَنَابِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الجَنْبِ كَإِطْلَاقِ لَفْظِ الرِّدَاءِ وَالإِزَارِ فِي قَوْلِهِ: «الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي».

وَمِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القمر: ٤٢]: أَيْ: عَنْ شِدَّةٍ، وَهِيَ أَهْوَالُ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ: قَامَتِ الحَرْبُ إِلَى سَاقِهَا، أَيْ: شِدَّتِهَا، كَذَا قَالَ مُعْظَمُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، أَيْ: الشِّدَّةُ بِالشِّدَّةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ مِنَ المَجِيءِ وَالإِتْيَانِ، فَلَا يَجُوزُ عَمَلُهُ عَلَى الانْتِقَالِ بِالإِجْمَاعِ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، وَقَضَاؤُهُ الفَصْلُ، وَحُكْمُهُ العَدْلُ.

وَقَدْ قَالَ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] أَيْ: أَتَاهُمْ أَمْرُهُ، وَقَضَاؤُهُ وَعَذَابُهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر: ٢]، وَإِنَّمَا أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، سَمَّى اللَّهُ إِحْدَاثَ فِعْلٍ فِي الأَرْضِ إِتْيَانًا إِلَيْهِ؛ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُونَ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَوْقَعُوا فِعْلًا فِي جِهَةٍ يَأْتُونَهَا، ثُمَّ جَازَتِ العِبَارَةُ عَنْ إِحْدَاثِ أَمْرٍ فِي جِهَةِ السَّمَاءِ بِالاِسْتِوَاءِ إِلَيْهَا؛ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩].

وَاللَّهُ تَعَالَى يُخَاطِبُ عِبَادَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُخَاطِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَقَالَ لِلكَافِرِ فِي اكْتِسَابِهِ الكُفْرَ وَالشِّرْكَ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠]، وَالكُفْرُ لَا يُعْمَلُ بِاليَدِ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الغَالِبُ أَنَّ أَكْثَرَ الأَعْمَالِ مِمَّا يُبَاشَر بِاليَدِ، أَطْلَقَ هَذَا الإِطْلَاقَ؛ كَذَلِكَ الغَالِبُ أَنَّ الأَثْقَالَ تُحْمَلُ عَلَى الظُّهُورِ؛ قَالَ: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١] يَعْنِي: الآثَامَ، وَلَمَّا قَالَتِ اليَهُودُ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ وَقَدْ ﴿خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: ٧١].

وَأَمَّا النُّزُولُ المُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[1]: فَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا:

---

(١) للحافظ الدارقطني كتاب بعنوان «النزول»، استعرض فيه الأحاديث الواردة بإثبات صفة النزول للـه تعالى.

يَنْزِلُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نُقْلَةٍ وَزَوَالٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يَخْلُو العَرْشُ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالُوا: بِلَا كَيْفٍ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: يَجُوزُ حَمْلُ النُّزُولِ المُضَافِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نُزُولِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ؛ وَهُوَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: ﴿ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وَ﴿ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ٣٣]، وَ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٩، النساء: ١٤٢]، وَالمُرَادُ يُخَادِعُونَ، [١٠١/أ] وَيُحَارِبُونَ، وَيُؤْذُونَ أَوْلِيَاءَهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ﴾ [الزخرف: ٥٥] أَيْ: أَغْضَبُوا أَوْلِيَاءَنَا وَرُسُلَنَا.

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُهُ: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾ [الحجر: ٢٩، ص: ٧٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ [الأنبياء: ٩١]، وَإِنَّمَا تَوَلَّى النَّفْخَ جِبْرِيلُ عليه السلام تَمَثَّلَ لِمَرْيَمَ بَشَرًا سَوِيًّا.

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]، وَكَذَلِكَ: ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام: ٦١].

وَكَذَلِكَ: ﴿ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وَيَجُوزُ حَمْلُ النُّزُولِ عَلَى إِسْبَاغِ اللَّهِ نَعْمَاءَهُ عَلَى عِبَادِهِ، عَلَى تَمَادِيهِمْ فِي الطُّغْيَانِ، وَذُهُولِهِمْ فِي اللَّيَالِي عَنْ تَدَبُّرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ مَا هُمْ بِصَدَدِهِ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ؛ وَقَدْ أَضَافَ النُّزُولَ إِلَى القُرْآنِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الِانْتِقَالَ، وَقَدْ يُقَالُ: جَاءَ الرَّبِيعُ، وَذَهَبَ الشِّتَاءُ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الِانْتِقَالُ، وَنَزَلَ الأَمِيرُ عَنْ حَقِّهِ، إِذَا وَضَعَ عَنْهُمْ حَقَّهُ، وَيُقَالُ: نَزَلَتْ بِفُلَانٍ الدَّاهِيَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَجَاءَ البَرْدُ، وَأَقْبَلَ الحَرُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ: الضَّحِكُ وَالعَجَبُ.

وَالمَقْصُودُ بِالضَّحِكِ: إِظْهَارُ الفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَذَا المَعْنَى: هُوَ المَفْهُومُ فِيمَا بَيْنَنَا.

وَالعَجَبُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى أَحَدِنَا فَهُوَ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ لِاسْتِحْدَاثِ عِلْمٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ

هَذَا وَصْفُهُ - فَيُعَظِّمُ ذَلِكَ الشَّيْءَ: إِمَّا إِنْكَارًا، وَإِمَّا إِعْظَامًا.

وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: فَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى الإِنْكَارِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [الرعد: ٥].

وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى التَّعْظِيمِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: « عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ شَابٍّ لَا صَبْوَةَ لَهُ »[1].

وَهَكَذَا تَأْوِيلُ الرَّحْمَةِ وَالمَحَبَّةِ وَالسُّخْطِ، وَلَا يُقَاسُ ذُو البِنْيَةِ بِمَنْ يَتَعَالَى عَلَى البِنْيَةِ.

* * *

(١) إسناده حسن: كذا حكم عليه الحافظ الهيثمي في: مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧٠) وعزاه إلى الإمام أحمد في مسنده، وأبي يعلى في مسنده، والطبراني في الكبير، وانظر الحديث في زوائد الهيثمي على مسند الحارث (٢/ ٩٨٦).

(٢)

القَوْلُ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى اللّهِ تَعَالَى

[إثبات رؤية الباري ﷻ]

وَنُصَدِّرُ هَذَا البَابَ

بِإِثْبَاتِ جَوَازِ تَعَلُّقِ الرُّؤْيَةِ بِالبَارِي تَعَالَى،

وَالتَّرْتِيبُ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ فُصُولٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الإِدْرَاكَاتِ،

ثُـمَّ

نَخُوضُ بَعْدَهَا فِيمَا هُوَ المَقْصِدُ؛

فَمِـنْ أَهَمِّهَـا:

(٢/ ١) إِثْبَاتُ الإِدْرَاكَاتِ شَاهِدًا[١]

فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ وَمُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ المُدْرَكَ شَاهِدًا مُدْرَكٌ بِإِدْرَاكٍ، كَمَا أَنَّ العَالِمَ مِنَّا عَالِمٌ بِعِلْمٍ.

وَالإِدْرَاكُ: عَرَضٌ قَائِمٌ بِالمُدْرِكِ عِنْدَنَا[٢].

وَهُوَ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: قَائِمٌ بِجُزْءٍ مِنَ المُدْرِكِ، وَالجُمْلَةُ هِيَ المُدْرِكَةُ بِإِدْرَاكٍ فِي بَعْضِهَا[٣].

وَذَهَبَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ وَشِيعَتُهُ إِلَى نَفْيِ الإِدْرَاكِ، وَصَارَ إِلَى أَنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ، لَمْ يُثْبِتْهُ عَرَضًا زَائِدًا عَلَى الحَيَاةِ[٤].

وَرُبَّمَا يُسْنَدُ هَذَا المَذْهَبُ إِلَى أَبِيهِ الجُبَّائِيِّ[٥]:

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا المَذْهَبُ إِنَّمَا أَحْدَثَهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَلَمْ يُسَاعِدْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الإِدْرَاكِ أَنْ نَقُولَ:

كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الإِدْرَاكَاتِ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا وَأَثْبَتْنَا العِلْمَ بِتَجَدُّدِ حُكْمِهِ، كَذَلِكَ يَتَجَدَّدُ كَوْنُ المُدْرِكِ مُدْرِكًا[٦].

وَمَنْ حَمَلَ المُدْرِكَ مُدْرِكًا عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا وَانْتِفَاءِ الآفَةِ عَنْهُ، لَمْ يَتَّجِهْ لَهُ انْفِصَالٌ عَمَّنْ سَلَكَ هَذَا بِعَيْنِهِ فِي العُلُومِ وَالقُدَرِ وَالإِرَادَاتِ، وَإِنْ حُمِلَ الإِدْرَاكُ عَلَى حُصُولِ بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ، لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا حَمْلُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ عَلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ فَثَبَتَ أَنَّ نَفْيَ الإِدْرَاكِ يَطْرُقُ القَوَادِحَ إِلَى سَبِيلِ إِدْرَاكِ الأَعْرَاضِ[٧].

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٣٦، ٣٨)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٨)، والإرشاد (ص ١٦٦، ١٧٢)، ونهاية الأقدام (ص ٣٤٣)، والأبكار (١/ ٤٠١)، غاية المرام (ص ١٢١، ١٣٣)، والكامل (١٢٦/ أ)، والغنية في أصول الدين (ص ٨٧)، وتلبيس الجهمية (١/ ٦٢٧).

(٢) انظر: مجرد المقالات (ص ١٨) وحكى عن الأشعري أن الإدراك معنى زائد على العلم، وعنه يحدث العلم، والكامل (١٢٦/ أ).

(٣) انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٩٦).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٦٦)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٦/ أ).

(٥) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤٤).

(٦) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٦٧)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٦/ أ).

(٧) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٦٧).

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ الطَّرِيقُ [١٠١/ب] إِلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ مَا ذَكَرْتُمْ، وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ إِلَيْهَا أَنَّ الحُكْمَ الصَّادِرَ عَنْهَا مُتَجَدِّدٌ؛ يَجُوزُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ نَقِيضٍ لَهُ، فَإِذَا تَخَصَّصَ هُوَ بِالثُّبُوتِ دُونَ نَقِيضِهِ، دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ مُقْتَضٍ لَهُ، وَأَمَّا الإِدْرَاكُ فَلَا ضِدَّ لَهُ، فَيَجْرِي[١] فِيهِ مَا يَجْرِي فِي المُتَضَادَّاتِ مِنْ تَقْدِيرِ أَضْدَادِهَا.

وَهَذَا رَكِيكٌ مِنَ الكَلَامِ؛ فَإِنَّ الإِدْرَاكَاتِ لَهَا أَضْدَادٌ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ.

عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لِلخَصْمِ مَا ادَّعَاهُ، فَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ مُسْتَرْوَحٌ؛ فَإِنَّ الوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى[٢] تَجَدُّدِ حُكْمٍ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ، فَإِذَا اخْتُصَّ بِالثُّبُوتِ افْتَقَرَ إِلَى مُخَصِّصٍ، وَلَا أَثَرَ فِي قَضِيَّةِ الدَّلَالَةِ لِتَقْدِيرِ ضِدِّهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ ثَبَتَ البَقَاءُ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ[٣].

وَعِمَادُ التَّعْلِيلِ عَلَى أَصْلِ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ ثُبُوتُ الحُكْمِ؛ فَمَهْمَا تَحَقَّقَ ثُبُوتُهُ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ كَانَ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا بِدَلِيلٍ، وَثُبُوتُهُ غَائِبًا بِدَلِيلٍ آخَرَ، لَاسِيَّمَا وَقَدِ اعْتَرَفَ الخَصْمُ بِتَبَايُنِ الحُكْمَيْنِ، وَالدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ شَاهِدًا تَجَدُّدُ الحُكْمِ وَجَوَازُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَائِبًا: وُجُوبُ اطِّرَادِ العِلَّةِ وَانْعِكَاسِهَا، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ وُجُوبُ التَّعْلِيلِ.

ثُمَّ مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ يَبْطُلُ بِالتَّأْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ يُثْبِتُهُ وَلَا ضِدَّ لَهُ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّوْتُ يُثْبِتُهُ وَلاَ ضِدَّ لَهُ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ الاِعْتِمَادَاتُ اللَّازِمَةُ لَا أَضْدَادَ لَهَا عَلَى أَصْلِهِ فَبَطَلَ تَعْوِيلُهُ عَلَى نَفْيِ الضِّدِّ[٤].

ثُمَّ دَعْوَاهُ أَنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ بَاطِلَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ المُدْرِكِ مُدْرِكًا انْتِفَاءُ جَمِيعِ الآفَاتِ عَنْهُ، فَقَدْ يَكُونُ مُدْرِكًا مَعَ تَضَاعُفِ الآفَاتِ عَلَيْهِ؛ كَالأَعْمَى

(١) المراد النفي؛ أي: الإدراك لا ضد له، حتى يجري فيه ما يجري في المتضادات من تقدير أضدادها.

(٢) كلمة: «على» ليست في الأصل.

(٣) هذا الاستدلال والجواب عنه مما أخذه الأنصاري عن شيخه الجويني؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (١٢٦/أ).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَالسَّمِيعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَيْسَتْ بِهِ آفَاتٌ تَمْنَعُ الإِدْرَاكَ، فَقَدْ صَرَّحَ بِإِثْبَاتِ الإِدْرَاكِ وَإِثْبَاتِ ضِدِّهِ، وَذَلِكَ خِلَافُ مَذْهَبِ الرَّجُلِ.

ثُمَّ لَوْ قِيلَ: العَالِمُ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَيْسَتْ بِهِ آفَةٌ تَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ عَالِمًا، وَالمُدْرِكُ هُوَ مَنْ لَهُ الإِدْرَاكُ، فَلَا مَحِيصَ لَهُ عَنْ هَذِهِ المُعَارَضَةِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: قَدْ ثَبَتَ بِضَرُورَةِ العَقْلِ أَنَّ كَوْنَ المُدْرِكِ مُدْرِكًا صِفَةُ إِثْبَاتٍ كَمَا أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، وَكَوْنَ المُرِيدِ مُرِيدًا -: صِفَةُ إِثْبَاتٍ، وَالحَيُّ يُصَادِفُ نَفْسَهُ غَيْرَ مُدْرِكٍ، ثُمَّ يُصَادِفُهَا مُدْرِكًا، فَيُمَيِّزُ بَيْنَ حَالَتَيْهِ كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ حَالَتَيْ كَوْنِهِ سَاهِيًا عَنِ الشَّيْءِ وَكَوْنِهِ عَالِمًا بِهِ، وَالنَّفْيُ لَا يُؤَثِّرُ فِي إِيجَابِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالاتِّفَاقِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ المُصَحِّحُ لِكَوْنِ الحَيِّ مُدْرِكًا انْتِفَاءَ الآفَةِ عَنْهُ، لَوَجَبَ - إِذَا انْتَفَتِ الآفَةُ عَنْهُ - أَنْ يُدْرِكَ اللَّطِيفَ؛ كَمَا يُدْرِكُ الكَثِيفَ، وَيُدْرِكَ النَّائِيَ؛ كَمَا يُدْرِكُ الدَّانِي(١).

فَإِنْ قَالُوا: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي شَرَائِطَ؛ مِنْهَا: اتِّصَالُ الأَشِعَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ، وَإِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا لَا يَتَحَقَّقُ الإِدْرَاكُ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ؛ فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الحَيَاةُ وَانْتِفَاءُ الآفَةِ وَاتِّصَالُ الشُّعَاعِ بِالمُدْرَكِ، كُلُّ ذَلِكَ شَرْطٌ إِمَّا وُجُوبًا، وَإِمَّا عَادَةً، وَالمُدْرِكُ مُدْرِكٌ بِإِدْرَاكٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، فَلَيْسَ مَا قُلْتَهُ أَوْلَى مِمَّا قُلْنَاهُ، وَلاَ مَخْلَصَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ المُدْرِكُ مُدْرِكًا بِإِدْرَاكٍ، لَلَزِمَ جَوَازُ إِدْرَاكِ المُدْرِكِ شَخْصًا بِحَضْرَتِهِ؛ لأَنَّهُ يُخْلَقُ لَهُ الإِدْرَاكُ، وَيَكُونُ بِحَضْرَتِهِ فِيلَةٌ تَلْعَبُ وَلَا يَرَاهَا، وَأَنْعَامٌ تَسْرَحُ وَلَا يَرَاهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ رُؤْيَتُهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَرَى [١٠٢/أ] الشَّخْصَ البَعِيدَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ خُلِقَ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَلَا يَرَى الشَّخْصَ الَّذِي بِحَضْرَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ سَمَاعُ صَوْتٍ خَفِيٍّ مِنْ بَعِيدٍ مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِهِ بُوقَاتٌ تَضْرِبُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُهَا.

قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي المَقْدُورِ لَوْ جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، لَكِنَّ العَادَاتِ مُطَّرِدَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ يَرَى اللَّطِيفَ يَرَى الكَثِيفَ إِذَا كَانَ بِالقُرْبِ مِنْهُ، وَأَنَّ مَنْ يَسْمَعُ الخَفِيضَ مِنَ الأَصْوَاتِ يَسْمَعُ الرَّفِيعَ مِنْهَا، وَلَمَّا طَرَدَ اللَّهُ - تَعَالَى - العَادَةَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ خَلَقَ لَنَا العِلْمَ اضْطِرَارًا

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٢٦/ب).

بِأَنْ لَيْسَ يَحْضُرُ مِنْهَا مَا لَا نَرَاهُ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُدْرِكَ الذَّاتُ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهَا الآفَاتُ أَنَّ الذَّاتَ إِذَا سَلِمَتْ تُدْرِكُ كُلَّ مَعْرُوضٍ عَلَيْهَا مِنَ المُتَمَاثِلاتِ وَالمُخْتَلِفَاتِ، وَإِدْرَاكُهَا لِلسَّوَادِ كَإِدْرَاكِهَا لِلبَيَاضِ، وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا بِإِدْرَاكٍ، لَجَازَ أَنْ يُدْرِكَ بَعْضَ الأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ مِمَّا يُقَابِلُ المُدْرِكَ كَمَا أَنَّ العَالِمَ مِنَّا لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِعِلْمٍ جَازَ أَنْ يَعْلَمَ السَّوَادَ دُونَ البَيَاضِ[1] لِتَعَلُّقِ عِلْمِهِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي.

قُلْنَا: قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى ثُبُوتِ الإِدْرَاكِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فِي قَضِيَّةِ الإِدْرَاكِ إِذَا وَقَعَا فِي مُتَّصِلِ الشُّعَاعِ فَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَضَاءِ العُقُولِ؛ هَذَا كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ، أَوْ بَيْتًا مِنَ القَصِيدَةِ، فَيَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُرِيدُهُ، وَكَذَلِكَ فِي الأَفْعَالِ المُتَوَلِّدَةِ عَلَى رَأْيِ مُخَالِفِينَا؛ كَمَا فِي الإِيلَامِ وَالإِلْذَاذِ، وَالجَذْبِ وَالدَّفْعِ، وَالإِفْهَامِ وَنَحْوِهَا؛ فَلَيْسَ يَقَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ المَقْصُودِ، بَلْ تَخْتَلِفُ وَتَتَفَاوَتُ؛ عَلَى مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَيَخْلُقُهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ المَلَائِكَةَ يَتَرَدَّدُونَ حَوَالَيْنَا، وَكَذَلِكَ الجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ، وَهُمْ يَرَوْنَنَا وَنَحْنُ لَا نَرَاهُمْ، وَقَدْ بَلَغَنَا مِنْ مُعْجِزَاتِ الرُّسُلِ وَكَرَامَاتِ الأَنْبِيَاءِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَعْمَى أَبْصَارَ الأَعْدَاءِ عَنْهُمْ مَعَ سَلَامَةِ بِنْيَتِهِمْ.

ثُمَّ نُسَائِلُهُمْ فَنَقُولُ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ، فَالمُصَحِّحُ لِكَوْنِهِ مُدْرِكًا ثُبُوتُ كَوْنِهِ حَيًّا أَوْ انْتِفَاءُ الآفَاتِ عَنْهُ أَوْ كِلَاهُمَا؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: المُصَحِّحُ كَوْنُهُ حَيًّا، كَانَ بَاطِلًا، فَرُبَّ حَيٍّ لَا يُدْرِكُ، وَالِانْتِفَاءُ هُوَ العَدَمُ، فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ حُكْمٌ ثَابِتٌ مَحْسُوسٌ، لَا عَلَى الِانْفِرَادِ، وَلَا عَلَى الِاشْتِرَاكِ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَمْ نَجْعَلْهُ عِلَّةً، لَكِنْ جَعَلْنَاهُ شَرْطًا.

قُلْنَا: أَتَعْنُونَ بِهِ جُمْلَةَ الآفَاتِ أَوْ بَعْضَهَا؟

وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّعْمِيمِ؛ فَإِنَّ الأَعْمَى قَدْ يَسْمَعُ، وَالأَصَمَّ قَدْ يُبْصِرُ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ آفَةً مَخْصُوصَةً: فَعَيِّنُوهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى التَّعْيِينِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الإِدْرَاكِ وَضِدِّهِ.

---

(١) قوله: « مما يقابل المدرك ..إلخ » بهامش الأصل.

(٢/ ١/ ١) فَصْـلٌ: [الإِدْرَاكَاتُ هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ؟]

اخْتَلَفَ جَوَابُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ ﷺ فِي أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، أَمْ هِيَ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ مُخَالِفَةٌ لأَجْنَاسِ العُلُومِ؟

[وَهَذَا اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الكَعْبِيِّ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ.

وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَتِ الإِدْرَاكَاتُ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، بَلْ هِيَ مُخَالِفَةٌ لأَجْنَاسِ العُلُوم][١].

وَهَذَا مَذْهَبُ القَاضِي وَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، فَيُقْطَعُ بِأَنَّهَا تُخَالِفُ كُلَّ عِلْمٍ فَلَا يُسَمَّى إِدْرَاكًا، ضَرُورِيًّا كَانَ العِلْمُ أَوْ كَسْبِيًّا.

وَلَيْسَ المَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الإِدْرَاكَاتِ لِلشَّيْءِ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُجَانِسُ العِلْمَ بِهِ وَيُمَاثِلُهُ، بَلْ هُمَا عِنْدَهُ عِلْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ لِذَاتَيْهِمَا، وَإِنِ اتَّحَدَ مُتَعَلَّقُهُمَا، [وَيَتَنَزَّلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الإِدْرَاكَيْنِ المُتَعَلِّقَيْنِ بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَإِنِ اتَّحَدَ مُتَعَلَّقُهُمَا][٢].

وَنَحْنُ إِنْ فَرَّعْنَا عَنْ هَذَا المَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ؛ فَلَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - يَرَى المَعْلُومَ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِهِ.

وَالدَّلِيلُ [١٠٢/ ب] عَلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ: أَنَّ العِلْمَ بِالشَّيْءِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ بِهِ وَاتَّحَدَ المُتَعَلَّقُ، وَاسْتَوَى العِلْمَانِ فِي صِفَاتِ الأَنْفُسِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَمَّا خَالَفَ الإِدْرَاكُ العِلْمَ بِالمُدْرَكِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ وَالِاسْتِوَاءِ فِي الحُدُوثِ، لَا لِاخْتِلَافِ المُتَعَلَّقِ فِي الجِنْسِ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا بَلِ العُلُومُ مِنْ قَبِيلِ الإِدْرَاكِ.

---

(١) قوله: « وهذا اختيار الأستاذ.. إلخ » بهامش الأصل.

(٢) قوله: « ويتنزل ذلك منزلة الإدراكين.. إلخ » بهامش الأصل.

ثُمَّ مِنْ أَصْلِنَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الأَكْمَهَ الَّذِي لَا يُبْصِرُ كُلَّ وَجْهٍ مِنَ العِلْمِ حَتَّى يُضَاهِيَ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا البَصِيرَ، ثُمَّ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ، وَلَوْ كَانَ الإِدْرَاكُ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ لَانْخَرَمَ هذَا الأَصْلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الإِدْرَاكُ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ اسْتَدَلَّ بِأَنْ قَالَ: لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُدْرِكَ المُدْرِكُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ، [وَمَا ذَاكَ إِلَّا][1] لأَنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَهُوَ العِلْمُ بِالمُدْرَكِ، غَيْرَ أَنَّ لِلعُلُومِ مَدَارِكَ، فَلاِخْتِلَافِ المَدَارِكِ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَهَذَا مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الكَعْبِيُّ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْرِكَ المُدْرِكُ شَيْئًا، وَلَا يَعْلَمُهُ؛ كَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ وَالبَهِيمَةِ[2].

وَقَالُوا أَيْضًا: كَمَا أَنَّ الإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ، وَالأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ إِرَادَةُ الشَّيْءِ إِلَّا مَعَ كَرَاهِيَةِ ضِدِّهِ، وَكَذَلِكَ الإِدْرَاكُ مَعَ العِلْمِ.

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ يُخَالِفُ العِلْمَ يَسْتَدِلُّ بِاتِّفَاقِ المُحَصِّلِينَ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الرَّبِّ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِهَا مَعَ التَّفْصِيلِ، فَلَوْ كَانَتِ الإِدْرَاكَاتُ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَكَانَ تَعَلُّقُهَا بِالمُدْرَكَاتِ مِنْ ضَرْبِ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِالمَعْلُومَاتِ، لَوَجَبَ اقْتِضَاءُ العِلْمِ القَدِيمِ أَحْكَامَهَا وَتَعَلُّقَهَا بِالمُدْرَكَاتِ، وَذَلِكَ يُغْنِي عَنِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَوَجَبَ الاِكْتِفَاءُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ: أَنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ حَالَتَيْهِ، كَمَا يُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الإِدْرَاكَيْنِ[3].

يُؤَكِّدُ هَذَا بِأَنْ نَقُولَ: اتَّفَقَ مُثْبِتُو الصِّفَاتِ وَنُفَاتُهَا عَلَى إِحَالَةِ إِثْبَاتِ عِلْمَيْنِ لِلقَدِيمِ - تَعَالَى - إِذِ العِلْمُ القَدِيمُ قَائِمٌ مَقَامَ العُلُومِ الحَادِثَةِ وَالمُخْتَلِفَةِ.

وَمَنْ صَارَ إِلَى مَذْهَبِ الأُسْتَاذِ يُجِيبُ عَنْ هَذَا وَيَقُولُ: نَحْنُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُهَا اسْمُ أَوْ مَعْنَى الإِدْرَاكِ؛

---

(١) قوله: « وما ذاك إلا » بهامش الأصل.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٣٩/أ).

(٣) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٤٤).

كَمَا قُلْنَا فِي الإِدْرَاكَاتِ الخَمْسِ: إِنَّهُ يَجْمَعُهَا اسْمُ الإِدْرَاكِ وَخَاصِّيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ مُخَالِفًا لِلبَصَرِ، وَلَا يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي، وَالإِدْرَاكُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي اتِّصَالًا وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا انْطِبَاعَ حَاسَّةٍ كَالعِلْمِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَقْتَضِي تَعْيِينَ المُدْرَكِ وَالمَرْئِيِّ وَوُجُودَهُ بِخِلَافِ العِلْمِ.

وَقَوْلُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لِلأَكْمَهِ العِلْمُ بِالأَلْوَانِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ الأَكْمَهَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى المَيْزِ بَيْنَ الأَلْوَانِ، وَمَا ادَّعَاهُ الأُسْتَاذُ مِنْ أَنَّ الإِدْرَاكَ لِلشَّيْءِ لَا يُتَصَوَّرُ دُونَ العِلْمِ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِدْرَاكُ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ: يُشْكِلُ بِالإِرَادَةِ مَعَ العِلْمِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُتَصَوَّرُ دُونَ العِلْمِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ مِنْ قَبِيلِ العُلُومِ، ثُمَّ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ لِلأُسْتَاذِ أَنَّهُ كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ مُدْرِكٌ لِلشَّيْءِ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، كَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ [١٠٣/أ] عَالِمٌ بِالشَّيْءِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لَهُ، وَهَذَا عُرُوضُ الإِرَادَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

قَالَ الإِمَامُ: «وَلَنَا فِي الإِرَادَةِ وَالكَرَاهَةِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَفْصِيلٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ اقْتِرَانُ قَبِيلَيْنِ عَلَى الجُمْلَةِ، مَعَ تَمَيُّزِ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي؛ كَمَا قُلْنَا فِي الأَلَمِ مَعَ العِلْمِ بِهِ، وَالأُسْتَاذُ يَقُولُ: إِدْرَاكُ الأَلَمِ هُوَ العِلْمُ نَفْسُهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الإِدْرَاكَ زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ جَعَلَ شَرْطَ ثُبُوتِهِ ثُبُوتَ العِلْمِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ مَعَ الحَيَاةِ، وَالقُدْرَةِ مَعَ الحَيَاةِ؛ فَإِنَّ الحَيَاةَ شَرْطٌ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنَهَا.

فَإِنْ قَالَ الكَعْبِيُّ: الإِدْرَاكُ إِذَا لَمْ يَقْتَضِ تَشَكُّلًا لِمَا يُدْرِكُهُ المُدْرِكُ، وَلَا مُقَابَلَةً؛ فَلَا يُفِيدُ إِلَّا مَا يُفِيدُهُ العِلْمُ:

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ العَاقِلَ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَهُمَا ضَرُورَةً.

فَإِنْ قَالَ: تِلْكَ الفُرْقَةُ الَّتِي تَتَخَيَّلُونَهَا إِنَّمَا هِيَ انْطِبَاعُ الحَاسَّةِ بِالمَحْسُوسِ، وَالإِدْرَاكُ شُعُورُ النَّفْسِ عِنْدَهُ، وَهُوَ العِلْمُ.

قُلْنَا: العِلْمُ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ الإِدْرَاكُ مَحَلُّهُ القَلْبُ، وَالإِدْرَاكُ الَّذِي هُوَ الإِبْصَارُ مَحَلُّهُ الحَدَقَةُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي سَائِرِ الإِدْرَاكَاتِ؛ فَإِدْرَاكُ الطَّعْمِ مَحَلُّهُ اللِّسَانُ، وَالعِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَهُ مَحَلُّهُ القَلْبُ، وَكَذَلِكَ إِدْرَاكُ اللَّمْسِ وَإِدْرَاكُ الأَلَمِ مَحَلُّهُ العُضْوُ الحَسَّاسُ، وَالعِلْمُ مَحَلُّهُ القَلْبُ،

وَيَلْزَمُ الكَعْبِيَّ أَنْ يَنْفِيَ الإِدْرَاكَاتِ الخَمْسَ شَاهِدًا بِأَنَّهَا عُلُومٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَدَارِكُهَا.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ[1]: « الخِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ الإِدْرَاكَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ أَوْ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِهِ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عِلْمٌ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُهَا قَضِيَّةُ الإِدْرَاكِ فَهُمَا بِمَثَابَةِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ ».

وَكَانَ الإِمَامُ يَقُولُ: لَا بَلْ الخِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى المَعْنَى.

(٢/١/٢) فَصْــلٌ: [الإِدْرَاكُ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ][2]

الإِدْرَاكُ عِنْدَنَا غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ خِلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ[3] وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا البِنْيَةَ فِي جُمْلَةِ صِفَاتِ الحَيِّ شَاهِدًا، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا[4] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَهُوَ القَوْلُ فِي الإِنْسَانِ وَمَاهِيَّتِهِ.

وَالمُعْتَزِلَةُ سَوَاءٌ أَثْبَتُوا الإِدْرَاكَ أَوْ نَفَوْهُ، فَالمُدْرِكُ شَاهِدًا يَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى أُصُولِهِمْ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ هُنَا: مَا يَقَعُ بِهِ الِاسْتِقْلَالُ، وَنُحِيلُ بَسْطَهُ عَلَى مَوْضِعَيْنِ؛ فَنَقُولُ:

أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ[5] لَا يَقُومُ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الجُمْلَةِ، وَيَسْتَحِيلُ انْبِسَاطُهُ عَلَى مَحَلَّيْنِ وَأَكْثَرَ، وَإِذَا قَامَ بِالجَوْهَرِ الوَاحِدِ أَفَادَ حُكْمًا لَهُ، وَلَا أَثَرَ لِلجَوَاهِرِ المُحِيطَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ جَوْهَرٍ مُخْتَصٌّ بِحَيِّزِهِ، مَوْصُوفٌ بِأَعْرَاضِهِ، وَكَمَا لَا يُؤَثِّرُ جَوْهَرٌ فِي جَوْهَرٍ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ عَرَضٍ جَوْهَرٍ لِجَوْهَرٍ آخَرَ، وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الجَوْهَرِ فِي تَفَرُّدِهِ وَانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا جَازَ قِيَامُ

---

(١) كذا بالأصل، ولعل هذه العبارة من الناسخ أو من إملاء من المصنف على أحد تلامذته؛ كما كان هذا عادة العلماء في التصنيف.

(٢) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ١٠٥، ١٠٦)، والإرشاد (ص ١٦٧)، والأبكار (١/ ٤١٨)، وغاية المرام (ص ١٢٩، ١٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٧ ب). وأيضًا: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٥٠، ٦٤).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٢١).

(٤) في الأصل: « سيأتي في موضعه » بالتذكير مع عوده على المؤنث الذي هو المسألة، ولعله من أخطاء النسخ أو من ترك إعجام الحروف واشتباه الياء بالتاء واضح.

(٥) قوله: « ونحيل بسطه.. إلخ » بهامش الأصل.

الإِدْرَاكِ بِهِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِالجَوْهَرِ، جَازَ قِيَامُهُ بِهِ مَعَ تَفَرُّدِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ صِفَتِهِ: تَفَرَّدَ أَوِ انْضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ[1].

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يُنْتَقَضُ عَلَيْكُمْ بِالِاجْتِمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ بِالجَوْهَرِ عِنْدَ انْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وَصِفَتُهُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِالتَّفَرُّدِ وَالِانْضِمَامِ.

قُلْنَا: مَا يَقُومُ بِالجَوْهَرِ - عِنْدَ انْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ - مُمَاثِلٌ لِمَا يَقُومُ بِهِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقُومُ بِهِ مَا يُخَصِّصُهُ غَيْرُهُ بحَيِّزِهِ، وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، وَلَكِنَّ الكَوْنَ القَائِمَ بِهِ يُسَمَّى اجْتِمَاعًا فِي حَالٍ، وَلَا يُسَمَّى اجْتِمَاعًا فِي حَالٍ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الِاجْتِمَاعَ مَعْنًى زَائِدًا [١٠٣/ب] عَلَى الكَوْنِ المُخَصِّصِ.

جَوَابٌ آخَرُ: هُوَ أَنَّ الإِدْرَاكَ لَا يَقْتَضِي صِفَةً نَفْسِيَّةً جَمْعًا وَضَمًّا، وَالِاجْتِمَاعُ مُتَضَمِّنٌ لِنَفْسِهِ ضَمًّا، وَلَا يَسْتَرِيبُ مُحَصِّلٌ فِي الفَرْقِ بَيْنَ القَبِيلَيْنِ.

ثُمَّ مَنْ نَفَى الإِدْرَاكَ وَزَعَمَ أَنَّ المُدْرِكَ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ شَرَطَ البِنْيَةَ[2] أَيْضًا شَاهِدًا، وَالشُّرُوطُ يَجِبُ طَرْدُهَا اجْتِمَاعًا، فَلَوْ كَانَتِ البِنْيَةِ شَرْطًا فِي كَوْنِ المُدْرِكِ مُدْرِكًا، لَوَجَبَ طَرْدُ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَقَدْ ثَبَتَ كَوْنُ الرَّبِّ سَمِيعًا بَصِيرًا عِنْدَ الجَمْعِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنْ كَوْنِهِ جِسْمًا مَبْنِيًّا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُشْتَرَطُ البِنْيَةُ فِي المُدْرِكِ بِالإِدْرَاكِ؛ كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الحَيِّ بِالحَيَاةِ، وَالعَالِمِ بِالعِلْمِ، وَالقَادِرِ بِالقُدْرَةِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُدْرِكٌ لِنَفْسِهِ لَا لِمَعْنًى.

قُلْنَا: هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ عَلَى فَاسِدٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَوْ كَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى البِنْيَةِ لَافْتَقَرَتْ أَحْكَامُهَا إِلَى البِنْيَةِ، ثُمَّ إِنِ اسْتَقَامَ هَذَا العُذْرُ لِلْقُدَمَاءِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، لَمْ يَسْتَقِمْ لِابْنِ الجُبَّائِيِّ؛ فَإِنَّهُ نَفَى الإِدْرَاكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَزَعَمَ أَنَّ المُدْرِكَ شَاهِدًا مُفْتَقِرٌ إِلَى البِنْيَةِ لِكَوْنِهِ مُدْرِكًا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ يُنْتَقَضُ عَلَى أَصْلِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ: لَمَّا كَانَتِ الحَيَاةُ شَرْطًا فِي ثُبُوتِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ شَاهِدًا كَانَ كَوْنُ الحَيِّ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا.

---

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ١٦٧)، ونهاية الأقدام (ص ٣٤٧)، وغاية المرام (ص ١٢٩)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٧ ب).

(٢) كلمة: «البنية» بهامش الأصل.

ثُمَّ قُلْتُمْ عَلَى طِبْقِ ذَلِكَ: إِنَّ البَارِيَ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا قَادِرًا، مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ حَيًّا مَعَ نَفْيِ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: كَوْنُهُ تَعَالَى مُدْرِكًا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا، وَإِنْ كَانَ كَوْنُهُ مُدْرِكًا غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِالإِدْرَاكِ، فَكَمَا أَنَّ نَفْيَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ لَا يُخْرِجُ العَالِمَ وَالقَادِرَ عَنِ اقْتِضَاءِ الشَّرْطِ، كَذَلِكَ نَفْيُ الإِدْرَاكِ.

فَإِنْ قَالُوا: البَارِي تَعَالَى لَيْسَ يُدْرِكُ بِحَاسَّةٍ وَآلَةٍ؛ كَمَا لَمْ يَفْعَلْ بِآلَةٍ وَأَدَاةٍ، وَالوَاحِدُ مِنَّا مُفْتَقِرٌ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ القَدِيمِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ بِالمُحْدَثِ.

قُلْنَا: فَلْيَكُنِ القَدِيمُ تَعَالَى مُسْتَغْنِيًا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا عَنْ كَوْنِهِ حَيًّا؛ كَمَا اسْتَغْنَى عَنِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: لَا تُعْقَلُ العَالِمِيَّةُ وَالقَادِرِيَّةُ دُونَ كَوْنِ المَوْصُوفِ بِهَا.

قُلْنَا: وَقَدْ قُلْتُمْ: لَا يُعْقَلُ كَوْنُ المُدْرِكِ مُدْرِكًا شَاهِدًا دُونَ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا، وَالشَّرْطُ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا.

ثُمَّ عِنْدَنَا: المُدْرِكُ يَكُونُ مُدْرِكًا بِإِدْرَاكٍ، يَخْلُقُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ؛ فَيُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ مُدْرِكًا ثُبُوتُ الإِدْرَاكِ مَعَ الحَيَاةِ.

(٢/ ١/ ٣) فَصْلٌ: [المُدْرِكُ مِنَّا هَلْ يُدْرِكُ بِأَدَوَاتٍ وَآلَاتٍ؟][2]

قَدْ أَطْبَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ المُدْرِكَ مِنَّا لَا يُدْرِكُ إِلَّا[3] بِأَدَوَاتٍ وَآلَاتٍ؛ كَالحَاسَّةِ وَنَحْوِهَا[4].

قَالُوا: وَمِنْ أَدَوَاتِ الرُّؤْيَةِ الأَشِعَّةُ فَيَنْبَعِثُ مِنْ كُلِّ حَاسَّةٍ سَلِيمَةٍ أَشِعَّةٌ عِنْدَ فَتْحِ الأَجْفَانِ، وَهِيَ أَجْسَامٌ مُضِيئَةٌ تَتَشَكَّلُ وَتَتَحَرَّكُ وَتَتَعَوَّجُ وَتَسْتَقِيمُ، فَإِذَا اتَّصَلَ الشُّعَاعُ المُنْبَعِثُ مِنَ النَّاظِرِ

---

(١) قوله: « والحياة » بهامش الأصل.

(٢) انظر هذا المبحث في: أبكار الأفكار (١/ ٤٣٢)، وغاية المرام (ص ١٣٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٠/أ).

(٣) في الأصل بدون أداة الاستثناء: « إلا » والصواب إثباتها تبعًا لمذهب المعتزلة في المسألة، وأيضًا هذا ما يشهد له السياق.

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٥٦، ٥٧، ١٢٤).

بِشَيْءٍ عَلَى حَدٍّ مَعْلُومٍ مَعَ اسْتِقَامَةٍ وَاسْتِدَادٍ، وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْ حَدِّ الحَاجَةِ وَلَمْ يَنْبَتَّ، بَلْ يَتَشَبَّثُ بِهِ؛ فَيَرَى عِنْدَ ذَلِكَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ الشُّعَاعُ، وَإِنَّمَا يَرَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ أَوْ بِمَحَلِّ الشُّعَاعِ.

وَإِنَّمَا قَالُوا: أَوْ بِمَحَلِّهِ، فَإِنَّ الأَلْوَانَ مَرْئِيَّةٌ وَالشُّعَاعَ لَا يَتَّصِلُ بِهَا، وَإِنَّمَا يَتَّصِلُ بِمَحَلِّهَا.

قَالُوا: صَحَّ[1] وَإِذَا بَعُدَتِ المَسَافَةُ بَيْنَ الرَّائِي وَالمَرْئِيِّ بِحَيْثُ تَتَبَدَّدُ الأَشِعَّةُ وَلَا تَتَّصِلُ بِالمَرْئِيِّ عَلَى سَدَادٍ فَلَا يَرَى، وَكَذَلِكَ إِذَا قَرُبَتِ المَسَافَةُ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا تَنْبَعِثُ الأَشِعَّةُ، فَلَا يَرَى[2]؛ وَلِهَذَا لَا يَرَى الرَّائِي بَاطِنَ أَجْفَانِهِ.

قَالُوا: وَإِذَا تَعَرَّجَتِ[3] الأَشِعَّةُ وَتَلَوْلَبَتْ فَرُبَّمَا يَرَى الوَاحِدَ اثْنَيْنِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ انْبِعَاثُ الشُّعَاعِ عَلَى سَدَادٍ - غَيْرَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ مَانِعٌ يَمْنَعُ الاتِّصَالَ بِالمَرْئِيِّ - فَلَا يَرَى أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القَاعِدَةِ - الَّتِي هِيَ مُتَّصِلُ الشُّعَاعِ - [١٠٤/أ] تَضَرُّسٌ فَلَا تَتَشَبَّثُ الأَشِعَّةُ لِصَقَالَتِهِ فَلَا يَرَى أَيْضًا، بَلْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَرْتَدُّ الأَشِعَّةُ إِلَى الرَّائِي فَيَرَى عِنْدَ ذَلِكَ نَفْسَهُ.

قَالُوا: وَإِذَا قُدِّرَ جِسْمٌ صَقِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ الرَّائِي، وَقُدِّرَ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الجِسْمِ الصَّقِيلِ جِسْمٌ آخَرُ صَقِيلٌ يُحَاذِي قَفَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَى فِي المِرْآةِ الَّتِي تُقَابِلُ وَجْهَهُ قَفَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِتَرَدُّدِ الشُّعَاعِ بَيْنَ المِرْآتَيْنِ، وَرَدِّ إِحْدَاهُمَا الشُّعَاعَ إِلَى الأُخْرَى، وَرَدِّ مَا يُقَابِلُ الرَّائِي الشُّعَاعَ إِلَى الحَدَقَةِ، وَلِذَلِكَ يَرَى القَمَرَ إِذَا نَظَرَ فِي المَاءِ.

قَالُوا: وَلِلأَشِعَّةِ حَدٌّ مَعْلُومٌ وَقَدْرٌ مَحْدُودٌ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ تَمْنَعُ مِنَ الإِدْرَاكِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُرَى جِرْمُ الشَّمْسِ لِإِفْرَاطِ الشُّعَاعِ وَمُجَاوَزَةِ الحَدِّ، وَاللَّطِيفُ إِنَّمَا يُرَى لِقُوَّةِ الأَشِعَّةِ[4].

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ مَا قَالُوهُ أَوْجُهٌ:

مِنْهَا: أَنَّ القَوْلَ فِي الأَشِعَّةِ وَاشْتِرَاطِهَا مُتَرَتِّبٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الحَاسَّةِ وَالبِنْيَةِ المَخْصُوصَةِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ المُدْرِكَ فِي كَوْنِهِ مُدْرِكًا غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْعًا، بَلْ يَكْفِي فِي ثُبُوتِ الإِدْرَاكِ حَيَاةُ المَحَلِّ، وَانْتِفَاءُ أَضْدَادِهِ، وَلَوْ كَانَ الشُّعَاعُ شَرْطًا فِي الرُّؤْيَةِ لَوَجَبَ طَرْدُ الشَّرْطِ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - يَرَى المَرْئِيَّاتِ مَعَ اسْتِحَالَةِ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ وَالانْبِعَاثِ، وَجَبَ القَضَاءُ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوطٍ أَصْلًا.

---

(١) قوله: «أو بمحله........ إلخ» بهامش الأصل. (٢) قوله: «فلا يرى» بهامش الأصل.

(٣) كذا بالأصل، وهو الصواب، وبهامشه: «انفرجت».

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (١٣٠/أ، ب).

ثُمَّ نَقُولُ: الأَشِعَّةُ عِنْدَكُمْ أَجْسَامٌ مُضِيئَةٌ مُشَكَّلَةٌ، وَالأَجْسَامُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مَقْدُورِ البَشَرِ، بَلِ الرَّبُّ تَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِإِبْدَاعِهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَبْنِي عَلَيْهِ مَقْصِدَنَا وَنَقُولُ: تَزْعُمُونَ أَنَّ الأَشِعَّةَ المُنْبَعِثَةَ عَنْ سَوَادِ الحَدَقَةِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً عِنْدَ فَتْحِ الأَجْفَانِ، أَوْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا مُدَاخِلَةٌ فِي أَجْزَاءِ الحَدَقَةِ عِنْدَ تَطْبِيقِ الأَجْفَانِ، وَإِذَا انْفَتَحَتِ انْبَعَثَتِ الأَشِعَّةُ؟

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ فَتْحُ الأَجْفَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الأَشِعَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ تَعَالَى خَلْقُ ضَرْبٍ مِنَ الأَجْسَامِ عِنْدَ انْطِبَاقِ أَجْسَامٍ وَعِنْدَ انْفِتَاحِهَا، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ العُقَلَاءُ.

فَلْيَجْرِي عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَفْتَحَ الصَّحِيحُ غَيْرُ المَئُوفِ أَجْفَانَهُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ، وَلَا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى الأَشِعَّةَ؛ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ[1].

وَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ الأَشِعَّةَ مُتَسَتِّرَةٌ بِالأَجْفَانِ، وَإِنَّمَا تَنْبَعِثُ عِنْدَ فَتْحِهَا.

فَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ: مِنْهَا أَنَّ الجِسْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَقِيلًا بِدَاخِلِهِ أَجْرَامٌ، وَإِذَا صَقُلَ فَلَمْ يَتَقَلَّبْ عَنْ هَيْئَتِهِ وَصِفَتِهِ، فَمَا بَالُ الأَشِعَّةِ دَاخَلَتْهُ، وَلَمْ تَكُنْ بِدَاخِلِهِ قَبْلُ؟!

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَنْ حُكْمِ الأَجْسَامِ أَنَّهَا سَوَاءٌ عَلَى الأَحْيَازِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ كَيْفَ يَرْجِعُ إِلَى نَاظِرِ العَيْنِ عِنْدَ انْطِبَاقِ الأَجْفَانِ، وَلَيْسَ فِي سَوَادِ الحَدَقَةِ تَخَلْخُلٌ يَسَعُ الأَشِعَّةَ، وَكَيْفَ تَجْتَمِعُ تِلْكَ الأَشِعَّةُ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي إِنْسَانِ العَيْنِ وَسَوَادِ الحَدَقَةِ، مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ وَقِلَّةِ تَخَلْخُلِهِ؛ فَإِنَّ النَّاظِرَ إِذَا فَتَحَ أَجْفَانَهُ، يَرَى مُتَّسَعَ الهَوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَرَى السَّهْلَ وَالجَبَلَ، وَإِنَّمَا يَتَرَاءَى لَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِاتِّصَالِ الأَشِعَّةِ بِهَا.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مَا المُوجِبُ لِانْبِعَاثِ الأَشِعَّةِ مِنَ النَّاظِرِ؟ وَهَلَّا اسْتَقَرَّتْ فِي أَحْيَازِهَا مُجَاوِرَةً أَوْ مُتَسَتِّرَةً!!

قَالُوا: المُوجِبُ لِانْبِعَاثِهَا فَتْحُ الأَجْفَانِ وَتَقْلِيبُ الحَدَقَةِ؛ فَتَوَلَّدُ حَرَكَاتُ الحَدَقَةِ وَالأَجْفَانِ دَفْعَ الأَشِعَّةِ وَانْبِعَاثَهَا.

قُلْنَا: القَوْلُ بِالتَّوَلُّدِ [١٠٤/ب] بَاطِلٌ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّ مُعْظَمَ القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ مَنَعُوا تَوَلُّدَ الحَرَكَاتِ، وَزَعَمُوا أَنَّ المُوَلِّدَ هِيَ الِاعْتِمَادَاتُ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧١).

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: مَنْ قُطِعَتْ أَجْفَانُهُ وَسَكَنَ حَدَقَتُهُ - فَإِنَّهُ لَا مَحَالَةَ يَرَى، فَبطَلَ أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لِذَلِكَ تَقْلِيبَ الحَدَقَةِ وَفَتْحَ الأَجْفَانِ.

فَإِنْ قَالُوا: فِي الحَاسَّةِ اعْتِمَادَاتٌ تُوجِبُ دَفْعَ الأَشِعَّةِ وَبَسْطَهَا.

قُلْنَا: الِاعْتِمَادَاتُ اللَّازِمَةُ عَلَى أَصْلِهِمْ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ هُوِيًّا كَاعْتِمَادَاتِ الثَّقِيلِ، أَوْ تَصَعُّدًا كَاعْتِمَادَاتِ لَهِيبِ النَّارِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الِاعْتِمَادَاتِ فَإِنَّهَا مُجْتَلَبَةٌ[1] مُكْتَسَبَةٌ، وَمَنْ نَظَرَ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً فَلَيْسَ يَكْتَسِبُ اعْتِمَادَاتٍ فِي جِهَةِ اليَمِينِ وَاليَسَارِ، وَلَا يُحِسُّ بِهَا حَسَبَ إِحْسَاسِهِ تَحْرِيكَ يَدِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدَقَةِ اعْتِمَادٌ لَازِمٌ وَلَا مُكْتَسَبٌ فِي جِهَةِ المَرْئِيِّ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ فِي الأَشِعَّةِ بُطْلَانًا ظَاهِرًا.

ثُمَّ إِنَّا نَتَمَسَّكُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ بُطْلَانِ أُصُولِهِمْ بِأَمْثِلَةٍ تَهْدِمُ أَرْكَانَهُمْ، وَتُوضِحُ بُطْلَانَ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ:

فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لَوْ صَحَّ مَا قُلْتُمُوهُ مِنَ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ وَانْعِكَاسِهِ، لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا نَظَرَ النَّاظِرُ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ؛ كَالمِرْآةِ وَنَحْوِهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا يَرَى المِرْآةَ فَإِنَّ الشُّعَاعَ مَا تَبَدَّدَ عَلَيْهَا، بَلِ ارْتَدَّ مِنْهَا إِلَى النَّاظِرِ.

قَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: إِنَّمَا يَرَى المِرْآةَ[2]؛ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ العُلْيَا مِنْهَا لَا تَخْلُو عَنْ تَضَرُّسٍ فَتَتَشَبَّثُ أَجْزَاءٌ مِنَ الأَشِعَّةِ بِمَوَاقِعِ التَّضَرُّسِ مِنَ المِرْآةِ وَلَا يَنْعَطِفُ؛ فَإِنَّهُ يَرَى المِرْآةَ بِتِلْكَ الأَجْزَاءِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ تَحَكُّمٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ الصَّقِيلِ عِنْدَهُ أَنْ يَدْفَعَ الأَشِعَّةَ وَيَعْكِسَهَا، تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ أَوْ تَفَاوَتَتْ وَتَضَرَّسَتْ، عَلَى أَنَّا نَفْرِضُ الكَلَامَ فِي جِسْمٍ صَقِيلٍ مُتَسَاوِي الأَجْزَاءِ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّسٍ، وَلَا جَوَابَ لَهُمْ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ، لَرَأَى الرَّائِي مَوَاضِعَ التَّضَرُّسِ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا.

ثُمَّ نَفْرِضُ الكَلَامَ فِي النَّاظِرِ فِي المَاءِ الصَّافِي الرَّاكِدِ الَّذِي لَا حِرَاكَ بِهِ وَلَا تَضَرُّسَ، وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَالَ القَاضِي: إِذَا سَلَّمْنَا لِلخَصْمِ انْعِكَاسَ الشُّعَاعِ، فَمَا المُوجِبُ لِانْعِكَاسِهِ،

---

(١) في هذا الموضع من الأصل: «مختلفة»، وفي الهامش: «مجتلبة».

(٢) منقولة: «فإن الشعاع ما تبدد عليها» بهامش الأصل.

ثُمَّ الشُّعَاعُ المُنْبَعِثُ مِنَ المِرْآةِ لَيْسَ بِشُعَاعِ رَاءٍ[١] فِي المَرْئِيِّ، وَالرَّائِي - عِنْدَ الخَصْمِ -: مَنِ انْبَعَثَ مِنْهُ الشُّعَاعُ، وَالمَرْئِيُّ: مَا اتَّصَلَ بِهِ الشُّعَاعُ، وَإِنَّمَا يَرَى الرَّائِي بِشُعَاعِ عَيْنِهِ لَا بِشُعَاعٍ يَنْبَعِثُ مِنَ الصَّقِيلِ.

ثُمَّ النَّاظِرُ إِلَى جِرْمِ الشَّمْسِ، مَا بَالُهُ لَا يَرَى وَجْهَهُ؟! وَمَا بَالُ شُعَاعِ عَيْنِهِ لَا يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ هَاهُنَا؟!

وَمَذْهَبُ الأَوَائِلِ أَنَّهُ لَا نَيِّرَ إِلَّا الشَّمْسَ، وَالأَجْسَامُ الصَّقِيلَةُ لَيْسَتْ نَيِّرَةً بِطِبَاعِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ قَابِلَةُ النُّورِ مِنَ الشَّمْسِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ: اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ مَنْ رَأَى وَجْهَهُ فِي المِرْآةِ، فَقَدْ رَآهُ عَلَى الحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مِثْلِهِ فِي المِرْآةِ، وَمِنَ الهَذَيَانِ قَوْلُ[٢] مَنْ قَالَ: إِنَّ الشُّعَاعَ يَتَّصِلُ بِالمِرْآةِ، ثُمَّ يَنْعَكِسُ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَوْ كَانَ مَعْقُولًا، لَمْ يَكُنْ يَصِيرُ وَجْهُ المِرْآةِ فِي مُحَاذَاتِهِ وَلَا الشُّعَاعُ الَّذِي هُوَ فِي مُحَاذَاتِهِ[٣] هُوَ وَجْهَهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرَى قَفَاهُ فَظَهْرَهُ بِرُؤْيَةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي عَيْنِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ فِي قُدَّامِي** »[٤].

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ فَصْلَ الشُّعَاعِ وَانْبِعَاثَهُ مِنَ الرَّائِي، فَلَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِوُجُوبِ اتِّصَالِهِ بِالمَرْئِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ الخَلْقُ الكَثِيرُ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَالأَشِعَّةُ أَجْسَام؛ فَلَا يَصِحُّ التَّدَاخُلُ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ القَوْلُ [١٠٥/أ] بِالاتِّصَالِ صَحِيحًا، لَكَانَ شُعَاعُ النَّاظِرِ الأَوَّلِ يَتَّصِلُ بِالمَرْئِيِّ، وَشُعَاعُ النَّاظِرِ الثَّانِي وَالثَّالِثُ لَا يَتَّصِلُ بِهِ.

وَمِمَّا يُبْطِلُ كَلَامَهُمْ: أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ لَوْ مُثِّلَ بَيْنَ يَدَيِ النَّاظِرِ فِي سَمْتِ شُعَاعِهِ، فَلَا يَرَاهُ، وَلَقَدِ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِهِ عَلَى اسْتِدَادِهِ وَيَعْقِدُ عَلَيْهِ، فَمَا بَالُهُ لَا يَرَاهُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الجَوْهَرُ الفَرْدُ يَسْتَدْعِي كَثْرَةَ الأَشِعَّةِ[٥].

---

(١) في الأصل: « رائي » ولا وجه لإثبات الياء؛ إذ لا تعريف باللام ولا إضافة.

(٢) كلمة: « قول » بهامش الأصل.

(٣) كلمة: « ولا الشعاع...... إلخ » بهامش الأصل.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم: كتاب الصلاة: باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما: (ح ٤٢٦).

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧١).

قُلْنَا: فَمَا بَالُهُ رَآهُ مُنْضَمًّا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الجَوَاهِرِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخُصَّهُ مِنَ الشُّعَاعِ إِذَا كَانَ فِي أَكْثَرَ مِمَّا نُحْصِيهِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، أَوِ الشُّعَاعُ المُنْبَسِطُ عَلَى أَجْزَاءِ الجَبَلِ الشَّامِخِ مَا بَالُهُ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الجَوْهَرِ الفَرْدِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: إِنْ شَرَطْتُمْ فِي الرُّؤْيَةِ اتِّصَالَ شُعَاعٍ بِالمَرْئِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْكُمُوا بِأَنَّ اللَّوْنَ لَا يُرَى مِنْ حَيْثُ لَا يَتَّصِلُ بِالعَرَضِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَتَّصِلُ الجِسْمُ بِالجِسْمِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُرَى مَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى إِذَا اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِهِ أَوْ بِمَحَلِّهِ، قِيلَ: فَمَا بَالُ الطَّعْمِ لَا يُرَى وَكَذَلِكَ الرَّائِحَةُ، وَقَدِ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِمَحَلِّهَا، قَالُوا: احْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: مَا صَحَّ أَنْ يُرَى[1] عَنِ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَا يَصِحُّ أَنْ تُرَى بِخِلَافِ اللَّوْنِ.

قُلْنَا: هَذَا الآنَ تَنَاقُضٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا يُرَى اللَّوْنُ؛ لِأَنَّهُ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِمَحَلِّهِ، فَلَمَّا انْتُقِضَ كَلَامُكُمْ بِالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ، تَرَكْتُمْ هَذَا الكَلَامَ وَقُلْتُمْ: إِنَّمَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيمَا يَصِحُّ رُؤْيَتُهُ، وَالطَّعْمُ مِمَّا لَا يَصِحُّ رُؤْيَتُهُ فَبِمَ رُمْتُمْ صِحَّةَ رُؤْيَةِ اللَّوْنِ وَاسْتِحَالَةَ رُؤْيَةِ الطَّعْمِ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا رَأَى الشَّيْءَ فَشَرْطُ رُؤْيَتِهِ اتِّصَالُ الشُّعَاعِ بِهِ أَوْ بِمَحَلِّهِ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الشُّعَاعَ إِذَا اتَّصَلَ بِجِرْمٍ يَجِبُ أَنْ يُرَى جَمِيعُ أَعْرَاضِهِ؛ فَإِنَّ المَشْرُوطَ يَقْتَضِي الشَّرْطَ، وَالشَّرْطُ لَا يَقْتَضِي المَشْرُوطَ.

قُلْنَا: الشَّرْطُ لَا يَقْتَضِي المَشْرُوطَ، وَلَكِنْ يُصَحِّحُهُ وَيُجَوِّزُهُ، فَإِنْ كَانَ اتِّصَالُ الشُّعَاعِ شَرْطًا فِي رُؤْيَةِ الشَّيْءِ، فَجَوِّزُوا رُؤْيَةَ أَعْرَاضِ الجَوْهَرِ؛ لِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِمَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَأَبْدُوا فَرْقًا بَيْنَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ!!

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الطَّعْمُ مَرْئِيًّا لَرَأَيْنَاهُ.

قُلْنَا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ نَرَ الطَّعْمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَخْلُقْ لَنَا رُؤْيَتَهُ؛ كَمَا أَنَّا لَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِنَ الأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷻ لَمْ يَخْلُقْ لَنَا العِلْمَ بِهِ.

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّا نَرَى اللَّوْنَ لِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِمَحَلِّهِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الجِسْمَ قَدْ يُرَى مِنْ بُعْدٍ وَلَا يُرَى لَوْنُهُ، وَقَدِ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِمَحَلِّهِ[2].

---

(١) كلمة: «إذا اتصل الشعاع به.. إلخ» بهامش الأصل.

(٢) كلمة: «باطل؛ فإن الجسم.. إلخ» بهامش الأصل.

فَإِنْ قَالُوا: الجِسْمُ الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ غَيْرُ مَرْئِيٍّ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُرَى أَجْزَاءٌ مِنَ الهَوَاءِ مُتَشَكِّلَةً عَلَى شَكْلِهِ.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدُ الحِسِّ وَالضَّرُورَةِ، كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْفَصِلَ بَيْنَ إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ.

وَيُقَالُ: بِمَ عَرَفْتُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنَ الأَجْسَامِ؟!

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المَرْئِيَّ أَجْزَاءٌ مِنَ الهَوَاءِ مُتَشَكِّلَةٌ بِشَكْلِ الجِسْمِ، فَكُلُّ مَا يَنْفَصِلُونَ بِهِ فَهُوَ مُتَمَسَّكُنَا.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِبْطَالِ اشْتِرَاطِ الأَشِعَّةِ فِي الرُّؤْيَةِ: أَنَّهُ لَوْ أُوقِدَتِ النَّارُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِاللَّيْلِ[1]، وَوَقَفَ بِالقُرْبِ مِنْهُ وَاقِفٌ، وَوَقَفَ فِي الظَّلَامِ عِنْدَ مُنْقَطَعِ الضَّوْءِ وَاقِفٌ، فَالَّذِي فِي الظَّلَامِ يُبْصِرُ الَّذِي فِي الضَّوْءِ، وَالَّذِي فِي الضَّوْءِ لَا يُبْصِرُ الَّذِي فِي الظَّلَامِ، وَسَبِيلُهَا فِي انْبِعَاثِ الشُّعَاعِ وَتَقَعُّرِهِ وَاحِدٌ[2].

فَإِنْ قَالُوا: ضَوْءُ النَّارِ يُبْهِرُ شُعَاعَ الوَاقِفِ بِجَنْبِهَا، فَلَا يَخْرِقُ شُعَاعُهُ الظُّلْمَةَ.

قُلْنَا: غَلَبَةُ الشُّعَاعِ إِذَا كَانَتْ يَحْجِزُ الوَاقِفَ بِالقُرْبِ مِنَ النَّارِ، فَلَأَنْ يَحْجِزَ أَجْزَاءُ الظُّلْمَةِ الوَاقِفَ فِي الظَّلَامِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الظُّلْمَةَ بِحَجْزِ الشُّعَاعِ وَمُنَافَرَتِهِ أَوْلَى.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ جَمَعَهُمَا جَمِيعُ الضَّوْءِ [١٠٥/ب] لَرَأَى كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الضَّوْءُ يُبْهِرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْ رُؤْيَةِ صَاحِبِ الظُّلْمَةِ، فَلَأَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ وَمَنْ بِالقُرْبِ مِنْهُ فِي شُعَاعِ النَّارِ أَوْلَى.

وَيُقَالُ لَهُمْ: مِنْ مَوَانِعِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَكُمُ الحُجُبُ الكَثِيفَةُ؛ فَيَجِبُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَرَى الرَّائِي مَا فِي الإِنَاءِ المُتَّخَذِ مِنَ البِلَّوْرِ وَالزُّجَاجِ؛ فَإِنَّ الشُّعَاعَ لَا يَتَّصِلُ بِهِ، فَلَيْسَ فِي البِلَّوْرِ وَالزُّجَاجِ تَخَلْخُلٌ يُبْعِدُ فِيهِ الأَشِعَّةَ وَالمُسُوحَ وَالسُّتُورَ أَحْرَزُ بِالتَّخَلْخُلِ مِنَ البِلَّوْرِ فَمَا بَالُهَا تَحْجُبُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: أَجْزَاءُ البِلَّوْرِ مُضِيئَةٌ، وَهِيَ مِنَ المُعِينَاتِ عَلَى الرُّؤْيَةِ.

قُلْنَا: النَّارُ أَلْطَفُ مِنَ البِلَّوْرِ وَالزُّجَاجِ، فَمَا بَالُهَا تَمْنَعُ الرَّائِيَ عَنْ رُؤْيَةِ مَا وَرَاءَهَا[3]؟!

---

(١) في الأصل في هذا الموضع عبارة: «في ليلة مظلمة» ومضروب عليها.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣١/أ - ب).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٢/أ).

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِاضْطِرَابِ النَّارِ وَالْتِهَابِهَا.

قُلْنَا: فَيَجِبُ عَلَى قَضِيَّةِ هَذَا الكَلَامِ أَنْ لَا يَرَى الرَّائِي فِي مَهَبِّ الرِّيحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدِّدُ الأَشِعَّةَ.

وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: إِذَا فَتَحَ النَّاظِرُ أَجْفَانَهُ فَإِنَّهُ يَرَى السَّمَاءَ وَالكَوَاكِبَ عَلَى بُعْدِهَا مِنْهُ، فَكَيْفَ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِهَا عَلَى بُعْدِهَا فِي أَقْصَى مَا يُقَدَّرُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَجْزَاءَ الهَوَاءِ بِالكَوَاكِبِ تَنْتَصِبُ آلَةً لِلفَاتِحِ أَجْفَانَهُ.

قُلْنَا: فَقَدْ بَطَلَ دَعْوَاكُمْ أَنَّ شَرْطَ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَتَّصِلَ الشُّعَاعُ بِالمَرْئِيِّ يَقْعُدَ عَلَيْهِ.

وَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ: أَنَّ النَّاظِرَ إِلَى الكَوَاكِبِ يَرَى الكَوَاكِبَ قَبْلَ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِهِ، وَقَدْ قَالَتِ الأَوَائِلُ: شَرْطُ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَكُونَ الهَوَاءُ مُضِيئًا فَقَطْ، فَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ الأَشِعَّةَ تَتَّصِلُ بِالكَوَاكِبِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى النَّاظِرِ فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الصُّوَرِ وَالأَمْثِلَةِ: فَسَبِيلُ الكَلَامِ عَلَيْهَا أَنْ نَقُولَ: لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَحْكَامِ الإِدْرَاكِ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ مِنَ انْبِعَاثِ الأَشِعَّةِ وَتَقَعُّرِهَا عَلَى مَطَارِحِهَا؟!

فَإِنْ قَالُوا: عَلِمْنَا ضَرُورَةً وُقُوعَ الإِدْرَاكَاتِ عَلَى الوُجُوهِ المُنْقَسِمَةِ فِي صُوَرِ الِاسْتِشْهَادِ، وَلَا نَعْلَمُ مُقْتَضًى لَهَا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قُلْنَا: لَا يَنْتَصِبُ عَدَمُ عِلْمِكُمْ عِلْمًا فِي إِثْبَاتِ مَا نُوزِعْتُمْ فِيهِ، وَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنَّكُمْ ذَهَلْتُمْ عَنْ دَرْكِ الصَّوْتِ، فَلَا تَجِدُونَ مَخْلَصًا مِنْ هَذِهِ الطِّلْبَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ عَرَفْتُمْ أَنَّ مَا عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ كَلَامَكُمْ مِنْ قَضِيَّاتِ العُقُولِ، وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُوجَبِ اطِّرَادِ العَادَاتِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أُمُورًا اسْتَمَرَّتِ العَادَاتُ فِيهَا، وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ خَرْقُ العَادَاتِ فِيهَا، وَذَلِكَ بِاطِّرَادِ العِلَّةِ فِي أَعْقَابِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ الشِّبَعُ وَالرِّيُّ، وَأَعْقَابِ تَنَاوُلِ السُّمُومِ زُهُوقُ الرُّوحِ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ الأُمُورِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى أَسْبَابٍ فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ.

ثُمَّ المُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِتِلْكَ الأُمُورِ، وَلَا هِيَ شَرَائِطَ فِيهَا فِي حُكْمِ العَقْلِ، وَأَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُقْتَدِرٌ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ مِنَ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، وَالشِّبَعِ وَالرِّيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ دُونَ هَذِهِ الأَسْبَابِ، وَقَدْ أَجْرَى هَذِهِ العَادَةَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ لَنَا الرُّؤْيَةَ

لِلشَّيْءِ إِذَا كَانَ الهَوَاءُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا نَرَاهُ مُضِيئًا، فَأَمَّا تَقْدِيرُ أَشِعَّةٍ مُنْبَعِثَةٍ مِنَ النَّاظِرِ وَمُتَّصِلَةٍ بِالسَّمَاءِ وَالكَوَاكِبِ عَلَى بُعْدِهَا لَحْظَةً وَاحِدَةً فَغَيْرُ مَعْقُولٍ.

وَمِمَّا يَلْزَمُ سَالِكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: مُوَافَقَةُ أَصْحَابِ النُّجُومِ وَالهَيْئَاتِ فِي صَرْفِهِمُ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الهَوَاءِ فِي فُصُولِ السَّنَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الكَائِنَاتِ إِلَى حَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ، وَإِلَى امْتِزَاجِ العَنَاصِرِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَجْتَرِئُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ إِلَى الاِسْتِقْرَاءِ، وَلَا مُتَشَبَّثَ لأَصْحَابِ الأَشِعَّةِ غَيْرُ الاِسْتِقْرَاءِ، وَيَعْنُونَ بِالاِسْتِقْرَاءِ وُجُوبَهُمْ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ، وَالاِسْتِقْرَاءُ لَيْسَ دَلِيلًا عَقْلِيًّا؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ أَبَوَيْنِ، وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ خَلْقُ بَشَرٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أَبَوَيْنِ، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ إِسْنَادُ هَذِهِ الأُمُورِ إِلَى العَادَاتِ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: تَضَادُّ المُتَضَادَّاتِ مُنْصَرِفٌ إِلَى اسْتِمْرَارِ العَادَاتِ، [١٠٦/أ] وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الجَمْعُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَبْعَدًا فِي العَادَةِ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ ضَمُّ دَعْوَى إِلَى دَعْوَى، فَلِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ المَانِعَ مِنْهُ بِمَثَابَةِ مَا اسْتَشْهَدْتُمْ بِهِ، فَلَا تَجِدُونَ إِلَى ذِكْرِ وَجْهٍ سَبِيلًا.

ثُمَّ نَحْنُ نَعْلَمُ وَكَافَّةُ العُقَلَاءِ مَعَنَا ضَرُورَةَ اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، وَلَمْ نَسْتَفِدِ العِلْمَ بِذَلِكَ عَنِ اطِّرَادِ عَادَةٍ، فَهَلْ تَجِدُونَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي المُتَنَازَعِ فِيهِ سَبِيلًا.

ثُمَّ نَقُولُ: لِلسَّوَادِ حَقِيقَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ البَيَاضِ، وَلِلْبَيَاضِ حَقِيقَةٌ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، وَبِهَا يَتَمَيَّزُ عَنِ السَّوَادِ، فَلَوْ قَدَّرْنَا جَوْهَرًا يَجْتَمِعُ فِيهِ السَّوَادُ وَالبَيَاضُ، لَمَا صَحَّ العِلْمُ بِهِ، بَلْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْضَبِطَ تَحْتَ العِلْمِ؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ نَعْلَمَ الذَّاتَ عَلَى حَقِيقَتَيْنِ وَخَاصِّيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ مُتَغَايِرَتَيْنِ، وَحَقِيقَةُ الاِسْتِحَالَةِ مَا لَا يَنْضَبِطُ تَحْتَ العِلْمِ.

ثُمَّ نَقُولُ لابْنِ الجُبَّائِيِّ وَشِيعَتِهِ: قَدْ رَدَدْتُمْ عَلَى النَّظَّامِ وَمَصِيرِهِ إِلَى أَنَّ الأَصْوَاتَ أَجْسَامٌ تَقْرَعُ المَسَامِعَ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ النَّظَّامُ مِنَ الشَّوَاهِدِ أَقْرَبُ إِلَى الاِتِّسَاقِ وَالاِنْتِظَامِ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَسُدُّ صِمَاخَهُ لَا يَسْمَعُ، وَالمُنْغَمِسَ فِي المَاءِ لَا يَسْمَعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُبُهَاتِهِ، ثُمَّ مَعَ وُضُوحِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا رَدَدْتُمُوهَا إِلَى الغَرَابَةِ، فَلِمَ أَنْكَرْتُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا ادَّعَيْتُمُوهُ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذَا العَكْسِ بِوَجْهٍ.

وَمِمَّا يُصَعِّبُ مَوْقِفَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: لَئِنْ كَانَ الجَوْهَرُ الفَرْدُ لَا يُرَى لِلَطَافَتِهِ، فَمَا بَالُ لَوْنِهِ لَا يُرَى، وَقَدِ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ بِمَحَلِّهِ؟!

وَهَذَا يَقْوَى عَلَى ابْنِ الجُبَّائِيِّ؛ فَإِنَّهُ جَوَّزَ تَعَلُّقَ الرُّؤْيَةِ بِسَوَادٍ تَقَدَّرَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ.

(٢/١/٤) فَصْـلٌ: [الإِدْرَاكَاتُ شَاهِدًا خَمْسَةٌ][١]

مَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ شَاهِدًا خَمْسَةٌ:

- السَّمْعُ.
- وَالبَصَرُ.
- وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالرَّوَائِحِ.
- وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالطُّعُومِ.
- وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَاليُبُوسَةِ وَاللِّينِ وَالخُشُونَةِ.

وَقَالَ القَاضِي: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ إِدْرَاكَ الحَيِّ مِنْ نَفْسِهِ الآلَامَ وَاللَّذَّاتِ ضَرْبٌ مِنَ الإِدْرَاكِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ قَبِيلِ الإِدْرَاكَاتِ الخَمْسَةِ، زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ بِالآلَامِ وَاللَّذَّاتِ[٢].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الأَلَمِ وَاللَّذَّةِ هُوَ العِلْمُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ.

قَالَ الإِمَامُ: وَالَّذِي عِنْدِي مَا اخْتَارَهُ القَاضِي، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ إِحْسَاسَ الأَلَمِ مَعَ العِلْمِ بِهِ بِمَثَابَةِ إِحْسَاسِ كُلِّ مَحْسُوسٍ مَعَ العِلْمِ بِهِ، فَلَوْ جَازَ المَصِيرُ إِلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الأَلَمِ غَيْرُ العِلْمِ بِهِ، لَجَازَ طَرْدُ هَذَا القَوْلِ فِي كُلِّ إِدْرَاكٍ وَمُدْرِكٍ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ العَاقِلَ يَفْصِلُ بَيْنَ حَالِهِ وَهُوَ مُحِسٌّ لِلأَلَمِ، وَحَالِهِ وَهُوَ مُسْتَيْقِنٌ لِحُصُولِ الأَلَمِ بِهِ، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى فِي الآلَامِ وَبِالوَاقِعِ مِنْهَا فِي الحَالِ، وَالأَلَمُ فِي

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٣٦، ٣٨)، وطبعة بيروت (ص ٢٨، ٢٩)، وأصول الدين (ص ٩، ١٠)، والإرشاد (ص ١٧٣، ١٧٤)، والأبكار (١/ ١٠٨، ١٠٩)، وغاية المرام (ص ١٢٤، ١٢٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ٢٩، ٣١)، (٧/ ١٩٨، ٢١١)، والغنية في أصول الدين (ص ٨٨).

(٢) انظر: التمهيد (ص ٣٧)، والإرشاد (ص ١٧٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب)، ونسب إلى النظام. أصول الدين (ص ١٠).

الجَوَارِحِ وَالعِلْمُ فِي القَلْبِ »[١].

قَالَ: وَإِدْرَاكُ الحَيِّ عِلْمَهُ وَإِرَادَتَهُ وَسَائِرَ صِفَاتِهِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا[٢] الحَيَاةُ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ إِدْرَاكًا زَائِدًا، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ القَاضِي وَإِنْ لَمْ يُفْصِحْ بِهِ إِفْصَاحَهُ بِإِحْسَاسِ الأَلَمِ وَاللَّذَّةِ[٣].

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِدْرَاكُ الحَيِّ مِنْ نَفْسِهِ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا لَيْسَ بِإِحْسَاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَيْسَ يَتَّضِحُ فِي هَذَا القَبِيلِ وَجْهُ الإِحْسَاسِ كَمَا تَتَّضِحُ الآلَامُ وَاللَّذَّاتُ، وَهَذَا مُمْكِنٌ، وَهُوَ مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وِجْدَانٍ مِنْ هَذِهِ الوِجْدَانَاتِ إِدْرَاكٌ، وَلَا مَعْنًى لِلإِدْرَاكِ إِلَّا وِجْدَانُ النَّفْسِ مَا تَجِدُهُ، [١٠٦/ب] وَإِدْرَاكُ هَذَا القَبِيلِ مُخَالِفٌ لِإِدْرَاكِ قَبِيلٍ آخَرَ. هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ[٤].

قُلْتُ: وَوِجْدَانُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: « إِدْرَاكُ الأَلَمِ هُوَ العِلْمُ بِالأَلَمِ لَا غَيْرُ »[٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُجَوِّزُونَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ضَرْبًا مِنَ الإِدْرَاكِ مُخَالِفًا لِلإِدْرَاكَاتِ الثَّابِتَةِ شَاهِدًا؟.

قَالَ الإِمَامُ: « هَذَا السُّؤَالُ لَا يَتَخَصَّصُ بِالإِدْرَاكَاتِ، بَلْ هُوَ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ قَبِيلٍ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَاخْتِلَافُ الأَئِمَّةِ فِيهِ مَشْهُورٌ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الأَجْنَاسَ مَحْصُورَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ فِي المَقْدُورِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، كَمَا أَنَّ حَالَ كُلِّ قَبِيلٍ لَا يَتَنَاهَى، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي ذَلِكَ »[٦].

قَالَ: وَمِنْ حَقِّ العَاقِلِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ جَوَازِ الشَّكِّ وَبَيْنَ الجَوَازِ المُنَاقِضِ لِلاسْتِحَالَةِ،

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب).

(٢) في الأصل: « فيه » بالتذكير.

(٣) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧٥).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧٤).

(٥) انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب)، وهو منسوب فيه إلى كثير من الأصحاب، دون تعيين، واعترض عليه الجويني بأنه: « لو كان إدراك الألم عين الألم، اطرد في غيره، والعاقل يفرق بينهما؛ فإن إدراك الألم خاص بالحال، والعلم يتعلق به وبالماضي، وأيضًا: علم الشخص بكونه مريدًا قادرًا ليس إدراكًا للإرادة والقدرة؛ فليس العلم عين الإدراك ».

(٦) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

وَهَذَانِ البَابَانِ مُلْتَبِسَانِ عَلَى مُعْظَمِ النَّاسِ، وَفِي الْتِبَاسِهِمَا مَثَارُ الخِلَافِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ، وَنَحْنُ نَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مِثَالًا؛ فَنَقُولُ: إِذَا قَالَ القَائِلُ وَقَدْ حَدَّ أَلْوَانَ الأَجْنَاسِ: أَتُجَوِّزُونَ مَزِيدًا عَلَى هَذَا القَدْرِ؟.

قُلْنَا: لَا نَدْرِي؛ فَلَسْنَا نُثْبِتُ وَلَسْنَا نَنْفِي، فَهَذَا هُوَ الجَوَازُ بِمَعْنَى الشَّكِّ.

وَلَوْ قَالَ: السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، فَهَلْ يَجُوزُ فِي العَقْلِ سَمَاءٌ ثَامِنَةٌ؟

قُلْنَا: نَعَمْ هُوَ مِنَ المُجَوَّزَاتِ، وَهَذَا الجَوَازُ جَوَازُ إِمْكَانٍ وَلَيْسَ جَوَازَ تَرَدُّدٍ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ مَبْتُوتٌ، وَعَلَيْهِ يُبْنَى القَضَاءُ البَاتُّ بِنَفْيِ النِّهَايَةِ عَنْ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ.

وَعَلَى مُوجِبِهِ أَقُولُ: لَوْ لَمْ نَفْرِضْ حُدُوثَ العَالَمِ لَدَلَّ جَوَازُ حُدُوثِهِ عَلَى الإِلَهِ - تَعَالَى - إِذِ الدَّالُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَدَثَ جَوَازُهُ»[1]. اهـ

(٥/١/٢) فَصْلٌ: [البَارِي - سُبْحَانَهُ - هَلْ يُدْرَكُ بِالحَوَاسِّ الخَمْسِ؟][2]

قَالَ ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ البَارِيَ ﷻ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُدْرَكَ بِالحَوَاسِّ الخَمْسِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لِأَهْلِ الثَّوَابِ حَاسَّةً سَادِسَةً تُخَالِفُ الحَوَاسَّ الخَمْسَ فَيُرَى بِهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ مَائِيَّةٌ لَا يَعْلَمُهَا فِي وَقْتِنَا إِلَّا هُوَ.

ثُمَّ تَرَدَّدَ فَقَالَ مَرَّةً: لَا يَصِحُّ أَنْ تُعْلَمَ مَاهِيَّةُ البَارِي فِي الدُّنْيَا وَالعُقْبَى غَيْرُهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: بَلْ يَعْلَمُهَا مَنْ يَرَى الرَّبَّ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ رَأَى نَفْسَهُ، وَعَالِمٌ بِمَاهِيَّتِهِ[3].

قَالَ القَاضِي[4]:..

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب).

(٢) المقالات (١/ ٢٨٧)، (١/ ٣٤٠)، والملل (١/ ٩١)، والكامل (ل ١٢٨/ أ)، وشرح المواقف (٦/ ٢٩)، وتلبيس الجهمية (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر مذهب ضرار بن عمرو في: المقالات (١/ ٢٨٧)، (١/ ٣٤٠)، والملل والنحل (١/ ٩١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٨/ أ)، وتلبيس الجهمية (١/ ٣٤٤، ٤٠٣).

(٤) كذا بالأصل بالتعبير بالقاضي، وهو حكاية لكلام الجويني في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٨/ أ - ب)، ولم أقف للقاضي على مثل هذا النص، وليس من عادة الأنصاري التعبير عن شيخه بالقاضي، ولم يتول الجويني القضاء.

إِنْ أَرَادَ ضِرَارٌ بِالحَاسَّةِ الخَارِجَةِ البِنْيَةَ المَخْصُوصَةَ المُخَالِفَةَ لِبِنْيَةِ[١] الحَوَاسِّ الخَمْسِ شَاهِدًا، فَقَدْ سَبَقَ مِنَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِدْرَاكَ يَفْتَقِرُ إِلَى البِنْيَةِ[٢].

وَإِنْ أَرَادَ بِالحَاسَّةِ الإِدْرَاكَ، وَقَدْ تُطْلَقُ الحَاسَّةُ بِمَعْنَى الإِدْرَاكِ، يُقَالُ: أَحَسَّ فُلَانٌ بِشَيْءٍ إِذَا أَدْرَكَهُ، فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَسْمِيَتِهِ سَادِسًا.

وَإِنْ أَرَادَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَى اخْتِلَافِ الإِدْرَاكَاتِ لِاخْتِلَافِ المُدْرَكَاتِ، فَنَجْمَعُ الإِدْرَاكَاتِ شَاهِدًا عَنِ الخَمْسِ فَالخَمْسِينَ.

قَالَ القَاضِي: فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَذْهَبُ الرَّجُلِ؟

قُلْنَا: مَذْهَبُهُ إِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ، وَصَرْفُ الحَاسَّةِ إِلَى البِنْيَةِ وَالتَّأْلِيفِ دُونَ الإِدْرَاكِ.

وَأَمَّا المَاهِيَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا: فَقَدْ صَارَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بَعْضُ الكَرَّامِيَّةِ، لَمْ يَسْلُكُوا فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ الضِّرَارِيَّةِ، فَإِنَّ عَنَى ضِرَارٌ بِالمَاهِيَّةِ ثُبُوت صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى وُجُودِ الإِلَهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ.

وَإِنْ أَشَارَ إِلَى حَالٍ وَصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ فَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ؛ فَإِنَّهُ أَثْبَتَ للَّهِ حَالًا وَصِفَةً نَفْسِيَّةً بِهَا يُخَالِفُ خَلْقَهُ، وَهِيَ بَعْضُ صِفَاتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ يُسَمِّيهَا خَاصِّيَّةً، وَضِرَارٌ يُسَمِّيهَا مَائِيَّةً.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يَبْعُدُ عِنْدِي فِيمَا قَالَهُ ضِرَارٌ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ يُخَالِفُ خَلْقَهُ بِأَخَصِّ صِفَاتِهِ.

وَقَدْ تَرَدَّدَ القَاضِي فِي أَنَّ الَّذِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الآخِرَةِ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ تِلْكَ الصِّفَةَ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ صِفَاتِهِ، وَيُسَمِّيهَا ضِرَارٌ مَاهِيَّةً أَمْ لَا؛ فَمَرَّةً قَالَ: يَعْلَمُونَهَا، وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ مَذْهَبِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَثْبَتَ للَّهِ صِفَةً تُوجِبُ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَحْيَازِ وَالجِهَاتِ وَالتَّفَرُّدَ بِنُعُوتِ الجَلَالِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُحِيطُ بِهِ الوَهْمُ مِنْ ذَوِي الحُدُودِ وَالنِّهَايَاتِ وَالأَعْرَاضِ[٣].

---

(١) قوله: «قال القاضي.. إلخ» بهامش الأصل.

(٢) وهذا ما رجحه الجويني؛ حيث ذهب إلى أن مذهبه: «جواز الرؤية وإثبات حاسة سادسة وصرفها إلى البنية دون الإدراك لتصريحه افتقار إدراك القديم إلى حاسة سادسة»؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٨/أ).

(٣) انظر ما تقدم (ل ٩٩/أ - ب).

وَلَسْنَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ لَيْسَ فِي العَالَمِ وَلَا خَارِجَ العَالَمِ نَفْيِ وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ [١٠٧/أ]، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ مُخَالِفٍ لِمَا نُشَاهِدُهُ مِنَ المَوْجُودَاتِ غَيْرِ مَحْدُودٍ، وَمَنْ أَثْبَتَ للَّهِ - تَعَالَى - نِهَايَةً وَحَدًّا مِنْ وَجْهٍ - فَيَلْزَمُهُمْ إِثْبَاتُ النِّهَايَةِ فِي سَائِرِ الجِهَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَخَصُّ وَصْفِهِ - تَعَالَى - قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ مَعَ نَفْيِ النِّهَايَةِ وَالحَجْمِيَّةِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ الأُسْتَاذُ؛ فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ القِيَامَ بِالنَّفْسِ فِي حَقِّهِ - سُبْحَانَهُ - بِالِاسْتِغْنَاءِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي الحَسَنِ فِي أَخَصِّ وَصْفِ الإِلَهِ - تَعَالَى - شَيْءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْفَرِدُ - سُبْحَانَهُ - عَنِ الأَغْيَارِ بالأحدية[1]، وَهِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ، وَاسْتِحْقَاقُهُ نُعُوتَ الجَلَالِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْعَالُهُ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ «الِانْتِصَارِ» عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ أَثْبَتَ للَّهِ سُبْحَانَهُ المَاهِيَّةَ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِصِفَاتِهِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا عَنِ المَخْلُوقَاتِ.

وَمِنَ الكَرَّامِيَّةِ مَنْ أَثْبَتَ للَّهِ مَاهِيَّةً وَكَيْفِيَّةً.

فَإِنْ هُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ القَاضِي وَالأُسْتَاذُ - وَمَا أَرَاهُمْ يُرِيدُونَ ذَلِكَ - فَيَبْقَى الخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الاسْمِ.

وَالَّذِي عِنْدَنَا: أَنَّ المَاهِيَّةَ تَقْتَضِي الجِنْسَ، وَالكَيْفِيَّةَ تَقْتَضِي الهَيْئَةَ وَالتَّشَكُّلَ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثَاتِ، وَهُوَ الأَحَدُ الصَّمَدُ.

***

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢/ ٢) بَابٌ[١]: [كُلُّ مَوْجُودٍ يَجُوزُ أَنْ يُرَى]

اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَجُوزُ أَنْ يُرَى.

وَذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ إِلَى أَنَّ كُلَّ إِدْرَاكٍ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِقَبِيلٍ مِنَ المَوْجُودَاتِ فِي مَجْرَى العَادَاتِ، فَيَتَمَانَعُ تَعَلُّقُهُ فِي قَبِيلِهِ لِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ[٢].

وَالمُصَحِّحُ لِكَوْنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُرَى أَوْ يُدْرَكُ الوُجُودُ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الإِدْرَاكَاتِ، هَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ[٣]، وَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: « تَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِالقَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَمَنَعَ تَعَلُّقَهَا بِالصِّفَاتِ ».

وَقَدْ حَكَى **الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ** عَنْهُ تَرَدُّدًا فِي ذَلِكَ.

وَمَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ لَا يُرَى إِلَّا الأَجْسَامُ وَالأَلْوَانُ، وَاخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ الحَرَكَاتِ[٤].

وَقَالَ مُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ مِنْهُمْ: لَا يُرَى إِلَّا الأَلْوَانُ فَقَطْ.

وَمَذْهَبُ جَمِيعِهِمُ اسْتِحَالَةُ رُؤْيَةِ الطُّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ، وَالعُلُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْرَاضِ سِوَى الأَلْوَانِ وَالحَرَكَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قَدَّمْتُمْ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى، فَهَلْ تَقُولُونَ: كُلُّ مَرْئِيٍّ يَصِحُّ أَنْ يَرَاهُ كُلُّ رَاءٍ؟

قُلْنَا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا تَعْمِيمُ القَوْلِ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَثْنَى القَاضِي عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ أَصْلًا؛ فَقَالَ: يَصِحُّ مِنَ الوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يَرَى كُلَّ مَوْجُودٍ إِذَا خَلَقَ اللَّهُ رُؤْيَتَهُ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَرَى رُؤْيَتَهُ وَمَوَانِعَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَى شَخْصٌ رُؤْيَةَ غَيْرِهِ وَمَوَانِعَهُ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: غاية المرام (ص ١٥٩)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٢/ ب).

(٢) انظر: اللمع (ص ٦١، ٦٣)، والإبانة (ص ٥١، ٥٢)، والملل والنحل (١/ ١٠٠)، والمعالم (ص ٦٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٦/ أ).

(٣) مذهب أبي الحسن أن وجود كل شيء عينه، وأنه لا اشتراك بين الوجودات إلا في اللغة. انظر: شرح المواقف (٨/ ١٤٣، ١٤٤)، ومحمد عبده عبده بين الفلاسفة والكلاميين: (٢/ ٥٣٨). وانظر مناقشة هذا المذهب في: المغني (٤/ ١٨٠).

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ١٨٠).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّائِي مِنَّا أَنْ يَرَى رُؤْيَتَهُ وَمَوَانِعَهُ، وَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى رُؤْيَةَ غَيْرِهِ وَمَوَانِعَهُ.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ: إِفْضَاؤُهُ إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: كُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يَرَاهُ الرَّائِي، فَإِذَا لَمْ يَرَهُ فَإِنَّمَا لَمْ يَرَهُ لِمَانِعٍ قَائِمٍ بِالحَاسَّةِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَرَى رُؤْيَةَ نَفْسِهِ، وَإِذَا لَمْ يَرَهَا فَلِمَانِعٍ مَوْجُودٍ قَائِمٍ بِحَاسَّتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرَ مَنْعَهُ لِمَنْعٍ آخَرَ؛ فَيَتَسَلْسَلُ القَوْلُ وَيُفْضِي لِإِثْبَاتِ مَوَانِعَ لَا نِهَايَةَ لَهَا.

وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَى الرَّائِي رُؤْيَةَ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَوْجُودًا لَا يَصِحُّ رُؤْيَتُهُ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِأُصُولِنَا.

قَالَ الإِمَامُ: وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي: أَنَّ الرُّؤْيَةَ يَصِحُّ أَنْ تُرَى، وَلَا يَصِحُّ رُؤْيَةُ المَوَانِعِ، وَذَلِكَ أَنَّا لَوْ قُلْنَا بِرُؤْيَةِ الرُّؤْيَةِ لِتَسَلْسُلٍ مَرْقُوبٍ فِي المَوَانِعِ، لَلَزِمَنَا أَنْ نَقُولَ: لَا يَصِحُّ رُؤْيَةُ [١٠٧/ب] الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ المَرْئِيَّاتِ لَمَا امْتَنَعَتِ الرُّؤْيَةُ فِيهِمَا إِلَّا بِمَوَانِعَ، ثُمَّ يَنْجَرُّ القَوْلُ إِلَى التَّسَلْسُلِ فِي المَوَانِعِ، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ.

وَالَّذِي يَجِبُ القَطْعُ بِهِ عِنْدِي: تَخْصِيصُ مَنْعِ الرُّؤْيَةِ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْضُهَا بِتَعَذُّرِ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ فِيهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْمِيمِ القَوْلِ فِي جَوَازِ رُؤْيَتِهِمَا؛ لِإِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَلَا وَجْهَ إِلَّا القَطْعُ بِتَنْزِيلِ الإِدْرَاكَاتِ مَنْزِلَةَ مَا لَا نَرَاهُ فِي العَادَاتِ مِنَ الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ[١]، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ رُؤْيَتُهِمَا لَوْ خَلَقَ اللَّهُ لَنَا الرُّؤْيَةَ لَهَا.

ثُمَّ المَنْعُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَمَنَعْنَا رُؤْيَتَهُ هُوَ مَرْئِيٌّ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِامْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ عَلَيْهِ كَامْتِنَاعِ كَوْنِ الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَنَحْوِهَا مَقْدُورَةً بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ، ثُمَّ هِيَ مَقْدُورَةٌ بِالقُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي طَرِيقَةً أُخْرَى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرَى الرَّائِي رُؤْيَةَ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَرَهَا فَإِنَّمَا لَمْ يَرَهَا لِمَانِعٍ يُنَافِي رُؤْيَةَ الرُّؤْيَةِ، ثُمَّ ذَلِكَ المَنْعُ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ الرُّؤْيَةِ وَمِنْ رُؤْيَتِهِ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يَقْتَضِي وَجْهَيْنِ فِي المَنْعِ وَيُضَادُّ إِدْرَاكَ الرُّؤْيَةِ وَإِدْرَاكَهُ فِي نَفْسِهِ.

---

(١) قوله: « فلا وجه إلا القطع... إلخ » بهامش الأصل.

(٢) اختصر أبو القاسم كلام أبي المعالي الجويني في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٢/أ، ١٣٤/أ).

(٢/ ٢/ ١) فَصْـلٌ: [المَعْدُومُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَى][1]

وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ المَعْدُومَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَى، وَلَمْ يَصِرْ إِلَى تَجْوِيزِ رُؤْيَةِ المَعْدُومِ أَحَدٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، إِلَّا أَصْحَابُ أَبِي الحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ البَارِيَ ﷻ يَرَى المَعْدُومَ الَّذِي وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ سَيُوجَدُ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَنَقَلُوا هَذَا المَذْهَبَ عَنْهُ، وَهُوَ لَمْ يُجَوِّزْ رُؤْيَةَ المَعْدُومِ الَّذِي سَبَقَ وُجُودَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المَعْدُومَيْنِ.

وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الجَهَلَةِ لَا يُكْتَرَثُ بِهِمْ، وَيَلْزَمُ القَائِلِينَ بِأَنَّ المَعْدُومَ جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ، وَسَوَادٌ وَبَيَاضٌ مَذْهَبُ السَّالِمِيَّةِ[2]، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذَا الإِلْزَامِ[3].

فَإِنْ قَالُوا: الوُجُودُ شَرْطٌ فِي كَوْنِ المَرْئِيِّ مَرْئِيًّا.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَبِالضَّرُورَةِ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ أَمْ بِالدَّلِيلِ؟! وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ.

وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: الوُجُودُ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ جَوْهَرًا وَعَرَضًا، أَوْ لَوْنًا فَبِمَاذَا تُجِيبُونَ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ تُبْعِدُوا تَعَلُّقَ العِلْمِ بِالمَعْدُومِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَعَلُّقِ الرُّؤْيَةِ بِهِ؟!

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟!

فَإِنْ قَالُوا: فَمَا الفَارِقُ؟!

قُلْنَا: الفَرْقُ هَذَا الجَمْعُ، وَلَا جَامِعَ؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ[4] بِانْتِفَاءِ مَا قَدْ كَانَ أَوْ سَيَكُونُ لِلرُّؤْيَةِ يَقْتَضِي تَعْيِينَ المَرْئِيِّ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ تَقْدِيرٌ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإبانة: (٥١)، والكامل في اختصار الشامل: ل، وشرح المواقف (٨/ ١٤٢).

(٢) السالمية: فرقة تنسب إلى محمد بن أحمد بن سالم البصري المتوفى سنة (٢٩٧هـ) وابنه أحمد المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)، وكانوا يجمعون بين كلام أهل السنة وكلام المعتزلة مع ميل إلى التشبيه ونزعة صوفية، ومن أشهر المنتسبين إلى هذه الطائفة: أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب، المتوفى سنة (٣٨٦ هـ)، وتأثر بهذه الطائفة كثير من أعلام التصوف. انظر: النشار: نشأة الفكر الفلسفي (ص ٤٠٠، ٤٠٤).

(٣) انظر مذهب السالمية في جواز رؤية المعدوم في: الجويني: الشامل (ص ٥٣٧).

(٤) قوله: « ما الجامع... إلخ » بهامش الأصل.

(٢/ ٢/ ٢) فَصْـلٌ: [الإِدْرَاكُ الحَادِثُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمُدْرَكٍ وَاحِدٍ][1]

مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ الإِدْرَاكَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمُدْرَكٍ وَاحِدٍ، وَالقَوْلُ فِيهِ كَالقَوْلِ فِي العِلْمِ، وَالتَّفْصِيلُ فِيهِ كَالتَّفْصِيلِ فِي العِلْمِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ الإِدْرَاكَ لَيْسَ مِنْ مَقْدُورِ البَشَرِ، وَالعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى الضَّرُورِيِّ وَالكَسْبِيِّ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا يُتَصَوَّرُ إِدْرَاكُ لَوْنٍ دُونَ مَحَلِّهِ، فَيَتَنَزَّلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ قَوْلِنَا فِي المَعْلُومَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ العِلْمِ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الذُّهُولِ عَنِ الثَّانِي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا فِيهِ، وَكَشَفْنَا عَنْ مَذْهَبِ القَاضِي فِي ذَلِكَ.

عَلَى هَذَا القِيَاسِ نَقُولُ: الرُّؤْيَةُ الوَاحِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِاللَّوْنِ وَمَحَلِّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَلَيْسَ هَذَا عُرُوضًا لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ العِلْمُ بِمُغَايَرَةِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ صَاحِبَهُ مَعَ الجَهْلِ بِمُغَايَرَةِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا إِنِ امْتَنَعَ رُؤْيَةُ[2] لَوْنٍ دُونَ مَحَلِّهِ، لَا يَمْتَنِعُ رُؤْيَةُ المَحَلِّ دُونَ لَوْنِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ المَنْعُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ المُتَكَلِّمُونَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

فَذَهَبَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ إِلَى مَنْعِ رُؤْيَةِ اللَّوْنِ دُونَ مَحَلِّهِ.

وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِابْنِ الجُبَّائِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « وَلَوْ قَدَّرْنَا لَوْنًا لَا فِي مَحَلٍّ، فَهُوَ مَرْئِيٌّ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَيَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ أَحَدُنَا ».

وَصَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى اسْتِحَالَةِ لَوْنٍ دُونَ مَحَلِّهِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَجْوِيزِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ كُلِّ مَوْجُودٍ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّوْنِ دُونَ مَحَلِّهِ، وَكَذَلِكَ الكَوْنُ وَالحَرَكَةُ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الأُسْتَاذُ، وَإِنَّمَا الاخْتِلَافُ يَعُودُ إِلَى أَنَّهُ هَلْ وَقَعَ مَا يَجُوزُ فِي العَقْلِ وُقُوعُهُ.

[١٠٨/أ] **وَقَالَ الأُسْتَاذُ:** « يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لِلجِسْمِ رُؤْيَةً لِجُزْءٍ فِي الجُمْلَةِ؛ فَيَرَاهُ وَلَا يَرَى أَكْثَرَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ مُمَاسًّا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَرَى مَا يُمَاسُّهُ ».

قَالَ: « وَمَنْ رَأَى جِسْمًا عَلَى بُعْدٍ، وَقَدَّرَهُ صَغِيرًا كَالشَّمْسِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَجْزَائِهَا ».

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٧/ أ).

(٢) قوله: « رؤية » بهامش الأصل.

قَالَ: وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ وَقَفَا مَوْقِفًا وَاحِدًا، فَرَأَى أَحَدُهُمَا الهِلَالَ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الهَوَاءِ وَالفَلَكِ، وَرَأَى الآخَرُ الجَوَّ وَالسَّمَاءَ وَلَمْ يَرَ الهِلَالَ كَانَ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الرُّؤْيَتَيْنِ لَا لِبُعْدٍ أَوْ عَمًى، وَالمَرْئِيَّاتُ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُخْتَلِفَةً، وَإِذَا كَانَتْ مُتَضَادَّةً كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُتَضَادَّةً.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ يَجُوزُ أَنْ يُرَى دُونَ لَوْنِهِ، وَدُونَ الكَوْنِ الَّذِي فِيهِ، وَعَلَى أَنَّ الظُّلْمَةَ لاَ تَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ مَا وَرَاءَهَا، وَأَنَّ الظُّلْمَةَ فِي نَفْسِهَا دَارُ بَعْضِ الحَيَوَانَاتِ؛ يَرَى فِي الظُّلْمَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرَى فِي الضَّوْءِ؛ كَالأَسَدِ، وَمِنْهَا مَا[1] لَا يَرَى فِي الضَّوْءِ؛ كَالبُومِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَرَى فِي الضَّوْءِ القَوِيِّ وَالظُّلْمَةِ القَوِيَّةِ، وَيَرَى فِي الِاعْتِدَالِ؛ كَالخُفَّاشِ، وَمِنَ الحَيَوَانَاتِ مَا يَرَى فِي الظُّلْمَةِ كَمَا يَرَى فِي الضَّوْءِ؛ كَالهُدْهُدِ وَنَحْوِهَا.

(٢/ ٢/ ٣) فَصْـلٌ: [لَا يُتَصَوَّرَ اجْتِمَاعُ رُؤْيَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ]

وَمِمَّا ذَكَرَهُ **الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ**: أَنْ لَا يُتَصَوَّرَ اجْتِمَاعُ رُؤْيَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ كَانَتَا مِثْلَيْنِ أَوْ خِلَافَيْنِ، وَالرُّؤْيَتَانِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ مُتَضَادَّتَانِ عَلَى المَحَلِّ وَإِنْ تَعَلَّقَتَا بِمُخْتَلِفَيْنِ.

قَالَ: « وَإِذَا رَأَيْنَا جِسْمَيْنِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، فَإِنَّمَا رَأَيْنَاهُمَا بِإِدْرَاكَيْنِ فِي جُزْأَيْنِ مِنَ الحَدَقَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الإِدْرَاكَيْنِ مُخَالِفٌ لِلآخَرِ ».

قَالَ: « وَالرُّؤْيَةُ يَصِحُّ رُؤْيَتُهَا، وَإِنَّمَا لَا يَرَى الرَّائِي مِنْهَا؛ لأَنَّهُ يَرَى غَيْرَ رُؤْيَتِهِ لِغَيْرِ مَا يُضَادُّ رُؤْيَتَهَا، وَلَا حَاجَةَ عِنْدَهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ إِلَى تَقْدِيرِ مَانِعٍ خَارِجٍ عَنْ قَبِيلِ الرُّؤْيَةِ؛ فَإِنَّ رُؤْيَتَكَ لِمَا تَرَاهُ مَنْعٌ لِرُؤْيَةِ غَيْرِهِ ».

قَالَ: « وَإِذَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الرُّؤْيَةَ لِشَخْصٍ أَصْلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مَانِعٍ حَقِيقَةً؛ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مَوَانِعِ الرُّؤْيَةِ ».

فَهَذَا جَوَابُهُ، وَهُوَ مُطَّرِدٌ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ لَا يُقِرُّهُ مُحَقِّقُو الأَصْحَابِ، وَهُوَ إِحَالَةُ رُؤْيَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

---

(١) كلمة: « ما » ليست في الأصل.

قَالَ القَاضِي وَمُعْظَمُ الأَصْحَابِ: الَّذِي يَجِبُ القَطْعُ بِهِ تَجْوِيزُ عَدَدٍ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَمَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَلَوِ امْتَنَعَ عَلَى الرَّائِي إِدْرَاكُ شُعَاعَيْنِ وَأَكْثَرُ، لَوَجَبَ أَنْ لَا يَرَى أَكْثَرَ مِقْدَارِ حَدَقَتِهِ وَسَوَادِ مُقْلَتِهِ، وَهَذَا خِلَافُ الحِسِّ وَالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الرَّائِيَ إِذَا فَتَحَ أَجْفَانَهُ، تَرَاءَى لَهُ الصَّحَارِي وَالجِبَالُ وَأُفُقُ السَّمَاءِ.

وَقَدْ أَجَابَ الأُسْتَاذُ عَنْ هَذَا حِينَمَا أُورِدَ عَلَيْهِ النَّقْضُ فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ يَرَى هَذِهِ الأَجْسَامَ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَإِنَّمَا يَرَى بَعْضَ أَجْزَائِهَا مُتَبَدِّدَةً، ثُمَّ هِيَ تُبَدَّلُ فِي أَزْمِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ الَّتِي مِنْهَا الإِدْرَاكَاتُ؛ فَيَتَخَيَّلُ أَنَّهُ رَأَى جَمِيعَهَا ».

وَاسْتَشْهَدَ فِيمَا قَالَهُ بِأَنَّ: مَنْ نَظَرَ إِلَى صَفْحَةٍ فِي كِتَابٍ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرَى جَمِيعَ مَا فِيهَا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَخَيَّلَهُ وَلَا يُقْرَأُ لَهُ جَمِيعُهَا، فَلَمَّا لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يُقَابِلُ نَاظِرَيْهِ، تَبَيَّنَ صِحَّةُ مَا أَقُولُ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَرُؤْيَةِ جِرْمِ مَنْ هُوَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ بَعِيدٍ، فَيَرَاهُ صَغِيرًا، وَهُوَ كَبِيرٌ ».

قَالَ: « إِنَّمَا يَرَى بَعْضَ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا رَدَّدَ نَاظِرَيْهِ تَبَدَّدَ نَظَرُهُ، وَتَبَدَّلَ مَنْظُورُهُ وَرُؤْيَتُهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنْ رَأَى جَمِيعَهَا، كَذَلِكَ إِذَا نَظَرَ إِلَى صَفْحَةِ كِتَابٍ فَإِذَا تَأَمَّلَ اسْتَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ إِلَّا بِمِقْدَارِ نَاظِرَيْهِ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَقْرَأُ النَّاظِرُ سَطْرًا سَطْرًا ».

قَالَ الأَصْحَابُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الأَجْسَامَ الَّتِي يَرَاهَا أَكْبَرُ مِنْ مِقْدَارِ نَاظِرَيْهِ [١٠٨/ب] عَلَى الجُمْلَةِ.

قلت: مِنْ أَصْلِ الأُسْتَاذِ أَنَّ الإِدْرَاكَ يَتَضَمَّنُ عِلْمًا، فَيَسْتَحِيلُ مِنَ الرَّائِي يُدْرِكُ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ العِلْمِ، فَإِذَا رَأَى الكَبِيرَ صَغِيرًا فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رَأَى جَمِيعَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى بَعْضَهُ.

وَلِلأُسْتَاذِ أَنْ يَقُولَ: الَّذِي رَآهُ عَلِمَهُ لَا مَحَالَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ اقْتَرَنَ بِرُؤْيَتِهِ اعْتِقَادٌ هُوَ ظَنٌّ.

(٢/ ٢/ ٤) فَصْـلٌ: [كُلُّ رُؤْيَتَيْنِ مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِعَرَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ][١]

وَقَالَ الأَصْحَابُ: كُلُّ رُؤْيَتَيْنِ مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِعَرَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمَيْنِ.

وَقَالَ المُحَصِّلُونَ: بَلْ يَجِبُ القَضَاءُ بِاخْتِلَافِ العِلْمَيْنِ وَالرُّؤْيَتَيْنِ[٢] بِالمَعْلُومَيْنِ وَالمَرْئِيَّيْنِ المُتَمَاثِلَيْنِ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ[٣] فِي الجَامِعِ أَنَّ العِلْمَيْنِ وَالرُّؤْيَتَيْنِ إِذَا تَعَلَّقَا بِمِثْلَيْنِ فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ.

وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ شَرْطَ المِثْلَيْنِ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ.

الثَّانِي: وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رُؤْيَةَ جَوْهَرٍ لَا يَسُدُّ مَسَدَّ رُؤْيَةِ جَوْهَرٍ آخَرَ، وَلأَنَّ مَا يُضَادُّ الشَّيْءَ يُضَادُّ مِثْلَهُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ رُؤْيَةُ الشَّيْءِ مَعَ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ مِثْلِهِ، وَهَذَا القَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الفَصْلِ.

يَقُولُ الأُسْتَاذُ: « رُؤْيَةُ جَوْهَرٍ لَا تَسُدُّ مَسَدَّ رُؤْيَةِ جَوْهَرٍ وُقُوعًا، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَسُدَّ مَسَدَّهُ تَقْدِيرًا كَمَا قُلْنَا - فِي سَوَادَيْنِ جَوْهَرَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ تَقْدِيرًا، وَلِهَذَا نَحْكُمُ بِتَمَاثُلِهِمَا »[٤].

(٢/ ٢/ ٥) فَصْـلٌ: [الرُّؤْيَةُ تَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ المَرْئِيِّ][٥]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ المَرْئِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِأَخَصِّ وَصْفِ المَرْئِيِّ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[٦].

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٧/ ب).

(٢) قوله: « القضاء باختلاف.. إلخ » بهامش الأصل.

(٣) يعني أبا إسحاق الإسفراييني؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (ل ١٣٧/ ب).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٥/ أ).

(٦) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ١٢٦، ١٨٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٥/ ب).

قَالَ: « لَوْ حَكَمْنَا بِأَنَّ مُتَعَلَّقَ الرُّؤْيَةِ هُوَ الوُجُودُ، وَالوُجُودُ لَا يَخْتَلِفُ فِي حَقِيقَةِ الوُجُودِ لَلَزِمَ جَوَازُ تَعَلُّقِهَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ ».

قَالَ القَاضِي: « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِالوُجُودِ، وَبِالصِّفَةِ الخَاصَّةِ »[(١)].

قَالَ الإِمَامُ: « هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَوَانِعِ الإِدْرَاكِ ».

وَقَدْ اشْتَدَّ جَوَابُ نُفَاةِ الأَحْوَالِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: وُجُودُ السَّوَادِ فِي حُكْمِ وُجُودِ البَيَاضِ، فَلَوْ كَانَ مُتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةِ الوُجُودَ، فَيَجِبُ أَنْ يَرَاهُ الرَّائِي عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ وُجُودَ السَّوَادِ مُخَالِفٌ لِوُجُودِ البَيَاضِ، وَلَيْسَ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهُمَا إِلَى صِفَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى وُجُودِهِمَا.

وَاضْطَرَبَتْ أَجْوِبَةُ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ كَمَا مَرَّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِحَالٍ أَصْلًا، وَكَيْفَ تَتَعَلَّقُ بِهَا وَهِيَ لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ، وَلَوْ جَازَ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِالصِّفَةِ الخَاصَّةِ لَجَازَ تَعَلُّقُهَا بِالصِّفَاتِ العَامَّةِ.

ثُمَّ نَقُولُ لابْنِ الجُبَّائِيِّ: جَمَعْتَ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ: الحَالُ لَا تُعْلَمُ وَتَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِهَا مَعَ الاعْتِرَافِ بِأَنَّ العِلْمَ أَعَمُّ تَعَلُّقًا مِنَ الرُّؤْيَةِ.

فَإِنْ قَالَ: الحَالُ لَا تُدْرَكُ، وَإِنَّمَا تُدْرَكُ الذَّاتُ عَلَيْهَا.

قُلْنَا: إِذَا اعْتَرَفْتَ بِكَوْنِ الذَّاتِ مَرْئِيَّةً فَقَدْ أَبْطَلْتَ قَوْلَكَ: إِنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالأَخَصِّ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا الجَوْهَرَ فَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ رُؤْيَتُنَا بِوُجُودِهِ وَتَحَيُّزِهِ، وَلَيْسَ التَّحَيُّزُ عِنْدِي مِنْ خَاصِّ وَصْفِ الجَوْهَرِ، وَإِنَّمَا أَخَصُّ وَصْفِهِ حَالٌ لَا يُكَيَّفُ، فَلَا يُسَمَّى، فَإِنَّ أَخَصَّ الصِّفَاتِ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ مَا يَتَحَقَّقُ فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ[(٢)].

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِخَاصِّ وَصْفِ الشَّيْءِ أَنَّ مَنْ رَأَى سَوَادًا أَوْ بَيَاضًا فَيُدْرِكُ اخْتِلَافَهُمَا، وَمَا اخْتَلَفَا لِوُجُودِهِمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ دَرْكَ الاخْتِلَافِ رَاجِعٌ إِلَى الأَخَصَّيْنِ وَالحَالَيْنِ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٥/ ب).

(٢) انظر مسألة أخص وصف القديم عند أبي هاشم والجواب عنها في: ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٤٥).

هَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي نَصْرِهِ مَذْهَبَ أَبِي هَاشِمٍ:

فَنَقُولُ لِلقَاضِي: إِذَا جَازَ رُؤْيَةُ الصِّفَةِ الخَاصَّةِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ رُؤْيَةِ الصِّفَاتِ العَامَّةِ إِذَا كَانَ مُتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةِ الحَالَ، وَهَذَا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

وَمِنْ أَقْوَى الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِ الحَالِ: فَرْقُهُمْ بَيْنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ فِي الرُّؤْيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: نُدْرِكُ السَّوَادِيَّةَ دُونَ اللَّوْنِيَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّوْنِيَّةَ [١٠٩/أ] تَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ لَجَازَ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِهَا وَالسَّوَادِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ وَالوُجُودِ.

وَنَقُولُ لِلمُعْتَزِلَةِ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى الوُجُودَ وَيُضْطَرُّ عِنْدَهُ إِلَى العِلْمِ بِالخَاصِّيَّةِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: رَاءٍ يَرَى الِاخْتِلَافَ فِي الوُجُودِ.

قُلْنَا: لَا، بَلْ يُدْرِكُ الوُجُودَ، وَيُضْطَرُّ إِلَى العِلْمِ بِالِاخْتِلَافِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: يَرَى الِاخْتِلَافَ[١] وَيَعْلَمُ الوُجُودَ ضَرُورَةً، وَمَا قُلْنَاهُ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الوُجُودَ ذَاتٌ تُدْرَكُ عَلَى حِيَالِهَا وَتُعْلَمُ، وَالخَاصِّيَّةُ عَلَى حَالٍ لَا تُعْلَمُ عَلَى حِيَالِهَا وَلَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ.

ثُمَّ تَنَاقَضْتُمْ حَيْثُ قُلْتُمْ: الصِّفَةُ العَامَّةُ لَا تُدْرَكُ بَلْ يَسْتَحِيلُ رُؤْيَتُهَا.

(٢/ ٢/ ٦) فَصْلٌ: [المَرْئِيُّ فِي وَقْتِنَا الأَجْسَامُ وَالأَلْوَانُ وَالحَرَكَاتُ]

المَرْئِيُّ فِي وَقْتِنَا الأَجْسَامُ وَالأَلْوَانُ وَالحَرَكَاتُ، وَأَمَّا الهَوَاءُ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ رُؤْيَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ، وَهَلْ هِيَ مَرْئِيَّةٌ الآنَ، اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مَرْئِيَّةٌ لَيْلًا وَنَهَارًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَرْئِيَّةٌ لَيْلًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَتْ مَرْئِيَّةً أَصْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ، وَقَالُوا: لَا لَوْنَ لَهَا، وَإِنَّمَا يُرَى دُونَ اللَّوْنِ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لَمَا اخْتَلَفَ الرَّائِي فِيهَا؛ فَإِنَّ المَحْسُوسَاتِ لَا يَسُوغُ تَقْدِيرُ الِاخْتِلَافِ

---

(١) قوله: «راءٍ يرى الاختلاف.. إلخ» بهامش الأصل.

فِيهَا بَيْنَ العُقَلاءِ، وَلَوْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لَمَيَّزَ الرَّائِي بَيْنَ رَاكِدِهِ وَجَارِيهِ، وَلَا مَعْنَى لِلرِّيحِ إِلَّا جَرْيُ الهَوَاءِ.

وَمَنْ قَالَ: **إِنَّهَا مَرْئِيَّةٌ، يَسْتَدِلُّ بِأَنْ قَالَ**: إِنَّا نَرَى الشَّمْسَ تَهْبِطُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَرَى الفَيْءَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى ازْدِيَادٍ، وَالشَّمْسَ إِلَى انْقِرَاضٍ، وَلَيْسَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُ الأَرْضِ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّهَا تَحْتَ شُعَاعِ الشَّمْسِ عَلَى لَوْنِهَا فِي الفَيْءِ وَالظِّلِّ، وَالحَلَسُ الأَسْوَدُ تَحْتَ شُعَاعِ الشَّمْسِ عَلَى لَوْنِهِ وَسَوَادِهِ، وَقَدْ أَدْرَكْنَا رُؤْيَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ عَلِمْنَا اسْتِحَالَةَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَيُؤَدِّي صَرْفُ ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ جُزْأَيْنِ ذِي لَوْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا الهَوَاءُ المُشْرِقُ، وَالثَّانِي الأَرْضُ الحَمْرَاءُ وَالحَلَسُ الأَسْوَدُ.

الصَّحِيحُ أَنَّ الشُّعَاعَ لَيْسَ زَائِدًا عَلَى الهَوَاءِ المُشْرِقِ المُضِيءِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ لَوْنُ الهَوَاءِ بِاكْتِسَابِهَا الضَّوْءَ مِنَ الشَّمْسِ، وَقَدْ يَسْتَوْعِبُ الضَّوْءُ وَالإِشْرَاقُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا، وَقَدْ لَا يَسْتَوْعِبُ، وَالإِنْسَانُ يَرَى ضَوْءَ النَّهَارِ قَطْعًا، وَالمَرْئِيُّ فِي هَذِهِ الحَالِ إِمَّا أَجْسَامٌ مُضِيئَةٌ وَأَلْوَانٌ دُونَ المَحَالِّ، فَإِذَا امْتَنَعَ رُؤْيَةُ الأَلْوَانِ دُونَ المَحَالِّ تَبَيَّنَ أَنَّ المَرْئِيَّ هُوَ أَجْزَاءُ الهَوَاءِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لَمَا اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الحَوَاسِّ فِيهَا.

قُلْنَا: الأَلْوَانُ مَحْسُوسَةٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِ إِحْسَاسِهَا، وَقَدِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي رُؤْيَةِ الأَجْرَامِ دُونَ الأَلْوَانِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأَلْوَانُ هِيَ المَرْئِيَّةُ دُونَ أَجْرَامِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الجِرْمُ وَاللَّوْنُ مَرْئِيَّانِ.

***

(٢/ ٣) فَصْلٌ: فِي مُتَعَلَّقِ الإِدْرَاكَاتِ الأُخَرِ[١]

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي الحَسَنِ أَنْ لَا مُصَحِّحَ لِكَوْنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يُدْرَكَ سِوَى الوُجُودِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الإِدْرَاكَاتِ[٢].

وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالقَلَانِسِيُّ إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ اخْتِلَافَ قَوْلِهِ فِي الأَعْرَاضِ أَنَّهَا مَرْئِيَّةٌ أَمْ لَا.

وَأَمَّا الإِدْرَاكَاتُ الأُخَرُ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالقَلَانِسِيُّ: الإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالرَّوَائِحِ، وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالطُّعُومِ لَا يَتَعَدَّاهَا، وَالإِدْرَاكُ المُتَعَلِّقُ بِالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَاليُبُوسَةِ وَاللِّينِ وَالخُشُونَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا.

وَهَذَا أَيْضًا اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ [١٠٩/ب] **فِي السَّمْعِ القَدِيمِ:** فَقَالَ مَرَّةً: يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ كَالرُّؤْيَةِ.

وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالكَلَامِ وَالأَصْوَاتِ، وَالسَّمْعُ الحَادِثُ يَتَعَلَّقُ بِالأَصْوَاتِ وَبِالكَلَامِ القَدِيمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ: يَسْتَمِرُّ عَلَى التَّحْقِيقِ غَيْرُ طَرِيقَةِ أَبِي الحَسَنِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُسْمَعُ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ؟ وَكَيْفَ يُشَمُّ مَا لَيْسَ بِرَائِحَةٍ؟ وَكَيْفَ يُذَاقُ مَا لَيْسَ بِطَعْمٍ؟ وَكَيْفَ يُلْمَسُ مَا لَيْسَ[٣] بِجِرْمٍ؟

قُلْنَا: انْفَصِلُوا مِمَّنْ يَقُولُ: كَيْفَ يُرَى مَنْ لَيْسَ بِجِهَةٍ، وَلَا كَمَالَ فِيمَا هُوَ فِي جِهَةٍ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِدْرَاكُ الرَّوَائِحِ وَالطُّعُومِ يَسْتَدْعِي اتِّصَالًا بَيْنَ المُدْرِكِ وَبَيْنَ مَا يُدْرِكُهُ.

قُلْنَا: وَالمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: الرُّؤْيَةُ أَيْضًا تَسْتَدْعِي اتِّصَالَ أَشِعَّةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ المَرْئِيِّ، فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا فِي مُعْتَقَدِكُمْ كَذَلِكَ يَبْطُلُ مَا تَخَيَّلْتُمُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ فِي شَيْءٍ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ اتِّصَالًا، وَإِنْ جَرَى ذَلِكَ فِي الوُقُوعِ، فَهُوَ مِنْ مَجَارِي العَادَاتِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٦/أ).

(٢) انظر ما تقدم (ل ١٠٧/ ب).

(٣) قوله: « بصوت وكيف يشم.. إلخ » بهامش الأصل.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ كُلَّ إِدْرَاكٍ يَتَعَلَّقُ جَوَازًا بِكُلِّ مَوْجُودٍ، فَيَلْزَمُكُمْ تَجْوِيزُ تَعَلُّقِ الإِدْرَاكَاتِ الخَمْسَةِ بِذَاتِ البَارِي، وَأَنْ يَكُونَ البَارِي - سُبْحَانَهُ - مَشْمُومًا مَذُوقًا مَلْمُوسًا.

قُلْنَا: الشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ عِبَارَاتٌ عَنِ الاتِّصَالَاتِ بَيْنَ الأَجْرَامِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الإِدْرَاكَاتِ وَلَا شَرَائِطَ فِيهَا، وَإِنِ اسْتَمَرَّتِ العَادَاتُ بِهَا، وَالعَاقِلُ يَقُولُ: شَمَمْتُ التُّفَّاحَ فَلَمْ أُدْرِكْ رِيحَهَا، وَذُقْتُ الشَّيْءَ فَلَمْ أُدْرِكْ طَعْمَهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّمُّ وَالتَّذَوُّقُ إِدْرَاكَيْنِ أَوْ دَالًّا عَلَى الإِدْرَاكِ قَطْعًا، لَكَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: أَدْرَكْتُ طَعْمَهَا وَرِيحَهَا، وَلَمْ أُدْرِكْهَا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الاتِّصَالَ لَيْسَ مِنَ الإِدْرَاكِ، وَلَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ.

فَأَمَّا الإِدْرَاكَاتُ مَعَ القَطْعِ بِاسْتِحَالَةِ الاتِّصَالِ فَيَجُوزُ تَعَلُّقُهَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ[١]، وَمَنْ نَحَا إِلَى[٢] مَذْهَبِ أَبِي[٣] الحَسَنِ وَالقَاضِي، وَسَنَذْكُرُ مَذْهَبَ الأُسْتَاذِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُثْبِتُونَ لِلبَارِي - سُبْحَانَهُ - سَائِرَ الإِدْرَاكَاتِ أَمْ لَا؟

قَالَ الإِمَامُ: الصَّحِيحُ المَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَنَا: وُجُوبُ وَصْفِهِ بِأَحْكَامِ هَذِهِ الإِدْرَاكَاتِ؛ إِذْ كُلُّ إِدْرَاكٍ يَنْفِيهِ ضِدٌّ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ وُصِفَ بِأَحْكَامِ الإِدْرَاكَاتِ، ثُمَّ يَتَقَدَّسُ الرَّبُّ عَنْ كَوْنِهِ شَامًّا ذَائِقًا لَامِسًا، هَذَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ وَالقَاضِي وَالأُسْتَاذِ، وَإِدْرَاكُ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُتَقَدِّمُونَ؛ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ: مَنْعُ ذَلِكَ.

وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا لَا أُجَاسِرُ[٤] أَنْ أُثْبِتَ لِلَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْ صِفَاتٍ[٥].

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الإِمَامُ[٦]: «وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا بَكْرِ بْنَ فُورَكٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - عَنِ الإِدْرَاكَاتِ الثَّلَاثَةِ فَتَوَقَّفَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ سَأَلْتُ الأُسْتَاذَ أَبَا مَنْصُورٍ البَغْدَادِيَّ فَتَوَقَّفَ فِيهَا».

---

(١) انظره في: الإرشاد (ص ١٧٣).

(٢) في الأصل: على، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: أبا، ولا وجه للنصب ها هنا.

(٤) في الأصل: «إنا لا نجاسر»، والتصحيح من هامش الأصل.

(٥) ها هنا موضع كلمة غير واضحة في الأصل، تشبه كلمة: «ثلاث» ولم يتضح لي وجهها.

(٦) لم أقف على المراد به من أئمة الأشاعرة.

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الإِمَامُ: وَالصَّحِيحُ إِثْبَاتُهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَبُو الحَسَنِ فِي كِتَابِ «الإِيضَاحِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَفِي إِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَذَلِكَ تَحَكُّمٌ.

قُلْنَا: فِي وُرُودِ الشَّرْعِ بِإِدْرَاكَيْنِ، وَالتَّمَدُّحِ بِهِمَا تَنْبِيهٌ عَلَى ثُبُوتِ الجَمِيعِ؛ فَإِنَّ فِي وَجْهِ التَّمَدُّحِ بِذَلِكَ انْتِفَاءَ النَّقِيصَةِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الإِدْرَاكَاتِ الثَّلَاثَةِ.

فَصْلٌ: [الشَّمُّ مَعْنًى فِي الجِسْمِ تُدْرَكُ بِهِ الرَّوَائِحُ][1]

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الوَصْفِ وَالقِدَمِ: «اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى أَنَّ الشَّمَّ مَعْنًى فِي الجِسْمِ تُدْرَكُ بِهِ الرَّوَائِحُ، وَأَنَّهُ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ المَشْمُومَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ بِهِ إِلَّا الرَّوَائِحُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الجِسْمُ إِلَّا المُتَّصِلَ[2]؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَجْرَى العَادَةَ [١١٠/أ] بِخَلْقِ الرَّائِحَةِ فِي المَشَامِّ عِنْدَ قُرْبِ الطِّيبِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا فِيهِ عَلَى بُعْدِهِ، أَوْ يَخْلُقَهَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لَصَحَّ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَجْرَى العَادَةَ أَنْ يَخْلُقَ لَهُ الشَّمَّ عِنْدَ وُجُودِ الرَّائِحَةِ فِيهِ مَعَ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ الرَّائِحَةُ وَلَا[3] يَخْلُقَ اللَّهُ لَهُ إِدْرَاكَهَا، وَيَخْلُقَ فِيهِ ضِدَّهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يُدْرِكُ الرَّوَائِحَ عَلَى اخْتِصَاصِ أَوْصَافِهَا وَتَفْصِيلِهَا مِنْ غَيْرِ حُلُولِ مَعْنًى فِيهِ، وَلِهَذَا المَعْنَى اسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَشَمُّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا تَحُلُّ فِيهِ الرَّائِحَةُ، وَأَنَّهُ يُدْرِكُ جَمِيعَ مَا يُوجَدُ مِنَ الرَّوَائِحِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ، وَالجِسْمُ لَا يُدْرِكُ مِنْهَا فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ إِلَّا وَاحِدًا.

قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الذَّوْقَ مَعْنًى فِي الجِسْمِ يُدْرَكُ بِهِ الطَّعْمُ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَطْعُومِ، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ؛ كَسَائِرِ المَوْجُودَاتِ مِمَّا يُخَالِفُ الطُّعُومَ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠٨، ١٠٩)، وغاية المرام (ص ١٢٥، ١٦٩).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، وتصحيحها تبعًا للسياق، انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٦/ ب).

(٣) قوله: «يخلق له الشم.. إلخ» بهامش الأصل.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجِسْمَ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا لِحُلُولِهِ فِيهِ وَلِأَجْلِهِ يُسَمَّى ذَائِقًا، وَلِاسْتِحَالَتِهِ فِي الإِلَهِ ﷻ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجِسْمَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا وَاحِدًا مِنَ الجِنْسِ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْهُ، لَا مِثْلَانِ وَلَا مُخْتَلِفَانِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُدْرِكُهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَوْصَافِهَا مِنْ غَيْرِ حُلُولِ شَيْءٍ فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ أَحَالُوا عَلَى اللَّهِ ذَلِكَ، وَأَنْ يُسَمَّى ذَائِقًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَجْرَى العَادَةَ بِخَلْقِ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ فِي الذَّائِقِ وَالشَّامِّ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجِسْمَيْنِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْلُقَ فِيهِ مَعَ التَّمَاسِّ وَالصِّحَّةِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْلُقَ لَهُ الإِدْرَاكَ مَعَ خَلْقِ الطَّعْمِ فِيهِ لَقَدَرَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ جِنْسُ المُمَاسَّةِ، لَكِنَّهُ يُسَمَّى لَمْسًا فِي المُمَاسِّ مَعَ وُجُودِ الحَيَاةِ وَنَفْيِ الآفَاتِ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ الجِسْمِ لِلجِسْمِ.

وَأَنَّ اللَّهَ أَجْرَى العَادَةَ بِأَنْ يَخْلُقَ فِي اللَّامِسِ عِنْدَ لَمْسِهِ الحَارَّ وَالبَارِدَ وَالرَّطْبَ وَنَحْوِهَا هَذِهِ المَعَانِي.

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ هَذِهِ المَعَانِي لَيْسَ اللَّمْسَ وَلَا المَلْمُوسَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِي اللَّامِسِ مِنْ جِنْسِ المَعْنَى الَّذِي فِي المَلْمُوسِ؛ فَيَعْلَمُ وُجُودَهُ فِي نَفْسِهِ مَعَ الحَيَاةِ وَنَفْيِ الآفَاتِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ وَهُوَ فِي غَيْرِهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ الَّذِي يُدْرِكُهُ فِي نَفْسِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَلْمَسَهُ، وَلَا يُحْدِثُ اللَّهُ فِيهِ شَيْئًا مِنْهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحَالَةِ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ يَصِحُّ الاِتِّصَالُ بِهِ، وَلَا لَهُ الطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ.

قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجِسْمَ إِذَا أَدْرَكَ الأَلَمَ وَاللَّذَّةَ وَالمُمَاسَّةَ وَالمُبَايَنَةَ، أَدْرَكَ مَا يَحُلُّهُ دُونَ مَا مَاسَّهُ وَبَايَنَهُ». هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الكِتَابِ.

وَحَكَى أَبُو القَاسِمِ[١] فِي كِتَابِ: «الأَسْئِلَةِ» اخْتِلَافَ قَوْلِ الأَصْحَابِ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَائِحَةَ طِيبٍ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ رَائِحَةَ ذَلِكَ الطِّيبِ، أَوْ يُدْرِكُ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ رَائِحَتِهِ؟ غَيْرَ أَنَّ الأُسْتَاذَ

---

(١) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.

ذَكَرَ أَحَدَ القَوْلَيْنِ، وَادَّعَى اتِّفَاقًا فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي دَعْوَى العَادَةِ مِنَ الأَصْحَابِ فِي المَذْهَبِ الَّذِي يَرْتَضِيهِ.

ثُمَّ قَالَ الأُسْتَاذُ: « اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دَرْكَ الحَوَاسِّ يَرْجِعُ إِلَى المَعَانِي القَائِمَةِ بِالحَسَّاسِ دُونَ الآلَاتِ وَالأَعْضَاءِ المُرَكَّبَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَعْنَى وُجِدَ فِي عَضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ عَلَى بِنْيَتِهِ يَصِحُّ وُجُودُهُ فِي العُضْوِ الآخَرِ عَلَى بِنْيَتِهِ، وَيَجُوزُ وُجُودُهَا بِأَجْمَعِهَا فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ فَتَكُونُ سَائِرُ الإِدْرَاكَاتِ فِي العَيْنِ أَوِ الأُذُنِ أَوْ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا خَمْسَةٌ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا فِي الوُجُودِ وَلَا فِي القُدْرَةِ[1].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ المَعَانِي [١١٠/ ب] لَا تُدْرَكُ، وَأَنَّ المَحَلَّ بِهَا يُدْرَكُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صِفَةَ البَارِي الَّتِي بِهَا يُدْرِكُ مَا يُدْرِكُهُ الجِسْمُ لَيْسَتْ بِحَاسَّةٍ فِي المَعْنَى، وَلَا فِي الاسْمِ.

***

(١) حكاية اتفاق الأصحاب على أن الحواس خمسة لا زيادة عليها في الوجود ولا في القدرة -: يعكر عليه ما ذهب إليه القاضي الباقلاني، ورجحه الجويني، وتابعه عليه شيخنا أبو القاسم الأنصاري من إثبات الوجدانيات التي أسموها القوى الباطنة؛ وهي إدراك الحي من نفسه الآلام واللذات، وهذا الإدراك خارج عن قبيل الإدراكات الخمسة زائد على العلم بالآلام واللذات. انظر: فيما سبق (ل ١٠٦ أ)، الباقلاني: التمهيد (ص ٣٧)، والجويني: الإرشاد (ص ١٧٤) وحكاه فيه عن الأئمة، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٩/ ب).

(٢/ ٤) فَصْلٌ: فِي أَضْدَادِ الإِدْرَاكَاتِ[1]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ لِلإِدْرَاكَاتِ أَضْدَادًا؛ كَمَا أَنَّ لِلعُلُومِ أَضْدَادًا.

ثُمَّ مَا يُضَادُّ الرُّؤْيَةَ يَنْقَسِمُ؛ فَمِنْهُ مَا يُسَمَّى عَمًى، وَهُوَ مَا يُجْرِي اللَّهُ العَادَةَ بِتَوَالِيهِ وَتَعَاقُبِهِ عَلَى اللُّزُومِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي المَقْدُورِ أَنْ لَا يَتَوَالَى، وَيَتَخَلَّلُهَا إِدْرَاكَاتٌ.

وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي العَمَى: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ مَعْنًى وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعَانٍ كَثِيرَةٍ فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ مَا يَجُوزُ إِدْرَاكُهُ مَنْعًا فِي إِدْرَاكِهِ، فَجُمْلَةُ هَذِهِ المَعَانِي يُسَمَّى عَمًى، هَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ.

وَقَالَ القَاضِي فِي الهِدَايَةِ: « العَمَى مَعْنًى وَاحِدٌ، يُضَادُّ جُمْلَةَ أَنْوَاعِ البَصَرِ، وَيَتَنَزَّلُ فِي مُضَادَّتِهَا مَنْزِلَةَ المَوْتِ المُضَادِّ لِلعُلُومِ وَالإِرَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ، هَذَا كَلَامُنَا فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا أَصْلًا.

فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الأَشْيَاءِ وَلَمْ يُدْرِكْ بَعْضَهَا: فَلَا خِلافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ كُلَّ مَا لَمْ يُدْرَكْ لِمَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ إِدْرَاكِهِ، وَلَيْسَ سَبِيلُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ العَالِمُ مِنَّا؛ فَإِنَّا لَمْ يُمْكِنَّا أَنْ نُقَدِّرَ بِعَدَدِ المَعْلُومَاتِ أَضْدَادًا؛ إِذِ المَعْلُومَاتُ لَا حَصْرَ لَهَا، وَالمُدْرَكَاتُ مَضْبُوطَةٌ مَحْصُورَةُ العَدَدِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ مَوَانِعِ تَعَدُّدِهَا، إِثْبَاتُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الحَوَادِثِ.

وَأَمَّا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّهُ قَالَ: العَمَى مَعْنًى وَاحِدٌ، يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الآفَةِ، وَإِنْ رَأَى الرَّائِي شَيْئًا وَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَفْسُ رُؤْيَتِهِ لِمَا يَرَاهُ -: مُنِعَ لِرُؤْيَةِ مَا لَا يَرَاهُ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَمَنْ نَفَى الإِدْرَاكَ مِنْهُمْ يَقُولُ: العَمَى يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ اخْتِلَالِ الحَاسَّةِ وَانْتِقَاضِ البِنْيَةِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الإِدْرَاكَ مَعْنًى: فَصَارَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ لَا أَضْدَادَ لَهَا أَصْلًا، غَيْرَ أَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِسَلَامَةِ البِنْيَةِ وَالحَاسَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشُّرُوطِ، وَكُلَّمَا انْخَرَمَتِ الشَّرِيطَةُ انْتَفَى الإِدْرَاكُ.

وَذَهَبَ أَبُو الهُذَيْلِ إِلَى إِثْبَاتِ المَوَانِعِ عَلَى حَسَبِ مَا أَثْبَتْنَاهَا، غَيْرَ أَنَّهُ جَوَّزَ خُلُوَّ المَحَلِّ عَنِ الإِدْرَاكَاتِ وَالأَضْدَادِ جَمِيعًا، وَنَحْنُ نَأْبَى هَذَا وَنَحْكُمُ بِوُجُوبِ اتِّصَافِ المَحَلِّ بِالإِدْرَاكِ أَوْ ضِدٍّ مِنْ أَضْدَادِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا، فَهَذِهِ المَذَاهِبُ فِي أَضْدَادِ البَصَرِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٨/ ب).

وَالقَوْلُ فِي سَائِرِ الإِدْرَاكَاتِ كَالقَوْلِ فِي البَصَرِ، فَالصَّمَمُ وَالخَشَمُ وَالخَدَدُ المُنَافِي لِإِدْرَاكِ المَسِّ بِمَثَابَةِ العَمَى، وَكَذَلِكَ المَانِعُ مِنَ الذَّوْقِ جُمْلَةً، وَالقَوْلُ فِي إِدْرَاكِ بَعْضِ[1] المُدْرَكَاتِ دُونَ بَعْضٍ كَالقَوْلِ فِي رُؤْيَةِ بَعْضِ الأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَنْ طَبَّقَ أَجْفَانَهُ وَهُوَ لَا يَرَى شَيْئًا فَقَدْ قَامَ بِنَاظِرِهِ فِي حَالِ تَطْبِيقِ أَجْفَانِهِ مَا يَقُومُ بِعَيْنِ[2] الأَعْمَى، وَلَكِنْ خَصَّصُوا المَوَانِعَ المُتَوَالِيَةَ اللَّازِمَةَ فِي العَادَةِ بِاسْمِ العَمَى، وَالمَوَانِعَ الَّتِي[3] فِي مُنْتَظِمِ العَادَةِ لَا تَتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُنَازَعَةٌ فِي عِبَارَةٍ وَتَسْمِيَةٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ أَجْرَى العَادَةَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْلُقُ الرُّؤْيَةَ عِنْدَ سَلَامَةِ البِنْيَةِ، وَانْفِتَاحِ الأَجْفَانِ، وَتَصْوِيبِ الحَدَقَةِ نَحْوَ المَرْئِيِّ، فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَمْ يَخْلُقْهَا -: كَانَ صَحِيحًا، وَالمَوَانِعُ تَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى إِثْبَاتِ المَوَانِعِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ المَنْعُ مَعْنًى، لَوَجَبَ أَنْ يُدْرِكَهُ صَاحِبُهُ؛ كَمَا يُدْرِكُ سَائِرَ صِفَاتِ الحَيِّ؛ قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَا يَرَى شَخْصًا بِأَقْصَى الصِّينِ مَثَلًا، فَلَيْسَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ مَنْعًا؛ كَمَا لَا يُحِسُّ [١١١/أ] مِنْ نَفْسِهِ عَجْزًا عَنِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ، وَكُلُّ مَا لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَارُ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: مِنَ الصِّفَاتِ المُخْتَصَّةِ بِالحَيَاةِ مَا لَا يَجِبُ إِدْرَاكُهَا؛ كَالسَّهْوِ وَالغَفْلَةِ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ يَطَّرِدُ وُجُوبُ الإِدْرَاكِ فِي كُلِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ، فَمَا المَانِعُ مِنَ المَصِيرِ إِلَى أَنَّ المَوَانِعَ لَا يَجِبُ إِدْرَاكُهَا، وَلَيْسَ اعْتِبَارُ المَوَانِعِ بِالعِلْمِ أَوْلَى مِنَ اعْتِبَارِهَا بِالسَّهْوِ وَالغَفْلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعٌ.

قَالَ الإِمَامُ: «فِي كَلَامِ القَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَوَانِعَ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الحَيِّ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنِ الأُسْتَاذِ أَيْضًا أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الآفَاتِ».

قَالَ الإِمَامُ: وَالجَوَابُ السَّدِيدُ عِنْدِي أَنَّ المَوَانِعَ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ تُدْرَكَ وَتُحَسَّ؛ كَمَا أَنَّ مَوَانِعَ الرُّؤْيَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ تُرَى[4].

---

(١) كلمة: «بعض» بهامش الأصل. (٢) كلمة: «بعين» بهامش الأصل.

(٣) موضع كلمة غير واضحة بالأصل تشبه كلمة: «بمعزل»، ولم أهتد إلى وجه الصواب فيها.

(٤) كلام أبي القاسم الأنصاري في هذا الفصل لا يعدو؛ أن يكون تلخيصًا وإعادة صياغة لكلام شيخه الجويني في الإرشاد؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٨/ب).

فَصْــلٌ: [المَوَانِعُ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ يَجِبُ اخْتِصَاصُهَا بِمَحَالِّ الإِدْرَاكَاتِ][١]

قَالَ أَصْحَابُنَا: المَوَانِعُ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ يَجِبُ اخْتِصَاصُهَا بِمَحَالِّ الإِدْرَاكَاتِ، وَأَنَّهَا أَضْدَادٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّضَادُّ إِلَّا مَعَ إِيجَادِ المَحَلِّ.

وَالمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا مَوَانِعَ؛ مِثْلَ القُرْبِ وَالبُعْدِ المُفْرِطَيْنِ، وَالحَجْبِ وَاللَّطَافَةِ، وَاخْتِلَافِ الجِهَةِ، وَمُجَاوَزَةِ الأَشِعَّةِ الحَدَّ المَعْهُودَ[٢].

وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى أَصْلِ الشُّعَاعِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا اشْتِرَاطَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيَجُوزُ أَنْ يُدْرِكَ المُدْرِكُ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُ حَدَّ إِدْرَاكِهِ؟

قُلْنَا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، فَإِنِ اسْتَمَرَّتِ العَادَاتُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنْ يَرَى الطِّفْلُ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمَهُ، وَكَذَلِكَ البَهِيمَةُ، وَمَنْ جَعَلَ إِحْسَاسَ الأَلَمِ نَفْسَ العِلْمِ هَانَ عَلَيْهِ المُدْرَكُ، وَمَنْ جَعَلَهُمَا غَيْرَيْنِ - وَهُوَ الاِخْتِيَارُ - فَهُوَ يَقْطَعُ بِوُجُوبِ تَلَازُمِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي فِي خِلَالِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الوَاجِبَاتِ عَقْلًا أَيْضًا، وَلَكِنْ مِمَّا اسْتَمَرَّ بِهِ العَادَةُ، وَالمُعَمَّى عَلَيْهِ لَا يَأْلَمُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَأْلَمُ بَعْدَ الإِمَاتَةِ، وَقَدْ تَذْهَلُ عَنْ إِدْرَاكِ أَلَمٍ بِأَلَمٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلأَلَمَيْنِ عَلَى الحَقِيقَةِ » هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ.

فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الإِدْرَاكَ ضَرْبٌ مِنَ العِلْمِ، فَهُوَ قَائِمٌ بِالحَاسَّةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الإِدْرَاكِ وَهُوَ الاِسْتِشْعَارُ، ثُمَّ يَتَضَمَّنُ هَذَا الإِدْرَاكُ عِلْمًا فِي القَدْرِ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ: فَقَدْ يَتَضَمَّنُ عِلْمًا فِي القُدْرَةِ، وَقَدْ لَا يَتَضَمَّنُ، وَمَنْ أَحَاطَ بِمَا ذَكَرْنَا هَانَ عَلَيْهِ التَّفْرِيعُ عَلَى المَذْهَبَيْنِ.

وَالأُسْتَاذُ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِدْرَاكًا عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الفَصْلِ: أَنَّ النَّوْمَ الغَامِرَ يُنَافِي الإِبْصَارَ؛ كَمَا يُنَافِي العِلْمَ، وَهَلْ يُنَافِي السَّمْعَ؟

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/أ).

(٢) انظر القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ١١٦).

اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَفِي كَلَامِ القَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي السَّمْعَ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا صِيحَ بِهِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَيَنْتَبِهُ.

وَيَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ انْتَبَهَ أَوْ لَا ثُمَّ يَسْمَعُ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِانْتِبَاهِهِ، بَلِ الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: يَسْمَعُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: بَلِ النَّوْمُ يُنَافِي جُمْلَةَ الإِدْرَاكَاتِ، وَالنَّائِمُ لَا يُدْرِكُ الصَّوْتَ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ مِنْهُ جُزْءًا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ النَّوْمُ[1].

قَالَ الإِمَامُ: هَذَا هُوَ الأَوْلَى؛ لأَنَّ مَنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ فَقَدْ لَا يَنْتَبِهُ[2].

***

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/أ).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢/ ٥) فَصْـلٌ: [فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا]

مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرُّؤْيَا خَوَاطِرُ تَرِدُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ القَلْبِ، وَهُوَ إِذَنْ لَمْ يَغْمُرْهُ النَّوْمُ فَالنَّوْمُ غَفْلَةٌ غَامِرَةٌ فَقَدْ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ القَلْبِ، وَقَدْ يَسْتَوْعِبُ بَعْضَهَا وَيَغْشَاهُ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَغْرِقًا جَمِيعَ مَحَالِّ الِاسْتِشْعَارِ، فَلَا يَرَى الرُّؤْيَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى [١١١/ب] النَّوْمَ الثَّقِيلَ.

وَعِنْدَ الطَّبَائِعِيِّينَ: النَّوْمُ خُرُورُ القُوَى فِي أَعْمَاقِ البَدَنِ، وَإِنَّمَا تَغُورُ لِكَلَالِهَا فِي كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، أَعْنِي اسْتِعْمَالَ الحَوَاسِّ.

فَنَقُولُ: إِنَّمَا الرُّؤْيَا خَوَاطِرُ وَاعْتِقَادَاتٌ يَظُنُّهَا النَّائِمُ رُؤْيَا لِغَوْرِ القُوَى - أَعْنِي قُوَى الحَوَاسِّ - وَإِذَا انْكَسَرَ سُلْطَانُ الحَوَاسِّ، وَتَرِدُ هَذِهِ الخَوَاطِرُ فَيَظُنُّهُ الإِنْسَانُ رُؤْيَةً، وَقَدْ تَغْلِبُ هَذِهِ الخَوَاطِرُ عَلَى المُسْتَيْقِظِ حَتَّى يَتَخَيَّلُ أَنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ كَأَنَّهُ مَاثِلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الرُّؤْيَا سَارِيَةٌ عَلَى الحَقِيقَةِ ».

قَالَ: « وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرُّؤْيَةِ تَنَبُّهُ العَيْنِ وَسَلَامَةَ الحَاسَّةِ بَلْ شَرْطُهَا حَيَاةُ المَحَلِّ وَانْتِفَاءُ الآفَاتِ عَنْهُ ».

وَالرُّؤْيَةُ عِنْدَهُ مِنْ قَبِيلِ العِلْمِ؛ قَالَ: فَيَخْلُقُ اللَّهُ الرُّؤْيَةَ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ القَلْبِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَغْمُرْهُ النَّوْمُ أَوْ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الدِّمَاغِ أَوِ الحَدَقَةِ، وَيَرَى الشَّيْءَ ثُمَّ يَخْلُقُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا صَحِيحًا؛ فَيَعْتَقِدُ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِرُؤْيَتِهِ اعْتِقَادَاتٌ فَاسِدَةٌ؛ فَيَعْتَقِدُ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَالخَلَلُ إِذَنْ فِي الِاعْتِقَادِ، لَا فِي الإِدْرَاكِ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ اعْتِقَادَاتٌ بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا فَاسِدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ يَرَى النَّفْيَ شَيْئًا، وَالصَّغِيرَ كَبِيرًا، أَوْ يَذُوقُ الشَّيْءَ فَيَجِدُهُ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، أَهُوَ إِدْرَاكٌ عَلَى الحَقِيقَةِ وَرُؤْيَةٌ أَوْ هُوَ تَخَيُّلٌ؟

قُلْنَا: الإِدْرَاكُ الحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ كَانَ تَخَيُّلًا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّؤْيَةِ تَوَسُّعًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وَقَالَ: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ [الأنفال: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ﴾ [آل عمران: ١٣]، وَقَالَ ﷺ: « أَرِنَا الحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا

اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا البَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ»[١].

وَقَدْ حَكَيْنَا مَذْهَبَ الأُسْتَاذِ أَنَّ الإِدْرَاكَ الحَقِيقِيَّ هُوَ مَا تَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، ثُمَّ قَدْ يُفَسَّرُ أَنَّهُ اعْتِقَادُ ظَنٍّ كَمَنْ يَرَى الكَبِيرَ صَغِيرًا.

فَأَمَّا الأَحْوَلُ وَالصَّفْرَاوِيّ: فَمَنْ شَرَطَ البِنْيَةَ وَسَلَامَتَهَا فِي الإِدْرَاكِ فَيَقُولُ: الخَلَلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي البِنْيَةِ، فَالَّذِي قَامَ بِهِ خَيَالُ الإِدْرَاكِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ٦٦]، وَفِي المَوْضِعِ الَّذِي قَالَ: ﴿ فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ٢٠]، لم يكن خيالًا؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ [الأعراف: ١١٧، الشعراء: ٤٥]، وَقَدْ تَلَقَفُ جُمْلَةَ تِلْكَ الأَفْعَالِ، وَشُوهِدَ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ: وَإِذَا كَانَ المَرْءُ كَامِلَ العَقْلِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا يَتَخَيَّلُهُ لَيْسَ إِدْرَاكًا، وَإِذَا كَانَ نَاقِصَ العَقْلِ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِدْرَاكٌ، وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ لَا يَذْكُرُ التَّخَيُّلَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُسَمِّيهِ إِدْرَاكًا.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُقَدِّمَاتٌ لِإِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

***

---

(١) وصف ابن كثير هذا الدعاء بأنه من المأثور، وزاد عليه: «ولا تجعله ملتبسًا علينا فنضلّ، واجعلنا للمتقين إمامًا». تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٢)، وابن شاهين: الكتاب اللطيف (ص ٩٤)، شرح مذاهب أهل السنة له أيضًا (ص ٣٦).

(٢/ ٦) مَسْأَلَةٌ: [اللَّهُ ﷻ يَجُوزُ أَنْ يُرَى بِالأَبْصَارِ][١]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَجُوزُ أَنْ يُرَى بِالأَبْصَارِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ رَأَى نَفْسَهُ - تَعَالَى - وُجُوبًا، لَا بِحَاسَّةٍ وَبِنْيَةٍ؛ فَإِنَّمَا يَرَى الرَّائِي مَا يَرَاهُ بِالرُّؤْيَةِ لَا بِالحَاسَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِتَقْسِيمِ الرَّائِينَ إِلَى ذَوِي الحَوَاسِّ وَإِلَى غَيْرِهِمْ[٢].

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ[٣] وَالزَّيْدِيَّةُ[٤] وَالخَوَارِجُ: أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْ ذَوِي الحَوَاسِّ رُؤْيَةُ اللَّهِ؛ فَلَا يُرَى بِالحَاسَّةِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَى مِنْ غَيْرِ حَاسَّةٍ.

---

(١) انظر مبحث الرؤية في: المقالات (١/ ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٨، ٣٤٠)، واللمع (ص ٦١، ٦٨)، والإبانة (ص ٣٥، ٦٢)، ورسالة أهل الثغر (ص ٧٢، ٧٣)، والتمهيد (طبعة بيروت)، (ص ٢٩٢، ٣٠٣، ٣١٧)، والإنصاف (ص ٤٥، ٤٦)، والاعتقاد (ص ١٢٠، ١٢٦)، وأصول الدين (ص ٩٧، ١٠٢)، والتبصير (ص ٩٤)، والإشارة (ص ١٣٥)، والإرشاد (ص ١٧٦، ١٨١)، ولمع الأدلة (ص ١١٥، ١١٩)، والنظامية (ص ٣٨، ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ١٦٩)، وشرح الإرشاد (ص ١٣٠، ١٣٢)، ونهاية الأقدام (ص ٣٥٦، ٣٦٩)، والملل والنحل (١/ ١٠٠)، والأربعين (١/ ٢٦٦، ٣٠٤)، والمحصل (ص ١٨٩، ١٩٣)، والمعالم (ص ٦٧، ٧٣)، والأبكار (ص ٤٨٤، ٥٤٣)، وغاية المرام (ص ١٥٩، ١٧٨)، وطوالع الأنوار (ص ٢٩٥، ٢٩٩)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب، ١٤٤/ ب)، وحجج القرآن (ص ٦٨، ٦٩)، وشرح المقاصد (٤/ ١٨١، ٢١١)، وشرح المواقف (٨/ ١٣٠، ١٦٠)، ونشر الطوالع (ص ٢٦٥، ٢٦٦)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٣٦، ٥٤٢).

وعند المعتزلة: المغني (٤/ ٣٣، ٤٢٠)، والمحيط بالتكليف (ص ٢٠٨، ٢١٣)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٢٣٣، ٢٧٧).

وانظر أيضًا: المسايرة (ص ١٩، ٢١)، واستحالة المعية بالذات (ص ٣٨٦، ٢٠٣)، والرازي وآراؤه (ص ٢٦٤، ٢٧٢)، والآمدي وآراؤه (ص ٣٦٧، ٣٧٦)، ومناهج الأدلة (ص ١٨٥، ١٩١)، ومقدمة المناهج (ص ٨١، ٨٨)، وهناك كتاب التصديق بالنظر للآجري جمع فيه الأخبار التي وردت بإثبات الرؤية، وكذلك كتاب: رؤية اللّـه للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.

(٢) بهامش الأصل في هذا الموضع عبارة: « ولا خلاف بين أصحابنا أن اللّـه تعالى يرى نفسه وجوبًا لا بالأبصار ».

(٣) انظر مذهب المعتزلة في الرؤية في: المنهاج في أصول الدين(ص ١٤، ١٥)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٢٣٢، ٢٧٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٣٣، ٢٤٠)، ومتشابه القرآن (ص ٩٢، ٩٣، ٢١٠، ٢٥٥، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦١ - ٣٦٢)، (٢/ ٥٢٩، ٥٥٣، ٦٠٩، ٦٣٢، ٦٧٣ - ٦٧٤، ٦٨٣). وأيضًا: والمقالات (١/ ٢٣٨)، والفرق (ص ٩٤)، والتبصير (ص ٥٢)، والإرشاد (ص ١٧٦)، ولمع الأدلة (ص ١١٥).

(٤) لا يختلف الزيدية في مذهبهم الكلامي عن المعتزلة في شيء من المسائل؛ انظر: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير (ص ٨٤).

وانظر مذهب الزيدية في الرؤية في: الحاكم الجشمي: تحكيم العقول: (مسألة في نفي الرؤية)، محمد بن يحيى مداعس: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين: (فصل في الكلام في أن اللّـه ﷻ لا تجوز عليه الرؤية بحال من الأحوال).

[١١٢/أ] **وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ**: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَرَى وَلَا يُرَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الكَعْبِيِّ[١] وَالنَّجَّارِ[٢].

وَصَارَ شِرْذِمَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَرَى نَفْسَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُرَى[٣] بِالحَاسَّةِ، وَيَسْتَحِيلُ رُؤْيَتُهُ عَلَى ذَوِي الحَوَاسِّ.

وَصَارَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرَى الكَائِنَاتِ مَا يَصِحُّ رُؤْيَتُهُ مِنْهَا.

وَنُقِلَ عَنِ النَّجَّارِ أَنَّهُ قَالَ: « يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَ اللَّهُ رُؤْيَةَ القَلْبِ وَعِلْمَهُ إِلَى العَيْنِ؛ فَيُرَى بِالعَيْنِ؛ كَمَا يُرَى بِالقَلْبِ ».

وَهَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُدْرَكُ بِالأَبْصَارِ؟

امْتَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ المُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالقَلَانِسِيِّ[٤] وَغَيْرِهِمَا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الإِدْرَاكَ يَقْتَضِي تَحْدِيدًا، وَيُنْبِئُ عَنِ اللُّحُوقِ بِالمُدْرَكِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُمْ فِي الإِحَاطَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠].

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « لَا فَرْقَ بَيْنَ الإِدْرَاكِ وَالرُّؤْيَةِ، وَبَيْنَ العِلْمِ وَالإِحَاطَةِ »[٥].

قَالَ: « وَلَوْ كَانَ الإِدْرَاكُ يَقْتَضِي تَحْدِيدًا لَمَا صَحَّ وَصْفُ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ: ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَقَدْ قَالَ: ﴿ إِنَّهُۥ[٦] بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴾ [فصلت: ٥٤]، وَالكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ ﴾: تَرْجِعُ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾؛ وَالمَعْنَى: وَلَا يُحِيطُونَ بِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ عِلْمًا ».

وَاعْلَمْ أَنَّا لَوْ خُلِّينَا وَعُقُولَنَا، لَجَوَّزْنَا رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالعُقْبَى لِكُلِّ حَيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ

---

(١) انظر: المقالات (١/ ٢٣٨)، والتبصير في الدين (ص ٥٢)، والجويني: الإرشاد (ص ١٧٦).

(٢) انظر: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ٦١)، والجويني: الإرشاد (ص ١٧٦).

(٣) قوله: « ولا يرى.. إلخ » بهامش الأصل.

(٤) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٩٧)، وأبكار الأفكار (١/ ٤٨٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب).

(٥) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١٨٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب).

(٦) في الأصل: « وهو بكل شيء » ولعله من النسخ.

الخَبَرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالمَرْجِعُ فِي وُقُوعِ مَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ السَّمْعُ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ الكُفَّارِ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥].

وَلَوْ ادَّعَى بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ اليَوْمَ أَنَّهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى، هَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

اخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي الحَسَنِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ مَرَّةً: لَا يُصَدَّقُ؛ لأَنَّ مُوسَى ﷺ حُجِبَ عَنِ الرُّؤْيَةِ.

وَقَالَ مَرَّةً: لَا يَمْتَنِعُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا ادَّعَاهُ؛ فَإِنَّ مُوسَى ﷺ إِنْ حُجِبَ فَلَقَدْ خُصِّصَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الاصْطِفَاءِ وَالفَضَائِلِ وَالقُرَبِ؛ كَالحَيَّةِ، تَرْبُو وَتَزِيدُ عَلَى الرُّؤْيَةِ؛ لأَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا رُؤْيَةٌ لَا تَقْتَضِي كَرَامَةً، وَإِنَّمَا الكَرَامَةُ فِي قَرَائِنِهَا؛ فَقَدْ تَقْتَرِنُ الرُّؤْيَةُ بِعِظَمِ هَوْلٍ وَمَخَافَةٍ؛ فَمَنْ يَرَى[1] أَوِ السَّبُعَ الضَّارِيَ، فَإِنَّهُ يُخْلَقُ لَهُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ذَلِكَ أَهْوَالٌ وَشَدَائِدُ، وَقَدْ يَرَى صَدِيقَهُ، فَيُخْلَقُ لَهُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ أَكْمَلُ سُرُورٍ وَأَتَمُّ نِعْمَةٍ وَلَذَّةٍ، وَيَرَى أُمَّهُ فَيَجِدُ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا رَحْمَةً وَرِقَّةً، وَيَرَى أَبَاهُ فَيَجِدُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ هَيْبَةً وَتَعْظِيمًا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرَى الكَافِرُ رَبَّهُ، فَيَخْلُقُ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ أَعْظَمَ هَوْلٍ وَمَخَافَةٍ، وَإِنَّمَا يَحِنُّ الأَصْفِيَاءُ إِلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِي الخَبَرِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ أَتَمَّ كَرَامَةٍ، وَأَكْمَلَ سُرُورٍ وَنِعْمَةٍ، وَأَشْرَفَ مَنْزِلَةٍ، وَرِضَا اللَّهِ، وَذَلِكَ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - هَلْ يُرَى فِي المَنَامِ: فَجَوَّزَهُ بَعْضُ المُثْبِتَةِ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ[2]، وَلَا فَائِدَةَ فِي الاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا خَوَاطِرُ وَاعْتِقَادَاتٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ[3]، وَلَهَا تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي »[4]؛ يَعْنِي: لَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي مَدْرَكِ العُقُولِ: أَنَّا نَقُولُ: أَدْرَكْنَا - شَاهِدًا - مُخْتَلِفَاتٍ؛ كَالجَوَاهِرِ وَالأَلْوَانِ، وَحَقِيقَةُ الوُجُودِ تَشْتَرِكُ فِيهَا المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّمَا يَئُولُ اخْتِلَافُهَا إِلَى

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، لم يتبين لي وجهها.

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤٩١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب).

(٣) انظر: ما سبق في (ل ١١١/ أ - ب).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، (ح ١٠٩)، ومسلم في كتاب: الرؤيا: باب: قول النبي ﷺ: من رآني في المنام، (ح ٤٣٢٠، ٤٣٢١).

أَحْوَالِهَا الزَّائِدَةِ عَلَى وُجُودِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، [١١٢/ب] فَالرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَرَى وَيُمَيِّزُ فِي حُكْمِ الإِدْرَاكِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ رَاءٍ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ فَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ بِذَاتٍ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِدْرَاكَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالوُجُودِ، وَحَقِيقَةُ الوُجُودِ لَا تَخْتَلِفُ، فَإِذَا رَأَى مَوْجُودًا، لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَتُهُ كُلَّ مَوْجُودٍ؛ كَمَا إِذَا رَأَى جَوْهَرًا، لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَةُ كُلِّ جَوْهَرٍ.

وَسِرُّ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَمَّا جَمَعَتِ المُخْتَلِفَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ يَجْمَعُهَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَذَلِكَ عِلَّةٌ لِصِحَّةِ رُؤْيَتِهَا، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ[1].

وَمَنْ نَفَاهَا[2] فَيَقُولُ: اخْتِلَافُ المُدْرَكَاتِ يَرْجِعُ إِلَى وُجُودِهَا لَا غَيْرُ.

فَإِنْ قَالَ الكَعْبِيُّ وَشِيعَتُهُ: لَا مَرْئِيَّ إِلَّا الأَلْوَانَ، وَالجَوَاهِرُ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ[3].

فَقَدْ كَابَرَ العَقْلَ وَجَحَدَ الحِسَّ؛ فَإِنَّ الرَّائِيَ يَرَى إِقْبَالَهَا وَإِدْبَارَهَا وَأَشْكَالَهَا؛ كَمَا يَرَى أَلْوَانَهَا وَقَدْ يَرَى أَشْكَالَهَا وَأَجْرَامَهَا وَلَا يَرَى أَلْوَانَهَا، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ: « إِنَّا نَرَى[4] المُخْتَلِفَاتِ وَالمُتَضَادَّاتِ وَالمُتَمَاثِلَاتِ، وَلَا مَعْنَى لِجَمْعِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّلًا لَهَا فِي كَوْنِهَا مَرْئِيَّاتٍ غَيْرَ الوُجُودِ ».

وَعَنَى بِالمُخْتَلِفَاتِ: الأَلْوَانَ المُخْتَلِفَةَ، وَالأَجْرَامَ المُخْتَلِفَةَ بِالأَشْكَالِ وَالأَلْوَانِ.

وَمُنْكِرُو الأَعْرَاضِ - إِنْ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِرُؤْيَةِ الأَلْوَانِ وَبَعْضِ الأَكْوَانِ -: فَقَدِ اعْتَرَفُوا بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ، وَالمُتَحَرِّكِ وَالسَّاكِنِ؛ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ، مِنْ غَيْرِ حُلُولِ مَعْنًى فِيهَا مِنْهُ، فَالدَّلَالَةُ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَثَبَتَ أَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ حُكْمٌ لِكُلِّ امْرِئٍ، وَهُوَ مَعْقُولٌ بِالوُجُودِ[5].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصِّحَّةَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعَلَّلُ[6]؟!

قُلْنَا: مَنْ نَفَى الأَحْوَالَ فَالأَحْكَامُ كُلُّهَا مُعَلَّلَةٌ عِنْدَهُ.

---

(١) نهاية الأقدام (ص ٣٥٩) وجوابه (ص ٣٦٢)، والأبكار (١/ ٥١١) مع مناقشة قوية، وغاية المرام (١٦٠، ١٦١)، والكامل (ل ١٤٠/ ب).

(٢) أي: ومن نفى الأحوال.

(٣) انظر: ابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٥٣).

(٤) قوله: « وقد يرى أشكالها.. إلخ » بهامش الأصل.

(٥) هذا الدليل هو معتمد الأشاعرة في إثبات جواز الرؤية؛ وانظره في: البغدادي: أصول الدين (ص ٩٧)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤٨٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٣٩/ ب).

(٦) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٥٧) والجواب عنه في (ص ٣٦١).

وَمن يثبتها فَيَقُولُ: هَذَا السُّؤَالُ أَوَّلًا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا بِتَعْلِيلِ التَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ[1]، وَقَالُوا: وَجَبَ طَلَبُ عِلَّةٍ لِتَمَاثُلِ مَا يَتَمَاثَلُ مِنْهَا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ اخْتِصَاصُ التَّمَاثُلِ مِنَ الَّذِي لَا يَتَمَاثَلُ.

وَهَذَا نَفْسُهُ مُتَحَقِّقٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّ المَعْلُومَاتِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى، وَإِلَى مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى؛ فَيَجِبُ اخْتِصَاصُ مَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى بِمُوجِبٍ.

وَمُقْتَضَى الجَوَابِ الآخَرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُلُّ حُكْمٍ وَرَدَ بِعِلَّةٍ وَاطَّرَدَ وَانْعَكَسَ وَلَمْ يَبْطُلْ تَعْلِيلُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ عِنْدَ العَرْضِ عَلَى قَضِيَّاتِ العُقُولِ -: فَوَاجِبٌ تَعْلِيلُهُ، وَهَذَا بِعَيْنِهِ مُتَحَقِّقٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

فَإِنْ قَالُوا: الصِّحَةُ مِمَّا لَا يُعَلَّلُ، وَاسْتَشْهَدُوا بِصِحَّةِ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا؛ فَإِنَّهَا تَرْتَبِطُ بِالحَيَاةِ وَثُبُوتِ المَحَلِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْلِيلِهَا؛ إِذِ المُدْرِكُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ.

قَالَ القَاضِي: « صِحَّةُ ثُبُوتِ العِلْمِ إِنَّمَا تُعَلَّلُ بِالحَيَاةِ، ثُمَّ فِي ظُهُورِ الحَيَاةِ ثُبُوتُ المَحَلِّ، وَذَلِكَ شَرْطٌ؛ فَإِنَّ الِافْتِقَارَ إِلَى المَحَلِّ لَا يَخْتَصُّ بِالعِلْمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ ».

فَإِنْ قِيلَ: أَلَسْتُمْ مَنَعْتُمُ التَّعْلِيلَ بِالحَالِ، وَالوُجُودُ حَالٌ؟!

قُلْنَا: الوُجُودُ عَيْنُ الذَّاتِ عِنْدَنَا، ثُمَّ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ مَعَ تَعْلِيلِهِمُ التَّمَاثُلَ بِالأَخَصِّ[2][3]، وَهُوَ حَالٌ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: جَمَعْتُمْ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ بِجَامِعِ الوُجُودِ تُشِيرُونَ بِهِ إِلَى اسْمِ الوُجُودِ، أَوْ إِلَى حَقِيقَةِ الوُجُودِ؟ فَإِنْ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا بِاسْمٍ، فَلَا أَثَرَ لِلجَمْعِ بِالِاسْمِ، فَإِنْ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا بِالحَقِيقَةِ، فَالمَوْجُودَاتُ مُخْتَلِفَةٌ عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ

---

(١) التماثل والاختلاف معلل عند المعتزلة بالاشتراك في صفة من صفات النفس؛ فإن: « الذي يؤثر في التماثل هو الصفة الذاتية أو المقتضاة عن صفة الذات »؛ انظر: المغني (١٦/ ٧٨)، وديوان الأصول (ص ٥٢٥)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٦)، والتذكرة في أحكام الجواهر (ص ٢٥٦)، وانظر ما سبق في (ل ٢٨/ أ)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٥، ١٨٦).

(٢) قوله: « وقد يرى أشكالها... إلخ » بهامش الأصل.

(٣) انظر تعليل التماثل بالأخص عند المعتزلة في: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٦/ ٧٨)، والنيسابوري: ديوان الأصول (ص ٥٢٥)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٦)، وابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٢٥٦).

بِوَجْهٍ عِنْدَ مَنْ يَنْفِي الحَالَ:

قُلْنَا: الوُجُودُ عِنْدَ القَاضِي هُوَ غَيْرُ الذَّاتِ، وَقَدْ جَمَعَ بِالوُجُودِ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ، وَهُوَ مِنْ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ(١).

وَقَالَ أَيْضًا: الفِعْلُ فِي الشَّاهِدِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ [١١٣/أ]، فَلْيَدُلَّ فِي الغَائِبِ عَلَى وُجُودِهِ أَيْضًا، وَيَجْمَعُ بِالوُجُودِ نُفَاةُ الأَحْوَالِ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ بِالعِلَّةِ وَالحَقِيقَةِ أَوِ الاِخْتِلَافِ فِيهَا فِيمَا هُوَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ، وَإِنَّمَا نُثْبِتُ الاِخْتِلَافَ فِي الأَوْصَافِ الَّتِي لَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِالحَدِّ.

وَقَدْ قَالَ الكَعْبِيُّ: حَدُّ مَا يُرَى أَنْ يَكُونَ لَوْنًا، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالحَالِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ اللَّوْنِيَّةَ تَجْمَعُهَا.

وَقَالَتِ البَصْرِيَّةُ: حَدُّ مَا يُرَى أَنْ يَكُونَ لَوْنًا أَوْ مُتَلَوِّنًا.

وَكَذَلِكَ المُتَكَلِّمُونَ الَّذِينَ نَفَوُا الحَالَ قَالُوا فِي العَرَضِ: مَا يَقُومُ بِالجَوْهَرِ.

وَقَالُوا فِي حَدِّ اللَّوْنِ: مَا يَتَلَوَّنُ بِهِ الجَوْهَرُ مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ اللَّوْنِيَّةَ وَالعَرَضِيَّةَ حَالٌ يَجْمَعُ أَجْنَاسَهَا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَحْوَالٍ قُصَارَى كَلَامِهِ عَائِدَةٌ إِلَى اسْمٍ؛ إِذِ الحَالُ لَيْسَتْ بِذَاتٍ وَلَا وُجُودٍ يَقْبَلُ النَّفْيَ وَالإِثْبَاتَ، وَلَكِنَّهُمُ اعْتَقَدُوا الكَوْنِيَّةَ أَوِ العَرَضِيَّةَ وَجْهًا يَجُوزُ تَعَلُّقُ العِلْمِ بِهِ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِالوُجُودِ الأَحْوَالَ، وَلَكِنَّهُمْ جَوَّزُوا أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ، وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الوَجْهُ حَالًا؛ كَمَا يُعْلَمُ تَحَيُّزُ الجَوْهَرِ وَيُجْهَلُ كَوْنُهُ مَحْدُداً أَوْ قَائِمًا لِلعَرَضِ أَوْ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ رَاجِعَةٌ إِلَى النَّفْسِ أَوْ إِلَى الأَحْوَالِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ وَحَكَمَ بِأَنَّهَا لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَى حِيَالِهَا وَلَا تَبْقَى فَهِيَ عَائِدَةٌ إِلَى اسْمٍ مَحْضٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قُلْتُمْ فِي كِتَابِ العِلَلِ: إِنَّمَا تُعَلَّلُ الحَالُ، وَمُتَّجَهُ الرُّؤْيَةِ لَيْسَتْ حَالًا.

قَالَ الإِمَامُ: وَهَذَا مِنْ أَغْمَضِ الأَسْئِلَةِ عَلَى القَائِلِينَ بِالحَالِ، وَمَنْ نَفَى الحَالَ فَلَا يَجْعَلُ الحُكْمَ المُعَلَّلَ حَالًا ».

---

(١) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٦٢).

وَقَالَ: « كَوْنُ المَعْلُومِ مَعْلُومًا يُعَلَّلُ بِالعِلْمِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَيْسَتْ بِحَالٍ، وَكَذَلِكَ قَالُوا: كَوْنُ الفَاعِلِ فَاعِلًا مُعَلَّلٌ بِالفِعْلِ، وَكَوْنُهُ فَاعِلًا لَيْسَ حَالًا، وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ مُعَلَّلَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَأَحْكَامُ الأَفْعَالِ لَيْسَتْ أَحْوَالًا.

وَمَنْ أَثْبَتَ الحَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: الصِّحَّةُ حُكْمٌ ثَابِتٌ وَحَالٌ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِالصِّحَّةِ نَفْيَ الِاسْتِحَالَةِ، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ، فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ جِدًّا لَاسِيَّمَا عِنْدَ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ، مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَلَوْ جَعَلُوا الوُجُودَ عِلَّةً لِصِحَّةِ الرُّؤْيَةِ، لَوَجَبَ قِيَامُ الوُجُودِ بِالصِّحَّةِ، وَيَجِبُ قِيَامُ كُلِّ مُصَحِّحٍ بِالصِّحَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ يَجْمَعُ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ الَّتِي أَدْرَكْنَاهَا وَرَأَيْنَاهَا، فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّ الجَامِعَ لِذَلِكَ كَوْنُهَا فِي مُقَابَلَةِ الرَّائِي، وَسَنُجِيبُ عَنْ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِنَا شُبَهَ نُفَاةِ الرُّؤْيَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالوُجُودِ لَمَا أَدْرَكَ المُدْرِكُ الِاخْتِلَافَ.

قُلْنَا: مَنْ نَفَى الأَحْوَالَ فَيَقُولُ: الِاخْتِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى الوُجُودِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَنَحْنُ قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَقُلْنَا: لَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالأَخَصِّ لَمَا أُدْرِكَ وُجُودُ المُدْرَكَاتِ، وَلَجَازَ تَعَلُّقُ الإِدْرَاكِ بِالصِّفَاتِ العَامَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: نُدْرِكُ الأَخَصَّ، وَنَعْلَمُ الوُجُودَ.

قُلْنَا: لَا، بَلْ نُدْرِكُ الوُجُودَ وَنَعْلَمُ الخَاصِّيَّةَ وَالِاخْتِلَافَ، وَلَقَدْ قُلْنَا فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَدْرَكْنَا مُخْتَلِفَاتٍ، وَاخْتِلَافُهَا يَرْجِعُ إِلَى أَجْزَائِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَالرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يُرَى وَيُمَيَّزُ فِي حُكْمِ الإِدْرَاكِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ ذَاتٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ بِذَوَاتٍ، وَلَقَدْ جَمَعَتِ الرُّؤْيَةُ هَذِهِ المُخْتَلِفَاتِ، وَالرُّؤْيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالذَّوَاتِ وَالمَوْجُودَاتِ، وَهِيَ مُشْتَرِكَاتٌ فِي حَقِيقَةِ الوُجُودِ، فَثَبَتَ أَنَّ الجَامِعَ لِلْمُخْتَلِفَاتِ [١١٣/ب] الوُجُودُ، وَهُوَ العِلَّةُ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لِأَصْحَابِنَا فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ أَنْ قَالُوا: رُؤْيَةُ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الجَائِزَاتِ أَوْ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ، وَوُجُوهُ الِاسْتِحَالَةِ مَضْبُوطَةٌ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنْ هَذَا الحُكْمِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الجَائِزَاتِ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ القِسْمَيْنِ وَالحُكْمَيْنِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِمَّا أَوْرَدَهَا أَبُو الحَسَنِ وَاعْتَمَدَهَا، وَاسْتَشْهَدُوا فِيمَا قَالَهُ بِكُلِّ جَائِزٍ، مِنْهَا

حُدُوثُ أَمْثَالِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الجَائِزَاتِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي تَقْدِيرِ أَمْثَالِهَا وَجْهٌ مِنَ الاِسْتِحَالَةِ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « وُجُوهُ الاِسْتِحَالَةِ شَتَّى يَجْمَعُهَا شَيْئَانِ:

- حُدُوثُ المَرْئِيِّ.
- أَوْ حُدُوثُ مَعْنًى فِيهِ.

وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ حُدُوثُ مَعْنًى فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِهِ، وَالرُّؤْيَةُ لَا تَقْتَضِي اسْتِحَالَةً فِي صِفَةِ القَدِيمِ، وَلَا فِي صِفَةِ الحَادِثِ، وَلَا تَقْتَضِي قَلْبَ حَقِيقَةٍ، وَلَا تَغْيِيرَ صِفَةٍ وَاجِبَةٍ، فَوَجَبَ القَضَاءُ بِجَوَازِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِالقَدِيمِ يُوجِبُ حُدُوثَهُ؛ لأُمُورٍ هِيَ عَلَامَاتُ الحُدُوثِ؛ مِنْهَا:

- وُجُوبُ كَوْنِ المَرْئِيِّ فِي جِهَةٍ مِنَ الرَّائِي.
- وَمِنْهَا: كَوْنُهُ عَلَى بِنْيَةٍ مِنْ كَوْنٍ أَوْ تَشَكُّلٍ.

قُلْنَا: أَلَيْسَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَرَانَا، وَلَسْنَا فِي جِهَةٍ مِنْهُ، وَلَا فِي مُحَاذَاتِهِ، وَلَا هُوَ بِجِهَةٍ مِنَّا؟!

وَمَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ رَائِيًا لِلعَالَمِ، كَانَ خَارِقًا لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَمُخَالِفًا لِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤] وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ رَائِيًا لَا فِي جِهَةٍ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا لَا فِي جِهَةٍ، وَكَذَلِكَ يَرَى نَفْسَهُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مُحَاذَاةِ نَفْسِهِ، وَلَا فِي جِهَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَالوَاحِدُ مِنَّا يَرَى السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يُمَاثِلُ إِلَّا مِثْلَهُ؛ حَجْمًا، وَقَدْرًا، وَمِسَاحَةً، وَكَذَلِكَ يَرَى اللَّوْنَ، مَعَ أَنَّ اللَّوْنَ لَا يَقْبَلُ المُقَابَلَةَ، وَالبَاطِنَ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ، وَيَرَى نَفْسَهُ، وَلَيْسَتْ نَفْسُهُ فِي مُقَابَلَةِ نَفْسِهِ، وَيَرَى قَفَاهُ وَظَهْرَهُ بَيْنَ المِرْآتَيْنِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: فِي تَجْوِيزِ الرُّؤْيَةِ تَجْوِيزُ المُقَابَلَةِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: فِي تَجْوِيزِ المُخَاطَبَةِ وَالتَّكَلُّمِ تَجْوِيزُ المُقَابَلَةِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَ الرُّؤْيَةِ بِالمَرْئِيِّ لَا يَقْتَضِي حُدُوثَ مَعْنًى فِيهِ أَشْيَاءُ؛ مِنْهَا: رُؤْيَةُ اللَّوْنِ وَالكَوْنِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ المَعْنَى بِالمَعْنَى، وَقَدْ جَوَّزَ أَبُو هَاشِمٍ رُؤْيَةَ لَوْنٍ تَقَدَّرَ لَا فِي مَحَلٍّ.

ثُمَّ تعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِالشَّيْءِ كَتعَلُّقِ السَّمعِ بِهِ، وَكَتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُدُوثَ مَعْنًى فِيهِ، وَكَذَلِكَ الرُّؤْيَةُ، وَهَذَا يُفَارِقُ الشَّمَّ وَالتَّذَوُّقَ وَاللَّمْسَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي مُمَاسَّةً بَيْنَ الشَّامِّ وَالمَشْمُومِ، وَالذَّائِقِ وَالمَذُوقِ، وَاللامِسِ وَالمَلْمُوسِ.

فَإِنْ قَالُوا: الرُّؤْيَةُ أَيْضًا تَقْتَضِي اتِّصَالَ شُعَاعٍ مِنَ الرَّائِي بِالمَرْئِيِّ.

فَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ فِعْلَ الشُّعَاعِ وَانْبِعَاثَهُ فِي النَّاظِرِ، فَلَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِوُجُوبِ اتِّصَالِهِ بِالمَرْئِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ الخَلْقُ الكَثِيرُ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَالأَشِعَّةُ أَجْسَامٌ لَا يَصِحُّ التَّدَاخُلُ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ القَوْلُ بِالاتِّصَالِ صَحِيحًا، وَكَانَ شُعَاعُ النَّاظِرِ الأَوَّلِ يَتَّصِلُ بِالمَرْئِيِّ، وَشُعَاعُ النَّاظِرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ لَا يَتَّصِلُ بِهِ، ثُمَّ نَحْنُ نَرَى اللَّوْنَ، وَنَرَى مَا فِي الأَوَانِي المُتَّخَذَةِ مِنَ البِلَّوْرِ وَالزُّجَاجِ، وَلَمْ يَتَّصِلْ شُعَاعُهُ بِذَلِكَ، وَنَرَى السَّمَاءَ عَلَى بُعْدِهَا فِي حَالَةٍ لَا تَتَّصِلُ أَشِعَّتُنَا بِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: الجَوُّ المُشْرِقُ [١١٤/ب] يَعْكِسُ الشُّعَاعَ فَنَرَى السَّمَاءَ.

قُلْنَا: قَدْ بَطَلَ دَعْوَاكُمْ فِي اشْتِرَاطِ الاتِّصَالِ.

فَإِنْ قَالُوا: الَّذِي يَرَى الشَّيْءَ الحَسَنَ فَيُعْجِبُهُ فَيُحْدِثُ فِي المَرْئِيِّ آفَةً مِنْ جِهَةِ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ؛ فَيُقَالُ أَصَابَهُ بِالعَيْنِ.

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُلائِمٍ لِكُلِّ رَاءٍ، وَإِنَّمَا اللَّهُ يُحْدِثُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ؛ كَمَا يُحْدِثُ خَوْفًا عِنْدَ رُؤْيَةِ العَدُوِّ، وَيُحْدِثُ لَهُ سُرُورًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّدِيقِ.

فَإِنْ قَالُوا: تَجْوِيزُ رُؤْيَةِ القَدِيمِ يَقْتَضِي التَّجْسِيمَ، وَتَشْبِيهَهُ بِخَلْقِهِ.

قُلْنَا: المُشْتَبِهَانِ إِنَّمَا يَشْتَبِهَانِ بِأَنْفُسِهِمَا، وَكَوْنِهِمَا مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ رُجُوعًا إِلَى أَنْفُسِهِمَا، بَلْ هُوَ رُجُوعٌ إِلَى رُؤْيَةِ الرَّائِي لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ يَجِبُ بِوُقُوعِ الرُّؤْيَةِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ تَشْبِيهُهُمَا، لَكَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِكَ المُخْتَلِفَانِ فِي تَعَلُّقِ الرُّؤْيَةِ بِهِمَا، وَنَحْنُ نَرَى السَّوَادَ وَالبَيَاضَ، وَلَا يَقَعُ التَّشَابُهُ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ القَدِيمُ مَرْئِيًّا لَكَانَ مِنْ جِنْسِ المَرْئِيَّاتِ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ رَائِيًا وَحَيًّا وَعَالِمًا وَقَادِرًا، لَكَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يَسْتَحِيلُ رُؤْيَتُهُ مِنَ المَوْجُودَاتِ عَلَى أُصُولِكُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفَ يَلْزَمُ التَّجْسِيمُ مِنَ الاشْتِرَاكِ فِي الرُّؤْيَةِ، وَالجَوَاهِرُ وَالأَلْوَانُ مَرْئِيَّةٌ وَلَا يَلْزَمُ التَّجْسِيمُ.

فَإِنْ قَالُوا: دَعْوَاكُمْ أَنَّ وُجُوهَ الِاسْتِحَالَةِ مَضْبُوطَةٌ مَمْنُوعَةٌ؛ فَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي الِاسْتِحَالَةِ وَجْهٌ لَمْ تَعْثُرُوا عَلَيْهِ؟

وَهَذَا يَعُدُّونَهُ مِنْ أَصْعَبِ الأَسْئِلَةِ، وَهُوَ مُنْعَكِسٌ عَلَيْهِمِ عَلَى الفَوْرِ؛ فَإِنَّا كَمَا نَدَّعِي جَوَازَ رُؤْيَةِ القَدِيمِ، نَنْفِي وُجُوهَ الِاسْتِحَالَةِ، وَالخُصُومُ يَدَّعُونَ اسْتِحَالَتَهَا بِنَفْيِ طُرُقِ الجَوَازِ؛ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مِمَّا يُرَى، لَرَأَيْنَاهُ فِي وَقْتِنَا؛ إِذِ المَوَانِعُ مُنْتَفِيَةٌ، وَيَدَّعُونَ انْحِصَارَ المَوَانِعِ؛ كَمَا نَدَّعِي نَحْنُ انْحِصَارَ وُجُوهِ الِاسْتِحَالَةِ.

وَطَرِيقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الخَصْمَيْنِ فِي العِلْمِ بِالِانْحِصَارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا وَجْهًا فِي الجَوَازِ وَالِاسْتِحَالَةِ غَيْرَ مَا ذَكَرُوهُ، فَاسْتَوَتِ الأَوْهَامُ، وَعَدَمُ العِلْمِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا لِوَاحِدٍ مِنَ الخَصْمَيْنِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا السُّؤَالِ.

ثُمَّ سَلَكَ القَاضِي فِي الجَوَابِ عَنْهُ طَرِيقًا، وسَلَكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ طَرِيقًا، وَأَنَا أَذْكُرُهُمَا.

وَأَقْصَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ المِلَلِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ، فَمِنْ قَاطِعٍ بِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ، وَمِنْ قَاطِعٍ بِالِاسْتِحَالَةِ.

ثُمَّ الَّذِينَ قَطَعُوا بِالِاسْتِحَالَةِ: حَصَرُوا دَرْكَ الِاسْتِحَالَةِ فِي الجِهَاتِ المُتَقَدِّمَةِ، وَلَوْ أُبْطِلَتْ عَلَيْهِمُ الجِهَاتُ، لَكَانُوا مَحْصُورِينَ وَكَانَ مُجَوِّزُو الرُّؤْيَةِ فَائِزِينَ بِالفَتْحِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ فِي الأُمَّةِ مَنْ يَدَّعِي الِاسْتِحَالَةَ وَيُحِيلُهَا عَلَى طَرِيقَةٍ لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهَا شُيُوخُ المُعْتَزِلَةِ، فَمَنِ ادَّعَى وَجْهًا خَارِجًا عَمَّا خَاضَ فِيهِ الخَائِضُونَ كَانَ خَارِقًا لِلإِجْمَاعِ، هَذَا مَا تَمَسَّكَ بِهِ القَاضِي.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الإِمَامُ: فَهُوَ أَنْ قَالَ: اتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ حُدُوثِ أَمْثَالِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ.

فَلَوْ قِيلَ لَنَا: مَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا؛ لِوَجْهٍ لَمْ تَعْثُرُوا عَلَيْهِ وَلاَ أَدْرَكَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؟

قُلْنَا: هَذَا يُؤَدِّي إِلَى التَّشْكِيكِ فِي المُعْتَقَدَاتِ، فَإِنْ رُمْنَا مُحَاوَلَةَ وَجْهٍ فِي التَّجْوِيزِ لَمْ يَسْلَمْ فِي الطَّلِبَةِ حَتَّى نَقُولَ: جِهَاتُ الِاسْتِحَالَةِ مَضْبُوطَةٌ، وَلَا وَجْهَ لِتَقْدِيرِ مَزِيدٍ عَلَيْهَا، فَإِذَا انْتَفَتْ

وَجَبَ القَطْعُ بِالجَوَازِ(١).

فَإِنْ قَالُوا: الدَّالُّ عَلَى جَوَازِ حُدُوثِ أَمْثَالِ مَا حَدَثَ أَنَّ الَّذِي نَتَوَقَّعُهُ مُمَاثِلٌ كَمَا وَقَعَ، وَمِنْ حُكْمِ المِثْلَيْنِ تَشَابُهُهُمَا(٢) فِي الجَوَازِ وَالوُجُوبِ.

قُلْنَا: هَذَا إِنِ اسْتَقَامَ [١١٤/ب] لِغَيْرِكُمْ، فَلَيْسَ يَسْتَقِيمُ لَكُمْ؛ مَعَ حُكْمِكُمْ بِمُمَاثَلَةِ إِرَادَتين، فِي حَقِيقَةِ الإِرَادَةِ القَائِمَةِ بِالمَحَلِّ مَعَ تَعَارُضِهِمَا فِي افْتِقَارِ أَحَدِهِمَا إِلَى المَحَلِّ دُونَ الأُخْرَى.

وَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ قَطَعُوا بِأَنَّ الأَعْرَاضَ الَّتِي لَا تَبْقَى مُخْتَصَّةٌ فِي الوُقُوعِ بِأَوْقَاتٍ لَا يَجُوزُ وُقُوعُهَا فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا بَعْضُ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مُوجِبُ وُقُوعِ صَوْتٍ فِي وَقْتٍ وَيَسْتَحِيلُ وُقُوعُ مِثْلِهِ فِي وَقْتِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ وَصِفَاتِهَا مَضْبُوطَةٌ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ أَوْ يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهَا بِصِفَاتٍ هِيَ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ مِنَ الخَائِضِينَ فِي الحَقَائِقِ فِي تَقْدِيرِ حَالٍ أَوْ صِفَةٍ لِبَعْضِ الحَوَادِثِ لَمْ يَضْبِطْهَا العُقَلَاءُ، وَلَوْ ظُنَّ بِنَا هَذِهِ الاِسْتِرَابَةُ إِلَى الأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ لَزُعْزِعَتْ، وَإِذَا وَضَحَ انْضِبَاطُ أَحْوَالِ الرُّؤْيَةِ وَقَضَايَاهَا، وَبَطَلَ تَوَقُّعُ مَزِيدٍ عَلَيْهَا، وَقَدْ سَبَرْنَا صِفَاتِ الرُّؤْيَةِ؛ فَلَمْ نُلْفَ وَاحِدَةً مِنْهَا مُقْتَضِيَةً اسْتِحَالَةً لَوْ قُدِّرَ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الجَوَازُ وَالقَطْعُ بِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ المَوَانِعِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَانِعًا مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَالمَانِعُ الحَقِيقِيُّ مَا يُضَادُّ الرُّؤْيَةَ فِي مَحَلِّهَا؛ فَبَطَلَ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ، فَهَذَا سَبِيلُ الكَلَامِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ أَنْ قَالُوا: إِنَّ البَارِيَ ﷻ لَوْ لَمْ يَرَ نَفْسَهُ لَمْ يَرَ غَيْرَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرَى الرَّائِي غَيْرَهُ، وَلَا يَرَى نَفْسَهُ(٣).

وَمَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرَى نَفْسَهُ، فَنَقُولُ لَهُ: كُلُّ صِفَةٍ جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ مِنْ نَفْسِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ مِنْ غَيْرِهِ بِهِ؛ كَالعِلْمِ، وَالذِّكْرِ، وَالخَبَرِ، وَعَكْسُهُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٨٠).

(٢) كذا بالأصل، وفي الهامش: « تساويهما ».

(٣) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ٥٢، ٥٣، ٥٥)، وأيضًا: ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٤٩).

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَيْضًا أَنْ قَالُوا: الرُّؤْيَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي المَرْئِيِّ؛ كَالعِلْمِ، وَالخَبَرِ، وَكُلُّ صِفَةٍ لَا تُؤَثِّرُ فِي مُتَعَلَّقِهَا لاَ امْتِنَاعَ فِي تَعَلُّقِهَا بِالبَارِي؛ كَالعِلْمِ، وَالخَبَرِ وَعَكْسُهُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ[١].

قَالَ الإِمَامُ: «وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِلُّ مَا لَمْ يُعَضَّدْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ؛ فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالبَارِي؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؟!

فَنَقُولُ: تَرْتِيبُ الكَلاَمِ إِلَى نَفْيِ طَرِيقِ الاِسْتِحَالَةِ».

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الأُسْتَاذُ.

وَقَالَ: «أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ تَعَلُّقِ العِلْمِ وَالخَبَرِ بِذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وَاتَّفَقْنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنْهَا فَلَمْ نَجِدْ فِي التَّصْحِيحِ وَالمَنْعِ مُتَشَبَّثًا سِوَى التَّأْثِيرِ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ؛ فَنَقُولُ: عَدَمُ الاِسْتِحَالَةِ المَرْئِيِّ وَتَغَيُّرُ مُتَعَلَّقِ الرُّؤْيَةِ يُصَحِّحُ تَعَلُّقَهَا بِهِ وَيُسْتَشْهَدُ بِالعِلْمِ وَالخِبْرَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ القِيَاسِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الإِيضَاحِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: أَقْصَى مَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ عَدَمٌ، وَالعِلْمُ حَيْثُ قُلْتُمْ: لَمْ نَجِدْ مُصَحِّحًا وَلَا مُحِيلًا سِوَى التَّأْثِيرِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ إِذْ لَا تَتَّجِهُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلجَوْهَرِ وَلَا لِلعَرَضِ صِفَاتٌ غَيْرُ مَا عَلِمْنَاهُ، وَلَا نَشُكُّ فِي ذَلِكَ، وَلَا مُعْتَصَمَ لَنَا فِيمَا نَدَّعِيهِ إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَ لِهَذِهِ الأَجْنَاسِ صِفَاتُ نَفْسٍ غَيْرُ مَا عَرَفْنَاهَا وَعَثَرْنَا عَلَيْهِ، لَعَلِمْنَاهَا ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً، فَلَمَّا لَمْ نَعْرِفْ ذَلِكَ حَكَمْنَا بِانْتِفَائِهَا، وَإِنَّمَا النَّظَرُ قُصَارَاهُ تَقْسِيمَاتٌ مَحْصُورَةٌ، وَعَلِمْنَا انْحِصَارَهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي شُبَهِ نُفَاةِ الرُّؤْيَةِ.

وَمِمَّا عَوَّلُوا عَلَيْهِ [١١٥/أ] أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ مَرْئِيًّا لَرَأَيْنَاهُ فِي وَقْتِنَا إِذِ المَوَانِعُ مِنَ الرُّؤْيَةِ مُنْتَفِيَةٌ[٢] عنه، بِالقُرْبِ وَالبُعْدِ المُفْرِطَيْنِ، وَالحُجُبِ الحَائِلَةِ وَاللَّطَافَةِ، فَلَمَّا لَمْ نَرَهُ مَعَ انْتِفَاءِ المَوَانِعِ كَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى أَنَّا لَمْ نَرَهُ لِاسْتِحَالَةِ رُؤْيَتِهِ[٣].

---

(١) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٦١).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٧٨).

(٣) انظر هذا الإيراد في: المغني (٤/ ١١٦، ٩٥، ١٠١)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٢٥٤، ٢٦١). والجواب عنه في: التمهيد (طبعة بيروت)، (ص ٣١٥)، والإرشاد (ص ١٧٨)، والأبكار (١/ ٥١٦، ٥١٧)، وغاية المرام (ص ١٦٩).

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ حَصَرْتُمُ المَوَانِعِ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ؟ وَبِمَ أَنْكَرْتُمْ مَزِيدًا عَلَيْهَا؟ فَلَا يَرْجِعُونَ عِنْدَ تَحْقِيقِ المُطَالَبَةِ إِلَّا إِلَى قَوْلِهِمْ: سَبَرْنَا المَوَانِعَ، فَلَمْ نَلْفَ مَانِعًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ[١].

وَقَدْ أَبْطَلْنَا هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي مَوَاضِعَ وَقُلْنَا: عَدَمُ العِلْمِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا، بَلْ يُفِيدُ وَقْفَةً وَحَيْرَةً، وَقَدْ أَوْصَلْنَا[٢] إِلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي أَدِلَّتِنَا، وَعَكَسْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الطَّلِبَةَ، وَأَوْضَحْنَا اسْتِوَاءَ الأَقْدَامِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَّحْنَا أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ؛ وَقُلْنَا:

الرُّؤْيَةُ بِصِفَاتِهَا وَقَضَايَاهَا مَعْلُومَةٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَقْتَضِي اسْتِحَالَةً لَوْ قُدِّرَ تَعَلُّقُهَا بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ، وَإِذَا ادَّعَى الخَصْمُ أَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنْ ذِي الحَاسَّةِ بِنَفْسِهَا تَقْتَضِي جِهَةً، وَاتِّصَالَ أَشِعَّةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَنَحْنُ نَأْبَى ذَلِكَ وَنَمْنَعُهُ وَأَحَلْنَا مَا ادَّعَوْهُ عَلَى جَرْيِ العَادَةِ، كَمَا أَنَّ العِلْمَ مِنْ ذِي البِنْيَةِ إِنَّمَا صَدَرَ مِنَ الفِكْرِ وَالرَّوِيَّةِ، فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مِنْ حُكْمِ العَالِمِ أَنْ يَكُونَ ذَا بِنْيَةٍ أَوْ فِكْرَةٍ أَوْ رَوِيَّةٍ؛ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا حَقِيقِيًّا فِي العَالِمِ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ الحَقِيقِيُّ فِي العَالِمِ وَالمُدْرِكِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَلَمْ تَكُنْ بِهِ آفَةٌ تُضَادُّ العِلْمَ وَالإِدْرَاكَ.

وَخُصُومُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي اعْتَقَدْتُمُوهُ رُؤْيَةً وَإِدْرَاكًا إِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ، وَقَدْ نُوَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا سَلَّمْنَا مَسْلَكَ الأُسْتَاذِ، وَكَيْفَ نُوَجِّهُ شُبَهَهُمْ عَلَيْنَا فِي الاسْتِحَالَةِ، أَوْ كَيْفَ تَتَوَجَّهُ شُبَهُهُمْ عَلَيْنَا فِي الجَوَازِ، وَلَمْ نَتَّفِقْ بَعْدُ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَةِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: مَنْ عَلِمَ شَيْئًا ثُمَّ أَبْصَرَهُ وَأَدْرَكَهُ فَيَجِدُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالَيْهِ، وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ التَّفْرِقَةَ الَّتِي يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى انْطِبَاعِ حَاسَّةٍ بِالمَحْسُوسِ، وَلَا إِلَى اتِّصَالِ شُعَاعٍ بِالمَرْئِيِّ، وَلَا إِلَى كَوْنِهِ فِي مُحَاذَاتِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مُبْصِرًا لِلشَّيْءِ غَيْرَ مُدْرِكٍ لَهُ بِإِدْرَاكِ السَّمْعِ مَثَلًا، وَكَذَلِكَ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ اعْتِقَادِهِ الشَّيْءَ لَا عَنْ دَلِيلٍ، وَبَيْنَ عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهِ، ثُمَّ التَّفْرِقَةَ لَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى عُثُورِهِ عَلَى الدَّلِيلِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِالدَّلِيلِ غَيْرُ العِلْمِ بِالمَدْلُولِ، وَقَدْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهُ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ، ثُمَّ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَلَجُ الفُؤَادِ.

كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا: الرُّؤْيَةُ وَالإِبْصَارُ أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَرَاءَ العِلْمِ، وَوَرَاءَ انْطِبَاعِ الحَاسَّةِ.

---

(١) وهذا ما أجاب به الجويني أيضًا في الإرشاد (ص ١٧٨، ١٨٨).

(٢) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجهها.

ثُمَّ قَالَ الأَصْحَابُ لِلمُعْتَزِلَةِ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَرَ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ لِمَانِعٍ قَائِمٍ بِالحَاسَّةِ مُضَادٍّ لِإِدْرَاكِهِ، وَالَّذِي يَرَى شَيْئًا فَإِنَّمَا يَرَاهُ بِخَلْقِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - الرُّؤْيَةَ لَهُ، وَسَبِيلُ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى كَسَبِيلِ مَا يَعْلَمُ وَمَا لَا يَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ شَرْطُ المَرْئِيِّ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ مِنَ الرَّائِي، لَكَانَ شَرْطُ المَعْلُومِ - إِذَا كَانَ مَوْجُودًا - أَنْ يَكُونَ جُزْءًا أَوْ صِفَةً لِجِرْمٍ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الكَلَامُ يُفْضِي بِمَقْدُورِهِ إِلَى تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِهِ أَطْلَالٌ وَأَشْخَاصٌ وَفِيلَةٌ تَلْعَبُ وَبُوقَاتٌ تَضْرِبُ وَهُوَ لَا يُدْرِكُهَا [١١٥/ب]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ لَهُ إِدْرَاكًا[١].

قَالُوا: وَالْتِزَامُ ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنْ مُوجِبِ العَقْلِ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ تَعْوِيلٌ عَلَى تَهْوِيلٍ[٢] لَا تَحْصِيلَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى الفَوْرِ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ بِالَّذِي يُغْمِضُ أَجْفَانَهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - قَادِرٌ أَنْ يَخْلُقَ فِي أَوْجَزِ مَا يَقْدِرُ، وَأَسْرَعِ مَا يَنْتَظِرُ ما فَرَضْتُمُوهُ فَمَا يُؤَمِّنُهُ وَقَدْ أَطْرَقَ رَأْسَهُ وَغَمَّضَ أَجْفَانَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ - بِاخْتِرَاعِ اللَّهِ - الأَشْخَاصُ وَالأَطْلَالُ، وَمُجَوِّزُ ذَلِكَ مُتَجَاهِلٌ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى اقْتِدَارِ الرَّبِّ ﷻ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ بَشَرًا سَوِيًّا بَدْءًا؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَدَّدَ فِي أَطْوَارِ النُّطَفِ وَالأَمْشَاجِ، وَمَنْ رَأَى بَشَرًا سَوِيًّا ثُمَّ اسْتَرَابَ فِي كَوْنِهِ مَوْلُودًا؛ جَرْيًا عَلَى مَا نُجَوِّزُهُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ كَانَ فِي قِمَّةِ الجَهْلِ.

وَالجَائِزُ مِنَ المُمْكِنَاتِ أَنْ تَجْرِيَ الأَوْدِيَةُ دَمًا عَبِيطًا، وَتَنْقَلِبَ الجِبَالُ ذَهَبًا إِبْرِيزًا.

وَلَوْ جَوَّزَ عَاقِلٌ فِي دَهْرِهِ وَقَدَّرَهُ مُمْكِنًا فِي عَصْرِهِ، كَانَ مُهَوِّسًا مُوَسْوَسًا؛ فَذَلِكَ سَبِيلُ القَطْعِ فِي أَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِنَا مَا لَا نَرَاهُ.

فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِقْرَارِ العَوَائِدِ وَاسْتِمْرَارِهَا دُونَ مُوجِبَاتِ العُقُولِ، كَيْفَ وَقَدْ خُصِّصَ الرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بِرُؤْيَةِ المَلَائِكَةِ مَعَ القُرْبِ مِنْ صُحْبَتِهِمْ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ؛ إِذِ الدَّهْرُ دَهْرُ انْخِرَاقِ العَوَائِدِ، وَوُضُوح المُعْجِزَاتِ الخَارِقَةِ لِلعَادَاتِ[٣].

وَالمُعْتَزِلَةُ تُوَافِقُنَا عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ لِنَفْسِهَا لَا تَسْتَدْعِي الشَّرَائِطَ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَلَا تَتَحَقَّقُ

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٧٩).

(٢) هذه الكلمة وبعض الكلمات بعدها غير واضحة في الأصل، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٧٩).

(٣) هذا نص كلام الجويني في الإرشاد (ص ١٧٩، ١٨٠).

فِيهَا المَوَانِعُ الَّتِي قَدَّرُوهَا فِي رُؤْيَةِ ذِي الحَوَاسِّ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَرَى المَلَائِكَةَ مَعَ لَطَافَةِ أَجْسَادِهِمْ، وَكَذَلِكَ المَلَائِكَةُ وَالجِنُّ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا تَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهِمْ هَذِهِ المَوَانِعُ.

وَرُبَّمَا يَقُولُونَ: مِنْ حُكْمِ الرَّائِي أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ المَرْئِيِّ أَوْ فِي حُكْمِ المُقَابَلَةِ[1].

يُقَالُ لَهُمْ: أَعَلِمْتُمْ ذَلِكَ ضَرُورَةً أَوْ نَظَرًا؟

فَإِنِ ادَّعَوُا الضَّرُورَةَ، وَنَسَبُوا خُصُومَهُمْ إِلَى جَحْدِهَا، سَقَطَتْ مُحَاجَّتُهُمْ، وَاسْتَبَانَ جَهَالَتُهُمْ، وَتَطَرَّقَ إِلَيْهِمْ مِنَ المُجَسِّمَةِ مِثْلُ مَا ادَّعَوْهُ؛ فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: بِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ مَوْجُودٍ لَا يُجَامِعُ العَالَمَ وَلَا يُبَايِنُهُ، لَمْ نَدْفَعْ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِمَا دَفَعْنَا بِهِ شُبْهَةَ نُفَاةِ الرُّؤْيَةِ.

وَقَدْ تَفَصَّيْنَا عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِيمَا سَبَقَ، وَيَنْبَغِي لِلْمُبْتَدِئِ فِي هَذَا البَابِ أَنْ لَا يَغْفُلَ عَنْ مُعَارَضَتِهِمْ بِالعِلْمِ، وَكَوْنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ مَعْلُومًا فِي كُلِّ مَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي نَفْيِ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ[2].

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ:

قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ يُرَى لَجَازَ أَنْ يُشَمَّ وَيُذَاقَ وَيُلْمَسَ[3].

قُلْنَا: بِأَيِّ جَامِعٍ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا؟!

قَالُوا: كُلُّ مَا يُصَحِّحُ تَعَلُّقَ الرُّؤْيَةِ يُصَحِّحُ تَعَلُّقَ سَائِرِ الحَوَاسِّ.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ، وَلَا إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَبْوَابِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الرُّؤْيَةُ تَقْتَضِي اقْتِضَاءً مَا بِجِهَةٍ كَسَائِرِ الحَوَاسِّ.

قُلْنَا: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمُ افْتِقَارَ الرُّؤْيَةِ إِلَى الجِهَةِ وَالمُقَابَلَةِ، لَأَغْنَاكُمْ ذَلِكَ عَنِ الاسْتِشْهَادِ بِالشَّمِّ وَالذَّوْقِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٨٠)، والرازي: معالم أصول الدين (ص ٧٣)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٥١٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) هذا الإيراد في المغني (٤/ ١٣٤، ١٣٩)، وجوابه في: نهاية الأقدام (ص ٣٦١)، والأبكار (١/ ٥١٥)، وغاية المرام (ص ١٦٨).

ثُمَّ قَدَّمْنَا أَنَّ الشَّمَّ وَالذَّوْقَ وَاللَّمْسَ عِبَارَاتٌ عَنِ اتِّصَالَاتٍ بَيْنَ الشَّامِّ وَالمَشْمُومِ، وَالذَّائِقِ وَالمَذُوقِ، وَاللَّامِسِ وَالمَلْمُوسِ، وَلَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الإِدْرَاكَاتِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا.

وَمَذْهَبُ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَائِحِ، وَالذَّوْقَ يَتَعَلَّقُ بِالطَّعْمِ، وَاللَّمْسَ يَتَعَلَّقُ بِالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو الحَسَنِ بِأَنَّ المُصَحِّحَ لِإِدْرَاكِ الشَّيْءِ الوُجُودُ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الأَصْحَابِ فِيهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا لَا كَالمَرْئِيَّاتِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَشْمُومًا مَذُوقًا مَلْمُوسًا، لَا كَالمَشْمُومَاتِ وَالمَذُوقَاتِ وَالمَلْمُوسَاتِ.

قُلْنَا: وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ رَائِيًا لَا كَالرَّائِينَ، جَازَ أَنْ يَكُونَ شَامًّا ذَائِقًا لَامِسًا، لَا كَالشَّامِّينَ وَالذَّائِقِينَ وَاللامِسِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: هَلْ رَأَيْتُمْ مَرْئِيًّا غَيْرَ مَحْدُودٍ وَلَا حَالًّا فِي مَحْدُودٍ؟!.

قُلْنَا: وَهَلْ رَأَيْتُمْ رَائِيًا غَيْرَ مَحْدُودٍ؟! وَهَلْ رَأَيْتُمْ فَاعِلًا غَيْرَ جِسْمٍ مَحْدُودٍ؟!

قَالُوا: لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا لِكَوْنِهِ جِسْمًا مَحْدُودًا.

قُلْنَا: كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا لِكَوْنِهِ مَحْدُودًا.

قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ مَحْدُودًا حَدًّا لِلرُّؤْيَةِ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لَهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَثْبُتُ كَوْنُ الشَّيْءِ شَرْطًا؛ لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، سِوَى اللُّزُومِ فِي الشَّاهِدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الفَاعِلَ فِيمَا بَيْنَنَا لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا، وَالشَّيْءُ فِيمَا بَيْنَنَا لَا يَكُونُ إِلَّا جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا [١١٦/أ]، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا لَهُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ مَرْئِيًّا لَكَانَ مِنْ جِنْسِ المَرْئِيَّاتِ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ رَائِيًا، لَكَانَ مِنْ جِنْسِ الرَّائِينَ، وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا، لَكَانَ مِنْ جِنْسِ المَعْلُومَاتِ، وَلَوْ كَانَ فَاعِلًا، لَكَانَ مِنْ جِنْسِ الفَاعِلِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: الرَّائِي إِذَا رَآهُ كَيْفَ يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ؟

قُلْنَا: كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ - تَعَالَى - وَبَيْنَ نَفْسِهِ بِالعِلْمِ.

ثُمَّ نَحْنُ - فِي العِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ رُؤْيَتِنَا للَّهِ -تَعَالَى - كَالأَكْمَهِ الَّذِي لَمْ يَرَ الأَلْوَانَ؛ فِي المَيْزِ بَيْنَ نَوْعٍ مِنْهَا وَنَوْعٍ بِالعِلْمِ، وَكَمَا لَا يَتَأَتَّى لِلأَكْمَهِ هَذَا التَّمْيِيزُ بِالعِلْمِ، كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُنَا الإِخْبَارُ عَنْ كَيْفِيَّةِ رُؤْيَتِنَا لَهُ، أَوْ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ كَلَامِهِ القَدِيمِ، وَمَنْ لَا كَيْفَ لَهُ لَا يُكَيَّفُ بِالعِلْمِ وَالرُّؤْيَةِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: مَنْ رَأَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ مُسْتَهْلَكٌ فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَلَا يَرَى غَيْرَهُ، بَلْ هُوَ ذَاهِلٌ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ أَمْ لَا؟ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الوُقُوعِ دَلِيل عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الجَوَازِ[1].

***

(١) ليس الاختلاف في الوقوع دليلًا على الاختلاف في الجواز هكذا على إطلاقه؛ وذلك أنه لا يلزم من عدم الوقوع عدم الجواز، لأن الجائز لا يجب أن يقع، بل حكم الجائز لا يعدو الإمكان العقلي، بلا إيجاب، وسيأتي في كلام أبي القاسم الأنصاري نفسه أن: «لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ نَفْيُ جَوَازِهَا، فَرُبَّ جَائِزٍ لَا يَقَعُ»؛ انظر (ل ١١٧/أ).

(٢/ ٧) القَوْلُ فِي أَنَّ أَهْلَ الجِنَانِ يَرَوْنَ اللّهَ - تَعَالَى - وَعْدًا مِنْهُ حَقًّا[١]

قَدْ ثَبَتَ بِمُوجِبِ العَقْلِ جَوازُ رُؤْيَةِ اللّهِ تَعَالَى، وَنَحْنُ الآنَ نُوَضِّحُ الأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللّهِ تَعَالَى سَتَكُونُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، اعْتَضَدَ مُوجِبُ العَقْلِ بِالسَّمْعِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي إِقَامَةِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى وُقُوعِ الرُّؤْيَةِ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى جَوَازِ وُقُوعِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِّ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

وَالنَّظَرُ المُعَدَّى بِحَرْفِ «إِلَى»، المَقْرُونُ بِذِكْرِ الوَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الرُّؤْيَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: النَّظَرُ تَحْدِيقُ النَّاظِرِ إِلَى جِهَةِ المَنْظُورِ إِلَيْهِ وَتَوَجُّهُهُ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ الرُّؤْيَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ القَائِلِ: «**نَظَرْتُ إِلَى الهِلَالِ فَلَمْ أَرَهُ**»، وَ: «**نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ فَرَأَيْتُهُ**».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ المُعَدَّى بِحَرْفِ «إِلَى»، المَقْرُونُ بِذِكْرِ الوَجْهِ -: **هُوَ** الرُّؤْيَةُ وَالإِبْصَارُ قَطْعًا.

وَقَوْلُهُمْ: «نَظَرْتُ إِلَى الهِلَالِ فَلَمْ أَرَهُ»، وَ: «نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ فَرَأَيْتُهُ» افْتِرَاءٌ وَتَخَرُّصٌ عَلَى أَهْلِ اللُّغَةِ، إِنَّمَا تَقُولُ العَرَبُ: «نَظَرْتُ إِلَى صَوْبِ الهِلَالِ فَلَمْ أَرَهُ»، وَ: «نَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ أَرَ الهِلَالَ»، وَ: «نَظَرْتُ إِلَى زَيْدٍ فَلَمْ أَرَ يَدَيْهِ»، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ القَائِلِ: «نَظَرْتُ إِلَى زَيْدٍ فَلَمْ أَرَ زَيْدًا»، وَقَدْ يَقُولُ القَائِلُ: «نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ فَرَأَيْتُهُ»؛ تَأْكِيدًا لِلْكَلَامِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُوصَفُ بِالنَّظَرِ إِلَى خَلْقِهِ؛ عَلَى مَعْنَى الرُّؤْيَةِ.

---

(١) انظر مبحث رؤية المؤمنين للّه في الجنة في: اللمع (ص ٦١، ٦٨)، والإبانة (ص ٣٥، ٦٢)، ورسالة أهل الثغر (ص ٧٢، ٧٣)، والتمهيد (طبعة بيروت): (ص ٣٠٣، ٣١٧)، والإنصاف (ص ٤٥، ٤٦)، والاعتقاد (ص ١٢٠، ١٢٦)، وأصول الدين (ص ٩٧، ١٠٢)، والتبصير (ص ٩٤)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٣٥)، والإرشاد (ص ١٨١، ١٨٥)، ولمع الأدلة (ص ١١٥، ١١٩)، والنظامية (ص ٣٨، ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ١٦٩)، وشرح الإرشاد (ص ١٣٢)، ونهاية الأقدام (ص ٣٥٦، ٣٦٩)، والأربعين (١/ ٢٦٦، ٣٠٤)، والمحصل (ص ١٨٩، ١٩٣)، والمعالم (ص ٦٧، ٧٣)، والأبكار (ص ١/ ٤٨٤، ٥٤٣)، وغاية المرام (ص ١٥٩، ١٧٨)، وطوالع الأنوار (ص ٢٩٥، ٢٩٩)، والكامل (ل ١٤٠/ ب، ١٤٤/ ب)، وحجج القرآن (ص ٦٨، ٦٩)، وشرح المقاصد (٤/ ١٨١، ٢١١)، وشرح المواقف (٨/ ١٣٠، ١٦٠)، ونشر الطوالع (ص ٢٦٥، ٢٦٦)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٣٦، ٥٤٢). وانظر أيضًا: المسايرة (ص ١٩، ٢١)، واستحالة المعية (ص ٣٨٦، ٢٠٣)، والرازي وآراؤه (ص ٢٦٤، ٢٧٢)، والآمدي وآراؤه (ص ٣٦٧، ٣٧٦)، ومناهج الأدلة (ص ١٨٥، ١٩١)، ومقدمته لقاسم (ص ٨١، ٨٨).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]، وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ إِلَى أَنَّ النَّظَرَ المُضَافَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الأَلْفَاظِ المُؤَوَّلَةِ؛ كَالاِسْتِوَاءِ وَالإِتْيَانِ وَالمَجِيءِ وَنَحْوِهَا؛ فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ: أَنَّ النَّظَرَ تَقْلِيبُ الحَدَقَةِ إِلَى جِهَةِ المَنْظُورِ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ: أَنَّهُ قُرِنَ بِذِكْرِ الوَجْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾: مَعْنَاهُ: إِلَى ثَوَابِ رَبِّهَا مُنْتَظِرَةٌ.

قُلْنَا: النَّظَرُ فِي اللُّغَةِ طَلَبُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ، ثُمَّ النَّظَرُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الاِنْتِظَارِ، إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ الصِّلَاتِ، وَلَمْ يُقْرَنْ بِـ «إِلَى» وَلَا بِالوَجْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى - خَبَرًا عَنِ المُنَافِقِينَ -: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]: مَعْنَاهُ: انْتَظِرُونَا، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا[1] يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] مَعْنَاهُ: يَنْتَظِرُونَ.

وَلأَنَّ الاِنْتِظَارَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الآلَامِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّمَنِّي، وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ فِي دَارِ النَّعِيمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا﴾ [ق: ٣٥]، وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِيهِ: أَنَّ مَنْ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مَا يُرِيدُهُ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ عَلَى اسْتِيقَانٍ مِنْ حُصُولِ مَا يُرِيدُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَلَا يُوصَفُ بِالاِنْتِظَارِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوصَفُ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ بِالاِنْتِظَارِ.

فَإِنْ قَالُوا: النَّظَرُ فِي الكِتَابِ قَدْ وَرَدَ المُعَدَّى بِـ «إِلَى» بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وَالمُرَادُ بِهِ الاِعْتِبَارُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] أَيْ: لَا يَرْحَمُهُمْ، وَقَالَ فِي صِفَةِ الأَصْنَامِ: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٨].

قُلْنَا: المَشْهُورُ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ﴾: المُرَادُ بِهِ الرُّؤْيَةُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٥٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وَالنَّظَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى نَظَرٍ [١١٦/ب] يَعْقُبُهُ اعْتِبَارٌ، وَنَظَرٍ لَا يَعْقُبُهُ؛ وَكَأَنَّ المَعْنَى: أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ بِأَبْصَارِهِمْ؛ فَيَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِهَا، وَيَعْتَبِرُوا بِهَا، وَكَذَلِكَ مَعْنَى الآيَتَيْنِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

---

(١) في الأصل: «هل ينظرون»!.

وَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي حَقِّنَا مُنْقَسِمٌ إِلَى نَظَرِ سُخْطٍ وَإِلَى[1] نَظَرِ تَعَطُّفٍ، وَرُؤْيَةُ اللَّهِ لَا تَخْتَلِفُ، وَلَكِنَّهُ خَاطَبَ العَرَبَ عَلَى مَا يَتَفَاهَمُونَ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ مَعْنَاهُ: لَا يَرْحَمُهُمْ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[3] يَعْنِي: نَظَرَ رَحْمَةٍ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾: بِقُلُوبِهِمْ، أَوْ: لَا يُبْصِرُونَ بُغْضًا لَكَ.

وَنَحْوُهُ قَالَ: ﴿أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ[4] وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يونس: ٤٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَتَرَى الأَصْنَامَ فَتَحَتِ العُيُونَ كَأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ؛ تَقُولُ العَرَبُ: دُورُ فُلَانٍ تَتَنَاظَرُ، أَيْ: تَتَقَابَلُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الوُجُوهَ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الآيَةِ: بِمَعْنَى الجَوَارِحِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهَا الجَمَاعَاتُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍۭ بَاسِرَةٌ ۝٢٤ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٤، ٢٥]؛ أَيْ: تَظُنُّ الجَمَاعَاتُ وَأَصْحَابُ الوُجُوهِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ، وَيُقَالُ: جَاءَنِي وُجُوهٌ مِنَ النَّاسِ أَيْ: جَمَاعَاتٌ.

قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالوُجُوهِ الجَمَاعَاتُ لَا الجَوَارِحُ: أَنَّهُ أَضَافَ النَّظَرَ إِلَى الوُجُوهِ وَالوَجْهُ لَا يَنْظُرُ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالنَّظَرِ صَاحِبُهُ.

قُلْنَا: الوُجُوهُ إِذَا أُطْلِقَتْ، ثُمَّ وُصِفَتْ مَرَّةً بِالنُّضْرَةِ وَالاسْتِبْشَارِ، وَمَرَّةً بِالبُسُورِ وَالعُبُوسَةِ، لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الجَوَارِحِ؛ وَقَدْ قَالَ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۝٣٩ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨ - ٤١].

---

(١) كلمة: «إلى» بهامش الأصل.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا، حديث: (٣٤٩٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، حديث: (٣٩٩٩).

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، حديث (٤٧٧٤).

(٤) في الأصل: «أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون» وهي مركبة من الآية ٤٣ من سورة يونس، والآية ٤٠ من سورة الزخرف.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ تَظُنُّ ﴾[١] يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، أَوْ أَيُّهَا المُخَاطَبُ، أَوْ يَظُنُّ أَصْحَابُ الوُجُوهِ.

وَقَوْلُهُمْ: الوُجُوهُ لَا تَنْظُرُ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ أَصْحَابُ الوُجُوهِ.

قُلْنَا: أَحْكَامُ المَعَانِي تَرْجِعُ إِلَى المَحَالِّ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الجُمْلَةِ تَوَسُّعًا وَمَجَازًا، ثُمَّ الوَجْهُ مَحَلُّ العَيْنِ النَّاظِرَةِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾[٢] وَالنَّهْرُ لَا يَجْرِي، لَكِنَّ المَاءَ فِيهِ يَجْرِي، وَكَذَلِكَ العَيْنُ فِي الوَجْهِ تَنْظُرُ؛ فَأُضِيفَ إِلَى الوَجْهِ تَوَسُّعًا.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦].

وَقَدْ قَالَ ﷺ: « الحُسْنَى الجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ »[٣].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ ﴾ [الأحزاب: ٤٤] الكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلٍ، وَإِلَى مَلَكِ المَوْتِ فِي قَوْلٍ[٤]، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٤] وَهَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الرَّبُّ - تَعَالَى - لَا غَيْرُهُ.

فَإِنْ قَالُوا: رَوَى عَطَاءٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: « لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّ أَحَدًا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ الرَّحْمَنِ، مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّ المَعْنَى: إِلَى أَمْرِ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ »[٥].

---

(١) المراد قوله تعالى: ﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾.

(٢) تكرر هذا المقطع في القرآن الكريم ستَّ عَشْرَةَ مرةً؛ منها: سورة البقرة: ٢٥، ٢٦٦، آل عمران: ١٥، ١٣٦، ١٩٥، ١٩٨، النساء: ١٣، ٥٧، ١٢٢، المائدة: ١٢، ٨٥، ١١٩، وغيرها.

(٣) استعرض الطبري في تفسيره (١١/ ١٠٤) الرواياتِ المرفوعةَ والموقوفةَ في تفسير الحسنى والزيادة، وانظر: سنن سعيد بن منصور (٥/ ٣١١)، ومسند الشاشي (٢/ ٣٨٩)، ومسند إسحاق (٣/ ٧٩٣)، وشرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٥٧)، والسنة لعبد اللّـه بن أحمد (١/ ٢٥٧)، والزهد لابن المبارك (ص ١٢٧)، وانظر: فتح الباري (٨/ ٣٤٧)، وابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (١٣/ ٣٨).

(٤) انظر: القرطبي (١٤/ ١٩٩)، ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٣) من حديث البراء ابن عازب قال: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ ﴾ قال: يوم يلقون ملك الموت، ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلم عليه » وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورجح ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٧) غير هذا القول فجعل عود الضمير في الآية على اللّـه تعالى يوم يلقاه المؤمنون يوم القيامة.

(٥) الذي أسنده المحدثون عن عكرمة خلاف ما حكى عنه المصنف هاهنا؛ فقد أخرج الطبري بسند صحيح - حكم بذلك الحافظ في الفتح - عن عكرمة في هذه الآية قال: « تنظر إلى ربها نظرًا »، وأخرج عنه أيضًا أنه قيل له عند ذكر الرؤية: أليس قد قال لا تدركه الأبصار؟! فقال: ألست ترى السماء، أفكلها تَرَى.

وأخرج عبد بن حميد، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٦٣) عنه قال: « انظروا ماذا أعطى اللّـه عبده من =

وَرَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا، وَلَا يَرَاهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدٌ»[١].

قُلْنَا: رَوَى عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَالْكَلْبِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ قَالُوا: «يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ نَظَرًا»[٢].

وَرَوَى يَزِيد النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَنْظُرُ إِلَى الخَالِقِ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الخَالِقِ[٣].

وَرُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ، لَا تُحِيطُ بِهِ أَبْصَارُهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ، وَبَصَرُهُ يُحِيطُ بِهِمْ»[٤].

فَإِنْ صَحَّ مَا رَوَيْتُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، فَتَأْوِيلُهُ مَا قَالَهُ عَطِيَّةُ العَوْفِيُّ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ: «**وَإِنَّ أَكْرَمَهُمْ إِلَى اللَّهِ** - أَوْ قَالَ: عَلَى اللَّهِ - **مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً**»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]»[٥].

وَقَدْ رَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ؛ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ؛ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**».

= النور في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عيانًا؛ يعني: في الجنة، الأثر».

(١) أخرجه الطبري من طرق مختلفة مدارها على منصور عن مجاهد بن جبر المكي وعن الأعمش عن مجاهد أيضًا قال: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ تنتظر الثواب، وهذا مما انفرد به مجاهد بن جبر المكي، وأبو صالح كاتب الليث. رواه في المصنف (٧/ ٢٠٥).

(٢) انظر الروايات في تفسير الآية في: صحيح البخاري: كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، والطبري (٧/ ٢٩٩)، وفتح الباري (١٣/ ٤١٩)، وابن كثير (٤/ ٤٥١)، ومسند إسحاق (٣/ ٦٧٢)، وشرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٦٣)، والاعتقاد (ص ١٢٠)، والمحلى بالآثار (١/ ٣٤)، والدر المنثور (٨/ ٥٠٢).

(٣) أثر إسناده صحيح: أخرجه الطبري. انظر: الطبري (٧/ ٢٩٩)، وفتح الباري (١٣/ ٤١٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٩٩)، (٢٩/ ١٩٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٦٢).

(٥) أخرجه عبد بن حميد في مسنده والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم. وأخرجه عبد عن شبابه عن إسرائيل. قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال: سمعت ابن عمر، ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعًا، وقال الحاكم: ثوير لم ينقم عليه إلا التشيع. قال الحافظ: لا أعلم أحدًا صرح بتوثيقه؛ بل أطبقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بَيِّنٌ. انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٣/ ٤١٩).

وَقَوْلُهُ: « لَا تُضَامُونَ »: مِنَ الضَّيْمِ [١١٧/أ]؛ أَيْ: لَا تُظْلَمُونَ، وَلَا تُكَذَّبُونَ.

وَرُوِيَ: « لَا تُضَارُّونَ »: مِنَ المُضَارَّةِ، إِمَّا مِنَ المُضَايَقَةِ، أَوْ مِنَ المَشَقَّةِ، أَوْ مِنَ المُخَالَفَةِ وَالمُنَازَعَةِ؛ أَيْ: لَا تَخْتَلِفُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، وَلَا تَشُكُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، وَلَا تَتَزَاحَمُونَ مِنَ المُضَايَقَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - رضي الله عنهما - عَلَى صِحَّتِهِ وَخَرَّجَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا[١].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الحَدِيثُ المَشْهُورُ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يَشْتَهِي أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَيُرْفَعُ الحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ** »[٢].

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ[٣].

وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « **أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ** »[٤].

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

قُلْنَا: فِي الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: مَسَالِكُ؛ مِنْهَا: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الأَبْصَارَ لَا تُدْرِكُهُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْرَكَ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ نَفْيُ جَوَازِهَا؛ فَرُبَّ جَائِزٍ لَا يَقَعُ، وَمَا تَمَسَّكْنَا بِهِ مِنَ الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى وُقُوعِهَا فَمِنْ ضَرُورَةِ وُقُوعِهَا جَوَازُهَا.

---

(١) انظر ما تقدم في تخريج الحديث (ل ١١٦/ ب).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ، حديث (ص ٢٩٧) من حديث صهيب مرفوعًا؛ أما رواية المصنف بلفظ: « يريد أن ينجزكموه » فليست عند مسلم، وأخرجها أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ١٣٦).

(٣) ممن روى أحاديث الرؤية من الصحابة: جرير بن عبد اللّه، وأبو رزين، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وصهيب، وجابر، وأبو موسى، وعبد اللّه بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعديُّ بن حاتم، وعمار بن ياسر، وعمرو بن ثابت الأنصاري، وابن عمر ﷺ. انظر: ابن القيم: تهذيب السنن (١٣/ ٣٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٠٥) عن عطاء بن السائب عن أبيه. وانظر: موارد الظمآن (١/ ١٣٦)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٨٧)، والجامع لمعمر بن راشد (١٠/ ٤٤٢)، وشرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٨٨).

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَسْتَدِلُّ بِفَحْوَى الآية عَلَى اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ لَا بِظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّهَا فِي مَعْرِضِ التَّمَدُّحِ، وَكُلُّ مَا يَتَمَدَّحُ بِهِ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قُلْنَا: قَدْ تَمَدَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَثْبَتُّمْ مَعَ اللَّهِ أَلْفَ أَلْفِ خَالِقٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ فِي خُرُوجِ البَارِي - سُبْحَانَهُ - عَنِ المَرْئِيَّاتِ تَمَدُّحًا، وَقَدْ قُلْتُمْ: الطُّعُومُ وَالرَّوَائِحُ وَالعُلُومُ وَأَضْدَادُهَا خَارِجَةٌ عَنِ المَرْئِيَّاتِ، وَلَا تَمَدُّحَ لَهَا بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَإِنْ كَانَتِ الأَعْرَاضُ تُسَامِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُلْغَ وَجْهُ التَّمَدُّحِ بِمَا تَمَدَّحَ بِهِ.

قُلْنَا: لَيْسَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عُرُوضًا لِمَا فِيهِ نِزَاعُنَا؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَا أَرَادَ تَخْصِيصَهَا بِالنَّفْيِ، وَلَكِنَّ ثُبُوتَهُمَا عَلَى تَقَدُّسِهِ عَنِ الغَفَلَاتِ؛ إِذْ كَانَ قَيُّومَ الكَائِنَاتِ؛ فَإِنَّ القَيِّمَ بِأُمُورِ المُحْدَثَاتِ حَقُّهُ أَنْ لَا يَسْهُوَ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا تَمَدُّحَ فِي خُرُوجِ الشَّيْءِ عَنْ أَنْ يُرَى، وَإِنَّمَا التَّمَدُّحُ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَرْئِيًّا مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ وَيَحْجُبَ عَنْ رُؤْيَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يُدْرِكُ الكَائِنَاتِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى حَجْبِهِ عَنْ إِدْرَاكِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحْجُبُ مَنْ يَشَاءُ عَنْ إِدْرَاكِهِ، وَهُوَ المُطَّلِعُ عَلَى الكَائِنَاتِ، وَلَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي التَّمَدُّحِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، وَقَدْ قَالَ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥].

ثُمَّ نَقُولُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَمِنْ مَذْهَبِ الكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ مُدْرِكًا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ سَمِيعًا بَصِيرًا؛ تَوَسُّعًا، فَيَحْمِلُونَ قَوْلَهُ: ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ ﴾ عَلَى خِلَافِ الرُّؤْيَةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الإِدْرَاكَ الَّذِي أَثْبَتَهُ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ، وَتَمَدَّحَ بِهِ هُوَ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ حَمْلُ إِدْرَاكِ اللَّهِ عَلَى الرُّؤْيَةِ، امْتَنَعَ حَمْلُ إِدْرَاكِ الخَلْقِ عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَسَقَطَ اسْتِدْلَالُهُمْ، وَقَدْ قَالَ لِمُوسَى ﷺ: ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ٤٦] وَقَالَ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾ [العلق: ١٤].

وَأَمَّا البَصْرِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ وَصَفُوهُ - سُبْحَانَهُ - بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ الطَّلِبَةَ عَلَيْهِمْ أَشَدُّ؛ فَإِنَّ الأَبْصَارَ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ المَرْئِيَّاتِ، وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ،

فَإِنْ حَمَلُوا الإِدْرَاكَ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى العِلْمِ، يَلْزَمُهُمْ حَمْلُ إِدْرَاكِ الخَلْقِ عَلَى العِلْمِ، وَإِذَا تَطَرَّقَ إِلَى الآيَةِ وَجْهٌ مِنَ التَّجَوُّزِ، صَارَ مُجْمَلًا؛ وَسَقَطَ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ يُرَى - سُبْحَانَهُ - وَلَا يُدْرَكُ، فَمَاذَا جَوَابُهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الحَسَنِ: « هَذِهِ الآيَةَ: مُطْلَقَةٌ مُتَرَادَةٌ بَيْنَ مُقَيَّدَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ نُقَدِّرَ فِيهِ إِطْلَاقًا فِي الزَّمَانِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ مُقَيَّدٌ بِزَمَانٍ، وَالمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى المُقَيَّدِ فِي الحُكْمِ الوَاحِدِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا، وَتُدْرِكُهُ أَبْصَارُ المُؤْمِنِينَ [١١٧/ب] فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ الإِطْلَاقِ فِي الرَّأْيَيْنِ، ثُمَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَتَانِ مُقَيَّدَتَانِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَالَّتِي فِي الإِثْبَاتِ قَوْلُهُ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، وَالَّتِي فِي النَّفْيِ قَوْلُهُ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥]؛ فَكَانَ المَعْنَى: لَا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُ الكُفَّارِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، وَيَرَاهُ المُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ المُطْلَقِ فِي النَّفْيِ عَلَى المُقَيَّدِ.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي جَوَابِ مُوسَى عليه السلام: ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالُوا: وَكَلِمَةُ « لَنْ » تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ وَتَأْكِيدَ النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾ [البقرة: ٢٤] يَعْنِي مُعَارَضَةَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وَمِمَّا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: قَوْلُهُ: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ﴾ [الأعراف: ١٤٣] عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ، وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الجَبَلِ فِي حَالِ تَدَكْدُكِهِ؛ قَالُوا: وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَعْلِيقِ دُخُولِ الكُفَّارِ الجَنَّةَ بِوُلُوجِ الجَمَلِ فِي سَمِّ الخِيَاطِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ مُوسَى عليه السلام: ﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أَقْوَى مُتَمَسَّكٍ لَنَا فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَتِهِ صِفَاتِ اللَّهِ، لَا يُظَنُّ بِهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مُحَالًا، وَقَدْ قَالَ: ﴿ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ وَمَنِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ، وَخَصَّصَهُ بِتَكْلِيمِهِ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْهَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ مَا يَعْلَمُ المُعْتَزِلَةُ.

وَمَنْ نَفَى الرُّؤْيَةَ وَحَكَمَ بِاسْتِحَالَتِهَا يَنْسُبُ مُثْبِتِي جَوَازِهَا إِمَّا إِلَى مَا يَقْتَضِي تَكْفِيرًا، أَوْ إِمَّا

إِلَى مَا يَقْتَضِي تَضْلِيلًا، وَالأَنْبِيَاءُ الطَّيْلا مُبَرَّأُونَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، كَيْفَ وَمِنْ مَذْهَبِ مُخَالِفِينَا وُجُوبُ عِصْمَتِهِمْ عَنِ الزَّلَلِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ فَضْلًا عَمَّا بَعْدَهَا(١).

وَلَقَدِ اخْتَلَفَتْ طُرُقُهُمْ فِي الجَوَابِ عَنْ هَذَا:

فَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: إِنَّمَا سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَلَمْ يَسْأَلِ الرُّؤْيَةَ.

وَهَكَذَا قَالَ الجُبَّائِيُّ وَالأَكْثَرُونَ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي البُطْلَانِ، وَالرُّؤْيَةُ وَإِنْ أُطْلِقَتْ بِمَعْنَى العِلْمِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ لِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ طَرْدُهَا مَعَ التَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ، وَالرُّؤْيَةُ هَهُنَا اقْتَرَنَتْ بِقَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهَا الرُّؤْيَةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾.

ثُمَّ العَجَبُ: أَنَّ كَافَّةَ المُعْتَزِلَةِ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾: لَيْسَ المُرَادُ بِهِ نَفْيُ العِلْمِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ نَفْيُ الرُّؤْيَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِى﴾، وَمِنْ حُكْمِ الجَوَابِ أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا عَلَى السُّؤَالِ، مُتَنَاوِلًا لِقَضِيَّتِهِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَكَذَلِكَ الجَوَابُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا سَأَلَ الرُّؤْيَةَ لِقَوْمِهِ لِمَعَاذِيرِهِمْ؛ حَيْثُ قَالُوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

وَهَذَا - أَوَّلًا - مُخَالَفَةٌ لِنَصِّ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ الطَّيْلا حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ وَلَوْ كَانَ يَسْأَلُهَا قَوْمَهُ لَقَالَ: أَرِهِمْ، وَلَوِ اعْتَقَدَ اسْتِحَالَةَ الرُّؤْيَةِ لَزَجَرَهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ؛ كَمَا زَجَرَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وَقَالَ الكَعْبِيُّ - فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ إِنَّمَا سَأَلَ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَ مُحْتَوِشًا بِالآيَاتِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سَأَلَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِاسْتِحَالَتِهَا.

قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَجْوِيزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا عَالِمًا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ مُوسَى، وَلَوْ جَازَ هَذَا، لَجَازَ أَنْ يَعْتَقِدَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنَّ كَوْنَ الرَّبِّ تَعَالَى جِسْمًا غَالِطًا حَتَّى يُعَلِّمَهُ اللَّهُ الصَّوَابَ.

---

(١) انظر هذا الدليل في إثبات الرؤية في: الأشعري: الإبانة (ص ٤١، ٤٣).

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ سُؤَالَ مُوسَى دَالٌّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ، فَلَا نَقْدَحُ فِي النُّبُوَّةِ وَتَقَوُّلِهِ عَنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وَكَانَ عليه السلام يَظُنُّ مَا اعْتَقَدَهُ جَائِزًا نَاجِزًا، وَأَعْلَمَهُ اللَّهُ مَكْنُونَ غَيْبِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ صَحِبَ الخَضِرَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ أُمُورًا فِي أَحْكَامِ الغَيْبِ، الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا مَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ كَلِمَةَ « لَنْ » تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ فِي النَّفْيِ[1].

فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ عَاصَرُوا نَبِيَّنَا ﷺ: ﴿ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ [١١٨/أ] صَٰدِقِينَ ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾: أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة: ٩٤] مِنْ تَحْرِيفِ التَّوْرَاةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ عَامَّةِ الكَفَرَةِ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ المَوْتَ عِنْدَ رُؤْيَةِ العَذَابِ؛ فَيَقُولُونَ: ﴿ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴾ [الحاقة: ٢٧] يَعْنِي: المَوْتَ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ فِي نَفْيِ وُقُوعِ الشَّيْءِ نَفْيُ جَوَازِهِ، وَمُوسَى عليه السلام إِنَّمَا سَأَلَ الرُّؤْيَةَ نَاجِزًا، وَمَا تَعَرَّضَ لَهَا آجِلًا، وَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُسْتَحِيلَةً فِي نَفْسِهَا، لَكَانَ جَوَابُ مُوسَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا أُرَى، فَلَمَّا قَالَ: ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾، دَلَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّصَهُ بِهَذَا الكَلَامِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ بِيَدِهِ تُفَّاحَةٌ فَيَقُولُ لَهُ قَائِلٌ: نَاوِلْنِيهَا لِآكُلَهَا، فَيَقُولُ لَهُ: لَنْ تَأْكُلَهَا، فَلَيْسَ يَقْتَضِي هَذَا الجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ.

وَقَوْلُهُمْ: عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ.

فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ القَادِرَ عَلَى تَحْرِيكِ الجَبَلِ، قَادِرٌ عَلَى تَسْكِينِهِ، فَالِاسْتِقْرَارُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا بَعْدَ التَّدَكْدُكِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: تَدَكْدَكَ الجَبَلُ بِنَفْسِهِ.

---

(١) لن: حرف نفي ونصب واستقبال، والنفي بها أبلغ من النفي بلا؛ فهي لتأكيد النفي؛ كما ذكره الزمخشري وابن الخباز، وادعى الزمخشري أيضًا أنها لتأبيد النفي؛ كقوله: ﴿ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا ﴾، و: ﴿ وَلَن تَفْعَلُوا۟ ﴾: قال ابن مالك: وحمله على ذلك اعتقاده في ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ أن اللـه لا يرى، ورد بأنها لو كانت للتأبيد، لم يقيَّد منفيُّها باليوم في: ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾، ولم يصح التوقيت في: ﴿ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾، ولكان ذكر الأبد في ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ﴾ تكرارًا، والأصل عدمه، واستفادة التأبيد في ﴿ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا ﴾ ونحوه من خارج، ووافقه على إفادة التأبيد ابن عطية، وقال في قوله: ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ لو بقينا على هذا النفي لتضمن أن موسى لا يراه أبدًا ولا في الآخرة، لكن ثبت في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه، وعكس ابن الزملكاني مقالة الزمخشري؛ فقال: إن « لن » لنفي ما قرب وعدم امتداد النفي، ولا يمتد معها النفي. الإتقان (١/ ٥٠٧)، وابن كثير (٢/ ٢٤٥)، والبرهان للزركشي (٢/ ٤٢١)، (٤/ ٣٨٨)، وروح المعاني (٩/ ٥٠).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الجَائِزَاتِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَى مُوسَى سُؤَالَهُ، بَلْ قَالَ لَهُ: ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ أَيْ: لَنْ تَقْوَى عَلَى رُؤْيَتِي مِنْ حَيْثُ أَنْتَ، وَقَدْ قَالَ مُوسَى عليه السلام فِي سُؤَالِهِ: ﴿ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾، فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَلْقَى اللَّهُ أَثَرًا عَلَى الجَبَلِ، فَتَدَكْدَكَ الجَبَلُ ﴿ وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَذَلِكَ أَنَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - تَوَهَّمَ أَنَّهُ كَمَا قَوِيَ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ، يَقْوَى عَلَى رُؤْيَتِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَوَّاهُ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ، وَأَمَدَّهُ بِمَوَادِّ لُطْفِهِ، لَمَا قَدَرَ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ، كَمَا أَنَّ السَّبْعِينَ المُخْتَارَةَ لَمَّا سَأَلُوا ذَلِكَ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَوِّهِمْ عَلَيْهِ مَاتُوا بِأَجْمَعِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ وَجْهَانِ مِنَ الجَوَابِ.

أَحَدُهُمَا: رَجَعْتُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَأَنَا أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ بِأَنَّكَ لَا تُرَى فِي الدُّنْيَا، أَوْ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ إِلَّا بِمَعُونَتِكَ وَتَقْوِيَتِكَ إِيَّاهُ، وَكَمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ، كَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى رُؤْيَتِهِ دُونَ إِرَادَتِهِ وَمَعُونَتِهِ، وَلِأَنَّهُ سَأَلَ الرُّؤْيَةَ دُونَ إِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى مِنَ الأَهْوَالِ تَابَ عَنْ سُؤَالِهِ وَرَجَعَ.

وَالجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ قَدْ قَتَلَ قِبْطِيًّا، وَجَرَى عَلَى يَدِهِ ذَلِكَ دُونَ قَصْدِهِ لِلْقَتْلِ، حَتَّى قَالَ: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ ﴾ [القصص: ١٦] وَعَادَةُ الصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا أُمُورًا هَائِلَةً يَفْزَعُونَ إِلَى التَّوْبَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰيَ ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ يَعْنِي: الَّذِينَ اسْتَصْحَبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى الطُّورِ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ نَفْيَ الإِيمَانِ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ هَذِهِ الحَالَةِ، أَيْ: أَنَا أَوَّلُ مُؤْمِنِي زَمَانِي، فَأَضَافَ الأَوَّلِيَّةَ إِلَى نَفْسِهِ لَا إِلَى إِيمَانِهِ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء: ١٥٣][1].

قُلْنَا: لَا شَكَّ أَنَّ إِنْزَالَ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَكُنْ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ، وَالتَّفَاضُلُ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ مُمْكِنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَثَبَتَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنَ المُمْكِنَاتِ عَلَى الجُمْلَةِ.

---

(١) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ٤٨).

ثُمَّ القَوْمُ إِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا التَّوْبِيخَ؛ لأَنَّهُمْ سَأَلُوا مَا سَأَلُوا؛ تَحَكُّمًا، وَامْتِحَانًا لِمُوسَى، وَاسْتِكْبَارًا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قُرَيْشٍ أَنَّهُمُ اقْتَرَحُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾، فَقَالَ ﷻ: ﴿لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١] وَفِي هَذَا التَّوْبِيخِ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الجُمْلَةِ مِنَ الجَائِزَاتِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي هَذَا البَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

***

الغنية في الكلام

[القسم الثالث من « الإلهيات »]

[الأفعال الإلهية]

(١)

القَوْلُ فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ[١]

قَدْ ذَكَرْنَا - فِي بَابِ التَّوْحِيدِ - وَحْدَانِيَّةَ الرَّبِّ ﷻ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ.

وَمَعْنَى وَحْدَانِيَّتِهِ فِي الإِلَهِيَّةِ: أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ[٢]؛ كَمَا قَالَ - عَزَّ اسْمُهُ -: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

وَاتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ البِدْعَةِ وَالأَهْوَاءِ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ، وَعَلَى أَنَّ الحَوَادِثَ كُلَّهَا حَدَثَتْ بِقُدْرَةِ الإِلَهِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَتْ [١١٨/ب] قُدْرَةُ العِبَادِ بِهِ، وَبَيْنَ مَا انْفَرَدَ الرَّبُّ بِالِاقْتِدَارِ عَلَيْهِ[٣].

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الثَّنَوِيَّةُ وَالمَجُوسُ؛ فَأَضَافُوا الخَيْرَ إِلَى النُّورِ، وَالشَّرَّ إِلَى الظَّلَامِ[٤].

---

(١) انظر مبحث خلق الأعمال في: المقالات (١/ ٢٩٧، ٣١٤، ٣٤٠)، واللمع (ص ٦٩، ١٢١)، والإبانة (ص ١٨١، ٢٢٤)، وتمهيد الأوائل (ص ٣٤١، ٣٨٦)، والإنصاف (ص ١٣٧، ١٦٢)، والاعتقاد (ص ١٤٣، ١٧٣)، وأصول الدين (ص ١٣٣، ١٣٧)، والإرشاد (ص ١٨٧، ٢٢٩)، ولمع الأدلة (ص ١٢٠، ١٢٢)، والنظامية (ص ٣٥، ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ٦٠، ٦١)، ونهاية الأقدام (ص ٥٤، ٨٩)، والأربعين (١/ ٣١٩، ٣٤٢)، والمحصل (ص ١٩٤، ١٩٩)، والمعالم (ص ٧٨، ٩٠)، والأبكار (٢/ ٢٣١، ٤٥٦)، وغاية المرام (ص ٢٠٣، ٢٢٣)، والطوالع (ص ٣٠١، ٣١٢)، والكامل (ل ١٤٤/ ب، ٢٠٣/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٢١، ٢٧٣)، وشرح المواقف (٨/ ١٦٣، ١٧٧)، ونشر الطوالع (ص ٢٦٧، ٢٩٧)، والمنهاج للزمخشري (ص ١١)، والمغني (٤/ ٨، ٣/ ١٧٧، ١٦/ ٨٤)، والأصول الخمسة (ص ٨٩، ٣٢٣، ٣٣٦)، ورسائل الشريف (١/ ١٣٥)، (٢/ ١٨٠)، (٣/ ١٨٧)، وإيثار الحق (ص ٢٨١، ٣٦٥)، والمسايرة (ص ٣٦، ٦٢)، ومرهم العلل (ص ٧١)، ومناهج الأدلة (ص ٢٢٣)، والمقدمة (ص ١٠٥)، وابن رشد وفلسفته (ص ١٨٣)، والفيلسوف المفترى عليه (ص ١٤٢)، والرازي وآراؤه (ص ٥٢٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٤٦٧)، وللبخاري: خلق أفعال العباد، ولابن القيم: شفاء العليل.

(٢) انظر ما سبق في (٤٧/ أ)، باب في وحدانية اللّـه تعالى.

(٣) انظر حكاية هذا الإجماع في: مراتب الإجماع (ص ٦٧)، وانظر: المقالات (٢/ ٢١٩)، وغاية المرام (ص ٢٠٣).

(٤) انظر: التمهيد (ص ٦٨، ٧٣)، والتبصير (ص٨٥)، وأعلام النبوة (ص٣٥)، واعتقادات فرق المسلمين (ص٨٨)، =

ثُمَّ نَبَغَتْ طَائِفَةٌ فِي المُوَحِّدَةِ، فَدَخَلَتْ فِي بَعْضِ مَقَالَاتِ المَجُوسِ، وَزَعَمَتْ أَنَّ بَعْضَ الأَفْعَالِ يَنْفَرِدُ بِهِ القَدِيمُ الصَّانِعُ العَالَمَ، وَبَعْضُهَا يَنْفَرِدُ بِهِ غَيْرُهُ، فَأَثْبَتُوا كُلَّ فِعْلٍ وَقَعَ تَحْتَ قُدْرَةِ قَادِرٍ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِاخْتِرَاعِهِ، وَأَخْرَجُوا أَفْعَالَ العِبَادِ وَالحَيَوَانَاتِ عَنْ تَقْدِيرِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَخَالَفُوا بِذَلِكَ سَلَفَ الأُمَّةِ، وَأَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ العِبَادَ مُوجِدُونَ لأَفْعَالِهِمْ دُونَ اللَّهِ، وَأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - لَا يَتَّصِفُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى مَقْدُورَاتِهِمْ.

ثُمَّ تَجَرَّأَ المُتَأَخِّرُونَ فَسَمَّوُا العَبْدَ خَالِقًا عَلَى الحَقِيقَةِ، ثُمَّ أَبْدَعَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مَذْهَبًا شَنِيعًا؛ وَقَالَ: الرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يُسَمَّى خَالِقًا عَلَى الحَقِيقَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ.

وَلَمْ يَفْتَرِقْ هَؤُلَاءِ فِي اسْتِحَالَةِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ[١]، إِلَّا الشَّحَّامُ مِنْهُمْ[٢]؛ فَإِنَّهُ قَالَ: مَقْدُورُ المُحْدَثِ مَقْدُورٌ لِلقَدِيمِ، بِشَرْطِ أَنْ يَفْعَلَهُ المُحْدَثُ إِنْ تَرَكَهُ القَدِيمُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَالمُحْدَثُ لَهُ فَاعِلٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ خَلْقٍ مِنْ خَالِقَيْنِ، فَصَارَ صَائِرُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الحَوَادِثَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

ضَرْبٌ مِنْهَا: لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا القَدِيمُ؛ فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - مُخْتَصٌّ بِإِحْدَاثِهِ؛ كَالجَوْهَرِ، وَالأَلْوَانِ، وَالطُّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ، وَالحَيَاةِ، وَالمَوْتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: مَا يَقَعُ مَقْدُورًا لِغَيْرِهِ، وَيَحْدُثُ عِنْدَ إِشَارَتِهِ وَإِرَادَتِهِ لِكَوْنِهِ؛ كَالحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَبَعْضِ الِاعْتِقَادَاتِ، وَالإِرَادَاتِ بِإِقْدَارِ اللَّهِ إِيَّاهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ يَكُونُ إِحْدَاثًا مُضَافًا إِلَى القَدِيمِ خُصُوصًا وَفِعْلًا إِلَيْهِمَا[٣].

فَجَوَّزُوا فِعْلًا بَيْنَ فَاعِلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُحْدِثُهُ، وَالآخَرُ مُكْتَسِبُهُ، وَمَنَعُوا إِحْدَاثًا بَيْنَ مُحْدِثَيْنِ،

= غاية المرام (ص ٢٠٦)، وشرح المواقف (٨/ ٥٠)، والرد على القائلين بوحدة الوجود (ص ٣٨)، وإرشاد الثقات (ص ٧٠).

(١) انظر في استحالة مقدور واحد بين قادرين عند المعتزلة في: الانتصار (ص ٦١)، والمغني (٨/ ٣٥٧)، والأصول الخمسة (ص ٢٨١)، والمحيط بالتكليف (١/ ١٣٤، ٣٧٧)، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٨٢)، والكشاف (٣/ ٢٦). وأيضًا: المقالات (٢/ ٢١٩)، والإرشاد (ص ١١٢، ١٨٩)، ولمع الأدلة (ص ١٢١).

(٢) انظر: المقالات (١/ ٢٧٤)، (٢/ ٢٢٨)، والتبصير (ص ٥١)، وشفاء العليل لابن القيم (ص ٥٠).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢١٩).

وَهَذَا مَذْهَبُ النَّجَّارِ[١] وَضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو[٢] وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ بُرْغُوثٍ[٣] وَحَفْصٍ الفَرْدِ[٤].

وَلأَصْحَابِنَا فِي مَقْدُورِ العَبْدِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَفِعْلُ الإِنْسَانِ عَلَى المَجَازِ، وَكَسْبٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي الحَسَنِ[٥]، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَامِلٍ[٦] مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَسْبُ الإِنْسَانِ وَفِعْلٌ لَهُ عَلَى الحَقِيقَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَقْدُورٌ لَهُ وَمُتَّصِفٌ بِخَصَائِصِهِ، لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُحْدِثُهُ وَمُوجِدُهُ، وَهَذَا قَوْلُ القَلَانِسِيِّ[٧] وَأَحَدُ قَوْلَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى[٨] مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ.

وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ[٩] فِي المُخْتَصَرِ[١٠].

وَالخِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ: هَذَا الاسْمَ - أَعْنِي: كَوْنَهُ فِعْلًا لِلْمُكْتَسِبِ - حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ.

وَمَذْهَبُ جَهْمٍ[١١] مِنَ المُعْتَزِلَةِ[١٢] أَنَّ القَادِرَ عَلَى الحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ، وَهُوَ الفَاعِلُ حَقًّا، وَمَنْ

---

(١) انظر: القاسم بن محمد بن علي: الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٠٨)، والأشعري: المقالات (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٣٩)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٩١).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢١٩)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٩١).

(٤) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٥) انظر: اللمع (ص ٦٩)، والمقالات (٢/ ٢١٩، ٢٢١)، مجرد المقالات (ص ٢٨)، وبمثله قال الماتريدي؛ التوحيد (ص ٢٢٦)، وانظر أيضًا: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٣٨)، وهو ما رجحه الرازي؛ كما في المعالم (ص ٧٨).

(٦) في الأصل: « يحيى بن كامل »، والتصحيح من المقالات (٢/ ٢١٩)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٠).

(٧) انظر: شفاء العليل (ص ٥١)، ولم أقف على نسبة هذا القول إلى أبي العباس القلانسي في مصادر الكلام الأشعري.

(٨، ٩) انظر: ابن القيم: شفاء العليل (ص ٥١).

(١٠) وهو كتاب « المختصر في الرد على أهل الاعتزال والقدر » للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، قال عنه الإسفراييني: « لم يوجد في الإسلام كتاب مثل حجمه يجمع ما يجمعه من النكت في الرد على أهل الزيغ والبدع » التبصير (ص ١١٩).

(١١) انظر: ابن القيم: شفاء العليل (ص ٥٠).

(١٢) في نسبة الجهم إلى المعتزلة، أو نسبة المعتزلة إليه نظر؛ فإن الجهمية وإن اتفقت مع المعتزلة في بعض الأصول العامة، فإن بينهما أيضًا فروقًا جوهريةً، انظر: تاريخ الجهمية والمعتزلة (ص ٦)، ونشأة الفكر (١/ ٣٣٣)، وذكر في التبصير (ص ٤٠) أن واصل بن عطاء الغزال، المتوفى سنة (ص ١٣١) هو رأس المعتزلة، وأول من دعا الخلق إلى بدعتهم.

سِوَاهُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ، وَلَا مُكْتَسِبٍ، وَلَا قَادِرٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَقَوْلُ القَائِلِ: « تَحَرَّكَ زَيْدٌ » بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: « مَاتَ زَيْدٌ »، مَعْنَاهُ: أُمِيتَ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ: « تَحَرَّكَ » مَعْنَاهُ: حُرِّكَ، وَأُدْخِلَ فِيهِ الحَرَكَةُ.

هَذَا مَا نَقَلَ عَنْهُ أَصْحَابُ المَقَالَاتِ.

وَحَكَى أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ عَنْ جَهْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُنَا مُكْتَسِبٌ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَحَكَى أَصْحَابُ المَقَالَاتِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالنَّظَّامِ وَأَصْحَابِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَخْلُقْ عَرَضًا أَصْلًا، وَإِنَّمَا خَلَقَ الجَوْهَرَ، ثُمَّ الجَوْهَرُ يَفْعَلُ الأَعْرَاضَ بَعْضَهَا بِطِبَاعِهَا وَبَعْضَهَا بِالِاخْتِيَارِ، وَمَعْنَى قَوْلِ القَائِلِ: « خَلَقَ اللَّهُ المَوْتَ وَالحَيَاةَ » أَيْ: خَلَقَ الجَوْهَرَ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ المَوْتُ وَالحَيَاةُ[1].

وَنُقِلَ عَنْ مَعْمَرٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: « لَا مَقْدُورَ لِلعَبْدِ إِلَّا الإِرَادَةُ وَالإِيثَارُ، وَمَا سِوَى الإِرَادَةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ ضَرُورَةً تَحْتَ الإِرَادَةِ »[2].

وَيُعْزَى هَذَا المَذْهَبُ إِلَى الحَافِظِ[3]، وَإِلَى كَثِيرٍ مِنَ الفَلَاسِفَةِ[4]، وَإِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الهَيْصَمِ[5].

---

(١) أصول الدين (ص ٢٣٩)، والملل (١/ ٦٥، ٦٦) وهو لازمُ مذهب الفوطي؛ فمن مذهبه أن الأعراض لا تدل على كونه خالقًا، ولا تصلح الأعراض دلالات، بل الأجسام. الملل (١/ ٧٢)، وشرح المواقف (٨/ ٤١٥)، والتعريفات (ص ٢٨٤)، مادة (١٤٢٣).

(٢) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (ص ٦٧).

(٣) كذا بالأصل ولم يتضح لي وجه الصواب فيها، وليس في كتب المقالات ما يشير إلى هذا اللقب ولا قريب منه.

(٤) انظر: الكندي: التنبيه على السعادة (٩) (ط حيدر أباد ١٣٤٦هـ)، وإحصاء العلوم (ص ١٠٢)؛ فهو يرى أن الفعل الحقيقي: ما كان وليد قصدٍ وإرادة » رسائل الكندي (١/ ١٧٢-١٧٣، ٧٥، ٢١٩).

وأما الفارابي: فإنه وإن كان يذهب - في قضية الإرادة الإنسانية ومدى حريتها - إلى أن « السعادة لا تنال بممارسة الأعمال المحمودة عن السعادة، بل تنال بممارسة الأعمال المحمودة عن إرادة وفهم مقصودين »، إلا أنه مع ذلك يفرق بين الإرادة والاختيار؛ فيرى أن الأولى وليدة شوق ورغبة يبعثهما الحس والتخيل، في حين أن الاختيار لا يكون إلا وليد تفكير وتدبر وهو مقصور على الإنسان انظر: آراء أهل المدينة الفاضلة (ص ٤٥).

وأما ابن سينا: فقد اهتم بموضوع حرية الإرادة اهتمامًا بالغًا وأفرد له نصيبًا وافرًا من مؤلفاته، ومن رسائله في ذلك: « في سر القدر »، « في القضاء والقدر »، وانظر أيضًا: الرسالة العرشية (ص ١١٦).

وأما ابن رشد: فانظر: مناهج الأدلة (ص ٢٢٨)، وقاسم: مقدمة المناهج (ص ١٠٢، ١٠٤)، وابن رشد وفلسفته الدينية (ص ١٨٨)، وقارنه بما في: الفيلسوف المفترى عليه (ص ١٤٥، ١٤٦).

(٥) انظر: التعريفات (ص ١٥٤)، لكن حكى الشهرستاني عنه خلاف ذلك؛ فحكى من مذهب الهيصمية « إثبات =

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ النَّاشِي مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ قَالَ: العَبْدُ مُنْفَعِلٌ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ[١].

وَهَذَا قَوْلُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الكِنْدِيِّ.

وَمَذْهَبُ الكَرَّامِيَّةِ: أَنَّ العَبْدَ فَاعِلٌ عَلَى الحَقِيقَةِ غَيْرُ مُوجِدٍ، وَأَنَّ فِعْلَهُ مَفْعُولٌ لِلَّهِ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَيْسَ بِمَفْعُولٍ لِلإِنْسَانِ، فَفِعْلُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَفْعُولٍ أَصْلًا، وَفِعْلُ الإِنْسَانِ مَفْعُولٌ لِلَّهِ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يُسَمَّى فَاعِلًا.

وَمَذْهَبُ ابْنِ هَيْصَمٍ: أَنْ لَا مَقْدُورَ شَاهِدًا وَغَائِبًا إِلَّا الإِرَادَةُ.

فَنَرْسِمُ فُصُولًا فِي حَقِيقَةِ الخَلْقِ وَالفِعْلِ وَالكَسْبِ وَالاِضْطِرَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الخَلْقِ[٢]

[١١٩/أ] قَالَ القَاضِي ﷺ: « اعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ خَلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الإِنْشَاءُ وَالإِبْدَاعُ، وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[٣] وَنَحْوِهِ مِنَ الآيَاتِ.

وَالثَّانِي: الخَلْقُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ ضَرْبَانِ:

فَضَرْبٌ مِنْهُ هُوَ: القَصْدُ إِلَى الفِعْلِ، فَمَا وَقَعَ عَنْ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ مِنَ الأَفْعَالِ وُصِفَ بِأَنَّهُ خَلْقٌ وَمَخْلُوقٌ يُرَادُ وُقُوعُهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِ الحَجَّاجِ: إِنِّي لَا أَهُمُّ إِلَّا أَمْضَيْتُ، وَلَا أَخْلُقُ إِلَّا فَرَيْتُ »[٤]؛ يُرِيدُ: أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَى فِعْلٍ إِلَّا أَنْفَذَهُ وَأَمْضَاهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

= القدر خيره وشره من اللّـه تعالى، وأنه أراد الكائنات كلها خيرها وشرها، وخلق الموجودات كلها حسنها وقبيحها وأثبت للعبد فعلًا بالقدرة الحادثة، ويسمى ذلك كسبًا، ومقدرته الحادثة مؤثره فى إثبات فائدة زائدة على كونه مفعولًا مخلوقًا للبارى تعالى، تلك الفائدة هي مورد التكليف، والمورد هو المقابل بالثواب و العقاب » انظر: الملل والنحل (١/ ١١٢).

(١) انظر: المقالات (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: الأبكار (٢/ ٢٣١، ٢٣٤)، وتفسير أسماء اللّـه الحسنى (ص ٣٥)، وحز الغلاصم (ص ٦٩)، والفصل (٣/ ٣٨)، وحجج القرآن (ص ٣٦).

(٣) تكرر هذا المقطع في غير موضع من القرآن الكريم منها: الأنعام (١، ٧٣)، الأعراف (ص ٥٤)، التوبة (٣٦)، يونس: (٣)، هود: (٧)، إبراهيم: (١٩، ٣٢)، النحل: (٣)، الإسراء: (٩٩)، الفرقان: (٥٩)، وغيرها.

(٤) انظر قول الحجاج في اللسان: مادة: (خ ل ق) وهو فيه: « مَا خَلَقْتُ إِلَّا فَرَيْتُ، وَلَا وَعَدْتُ إِلَّا وَفَيْتُ ». وانظر: =

وَلأَنْتَ تَخْلُقُ مَا فَرَيْتَ وَبعْضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرِي[1]

وَالضَّرْبُ الثَّانِي - مِنَ التَّقْدِيرِ -: هُوَ التَّصْوِيرُ، وَجَعْلُ الشَّيْءِ عَلَى مِقْدَارِ صُورَةٍ مَا، وَمِنْهُ قَوْلُ عِيسَى عليه السلام: ﴿ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ ﴾ [آل عمران: ٤٩] وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِ القَائِلِ: « خَلَقْتُ مِنَ الأَدِيمِ خُفًّا، وَمِنَ الشُّقَّةِ قَمِيصًا »، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤] أَيْ: المُصَوِّرِينَ، لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَا المَعْنَى؛ لأَنَّ التَّفَاضُلَ لَا يَصِحُّ فِي الخَلْقِ الَّذِي هُوَ الاِخْتِرَاعُ، وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ لَا يَصِحُّ تَفَاضُلُهَا فِي تَعَلُّقِهَا بِالمُرَادِ.

وَأَمَّا التَّزَايُدُ فِي حُسْنِ الصُّورَةِ وَالاِئْتِلَافِ وَالاِخْتِلَافِ فَيَصِحُّ بِالاِتِّفَاقِ، وَلَسْنَا نُرِيدُ بِالتَّصْوِيرِ المُضَافِ إِلَى المُحْدَثِينَ خَلْقَ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ جَعْلُ الشَّيْءِ عَلَى صُورَةٍ مَا يُفْعَلُ أَوْ[2] يَحْدُثُ عِنْدَ الصُّورَةِ مِنْ قِبَلِ الخَلَّاقِ العَلِيمِ؛ فَتُوصَفُ حَرَكَاتُ الإِنْسَانِ وَاعْتِمَادَاتُهُ بِأَنَّهَا تَصْوِيرٌ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهَا صُورَةٌ فِي الشَّيْءِ؛ كَمَا تُسَمَّى كِتَابَةً وَأَكْلًا وَشُرْبًا وَقَتْلًا إِذَا صَادَفَتْ أُمُورًا تُقَارِنُهَا وَأَشْيَاءَ تَحْدُثُ عِنْدَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

هَذَا إِذَا لَمْ نَحْمِلِ الآيَةَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهَا شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ نَفْسَهُ مَعَ غَيْرِهِ أَجْرَى عَلَى غَيْرِهِ اسْمَهُ مَجَازًا وَاتِّسَاعًا عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: عَدْلُ العُمَرَيْنِ، يَعْنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ »، وَقَوْلِهِمْ لِلتَّمْرِ وَالمَاءِ: الأَسْوَدَانِ[3].

= الأبكار (٢/ ٢٣١)، والزَّجَّاج: تفسير أسماء اللَّه الحسنى (ص ٣٦)، وحز الغلاصم (ص ٦٩)، والأصول الخمسة (ص ٥٤٦).

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (ص ٩٤)، في قصيدة قالها في مدح هرم بن سنان، ومطلعها:

لِمَنِ الدِّيَارُ بِقُنَّةِ الحِجْرِ أَقْوَيْنَ مُذْ حِجَجٍ وَمُذْ دَهْرِ

وفيها يقول:

وَلأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ دُعِيَتْ نَزَالِ وَلُجَّ فِي الذُّعْرِ

وانظر الاستشهاد بالبيت في: التمهيد (ط بيروت)، (ص ٣٥٠)، وفيه: « وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ »، الإرشاد (ص ٢٥٣)، والأبكار (٢/ ٢٣١). وأيضًا: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٨)، ومتشابه القرآن (١/ ٢٨٣)، والفصل (٣/ ٣٨).

(٢) في الأصل: ما، والصواب المثبت؛ تبعًا للسياق.

(٣) انظر: الباقلاني: التمهيد (ط بيروت) (ص ٣٥٠).

وَقَالَ القَاضِي: الخَلْقُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الاِخْتِلَاقِ الَّذِي هُوَ الكَذِبُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - خَبَرًا عَنِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلرُّسُلِ حِينَ تَوَعَّدُوهُمْ بِالبَعْثِ وَالحِسَابِ -: ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خَلْقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[١] [الشعراء: ١٣٧] أَيْ: افْتِرَاؤُهُمْ.

وَقَالُوا لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴾[٢] [ص: ٧].

قَالَ القَاضِي: « وَالخَلْقُ بِهَذَا المَعْنَى مُسْتَحِيلٌ فِي صِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالخَلْقُ بِمَعْنَى الإِبْدَاعِ فِي صِفَةِ المُحْدَثِينَ، وَالخَلْقُ بِمَعْنَى التَّصْوِيرِ وَالتَّقْدِيرِ مُشْتَرَكٌ جَارٍ فِي صِفَةِ اللَّهِ وَصِفَةِ خَلْقِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الخَلْقُ فِي الأَصْلِ مَأْخُوذٌ مِنْ إِبْدَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَإِنَّ الحَذَّاءَ يُسَمَّى خَالِقًا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي الأَدِيمِ عِنْدَ اكْتِسَابِ حَرَكَاتِ يَدِهِ وَاعْتِمَادِهِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ الكَذِبُ خَلْقًا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ قَوْلًا لَا أَصْلَ لَهُ؛ فَشُبِّهَ بِمُبْدِعِ شَيْءٍ لَا مِنْ شَيْءٍ[٣].

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ الخَلْقَ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الإِبْدَاعَ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي[٤].

وَقَالَ الإِمَامُ: « وَالتَّقْدِيرُ وَرَدَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالحُسْبَانِ، يُقَالُ: قَدَّرْتُ زَيْدًا فِي الدَّارِ، أَيْ: ظَنَنْتُهُ فِيهَا، وَالخَلْقُ لَا يَرِدُ عَلَى هَذَا المَعْنَى ».

قَالَ: « وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُعْظَمُ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الخَلْقَ حَقِيقَةٌ فِي الاِخْتِرَاعِ مَجَازٌ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الوُجُوهِ ».

وَقَدْ صَارَ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْدِيرِ[٥].

---

(١) قرأ بهذه القراءة ـ خلق: بسكون اللام على المصدرية -: أبو عمرو وابن كثير والكسائي وابن مسعود وعلقمة والحسن وأبو جعفر ويعقوب. انظر: إتحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص ٣٣٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٢/ ٤٩٥)، وإملاء ما مَنَّ به الرحمن للعكبري (٢/ ٩٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٣٣)، والتيسير للداني (ص ١٦٦)، والقرطبي (١٣/ ١٢٥)، والحجة لابن خالويه (ص ٢٦٨)، والسبعة لابن مجاهد (ص ٢٧٤)، والغيث للسفاقسي (ص ٣١٠)، والكشاف للزمخشري (٣/ ١٢٢)، والكشف للقيسي (٢/ ١٥١)، والمجمع للطبرسي (٧/ ١٩٧)، ومعاني القرآن للفراء (٢/ ١٨١)، وتفسير الرازي (٢٤/ ١٥٨)، والنشر لابن الجزري (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (طبعة بيروت المطبوع باسم تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)، (ص ٣٤٩).

(٣) انظر نحوه في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٥٣).

(٤) انظر: الباقلاني: التمهيد (طبعة بيروت المطبوع باسم تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل)، (ص ٣٤٩، ٣٥٠).

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٧١، ٣٨٠، ٥٨٤) وفيه النص على الخلق هو التقدير من قول أبي علي الجبائي، متشابه القرآن (٢/ ٥٨٥)، وقد حكى عنه القاضي أيضًا ما يوافق قول الأشاعرة في =

وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْدِيرِ الَّذِي يَئُولُ إِلَى مَعْنَى الظُّنُونِ وَالحُسْبَانِ.

وَمِنْ هَذَا تَشَبَّثَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ: اللَّهُ لَيْسَ بِخَالِقٍ على الحَقِيقَةِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو هَاشِمٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُسَمَّى الوَاحِدُ مِنَّا خَالِقًا إِذَا أَوْجَدَ مَا أَوْجَدَ عَنْ تَقْدِيرٍ[1]، فَأَمَّا إِذَا أَوْجَدَ فِي حَالِ غَفْلَتِهِ فَلَا يُسَمَّى خَالِقًا، وَلَا يُسَمَّى فِعْلُهُ خَلْقًا لِخُلُوِّهِ عَنْ تَقْدِيرِ فَاعِلِهِ، فَهُوَ مُحْدِثٌ مُوجِدٌ وَلَيْسَ بِخَالِقٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

وَإِذَا قِيلَ لَهُ: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ الخَلْقَ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْدِيرِ الظَّنِّيِّ الوَهْمِيِّ؟!

فَرُبَّمَا يُحَاوِلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ بِهَذَا الشِّعْرِ:

وَبَعْضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

يُقَالُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ انْقِسَامَ الأَشْعَارِ [١١٩/ب] إِلَى الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الشَّاعِرَ مُتَجَوِّزٌ فِي قَوْلِهِ، وَقَدْ أَطْبَقَ أَهْلُ اللِّسَانِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ هَذَا الشَّاعِرُ مَجَازٌ؛ فَإِنَّ الخَلْقَ أَصْلُهُ - عَلَى هَذَا السَّبِيلِ - تَقْدِيرُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي تَقْدِيرِ النُّفُوسِ وَالظُّنُونِ؛ تَشْبِيهًا بِالتَّقْدِيرِ، وَشَبَّهَ إِمْضَاءَ الأَمْرِ بِقَطْعِ المُقَدَّرِ؛ فَنَفْسُ مَا اسْتَرْوَحُوا إِلَيْهِ مَجَازٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الخَلْقُ تَقْدِيرًا فَمِنَ التَّقْدِيرِ خَلْقُ شَيْءٍ يُقَدَّرُ بِشَيْءٍ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، وَقَالَ: ﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦، يس: ٣٨، فصلت: ١٢].

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّ تَسْمِيَةَ الرَّبِّ خَالِقًا لَيْسَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْعِ »: بَاطِلٌ؛ وَقَدْ تَلَوْنَا عَلَيْكُمْ هَذِهِ الآيَاتِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّقْدِيرُ الظَّنِّيُّ الوَهْمِيُّ مِنَ المُكْتَسِبِ الَّذِي هُوَ عَيْبَةُ العُيُوبِ وَعُرْضَةُ الغَفَلَاتِ وَالآفَاتِ.

وَقَالَ القَاضِي: « إِنْ سُئِلْنَا عَنْ حَدِّ الخَلْقِ الَّذِي هُوَ الِاخْتِرَاعُ، قُلْنَا: حَدُّهُ أَنَّهُ فِعْلٌ بِفَاعِلٍ، وَإِنْ شِئْنَا قُلْنَا: حَدُّهُ أَنَّهُ حَادِثٌ أَوْ مُحْدَثٌ أَوْ مَا وُجِدَ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ، وَهَكَذَا قَالَ فِي حَدِّ الفِعْلِ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ ».

=حقيقة الخلق؛ حيث إن أبا علي لا يسمي الإرادة خلقًا، ويجعل الخلق عبارة عن المخلوق؛ كما يقوله الجبائيان في الفعل والمفعول »؛ انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد: (ج ٦) القسم الثاني (ص: ٥٩)، والمرجع نفسه (٧/ ٢٢١)، ابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٤٢٧).

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (ص ٣٧١).

وَقَالَ الإِمَامُ: « تَحْدِيدُ الفِعْلِ بِالإِحْدَاثِ أَوْلَى ».

قُلْتُ: وَهَذَا قَرِيبٌ؛ فَإِنَّ الإِحْدَاثَ هُوَ المُحْدَثُ عَلَى أُصُولِنَا، وَقَدْ قِيلَ: الخَلْقُ يُصَيِّرُ العَدَمَ وُجُودًا.

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنِ القَلَانِسِيِّ وَالأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ العَبْدَ فَاعِلٌ عَلَى الحَقِيقَةِ[١].

وَلَا يَمْتَنِعُ فِعْلٌ بَيْنَ فَاعِلَيْنِ أَحَدُهُمَا مُخْتَرِعٌ وَالآخَرُ مُكْتَسِبٌ، وَقَدْ وَرَدَ التَّكْلِيفُ بِلَفْظِ الفِعْلِ وَالعَمَلِ، وَكَمَا أَنَّ العَبْدَ عَابِدٌ وَمُصَلٍّ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ لِوُرُودِ الأَمْرِ عَلَيْهِ بِهِمَا، فَكَذَلِكَ هُوَ فَاعِلٌ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [الحج: ٧٧] وَقَالَ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾ [الأعراف: ٢٨] وَقَالَ: ﴿ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: ١٠٢] وَقَالَ: « جزاءً بما كانُوا يَفْعَلُون » وَ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧، الأحقاف: ١٤، الواقعة: ٢٤] وَ ﴿ يَصْنَعُونَ ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَقَدْ قَالَ: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ ﴾ [المائدة: ١١٠] وَقَالَ: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] وَكُلُّ ذَلِكَ تَوَسُّعٌ كَذَلِكَ الفِعْلُ وَالصُّنْعُ.

قُلْنَا: حَمْلُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ عَلَى التَّجَوُّزِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الفَاعِلَ كَالخَالِقِ؟! فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الفِعْلَ مَقْدُورٌ وُجِدَ، فَمِنْ مَقْدُورِ خَلْقٍ، وَمِنْ مَقْدُورِ كَسْبٍ.

فَصْلٌ [لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مُتَعَلِّقًا بِالفَاعِلِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ][٢]

قَالَ القَاضِي ﷺ: « اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مُتَعَلِّقًا بِالفَاعِلِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ، وَفِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الحَاصِلَةِ لَهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ أَيْضًا مُتَعَلِّقًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الفَاعِلِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَعَلُّقُ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ فِي صِفَةٍ أَوْ صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالفَاعِلِ؛ لِكَوْنِ الفَاعِلِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا صِفَةَ لِلفِعْلِ لأَجْلِهَا يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ، إِلَّا حُدُوثُ نَفْسِهِ، وَكَوْنُهُ ذَاتًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ كَوْنُهُ مُكْتَسَبًا غَيْرَ فِعْلٍ عَلَى الحَقِيقَةِ.

---

(١) انظر ما تقدم في (ل: ١١٨/ ب).

(٢) انظر مبحث تعلق الفعل بالفاعل في: الأبكار (٢/ ٣٧٢، ٣٨٠). وعند المعتزلة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٨/ ١١)، (١١/ ٥)، ومتشابه القرآن (١/ ٧٦)، التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٢٣٢)، وديوان الأصول (ص ٣٢٩).

وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقُدْرَةِ المُحْدِثِ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ مَعْلُومًا مُدْرَكًا، وَأَنْ تَكُونَ صِفَةُ الفَاعِلِ الَّتِي لِكَوْنِهِ عَلَيْهَا تَعَلَّقَ الفِعْلُ بِهِ؛ إِمَّا عَلَى جِهَةِ الإِحْدَاثِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ الاِكْتِسَابِ؛ هِيَ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ فَقَطْ تَارَةً، أَوْ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، عَالِمًا بِهِ، مُرِيدًا لَهُ أُخْرَى؛ فَمَتَى قُلْنَا فِي البَارِي: « إِنَّهُ فَاعِلٌ لِلشَّيْءِ، وَإِنَّ فِعْلَهُ مُتَعَلِّقٌ بِقُدْرَتِهِ »: فَإِنَّمَا يَزِيدُ بِذَلِكَ عَيْنَهُ عَيْنًا مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَحَاصِلٌ بِقُدْرَتِهِ، أَوْ فَعَلَ مَعْنًى لأَجْلِهِ كَانَتِ العَيْنُ المَوْصُوفَةُ بِالصِّفَةِ الَّتِي نَقُولُ: إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالفَاعِلِ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِنَا: إِنْ كَوْنَ الجَوْهَرِ كَائِنًا فِي المُحَاذَاةِ المَخْصُوصَةِ وَمُتَلَوِّنًا وَحَيًّا قَادِرًا عَالِمًا، فَالفَاعِلُ لَهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّهُ بِقُدْرَةِ خَالِقِهِ صَارَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَعَلَ فِيهِ فِعْلًا سِوَاهُ لأَجْلِهِ كَانَ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الشَّيْءِ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لِلخَلْقِ، وَمَذْكُورٌ، وَمُدْرَكٌ بِالفَاعِلِ؛ فَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ أَنَّ الفَاعِلَ فَعَلَ مَا بِهِ يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَذْكُورًا أَوْ مُدْرَكًا.

فَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الشَّيْءِ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَمُرَادٌ لَهُ، وَمُدْرَكٌ فَلَيْسَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ لِتَعَلُّقِ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِهِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، وَكَوْنُ كَلَامِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَوَعْدًا وَوَعِيدًا، وَإِبَاحَةً وَحَظْرًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِفِعْلٍ، وَلَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى قِدَمِ كَلَامِهِ، وَكَوْنِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَخَبَرًا لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُقَالُ إِنَّمَا [١٢٠/أ] صَارَ كَذَلِكَ بِالفَاعِلِ.

فَأَمَّا كَوْنُ فِعْلِهِ حَسَنًا وَثَوَابًا وَعِقَابًا، وَتَعْظِيمًا وَإِهَانَةً فَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ بِفَاعِلٍ؛ فَإِنَّ الفِعْلَ إِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا لِتَعَلُّقِ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ كَوْنُ الفِعْلِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ مَحْظُورًا أَوْ مُبَاحًا[١] أَوْ مَحْذُورًا؛ فَالوَجْهُ أَنْ يُقَالَ خَلَقَ اللَّهُ الحَسَنَ وَالقَبِيحَ، وَلَا يُقَالَ خَلَقَهُ حَسَنًا وَقَبِيحًا.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فَعَلَ الإِنْسَانُ الطَّاعَةَ وَالمَعْصِيَةَ، وَالمُبَاحَ وَالمَحْظُورَ، وَلَا يُقَالُ: فَعَلَ ذَلِكَ طَاعَةً وَمُبَاحًا وَعِصْيَانًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى فِعْلِ مَا لَهُ يَكُونُ المُبَاحُ مُبَاحًا، وَالمَحْظُورُ مَحْظُورًا، وَمَا لَهُ يَكُونُ كَذَلِكَ تَعَلَّقَ صِفَاتِ القَدِيمِ بِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَا يُحْدَثُ أَوْ يُكْتَسَبُ أَوْ يَكُونُ بِالفِعْلِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالفَاعِلِ.

---

(١) قوله: « أو محظورًا أو مباحًا » بهامش الأصل.

وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: إِنَّ كَوْنَ الفِعْلِ تَعْظِيمًا وَإِهَانَةً يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: الإِهَانَةُ وَالتَّعْظِيمُ مَفْعُولٌ للَّهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِفَاعِلٍ لَا مِنْ حَيْثُ كَانَ تَعْظِيمًا وَإِهَانَةً.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّ الفِعْلَ مُتَعَلِّقٌ بِالفَاعِلِ مِنْ جِهَةِ الحُدُوثِ، وَأَنَّ القَادِرَ عَلَى إِحْدَاثِ الفِعْلِ قَادِرٌ عَلَى ذَاتِهِ، لَا عَلَى مَعْنًى سِوَاهُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الفِعْلِ وَالمَفْعُولِ وَالإِحْدَاثِ وَالمُحْدَثِ.

قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ القَدَرِيَّةِ - إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ أَبِي الهُذَيْلِ[١]، وَأَبِي هَاشِمٍ[٢] - أَنَّ الخَلْقَ غَيْرُ المَخْلُوقِ[٣]، وَأَنَّهُ إِرَادَةٌ لِمَا يُحْدِثُهُ أَوْ قَوْلٌ.

قَالَ: وَمِنْ حَشْوِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الخَلْقُ غَيْرُ المَخْلُوقِ وَهُوَ صِفَةُ الخَالِقِ.

قَالَ: هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ».

فَهَذَا مَا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الفِعْلُ[٤] لِأَجْلِهِ بِالفَاعِلِ.

وَأَنَا أَزِيدُ لِمَا ذَكَرَهُ بَيَانًا فَأَقُولُ: الفِعْلُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الرَّاجِعَةِ إِلَى ذَاتِهِ يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ، وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ الفِعْلِ وُجُودٌ مِنْ عَدَمٍ، وَكُلُّ مَا وُجِدَ مِنْ عَدَمٍ، فَإِنَّ وُجُودَهُ فِي الجَوَازِ كَعَدَمِهِ؛ فَلَا بُدَّ لِتَخْصِيصِ الوُجُودِ مِنْ سَبَبٍ خَصَّصَهُ بِهِ؛ لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ وُجُودُهُ أَوْلَى مِنْ عَدَمِهِ، وَهَذَا المَعْنَى يَشْمَلُ سَائِرَ الأَفْعَالِ.

فَإِذَا كَانَ الوَجْهُ الَّذِي لَهُ اقْتَضَى الفِعْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ تَوَابِعَهُ - مِنَ الأَوْصَافِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَاهُ - تُشَارِكُهُ فِي ثُبُوتِ حَاجَتِهِ إِلَى الفَاعِلِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ؛ لِاشْتِرَاكِ الجَمِيعِ فِي هَذَا المَعْنَى، وَاسْتِوَائِهِمَا فِي الرُّجُوعِ فِيهَا إِلَى ذَاتِهِ، وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الحَالِ.

وَلِلقَاضِي تَفْصِيلٌ فِي الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ وَتَعَلُّقِهَا بِالفَاعِلِ، أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِ العِلَلِ، وَهُوَ مِنَ القَائِلِينَ بِالحَالِ.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٥١، ٥٣).

(٢) من مذهب أبي هاشم أن المخلوق مخلوق بخلق، وأن الخلق إنما هو الإرادة؛ انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٢٢٠)، و(٨/ ١٦٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٨)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر مبحث الخلق والمخلوق والعلاقة بينهما في: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ أ).

(٤) كلمة: «الفعل» بهامش الأصل، وفي صلب الأصل: «الفاعل» والصواب ما في الهامش.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الفِعْلِ: أَنَّ الفِعْلَ فِعْلٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ مُحْدَثٌ مَوْجُودٌ عَنْ عَدَمٍ، وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ بِفَاعِلِهِ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِفَاعِلِهِ لِنَفْسِهِ، لَسْنَا نَعْنِي بِوَصْفِ المُحْدَثِ أَنَّهُ مُحْدَثٌ وَوُجُودُهُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمُوجِدٍ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ يُوجِدُهُ، غَيْرَ أَنَّ تَعَلُّقَهُ بِمُوجِدٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِهِ كَانَ مَوْجُودًا لَا لِمَعْنًى يُقَارِنُهُ؛ كَمَا قُلْنَا: الجَوْهَرُ جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ، وَالسَّوَادُ سَوَادٌ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي قَوْلَنَا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ وَسَوَادٌ بِفَاعِلِهِمَا.

فَصْلٌ: فِي حَقِيقَةِ الكَسْبِ(1)

قَالَ القَاضِي رحمه اللَّه: « فَكُلُّ مَقْدُورٍ يَسْتَقِلُّ القَادِرُ بِفِعْلِهِ وَيَتَفَرَّدُ بِهِ فَهُوَ الخَلْقُ، وَنَقِيضُ ذَلِكَ الكَسْبُ، وَحَدُّ الكَسْبِ: مَا وُجِدَ وَعِلَّتُهُ قُدْرَةٌ حَادِثَةٌ ».

وَقِيلَ: إِنَّهُ المُتَعَلِّقُ بِالقَادِرِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الحُدُوثِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ المَقْدُورُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ(2).

قَالَ: « وَلَسْنَا نُرِيدُ بِقَوْلِنَا: مَا وُجِدَ وَعِلَّتُهُ قُدْرَةٌ حَادِثَةٌ أَنَّ القُدْرَةَ قُدْرَةٌ عَلَى وُجُودِهِ، بَلِ القَادِرُ عَلَى وُجُودِهِ هُوَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ لِلكَسْبِ تَعَلُّقًا بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ لَا مِنْ بَابِ الحُدُوثِ وَالوُجُودِ ».

فَأَمَّا مَعْنَى وَصْفِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ كَسْبٌ فِي وَضْعِ اللُّغَةِ فَهُوَ: مَا اجْتُلِبَ بِهِ نَفْعٌ أَوْ دُفِعَ بِهِ ضَرَرٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ كَسُوبٌ.

---

(1) انظر فكرة الكسب الأشعري في: المقالات (٢/ ٢٢١)، واللمع (ص ٧١، ٧٩، ٩٥)، والإنصاف (ص ١٣٧، ١٣٨)، وأصول الدين (ص ١٣٣، ١٣٧)، والإرشاد (ص ٢٠٨، ٢١٠)، والنظامية (ص ٤٣) ونَصَرَ فكرة حرية الإرادة الإنسانية، ونهاية الأقدام (ص ٧٢، ٧٩)، والملل (١/ ٨٨)، وغاية المرام (ص ٢٢٣)، والكامل (ل ١٦٨/ أ، ١٧٠/ب)، وشرح المواقف (٨/ ١٦٣)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٢٣، ٢٢٦). وبالكسب قال الماتريديُّ؛ انظر: التوحيد (ص ٢٢٨)، والروضة البهية لابن عذبة (ص ٢٦). ورد البعض فكرة الكسب إلى الطحاوي ت (٣٢١ هـ) حيث قال: « أفعال العباد خلق للّه تعالى وكسب من العباد »؛ الزركان (ص ٥٢٤). كما نسبها ابن تيمية إلى أتباع الجهم والنجار؛ منهاج السنة (٣/ ٢٠٩). **وانظر مناقشة هذه الفكرة في**: المنهاج في أصول الدين (ص ٢٨)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٦٤، ٣٧١)، والمغني(٨/ ٨٥، ٩٠)، والمحيط بالتكليف (١/ ٣٧١، ٤٢٩)، ومتشابه القرآن (ص ٢٠٤، ٤٢٣)، وديوان الأصول (ص ٣١٨، ٣٢٠)، والقلائد (ص ٩٥). والعلم الشامخ (ص ٢٨٠، ٣١٦، ٣٣٥)، والأرواح النوافخ (ص ٢٨٣). وأيضًا: الرازي وآراؤه (ص ٥٢٤، ٥٢٩)، في الفلسفة الإسلامية (٢/ ١١٥، ١٢٢)، والآمدي وآراؤه (ص ٤٧١، ٤٧٥).

(2) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٢٥)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ١٢١).

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ فِي المُخْتَصَرِ[١]:

« **قَالَ أَهْلُ الحَقِّ**: حَقِيقَةُ الخَلْقِ مِنَ الخَالِقِ وُقُوعُهُ بِقُدْرَتِهِ، وَحَقِيقَةُ الكَسْبِ مِنَ المُكْتَسِبِ وُقُوعُهُ بِقُدْرَتِهِ مَعَ تَعَذُّرِ انْفِرَادِهِ ».

قُلْتُ: وَأَصَحُّ الحُدُودِ عِنْدِي مَا قَالَهُ القَاضِي.

ثُمَّ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَتَغَيَّرَ المُكْتَسِبُ فِي ذَاتِهِ بِفِعْلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عَالِمًا [١٢٠/ب] وَمُرِيدًا لِجَمِيعِ أَوْصَافِهِ، وَبِهَذِهِ الوُجُوهِ يُفَارِقُ الكَسْبُ الخَلْقَ؛ فَيَخْتَصُّ القَدِيمُ بِالخَلْقِ وَيَشْتَرِكُ القَدِيمُ وَالمُحْدَثُ فِي الفِعْلِ، وَيَخْتَصُّ المُحْدَثُ بِالكَسْبِ.

قَالَ: « وَتَحْقِيقُ أَهْلِ الحَقِّ فِي الخَلْقِ: أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ شَيْئًا جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ كَسْبٌ لِلإِنْسَانِ رُجُوعٌ إِلَى إِثْبَاتِ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا أَنَّا نَقُولُ: مَعْلُومُ الإِثْبَاتِ عِلْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ ».

ثُمَّ قَالَ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الفَصْلِ: « كُلُّ فِعْلٍ وَقَعَ عَلَى التَّعَاوُنِ، كَانَ كَسْبًا مِنَ المُسْتَعِينِ ».

وَقَالَ فِي آخِرِ هَذَا الفَصْلِ: « وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا المَذْهَبَ هُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمِيعُ القَائِلِينَ بِالكَسْبِ ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمُكْتَسِبِ: « إِنَّ المُكْتَسِبَ لَيْسَ هُوَ مُنْشِئَ العَيْنِ بِحَقَائِقِهَا، فَلَمْ يَجِبْ - فِي شَرْطِ المُكْتَسِبِ - أَنْ تَكُونَ العَيْنُ بِاكْتِسَابِهِ لَهَا صَارَتْ كَذَلِكَ عَلَى الوُجُوهِ الَّتِي حَصَلَتْ عَلَيْهَا، وَالفَاعِلُ هُوَ المُوجِدُ لَهُ مِنَ العَدَمِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَالِ عَدَمِهَا وَوُجُودِهَا إِذَا وُجِدَتْ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَثَبَتَ أَنَّ قُدْرَةَ المُكْتَسِبِ تَتَعَلَّقُ بِمَقْدُورِهِ عَلَى وَجْهٍ مَا، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ ».

قَالَ: « وَلَيْسَ كَوْنُ الفِعْلِ كَسْبًا عِنْدَنَا مِنْ حَقَائِقِهِ وَلَا مِنْ مَعَانِيهِ الَّتِي تَخْتَصُّهُ، بَلْ يَجْرِي كَوْنُهُ كَذَلِكَ مَجْرَى كَوْنِ الحَرَكَةِ لَطْمًا، وَالفِعْلِ لَطْمًا؛ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مَعْنًى طَرَأَ عَلَيْهِ ».

---

(١) وهو كتاب « المختصر في الرد على أهل الاعتزال والقدر » للأستاذ الإسفراييني، سبق الكلام عنه في (ل ١١٨/ب).

قَالَ: « وَإِنَّمَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا فِي حَدِّ الكَسْبِ: مَا وَقَعَ بِقُدْرَةٍ مُحْدَثَةٍ: أَنَّهُ صَارَتِ الحَرَكَةُ بِهَا كَسْبًا لَا أَنَّهَا حَدَثَتْ بِهَا، كَمَا قُلْتُمْ مَعَاشِرَ المُعْتَزِلَةِ: إِنَّ صِيغَةَ: « افْعَلْ » تَصِيرُ أَمْرًا بِالإِرَادَةِ، وَلَسْتُمْ تُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهَا حَدَثَتْ بِالإِرَادَةِ، وَقُلْتُمْ: إِنَّ اعْتِقَادَ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ يَصِيرُ عِلْمًا بِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِ، لَا أَنَّهُ يَحْدُثُ كَذَلِكَ بِهِ، وَالأَشْيَاءُ قَدْ تَقْتَرِنُ فِي الوُجُودِ فَتَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهَا وَأَوْصَافُهَا؛ فَالحَرَكَةُ إِذَا صَادَفَ المُتَحَرِّكُ بِهَا مَاءً عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ كَانَتْ سِبَاحَةً، وَبَعْضُ الحَرَكَاتِ يُسَمَّى لَطْمًا، وَبَعْضُهَا مَشْيًا، وَبَعْضُهَا طَيَرَانًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الكَسْبِ: مَا وَقَعَ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ ».

هَذِهِ أَقْوَالُ أَئِمَّتِنَا فِي الفَرْقِ بَيْنَ الخَلْقِ وَالكَسْبِ.

وَسَلَكَ شَيْخُنَا الإِمَامُ فِي الفَرْقِ بَيْنَهُمَا طَرِيقَةً أُخْرَى ذَكَرَهَا فِي الرِّسَالَةِ النِّظَامِيَّةِ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِطُرُقِ الأَصْحَابِ فَلَمْ أَذْكُرْهَا هُنَا[1].

وَأَنَا أَقُولُ فِي الفَرْقِ بَيْنَهُمَا: مِنْ أَوْصَافِ الخَلْقِ تَصْيِيرُ العَدَمِ وُجُودًا مَعَ اسْتِحَالَةِ تَغَيُّرِ

---

(١) يقول إمام الحرمين: « من استراب في أن أفعال العباد واقعة على حسب إيثارهم واختيارهم واقتدارهم فهو مصاب في عقله أو مستقرٌّ في تقليده، مصمِّمٌ على جهله؛ ففي المصير إلى أنه لا أثر لقدرة العبد في فعله قطع طلبات الشرع، والتكذيب بما جاء به المرسلون » انظر: النظامية (ص ٤٣، ٤٤)، وفي مقدمات البرهان (١/ ٨٩) بعد لوازم القول بتكليف ما لا يطاق – قال: « لا ينجي من ذلك تمويهُ المموِّهِ بذِكْرِ الكسب »، وهذه مخالفة صريحة لفكرة الكسب الأشعري؛ حتى لقي الجويني من جَرَّاءِ هذه المخالفة بعض العنت من بعض تلامذته حتى ألف العلامة الدجاني كتابًا في مناصرته؛ وهو: « الانتصار لإمام الحرمين فيما شنع به عليه بعض النظار »، وانظر تأويل الشيخ حسن العطار لكلام الجويني بما لا يتعارض مع الفكر الأشعري في: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠).

وانظر مخالفة الجويني لفكرة الكسب الأشعري وقوله بتأثير القدرة الحادثة في مقدورها في: نهاية الأقدام (ص ٧٨، ٩٧) ووصفه بسلوك مسلك الفلاسفة؛ « حيث قالوا بتسلسل الأسباب وتأثير الوسائط الأعلى في القوابل الأدنى »، والرازي: المحصل (ص ١٩٤)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٣٨٤)، وغاية المرام (ص ٢٠٧)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٣٠١)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ١٢٢)، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق (ص ٢٨٥، ٢٩٤)، والمقبلي: العلم الشامخ (ص ٣٣٠)، والعلامة الألوسي: الأجوبة العراقية (ص ١٠٩، ١١٧)، وسجاقلي زاده: نشر الطوالع (ص ٢٦٩)، والكوثري: تعليقه على النظامية (ص ٤٣) هامش ٢، ومدكور: في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيقه (٢/ ١١٩، ١٢١)، والزركان: الرازي وآراؤه (ص ٥٢٦)، والشافعي: الآمدي وآراؤه (ص ٤٧٣).

ومما تجدر الإشارة إليه: أن « البرهان في أصول الفقه »، و« العقيدة النظامية » من أواخر مؤلفات أبي المعالي الأصولية والكلامية؛ فالبرهان ألفه بعد التلخيص الذي هو سابق على الإرشاد والشامل، والعقيدة النظامية ألفها بعد عودته إلى مكة وتدريسه في المدرسة النظامية؛ كما يدل على ذلك نسبة الكتاب إلى نظام الملك، الأمر الذي يفيد أن نقد الكسب كان آخر أحوال أبي المعالي.

الخَالِقِ فِي ذَاتِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَالكَسْبُ: هُوَ المَقْدُورُ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ مَعَ اتِّصَافِ القَادِرِ بِخَصَائِصِهِ وَتَغَيُّرِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَالحَرَكَةُ الكَسْبُ مَرَّةً يَكُونُ طَاعَةً، وَمَرَّةً يَكُونُ مَعْصِيَةً، وَالمُكْتَسِبُ هُوَ المَوْصُوفُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ لَا الخَالِقُ، وَهُوَ المُتَحَرِّكُ.

وَمَذْهَبُ **الجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ**: أَنَّ المَخْلُوقَ: مَا يَفْعَلُهُ الفَاعِلُ بِلَا قُدْرَةٍ وَآلَةٍ وَأَدَاةٍ وَمُعَالَجَةٍ، وَالمُكْتَسِبُ: مَا يَفْعَلُهُ الفَاعِلُ بِقُدْرَةٍ وَأَدَاةٍ، وَأَنَّهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ بِسَبَبٍ يُحْدِثُهُ فِي نَفْسِهِ، هَذِهِ جُمْلَةُ المَذَاهِبِ فِي الكَسْبِ.

فَصْلٌ: [القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي مَقْدُورِهَا][1]

مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ ﷺ إِنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي مَقْدُورِهَا وَلَمْ يَقَعِ المَقْدُورُ وَلَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ بِهَا[2].

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ[3].

وَقَدْ رَدَّدَ القَاضِي جَوَابَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ مَرَّةً بِقَوْلِ أَبِي الحَسَنِ، وَقَالَ مَرَّةً: « القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ الذَّاتِ وَإِحْدَاثِهَا، وَلَكِنَّهَا تَقْتَضِي صِفَةً لِلمَقْدُورِ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِهِ تَكُونُ حَالًا لَهُ ».

ثُمَّ تَرَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ.

وَقَالَ مَرَّةً: « هِيَ المَقْدُورَةُ لِلعَبْدِ وَلِلَّهِ تَعَالَى ».

---

(١) انظر مبحث القدرة الحادثة ومدى تأثيرها في مقدورها في: أصول الدين (ص ١٣٣، ١٣٧)، والإرشاد (ص ٢١٥، ٢١٧)، والعقيدة النظامية (ص ٤٣) وتقدمت الإشارة إلى ما فيه من تطور لمذهب أبي المعالي في هذه المسألة نحو نصرة مبدأ الحرية الإنسانية، ونهاية الأقدام (ص ٥٣، ٨٩)، والملل (١/ ٩٦، ٩٩)، والأبكار (٢/ ٣٨٣، ٤٢٥)، وغاية المرام (ص ٢٠٧، ٢٢٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب، ١٧٠/ أ)، وشرح المواقف (٦/ ٨٣)، (٨/ ١٦٣، ١٧٧). وعند غير الأشاعرة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٨/ ٤٣، ٤٧)، دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على أفعال العباد بالقدر (ص ٤٣).

(٢) انظر: نهاية الأقدام (ص ٧٨)، والملل والنحل (١/ ٩٦)، وأبكار الأفكار (٢/ ٣٨٣)، وغاية المرام (ص ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ ب)، (١٦٨/ أ)، وشرح المواقف (٦/ ٨٣)، (٨/ ١٦٣، ١٧٧). وأيضًا: دفع الشبهة والغرر (ص ٤٣).

(٣) كما قال بهذا القول من غير الأشاعرة: ضرار بن عمرو، وحفص الفرد، والنجار؛ انظر: المغني (٨/ ٣)، والمقالات (١/ ٣١٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب).

فَأَثْبَتَ عَلَى طَرْدِ ذَلِكَ مَقْدُورًا بَيْنَ قَادِرَيْنِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ مِنْ تَمَامِ جَوَابِهِ عَلَى هَذَا القَوْلِ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ لَا تَثْبُتُ لِمُجَرَّدِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ بِهَا؛ إِذْ لَوْ سَاغَ ثُبُوتُهَا كَذَلِكَ لَسَاغَ تَقْدِيرُ حَرَكَةٍ ضَرُورِيَّةٍ عَلَى صِفَةِ الكَسْبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَارٍ لِلعَبْدِ عَلَيْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تَنْفَرِدُ عَنِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ[1].

وَالجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي تَثْبُتُ لِلمُكْتَسِبِ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ عَلَى التَّفَرُّدِ لَا أَثَرَ لِلقُدْرَةِ القَدِيمَةِ فِيهَا، وَارْتَضَى هَذَا الجَوَابَ، لَوْ فُرِّعَ عَلَى تَأْثِيرِ القُدْرَةِ [١٢١/أ] الحَادِثَةِ.

قَالَ الإِمَامُ: « فِي كَلَامِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ تَصْمِيمِهِ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ »، هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ[2]، وَأَنَا قَدْ حَكَيْتُ قَوْلَ الأُسْتَاذِ فِي « المُخْتَصَرِ »، وَقَوْلَ الأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ فِي « شَرْحِ اللُّمَعِ »[3].

وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ القَاضِي وَبَيْنَ الأُسْتَاذَيْنِ فِي المَعْنَى، غَيْرَ أَنَّ القَاضِيَ أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّ أَثَرَ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ وَحَالٌ، وَالأُسْتَاذَانِ يُسَمِّيَانِ ذَلِكَ وَجْهًا[4]؛ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ؛ وَأَنَّهُ يُعْلَمُ وَيُجْهَلُ، وَيَكُونُ وَصْفًا لِلمُكْتَسِبِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَتْ صِفَةً ثَابِتَةً زَائِدَةً عَلَى الحَرَكَةِ الكَسْبِيَّةِ تُسَمَّى حَالًا.

وَحَكَى الأُسْتَاذُ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ، عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: « القُدْرَةُ الحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ بِمَعْنًى »[5].

أَرَادَ بِهَذَا أَنَّ مِنْ حُكْمِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَنْ تُقَارِنَ المَقْدُورَ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هُوَ مُبْدِعُ الذَّاتِ وَمُوجِدُ الكَائِنَاتِ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ بِهَا أَمْ لَمْ تَتَعَلَّقْ، فَإِذَا

---

(١) كلام الأنصاري يكاد يطابق كلام شيخه في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب).

(٣) انظر: ما تقدم في (ل ١٢٠/ أ).

(٤) انظر: نهاية الأقدام (ص ٧٨)؛ حيث جمع بين قول القاضي أبي الطيب وبين قول الأستاذين بما جمع بينهما شيخه الأنصاري.

(٥) انظر نسبة القول بتأثير القدرة الحادثة في مقدورها بالأثر الزائد إلى الإسفراييني في: نهاية الأقدام (ص ٧٧، ٧٨)، وفي الأبكار (٢/ ٣٨٣) عزاه إليه واستنكره لاشتهار إنكاره للأحوال، ولعل هذا الاعتراض مستفاد من كلام الجويني. الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب)، وغاية المرام (ص ٢٠٧). وفيه مناقشة لمذهبه في (ص ٢١٥، ٢١٨)، والآمدي وآراؤه (ص ٤٧٢).

كَانَتِ القُدْرَةُ تُقَارِنُ المَقْدُورَ، فَهِيَ - إِذَن - لَمْ تَسْتَقِلَّ بِالتَّأْثِيرِ؛ فَلَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ، فَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِتَأْثِيرِهَا.

أَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى إِثْبَاتِ أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَسَيَأْتِي مَا يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الأَعْمَالِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَثْبَتُوا لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَتَخَلَّصُونَ بِذَلِكَ الأَثَرِ عَنْ شُبَهِ المُعْتَزِلَةِ وَتَهْوِيلَاتِهِمْ، وَقَدْ قَدَّمْنَا جَوَابَيْنِ لِلْقَاضِي عَلَى هَذَا المَذْهَبِ[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ عَلَى أُصُولِكُمْ تَخْصِيصُ العَبْدِ بِمَقْدُورٍ دُونَ اللَّهِ؟

قُلْنَا: قَدَّمْنَا أَنَّ ثُبُوتَ الذَّوَاتِ وَحُدُوثَهَا يَقَعُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَلَا يَقَعُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ شَيْءٌ مِنَ الذَّوَاتِ أَصْلًا.

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا القَاضِي مَجْهُولَةٌ.

قَالَ القَاضِي إِذَا اكْتَسَبَ العَبْدُ قَوْلًا، وَأَرَادَ بِهِ التَّعْبِيرَ عَنِ الإِيجَابِ، فَالصِّفَةُ الَّتِي قَدَّرْتُمُوهَا تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ حَاصِلَةٌ بِاقْتِضَاءِ الإِرَادَةِ إِيَّاهَا هِيَ الحَاصِلَةُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ عِنْدِي عَلَى هَذَا الجَوَابِ، وَطَرَدَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ فِي الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ.

وَأَمَّا مَنْ نَصَرَ قَوْلَ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ ﷺ فَيَقُولُ لِلْقَاضِي: الصِّفَةُ الَّتِي أَثْبَتَّهَا مِنْ أَثَرِ قُدْرَةِ العَبْدِ مَجْهُولَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا[2].

فَقَالَ القَاضِي: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُتَعَلَّقٍ، وَلَيْسَ الحُدُوثُ مُتَعَلَّقَهَا بِالإِيقَانِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ لِلْمُكْتَسِبِ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَمَّا لَيْسَ كَسْبًا.

قُلْنَا: مِنْ قَضِيَّةِ العَقْلِ أَنَّ الحَرَكَةَ الضَّرُورِيَّةَ مُمَاثِلَةٌ لِلْكَسْبِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَيُّزِ الكَسْبِيَّةِ عَنِ الضَّرُورِيَّةِ بِصِفَةٍ، وَمَضْمُونُ هَذِهِ يُؤَدِّي إِلَى القَدْحِ فِي التَّمَاثُلِ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ ادِّعَاءُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي مُتَمَاثِلَيْنِ.

---

(١) انظر ما تقدم أول هذا المبحث؛ في (ل ١٢٠/ ب)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/ ب).

(٢) أشار في نهاية الأقدام (ص ٧٤) إلى أن الذين وجهوا هذا الاعتراض على القاضي هم تلاميذه وأصحابه، وناقشه القاضي فيما ذهب إليه في (ص ٧٧)، وعبر الآمدي عن هذا الاعتراض بقوله: « لست أراه مرضيًا » غاية المرام (ص ٢٢٣)، وذكر هذا الاعتراض في الأبكار (٢/ ٤٢٤) ولم ينكره.

قَالُوا: المُتَمَاثِلانِ إِنَّمَا يَجِبُ تَسَاوِيهِمَا فِي صِفَاتِ النَّفْسِ، وَالصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لِإِحْدَى الحَرَكَتَيْنِ بِالقُدْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ نَفْسِ تِلْكَ الحَرَكَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الطَّارِئَةِ، وَهَكَذَا القَوْلُ فِي الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ، المُسْتَفَادَةِ مِنَ الإِرَادَةِ وَالعِلْمِ عَلَى زَعْمِ المُعْتَزِلَةِ.

وَالجُمْلَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي تَثْبُتُ لِإِحْدَى الحَرَكَتَيْنِ بِالقُدْرَةِ، كَالصِّفَةِ الَّتِي تَثْبُتُ لِأَحَدِ الجَوْهَرَيْنِ بِالعِلَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: القَادِرُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ تَأَتِّي المَقْدُورِ بِهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ وَجْهِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، وَبَيْنَ وَجْهِ تَعَلُّقِ العِلْمِ؛ فَإِنَّ العَالِمَ لَا يُحِسُّ تَأَتِّي العُلُومِ بِهِ.

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا أَنْ نَقُولَ: لَوْ كَانَ عَلَى اعْتِقَادِ التَّأَتِّي وَوِجْدَانِهِ تَعْوِيلٌ، لَوَجَبَ مُوَافَقَةُ المُعْتَزِلَةِ فِي إِثْبَاتِ الأَفْعَالِ المُتَوَلِّدَةِ؛ فَإِنَّا نَرَاهَا مُتَبَايِنَةً عَلَى مُطَّرِدِ العَادَةِ حَسَبَ تَأَتِّي المَقْدُورَاتِ القَائِمَةِ بِمَحَالِّ القُدَرِ؛ إِذْ وَجْهُ تَأَتِّي الِاعْتِمَادِ عَلَى الشَّيْءِ كَوَجْهِ تَأَتِّي حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

ثُمَّ يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي المُسَبَّبَاتِ الوَاقِعَةِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِالإِجْمَاعِ، المُتَرَتِّبَةِ عَلَى أَسْبَابٍ؛ كَالشِّبَعِ وَالرِّيِّ عَقِبَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَانْقِدَاحِ النَّارِ عَقِبَ القَدْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا وَجْهٌ فِي المُعَارَضَةِ.

عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَكْنَا هَذَا المَسْلَكَ لَكُنَّا مُسْعِفِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ مُنَاهُمْ، مُتَّبِعِينَ هَوَاهُمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَى مَنْ لَا يُنْعِمُ النَّظَرَ تَأَتِّي المَقْدُورِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَلْزَمُ [١٢١/ب] فِي نَفْسِ الحُدُوثِ، فَإِنْ سَاغَ لَنَا مُرَاغَمَةُ المُعْتَزِلَةِ وَرَدُّ دَعْوَاهُمْ فِي تَأَتِّي الحَرَكَةِ نَفْسِهَا، فَلِمَ لَا يَسُوغُ أَنْ نُنْكِرَ تَأَتِّي صِفَةٍ مَجْهُولَةٍ لَا تُعْلَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا، فَيَلْزَمُهُ عَلَى طَرْدِ أَصْلِهِ أَنْ يَجْعَلَ المَقْدُورَ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَا هُوَ أَثَرٌ لَهَا؛ فَيُخْرِجُ ذَاتَ الحَرَكَةِ وَسَائِرَ صِفَاتِهَا الكَائِنَةِ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ؛ إِذْ لَوْ جَعَلْنَا الوُجُودَ مَقْدُورًا - وَهُوَ لَيْسَ بِأَثَرٍ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ - فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَقْدُورًا لَمْ تُؤَثِّرِ القُدْرَةُ فِيهِ، وَهَذَا مَا اسْتَنْكَرَهُ مُثْبِتُو الأَثَرِ.

وَالقَاضِي يُثْبِتُ لِلْحَرَكَةِ الكَسْبِيَّةِ حَالًا، وَيَجْعَلُهَا مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الحَالِ لَا تَتَعَلَّقُ بِذِي الحَالِ؛ كَمَا أَنَّ العِلْمَ بِحَالِ الجَوْهَرِ يُغَايِرُ العِلْمَ بِوُجُودِهِ؛ فَخَرَجَ مِنْ

مَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ الحَرَكَةِ وَصِفَاتِهَا النَّفْسِيَّةَ؛ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مِن أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مَقْدُورًا لِلْمُكْتَسِبِينَ، وَإِنَّمَا مَقْدُورُهُمْ صِفَاتُ اكْتِسَابِهِمْ.

وَهَذَا خِلَافُ المَعْقُولِ، وَكَفَى بِذَلِكَ فَسَادًا أَنَّ هَؤُلَاءِ رَامُوا إِثْبَاتَ أَثَرِ القُدْرَةِ؛ فَجَرَّهُمْ قَوْلُهُمْ إِلَى إِخْرَاجِ الفِعْلِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا، وَهَذَا ابْتِدَاءُ دَلِيلٍ فِي إِيضَاحِ مَا ارْتَضَيْنَاهُ، وَفِيهِ انْفِصَالٌ عَمَّا عَوَّلُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنْ سُلِّمَ لَكُمُ التَّأَتِّي، فَالحَرَكَةُ هِيَ المُتَأَتِّيَةُ، وَهِيَ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ عَلَى قَوْدِ أَصْلِكُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الكَلَامُ بَاطِلٌ عِنْدَ التَّحْصِيلِ؛ فَإِنَّ الحَيَّ السَّلِيمَ إِنَّمَا يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِيهَا الحَيَاةُ؛ كَالعُلُومِ وَالقُدَرِ وَنَحْوِهَا، وَالحَرَكَةُ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، وَلَا بُعْدَ فِي قِيَامِ حَرَكَةٍ ضَرُورِيَّةٍ بِالحَيِّ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهَا؛ كَمَا لَا يَشْعُرُ بِأَلْوَانِهِ وَطُعُومِهِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِدْرَاكٌ مِنْ إِدْرَاكَاتِهِ، وَالحَرَكَةُ المَقْدُورَةُ إِذَا صُوِّرَتْ غَيْرُ مُدْرَكَةٍ، فَمَا مَعْنَى الإِحْسَاسِ فِيهَا؟! وَالَّذِي يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ التَّأَتِّي لَا مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ تَوَقُّعُ الوُجُودِ، فَالتَّوَقُّعُ لَا يُحَسُّ، وَإِنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ التَّأَتِّي - وَالحَالَةُ هَذِهِ - اعْتِقَادُ وُقُوعِهِ وَتَمْيِيزُ حُصُولِهِ فِي اطِّرَادِ العَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا إِلَّا مَعَ المَقْدُورِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُبْدِعَ الأَعْيَانِ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَأَنَّ المَقْدُورَ لَا يَتَكَوَّنُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ فَالتَّأَتِّي - إِنْ سُلِّمَ إِدْرَاكُهُ - فَإِنَّمَا هُوَ اعْتِقَادُهُ مَانِعَ المَقْدُورِ مَعَ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ فِي مَجَارِي العَادَاتِ؛ فَصَارَتِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ مَعَ مَقْدُورِهَا جَارِيَةً مَجْرَى المَشْرُوطِ مَعَ الشَّرْطِ؛ مِنْ حَيْثُ تَسْجِيلُ وُجُودِهِ دُونَ الشَّرْطِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّأَتِّي مُدْرَكٌ فِي الأَفْعَالِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ الَّتِي اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ ﷻ.

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ كَوْنُ الحَرَكَةِ المُكْتَسَبَةِ لَطْمًا أَوْ ضَرْبًا أَوْ سِبَاحَةً؛ فَإِنَّهَا مُتَلَقَّاةٌ مِنَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَأَحْوَالُ الذَّاتِ الحَرَكَةُ أَوْ وُجُودُ أَوْصَافٍ لَهَا.

ثُمَّ قَالَ القَاضِي فِي تَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ: «وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الحُدُوثِ، وَأَنَّ مَا تَنَاوَلَتْهُ القُدْرَةُ مِنْ نَحْوِ كَوْنِهِ حَسَنًا وَقَبِيحًا، أَمْرًا وَنَهْيًا، وَتَعْظِيمًا وَإِهَانَةً، وَقَدْ قَالُوا: الفِعْلُ الحَادِثُ عَلَى هَذِهِ الوُجُوهِ».

فَإِنْ قَالُوا: الوَجْهُ الزَّائِدُ عَلَى الحُدُوثِ رَاجِعٌ إِلَى حَقِيقَةِ الحُدُوثِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ،

فَكَيْفَ صَارَ تَابِعًا لِلحدُوُثِ وَزَائِدًا عَلَيْهِ، وَهُوَ الحُدُوثُ نَفْسُهُ؟! وَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الذَّاتِ وَحُدُوثهَا هُوَ الذَّاتُ نَفْسُهَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الأَحْوَالُ هِيَ الذَّاتَ فَقَطْ، وَكَيْفَ يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ مَا يَحْدُثُ فَقطْ هُوَ المُتَعَلِّقُ بِالفَاعِلِ وَبِكَوْنِهِ قَادِرًا، وَأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ حَسَنًا وَقَبِيحًا تَابِعٌ لِلحُدُوثِ، وَأَنْ يَصِيرَ كَذَلِكَ بِكَوْنِ الفَاعِلِ لَهُ قَادِرًا، بَلْ بِكَوْنِهِ عَلَى حَالٍ سِوَى كَوْنِهِ قَادِرًا وَهُوَ كَوْنُهُ عَالِمًا وَمُرِيدًا.

قَالَ القَاضِي: « وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ المُكْتَسِبَ قَادِرٌ عَلَى كَسْبِهِ، وَإِنَّ قُدْرَتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ التَّعَلُّقَ لَيْسَ هُوَ الحُدُوثَ، بَلْ هُوَ تَعَلُّقٌ مَحْسُوسٌ مَفْعُولٌ وَالمُكْتَسَبُ المَقْدُورُ لَا عَلَى وَجْهِ الحُدُوثِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: مِنْ حَقِّ القَادِرِ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُخْرِجَ المَقْدُورَ [١٢٢/أ] مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ أَوْ يَجْعَلَ لَهُ صِفَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ لَمْ تَكُنْ رَاجِعَةٌ إِلَى الحُدُوثِ، وَذَلِكَ كَوْنُهُ حَسَنًا وَقَبِيحًا وَأَمْرًا وَنَهْيًا وَخبرًا وَتَعْظِيمًا وَإِهَانَةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلَكُمْ فَلَا تَسْتَبْعِدُوا مَا صِرْنَا إِلَيْهِ ».

ثُمَّ قَالَ القَاضِي: « وَجَوَابٌ آخَرُ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالكَسْبِيِّ: وَهُوَ مَا يُعْهَدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ وَصْفٌ وَحُكْمٌ يَرْجِعُ إِلَى المُكْتَسِبِ، وَحَالَةٌ يَحْصُلُ عَلَيْهَا وَجَبَتْ لَهُ لِوُجُودِ قُدْرَتِهِ المُتَعَلِّقَةِ بِكَسْبِهِ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ؛ لأَنَّهُ لَوْلَا تَعَلُّقُهُ بِهَا لَجَرَى[1] مَعَ الحَرَكَةِ مَجْرَى اللَّوْنِ المُقَارِنِ لَهَا، وَلَيْسَ هَذَا الفَرْقُ الَّذِي يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ صِفَةً لِلحَرَكَةِ وَحُكْمًا هِيَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ رُجُوعٌ إِلَى حُكْمٍ وَوَصْفٍ لِلمُكْتَسِبِ وَحَالَةٌ يَحْصُلُ عَلَيْهَا مِنْ قُدْرَتِهِ، وَلِذَلِكَ نَصِفُ مُتَعَلَّقَهَا بِأَنَّهُ كَسْبٌ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُوجِدُ وَلَا يُحْدِثُ.

وَعَلَى هَذَا الجَوَابِ: لَيْسَ لِلكَسْبِ صِفَةٌ فِي نَفْسِهِ فَارَقَ بِهَا الضَّرُورِيَّةَ فَيُقَالُ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الحُدُوثِ وَتَابِعَةٌ لَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَادِرًا عَلَى مَقْدُورِ العَبْدِ؛ كَمَا أَنَّ العَبْدَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ فَقُولُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُكْتَسِبٌ.

قُلْنَا: إِنَّ العَبْدَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ فَرْقَيْنِ:

---

(١) كلمة: « لجرى » بهامش الأصل.

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَيْهَا عَلَى الِاخْتِصَاصِ.

وَالثَّانِي: كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا، وَمُعْتَقِدًا أَوْ مُرِيدًا، إِنْ كَانَ كَسْبُهُ حَرَكَةً أَوْ سُكُونًا أَوْ إِرَادَةً أَوْ عِلْمًا، وَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ قُدْرَتَهُ عَلَى هَذِهِ الحَرَكَةِ وَوُقُوعَهَا بِهِ، وَيَعْلَمُ قُدْرَتَهُ عَلَى غَيْرِهَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ القُدْرَةِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فَالمُكْتَسِبُ يَجِدُ نَفْسَهُ قَادِرَةً عَلَى الكَسْبِ وَمُتَّصِفَةً بِهِ، وَالرَّبُّ يَتَعَالَى عَنِ الِاتِّصَافِ بِسِمَاتِ المُحْدَثِينَ، بَلْ مَعْنَى كَوْنِهِ فَاعِلًا وُجُودُ مَقْدُورِهِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ التَّغَيُّرِ بِالفِعْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يَتَغَيَّرُ بِالفِعْلِ، وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى أَدَاةٍ وَآلَةٍ لِيَفْعَلَ، فَمَا مَعْنَى إِيجَادِهِ؟!

قُلْنَا: الفِعْلُ هُوَ المَفْعُولُ، وَالإِيجَادُ هُوَ المُوجَدُ لَا غَيْرُ؛ فَالفِعْلُ وُجُودُ المَقْدُورِ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُمْكِنَ لَا يَخْتَصُّ بِالوُقُوعِ إِلَّا بِفَاطِرٍ حَكِيمٍ مُدَبِّرٍ عَلِيمٍ[1].

فَصْلٌ: [الكَلَامُ فِي المُضْطَرِّ]

مِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا البَابِ الكَلَامُ فِي المُضْطَرِّ، فَإِنَّ المُعْتَزِلَةَ رُبَّمَا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ خَالِقُ أَفْعَالِ العِبَادِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ العِبَادُ مُضْطَرِّينَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ.

قَالَ الجُبَّائِيُّ: المُضْطَرُّ عَلَى الحَقِيقَةِ مَنْ فَعَلَ غَيْرُهُ فِيهِ فِعْلًا[2].

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « المُضْطَرُّ هُوَ المُكْتَسِبُ لِلشَّيْءِ المُلْجَأُ إِلَيْهِ المُكْرَهُ عَلَيْهِ ».

قَالَ: « وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ اسْمُ المُضْطَرِّ إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ فِي الإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَخُوفًا »، هَذَا مَا حَكَاهُ القَاضِي عَنْهُ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي « شَرْحِ اللُّمَعِ » عَنْ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: « المُضْطَرُّ هُوَ المَحْمُولُ عَلَى الشَّيْءِ وَالمُجْبَرُ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ عَنْهُ، لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ كَحَرَكَةِ المُرْتَعِشِ ».

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٨/أ).

(٢) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٤٩)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢٦٧) القسم الثاني، (٨/ ١٦٦).

وَقَالَ القَاضِي: « المُضْطَرُّ هُوَ المَحْمُولُ عَلَى مَا عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ بِضَرَرٍ أَعْظَمَ مِمَّا نَالَهُ ».

وَشَرَطَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ فِي المُضْطَرِّ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ الثَّابِتُ غَيْرَ مَقْدُورٍ لَهُ؛ بِحَيْثُ لَوْ رَامَ مُغَالَبَةَ مَنْ فَعَلَ فِيهِ ذَلِكَ الفِعْلَ، لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا[1].

قَالَ الإِمَامُ: « وَالمَسْأَلَةُ لَفْظِيَّةٌ؛ فَكُلُّ مَنْ وَافَقَتْهُ اللُّغَةُ فَهُوَ أَسْعَدُ القَائِلِينَ مِنَّا حَالًا، وَالخِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا يَرْجِعُ إِلَى الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، وَقَدْ قَالَ - سُبْحَانَهُ - فِي أَكْلِ المَيْتَةِ: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] وَالمُقْتَدِرُ عَلَى أَكْلِ المَيْتَةِ مُقْتَدِرٌ عَلَى أَكْلِهِ، مَحْمُولٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ المُلْجَأَ إِلَى الشَّيْءِ وَالمُجْبَرَ عَلَيْهِ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُلْزِمُونَا تَسْمِيَةَ الخَبَرِ - مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلَنَا - خَلْقًا لِلَّهِ، كَانُوا مُصَرِّحِينَ بِمَا يُنَاقِضُ مَأْخَذَ الإِلْجَاءِ وَمَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ المُلْجَأَ إِلَى الشَّيْءِ هُوَ المَحْمُولُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ المُضْطَرُّ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ العِبَادَ قَادِرُونَ عَلَى أَكْسَابِهِمْ غَيْرُ مُلْجَئِينَ إِلَيْهَا، وَلَا مَحْمُولِينَ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ[2]

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ:

« اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى أَنَّ مَقْدُورَاتِ المُحْدَثِينَ مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ، وَالرَّب مَوْصُوفٌ بِالخَلْقِ، وَالمُحْدَثَ مَوْصُوفٌ بِالكَسْبِ، وَيَسْتَحِيلُ مَقْدُورٌ بَيْنَ قَادِرَيْنِ مِنْ وَجْهٍ [١٢٢/ ب] وَاحِدٍ؛ إِمَّا خَلْقًا وَإِمَّا كَسْبًا.

وَالقَدِيمُ قَادِرٌ عَلَى أَكْسَابِ العِبَادِ؛ بِأَنْ يَفْعَلَهَا كَسْبًا لَهُمْ دُونَهُ - سُبْحَانَهُ - وَخَلْقًا لَهُ دُونَهُمْ.

وَقَادِرٌ عَلَى حَرَكَاتِهِمُ الَّتِي تَقَعُ تَحْتَ قُدَرِهِمْ؛ عَلَى أَنْ تَكُونَ حَرَكَةً لَهُمْ دُونَهُ، وَخَلْقًا لَهُ دُونَهُمْ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ غَيْرِ مَقْدُورِ الإِنْسَانِ بِقُدْرَةِ القَدِيمِ عَلَى الاِخْتِصَاصِ مَعَ عَدَمِ

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٤٩).

(٢) انظر مبحث المقدور بين قادرين في: مجرد مقالات الأشعري (ص ٩٢)، والإرشاد (ص ١٨٨)، ونهاية الأقدام (ص ٨٢)، والأبكار (٢/ ٢٥١، ٢٥٣، ٣٨٥)، وغاية المرام (ص ٨٥، ٢١٤، ٢١٥)، والكامل (ل ١٧٥/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ٨٩، ٩١). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٢٨١)، والمحيط بالتكليف (١/ ٣٧٧)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٨٤).

قُدْرَةِ الإِنْسَانِ عَلَيْهِ فَتَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَوْ وُجِدَتْ عَلَيْهِ قُدْرَةُ العَبْدِ لَكَانَ كَسْبًا، وَعُلِمَ اسْتِحَالَةُ وُجُودِهِ بِقُدْرَةِ الإِنْسَانِ مُنْفَرِدًا بِهِ، وَلَا يَكُونُ القَدِيمُ مُخْتَرِعًا لَهُ[١].

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ مَقْدُورِ العَبْدِ مَقْدُورًا للَّهِ - تَعَالَى - بِأَنْ قَالَ: « إِذَا أَقْدَرَ اللَّهُ العَبْدَ عَلَى شَيْءٍ، لَزِمَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الإِقْدَارُ تَمْكِينٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ الشَّيْءِ فَوْقَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ».

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِالعِلْمِ؛ فَقَالَ: « إِذَا أَعْلَمَ اللَّهُ العَبْدَ شَيْئًا، لَزِمَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَا أَعْلَمَهُ، وَإِذَا جَعَلَهُ مُدْرِكًا لِشَيْءٍ، يَجِبُ كَوْنُهُ مُدْرِكًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ ».

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَقْدَرَ غَيْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ، وَجَبَ أَنْ يُقْدِرَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العِلْمِ.

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ أَخَصِّ وَصْفِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ قُدْرَتُهُ عَلَى الخَلْقِ[٢]؛ وَلِذَلِكَ تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلَاءِ بِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان:٢]؛ فَلَوْ جَازَ أَنْ يُقْدِرَ غَيْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ شَرِيكًا فِيمَا لأَجْلِهِ كَانَ إِلَهًا، وَأَبْطَلَ هَذَا التَّعْرِيفَ، وَلَا نَأْمَنُ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ آلِهَةٌ؛ يَخْلُقُونَ كَمَا يَخْلُقُ.

وَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ لَنَا فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ، وَلَوْ وَجَبَ أَنْ يُقْدِرَهُمْ عَلَى الشَّيْءِ، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَوَجَبَ أَنْ يُقْدِرَهُمْ عَلَى الحَرَكَةِ وَعَلَى القِيَامِ وَالقُعُودِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَا يَقْدِرُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى بِنْيَةِ الأَفْعَالِ لِيَكُونَ غَيْرُهُ مَوْصُوفًا بِهَا، لَا هُوَ - سُبْحَانَهُ -؛ لِتَعَالِيهِ عَنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ، وَلَا كَذَلِكَ العِبَادُ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهَا، اتَّصَفُوا بِهَا، وَصَارُوا بِهَا مُتَحَرِّكِينَ قَائِمِينَ أَوْ قَاعِدِينَ، فَإِذَا أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى الحَرَكَةِ مَثَلًا، فَإِنَّمَا أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهَا؛ لِيَكُونُوا مُتَحَرِّكِينَ بِهَا، فَإِذَنْ: يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْدِرَ فِيهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ - سُبْحَانَهُ - يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَفِي تَقْدِيرِ إِلَهَيْنِ قَادِرَيْنِ عَلَى الكَمَالِ إِبْطَالُ وَجْهِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ، وَإِبْطَالُ التَّكْلِيفِ.

---

(١) انظر: ابن القيم: شفاء العليل (ص ١٢٢).

(٢) انظر: ما تقدم في (ل ٩٩/ أ).

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي هَذِهِ الدَّلَالَةَ ثُمَّ وَجَّهَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا فَقَالَ: « إِذَا خَلَقَ لِلعَبْدِ شَهْوَةً، لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ مُشْتَهِيًا، وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَقَ لَهُ غَفْلَةً أَوْ جَهْلًا، لَمْ يَلْزَمِ اتِّصَافُهُ بِهِ ».

ثُمَّ أَجَابَ وَقَالَ: « الخَلْقُ يَقْتَضِي اقْتِدَارًا وَعِلْمًا لِلخَلَائِقِ، وَلَيْسَ يَقْتَضِي أَنْ يَتَّصِفَ الخَالِقُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ فَخَلْقُ الشَّهْوَةِ أَوِ السَّهْوِ لَا يَقْتَضِي لِلخَالِقِ اقْتِدَارًا أَوْ عِلْمًا بِهِمَا ».

ثُمَّ ذَكَرَ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي المَسْأَلَةِ، نَحْنُ نَذْكُرُهَا فِي أَدِلَّتِنَا فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا جَوَّزْتُمْ مَقْدُورًا بَيْنَ قَادِرَيْنِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ: إِمَّا الخَلْقُ، وَإِمَّا الكَسْبُ.

قُلْنَا: هَذَا مِنَ المُسْتَحِيلاتِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِمَا لَيْسَ فِي مَحَلِّهَا، فَلَا يَتَأَتَّى تَعَلُّقُ القُدْرَتَيْنِ الحَادِثَتَيْنِ بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ فُرِضَ السُّؤَالُ فِي قَدِيمَيْنِ أَوْ حَادِثَيْنِ مَعَ سَبْقِ الاعْتِقَادِ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْتَرِعُ مَا لَيْسَ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ، فَالوَجْهُ أَنْ يُقَالَ الحَادِثُ المُقَدَّرُ وُقُوعُهُ بِالقُدْرَتَيْنِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى وُقُوعُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِهِمَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ تَعَلُّقِهِمَا.

وَإِنْ جَوَّزْنَا وُقُوعَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ، فَلَا يَقَعُ مَقْدُورًا بِالقُدْرَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَوِ انْفَرَدَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ القُدْرَتَيْنِ لَوَقَعَ الِاكْتِفَاءُ بِهَا.

وَإِذَا تَعَلَّقَتَا: يَجِبُ أَنْ يَقَعَ الِاكْتِفَاءُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنِ الأُخْرَى، وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ أَثَرِ إِحْدَاهُمَا.

ثُمَّ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى بِإِسْقَاطِ الأَثَرِ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَسِيَاقُ ذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى إِسْقَاطِ أَثَرَيْهِمَا، فَفِي تَقْدِيرِ خَلْقٍ بَيْنَ خَالِقَيْنِ مَنْعُ وُقُوعِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا[1].

وَإِنْ فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي خَلْقٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ لَا يَسْتَقِلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِإِيقَاعِهِ لَوْ تَفَرَّدَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اسْتَحَالَ وُقُوعُهُ [١٢٣/أ] خَلْقًا بِهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ لَا يُتَصَوَّرُ الِانْقِسَامُ فِيهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: فَلْيَتَعَلَّقْ كُلُّ قُدْرَةٍ بِالفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَوَهُّمِ تَبْعِيضٍ، ثُمَّ كُلُّ قُدْرَةٍ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا وَانْضِمَامُ الأُخْرَى إِلَيْهَا لَا يَقْلِبُ جِنْسَهَا وَلَا يُغَيِّرُ حَقِيقَتَهَا وَحُكْمَهَا، وَكُلُّ مَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى حِيَالِهِ لَا يُؤَثِّرُ مَعَ انْضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ.

الدَّلِيلُ عَلَيْهِ: العُلُومُ وَالإِرَادَاتُ وَنَحْوُهَا؛ مِمَّا لَا أَثَرَ لَهَا فِي الإِيقَاعِ.

---

(١) انظر هذا الجواب في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٣٨٥).

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلِمْنَا اسْتِحَالَةَ ثُبُوتِ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِمُوجِبَيْنِ وَعِلَّتَيْنِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الوَاحِدَ المُضَافَ إِلَى اثْنَيْنِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِمَّا أَنْ يَنْقَسِمَ عَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِيمَا لَهُ حَقِيقَةُ الإِيجَادِ، وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ كُلُّهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الخَلْقَ لَا يَتَعَدَّدُ فِي الكَائِنِ الوَاحِدِ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ تَقْسِيطٍ وَلَا إِضَافَةٍ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ: وَقَعَ الخَلْقُ بِهِمَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الخَلْقِ وَالإِيقَاعِ تَأْثِيرًا مَعْقُولًا يُذْكَرُ وَيُوصَفُ كَانَ مُنَاقِضًا بِآخِرِ كَلَامِهِ أَوَّلَهُ.

وَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ تُؤَثِّرُ فِي الِاخْتِرَاعِ، وَأَوْضَحْنَا اسْتِحَالَةَ تَقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ فَيَتَحَصَّلُ الغَرَضُ بِذَلِكَ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القَادِرَيْنِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ قُدْرَتِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ، فَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُ - وَالحَالَةُ هَذِه - القَصْدُ إِلَى الفِعْلِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ القَدِيمَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ، فَالِاكْتِفَاءُ بِقُدْرَتَيْنِ - دُونَ الثَّلَاثَةِ وَالأَرْبَعَةِ -: تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، وَإِنَّمَا مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَى مُقْتَضٍ يَقَعُ الِاكْتِفَاءُ بِهِ .

فَإِذَا نَجَزَ غَرَضُنَا مِنْ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ فَنَخُوضُ الآنَ فِي الحِجَاجِ، وَنَذْكُرُ أَدِلَّتَنَا فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ، وَنَرْسِمُ عَلَى المُخَالِفِينَ ثَلَاثَةَ أَضْرُبٍ مِنَ الكَلَامِ:

فَالضَّرْبُ الأَوَّلُ: نَتَمَسَّكُ فِيهِ بِالقَطْعِ العَقْلِيِّ فِي خُرُوجِ العَبْدِ عَنْ كَوْنِهِ مُخْتَرِعًا.

وَنَذْكُرُ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي: إِلْزَامَاتِ المُعْتَزِلَةِ وَمَأْخَذَهَا المَعْقُولَ أَيْضًا.

وَنَذْكُرُ فِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ: الأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ(١).

فَأَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنَ الكَلَامِ: فَيَنْحَصِرُ المَقْصُودُ مِنْهُ فِي طُرُقٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ نَقُولَ لِخُصُومِنَا: قَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ مَقْدُورَاتِ العِبَادِ لَيْسَتْ مَقْدُورَةً لِلَّهِ - تَعَالَى - مَصِيرًا مِنْكُمْ إِلَى اسْتِحَالَةِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ، فَنَقُولُ لَكُمْ:

الرَّبُّ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَقْدَرَ عَبْدَهُ، وَقَبْلَ أَنِ اخْتَرَعَهُ، هَلْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالِاقْتِدَارِ عَلَى

(١) انظر: الإرشاد (ص ١٨٨، ٢٠٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٧/أ، ١٩٣/أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٤٨، ٢٦٢).

مَا كَانَ فِي مَعْلُومِهِ أَنَّهُ سَيَقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدَ؟! فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِالِاقْتِدَارِ عَلَى مَا سَيَقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدَ[١]، فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَا سَيَقْدِرُ العَبْدَ عَلَيْهِ عَيْنُ مَقْدُورِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذْ هُوَ[٢] مِنَ المُمْكِنَاتِ الجَائِزَاتِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ لَهَا قُدْرَةُ العَبْدِ بَعْدُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْنَا السُّؤَالَ فِيهَا:

وَلَئِنْ كَانَ يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - قَادِرًا بِمَقْدُورِ العَبْدِ؛ مِنْ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ عِنْدَ الخُصُومِ مَقْدُورٌ بَيْنَ قَادِرَيْنِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ كَوْنُ مَا سَيَقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدُ مَقْدُورًا لِلَّهِ - تَعَالَى - قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ العَبْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ بَعْدَ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، وَإِذَا وَجَبَ كَوْنُ مَا سَيُقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدَ مَقْدُورًا لِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يُقْدِرَ اللَّهُ عَبْدَهُ عَلَيْهِ[٣]، فَإِذَا أَقْدَرَهُ، اسْتَحَالَ أَنْ يَخْرُجَ مَا كَانَ مَقْدُورًا لِلَّهِ - تَعَالَى - عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لَهُ، وَلَوْ تَنَاقَضَ فِي مُعْتَقَدِ[٤] الخَصْمِ بَقَاؤُهُ مَقْدُورًا لِلرَّبِّ - تَعَالَى -، مَعَ تَجَدُّدِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ العَبْدِ بِهِ، فَاسْتِبْقَاءُ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لِلرَّبِّ - تَعَالَى - وَانْتِفَاءُ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ أَوْلَى مِنَ انْقِطَاعِ تَعَلُّقِ كَوْنِ الرَّبِّ قَادِرًا عَلَيْهِ؛ لِتَجَدُّدِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ.

وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ كَوْنِ مَقْدُورِ العَبْدِ مَقْدُورًا لِلَّهِ - تَعَالَى - فَكُلُّ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ فَهُوَ مُحْدِثُهُ وَخَالِقُهُ؛ إِذْ مِنَ المُسْتَحِيلِ أَنْ يَنْفَرِدَ العَبْدُ بِإِيقَاعِ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى[٥]، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ﷺ فِي الإِرْشَادِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حُذَّاقَ المُعْتَزِلَةِ لَا يُسَلِّمُونَ لَنَا اتِّصَافَ الرَّبِّ ﷻ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى مَا سَيُقْدِرُ عَلَيْهِ العَبْدَ مِنَ الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُ وَأَقْدَرَهُ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لَا شَكَّ أَنَّ البَارِيَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ خَلَقَ الخَلْقَ كَانَ مَوْصُوفًا بِالِاقْتِدَارِ عَلَى خَلْقِ الأَجْسَامِ مَعَ نَفْيِ النِّهَايَةِ عَنْ أَعْدَادِهَا، وَإِذَا خَلَقَ جِسْمًا فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ الأَعْرَاضِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى عَلَى البَدَلِ.

---

(١) عبارة: « فإن زعموا أنه تعالى لم يكن موصوفًا بالاقتدار على ما سيقدر عليه العبد، فذلك ظاهر البطلان » ليست في الأصل، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٨٩).

(٢) في الأصل: « فذلك باطل؛ فإن ما سيقدر العبد عليه عين مقدور اللّه تعالى؛ إذ هو من الممكنات الجائزات »، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٨٩).

(٣) كلمة: « عليه » ليست في الأصل، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٨٩).

(٤) الذي في الأصل: « معتمد »، والتصحيح من الإرشاد (ص ١٨٩).

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٨٨، ١٩٠).

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي سَكَنَاتِ جِسْمٍ جَمَادٍ مَعَ تَقْدِيرِ نَفْيِ النِّهَايَةِ عَنْهَا، أَتَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ – تَعَالَى – عَلَى الِابْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَعْلُومِهِ أَنَّهُ سَيُحْيِي هَذَا الجِسْمَ [١٢٣/ب] وَيُقْدِرُهُ عَلَى الحَرَكَاتِ، أَمْ تَأْبَوْنَ ذَلِكَ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ – سُبْحَانَهُ – كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ الحَيَاةِ وَالقُدْرَةِ لِهَذَا الجِسْمِ عَلَى جِنْسِ السُّكُونِ عُمُومًا مِنْ غَيْرِ مَثْنَوِيَّةٍ.

فَمَضْمُونُ ذَلِكَ تَعَلُّقُ قُدْرَتِهِ بِكُلِّ سُكُونٍ، فَإِذَا أَقْدَرَ العَبْدَ – وَقَدْ تَمَهَّدَ مَا قَدَّرْنَاهُ – فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَبْقَى تَعَلُّقُ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا عَلِمَهُ قَبْلُ، أَوْ يَنْقَطِعَ تَعَلُّقُ قُدْرَتِهِ عَمَّا أُقْدِرَ عَلَيْهِ الجِسْمُ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ كَمَا كَانَ قَبْلَ اقْتِدَارِ العَبْدِ، فَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ التَّصْرِيحُ بِتَعَلُّقِ القُدْرَتَيْنِ بِالمَقْدُورَاتِ، ثُمَّ تَعَلُّقُ اقْتِدَارِهِ لَا يَكُونُ اخْتِرَاعًا.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ مَا سَيُقْدَرُ عَلَيْهِ الجِسْمُ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا لِلَّهِ فَضِيحَةٌ شَنْعَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَقْدُورَ العَبْدِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ قَبِيلِ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ – تَعَالَى – لِنَفْسِهِ وَجِنْسِهِ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَلَّقًا لِقَادِرِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ.

فَإِذَا فُرِضَ الكَلَامُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ خَلْقِ العَبْدِ وَإِقْدَارِهِ: فَمَعْلُومٌ انْتِفَاءُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ قَبْلَ خَلْقِهَا[1]، وَكَوْنُ الرَّبِّ قَادِرًا لِنَفْسِهِ عِنْدَهُمْ؛ لِوُجُوبِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا كَوْنَهُ مِنَ المُمْكِنَاتِ.

وَإِنْ قَالُوا: مَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ سَيُقْدَرُ عَلَيْهِ العَبْدُ مِنَ السَّكَنَاتِ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ قَطُّ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الجِسْمَ الَّذِي عَلَى اللَّهِ إِحْيَاؤُهُ وَإِقْدَارُهُ يُتَوَهَّمُ قَبْلَ إِحْيَائِهِ وَإِقْدَارِهِ وُجُودُ سَكَنَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ عَلَى البَدَلِ بِلَا نِهَايَةٍ، وَمَا مِنْ سُكُونٍ إِلَّا وَقَدْ يُدْرَكُ إِمْكَانُهُ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَمَنْ نَفَى الإِمْكَانَ فِي البَعْضِ كَمَنْ نَفَاهُ فِي البَاقِي، وَكُلُّ مُمْكِنٍ كَانَ وُقُوعُهُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا.

وَإِذَا أَثْبَتُّمْ كَوْنَهُ مَقْدُورًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ الجِسْمُ بَعْدُ فَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ كَوْنُ

---

(١) انظر: الإرشاد (ص ٢١٨)، وانظر الجواب عن شبه المعتزلة في تقدم القدرة الحادثة على مقدورها في: الكامل (ل ١٦١/ب).

الجَائِزِ مُسْتَحِيلًا، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ؛ فَإِنَّ الجَائِزَ حُكْمُهُ أَنْ يُتَصَوَّرَ وُقُوعُهُ، وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى وُقُوعُهُ بِالقُدْرَةِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا اسْتَحَالَ كَوْنُهُ جَائِزًا، ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الحُكْمِ بِتَنَاهِي المَقْدُورَاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: وَافَقْتُمُونَا عَلَى أَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ الجَائِزَاتِ - فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ مَعَ أَنَّ وُقُوعَهُ مَقْدُورٌ.

فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: لِمَ حَكَمْتُمْ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ، كَانَ جَوَابُكُمْ أَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ - مُجَانِسٌ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ، وَكَوْنُهُ قَادِرًا يَعُمُّ تَعَلُّقَهُ، فَإِذَا كَانَ عِلْمُهُ بِأَنْ لَا يَقَعَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مَقْدُورَاتِهِ سُبْحَانَهُ، فَعِلْمُهُ بِأَنْ سَيَقْدِرُ عَبْدَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ وَجَبَ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لَهُ قَبْلَ خَلْقِ العَبْدِ[1].

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّكُمْ وَافَقْتُمُونَا مَعَاشِرَ المُعْتَزِلَةِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَمْثَالِ مَقْدُورَاتِ العَبْدِ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، ثُمَّ حَكَمْتُمْ بِأَنَّ القُدْرَةَ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَةٌ عَلَى مِثْلِهِ وَضِدِّهِ[2]، وَهَذَا قَاطِعٌ.

وَيَزِيدُهُ تَقْرِيرًا: إِجْمَاعُنَا جَمِيعًا عَلَى وُجُوبِ اقْتِدَارِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - عَلَى أَمْثَالِ الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ المَوْجُودَةِ فِينَا الآنَ، ثُمَّ القُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَةٌ عَلَى أَمْثَالِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا أَيْضًا قَاطِعٌ فِي أَنَّ مَقْدُورَاتِنَا مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا، بَلْ فَوَّضَ فِعْلَهَا إِلَى العِبَادِ.

قُلْنَا: فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ العَبْدُ مَانِعًا رَبَّهُ؛ بِفِعْلِ مَقْدُورِهِ، وَاسْتِبْدَادِهِ بِفِعْلِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَلْزَمُ كَوْنُ القَدِيمِ مَمْنُوعًا بِفِعْلِ العَبْدِ، وَلَوْ كَانَ مُرِيدًا لِفِعْلِ مَقْدُورِهِ، فَيَمْنَعُهُ العَبْدُ بِفِعْلِهِ وَاسْتِبْدَادِهِ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا فَوَّضَ إِلَى العَبْدِ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا.

قُلْنَا: فَجَوِّزُوا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ قَادِرَيْنِ عَلَى الكَمَالِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الإِرَادَةِ، وَفِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ إِبْطَالُ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ، وَإِفْسَادُ دَلَالَةِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي إِثْبَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ أَنَّ

---

(١) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٣٨٧)، وغاية المرام (ص ٢١٧).

(٢) انظر: الخياط: الانتصار (ص ٤٥).

إِثْبَاتَ قَدِيمَيْنِ إِلَى[1] مَنْعِ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ قَدِيمٍ، وَلَوْ قُدِّرَ انْفِرَادُهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَيَجِبُ إِذَا فَعَلَ اللَّهُ فِي الجِسْمِ حَرَكَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنْ فِعْلِ السُّكُونِ فِيهِ:

قُلْنَا: المَانِعُ لَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ؛ لأَنَّهُ لَوِ اخْتَارَ تَرْكَ الحَرَكَةِ إِلَى السُّكُونِ، لَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَوِ اخْتَارَ فِعْلَ السُّكُونِ مَعَ فِعْلِ غَيْرِهِ الحَرَكَةَ، لَتَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ القَدِيمُ قَادِرًا عَلَى إِبْطَالِ قُدْرَةِ العَبْدِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَقْدُورَهُ بِعَجْزٍ يَخْلُقُهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِبْ - وَإِنْ أَوْجَدَ العَبْدُ مَقْدُورَهُ - أَنْ يَكُونَ [١٢٤/أ] مَانِعًا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فِعْلِهِ.

قُلْنَا: قُدْرَتُهُ عَلَى إِبْطَالِ قُدْرَةِ العَبْدِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ - إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَفَعَلَ العَبْدُ بِقُدْرَتِهِ مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ عَلَى القَدِيمِ فِعْلُ مَقْدُورِهِ - عَنْ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ مَانِعًا لِلْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ إِثْبَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ؛ أَنَّ مَقْدُورَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَنَاهَى[2]، وَقَصَدْنَا بِهِ الرَّدَّ عَلَى الثَّنَوِيَّةِ القَائِلِينَ بِالنُّورِ وَالظَّلَامِ، وَأَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ الخَيْرَ لَا يَفْعَلُ الشَّرَّ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الخَيْرَ وَالشَّرَّ إِنَّمَا هُمَا النَّفْعُ وَالضُّرُّ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى المُنْتَفِعِ بِهِ وَالمُسْتَضَرِّ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الخَالِقِ سُبْحَانَهُ مِنْ فِعْلِهِ عَائِدٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى كَوْنِهِ فَاعِلًا وُجُودُ مَقْدُورِهِ فَقَطْ[3].

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ مُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ.

وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي الهُذَيْلِ وَأَبِي هَاشِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: «الخَلْقُ قَوْلٌ يُحْدِثُهُ سُبْحَانَهُ لَا فِي مَحَلٍّ»[4].

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: «إِذَا فَعَلَ اللَّهُ شَيْئًا يُحْدِثُ لِنَفْسِهِ إِرَادَةً لِذَلِكَ الشَّيْءِ لَا فِي مَحَلٍّ»[5].

وَهَذَا القَوْلُ مِنْهُمَا غَيْرُ قَادِحٍ فِي غَرَضِنَا؛ فَإِنَّ الغَرَضَ مِنْ قَوْلِنَا: أَنَّ حَقِيقَةَ الفِعْلِ مَقْدُورَةٌ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى أَدَاةٍ وَاسْتِعْمَالِ آلَةٍ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لِقَادِرِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ تَجَدُّدُ حَالٍ أَوْ تَجَدُّدُ تَعَلُّقٍ لِصِفَاتِهِ فِي فِعْلِهِ وَخَلْقِهِ، بَلْ تَحَقُّقُ الجَوَازِ فِي الأَمْرِ الثَّابِتِ يَدُلُّ عَلَى

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: «مع».
(٢) انظر ما تقدم في (ل ٤٩/ب).
(٣) انظر ما تقدم في (ل ١١٨/ب).
(٤) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٥١).
(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٨)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٥٩) القسم الثاني.

وُقُوعِ مَقْدُورِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَتَغَيَّرُ فِي ذَاتِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الفِعْلِ بِذَاتِهِ، وَلَا بُدَّ لِلفِعْلِ مِنْ مَحَلٍّ يَحُلُّ فِيهِ إِذَا كَانَ الفِعْلُ مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاضِ، فَإِذَا فَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي الإِنْسَانِ فِعْلًا وَأَقْدَرَهُ عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ؛ بِمَعْنَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ وَمُوجِدًا لِذَاتِهِ وُجُودَ مَقْدُورِهِ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ مِنَ المُمْكِنَاتِ، وَمِنْه كَوْنُ الإِنْسَانِ مُكْتَسِبًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ قُدْرَتُهُ مَعَ اتِّصَافِهِ بِخَصَائِصِهِ.

وَإِذَا اكْتَسَبَ العَبْدُ حَرَكَةً، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُوجِدُهَا فِي ذَاتِهِ، مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ الاتِّصَافِ بِالحَرَكَةِ أَوِ الانْتِفَاعِ بِهَا، وَالعَبْدُ هُوَ المُتَحَرِّكُ بِهَا وَالمُنْتَفِعُ، وَقَدْ تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ وَوَقَعَتْ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ الجَلِيِّ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّ تَكْلِيفُهُ وَمُؤَاخَذَتُهُ بِهَا، فَهَذَا هُوَ البَيَانُ التَّامُّ، وَهَذَا الفَصْلُ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الكِتَابِ.

أَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ قَالُوا: الأَفْعَالُ المُحْكَمَةُ دَالَّةٌ عَلَى عِلْمِ مُخْتَرِعِهَا، وَتَصْدُرُ مِنَ العَبْدِ أَفْعَالٌ فِي حَالِ غَفْلَتِهِ وَذُهُولِهِ، وَهِيَ عَلَى الاتِّسَاقِ وَالانْتِظَامِ وَصِفَةِ الإِتْقَانِ، وَالعَبْدُ غَيْرُ عَالِمٍ بِهَا، وَبِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ؛ فَيَجِبُ دَلَالَةُ الصَّادِرِ مِنْهُ عَلَى عِلْمِ مُخْتَرِعِهِ.

وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الصَّائِرِينَ[1] إِلَى أَنَّ مُخْتَرِعَ الأَفْعَالِ رَبُّ العَالَمِينَ وَهُوَ العَالِمُ بِحَقَائِقِهَا.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ العَبْدَ مُخْتَرِعُ أَفْعَالِهِ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي صُغْنَا الدَّلَالَةَ فِيهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الإِحْكَامَ عَنْ كَوْنِهِ دَالًّا عَلَى عِلْمِ المُخْتَرِعِ، وَذَلِكَ نَقْضٌ لِلدَّلَالَةِ العَقْلِيَّةِ، وَلَوْ سَاغَ وُقُوعُ مُحْكَمٍ وَمُخْتَرِعُهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، سَاغَ بُطْلَانُ دَلَالَةِ الفِعْلِ عَلَى الفَاعِلِ أَيْضًا[2].

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ مِمَّا عَوَّلَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ فِي كُتُبِهِ الوَسِيطَةِ وَالوَجِيزَةِ، فَقَالَ: «إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الغَافِلِ قَادِرًا عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، وَاسْتَبَانَ أَنَّ الاخْتِرَاعَ يَسْتَدْعِي عِلْمًا مِنَ المُخْتَرِعِ بِهِ وَإِرَادَةً لَهُ، وَالغَافِلُ لَا يَتَّصِفُ بِالوَصْفَيْنِ؛ فَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُخْتَرِعَ فِعْلِهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَرِعُهُ مُحْدَثًا؛ إِذْ لَا يَفْعَلُ المُحْدَثُ فِي غَيْرِهِ فِعْلًا، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا القَطْعُ بِأَنَّ مُخْتَرِعَهُ الرَّبُّ تَعَالَى».

---

(١) في الإرشاد: «وإنما يتقرر ذلك على مذهب أهل الحق الصائرين.........» الإرشاد (ص ١٩٠).

(٢) هذا نص كلام شيخه أبي المعالي في الإرشاد (١٩٠، ١٩١).

قَالَ الإِمَامُ: « فَإِنْ عَكَسُوا عَلَيْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الكَسْبِ وَقَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُكْتَسِبُ عَالِمًا بِمَا يَكْتَسِبُهُ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ القَلِيلُ مِنَ الأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ غَافِلًا.

قُلْنَا: لَا يَجِبُ عِنْدَنَا كَوْنُ المُكْتَسِبِ عَالِمًا بِمَا يَكْتَسِبُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ فِي الكَثِيرِ مِنَ الأَفْعَالِ لَوَجَبَ فِي القَلِيلِ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالُوا: فَجَوِّزُوا عَلَى هَذَا الأَصْلِ صُدُورَ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ مِنَ العَبْدِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بِهَا.

قُلْنَا: هَذَا مِمَّا نُجَوِّزُهُ فِي مُوجِبِ العَقْلِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ وُجُودُهُ فِي اطِّرَادِ العَادَاتِ، وَلَوِ انْخَرَقَتْ لَمَا امْتَنَعَتْ فِي جَوَازِ العَقْلِ مَا طَالَبْتُمُونَا بِهِ، وَقَدْ يَصْدُرُ مِنَ الطِّفْلِ وَالمَجْنُونِ ذَلِكَ وَعِنْدَهُمْ فِي الأَفْعَالِ المُتَوَلِّدَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ ذَكَرْتُمْ فِي [١٢٤/ب] إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ اضْطِرَارًا، وَهَذَا مِمَّا ارْتَضَيْتُمُوهُ هُنَاكَ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا اسْتَرْوَحْتُمْ إِلَيْهِ الآنَ؛ حَيْثُ جَعَلْتُمُ الفِعْلَ المُحْكَمَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ مُخْتَرِعِهِ عَالِمًا بِهَا.

قُلْنَا: لَا تَنَاقُضَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا: نَعْلَمُ أَنَّ المُحْكَمَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِهِ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَحَقِيقَةُ القَوْلِ فِيهِ يَئُولُ إِلَى أَنَّ المُحْكَمَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ عَالِمًا بِهِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَكَأَنَّ الأَدِلَّةَ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا إِلَّا بِالنَّظَرِ، وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَى الضَّرُورَةِ، وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ القِسْمِ الأَخِيرِ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِمَدْلُولِهِ، وَهَذَا سَبِيلُ المُحْكَمِ الدَّالِّ عَلَى عِلْمِ مُحْكِمِهِ »[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ: « وَالأَوْلَى عِنْدِي فَرْضُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي فِعْلِ النَّائِمِ وَالغَافِلِ، وَقَدْ فَرَضَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ هَذِهِ الدَّلَالَةَ فِي كُلِّ فِعْلٍ يَصْدُرُ مِنَ المُحْدَثِ ».

وَقَالَ: « وَالعَبْدُ وَإِنْ أَحَاطَ بِحُدُوثِ فِعْلِهِ فَهُوَ لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ مِنْ كَوْنِهِ عَرَضًا مُحْتَاجًا إِلَى مَحَلٍّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقَعُ الفِعْلُ مِنْهُ عَلَى صِفَاتِهِ مَعَ ذُهُولِهِ عَنْهَا ».

قَالَ: « وَالأَوْلَى فَرْضُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ المُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الوَاقِعُ بِالقُدْرَةِ الحُدُوثُ المُحَاطُ بِهِ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ فَإِنَّمَا تَقَعُ ثَابِتَةً لِلْحُدُوثِ عَلَى الوُجُوبِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (١٩١، ١٩٢).

قُلْتُ: وَأَمَّا إِحْكَامُ الفِعْلِ وَإِتْقَانُهُ وَتَرَتُّبُهُ وَانْتِظَامُهُ فَلَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ الوَاجِبَةِ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَثَرِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَسَواءٌ قُلْنَا: الإِتْقَانُ يَدُلُّ عَلَى المُتْقِنِ، أَوْ حَكَمْنَا بِاقْتِرَانِ عِلْمِ المُتْقِنِ بِالإِتْقَانِ وُجُوبًا، فَإِذَا صَدَرَ فِعْلٌ مُحْكَمٌ مُتْقَنٌ مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ، فَذَلِكَ يَدْعُو إِلَى نَقْضِ مَا أَصَّلْنَاهُ.

وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ حَرَكَاتِ اللِّسَانِ وَالشَّفَةِ - فِي النُّطْقِ أَوْ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ - مُكْتَسَبَةٌ لِصَاحِبِهَا عَلَى التَّوَالِي، وَكَذَلِكَ حَرَكَاتُ الأَجْفَانِ وَالحَدَقَةِ وَتَقَلُّبُهَا عَلَى التَّوَالِي - مُكْتَسَبَةٌ لِصَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهَا وَلَا قَصْدٍ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ حَرَكَاتُ اليَدِ وَالرِّجْلِ - فِي الصِّنَاعَاتِ وَالمَشْيِ - كُلُّهَا مُكْتَسَبَةٌ مِنَ العَاقِلِ، فَثَبَتَ أَنَّ فَرْضَ الدَّلَالَةِ سَائِغٌ فِي كُلِّ مُكْتَسِبٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: « حَظُّ القُدْرَةِ فِي الفِعْلِ وُقُوعُهَا بِهَا، وَأَمَّا الِاخْتِصَاصُ بِالوُقُوعِ بَعْدَ جَوَازِ العَدَمِ، وَالِاخْتِصَاصُ بِصِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ، وَبِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ - فَهُوَ حَظُّ الإِرَادَةِ وَالقَصْدِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ غَيْرُ لَازِمَةٍ لِجَمِيعِ الفَاعِلِينَ، بَلْ هِيَ مَفْقُودَةٌ مِنْ أَكْثَرِ المُكْتَسِبِينَ ».

بَيَــانُهُ: أَنَّا وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا وَغَيْرَنَا قَدْ نَتَحَرَّكُ وَنَسْكُنُ، وَنَتَصَرَّفُ فِي القِيَامِ وَالقُعُودِ، وَالإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ بِخِلَافِ العَاجِزِ، مَعَ فَقْدِ عِلْمِهِمْ بِحَقَائِقِ تَصَرُّفِهِمْ وَمَعَانِي كَسْبِهِمْ، وَيُوجَدُ مِثْلُهَا فِي تَصَرُّفِ النَّاقِصِي العُقُولِ وَالتَّمْيِيزِ؛ كَالأَطْفَالِ وَالمَجَانِينِ وَالبَهَائِمِ، وَهُمْ يَجِدُونَ الفَرْقَ بَيْنَ تَحَرُّكِهِمُ اخْتِيَارًا أَوِ اضْطِرَارًا، وَكَذَلِكَ نَجِدُ الوَاحِدَ مِنَّا يَتَحَرَّكُ أَوْ يَتَكَلَّمُ فَيَدُلُّ كَلَامُهُ أَوْ حَرَكَاتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِهِ، مِمَّا لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا، وَلَا يُحِسُّ هُوَ بِهَا؛ كَدَلَالَةِ كَلَامِهِ عَلَى شَجَاعَتِهِ أَوْ عَلَى جُبْنِهِ، وَعَلَى فَهْمِهِ أَوْ بَلَادَتِهِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ الخَافِيَةِ، وَهُوَ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ فَقْدُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُكْتَسِبًا وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ كَسْبِهِ؟! فَكَذَلِكَ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُحْدَثًا.

قُلْنَا: إِنَّ خُرُوجَهُ عَنِ اسْتِكْمَالِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنْ صُوَرِ المُكْتَسِبِينَ؛

إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي جَعَلَ العَيْنَ بِحَقَائِقِهَا، وَلَا هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهَا مِنَ العَدَمِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَازِمًا لِمُبْدِعِ العَيْنِ لَا مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّ المُتَحَرِّكَ كَمَا لَا يُخْرِجُهُ فَقْدُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَنْ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا، كَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُكْتَسِبًا.

وَأَمَّا الخَالِقُ: فَهُوَ مُنْشِئُ العَيْنِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ مَا هُوَ يَفْعَلُهُ مُرِيدًا لَهُ، وَلَوْ جَازَ فِي الشَّاهِدِ خَالِقٌ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَخْلُقُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ المُحْكَمَةِ.

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، بَلْ كُلُّ فِعْلٍ [١٢٥/أ] فِي نَفْسِهِ مُحْكَمٌ، وَلَيْسَ إِحْكَامُهُ تَوَالِيهِ وَكَثْرَتُهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا وَيَكُونُ مُحْكَمًا؛ لِأَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَقَائِقَ بِهَا خَالَفَ مَا خَالَفَ، وَبِهَا وَافَقَ مَا وَافَقَ، وَيَخْتَصُّ فِي حُدُوثِهِ بِوَقْتٍ وَمَحَلٍّ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحْدَثَهُ يَعْلَمُهُ عَلَى حَقَائِقِهِ، لَمْ يَجِبْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ العُلُومَ الكَثِيرَةَ لَمَّا اقْتَضَتْ حَيَاةَ المَوْصُوفِ بِهَا، اقْتَضَى ذَلِكَ فِي الوَاحِدِ مِنْهَا، وَلَمَّا اقْتَضَى أَجْزَاءُ السَّوَادِ مَحَلًّا اقْتَضَاهُ الجُزْءُ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا الكَلَامُ، وَعَلَى أَصْلِكُمْ شَرْطُ المُكْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَكْتَسِبُ؟! وَلِهَذَا تَسْتَدِلُّونَ بِإِحْكَامِ أَفْعَالِنَا وَإِتْقَانِهَا وَاخْتِصَاصَاتِهَا عَلَى عِلْمِ المُكْتَسِبِ وَإِرَادَتِهِ.

قُلْنَا: لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ وُجُوهِ مَا اكْتَسَبَهُ، وَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ عِنْدَنَا مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ، فَيَكُونُ قَصْدُ القَاصِدِ إِلَى أَنْ يَنْظِمَ حُرُوفًا كَنَظْمِ الشِّعْرِ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ قَصْدِهِ دَلِيلًا عَلَى جَهْلِهِ، وَوُقُوعُ الحُرُوفِ مِنْهُ عَلَى الحَدِّ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى عِلْمِهِ بِهَا عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ إِذَا الْتَبَسَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ زَيْدًا هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِالكِتَابَةِ فَزِعُوا إِلَى كِتَابَتِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى الفَرْقِ فِي أَعْدَادِ الأَفْعَالِ بَيْنَ عَدَدٍ وَعَدَدٍ حَتَّى يَكُونَ عَدَدٌ مِنْهَا دَلَالَةً عَلَى العِلْمِ دُونَ عَدَدٍ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ كَانَ حُكْمُ أَحَدِهَا كَحُكْمِ الكَثِيرِ مِنْهَا.

وَالَّذِي أَلْجَأَ المُخَالِفِينَ إِلَى ذَلِكَ وَخَاصَّةً القَائِلِينَ مِنْهُمْ: إِنَّ فِي العُلُومِ مُكْتَسَبًا - قَوْلُهُمْ:

إِنَّ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُهُ العَبْدُ مِنَ العُلُومِ الإِرَادَاتُ تَقَعُ غَيْرَ مَعْلُومَةً وَلَا مُرَادَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُ أَوْ مُرَادَةً بِعِلْمٍ وَإِرَادَةٍ غَيْرِ فِعْلٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عِلْمِ فَاعِلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ الرَّبُّ تَعَالَى، أَوْ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ، وَاضْطَرُّوا إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ يَسِيرِ الأَفْعَالِ وَكَثِيرِهَا فِي بَابِ كَوْنِهَا مُحْكَمَةً دَالَّةً عَلَى عِلْمِ الفَاعِلِ، وَقَدْ نَاقَضُوا بِالسَّاهِي وَالغَافِلِ وَالنَّائِمِ، وَنِسْبَتِهِمْ الأَفْعَالَ الكَثِيرَةَ إِلَيْهِمْ المُرَتَّبَةَ وَغَيْرَ المُرَتَّبَةِ وَبِالأَفْعَالِ المُتَوَلِّدَةِ عَنِ الأَسْبَابِ المُبَاشِرَةِ؛ إِذْ قَدْ يَقَعُ مَعَ عَدَمِ الفَاعِلِ أَوْ مَعَ عَدَمِ حَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَبَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُنْسَبُ الفِعْلُ إِلَى النَّائِمِ أَمْ لَا[1]؟

قُلْنَا: النَّائِمُ وَمَنِ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الغَفْلَةُ[2]، وَقَدْ أَجْمَعَ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ يَفْعَلُ القَلِيلَ مِنَ الأَفْعَالِ.

وَذَهَبَ القَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ إِلَى تَجْوِيزِ وُقُوعِ القَلِيلِ مِنَ الأَفْعَالِ مِنَ النَّائِمِ، ثُمَّ تَوَقَّفُوا فِي أَنَّ الصَّادِرَ مِنَ النَّائِمِ فِعْلُهُ المَقْدُورُ لَهُ، أَوْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى تِلْكَ الحَرَكَاتِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي أَيَّدَهَا القَاضِي وَقَوْلُهُ فِي التَّوَقُّفِ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ عِنْدِي؛ فَإِنَّا إِذَا رَأَيْنَا النَّائِمَ يَتَقَلَّبُ، أَوْ يَبْسُطُ يَدَهُ، أَوْ يَضُمُّ جَنَاحَهُ، أَوْ يَفْتَحُ فَاهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَسْنَا فِي صَرْفِ ذَلِكَ إِلَى قَبِيلِ المَقْدُورَاتِ مُتَوَقِّفِينَ، وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ كَانَ جَاحِدًا لِلضَّرُورَةِ نَازِلًا مَنْزِلَةَ مَنْ يُنْكِرُ القَطْعَ بِتَصَرُّفِ اليَقْظَانِ، كَيْفَ وَقَدْ يَرْتَعِدُ عَلَى النَّائِمِ، يَخُبُّ فِي نَوْمِهِ وَيَتَقَلَّبُ، وَيَفْصِلُ الفَاصِلُ بَيْنَ تَقَلُّبِهِ وَعَدَمِهِ حَسَبَ فَصْلِهِ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ اليَقْظَانِ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ النَّوْمَ لَا يُنَافِي القُدْرَةَ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ الفِعْلُ مِنْ جَوَارِحِ النَّائِمِ وَأَعْصَابِهِ لَمْ يَقُمْ بِهِ نَوْمٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الحَقِّ تَبَعُّضُ الأَمْرِ وَصِفَاتِ الأَحْيَاءِ؛ بِنَاءً عَلَى اخْتِصَاصِ حُكْمِ كُلِّ مَعْنًى بِمَحَلِّهِ الَّذِي قَامَ بِهِ، وَالنَّوْمُ إِذَا تَحَقَّقَ نَافَى العُلُومَ وَالإِدْرَاكَاتِ وَالقُدَرَ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٧٦/ أ - ب).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا مُخَيِّلٌ غَيْرَ أَنَّا طَرَقْنَا هَذَا المَسْلَكَ إِلَى الأُصُولِ تَعَذَّرَ عَلَيْنَا صَوْنُهَا مِنَ الطَّلِبَاتِ؛ فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: مَا يُؤَمِّنُكُمْ - فِي قَضَائِكُمْ بِاخْتِصَاصِ أَحْكَامِ العُلُومِ بِمَحَالِّهَا -: أَنَّ عُلُومًا قَامَتْ بِأَطْرَافِ الوَاحِدِ مِنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا جَمِيعُهُ، وَهَذَا مُشْكِلٌ وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِيهِ فِي كِتَابِ الإِنْسَانِ.

وَالوَجْهُ أَنْ نَقُولَ: عَلَى اضْطِرَارٍ نَعْلَمُ خُلُوَّ هَذِهِ الأَطْرَافِ عَنِ العُلُومِ، وَإِنْ كَانَتْ مُجَوَّزَةً عَقْلًا، وَسَبِيلُ هَذَا العِلْمِ [١٢٥/ ب] سَبِيلُ العُلُومِ المُسْتَنِدَةِ إِلَى مَجَارِي العَادَاتِ المُسْتَمِرَّةِ المُجَوَّزِ فِي العَقْلِ انْخِرَاقُهَا فَلَا وَجْهَ إِذَنْ إِلَّا القَطْعَ بِأَنَّ الصَّادِرَ مِنَ النَّائِمِ فِعْلُهُ وَالنَّوْمُ لَا يُنَافِي القُدْرَةَ ».

وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ[١] أَبِي القَاسِمِ الكَعْبِيِّ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ فِي فِعْلِ النَّائِمِ:

أَحَدُهُمَا: الفَصْلُ بَيْنَ فِعْلٍ هُوَ مِنَ الجِبِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَبَيْنَ فِعْلٍ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ القَصْدِ وَمَخَائِلُ الِاخْتِيَارِ، فَجَوَّزَ فِي النَّائِمِ القِسْمَ الأَوَّلَ، وَذَلِكَ كَالتَّمَطِّي وَالتَّمَدُّدِ وَالتَّثَاؤُبِ، وَمَنَعَ القِسْمَ الثَّانِي.

وَالمَذْهَبُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنَ الفِعْلِ الِاخْتِيَارِيِّ فَإِنَّمَا يَصْدُرُ فِي حَالِ يَقَظَتِهِ وَانْتِبَاهِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَغْشَاهُ النَّوْمُ عَقِيبَ ذَلِكَ؛ فَيَنْسَى مَا قَدْ فَعَلَ، وَإِنَّمَا النَّوْمُ آفَةٌ طَارِئَةٌ، فَلَا يَبْعُدُ ارْتِفَاعُهَا وَوُجُودُهَا فِي حَالَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

فَإِنْ قِيلَ: لَئِنِ اطَّرَدَتِ الدَّلَالَةُ فِيمَنْ لَا يُحِيطُ بِفِعْلِهِ عِلْمًا، فَمَا وَجْهُ اطِّرَادِهَا فِي المُحِيطِ بِفِعْلِهِ؟

قُلْنَا: مِنْ شَرْطِ الدَّلَالَةِ اطِّرَادُهَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا انْعِكَاسُهَا.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ فِي الَّذِي مَا يَعْلَمُهُ الوَاقِعُ مِنْهُ مَعْلُومًا: يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ وَاقِعًا مَجْهُولًا، وَنَقْضُ الدَّلَالَةِ لِوُقُوعِ مَا يَنْقُضُهَا، كَنَقْضِهَا لِتَجْوِيزِ وُقُوعِ مَا يَنْقُضُهَا.

وَلَوْ سَلَكْنَا الطَّرِيقَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الأُسْتَاذُ، فَيُمْكِنُنَا التَّمَسُّكُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي عَوَّلَ عَلَيْهَا أَبُو الحَسَنِ؛ فَإِنَّ المُكْتَسِبَ سَوَاءٌ كَانَ بَعْضَ الجَوَارِحِ أَوِ الجُمْلَةَ، فَهُوَ غَيْرُ مُحِيطٍ بِتَفَاصِيلِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ عِلْمًا وَإِرَادَةً.

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجهها.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٧٦/ ب).

وَإِنْ قُلْنَا: الفِعْلُ المُحْكَمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ وَالإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ بِبَعْضِ الوُجُوهِ دُونَ البَعْضِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالِاخْتِرَاعُ يَسْتَدْعِي عِلْمًا وَإِرَادَةً بِجَمِيعِ الوُجُوهِ، وَالمُكْتَسِبُ غَافِلٌ عَنْ مُعْظَمِهَا وَإِنْ كَانَ مُتَيَقِّظًا.

وَمَا اخْتَارَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي فِعْلِ النَّائِمِ فَهُوَ سَدِيدٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالصِّبْيَانُ وَالمَجَانِينُ وَالبَهَائِمُ يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ قَادِرِينَ عَلَى حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ غَافِلُونَ سَاهُونَ عَنْ مُعْظَمِهَا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا مُكْتَسِبًا لِلعَيْنِ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ حَقَائِقِهِ لَلَزِمَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ الكَعْبِيُّ مِنَ المَذْهَبِ فِي فِعْلِ النَّائِمِ مُخَيِّلٌ، وَالمَذْهَبُ الآخَرُ أَشْبَهُ.

قُلْتُ: مَا قَالَهُ الإِمَامُ مِنْ أَنَّ نَقْضَ الدَّلَالَةِ بِوُقُوعِ مَا يَنْقُضُهَا كَنَقْضِهَا بِتَجْوِيزِ وُقُوعِ مَا يُنْقُضُهَا يُشْكِلُ بِمَسَائِلَ؛ مِنْهَا:

أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَأَتَّى لَهُ فِعْلُ إِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اعْتِقَادٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا لَا يَقَعَانِ مِنْهُ فِي حَالِ الغَفْلَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: الخَالِقُ هُوَ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِاقْتِدَارِهِ وَبِعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَتَجِبُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ عَلَى الكَمَالِ، ثُمَّ لَا يَعْتَوِرُ عَلَى ذَاتِهِ المُتَعَاقِبَاتُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِفِعْلِهِ وَلَا بِتَرْكِهِ، وَالمُحْدَثُ عَبِيدُ العَبَثِ، وَرُبَّمَا لاَ يَتَأَتَّى لَهُ عَزْمٌ صَحِيحٌ وَإِرَادَةٌ صَحِيحَةٌ وَاعْتِقَادٌ مُصَمِّمٌ إِلَّا بِجُهْدٍ جَهِيدٍ، وَيَجْتَهِدُ فِي شَيْئَيْنِ وَأَعْوَانُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ اعْتِقَادًا هُوَ عِلْمٌ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَّا ظَنًّا، وَكَذَلِكَ رُبَّمَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ اكْتِسَابُ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالنِّيَّةُ هِيَ الإِرَادَةُ وَالقَصْدِيَّةُ.

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ نَقُولَ: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَوْ صَلَحَتْ لِاخْتِرَاعِ لَصَلَحَتْ لِاخْتِرَاعِ كُلِّ ضَرْبٍ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الإِحْدَاثِ وَالإِيجَادِ لَا تَخْتَلِفُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المُخْتَرَعَاتُ.

وَشَيْخُنَا الإِمَامُ ذَكَرَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرَ أَنَّهُ عَدَّهَا مِنَ الإِلْزَامَاتِ؛ فَقَالَ:

« القُدْرَةُ الحَادِثَةُ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، ثُمَّ حَقِيقَةُ الوُجُودِ لِكُلِّ حَادِثٍ لَا تَخْتَلِفُ، وَاخْتِلَافُ المُخْتَلِفَاتِ يَئُولُ إِلَى أَحْوَالِهَا الزَّائِدَةِ عَلَى وُجُودِهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وَمِنْ أُصُولِ القَوْمِ أَنَّ القُدْرَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِالشَّيْءِ تَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِهِ وَأَضْدَادِهِ، وَالمَوْجُودَاتُ مُشْتَرَكَةٌ فِي حَقِيقَةِ مَا هُوَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِجَمِيعِ

الحَوَادِثِ كَالأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَنَحْوِهَا كَمَا يَجِبُ عِنْدَهُمْ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ عَلَى حَرَكَةٍ بِجَمِيعِ مَا مَاثَلَهَا، وَلَا مَحِيصَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَلْزَمْتُمُونَا فِي الِاخْتِرَاعِ يَلْزَمُكُمْ فِي الِاكْتِسَابِ، فَإِذَا تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِنَوْعٍ مِنَ الأَعْرَاضِ لَزِمَكُمْ مَا أَلْزَمْتُمُونَا مِنْ تَجْوِيزِ تَعَلُّقِهَا بِجَمِيعِ الحَوَادِثِ.

قُلْنَا: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ عِنْدَنَا [١٢٦/أ] لَا تَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ الوُجُودِ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ وَأَحْوَالِهَا، وَالذَّوَاتُ مُخْتَلِفَةٌ بِأَحْوَالِهَا، فَلَا يَلْزَمُ - مِنْ حُكْمِنَا بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِشَيْءٍ - الحُكْمُ بِجَوَازِ تَعَلُّقِهَا بِمَا يُخَالِفُهُ، وَإِنَّمَا عَظُمَ مَوْقِعُ هَذَا الإِلْزَامِ عَلَى المُعْتَزِلَةِ مِنْ حَيْثُ قَالُوا: لَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ إِلَّا بِالوُجُودِ، ثُمَّ الوُجُودُ فِي حَقِيقَتِهِ لَا يَخْتَلِفُ»[1]، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مِنْهُمْ، فَأَمَّا مَنْ نَفَى الأَحْوَالَ مِنْهُمْ وَاعْتَقَدَ أَنَّ المَوْجُودَاتِ تَخْتَلِفُ بِأَنْفُسِهَا، فَكَيْفَ يَلْزَمُهُمْ فِي الحُكْمِ بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِشَيْءٍ الحُكْمُ بِتَعَلُّقِهَا بِمَا يُخَالِفُهَا؟ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مِنْ أَصْحَابِنَا - لَاسِيَّمَا مِنْ نُفَاةِ الأَحْوَالِ مِنْهُمْ - أَنْ يُلْزِمَهُمْ ذَلِكَ وَيَسْتَدِلُّوا عَلَيْهِمْ بِهِ؟

وَشَيْءٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الِاخْتِرَاعَ وَالمُخْتَرَعَ وَاحِدٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَخَلْقُ الجَوْهَرِ هُوَ الجَوْهَرُ نَفْسُهُ، وَإِحْدَاثُ العَرَضِ هُوَ العَرَضُ ذَاتِهِ[2]، فَمَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ حَقِيقَةَ الِاخْتِرَاعِ وَالإِحْدَاثِ لَا تَخْتَلِفُ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المُخْتَرَعَاتُ.

وَلَكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ الأَئِمَّةَ أَوْرَدُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي المَبْسُوطَاتِ وَالمُخْتَرَعَاتِ وَرَأَوْهَا صَالِحَةً لِلتَّطْوِيلِ أَوْرَدْتُهَا فِي هَذَا المُخْتَصَرِ اقْتِدَاءً بِهِمْ وَتَبَرُّكًا، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: الإِحْدَاثُ لَهُ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَنَّ الإِحْدَاثَ وَالإِيجَادَ إِنَّمَا هُوَ تَصْيِيرُ العَدَمِ وُجُودًا، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المُحْدَثَاتُ.

وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّ مَقْدُورَاتِ القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - لَا تَخْتَلِفُ؛ كَالجَمْعِ بَيْنَ العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْمَلُهَا؛ فَيُقَالُ: العِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَوْجُودَاتِ بِحَقِيقَةٍ وَحَدٍّ، وَذَلِكَ أَنَّ الوَجْهَ الَّذِي يَقْتَضِي العِلْمَ مَعْلُومًا أَوْ عَالِمًا لَا يَخْتَلِفُ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ العُلُومُ

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٢، ١٩٣).

(٢) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨).

وَاخْتَلَفَتِ المَعْلُومَاتُ، وَكَذَلِكَ المَوْجُودَاتُ يَجْمَعُهَا حَدٌّ وَاحِدٌ مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا؛ كَالقَدِيمِ وَالحَادِثِ، وَالجَوْهَرِ وَالعَرَضِ، كَذَلِكَ تَصْيِيرُ العَدَمِ وُجُودًا لَا يَخْتَلِفُ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا بِالعِلْمِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ عَارَضُونَا وَقَالُوا: لَيْسَ يَتَّفِقُ وَجْهُ تَعَلُّقِ العُلُومِ بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ المَعْلُوم، فَهَلَّا كَانَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ كَذَلِكَ، فَقَالَ: هُمَا مِنْ وَجْهِ مَا هُوَ حَدٌّ لَهُمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِيمَا لَيْسَ بِحَدٍّ لَهُمَا.

فَنَقُولُ: وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ فِيمَا هُوَ وَصْفٌ مُسْتَقِيمٌ، وَفِيمَا هُوَ حَدٌّ مُتَّفِقٌ، فَأَمَّا مَا هُوَ وَصْفٌ فَهُوَ أَنْ يُحدِثَ المَعْدُومَ بِهَا، أَوْ بِكَسْبِ المَوْجُودِ بِهَا، وَأَمَّا مَا هُوَ حَدٌّ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ بِهَا، مُتَمَكِّنًا مِنَ التَّصَرُّفِ بِهَا فِي مَقْدُورِهِ، خَارِجًا بِهَا عَنْ جُمْلَةِ العَجَزَةِ، وَهَذَا هُوَ الحَدُّ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ القَادِرِينَ.

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُخْتَرِعًا لِلعَيْنِ والآخَر بِخِلَافِ ذَلِكَ: فَلَيْسَ مِنَ الأَوْصَافِ اللَّازِمَةِ فِي تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ.

عَلَى أَنَّا لَوْ فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا احْتَمَلَ الفَرْقُ، وَهُوَ أَنَّ المَعْلُومَ لَمَّا لَمْ يَخْتَصَّ بِكَوْنِ مَعْلُوم[1] مَعْلُومًا لِبَعْضِ العُلَمَاءِ، ثُمَّ يَتَنَوَّعُ تَعَلُّقُ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَعْلُوم إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَقْدُورٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ كُلِّ قَادِرٍ، وَلَمَّا اخْتُصَّ المَقْدُورُ بِبَعْضِ القَادِرِينَ حَتَّى لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَادِرٌ سِوَاهُ كَالجِسْمِ مَثَلًا بَانَ وَوَضَحَ أَنَّ طَرِيقَ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِمَا يَعُمُّ وَيَشْتَرِكُ، دُونَ طَرِيقِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ.

وَهَذِهِ الجُمْلَةُ جَوَابٌ لَهُمْ إِذَا عَارَضُونَا بِالكَسْبِ، وَقَالُوا: إِذَا تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِحَرَكَةٍ كَسْبًا، وَجَبَ تَجْوِيزُ تَعَلُّقِهَا بِلَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ كَسْبًا، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ الإِحْدَاثَ لَهُ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الكَسْبُ؛ فَإِنَّمَا يَصِيرُ كَسْبًا بِقُدْرَتَيْنِ، وَلَقَدْ قُلْتُ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ: «إِنَّ هَذَا الفَرْقَ مِمَّا لَا أَفْهَمُهُ».

وَأَقُولُ الآنَ: أَمَّا قَوْلُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ: «إِنَّ الإِحْدَاثَ لَهُ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ»:

إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَنَّ الإِمْكَانَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِمْكَانُهُ بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ المُؤَثِّرَةِ بِهِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ

---

(١) كلمة: «معلوم» بهامش الأصل.

الجَوَازِ وَالإِمْكَانِ فِي الشَّيْءِ مَعْرِفَةُ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ، وَلَوْلَاهَا لَمَا تَمَيَّزُ المُمْكِنَاتُ [١٢٦/ب] عَنِ المُسْتَحِيلَاتِ، وَبِالإِمْكَانِ وَاخْتِصَاصِهِ بِالثُّبُوتِ تُعْرَفُ القُدْرَةُ، وَبِالقُدْرَةِ يُعْرَفُ الإِمْكَانُ، وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ الإِمْكَانُ؛ فَإِنَّ المُوَصِّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ الخَالِقِ تَحَقُّقُ الجَوَازِ فِي الأَمْرِ الثَّابِتِ.

ثُمَّ قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ حَقِيقَةَ الفِعْلِ مَقْدُورٌ وَحدٌّ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَتَغَيَّرُ فِي ذَاتِهِ بِالفِعْلِ وَالتَّرْكِ، بَلْ مَعْنَى إِيجَادِهِ الشَّيْءَ وُجُودُهُ بَعْدَ مَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ مُوَحِّدَةُ الفَلَاسِفَةِ تَأْيِيسُ الأَيْسَاتِ عَنْ لَيْسَ مِمَّا يَخْتَصُّ الإِلَهُ بِهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَصْيِيرِ العَدَمِ وُجُودًا.

وَأَمَّا الكَسْبُ فَإِنَّهُ المَقْدُورُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَعَ اتِّصَافِ القَادِرِيَّةِ، وَتَغَيُّرِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَحَاجَتُهُ إِلَى القُدْرَةِ القَدِيمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي القُدْرَةِ الحَادِثَةِ: إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِمَعْنًى[1].

وَقَالَ الإِمَامُ: وَمِمَّا يَعْظُمُ مَوْقِعُهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا يَتَأَتَّى بِهَا إِعَادَةُ مَا اخْتُرِعَ بِهَا أَوَّلًا، وَعَلِمْنَا أَنَّ الإِعَادَةَ بِمَثَابَةِ النَّشْأَةِ الأُولَى، فَلَوْ كَانَتِ القُدْرَةُ لَا تَصْلُحُ لِإِعَادَةِ مَا يَجُوزُ فِي العَقْلِ إِعَادَتُهُ عَلَى الجُمْلَةِ، فَكَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا تَصْلُحَ لابْتِدَاءِ الخَلْقِ.

فَإِنْ أَلْزَمُونَا جَوَازَ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالمَعَادِ، الْتَزَمْنَاهُ، فَإِذَا أَعَادَ اللَّهُ مَا كَانَ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ فَيَجُوزُ أَنْ يُعِيدَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ صَلَحَتِ القُدْرَةُ لِلِابْتِدَاءِ وَالإِعَادَةِ، لَكَانَتْ صَالِحَةً لِإِيقَاعِ أَمْثَالِهِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

قِيلَ: وَمَتَى سُلِّمَ لَكُمْ - عَلَى مُوجِبِ أَصْلِكُمْ - تَعَلُّقُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى، عَلَى أَنَّهُ إِنْ سُلِّمَ لَكُمْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ مُسْتَرْوَحٌ لَكُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الإِعَادَةَ هِيَ غَيْرُ الإِنْشَاءِ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ العِبَارَاتُ عَنْهُ فِي الكَسْبِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عُرُوضًا لِإِيقَاعِ مِثْلَيْنِ غَيْرَيْنِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَكُمْ إِيقَاعُ أَمْثَالٍ فِي أَوْقَاتٍ؛ فَجَوِّزُوا لِذَلِكَ الإِعَادَةَ؛ إِذْ مِنْ ضَرُورَتِهَا أَنْ تَقَعَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّشْأَةِ الأُولَى.

---

(١) انظر ما تقدم في (ل ١٢١/أ).

قَالَ الإِمَامُ ﷺ: « وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ أَنْ نَقُولَ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا عَدَا الوُجُودِ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ لَا يَقَعُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَعَ أَنَّهَا مُتَجَدِّدَةٌ؛ كَمَا أَنَّ الوُجُودَ مُتَجَدِّدٌ، وَيَعْنُونَ بِصِفَاتِ الأَفْعَالِ وَكَوْنِهِ حَسَنًا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا، طَاعَةً أَوْ قَبِيحًا مَعْصِيَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ ـ مُتَجَدِّدًا، فَمَا الفَصْلُ بَيْنَ الوُجُودِ وَالصِّفَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا ثَبَتَ وُجُودُ الحَرَكَةِ، وَجَبَ عِنْدَ ثُبُوتِ وُجُودِهَا ثُبُوتُ أَحْكَامٍ لَهَا، وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الجَائِزِ دُونَ الوَاجِبِ.

قُلْنَا: لَا مَعْنَى لِوُجُودِهَا أَوْ تَجْوِيزِ انْتِفَائِهَا أَصْلًا إِذَا انْتَفَى الوُجُودُ.

فَإِنْ قَالُوا: المَعْنِيُّ بِوُجُودِهَا أَنَّهَا تَجِبُ عِنْدَ ثُبُوتِ الوُجُودِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ يَجِبُ الوُجُودُ عِنْدَ ثُبُوتِهَا؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الوُجُودِ دُونَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لَهُ، فَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ دُونَ الحُدُوثِ، فَهَذِهِ إِلْزَامَاتٌ لَا حِيلَةَ لِلخُصُومِ فِي دَفْعِهَا »[1].

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنَ الكَلَامِ: فَالغَرَضُ مِنْهُ التَّعَلُّقُ بِالأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ[2]، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى:

- مَا يُتَلَقَّى مِنْ مَوَاقِعِ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ.
- وَإِلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ.

فَأَمَّا مَا يُتَلَقَّى مِنْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ فَأَوْجُهٌ:

مِنْهَا: أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى الِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ، وَإِبْدَاءِ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَرْزُقَهُمُ الإِيمَانَ وَيُثَبِّتَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُجَنِّبَهُمُ الكُفْرَ وَالعِصْيَانَ، وَيَقُولُونَ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] أَيْ: ثَبِّتْنَا عَلَيْهِ وَاحْفَظْنَا، وَلَوْ كَانَتِ المَعَارِفُ غَيْرَ مَقْدُورَةٍ للَّهِ - تَعَالَى - لَكَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الشَّائِعَةُ بِسُؤَالِ مَا لَا يَقْدِرُ البَارِي تَعَالَى عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا الرَّغْبَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى سُؤَالِ الإِقْدَارِ عَلَى الإِيمَانِ، وَالإِعَانَةِ عَلَيْهِ؛ بِخَلْقِ القُدْرَةِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٣، ١٩٤).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٥).

قُلْنَا: كُلُّ مُكَلَّفٍ عَلَى أُصُولِكُمْ قَادِرٌ عَلَى الإِيمَانِ، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يَسْأَلُهُ الإِقْدَارَ عَلَيْهِ، فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ الدُّعَاءِ عَلَى انْتِفَاءِ مَوْجُودٍ؛ إِذِ الدَّاعِي يَلْتَمِسُ بِدُعَائِهِ مُتَوَقَّعًا مَفْقُودًا[1].

ثُمَّ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، كَمَا سَأَلُوا الإِيمَانَ؛ سَأَلُوه أَنْ يُجَنِّبَهُمُ الكُفْرَ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الإِيمَانِ قُدْرَةٌ عَلَى الكُفْرِ [١٢٧/أ] عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ[2]، فَلَئِنْ كَانَ الرَّبُّ مُعِينًا عَلَى الإِيمَانِ؛ بِخَلْقِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا عَلَى الكُفْرِ؛ بِخَلْقِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَيَقْوَى مَوْقِعُ هَذَا الإِلْزَامِ إِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيمَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَقْدَرَهُ كَفَرَ، فَإِذَا أَقْدَرَهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - فَهُوَ بِالإِعَانَةِ عَلَى الكُفْرِ أَحَقُّ مِنْهُ بِالإِعَانَةِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمِنْ دَعَوَاتِ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - فِي ذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾[3] [إبراهيم: ٣٥].

وَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الكَوْكَبِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِمَّا مُسْتَدِلًّا أَوْ مُرْشِدًا قَوْمَهُ: ﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الأنعام: ٧٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحجرات: ١٧]، وَالهِدَايَةُ الحَقِيقِيَّةُ مَا يَقَعُ عِنْدَهَا الاِهْتِدَاءُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ﴾ [الإسراء: ٩٧، الكهف: ١٧].

وَقَالَ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأٓتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السجدة: ١٣].

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّ الهِدَايَةَ وَالإِيمَانَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، وَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ ﴾ [يوسف: ٣٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [يوسف: ٣٨] يَعْنِي التَّوْفِيقَ.

---

(١) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: الغنية في أصول الدين (ص ١٢٠، ١٢١).

(٢) انظر: الأصول الخمسة (ص ٢٨٧، ٣١٤، ٣٩٦، ٤١٥)، والمحيط بالتكليف (٢/ ٨٥)، والمغني (٦/ ١٣٠)، (١١/ ٤)، والمقالات (١/ ٣٠٠). أما عند الأشاعرة: فإن «قول من قال: إن القدرة على الشيء غير القدرة على ضده توسع، وحقيقة الجواب عن ذلك أن التغاير إنما يكون بين شيئين موجودين، فإذا وجدت القدرة على الشيء لم يجز أن توجد القدرة على ضده، بل القدرة على الشيء لا يقدر بها إلا عليه وحده» انظر: اللمع (ص ٩٤)، ومجرد المقالات (ص ١١٨)، والبرهان (١/ ٨٩)، والكامل (١٤٩/ ب).

(٣) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٦).

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ سَلَفُنَا مِنَ الإِجْمَاعِ: أَنَّ المُسْلِمِينَ وَأَئِمَّةَ السَّلَفِ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ ﷻ مَالِكُ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَرَبُّ كُلِّ مُحْدِثٍ.

وَمِنَ المُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ البَارِي - تَعَالَى - مَالِكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِلَهَ مَا لَا يُعَدُّ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ خَلْقٍ مِنْ رَبٍّ وَمَلِكٍ، وَإِذَا كَانَ العَبْدُ خَالِقًا لِأَعْمَالِ نَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ رَبَّهَا وَإِلَهَهَا مِنْ حَيْثُ يَسْتَبِدُّ بِالِاقْتِدَارِ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ لَا يَبُوءُ بِهَا مُوَفَّقٌ، وَقَدْ دَلَّ فَحْوَى التَّنْزِيلِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وَمِمَّا يُتَلَقَّى مِنْ هَذَا المَأْخَذِ أَنْ نَقُولَ: المَعْرِفَةُ وَالقُرُبَاتُ وَالطَّاعَاتُ أَحْسَنُ مِنْ خَلْقِ الأَجْسَامِ وَأَعْرَاضِهَا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الطَّاعَاتِ؛ فَلَوِ اتَّصَفَ العَبْدُ بِخَلْقِ المَعَارِفِ، لَكَانَ أَحْسَنَ خَلْقًا مِنْ رَبِّهِ، وَلَكَانَ أَوْلَى بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَإِرْشَادِهَا وَإِنْقَاذِهَا مِنَ الغَيِّ وَالمَعَاطِبِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ العَبْدَ أَصْلَحُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَبِّهِ، فَقَدْ رَاغَمَ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ وَفَارَقَ المِلَّةَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْلَا القُدْرَةُ عَلَى الإِيمَانِ، لَمَا تَمَكَّنَ العَبْدُ مِنْ خَلْقِ الإِيمَانِ؛ فَالقُدْرَةُ[١] إِذَنْ أَحْسَنُ.

قُلْنَا: مَضْمُونُ ذَلِكَ يُلْزِمُ صَاحِبَ هَذِهِ المَقَالَةِ أَنْ يَجْعَلَ القُدْرَةَ عَلَى الكُفْرِ شَرًّا مِنَ الكُفْرِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يُتَمَكَّنُ مِنَ الكُفْرِ إِلَّا بِهَا، وَالقُدْرَةُ صَالِحَةٌ لِلضِّدَّيْنِ، فَلَئِنْ كَانَ الرَّبُّ - تَعَالَى - مُصْلِحًا عَبْدَهُ بِالإِقْدَارِ عَلَى الإِيمَانِ، فَلْيَكُنْ مُفْسِدًا لَهُ بِالتَّمْكِينِ مِنَ القُدْرَةِ عَلَى الكُفْرِ[٢].

وَمِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ: إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى اقْتِدَارِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ مِنَ المَرَدَةِ وَالطُّغَاةِ، وَأُصُولُ المُعْتَزِلَةِ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الطَّاعَاتِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى المُكَلَّفِينَ، ثُمَّ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءُوا وَفَّوْهَا وَأَدَّوْهَا، وَإِنْ لَمْ يُرِيدُوا ذَلِكَ، فَالرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يَتَّصِفُ بِتَحْصِيلِ حُقُوقِهِ مِنْهُمْ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ، وَمَنْ يَرَى فِي مَلَكُوتِهِ مَا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ يَكُونُ مُغْتَمًّا حَزِينًا وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا نُصُوصُ الكِتَابِ: فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [غافر: ٦٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الرعد: ١٦].

---

(١) الذي في الأصل: « والقدرة » والتصحيح من الإرشاد (ص ١٩٧).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ١٩٨).

وَفَحْوَى هَذِهِ الآيَاتِ تَتَضَمَّنُ التَّمَدُّحَ بِالخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ وَالتَّفَرُّدَ بِخَلْقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ خَالِقًا لَلَغَا التَّمَدُّحُ بِالخَلْقِ، وَلَسَاغَ مِنَ العَبْدِ أَنْ يَتَمَدَّحَ بِأَنَّهُ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ خَالِقُ بَعْضِ المَخْلُوقَاتِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَمَسَّكُ بِفَحْوَى الصِّيغَةِ وَمَضْمُونِهَا لَا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَلا يَسْتَقِيمُ حَمْلُهَا عَلَى الخُصُوصِ مَعَ مَا اسْتَيْقَنَّاهُ مِنَ التَّمَدُّحِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الظَّوَاهِرُ مَتْرُوكَةٌ؛ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ الرَّبِّ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالشَّيْءُ يُطْلَقُ عَلَى القَدِيمِ وَالحَادِثِ.

قُلْنَا: المُخَاطَبُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَضِيَّةِ الخِطَابِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ[1] [١٢٧/ب]، وَنَسْتَدِلُّ بِكُلِّ آيَةٍ دَالَّةٍ عَلَى تَمَدُّحِ الرَّبِّ - تَعَالَى - بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَالمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ؛ فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى أَنْ يَكُونَ العَبْدُ أَيْضًا قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [المائدة: ١٧، ١٨].

وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ: ﴿ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وَأَفْعَالُ الحَيَوَانَاتِ مِنْ جُمْلَةِ مَا بَيْنَهُمَا؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾ [الإسراء: ١١١] فَأَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي المُلْكِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢].

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَفْعَالَ الحَيَوَانَاتِ لَيْسَتْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، فَقَدْ خَالَفَ الأُمَّةَ، وَرَاغَمَ نُصُوصَ القُرْآنِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَخَلَقَ أَعْمَالَكُمْ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَة كَثِيرُ حُجَّةٍ لَنَا؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَبَّخَ قَوْمَهُ عَلَى عِبَادَةِ مَا يَنْحِتُونَهُ مِنَ الأَصْنَامِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَشَبِ وَالأَحْجَارِ؛ فَقَالَ: ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦]؛ يَعْنِي: وَخَلَقَ الأَصْنَامَ الَّتِي وَقَعَتْ أَعْمَالُكُمْ فِيهَا؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام وَالسَّحَرَةِ: ﴿ فَإِذَا هِىَ ﴾ يَعْنِي: الحَيَّةَ ﴿ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ [الأعراف: ١١٧، الشعراء: ٤٥] أَيْ: مَا وَقَعَ إِفْكُهُمْ وَسِحْرُهُمْ فِيهِ، وَهِيَ الحِبَالُ وَالعِصِيُّ، وَلَوْ كَانَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ:

(١) الذي في الأصل: « الموانع » والتصحيح من الإرشاد (ص ١٩٩).

﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦] أَعْمَالَهُمُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي مَحَلِّ قُدَرِهِمْ كَالشِّرْكِ وَنَحْوِهِ مِنْ نَحْتِ الأَصْنَامِ، لَبَطَلَ تَوْبِيخُهُ ﷺ إِيَّاهُمْ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ خَالِقَ أَعْمَالِهِمْ غَيْرُهُمْ.

وَمِمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ [الروم: ٢٢]: المُرَادُ بِالأَلْسِنَةِ اللُّغَات، فَقَرَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَلْوَانِ فِي كَوْنِهَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَأَمَّا شُبَهُ المُعْتَزِلَةِ: فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَدَارِكِ العُقُولِ وَمَأْخَذِ السَّمْعِ[1].

فَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ مَدَارِكِ العُقُولِ أَنْ قَالُوا: العَاقِلُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَقْدُورِهِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لَهُ، وَيُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ حَرَكَاتِهِ الإِرَادِيَّةِ وَبَيْنَ أَلْوَانِهِ الَّتِي لَا اقْتِدَارَ لَهُ عَلَيْهَا، وَوَجْهُ الفَصْلِ بَيْنَ القَبِيلَيْنِ أَنَّهُ يُصَادِفُ مَقْدُورَهُ وَاقِعًا عَلَى حَسَبِ قُصُودِهِ وَدَوَاعِيهِ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ مَا لَا يَقَعُ عَلَى حَسَبِ انْصِرَافِهِ، فَإِذَا صَادَفَ الشَّيْءُ وَاقِعًا عَلَى حَسَبِ قَصْدِهِ وَدَاعِيَتِهِ لَمْ يَسْتَرِبْ فِي وُقُوعِهِ بِهِ، ثُمَّ لَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا الحُدُوثُ، فَلْيَكُنْ مُحْدِثًا لِفِعْلِهِ، وَلَوْ كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ بِهِ، لَكَانَ بِمَثَابَةِ لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ وَصِفَاتِهِ الخَارِجَةِ عَنْ مَقْدُورَاتِهِ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ دَعَاوَى غَيْرُ مَقْرُونَةٍ بِالأَدِلَّةِ؛ فَأَمَّا[2] قَوْلُكُمْ: إِنَّ المَقْدُورَ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ الدَّاعِيَةِ وَالقَصْدِ فَبَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعُمُّ الأَحْوَالَ، وَلَا يَشْمَلُ الأَفْعَالَ[3]، بَلِ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الِانْقِسَامِ؛ فَرُبَّ فِعْلٍ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ، وَرُبَّ فِعْلٍ لَا يَقَعُ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ، فَإِنَّ أَفْعَالَ الغَافِلِ الذَّاهِلِ غَيْرُ وَاقِعَةٍ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ وَالدَّاعِيَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَصْدُرُ مِنَ النَّائِمِ وَالمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الأَفْعَالِ[4].

وَإِذَا لَمْ يَطَّرِدْ مَا قَالُوهُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ فَوُقُوعُ بَعْضِهَا عَلَى حَسَبِ الدَّاعِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَاقِعًا بِالقَصْدِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الشِّبَعُ وَالرِّيُّ عَقِيبَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ اكْتِسَابُ الثَّوْبِ أَلْوَانًا مَقْصُودَةً عِنْدَ الصَّبْغِ، وَفَهْمُ المُخَاطَبِ عِنْدَ الإِفْهَامِ، وَخَجَلُهُ وَوَجَلُهُ عِنْدَ التَّخْجِيلِ

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٠٠).

(٢) الذي في الأصل: « فما » والتصحيح من الإرشاد (ص ٢٠١).

(٣) الذي في الأصل: « الأحوال » والتصحيح من الإرشاد (ص ٢٠١).

(٤) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٧٩).

وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْوِيلِ، فَهَذِهِ الأَفْعَالِ - مَعَ وُقُوعِهَا عَلَى حَسَبِ القُصُودِ - لَيْسَتْ أَفْعَالًا لِذَوِي القُصُودِ وَالدَّوَاعِي، فَقَدْ بَطَلَ مَا قَالُوهُ طَرْدًا وَعَكْسًا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يَدْعُوهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الخَلْقِ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ هَذَا الِاعْتِقَادِ القَصْدُ إِلَى الإِحْدَاثِ، فَأَفْعَالُ مُعْظَمِ الخَلِيقَةِ غَيْرُ وَاقِعَةٍ عَلَى حَسَبِ القُصُودِ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ الوَاقِعَ بِالقَصْدِ عِنْدَ الخُصُومِ الحُدُوثُ، وَإِذَا وَضَحَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ بَطَلَ اسْتِرْوَاحُهُمْ إِلَى الدَّوَاعِي[1].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ نُفَاةَ الأَعْرَاضِ لَا يَقْصِدُونَ إِلَى إِحْدَاثِ أَعْمَالٍ هِيَ أَغْيَارٌ لَهُمْ، وَلَا يَتَّصِفُونَ [١٢٨/أ] بِالدَّوَاعِي إِلَيْهَا مَعَ تَصْمِيمِهِمْ عَلَى اعْتِقَادِ نَفْيِ الأَعْرَاضِ، فَكَمَا لَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ - القَصْدُ إِلَى الخَلْقِ وَالإِحْدَاثِ؛ لَا يُتَصَوَّرُ - مِمَّنْ يَنْفِي الأَعْرَاضَ - القَصْدُ إِلَى إِحْدَاثِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَقْصِدَانِ إِلَى الفِعْلِ عَلَى الجُمْلَةِ، وَهَذَا القَصْدُ كَافٍ فِي تَحْرِيرِ الدَّلِيلِ.

قُلْنَا: هَذَا يُبْطِلُ عُمْدَتَكُمْ؛ فَإِنَّ القَادِرَ مِنَّا يَقْصِدُ إِلَى التَّحَرُّكِ، وَكَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا غَيْرُ وَاقِعٍ بِالقُدْرَةِ، بَلْ هُوَ مَعْلُولٌ بِالحَرَكَةِ، وَالوَاقِعُ بِالقُدْرَةِ عِنْدَكُمْ حُدُوثُ الحَرَكَةِ، وَكَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا حَالٌ صَادِرَةٌ عَنِ الحَرَكَةِ، فَالَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ القَصْدُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَالمَقْدُورُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَيْسَ إِلَيْهِ دَاعِيَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُعْظَمَ أَفْعَالِ الإِنْسَانِ غَيْرُ وَاقِعٍ عَلَى حَسَبِ قَصْدِهِ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: «لَا دَلِيلَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ حَرَكَةَ الاضْطِرَارِ مَخْلُوقَةٌ للَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي حَرَكَةِ الِاكْتِسَابِ.

وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: اشْتِرَاكُهُمَا فِي الحُدُوثِ، وَوُقُوعُهُمَا بِخِلَافِ قَصْدِ المُتَحَرِّكِ بِهِمَا مِنْ أَكْثَرِ الوُجُوهِ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ أَرَادَ الإِنْسَانُ تَحْرِيكَ يَدِهِ فِي جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى حَدٍّ مَضْبُوطٍ عِنْدَهُ، فَلَا تَتَأَتَّى الحَرَكَاتُ فِي تِلْكَ الجِهَةِ المُعَيَّنَةِ مِنْ غَيْرِ قُصُودِ انْحِرَافٍ عَنْهَا وَمَزِيدٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَخُطَّ خَطًّا مُسْتَقِيمًا بِأُصْبعِهِ، فَقَدْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ عَلَى مُوجِبِ قَصْدِهِ، بَلْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ رَمَى حَجَرًا إِلَى جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَصَابَ مَوْضِعًا مُعَيَّنًا، فَلَوْ رَامَ دَفْعَ حَجَرٍ آخَرَ فِي مِثْلِ حَجْمِ الأَوَّلِ فِي تِلْكَ الجِهَةِ بِعَيْنِهَا، فَرُبَّمَا

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٠٠، ٢٠٢).

لَا يُصَابُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَّةً مِنْ كَرَّاتٍ عَلَى نُدُورٍ، وَلَسْنَا نَتَمَسَّكُ بِحَرَكَاتِ الحَجَرِ؛ مَصِيرًا إِلَى اعْتِقَادِ وُقُوعِهَا كَسْبًا لِدَافِعِ الحَجَرِ، وَلَكِنَّ الحَجَرَ فِي مُسْتَقِرِّ العَادَةِ يَنْدَفِعُ فِي جِهَةِ حَرَكَاتِ الدَّافِعِ وَاعْتِمَادَاتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَنِدِ الحَجَرُ، اسْتَبَانَ مِنْ مِثْلِهِ فِعْلُ القُوَّةِ الدَّافِعَةِ، وَيَطَّرِدُ هَذَا فِي جُمْلَةِ الصِّنَاعَاتِ المُرَتَّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ المَقْدُورَةِ لِلعِبَادِ فِي اسْتِمْرَارِ العَادَاتِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: المُكْتَسِبُ يُفَرِّقُ بَيْنَ كَسْبِهِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِكَسْبِهِ، وَلَا مَقْدُورَ لَهُ بِوُقُوعِ الكَسْبِ بِهِ.

قُلْنَا: بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَ حَالَتَيْهِ؛ بِكَوْنِهِ قَادِرًا فِي إِحْدَاهُمَا غَيْرَ قَادِرٍ فِي الأُخْرَى، فَتَرْجِعُ التَّفْرِقَةُ إِلَى ثُبُوتِ الحَالَةِ المُعَلَّلَةِ وَانْتِفَائِهَا، وَهُوَ كَالفَرْقِ بَيْنَ المَعْلُومِ وَالمَظْنُونِ مَعَ القَطْعِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ وَالظَّنَّ لَا يُؤَثِّرَانِ فِي مُتَعَلَّقِهِمَا، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مَقْدُورًا لِبَشَرٍ، وَالكِتَابَةُ وَالتفرقة.

وَالجَوَابُ الآخَرُ: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ التَّفْرِقَةَ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى وُقُوعِ الكَسْبِ مَعَ قُدْرَتِهِ؛ كَالمَشْرُوطِ مَعَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَقْصِدُ إِلَى الحَرَكَةِ إِلَّا وَيُصَادِفُ قُدْرَةً عَلَيْهَا،وَعِنْدَ وُقُوعِ مَقْدُورِهِ مَعَهَا، وَقَدْ تَرْجِعُ التَّفْرِقَةُ إِلَى وُقُوعِ صِفَةٍ وَحَالَةٍ هِيَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وَقَدْ يَفْعَلُ الرَّبُّ ﷻ، وَيُقَالُ: فِي العَبْدِ حَرَكَةٌ وَلَمْ يَخْلُقْ لَهُ قُدْرَةً عَلَيْهَا، فَيَتَّصِفُ الإِنْسَانُ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ عَجْزًا عَنْهَا، وَقَدْ يَفْعَلُ فِيهِ حَرَكَةً وَيُقْدِرُهُ عَلَيْهَا فَيُحِسُّ فِي أَوْصَافِهَا وَأَسْبَابِهَا؛ مِنَ الأَخْذِ وَالعَطَاءِ، وَالبَطْشِ وَالضَّرْبِ وَالقَتْلِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الرِّجْلِ فَتَكُونُ مَشْيًا مَرَّةً، وَرَقْصًا مَرَّةً، وَخُطْوَةً مَرَّةً.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ وُقُوعَ المَقْدُورِ بِهَا؟! وَلَوِ اقْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الطَّلِبَةِ، لَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَحِيصًا.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ يَقَعُ عِنْدَكُمْ بِالقُدْرَةِ إِلَّا الحُدُوثُ، وَهُوَ ثُبُوتُ الذَّاتِ فَقَطْ، وَالذَّوَاتُ ثَابِتَةٌ عِنْدَكُمْ عَلَى خَصَائِصِ أَوْصَافِهَا عَدَمًا، وَالَّذِي يَطْرَأُ لَهَا الحُدُوثُ مِنْ كَوْنِهِ حَسَنًا وَقَبِيحًا فِي قِيَامِهِ بِالمَحَلِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَكُمْ ثُبُوتُهُ عِنْدَ الحُدُوثِ المَقْدُورِ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ وَخَصَائِصِهَا وَتَوَابِعِهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ أَصْلًا.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ تُثْبِتُوا فِي الشَّاهِدِ مُحْدِثًا لِأَفْعَالِكُمْ لَمْ يَسْتَقِمْ لَكُمْ عَلَى إِثْبَاتِ المُحْدِثِ فِي الغَائِبِ دَلِيلٌ.

وَنَحْنُ قَدْ أَبطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ، وَمُعَوَّلُهُمْ فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ عَلَى وُقُوعِ الأَفْعَالِ شَاهِدًا عَلَى حَسَبِ القُصُودِ وَالدَّوَاعِي، وَقَدْ نَقَضْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَلَوْ كَانَ العِلْمُ بِالمُحْدِثِ غَائِبًا يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِالمُحْدِثِ شَاهِدًا، لَمَا سَاغَ إِثْبَاتُ مُحْدِثٍ لِلأَجْسَامِ [١٢٨/ ب] فِي الغَائِبِ مِنْ حَيْثُ لَمْ نَجِدْ لَهَا مُحْدِثًا فِي الشَّاهِدِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّظَّامَ وَثُمَامَةَ وَمَعْمَرًا وَالنَّاشِيَ وَالجَاحِظَ وَغَيْرَهُمْ يَعْتَقِدُونَ المُحْدِثَ غَائِبًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِالمُحْدِثِ شَاهِدًا، وَقَدْ أَوْمَأْنَا إِلَى مَذَاهِبِهِمْ فِي صَدْرِ البَابِ.

وَقَالَ ابْنُ هَيْصَمٍ وَجَمَاعَةٌ: إِنَّ الأَكْوَانَ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لِلعِبَادِ.

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الفَلَاسِفَةِ: لَيْسَ فِي وُسْعِ البَشَرِ إِيجَادُ شَيْءٍ لَا مِنْ شَيْءٍ، وَلَا إِخْرَاجُ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، وَلَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى - وَهُوَ مُؤَيِّسُ الأَيْسَاتِ عَنْ لَيْسَ، وَزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ قَادِرٍ عَلَى شَيْءٍ فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْتِيَ بِفِعْلِهِ عَلَى مَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّهُ يَقْصِدُ الفَاعِلُ لِأَنْ يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ عَلَى غَايَةِ الصَّلَاحِ وَيَقَعُ بِغَايَةِ الفَسَادِ؛ كَالكَافِرِ الَّذِي يَقْصِدُ أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ حَسَنًا فَيَقَعُ قَبِيحًا، وَجَبَ أَنَّ الَّذِي يُصَيِّرُهُ بِخِلَافِ قَصْدِ صَاحِبِهِ وَمَحَبَّتِهِ الَّذِي هُوَ أَحْدَثَهُ.

قَالُوا: فَالأَفَاعِيلُ خَلْقٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، وَاكْتِسَابٌ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ مَا تَحَرَّكُوا أَوْ سَكَنُوا، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: اعْتِقَادُ المُعْتَزِلَةِ كَوْنَ الوَاحِدِ مِنَّا مُحْدِثًا وَمُخْتَرِعًا غَيْرُ مُتَلَقًّى مِنْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا النَّظَرُ وَالعِلْمُ بِكَوْنِ الوَاقِعِ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ فِعْلًا لِلفَاعِلِ مِنَّا مُسْتَنِدًا إِلَى أَصْلٍ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ أَوْ مَعْلُومٍ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَإِنْ تَعَيَّنَ - فِي العِلْمِ بِكَوْنِ البَارِي تَعَالَى مُحْدِثًا - إِسْنَادُهُ إِلَى أَصْلٍ فِي الشَّاهِدِ، فَلْيَتَعَيَّنْ - فِي العِلْمِ بِكَوْنِ الوَاحِدِ مِنَّا مُحْدِثًا - إِسْنَادُهُ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ، وَذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى التَّسَلْسُلِ، وَإِنْ سَاغَ العِلْمُ بِكَوْنِ الوَاحِدِ مِنَّا خَالِقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْهَادٍ بِأَصْلٍ، فَمَا المَانِعُ مِنْ ذَلِكَ فِي حُكْمِ البَارِي؟!

وَلَا اكْتِرَاثَ بِمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيِّ المُلَقَّبِ بِجُعْلٍ؛ حَيْثُ ادَّعَى أَنَّ كَوْنَ الوَاحِدِ مِنَّا خَالِقًا مَعْلُومٌ ضَرُورَةً.

وَسَبِيلُ الرَّدِّ عَلَى المُلَقَّبِ بِجُعْلٍ فِي ادِّعَائِهِ الضَّرُورَةَ فِي أَنَّ مَنْ حَرَّكَ يَدَهُ قَصْدًا فَإِنَّ حَرَكَتَهُ خَلْقٌ لَهُ قَطْعًا أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ فِي وُسْعِ البَشَرِ فِعْلُ حَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا حَرَكَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ،

وَذَلِكَ أَنَّ الحَرَكَةَ الوَاحِدَةَ هِيَ الَّتِي تَقُومُ بِالجَوْهَرِ الوَاحِدِ، وَالجَوْهَرُ الوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِإِدْرَاكِهَا.

فَيُقَالُ لِهَذَا القَائِلِ: إِذَا حَرَّكْتَ أُصْبُعَكَ وَأُنْمُلَتَكَ، فَكَمْ حَرَكَةٍ عَمِلْتَ؟

فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي.

قُلْنَا: فَجَوِّزْ فِي القَادِرِ تَحْرِيكَ جُمْلَةٍ، مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ قَدْحٌ فِي خَالِقِيَّةِ الرَّبِّ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَحْرِيكِ أُنْمُلَتِهِ، يَجِبُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى تَحْرِيكِ بَعْضِ أُنْمُلَتِهِ غَيْرِ المُفَصَّلِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الإِلَهُ، وَهَذَا - إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ عَنْهُ - فَمِنْ أَصْدَقِ الدَّلَالَةِ عَلَى جَهْلِهِ، وَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَطَعَ بِبُطْلَانِ كُلِّ مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَشْيَخَتُهُ؛ إِذْ لَا مَسَاغَ لِلحِجَاجِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِذَا ادَّعَى هَذَا الرَّجُلُ عِلْمًا هَجْمِيًّا لَا مُدْرِكَ لَهُ، فَذَلِكَ حَمَاقَةٌ مِنْهُ، وَإِنِ ادَّعَى عِلْمًا صَادِرًا عَنِ البَحْثِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَوْصَلَهُ إِلَى هَذَا العِلْمِ دَعْوَاهُ أَنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ، فَقَدْ أَبْطَلْنَا دَعْوَاهُ طَرْدًا وَعَكْسًا؛ فَإِنَّ حَرَكَاتِ اللِّسَانِ، وَالمَخَارِجِ فِي الكَلَامِ، وَأَكْلِ الطَّعَامِ، وَحَرَكَاتِ الأَجْفَانِ وَالحَدَقَةِ، وَحَرَكَاتِ أَيْدِي المُحْتَرِفِينَ أَكْثَرُهَا غَيْرُ وَاقِعَةٍ عَلَى حَسَبِ القُصُودِ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهَا مُكْتَسَبَةٌ عِنْدَنَا وَمُخْتَرَعَةٌ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: الإِنْسَانُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ تَأَتِّيَ الحَرَكَةِ بِهِ.

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنِ التَّأَتِّي فِي بَابِ الكَسْبِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ.

ثُمَّ وِجْدَانُ النَّفْسِ وَإِحْسَاسُهُ إِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ الفِعْلِ عَلَى خِلَافِهِ، وَالإِنْسَانُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ تَأَتِّيَ ذَوَاتِ الحَرَكَاتِ وَصِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ لَهَا بِقُدْرَتِهِ، وَعَلَى أَصْلِكُمْ تِلْكَ الصِّفَاتُ ثَابِتَةٌ فِي العَدَمِ، وَلَا يَقَعُ بِالقُدْرَةِ إِلَّا الحُدُوثُ، كَذَلِكَ عَلَى أَصْلِنَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ نُحِسَّ تَأَتِّيَ الفِعْلِ وَوُقُوعَهُ عِنْدَ اقْتِدَارِهِ؛ فَقَدْ بَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى وُجْدَانِ التَّأَتِّي.

ثُمَّ الإِنْسَانُ يَجِدُ مِثْلَ هَذَا التَّأَتِّي فِي الأَفْعَالِ المُرَتَّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ الوَاقِعَةِ بِقَادِرِيَّةِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ مُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ حَرَكَاتِ الأَشْجَارِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَحَرَكَةَ السُّفُنِ عِنْدَهُ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ؛ مِنَ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ عِنْدَ الطَّعَامِ، وَالسُّكْرِ عِنْدَ الشَّرَابِ، وَنَمَاءِ الزَّرْعِ عِنْدَ السَّقْيِ، وَحَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [١٢٩/أ] مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ.

وَالمُعْتَزِلَةُ غَيْرُ أَبِي هَاشِمٍ وَشِيعَتِهِ أَنْكَرُوا التَّوَلُّدَ فِي أَفْعَالِ الإِلهِ سُبْحَانَهُ[1]، وَقَالُوا: كُلُّ هَذِهِ الأَفْعَالِ مِمَّا يَفْعَلُهُ الرَّبُّ عِنْدَ هَذِهِ الأَسْبَابِ لِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَادِرًا، وَهَذَا مَدْلُولُ الفِعْلِ وَخِلَافُ الإِحْسَاسِ وَالوُجْدَانِ، فَبَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى وُجْدَانِ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُنُونٌ فَاسِدَةٌ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لأَدِلَّةِ العُقُولِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شُبَهِهِمْ أَنْ قَالُوا: العَبْدُ مُطَالَبٌ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - بِالطَّاعَةِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي المَعْقُولِ أَنْ يُطَالَبَ العَبْدُ بِمَا لَا يَقَعُ مِنْهُ.

قَالُوا: المَقْدُورُ عِنْدَكُمْ بِمَثَابَةِ القُدْرَةِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ إِلَى العَبْدِ مِنَ المَقْدُورِ شَيْءٌ، فَمَا المَطْلُوبُ، وَمَا الطَّالِبُ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ مُطَالَبَةِ اللَّهِ عَبْدَهُ بِأَلْوَانِهِ وَإِحْسَاسِهِ، وَبَيْنَ مُطَالَبَتِهِ بِأَفْعَالِهِ.

قَالُوا: وَلَسْنَا نُلْزِمُكُمْ الآنَ أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِتَقْبِيحِ الفِعْلِ وَتَحْسِينِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ المِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى حَمْلِ كَلَامِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - عَلَى التَّنَاقُضِ، وَالخُرُوجِ عَنِ الإِفَادَةِ بَاطِلٌ؛ مِنْ لَغْوِ الكَلَامِ أَنْ يَقُولَ القَائِلُ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ: «افْعَلْ مَا أَنَا فَاعِلُهُ».

ثُمَّ زَادُوا لِكَلَامِهِمْ تَقْرِيرًا؛ بِالتَّمَسُّكِ بِآيَاتِ القُرْآنِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ العِبَادَ مَأْمُورُونَ وَمَنْهِيُّونَ، وَمُوَبَّخُونَ عَلَى تَرْكِ مَا أُمِرُوا بِهِ؛ تَوْبِيخَ مَنْ قَدَرَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا قَصْدًا، وَمُحَرَّضُونَ عَلَى فِعْلِ مَا أُمِرُوا بِهِ؛ تَحْرِيضَ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ الفِعْلِ وَيَسْتَبِدُّ بِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٩] وَبَيَّنَ سُهُولَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لَوْ أَرَادُوهُ، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ ﴾ [الإسراء: ٩٤، الكهف: ٥٥] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

قَالُوا: وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَمْرِ التَّسْخِيرِ؛ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [فصلت: ١١]، وَأَمْرِ التَّكْوِينِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٧، آل عمران: ٤٧، مريم: ٣٥، غافر: ٦٨]، وَبَيْنَ أَمْرِ التَّعْجِيزِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣]، وَبَيْنَ أَمْرِ الطَّلَبِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ ٱعْبُدُوا۟

---

(١) انظر: مختصر المحصل (ص ٦٢)، (دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٥، ط٢)، وانظر منع التوليد في الأفعال في: تمهيد الأوائل (ص ٧٥).

رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١]، وَ ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، وَنَحْوِ ذَلِكَ -: كَانَ خَارِجًا عَنِ العُقُولِ.

وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ مِنْ أَعْظَمِ تَخْيِيلَاتِهِمْ وَمِنْ هَذَا جَبُنَ بَعْضُ الأَصْحَابِ؛ فَأَثْبَتُوا لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُعَدَّةٌ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا وَمُعْتَقِدِيهَا لِدَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ وَمَا يُضَاهِيهِ، وَإِنْ جَرَيْنَا عَلَيْهَا، حَكَمْنَا بِأَنَّ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا، هُوَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِ المُكْتَسِبِ وَحُدُوثِهِ، وَذَلِكَ هُوَ المَطْلُوبُ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بِمَثَابَةِ الوُجُودِ وَالحُدُوثِ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، القَائِلِينَ بِأَنَّ المَعْدُومَ شَيْءٌ وَذَاتٌ عَلَى خَصَائِصِ الصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا الوَاقِعُ بِالقُدْرَةِ الحُدُوثُ وَالوُجُودُ، فَدَعْوَاهُمْ عَلَيْنَا تَنَاقُضَ الطَّلَبِ تُبْطِلُهَا هَذِهِ المَقَالَةُ، فَنُعَارِضُهُمْ وَنَقُولُ:

مَا المَطْلُوبُ وَمَا الطَّلَبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: ذَاتُ الحَرَكَةِ وَنَفْسُهَا وَخَصَائِصُهَا أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

فَمَنْ نَفَى الحَالَ مِنْهُمْ: فَلَا جَوَابَ لَهُ عَنْ هَذِهِ المُعَارَضَةِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الحَالَ مِنْهُمْ فَسَيَقُولُونَ: إِنَّمَا المَطْلُوبُ الحُدُوثُ وَالوُجُودُ، وَهُوَ حَالٌ ثَابِتَةٌ وَصِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِ الحَرَكَةِ.

وَالصَّحِيحُ المَرْضِيُّ عِنْدَنَا: نَفْيُ أَثَرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، غَيْرَ أَنَّا لَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ القُدْرَةَ لَا أَثَرَ لَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ، وَالعَاجِزُ لَا يُؤْمَرُ بِالشَّيْءِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ، وَالقَادِرُ عَلَى أَحَدِ الضِّدَّيْنِ يَتَهَيَّأُ لِلاقْتِدَارِ عَلَى الضِّدِّ الثَّانِي؛ فَيَتَأَتَّى لَهُ الخِيَرَةُ إِذْ ذَاكَ، وَذَلِكَ مَوْرِدُ التَّكْلِيفِ؛ فَلَا يَتَوَجَّهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا عَلَى قَادِرٍ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ، فَاعِلٍ لَهُ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى ضِدِّهِ، تَارِكٍ لَهُ، فَيَجِدُ نَفْسَهُ عَلَى حَالٍ وَصِفَةٍ لَوْ أَرَادَ فِعْلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَصَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ، لَوْ أَرَادَ تَرْكَ مَا أُمِرَ بِهِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ صَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ بِمَكَامِنِهِ.

ثُمَّ لَا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُ قُدْرَةٍ عَلَى الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، إِلَّا وَيُوجَدُ المَقْدُورُ مَعَهُ؛ كَالمَشْرُوطِ، فَهَذَا مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنْ وُجْدَانِ التَّأَتِّي فِي النَّفْسِ، وَذَلِكَ مَوْرِدُ التَّكْلِيفِ وَالطَّلَبِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ القَوْلُ بِأَنَّ القُدْرَةَ لَا أَثَرَ لَهَا وَهِيَ لَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ، وَالمُكَلَّفُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ

---

(١) تكررت هذه الجملة في غير موضع في القرآن حتى بلغت اثني عشر موضعًا، وهي (البقرة ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء ٧٧، ١١٣، الأنعام: ٧٢، يونس: ٨٧، الحج: ٧٨، النور: ٥٦، الروم: ٣١، المجادلة: ١٣، المزمل: ٢٠).

اقْتِدَارًا عَلَى المَأْمُورِ بِهِ وَتَمَكُّنَهُ مِنْهُ وَاتِّصَافَهُ بِهِ [١٢٩/ب] وَبِخَصَائِصِهِ فِي مَجَارِي العَادَاتِ وَسُهُولَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ كَمَا أَنَّ عَلَى أَصْلِهِمْ يُدْرِكُ الفَاعِلُ مِنَّا تَأَتِّيَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ بِقُدْرَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً ثَابِتَةً مَعَ اقْتِدَارِهِ، فَهَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَبِهِ يَحْصُلُ شِفَاءُ الغَلِيلِ.

وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ وُرُودُ الأَمْرِ مِنَ اللَّهِ بِالقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالإِيلَامِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَأَنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ لَيْسَا مِنْ مَقْدُورِ العِبَادِ بِالإِجْمَاعِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ إِفْهَامِ الغَيْرِ وَإِشْبَاعِهِ بِالإِطْعَامِ، وَالمَأْمُورُ بِهَذِهِ الأُمُورِ يَجِدُ سُهُولَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهَا بِطُرُقِهَا المُوَصِّلَةِ إِلَيْهَا مَعَ تَصَوُّرِ وُجُودِ هَذِهِ الأَسْبَابِ دُونَ المُسَبَّبَاتِ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الشِّبَعَ عَقِيبَ الأَكْلِ، أَوِ العِلْمَ عَقِيبَ الإِفْهَامِ، وَالأَلَمِ عِنْدَ الإِيلَامِ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ القُدْرَةِ دُونَ المَقْدُورِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُؤَثِّرُ فَالمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ وَوُجْدَانِ التَّمَكُّنِ بِالنَّفْسِ وَالاتِّصَافِ بِالمَقْدُورِ.

وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ تَنَاقُضَ الطَّلَبِ: فَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ المَعْدُومَ ذَاتٌ وَشَيْءٌ وَإِنَّ المَطْلُوبَ لَيْسَ ذَاتًا، وَإِنَّمَا هُوَ حَالٌ لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ عَلَى حِيَالِهَا وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَاغَ صَرْفُ أَثَرِ القُدْرَةِ إِلَى الحَالِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا سَكَنَ الجَوْهَرُ عَنْ تَحَرُّكٍ، فَكَوْنُهُ سَاكِنًا حَالٌ ثَابِتَةٌ بِالقُدْرَةِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَقْدِيرِ سُكُونٍ هُوَ عَرَضٌ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ، وَهَذَا قَاضٍ بِإِنْكَارِ الأَعْرَاضِ أَصْلًا.

وَمِمَّا نَعْكِسُ بِهِ شُبْهَتَهُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: العَبْدُ عِنْدَكُمْ مُطَالَبٌ بِالنَّظَرِ ابْتِدَاءً وَلَمْ يَعْتَقِدْ بَعْدُ آمِرًا مُطَالِبًا، فَكَيْفَ يَتَوَصَّلُ إِلَى العِلْمِ بِالطَّلَبِ قَبْلَ اسْتِيقَانِ الطَّالِبِ الآمِرِ؟!

ثُمَّ الِاسْتِطَاعَةُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الفِعْلِ، وَيَسْتَحِيلُ عِنْدَهُمْ وُجُودُ الفِعْلِ حَالَةَ الِاقْتِدَارِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الِاقْتِدَارُ حَالَةَ الفِعْلِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ أَثَرِ القُدْرَةِ، وَانْقِطَاعَ تَعَلُّقِهَا بِكُلِّ وَجْهٍ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الصِّفَاتِ التَّابِعَةَ الوَاجِبَ ثُبُوتُهَا عِنْدَ الحُدُوثِ عَنْ قَبِيلِ المَقْدُورَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ المَقْصُودَانِ فِي الوَاجِبِ العَقْلِيِّ؛ إِذِ الشَّيْءُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ؛ لِحُسْنِهِ، وَيُنْهَى عَنْهُ؛ لِقُبْحِهِ، وَالحُدُوثُ يُقْصَدُ لِاسْتِتْبَاعِ الحُسْنِ، وَإِذَا خَرَجَ الحُسْنُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا مَعَ أَنَّهُ المَقْصُودُ، فَلْيَخْرُجِ الحُدُوثُ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِالأَسْمَاءِ[1]

(١) الذي في صلب الأصل: « بالأسباب »، وفي هامش الأصل: « بالأسماء » وهو الصحيح.

وَالأَلْقَابِ، وَإِذَا سَمَّوُا الحُدُوثَ مَتْبُوعًا وَالحُسْنَ تَابِعًا قُلِبَ عَلَيْهِمْ مُرَامُهُمْ.

وَقِيلَ: لَا بَلِ المَتْبُوعُ هُوَ الحُسْنُ وَالحُدُوثُ تَابِعٌ.

وَمِمَّا نَعْكِسُ بِهِ شُبَهَهُمْ أَيْضًا: أَنَّهُمْ إِذَا سُئِلُوا عَنْ خِلَافِ المَعْلُومِ، وَأَنَّهُ هَلْ هُوَ مَقْدُورٌ أَمْ لَا؟ تَوَقَّفُوا فِي إِطْلَاقِهِ؛ حَذَرًا مِنْ لُزُومِ وُقُوعِ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ الكُفَّارَ مَأْمُورُونَ بِإِيقَاعِ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَمُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ مِنْهُمْ إِيقَاعَهُ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ هَذَا التَّكْلِيفِ، وَبَيْنَ تَكْلِيفِ التَّعْجِيزِ؟

وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ تَكْلِيفِ التَّعْجِيزِ وَبَيْنَ تَكْلِيفِ الطَّلَبِ فَقَدْ جَحَدَ البَدِيهَةَ، وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَمَا أَلْزَمُونَا مِنْ تَنَاقُضِ الطَّلَبِ: يَنْعَكِسُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِمَا لَا يَجِدُونَ عَنْهُ مَحِيصًا؛ وَذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - مُصْلِحُ عِبَادِهِ بِمَا كَلَّفَهُمْ مِنْ طَاعَتِهِ، وَإِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ عَلَيْكُمْ فِيمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَوِ اخْتَرَمَهُ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ عَقْلَهُ، لَنَجَا مِنَ العَذَابِ، وَلَوْ أَكْمَلَ عَقْلَهُ وَأَقْدَرَهُ لَكَفَرَ وَطَغَى، فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَصَلَاحُهُ فِي أَنْ يُخْتَرَمَ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَكُلُّ كَلَامٍ فِي اقْتِضَاءِ تَكْلِيفٍ فَهُوَ مَقْدُورٌ بِالصَّلَاحِ.

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ: قَالُوا: إِذَا حَكَمْتُمْ بِأَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي مُتَعَلَّقِهَا، فَسَبِيلُهَا كَسَبِيلِ العِلْمِ المُتَعَلِّقِ بِالمَعْدُومِ، وَيَلْزَمُ عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ تَجْوِيزُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالأَلْوَانِ وَالأَجْسَامِ وَبِالقَدِيمِ وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَوَّهُوا بِهِ دَعْوَى، هُمْ بِإِثْبَاتِهَا مُطَالَبُونَ؛ فَكُلُّ مُشَبِّهٍ شَيْئًا بِشَيْءٍ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ تَشَابُهِهِمَا فِي الوَجْهِ الَّذِي يَبْتَغِيهِ المُشَبِّهُ.

وَقَالُوا: الجَامِعُ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي انْتِفَاءِ التَّأْثِيرِ فِي المُتَعَلَّقِ.

قُلْنَا لَهُمْ: إِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يَعُمُّ تَعَلُّقُهُ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا يَتَخَلَّصُونَ عَنْ هَذِهِ المُطَالَبَةِ.

[١٣٠/أ] **إِذَا قُلْتُمْ:** إِنَّ البَاطِلَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، فَاجْعَلُوا قَضَاءَ اللَّهِ بَاطِلًا، وَإِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ قَضَاءَهُ حَقٌّ، وَالكُفْرُ مِنْ قَضَائِهِ؛ فَاجْعَلُوهُ حَقًّا.

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِمَّا قَدَّمْنَاهُ: مِنْ أَنَّا لَا نُضِيفُ الكُفْرَ إِلَى القَضَاءِ، وَلَا القَضَاءَ إِلَى الكُفْرِ مُطْلَقًا، بَلْ نُفَصِّلُهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَنَقُولُ: إِنَّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَحُكْمِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَخِذْلَانِهِ لِلكَافِرِ؛ فَإِنَّهُ

قَبِيحٌ مَذْمُومٌ، وَصَاحِبُهُ مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ، وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الأَخْلاَقِ الذَّمِيمَةِ.

ثُمَّ البَاطِلُ فِي اللُّغَةِ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الزَّائِلِ الفَانِي، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مَا لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الصِّحَّةِ شَرْعًا، بِالإِضَافَةِ إِلَى العِبَادِ، وَقَدْ نَقُولُ: قَضَى اللَّهُ الحَقَّ وَالبَاطِلَ، بِمَعْنَى حَكَمَ بِهِ وَأَرَادَ وَقَدَّرَ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ تَقْدِيرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَدْبِيرُهُ، وَقَالَ ﷺ: « **القَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ** ».

وَقَالَ: « **كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** »(١).

ثُمَّ نَقُولُ: اللَّيْلُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَحُجَجِهِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: آيَةُ اللَّهِ مُظْلِمَةٌ، نَمْنَعُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الأَشْجَارُ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ، فَلَوِ انْكَسَرَتْ شَجَرَةٌ لَا يُقَالُ: انْكَسَرَتْ حُجَّةُ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَضَاءُ اللَّهِ بَاطِلٌ نَمْنَعُ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الرِّضَا بِالقَضَاءِ.

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الإِطْلاَقِ، بَلْ كُلُّ مَا أُمِرْنَا بِالرِّضَا بِهِ وَتُعُبِّدْنَا بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ امْتِثَالُ الأَمْرِ، وَمَا نُهِينَا عَنِ الرِّضَا بِهِ؛ كَمَوْتِ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - وَكَذَلِكَ مَوْتُ الصَّالِحِينَ، وَوُقُوعُ الجُدَرِيِّ فِي أَطْفَالِ المُسْلِمِينَ، وَوُقُوعُ الهَزِيمَةِ عَلَى جُنُودِ المُسْلِمِينَ فِي الغَزَوَاتِ، وَوُقُوعُ الجَوَائِحِ وَالآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَالجَرَادِ فِي زُرُوعِ المُسْلِمِينَ، وَانْكِسَارُ السُّفُنِ فِي البِحَارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الخَسَارَاتِ فَلَا يَجِبُ الرِّضَا بِهِ، بَلْ يَجِبُ الحُزْنُ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِرْجَاعُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

وَلَسْنَا نُرِيدُ بِالرِّضَا بِالقَضَاءِ اسْتِحْلاَءَ البَلاَءِ وَسُكُونَ النَّفْسِ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مُعَالَجَةُ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ المَرَضَ وَالوَجَعَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ، كَانَ خَارِقًا لِلإِجْمَاعِ، فَلَا يَجِبُ مُصَابَرَةُ كُلِّ بَلاَءٍ؛ فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي حَرِيقٍ أَوْ غَرِيقٍ، فَيَعْصِي رَبَّهُ لَوْ صَبَرَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ تَخْلِيصُ نَفْسِهِ مِنْهُ.

---

(١) متفق عليه من حديث عمران بن الحصين ومن حديث علي بن أبي طالب:
أما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: فسنيسره للعسرى، حديث: (٤٦٨٠)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، حديث: (٤٩١٢).
وأما حديث عمران بن الحصين: فأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول اللـه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾، حديث: (٧١٤٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، حديث: (٤٩١٤).

وَإِنْ أُرِيدَ بِالرِّضَا بِالقَضَاءِ تَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى التَّقْدِيرِ: فَذَلِكَ وَاجِبٌ، وَهُوَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧]؛ أَيْ: إِلَى الصَّوَابِ وَالحَقِّ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ بِحَقِّ مِلْكِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَحْمَدُونَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالحَمْدُ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِمَعْنَى المَدْحِ وَالثَّنَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَتُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ الشُّرُورَ مِنَ اللَّهِ؟

قُلْنَا: أَمَّا أَئِمَّةُ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوا القَوْلَ بِأَنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ تَقْدِيرًا وَخَلْقًا، وَأَضْرَبُوا عَنِ التَّفْصِيلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيهَامِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « القَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ »، وَفِي القُنُوتِ: « وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ »[1]، وَلَكِنْ فِي الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ يُقَالُ: ﴿ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وَإِنَّ الأُمَّةَ أَطْلَقُوا بِأَنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ.

ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ لَا يُطْلِقُونَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَاتُ[2] وَالقُرُبَاتُ مِنْهُ خَلْقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ المُطِيعِينَ.

وَأَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا القَوْلَ بِأَنَّ الشَّرَّ مِنَ اللَّهِ: بِأَنْ يَخْلُقَهُ شَرًّا لِغَيْرِهِ لَا لَهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ بِأَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ، أَوْ هُوَ أَصْلُهُ؛ فَيُقَالُ: الإِنْسَانُ مِنْهُ، وَيُقَالُ: اللَّبَنُ مِنَ الضَّرْعِ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مِنَ اللَّهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مِنْهُ إِنْزَالًا أَوْ خَلْقًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَرُوحٞ مِّنۡهُ ﴾ [النساء: ١٧١].

وَقَدْ تَجِيءُ: « مِنْ » بِمَعْنَى البَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ ﴾ [النحل: ٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ١١] أَيْ: بِأَمْرِهِ، وَبِأَمْرِ اللَّهِ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ - فِيمَا حَرَّفَ اليَهُودُ مِنَ التَّوْرَاةِ -: ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٨]؛ يَعْنِي: نُزُولًا وَإِنْزَالًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: (١٤٢٥)، والترمذي: (٤٦٤)، والنسائي: (٣٢٤٨)، وابن ماجه: (١١٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١)، والحاكم (٣/ ١٨٨)، وابن الجارود (ص ٧٨)، وموارد الظمآن (١/ ١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٠).

(٢) في الأصل: « والطاعات ».

وَفِي الخَبَرِ: « **أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ** »[1] يَعْنِي: مِنَ الفِتْنَةِ، وَالقَضَاءِ السُّوءِ، وَالعَذَابِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَلْقِكَ.

وَفِي الخَبَرِ: « **وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ** »[2]؛ أَيْ: لَيْسَ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا شر الشَّرِّ، أَوْ مَنْ مِنْهُ الشَّرُّ.

قُلْنَا: مَنْ مِنْهُ الشَّرُّ مُعْتَدِيًا، فَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: لَوْ كَانَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا لِلظُّلْمِ كَانَ ظَالِمًا؛ لأَنَّ الظَّالِمَ فِي اللُّغَةِ: مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ كَمَا أَنَّ العَادِلَ هُوَ مَنْ فَعَلَ العَدْلَ[3].

قُلْنَا: إِنْ صَحَّ [١٣٠/ ب] عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَلِكَ، فَمَعْنَاهُمْ بِهِ: مَنِ اكْتَسَبَ الظُّلْمَ، وَارْتَكَبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَفَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَعَدَّى الحَدَّ المَحْدُودَ، وَخَالَفَ مَا رُسِمَ لَهُ، وَالَّذِي فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ[4].

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « الظَّالِمُ مَنْ قَامَ بِهِ الظُّلْمُ، أَوِ الَّذِي فَعَلَ الظُّلْمَ لِنَفْسِهِ ».

وَبِهَذِهِ الحُدُودِ نَمْنَعُهُمْ مِنْ قِيَاسِ الظَّالِمِ وَالعَادِلِ؛ فَنَقُولُ: الظُّلْمُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، وَتَعَدَّى الحَدَّ الَّذِي رُسِمَ لَهُ شَرْعًا، وَارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَاكْتَسَبَهُ فَهُوَ الظَّالِمُ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَنِ الاتِّصَافِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ؛ فَإِنَّهُ مَالِكُ الأَعْيَانِ، فَلَيْسَ يَحُدُّهُ حَدٌّ وَرَسْمٌ وَأَمْرُ آمِرٍ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ يَفْعَلُ الظُّلْمَ، وَهُوَ خَالِقٌ لِظُلْمِ الظَّلَمَةِ؟

قُلْنَا: هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الحَرَكَةَ لِغَيْرِهِ، وَالغَيْرُ ظَالِمٌ بِاكْتِسَابِهِ وَارْتِكَابِهِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَقَدْ يَفْعَلُ - سُبْحَانَهُ - الأَخْلَاقَ الذَّمِيمَةَ فِي الغَيْرِ؛ لِيَكُونَ الغَيْرُ بِهَا مَوْصُوفًا.

---

(١) الحديث عن عائشة قالت: « فقدت رسول اللّه ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي » الحديث. ابن خزيمة (١/ ٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٩)، والطبراني: الأوسط (٧/ ١٤٢).

(٢) **حديث صحيح:** أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث: (١٣٣٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول اللّه ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: « وجهت وجهي » الحديث.

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٨/ ٢٢٧).

(٤) الظالم عند الأشاعرة: من قام به الظلم، والكاذب: من قام به الكذب لا من فعله؛ أصول الدين (ص ١٣٢)، الفرق (ص ١٣٢).

ثُمَّ نَقُولُ: الأَمْرُ بَيْنَنَا الآنَ مُتَعَلِّقٌ بِمُوجِبِ اللُّغَةِ؛ فَأَضْرِبُوا عَنْ مَدَارِكِ العَقْلِ، وَلَقَدْ عَرَفْتُمْ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَوْ أَهْلَكَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَعْدَ مَا خَلَقَهُمْ أَهْلَكَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، كَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ[1]؛ نَطَقَ بِهَذَا نَصُّ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [المائدة: ١٧]، الآيَةَ.

وَاعْتَرِفُوا بِأَنَّ مُرَامَكُمْ يَثْبُتُ بِمَا تَثْبُتُ بِهِ اللُّغَةُ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ نَقْلٌ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّ الظَّالِمَ مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ؛ بَلْ كُلُّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ وَتَعَدَّى الحَدَّ، فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ بِحَقِّ تَمَلُّكِهِ، فَلَيْسَ بِظَالِمٍ، وَنُصُوصُ الكِتَابِ تَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الظَّالِمُ مَنْ قَامَ بِهِ الظُّلْمُ، لَكَانَ العَادِلُ مَنْ قَامَ بِهِ العَدْلُ.

قُلْنَا: مَنِ انْقَسَمَ فِعْلُهُ إِلَى العَدْلِ وَالظُّلْمِ؛ فَيَعْدِلُ مَرَّةً، وَيَظْلِمُ أُخْرَى، فَيُشْتَرَطُ قِيَامُ العَدْلِ وَالظُّلْمِ بِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى إِبْطَالِ التَّضَادِّ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الظُّلْمُ، وَلَا يَقَعُ فِعْلُهُ إِلَّا عَدْلًا، فَلَا يُشْتَرَطُ قِيَامُ فِعْلِهِ بِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَسْمِيَةُ جَمِيعِ المَعَاصِي ظُلْمًا؛ لأَنَّ الظُّلْمَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَرُبَّمَا قَالَ الخَصْمُ: لَوْ كَانَ الظَّالِمُ: مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، لَكَانَ العَادِلُ: مَنْ فَعَلَ مَأْمُورًا بِهِ طَرْدًا لِلحُدُودِ وَعَكْسًا.

قُلْنَا: إِذَا قُلْنَا: الظَّالِمُ: مَنْ فَعَلَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَوَجْهُ العَكْسِ أَنْ يُقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَلَيْسَ بِظَالِمٍ، فَأَمَّا التَّعَرُّضُ لِلعَدْلِ فَلَا مَعْنَى لَهُ؛ فَإِنَّ البَهِيمَةَ لَا تُوصَفُ بِالعَدْلِ وَلَا الظُّلْمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ رُتْبَةٍ بَيْنَ العَدْلِ وَالظُّلْمِ، وَبَيْنَ العَادِلِ وَالظَّالِمِ.

ثُمَّ نَقُولُ: عِنْدَكُمْ: الفَانِي فَانٍ بِفَنَاءٍ؛ فَلْيَكُنِ البَاقِي بَاقِيًا بِبَقَاءٍ، وَالمُتَكَلِّمُ: مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ، فَلْيَكُنِ الأَخْرَسُ: مَنْ فَعَلَ الخَرَسَ، وَالمَئُوفُ: مَنْ قَامَتْ بِهِ آفَةٌ؛ فَلْيَكُنِ المُدْرِكُ مَنْ قَامَ بِهِ إِدْرَاكٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا يَصْدُرُ مِنَ المُكَلَّفِ لَوْ قُدِّرَ صُدُورُهُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالبَهِيمَةِ لَمْ يُسَمَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٤)، والطبراني (٥/ ١٦٠). وروي موقوفًا على أُبَيّ بن كعب، وأخرجه أبو داود (ح ٤٦٩٩)، وابن حبان (٢/ ٥٠٦): موارد الظمآن (ص ٤٥٠)، وعبد بن حميد: (ح ٢٤٧)، و البيهقي في شُعب الإيمان (١/ ٢٠٣).

ظَالِمًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنَ التَّكْلِيفِ لِنَقْصٍ فِيهِ يَدْرَأُ عَنْهُ اسْمَ الظَّالِمِ، فَلأَنْ يَجِبَ تَقَدُّسُ البَارِي عَنْهُ؛ لِتَعَالِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ أَوْلَى.

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الظَّالِمَ مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ: لَا يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مَالِكُ الأَعْيَانِ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَهْلَكَ الصَّالِحِينَ أَوْ أَتْلَفَ الزُّرُوعَ وَالثِّمَارَ فَلَا يُسَمَّى مُفْسِدًا مُهْلِكًا، وَإِذَا أَقْدَرَ العَبْدَ عَلَى الظُّلْمِ وَسَهَّلَ عَلَيْهِ أَسْبَابَهُ، لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ لَهُ سُبْحَانَهُ اسْمُ الظَّالِمِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: العَدْلُ نَقِيضُ الظُّلْمِ، وَقُلْتُمْ: إِنَّ العَادِلَ: مَنْ فَعَلَ العَدْلَ؛ فَلْيَكُنِ الظَّالِمُ: مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يُسَمَّى أَحَدُنَا عَادِلًا؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ فَإِنَّ العَدْلَ لَيْسَ عَدْلًا لِعَيْنِهِ، وَلَا الظُّلْمُ ظُلْمًا لِجِنْسِهِ وَعَيْنِهِ، فَالعَدْلُ: مَا لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالظُّلْمُ نَقِيضُهُ، وَهَذَا المَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي صِفَةِ الرَّبِّ ﷻ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: «إِنَّ العَادِلَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ الإِلَهِ، وَإِنَّهُ صِفَةُ مَدْحٍ لَهُ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ بِحَقِّ مِلْكِهِ، وَكَذَلِكَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ مُتَفَضِّلٌ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ أَفْعَالَهُ لَا تَقَعُ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَثْبُتُ لَهُ قَبْلَ فِعْلِهِ وَبَعْدَهُ».

وَإِذَا وَضَحَ أَنَّ مَأْخَذَ هَذِهِ الأَسْمَاءِ اللُّغَاتُ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلقِيَاسِ فِيهَا، ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ [١٣١/أ] التَّمَسُّكُ بِطُرُقِ اللُّغَاتِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَإِذَا خَرَجَتِ اللُّغَاتُ عَنْ مَدَارِكِ العُقُولِ، ثُمَّ خَرَجَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَنْ مُوجَبِ اللُّغَاتِ، وَابْتَنَتْ عَلَى الإِذْنِ السَّمْعِيِّ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِتَرَقُّبِ إِجْرَاءِ القِيَاسِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَجْهٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ: العَادِلُ: مَنْ فَعَلَ العَدْلَ؛ لأَنَّ العَبْدَ نُسَمِّيهِ عَادِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا عَلَى الحَقِيقَةِ، فَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: العَادِلُ: مَنْ عَدَلَ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُ، وَالجَمَادُ قَدْ يُسَمَّى عَادِلًا لِمَيَلَانِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ قَدْ يَتَّصِفُ بِأَسْمَاءٍ مِنْ قَبِيلِ أَفْعَالِهِ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ الأَسْمَاءُ مِنْ نَقِيضِهَا، فَإِذَا أَنْعَمَ عَلَى العِبَادِ بِإِنْبَاتِ الزَّرْعِ وَتَنْمِيَتِهِ، يُسَمَّى مُنْعِمًا، وَلَوْ أَفْسَدَهُ بِبَعْضِ الآفَاتِ لَا يُسَمَّى مُفْسِدًا، وَلَوْ خَلَقَ جُنُونًا لَمْ يُسَمَّ مُجَنِّنًا، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى بِبَعْضِ العَوَافِي مُعَافِيًا.

وَالعَجَبُ مِنْ خُصُومِنَا: أَنَّهُمْ لَمْ يَطْرُدُوا العِلَلَ العَقْلِيَّةَ مَعَ الاعْتِرَافِ بِوُجُوبِ طَرْدِهَا، ثُمَّ

أَلْزَمُونَا طَرْدَ الأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ طَرْدُهَا، وَمَأْخَذُهَا التَّوْقِيفُ وَالِاصْطِلَاحُ، فَإِنْ سَاغَ لَهُمُ الفَرْقُ هُنَاكَ بِالوُجُوبِ وَالجَوَازِ، سَاغَ لَنَا الفَرْقُ هَا هُنَا؛ بِأَنَّ العَبْدَ المَمْلُوكَ تَحْتَ أَمْرِ وَزَجْرِ رَبِّ العَالَمِينَ مَالِكِ الأَعْيَانِ، وَهُوَ مُتَقَدِّسٌ عَنِ النَّفْعِ وَالضُّرِّ، فَلَا يَقَعُ فِي أَفْعَالِهِ الظُّلْمُ وَالجَوْرُ، هَذَا إِذَا سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الظَّالِمَ - فِيمَا بَيْنَنَا - مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ.

القَوْلُ فِيمَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مِنْ ظَوَاهِرِ القُرْآنِ(١):

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤].

قُلْنَا: مَعْنَاهُ: أَحْسَنُ المُقَدِّرِينَ وَالمُصَوِّرِينَ، وَقَدْ سَبَقَ تَنَافِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ذِكْرِ تَقْدِيرِ فِطْرَةِ الإِنْسَانِ وَأَطْوَارِهِ مِنَ النُّطْفَةِ إِلَى العَلَقَةِ إِلَى تَمَامِ أَطْوَارِهِ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَحْسَنُ الخَالِقِينَ عَلَى زَعْمِكُمْ أَنْ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ خَالِقًا، كَمَا قَالَ: ﴿ لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٢]، وَقَوْلِ عِيسَى عليه السلام: ﴿ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ ﴾ [آل عمران: ٤٩]؛ أَيْ: أُقَدِّرُ وَأُصَوِّرُ، وَقَوْلِ الخَضِرِ عليه السلام: ﴿ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ [الكهف: ٧٠]؛ أَيْ: أُجَدِّدَ وَأُخْبِرَكَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] تَوَسُّعًا، وَمَنْ فَهِمَ مَعَانِيَ الخِطَابِ وَفَحْوَاهُ، عَلِمَ أَنَّ الخَضِرَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِخَلْقِ الكَلَامِ وَإِحْدَاثِهِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنْ يَصْبِرَ مُوسَى وَلَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِتَأْوِيلِ مَا يُجْرِيهِ.

وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ﴾ [الملك: ٣]؛ أَيْ: تَنَاقُضٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكَلَامَ المُتَفَاوِتَ لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَيُعَضِّدُونَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ [السجدة: ٧]:

قُلْنَا: ظَاهِرُ الآيَةِ وَفَحْوَاهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَعْنَى: مَا تَرَى فِي خَلْقِهِ السَّمَوَاتِ مِنْ تَنَاقُضٍ؛ فَقَالَ: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴾، وَسِيَاقُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴾ أَيْ: شُقُوقٍ.

وَمَنِ ادَّعَى عُمُومَ اللَّفْظِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ سَلَّمْنَا لَكَ ذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ، فَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّفَاوُتُ لَوْ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ المُرَادِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٥٠، ٢٥٤).

وَقَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ لَيْسَ وَجْهُ القِرْدَةِ مَحَاسِنُهَا فِي الخِلْقَةِ، لَكِنَّهَا عَلَى وَفْقِ إِرَادَةِ الفَاطِرِ الحَكِيمِ، وَقَدْ خَلَقَ الأَجْسَامَ وَبَايَنَ بَيْنَ صُوَرِهَا وَصِفَاتِهَا فِي المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ، كَذَلِكَ الأَعْرَاضُ خَلَقَهَا مُتَضَادَّةً وَالتَّرْكِيبَاتُ جَعَلَهَا مُخْتَلِفَةً، كُلُّ ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ.

وَالخُصُومُ وَافَقُونَا عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ خَالِقُ الأَجْسَامِ المُتَبَايِنَةِ، وَالمَعَانِي المُتَضَادَّةِ، فَمَاذَا جَوَابُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَبَيْنَهَا مِنَ التَّفَاوُتِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الكَمَالِ وَالنَّقْصِ، وَالقُدْرَةِ وَالعَجْزِ، وَالعِلْمِ وَالجَهْلِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَاهُ: أَحْكَمَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَأَتْقَنَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨].

وَقِيلَ: أَحْسَنَ؛ بِمَعْنَى: عَلِمَ مَا خَلَقَهُ كَيْفَ خَلَقَهُ؟ فَذَلِكَ جَوَابُنَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾ [الأنعام: ١٥٤] أَيْ: عَلِمَ، وَهُوَ مُوسَى عليه السلام.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ اليَهُودِ وَتَحْرِيفِهِمُ التَّوْرَاةَ: ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٨].

قُلْنَا: ادَّعَوْا أَنَّ مَا حَرَّفُوهُ مُنَزَّلٌ [١٣١/ب] مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾ [ص: ٢٧].

قُلْنَا: البَاطِلُ هُوَ العَبَثُ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ آيَاتٍ وَحُجَجًا لِلْمُتَفَكِّرِينَ المُتَوَسِّمِينَ؛ كَمَا صَدَّرْنَا هَذَا الكِتَابَ بِذَلِكَ وَتَلَوْنَا الآيَاتِ فِي هَذَا المَعْنَى(١).

وَقَدْ قِيلَ: خَلَقَهُمَا لِأَمْرٍ حَقٍّ قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ؛ مِنْ ذَلِكَ انْتِفَاعُ الخَلَائِقِ بِهِمَا، وَمِنْ ذَلِكَ الحِسَابُ وَالجَزَاءُ، وَالإِنْصَافُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَالِقُ أَعْمَالِ العِبَادِ، فَمِنْ أَعْمَالِهِمْ مَا هُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ حَقٍّ.

---

(١) انظر ما تقدم في (ل ٢/أ) وما بعدها.

قُلْنَا: إِنَّمَا حَكَمْنَا بِبُطْلَانِ الكُفْرِ وَالقَبَائِحِ بِالشَّرْعِ، فَقُبْحُهَا وَبُطْلَانُهَا لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى أَنْفُسِهَا، وَأَفْعَالُ اللَّهِ - تَعَالَى - حَسَنَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَاعِلُهَا[١].

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ؟

قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ: مَنِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ التَّزْيِينِ وَالوَسْوَسَةِ وَالدُّعَاءِ، فَالشَّيْطَانُ، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا أَحَدٌ جَبْرًا، بَلِ اجْتَمَعَا بِاخْتِيَارِهِمَا.

وَإِنْ أَرَدْتُمْ: مَنِ الَّذِي خَلَقَ آلَةَ الزِّنَا، وَهَيَّأَهُمَا لِذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمَا، وَخَلَّى بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ، وَقَوَّاهُمَا لِذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُمَا مِنْهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى المَنْعِ فَهُوَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَفِي الحَدِيثِ: « **لَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّمْلَةِ صَلَاحًا لَمَا خَلَقَ لَهَا جَنَاحًا** »[٢].

فَصْلٌ فِي الهُدَى وَالضَّلَالِ وَالخَتْمِ وَالطَّبْعِ[٣]

وَاعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ العَزِيزَ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى تَفَرُّدِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - بِهِدَايَةِ الخَلْقِ وَإِضْلَالِهِمْ، وَالطَّبْعِ عَلَى قُلُوبِ الكَفَرَةِ مِنْهُمْ، وَهِيَ نُصُوصٌ فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس: ٢٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

---

(١) انظر في مسألة التحسين والتقبيح عند الأشاعرة: اللمع (ص ١١٧)، وأصول الدين (ص ١٣١)، والإرشاد (ص ٢٥٨)، والبرهان (١/ ٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٣٧٠، ٣٧٣)، والأربعين (١/ ٣٤٦، ٣٤٩)، وغاية المرام (ص ٢٣٤)، والأبكار (٢/ ١١٧، ١٤٤)، والكامل في اختصار الشامل (٢٣٣/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ٢٠١، ٢١٦).

(٢) أخرجه الكلاباذي في: بحر الفوائد: (ح ١٣٩)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا، في حديث طويل، مقسم إلى جمل قصيرة، تحتوي كل جملة منها على حكمة أو مثال، ومما ورد فيه: « الصلاة قربة كل تقي، والحج جهاد كل ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل...... » الحديثَ. والحديث أمارات الضعف والتلفيق باديةٌ عليه روايةً ودرايةً: أما رواية: فلم يُخرَّج في مصادر السنة المعتمدة عند أئمة فن الحديث من الصحاح أو السنن أو المسانيد، وقد نقبت عليه في المتين من مصادر الحديث والأثر مما يُعني بالأخبار المسندة فأبت منها بخفي حنين. وأما دراية: فإن لغته ظاهرة التلفيق والتجميع، مع بعده عن اللغة النبوية القابضة على قلب البلاغة النابض بين يديها، كما أن فيه من العبارات ما يخالف نصوصًا من الكتاب والسنة الصحيحة؛ من مثل عبارة: « قلة العيال أحد اليسارين »، و: « من ضرب بيده عند المصيبة حبط عمله ».

(٣) انظر مبحث الهدى والضلال والختم والطبع في: المقالات (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والإبانة (ص ١٩٨، ٢٠١)، وأصول الدين (ص ١٤٠، ١٤٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٠٥)، والإرشاد (ص ٢١٠، ٢١٤، ٢٥٤)، =

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥][1].

وَقَوْلُهُ: ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السجدة: ١٣] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ﴾ [الأعراف: ١٧٨].

وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ وُرُودَ الهِدَايَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى غَيْرِ المَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَاه؛ فَقَدْ وَرَدَتْ بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] وَقَدْ قَالَ ﷺ: « بُعِثْتُ رَاعِيًا وَلَيْسَ لِي مِنْ أَمْرِ الهِدَايَةِ شَيْءٌ »[2].

وَقَدْ وَرَدَت بِمَعْنَى البَيَانِ، وَنَصْبِ الأَدِلَّةِ؛ كَقَوْلِهِ فِي صِفَةِ القُرْآنِ: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾[3] وَ ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢] إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى العُمُومِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الآيَاتِ؛ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة: ١٣] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا[4] نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢] وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

= وغاية المرام (ص ٢٢٥)، والكامل (ل ١٩٨/ ب، ٢٠١/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٣٠٩، ٣١١)، وشرح المواقف (٨/ ١٨٧، ١٩٢)، ونشر الطوالع (ص ٢٨٧، ٢٩٠)، وحجج القرآن (ص ٢١)، وحز الغلاصم في إفحام المخاصم (ص ٤٨). وعن موقف المعتزلة انظر: رسائل الجاحظ (ص ١٢)، والانتصار (ص ١٨١، ١٨٣)، والمنهاج في أصول الدين (ص ١١)، والكشاف (١/ ١٤٤، ١٥٥، ١٦٢)، (٢/ ٤٢٦)، (٣/ ٢٢٨، ٤٦٨)، (٤/ ٢٨)، والمغني (١٣/ ١٠٣)، ومتشابه القرآن (ص ٥١، ٥٤، ٢١١، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٧٩، ٥٥٧، ٦٠٥، ٦١١، ٦٥٤)، والرد على المجبرة (ص ٨١، ٨٣)، والأساس في عقائد الأكياس (ص ١١٢، ١١٥)، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ١٠٠، ١٠١)، والإبانة عن مذهب أهل العدل (ص ٢٤).
وأيضًا: تأويلات أهل السنة (ص ٤٣)، وشرح الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة للبياضي (ص ٢٢)، والفصل (٣/ ٤٤)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٠٢، ١٠٦)، ومناهج الأدلة (ص ٢٣٥)، وشفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ٨٨).

(١) مقدمة أبي القاسم لهذا المبحث مطابقة لكلام شيخه أبي المعالي الجويني في الإرشاد (ص ٢١٠، ٢١١).

(٢) لم أقف عليه في مصادر الحديث والأثر على كثرة ما بحثت عنه فيه.

(٣) جزء من الآية: (١٨٥) من سورة البقرة، وقد وصف اللّـه التوراة والإنجيل بهذا الوصف فقال: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [الآيتان: ٣، ٤] من سورة آل عمران، وقال في وصف التوراة: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [الآية: ٩١] من سورة الأنعام.

(٤) في الأصل: « ولكن جعلناه هدى نهدي به من نشاء من عبادنا »!

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ».

وَقَوْلُهُ: « مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لِلسَّعَادَةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ » الحَدِيثَ.

وَفِي هَذِهِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ الهِدَايَةِ وَالإِضْلَالِ، وَوُقُوعِ الخَتْمِ وَالطَّبْعِ عَلَى الابْتِدَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ المُشْتَبِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ نَهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥٢] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأٓتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ عَلَى الإِلْجَاءِ؛ لأَنَّ الاهْتِدَاءَ لَا يَحْصُلُ بِطَرِيقِ الإِلْجَاءِ وَلَا يَمْتَنِعُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]؛ أَيْ: الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَأَصْوَبُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا ﴾ [السجدة: ٢٦] أَيْ: لَمْ يَتَبَيَّنْ.

وَقَدْ وَرَدَتِ الهِدَايَةُ بِمَعْنَى إِرْشَادِ المُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ إِلَى مَسَالِكِ الجِنَانِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٤، ٥]؛ أَيْ: سَيُرْشِدُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالجَنَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الصافات: ٢٣]؛ أَيْ: اسْلُكُوا بِهِمْ نَحْوَهَا.

وَأَصْلُ الكَلِمَةِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: مِنَ التَّقْدِيمِ، وَالعُنُقُ يُسَمَّى الهَادِي؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى البَدَنِ، وَهَوَادِي الوَحْشِ: اسْمٌ لِلْمُتَقَدِّمَاتِ مِنْهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ الإِمَالَةِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: هُدِيَتِ العَرُوسُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمِنْهُ الهَدِيَّةُ؛ لأَنَّهَا تُمَالُ [١٣٢/أ] مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، وَكَذَلِكَ الهَدْيُ؛ لأَنَّهَا تُسَاقُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ يَتَهَادَى بَيْنَ العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهما »[1] أَيْ: يَتَمَايَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَٱهْدُوهُمْ ﴾؛ مَعْنَاهُ: قَدِّمُوهُمْ وَأَمِيلُوهُمْ وَسُوقُوهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ [فصلت: ١٨٥] أَيْ: دَعَوْنَاهُمْ، وَقَضَيْنَا عَلَيْهِمُ الأَدِلَّةَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الهِدَايَةُ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي المَعْنَيَيْنِ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، أَيْ: خَلْقُ الإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقِ

---

(١) انظر في معنى الهداية وشواهدها: القرطبي: جامع أحكام القرآن (١/ ١٤٧).

لَهُ، وَشَرْحُ الصَّدْرِ وَإِمَالَةُ القَلْبِ إِلَى الحَقِّ.

وَالثَّانِي: البَيَانُ وَالدَّعْوَةُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَكَذَلِكَ أَضَافَ الهِدَايَةَ إِلَى القُرْآنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الهِدَايَةُ الحَقِيقِيَّةُ مَا يَقَعُ بِهِ الاهْتِدَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى﴾ [الإسراء: ٩٧، الكهف: ١٧] وَذَلِكَ التَّوْفِيقُ وَشَرْحُ الصَّدْرِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] وَقَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وَأَمَّا الدَّعْوَةُ وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ: فَإِنَّهُ يُسَمَّى هِدَايَةً تَوَسُّعًا، وَالعَرَبُ تُسَمِّي المُوَصِّلَ إِلَى الشَّيْءِ وَالسَّبَبَ لَهُ بِاسْمِ المُسَبَّبِ، وَقَدْ قَالَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ: الهِدَايَةُ مَعْنَاهَا الدَّلَالَةُ وَالإِرْشَادُ، وَاشْتِقَاقُ الكَلِمَةِ إِمَّا مِنَ التَّقْدِيمِ، أَوْ مِنَ الإِمَالَةِ وَالإِرْشَادِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالدَّعْوَةِ وَالبَيَانِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّوْفِيقِ وَخَلْقِ الإِيمَانِ، فَإِذَا وَقَعَ الاهْتِدَاءُ عِنْدَهَا فَتَكُونُ هِدَايَتُهُ مُنْجِحَةً، وَإِلَّا فَتَكُونُ إِلْزَامًا لِلحُجَّةِ؛ وَمِنْهُ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي صِفَةِ القُرْآنِ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤].

وَقَالَ فِي صِفَةِ القُرْآنِ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥].

وَقَالَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢] وَالكَلَامُ فِي الضَّلَالِ وَالإِضْلَالِ كَالكَلَامِ فِي الهُدَى وَالهِدَايَةِ.

وَأَمَّا الحَقِيقَةُ: فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَقَالَ: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]؛ وَقَدْ أَضَافَ الإِضْلَالَ إِلَى الأَصْنَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦] مِنْ حَيْثُ يَضِلُّ النَّاسُ بِسَبَبِهَا، وَكَذَلِكَ أَضَافَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥]؛ وَمَعْنَاهُ: دَاعٍ إِلَى البَاطِلِ بِالوَسْوَسَةِ وَالتَّزْيِينِ.

وَالآيَاتُ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا فِي صَدْرِ هَذَا الفَصْلِ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا التَّوْفِيقَ، وَخَلْقَ الإِيمَانِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الدَّعْوَةِ وَالبَيَانِ؛ لأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [يونس: ٢٥]؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الدَّعْوَةِ وَالهِدَايَةِ، وَعَلَّقَ الهِدَايَةَ بِالمَشِيئَةِ، وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ، وَنَصْبِ الأَدِلَّةِ، وَإِرْشَادِ أَهْلِ الثَّوَابِ إِلَى الجَنَّةِ - كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَ الخُصُومِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ ذَلِكَ بِالمَشِيئَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَصْبُ الأَدِلَّةِ وَإِقَامَةُ الحُجَّةِ مَعَ الدَّعْوَةِ، هَلْ هُوَ نِعْمَةٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ المُكَلَّفِينَ أَمْ لَا؟

قُلْنَا: قَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنْ لَيْسَ للَّهِ تَعَالَى عَلَى الكُفَّارِ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّعْمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ:

فَقَالَ المُحَقِّقُونَ: لَيْسَ للَّهِ عَلَى الكُفَّارِ نِعْمَةٌ أَصْلًا، وَإِنَّ اللَّهَ خَوَّلَهُمْ وَمَتَّعَهُمْ بِهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ وَمَكْرٌ، يُوَصِّلُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى العِقَابِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وَقَالَ: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ(١).

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: للَّهِ عَلَى الكُفَّارِ نِعَمُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا(٢).

وَقَالَ القَاضِي: « حَقِيقَةُ النِّعْمَةِ هِيَ اللَّذَّةُ، وَالكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ النِّعْمَةِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ».

قُلْتُ: وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الآيَاتُ وَالحُجَجُ فِي صُورَةِ النِّعَمِ، فَإِنْ وَفَّى المُكَلَّفُ حَقَّهَا، وَأَحْسَنَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، وَتَدَبَّرَ وَتَفَكَّرَ فِيهَا، مُسْتَرْشِدًا مُسْتَبْصِرًا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، فَهِيَ فِي حَقِّهِ نِعْمَةٌ مُوَصِّلَةٌ إِلَى الحَقِّ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ [فصلت: ٤٤]، [١٣٢/ ب] وَإِنْ لَمْ يُوَفِّ حَقَّهَا وَأَضْرَبَ عَنْهَا، مُسْتَكْبِرًا مُسْتَهْزِئًا فَذَلِكَ فِتْنَةٌ فِي حَقِّهِ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِ، مُوَصِّلَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الشَّقَاوَةِ فِي عِلْمِ اللَّهِ.

---

(١) خلافًا لما رجحه الجويني في الشامل من أن مذهب المخلصين: أن « ما يحصل للكفار من تناول اللذات وبلوغ الشهوات ونيل المقاصد -: هي نعم عليهم، وهم مطالبون بشكرها، معاقبون على جحدها وكفرها، وهو الصحيح ». انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٥/ أ)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٩٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٧٧).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٩٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٧٧). وانظر مناقشة مذهب المعتزلة في مسألة الإنعام على الكفار في: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٥/ أ - ب).

وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي مَلَاذِّ الدُّنْيَا إِنَّمَا تَنْتَهِضُ نِعَمًا فِي حَقِّ مَنِ اسْتَعْمَلَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوفِّ حَقَّهَا، فَتَكُونُ فِتْنَةً فِي حَقِّهِ، مُوَصِّلَةً إِلَى العَذَابِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾[1] [لقمان: ٢٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الزمر: ٤٩]؛ يَعْنِي: لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ عَلَيْهَا، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُوتِيَ المَالَ لِفَضْلِهِ وَكَفَاءَتِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ ﴾.

وَفِي القُرْآنِ آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى المَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

وَالنِّعْمَةُ الحَقِيقِيَّةُ: مَا تُوَصِّلُكَ إِلَى المُنْعِمِ.

وَالنِّقْمَةُ: مَا تَحْجُبُكَ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ: الهِدَايَةُ أَنْفَعُ مِنَ الآيَةِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ ﴾ [الجن: ١٦]؛ يَعْنِي: طَرِيقَةَ الإِسْلَامِ، وَالخَبَرُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قُرَيْشٍ، ﴿ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: « أَيْ: لَرَجَعُوا إِلَى عِلْمِي فِيهِمْ »[2].

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي الآيَاتِ وَالرُّسُلِ؛ فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ، وَفِتْنَةٌ لآخَرِينَ، فَيُوَصِّلُهُمْ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ فِيهِمْ، وَهَذَا بَيَانُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « **اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ».

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الهِدَايَةَ الحَقِيقِيَّةَ هِيَ التَّوْفِيقُ: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَضَافَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً، وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ أُخْرَى؛ فَقَالَ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦]، وَقَالَ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَلَيْسَ المُثْبَتُ هُوَ المَنْفِيَّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَنْفِيَّ عَنْهُ الهِدَايَةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَذَلِكَ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالأَكِنَّةُ وَالغِشَاوَةُ: فَهِيَ مَوَانِعُ مِنَ الإِيمَانِ[3]، وَمَضْمُونُ الآيَاتِ وَفَحْوَاهَا وَقَرَائِنُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَوَانِعُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ [البقرة: ٦، ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء: ١٥٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿ إِنَّا[4] جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾؛ يَعْنِي: لِئَلَّا يَفْهَمُوهُ، ﴿ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى

---

(١) في الأصل: « ثم نضطره إلى عذاب النار » !.

(٢) لم أقف على هذا الأثر في مظنته من مصادر التفسير بالمأثور.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٩٩/ ب).

(٤) في الأصل: « وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه » وهو جزء من الآية: ٢٥ من سورة الأنعام، ومن الآية: ٤٦ من سورة الإسراء، والصواب ما أثبتناه تبعًا لتذييل المصنف الآيةَ بقوله تعالى: ﴿ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ الآية.

﴿ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧] وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحَ بِاقْتِدَارِهِ عَلَى تَقْلِيبِ القُلُوبِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ هَذِهِ المَوَانِعَ فِي قُلُوبِ الكُفَّارِ ابْتِدَاءً، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهَا؛ عُقُوبَةً لَهُمْ؛ لِإِضْرَابِهِمْ عَنِ النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَحُجَجِهِ؛ وَظَاهِرُ القُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ مِنْهُ بِالخَتْمِ وَالطَّبْعِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُمْ هِمَّةُ الإِيمَانِ وَطَلَبِ الرُّشْدِ، لَصَادَفُوا القُدْرَةَ عَلَى الإِيمَانِ، وَالتَّوْفِيقِ لَهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَتَدَبَّرُوا، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الآيَاتِ، وَكَذَّبُوا الرُّسُلَ، وَاسْتَمَعُوا إِلَيْهِمْ اسْتِمَاعَ مُتَعَنِّتٍ، طَالِبٍ لِطَعْنٍ؛ أَوْرَثَهُمْ ذَلِكَ خَتْمًا عَلَى القَلْبِ وَطَبْعًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٤٢]؛ أَيْ: لَا يَسْتَعْمِلُونَ عُقُولَهُمْ فِي النَّظَرِ فِي الآيَاتِ وَالأَلْفَاظِ بِالمَوَاعِظِ.

ثُمَّ هَذِهِ المَوَانِعُ أَعْرَاضٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ، بَلْ هِيَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَوْ هُدُوا لِلرَّشَادِ، لَأَذْعَنُوا لِلحَقِّ، وَاسْتَبْصَرُوا؛ فَتَرْتَفِعَ المَوَانِعُ، وَتَتَبَدَّلُ بِالتَّوْفِيقِ وَالهِدَايَةِ، وَمَا هَذَا إِلَّا كَالقَاعِدِ المَأْمُورِ بِالقِيَامِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى القُعُودِ كَالمَانِعِ لِلقُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَلَوْ أَرَادَ القَاعِدُ القِيَامَ لَصَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ عَلَى الفَوْرِ، وَكَذَلِكَ يَتَبَدَّلُ الخَتْمُ بِالتَّوْفِيقِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩]، فَإِلَى اللَّهِ المُنْتَهَى، فَلَوْ وَفَّرَ دَوَاعِيَهُمْ لِلإِيمَانِ وَالإِذْعَانِ، لَأَرَادُوا الإِيمَانَ، هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَالمَشِيئَةُ تَسْتَنِدُ إِلَى الدَّوَاعِي الضَّرُورِيَّةِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ الخَتْمِ وَالطَّبْعِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُرَادُ بِذَلِكَ تَسْمِيَةُ اللَّهِ الكَفَرَةَ بِنَبْزِ الكُفْرِ وَالضَّلَالِ[1].

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُمْدَحُ بِاقْتِدَارِهِ عَلَى تَقْلِيبِهِ [١٣٣/أ] القُلُوبَ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ،

---

(١) انظر: الخياط: الانتصار (ص ١٨٢)، وأيضًا: الأشعري: المقالات (١/ ٣٢٣)، والشريف الجرجاني: شرح المواقف (٨/ ١٨٧).

وَأَحَدُنَا لَا يَعْجِزُ عَنِ التَّسْمِيَاتِ وَالتَّلْقِيبَاتِ، فَمَا وَجْهُ اسْتِئْثَارِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِهَذَا[١].

وَحَمَلَ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ الخَتْمَ وَالطَّبْعَ عَلَى إِظْهَارِ سِمَةٍ وَعَلَامَةٍ عَلَى قُلُوبِ الكَفَرَةِ لِتَمِيزَ المَلَائِكَةُ النَّازِلُونَ بِالرَّحْمَةِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَبَيْنَ قُلُوبِ الأَبْرَارِ، فَلَا تَخْتِمَ عَلَى قُلُوبِ الكُفَّارِ[٢].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ القُرْآنِ وَفَحْوَاهُ؛ فَإِنَّ الآيَاتِ نُصُوصٌ فِي أَنَّ اللَّهَ يَصْرِفُ بِالطَّبْعِ وَالخَتْمِ أَقْوَامًا عَنْ سَنَنِ الرَّشَادِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾[٣] مَعْنَاهُ: لِئَلَّا يَفْقَهُوهُ، وَلأَنَّ المُؤْمِنِينَ يَفْزَعُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَقُولُونَ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

وَقَالَ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: « أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؛ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ »[٤].

وَلَقَدِ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنَ القَدَرِيَّةِ بِأَنَّ الخَتْمَ وَالطَّبْعَ مَوَانِعُ، غَيْرَ أَنَّهَا عُقُوبَاتٌ مِنَ اللَّهِ لأَصْحَابِ الجَرَائِمِ.

وَمِمَّنْ صَارَ إِلَى هَذَا المَذْهَبِ: عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ البَصْرِيُّ[٥]، وَقَالَ: إِذَا عَاقَبَ اللَّهُ مُكَلَّفًا بِالطَّبْعِ فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مَأْمُورًا بِالإِيمَانِ وَلَا مَنْهِيًّا عَنِ الكُفْرِ[٦].

قَالَ بَكْرُ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ الوَاحِدِ[٧]: « الخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَانِعٌ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِخْلَاصِ »[٨].

---

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ٢١٣، ٢١٤)، واستدل على جوابه بقوله تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾.

(٢) انظر: الكشاف (١/ ١٥٥)، ومتشابه القرآن (١/ ٥١، ٥٤)، والقلائد (ص ١٠١)، والمقالات (١/ ٣٢٣)، والإرشاد (ص ٢١٤)، وشرح المواقف (٨/ ١٨٧).

(٣) انظر هذا الجواب في: الجويني: الإرشاد (ص ٢١٣، ٢١٤).

(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب القدر: باب تصريف اللـه تعالى القلوب كيف يشاء، حديث: (٤٩٢٣).

(٥) عبد الواحد بن زيد البصري: من أصحاب الحسن البصري، زاهد صوفي، متروك الحديث، له رواية في مصنفات ابن أبي الدنيا في حسن الظن باللـه والمنامات والهواتف وغيرها.

(٦) انظر: المقالات (١/ ٣٤٢)، والفرق (ص ٢١٢)، وشفاء العليل (ص ٨٨)، والكامل (ل ١٦٤/ أ)، (١٩٩/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ١٨٧).

(٧) بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد البصري: إليه تنسب طائفة البكرية، كان يوافق النظام في قوله: « إن الإنسان هو الروح، لا هذا القالب الذي تكون الروح فيه »، وكان يقول في التولد بقول أهل السنة، وكان ينفرد بضلالات تكفره بها الكافة. انظر: المقالات (١/ ٣٤٢)، والتبصير (ص ٦٤)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٩).

(٨) انظر: المقالات (١/ ٣٤٢)، والفرق (ص ٢١٢)، وشفاء العليل (ص ٨٨)، والكامل (ل ١٩٩/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ١٨٧).

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَانِعٌ مِنَ الإِخْلاصِ دُونَ الإِيمَانِ وَالإِخْلاصِ[١]، المَطْبُوعُ عَلَى قَلْبِهِ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ[٢].

وَاحْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِآيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَاتٌ قَدْ تَلَوْنَا بَعْضَهَا؛ وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥].

وَقَوْلُهُ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فَقَدِ اسْوَدَّ ثُلُثُ قَلْبِهِ »[٣] الحَدِيثَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « الخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَنَحْوُهُمَا خِذْلاَنٌ مِنَ اللَّهِ وَقَطْعٌ لِلأَلْطَافِ »[٤].

وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ عَلَى أُصُولِهِمْ؛ فَإِنَّ المَنْعَ مِنَ الإِيمَانِ مَعَ الأَمْرِ بِهِ قَبِيحٌ، وَمُعَاقَبَةُ المُجْرِمِينَ حَسَنَةٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّبْعُ قَبِيحًا حَسَنًا، وَمِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ وَإِزَاحَةُ العِلَلِ وَالإِمْدَادُ بِالأَلْطَافِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ يَجُوزُ مُعَاقَبَتُهُمْ بِرَدِّ التَّوْبَةِ وَلَا يَقْبَلَهَا مِنْهُمْ[٥].

وَقَالُوا: حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ قَبُولُهَا مِنَ المُكَلَّفِ.

قُلْنَا: وَحَتْمٌ عَلَيْهِ عِنْدَكُمْ أَنْ يَفْعَلَ بِالمُكَلَّفِ كُلَّ لُطْفٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الحَقِّ: فَالخَتْمُ وَالطَّبْعُ كَالسَّهْوِ وَالغَفْلَةِ[٦]، وَمَا أَسْرَعَ إِزَالَتَهَا بِالتَّذَكُّرِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ - رضي الله عنهم - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ».

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) انظر: الشريف الجرجاني: شرح المواقف (٨/ ١٨٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٢٣)، : (٦٦٢٠)، بنحوه، ولم أقف على اللفظ الذي ذكره المصنف هنا.

(٤) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٢٨).

(٥) هذا الجواب مما استفاده الأنصاري من كلام شيخه في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ أ - ب).

(٦) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٣).

فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: « اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَه ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ قَالَ فِي بَعْضِهَا: « إِذَا خَلَقَهُ لِلجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَهُ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَمُوتُ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ ».

قُلْتُ: وَالَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥]، الآيَتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما -: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَم يَكْتُبِ اللَّهُ لَكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، قُضِيَ القَضَاءُ وَجَفَّتِ الأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ »(١).

وَقَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُقًى كُنَّا نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَدْوِيَةٌ كُنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: « هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ »(٢).

وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْ قَلْبِي، فَقَالَ: « لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ [١٣٣/ب] النَّارَ ».

قَالَ: « وَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ - رضي اللَّه عنهما - فَقَالَا مِثْلَ هَذَا ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَجَزَ غَرَضُنَا مِنْ هَذَا البَابِ، وَقَدْ أَطْنَبْتُ فِيهِ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ بَعْضَ الإِطْنَابِ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (ح ٢٦٦٩)، والترمذي: (ح ٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، والحاكم: (ح ٦٣٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٨٥)، (ح ٨٧، ٨٨)، والطبراني: المعجم الكبير (٣/ ١٩٢).

القَوْلُ فِي الاِسْتِطَاعَةِ وَحُكْمِهَا[1]

العَبْدُ قَادِرٌ عَلَى كَسْبِهِ، وَقُدْرَتُهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَتِ الجَبْرِيَّةُ إِلَى نَفْيِ القُدْرَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَا يُسَمَّى فِعْلًا لِلعَبْدِ أَوْ كَسْبًا لَهُ فَعَلَى التَّجَوُّزِ وَالتَّوَسُّعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ القُدْرَةِ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا ارْتَعَدَتْ يَدُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ حَرَّكَهَا قَصْدًا؛ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ حَالَتَيْهِ فِي الحَرَكَةِ الضَّرُورِيَّةِ وَالحَرَكَةِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ حَالَتَي الاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ مَعْلُومَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَيَسْتَحِيلُ رُجُوعُهَا إِلَى اخْتِلَافِ الحَرَكَتَيْنِ فِي أَنْفُسِهِمَا؛ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ مُمَاثِلَةٌ لِلاِخْتِيَارِ قَطْعًا؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الحَرَكَتَيْنِ ذَهَابٌ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَانْتِقَالٌ إِلَيْهَا.

وَالقَوْلُ فِي ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الكَسْبِ، وَصَرْفِهِ إِلَى المُكْتَسِبِ، أَوْ إِلَى الفِعْلِ المُكْتَسَبِ، وَقَدْ مَضَى الكَلَامُ فِيهِ، وَلَا وَجْهَ لِادِّعَاءِ افْتِرَاقِهِمَا بِصِفَةٍ مَجْهُولَةٍ تُدَّعَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْسِمُ طَرِيقَ العِلْمِ بِتَمَاثُلِ كُلِّ مِثْلَيْنِ، فَإِذَا لَمْ تَرْجِعِ التَّفْرِقَةُ إِلَى الحَرَكَتَيْنِ صَرَفْهُمَا إِلَى صِفَةِ المُتَحَرِّكِ.

ثُمَّ نَسْلُكُ بَعْدَ ذَلِكَ سَبِيلَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ عَلَى مَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ؛ فَنَقُولُ:

يَسْتَحِيلُ رُجُوعُ التَّفْرِقَةِ إِلَى نَفْسِ المُكْتَسِبِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَاسْتَمَرَّتْ صِفَةُ النَّفْسِ مَا دَامَتِ النَّفْسُ، وَإِذَا رَجَعَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَى زَائِدٍ عَلَى النَّفْسِ، لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ الزَّائِدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَوْ عَرَضًا، وَالحَالُ المُتَحَرِّكَةُ لَا تَطْرَأُ عَلَى الجَوْهَرِ، بَلْ تَتْبَعُ مَوْجُودًا طَارِئًا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الزَّائِدُ عَرَضًا فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ قُدْرَةً؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ صِفَةٍ

---

(١) انظر مبحث الاستطاعة وما يتعلق به في: المقالات (١/ ١١٦، ١٤٨، ٢٩٩ – ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٤٠)، واللمع (ص ٩٢ – ١٠١)، والإبانة (ص ١٨٥)، والتمهيد (ط بيروت) (ص ٣٢٣ – ٣٢٥)، والإنصاف (ص ٤٤ – ٤٥)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٠٧)، والمعالم (ص ٨٣)، وغاية المرام (ص ٢٤٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٦/ أ). وعن موقف المعتزلة انظر: الانتصار (ص ٦١) (المطبعة الكاثوليكية)، ومتشابه القرآن (ص ٤١ – ٤٢، ٥٠، ٨٠ – ٨١، ٢٧٣، ٣٧٧، ٥١٨، ٦٨٦، ٧٠٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ١٦٠)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٤٠٨)، والرد على المجبرة القدرية (ص ٥٢). وأيضًا: التعرف على مذهب أهل التصوف للكلاباذي (ص ٤٦ – ٤٨)، والماتريدي: شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة للبياضي (ص ٩)، الفصل (٣/ ٢٤)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٠٥)، وشرح الطحاوية (ص ٤٨٨)، واعتقاد الإمام المبجل للتميمي (ص ٢٩٩)، والشرح المبسط على الفقهين الأكبر والأوسط (ص ١٠٢).

مِنْ صِفَاتِ المُكْتَسِبِ غَيْرُ القُدْرَةِ إِلَّا وَيُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا مَعَ انْتِفَاءِ الاِقْتِدَارِ؛ كَالحَيَاةِ، وَالعِلْمِ، وَالإِرَادَةِ، وَنَحْوِهَا، وَتَنْتَفِي مُعْظَمُ الصِّفَاتِ المُغَايِرَةِ لِلقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ، وَالإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالبَصَرَ يُتَصَوَّرُ انْتِفَاؤُهَا مَعَ ثُبُوتِ الاِقْتِدَارِ؛ فَإِنَّ النَّائِمَ مَنِ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الغَفْلَةُ قَدْ يَفْعَلُ مَعَ انْتِفَاءِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

وَأَمَّا الحَيَاةُ: فَإِنَّهَا لَا تَنْتَفِي مَعَ ثُبُوتِ القُدْرَةِ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ مَشْرُوطَةٌ بِهَا.

وَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الحُكْمَ الَّذِي أَدْرَكْنَاهُ وَبَحَثْنَا عَنْ عِلَّتِهِ وَمُوجِبِهِ يَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، كَانَ ذَلِكَ تَسَبُّبًا إِلَى نَفْيِ الأَعْرَاضِ أَجْمَعَ؛ فَإِنَّهُ جَائِزُ الثُّبُوتِ وَالاِنْتِفَاءِ، ثُمَّ اخْتَصَّ بِالثُّبُوتِ فَافْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ لَا مَحَالَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ صَرَفَ التَّفْرِقَةَ إِلَى سَلَامَةِ البِنْيَةِ وَصِحَّةِ الجَارِحَةِ؟!

قُلْنَا: هَذَا يَبْطُلُ مِنْ أَوْجُهٍ: أَقْرَبُهَا إِلَى غَرَضِنَا: أَنَّ الصَّحِيحَ البِنْيَةِ يُفَرِّقُ بَيْنَ تَحْرِيكِ يَدِ نَفْسِهِ قَصْدًا، وَبَيْنَ تَحْرِيكِ الغَيْرِ يَدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْيَةُ يَدِهِ فِي الحَالَتَيْنِ سَوَاءٌ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: الحَالَةُ الَّتِي أَحْسَسْنَاهَا وَصَرَفْنَا التَّفْرِقَةَ إِلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ مُدْرَكَةٌ حَالَةَ الاِكْتِسَابِ لَا قَبْلَهَا، وَأَمَّا الصِّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ فَإِنَّمَا هِيَ حَاصِلَةٌ قَبْلَهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ البِنْيَةَ إِنَّمَا تُعْلَمُ ضَرْبٌ مِنَ التَّأَلُّفِ وَالتَّرَكُّبِ، وَكُلُّ تَرَكُّبٍ وَتَأَلُّفٍ يَخْطُرُ لِلعَاقِلِ فَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ لِلجَمَادَاتِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ القَادِرِينَ لَهَا؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ - فِي ثُبُوتِ ضَرْبٍ مِنَ الأَكْوَانِ - الحَيَاةُ، وَمَا مِنْ تَرَكُّبٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ لِلعَجَزَةِ.

وَأَمَّا الصِّحَّةُ: فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا ضَرْبٌ مِنَ البِنْيَةِ، فَقَدْ وَضَحَ المَقْصِدُ فِيهِ، وَإِنْ عُنِيَ بِهَا مَعْنًى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ؛ مِنَ القُدْرَةِ، فَذَلِكَ خِلَافٌ فِي العِبَارَةِ وَمُوَافَقَةٌ فِي المَعْنَى.

كَذَلِكَ سَلَامَةُ البِنْيَةِ: إِنْ أُرِيدَ بِالآفَاتِ العَجْزُ، فَلَا تَصِحُّ السَّلَامَةُ مِنْهَا إِلَّا بِمَعْنًى تَكُونَ مَانِعًا لَهَا؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا القُدْرَةَ، فَإِمَّا أَنْ نَسْلَمَ مِنْ تِلْكَ الآفَاتِ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى يُنَافِيهَا - فَذَلِكَ مُحَالٌ، عَلَى أَنَّ انْتِفَاءَ الآفَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْيِ المَحْضِ، وَالنَّفْيُ لَا يُوجِبُ حُكْمًا ثَابِتًا.

وَإِنْ فُسِّرَ الصِّحَّةُ بِالحَيَاةِ: كَانَ مُحَالًا؛ لِانْقِسَامِ الأَحْيَاءِ إِلَى القَادِرِينَ وَالعَجَزَةِ.

وَإِنْ فُسِّرَ بِالحَيَاةِ وَضَرْبٍ مِنَ البِنْيَةِ: فَذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلحُكْمِ الوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِذَا أُبْطِلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ تَعَيَّنَ التَّنْصِيصُ عَلَى القُدْرَةِ، هَذَا سَبِيلُنَا فِي إِثْبَاتِ كُلِّ عَرَضٍ

نُنَازَعُ فِيهِ، ثُمَّ اعْتَرَفْ بِأَنَّ العَالِمَ أَوِ المُتَحَرِّكَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ المَعَانِي [١٣٤/أ]، ثُمَّ طَالِبْنَا بِتَعْيِينِ ذَلِكَ المَعْنَى.

ثُمَّ نَقُولُ: كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا فِي حُكْمِ المُحِيطِ بِالمَعْلُومِ، فَوَجَبَ[١] أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لَهُ فِي حُكْمِ الإِحَاطَةِ، وَكَذَلِكَ المُوجِبُ لِلتَّحَرُّكِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَكَةً وَانْتِقَالًا، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا: المُكْتَسِبُ لِلحَرَكَةِ يُدْرِكُ فِي نَفْسِهِ حَالَ القَادِرِيَّةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لِذَلِكَ قُدْرَةً.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ لِلقُدْرَةِ أَثَرٌ.

قُلْنَا: لَا يَتَوَقَّفُ إِدْرَاكُ حَالِ القَادِرِيَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الأَثَرِ؛ كَمَا لَا يَتَوَقَّفُ كَوْنُهُ عَالِمًا مُدْرِكًا عَلَى الأَثَرِ.

ثُمَّ أَوْضَحْنَا أَنَّ القُدْرَةَ لَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الأَثَرِ وَالاتِّصَافِ بِهِ، فَالقُدْرَةُ القَدِيمَةُ تُوجِدُ الحَرَكَةَ وَتَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ وُجُوهِهَا، وَالمُكْتَسِبُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ اتِّصَافًا بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ وَاتِّصَافًا بِالمَقْدُورِ أَيْضًا، وَتَتَعَلَّقُ قُدْرَتُهُ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ وَالإِرَادَةُ إِنْ وُجِدَا فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِوَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَصْرِفُ التَّفْرِقَةَ إِلَى إِرَادَةِ الحَرَكَةِ وَاخْتِيَارِهِ؟!.

قُلْنَا: العَاجِزُ وَالمُقْعَدُ كَمَا قَدْ يُرِيدُ الحَرَكَةَ الضَّرُورِيَّةَ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَا يَجِدُهُ عِنْدَ اكْتِسَابِ الحَرَكَةِ، عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ يَجِدُهَا فِي قَلْبِهِ، وَالقُدْرَةُ يَجِدُهَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي جَوَارِحِهِ، فَنَقُولُ: الذَّاهِلُ عَنْ حَرَكَاتِ جَوَارِحِهِ فِي اكْتِسَابِ الحِرَفِ، وَحَرَكَاتِ لِسَانِهِ فِي النُّطْقِ وَالطَّعَامِ، وَحَرَكَاتِ أَجْفَانِهِ - يُدْرِكُ تَفْرِقَةً فِي أَفْعَالِهِ فِي حَالِ ذُهُولِهِ وَغَفْلَتِهِ وَارْتِقَادِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ، وَالذُّهُولِ وَالغَفْلَةُ يُنَافِيَانِ الإِرَادَةَ دُونَ القُدْرَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ حَالَ القَادِرِينَ لَا يَجُوزُ إِسْنَادُهَا إِلَى ضَرْبٍ مِنَ البِنْيَةِ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلحَيَاةِ بِنْيَةً مَخْصُوصَةً لَا يَسُوغُ ثُبُوتُهَا لِلمَيِّتِ[٢]،

---

(١) كلمة: «فوجب» بهامش الأصل.

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٣)، (١١/ ٣٣٥، ٣٣٨)، وشرح نهج البلاغة (٢/ ٢٤٢)، وأصول الدين (ص ٢٩، ١٠٥)، والفصل (٣/ ٥٩)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٦)، وشرح المواقف (٢/ ٢١٥)، وتنزيه الأنبياء (ص ١٠١). وانظر مناقشة هذا الرأي في: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/أ)، (١٦١/أ)، ولباب المحصل (ص ٦٩).

فمَا المَانِعُ مِنَ المَصِيرِ إِلَى اخْتِصَاصِ القَادِرِينَ بِضَرْبٍ مِنَ البِنْيَةِ لَا يَثْبُتُ لِلأَحْيَاءِ مِنَ القَادِرِينَ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: مَا مِنْ بِنْيَةٍ إِلَّا وَيَجُوزُ تَصْوِيرُهَا لِلجَمَادَاتِ.

فَإِنْ قَالَ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ: البِنْيَةُ تَرْجِعُ إِلَى التَّأْلِيفِ، وَالتَّأْلِيفُ يَخْتَصُّ حُكْمُهُ بِمَحَلِّهِ كَسَائِرِ الأَكْوَانِ؛ فَإِنَّهَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا لِلجُمْلَةِ[1].

وَهَذَا تَحَكُّمٌ، مَنْ يُسَلِّمُ لَهُ أَنَّ حُكْمَ القُدْرَةِ يَرْجِعُ إِلَى الجُمْلَةِ، وَلَئِنْ سَاغَ قِيَامُ تَأْلِيفٍ وَاحِدٍ بِجُزْأَيْنِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ حُكْمِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِيبِ إِلَى جَمِيعِ الجُمْلَةِ، وَلَئِنْ سَاغَ لِهَذَا القَائِلِ أَنْ يَقُولَ: المُدْرِكُ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: القَادِرُ هُوَ الحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ.

ثُمَّ الَّذِي يُعَوِّلُ عَلَيْهِ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ: أَنَّا نَعْلَمُ تَأَتِّيَ الفِعْلِ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ وَتَعَذُّرَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ اخْتِصَاصِ مَنْ يَتَأَتَّى الفِعْلُ مِنْهُ بِحَالَةٍ يُفَارِقُ بِهَا مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يَبْطُلُ عَلَيْهِ بِالمَمْنُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَصْلِهِ.

فَإِنْ قَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْهُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَنْعِ.

وَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنْهُ لِلنَّقْضِ؛ فَإِنَّهُ إِنِ ادَّعَى أَنَّ الفَارِقَ بَيْنَ القَادِرِ وَغَيْرِهِ تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْهُ، وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ تَعَذُّرُ الفِعْلِ مِنْ بَعْضِ القَادِرِينَ، فَمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيلُ النَّقْضِ، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَثَابَةِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ نَقْضِ دَلِيلِهِ: إِنَّمَا أَنْقُضُ دَلِيلِي لِكَذَا أَوْ كَذَا.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَازَ الحُكْمُ بِاقْتِدَارِ المَمْنُوعِ مِنْ حَيْثُ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: العَاجِزُ قَادِرٌ؛ مِنْ حَيْثُ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ العَجْزِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَأَتِّي الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ قَادِرًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ انْعِكَاسُهُ، فَلَوْ أُلْزِمَ الرَّجُلُ تَأَتِّيَ الفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الاقْتِدَارِ، لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَطَّرِدَ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ عَدَمُ انْعِكَاسِهِ.

قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ القَادِرِينَ عَلَى تَأَتِّي الفِعْلِ فَحَسْبُ، بَلْ عَوَّلَ عَلَى تَأَتِّي

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٣٣، ٤٠)، (٩/ ٤٧)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٥٠٣)، وديوان الأصول (٨٤، ٨٦، ١٠١)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ١٥١، ٢١٩، ٢٢٤).

الفِعْلِ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ وَتَعَذُّرِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَيَتَعَلَّقُ كَلَامُهُ بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَتَقْرِيرٍ، وَمَنِ اسْتَدَّ دَلِيلُهُ فَقَدِ الْتَزَمَ مُوجَبَ قَوْلِهِ فِي الشِّقَّيْنِ وَالطَّرَفَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: تَأَتِّي الفِعْلِ مَعَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِحَالٍ.

كَانَ ذَلِكَ تَشَبُّثًا بِلَفْظٍ غَيْرِ عَاصِمٍ عَنِ الإِلْزَامِ؛ فَإِنَّ التَّعَذُّرَ يَتَحَقَّقُ فِي المَمْنُوعِ بِحَسَبِ تَحَقُّقِهِ فِي العَاجِزِ وَالمَيِّتِ؛ فَلَئِنْ جَازَ القَضَاءُ بِكَوْنِ المَمْنُوعِ قَادِرًا مَعَ التَّعَذُّرِ؛ مَصِيرًا إِلَى تَقْدِيرِ التَّأَتِّي عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَانِعِ جَازَ الحُكْمُ بِكَوْنِ مَنْ نُسَمِّيهِ [١٣٤/ب] عَاجِزًا قَادِرًا عَلَى تَقْدِيرِ تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْهُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ العَجْزِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَمْ يَتَخَلَّصْ عَمَّا أَلْزَمْنَاهُ مَعَ مَا زَادَ فِيهِ؛ فَإِنَّ البَارِيَ قَادِرٌ فِي الأَزَلِ مَعَ عَدَمِ تَأَتِّي الفِعْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ.

فَإِنْ قَالَ: امْتِنَاعُ الفِعْلِ أَزَلًا لَمْ يَكُنْ مَنْعًا؛ فَهُوَ فِي حُكْمِ المَنْعِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ عَدَمِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ مِنَ القَادِرِ شَاهِدًا.

قُلْنَا: فَزِدْ فِي كَلَامِكَ أَنَّ القَادِرَ هُوَ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ، إِذَا ارْتَفَعَتِ المَوَانِعُ بِمَا فِي مَعْنَاهُ.

قَالَ الإِمَامُ فَخْرُ الإِسْلَامِ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ حُذَّاقُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الدَّالَّ عَلَى القُدْرَةِ شَاهِدًا ثُبُوتُ حَالٍ عَلَى الجَوَازِ، يَعْنِي: حَالَ القَادِرِيَّةِ، وَالدَّالُّ عَلَى الحَالِ تَأَتِّي الفِعْلِ وَتَيَسُّرُهُ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ.

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: « كُلُّ مَنْ عَلِمَ صِحَّتَهُ وَانْتِفَاءَ الآفَاتِ عَنْهُ، عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ اقْتِدَارًا ».

وَقَدْ كَشَفْنَا عَنِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَمَعْنَاهُمَا، غَيْرَ أَنَّ كَلَامَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِالقُدْرَةِ سَلَامَةَ البِنْيَةِ وَصِحَّتَهَا، وَيُرِيدُ بِالعَجْزِ الآفَاتِ الطَّارِئَةَ المَانِعَةَ مِنَ الصِّحَّةِ.

ثُمَّ: لَوْ جَازَ سُلُوكُ هَذَا المَسْلَكِ، لَجَازَ طَرْدُهُ فِي صِفَاتِ الحَيِّ، حَتَّى يُقْطَعَ بِعِلْمِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ، ثُمَّ يَجِبُ الحُكْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ نَعْلَمَهُ، وَكَذَلِكَ فِي الإِرَادَةِ وَمَا عَدَاهَا.

وَهَذَا خبط وتخليط، وَكَمَا يَجُوزُ خُلُوُّ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ عَنِ العِلْمِ بِالمَعْلُومَاتِ، جَازَ عُرُوُّ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ عَنِ القُدْرَةِ.

وَقَدْ يُحْكَى عَنِ الجُبَّائِيِّ أَنَّهُ قَالَ - فِي مَاهِيَّةِ القُدْرَةِ وَحَدِّهَا -: «إِنَّهَا انْطِبَاعُ الجَوَارِحِ».

مَسْأَلَةٌ: [القُدْرَةُ الحَادِثَةُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ][1]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ غَيْرُ بَاقِيَةٍ؛ لأَنَّهَا عَرَضٌ كَسَائِرِ الأَعْرَاضِ[2].

وَوَافَقَنَا عَلَى ذَلِكَ أَبُو القَاسِمِ الكَعْبِيُّ[3].

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ: اسْتِحَالَةُ تَقْدِيمِ القُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ؛ إِذْ لَوْ تَقَدَّمَتْ وَعُدِمَتْ، لَوَقَعَ الفِعْلُ بِقُدْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ فَإِنَّ أَحَقَّ الأَوْقَاتِ بِوُجُودِ القُدْرَةِ وَقْتُ حُدُوثِ الفِعْلِ.

وَمَذْهَبُنَا فِي أَنَّ الحَادِثَ مَقْدُورٌ فِي حَالِ حُدُوثِهِ مَذْهَبُ النَّجَّارِ[4]، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى المُلَقَّبِ بِبُرْغُوثٍ[5]، وَابْنِ الرَّاوِنْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ المُعْتَزِلَةِ[6].

وَلَوْ قُدِّرْنَا سَبْقَ الاعْتِقَادِ إِلَى بَقَاءِ القُدْرَةِ، لَمَا اسْتَحَالَ قِدَمُهَا عَلَى وُقُوعِ مَقْدُورِهَا، بِشَرْطِ أَنْ تَبْقَى إِلَى حَالَةِ الفِعْلِ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ القَطْعُ بِتَقَدُّمِ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ عَلَى وُقُوعِ المَقْدُورَاتِ بِهَا.

وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تَبْقَى، تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ اسْتِحَالَةُ تَقَدُّمِهَا عَلَى المَقْدُورِ، وَالحَادِثُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ مَقْدُورٌ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ[7]، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلَّقًا لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ فَهُوَ مَقْدُورٌ بِهَا، وَإِذَا بَقِيَ مَقْدُورٌ مِنْ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ الجَوْهَرُ؛ إِذْ لَا يَبْقَى غَيْرُهُ مِنَ الحَوَادِثِ فَلَا يَتَّصِفُ فِي حَالِ بَقَائِهِ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا إِجْمَاعًا.

وَمَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحَادِثَ فِي حَالِ حُدُوثِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا

---

(١) انظر مبحث عدم بقاء القدرة الحادثة في: المقالات (١/ ٣٠٠ - ٣٠١)، واللمع (ص ٩٣)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٧٨، ١٣١)، والإرشاد (ص ٢١٧ - ٢١٨)، ونهاية الأقدام (ص ٧٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٥/ ب)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٠٧). وعن موقف المعتزلة في هذه المسألة؛ انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ١٨١). وأيضًا: الماتريدي: التوحيد (ص ٢٥٦، ٢٧٨).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢١٧)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٥٢).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: الشريف الجرجاني: شرح المواقف (٦/ ١٠٥).

(٥) كلمة: «ببرغوث» ليست في الأصل.

(٦) المشهور من مذهب المعتزلة أن «الحادث في حال حدوثه يستحيل أن يكون مقدورًا للقديم والحادث، وهو بمثابة الباقي المستمر، وإنما تتعلق القدرة بالمقدور في حال عدمه». انظر: الإرشاد (ص ٢١٩).

(٧) انظر: التمهيد (ط بيروت) (ص ٣٢٥)، والفرق (ص ١٨٦)، والشامل (ص ١٤٦، ١٤٧)، والإرشاد (ص ٢١٩)، ومرهم العلل المضلة في الرد على أئمة المعتزلة (ص ١٠٧)، وشرح المواقف (٣/ ١٧٧).

لِلقَدِيمِ وَالمُحْدَثِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ البَاقِي المُسْتَمِرِّ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِالمَقْدُورِ فِي حَالِ عَدَمِهِ.

وَقَالُوا عَلَى طَرْدِ ذَلِكَ: «يَجِبُ تَقْدِيمُ الإِسْتِطَاعَةِ عَلَى المَقْدُورِ».

قَالُوا: «وَلَا يَجُوزُ مُقَارَنَةُ ذَاتِ القُدْرَةِ حُدُوثَ المَقْدُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِهِ حَالَ وُقُوعِهِ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا: أَنَّ القُدْرَةَ مِنَ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ، وَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهَا دُونَ مُتَعَلَّقٍ لَهَا، فَإِذَا فَرَضْنَا قُدْرَةً مُتَقَدِّمَةً، وَفَرَضْنَا مَقْدُورًا بَعْدَهَا فِي حَالَتَيْنِ مُتَعَاقِبَتَيْنِ، فَلَا يَتَقَرَّرُ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ؛ فَإِنَّا إِنْ نَظَرْنَا إِلَى الحَالَةِ الأُولَى، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا وُقُوعُ المَقْدُورِ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الحَالَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا تَعَلُّقَ لِلقُدْرَةِ فِيهَا؛ فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الحَالَةِ الأُولَى إِمْكَانٌ، وَلَمْ يَتَقَرَّرْ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ اقْتِدَارٌ، فَلَا يَبْقَى لِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ مَعْنًى[١].

فَإِنْ قَالُوا: المَعْنِيُّ بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ: أَنَّهَا إِذَا حَدَثَتْ أَثَّرَتْ فِي الإِيجَادِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُوَ قُدْرَةٌ عَلَى الفِعْلِ فِي الثَّانِي.

قُلْنَا: قَدْ فُصِلَ عَلَيْكُمْ وَجْهُ التَّعَلُّقِ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ لَكُمْ قَدَمٌ، وَنَحْنُ نَزِيدُهُ إِيضَاحًا فَنَقُولُ:

لَا شَكَّ أَنَّكُمْ لَا تَمْنَعُونَ تَعَلُّقَ القُدْرَةِ قَبْلَ وُجُودِ المَقْدُورِ، وَهَذَا التَّعَلُّقُ لَا يَتَضَمَّنُ إِمْكَانَ الفِعْلِ فِي الحَالَةِ الأُولَى، وَهِيَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ فِي الأُولَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالثَّانِيَةِ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ لَانْقَطَعَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ مِنْهَا؛ وَمَحْصُولُ ذَلِكَ يَئُولُ [١٣٥/أ] إِلَى تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِحَالٍ يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُهَا فِيهَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ فِي الحَالَةِ الأُولَى لَا بَعْدَهَا.

قُلْنَا: إِذَا لَمْ تَقْتَضِ إِمْكَانًا فِي الحَالَةِ الأُولَى، فَلَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِهَا فِيهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: أَمَّا المَقْدُورُ: فَإِمَّا[٢] أَنْ يَكُونَ عَدَمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودًا، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَالمَوْجُودُ عِنْدَ الخَصْمِ غَيْرُ مَقْدُورٍ[٣].

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) في الأصل: «أما»، والتصحيح بمقتضى السياق؛ لوقوعها في جواب الشرط الجازم، مع كون الجواب جملة اسمية من المصدر المنسبك وما بعده.

(٣) انظر مذهب المعتزلة في عدم تعلق القدرة بالموجود في: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٣)، والقلائد (ص ٦٧).

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الحَادِثَ بِمَثَابَةِ البَاقِي؛ فِي اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، ثُمَّ الإِمْكَانُ فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ، وَالحَالَةُ المُتَوَقَّعَةُ بَعْدَهَا لَيْسَتْ حَالَةَ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، فَإِنْ سَاغَ ذَلِكَ، فَلْيَكُنِ البَاقِي مَقْدُورًا فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنَ القُدْرَةِ؛ كَمَا أَنَّ الحَادِثَ مَقْدُورٌ قَبْلَ وُقُوعِهِ فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنَ القُدْرَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا المَقْدُورُ بِالقُدْرَةِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا.

قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: «أَنْ يُفْعَلَ بِهَا»، عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، وَقَدْ فَصَّلْنَا القَوْلَ فِيهِمَا، وَيَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْهُمَا؛ لأَنَّهُمَا نَقِيضَانِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ أَوْجَبْتُمْ تَقَدُّمَ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ الإِمْكَانِ أَزَلًا.

قُلْنَا: لَمْ يَزَلِ القَدِيمُ قَادِرًا عَلَى الفِعْلِ؛ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ، وَمِنْ حُكْمِ الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، وَلَيْسَ فِي مَنْعِ فِعْلٍ أَزَلِيٍّ إِخْرَاجُ مَقْدُورٍ عَنْ قَضِيَّةِ القُدْرَةِ؛ إِذِ القُدْرَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالمُمْكِنِ دُونَ المُسْتَحِيلِ.

ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَ مَا أَلْزَمُونَا وَبَيْنَ مَا أَلْزَمْنَاهُمْ أَنَّا نَقُولُ: لَمْ يَزَلِ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَلَى مَا يَقَعُ مَقْدُورًا حَالَةَ وُقُوعِهِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: الوَاحِدُ مِنَّا قَادِرٌ عَلَى مَا يَقَعُ، غَيْرَ مَقْدُورٍ حَالَ وُقُوعِهِ، وَيَئُولُ مَحْصُولُ القَوْلِ إِلَى أَنَّ المَقْدُورَ يُطْلَقُ وَالمُرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ وَاقِعٍ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَقْدِيرُ وَاقِعٍ، فَالحَادِثُ مَقْدُورٌ مُحَقَّقٌ حَالَ حُدُوثِهِ، وَالقُدْرَةُ القَدِيمَةُ مُتَعَلِّقَةٌ عَلَى الحَوَادِثِ، وَمَقْدُورُهَا مَقْدُورٌ.

وَسَبِيلُنَا فِيمَا حَقَّقْنَاهُ وَقَدَّرْنَاهُ سَبِيلُ القَوْلِ القَدِيمِ؛ حَيْثُ قُلْنَا: الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالمَقْدِرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ، وَإِذَا وُجِدَ يَنْجُزُ المُعَلَّقُ بِهِ تَحْقِيقًا، ثُمَّ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ تَعَلُّقِ الأَمْرِ بِمَا لَوْ قُدِّرَ وُجُودُهُ، لَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مَجْنُونًا مَثَلًا.

قُلْتُ: وَتَعَلُّقُ العِلْمِ القَدِيمِ بِالمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى بِمَثَابَةِ تَعَلُّقِ القَوْلِ فِي التَّقْدِيرِ وَالتَّحْقِيقِ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، وَبِمَا لَا يَتَنَاهَى، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي وُقُوعُهُ وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ صَالِحَةٌ لِلابْتِدَاءِ أَوِ الإِعَادَةِ وَتَتَعَلَّقُ بِهِمَا، ثُمَّ الأَعْمَالُ حُكْمُهَا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَى الابْتِدَاءِ مَعَ تَخَلُّلِ عَدَمِ المُبْتَدَأ.

وَأَمَّا القُدْرَةُ الحَادِثَةُ، وَلَوْ قُدِّرَ تَقَدُّمُهَا عَلَى المَقْدُورِ، فَالفِعْلُ لَا يَقَعُ بِهَذَا التَّعَلُّقِ؛ فَإِنَّهَا

لَوْ عُدِمَتْ قَبْلَ وُقُوعِ الفِعْلِ، لَاسْتَمَرَّ العَدَمُ، وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ التَّعَلُّقَ السَّابِقَ لَا أَثَرَ لَهُ، وَبَعْدَ أَنْ وَقَعَ الفِعْلُ فَتَعَلُّقُهَا بِهِ فِي تَأَتِّي حَالِ الحُدُوثِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ عُدِمَتِ القُدْرَةُ لَاسْتَمَرَّ الوُجُودُ، فَوُجُودُ القُدْرَةِ كَعَدَمِهَا فِي الحَالَتَيْنِ.

فَأَمَّا حَالَةُ الحُدُوثِ: فَالقُدْرَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا لِيَقَعَ الفِعْلُ بِهَا، وَذَلِكَ هُوَ المَقْصُودُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لِلفِعْلِ حَاجَةٌ إِلَى القُدْرَةِ، وَتَعَلُّقٌ بِهَا؛ كَمَا لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الفَاعِلِ وَتَعَلُّقٌ بِهِ، ثُمَّ الفِعْلُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الفَاعِلِ حَالَ حُدُوثِهِ وَكَوْنِهِ فِعْلًا لَا قَبْلَهُ، كَذَلِكَ الفِعْلُ يَحْتَاجُ إِلَى القُدْرَةِ حَالَةَ وُقُوعِهِ لَا قَبْلَهُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا حَالَةَ وُجُودِهِ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو الحَسَنِ ﷺ **بِأَنْ قَالَ**: « لَوْ جَازَ تَقَدُّمُ القُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ، جَازَ تَقَدُّمُهَا بِأَوْقَاتٍ »[1].

قَالَ الإِمَامُ: « وَالأَوْلَى أَنْ نُورِدَهَا فِي مَعْرِضِ الإِلْزَامِ؛ فَإِنَّ المُسْتَدِلَّ رُبَّمَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الطَّلِبَةِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ القُدْرَةِ بِوَقْتٍ جَازَ أَنْ يَتَأَخَّرَ بِأَوْقَاتٍ، فَلَا تَسْلَمُ الدَّلَالَةُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِأَنْ يُقَالَ: تَأَخُّرُ المَقْدُورِ لَا يَقْلِبُ جِنْسَهَا، وَلَا يُثْبِتُ اسْتِحَالَةً، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الوَقْتُ الوَاحِدُ وَالأَوْقَاتُ ».

وَالأَوْلَى أَنْ نُسَائِلَهُمْ فَنَقُولَ: إِذَا سَوَّغْتُمُ اسْتِئْخَارَ المَقْدُورِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَأَخُّرِهِ أَوْقَاتًا؟!

فَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُمْ قَدَمٌ إِذَا كَانُوا مُسَوِّغِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: القُدْرَةُ مَعَ المَقْدُورِ الوَاقِعِ بِهَا بِمَثَابَةِ النَّظَرِ مَعَ العِلْمِ بِالمَنْظُورِ فِيهِ.

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟!

قَالُوا: الجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ القُدْرَةَ [١٣٥/ب] لَا تُقَارِنُ المَقْدُورَ، وَالمَقْدُورُ لَا يُقَارِنُهَا، بَلْ يَتَعَقَّبُهَا كَالعِلْمِ مَعَ النَّظَرِ.

قُلْنَا: هَذَا اقْتِصَارٌ مِنْكُمْ عَلَى ذِكْرِ المَذْهَبِ، وَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يَعْقُبُ النَّظَرَ لأَنَّهُ لَمْ يُقَارِنْهُ، وَإِذْ قَدْ عَجَزْتُمْ عَنِ الفَرْقِ، فَهَا نَحْنُ نُومِئُ إِلَى طُرُقٍ فِي الفَرْقِ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْنَا ذَلِكَ:

---

(١) اعتمد الأشعري في الاستدلال على بطلان بقاء القدرة الحادثة ببطلان اللازم الذي هو قيام العرض بالعرض. اللمع (ص ٩٣).

مِنْهَا: أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ بِمُوجِدٍ لِلعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَضَمِّنٌ لَهُ بِالبِنْيَةِ عَلَيْهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَئُولُ إِلَى إِزَالَةِ الغَفْلَةِ.

وَأَمَّا القُدْرَةُ: فَإِنَّ خَاصِّيَّتَهَا أَنْ تُوقِعَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا حَالَةَ الوُقُوعِ؛ كَمَا يُحْتَاجُ الفَاعِلُ حَالَةَ وُجُودِ الفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ القُدْرَةُ عَلَى الحَرَكَةِ غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ لِلحَرَكَةِ، لَمَا كَانَتْ إِضَافَتُهَا إِلَى الحَرَكَةِ بِأَوْلَى مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: رَدُّ القُدْرَةِ إِلَى الإِرَادَةِ أَوْلَى مِنْ رَدِّهَا إِلَى النَّظَرِ؛ وَهِيَ بِهَا أَشْبَهُ مِنْهَا بِالنَّظَرِ، ثُمَّ الإِرَادَةُ تُقَارِنُ المُرَادُ فَلَا تَتَقَدَّمُهُ، فَلَزِمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ.

وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِحادِثٍ، وَهِيَ تَقْتَضِي صِفَةً تَابِعَةً لِلحَادِثِ عِنْدَ الخُصُومِ؛ كَمَا أَنَّ القُدْرَةَ تَقْتَضِي المَقْدُورَ حَالَ الوُجُودِ، فَأَثَرُ القُدْرَةِ إِذَنْ كَأَثَرِ الإِرَادَةِ.

ثُمَّ: يَجِبُ الِاقْتِرَانُ عِنْدَهُمْ فِي الإِرَادَةِ، فَلَزِمَ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ أَيْضًا فِي القُدْرَةِ.

وَمِنْ وُجُوهِ الفَرْقِ بَيْنَ النَّظَرِ وَالقُدْرَةِ: أَنَّ النَّظَرَ إِذَا تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ، ثُمَّ طَرَقَ آفَةٌ، فَيَمْتَنِعُ حُصُولُ العِلْمِ، وَعِنْدَكُمْ: القُدْرَةُ إِذَا اسْتَعْقَبَتْ عَجْزًا أَوْ مَوْتًا فَإِنَّهُ لَا يُضَادُّ الفِعْلَ، وَلَا يَمْتَنِعُ حُدُوثُهُ.

شُبَهُ القَائِلِينَ بِتَقَدُّمِ القُدْرَةِ عَلَى المَقْدُورِ وُجُوبًا[1]

فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: القُدْرَةُ إِنَّمَا تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهَا لِإِيقَاعِ المَقْدُورِ بِهَا، وَإِذَا تَحَقَّقَ وُجُودُ المَقْدُورِ، اسْتَقَلَّ بِوُجُودِهِ وَوُقُوعِهِ عَنِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى القُدْرَةِ[2]، وَيُنَزَّلُ الحَادِثُ مَنْزِلَةَ البَاقِي المُسْتَقْبَلِ[3].

---

(١) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٣٠٠)، واللمع (ص ٩٣)، والإرشاد (ص ٢١٧، ٢٢٢)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ١٥٠، ١٥٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٥/ ب، ١٤٩ب)، وشرح المواقف (٦/ ٩٤، ١٠٦). وأيضًا: التوحيد للماتريدي (ص ٢٧٨)، وتأويلات أهل السنة (ص ١٨١). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٣٩٦، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٦)، ومتشابه القرآن (١/ ٤١)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٦٢، ١٠٥، ١١٥)، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ١٠٥).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٦).

(٣) انظر هذه الشبهة للمعتزلة في تقدم القدرة الحادثة على مقدورها في: الإرشاد (ص ٢٢٠)، والكامل (ل ١٤٦/ ب).

وَرُبَّمَا عَضَّدُوا كَلَامَهُمْ بِأَنْ قَالُوا: القُدْرَةُ يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهَا بِالبَاقِي، وَالمُقْتَضِي لِامْتِنَاعِ التَّعَلُّقِ تَحَقُّقُ الوُجُودِ، وَهَذَا المَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي الحَالَةِ الأُولَى[١].

رُبَّمَا قَالُوا: وُجُودُ البَاقِي هُوَ غَيْرُ وُجُودِ الحَادِثِ، وَيَسْتَحِيلُ القَضَاءُ بِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِعَيْنٍ مَعَ الحُكْمِ بِاسْتِحَالَةِ التَّعَلُّقِ بِهَا، وَتَعَاقُبُ الأَوْقَاتِ لَا يُغَيِّرُ أَحْكَامَ الأَنْفُسِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ القُدْرَةَ إِنَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهَا لِإِيجَادِ المَقْدُورِ بِهَا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ مَذْهَبِ الخُصُومِ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّأْثِيرِ[٢]؟! فَلَا يَسْتَقِيمُ بَعْدَ المُمَانَعَةِ كَلَامُهُمْ بَلِ القُدْرَةُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ لِيُحِسَّ المُكَلَّفُ اقْتِدَارَهُ عَلَيْهَا، وَسُهُولَةَ وُقُوعِهِ عِنْدَهُ بِإِيقَاعِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ.

ثُمَّ إِنْ سُلِّمَ ذَلِكَ لَهُمْ جَدَلًا، فَلِمَ قَالُوا: إِنَّ الحَادِثَ يَسْتَقِلُّ بِحُدُوثِهِ وَوُجُودِهِ عَنِ القُدْرَةِ؟! وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟! وَبِمَ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الحَادِثَ إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى القُدْرَةِ حَالَةَ حُدُوثِهِ لَا قَبْلَهُ؟! وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ: حَالَةُ عَدَمٍ، وَحَالَةُ حُدُوثٍ بَعْدَهُ، وَحَالَةُ البَقَاءِ، وَأَحْوَالُ الأَوْقَاتِ بِالِاحْتِيَاجِ إِلَى القُدْرَةِ حَالَةَ الحُدُوثِ.

وَاسْتِرْوَاحُهُمْ إِلَى البَاقِي لَا مَعْنَى لَهُ، وَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ البَاقِيَ إِنَّمَا اسْتَغْنَى عَنِ القُدْرَةِ لِوُجُودِهِ، وَأَنَّ المَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِهِ وُجُودُهُ، وَهَذَا مَا لَا يُثْبِتُونَهُ أَبَدًا[٣].

وَلَوِ اقْتَصَرْنَا عَلَى الطَّلِبَاتِ، انْحَسَمَتْ عَلَيْهِمْ مَذَاهِبُ الكَلَامِ، غَيْرَ أَنَّا نَتَعَدَّاهَا وَنُوَضِّحُ فَسَادَ كَلَامِهِمْ فِي كُلِّ مَسْلَكٍ فَنَقُولُ.

قَوْلُكُمْ: إِنَّ القُدْرَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِإِيقَاعِ المَقْدُورِ.

قُلْنَا: فَلْيَكُنْ قُدْرَةً عَلَيْهَا حَالَةَ الإِيقَاعِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي حَاجَةِ الفِعْلِ إِلَى الفَاعِلِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِتَعَلُّقِهَا بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْيِ المَحْضِ، وَالعَدَمُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى القُدْرَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ وُجُودَ الفِعْلِ فِي الحَالَةِ الأُولَى مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، إِمَّا القُدْرَةُ القَدِيمَةُ أَوِ الحَادِثَةُ، كَذَلِكَ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الوُجُودَ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وَهُوَ وُجُودٌ وَاحِدٌ، افْتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ فِي وَقْتٍ، وَاسْتَغْنَى عَنْهُ فِي وَقْتٍ، فَقَدِ اتَّسَعَتِ الأَقْدَامُ فِي هَذِهِ

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٤١).

(٢) انظر مذهب الأشاعرة في القدرة الحادثة ومدى تأثيرها فيما سبق في (ل ١٢٠/ ب) وما بعدها.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٧/ أ).

الخُطَّةِ وَانْعَكَسَ عَلَيْكُمْ مَا أَلْزَمْتُمُونَا، وَكُلُّ مَا تَنْفَصِلُونَ عَنْهُ فَرْقًا بَيْنَ وُجُودِ الحَادِثِ وَبَيْنَ وُجُودِ البَاقِي، فَهُوَ فَصْلُنَا، غَيْرَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّمَا تُؤَثِّرُ القُدْرَةُ فِي الحُدُوثِ قَبْلَهُ، وَيَنْقَطِعُ تَعَلُّقُهَا عَنْهُ حَالَةَ الحُدُوثِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ لِلفِعْلِ حَاجَةٌ إِلَى القُدْرَةِ، فَلْتَكُنْ حَاجَتُهُ إِلَيْهَا حَالَةَ حُدُوثِهِ لَا قَبْلَهُ.

[١٣٦/أ] ثُمَّ مَا قُلْتُمُوهُ يُبْطِلُ الحُكْمَ المُعَلَّلَ بِالعِلَّةِ المُوجِبَةِ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ فِي حَالِ ثُبُوتِهِ تُقَارِنُهُ العِلَّةُ، وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ، لَمْ يُحْتَجْ مَعَ ثُبُوتِهِ إِلَى تَقْدِيرِ عِلَّةٍ مُقَارِنَةٍ لَهُ(١).

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَلْزَمْتُمُونَا عِلَّةٌ وَمَعْلُولٌ، وَمِنْ حُكْمِ العِلَّةِ وُجُوبُ مُقَارَنَتِهَا لِمَعْلُولِهَا، وَالقُدْرَةُ لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ مَقْدُورَهَا.

قُلْنَا: هَذَا لَا يُنْجِيكُمْ؛ فَإِنَّ مَعْلُولَكُمْ فِي دَلِيلِكُمْ عَلَى أَنَّ الوُجُودَ إِذَا تَحَقَّقَ اسْتَغْنَى عَنِ المُؤَثِّرِ فِي إِثْبَاتِهِ، فَطَرْدُ ذَلِكَ يُلْزِمُكُمُ اسْتِغْنَاءَ المَعْلُولِ عَنِ العِلَّةِ، وَاعْتِصَامُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ شَرْطَ العِلَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِلمَعْلُولِ بِخِلَافِ المَذْهَبِ اقْتِصَارٌ مِنْكُمْ عَلَى مُجَرَّدِ المَذْهَبِ، فَرُمْتُمْ دَفْعَ نَقْضٍ لَا مَخْلَصَ لَكُمْ بِذِكْرِ مَذْهَبٍ فِي صُورَةِ المُنَاقَضَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَلْتَزِمُوا تَقْدِيمَ العِلَّةِ عَلَى المَعْلُولِ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ القُدْرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِانْتِقَاضِ الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ تَقَدَّمَتِ القُدْرَةُ وَعُدِمَتْ أَوِ انْقَطَعَ تَعَلُّقُهَا ثُمَّ ثَبَتَ المَقْدُورُ، لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بِثُبُوتِ الأَثَرِ وَالمُؤَثِّرُ مَعْدُومٌ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَبِمِثْلِ هَذَا نَتَمَسَّكُ فِي الشَّرْطِ مَعَ المَشْرُوطِ مَعَ افْتِقَارِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مَشْرُوطٌ بِالحَيَاةِ.

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا ثَبَتَ العِلْمُ اسْتَقَلَّ بِوُجُودِهِ عَنْ وُجُودِ شَرْطِهِ.

وَمِمَّا يَنْقُضُ اعْتِبَارَهُمْ: كُلُّ سَبَبٍ يَجِبُ مُقَارَنَتُهُ لِلمُسَبَّبِ عَلَى أَصْلِهِمْ؛ فَإِنَّ حَرَكَةَ العِلْمِ تُقَارِنُهَا حَرَكَةُ اليَدِ، ثُمَّ المُسَبَّبُ مُرْتَبِطٌ بِالسَّبَبِ فِي حُكْمِ الإِيجَابِ، وَلَمْ يُمْنَعِ اقْتِرَانُهُمَا(٢).

ثُمَّ: حَقُّ العَاقِلِ أَنْ يَفْرِضَ فِي تَصَوُّرِهِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: حَالَةَ عَدَمٍ، وَحَالَةَ حُدُوثٍ بَعْدَهُ، وَحَالَةَ بَقَاءٍ بَعْدَ الحُدُوثِ.

فَأَمَّا حَالَةُ العَدَمِ: فَجَارِيَةٌ عَلَى اسْتِمْرَارِ الِانْتِفَاءِ.

---

(١) انظر هذا الجواب بنصه في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٢٠).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٧/ب).

وَأَمَّا الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدِ اسْتَمَرَّ الوُجُودُ مِنْهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ[١].

وَإِنْ تَوَسَّعْنَا فِي الكَلَامِ فَاتَحْنَاهُمْ بِنَقْضٍ صَرِيحٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِتْقَانَ مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلحُدُوثِ، وَالمُؤَثِّرُ فِيهِ العِلْمُ أَوْ كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا، وَكَذَا وُقُوعُ الصِّيغَةِ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ خَبَرًا، أَوْ وُقُوعُ النِّعْمَةِ ثَوَابًا، أَوْ عَرَضًا، أَوْ فَضْلًا دُونَ أَنْ تَكُونَ بِخِلَافِهَا مِنَ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ المُؤَثِّرَ فِيهَا الإِرَادَةُ مَعَ العِلْمِ، ثُمَّ يَجِبُ مُقَارَنَةُ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعَلُّقُ العِلْمِ المُحْكَمِ البَاقِي[٢].

وَفَصَلُوا فِي هَذَا المُقْتَضَى بَيْنَ حَالَةِ الحُدُوثِ وَحَالَةِ البَقَاءِ، وَلَا مَهْرَبَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ المُعَارَضَةِ.

وَلَا فَرْقَ فِي طَرْدِ هَذَا الكَلَامِ بَيْنَ وُجُودٍ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الوُقُوعُ وَبَيْنَ صِفَةٍ تَابِعَةٍ؛ إِذِ الثُّبُوتُ مُتَحَقِّقٌ فِي المَوْقِفَيْنِ؛ لَا سِيَّمَا وَالوُجُودُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ مُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ حَالٌ[٣]، وَهِيَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لَهَا إِلَّا حَالٌ يُسَمَّى وُجُودًا عَلَى زَعْمِهِمْ، وَالإِرَادَةُ وَالعِلْمُ مُؤَثِّرَانِ فِي حَالٍ أَيْضًا، وَالذَّاتُ ثَابِتَةٌ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَمَا الفَصْلُ لَوْلَا الحَيْرَةُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ سَدِيدًا، لَوَجَبَ تَصْحِيحُ تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ بِالبَاقِي فَصْلًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ قَضِيَّةِ القُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي العِلْمِ المُؤَثِّرِ فِي الإِتْقَانِ؛ وَجَبَ اشْتِرَاطُ بَقَائِهِ؛ كَمَا اشْتُرِطَ مُقَارَنَتُهُ وُقُوعَ المُحْكَمِ، لَوْ وَجَبَ عَلَى زَعْمِهِمْ البَيْنُونَةُ بَيْنَ حَالَةِ البَقَاءِ وَحَالَةِ الحُدُوثِ، فَفَصْلُهُمْ بَيْنَ حَالَةِ البَقَاءِ وَحَالَةِ الحُدُوثِ فِيمَا هُوَ مِنْ أَثَرِ الفِعْلِ وَالإِرَادَةِ هُوَ فَصْلُنَا بَيْنَهُمَا فِي أَثَرِ القُدْرَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: البَاقِي هُوَ غَيْرُ الحُدُوثِ.

قُلْنَا: فَلْتَتَعَلَّقِ القُدْرَةُ المُتَقَدِّمَةُ بِالبَاقِي؛ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ قَبْلَ تَحَقُّقِهِ.

ثُمَّ عِنْدَ مُعْظَمِهِمْ: لَا يَمْتَنِعُ طُرُوُّ عَجْزٍ أَوْ مَوْتٍ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَقْدُورِ مَعَ وُقُوعِ المَقْدُورِ؛ فَإِنَّ العَجْزَ إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ، وَهِيَ الحَالَةُ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ، وَهِيَ الحَالَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ وُجُودِ العَجْزِ؛ فَلَا مُنَافَاةَ إِذَنْ بَيْنَ وُقُوعِ

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٢١).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٧/أ).

(٣) انظر: النيسابوري: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٨٦).

المَقْدُورِ وَبَيْنَ العَجْزِ وَالمَوْتِ، وَلَا يَرْتَضِي عَاقِلٌ رُكُوبَ هَذِهِ الجَهَالَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: سَبِيلُ القُدْرَةِ مَعَ المَقْدُورِ سَبِيلُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ؛ فَيُدْرِكُ الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى مَا سَيَفْعَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الخَلْقَ مَأْمُورُونَ بِالإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالإِيمَانِ بَعْدَ الاقْتِدَارِ عَلَى الإِيمَانِ، وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ كَانَ مُؤْمِنًا عِنْدَكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِرًا مَأْمُورًا بِالإِيمَانِ، وَضَرَبُوا أَمْثِلَةً:

مِنْهَا: أَنَّ الهَاوِيَ [١٣٦/ب] فِي البِئْرِ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى الخُرُوجِ مِنَ البِئْرِ إِلَّا بِحَبْلٍ، وَكَانَ الحَبْلُ عَلَى رَأْسِ البِئْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا تَتَوَصَّلُ إِلَى الحَبْلِ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ البِئْرِ، وَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الحَبْلِ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّمَا يُقْدَرُ عَلَى الإِيمَانِ قَبْلَ الإِيمَانِ، وَيُقْدَرُ عَلَى الحَرَكَةِ قَبْلَهَا، وَيُقْدَرُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ قَبْلَ حُصُولِهِمَا.

قُلْنَا: الحَقَائِقُ لَا تُدْفَعُ بِمِثْلِ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ الَّتِي تَوَسَّعَ بِهَا أَرْبَابُ اللِّسَانِ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ بِكُلِّ مَا يُسَاعِدُونَنَا، وَعَلَى وُجُوبِ مُقَارِنِهِ؛ كَالعِلَّةِ مَعَ المَعْلُولِ، أَوِ السَّبَبِ مَعَ المُسَبَّبِ، وَكَذَلِكَ مُقَارَنَةُ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ أَثَرَهُمَا مِنَ الإِحْكَامِ وَالإِتْقَانِ وَالِاخْتِصَاصِ[1].

وَإِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي حَيِّزَيْنِ لَا وَاسِطَ بَيْنَهُمَا، وَجَوْهَرٍ فِي أَحَدِهِمَا لَا يُتَصَوَّرُ خُرُوجُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا لِحُصُولِهِ فِي الثَّانِي، وَنَفْسُ حُصُولِهِ فِي الثَّانِي خُرُوجٌ مِنَ الأَوَّلِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي المَكَانِ الثَّانِي قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الأَوَّلِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ نُعَارِضُهُمْ بِالضِّدَّيْنِ المُتَعَاقِبَيْنِ عَلَى المَحَلِّ: فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: إِنَّمَا يَنْبَغِي أَحَدُهُمَا بِطَرْدِ الثَّانِي، وَلَا يُتَصَوَّرُ طَرَيَانُهُ قَبْلَ انْتِفَاءِ ضِدِّهِ، وَإِذَا انْتَفَى قَبْلَ طُرُوِّهِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: التَّكْلِيفُ عَلَى أَصْلِكُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ القُدْرَةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ فِيهَا الفِعْلُ، أَوْ فِي حَالَةِ الفِعْلِ الَّتِي لَا اقْتِدَارَ فِيهَا لِلفَاعِلِ المُكَلَّفِ، وَلَيْسَتْ هَا هُنَا حَالَةٌ ثَالِثَةٌ فَمَا الجَوَابُ، وَمَا الحِيلَةُ؟! فَلَا إِيمَانَ عِنْدَكُمْ، وَلَا انْتِقَالَ حَالَةَ الِاقْتِدَارِ، وَلَا اقْتِدَارَ حَالَةَ الإِيمَانِ وَحَالَةِ الِانْتِقَالِ وَالطَّلَاقِ، وَلَيْسَ فِي العَدَمِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ وَلَا انْتِقَالٌ، وَإِنَّمَا يُقْدَرُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ إِذَا كَانَ طَلَاقًا وَعَتَاقًا وَانْتِقَالًا.

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٧/أ).

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: إِذَا رَجَعَ الإِنْسَانُ إِلَى نَفْسِهِ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ مَلَكَةً وَتَمَكُّنًا مِنَ الفِعْلِ قَبْلَ مُلَابَسَتِهِ الفِعْلَ، وَذَلِكَ مَوْرِدُ التَّكْلِيفِ.

قُلْنَا: الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ المَلَكَةِ وَالتَّمَكُّنِ وَوِجْدَانِ تَأَتِّي الفِعْلِ وَسَمَّيْتُمُوهُ اقْتِدَارًا فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَصَوُّرِ تَأَتِّي الفِعْلِ مِنْهُ، وَاعْتِقَادِ تَيَسُّرِهِ عَلَيْهِ فِي مَجَارِي العَادَاتِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ اقْتِدَارًا حَقِيقِيًّا، وَمَهْمَا سَلِمَتِ البِنْيَةُ وَانْتَفَتِ الآفَةُ صَادَفَ الإِنْسَانُ قُدْرَةً عَلَى أَحَدِ الضِّدَّيْنِ إِيثَارَهُ الجملي[1]؛ فَإِنَّ المَحَلَّ لَا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الأَضْدَادِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ فَنَجِدُ عِنْدَ ذَلِكَ تَأَتِّيَ وُقُوعِ الضِّدِّ الآخَرِ فِي مَجَارِي العَادَاتِ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَجَرَّدَ قَصْدَهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلَ هَذِهِ المَلَكَةِ وَالتَّأَتِّي وَالتَّيَسُّرُ فِي تَحْصِيلِ الكَائِنَاتِ الوَاقِعَةِ عَنِ الأَسْبَابِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا فِي مَجَارِي العَادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَقْدُورِ البَشَرِ؛ كَحُصُولِ الأَلَمِ وَالمَوْتِ عَقِيبَ الضَّرْبِ وَالجُرْحِ، وَحُصُولِ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ عَقِيبَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحُصُولِ الفَهْمِ عِنْدَ الإِفْهَامِ، وَالخَجَلِ وَالوَجَلِ عَقِيبَ الأَسْبَابِ المُفْضِيَةِ إِلَيْهِمَا فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ، وَالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ، وَانْقِدَاحِ النَّارِ عَقِيبَ أَسْبَابِهَا، وَالسُّكْرِ عَقِيبَ الشُّرْبِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: قَدْ يَتَوَهَّمُ الإِنْسَانُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فَإِذَا هُوَ مَمْنُوعٌ، وَكَمْ مِنْ قَاعِدٍ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَى القِيَامِ وَمُتَمَكِّنٌ مِنْهُ، فَإِذَا حَاوَلَ القِيَامَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ ظُنُونًا مُتَلَقَّاةً مِنْ مَجَارِي العَادَاتِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الحَيَّ لَا يَخْلُو عَنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوْ عَجْزٍ، وَالقَاعِدُ تَارِكٌ لِلْقِيَامِ، وَإِذَا أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ تَأَتِّيَ القِيَامِ، فَذَلِكَ قُدْرَتُهُ عَلَى القُعُودِ الَّذِي هُوَ فَاعِلُهُ وَذَلِكَ تَرْكٌ لِلْقِيَامِ، وَالتَّارِكُ لِلشَّيْءِ يَعْتَقِدُ تَأَتِّيَ فِعْلِ مَا قَدْ تَرَكَهُ، فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ خِيرَةً، فَإِذَا اخْتَارَ القِيَامَ المَأْمُورَ بِهِ، صَادَفَ قُدْرَةً جَدِيدَةً، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ ثَانِيًا هُوَ الَّذِي يَجِدُهُ أَوَّلًا، وَهُوَ قُدْرَتُهُ عَلَى القُعُودِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ القِيَامِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يَخْتَارُ القِيَامَ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ عَلَى الاِخْتِيَارِ، وَالكَلَامُ فِي اكْتِسَابِ الإِرَادَةِ وَالاِخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ كَالكَلَامِ فِي اكْتِسَابِ القِيَامِ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَارٍ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: الإِرَادَةُ الكَسْبِيَّةُ تَسْتَنِدُ إِلَى دَاعِيَةٍ ضَرُورَةً، فَمَا لَمْ يُخْلَقْ لَهُ تِلْكَ الدَّاعِيَةُ لِامْتِثَالِ الأَمْرِ

---

(١) كذا بالأصل.

أَوْ لإِرَادَةِ امْتِثَالِ الأَمْرِ لَا يَتَأَتَّى لَهُ إِرَادَةُ [١٣٧/أ] امْتِثَالِ الأَمْرِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩].

وَمَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنْ وُجْدَانِ المَلَكَةِ وَالتَّأَتِّي: فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى سَلَامَةِ البِنْيَةِ وَاعْتِقَادِ تَيَسُّرِهِ وَذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الفِعْلِ، ثُمَّ يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلفِعْلِ.

وَمِنْ حَقِّ العَاقِلِ أَنْ يُجَدِّدَ عَهْدَهُ بِمَأْخَذِ المَذْهَبِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى إِثْبَاتِ القُدْرَةِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ وُجْدَانِ التَّفْرِقَةِ حَالَةَ الاِكْتِسَابِ وَطَرِيقُ الحُذَّاقِ مِنْهُمْ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ تَأَتِّيَ الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الاِقْتِدَارِ.

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى المَقْدُورِ إِلَّا بِوَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ[1].

وَمَنْ جَوَّزَ مِنْهُمْ تَقَدُّمَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَحْدِيدِ الأَوْقَاتِ وَضَبْطِهَا، فَمَحْصُولُ كَلَامِهِ يَرْجِعُ إِلَى سَلَامَةِ البِنْيَةِ، وَانْتِفَاءِ الآفَةِ، وَتَيَسُّرِ ذَلِكَ فِي الاِعْتِقَادِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَ النِّزَاعِ.

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِإِطْلَاقَاتِ أَهْلِ اللِّسَانِ مِثْلِ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ قَادِرٌ عَلَى المَشْيِ، وَعَلَى البَطْشِ، وَعَلَى أَنْ يَبْنِيَ دَارًا أَوْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً، وَيَقْوَى عَلَى كَذَا.

قُلْنَا: مَعْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُصَادِفُ مَقْدِرَةً عَلَيْهِ، أَوْ جَرَّدَ قَصْدَهُ، وَلَيْسَ تَمْنَعُ بِنْيَتُهُ مِنَ احْتِمَالِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَسْمِيَةِ تِلْكَ الحَالَةِ اقْتِدَارًا وَاسْتِطَاعَةً وَطَاقَةً تَوَسُّعًا، وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ مَا بَيَّنَّاهُ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَخْبَرَ عَنِ العِفْرِيتِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴾ [النمل: ٣٩]؛ يَعْنِي: الإِتْيَانَ بِعَرْشِ بِلْقِيسَ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ ذِي القَرْنَيْنِ: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الكهف: ٨٤].

وَفِي صِفَةِ جِبْرِيلَ عليه السلام: ﴿ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٠].

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٦/ب).

وَالجَوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَنَزِيدُهُ إِيضَاحًا فَنَقُولُ:

قَالَ الشَّيْطَانُ: ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ﴾ [النمل: ٣٩]؛ فِي اعْتِقَادِي وَسَلَامَةِ بِنْيَتِي؛ فَإِنَّ الإِتْيَانَ بِعَرْشِ بِلْقِيسِ مَيْسُورٌ لِي، وَإِنِّي لَذُو صَلَابَةٍ وَشِدَّةٍ، فَإِنْ هَمَمْتَ بِهِ صَادَفْتُ اقْتِدَارًا عَلَى اعْتِمَادِ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ إِحْضَارَهُ فِي دَارِ سُلَيْمَانَ عليه السلام.

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ - تَعَالَى - الأَدَاةَ الَّتِي يَتَأَتَّى بِهَا تَحْصِيلُ الأَشْيَاءِ قُدْرَةً وَاسْتِطَاعَةً؛ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]؛ مَعْنَاهُ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ يَعْنِي: مَا دُمْتُمْ أَصِحَّاءَ سَالِمِينَ.

وَقَالَ فِي صِفَةِ الكُفَّارِ فِي الآخِرَةِ: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]؛ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرُ: يَجْعَلُ أَصْلَابَهُمْ كَالسَّفَافِيدِ بِحَيْثُ لَا يَنْحَنِي، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟﴾ يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾؛ أَيْ: فَكَانُوا مَعَ سَلَامَةِ أَبْدَانِهِمْ لَا يَسْجُدُونَ.

فَثَبَتَ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ قَدْ تُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ سَلَامَةُ الجَسَدِ؛ لِاطِّرَادِ العَادَةِ، عَلَى أَنَّ مَنْ سَلِمَتْ بِنْيَتُهُ وَقَصَدَ إِلَى الفِعْلِ، صَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ البَغْدَادِيِّينَ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى المَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمُ اسْتِحَالَةَ بَقَاءِ القُدْرَةِ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّهُمْ مَتَى مَا أَرَادُوا ذَلِكَ وَجَدُوا القُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَالبَصْرِيُّونَ مِنْهُمْ - وَإِنْ قَالُوا بِبَقَاءِ القُدْرَةِ - يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ الإِنْسَانَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ المُخْتَلِفَةِ.

ثُمَّ الصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَعْمَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَحَالُ مَا يَشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهُ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى جَمِيعِ تِلْكِ الأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ عَلَى الفِعْلِ لَا تَتَقَدَّمُهُ إِلَّا بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَذْهَبِ

(١) استعرض الطبري الروايات في تفسير آية الحج، ومن فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة في تفسيره (٤/ ١٥). وانظر: القرطبي (٤/ ١٤٧)، وابن كثير (١/ ٣٨٦)، والحاكم (١/ ٦٠٩)، والترمذي (٣/ ١٧٧)، وابن ماجه (ح ٢٨٦٩)، وفتح الباري (٣/ ٣٧٩).

الحُذَّاقِ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُطْلِقُونَ هَذَا القَوْلَ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَيُشِيرُونَ بِذَلِكَ إِلَى صِحَّةِ أَبْدَانِهِمْ وَسَلَامَةِ أَجْسَادِهِمْ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ القُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ(١)؛ كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ تُسَمَّى [١٣٧/ ب] اسْتِطَاعَةً أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ:

فَالأَكْثَرُونَ مَنَعُوا إِطْلَاقَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الإِذْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَهُ؛ فَإِنَّ الحَوَارِيِّينَ وَصَفُوا اللَّهَ بِهَا فَقَالُوا لِعِيسَى عليه السلام: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ [المائدة: ١١٢].

وَقَالَ البَاقُونَ: لَيْسَ هَذَا تَوْقِيفًا يُفِيدُ عِلْمًا أَوْ غَلَبَةَ ظَنٍّ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ؛ لَاسِيَّمَا وَقَدْ قَالَ لَهُمْ عِيسَى: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ١١٢].

مَسْأَلَةٌ: [القُدْرَةُ الوَاحِدَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ](٢)

القُدْرَةُ الوَاحِدَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ عِنْدَنَا.

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا تَعَلُّقَهَا بِالمُتَضَادَّاتِ(٣)، بَلْ أَوْجَبُوا ذَلِكَ.

وَصَارَ الأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى: تَعَلُّقِهَا بِالمُخْتَلِفَاتِ الَّتِي لَا تَتَضَادُّ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ المَقْدُورَاتِ عَلَى تَعَاقُبِ الأَوْقَاتِ(٤).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ لَا يَتَأَتَّى بِهَا إِيقَاعُ مِثْلَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ(٥)؛

---

(١) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢١٤)، وابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٤).

(٢) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ط بيروت) (ص ٣٢٦)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١١٨)، والإرشاد (ص ٢٢٣، ٢٢٥)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ١٥٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٤٩/ ب)، (١٥١/ ب)، ولباب المحصل (ص ٧١)، وشرح المواقف (٢/ ٤٥)، (٦/ ١٨)، (ص ١٠٨، ١١١). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٦)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٧٠)، ومتشابه القرآن (٢/ ١٠٥، ١١٥) وما بعدها.

(٣) انظر مذهب المعتزلة في جواز تعلق القدرة الحادثة بالمتماثل والمختلف والمتضاد في: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٥)، والمغني (١١/ ٤). ونسب هذا القول إلى المعتزلة: الجويني في الإرشاد (ص ٢٢٣)، والشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥١/ ب)، ونهاية الأقدام (ص ٨٩)، والملل والنحل (١/ ٨٥/ ٨٩).

(٤) انظر: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٢٧١)، والكامل (ل ١٥١/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٩).

(٥) انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ أ)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٩).

قَالُوا: وَإِنَّمَا يَقَعُ مِثْلَانِ كَذَلِكَ بِقُدْرَتَيْنِ[١]، فَالمَسْأَلَةُ الْأُولَى هِيَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الوَاحِدَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ.

وَذَهَبَ ابْنُ الرَّاوِنْدِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ وَقْتَ حُدُوثِهِ، وَلَكِنَّهَا قُدْرَةٌ عَلَى الضِّدَّيْنِ عَلَى البَدَلِ[٢].

فَنَقُولُ: لَوْ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ لَوُجِدَ الضِّدَانِ مَعًا؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِنَا فِي وُجُوبِ مُقَارَنَةِ المَقْدُورِ القُدْرَةَ[٣]، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

وَنَقُولُ لِلْخُصُومِ: قُولُوا عَلَى مُوجِبِ هَذَا الأَصْلِ: إِنَّ القُدْرَةَ عَلَى العِلْمِ قُدْرَةٌ عَلَى السَّهْوِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا ضِدَّانِ يَنْتَفِي أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ.

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ عَيَّاشٍ: «السَّهْوُ لَيْسَ بِمَعْنًى، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ انْتِفَاءِ العِلْمِ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ العِلْمُ»[٤].

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا: عِلْمُهُ بِأَنَّ السَّهْوَ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ، وَلَمْ يُرِدِ القَدْحَ فِي وُجُوبِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالأَضْدَادِ، ثُمَّ جَرَّهُ هَذَا القَوْلُ إِلَى القَدْحِ فِي رُكْنٍ آخَرَ مِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العِلْمَ عِنْدَهُمْ مِنَ الأَعْرَاضِ البَاقِيَةِ الَّتِي لَا تَنْتَفِي عَنِ المَحَلِّ إِلَّا بِضِدِّهِ، ثُمَّ العِلْمُ يَنْتَفِي بِالسَّهْوِ كَمَا يَنْتَفِي بِالجَهْلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّهْوُ مَعْنًى مُضَادًّا لِلعِلْمِ لَمَا انْتَفَى العِلْمُ بِهِ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَنَ ابْنُ عَيَّاشٍ ذَلِكَ طَرَدَ مَذْهَبَهُ، وَقَضَى بِأَنَّ العُلُومَ وَالِاعْتِقَادَاتِ مِنَ الأَعْرَاضِ الَّتِي لَا تَنْتَفِي مِنْ حَيْثُ انْتَفَتْ مِنَ المَحَلِّ مِنْ غَيْرِ ضِدٍّ، وَهَذَا يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ مِنَ اسْتِمْرَارِ الأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّ العَالِمَ بِالشَّيْءِ يَسْتَمِرُّ لَهُ حَالُهُ كَمَا يَسْتَمِرُّ حَالُ القَادِرِ وَالحَيِّ وَنَحْوِهِمَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ فِي السَّهْوِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى أَنَّهُ مَعْنًى غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُضَادُّ العِلْمَ مُضَادَّةَ التُّرُوكِ المُضَادَّةِ لِأَنْفُسِهَا[٥].

---

(١) هذا نص كلام الجويني في الإرشاد (ص ٢٢٣).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٢٣٠)، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ٩٧)، وشرح المواقف (٦/١٠٩).

(٣) انظر ما سبق في (ل ١٣٥/ب).

(٤) انظر: متشابه القرآن (٢/ ٨٦)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٤١).

(٥) انظر: النيسابوري: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٤١).

قَالَ: « وَسَبِيلُ السَّهْوِ فِي مُضَادَّتِهِ لِلعِلْمِ كَسَبِيلِ المَوْتِ المُنَافِي لِمَا شُرِطَ الحَيَاةُ فِي ثُبُوتِهَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ القُدْرَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالشَّيْءِ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَا يُضَادُّ شَرْطَهُ »، فَهَذَا مَا ارْتَضَاهُ.

وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّا لَسْنَا نَعْلَمُ لِلعِلْمِ شَرْطًا يُنَافِيهِ السَّهْوُ؛ كَمَا قَدَّرَهُ فِي المَوْتِ المُضَادِّ لِشَرْطِ العِلْمِ.

وَلَوْ سَاغَ تَقْدِيرُ شَرْطٍ لِلعِلْمِ يُضَادُّ السَّهْوَ، لَسَاغَ سُلُوكُ هَذَا المَسْلَكِ فِي جُمْلَةِ المُتَضَادَّاتِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ أَجْنَاسٍ مِنَ المَعَانِي لَمْ تُعْلَمْ ضَرُورَةً وَلَا نَظَرًا.

وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ إِلَى تَجْوِيزِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالشَّيْءِ وَبَعْضِ أَضْدَادِهِ، وَحَكَمَ بِكَوْنِ السَّهْوِ ضِدًّا لِلعِلْمِ تَحْقِيقًا، وَأَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ: إِنَّ السَّهْوَ مَقْدُورٌ[١]. وَهَذَا مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ القُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الأَضْدَادِ فِي جُمْلَةِ الأَبْوَابِ إِلَّا فِي العِلْمِ، فَهَذِهِ مَذَاهِبُهُمْ.

وَأَمَّا شُبَهُ المُعْتَزِلَةِ: فَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: مِنْ حُكْمِ القَادِرِ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الضِّدَّيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ القُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ العَبْدُ مُلْجَأً إِلَيْهِ غَيْرَ وَاجِدٍ عَنْهُ[٢] مَحِيصًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ دَعْوَى مَحْضَةٌ، وَاقْتِصَارٌ عَلَى ذِكْرِ المَذْهَبِ، وَلَوِ ادَّعَوْا فِي ذَلِكَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَكَانُوا مُبَاهَتِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي مَوَاقِعِ الخِلَافِ جَهَالَةٌ، وَكَيْفَ تَسْتَقِيمُ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي وَجْهِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ مَعَ الِاسْتِنَادِ إِلَى النَّظَرِ [١٣٨/أ] فِي أَصْلِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: تَعَيُّنُ المَقْدُورِ يَتَضَمَّنُ الْتِبَاسَ حَالِ المُقْتَدِرِ بِحَالِ المُضْطَرِّ.

قُلْنَا: هَذِهِ دَعْوَى، لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ المُضْطَرَّ كَالمُرْتَعِشِ؛ فَإِنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى رَعْشَتِهِ، وَالمُتَحَرِّكُ القَادِرُ عَلَى حَرَكَتِهِ مُخْتَارٌ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ القُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ القُدْرَةُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَكَانَتِ القُدْرَةُ عَلَى العِلْمِ بِالشَّيْءِ قُدْرَةً عَلَى الغَفْلَةِ عَنْهُ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن (٢/ ٨٦).

(٢) في الأصل: « منه » والتصحيح من الإرشاد (ص ٢٢٥).

وَمَعْلُومٌ أَيْضًا: أَنَّ الغَفْلَةَ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ، مَعَ أَنَّ العِلْمَ يَنْتَفِي بِطَرَيَانِهَا؛ كَمَا يَنْتَفِي السَّوَادُ بِطَرَيَانِ البَيَاضِ[١].

وَنَقُولُ لابْنِ الجُبَّائِيِّ وَمُتَّبِعِيهِ: مَنْ أَحَاطَ بِهِ بِنَاءٌ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي سَائِرِ جِهَاتِهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الكَوْنِ فِي مَكَانِهِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، فَلَوْ كَانَ سُقُوطُ الاِقْتِدَارِ عَنْ أَضْدَادِ الشَّيْءِ يُوجِبُ سُقُوطَ الاِقْتِدَارِ عَنْهُ، لَكَانَ المَنْعُ مِنَ الأَضْدَادِ مَنْعًا مِنْهُ.

ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ لَا يَسْتَقِيمُ مِنْهُمْ؛ مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى أَنَّ المَمْنُوعَ قَادِرٌ عَلَى مَا مُنِعَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ المُقَيَّدُ وَالمَرْبُوطُ قَادِرٌ عَلَى المَشْيِ وَالتَّحْلِيقِ فِي الهَوَاءِ[٢]؛ فَإِذَا سَاغَ لَكُمُ الحُكْمُ بِإِثْبَاتِ الاِقْتِدَارِ مَعَ امْتِنَاعِ وُقُوعِ المَقْدُورِ، لَمْ يَبْعُدْ مِنَّا إِثْبَاتُ القُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَارٍ عَلَى ضِدِّهِ.

فَإِنْ قَالُوا: القَادِرُ عَلَى التَّحَرُّكِ فِي جِهَةِ اليَمِينِ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى التَّحَرُّكِ فِي جِهَةِ اليَسَارِ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَةٌ عَلَى تَرْكِهِ.

قُلْنَا: لَوْ وَافَقْنَاكُمْ عَلَى تَقَدُّمِ القُدْرَةِ عَلَى مَقْدُورِهَا[٣]، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ القُدَرِ وَتَعَلُّقِ إِحْدَاهُمَا بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ، وَتَعَلُّقِ الثَّانِيَةِ بِالضِّدِّ الآخَرِ؛ فَبَطَلَ دَعْوَاكُمْ أَنَّ مِنْ حُكْمِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالشَّيْءِ تَعَلُّقَهَا بِضِدِّهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ مَنْ يَظُنُّ فِي الشَّيْءِ، وَحَصَلَ لَهُ العِلْمُ بِالمَنْظُورِ فِيهِ، ثُمَّ نَسِيَ نَظَرَهُ وَتَغَافَلَ عَنْهُ وَعَنِ العِلْمِ، ثُمَّ فَاجَأَهُ ذِكْرُ النَّظَرِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ مَقْدُورًا مِنْ غَيْرِ تَوَلُّدِ النَّظَرِ[٤]، ثُمَّ قُدْرَتُهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - عَلَى العِلْمِ لَيْسَتْ قُدْرَةً عَلَى تَرْكِهِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ مِنْ غَيْرِ تَحَيُّزٍ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ لَمْ تَكُنِ القُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَةً عَلَى ضِدِّهِ، لَكَانَ مَنْ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَهُ الوَقْتُ وَالصَّلَاةُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهَا، وَهَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ.

---

(١) جواب أبي القاسم عن هذه الشبهة مقتبس من كلام شيخه أبي المعالي الجويني؛ كما في الإرشاد (ص ٢٢٥).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: ما تقدم في (ل ١٣٥/ ب) وما بعدها.

(٤) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٨٦)، وسامي نصر لطف: الحرية المسئولة (ص ٢٠٥)، وانظر ما سبق (ل ١٢/ ب).

قُلْنَا: لَسْنَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ عَجْزَهُ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، وَلَسْنَا نُطْلِقُ عَدَمَ الطَّاقَةِ مَعَ الصِّحَّةِ وَالسَّلاَمَةِ، بَلْ إِنَّهُ قَادِرٌ مُسْتَطِيعٌ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ صَحِيحُ الجَسَدِ، سَلِيمُ البِنْيَةِ، لَا آفَةَ بِهِ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ضِدِّ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَوْ أَرَادَ فِعْلَ مَا أُمِرَ بِهِ، تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَصَادَفَ قُدْرَةً.

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّهُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ »: يَعُمُّ اقْتِدَارًا عَلَى تَرْكِهِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: قُدْرَتُهُ عَلَى تَرْكِهِ قُدْرَةٌ عَلَى فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا بَلْ قُدْرَتُهُ عَلَى تَرْكِهِ تُسَهِّلُ عَلَيْهِ فِعْلَ ضِدِّهِ بِقُدْرَةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ.

وَلَوْ أَنْصَفْتُمْ لَقُلْتُمْ: إِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مِنْ يَدِهِ قُدْرَةً عَلَى الحَرَكَةِ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يُحِسُّ مِنْهَا صِحَّةً وَسَلَامَةً، وَانْطِبَاعًا لِمَا أَرَادَهُ مِنَ الأَفْعَالِ، وَيَجِدُ مِنْ قَلْبِهِ تَيَسُّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ عَلَى حَسَبِ مَجَارِي العَادَاتِ، فَالكَلَامُ فِي وُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ المَقْدُورَ وَتَقَدُّمِهَا يَنْبَنِي عَلَى إِثْبَاتِ القُدْرَةِ، وَالَّذِي سَمَّاهُ خُصُومُنَا قُدْرَةً إِنَّمَا هُوَ سَلَامَةُ بِنْيَتِهِ، وَذَاكَ يَتَقَدَّمُ عَلَى المَقْدُورِ بِأَوْقَاتٍ.

وَسَبِيلُنَا فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ: وُجْدَانُنَا التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الرَّعْشَةِ وَبَيْنَ الحَرَكَةِ الإِرَادِيَّةِ[1]، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالَةِ الاكْتِسَابِ فَقَطْ؛ فَالتَّحَيُّزُ الَّذِي هُوَ أَقْصَى مَرَامِكُمْ فِي مَوْرِدِ التَّكْلِيفِ - نَحْنُ قَائِلُونَ بِهِ عَلَى وَفْقِ مُعْتَقَدِكُمْ.

وَقَدْ يَقُولُ إِخْوَانُكُمْ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ: نَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى المُضِيِّ إِلَى مَكَّةَ، وَعَلَى بِنَاءِ الدَّارِ، وَعَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَيُوجِبُونَ الفَرَائِضَ عَلَى النَّاسِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمُ اسْتِحَالَةَ بَقَاءِ القُدْرَةِ؛ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّهُمْ سَيُصَادِفُونَ قُدْرَةً عَلَيْهَا إِذَا أَرَادُوهَا، وَإِنْ كَانَتِ القُدْرَةُ الصَّالِحَةُ لِلابْتِدَاءِ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلانْتِهَاءِ، وَلَا يَبْقَى إِلَيْهِ.

وَمَنْ جَوَّزَ بَقَاءَ القُدْرَةِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَقُولُ: القُدْرَةُ عَلَى الأَفْعَالِ المُتَوَالِيَةِ لَا يَصْلُحُ لِلجَمْعِ بَيْنَ تِلْكَ [١٣٨/ب] الأَفْعَالِ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَكْوَانِ فِي فِعْلِهِ مِنْ وَقْتٍ، ثُمَّ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ المُكَلَّفُ - إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ أَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ إِنِّي قَادِرٌ السَّاعَةَ عَلَى إِتْمَامِ الحَجِّ، وَعَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُ آخِرِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهِ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢١٥).

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِذَا حَكَمْتُمْ بِأَنَّ القُدْرَةَ الوَاحِدَةَ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُ الضِّدَّيْنِ بِالوُقُوعِ بِالقُدْرَةِ بَدَلًا عَنِ الثَّانِي، وَصَلَاحُهَا لِلَّذِي لَمْ يَقَعْ كَصَلَاحِهَا لِلوَاقِعِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُمَا مَا يُجَرِّدُ القَصْدَ إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالوُقُوعِ(١).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الغَافِلَ وَالنَّائِمَ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمَا أَحَدُ الضِّدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ، وَصَلاحُ القُدْرَةِ لِلوَاقِعِ كَصَلاَحِهَا لِلَّذِي لَمْ يَقَعْ(٢).

وَالوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: إِذَا وَقَعَتِ الإِرَادَةُ مَقْدُورَةً، وَالكَرَاهِيَةُ الَّتِي هِيَ ضِدٌّ لَهَا مَقْدُورَةٌ، فَمَا بَالُ الإِرَادَةُ تَخْتَصُّ بِالوُقُوعِ، وَالإِرَادَةُ لَا تُرَادُ عِنْدَكُمْ؟!

وَلَا مَخْلَصَ لِلمُعْتَزِلَةِ مِنْ هَذَا المَضِيقِ.

وَالوَاقِعُ عِنْدَنَا إِنَّمَا يَقَعُ كَذَلِكَ بِخَلْقِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِ مَا وَقَعَ(٣).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ القُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ البَدَلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الرَّاوِنْدِيِّ وَالقَلَانِسِيِّ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: القُدْرَةُ عَلَى الإِيمَانِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالكُفْرِ، وَإِنْ قَارَنَهَا الإِيمَانُ وُقُوعًا، وَالقُدْرَةُ عَلَى الكُفْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِيمَانِ، وَإِنْ قَارَنَهَا وُقُوعُ الكُفْرِ؛ فَقَضَوْا بِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ وُقُوعَ المَقْدُورِ وَاجِبًا لَوْ تَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ(٤).

فَنَقُولُ لَهُمْ: قَدْ أَعْطَيْتُمُونَا وُجُوبَ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ المَقْدُورَ، وَكَفَيْتُمُونَا مُؤْنَةَ النَّظَرِ، وَالَّذِي صَرَّحْتُمْ بِهِ يُنَاقِضُ مَا اعْتَقَدْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الإِيمَانَ إِذَا قَارَنَ القُدْرَةَ، لَزِمَ الحُكْمُ بِكَوْنِهِ قُدْرَةً عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ الحُكْمُ بِكَوْنِهَا قُدْرَةً عَلَى الكُفْرِ وَلَمْ يَقَعْ، فَكَيْفَ يُلَائِمُ هَذَا المَذْهَبُ اشْتِرَاطَ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ المَقْدُورَ؟!

وَلَوْ سَاغَ القَضَاءُ بِتَعَلُّقِ المَقْدُورِ بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وُقُوعٍ فِيهِ، سَاغَ القَضَاءُ بِتَقَدُّمِ القُدْرَةِ عَلَى الضِّدَّيْنِ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٥).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ أ).

(٣) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) انظر: شفاء العليل (ص ١٤٥)، ودفع الشبهة والغرر (ص ٤٤)، والكامل (ل ١٥٠/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٨، ١١١).

وَيُقَالُ لَهُمْ: مَتَى تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ: قَبْلَ حُدُوثِهَا أَوْ بَعْدَهُ؟! وَلَيْسَ لَهَا فِي الْقِدَمِ تَعَلُّقٌ، وَإِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ بِوُجُودِهَا الْمَقْدُورُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا كَتَعْلِيلِكُمُ اخْتِصَاصَ الْعَرَضِ بِمَحَلِّهِ بِالإِرَادَةِ، مَعَ جَوَازِ اخْتِصَاصِهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَحَالِّ:

قُلْنَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: «الْقُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ»: إِثْبَاتٌ لِتَعَلُّقٍ حَقِيقِيٍّ، وَذَلِكَ لَا يُضَاهِي الْجَوَازَ وَالصَّلَاحِيَةَ، هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ عَلَى الْبَدَلِ، يَعْنُونَ بِهِ الصَّلَاحِيَةَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: «يَخْتَصُّ الْمَحَلُّ بِإِرَادَةِ الْفَاطِرِ»: أَنَّ الْفَاطِرَ إِنْ شَاءَ خَلَقَهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَإِنْ شَاءَ خَلَقَهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، وَلَيْسَ هَذَا عُرُوضًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ فِي الْعَدَمِ[1]، وَإِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ مَعَهَا الْمَقْدُورُ، وَبَعْدَ مَا وُجِدَ الْمَقْدُورُ فَيَجِبُ عَدَمُهَا؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ قُدِّرَ الْكُفْرُ بَدَلَ الإِيمَانِ، لَكَانَتِ الْقُدْرَةُ قُدْرَةً عَلَيْهِ، فَهَذَا وَجْهُ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالضِّدَّيْنِ[2].

قُلْنَا: هَذَا خُلْفٌ فِي الْكَلَامِ؛ فَإِنَّا لَوْ قَدَّرْنَا وُقُوعَ الْكُفْرِ، لَلَزِمَ خُرُوجُ الإِيمَانِ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا عِنْدَ وُقُوعِ الْكُفْرِ، فَأَقْصَى مَا يُتَلَقَّى مِمَّا قَالُوهُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ قُدْرَةٌ عَلَى أَحَدِ الضِّدَّيْنِ لَا نَفْسِهِ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَقْدُورُ بِالْوُقُوعِ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ جَمِيعًا، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِأَحَدِهِمَا.

قَالَ الإِمَامُ: «فَنَقُولُ لِهَؤُلَاءِ: إِنْ قَدَّرْتُمُ الْقُدْرَةَ مُؤَثِّرَةً فِي الْوُجُودِ، فَالدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَيْكُمْ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرْنَاهُ.

وَإِنْ سَلَكْتُمْ مَسْلَكَ أَهْلِ الْحَقِّ لَمْ تَسْتَفِيدُوا بِتَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالْمَقْدُورِ مَا رُمْتُمُوهُ، وَلَمْ تَتَخَلَّصُوا بِمَا حَاوَرْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي وَرَّطَكُمْ فِي مُخَالَفَةِ الدَّهْمَاءِ مِنْ أَصْحَابِكُمُ اسْتِشْعَارُكُمْ لُزُومَ التَّشْغِيبِ مِنَ الْخُصُومِ؛ حَيْثُ اسْتَبْعَدُوا تَعَلُّقَ الأَمْرِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَأْمُورُ.

---

(١) عدم تعلق القدرة بمقدورها في حال العدم هو أيضًا مذهب المعتزلة؛ انظر: النيسابوري: ديوان الأصول (ص ٣٦٥).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٦).

فَإِذَا قُلْتُمْ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ: لَا أَثَرَ لِلْقُدْرَةِ فِي المَقْدُورِ [١٣٩/أ]، **وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الضِّدَّيْنِ مَا** يُوقِعُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ثُمَّ تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِهِ تَعَلُّقَ العِلْمِ بِالمَعْلُومِ، فَكَيْفَ تَرْتَجُونَ خَلَاصًا مِنَ اسْتِبْعَادِ الخُصُومِ وَهَذَا مَقَالُكُمْ.

وَيَتَّضِحُ غَرَضُنَا عَلَى مَنْ فَارَقَ الدَّهْمَاءَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا ارْتَضَوْا لأَنْفُسِهِمْ هَذَا المَذْهَبَ؛ مِنْ صَلَاحِيَةِ القُدْرَةِ عَلَى الضِّدَّيْنِ عَلَى البَدَلِ؛ لِكَيْ يُثْبِتُوا لِلْمُكَلَّفِ خِيَرَةً بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ فَتَدَبَّرْ ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَذَا كَلَامُهُ، وَأَنَا قَدْ بَيَّنْتُ وَصَوَّرْتُ التَّخَيُّرَ، وَالخَصْمُ يَعْتَقِدُ أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى تَرْكِ المَأْمُورِ هِيَ قُدْرَةٌ عَلَى القِيَامِ بِالمَأْمُورِ بِهِ.

وَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَوَالِي القُدْرَةِ عَلَى التَّرْكِ إِنَّمَا هِيَ قُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ بَاقِيَةٌ مُتَعَلَّقُهَا حُدُوثُ القِيَامِ، أَوْ حُدُوثُ ضِدِّهِ؛ مِنَ اسْتِمْرَارِ القُعُودِ، هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي هَذَا البَابِ.

وَلابْنِ الرَّاوِنْدِيِّ وَأَتْبَاعِهِ شُبَهٌ:

فَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ العَجْزِ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ القُدْرَةَ لَوِ اتَّحَدَ مُتَعَلَّقُهَا، لَكَانَ القَادِرُ فِي حُكْمِ المُلْجَأِ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ.

وَكُلُّ مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ فِي إِبْطَالِ كَلَامِ المُعْتَزِلَةِ: فَهُوَ مُتَّجِهٌ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ حَيْثُ قُلْنَا: لَوْ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ فَلِمَ يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالوُقُوعِ؟!

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: القَاعِدُ تَارِكٌ لِلْقِيَامِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقْتَدِرَ عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ مَنْ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ التَّرْكَ إِضْرَابٌ عَنِ الشَّيْءِ اخْتِيَارًا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ضِدِّ التَّرْكِ اقْتِدَارٌ، لَمَا تُصُوِّرَ عَلَى التَّرْكِ اقْتِدَارٌ[1].

وَهَذَا دَعْوَى، وَاقْتِصَارٌ عَلَى ذِكْرِ المَذْهَبِ، وَنَحْنُ قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ القُدْرَةَ الَّتِي نُثْبِتُهَا حَالَةَ مُبَاشَرَةِ الفِعْلِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَهَا - أَعْنِي المُعْتَزِلَةَ - وَالقُدْرَةُ الَّتِي تُثْبِتُونَهَا حِسًّا وَوُجْدَانًا إِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى صِحَّةِ الجَسَدِ، وَانْطِبَاعِ الجَوَارِحِ، وَاعْتِقَادِ تَيَسُّرِ المَقْدُورِ، وَتَأَتِّيهِ بِالقَلْبِ.

---

(١) انظر في معنى الترك واشتراط القصد والاختيار فيه في: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٥).

وَلَمَّا اسْتَشْعَرَ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ هَذَا المَعْنَى سَلَكَ طَرِيقًا فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ فَقَالَ: «وُقُوعُ الفِعْلِ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ وَالدَّاعِيَةِ يَدُلُّ عَلَى الاِقْتِدَارِ»[١].

وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ النُّكْتَةَ طَرْدًا وَعَكْسًا، وَهَذَا المُخْتَصَرُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: القُدْرَةُ الحَادِثَةُ تَتَعَلَّقُ بِالمُخْتَلِفَاتِ.

فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي الفَصْلِ يَعُودُ مُعْظَمُهَا فِي هَذَا الفَصْلِ، وَلَا فَائِدَةَ فِي إِعَادَتِهَا، إِلَّا أَنَّا نُجَدِّدُ العَهْدَ بِبَعْضِهَا فَنَقُولُ:

إِنَّ القُدْرَةَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالمُخْتَلِفَاتِ، وَكَانَ صَلَاحُهَا لِبَعْضِهَا كَصَلَاحِهَا لِسَائِرِهَا، فَمَا بَالُ بَعْضِهَا يَخْتَصُّ بِالوُقُوعِ دُونَ سَائِرِهَا؟!

فَإِنْ فَزِعُوا إِلَى الإِرَادَةِ: أُبْطِلَ كَلَامُهُمْ بِفِعْلِ النَّائِمِ وَالغَافِلِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ وَالكَرَاهِيَةُ.

وَإِنْ فَزِعُوا إِلَى الدَّوَاعِي فِي الاِخْتِصَاصِ: بَطَلَتِ الحَاجَةُ إِلَى الإِرَادَاتِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهَا بِالدَّوَاعِي.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ فِي هَذَا الفَصْلِ: أَنَّ القُدْرَةَ إِذَا صَلَحَتْ لِجُمْلَةِ المُخْتَلِفَاتِ، لَوَجَبَ أَنْ تَقْدِرَ النَّمْلَةُ مَثَلًا عَلَى جَمِيعِ الصِّنَاعَاتِ وَالعُلُومِ؛ بِقُدْرَتِهَا عَلَى الدَّبِيبِ، غَيْرَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ بِفَقْدِ البِنْيَةِ وَعَدَمِ الآلَاتِ، وَلَيْسَ مُدَّعِي ذَلِكَ بِأَسْعَدَ حَالًا مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّ الجَمَادَاتِ مُقْتَدِرَةٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ[٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ القُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِالأَمْثَالِ عَلَى اسْتِمْرَارِ الأَوْقَاتِ، طَوْرًا بَعْدَ طَوْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحَالَةِ إِيقَاعِ مِثْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

فَالوَجْهُ أَنْ نَبْنِيَ هَذَا الفَصْلَ عَلَى تَضَادِّ المِثْلَيْنِ، وَنَحْنُ قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى تَضَادِّ المِثْلَيْنِ[٣]، وَعَلَى اسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالضِّدَّيْنِ، وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِمِثْلَيْنِ لَوَجَبَ

---

(١) انظر نحوه في: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٣٦٠)، (٢/ ١١٥، ١١٦).

(٢) هذا الجواب مستفاد من الإرشاد (ص ٢٢٣)، والشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/أ).

(٣) هذا الجواب مما أجاب به الجويني أيضًا؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/أ).

وُقُوعُهُمَا مَعًا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ حَرَكَتَيْنِ وَإِرَادَتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَمِمَّا نُسَائِلُهُمْ عَنْهُ: أَنَّهُمْ إِذَا زَعَمُوا أَنَّ القُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِالمُخْتَلِفَاتِ وَالمُتَمَاثِلَاتِ فِي الأَوْقَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَمْتَنِعْ وُقُوعُ مُخْتَلِفَيْنِ بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا المَانِعُ مِنْ وُقُوعِ مِثْلَيْنِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ، وَهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ عِنْدَكُمْ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا لَوَجَبَ [١٣٩/ب] أَنْ تَتَمَكَّنَ نَمْلَةٌ مَعَ ضَعْفِهَا مِنْ جُمْلَةِ أَثْقَالِ الجِبَالِ؛ فَإِنَّ الثِّقَلَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِأَنْ يَفْعَلَ رَافِعُهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ مِنَ الاِعْتِمَادَاتِ العُلْوِيَّةِ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ الجُمْلَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ارْتَفَعَ حِينَئِذٍ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِأَنَّ الذَّرَّةَ بِقُدْرَتِهَا تَفْعَلُ أَمْثَالًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، لَلَزِمَ مَا قُلْنَاهُ.

قُلْنَا: هَذَا بِنَاءٌ مِنْكُمْ عَلَى أَصْلِ التَّوَلُّدِ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: هَلَّا وَصَفْتُمُ الذَّرَّةَ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا لِلْمَوَانِعِ وَفَقْدِ الآلَاتِ !!

ثُمَّ نَقُولُ: هَلَّا جَوَّزْتُمْ إِيقَاعَ مِثْلَيْنِ فِي الوَقْتِ الوَاحِدِ، وَمَنَعْتُمْ عَلَى ذَلِكَ مَزِيدًا !!

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ تَعَدَّتِ القُدْرَةُ مِثْلًا وَاحِدًا، لَمْ يَكُنْ عَدَدٌ أَوْلَى مِنْ عَدَدٍ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: لَوْ جَازَ إِيقَاعُ أَمْثَالٍ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ، لَمَانَعَ العَبْدُ رَبَّهُ؛ إِذَا أَرَادَ إِيقَاعَ السُّكُونِ، وَأَرَادَ الرَّبُّ إِيقَاعَ الحَرَكَةِ أَوِ الحَرَكَاتِ، وَاعْتِمَادَاتٍ فِي جِهَةٍ، وَأَرَادَ الرَّبُّ اعْتِمَادَاتٍ فِي جِهَةٍ أُخْرَى.

قُلْنَا: طَالَمَا عَرَفْنَا أَنَّ التَّمَانُعَ يَلْزَمُكُمْ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الرَّبِّ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ العَبْدَ يَقْتَدِرُ عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَالرَّبَّ يَقْتَدِرُ عَلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَإِنْ لَزِمَ التَّمَانُعُ مَعَ التَّسَاوِي فِي أَعْدَادِ المَقْدُورَاتِ، لَزِمَ ذَلِكَ فِي مَقْدُورٍ وَاحِدٍ لِلعَبْدِ؛ فَإِنَّ السُّكُونَ الوَاحِدَ يُضَادُّ الحَرَكَاتِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ؛ كَمَا يُضَادُّ حَرَكَةً وَاحِدَةً[1].

---

(١) انظر هذا الجواب في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٢/ أ - ب).

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ مَذَاهِبِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَحْكَامِ الْقُدْرَةِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا

فَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ الْقُدْرَةَ إِذَا حَدَثَتْ فَمِنْ حُكْمِ مَقْدُورِهَا عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَنْ يُوجَدَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْقُدْرَةِ.

ثُمَّ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ صَارُوا إِلَى: تَجْوِيزِ انْتِفَاءِ الْقُدْرَةِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَيُوجَدُ مَقْدُورُهَا وَالْقُدْرَةُ مَعْدُومَةٌ.

وَصَارَتْ شِرْذِمَةٌ مِنْهُمْ إِلَى: وُجُوبِ بَقَاءِ الْقُدْرَةِ إِلَى وَقْتِ وُقُوعِ الْمَقْدُورِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْقُدْرَةُ قُدْرَةً عَلَى الْمَوْجُودِ حَالَ وُجُودِهِ، وَلَكِنَّهُمُ اسْتَبْعَدُوا وُجُوبَ الْمَقْدُورِ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ[١].

وَذَهَبَ أَبُو الْهُذَيْلِ إِلَى: أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى أَفْعَالِ الْقُلُوبِ لَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَتِهَا وُجُودَ الْمَقْدُورِ بِهَا، وَجَوَّزَ عَدَمَ الْقُدْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ[٢].

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « الْقُدْرَةُ عَلَى أَفْعَالِ الْقُلُوبِ تَتَعَلَّقُ بِجُمْلَةِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ الْقَائِمَةُ بِالْجَوَارِحِ عَلَى الْأَكْوَانِ وَالِاعْتِمَادَاتِ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ ».

وَقَالَ مَرَّةً: « قُدْرَةُ الْقَلْبِ تَتَعَلَّقُ[٣] بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَقُدْرَةُ الْجَوَارِحِ تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِيجَادُ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ بِقُدْرَةِ الْقَلْبِ، أَوْ إِيجَادُ أَفْعَالِ الْقَلْبِ بِقُدْرَةِ الْجَوَارِحِ؛ لِفَقْدِ الْآلَاتِ وَعَدَمِ الْبِنْيَةِ »[٤].

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا نَفَى الْقُدْرَةَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّقِهَا فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْمَقْدُورَاتِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى قُدْرَةٌ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الثَّانِي، وَفِي الثَّانِيَةِ قُدْرَةٌ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الثَّالِثَةِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأَحْوَالِ الْمُتَعَاقِبَةِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ الْقَادِرُ مِنْ إِيقَاعِ مَا سَيَقَعُ فِي الثَّالِثَةِ فِي الثَّانِي.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٢٨).

(٣) كلمة: « تعلق » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

(٤) انظر أقوال أبي هاشم في تعلق القدرة بأفعال القلوب في: الفرق بين الفرق (ص ١٢٩)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٩).

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الفَصْلُ المُتَقَدِّمُ فِي أَنَّ القُدْرَةَ الوَاحِدَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِثْلَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ القُدْرَةِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِمَقْدُورٍ فِي الدَّوَامِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ المُتَعَلِّقَةِ ».

ثُمَّ قَالَ أَكْثَرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: القُدْرَةُ فِي الحَالَةِ الأُولَى قُدْرَةٌ عَلَى مَا سَيَقَعُ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَسَائِرِ الأَحْوَالِ فِي الِاسْتِقْبَالِ، وَلَكِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قُدْرَةً عَلَى مَا سَيَقَعُ فِي العَاشِرِ مَثَلًا، فَشَرْطُ وُقُوعِ مَا فِي العَاشِرِ اثْنَانِ.

وَفِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَا فِي الثَّانِي؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، ثُمَّ هِيَ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ تَتَعَلَّقُ بِمَا يَقَعُ فِي الثَّالِثِ، وَلَا يُقْضَى بِكَوْنِهَا قُدْرَةً عَلَى مَا فِي العَاشِرِ إِلَّا فِي التَّاسِعِ.

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ ابْنَ الجُبَّائِيِّ وَأَتْبَاعَهُ جَوَّزُوا خُلُوَّ القَادِرِ عَنْ جَمِيعِ المَقْدُورَاتِ، وَشَرَطُوا فِي ذَلِكَ أَلَّا تَتَّحِدَ الدَّوَاعِي إِلَى إِيقَاعِ المَقْدُورَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَوِ اتَّحَدَتْ وَلَا مَانِعَ لَهَا، لَوَقَعَ بَعْضُ المَقْدُورِ[1].

مِثَالُهُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ مُسْتَرْوِحًا، فَهُوَ قَادِرٌ فِي تِلْكَ الحَالَةِ عَلَى القِيَامِ وَأَضْدَادِهِ خَالٍ عَنْهَا؛ إِذْ لَا دَاعِيَةَ تَدْعُوهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - إِلَى إِيقَاعِ المَقْدُورِ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ، فَإِنَّمَا يَبْقَى [١٤٠/أ] مُنْتَصِبًا بِفِعْلِ اعْتِمَادَاتٍ عُلْوِيَّةٍ، لَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا، لَهَوَى بِثِقَلِهِ وَلَخَرَّ سَاقِطًا، فَمِثْلُ هَذِهِ لَا تَخْلُو عَنْ إِيقَاعِ المَقْدُورِ.

وَأَمَّا الجُبَّائِيُّ: فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَمَنَعَ خُلُوَّ القَادِرِ عَنْ جَمِيعِ المَقْدُورَاتِ مَعَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، وَلَمْ يَمْنَعْ خُلُوَّهُ عَنْهَا إِذَا ثَبَتَتِ المَوَانِعُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الأَفْعَالِ المُبَاشِرَةِ دُونَ المُتَوَلِّدَةِ؛ لِجَوَازِ خُلُوِّهِ عَنِ المُتَوَلِّدَاتِ[2].

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: جَوَازُ طَرَيَانِ العَجْزِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ.

فَجَوَّزَهُ الأَكْثَرُونَ، وَقَالُوا: لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُ المَقْدُورِ مَعَهُ[3].

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ١٩٩)، وأيضًا: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٣/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١٠٤)، والذي شرط ألا تتحد الدواعي إلى إيقاع بعض المقدورات إنما هو الهمذاني؛ انظر: الكامل، الموضع السابق.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٣/ ب)، والشريف الجرجاني: شرح المواقف (٦/ ١٠٤).

(٣) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٠٢)، والبغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٨٦).

وَقَالَ بَعْضُ القُدَمَاءِ: يَسْتَحِيلُ وُجُودُ عَجْزٍ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ وُجُودِ القُدْرَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ، امْتَنَعَ وُجُودُ المَقْدُورِ مَعَهُ؛ كَمَا يَمْتَنِعُ بِهِ وُقُوعُ المَقْدُورِ فِي الحَالَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ الحَالَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ وُجُودِ العَجْزِ.

وَقَالَ هِشَامٌ الفُوطِيُّ: يَجُوزُ تَقْدِيرُ وُجُودِ العَجْزِ فِي الثَّانِي، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ انْتَفَتِ القُدْرَةُ بِهِ وَاسْتَحَالَ وُقُوعُ المَقْدُورِ[1].

القَوْلُ فِي العَجْزِ وَالمَنْعِ[2]

اتَّفَقَ مُثْبِتُو الأَعْرَاضِ عَلَى أَنَّ العَجْزَ مَعْنًى، وَهُوَ عَرَضٌ ثَابِتٌ مُضَادٌّ لِلْقُدْرَةِ[3].

وَكَانَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ عَلَى ذَلِكَ صَدْرًا مِنْ زَمَانِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ مَيْلُهُ إِلَى نَفْيِ العَجْزِ[4].

وَخَالَفَهُ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ فِي ذَلِكَ، وَأَثْبَتَ العَجْزَ مَعْنًى:

وَكُلُّ دَلِيلٍ أَقَمْنَاهُ عَلَى إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ، فَهُوَ مُطَّرِدٌ فِي إِثْبَاتِ العَجْزِ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى البِنْيَةِ وَالصِّحَةِ، فَهُوَ بِعَيْنِهِ دَلِيلٌ عَلَى مُغَايَرَةِ العَجْزِ لِلزَّمَانَةِ.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: كُلُّ حُكْمٍ قَدَّرَهُ مُثْبِتُو العَجْزِ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَعْنًى مِنْ تَعَذُّرِ الفِعْلِ وَعَدَمِ تَأَتِّيهِ فَذَلِكَ يُمْكِنُ رَبْطُهُ بِنَفْيِ القُدْرَةِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِثُبُوتِ العَجْزِ أَثَرٌ يَخْتَصُّ بِهِ، لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ دُونَهُ؛ فَلَا أَثَرَ لِإِثْبَاتِهِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الأَعْرَاضِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقْدِيرِ أَحْوَالٍ وَأَحْكَامٍ مُخْتَصَّةٍ بِهَا إِيجَابًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الأَلْوَانَ، وَمَا لَا يُوجِبُ الأَحْوَالَ مِنْ أَجْنَاسِ الأَعْرَاضِ ثَابِتَةٌ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٤/ ب).

(٢) انظر هذا المبحث في: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٠٩)، والمعالم (ص ٨٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ٣٤٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١١٢، ١١٤). وعند المعتزلة: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٨٧)، ومسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (ص ٢٥٠).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/ ب).

(٤) انظر: الأبكار (٢/ ٣٤٠)، والكامل (ل ١٥٥/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ١١٢، ١١٤). والذي في مصادر المعتزلة وحكاه النيسابوري عنه؛ فيما أملاه آخرًا في نقض الأبواب - التوقُّفُ في المسألة. مسائل الخلاف (ص ٢٥٠).

تَقْتَضِ لِمَحَالِّهَا أَحْكَامًا وَأَحْوَالًا عِنْدَكُمْ[١].

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَقْدِيرَ الفِعْلِ يَتَحَقَّقُ بِانْتِفَاءِ القُدْرَةِ كَمَا زَعَمت، وَلَكِنَّ العَجْزَ يَثْبُتُ لِلجُمْلَةِ حَالًا، وَذَلِكَ عَيْنُ العَجْزِ الَّذِي يُحِسُّهُ العَاجِزُ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الحَالِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: لَيْسَ الجَهْلُ مَعْنًى فَإِنَّ مَا يُقَدَّرُ صَادِرًا مِنَ الجَهْلِ يُمْكِنُ رَبْطُهُ بِنَفْيِ العِلْمِ.

فَالسَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: العِلْمُ وَإِنِ انْتَفَى بِهِ حَالَةُ الجَهْلِ، فَالجَهْلُ يُوجِبُ حَالًا لِلجُمْلَةِ، وَتِلْكَ الحَالُ تَخْتَصُّ بِوُجُودِ الجَهْلِ.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو هَاشِمٍ أَنْ قَالَ: «قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ القُدْرَةِ ثُبُوتَ بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَصَلَابَةٍ، فَإِذَا عَجزَ الزَّمِنُ عَنِ القِيَامِ، لَمْ يَكُنْ تَقْدِيرُ عَجْزٍ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ انْتِقَاصِ بِنْيَةٍ وَعَدَمِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ القُدْرَةِ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ المُعْتَزِلَةَ القَائِلِينَ بِأَنَّ العَجْزَ مَعْنًى، وَلَكِنْ يَنْعَكِسُ مَا قَالَهُ عَلَيْهِ فِي القُدْرَةِ؛ فَإِنَّا إِذَا وَجَدْنَا الزَّمِنَ المُقْعَدَ لَا يَنْهَضُ، ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ مُتَمَكِّنًا مِنَ النُّهُوضِ، فَمَا يُؤَمِّنُنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَمَكَّنَ؛ لِصِحَّةِ بِنْيَتِهِ بَعْدَ اخْتِلَالِهَا، لَا لِثُبُوتِ مَعْنًى هُوَ القُدْرَةُ، فَكَمَا لَا يَبْعُدُ صَرْفُ العَجْزِ إِلَى اخْتِلَالِ البِنْيَةِ، كَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ صَرْفُ القُدْرَةِ إِلَى صِحَّتِهَا وَوُقُوعِهَا عَلَى صِفَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَشَرْطُ البِنْيَةِ يَلْزَمُ القَائِلَ بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ البِنْيَةُ فِيهَا، وَلَا يَجِدُ مَخْلَصًا مِنْ إِحَالَةِ الأَحْكَامِ عَلَى البِنْيَةِ دُونَ غَيْرِهَا[٢]، وَنَجَوْنَا عَنْ هَذَا الخَبْطِ؛ فَإِنَّا لَا نَشْتَرِطُ البِنْيَةَ فِي ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنَ الأَعْرَاضِ، بَلْ نَكْتَفِي بِحَيَاةِ المَحَلِّ وَانْتِفَاءِ الأَضْدَادِ عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا الحَيَاةَ فِيهِ مَخْصُوصَةً، وَالقُدْرَةَ فِيهِ مَخْصُوصَةً.

ثُمَّ طَرِيقُهُمْ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ إِحْسَاسُ اقْتِدَارٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ تَأَتِّي الفِعْلِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنْ لَا مَعْنَى لِمَا أَحَسُّوهُ وَأَحَالُوا القُدْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّحَّةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: طَرِيقُ إِثْبَاتِهَا النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ، وَهُوَ وُقُوعُ الفِعْلِ عَلَى حَسَبِ القَصْدِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/ ب).

(٢) هذا الجواب مطابق لجواب أبي المعالي الجويني في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٥/ب).

فَصْلٌ: [العَجْزُ عَجْزٌ عَنْ مَعْدُومٍ وَمُتَعَلِّقٍ بِهِ][١]:

الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ العَجْزَ عَجْزٌ عَنْ مَعْدُومٍ وَمُتَعَلِّقٍ بِهِ، وَقَضَوْا بِتَعَلُّقِهِ بِالضِّدَّيْنِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَقْدُورَهَا[٢].

[١٤٠/ب] وَإِلَى هَذَا كَانَ يَمِيلُ أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّجَّارِ؛ فَإِنَّهُ وَافَقَنَا عَلَى مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَقْدُورَهَا، وَاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِهَا بِالضِّدَّيْنِ، ثُمَّ أَجَازَ تَعَلُّقَ العَجْزِ بِالمَوْجُودِ، وَأَوْجَبَ تَعَلُّقَهُ بِالمَعْدُومِ، وَحَكَمَ بِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ.

وَمَحْصُولُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ الزَّمِنَ المُقْعَدَ عَاجِزٌ عَنِ القِيَامِ، وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ عَنْ قَعْدَتِهِ وَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ فِي آخِرِ أَجْوِبَتِهِ: « العَجْزُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالكَائِنِ المَوْجُودِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، وَهُوَ عَلَى قِيَاسِ القُدْرَةِ عَلَى المُنَاقَضَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ[٣].

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّا أَوْضَحْنَا وُجُوبَ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَقْدُورَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، وَأَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى وُجُوبِ اتِّحَادِ مُتَعَلَّقِهَا، وَإِذْ ثَبَتَ ذَلِكَ، فَالعَجْزُ ضِدُّهَا الخَاصُّ المُنَاقِضُ لَهَا فِي التَّعَلُّقِ بِمَثَابَةِ الكَرَاهِيَةِ مَعَ الإِرَادَةِ، وَالجَهْلِ مَعَ العِلْمِ، فَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّقَ العَجْزُ بِمُتَعَلَّقِ القُدْرَةِ، وَلَوْ تَعَلَّقَ العَجْزُ بِمَعْدُومٍ، وَتَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِمَوْجُودٍ، لَمَا تَنَاقَضَا فِي التَّعَلُّقِ، وَلَتَنَزَّلَا مَنْزِلَةَ العِلْمِ بِعَدَمٍ وَالجَهْلِ بِمَوْجُودٍ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَضَادَّانِ.

قَالَ القَاضِي: وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ إِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي المَقْدُورِ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِيهِ، فَيَتَعَلَّقُ العَجْزُ بِهِ عَلَى مُنَاقَضَةِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، وَإِنْ حَكَمْنَا

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٣٤٣)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/ أ).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/ أ).

(٣) حكى عنه الآمدي خلاف هذا القول؛ فإن « الأصح في قول الشيخ الأشعري: أن العجز لا يتعلق بالمعدوم؛ بل بالموجود، وله قول ضعيف: أن العجز إنما يتعلق بالمعدوم دون الموجود »؛ انظر: الأبكار (٢/ ٣٤٣)، والكامل (ل ١٥٦/ أ)، وشرح المواقف (٦/ ١١٢، ١١٤).

بِأَنَّ القُدْرَةَ تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالٍ لِلمَقْدُورِ؛ لأَجْلِهَا يَكُونُ كَسْبًا وَمَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الضَّرُورِيِّ - فَتِلْكَ الحَالُ هِيَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ العَجْزُ لَمْ يُمْكِنَّا أَنْ نُثْبِتَ تِلْكَ الحَالَةَ؛ إِذْ لَوْ أَثْبَتْنَاهَا مَعَ العَجْزِ لَكَانَتْ كَسْبًا، وَلَثَبَتَ الاِكْتِسَابُ دُونَ القُدْرَةِ، أَوْ مِنْ وَصْفِ البَارِي بِأَنَّهُ مُكْتَسِبٌ، وَإِذَا نَفَيْنَا تِلْكَ الحَالَةَ وَهِيَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ، فَلَمْ يَتَّحِدْ إِذَنْ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ وَالعَجْزِ.

وَهَذَا خَبْطٌ، وَالوَجْهُ القَطْعُ بِأَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي المَقْدُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ القُدْرَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي المَقْدُورِ، وَإِنَّ المَقْدُورَ يُوجَدُ بِغَيْرِهَا، وَلَا أَثَرَ لِلعَجْزِ فِيهَا أَيْضًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَتَعَلَّقُ بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ فَكَيْفَ يَفْتَرِقَانِ؟!

قُلْنَا: إِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ لَنَا قُدْرَةً عَلَى فِعْلٍ إِلَّا وَيَخْلُقُ ذَلِكَ الفِعْلَ تَحْتَ قُدْرَتِنَا؛ فَيَقَعُ الفِعْلُ مَقْدُورًا لَنَا عَلَى حَسَبِ إِيثَارِنَا الجُمَلِيِّ، وَنَجِدُ أَنْفُسَنَا قَادِرِينَ عَلَيْهِ، مُوقِعِينَ لَهُ إِيقَاعَ اكْتِسَابٍ، وَإِذَا خَلَقَ فِينَا عَجْزًا عَنِ الشَّيْءِ، فَنَجِدُ وُقُوعَ ذَلِكَ ضَرُورَةً فِينَا مِنْ غَيْرِ إِيثَارِنَا، وَنُحِسُّ عَجْزًا عَنْهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ اخْتِلَافِ تَعَلُّقِ المُتَعَلِّقَيْنِ تَأْثِيرُهُمَا فِي المُتَعَلَّقِ؛ فَإِنَّ الإِدْرَاكَ وَالعِلْمَ قَدْ يَتَعَلَّقَانِ بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَثَرَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي المُتَعَلَّقِ[1].

فَهَذَا الدَّلِيلُ الوَاضِحُ عَلَى أَنَّ العَجْزَ يَتَعَلَّقُ بِالمَوْجُودِ؛ كَالقُدْرَةِ، وَالزَّمِنُ عَاجِزٌ عَنْ قَعْدَتِهِ مَعَ قَعْدَتِهِ، كَمَا أَنَّ المُكْتَسِبَ القَاعِدَ قَادِرٌ عَلَى قُعُودٍ مَعَ قُعُودِهِ.

وَقَدْ فَصَّلَ النَّجَّارُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَ العَجْزِ وَالقُدْرَةِ، فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِالضِّدَّيْنِ، لَلَزِمَ الحُكْمُ بِاجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ، وَلَوْ حَكَمْنَا بِتَعَلُّقِ العَجْزِ بِالضِّدَّيْنِ وَصِرْنَا إِلَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاءُ الضِّدَّيْنِ مُسْتَحِيلًا.

وَوَجْهُ الكَلَامِ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: كَمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ وُجُودَ المَقْدُورِ، فَكَذَلِكَ قَامَتِ الدِّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ مُقَارَنَةِ العَجْزِ المَعْجُوزِ عَنْهُ، فَلَوْ تَعَلَّقَ بِالضِّدَّيْنِ، لَلَزِمَ مِنْهُ مَا لَزِمَ فِي القُدْرَةِ، فَعَلَى النَّجَّارِ أَنْ يُثْبِتَ أَوَّلًا تَقْدِيمَ العَجْزِ المَعْجُوزِ عَنْهُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ غَرَضَهُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي تَصْوِيرِ العَجْزِ عَنِ المَعْدُومِ أَنْ قَالُوا: القَاعِدُ قَادِرٌ عَلَى قُعُودِهِ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى قِيَامِهِ، وَإِذَا انْتَفَتِ القُدْرَةُ عَنْهُ عَلَى القِيَامِ، وَجَبَ اتِّصَافُهُ بِالعَجْزِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ المَحَلَّ لَا يَخْلُو

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/ أ).

عَنِ القُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ المَقْدُورِ جِنْسُهُ وَالعَجْزِ عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ العَجْزُ عَنِ القِيَامِ، فَقَدْ تَحَقَّقَ تَقَدُّمُهُ عَلَى المَعْجُوزِ عَنْهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ القَاعِدَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى القِيَامِ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْهُ، وَالمَحَلُّ لَا يَخْلُو عَنِ الضِّدَّيْنِ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى البَدَلِ، وَالإِنْسَانُ فِي اسْتِدَامَةِ قُعُودِهِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى القِيَامِ [١٤١/أ]، وَإِذَا لَمْ يُتَصَوَّرُ الاقْتِدَارُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - لَا يُتَصَوَّرُ العَجْزُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْجِزُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ بِالمِثَالِ: أَنَّ الأَجْسَامَ وَالأَلْوَانَ وَنَحْوَهَا لَمَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ الاقْتِدَارِ عَلَيْهَا مِنَ البَشَرِ، لَمْ يُتَصَوَّرِ العَجْزُ عَنْهَا، وَالقِيَامُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِ البَشَرِ؛ فَيَسْتَحِيلُ الاقْتِدَارُ عَلَيْهِ؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ الاقْتِدَارُ عَلَى الجَوَاهِرِ عُمُومًا، ثُمَّ كَمَا اسْتَحَالَ الاقْتِدَارُ اسْتَحَالَ العَجْزُ.

وَرُبَّمَا سَلَكَ القَاضِي مَسْلَكًا آخَرَ فِي الجَوَابِ فَيَقُولُ: «القُدْرَةُ عَلَى القُعُودِ ضِدُّ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ كَمَا أَنَّ العَجْزَ ضِدٌّ لَهَا، فَإِذَا اتَّصَفَ الفَاعِلُ بِالقُدْرَةِ عَلَى القُعُودِ، فَلَمْ يَخْلُ عَنْ جَمِيعِ الأَضْدَادِ، وَكَذَلِكَ الزَّمِنُ العَاجِزُ عَنِ القَعْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا كَمَا يُضَادُّ عَجْزُهُ عَنِ القُعُودِ القُدْرَةَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ يُضَادُّ هَذَا العَجْزُ القُدْرَةَ عَلَى القِيَامِ، وَالعَجْزَ عَنِ القِيَامِ؛ مِنْ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ كُلِّ اثْنَيْنِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَكَمَا لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ القِيَامِ وَالقُعُودِ، كَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ القُدْرَتَيْنِ أَوِ العَجْزَيْنِ أَوِ القُدْرَةِ عَلَى أَحَدِ الضِّدَّيْنِ وَالعَجْزِ عَنِ الثَّانِي»[1].

قَالَ الإِمَامُ: «وَهَذِهِ طَرِيقَةُ مَنْ قَالَ بِمُضَادَّةِ المَوْتِ العِلْمَ».

فَإِنْ قَالُوا: العُقَلَاءُ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الزَّمِنَ عَاجِزٌ عَنِ القِيَامِ وَالمَشْيِ[2].

قُلْنَا: كَيْفَ تَسْتَقِيمُ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنَ العُقَلَاءِ مَعَ مُخَالَفَتِنَا، وَلَا عِبْرَةَ بِمُوَافَقَةِ العَوَامِّ وَمُخَالَفَتِهِمْ.

وَقَدْ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ القَاعِدَ السَّلِيمَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ صِحَّتَهُ وَمُصَادَفَتَهُ الاقْتِدَارَ لَوْ أَرَادَ.

---

(١) انظر نحو هذا الجواب منسوبًا إلى أبي بكر الباقلاني أيضًا في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/ب).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٣٤٤).

وَكَذَلِكَ يُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ النَّاسَ عَاجِزُونَ عَنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ عَدَمَ الاقْتِدَارِ.

فَصْلٌ فِي حَقِيقَةِ المَنْعِ[١]:

القَادِرُ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا عَنْ مَقْدُورِهِ؛ لِقَوْلِنَا بِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مَقْدُورَهَا، وَإِذَا وُجِدَ المَقْدُورُ اسْتَحَالَ المَنْعُ عَنْهُ.

وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: المَنْعُ مِنَ الفِعْلِ هُوَ العَجْزُ المُضَادُّ لِلْقُدْرَةِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: القَادِرُ عَلَى الشَّيْءِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا عَنْ مَقْدُورِهِ، وَلَا يُضَادُّ المَنْعُ القُدْرَةَ وَلَا يُنَافِيهَا، وَإِنَّمَا يُنَافِيهَا العَجْزُ، فَالمَنْعُ يُضَادُّ المَقْدُورَ دُونَ القُدْرَةِ، وَالعَجْزُ يُضَادُّ القُدْرَةَ وَلَا يُضَادُّ جِنْسَ المَقْدُورِ، وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ وَاخْتِلَافٌ كَثِيرٌ[٢].

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ البَصْرِيِّينَ؛ إِذْ جَوَّزُوا بَقَاءَ القُدْرَةِ[٣].

فَأَمَّا البَغْدَادِيُّونَ فَقَالُوا: لَا بَقَاءَ لِلْقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الفِعْلُ وَالقُدْرَةُ مَعْلُومَةٌ، فَمَنْ سَلِمَتْ بِنْيَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ عَنِ الفِعْلِ مَا لَا يُنَافِيهِ بِالقُدْرَةِ[٤].

فَمِمَّا يَسْتَعِينُونَ بِهِ أَنْ قَالُوا: مَنْ لَا قَيْدَ لَهُ وَكَانَ سَلِيمًا صَحِيحًا سَاكِنًا فِي مَحَلٍّ فَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عِنْدَكُمْ عَلَى الشَّيْءِ بِمَثَابَةِ المُقَيَّدِ، وَلَا يُمْكِنُكُمُ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا خِلَافُ مَا يَتَعَارَفُهُ العُقَلَاءُ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا مَنْعَ السَّلِيمِ مِنَ الِانْطِلَاقِ وَالِانْتِشَارِ، أَوْقَفُوهُ بِالقُيُودِ وَقَدَّرُوا ذَلِكَ مَنْعًا[٥].

وَيُعَضِّدُونَ كَلَامَهُمْ بِأَنْ قَالُوا: إِذَا حُلَّ الوَثَاقُ عَنِ المُقَيَّدِ، فَهُوَ فِي صِفَاتِ ذَاتِهِ كَمَا كَانَ وَهُوَ مُقَيَّدٌ؛ لَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا فِي حَالِ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا.

قُلْنَا: العَقْلِيَّاتُ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِظُنُونِ العَوَامِّ وَاتِّفَاقِهِمْ، فَإِنَّمَا أَطْلَقُوا مَا أَطْلَقُوهُ لِاسْتِمْرَارِ

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٥٦/ ب).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: النيسابوري: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٢٥٧، ٢٦٣).

(٤) حكى الجويني إطباق المعتزلة على بقاء القدرة؛ الإرشاد (ص ٢١٧)، وفي الشامل أنه قول أكثرهم؛ الكامل (ل ١٤٥/ ب).

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٦٢) .

العَادَةِ فِي أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - لَا يَخْلُقُ لِلمُقَيَّدِ قُدْرَةً عَلَى المَشْيِ وَإِنْ حَاوَلَهُ، بِخِلَافِ الَّذِي لَا قَيْدَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ مُخَلًّى وَالمَشْيَ.

وَلَيْسَ هَذَا بِأَعْجَبَ مِنْ وُقُوعِ المُسَبَّبَاتِ عَقِيبَ الأَسْبَابِ الَّتِي جَرَتِ العَادَةُ بِهَا؛ مِنْ: خَلْقِ الشِّبَعِ عَقِيبَ الأَكْلِ، وَالسُّخُونَةِ وَالبُرُودَةِ عَقِيبَ النَّارِ وَالثَّلْجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ قَدْ يَتَوَسَّعُونَ فِي تَسْمِيَةِ السَّلِيمِ الصَّحِيحِ قَادِرًا عَلَى أُمُورٍ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا مَعَ تَهْيِئَةِ الأَسْبَابِ إِلَّا بِسِنِينَ وَأَعْوَامٍ، وَلَيْسَ يَعْنُونَ بِذَلِكَ اقْتِدَارًا حَقِيقِيًّا؛ وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ التَّأَتِّي وَالتَّيَسُّرَ إِنْ هَيَّأَ اللَّهُ الأَسْبَابَ فِي اسْتِمْرَارِ العَادَاتِ، وَهَذَا بِمَثَابَةِ اخْتِيَارِهِمُ الأَرَاضِيَ الزَّكِيَّةَ النَّقِيَّةَ الطَّيِّبَةَ التُّرْبَةِ لِلزِّرَاعَةِ، وَتَجَنُّبِهِمُ السَّبِخَةَ الخَبِيثَةَ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ الأَرْضِ عِنْدَ نُفَاةِ الطَّبَائِعِ لَا تُؤَثِّرُ فِي نَبْتِ الزَّرْعِ، وَلَكِنِ اسْتَمَرَّتِ العَادَةُ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ إِذَا كَانَتْ طَيِّبَةَ التُّرْبَةِ، كَانَتْ صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ، فَتَشَبُّثُ العُقَلَاءِ بِهَذِهِ العَادَاتِ وَأَمْثِلَةُ هَذَا مِنْ تَرَتُّبِ بَعْضِ الأُمُورِ عَلَى البَعْضِ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ كَانَ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ وَجَعٌ، لَمْ تُخْلَقْ لَهُ القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا [١٤١/ ب] فِي الصِّنَاعَاتِ وَالأَخْذِ وَالمَشْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ كَالمُقَيَّدِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قُيِّدَ مِنْ قِبَلِ المَخْلُوقِينَ، وَبَيْنَ مَنْ قُيِّدَ مِنْ قِبَلِ الخَالِقِ.

وَقَوْلُهُمْ: « إِنَّ صِفَات ذَاتِهِ عَلَى مَا كَانَتْ بَعْدَ أَنْ حُلَّ عَنْهُ الوَثَاقُ ».

إِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ: صِحَّتَهُ وَسَلامَتَهُ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ: القُدْرَةَ الحَقِيقِيَّةَ فَذَلِكَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَطَيَّرَتْ ثَوْبًا إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ حَرَّكَتْهُ، فَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الحَرَكَةَ، وَالثَّوْبُ يَكُونُ قَادِرًا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ عِنْدَ هُبُوبِهَا، فَكَذَلِكَ أَجْرى العَادَةَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْلُقُ لَهُ القُدْرَةَ عَلَى المَشْيِ عِنْدَ حَلِّ الوَثَاقِ، وَلَمْ يَخْلُقْهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَصْلِ الخَصْمِ: أَنَّ العُصْفُورَ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الفِيلُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِفَقْدِ الآلَةِ، وَالنَّمْلَةَ تَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ القَوِيُّ، وَإِنَّمَا لَا يَتَأَتَّى لَهَا لِفَقْدِ الآلَةِ[1]،

---

(١) انظر: النيسابوري: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٢٥١).

وَمَنْ سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِاحْتِمَالِ أَمْثَالِ هَذِهِ الهَوَسَاتِ فَهُوَ مُعَزًّى فِي عَقْلِهِ.

وَمَبْنَى كَلَامِهِمْ عَلَى البِنْيَةِ الصَّلَابَةُ؛ فَلَا يَحْسُنُ مِنْهُمْ - وَهَذَا رَأْيُهُمْ - اسْتِبْعَادُ مَا قُلْنَا، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ المُقَيَّدَ غَيْرُ سَلِيمِ البِنْيَةِ، وَقَدْ جَرَتِ العَادَةُ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَتْ بِنْيَتُهُ وَانْتَفَتْ عَنْهُ الآفَاتُ فَإِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِلاِقْتِدَارِ عِنْدَكُمْ فِي جَرْيِ العَادَةِ، ثُمَّ مِنْ مَذْهَبِ الجُبَّائِيِّ أَنَّ المَنْعَ مَنْعٌ عَمَّا فِي الثَّانِي بِمَثَابَةِ العَجْزِ، وَكَذَلِكَ التَّخْلِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالتَّأَتِّي[١].

وَمَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ: أَنَّ المَنْعَ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ الفِعْلِ حَالَةَ حُدُوثِهِ، وَالتَّخْلِيَةُ تَقْتَضِي التَّمَكُّنَ فِي أَوَّلِ حَالِهَا[٢].

وَالتَّخْلِيَةُ وَالإِطْلَاقُ عِبَارَتَانِ عَنِ ارْتِفَاعِ المَنْعِ عِنْدَهُمْ[٣]، وَإِذَا أَطْلَقُوا التَّمَكُّنَ عَنَوْا بِهِ الاِقْتِدَارَ وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ التَّخْلِيَةَ.

وَالتَّخْلِيَةُ وَالإِطْلَاقُ عِنْدَنَا عِبَارَتَانِ عَنِ الاِقْتِدَارِ[٤].

وَعِنْدَ النَّجَّارِ: « القَاعِدُ يُخَلَّى وَالقِيَامَ، فَخُيِّرَ بَيْنَ اسْتِمْرَارِ القُعُودِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ بِضِدِّهِ ».

فَصْلٌ: [كُلُّ قُدْرَتَيْنِ تَعَلَّقَتَا بِمَقْدُورَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ قُدْرَتَيْنِ تَعَلَّقَتَا بِمَقْدُورَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ، سَوَاءٌ كَانَ المَقْدُورَانِ مِثْلَيْنِ أَوْ خِلَافَيْنِ؛ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرْنَا فِي العِلْمَيْنِ المُتَعَلِّقَيْنِ بِمَعْلُومَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ المَعْلُومَانِ مِثْلَيْنِ أَوْ خِلَافَيْنِ.

وَالقُدْرَتَانِ المُتَمَاثِلَتَانِ هُمَا القُدْرَتَانِ الحَادِثَتَانِ المُتَعَلِّقَتَانِ بِالمَقْدُورِ الوَاحِدِ.

كَذَلِكَ سَبِيلُنَا فِي تَصْوِيرِ المِثْلَيْنِ مِنَ العُلُومِ، وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ المَنَاهِجُ فِي التَّصْوِيرِ؛ إِذْ لَا بُعْدَ فِي تَصْوِيرِ عِلْمَيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ قَائِمَيْنِ بِعَالِمَيْنِ، وَيَبْعُدُ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَا فِي مَحَلِّهَا، وَالشَّيْءُ الوَاحِدُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى مَحَلَّيْنِ، فَوَجْهُ التَّصْوِيرِ

---

(١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٨٧، ١٣٤)، إلا أن النيسابوري حكى أن: « لا خلاف بين شيوخنا في أن المنع لا يكون عجزًا » مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٢٥١).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ١٣٤).

(٣) انظر: المغني (١٥/ ٣٦)، والأصول الخمسة (ص ٤٠٤)، والمحيط بالتكليف (٢/ ١٣٥)، ومتشابه القرآن (٢/ ٧١٥)، والتوحيد (ص ٢٨٧).

(٤) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١١٦).

تَقْدِيرُ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ عَلَى حَرَكَةٍ مَثَلًا، ثُمَّ إِعَادَةُ تِلْكَ الحَرَكَةِ بِعَيْنِهَا مَعَ تَقْدِيرِ قُدْرَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا، فَالقُدْرَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِلْكَ الحَرَكَةِ عَوْدًا مُمَاثِلَةٌ لِلقُدْرَةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا فِي النَّشْأَةِ الأُولَى، هَذَا أَصْلُنَا.

وَأَطْبَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى مَنْعِ تَمَاثُلِ القُدْرَةِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى أَصْلِهِمْ قُدْرَتَانِ مُتَمَاثِلَتَانِ لِأَنَّهُمَا لَا تَتَعَلَّقَانِ بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ(١).

القَوْلُ فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ(٢)

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ﷺ فِي الشَّامِلِ: « الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَجْوِبَةِ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ - رحمه الله - أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ جَائِزٌ عَقْلًا؛ مِثْلَ تَكْلِيفِ جَمْعِ الضِّدَّيْنِ، وَإِيقَاعِ مَا يَخْرُجُ عَنْ قَبِيلِ المَقْدُورَاتِ، وَتَكْلِيفِ الشَّيْءِ مَعَ تَقْرِيرِ المَنْعِ مِنْهُ اسْتِمْرَارًا »(٣).

وَقَالَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ: « لَا يَسُوغُ تَكْلِيفُ المُحَالِ »، ثُمَّ لَمْ يَصِرْ فِي مَنْعِهِ إِلَى التَّقْبِيحِ العَقْلِيِّ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ.

وَقَالَ فِي المُوجَزِ - حِينَ سُئِلَ عَنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ فَتَوَقَّفَ فِيهِ وَقَالَ -: « هَذَا مِمَّا لَا أَلْتَزِمُ الجَوَابَ عَنْهُ ».

أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ تَقُمِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ تَعَيُّنِ اعْتِقَادٍ فِيهِ ».

---

(١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٣٨)، وانظر أيضًا: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٥).

(٢) انظر مبحث التكليف بما لا يطاق في: اللمع (٩٨، ١٠١، ١١٢، ١١٣)، والمقالات (١/ ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٩٧) والتمهيد (ط بيروت): (ص ٣٣٢، ٣٣٤)، والإرشاد (ص ٢٢٦، ٢٢٨)، والبرهان (١/ ٨٩، ٩٠)، وقواعد العقائد (ص ١٤٦)، والمطالب (٣/ ١٩٠، ١٩٦)، والأبكار (٢/ ١٧٥، ١٨٤)، والأحكام (١/ ١٢٤، ١٣٣)، وحجج القرآن (ص ٧٤)، والكامل (ل ١٦٢/أ - ١٦٤/أ)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٩٦، ٣٠٦)، ونشر الطوالع (ص ٢٩٥، ٢٩٧). وانظر نقد هذه الفكرة عند المعتزلة في: المنهاج في أصول الدين (ص ١٣، ٢٧)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٠، ٥٠٩، ٥١٨)، والمغني (ص ١١) الذي خصصه لموضوع التكليف، والمحيط بالتكليف (١١، ٣٢، ٢٢٨، ٢٦٢)، والمعتمد للبصري (ص ١٨٠)، والقلائد (ص ٩٧)، وشرح نهج البلاغة (٣/ ١٩٥)، والأساس في عقائد الأكياس (ص ١٣٢). وأيضًا: التوحيد (ص ٢٦٣)، وتأويلات أهل السنة (٣/ ٣٥٥)، وإيثار الحق (٣٢٥، ٣٣٩)، والمسايرة (ص ١٠٦، ١١٠)، والماتريدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٩٨).

(٣) انظر نحو هذه العبارة في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٧٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل: (ل ١٦٢/أ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَلِيقُ بِأَبِي الحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ التَّرَدُّدُ فِيهِ، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ القُدْرَةَ تُقَارِنُ المَقْدُورَ وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ القَاعِدَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى القِيَامِ المَأْمُورِ بِهِ؛ إِذِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ، وَتَكْلِيفُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا كُلِّفَ بِمَثَابَةِ تَكْلِيفِ العَاجِزِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّكْلِيفَ طَلَبُ اقْتِضَاءٍ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بِأَنَّ المَقْدُورَ خَلْقُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَثَابَةِ[١] القُدْرَةِ فَمَا وَجْهُ الطِّلْبَةِ مِمَّا لَيْسَ بِالمُطَالَبِ المُكَلَّفِ، فَلَئِنْ سَاغَ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ طَلَبًا وَاقْتِضَاءً سَاغَ ذَلِكَ فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِيمَا سَبَقَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَأَوْضَحْنَا انْعِكَاسَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ المَعْلُومَ شَيْءٌ ثَابِتٌ [١٤٢/أ] بِخَصَائِصِ الصِّفَاتِ[٢]؛ فَإِنَّ المَطْلُوبَ هُوَ الوُجُودُ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الوُجُودُ وَالعَدَمُ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ طَاعَةً وَحَسَنًا لَيْسَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: وُرُودُ الأَمْرِ بِالأُمُورِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ؛ نَحْوُ الإِيقَاعِ، وَالإِيلَامِ، وَإِفْهَامِ الغَيْرِ، وَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَحْضُ خَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ إِلَى العِبَادِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الإِصْغَاءِ وَالتَّهْيِئَةِ لَهَا، وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنْ لَا إِمْكَانَ حَالَةَ الاِقْتِدَارِ، وَلَا اقْتِدَارَ حَالَةَ الفِعْلِ.

وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفِرَايِينِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: « التَّكْلِيفُ يَنْقَسِمُ إِلَى: تَكْلِيفِ طَلَبٍ وَاقْتِضَاءٍ، وَإِلَى تَكْلِيفِ تَعْجِيزٍ وَتَسْخِيرٍ، وَإِعْلَامٍ بِحُلُولِ العِقَابِ »[٣].

وَمَا جَوَّزْنَاهُ مِنْ تَكْلِيفِ المُحَالِ فَلَيْسَ بِاقْتِضَاءٍ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ اقْتِضَاءُ المُحَالِ.

وَحَكَيْنَا عَنِ القَاضِي أَنَّهُ أَثْبَتَ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ أَثَرًا هُوَ المَطْلُوبُ[٤]، وَهُوَ صِفَةُ المُكْتَسِبِ،

---

(١) من قوله: « تكليف العاجز » إلى هنا بهامش الأصل.

(٢) انظر ما تقدم في (ل ١٢/ ب).

(٣) في الأبكار (٢/ ١٨٠) بدون نسبته إلى قائله، ونسبه في الشامل إلى الشيخ الأشعري؛ انظر الكامل (ل ١٦٤/ أ).

(٤) انظر مذهب القاضي الباقلاني وغيره من الأشاعرة في القدرة الحادثة ومدى تأثيرها فيما سبق في (ل ١٢٠/ ب) وما بعدها.

وَأَنَّ الحَرَكَةَ الكَسْبِيَّةَ تَتَمَيَّزُ عَنِ الحَرَكَةِ الضَّرُورِيَّةِ بِذَلِكَ الأَثَرِ، وَهُوَ حَالٌ لِلحَرَكَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَعَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ مِنَ الأَصْحَابِ: إِنَّمَا المَطْلُوبُ هُوَ الحَرَكَةُ نَفْسُهَا، وَأَنَّهَا وَاقِعَةٌ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ فَإِذَا أَقْدَمَ العَبْدُ عَلَيْهَا فَيُوقِعُهَا تَحْتَ قُدْرَةِ العَبْدِ، وَالعَبْدُ مُكْتَسِبُهَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ لِلعَبْدِ فِعْلٌ إِلَّا وَالرَّبُّ يُوجِدُ ذَلِكَ الفِعْلَ، فَقُدْرَةُ العَبْدِ بِمَثَابَةِ المَشْرُوطِ، وَالخَالِقُ سُبْحَانَهُ بِمَثَابَةِ الشَّرْطِ، فَالشَّرْطُ يُتَصَوَّرُ دُونَ المَشْرُوطِ، وَالمَشْرُوطُ لَا يُتَصَوَّرُ دُونَ الشَّرْطِ.

وَشَيْخُنَا الإِمَامُ - رحمه اللَّه - أَبْدَعَ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا وَارْتَضَاهُ وَذَكَرَهُ فِي: «الرِّسَالَةِ النِّظَامِيَّةِ» وَغَيْرِهَا، فَقَالَ: «القُدْرَةُ الحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ فِي إِيجَادِ الحَرَكَةِ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - هُوَ المُتَفَرِّدُ بِالخَلْقِ وَالاِخْتِرَاعِ، وَمُقَدِّرُ أَكْسَابِ العِبَادِ وَخَالِقُهَا بِوَاسِطَةِ قُدَرِهِمْ، وَهُوَ خَالِقُ قُدَرِهِمْ وَمَالِكُهَا وَمُقَدِّرُهَا، وَالعَبْدُ لَيْسَ بِخَالِقٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَسْتَبِدُّ بِالقُدْرَةِ وَلَا بِالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ»[1].

وَهَذَا مِمَّا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وَخَالَفَ بِهِ الأَصْحَابَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ مُحَالٌ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ تَكْلِيفِ العَاجِزِ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، وَبَيْنَ تَكْلِيفِ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَا كُلِّفَ بِهِ؛ لِاقْتِدَارِهِ عَلَى تَرْكِهِ.

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ وَالنَّجَّارِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ «**البَيَانُ عَنِ الأُصُولِ الخَمْسِ**»: «**إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ العَبْدَ مَا لَا يُطِيقُهُ؟**

فَيُقَالُ لَهُ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ العَبِيدَ مَا لَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا بِهِ، وَقَالَ المُسْلِمُونَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الطَّاقَةَ كَانَ مُطِيقًا فِي وَقْتِهِ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلسَّائِلِ: إِنَّ مَا لَا يُطَاقُ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُطَاقُ لِوُجُودِ عَجْزٍ وَآفَةٍ مَانِعَةٍ؛ كَالأَخْرَسِ، وَالمُقْعَدِ الزَّمِنِ،،، وَنَحْوِهِمَا، فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُكَلِّفِ اللَّهُ بِهِ أَحَدًا.

---

(١) سبق الكلام على آخر قولي أبي المعالي الجويني بتأثير القدرة الحادثة في مقدورها فيما سبق. انظر (ل ١٢١/ أ).

وَالآخَرُ: أَنْ يُكَلِّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ؛ لِعَدَمِ طَاقَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَوُجُودِ قُدَرِهِمْ عَلَى تَرْكِهِ فَهَذَا عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ إِذَا قَصَدَهُ».

وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ عُدِمَ مِنْهُ العِلْمُ باللَّهِ يَصِحُّ أَنْ يُكَلَّفَ مَعْرِفَتَهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا لَمْ يُعْدَمْ مِنْهُ جَمِيعُ العُلُومِ، وَمَنْ عُدِمَ مِنْهُ كُلُّ العُلُومِ - حَتَّى لَا يَكُونَ عَالِمًا بِالعُلُومِ البَدِيهِيَّةِ -: لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ، كَذَلِكَ حُكْمُ التَّكْلِيفِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَهَذَا تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ.

قُلْنَا: قَوْلُكَ: «إِنَّهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ»: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ كُلِّفَ مَا لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ أَصْلًا فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّكْلِيفُ.

وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّهُ كُلِّفَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي الحَالِ؛ لِتَرْكِهِ لَهُ وَاشْتِغَالِهِ بِضِدِّهِ، وَلَوْ قَصَدَ مَا كُلِّفَ وَآثَرَهُ، لَوُجِدَتْ لَهُ القُدْرَةُ عَلَيْهِ؛ كَمَنِ اشْتَغَلَ بِالتِّجَارَةِ، وَتَرَكَ العِبَادَةَ، وَلَوْ أَرَادَ العِبَادَةَ لَوَجَدَ قُدْرَةً عَلَيْهَا، فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَبِيحٍ؛ لأَنَّ القَبِيحَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي المُخْتَصَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ: «حَقِيقَةُ التَّكْلِيفِ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَى خِلَافِهِ ضَرْبٌ مِنَ العِقَابِ».

قَالَ: «وَقَالَ أَهْلُ الحَقِّ: يَسْتَحِيلُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ مَا يَقْتَضِيهِ التَّكْلِيفُ مَعَ العَجْزِ لَا لِلقُبْحِ وَالسَّفَهِ».

قَالَ: «وَيَجُوزُ وُرُودُ اللَّفْظِ عَلَى التَّسْخِيرِ [١٤٢/ب]، وَالإِعْلَامِ بِحُلُولِ العِقَابِ، وَإِظْهَارِ القُدْرَةِ، وَسَائِرِ الوُجُوهِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْقَاقِ العُقُوبَةِ»[1].

قَالَ: «ثُمَّ بَيَّنُوا فِيهِ وَجْهَ الِاسْتِحَالَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: التَّكْلِيفُ يَتَمَيَّزُ عَمَّا لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ بِاسْتِحْقَاقِ نَوْعٍ مِنَ العُقُوبَةِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ المُخَالَفَةِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ لِلعَاجِزِ وَمَنْ يَسْتَحِيلُ لَهُ القُدْرَةُ.

قَالَ: وَهَذَا يُسْقِطُ سُؤَالَ القَدَرِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الحَقِّ؛ إِذَا قَالُوا: إِذَا لَمْ يَقْبُحْ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ عِنْدَكُمْ، فَلَا يَقْبُحُ تَكْلِيفُ العَاجِزِ.

---

(١) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٨٠).

قَالَ: وَلَمْ يُكَلَّفْ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ قَادِرًا عِنْدَ لُزُومِ التَّكْلِيفِ عَلَى المُوَافَقَةِ، فَلَا يُسْتَحَقُّ العِقَابُ إِذِ المُخَالَفَةُ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَالمَذْهَبُ الَّذِي لَا يُعْقَلُ فِي هَذَا البَابِ مَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ حِينَ كَلَّفَهُ، وَلَا يَصِحُّ وُجُودُهُ مِنْهُ، وَكَانَ تَكْلِيفُهُ إِيَّاهُ كَتَكْلِيفِ العَاجِزِ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ لأَنَّ العَاجِزَ مِمَّا يُتَوَهَّمُ ارْتِفَاعُهُ بِوُجُودِ القُدْرَةِ لَهُ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَفْعَلُ المُكَلَّفُ مَا كُلِّفَ بِهِ إِلَّا فِي حَالٍ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ » هَذَا قَوْلُ الأُسْتَاذِ، فَأَحَالَ تَكْلِيفَ العَاجِزِ لِتَنَاقُضِهِ.

وَأَمَّا القَاضِي ﷺ: فَلَهُ تَرَدُّدٌ فِي تَجْوِيزِ تَكْلِيفِ العَاجِزِ؛ فَقَدْ يُجَوِّزُهُ وَقَدْ يَمْنَعُهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِهِ فِي الكُتُبِ، اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ تَكْلِيفِ العَاجِزِ، وَبَيْنَ تَكْلِيفِ القَادِرِ عَلَى التَّرْكِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ « الِاجْتِهَادِ »، وَجَوَّزَهُ فِي « الهِدَايَةِ » وَقَصَدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا تَكْلِيفَ العَاجِزِ، وَالمَمْنُوعِ، وَقَبَّحُوهُ عَقْلًا، وَسَوَّوْا بَيْنَ هَذَا التَّكْلِيفِ وَتَكْلِيفِ التَّارِكِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَا كُلِّفَ[1]؛ وَلَقَدْ حَكَيْنَا مَذْهَبَ بَكْرِ ابْنِ أُخْتِ عَبْدِ الوَاحِدِ أَنَّهُ قَالَ: « الخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَانِعَانِ مِنَ الإِيمَانِ، مَعَ أَنَّ المَطْبُوعَ عَلَى قَلْبِهِ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ »[2].

وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ: أَنَّهُمْ جَوَّزُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَهُ بِإِيقَاعِ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ سَيُمْنَعُ مِنْهُ[3].

وَمِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ: المَطْبُوعَ عَلَى قَلْبِهِ مُعَاقَبٌ بِالخَتْمِ وَالطَّبْعِ، وَقَدِ انْقَطَعَ عَنْهُ الأَلْطَافُ[4].

قُلْنَا: فَكَيْفَ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالإِيمَانِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرِ بِالإِيمَانِ وَبَيْنَ قَطْعِ اللُّطْفِ عَنْهُ عُقُوبَةً -: مُسْتَحِيلٌ؟!

---

(١) نقل مذهب المعتزلة هاهنا مستفاد من كلام الجويني في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٤/ أ).

(٢) انظر ما تقدم في (ل ١٣٣/ أ).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٢/ ب).

(٤) انظر: الزمخشري: الكشاف (٢/ ١٣١).

وَحَكَى الإِمَامُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ عَنِ ابْنِ الجُبَّائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا اتَّصَلَ الخِطَابُ بِالمُكَلَّفِ، وَلَا يَعْلَمُ المُكَلَّفُ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ إِلَى مُضِيِّ وَقْتٍ يَسَعُ ذَلِكَ الفِعْلَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ، أَوْ خَرَجَ عَنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتٍ يَسَعُ أَدَاءَهُ تُيُقِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ ».

ثُمَّ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِقْدَامُ عَلَى الفِعْلِ.

ثُمَّ قَالُوا لِلنَّجَّارِ وَلأَصْحَابِنَا: إِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّ القَاعِدَ فِي حَالِ قُعُودِهِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى القِيَامِ، ثُمَّ لَمْ تَمْنَعُوا تَكْلِيفَهُ القِيَامَ مَعَ امْتِنَاعِهِ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَمْنَعُوا تَكْلِيفَ العَاجِزِ.

قَالَ الأَصْحَابُ: كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَى القَاعِدِ القِيَامُ فِي حَالِ قُعُودِهِ، يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ القُدْرَةُ عَلَى القِيَامِ فِي حَالِ قُعُودِهِ، لَكِنْ إِذَا تَرَكَ القُعُودَ، اقْتَدَرَ عَلَى القِيَامِ إِذَا قَصَدَهُ؛ فَإِنَّ القِيَامَ مُمْكِنٌ عَلَى الجُمْلَةِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، وَإِنَّمَا المَأْمُورُ بِهِ قِيَامٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَالعَاجِزُ فِي بِنْيَتِهِ آفَةٌ تَمْنَعُ القُدْرَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ القَادِرِ عَلَى القُعُودِ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَسَّرُ تَرْكُ القُعُودِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى القُعُودِ تُضَادُّ القُدْرَةَ عَلَى القِيَامِ، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ القُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالعَجْزِ عَنْهُ، وَالقُدْرَةُ عَلَى القُعُودِ تَمْنَعُ القُدْرَةَ عَلَى القِيَامِ؛ كَمَا يَمْنَعُهَا العَجْزُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ وَالنَّجَّارُ أَيْضًا أَنْ قَالُوا: المَأْمُورُ بِالقِيَامِ مَنْهِيٌّ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ تَرْكٌ لَهُ، فَلَئِنْ لَمْ يَقْتَدِرْ عَلَى المَأْمُورِ بِهِ فَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى ضِدِّهِ وَتَرْكِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ العَاجِزُ، وَالمَمْنُوعُ، وَمَنْ كُلِّفَ مُحَالًا.

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا أَمْثَلُ مَا قِيلَ فِي الجَوَابِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِ الأَصْحَابِ أَنَّ الرُّقِيَّ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مِنْ تَكْلِيفِ المُحَالِ، إِنْ كَانَ الاِسْتِقْرَارُ عَلَى الأَرْضِ مُمْكِنًا مَقْدُورًا وَهُوَ ضِدُّ الرُّقِيِّ فِي الهَوَاءِ، وَلَوْ جَازَ [١٤٣/أ] التَّعْوِيلُ فِي تَجْوِيزِ التَّكْلِيفِ عَلَى كَوْنِ ضِدِّ المَأْمُورِ بِهِ مَقْدُورًا، لَوَجَبَ تَسْوِيغُ هَذَا التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّ الذَّهَابَ فِي سَائِرِ الجِهَاتِ تَرْكُ الرُّقِيِّ فِي الهَوَاءِ »[1].

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الاِسْتِقْرَارَ عَلَى الأَرْضِ ضِدُّ تَمَكُّنِ الاِسْتِقْرَارِ، وَهُوَ غَيْرُ الرُّقِيِّ فِي الهَوَاءِ، وَذَلِكَ القَفْزَةُ وَالوَثْبَةُ، وَالأَمْرُ بِأَحَدِهِمَا نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَأَمَّا الرُّقِيُّ

---

(١) الذي نقله المصنف هاهنا من كلام شيخه أبي المعالي في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٣/أ).

فِي الهَوَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَتَّى فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ إِلَّا بِالأَجْنِحَةِ.

قَالَ الإِمَامُ: «وَمِمَّا يُبْطِلُ التَّعْوِيلَ عَلَى هَذَا الفَرْقِ: أَنَّ القُعُودَ وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَلَيْسَ مَقْصُودُ الآمِرِ الكَفُّ عَنْهُ، بَلْ مَقْصُودُهُ طَلَبُ مَا لَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ وَهُوَ القِيَامُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَأَتَّى القِيَامُ المَقْصُودُ إِلَّا بِتَرْكِ القُعُودِ، فَذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ الجِبِلَّةِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: اتِّفَاقُنَا عَلَى أَنَّ الكَفَّ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ مُسْتَحِيلٌ، وَالقُعُودَ الَّذِي لَمْ يَقَعْ بَعْدُ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ؛ كَالقِيَامِ.

قُلْنَا: إِذَا كَانَ الآمِرُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى تَحْصِيلُ المَأْمُورِ بِهِ مِنَ القِيَامِ إِلَّا بِتَرْكِ القُعُودِ، وَالأَمْرُ بِالقِيَامِ نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ، أَوْ مُتَضَمِّنٌ لَهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ يَقَعُ مَقْصُودًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «الكَفُّ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ مُسْتَحِيلٌ».

قُلْنَا: وَالإِقْدَامُ عَلَى أَمْرٍ وَاقِعٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِيلًا، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ مَعَ الفِعْلِ، وَقَدْ تُسَمَّى الصِّحَّةُ وَسَلَامَةُ البِنْيَةِ اسْتِطَاعَةً، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ أَحَقَّ الأَوْقَاتِ بِالاِحْتِيَاجِ إِلَى القُدْرَةِ حَالَةَ الفِعْلِ، وَأَنَّ المَطْلُوبَ إِيقَاعُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الأَمْرَ بِالقِيَامِ وَالنَّهْيَ عَنِ القُعُودِ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ شَيْءٍ وَاقِعٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا مَعَ النَّجَّارِ: القَادِرُ عَلَى القُعُودِ مَهْمَا أَرَادَ القِيَامَ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِخِلَافِ العَاجِزِ.

قِيلَ لَهُمْ: الإِرَادَةُ لَا تُوجِبُ القُدْرَةَ عَلَى المُرَادِ.

قَالُوا: أَجْرَى اللَّهُ العَادَةَ بِأَنَّهُ إِذَا جَرَّدَ قَصْدَهُ لِفِعْلٍ صَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهِ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَصْغَى إِلَى كَلَامِ المُتَكَلِّمِ يَخْلُقُ لَهُ السَّمْعَ، وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ - وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ - صَادَفَ قُدْرَةً عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِالإِرَادَةِ إِرَادَةً كَسْبِيَّةً، فَالطَّلِبَةُ تَتَوَجَّهُ فِي الإِرَادَةِ نَفْسِهَا تَوَجُّهَهَا فِي القِيَامِ، فَكَيْفَ يُرِيدُ اكْتِسَابَ الإِرَادَةِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِرَادَةِ؟!

قُلْنَا: هَذَا الإِلْزَامُ يَنْعَكِسُ عَلَى كُلِّ قَائِلٍ بِأَنَّ العَبْدَ فَاعِلٌ أَوْ مُكْتَسِبٌ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى الفِعْلُ فِي القَادِرِ إِلَّا بِالإِرَادَةِ، ثُمَّ الإِرَادَةُ تَسْتَنِدُ إِلَى دَاعِيَةٍ ضَرُورِيَّةٍ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩].

قَالَ النَّجَّارُ: « القَاعِدُ مُخَلًّى وَفِعْلَ القِيَامِ بِخِلَافِ العَاجِزِ ».

قَالَ الإِمَامُ: « المُخَلَّى المُطْلَقَ عِنْدَ أَبِي الحَسَنِ هُوَ القَادِرُ ».

قَالَ النَّجَّارُ: « إِنْ لَمْ تُسَمُّوهُ مُخَلًّى، وَفِعْلَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَسَمُّوهُ مَمْنُوعًا؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا ».

قُلْنَا: امْتَنَعَ أَبُو الحَسَنِ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يُسَمِّهِ مُطْلَقًا وَلَا مَمْنُوعًا، ثُمَّ التَّنَافُسُ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى عِبَارَةٍ مَحْضَةٍ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ أَيْضًا: « مِنْ شَرَائِطِ المَمْنُوعِ أَنْ يَكُونَ ذَا قَصْدٍ إِلَى الشَّيْءِ فَيُمْنَعَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا قَصْدٍ إِلَيْهِ، فَلَا يُسَمَّى مَمْنُوعًا ».

وَأَقْرَبُ كَلَامٍ يَذْكُرُهُ النَّجَّارُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ:

« إِنَّ مُقْتَضَى التَّكْلِيفِ طَلَبُ مُوَافَقَةٍ؛ فَيُمْدَحُ عَلَيْهَا وَيَكُونُ مُمْتَثِلًا، أَوْ مُخَالَفَةٍ؛ فَيَسْتَحِقُّ الذَّمَّ عَلَيْهَا وَيَعْصِي، وَالعَاجِزُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ المُوَافَقَةُ وَالمُخَالَفَةُ، وَلَا الفِعْلُ وَلَا التَّرْكُ، وَالقَاعِدُ يَجِدُ نَفْسَهُ عَلَى حَالَةٍ يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ القِيَامُ لَوْ أَرَادَهُ، بِخِلَافِ العَاجِزِ ».

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الَّذِي أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ هُوَ الِاقْتِدَارُ عَلَى الضِّدَّيْنِ.

قُلْنَا: القُدْرَةُ إِنَّمَا تُدْرَكُ حَالَةَ وُقُوعِ المَقْدُورِ، وَقَبْلَ وُقُوعِهِ لَا يَجِدُ اقْتِدَارًا حَقِيقِيًّا؛ بَلْ يَجِدُ اقْتِدَارًا عَلَى تَرْكِهِ، غَيْرَ أَنَّ التَّارِكَ لِلشَّيْءِ يَجِدُ نَفْسَهُ بِحَالَةٍ لَوْ أَرَادَ إِيقَاعَ المَأْمُورِ بِهِ، صَادَفَ قُدْرَةً حَقِيقِيَّةً؛ إِذْ لَيْسَ بِهِ آفَةٌ تَمْنَعُهُ عَنِ الِامْتِثَالِ، وَقَدْ تُسَمَّى سَلَامَةُ البِنْيَةِ اقْتِدَارًا تَوَسُّعًا، وَقَدْ نَطَقَ بِذَلِكَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ كَمَا سَبَقَ مِنَّا ذِكْرُهُ، وَهَذِهِ الأَجْوِبَةُ وَاضِحَةٌ عَلَى مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِأَنَّ القُدْرَةَ صَالِحَةٌ لِلضِّدَّيْنِ عَلَى البَدَلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَوَّزْتُمْ تَكْلِيفَ العَاجِزِ وَالمَمْنُوعِ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَيْهِ؟!

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ تَكْلِيفَ العَاجِزِ [١٤٣/ب] لَوْ تُصُوِّرَ تَقْدِيرًا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَكْلِيفَ طَلَبٍ وَاقْتِضَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ بِحُلُولِ العِقَابِ بِالمُكَلَّفِ؛ وَهَذَا كَمَا يُكَلَّفُ الكُفَّارُ بِالسُّجُودِ وَيُمْنَعُونَ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] فَلَمْ يَسْجُدُوا.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: القُدْرَةُ عَلَى الكُفْرِ عِنْدَكُمْ مَانِعَةٌ مِنَ القُدْرَةِ عَلَى الإِيمَانِ؛ كَذَلِكَ الخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَانِعَانِ مِنَ الإِيمَانِ.

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا وَقُلْنَا: المَخْتُومُ عَلَى قَلْبِهِ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ فِي الثَّانِي، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَرَادَ الإِيمَانَ يَرْتَفِعِ المَنْعُ، وَلَوْ أَرَادَهُ فَمُنِعَ مِنْهُ كَانَ مَمْنُوعًا.

قَالُوا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الكُفَّارَ مَأْمُورُونَ بِالإِيمَانِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ.

قُلْتُ: فَمَنْ جَوَّزَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الكُفَّارَ مَأْمُورُونَ بِالإِيمَانِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، فِي حَالِ وُقُوعِ الكُفْرِ وَاقْتِدَارِهِ عَلَيْهِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَيَحْكُمُ بِوُقُوعِهِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ النُّكْتَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا: فَجَوَابُهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ وَهُوَ أَنَّ الكَافِرَ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ بِأَنْ يُقَالَ: اجْعَلِ الإِيمَانَ بَدَلَ الكُفْرِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ.

وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ البَدَلِ عَنِ المَوْجُودِ بَعْدَ هَذَا فِي آخِرِ مَسْأَلَةِ خِلَافِ المَعْلُومِ، وَهَذَا فَصْلٌ نَفِيسٌ فَافْهَمْهُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ تَكْلِيفِ العَاجِزِ وَالمُحَالَاتِ وَأَنَّ تَكْلِيفَ التَّارِكِ لِلقِيَامِ لِاقْتِدَارِهِ عَلَى القُعُودِ لَيْسَ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ اخْتِلَافُ أَئِمَّتِنَا فِي أَنَّ الَّذِي جَوَّزَهُ أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ: هَلْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ أَمْ لَا؟

فَصَارَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ.

وَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يَتَّفِقُ مَوْرِدُهُ، وَاسْتَشْهَدُوا فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ أَبِي لَهَبٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَأَنَّهُ سَيَصْلَى النَّارَ، ثُمَّ كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يُصَدِّقَ اللَّهَ فِي أَخْبَارِهِ، ثُمَّ مِنْ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ؛ فَزَعَمُوا أَنَّهُ كُلِّفَ جَمْعَ الضِّدَّيْنِ، وَلَوِ اعْتَقَدَ أَبُو الحَسَنِ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ القَوْلَ بِخَلْقِ الأَعْمَالِ وَبِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ المَقْدُورِ القُدْرَةَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ لَمَا تَرَدَّدُوا فِي وُقُوعِهِ، وَلَقَضَوْا بِأَنَّ التَّكْلِيفَاتِ كُلَّهَا تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ.

ثُمَّ الَّذِي اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنْ وُقُوعِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ المُعْتَزِلَةَ قَطَعُوا بِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَأَبَا لَهَبٍ لَمْ يَكُونَا مَأْمُورَيْنِ بِتَصْدِيقِ اللَّهِ بِأَنَّهُمَا لَا يُصَدِّقَانِهِ، بَلْ هُمَا مَأْمُورَانِ بِتَصْدِيقِ اللَّهِ فِي أَخْبَارِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَصْدِيقُ المُمْكِنِ، وَالَّذِي صَوَّرُوهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ سَيَصْلَى النَّارَ، وَأَمَرَ أَبَا لَهَبٍ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَوْ آمَنَ لَكَانَ مِمَّنْ يَصْلَى النَّارَ، وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ.

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ الأَمْرُ بِالجَهْلِ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ لِتَنَاقُضِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الأَصْحَابُ فِي تَجْوِيزِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - خَبَرًا عَنِ المُؤْمِنِينَ -: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَوْلُهُمْ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا لَمَا أَثْنَى اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمِ بِهَذَا الدُّعَاءِ[١].

فَإِنْ قَالُوا: تَكْلِيفُ العَاجِزِ يُنَاقِضُ الحِكْمَةَ.

قُلْنَا: إِرَادَةُ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَتَكْلِيفُهُ سُبْحَانَهُ العِبَادَ بِذَلِكَ مِمَّا يُنَاقِضُ الحِكْمَةَ وَيُبْطِلُ الاِسْتِصْلَاحَ، ثُمَّ المَعْنِيُّ بِالحِكْمَةِ الجَرْيُ عَلَى مُقْتَضَى العُقُولِ، وَالقَصْدُ إِلَى الاِسْتِصْلَاحِ، ثُمَّ فَسَّرْتُمْ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ أَصْحَابُ الأَغْرَاضِ وَيَسْتَقْبِحُونَهُ فِي أَوْضَاعِهِمْ؛ عَلَى حَسَبِ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ العَدْلُ فِي أَفْعَالِهِ نَفَعَ أَوْ ضَرَّ، مَنَعَ أَوْ أَعْطَى.

فَإِنْ قَالُوا: الأَمْرُ بِالضِّدَّيْنِ يُنْبِئُ عَنْ طَلَبِ جَمْعِهِمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِرَادَتَهُمَا.

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ قَدْ لَا يَتَضَمَّنُ إِرَادَةَ المَأْمُورِ بِهِ، وَلَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الكُفَّارَ بِالإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وَقَالَ: ﴿مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجُزْ تَكْلِيفُ العَاجِزِ؛ لِامْتِنَاعِ الفِعْلِ مَعَ العَجْزِ، لَمْ يَجُزْ تَكْلِيفُ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ؛ لِامْتِنَاعِ وُقُوعِ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّ أَبَا الحَسَنِ إِنَّمَا أَطْلَقَ القَوْلَ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا مَعَ العِلْمِ بِعَجْزِ الدَّلِيلِ عَلَى رَدِّ الاِعْتِزَارِ[٢] [١٤٤/أ] بِأَنَّهُ مَا وَقَعَ، أَوِ التَّرَدُّدِ فِي وُقُوعِهِ رَدًّا عَلَى المُعْتَزِلَةِ فِي حَجْرِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِهِمْ بِإِيجَابِ أَشْيَاءَ عَلَيْهِ، وَحَظْرِ أَشْيَاءَ عَلَيْهِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهَا لَكَانَ سَفَهًا وَخُرُوجًا عَنِ الحِكْمَةِ؛ فَلَمَّا رَآهُمْ يَتَحَكَّمُونَ عَلَى اللَّهِ بِهَذِهِ التَّحَكُّمَاتِ، أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٣/ب).

(٢) قوله: «بِعَجْزِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ رَدِّ الاِعْتِزَارِ» بهامش الأصل.

أَفْعَالِ عَبِيدِهِ بِحَقِّ مِلْكِهِ؛ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي حُكْمٍ، وَلَا مُعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ؛ لأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ١٧].

وَأَجْمَعَ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُرِيدَ هَذِهِ الأُمُورَ؛ لأَنَّ حِكْمَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الإِرَادَاتِ وَمِنْ هَذِهِ الأُمُورِ، ثُمَّ ذَكَرَ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ الآيَةَ.

وَقَالَ نُوحٌ عليه السلام: ﴿ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ ﴾ [هود: ٣٤].

وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة: ١١٨].

فَصْلٌ: [مَا عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ المُمْكِنَاتِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ قَبِيلِ المُمْكِنَاتِ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: « مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ المُمْكِنَاتِ، وَإِيقَاعُهُ مُمْكِنٌ مَقْدُورٌ لَهُ - سُبْحَانَهُ - وَعِلْمُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ قَبِيلِ المُمْكِنَاتِ، وَلَا يُلْحِقُهُ بِالمُسْتَحِيلَاتِ، وَإِنِ امْتَنَعَ وُقُوعُهُ »، وَقَدِ اضْطَرَبَ المُتَكَلِّمُونَ فِي هَذَا الفَصْلِ.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ: « وَلَا مَحْصُولَ لِلاخْتِلَافِ فِيهِ عِنْدِي؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ مَقْدُورٌ، أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنٌ، وَالقُدْرَةُ فِي نَفْسِهَا صَالِحَةٌ لَهُ، وَلَا تَتَقَاصَرُ عَنْهُ؛ حَسَبَ قُصُورِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ عَنِ الأَلْوَانِ وَالأَجْسَامِ.

ثُمَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَهُوَ مُسْتَحِيلُ الكَوْنِ فِي نَفْسِهِ؛ كَاجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ وَنَحْوِهِ - فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ، لَا لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ؛ بَلْ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذِ العَاقِلُ يُحِيلُ وُقُوعَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّظَرِ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَتَعَلُّقِهِ بِمُتَعَلَّقَاتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ المُمْكِنَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ المُسْتَحِيلَاتِ بِجَوَازِ وُقُوعِهَا، فَلَوْ قَدَّرَ وُقُوعَ مَا جَازَ وُقُوعُهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، فَكَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُ؟!

قُلْنَا: مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فَيَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ قَطْعًا، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ وُقُوعَهُ لَكَانَ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِوُقُوعِهِ، بَدَلَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَالمُخْلَصُونَ يَأْبَوْنَ إِطْلَاقَ البَدَلِ؛ إِذْ لَا بَدَلَ لِلْقَدِيمِ، وَالقَوْلُ فِي ذَلِكَ يَئُولُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي العِبَارَةِ، وَأَسْعَدُ القَائِلِينَ حَالًا أَرْعَاهُمَا لِلْحُرْمَةِ وَالأَدَبِ؛ فَلَا يَقَعُ مِنْ فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا مَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُ أَنْ يَقَعَ، وَخِلَافُ المَعْلُومِ لَا يَقَعُ ».

وَذَهَبَ عَامَّةُ المُعْتَزِلَةِ إِلَى مِثْلِ مَذْهَبِنَا؛ هَكَذَا نَقَلَهُ البَلْخِيُّ، وَالجَاحِظُ فِي كِتَابِ: « المَقَالَاتِ »[١].

وَذَهَبَ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ إِلَى أَنَّ خِلَافَ المَعْلُومِ مَقْدُورٌ، ثُمَّ قَالُوا: « لَوْ قِيلَ لَنَا: كُلُّ مَقْدُورٍ جَائِزُ الوُقُوعِ، فَلَوْ وَقَعَ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فَكَيْفَ تَقْدِيرُ الجَوَابِ؟!

فَنَقُولُ: الوَجْهُ الكَفُّ عَنِ الجَوَابِ؛ إِذْ لَوْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ، كَانَ هَذَا إِخْرَاجًا عَنْ قَبِيلِ المَقْدُورَاتِ، وَإِنْ قَدَّرْنَا وُقُوعَهُ جَرَّ ذَلِكَ إِلَى[٢] انْقِلَابِ كَوْنِ البَارِي عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَنُقِلَ عَنْ عِبَارَةِ الأَسْوَارِيِّ تَرَدُّدًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ مِثْلَ تَرَدُّدِ الجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ[٣].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا مَحْصُولَ لِلِاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ إِذِ العِلْمُ لَا يَسْلُبُ صِفَةَ المَعْلُومِ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، فَالمُمْكِنُ لَا يَنْقَلِبُ مُسْتَحِيلًا فِي نَفْسِهِ؛ بِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِامْتِنَاعِ وُقُوعِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الأَمْرَ كَمَا قُلْنَا لَاخْتَلَطَ الإِمْكَانُ بِالِاسْتِحَالَةِ.

وَالجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ إِنَّمَا أَنْكَرَا مِنَّا قَوْلَنَا: « لَوْ وَقَعَ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، لَكَانَ عَالِمًا بِوُقُوعِهِ ».

وَنَحْنُ لَمْ نُرِدْ بِهَذَا القَوْلِ تَجْوِيزَ انْقِلَابِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا العِلْمَ أَزَلًا كَذَلِكَ.

وَالقُرْآنُ قَدْ وَرَدَ بِمِثْلِ هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَالَ: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾ [الأنعام: ٢٨].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٦].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٤/ ب).

(٢) قوله: « إلى » ليس في الأصل.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٤/ ب).

وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رُبَّمَا يَقُولُ: « مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مُسْتَحِيلٌ وُقُوعُهُ »[(١)].

وَإِنَّمَا عَنَى بِالِاسْتِحَالَةِ الِامْتِنَاعَ؛ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّهُ مَقْدُورٌ مُمْكِنٌ، وَكَأَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيْنَا هَذَا التَّقْدِيرَ الَّذِي قَدَّرْنَاهُ أَنَّهُ [١٤٤/ ب] لَوْ كَانَ، لَكَانَ عِلْمُهُ عِلْمًا بِالوُقُوعِ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نُطْلِقُ مَا نُطْلِقُهُ تَقْدِيرًا لَفْظِيًّا؛ دَفْعًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَأَصْحَابُنَا رُبَّمَا يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِ خِلَافِ مَا عَلِمَ وَقَضَى، وَكَذَلِكَ العُقَلَاءُ يَزْجُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا ارْتَكَبُوهُ، وَيُخَوِّفُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ.

كَذَلِكَ قَدْ يَنْدَمُ العَاقِلُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَفْعَالِهِ، وَيَلُومُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: لِمَ فَعَلْتُ؟ وَهَلَّا فَعَلْتُ خِلَافَهُ !! وَلَوْ سَلَكْتُ هَذَا الطَّرِيقَ، لَامْتَنَعْتُ مِنَ اللُّصُوصِ، أَوْ لَرَبِحْتُ وَمَا خَسِرْتُ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحْسِنُهُ أَرْبَابُ العُقُولِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَا جَرَى مِنْهُمْ كَانَ مَقْضِيًّا مَعْلُومًا، وَمَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ، وَمَا جَرَى مِنْهُمْ مِنَ النَّدَمِ وَالأَسَفِ وَالتَّوْبِيخِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ حِينَ هَرَبَ مِنَ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ الوَبَاءُ: « أَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ »[(٢)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي آخِرِ مَسْأَلَةِ: « خَلْقِ الأَعْمَالِ » عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْثَالَ ذَلِكَ.

ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَ العُقَلَاءِ مَعَ هَذَا التَّقْدِيرِ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالتَّوْبِيخُ عَلَى خِلَافِ مَا قَسَمَ اللَّهُ وَقَضَى عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَعْتَمِدُ الإِمْكَانَ، وَالعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنَ المُكَلَّفِ مَا أُمِرَ بِهِ لَا يَسْلُبُ إِمْكَانَ مَا كُلِّفَهُ وَأُمِرَ بِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ أَبَا جَهْلٍ وَأَشْكَالَهُ مِنَ الكُفَّارِ بِالإِيمَانِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا عَلَى مَا عَلِمَ مِنْهُ دُونَ وُقُوعِهِ مِنْهُمْ فِعْلًا وَكَسْبًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ يُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ بِكُفْرِهِ وَارْتِكَابِهِ المَآثِمَ؛ فَكَانَ التَّكْلِيفُ فِي حَقِّهِ فِتْنَةً، وَإِلْزَامًا لِلحُجَّةِ، وَفِي حَقِّ المُطِيعِينَ رَحْمَةً، وَرَأْفَةً، وَذَرِيعَةً إِلَى الوُصُولِ إِلَى الثَّوَابِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٥/أ).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٧) من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.

﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦، ١٧]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما -: « لَرَجَعُوا إِلَى عِلْمِي فِيهِمْ، وَإِلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَضَائِي »[١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا[٢] لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ سَبَقَ القَضَاءُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ المُكَلَّفَ عَلَى فِعْلِهِ، لَا عَلَى عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ فِيهِ.

وَقَالَ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: كَانَتْ مَعْصِيَةُ آدَمَ عليه السلام سَبَبًا لِنُفُوذِ قَضَاءِ اللَّهِ فِيهِ وَفِي ذُرِّيَّتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما -: مَتَى أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الجَنَّةِ؟

فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ.

فَقِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: قَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣] [البقرة: ٣٠].

وَقَالَ الإِمَامُ: « الَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيُ الجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ عَلَيْهِ: أَنَّ خِلَافَ المَعْلُومِ لَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ يَجُوزُ وُقُوعُهُ، وَلَكِنْ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ وُقُوعُهُ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ فِي العَقْلِ وُقُوعُهُ »[٤].

فَصْلٌ: فِي البَدَلِ عَنِ المَوْجُودِ[٥]

اعْلَمْ أَنَّ المُعْتَزِلَةَ أَنْكَرُوا صِحَّةَ البَدَلِ عَنِ المَوْجُودِ، وَأَحَالُوا إِطْلَاقَهَا[٦].

---

(١) لم أقف على هذا الأثر في مظنته من مصادر التفسير بالمأثور.

(٢) في الأصل: « ولو شاء اللَّه لأسمعهم »!.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٧)، (ح ٣٠٣٥)، وعزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (١/ ١١١).

(٤) وهذا مما نقله المصنف عن الجويني من كتابه الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ أ).

(٥) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ ب).

(٦) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٤٩، ٧٠، ٧٨)، والمغني (١١/ ٥)، وعلل الجويني إحالة المعتزلة البدل عن الموجود، أو عن الوجود في الماضي « لعدم تعلق القدرة بالحادث عندهم » انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ ب).

وَعِنْدَنَا: لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهَا.

وَالخِلَافُ لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى.

وَالمَقْصُودُ مِنَ الفَصْلِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّيْءُ، صَحَّ تَقْدِيرُ وُقُوعِ ضِدِّهِ فِي وَقْتِ وُقُوعِهِ بَدَلًا مِنْهُ؛ بِأَنْ لَا يُقَدَّرَ وُقُوعُهُ، وَيُقَدَّرَ وُقُوعُ البَدَلِ المُقَدَّرِ، فَهَذَا البَدَلُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ صَحَّ تَقْدِيرُهُ، وَلَا يُعَدُّ مُحَالًا، وَهَذَا مَذْهَبُ النَّجَّارِ[1].

وَإِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَقْدِيرِ وُقُوعِ القِيَامِ مَعَ اسْتِمْرَارِ ضِدِّهِ لَأَحَلْنَاهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ.

وَإِذَا قُلْنَا لِلْمُعْتَزِلَةِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قُعُودٌ، هَلْ كَانَ يَصِحُّ وُقُوعُ القِيَامِ، لَأَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فثبت أَنَّ النِّزَاعَ يَئُولُ إِلَى لَفْظٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ - وَإِنْ تَحَقَّقَ القِيَامُ أَوِ القُعُودُ - يَحْسُنُ إِطْلَاقُ لَفْظِ التَّقْدِيرِ فِي انْتِفَائِهِ أَوْ وُجُودِهِ، وَهُمْ يَأْبَوْنَ هَذِهِ العِبَارَةَ[2]، فَنَقُولُ:

جَوَازُ الإِطْلَاقِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا يُتَلَقَّى مِنْ نَصِّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ [١٤٥/أ] مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥].

وَمَنْ يَتَتَبَّعِ الأَخْبَارَ، أَلْفَى مِنْ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ فِي حَالِ كُفْرِهِ تَارِكٌ لِلإِيمَانِ المَأْمُورِ بِهِ[3]، وَإِنَّمَا يَسُوغُ إِطْلَاقُ التَّرْكِ عِنْدَ جَوَازِ البَدَلِ[4].

ثُمَّ نَقُولُ لِلْمُخَالِفِينَ: مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَهَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ فِي تَقْدِيرِهِ أَمْ لَا؟

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ب).

(٢) هذا نص كلام الجويني في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٦/ب).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٧/أ).

(٤) إنما يسوغ إطلاق الترك عند جواز البدل لأن الترك - عند الأشعري وأصحابه - «مما يوصف به الحي القادر؛ ولذلك لا يقال للجماد: إنه تارك؛ لأنه لم يفعل أحد الضدين، وإنما يكون تاركًا إذا فعل أحد الضدين؛ فيكون بما فعل من الترك فاعلًا لضد ما ترك، وكان الأشعري يقول: إن سبيل الضد والترك سبيل واحد، وإن معنى قولنا «ضِدٌّ» و«تَرْكٌ» سواءٌ، وإن كل تَرْكٍ فضِدٌّ، وكل ضِدٍّ تَرْكٌ». انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٥).

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ، رَاغَمُوا الكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ؛ وَلَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾[1] [الأنعام: ٢٨].

وَقَالَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ - حَيْثُ قَالَ المُنَافِقُونَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ -: ﴿ لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾، وَهَذَا تَقْدِيرُ خِلَافِ المَعْلُومِ.

وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَوْ مَدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِ فُلَانٍ لأَتَمَّ هَذَا البِنَاءَ، وَأَمْثَالَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ.

وَأَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فَسَّرُوا الخُسْرَانَ المَذْكُورَ فِي القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الزمر: ١٥، الشورى: ٤٥]: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ، وَدَرَكَةً فِي النَّارِ، فَإِنْ كَفَرَ خَسِرَ قَصْرَهُ وَأَهْلَهُ، وَوَرِثَ المُؤْمِنُ ذَلِكَ[2]؛ كَمَا قَالَ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠].

وَإِذَا أَلْزَمُونَا تَقْدِيرَ البَدَلِ عَنِ المَاضِي قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّا لَا نُرِيدُ بِتَجْوِيزِ البَدَلِ تَحَقُّقَ الوُقُوعِ، وَلَكِنْ نُطْلِقُهُ تَقْدِيرًا لَفْظِيًّا[3]؛ وَقَالَ تَعَالَى خَبَرًا عَنِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠].

وَأَخْبَرَ عَنِ الكَافِرِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٧، ٢٨] يَعْنِي أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أَخَاهُ أُبَيًّا[4].

[وفيما يأتي ردٌّ على شُبَه المخالفين في مسألة خلق الأعمال]:

---

(١) انظر الاستدلال بهذه الأدلة النقلية ومثلها عند أبي الحسن الأشعري في: الإبانة (ص ١٧٥، ١٧٩)، واللمع (ص ٥٩، ٦٠)، والباقلاني: التمهيد (ط بيروت)، (ص ٣١٨).

(٢) انظر الروايات في ذلك مجموعة في تفسير الطبري (١٨/ ٥، ٦).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٦٧/ ب).

(٤) انظر سبب نزول هذه الآية في: تفسير الطبري (١٩/ ٧)، وتفسير عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٦٨)، وأبو جعفر النحاس: معاني القرآن (٥/ ٢١)، وتفسير الواحدي (٢/ ٧٧٨)، والبغوي: معالم التنزيل (٣/ ٣٦٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣١٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٤٩) إلى ابن مردويه في تفسيره وأبي نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة وصحح السيوطي إسناده.

بَابُ: الرَّدِّ عَلَى القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ[١]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ وَاقِعٌ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ، وَالقُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي إِيجَادِ الذَّوَاتِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ حُدُوثُ حَادِثٍ بِالقُدْرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ وُقُوعُهُ عَلَى وُقُوعِهِ، بَلْ كُلُّ حَادِثٍ يَقَعُ بِالقُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ وَسَائِطَ.

ثُمَّ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَا بَايَنَ مَحَلَّهَا[٢].

وَأَطْبَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ.

خَلَا النَّظَّامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالتَّوَلُّدِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي قَالُوهُ[٣].

وَأَصْلُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى ثَقِيلٍ فَدَهْوَرَهُ[٤]، فَالحَرَكَاتُ القَائِمَةُ بِذَلِكَ الثَّقِيلِ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ السَّبَبِ الصَّادِرِ مِنَ الوَاقِعِ لِلثَّقِيلِ.

وَهُمْ مُجْمِعُونَ - عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ - عَلَى أَنَّ المُتَوَلِّدَاتِ أَفْعَالٌ لِفَاعِلِ الأَسْبَابِ[٥].

---

(١) انظر مبحث التوليد وموقف الأشاعرة منه في: المقالات (٢/ ٨٦، ٩٢)، والتمهيد (ص ٥٩، ٦٧، ٦٨)، والتمهيد (ط بيروت)، (ص ٣٣٤)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨٢)، وأصول الدين (ص ١٣٧، ١٣٩)، والإرشاد (ص ٢٣٠، ٢٣٤)، وشرح الإرشاد (ل ١٦١)، والأبكار (٢/ ٤٢٧، ٤٥٦)، وغاية المرام (ص ٨٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ أ - ٢١٥/ ب)، ولباب المحصل (ص ١١٢)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧١، ٢٧٣)، وشرح المواقف (٨/ ١٧٧، ١٨٦)، والتعريفات (ص ٩٨)، ونشر الطوالع (ص ٢٧٢، ٢٧٤). وفي تراث المعتزلة: المغني الجزء التاسع كاملًا و (١٥/ ٣٧٣)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ١١٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧، ٣٩٠)، والحاكم الجشمي: رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس (ص ٨٢). وأيضًا: الفصل (٣/ ٥٦)، ونور الدين الصابوني: البداية في أصول الدين (ص ٦٨)، ونشأة الفكر الفلسفي (١/ ٤٧٩، ٤٨٣)، والحرية المسئولة في الفكر الفلسفي الإسلامي؛ وهذا المرجع الأخير يعالج موضوع حرية الإرادة الإنسانية من خلال الأفعال المتولدة عند متكلمي الإسلام.

(٢) مقدمة هذا الفصل تكاد تطابق كلام الجويني في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٣) انظر مذهب النظام في التولد في: المقالات (٢/ ٨٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٤) كذا بالأصل، وعبارة الشامل « واتفق المعتزلة غير النظام على القول بالتولد؛ فأصلهم أن من دفع ثقيلًا فتدهور فتلك الحركات القائمة به متولدة من فعل الدافع »؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٥) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٤٠١)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ٣٨)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، وأيضًا: الإرشاد (ص ٢٣٠)، والحرية المسئولة (ص ١٢٩، ١٥٦)، وفيه بحث ضاف في =

ثُمَّ المُتَوَلِّدُ قَدْ يَقَعُ مُبَايِنًا لِمَحَلِّ القُدْرَةِ؛ كَالِانْدِفَاعِ فِي المَدْفُوعِ، وَالأَلَمِ فِي المَضْرُوبِ، وتَفَرُّقِ الأَجْزَاءِ فِي المَقْطُوعِ وَالمُفْصُولِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي مَحَلِّ القُدْرَةِ؛ كَالعِلْمِ المُتَوَلِّدِ عَنِ النَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي مَحَلِّهِ؛ فَالتَّوَلُّدُ عِنْدَهُمْ: كُلُّ فِعْلٍ وَلَّدَهُ فَاعِلُهُ بِفِعِلْهِ لَهُ؛ إِذِ المُبَاشِرُ يَقَعُ بِالقُدْرَةِ، ولَيْسَتِ القُدْرَةُ فِعْلًا لِلقَادِرِ بِهَا[1].

ثُمَّ جَمَاهِيرُهُمْ طَرَدُوا أَصْلَهُمْ فِي القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ فِيمَا يَتَأَتَّى الكَفُّ عَنْ بَعْضِهِ مَعَ ثُبُوتِ بَعْضِهِ، وَفِيمَا لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِيهِ.

وَذَهَبَ ضِرَارٌ وَحَفْصٌ الفَرْدُ إِلَى أَنَّ مَا يَقَعُ مُبَايِنًا لِمَحَلِّ القُدْرَةِ عَلَى قَدْرِ اخْتِيَارِ المُسَبِّبِ[2]

= مسألة فاعل المتولدات: هل هو فاعل أسبابها أو السبب نفسه وعلاقة الجواب عن هذا السؤال بمبدأ حرية الأفعال الإنسانية. وهـذا الذي حكاه الأنصـاري من إجماع المعتزلة على اختلاف مذاهبهم على أن المتولدات أفعال لفاعل الأسباب وافق فيه ما نقله شيخه أبو المعالي في الإرشاد؛ وفي الشامل؛ الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب)، وهو خلاف ما نقلته إلينا كتب الكلام والمقالات، وحكاه الأنصاري نفسه فيما سيأتي في هذا المبحث تبعًا لشيخه إمام الحرمين من أن: القاضي عبد الجبار حكى عن المعتزلة قولين في هذه المسألة: الأول: أن المولد للفعل المتولد هو الفاعل للسبب، وقال قائلون: المولِّد للفعل المتولد هو السبب دون الفاعل. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٤)، ومثله في: المقالات (٢/ ٩٩). والجبائي كفر النظام في قوله: إن المتولدات من أفعال اللَّـه بإيجاب الخلقة. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، والفرق (ص ١٣٢)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

وهو خلاف مذهب معمر أن المتولدات أفعال لا فاعل لها بحال؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، وأصول الدين (ص ٨٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

وكذلك محمد بن عيسى الملقب ببرغوث الذي خالف النجار في المتولدات؛ فزعم أنها فعل اللَّـه تعالى بإيجاب الطبع على معنى أن اللَّـه تعالى طبع الحجر طبعًا يذهب إذا وقع، وطبع الحيوان طبعًا يألم إذا ضرب؛ انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٩).

ما نقلوه إلينا من أن ثمامة كان من رأيه أن الأفعال المتولدة لا فاعل لها؛ إذ لم يمكنه إضافتها إلى فاعل أسبابها حتى يلزمه أن يضيف الفعل إلى ميت؛ مثل ما إذا فعل السبب ومات، ووجد المتولد بعده لم يمكنه إضافتها إلى اللَّـه تعالى؛ لأنه يؤدي إلى فعل القبيح، وذلك محال، فتحير فيه، وقال: المتولدات أفعال لا فاعل لها »؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، والملل (١/ ٧١)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

وكذلك بكر ابن أخت عبد الواحد: الذي وافق الأصحاب في إبطال القول بالتولد وأن اللَّـه تعالى هو مخترع الألم عند الضرب. الفرق بين الفرق (ص ٢١٢).

وأيضًا: ما نسب إلى الجاحظ في المتولدات من أنه « علقها بالطبع في أفعال الجوارح والمعرفة، ولم يجعل الواقع عند الاختيار سوى الإرادة دون الحركات وما شاكلها »؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٨٧)، والقلائد (ص ٩٥).

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٢٢٣)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٨٠، ٣٦٧، ٤١٢)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ٣٧)، وأيضًا: الإرشاد (ص ٢٣٠)، والأبكار (٢/ ٤٢٩).

(٢) غير واضحة بالأصل، وصححتها تبعًا لابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

فَهُوَ مِنْ فِعْلِهِ؛ كَالقَطْعِ وَالذَّبْحِ وَالفَصْلِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ قَبِيلٍ لَا يَتَوَقَّفُ مَبْلَغُهُ عَلَى قَدْرِ اخْتِيَارِ القَادِرِ، فَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ؛ كَالاِنْدِفَاعِ فِي الثَّقِيلِ، وَالأَلَمِ فِي المَضْرُوبِ(١).

وَالبَاقُونَ طَرَدُوا القَوْلَيْنِ فِي القَبِيلَيْنِ.

ثُمَّ القَائِلُونَ بِالتَّوَلُّدِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الأَفْعَالَ المُتَوَلِّدَةَ فِعْلٌ لِفَاعِلِ أَسْبَابِهَا.

وَذَهَبَ ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ إِلَى أَنَّهَا حَوَادِثُ لَا مُحْدِثَ لَهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِضَافَتِهَا إِلَى فَاعِلٍ لَهَا(٢).

وَذَهَبَ مَعْمَرٌ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الأَعْرَاضِ وَاقِعَةٌ بِطِبَاعِ الأَجْسَامِ(٣). وَاسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَتِهَا الإِرَادَةَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا وَاقِعَةٌ فِعْلًا لِلجِسْمِ، وَمَا عَدَاهَا فَإِنَّمَا تَقْتَضِيهِ طَبَائِعُ الأَجْسَامِ.

وَقَدْ يُضَافُ هَذَا المَذْهَبُ إِلَى ثُمَامَةَ(٤).

وَذَهَبَ النَّظَّامُ إِلَى أَنَّ الأَفْعَالَ المُتَوَلِّدَةَ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ، وَلَا تُضَافُ إِلَى فَاعِلِ أَسْبَابِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُضِفْ هَذِهِ المُتَوَلِّدَاتِ إِلَى البَارِي سُبْحَانَهُ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لَهَا بِكَوْنِهِ قَادِرًا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ [١٤٥/ب] الأَجْسَامَ عَلَى طَبَائِعَ وَخَصَائِصَ تَقْتَضِي ذَوَاتِ الحَوَادِثِ المُعْتَوِرَةَ عَلَى الأَجْسَامِ؛ فَكَأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - فَاعِلُ الحَوَادِثِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَاعِلُ الأَجْسَامِ عَلَى طَبَائِعَ تَقْتَضِي ذَلِكَ(٥)، وَهَذَا مَذْهَبُ الفَلَاسِفَةِ.

وَمِمَّا يَجِبُ الإِحَاطَةُ بِهِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: المُتَوَلِّدُ فِعْلٌ لِفَاعِلِ السَّبَبِ، وَمَقْدُورٌ لَهُ بِتَوَسُّطِ السَّبَبِ؛ فَاعْتَقَدُوا كَوْنَهُ مَقْدُورًا، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ مُبَاشَرٍ بِالقُدْرَةِ(٦).

---

(١) انظر: المقالات (٢/ ٩١، ٩٢)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب)، وشرح المقاصد (٨/ ١٧٨).

(٢) انظر: الملل والنحل (١/ ٧١)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٣) انظر: المقالات (٢/ ٨٩، ٩٠)، وأصول الدين (ص ٨٤، ٢٣٩)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل (ل ٢٠٢/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧٢).

(٤) انظر: المقالات (٢/ ٩١)، وأصول الدين (ص ١٣٨)، والملل والنحل (١/ ٧١)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل (ل ٢٠٢/ ب).

(٥) انظر: المقالات (٢/ ٨٩)، والفرق (ص ١٣٢)، وأصول الدين (ص ١٣٩)، والكامل (ل ٢٠٢/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧٢).

(٦) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ٣٨)، (١٢/ ٣١٨)، وهو موافق لتعريف المتولد عند أبي هاشم؛ =

وَيُؤْثَرُ عَنْ عَبَّادٍ الصَّيْمَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا المَقْدُورُ هُوَ السَّبَبُ المُوَلِّدُ، وَالمُتَوَلِّدُ وَاقِعٌ بِالسَّبَبِ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَإِنَّمَا كَانَ فِعْلًا لِفَاعِلِ السَّبَبِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ السَّبَبُ فِعْلًا لَهُ[1].

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُمْ فَمُعْظَمُهُمْ يُنْكِرُونَهُ.

ثُمَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ مَقْدُورٌ اخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ مُعْظَمُهُمْ: إِنَّمَا يَتَّصِفُ المُتَوَلِّدُ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا قَبْلَ وُقُوعِ السَّبَبِ المُوَلِّدِ، فَإِذَا وَقَعَ السَّبَبُ انْقَطَعَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ عَنِ المُتَوَلِّدِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا بَعْدُ[2].

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى: أَنَّ المُتَوَلِّدَ يَبْقَى مَقْدُورًا إِلَى وُقُوعِهِ، وَوُقُوعُ سَبَبِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، وَتَعْوِيلُهُمْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الأُولَى[3].

وَمِمَّا عَظُمَ فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ: أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ مُتَوَلِّدًا عَنْ سَبَبٍ مَقْدُورٍ؟

امْتَنَعَ مِنْ تَجْوِيزِهِ الأَكْثَرُونَ، وَقَالُوا: إِنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ تَقَعُ مَقْدُورَةً لَهُ، مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ سَبَبٍ.

وَصَارَ مُعْظَمُ المُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ إِلَى: أَنَّ أَفْعَالَ البَارِي - تَعَالَى - قَدْ تَقَعُ مُتَوَلِّدَةً عَنْ أَسْبَابٍ يُنْشِئُهَا اللَّهُ - تَعَالَى - اقْتِدَارًا، وَالَّذِي يَسْتَمِرُّ عَلَى أُصُولِهِمْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الجُبَّائِيِّ وَشِيعَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: مَا يَقَعُ مُتَوَلِّدًا مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ غَيْرَ مُتَوَلِّدٍ.

وَقَالَ مَرَّةً بِخِلَافِهِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الجَوَاهِرَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ مُتَوَلِّدَةً عَنْ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، وَيَتَعَيَّنُ وُقُوعُهَا

= حيث عرفه بأنه: « كل فعل تقدمه أو حدث معه سبب لولاه لم يوجد »؛ انظر: المغني (٩/ ١٣٨)، وأيضًا: ديوان الأصول (ص ٩٣٠).

خلافًا لما حكاه ابن المرتضى عن أصحابه من أن « المتولد هو الفاعل، وقيل السبب »؛ انظر: القلائد (ص ١٠٥).

(١) انظر: القلائد (ص ٩٦)، والإرشاد (ص ٢٣٠)، والأبكار (٢/ ٤٣٠)، والكامل (ل ٢٠٢/ ب - ٢٠٣/ أ)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٠٨).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٣٠).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٤٠٨)، والأشعري: المقالات (٢/ ٩٩).

بِكَوْنِ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - قَادِرًا[١]، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَعْرَاضِ[٢].

ثُمَّ الَّذِينَ أَثْبَتُوا لِلَّهِ أَفْعَالًا مُتَوَلِّدَةً عَنْ أَسْبَابٍ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ وُقُوعُ أَمْثَالِ الْمُتَوَلِّدَاتِ مِنَ الأَسْبَابِ دُونَهَا مَقْدُورَةً لَهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ غَيْرِ وَسَائِطِ الأَسْبَابِ؟

فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ. وَمَنَعَهُ آخَرُونَ؛ وَقَالُوا: إِنَّ مَا يَقَعُ مُتَوَلِّدًا عَنْ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ كَوْنه[٣].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُتَوَلِّدَاتِ لَا تَقَعُ مَقْدُورَةً لَنَا مِنْ غَيْرِ وَسَائِطِ الأَسْبَابِ[٤].

ثُمَّ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا بِوُقُوعِ السَّبَبِ اخْتَلَفُوا فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ.

فَقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّ الْمُتَوَلِّدَ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا فِي حُقُوقِنَا عِنْدَ وُقُوعِ السَّبَبِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا خَرَجَ فِعْلًا لَهُ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى بِخِلَافِ الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ إِذِ الْعَبْدُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ دَرْءِ الْمُسَبَّبَاتِ بَعْدَ وُجُودِ الأَسْبَابِ، وَالرَّبُّ ﷻ مَوْصُوفٌ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى دَفْعِ الْمُسَبَّبَاتِ وَإِنْ وُجِدَتْ أَسْبَابُهَا[٥].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حُكْمُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - فِي ذَلِكَ بِمَثَابَةِ حُكْمِ الْعِبَادِ.

ثُمَّ الأَسْبَابُ الْمُوَلِّدَةُ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ أَرْبَعَةٌ[٦]:

مِنْهَا: الِاعْتِمَادُ[٧]، وَمِنْ مَذْهَبِ الْجُبَّائِيِّ أَنَّ الْمُوَلِّدَ الْحَرَكَةُ دُونَ الِاعْتِمَادِ[٨].

---

(١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٨١)، وديوان الأصول (ص ٣٩٩، ٤٤١، ٤٤٤)، والكامل (ل ٢٠٣/ ب).

(٢) انظر: الكامل (ل ٢٠٣/ أ)، وانظر جواب الأشعري عن وقوع التولد والتوليد في الأعراض في: مجرد المقالات (ص ١٣١).

(٣) كذا بالأصل، ولم يتضح لي وجهها.

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/ أ).

(٥) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/ أ).

(٦) انظر مبحث الأسباب المولِّدة عند ابن الجبائي في: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/ أ).

(٧) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٩/ ١٣٨، ١٣٩).

(٨) انظر: الشريف الجرجاني: شرح المواقف (٥/ ٢٢٧).

وَمِنْهَا: المُجَاوَرَةُ المُوَلِّدَةُ لِلتَّأْلِيفِ.

وَمِنْهَا: النَّظَرُ المُوَلِّدُ لِلعِلْمِ.

وَمِنْهَا: الوَهَاءُ المُوَلِّدُ لِلأَلَمِ، وَالوَهَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ تَهَدُّمِ البِنَاءِ المُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ الحياة[١]، وَعَنْ تَفَرُّقِ الأَجْزَاءِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الإِرَادَةَ تَوَلَّدُ أَفْعَالَ القُلُوبِ؛ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ وَالعُلُومِ وَنَحْوِهَا[٢].

وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الإِرَادَةَ تُوجِبُ المُرَادَ إِذَا كَانَتْ قَصْدًا إِلَيْهِ.

فَأَمَّا مَذَاهِبُهُمْ فِي المُتَوَلِّدَاتِ:

فَصَارَ مُعْظَمُهُمْ إِلَى أَنَّهَا اعْتِمَادٌ، وَحَرَكَةٌ، وَسُكُونٌ، وَعُلُومٌ، وَتَأْلِيفٌ، وَوَهَاءٌ، وَأَلَمٌ.

ثُمَّ مِنْهَا: مَا يَتَوَلَّدُ وَيُوَلِّدُ؛ كَالِاعْتِمَادِ الَّذِي يُوَلِّدُ الِاعْتِمَادَ أَوِ الحَرَكَةَ، وَيُوَلِّدُهُ الِاعْتِمَادُ.

وَالوَهَاءِ؛ يُوَلِّدُهُ الِاعْتِمَادُ، وَهُوَ يُوَلِّدُ الأَلَمَ.

وَالعِلْمُ يَتَوَلَّدُ وَلَا يُوَلِّدُ[٣].

وَالنَّظَرُ يُوَلِّدُ وَلَا يَتَوَلَّدُ، وَكَذَلِكَ المُجَاوَرَةُ.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الأَلْوَانَ قَدْ تَقَعُ مُتَوَلِّدَةً مَنْ أَسْبَابٍ مَقْدُورَةٍ لِلعِبَادِ[٤]، وَجَوَّزَ هَؤُلَاءِ تَوْلِيدَ العِلْمِ فِي قَلْبِ الغَيْرِ بِالتَّبْيِينِ وَالإِفْهَامِ[٥].

وَهَذَا مَذْهَبٌ مُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ حُذَّاقِهِمْ[٦].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَقَعُ مُتَوَلِّدَةً أَصْلًا[٧].

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ أَفْعَالَ القُلُوبِ يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ مُتَوَلِّدَةً سِوَى الإِرَادَةِ.

---

(١) غير واضحة بالأصل، وصححتها تبعًا لابن الأمير في الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/أ).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (ص ٤٠٨).

(٣) انظر: ابن المرتضى: القلائد لتصحيح العقائد (ص ٩٦).

(٤) انظر: ابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٤٧٥)، وانظر أيضًا: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٥) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٩٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ١٣٧).

(٦) غير واضحة بالأصل، وصححتها تبعًا لابن الأمير في الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٣/أ).

(٧) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٩٨).

وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ مَعَ الإِرَادَةِ الفِكْرَ وَالرَّوِيَّةَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الأَصْوَاتَ [١٤٦/أ] لَا تَقَعُ فِي أَفْعَالِ العِبَادِ إِلَّا مُتَوَلِّدَةً، وَإِنَّمَا تَقَعُ مُبَاشَرَةً بِكَوْنِ القَدِيمِ قَادِرًا[١].

وَذَهَبَ مُعْظَمُهُمْ إِلَى أَنَّ المَوْتَ لَا يَكُونُ مُتَوَلِّدًا عَنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مُبَاشَرًا بِكَوْنِ الإِلَهِ قَادِرًا[٢].

وَذَهَبَ الجُبَّائِيُّ إِلَى أَنَّ المَوْتَ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الجُرُوحِ وَالآلَامِ المُتَوَلِّدَةِ، فَهُوَ فِعْلٌ لِفَاعِلِ الآلَامِ[٣].

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي الدِّينِ فَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِهِمْ فِي التَّوَلُّدِ ».

وَاعْلَمْ أَنَّ: مُعْظَمَ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الأَئِمَّةُ - فِي إِبْطَالِ التَّوَلُّدِ - التَّمَسُّكُ بِالمُنَاقَضَاتِ.

فَأَمَّا أَدِلَّةُ أَهْلِ الحَقِّ عَلَى إِبْطَالِ القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ فَنَقُولُ: كُلُّ دَلَالَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ مُنْفَرِدٌ بِالخَلْقِ وَاخْتِرَاعِ جَمِيعِ المُخْتَرَعَاتِ، وَأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِمَقْدُورَاتِهِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّوَلُّدِ وَالقَوْلِ بِهِ؛ فَإِنَّ الأَفْعَالَ المُتَوَلِّدَةَ حَوَادِثُ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مُحْدِثٍ؛ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا مُخْتَرِعًا، إِلَّا وُجُودُ مَقْدُورَاتِهِ عَلَى وَفْقِ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَإِذَا أَوْضَحْنَا أَنَّ اللَّهَ مُوجِدُهَا، فَقَدْ نَقَضْنَا أُصُولَهُمْ[٤]، وَلَا يَبْقَى إِلَّا الرَّدُّ عَلَى ثُمَامَةَ وَمَعْمَرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ سُلِّمَ لَكُمْ تَفَرُّدُ البَارِي سُبْحَانَهُ بِالخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ القُدَرَ الحَادِثَةَ لَا يَتَعَدَّى مَقْدُورُهَا مَحَلَّهَا؟!

قُلْنَا: هَذِهِ الطَّلِبَةُ تَخُصُّنَا، وَلَا مُسْتَرْوَحَ لِلْمُعْتَزِلَةِ فِيهَا؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الإِحْدَاثِ[٥]؛ ....

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩١)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٤٠٨)، والقلائد (ص ٩٦)، والأبكار (٢/ ٤٤٧).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٥١، ٤٥٢)، والشريف الجرجاني (٨/ ١٨٤).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٣)، ونحوه في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٤/ ب).

(٥) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٨٩)، و (٨/ ١٠٤)، و(١١/ ٥٠٣)، ونهاية الأقدام (ص ١٥٥)، والملل (١/ ٩٤).

وَلِذَا أُورِدَ(١) عَلَيْهِمْ كَوْنُ المُتَوَلِّدَاتِ عِنْدَهُمْ مُخْتَرَعَةً للإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - فَقَدِ انْتُقِضَ أَصْلُهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ تَعَلَّقَتْ قُدْرَةُ العِبَادِ بِالأَعْرَاضِ المُتَبَايِنَةِ مِنَّا، جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالجَوَاهِرِ.

الدَّلِيلُ عَلَيْهِ: قُدْرَةُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى بَعْضِ الأَشْيَاءِ، وَجَبَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِهَا؛ فَمَا بِهِ يَمْنَعُونَ جَوَازَ تَعَلُّقِهَا بِالجَوَاهِرِ قَدْ يُمْنَعُ جَوَازُ تَعَلُّقِهَا بِمَا هُوَ مُبَايِنٌ عَنْ مَحَلِّ تِلْكَ القُدْرَةِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الَّذِي وَصَفُوهُ بِكَوْنِهِ مُتَوَلِّدًا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ.

فَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا كَانَ بَاطِلًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّبَبَ عَلَى زَعْمِهِمْ مُوجِبٌ لِلْمُسَبَّبِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، فَإِذَا كَانَ المُسَبَّبُ وَاجِبًا عِنْدَ وُجُوبِ السَّبَبِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقِلَّ بِوُجُوبِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ فِيهِ، وَلَوْ تَخَيَّلْنَا اعْتِقَادَ مَذْهَبِ التَّوَلُّدِ، وَخَطَرَ لَنَا وُجُودُ السَّبَبِ وَارْتِفَاعُ المَوَانِعِ، وَاعْتَقَدْنَا مَعَ ذَلِكَ انْتِفَاءَ القُدْرَةِ أَصْلًا؛ فَيُوجَدُ المُسَبَّبُ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ؛ جَرْيًا عَلَى مَا قَدَّرْنَاهُ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ المُسَبَّبَ لَوْ كَانَ مَقْدُورًا، لَتُصُوِّرَ وُقُوعُهُ دُونَ تَوَسُّطِ السَّبَبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ مَقْدُورًا لِلَّهِ - تَعَالَى - إِذَا لَمْ يَتَسَبَّبِ العَبْدُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ مَقْدُورًا لَهُ وَمَخْلُوقًا، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى تَوَسُّطِ سَبَبٍ.

فَإِنْ قَالُوا: البَارِي تَعَالَى قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، وَالعَبْدُ قَادِرٌ بِالقُدْرَةِ، وَالقَادِرُ بِالنَّفْسِ يُخَالِفُ القَادِرَ بِالقُدْرَةِ؛ وَلِذَلِكَ يُوصَفُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى أَجْنَاسٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا القَادِرُ بِالقُدْرَةِ.

قُلْنَا: هَذَا لَا تَحْصِيلَ لَهُ؛ فَإِنَّ المُوقِعَ لِلْفِعْلِ عِنْدَكُمْ كَوْنُ القَادِرِ قَادِرًا، وَلَا أَثَرَ لِلْقُدْرَةِ عِنْدَكُمْ.

ثُمَّ هَذَا الحُكْمُ مُعَلَّلٌ شَاهِدًا بِالقُدْرَةِ، وَهُوَ غَائِبًا غَيْرُ مُعَلَّلٍ عِنْدَكُمْ؛ لِوُجُوبِهِ، وَلِذَلِكَ قُلْتُمْ: إِنَّ أَثَرَ كَوْنِ القَادِرِ شَاهِدًا وَغَائِبًا الِاخْتِرَاعُ(٢)، وَقَضَيْتُمْ بِاخْتِصَاصِ العَبْدِ بِمَقْدُورَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، وَلَا يُغْنِيكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُنَاقَضَتُكُمْ أَصْلَكُمْ؛ فِي الحُكْمِ بِخُرُوجِ بَعْضِ الأَجْنَاسِ عَنْ مَقْدُورَاتِ

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، تشبه كلمة «أوضح».

(٢) في الأصل «الاجتماع» وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٣٢).

العِبَادِ، وَأَنْتُمْ مُطَالَبُونَ فِي ذَلِكَ بِمَا أَنْكَرْتُمُوهُ، فَلَمْ يَنْفَعْكُمْ الاِسْتِرْوَاحُ إِلَى القَوَاعِدِ الفَاسِدَةِ، وَالطَّلِبَةُ عَلَيْكُمْ مُتَوَجِّهَةٌ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِي حُكْمِ المَقْدُورَاتِ.

فَإِذَا أُبْطِلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ كَوْنُ المُتَوَلِّدِ مَقْدُورًا لِلعَبْدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَافَّةِ المُعْتَزِلَةِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الحُكْمُ بِكَوْنِ المُتَوَلِّدِ غَيْرَ مَقْدُورٍ، وَإِنْ قَضَى بِذَلِكَ قَاضٍ، كَانَ مُصَرِّحًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلًا لِفَاعِلِ السَّبَبِ؛ فَإِنَّ شَرْطَ الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِلفَاعِلِ، وَإِذَا جَازَ ثُبُوتُ فِعْلٍ لَا فَاعِلَ لَهُ، جَازَ أَيْضًا المَصِيرُ إِلَى أَنَّ مَا لَا نَعْلَمُهُ مِنْ جَوَاهِرِ العَالَمِ وَأَعْرَاضِهِ لَيْسَتْ فِعْلًا للَّهِ، وَلَكِنَّهَا وَاقِعَةٌ عَنْ سَبَبٍ مَقْدُورٍ، مُوجِبٍ لِمَا عَدَاهُ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ[1].

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا وَقَعَ المُتَوَلِّدُ [١٤٦/ب] عَنِ السَّبَبِ المُوَلِّدِ؛ عَلَى زَعْمِكُمْ فَالمُتَوَلِّدُ حَدَثَ بِالسَّبَبِ أَوْ بِالقُدْرَةِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَأَبْطَلْنَا حُدُوثَهُ بِالقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ مُوقِعٌ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، وَقَدْ عَدَّ الكَعْبِيُّ الأَسْبَابَ مِنَ العِلَلِ؛ فَلَوْ حَدَثَ بِالقُدْرَةِ، لَبَطَلَ إِيجَابُهُ؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِالقُدْرَةِ، لَوَقَعَ دُونَ السَّبَبِ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُقُوعِ جِنْسِ المُتَوَلِّدِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِثُبُوتِ القُدْرَةِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا أَنْ نُقَدِّرَ عَدَمَ السَّبَبِ مَانِعًا؛ فَإِنَّ المَانِعَ مِنَ المَقْدُورِ ضِدٌّ لِلمَقْدُورِ دُونَ القُدْرَةِ، وَعَدَمُ الاِعْتِمَادِ لَيْسَ بِضِدٍّ لِارْتِفَاعِ الثَّقِيلِ؛ فَإِنَّ العَدَمَ لَا يُضَادُّ شَيْئًا.

وَإِنْ زَعَمَ المُخَالِفُ أَنَّ المُتَوَلِّدَ حَدَثَ بِالسَّبَبِ دُونَ القُدْرَةِ، فَسَنُبْطِلُهُ عِنْدَ الرَّدِّ عَلَى الطَّبَائِعِيِّينَ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ إِيجَابُ السَّبَبِ المُسَبَّبَ لأَوْجُهٍ فِي الحَالَةِ الأُولَى، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ مَا يُوجِبُ لِنَفْسِهِ كَالعِلَّةِ، وَلَوْ جَازَ ثُبُوتُ المُوجَبِ دُونَ المُوجِبِ فِي حَالٍ، لَمْ يَبْعُدْ تَقْدِيرُ ذَلِكَ عَلَى الاسْتِمْرَارِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُهُ: أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَقَدَّمَ وَيَعْقُبُهُ المُسَبَّبُ، فَأَيُّ أَثَرٍ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى المُوجَبِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَ ثُبُوتِهِ.

---

(١) انظر هذا الجواب بنصه في: الإرشاد (ص ٢٣١، ٢٣٢)، ونحوه في الشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٤/ب).

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: إِنَّ المُتَوَلِّدَ يَقَعُ بِهِمَا جَمِيعًا، كَانَ بَاطِلًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ وُقُوعُ مَقْدُورٍ بِقُدْرَتَيْنِ وَحُكْمٍ وَاحِدٍ بِعِلَّتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ السَّبَبَ لَوْ تَخَيَّلْنَاهُ مُنْفَرِدًا، لَأَوْجَبَ المُسَبَّبَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ؛ فَلَا مَعْنَى لِضَمِّ مُؤَثِّرٍ إِلَيْهِ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ، اقْتَضَى ذَلِكَ فَسَادَ القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ(١).

فَأَمَّا المُنَاقَضَاتُ: فَكَثِيرَةٌ، فَنَذْكُرُ فَصْلًا جَامِعًا مِنْ كَلَامِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ فَفِي ذَلِكَ تَمَامُ الغَرَضِ:

قَالَ: « اعْلَمْ: أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي المُسَبَّبِ إِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنَ السَّبَبِ، لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَخُرُوجِ الوَلَدِ مِنَ الجَوْفِ.

وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ لَا جَوْفَ لَهُ، وَيَبْعُدُ ذَلِكَ فِي العَرَضِ كُلَّ البُعْدِ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا، فَيَصِيرَ أَشْيَاءَ.

وَهَذَا أَشَدُّ اسْتِحَالَةً مِنْ أَنْ يَفْتَرِقَ مَا لَيْسَ بِمُجْتَمِعٍ قَبْلَهُ فِي الوُجُودِ، وَاسْتِحَالَةُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ مُجْتَمِعًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ الفِعْلِ مِمَّنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ.

وَإِذَا اسْتَحَالَتْ فِيهِ هَذِهِ الوُجُوهُ، لَمْ يُعْقَلْ مَا قَالُوهُ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِعْلًا لَمْ يَصِحَّ اخْتِرَاعُهُ عَلَى الِاقْتِدَارِ.

ثُمَّ مِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَنْ رَمَى سَهْمًا، ثُمَّ اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ قَبْلَ اتِّصَالِ السَّهْمِ بِالرَمِيَّةِ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهَا، وَصَادَفَ حَيًّا، وَلَمْ يَزَلِ الجُرْحُ سَارِيًا إِلَى الإِفْضَاءِ إِلَى زُهُوقِ الرُّوحِ فِي سِنِينَ وَأَعْوَامٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّامِي، فَهَذِهِ السِّرَايَاتُ وَالآلَامُ أَفْعَالٌ لِلرَّامِي، وَقَدْ رُمَّتْ عِظَامُهُ، وَلَا مَزِيدَ فِي العِنَادِ عَلَى نِسْبَةِ فِعْلٍ إِلَى مَيِّتٍ »(٢).

قَالَ الأُسْتَاذُ: « وَلَوْ جَازَ وُقُوعُ مِثْلِ هَذِهِ الأَفْعَالِ بَعْدَ مَوْتِ المُسَبِّبِ أَوْ عَجْزِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ

(١) انظر هذا الإيراد على القول بالتولد ونقده في: الأبكار (٢/ ٤٣٢، ٤٣٤)، والشريف الجرجاني (٨/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٦٥، ٦٦)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٩١)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ١٢٣)، والتوحيد (ص ٤٨).

يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ فِعْلًا لَهُ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ وُقُوعَهُ بِقُدْرَةٍ مَعْدُومَةٍ قَبْلَهُ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ، فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِي وُقُوعِهِ مُحْتَاجًا إِلَى القُدْرَةِ؛ كَسَائِرِ مَا يَصِحُّ عَدَمُهُ عِنْدَ حُدُوثِ الفِعْلِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتِ المُسَبَّبَاتُ فِعْلًا لِلمُسَبِّبِ، لَمْ يَكُنْ فِي الفِعْلِ المُحْكَمِ دَلَالَةٌ عَلَى العِلْمِ؛ لِذُهُولِ المُسَبِّبِ عَنْ تَفَاصِيلِ مَا يَجْرِي فِي غَفْلَتِهِ، وَعَدَمِ خُطُورِ ذَلِكَ بِبَالِهِ».

قَالَ: «وَلَوْ كَانَتِ المُتَوَلِّدَاتُ فِعْلًا لِصَاحِبِ السَّبَبِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَزْكِيَةُ الحَيَوَانَاتِ وَتَنْمِيَةُ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ فِعْلًا لِلإِنْسَانِ وَالبَهَائِمِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَا سَبِيلَ لِلمُعْتَزِلَةِ - مَعَ هَذَا القَوْلِ - إِلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الوَلَدِ، وَالثِّمَارِ وَالأَشْجَارِ، وَالقُوَّةِ لِلإِنْسَانِ، وَالعَجْزِ وَالضَّعْفِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الأُمُورِ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى أَسْبَابٍ هِيَ مِنْ فِعْلِ العِبَادِ.

وَيَلْزَمُهُمُ القَوْلُ بِأَنَّ الوَاحِدَ مِنَ البَشَرِ فَاعِلٌ لِلأَرْضِ وَالسَّمَاءِ؛ بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ، وَقَاتِلٌ لِلبَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ؛ بِنَفْخَةٍ يَفْعَلُهَا فَتَتَوَلَّدُ مِنْهَا هَذِهِ الأُمُورُ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الوَاحِدَ مِنَّا قَدْ يَفْعَلُ فِي نَفْسِهِ اعْتِمَادَاتٍ تَنْبَعِثُ مِنْهَا الأَشِعَّةُ، وَهِيَ أَجْسَامٌ مُثْبَتَةٌ، وَكَذَلِكَ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الكَلَامُ وَالأَصْوَاتُ، وَهِيَ أَجْسَامٌ أَيْضًا؛ عَلَى قَوْلِ النَّظَّامِ[1]، فَيَحْصُلُ مِنْهَا مَا يَمْلأُ الجَوَّ إِلَى حَيْثُ يُسْمَعُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا تَرَتَّبَتِ النُّطْفَةُ فِي الصُّلْبِ، وَانْدَفَعَتْ عَقِيبَ الوَطْءِ إِلَى رَحِمِ المَرْأَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّرَكُّبِ مِنْ فِعْلِهِ؛ كَمَا كَانَتِ الحَرَكَةُ، وَانْدِفَاعُ الثَّقِيلِ مِنْ فِعْلِهِ.

قَالَ: وَمَا أَرَاهُمْ [١٤٧/أ] يُرِيدُونَ بِالتَّوْلِيدِ إِلَّا إِثْبَاتَ الطَّبْعِ، وَإِبْطَالَ صُنْعِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ».

قَالَ الإِمَامُ: «وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ فِي هَذَا البَابِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا قَضَيْتُمْ بِوُقُوعِ المُسَبَّبَاتِ؛ مُتَوَلِّدَةً عَنْ أَسْبَابِهَا المَقْدُورَةِ لَنَا شَاهِدًا، فَأَنْتُمْ لَا تَخْلُونَ فِي الأَسْبَابِ الوَاقِعَةِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ.

فَإِنْ قَضَيْتُمْ بِأَنَّهَا لَا تُوَلِّدُ المُسَبَّبَاتِ، وَأَنَّ المُسَبَّبَاتِ المُتَعَقِّبَةَ لِلأَسْبَابِ وَاقِعَةٌ بِكَوْنِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ قَادِرًا، فَذَلِكَ غَضٌّ لأَصْلِ التَّوَلُّدِ شَاهِدًا، فَإِذَا سَاغَ أَنْ لَا يُوَلِّدَ اعْتِمَادُ الرِّيَاحِ العَاصِفَةِ عَلَى الأَشْجَارِ وَعَلَى السُّفُنِ تَحْرِيكَ أَغْصَانِهَا، وَجَرَيَانَهَا فِي البَحْرِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُوَلِّدَ اعْتِمَادُ الوَاحِدِ مِنَّا عَلَى الجِسْمِ تَحْرِيكَهُ، وَارْتِفَاعَهُ، وَانْدِفَاعَهُ.

---

(١) انظر: التذكرة في أحكام الجواهر (ص ٣٣١)، والمقالات (٢/ ٧١، ١١٠، ١١٢، ٢٦٠، ٢٧٣)، ونهاية الأقدام (ص ٣١٨). وانظر نقد مذهب النظام في: المغني (٧/ ٢٤)، وأيضًا: نهاية الأقدام (ص ٣١٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٠/أ).

وَلا خَفاءَ بِأَنَّ نَفْيَ تَأْثِيرِ الاِعْتِمَادِ مَعَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، فِي مَوْضِعٍ يَقْضِي بِنَفْيِ تَأْثِيرِهِ عُمُومًا، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الإِلَهُ فَاعِلًا تَحْرِيكَاتِ الأَشْجَارِ وَجَرَيَانَ السُّفُنِ، عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَاعْتِمَادِهَا عَلَيْهَا بِكَوْنِهِ قَادِرًا، كَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لأَكْسَابِ العِبَادِ وَحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، عِنْدَ إِرَادَتِهِمْ وَاقْتِدَارِهِمْ عَلَيْهَا، فَإِقْدَارُهُ سُبْحَانَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى الأَكْسَابِ، وَخَلْقُهُ الإِرَادَةَ لَهُمْ بِمَثَابَةِ خَلْقِهِ الرِّيَاحَ العَاصِفَةَ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ مَا يُوَلَّدُ مِنْ أَفْعَالِنَا لَوْ وَقَعَ فِعْلًا لِلَّهِ - تَعَالَى - لَكَانَ مُوَلِّدًا.

بَنَيْنَا عَلَى ذَلِكَ غَرَضَنَا مِنَ الدَّلَالَةِ؛ وَقُلْنَا: إِذَا سَوَّغْتُمْ أَنْ تَكُونَ الأَسْبَابُ الوَاقِعَةُ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، مُوَلِّدَةً لِلْمُسَبَّبَاتِ، وَالمُسَبَّبَاتُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، فَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنْ تَكُونَ الجَوَاهِرُ وَاقِعَةً عَنْ أَسْبَابٍ يَفْعَلُهَا الإِلَهُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَيْهَا؟!

فَإِنْ قَالُوا: مَا يُقَدَّرُ مُوَلِّدًا لِلْجَوَاهِرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَضًا:

فَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا: اسْتَحَالَ أَنْ يُوَلِّدَ الجَوَاهِرَ؛ إِذْ لَيْسَ جَوْهَرٌ أَنْ يَكُونَ مُوَلِّدًا أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّدًا.

وَإِنْ كَانَ عَرَضًا: كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى جَوْهَرٍ يَقُومُ بِهِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ كَوْنَهُ مُوَلِّدًا لِمَحَلِّهِ، وَإِذَا لَمْ يُوَلِّدْ مَحَلَّهُ لَمْ يُوَلِّدْ مِثْلَهُ.

يُقَالُ لَهُمْ: مَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ قَدْ يَقَعُ مُتَوَلِّدًا عَنْ جَوْهَرٍ مِثْلِهِ، وَقَدْ يَقَعُ مَقْدُورًا؟!

قَالُوا: الجَوْهَرُ لَا جِهَةَ لَهُ، وَالاِعْتِمَادُ لَهُ جِهَةٌ؛ إِذْ مِنْهُ عُلْوِيٌّ وَمِنْهُ سُفْلِيٌّ، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا يَقَعُ مُبَايِنًا لِمَحَلِّ السَّبَبِ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ جِهَةِ مَا لَهُ جِهَةٌ، وَهُوَ الاِعْتِمَادُ، وَمَا لَا جِهَةَ لَهُ مِنَ المُوَلِّدَاتِ لَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مُسَبَّبٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَهَذَا كَالنَّظَرِ الَّذِي يُوَلِّدُ العِلْمَ فِي مَحَلِّهِ.

قَالُوا: وَالجَوَاهِرُ لَا جِهَةَ لَهَا؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ يُوَلِّدَ مَوْجُودًا لَا يُوجَدُ بِحَيْثُ وُجُودُهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَلَّدَ جَوْهَرًا لَمَا كَانَ وُقُوعُهُ فِي بَعْضِ الجِهَاتِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمَاتٌ وَدَعَاوَى، وَالمَرْضِيُّ عِنْدَنَا نَفْيُ الاِعْتِمَادِ أَصْلًا، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الجَوْهَرَ لَا جِهَةَ لَهُ - لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ كُلُّ حَجْمٍ لَهُ جِهَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَعَيَّنُ جِهَتُهُ إِلَّا بِكَوْنٍ يُخَصِّصُهُ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ: « إِنَّ المُجَاوَرَةَ تُوَلِّدُ التَّأْلِيفَ ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « الإِرَادَةُ تُوَلِّدُ أَفْعَالَ القُلُوبِ ».

وَالإِفْـهَامُ وَالتَّبْـيِـينُ يُوَلِّدُ العِلْمَ أَيْـضًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ[١]، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ جِـهَاتٌ وَلَا اعْتِمَادَاتٌ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ: لَوْ كَانَ المُوَلِّدُ عَرَضًا، لافْتَقَرَ إِلَى مَحَلٍّ.

فَذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أُصُولِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا أَعْرَاضًا لَا فِي مَحَالَّ؛ كَالإِرَادَاتِ وَنَحْوِهَا، وَمَنْ جَوَّزَ عَرَضًا لَا فِي مَحَلٍّ مُؤَثِّرًا فِي دَرْكِ الجَوَاهِرِ وَمُضَادَّتِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِمَحَلٍّ، وَلَا بِذِي جِهَةٍ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ هَذَا مُعْتَقَدُهُ تَجْوِيزُ جِنْسٍ مِنَ الأَعْرَاضِ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ مُوَلِّدٍ لِلجَوَاهِرِ[٢]؟!

وَمِمَّا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي مُحَاوَلَةِ الدَّفْعِ أَنْ قَالُوا: تَجْوِيزُ جِنْسٍ مُوَلِّدٍ خَارِجٍ عَمَّا نَعْهَدُه مِنَ الأَجْنَاسِ - يَجُرُّ إِلَى جَهَالَاتٍ تَأْبَاهَا العُقُولُ.

مِنْ ذَلِكَ: تَجْوِيزُ جِنْسٍ مِنَ الحَوَادِثِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الجَوَاهِرِ، وَلَا مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاضِ.

وَمِنْهَا: تَجْوِيزُ أَجْنَاسٍ مِنَ الأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالإِدْرَاكَاتِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الإِمَامُ ﷺ: « أَمَّا الكَلَامُ فِي تَقْدِيرِ مَوْجُودٍ، خَارِجٍ عَنْ قَبِيلِ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، فَلَمْ أَرَ لِلأَئِمَّةِ اعْتِنَاءً بِالِانْفِصَالِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

وَأَمَّا تَجْوِيزُ أَجْنَاسٍ مِنَ الأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا: فَهَذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَجْنَاسُ مَحْصُورَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: غَيْرُ مَحْصُورَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهَا.

وَلَيْسَ هُوَ سُؤَالًا [١٤٧/ب] عَنْ غَيْرِ ذِي مَذْهَبٍ؛ بَلْ هُوَ مَذْهَبُ الفَلَاسِفَةِ بِأَسْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا مَوْجُودَاتٍ سَمَّوْهَا عَقْلًا، وَمَا قَضَوْا بِتَحَيُّزِهَا، وَلَا قِيَامِهَا بِمَا تَتَحَيَّزُ، وَأَثْبَتُوا النَّفْسَ النَّاطِقَةَ غَيْرَ المُتَحَيِّزَةِ وَلَا قَائِمَةً بِمُتَحَيِّزٍ.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٩٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ١٣٧).

(٢) هذا الجواب من كلام أبي المعالي الجويني في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٥/ ب - ٢٠٦/أ).

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا: فَإِنَّهُمْ نَهَجُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَنْهَجًا لَا يُفْضِي إِلَى الحَقِّ؛ فَقَالُوا: تَقْدِيرُ مَا سُئِلْنَا مِمَّا لَمْ نُضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَلَا تَدُلُّ قَضِيَّاتُ العُقُولِ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِنَفْيِهِ[١].

وَأَشَارَ القَاضِي - رحمه اللَّه - فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّقْرِيرِ[٢] مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ إِلَى أَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ، وَاسْتَشْهَدَ فِيمَا حَاوَلَهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَزَعَمَ أَنَّ انْتِفَاءَ الضَّرُورَةِ وَالدَّلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى النَّفْيِ؛ فَقَالَ: « عَدَمُ المُعَارَضَةِ لِلمُعْجِزَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُعْجِزَةِ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَحْكَامِ الأَدِلَّةِ »[٣].

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ صَرَّحَ القَاضِي بِالرَّدِّ عَلَى مِثْلِهِ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَسَالِكِ النَّظَرِ، فَقَالَ رَادًّا عَلَى المُعْتَزِلَةِ - لَمَّا قَالُوا: لَيْسَ عَلَى قَدِيمٍ ثَانٍ مُقَدَّرٍ دَلِيلٌ؛ إِذِ القَوْلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الوَاحِدِ مُتَعَارِضٌ، فَقَالُوا: كَمَا لَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ مَا سُئِلْنَا عَنْهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِهِ، فَإِذَا تَعَارَضَ القَوْلَانِ سَقَطَا ».

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عَلَيْهِ التَّعْوِيلُ فِي نَفْيِ مَا سُئِلْنَا عَنْ تَجْوِيزِهِ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ اعْتَقَدْنَاهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ الثَّانِي، أَوْ كَوْنِهِ لَا بِحَيْثُ الثَّانِي، وَهَذِهِ قِسْمَةٌ بَدِيهِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتَبَانَ ذَلِكَ رَتَّبْنَا عَلَيْهِ غَرَضَنَا؛ وَقُلْنَا: إِذَا قَدَّرْنَا مَوْجُودَيْنِ مُتَحَيِّزَيْنِ، ثُمَّ قَدَّرْنَا فِيهِمَا طَوْرَيِ القِيَامِ وَالِانْفِرَادِ، أَوْ قَدَّرْنَا انْفِرَادًا بَعْدَ قِيَامٍ، أَوْ قِيَامًا بَعْدَ انْفِرَادٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ سُؤَالٍ إِلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِ المَوْجُودَيْنِ مِنَ الثَّانِي فِي المُبَايَنَةِ، أَوِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالثَّانِي فِي القِيَامِ، وَإِذَا قَطَعْنَا بِاسْتِحَالَةِ التَّفْرِقَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الِاخْتِصَاصِ جَرَّنَا ذَلِكَ إِلَى نَفْيِهِمَا أَوْ نَفْيِ أَحَدِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ حُصُولُ غَرَضِنَا؛ فَفِي تَقْدِيرِ مَوْجُودَيْنِ تَجْوِيزُ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ بِمُبَايَنَةٍ أَوْ قِيَامٍ.

فَإِنْ قِيلَ: القَدِيمُ مَوْجُودٌ، وَالعَالَمُ اخْتُصَّ عَنْهُ بِحَيِّزٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ القَدِيمُ عَنْهُ بِحَيِّزٍ أَيْضًا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٥/ ب - ٢٠٦/ أ - ب).

(٢) هو كتاب التقريب والإرشاد في أصول الفقه للقاضي الباقلاني، وقد نسب إلى الباقلاني ثلاثة كتب بهذا العنوان هي: الكبير والأوسط والصغير، وقد طبع الأخير منها بتحقيق الدكتور: عبد الحميد بن علي أبو زنيد بمؤسسة الرسالة في ثلاثة أجزاء.

(٣) انظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد في أصول الفقه (ص ٢٠٢، ٢٠٣).

قِيلَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ اعْتِقَادِ وُجُودِهِمَا - اخْتِصَاصُ كُلٍّ وَاحِدٍ بِجِهَةٍ وَحَيِّزٍ عَنِ الثَّانِي؛ بَلْ إِذَا اعْتَقَدْنَا مَوْجُودًا لَا يَتَحَيَّزُ وَلَا يَقُومُ بِمُتَحَيِّزٍ، وَاعْتَقَدْنَا مُتَحَيِّزًا، فَقَدِ انْفَصَلَ أَحَدُهُمَا - فِي الْعَقْلِ - عَنِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ مَوْجُودَيْنِ لَا نِهَايَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا حَدَّ، فَأَمَّا الإِلَهُ: فَلَا نِهَايَةَ لَهُ وَلَا حَدَّ وَلَا يُدْرِكُهُ زَمَانٌ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِذَاتِهِ؛ فَلَا يَتَّصِفُ بِمُبَايَنَةٍ وَلَا اخْتِصَاصٍ بِجِهَةٍ»[1].

قُلْتُ: وَلَوْ فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي التَّنَاهِي وَعَدَمِ التَّنَاهِي، لَكَانَ حَسَنًا؛ فَإِنَّ الْقَائِمَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا مِنْ ضَرُورَتِهِمَا أَنْ يَكُونَا مُتَنَاهِيَيْنِ فِي الذَّاتِ، أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَيْنِ فِي الذَّاتِ.

وَفِي تَقْدِيرِ الأَوَّلِ: تَحَيُّزُهُمَا وَانْقِطَاعُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ بِالتَّحَيُّزِ.

وَفِي الثَّانِي: اسْتِحَالَةُ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ؛ كَمَا حُكِيَ عَنْ أَفْلَاطُونَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ اثْنَانِ بِلَا نِهَايَةٍ؛ لأَنَّ وُجُودَ أَحَدِهِمَا مُنْتَهَى وُجُودِ الآخَرِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا أَعْرَاضًا لَا فِي مَحَالٍّ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِخَاصِّيَّتِهَا؛ فَلَا يُمْكِنُهُمُ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي دَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ، غَيْرَ أَنَّ الْفَلَاسِفَةَ جَوَّزُوا الِاتِّصَالَ وَالِانْفِصَالَ عَلَى النَّفْسِ وَالْعَقْلِ، وَكَذَلِكَ عَلَى أَجْزَائِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَنَاهِيهِمَا.

فَأَمَّا شُبَهُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي إِثْبَاتِ التَّوَلُّدِ[2]: فَمِمَّا يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ أَنْ قَالُوا: الأَفْعَالُ الْمُبَاشَرَةُ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ أَفْعَالُ الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهَا تَتَمَيَّزُ أَفْعَالُ الْقَادِرِينَ عَمَّا لَيْسَ بِأَفْعَالِهِمْ؛ بِوُقُوعِ أَفْعَالِهِمْ عَلَى حَسَبِ قُصُودِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَطَّرِدُ فِي الْمُتَوَلِّدَاتِ اطِّرَادَهَا فِي الأَفْعَالِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْقُدَرِ؛ فَإِنَّ انْدِفَاعَ الْحَجَرِ يَحْصُلُ عَلَى حَسَبِ قُصُودِ الدَّافِعِ وَدَوَاعِيهِ، فَإِنْ قَصَدَ دَفْعَهُ يَنْدَفِعْ، وَإِنْ تَرَكَهُ يَسْتَمِرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَتَخْتَلِفُ مَبَالِغُ حَرَكَاتِهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الدَّوَاعِي وَالْقُصُودِ.

قُلْنَا: مُعَوَّلُكُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالدَّوَاعِي وَالْقُصُودِ، وَقَدْ نَقَضْنَا عَلَيْكُمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ فِي خَلْقِ الأَعْمَالِ، وَأَوْضَحْنَا بُطْلَانَ هَذَا الِاعْتِبَارِ فِي الأَفْعَالِ الْمُبَاشَرَةِ، وَإِذَا وَضَحَ بُطْلَانُ الأَصْلِ، لَمْ يَبْقَ مَطْمَعٌ فِي تَشْعِيبِ الْفَرْعِ عَنْهُ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٦/ ب) وما بعدها.

(٢) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٣/ ب - ٢٠٤/ ب).

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الأَفْعَالُ المُتَوَلِّدَةُ لَيْسَتْ وَاقِعَةً عَلَى حَسَبِ القُصُودِ؛ فَإِنَّهَا تَقَعُ مُتَرَتِّبَةً عَلَى الأَسْبَابِ، وَفَاعِلُ أَسْبَابِهَا غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَيْهَا، وَلَا تَدْعُوهُ دَاعِيَةٌ إِلَى إِيقَاعِهَا، وَقَدْ تَقَعُ [١٤٨/أ] الأَفْعَالُ المُتَوَلِّدَةُ بَعْدَ عَجْزِ فَاعِلِ الأَسْبَابِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالمُعْتَزِلَةُ فَرَّقُوا بَيْنَ الأَفْعَالِ المُبَاشَرَةِ وَبَيْنَ المُتَوَلِّدَةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَجْوِيزِ وُقُوعِ أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ عَلَى الِاتِّسَاقِ وَالِانْتِظَامِ مِنَ الغَافِلِ وَالنَّائِمِ فِي التَّوْلِيدِ، وَيَمْنَعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الأَفْعَالِ المُبَاشَرَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ الجَمْعُ بَيْنَ المُبَاشَرِ وَالمُتَوَلِّدِ بِالدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ، وَقَدْ فَصَلْتُمْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَفَرَّقْتُمْ فِي عَيْنِ مَا ادَّعَيْتُمُ الجَمْعَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَنْصَبُّ عَلَيْكُمُ الدَّلِيلُ فِيمَا تَتَعَلَّقُ الدَّوَاعِي بِهِ مِنَ المُتَوَلِّدَاتِ، وَالدَّلَالَةُ تَطَّرِدُ فِي مَحَلِّ الفَرْضِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا أَنْ تَنْعَكِسَ.

قُلْنَا: غَرَضُنَا بِمَا أَلْزَمْنَاكُمُوهُ أَنْ نُبَيِّنَ عَدَمَ ارْتِبَاطِ المُتَوَلِّدِ بِالدَّوَاعِي فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَإِذَا وَضَحَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عِصْمَتُكُمْ، وَعَادَ وُقُوعُ المُتَوَلِّدِ عَلَى حَسَبِ الدَّوَاعِي إِلَى الِاتِّفَاقِ الَّذِي لَا يَعُمُّ، وَهَذَا القَدْرُ وَإِنِ اجْتَزَيْتُمْ بِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَقَعُ عَلَى حَسَبِ الدَّوَاعِي فِي الأَغْلَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلًا لِذَوِي الدَّوَاعِي؛ كَالشِّبَعِ عَقِيبَ الأَكْلِ، وَكُلُّ مَا يَدَّعِيهِ الطَّبَائِعِيُّونَ أَثَرًا طَبِيعِيًّا؛ مِنْ ذَلِكَ: تَبْيِيضُ النَّاطِفِ بِالضَّرْبِ بِالسِّواطِ، وَتَسْمِينُ الدَّابَّةِ بِالعَلَفِ، وَتَنْمِيَةُ الزُّرُوعِ بِالزِّبْلِ وَالسَّقْيِ، وَانْقِدَاحِ النَّارِ عِنْدَ القَدْحِ، وَالتَّسْخِينِ وَالتَّبْرِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالمُعْتَزِلَةُ يَأْبَوْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِعْلًا لِصَاحِبِ السَّبَبِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: مَا اسْتَشْهَدْتُمْ بِهِ يَخْتَلِفُ الأَمْرُ فِيهِ، وَلَا يَطَّرِدُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ وَالجَرْحُ وَدَفْعُ الثَّقِيلِ وَحَمْلُهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّ المُتَوَلِّدَ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ الأَسْبَابِ، لَا عَلَى حَسَبِ الدَّوَاعِي، وَقَدْ أَبْطَلْنَا كَوْنَ الأَسْبَابِ مُقْتَضِيَةً لِلْمُسَبَّبَاتِ بِالأَدِلَّةِ وَسَنُبْطِلُهُ؟!

ثُمَّ الدَّهْمَاءُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ قَالُوا: هَذِهِ الكَائِنَاتُ وَاقِعَةٌ بِكَوْنِ الإِلَهِ قَادِرًا لَا عَلَى طَرِيقِ التَّوْلِيدِ.

فَإِنْ قَالُوا: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الثَّقِيلَ يَنْدَفِعُ بِدَفْعِ مَنْ يَتَحَايَلُ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٣/ب).

قُلْنَا: كَيْفَ يَسُوغُ دَعْوَى الضَّرُورَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ؟! وَنَحْنُ نَقُولُ: جَرَيَانُ السُّفُنِ يَقَعُ عَلَى وَفْقِ هُبُوبِ الرِّيَاحِ ضَرُورَةً، وَكَذَلِكَ مُعْظَمُ الأَفْعَالِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى الأَسْبَابِ فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ، ثُمَّ صَارَ عَامَّةُ المُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ؛ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس: ٢٢] وَقَالَ: ﴿ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠] وَقَالَ: ﴿ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ (١) لِبَاسًا ﴾ [الأعراف: ٢٦] وَقَالَ: ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ ﴾ [النحل: ١١] وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي المُعَالَجَاتِ بِالأَدْوِيَةِ وَالأَطْعِمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: المُكَلَّفُونَ مَأْمُورُونَ بِحَمْلِ الثَّقِيلِ وَتَنْزِيلِهِ، وَتَفْرِيقِ مَا يُرَامُ تَفْرِيقُهُ، وَقَدْ وَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِالقَتْلِ وَالذَّبْحِ فِي الضَّحَايَا، وَالإِيلَامِ فِي الحُدُودِ، وَلَوْ كَانَتِ المُوَلَّدَاتُ وَاقِعَةً بِقُدْرَةِ اللَّهِ حَسَبَ وُقُوعِ الجَوَاهِرِ وَالأَلْوَانِ، فَلَا مَعْنًى لِلأَمْرِ بِهَا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ بِهَا كَالأَمْرِ بِالأَفْعَالِ المُبَاشَرَةِ.

قُلْنَا: وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِإِشْبَاعِ الجَائِعِ، وَإِرْوَاءِ العَطْشَانِ، وَتَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ لِلصَّلَاةِ، وَإِفْهَامِ الغَيْرِ مَعَانِيَ الخِطَابِ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَفِعْلِهِ عِنْدَ المُوَحِّدِينَ، وَمِنْ دَعَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: « **نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ** ».

فَإِنْ قَالُوا: الأَمْرُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ أَمْرٌ بِمُقَدِّمَاتِهَا المُسْتَعْقِبَةِ لَهَا عَلَى اطِّرَادِ العَادَةِ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الأَمْرُ بِحَمْلِ الثَّقِيلِ وَدَفْعِهِ أَمْرٌ بِاعْتِمَادَاتٍ قَائِمَةٍ بِالمَأْمُورِ بِالحَمْلِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الحَمْلُ مَقْصُودًا، وَهُوَ فِي جَرْيِ العَادَةِ مُرَتَّبٌ يَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ، نَصَّتِ العِبَارَاتُ عَلَى المَقْصُودِ، وَأَضْرَبَتْ عَمَّا بِهِ فُعِلَ المَأْمُورُ؛ كَمَا وَرَدَ الأَمْرُ بِالإِدْرَاكَاتِ، وَبِالعُلُومِ، وَبِالكِتَابَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالمُقَدِّمَاتِ وَالتَّسَبُّبِ إِلَيْهَا(٢).

وَلَا يَلِيقُ بِذَوِي التَّحْصِيلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ فِي العَقْلِيَّاتِ بِأَلْفَاظٍ تُطْلَقُ تَجَوُّزًا، وَالإِعْرَاضُ عَنْ صِفَةِ التَّأْوِيلَاتِ.

---

(١) في الأصل: « وأنزلنا عليهم لباسًا »!.

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٢٠٣/أ - ب).

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: إِطْلَاقُ الْمُسْلِمِينَ تَحْرِيمَ الأَعْيَانِ، وَالمُرَادُ تَحْرِيمُ أَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ؛ فَالخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ، وَالأَنْهَابُ مُحَرَّمَاتٌ، وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ حَمَلَ ثَقِيلًا يُسَمَّى حَامِلًا، وَيُسَمَّى قَاتِلًا وَمُؤْلِمًا؛ بِالقَتْلِ وَالإِيلَامِ، وَمَنْ حَرَّكَ شَيْئًا وَفَرَّقَهُ أَوْ جَمَعَهُ، [١٤٨/ب] يُسَمَّى جَامِعًا أَوْ مُفَرِّقًا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الحَمْلَ مَعْنًى فِي الحَامِلِ أَوْ فِي المَحْمُولِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الحَمْلُ قَائِمٌ بِالحَامِلِ، يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ اعْتِمَادَاتٍ أَوْ حَرَكَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ وَالقَتْلُ وَالكِتَابَةُ وَالتَّصْوِيرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ قَائِمَةٌ بِمَا عَلَيْهَا، وَيُصَاغُ لَهُمْ مِنْهَا اسْمُ الفَاعِلِينَ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤، الصافات: ١٢٥]؛ أَيِ: المُصَوِّرِينَ، وَقَالَ لِعِيسَى: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ ﴾ [المائدة: ١١٠]؛ أَيْ: تُصَوِّرُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الحَمْلُ هُوَ ارْتِفَاعُ المَحْمُولِ، وَالضَّرْبُ وَالقَتْلُ وَاقِعَانِ بِالمَقْتُولِ وَالمَضْرُوبِ.

وَهُوَ نِهَايَةُ مَا يَرُومُونَ، وَهُوَ أَنْ نُسَلِّمَ لَهُمْ أَنَّ القَتْلَ حَالٌّ فِي المَقْتُولِ، وَسَبِيلُ مَنْ يُسَمَّى قَاتِلًا ضَارِبًا كَسَبِيلِ مَنْ يُسَمَّى مُشْبِعًا مُحْرِقًا مُلِذًّا مُؤْلِمًا مُضْحِكًا مُبْكِيًا مُحْزِنًا، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ مُؤَوَّلَةٌ بِالاِتِّفَاقِ.

وَقَالَ عليه السلام: « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »[1].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ [الزمر: ٤٢]، وَقَالَ: ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام: ٦١] وَقَالَ: ﴿ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [السجدة: ١١].

وَأَضَافَ نَفْخَ الرُّوحِ فِي مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - مَرَّةً إِلَى نَفْسِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا ﴾ [الأنبياء: ٩١]، وَمَرَّةً إِلَى جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ: ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾ [مريم: ١٩] ثُمَّ نَفَخَ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ثُمَّ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ، وَقَالَ: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث: (١٠٢٥) من حديث عمير مولى آبي اللَّحم الغفاري.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ مَقْتُولٌ لَا يَقُومُ بِهِ قَتْلٌ، لَجَازَ مُحَرَّكٌ لَا يَقُومُ بِهِ حَرَكَةٌ.

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟!

ثُمَّ لَا يَطَّرِدُ هَذَا المِثَالُ؛ فَإِنَّ المَقْذُوفَ لَا يَقُومُ بِهِ قَذْفٌ، وَكَذَلِكَ المَعْلُومُ وَالمَذْكُورُ، عَلَى أَنَّا وَإِنْ تَجَوَّزْنَا فَقُلْنَا: إِنَّ القَتْلَ وَالضَّرْبَ وَالكِتَابَةَ مَعَانٍ فِي المَضْرُوبِ وَالمَقْتُولِ وَالمَكْتُوبِ، وَسَمَّيْنَا الرُّقُومَ المُثْبَتَةَ كِتَابَةً، وَإِنَّمَا أَطْلَقْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِخَلْقِ هَذِهِ المَعَانِي عِنْدَ حَرَكَاتِ أَيْدِي هَؤُلاءِ؛ فَيُضَافُ ذَلِكَ إِلَى فَاعِلِ الأَسْبَابِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الإِشْبَاعِ وَالتَّسْخِينِ وَالتَّبْرِيدِ، وَإِضَافَتِهَا إِلَى النَّارِ وَالثَّلْجِ وَالمَطْعَمِ، وَكُلُّ فِعْلٍ جَرَتِ العَادَةُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ إِذَا تَسَبَّبَ العَبْدُ إِلَيْهِ، فَيُؤَاخَذُ العَبْدُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى؛ كَمَا قُلْنَا فِي السُّكْرِ عَقِيبَ الشَّرَابِ، وَالمَوْتِ عَقِيبَ الجُرْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَابٌ: الرَّدُّ عَلَى الطَّبَائِعِيِّينَ وَالفَلَاسِفَةِ[1]

ذَهَبَتِ الفَلَاسِفَةُ إِلَى أَنَّ الكَوْنَ وَالفَسَادَ؛ المُعَبَّرَ بِهِمَا عَنْ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ وَانْحِلَالِهَا بَعْدَ التَّرَكُّبِ مِنْ آثَارِ الطَّبَائِعِ وَالقُوَى، وَمَا يَجْرِي فِي العَالَمِ السُّفْلِيِّ - وَهُوَ المُنْحَطُّ عَنْ فَلَكِ القَمَرِ - مِنَ الاسْتِحَالَاتِ الضَّرُورِيَّةِ وَالتَّغْيِيرَاتِ، فَكُلُّهَا آثَارٌ طَبِيعِيَّةٌ.

وَمَا يَجْرِي فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ عَنِ العَنَاصِرِ فَهُوَ مِنْ آثَارِ نُفُوسِ[2] الأَفْلَاكِ وَعُقُولِهَا، وَتِلْكَ الآثَارُ عِنْدَهُمْ تَسْتَنِدُ إِلَى النَّفْسِ وَالعَقْلِ وَإِلَى المَوْجُودِ الأَوَّلِ - وَهُوَ البَارِي تَعَالَى - عَلَى زَعْمِهِمْ، وَهُوَ سَبَبُ الأَسْبَابِ وَمُوَجِّهُهَا.

وَلَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى أَصْلِهِمْ أَنَّ المَوْجُودَ الأَوَّلَ يَخْتَرِعُ سَبَبًا عَلَى اخْتِيَارٍ فِي إِيقَاعِهِ؛ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ المُتَكَلِّمُونَ، بَلْ هُوَ مُوجَبٌ لِلعَقْلِ وَالنَّفْسِ، ثُمَّ النَّفْسُ وَالعَقْلُ يُوجِبَانِ الفَلَكَ الأَعْلَى، وَكَذَلِكَ الفَلَكُ مَعَ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الانْتِهَاءِ إِلَى فَلَكِ القَمَرِ، ثُمَّ الآثَارُ العُلْوِيَّةُ مُتَنَاسِبَةٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٦١، ٦٨)، وأصول الدين (ص ٥٣، ٨٣، ٨٦)، والإرشاد (ص ٢٣٤، ٢٣٧)، ونهاية الأقدام (ص ٥٦)، والأربعين (ص ٣٣٨، ٣٣٩)، والأبكار (٢/ ٢٦١)، وغاية المرام (ص ٢٠٦)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢١٥/ ب)، وعبد المحسن سلطان: فكرة الزمان عند الأشاعرة (ص ٨١).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٣٥).

وَالشَّمْسُ لَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُهَا عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى غَيْرَ الهَيْئَةِ الَّتِي عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِقَبُولِ الأَشْكَالِ المُخْتَلِفَةِ هَيُولَى عَالَمِ الكَوْنِ وَالفَسَادِ، وَالمَعْنِيُّ بِالهَيُولَى فِي هَذَا المَوْضِعِ الجَوَاهِرُ عِنْدَهُمْ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْ أَعْرَاضِهَا بِالصُّوَرِ.

ثُمَّ حَقِيقَةُ أَصْلِهِمْ: أَنَّ العَالَمَ العُلْوِيَّ وَعَالَمَ الكَوْنِ وَالفَسَادِ لَا مُفْتَتَحَ لَهُمَا، وَهُمَا مَعَ المَوْجُودِ الأَوَّلِ كَالمَعْلُولِ مَعَ عِلَّتِهِ، هَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ[1].

وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ حُذَّاقِهِمْ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا حَدَثَ العَالَمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَتَقَدَّمُ العِلَّةُ عَلَى المَعْلُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: العِلَّةُ الأُولَى مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى المَعْلُولِ، وَهُوَ الفَاعِلُ حَقًّا، وَلَهُمُ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَفِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى حَدَثِ العَالَمِ إِبْطَالُ أُصُولِهِمْ.

وَمِنَ العَنَاصِرِ أَرْبَعَةٌ: النَّارُ، وَهِيَ أَعْلَاهَا، وَيَلِيهَا الهَوَاءُ، وَيَلِي الهَوَاءَ المَاءُ، وَيَلِي المَاءَ الأَرْضُ، وَكُلُّ عُنْصُرٍ قَارٌّ فِي مَرْكَزِهِ؛ لَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَّا لِمُزْعِجٍ يُزْعِجُهُ.

قَالُوا: وَهَذِهِ العَنَاصِرُ أَجْسَامٌ مُتَشَكِّلَةٌ [١٤٩/أ]؛ فَالنَّارُ أَجْسَامٌ صُورَتُهَا الحَرَارَةُ، وَالهَوَاءُ أَجْسَامٌ صُورَتُهَا الرُّطُوبَةُ، وَالمَاءُ أَجْسَامٌ صُورَتُهَا البُرُودَةُ، وَالأَرْضُ أَجْسَامٌ صُورَتُهَا اليُبُوسَةُ.

قَالُوا: وَكُلُّ مُسْتَعْلٍ فَعَّالٌ، وَكُلُّ مُتَسَفِّلٍ مُنْفَعِلٌ.

قَالُوا: وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا العَالَمِ فَهُوَ مِنْ تَجَاوُرِ العَنَاصِرِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا تَجَاوَرَتْ تَرَكَّبَ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ التَّرَكُّبَ هُوَ الامْتِزَاجُ، وَهُوَ تَدَاخُلُ العَنَاصِرِ وَثُبُوتُهَا بِحَيْثُ عُنْصُرٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَرُسْطَاطَالِيسَ: بَلِ المُرَادُ بِالِامْتِزَاجِ: أَنْ تَخْلُوَ العَنَاصِرِ عَنْ كَيْفِيَّاتِهَا وَصُوَرِهَا الَّتِي لَهَا قَبْلَ الامْتِزَاجِ، وَاكْتِسَابِ مَوَادِّ العَنَاصِرِ صُورَةً أُخْرَى لَيْسَتْ لِأَفْرَادِ العَنَاصِرِ.

وَقَالَ: «إِذَا نَظَرْنَا إِلَى تِبْرِ الذَّهَبِ، وَاعْتَقَدْنَا أَنَّهُ مِنْ مَوَادِّ العَنَاصِرِ، فَلَسْنَا نَلْقَى فِيهِ كَيْفِيَّةَ عُنْصُرٍ مِنَ العَنَاصِرِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهَا اكْتَسَبَتْ صُورَةً أُخْرَى، وَلِصُورَتِهَا حُكْمُ الاتِّحَادِ؛ كَمَا لِصُورَةِ كُلِّ عُنْصُرٍ حُكْمُ الاتِّحَادِ؛ فَامْتِزَاجُ العَنَاصِرِ إِذَنْ انْقِلَابُهَا إِلَى كَيْفِيَّةٍ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهَا»، فَهَذَا قَوْلُهُ وَتَفْسِيرُهُ لِامْتِزَاجِ العَنَاصِرِ، ثُمَّ إِذَا انْحَلَّ فَتَعُودَ العَنَاصِرُ إِلَى كَيْفِيَاتِهَا الَّتِي كَانَتْ لَهَا وَهِيَ أَفْرَادٌ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٤، ٢٣٦).

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ التَّرْكِيبُ إِلَّا مِنَ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ، وَإِذَا وَصَفُوا الشَّيْءَ بِكَوْنِهِ حَارًّا أَوْ بَارِدًا، لَا يَعْنُونَ بِهِ خُلُوَّهُ عَنْ النَّارِ، أَوْ عَنِ المَاءِ؛ بَلْ يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ الأَجْزَاءَ النَّارِيَّةَ أَوْ المَائِيَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ.

ثُمَّ العَنَاصِرُ لَا تَزَالُ تَتَرَكَّبُ وَتَنْحَلُّ وَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ، وَسَبَبُ تَرَكُّبِهَا وَانحِلَالُهَا دَوَرَانُ الأَفْلَاكِ عَلَيْهَا، وَاقْتِرَانُ الكَوَاكِبِ.

وَلَيْسَ فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ تَرَكُّبَ وَانحِلَالُ، وَلَا عُنْصُرٌ وَلَا طَبِيعَةَ، وَمَا يُطْلِقُونَ مِنْ أَنَّ الشَّمْسَ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ، وَكَذَلِكَ المَرِّيخُ، فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّ اسْتِيلَاءَ هَذَيْنِ الكَوْكَبَيْنِ يَقْتَضِي فِي عَالَمِ الكَوْنِ وَالفَسَادِ طَبِيعَةَ الحَرَارَةِ؛ فَسَمَّوْهُمَا فِي الإِطْلَاقِ بِاسْمِ مَا يَجْرِي مِنْ آثَارِهِمَا فِي هَذَا العَالَمِ، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي إِطْلَاقِهِمْ بِأَنَّ زُحَلَ بَارِدٌ يَابِسٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقَاتِهِمْ؛ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ البُرُودَةَ فِي هَذَا العَالَمِ(١).

فَأَوَّلُ مَا نُفَاتِحُهُمْ عَلَيْهِ أَنْ نُسَائِلَهُمْ عَنِ التَّرَكُّبِ وَحَقِيقَتِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: هُوَ انْقِسَامُ الرُّكْنِ عَلَى الرُّكْنِ بِالأَجْزَاءِ الصِّغَارِ فِي أَقْصَى الإِمْكَانِ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّكُمْ تُسَلِّمُونَ لَنَا أَنَّ العَنَاصِرَ أَجْرَامٌ شَوَاغِلُ أَحْيَازٍ، وَكُلُّ عُنْصُرٍ يَخْتَصُّ بِحَيِّزِهِ مَوْصُوفٌ صُورَتُهُ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ عَنَاصِرَ بِحَيْثُ عُنْصُرٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَدَاخُلِ الأَجْرَامِ، وَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَتَدَاخَلُ وَلَا أَثَرَ لِجِرْمٍ فِي جِرْمٍ؛ إِذْ كُلُّ جِرْمٍ مُخْتَصٌّ بِحَقِيقَتِهِ، وَلَا مَعْنَى لِتَمَاسِّ الجِرْمَيْنِ إِلَّا وُقُوعُهُمَا فِي حَيِّزَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَيِّزٌ ثَالِثٌ، فَإِذَا لَمْ تُؤَثِّرِ العَنَاصِرُ وَهِيَ قَارَّةٌ فِي مَرَاكِزِهَا فِي التَّرْكِيبِ، فَكَذَلِكَ شَبِيهَتُهَا إِذَا تَجَاوَرَتْ أَجْزَاؤُهَا(٢).

وَنَحْنُ نَقُولُ: نِسْبَةُ جُزْئِيَاتِ الأَرْكَانِ إِلَى التَّرَكُّبِ وَالمِزَاجِ كَنِسْبَةِ كُلِّيَّاتِهَا إِلَى ذَلِكَ، فَلَئِنْ أَوْجَبَ تَجَاوُرُ أَجْزَائِهَا مِزَاجًا، فَلْيُوجِبْ تَجَاوُرُ كُلِّيَّاتِهَا مِزَاجًا؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: لَمْ تَزَلْ هَذِهِ العَنَاصِرُ بَعْضُهَا مُجَاوِرٌ لِلبَعْضِ مِنْ طَرَفَيْهِ، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ بَعْضَ الأَجْزَاءِ يَأْخُذُ حُكْمَ البَعْضِ حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ فِعْلًا.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢١٥/ ب - ٢١٦/ أ).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢١٦/ ب).

قَالُوا: إِنَّ كُلِّيَّاتِ العَنَاصِرِ لَهَا حُكْمُ الِاتِّحَادِ لِتَجَاوُرِهَا؛ كَمَا أَنَّ لأَجْزَائِهَا حُكْمُ الِاتِّحَادِ فِي الكَيْفِيَّةِ وَالمِزَاجِ لِتَجَاوُرِهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّ الأَرْكَانَ المُتَنَافِرَةَ مُتَضَادَّةٌ، فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ المُتَضَادَّاتُ؟!

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي المُرَكَّبَاتِ أَجْزَاءٌ نَارِيَّةٌ وَلَا مَائِيَّةٌ وَلَا تُرَابِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى التَّرَكُّبِ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الأَرْكَانِ، لأَدْرَكْنَا مِنَ الحَجَرِ حَرَارَةَ النَّارِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الأَرْكَانُ تَنْقَلِبُ مِنْ حَقِيقَتِهَا عِنْدَ التَّرَكُّبِ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ المُرَكَّبَاتِ مَيَّالَةٌ إِلَى الانْحِلَالِ، وَلَا مُيُولَ إِلَّا لِلأَرْكَانِ، وَمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ لَا يَمِيلُ إِلَى رُكْنٍ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّ التَّجَاوُرَ يَقْتَضِي مِزَاجًا، وَالمَعْنَى مِزَاجًا: كَيْفِيَّةٌ بَسِيطَةٌ تَحْصُلُ مِنْ تَفَاعُلِ كَيْفِيَّاتِ الأَرْكَانِ المُتَنَافِرَةِ بِانْكِسَارِ سُورَاتِهَا.

قَالُوا: فَلَا يَنْقَلِبُ الرُّكْنُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَلَا مَعْنَى لِلأَجْزَاءِ [١٤٩/ب] الصِّغَارِ وَانْقِسَامِ الرُّكْنِ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهَا مَحْضُ التَّجَاوُرِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ المُتَوَسِّطُونَ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ الأَرْكَانَ تَخْتَلِطُ، وَيَكْسِرُ بَعْضُهَا سُورَةَ البَعْضِ، فَهَلْ تَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ عُنْصُرٍ مُسْتَبْقٍ لِصُورَتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ؟ أَمْ تَقُولُونَ: إِنَّ صُورَتَها[1].

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ العَنَاصِرَ عَلَى هَيْئَاتِهَا، فَهَلْ يَكْتَسِبُ عُنْصُرٌ صِفَةَ عُنْصُرٍ آخَرَ أَمْ لَا؟

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ عُنْصُرٍ لَمْ يَكْتَسِبْ صِفَةَ مَا عَدَاهُ مِنَ العَنَاصِرِ، فَقَدْ جَحَدُوا الضَّرُورَةَ؛ فَإِنَّ صُوَرَهَا مُتَضَادَّةٌ، فَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ العَنَاصِرُ مُتَجَاوِرَةً كَهِيَ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَرْ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّرَكُّبِ وَالِاسْتِحَالَةِ مِنْ صِفَةِ العَنَاصِرِ إِلَى كَيْفِيَّةِ المُرَكَّبَاتِ.

ثُمَّ العُنْصُرُ الَّذِي هُوَ النَّارُ مَثَلًا لَوِ اسْتَبْقَتْ صُورَتُهُ، وَصُورَتُهُ حَرَارَةٌ مُفْرِطَةٌ لَا يُتَوَقَّعُ فَوْقَهَا رُتْبَةٌ فِي الحَرَارَةِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ حَرَارَةَ المُرَكَّبِ لَيْسَتْ حَرَارَةَ النَّارِ، فَبَطَلَ المَصِيرُ إِلَى أَنَّ عُنْصُرَ النَّارِ مُسْتَبْقٍ لِصُورَتِهِ، وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ: يُقَرَّرُ القَوْلُ فِي كُلِّ عُنْصُرٍ وَصُورَتِهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ خُرُوجُ العَنَاصِرِ عَنْ صُوَرِهَا وَصِفَاتِهَا، **فَنَقُولُ لَهُمْ**: صِفَاتُ العَنَاصِرِ تَزُولُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَثْبُتُ كَيْفِيَّةُ المُرَكَّبَاتِ، وَالكَيْفِيَّةُ المُتَجَدِّدَةُ لَهَا مُوجِبَةٌ، وَلَهَا مُوجِبٌ عِنْدَكُمْ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتضح لي وجهها.

مُوجِبُهَا أَجْرَامُ العَنَاصِرِ، كَانَ بَاطِلًا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُتَحَقِّقَةً وَهِيَ بَسَائِطُ قَارَّةٌ فِي مَرَاكِزِهَا.

وَإِذَا انْحَلَّتْ وَرَجَعَتْ إِلَى البَسَائِطِ، فَأَجْرَامُهَا أَيْضًا ثَابِتَةٌ؛ فَالمُوجَبُ لَا يَزُولُ مَعَ اسْتِمْرَارِ المُوجِبِ، وَإِنْ كَانَ المُوجِبُ لِكَيْفِيَّةِ المُرَكَّبَاتِ بِحَيْثُ ثَبَتَ المُوجِبُ لَهُ، انْتَفَى المُوجِبُ وَذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى قَضَاءِ العُقُولِ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ المُوجِبَ لِلكَيْفِيَّةِ تَجَاوُرُ العَنَاصِرِ، فَقَدْ حَكَمْنَا عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ.

وَمِمَّا يَزِيدُ إِيضَاحًا: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى اسْتِحَالَةِ وُجُودِ شَيْءٍ لَا عَنْ شَيْءٍ.

وَإِذَا قَالُوا: كَيْفِيَّةُ التَّرَكُّبِ مُخَالِفَةٌ لِصُوَرِ العَنَاصِرِ.

فَقَدْ أَثْبَتُوا مَوْجُودًا مُفْتَتَحًا لا أَصْلَ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَحِلْ وُجُودُ صُورَةٍ مُبْتَدَأَةٍ لَمْ تَكُنْ فَكَانَتْ، فَمَا المَانِعُ مِنْ وُجُودِ مَادَّةٍ مُفْتَتَحَةِ الوُجُودِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الصُّوَرَ عِنْدَهُمْ أَحَقُّ بِأَنْ تَكُونَ فَاعِلَةً، وَالهَيُولَى بِأَنْ تَكُونَ مُنْفَعِلَةً بِالصُّوَرِ، فَإِذَا الْتَزَمُوا تَجَدُّدَ صُورَةٍ، لَزِمَهُمْ تَجْوِيزُ مَادَّةٍ.

وَمِمَّا يُبْطِلُ كَلَامُهُمْ: أَنَّ المُرَكَّبَ لَوْ زَايَلَتْهُ صُوَرُ العَنَاصِرِ، وَاسْتَجَدَّ كَيْفِيَّةٌ أُخْرَى، لَمَا انْحَلَّ مُرَكَّبٌ؛ إِذْ إِنَّمَا يَنْحَلُّ المُرَكَّبُ لِحَنِينِ كُلِّ عُنْصُرٍ إِلَى مَرْكَزِهِ، وَالعُنْصُرُ لا يَحِنُّ إِلَى مَرْكَزِهِ لِمَادَّتِهِ وَهَيُولَاهُ؛ إِذْ مَوَادُّ العَنَاصِرِ أَجْرَامٌ، وَالأَجْرَامُ مُتَمَاثِلَةٌ مُنْفَعِلَةٌ قَابِلَةٌ لِلصُّوَرِ، وَإِنَّمَا يَحِنُّ العُنْصُرُ إِلَى مَرْكَزِهِ؛ لِصُورَتِهِ المُقْتَضِيَةِ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ زَالَتِ الصُّوَرُ وَتَفَتَّتْ مَوَادُّ العَنَاصِرِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مُخَالِفَةٍ لِلمَوَادِّ لَمَا انْحَلَّ المُرَكَّبُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ زَوَالَ العَنَاصِرِ بِالكُلِّيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَإِنَّ البَسَائِطَ لَا تَنْسَلُّ عَنْ صُوَرِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا تَسْتَدِيمُ أَيْضًا صُوَرُهَا الَّتِي كَانَتْ لَهَا وَهِيَ بَسَائِطُ، وَلَكِنَّهَا عَلَى رُتْبَةٍ مِنَ النَّقَاءِ عَلَى صُوَرِ الانْبِسَاطِ وَبَيْنَ الخُرُوجِ؛ فَإِنَّ الرُّكْنَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَيَكْسِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُورَةَ الآخَرِ، فَيَتَفَاعَلُ وَتَتَعَدَّلُ، وَاسْتَشْهَدُوا بِالمَاءِ الحَارِّ وَالبَارِدِ إِذَا اخْتَلَطَا، فَتَتَجَدَّدُ كَيْفِيَّةٌ أُخْرَى وَيُدْرِكُهَا الإِنْسَانُ فَاتِرًا[1].

قُلْنَا: النَّارُ قَبْلَ التَّرَكُّبِ كَانَتْ صُورَتُهَا الحَرَارَةُ المُفْرِطَةُ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهَا، أَزَالَتْ أَمْ بَقِيَتْ؟

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢١٧/أ).

فَإِنْ حَكَمُوا بِزَوَالِهَا: عَادُوا إِلَى القِسْمِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ قَالُوا: لَمْ تَزُلْ تِلْكَ الحَرَارَةُ: فَقَدْ بَقِيَ كُلُّ عُنْصُرٍ عَلَى صُورَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ: فَلَا تَثْبُتُ كَيْفِيَّةٌ لِلْمُرَكَّبِ؛ فَإِنَّ كَيْفِيَّتَهُ تُنَاقِضُ إِفْرَاطَ الحَرَارَةِ وَإِفْرَاطَ البُرُودَةِ عَلَى الضَّرُورَةِ.

فَأَمَّا القَوْلُ بِزَوَالِ الصُّوَرِ أَوْ بِبَقَائِهَا وَلَيْسَ بَيْنَ البَقَاءِ وَالزَّوَالِ رُتْبَةٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّارِ صُورَتَانِ أَوْ حَالَتَانِ، حَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا فِي غَايَةِ الحَرَارَةِ، وَحَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا دَفِيئًا؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْرُجَ السَّوَادُ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ وَجْهٍ إِذَا كَانَ مَعَ البَيَاضِ، وَيَبْقَى عَلَى خَاصِّيَّتِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَيَلْزَمُهُمُ اجْتِمَاعُ المُتَضَادَاتِ؛ لأَنَّ بَعْضَهَا يَكْسِرُ سُورَةَ البَعْضِ، فَيَتَعَادَلُ؛ كَمَا تَتَعَادَلُ العَنَاصِرُ المُتَنَافِرَةُ.

وَمَحْصُولُ كَلَامِهِمْ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بِانْتِفَاءِ الشَّيْءِ وَبَقَائِهِ [١٥٠/أ]، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُضْطَرَبٌ.

وَأَمَّا الجَوَابُ عَمَّا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنَ المَاءِ الحَارِّ وَالبَارِدِ إِذَا اخْتَلَطَا:

قُلْنَا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: انْقَسَمَ الرُّكْنُ عَلَى الرُّكْنِ بِالأَجْزَاءِ الصِّغَارِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الفَحْمِ وَالجَصِّ، إِذَا طُحِنَا وَاخْتَلَطَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا بِبَعْضٍ.

فَصْلٌ: شُبَهُ الطَّبَائِعِيِّينَ:

قَالُوا: أَشْرَفُ الحَيَوَانَاتِ الإِنْسَانُ، فَانْظُرُوا فِي تَرْكِيبِهِ وَانْحِلَالِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْحَلُّ مِنَ الآدَمِيِّ مَا يَنْحَلُّ بِالتَّرَدُّدِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى الغِذَاءِ؛ لِيَكُونَ خَلَفًا عَنِ الَّذِي يَنْحَلُّ عَنْهُ، وَخَلَفُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ، وَغِذَاؤُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالمُرَكَّبَاتِ الحَاصِلَةِ مِنَ الأَرْكَانِ؛ فَإِنَّ الحِنْطَةَ إِنَّمَا تَنْبُتُ فِي التُّرَابِ وَالمَاءِ، وَتَنْمُو بِالِاسْتِمْدَادِ بِالشَّمْسِ وَالهَوَاءِ، وَلَوْ أُخِذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبُتُ وَلَا يَنْمُو.

قَالُوا: ثُمَّ هَذِهِ الأَطْعِمَةُ إِنَّمَا تُغَذِّيهِ؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِطَبِيعَتِهِ، وَالأَدْوِيَةُ لَا تُغَذِّيهِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِطَبِيعَتِهِ، ثُمَّ الغِذَاءُ يَتَرَدَّدُ فِي الأَمْعَاءِ وَالعُرُوقِ حَتَّى يَتَصَفَّى وَيَصِيرَ كَالطَّلِّ الرَّذَاذِ؛ فَيَصْلُحُ لأَنْ يَخْلُفَ مَا انْحَلَّ عَنْهُ، وَمَا لَمْ يَنْحَلَّ شَيْءٌ لَا لِجُوعٍ، هَذَا بَيَانُ تَرَكُّبِهِ وَنَمَائِهِ فِي الِابْتِدَاءِ وَالوَسَطِ.

وَإِذَا كَانَ مَعْنَى كَوْنِ الطَّعَامِ غِذَاءً صَلَاحِيَتَهُ لأَنْ يَكُونَ خَلَفًا لِلْمُنْحَلِّ، وَخَلَفُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ التَّرَكُّبِ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ.

وَأَمَّا فِي الِانْحِلَالِ: فَالإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ، فَأَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الحَرَارَةُ وَالبُخَارُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ مِنْهُ الهَوَاءُ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ الرُّطُوبَةُ وَيَبْقَى التُّرَابُ، هَذَا هُوَ الِابْتِدَاءُ وَالِانْتِهَاءُ.

وَرُبَّمَا يَقُولُونَ: خَلَقَ اللَّهُ بِنْيَةَ العَيْنِ وَمَا فِيهَا مِنَ التَّرْكِيبَاتِ وَالطَّبَقَاتِ العَجِيبَةِ، فَأَنْتُمْ بَيْنَ:

أَنْ تَقُولُوا: كَانَتْ هَذِهِ البِنْيَةُ المَعْهُودَةُ شَرْطًا فِي الإِبْصَارِ.

فَقَدْ أَثْبَتُّمُ الطَّبِيعَةَ إِذَنْ كَمَا قُلْنَا.

وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، فَقَدْ نَسَبْتُمُ الفَاطِرَ الحَكِيمَ إِلَى العَبَثِ؛ حَيْثُ سَوَّيْتُمْ بَيْنَ بِنْيَةِ العَقِبِ وَبِنْيَةِ العَيْنِ وَالحَدَقَةِ؛ فِي جَوَازِ الرُّؤْيَةِ بِهَا.

الجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: جُمْلَةُ مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا تَذْكُرُونَهُ فِي هَذَا البَابِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ، وَحُدُوثِ كَيْفِيَّاتٍ لِلمُرَكَّبَاتِ، مُخَالِفَةٍ لِبَسَائِطِ العَنَاصِرِ، وَقَدْ سَأَلْنَاكُمْ عَنْ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ وَتَصْوِيرِ تَرَكُّبِهَا مَعَ تَضَادِّهَا، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُ كَيْفِيَّةٍ مِنْ تَرَكُّبِهَا مُخَالِفَةٍ لِأُصُولِهَا؟! فَلَمْ تُحِيرُوا فِيهِ جَوَابًا، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ لَكُمْ فِي ذَلِكَ قَدَمٌ، وَمَا وَجَدْنَاكُمْ إِلَّا مُتَحَيِّرِينَ، أَوْ ظَانِّينَ ظُنُونًا مُتَعَارِضَةً؛ يُخَالِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِيهَا، فَزَالَتِ البَيِّنَةُ، وَانْتَفَى البُرْهَانُ وَالحُجَّةُ.

قَالَ الإِمَامُ رحمه اللَّه: «لَوْ رَدَدْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّعَاوَى بِالأَدِلَّةِ، كَانَ ذَلِكَ دَفْعًا مِنَّا لِإِبْطَالِ المَحْسُوسَاتِ بِالأَقْيِسَةِ؛ فَالوَجْهُ أَنْ نَقُولَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا تَخَيَّلْتُمُوهُ مِنَ الأُمُورِ المُتَرَتِّبِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ جَارِي مَجْرَى العِلَلِ وَالأَسْبَابِ؟!

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا أُمُورٌ مُطَّرِدَةٌ أَجْرَى اللَّهُ العَادَةَ بِهَا، وَقَدْ تَنْخَرِقُ هَذِهِ العَادَاتُ أَحْيَانًا؛ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ، أَوْ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ، أَوْ سَلَامَةً لِضَعِيفٍ، وَلَوْ كَانَتْ عِلَلًا مُوجِبَاتٍ، لَوَجَبَ تَلَازُمُهَا مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ فِيمَا تَدَّعُونَ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ وَلَا بُرْهَانٌ؟

وَأَقْصَى مَا تَتَمَسَّكُونَ بِهِ فِي ذَلِكَ: الِاسْتِقْرَاءُ وَالوِجْدَانُ، وَقَدْ قَالَ حُذَّاقُ الفَلَاسِفَةِ: لَيْسَ الِاسْتِقْرَاءُ بُرْهَانًا، وَإِنَّمَا البُرْهَانُ هُوَ مَا يُوَصِّلُ إِلَى العِلْمِ قَبْلَ الوُقُوعِ، فَأَمَّا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الوُقُوعِ فَلَيْسَ بِبُرْهَانٍ.

ثُمَّ قَدْ نَرَى أُنَاسًا يَضْرِبُونَ حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ، وَيَحْتَالُونَ بَعْضَ الحِيَلِ؛ فَتَجْتَمِعُ السَّحَابُ، وَتَحْصُلُ الأَمْطَارُ وَالرِّيَاحُ، وَالرَّعْدُ وَالبَرْقُ، وَهَذَا يُبْطِلُ دَعْوَاكُمْ بِالكُلِّيَّةِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ: اخْتِلَافُ مَذَاهِبِكُمْ فِي كَيْفِيَّةِ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ، وَلَقَدْ وَجَدْنَا لِبَعْضِ الأَحْجَارِ وَلِبَعْضِ الأَدْوِيَةِ خَوَاصَّ لَا تُعْرَفُ مَاهِيَّتُهَا، فَمَنْ رَامَ تَعْلِيلَ الخَوَاصِّ وَقَعَ فِي مَتَاهَةٍ وَحَيْرَةٍ؛ كَذَلِكَ القَوْلُ فِي التَّرْكِيبَاتِ وَالمُرَكَّبَاتِ.

وَأَمَّا دَعْوَاكُمْ عَلَيْنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ نِسْبَةُ الفَاطِرِ الحَكِيمِ إِلَى العَبَثِ فِي خَلْقِهِ سُبْحَانَهُ بِنْيَةَ العَيْنِ وَمَا أَوْدَعَ فِيهَا مِنَ الطَّبَقَاتِ وَالعَجَائِبِ، وَكَذَلِكَ بِنْيَةُ القَلْبِ وَالكَبِدِ وَنَحْوِهَا، إِذَا لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الإِبْصَارِ وَالمَعْرِفَةِ، فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ عِلَلًا [١٥٠/ ب] فِي الإِدْرَاكَاتِ؛ لِوِجْدَانِنَا هَذِهِ الأَحْكَامِ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عِلَلًا، لَلَزِمَ اطِّرَادُهَا وَانْعِكَاسُهَا، وَفِي الحَيَوَانَاتِ؛ مِنَ الحَشَرَاتِ وَالطَّيَّارَاتِ مُبْصِرَاتٌ وَمُدْرِكَاتٌ وَلَيْسَتْ لَهَا هَذِهِ البِنْيَةُ الَّتِي لِلإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ المَلَائِكَةُ وَالشَّيَاطِينُ وَالجِنُّ؛ يُبْصِرُونَ وَيَسْمَعُونَ وَيَفْهَمُونَ، وَلَيْسَ لَهُمْ هَذِهِ البِنْيَةُ، وَلَكِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ قَصَدَ بِبَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ تَزْيِينًا وَتَكْرِيمًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

وَقَالَ: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٤، التغابن: ٣].

وَكَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الإِنْسَانَ فِي لَحْظَةٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى هَذِهِ الزِّينَةِ وَالبِنْيَةِ، وَلَكِنْ خَلَقَهُ أَطْوَارًا فِي الرَّحِمِ، وَجَعَلَهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَالتَّرْتِيبِ فِي سِنِينَ وَأَعْوَامٍ لِيَتَفَكَّرُوا فِيهَا وَيَعْتَبِرُوا.

وَكَذَلِكَ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ خَلَقَهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةِ آلَافٍ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿ وَزَيَّنَّا [1] ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ ﴾ [فصلت: ١٢].

وَقَالَ: ﴿ وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴾ [الحجر: ١٦].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧].

وَقَدْ قَامَ دَلِيلُ العَقْلِ، وَوَرَدَتْ نُصُوصُ القُرْآنِ؛ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُبْصِرُ بِغَيْرِ حَدَقَةٍ، وَيُدْرِكُ بِغَيْرِ آلَةٍ وَبِنْيَةٍ.

---

(١) في الأصل « إنا زينا السماء الدنيا بمصابيح »!

وَأَهْلُ المِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى ظُهُورِ خَوَارِقِ العَادَاتِ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ ﷺ وَانْقِلَابِ العَصَا حَيَّةً، وَإِحْيَاءِ المَوْتَى، وَإِنْطَاقِ العَجْمَاءِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: فَلْقُ البَحْرِ، وَحَبْسُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التِّيهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَسَخَ بَعْضَهُمْ قِرَدَةً، وَلَوْ كَانَ مَا عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ، وَبَنَيْتُمْ عَلَيْهِ أُصُولَكُمْ عِلَلًا لِوُجُودِ هَذِهِ الكَائِنَاتِ وَالمُرَكَّبَاتِ، لَمَا صَحَّ مَا نُقِلَ تَوَاتُرًا مِنْ هَذِهِ الخَوَارِقِ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَخْبِرُونَا عَنْ حَقِيقَةِ الطَّبْعِ؛ فَالكَلَامُ عَلَى المَذْهَبِ رَدًّا وَقَبُولًا فَرْعٌ عَنْ كَوْنِهِ مَعْقُولًا.

قَالُوا: هُوَ حَدٌّ لِكُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ؛ يَعْنُونَ بِهِ الكَوْنَ وَالفَسَادَ.

وَهَذَا تَعْوِيلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ.

فَإِنْ قَالُوا: قُوَّةٌ إِلَهِيَّةٌ مُدَبِّرَةٌ لِبَدَنِ الحَيَوَانِ عَلَى جِهَةِ التَّسْخِيرِ.

قُلْنَا: لَسْنَا نَعْلَمُ مِنَ القُوَّةِ المُدَبِّرَةِ إِلَّا قُدْرَةَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مُدَبِّرُ الكَائِنَاتِ؛ لِقُدْرَتِهِ، فَإِنْ عَنَيْتُمْ بِالقُوَّةِ هَذَا، فَقَدْ أَصَبْتُمْ فِي المَعْنَى، وَأَخْطَأْتُمْ فِي إِضَافَةِ التَّدْبِيرِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُشِيرُونَ بِالطَّبْعِ إِلَى الخَاصِّيَّةِ، وَقَدْ قَالُوا: الخَاصِّيَّةُ صُورَةٌ لِلمُرَكَّبِ، تَثْبُتُ عِنْدَ تَنَاسُبِ أَقْدَارِ العَنَاصِرِ فِي المُرَكَّبِ ». فَقَدْ رَدُّوا الأَمْرَ إِلَى التَّرَكُّبِ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ: الفِعْلَ المُحْكَمَ المُتْقَنَ، المُخْتَصَّ بِخَصَائِصَ تَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَالحَيَاةِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ضَرُورَةً، وَهُمْ أَضَافُوا هَذِهِ المُرَكَّبَاتِ العَجِيبَةِ فِي الحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّبَاتِ وَالأَشْجَارِ وَمَا فِيهَا مِنَ البَدَائِعِ إِلَى الطَّبَائِعِ وَالقُوَى، الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، ثُمَّ يُشَنِّعُونَ عَلَيْنَا بِأَنَّكُمْ تَنْسُبُونَ الفَاطِرَ الحَكِيمَ إِلَى العَبَثِ، وَلَوْ أَثْبَتُوا فَاطِرًا حَكِيمًا مُدَبِّرًا لِلكَائِنَاتِ؛ بِكَوْنِهِ قَادِرًا عَالِمًا حَكِيمًا، لأَغْنَاهُمْ ذَلِكَ عَنِ الطَّبَائِعِ. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾ [الطلاق: ١٢].

وَاعْلَمْ أَنَّ: مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ تَنَاسُبَ الأَقْدَارِ لَا يَتَنَاهَى بِالقُوَى؛ كَمَا لَا تَتَنَاهَى العَنَاصِرُ فِي إِمْكَانِ الانْقِسَامِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا كَانَ المُتَنَاسِبُ لَا يَتَنَاهَى، فَالخَوَاصُّ يَجِبُ أَنْ لَا تَتَنَاهَى؛ حَتَّى تَتَوَقَّعُوا مِنْ تَنَاسُبِ العَنَاصِرِ أُمُورًا بَعَّدْتُمُوهَا، وَرَاغَمْتُمْ مَوَارِدَ الشَّرْعِ فِيهَا، وَسَفَّهْتُمْ عُقُولَ مُبْتَغِي الشَّرْعِ، فَجَوِّزُوا الآنَ أَنْ تَتَرَكَّبَ العَنَاصِرُ تَرَكُّبًا يَصِيرُ آدَمِيًّا وَبَشَرًا سَوِيًّا، مِنْ غَيْرِ رَحِمٍ تَشْتَمِلُ عَلَى نُطْفَةٍ؛ إِذْ لَا يَنْضَبِطُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنَ التَّنَاسُبِ فِي الأَقْدَارِ !!

وَلَا نَزَالُ نَجُرُّهُمْ جَرًّا عَنِيفًا إِلَى إِلْزَامِهِمْ أُمُورًا عَدُّوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ المُسْتَحِيلاتِ، ثُمَّ إِذَا أَنْكَرُوهَا أَلْزَمْنَاهُمْ تَصَوُّرَهَا؛ حَمْلًا عَلَى تَنَاسُبِ بَيْنَ العَنَاصِرِ [١٥١/أ] لَا يُحَاطُ بِتَفْصِيلٍ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ مُرَكَّبٌ عَلَى هَيْئَةٍ يَجْذِبُ زُبَرَ الحَدِيدِ، وَذَلِكَ مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي يُعْلَمُ جُمْلَتُهُ وَلَا يُحَاطُ بِتَفْصِيلِهِ، فَمَا المَانِعُ مِمَّا يَلْزَمُهُمْ، وَهَذَا مَا لَا مَحِيصَ لَهُمْ عَنْهُ أَبَدًا.

وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ: يَلْزَمُهُمُ الحَدِيدُ وَالحَجَرُ فَوَاكِهَ غَضَّةً؛ بِأَنْ تُرَدَّ إِلَى تَرْكِيبِهَا؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَبْعَدَ مِنَ انْقِلَابِ النُّحَاسِ ذَهَبًا عِنْدَ تَنَاسُبِ أَقْدَارِ العَنَاصِرِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: تَرَكُّبُ الجَوَاهِرِ فِي البِحَارِ وَالمَعَادِنِ مِنَ اللآلِئِ وَالفَيْرُوزَجِ وَالزُّمُرُّدِ وَاليَاقُوتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَيْفِيَّاتٌ تَحْصُلُ مِنْ تَنَاسُبِ أَقْدَارِ العَنَاصِرِ عِنْدَهُمْ، وَمَهْمَا تَمَكَّنَ النَّاظِرُ مِنْ إِيضَاحِ خَطَلِ المُبْطِلِ فِي مَذْهَبِهِ بِنَفْسِ مَذْهَبِهِ فَهُوَ الأَوْلَى بِهِ.

وَإِنْ هُمْ فَسَّرُوا الطَّبْعَ بِالعَرَضِ اللازِمِ لِلجِرْمِ، أَوْ بِالخَاصِّيَّةِ اللازِمَةِ لِلذَّاتِ فَلاَ يَسْتَقِيمُ لَهُمْ مَعَ هَذَا التَّقْدِيرِ الحُكْمُ بِانْقِلَابِ الأَرْكَانِ، وَلَا بِانْكِسَارِ سُورَاتِهَا؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ المُلَازِمَةَ لِلنَّفْسِ يَسْتَحِيلُ مُفَارَقَتِهَا لِلنَّفْسِ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمُوا الانْقِلَابَ وَلَا الانْكِسَارَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي المُرَكَّبِ صُوَرُ العَنَاصِرِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُعْرَفُ الطَّبْعُ بِآثَارِهِ كَمَا يُعْرَفُ الإِلَهُ بِأَفْعَالِهِ.

قُلْنَا: هَذِهِ الآثَارُ تَدُلُّ عَلَى فَاعِلٍ قَادِرٍ مُخْتَارٍ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الآثَارُ صَادِرَةً عَنْ مُوجِبٍ؛ فَإِنَّ المُوجِبَ لَا يُخَصِّصُ مِثْلًا عَن مِثْلٍ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الآثَارُ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى حَسَبِ تَرَتُّبِ القُوَى، وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ القُوَى، تَرَتَّبَ ذَلِكَ عَلَى نَتَائِجِهَا.

قُلْنَا: مَا مِنْ حَادِثٍ مِنْ هَذِهِ الآثَارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى نَمَطٍ يَجُوزُ فِي التَّقْدِيرِ حُصُولُهُ عَلَى خِلَافِهِ؛ فَلَا يَخْتَصُّ بِمَا اخْتُصَّ بِهِ إِلَّا بِقَصْدِ قَاصِدٍ، وَالقَصْدُ يَسْتَدْعِي عِلْمًا وَقُدْرَةً وَحَيَاةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ العَنَاصِرِ المُتَنَافِرَةِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ الخَامِسَةَ تَجْمَعُهَا قَسْرًا، وَرُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهَا بِالنَّفْسِ المُدَبِّرَةِ، أَوِ القُوَّةِ المُدَبِّرَةِ الإِلَهِيَّةِ، ثُمَّ يُسْنِدُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَى حَرَكَاتِ الفَلَكِ؛ قَالُوا: إِنَّمَا تَخْتَلِفُ هَذِهِ التَّأْثِيرَاتُ؛ لِاخْتِلَافِ حُظُوظِهَا مِنَ الأَجْرَامِ العُلْوِيَّةِ، وَاخْتِلَافِ مَنَاظِرِهَا وَاتِّصَالَاتِهَا، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مُتَقَارِبَةٌ فِي المَعْنَى.

وَعَلَى أُصُولِهِمْ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ نَفْسٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّفْسِ: مَلَكَةَ الشَّيْءِ، وَالنَّفْسُ النَّاطِقَةُ تَسْتَخْدِمُ الأَجْرَامَ العُلْوِيَّةَ، وَتَسْتَعِينُ بِهَا فِي هَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الحَوَاسِّ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مِنْ آثَارِ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ، وَتَنَاسُبِ أَقْدَارِهَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ آثَارِ النَّفْسِ وَالعَقْلِ.

وَأَمَّا العُلُومُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا العُقَلَاءُ: فَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الفَلَاسِفَةِ أَنَّهَا مِنْ فَيْضِ النَّفْسِ.

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا أَيْضًا مِنْ آثَارِ تَرَكُّبِ العَنَاصِرِ مِنْ قُوَى الأَغْذِيَةِ:

وَكُلُّ هَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ عَرِيَّةٌ عَنِ البُرْهَانِ، وَلَوْ عُورِضَ بَعْضُ هَذِهِ المَذَاهِبِ بِالبَعْضِ لَمْ يَجِدُوا إِلَى دَفْعِهَا سَبِيلًا.

وَمِنْ مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِأَنَّ العُلُومَ مِنْ فَيْضِ النَّفْسِ: أَنَّ العِلْمَ لَا يَحُلُّ العَالِمَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ اخْتِصَاصَ الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بِخِلَافِ المَحْسُوسِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ عِلْمَهُ؛ كَمَا يُحِسُّ سَائِرَ صِفَاتِهِ؛ مِنَ: الحَيَاةِ، وَالأَلَمِ، وَاللَّذَّةِ، وَنَحْوِهَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ عِلْمِهِ المُخْتَصِّ بِهِ وَبَيْنَ جَهْلِهِ، وَلَوْ كَانَ إِضَافَةُ العِلْمِ إِلَى زَيْدٍ بِمَثَابَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ، لَمَا تَمَيَّزَ عَالِمٌ عَنْ عَالِمٍ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الَّذِي يَفِيضُ عَلَى زَيْدٍ مِنَ العِلْمِ هُوَ عَيْنُ مَا يَفِيضُ عَلَى عَمْرٍو؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي النَّفْسِ وَالعَقْلِ وَاحِدٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ كَانَ العُلُومُ مِنْ فَيْضِ النَّفْسِ وَالعَقْلِ، لَمَا اخْتُصَّ بِذَلِكَ بَعْضُ العُلَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَتَسَاوَوْا فِي العِلْمِ وَالعَقْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: مِنْ شَرْطِ الفَيْضِ أَنْ تَكُونَ بِنْيَتُهُ وَأَصْلُهُ صَالِحَةً لِلفَيْضِ.

قُلْنَا: هَذَا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قُوَى الطَّبِيعَةِ وَتَنَاسُبِ الأَقْدَارِ.

وَالَّذِي يَقْدَحُ فِيهِ وَيُبْطِلُ المَذْهَبَيْنِ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ المُجْتَهِدِينَ، وَكَثْرَةِ

التَّجَارُبِ، وَالتَّدْبِيرِ وَالنَّظَرِ فِي العَوَاقِبِ، ثُمَّ قَدْ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ بِالذَّكَاءِ وَالبَلَادَةِ، وَقَدْ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِالمُعَالَجَةِ وَالأَدْوِيَةِ.

وَقَدْ يَسْتَشْهِدُونَ بِفَيْضِ الشَّمْسِ وَانْبِسَاطِ ضَوْئِهَا.

وَهَذَا فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ مِنَ الأَجْرَامِ المَحْدُودَةِ المُخْتَصَّةِ بِالجِهَاتِ، فَتَفِيضُ بِضَوْئِهَا عَلَى الأَجْرَامِ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَلَيْسَتِ النَّفْسُ مِنَ الأَجْرَامِ المُخْتَصَّةِ بِالجِهَاتِ، وَكَذَلِكَ العَقْلُ وَالعِلَّةُ الأُولَى عَلَى زَعْمِهِمْ؛ فَإِنَّ العَقْلَ مِنْ فَيْضِ العِلَّةِ [١٥١/ب] الأُولَى، وَالنَّفْسَ مِنْ فَيْضِ العَقْلِ، وَالفَلَكَ الأَعْلَى مِنْ فَيْضِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهَا المَادَّةُ، وَالعِلَّةُ الأُولَى مَادَّةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَإِلَيْهِ المُنْتَهَى، ثُمَّ حَقِيقَةُ الفَيْضِ الوِلَادَةُ، وَالاِقْتِرَانُ يَسْتَدْعِي اجْتِمَاعًا قَبْلَهُ، وَالوَاحِدُ لَا يَجْتَمِعُ، وَمَنْ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الفَيْضُ؟!

عَلَى أَنَّ الفَيْضَ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ، وَفَسَّرُوا الخَلْقَ وَالإِبْدَاعَ بِهِ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهَا؛ لِاسْتِحَالَةِ الاِخْتِلَافِ فِي العِلَّةِ الأُولَى، فَكَيْفَ اخْتَلَفَتْ نَتَائِجُهَا وَآثَارُهَا فِي الأَجْرَامِ العُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، وَلَا يُذْكَرُ هَذَا الاِخْتِلَافُ فِي المَعْلُولَاتِ؟!

وَكَذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَعْلُولُ مُنَاسِبًا لِلعِلَّةِ وَمُسَاوِيًا لَهَا فِي صِفَاتِ النَّفْسِ حَتَّى كَأَنَّهُ العِلَّةُ، ثُمَّ العِلَّةُ الوَاحِدَةُ كَيْفَ تُوجِبُ ذَوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَضَادَّةٍ؟!

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الآثَارَ، وَتَفَكَّرَ فِي الأَجْرَامِ العُلْوِيَّةِ؛ فِي السَّيْرِ وَالاِسْتِقَامَةِ وَالرُّجُوعِ وَالأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ وَالنَّتَائِجِ وَالآثَارِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ الإِلَهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ، وَمِنْ تَقْدِيرِ الكَبِيرِ المُتَعَالِ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾، وَهُوَ المَوْصُوفُ بِنُعُوتِ الجَلَالِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الكَائِنَاتِ إِلَّا وَشَوَاهِدُ العَظَمَةِ بَيِّنَةٌ فِيهِ، وَأَعْلَامُ الصَّنْعَةِ بَادِيَةٌ فِيهِ.

وَقَدْ أَقَمْنَا وَاضِحَ الدَّلِيلِ عَلَى حَدَثِ العَالَمِ؛ أَعْنِي المَوْجُودَاتِ وَالمَوْهُومَاتِ، وَقَسَمْنَاهَا قِسْمَيْنِ: الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، وَالأَجْرَامِ وَالمَعَانِي، وَأَحَلْنَا تَقْدِيرَ قِسْمٍ ثَالِثٍ يُخَالِفُ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، فَكُلُّ مَا تَصَوَّرَهُ الوَهْمُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ فِي الذَّاتِ؛ كَالأَجْرَامِ، أَوْ هُوَ مُتَنَاهٍ فِي الحُكْمِ؛ كَالعَرَضِ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْبِسَاطِ العَرَضِ عَلَى الجِرْمَيْنِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الاِنْتِهَاءَ يُشْعِرُ بِالنِّهَايَةِ إِمَّا فِي النِّسْبَةِ الزَّمَانِيَّةِ أَوِ المَكَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَا لَمْ يُفْتَتَحْ عَنْ أَوَّلٍ لَا يَنْتَهِي إِلَى الثَّانِي، وَمَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَةٍ يَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنَ الجِهَاتِ، وَمَنْ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ لَا يَقْبَلُ الاِتِّصَالَ وَالمُبَايَنَةَ،

وَلَا الدُّخولَ وَالخُرُوجَ، وَلَا القُرْبَ وَالبُعْدَ؛ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ اثْنَيْنِ مِنْهُ فِي المَعْقُولِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صِفَةَ الثَّانِي.

وَمَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِهَذَا الفَصْلِ وَأَنْصَفَ، اسْتَيْقَنَ أَنَّ الفَيْضَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الفَلَاسِفَةَ يُشْعِرُ بِالتَّنَاهِي مِنَ الفَائِضِ وَالمُفِيضِ عَلَيْهِ، وَالإِلَهُ الحَقُّ المَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الجَلَالِ مُخْتَصٌّ بِصِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَحْيَازِ وَالجِهَاتِ، وَهُوَ المُتَعَالِي عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، المَعْلُومُ بِصَفْوَةِ العُقُولِ وَأَدِلَّتِهَا، المُنَزَّهُ عَنْ تَطَرُّقِ الأَوْهَامِ، وَمَنْ هَذَا وَصْفُهُ فَالزَّمَانُ لَا يُدْرِكُهُ، وَالمَكَانُ لَا يَقْدُرُهُ، وَالجِهَاتُ لَا تَحْوِيهِ وَتُحَدِّدُهُ - تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ - وَإِضَافَةُ الخَلْقِ وَالإِيجَادِ إِلَيْهِ لَيْسَ يُوجِبُ تَغَيُّرَهُ، وَلَا تَجَدُّدَ حَالٍ لِذَاتِهِ وَلَا لِصِفَاتِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ قَائِمَيْنِ بِالنَّفْسِ؛ فَقَالُوا: «إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ لَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً وَلَا دَلَالَةً تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، وَالكَلَامُ عَلَى المَذْهَبِ رَدًّا وَقَبُولًا فَرْعٌ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولًا، وَمَا أَثْبَتُوهُ مِنَ العَقْلِ وَالنَّفْسِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَلَا سَمْعِيٌّ، ثُمَّ إِثْبَاتُ اثْنَيْنِ مَعَ اللَّهِ هُمَا العَقْلُ وَالنَّفْسُ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ إِثْبَاتِ ثَلَاثَةٍ».

ثُمَّ نَقُولُ: هَلَّا اكْتَفَيْتُمْ بِالأَفْلَاكِ وَحَرَكَاتِهَا مَعَ الحُكْمِ بِقِدَمِهَا، وَكَيْفَ يَفْتَقِرُ القَدِيمُ الوَاجِبُ الوُجُودِ إِلَى مُوجِبٍ، وَلَئِنْ وَجَبَ تَعَلُّقُ كُلِّ ثَابِتٍ قَدِيمٍ بِمُوجِبٍ، وَجَبَ أَنْ يَفْتَقِرَ، وَيَتَعَلَّقَ وُجُودُ كُلِّ مَوْجُودٍ بِمُوجِبٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُوجِبِهِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ.

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ مَا لَهُ صُورَةٌ وَكَيْفِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ مُوجِبٍ، وَالأَفْلَاكُ لَهَا صُوَرٌ وَكَيْفِيَّاتٌ، بِخِلَافِ المُوجِبِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ البَسِيطُ حَقًّا، بِلَا صُورَةٍ، وَلَا كَيْفِيَّةٍ.

قُلْنَا: إِذَا ثَبَتَ قِدَمُ ذِي الصُّورَةِ وَالكَيْفِيَّةِ؛ عَلَى زَعْمِكُمْ، وَتَحَقَّقَ وُجُوبُ وُجُودِهِ، وَجَبَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ المُوجِبِ؛ كَالمَبْدَأِ الأَوَّلِ، ثُمَّ العَقْلُ لَيْسَ فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَيْفِيَّةٌ، وَقَدِ افْتَقَرَ إِلَى المَبْدَأِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّمَا افْتَقَرَتِ المُرَكَّبَاتُ شَاهِدًا إِلَى المُفِيضَاتِ؛ لِتَرَكُّبِهَا وَصُوَرِهَا؟! وَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا افْتَقَرَتْ إِلَيْهَا لِجَوَازِهَا وَتَعَرُّضِهَا لِلزَّوَالِ وَالتَّغَيُّرِ؟! وَالأَفْلَاكُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى صُورَتِهَا - فَإِنَّهَا لَا تُحَوَّلُ عَنْ صُوَرِهَا وَلَا تَزُولُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الزَّوَالُ وَالتَّعَرُّضُ

لِقَبُولِ هَيْئَةٍ أُخْرَى تُخَالِفُ هَيْئَتَهَا، بِخِلَافِ المُرَكَّبَاتِ شَاهِدًا؛ فَإِنَّهَا جَائِزَةُ الثُّبُوتِ [١٥٢/أ] مُتَعَرِّضَةٌ لِقَبُولِ غَيْرِهَا مِنَ الصُّوَرِ وَالكَيْفِيَّاتِ؛ فَلَا يُمْكِنُكُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ؛ لِمُجَرَّدِ الصُّوَرِ وَالشَّكْلِ، عَلَى أَنَّكُمْ نَفَيْتُمْ عَنِ النَّفْسِ وَالعَقْلِ الصُّورَةَ وَالشَّكْلَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَضَيْتُمْ بِافْتِقَارِهَا إِلَى المُوجِبِ، فَلِمَ أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ فِي المَوْجُودِ الأَوَّلِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: جَمْعُنَا بَيْنَ الغَائِبِ وَالشَّاهِدِ مَعَ افْتِرَاقِهِمَا فِي الوُجُوبِ وَالجَوَازِ بِمَثَابَةِ جَمْعِكُمْ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ العِلَّةِ، مَعَ قَطْعِكُمْ بِأَنَّ المَعْلُولَ شَاهِدًا جَائِزٌ وَهُوَ غَائِبًا وَاجِبٌ.

قُلْنَا: قَدَّمْنَا أَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يُعَلَّلُ لِنَفْسِهِ؛ فَلَا أَثَرَ فِيهِ لِلْوُجُوبِ وَالجَوَازِ، وَإِذَا ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ، يَجِبُ اطِّرَادُهُ وَانْعِكَاسُهُ.

ثُمَّ: العِلَّةُ مُوجَبُهَا الأَحْكَامُ لَا الذَّوَاتُ، وَعِنْدَكُمْ مُوجَبُهَا الذَّوَاتُ لَا الأَحْكَامُ، وَقَدْ قَالَ مُحَقِّقُو الأَصْحَابِ: العِلَّةُ وَالمَعْلُولُ بِمَثَابَةِ الحَقِيقَةِ وَالحَقِّ فَلَمْ يَسْتَتِبَّ لَكُمْ مَا اسْتَمْرَأْتُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: المَوْجُودُ الأَوَّلُ بَسِيطٌ حَقًّا؛ فَلَا يَتَوَلَّدُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ السَّبَبِ وَالمُسَبَّبِ؛ فَأَشْبَهَ بِوَجْهٍ مَقْدُورَنَا الرُّوحَانِيَّ لِذَلِكَ وَتَصَوَّرْنَا الرُّوحَانِيَّ لِلنَّفْسِ وَالعَقْلِ.

قُلْنَا: الرُّوحَانِيُّ إِمَّا يَكُونُ بَسِيطًا؛ كَالمُوجِبِ الأَوَّلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ مَا لَهُ صُورَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِي حُكْمِ مَا لَهُ صُورَةٌ: فَقَدْ أَوْجَبَهُ المَبْدَأُ مَعَ انْقِطَاعِ المُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ بَسِيطًا حَقًّا؛ وَكَذَلِكَ يُوجِبُهُ المَبْدَأُ الحِسِّيُّ، يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يَسْتَنِدَ المَبْدَأُ إِلَى مُوجِبٍ آخَرَ، وَلَئِنْ جَازَ أَنْ يُوجِبَ الرُّوحَانِيُّ البَسِيطُ مُتَصَوَّرًا مُتَشَكِّلًا، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ المَوْجُودُ الأَوَّلُ مُتَصَوَّرًا مُتَشَكِّلًا، وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: النَّفْسُ تُنَاسِبُ الأَجْرَامَ مِنْ وَجْهٍ، وَتُنَاسِبُ العَقْلَ مِنْ وَجْهٍ، وَكَذَلِكَ العَقْلُ يُنَاسِبُ النَّفْسَ مِنْ وَجْهٍ، وَيُنَاسِبُ المَبْدَأَ مِنْ وَجْهٍ.

قُلْنَا: كَيْفَ يَثْبُتُ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ وَجْهَانِ مُخْتَلِفَانِ؟!

وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَيْضًا ثُبُوتُ وَجْهَيْنِ لِلمَبْدَأِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُوجِبَ المَوْجُودُ الأَوَّلُ المُتَشَكِّلَ بِوَاسِطَتَيْنِ هُمَا العَقْلُ وَالنَّفْسُ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ المُتَشَكِّلَ بِوَسَائِطَ؛ إِذْ لَا عَدَدَ أَوْلَى مِنْ عَدَدٍ؟!

وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي هَذِهِ المَتَاهَاتِ لِإِسْنَادِهِمُ الكَائِنَاتِ إِلَى المُفِيضِ المُوجِبِ؛ بِطَرِيقِ

الفَيْضِ، أَوْ بِحُلُولِ النَّفْسِ، فَأَخْرَجَهُمْ هَذَا القَوْلُ إِلَى إِثْبَاتِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ المُوجِبِ وَالمُوجَبِ، وَإِذَا أَسْنَدُوهَا إِلَى مُدَبِّرٍ مُخْتَارٍ، وَفَاطِرٍ حَكِيمٍ، لَاسْتَغْنَوْا عَنْ هَذِهِ الوَسَائِطِ؛ فَالفِعْلُ وَالنَّفْسُ هُمَا القُدْرَةُ وَالعِلْمُ عِنْدَنَا، وَالفَيْضُ وَالوُجُودُ - الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ - هُوَ تَعَلُّقُ الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الفَسَادَ وَالظُّلْمَ وَالشَّرَّ فِي هَذَا العَالَمِ يَرْبُو عَلَى الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ فَيْضِ النُّورِ وَالجُودِ.

ثُمَّ الصَّلَاحُ وَالفَسَادُ، وَالخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَالسَّعْدُ وَالنَّحْسُ كُلُّهَا مِنْ حَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ، وَاتِّصَالِ الكَوَاكِبِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ عَلَى زَعْمِكُمْ؛ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْ فَيْضِ النُّورِ وَالجُودِ هَذِهِ المَنَاحِسُ، مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوا: المَبْدَأُ هُوَ الخَيْرُ المَحْضُ، وَالكَائِنَاتُ كُلُّهَا فِي طَلَبِ الخَيْرِ المَحْضِ؟!

ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا قَائِمَاتٍ بِأَنْفُسِهَا؛ فَسَمَّوْا بَعْضَهَا أَوَّلًا، وَبَعْضَهَا ثَالِثًا، أَوْ ثَانِيًا، مَعَ اسْتِحَالَةِ تَقَدُّمِ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي، وَمَعَ اسْتِحَالَةِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي بِحَيِّزٍ وَحَيْثُ، وَهَذَا بِمَثَابَةِ دَعْوَى النَّصَارَى فِي الأَبِ وَالِابْنِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ تَقَدُّمِ الأَبِ عَلَى الِابْنِ.

ثُمَّ هَذِهِ الذَّوَاتُ قَائِمَاتٌ بِأَنْفُسِهَا، وَفِي حُكْمِ المُتَحَيِّزَاتِ فِي المَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يُطْلِقُوهَا لَفْظًا؛ لِانْقِطَاعِ عَالَمِ العَقْلِ عَنْ عَالَمِ النَّفْسِ وَالمَبْدَأِ، وَاللَّهُ هُوَ المُوَفِّقُ.

فَصْلٌ: فِي الكَلَامِ عَلَى المُنَجِّمِينَ وَذِكْرِ مُنَاقَضَاتِهِمْ

فَمِنْهَا أَنْ نَقُولَ: لَا شَكَّ أَنَّ الأَنْجُمَ الجَارِيَةَ فِي أَفْلَاكِهَا أَجْسَامٌ وَأَجْرَامٌ، وَيُشَاهَدُ تَشَكُّلُهَا عَلَى أَقْدَارٍ مَعْلُومَةٍ فِي الصِّغَرِ وَالكِبَرِ، وَبَعْضُهَا يَخْسِفُ البَعْضَ وَيَسْتُرُهُ، إِذَا حَاذَاهُ فِي جِهَةِ السُّفْلِ، وَنَرَاهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ، وَمَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا أَجْسَامًا فَقَدْ جَحَدَ البَدِيهَةَ.

وَإِذَا وَضَحَ ذَلِكَ فَمَا لَهَا لَا تَتَعَرَّضُ لِلكَوْنِ وَالفَسَادِ، وَالتَّرَكُّبِ وَالِانْحِلَالِ؛ حَسَبَ مَا تَرَكَّبَتْ الأُسْطُقُسَّاتُ فِي هَذَا العَالَمِ.

وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ تَحْقِيقِ فَرْقٍ بَيْنَ الأَجْرَامِ العُلْوِيَّةِ وَبَيْنَ الأَجْسَامِ السُّفْلِيَّةِ، لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى أَصْلٍ.

وَحَقُّ المُطَالِبِ أَنْ يُعَضِّدَ كَلَامَهُ بِتَجَانُسِ الأَجْسَامِ وَالمَوَادِّ، ثُمَّ المَوَادُّ وَالجَوَاهِرُ لَا تَخْتَلِفُ لأَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا يَئُولُ اخْتِلَافُهَا إِلَى الصُّوَرِ، وَمِنْ مُوجَبِ هَذَا الأَصْلِ أَنْ يَجُوزَ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ مَا يَجُوزُ عَلَى الآخَرِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ [١٥٢/ب] غَرَضَنَا: أَنَّ الأَنْجُمَ يُؤَثِّرُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فِي إِطْلَاقِهِمْ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ أَثَرُهَا؛ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا وَمَوَاقِعِهَا وَاتِّصَالَاتِهَا؛ إِذِ النَّجْمُ تَحْتَ الشُّعَاعِ عَلَى خِلَافِهِ إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الشُّعَاعِ أَعْلَى شُعَاعِ الشَّمْسِ، وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ بِالشَّرَفِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَالرُّفُوعِ وَالهُبُوطِ وَالوَبَالِ، وَكَوْنِهِ فِي هَيْئَةٍ أَوْ حِدَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَصْرِيحٌ مِنْهُمْ بِقَبُولِ الأَنْجُمِ الآثَارَ وَاخْتِلَافَ الأَحْكَامِ.

وَإِنْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَأَوَّلُوا مَا أَطْلَقُوا مِنْ أَلْفَاظِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَا يُنْبِئُ عَنْهُ ظَاهِرُهَا وُبِّخُوا لِذَلِكَ، وَسَقَطَتِ الثِّقَةُ بِكُلِّ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الطَّبَائِعِ وَالآثَارِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي هَذَا العَالَمِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا مَعْنَى لِإِطْلَاقِهِمْ بِأَنَّ الزَّنْجَبِيلَ حَارٌّ بِطَبْعِهِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَجْرَى العَادَةَ بِأَنَّ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ يُخْلَقُ فِيهِ حَرَارَةٌ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي كُلِّ مَا حَكَمُوا بِأَنَّهُ بَارِدٌ بِطَبْعِهِ أَوْ يَابِسٌ أَوْ رَطْبٌ[1].

وَالأَحْكَامِيُّونَ مُجْمِعُونَ عَلَى تَلَقِّي أَحْكَامِ النُّجُومِ مِنَ الطَّبَائِعِ وَامْتِزَاجِهَا، عِنْدَ اخْتِلَافِ الأَشْكَالِ، وَمَطَارِحِ الأَشِعَّةِ، وَقَدْ قَسَمُوا البُرُوجَ إِلَى مَا هُوَ حَارٌّ يَابِسٌ نَارِيٌّ، وَإِلَى مَا هُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ أَرْضِيٌّ، وَإِلَى مَا هُوَ رِيحِيٌّ هَوَائِيٌّ، وَإِلَى مَا هُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ مَائِيٌّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الأَنْجُمِ الثَّابِتَةِ وَالسَّيَّارَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَعَ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ خَارِجٌ عَنِ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَانَا بِقَوْلِنَا: إِنَّ الشَّمْسَ حَارَّةٌ: أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الحَرَارَةِ فِي هَذَا العَالَمِ فَهِيَ حَارَّةٌ بِالفِعْلِ لَا بِالذَّاتِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي سَائِرِ الكَوَاكِبِ.

قُلْنَا: إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِهَا حَارَّةً وَلَا بَارِدَةً، فَكَيْفَ تَفْعَلُ الحَرَارَةَ وَالبُرُودَةَ؟!.

قَالُوا: إِنَّ الشَّمْسَ تَنْعَكِسُ بِنُورِهَا عَلَى الأَثِيرِ، وَتُولِجُهَا فِي مَرَاكِزِ مَا عَدَاهَا مِنَ العَنَاصِرِ؛ فَتَحْصُلُ الأَمْزِجَةُ وَالمُرَكَّبَاتُ.

---

(١) اشتد تشنيع ابن حزم على الأشاعرة في نفي الطبائع والقول بإجراء العادة؛ انظر: الفصل (٤/ ٢١٩)، (٥/ ١٤).

قُلْنَا: فَأَيُّ مَعْنًى لِاحْتِرَاقِ الكَوَاكِبِ بِالشَّمْسِ، وَقَدِ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ النَّجْمَ يَضْعُفُ عِنْدَ الِاحْتِرَاقِ وَيَنْتَحِسُ؟!

وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي اقْتِرَانِ الكَوَاكِبِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَانْتِحَاسِهَا وَسَعَادَتِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ كُلَّ نَجْمٍ مِنَ الأَنْجُمِ السَّيَّارَةِ مُنْفَرِدٌ بِفَلَكِهِ، وَلَا يَجْمَعُ تِلْكَ نَجْمٌ إِلَّا فَلَكُ البُرُوجِ، وَهُوَ الفَلَكُ الثَّامِنُ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ الكَوَاكِبَ الثَّابِتَةَ، وَلَا تَحُلُّ الشَّمْسُ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ بُرْجًا مِنَ البُرُوجِ الِاثْنَي عَشَرَ بِذَاتِهَا، وَلَكِنْ إِذَا حَاذَتْ فِي مَدَارِهَا الحَمَلَ، وَإِنْ لَمْ تَحُلَّهُ قَبْلُ، حَلَّتْهُ مِنْ حَيْثُ حَاذَتْهُ فَنَقُولُ:

إِذَا كَانَ زُحَلُ عَلَى الصِّفْرِ مِنَ الحَمَلِ، وَكَانَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَلَيْسَ المَعْنِيُّ بِاقْتِرَانِهِمَا مُمَاسَّتَهُمَا، وَإِنَّمَا المَعْنِيُّ بِذَلِكَ تَلَاقِيهِمَا عَلَى حُكْمِ التَّحَاذِي، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، بَنَيْنَا عَلَيْهِ غَرَضَنَا، فَنَقُولُ:

إِذَا كَانَ زُحَلُ نَاظِرًا إِلَى الشَّمْسِ بِتَرْبِيعٍ أَوْ تَثْلِيثٍ أَوْ تَسْدِيسٍ أَوْ مُقَابَلَةٍ، فَهُمَا مُتَحَاذِيَانِ فِي هَذِهِ الأَشْكَالِ الفَلَكِيَّةِ؛ كَمَا تَحَاذَيَا فِيمَا سَمَّوْهُ قِرَانًا، وَإِذَا رَجَعَ الِاقْتِرَانُ إِلَى التَّحَاذِي دُونَ التَّمَاسِّ، فَلْيَكُنْ كُلُّ نَجْمَيْنِ مُتَنَاظِرَيْنِ عَلَى حُكْمِ الِاقْتِرَانِ مِنْ حَيْثُ تَحَاذَيَا، وَلَا مَحِيصَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ آثَارُهَا وَمَرَاتِبُهَا فِي القُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِي هَذِهِ المَنَاظِرِ؛ لِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا فِي الطَّبِيعَةِ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا يَجْرِي فِي عَالَمِنَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ آثَارِ العَالَمِ العُلْوِيِّ عِنْدَ ثُبُوتِ ضَرْبٍ مِنَ التَّنَاسُبِ، وَلَا يَثْبُتُ الإِحْكَامُ دُونَ التَّنَاسُبِ.

وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِإِخْرَاجِهِمُ البُرُوجَ وَالأَنْجُمَ عَنْ صُوَرِ الأُسْطُقُسَّاتِ الأَرْبَعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ البُرُوجِ تُثِيرُ حَرَارَةً وَبَعْضَهَا بُرُودَةً، وَقِيَاسُ الطَّبْعِ أَنْ يُثِيرَ الشَّيْءُ البَسِيطُ مَا يُشَاكِلُهُ؛ إِذْ لَا تُثِيرُ النَّارُ بُرُودَةً وَلَا المَاءُ حَرَارَةً، فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الكَوَاكِبَ لَيْسَتْ فِي أَنْفُسِهَا عَلَى طَبِيعَةٍ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا تُثِيرُ الطَّبَائِعَ.

وَإِنْ هُمْ قَالُوا: إِنَّهَا تَفْعَلُ الحَرَارَةَ وَالبُرُودَةَ فِي هَذَا العَالَمِ اخْتِيَارًا، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَجْوِيزُ اقْتِرَابِ النَّجْمِ مَعَ الشَّمْسِ مِنْ غَيْرِ احْتِرَاقٍ، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ فِيهَا الاخْتِيَارُ

وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي السَّيْرِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالرُّجُوعِ؟! وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَقَالَ: ﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦، يس: ٣٨، فصلت: ١٢].

فِي الرَّدِّ عَلَى الأَحْكَامِيِّينَ[١]

اعْلَمْ أَنَّ المُنَجِّمِينَ افْتَرَقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الأَنْجُمَ تُؤَثِّرُ تَأْثِيرَ إِيجَابٍ، وَهُمُ الأَكْثَرُونَ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تُؤَثِّرُ اخْتِيَارًا، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ قَادِرُونَ، وَرُبَّمَا عَنْهَا يَكْتَفُونَ بِالصَّانِعِ المُخْتَارِ.

[١٥٣/أ] وَحُذَّاقُهُمْ أَثْبَتُوا لَهَا الصَّانِعَ المُدَبِّرَ.

وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الأَنْجُمَ لَا تُوجِدُ شَيْئًا، وَلَا هُوَ فَاعِلٌ أَصْلًا، وَلَكِنَّ العَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ الأَنْجُمَ إِذَا انْتَقَلَتْ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، أَوْ إِذَا اتَّصَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، يَخْلُقُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنَ الأُمُورِ؛ مِنْ رَخْصِ السِّعْرِ، أَوْ غَلَائِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِلَّةَ إِيجَابٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الحَقِّ إِلَى ذَلِكَ[٢]، وَالأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ.

وَذَهَبَ قُدَمَاءُ الفَلَاسِفَةِ إِلَى رَدِّ الأَحْكَامِ وَقَطَعُوا بِبُطْلَانِ مَذْهَبِ مُثْبِتِيهَا.

وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِوُجُوهٍ: مِنْهَا أَنَّهُمْ إِذَا صَادَفُوا آثَارًا عِنْدَ اتِّصَالِ كَوْكَبٍ بِكَوْكَبٍ، فَمَا يُؤَمِّنُهُمْ أَنَّ المُوجِبَ لِذَلِكَ الأَشْكَالُ الأُخَرُ الَّتِي تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمَا مِنَ الأَنْجُمِ عِنْدَ اتِّصَالِهِمَا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الآثَارُ الحَاصِلَةُ عَنِ اقْتِرَانِ الكَوْكَبَيْنِ مَشْرُوطَةً بِثُبُوتِ الأَشْكَالِ الأُخَرِ كَهَذِهِ الكَوَاكِبِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ المُمْكِنَاتِ، فَلَوْ قُدِّرَ مِثْلُ ذَلِكَ الِاقْتِرَانِ وَالِاتِّصَالِ لِلكَوْكَبَيْنِ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَلَا يُصَادِفُ اقْتِرَانُهُمَا وُقُوعَ تِلْكَ الأَشْكَالِ الَّتِي اتَّفَقَتْ فِي المَرَّةِ الأُولَى؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى القَضَاءِ بِوُقُوعِ مِثْلِ تِلْكَ الآثَارِ لِاقْتِرَانِ هَذَيْنِ الكَوْكَبَيْنِ، مَا لَمْ يَتَّفِقْ مِثْلُ

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٢٧٠، ٢٧٥).

(٢) لعل في هذا إشارة إلى ما ذكره الغزالي في جواهر القرآن من القول بتأثير الكواكب وما يتعلق بنظرية الفيض.

تِلْكَ الأَسْبَابِ وَالأَشْكَالِ وَالهَيْئَاتِ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ مُمْتَزِجَةٌ بِأَحْكَامِ الكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَلَكِيٍّ تَجَدُّدٌ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ عَوْدُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ إِلَّا بَعْدَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ سَنَةٍ؛ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ، أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ عَلَى قَوْلِ المُتَأَخِّرِينَ، وَمَنِ الَّذِي عَهِدَ تَكَرُّرَ الأَشْكَالِ؟! وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى الأَحْكَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَصْحَابَ الهَيْئَاتِ قَالُوا: لَيْسَ لِلأَرْضِ بِأَقْطَارِهَا مِقْدَارٌ يُحَسُّ بِالإِضَافَةِ إِلَى جَرْيِ الفَلَكِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَطْلَيْمُوسُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: «قَدْ دَلَّتْنَا شَوَاهِدُ الأَرْصَادِ عَلَى أَنَّ أَصْغَرَ نَجْمٍ مِنَ الثَّوَابِتِ فِي مَرْأَى العَيْنِ هُوَ السُّهَى، وَهُوَ مِثْلُ جِرْمِ الأَرْضِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ قَدْرُهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الفَلَكِ قَدْرُ خَرْدَلَةٍ فِي فَلَاةٍ؛ فَيَسْتَبِينُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُ قَدْرِ الأَرْضِ فِي الحِسِّ بِالإِضَافَةِ إِلَى عِظَمِ الفَلَكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: صَاحِبُ الحِكْمَةِ يَثْبُتُ قَضَاؤُهُ فِي حَقِّ شَخْصٍ مِنْ هَذَا العَالَمِ، وَالحَاذِقُ يُسْنِدُ حُكْمَهُ إِلَى مَسْقَطِ المَاءِ فِي الرَّحِمِ، وَتَعَلُّقِ حُكْمِ تِلْكَ النُّطْفَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الفَلَكِ، وَعَلَى قَطْعٍ نَعْلَمُ أَنَّ مِقْدَارَ تِلْكَ النُّطْفَةِ لَا يُحَسُّ بِالإِضَافَةِ إِلَى جِرْمِ الأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ مِقْدَارُ الأَرْضِ لَا يُدْرَكُ حِسًّا بِالإِضَافَةِ إِلَى الفَلَكِ، فَكَيْفَ يُدْرَكُ مِنَ الفَلَكِ القَدْرُ المُخْتَصُّ بِالنُّطْفَةِ الَّتِي لَا تُحَسُّ بِالإِضَافَةِ إِلَى قَدْرِ الأَرْضِ، هَذَا لَا مَحِيصَ عَنْهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نُصَادِفُ مَوَالِيدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى طَالِعٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا أَسْعَدُ البَرِيَّةِ مَثَلًا، وَالآخَرُ أَشْقَاهُمْ، وَأَضْيَقُهُمْ مَعِيشَةً، فَمَا السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمَا، وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ[1].

وَمِمَّا لَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ: وُقُوعُ مَوْتٍ عَامٍّ فِي قُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، أَوْ قَتْلِ ذَرِيعٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ هَلَاكِ سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ، مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ السَّعَادَةَ وَالنُّحُوسَةَ تُتَلَقَّيَانِ مِنْ طَوَالِعِ المَوَالِيدِ، فَمَا قَوْلُهُمْ فِي العَدَدِ الكَثِيرِ يُصَابُونَ بِالقَتْلِ أَوْ بِالمَوْتِ أَوْ بِالغَرَقِ فِي البَحْرِ؟! فَمَا بَالُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ البَلِيَّةِ يَعُمُّهُمْ وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ فِي فَلَكِ البُرُوجِ أَنْجُمًا لَمْ يَضْبِطُوا طَبَائِعَهَا فَلَا يَأْمَنُونَ مَعَ مَا يَقْضُونَ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الطَّوَالِعِ مِنْ وُقُوعِ نَجْمٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى دَرَجَةِ الطَّالِعِ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ النَّجْمُ جُمْلَةَ أَحْكَامِهِمْ؟! وَفِي ذَلِكَ بُطْلَانُ التَّعْوِيلِ عَلَى الأَحْكَامِ[2].

---

(١) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٢٧٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَعَلَى الجُمْلَةِ: إِنَّمَا بَنَوْا مُعْظَمَ أَحْكَامِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا الكُلِّيَّاتُ، عَلَى الِانْتِهَاءَاتِ وَالتَّسْيِيرَاتِ وَالسِّهَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِي العَقْلِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، إِلَّا الِاسْتِقْرَاءُ، وَالوِجْدَانُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ الفَالِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَعِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَّامِ الغُيُوبِ.

ثُمَّ الحُذَّاقُ مِنْهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الأَحْكَامَ لَا يَبْلُغُ القَوْلُ فِيهَا مَبْلَغَ العِلْمِ، وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ فِيهَا الظَّنُّ وَالحَدْسُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ تُصَدِّقُونَ فِي حُكْمِهِمْ بِاقْتِرَانِ الكَوَاكِبِ وَالخُسُوفَيْنِ؟

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي نُنْكِرُهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الحِسَابِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الخُسُوفَ يَدُلُّ عَلَى كَذَا: فَذَلِكَ [١٥٣/ب] مِمَّا نُنْكِرُهُ، وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ قَضَوْا بِانْتِخَاسِ الشَّمْسِ عِنْدَ الكُسُوفِ، مَعَ قَطْعِهِمْ بِأَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ صِفَتِهَا؛ بِأَنْ تُحْجَبَ عَنِ الأَبْصَارِ وَيَسْتُرُهَا القَمَرُ عَنَّا، وَلَا يَحْكُمُونَ بِانْتِخَاسِهَا إِذَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سَحَابٌ بِالنَّهَارِ، أَوْ جِرْمُ الأَرْضِ بِاللَّيْلِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ خُسُوفَ القَمَرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِوُلُوجِهِ فِي ظِلِّ الأَرْضِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ دَعَاوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ** »[١].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة ومن حديث عبد اللّه بن عمر:

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري: في كتاب الجمعة، باب: الصدقة في الكسوف (ح ١٠١٠)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، (ح ١٥٥٧).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (ح ١٠٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، (ح ١٥١٨).

والحديث أخرجه البخاري عن عبد اللّه بن عباس في كتاب الجمعة، أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، (ح ١٠١٨)، وعن أبي بكرة في كتاب الجمعة، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، (ح ١٠٢٨).

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد اللّه في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى العَادَةَ بِإِبْدَاعِ الأُمُورِ عِنْدَ حَرَكَةِ الكَوَاكِبِ وَانْتِقَالاَتِهَا. فَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَطَّرِدُ، وَمَا كَانَ حُصُولُهُ بِجَرْيِ العَادَةِ، فَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ؛ كَالعِلْمِ بِالشِّبَعِ عَقِيبَ الأَكْلِ، وَنَحْوِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ فِي ذَلِكَ دَعْوَى العِلْمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ قَوْلِ النَّاسِ: إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَانَ فِي الجَوْزَاءِ وَالسَّرَطَانِ وَالأَسَدِ، يَصِيرُ الهَوَاءُ حَارًّا، أَوْ يَكُونُ وَقْتُ إِدْرَاكِ الثِّمَارِ، وَإِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ إِلَى الجَدْيِ وَالدَّلْوِ، جَرَتِ العَادَةُ بِبُرُودَةِ الهَوَاءِ، وَوُقُوعِ الثَّلْجِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُعْتَادٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا مِنَ الكَوَاكِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حُكْمُ المُنَجِّمِ بِأَنَّ اقْتِرَانَ الكَوْكَبَيْنِ يَدُلُّ عَلَى كَذَا: فَهُوَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُطَّرِدٍ فِي العَادَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّارِعُ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا: « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا »[1]، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ المَطَرَ مِنْ سُقُوطِ النَّجْمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٥٠].

وَقَالَ ﷺ: « مَا عَامٌ بِأَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ »[2].

***

---

(١) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، أبواب قصة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، (ح ٨٢٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (ح ١٣٢).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٣) من حديث عبد اللّه بن مسعود مرفوعًا، وفيه علي بن حميد السلولي، قال فيه أبو زرعة: لا أعرفه. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/ ١٥٤).
وروي الحديث موقوفًا على عبد اللّه بن مسعود: أخرجه الطبري (١٤/ ١٩، ١٩/ ٢٢). وانظر أيضًا: الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ٥٣)، وابن حبان: الثقات (٨/ ٤٦٢)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٤٣).

(٢)
القَوْلُ فِي الإِنْسَانِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

صَدَّرَ القَاضِي - رحمه الله - كِتَابَ الإِنْسَانِ بِالقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الحَيَاةِ وَصِفَةِ المُكَلَّفِ، وَمَنْ هُوَ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، قَالَ: « اعْلَمْ: أَنَّ الحَيَاةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ[١] خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[٢] وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى صِحَّةِ جَوَازِ وُجُودِ الحَيَاةِ فِي الجُزْءِ المُنْفَرِدِ عَنْ كُلِّ بِنْيَةٍ؟

قَالَ: « يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَقْرَبُهَا: اتِّفَاقُنَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الحَيَاةَ وَالعِلْمَ وَالقُدْرَةَ وَالإِرَادَةَ وَالإِدْرَاكَ لَا يَجُوزُ وُجُودُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي مَحَلَّيْنِ، ثُمَّ الحَيَاةُ إِمَّا أَنْ تُوجِبَ حَالًا لِمَنْ وُجِدَتْ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تُوجِبَ حَالًا؛ كَاللَّوْنِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الحَيَاةُ تَجْرِي مَجْرَى اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَنَحْوِهِمَا، فَالحَيُّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ذُو الحَيَاةِ، وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي وُجِدَتْ بِهِ الحَيَاةُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِيمَا تُصَحِّحُهُ الحَيَاةُ مِنَ المَعَانِي.

وَلَا أَثَرَ لِلبِنْيَةِ وَلَا لِلجَوَاهِرِ المُحِيطَةِ بِمَحَلِّ الحَيَاةِ، وَإِنْ نَحْنُ أَثْبَتْنَا الحَيَاةَ، فَإِنَّمَا نُوجِبُهَا لِمَحَلِّهَا فَقَطْ؛ فَإِنَّهَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِالجُزْءِ الوَاحِدِ، فَلَا يُوجِبُ الحَالُ إِلَّا لِمَا وُجِدَتْ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَحَلُّهَا مُتَّصِلًا بِبِنْيَةٍ، أَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا لِمَنْ وُجِدَتْ بِهِ لِنَفْسِهَا بِشَرْطِ وُجُودِهَا بِذَاتِهِ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ وُجُودُهَا لَا فِي مَحَلٍّ، لَمْ تَكُنْ إِذَا وُجِدَتْ كَذَلِكَ مُخْتَصَّةً بِذَاتٍ مِنَ الذَّوَاتِ، فَلَمْ

---

(١) انظر: أصول الدين (ص ٢٨، ٢٩)، ولباب المحصل (ص ٦٩)، والكامل (ل ١٢٧/ ب)، (١٥٥/ أ)، وشرح المواقف (٥/ ٢٩٥، ٢٩٨).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ٣٣)، (١١/ ٣٣٥)، وأيضًا: أصول الدين (ص ٢٩، ١٠٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ١٢٧/ ب)، (١٥٥/ أ)، وشرح المواقف (٥/ ٢٩٦).

يَصِحَّ أَنْ يُوجِبَ كَوْنَ بَعْضِ الأَجْسَامِ حَيًّا؛ لأَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَعْضِ مَا لَمْ يُوجَدْ بِهِ إِلَّا كَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا تُوجِبَ الحَيَاةُ حُكْمًا وَحَالًا إِلَّا لِمَنْ وُجِدَتْ بِهِ وَاخْتُصَّتْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ لِجُمْلَةٍ مِنَ الجَوَاهِرِ، وَلَا لِجُزْأَيْنِ مِنْ جُمْلَةٍ، بَلْ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، وَجَبَ أَنْ يُوجِبَ الحَالُ لِمَحَلِّهَا فَقَطْ، وَلَوْ صَحَّ أَنْ يُوجِبَ الحَالُ لِسَائِرِ أَبْعَاضِ الجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً بِهَا، لَصَحَّ أَنْ تُوجِبَ ذَلِكَ لِمَا لَيْسَ لَهُ مِنَ الجُمْلَةِ الَّتِي مَحَلُّهَا مِنْهَا؛ لأَنَّ مَا بَيْنَ مَحَلِّهَا وَبَيْنَ بَاقِي أَجْزَاءِ الجُمْلَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا مِثْلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الأَجْسَامِ المُغَايِرَةِ لَهُ، وَاتِّصَالُهُ بِالجُمْلَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مُغَايَرَةِ أَجْزَائِهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ إِيجَابُهَا الحُكْمَ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا مِنْ جُمْلَتِهِ؛ كَمَا لَا يُوجِبُهُ لِغَيْرِهِ الَّذِي لَيْسَ مَحَلُّهَا مِنْ جُمْلَتِهِ؛ لأَنَّهَا لَوْ أَوْجَبَتْ حَالًا لِلجُمْلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ هِيَ مَوْجُودَةً بِهَا، لَكَانَتْ مُوجِبَةَ الحَالِ لِمَا لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يُوجِبَهَا [١٥٤/أ] لِكُلِّ مَا لَمْ تُوجَدْ بِهِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تُوجِبُ حُكْمًا، فَإِنَّهَا تُوجِبُهُ لِمَحَلِّهَا، وَأَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى الكَوْنِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المَحَلُّ هُوَ الحَيَّ دُونَ غَيْرِهِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ، وَالجَوَاهِرُ المُحِيطَةُ بِمَحَلِّ الحَيَاةِ بِمَثَابَةِ الجَوَاهِرِ المُنْفَصِلَةِ عَنْهُ، وَإِضَافَةُ الجُمْلَةِ إِلَى المَعْنَى الَّذِي اخْتَصَّ بِبَعْضِهَا؛ كَإِضَافَةِ الأَجْسَامِ إِلَى المَعْنَى الَّذِي فَرَضْنَاهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا عَدَمُ الاخْتِصَاصِ فِي المَوْضِعَيْنِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يُوجِبُ حَالًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ بِجُمْلَةٍ؛ لأَنَّ الكَوْنَ يُوجِبُ حَالًا لِلكَائِنِ فَلَا يَحْتَاجُ مَحَلُّهُ إِلَى اتِّصَالِهِ بِبِنْيَةِ حَيٍّ وَلَا غَيْرِهَا».

قَالَ: «**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ:** اتِّفَاقُنَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ المَوْتَ المُضَادَّ لِلحَيَاةِ مَقْصُورٌ حُكْمُهُ عَلَى مَحَلِّهِ، وَأَنَّ المَيِّتَ هُوَ الجُزْءُ الَّذِي مَحَلُّهُ مِنَ الجُمْلَةِ دُونَ سَائِرِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَتِ الحَيَاةُ ضِدَّ المَوْتِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ المَوْتِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَهَذَا سَبِيلُ كُلِّ ضِدَّيْنِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: العِلْمُ وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا يَكُونُ عِلْمًا وَقُدْرَةً لِلجُمْلَةِ دُونَ مَحَلَّيْهِمَا، كَذَلِكَ ضِدُّهُمَا مِنَ الجَهْلِ وَالعَجْزِ بِمَثَابَتِهِمَا.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ المَوْتُ مَعْنًى أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الحَيَاةِ.

قُلْنَا: انْفَصِلُوا مِمَّنْ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْحَيَاةُ مَعْنًى أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ الحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَ وَصْفُ المَيِّتِ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ: عُرُوُّهُ عَنِ الحَيَاةِ، لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفَةً بِأَنَّهَا مَيِّتَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ المَوْجُودَاتُ - الَّتِي لَا مَوْتَ فِيهَا - مَوْصُوفَةً بِأَنَّهَا حَيَّةٌ؛ إِذْ كَانَ لَا مَعْنى لِلحَيِّ أَكْثَرُ مِنْ عُرُوِّهِ عَنِ المَوْتِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا يَجِبُ مَا قُلْتُمْ مِنْ تَسَاوِي حُكْمِ المَوْتِ وَالحَيَاةِ فِي إِيجَابِهِمَا الحُكْمَ لِمَحَلِّهِمَا، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي المَوْتِ دُونَ الحَيَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَا يَحُلُّهُ المَوْتُ مِنْ أَجْزَاءِ الإِنْسَانِ بِمَثَابَةِ المُنْفَصِلِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ لأَجْلِهِ المَوْتُ مِنْ أَجْزَائِهِ كَمَا لَا نُدْرِكُ بِالمُنْفَصِلِ عَنْهُ، وَالبَاقِي مِنَ الجُمْلَةِ يُدْرَكُ بِأَبْعَاضِهِ الحَيَّةِ الأَلَمُ وَاللَّذَّةُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ بِالبَعْضِ الَّذِي فِيهِ المَوْتُ.

قُلْنَا: هَذَا إِعَادَةٌ مِنكُمْ لِمَذْهَبِكُمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَعِنْدَنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ المَوْتِ وَالحَيَاةِ لأَنَّهُمَا ضِدَّانِ، وَالَّذِي حَلَّهُ المَوْتُ هُوَ المَيِّتُ، وَالَّذِي حَلَّتْهُ الحَيَاةُ هُوَ الحَيُّ، وَهُوَ المُنْفَصِلُ عَنْ الجُمْلَةِ بِهَذَا الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ بَاقِي الجُمْلَةِ بِذَلِكَ الجُزْءِ الَّذِي فِيهِ الحَيَاةُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الجُزْءُ يُدْرَكُ مَا فِيهِ بِالإِدْرَاكِ الَّذِي فِيهِ دُونَ الجُمْلَةِ.

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِنَا أَنْ نَقُولَ: لَوِ افْتَقَرَتِ الحَيَاةُ إِلَى البِنْيَةِ وَالعِلْمِ، وَجَبَ أَنْ يَفْتَقِرَ الحَيُّ إِلَيْهِمَا؛ كَمَا إِذَا احْتَاجَ العِلْمُ إِلَى المَحَلِّ وَالحَيَاةِ، احْتَاجَ العَالِمُ إِلَيْهِمَا، وَهَذَا يُوجِبُ اسْتِحَالَةَ كَوْنِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ حَيًّا؛ لِاسْتِحَالَةِ البِنْيَةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَجِدْ فِي الشَّاهِدِ حَيًّا إِلَّا ذَا بِنْيَةٍ.

قُلْنَا: وَلَمْ تَجِدُوا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا كَذَلِكَ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الحَيَاةَ وَالقُدْرَةَ وَالعِلْمَ تَقْتَضِي البِنْيَةَ دُونَ المَوْصُوفِينَ بِهَا؟! وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ حَيًّا كَمَا أَنَّ العِلْمَ مَشْرُوطٌ بِالحَيَاةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَمْ تَجِدُوا فَاعِلًا إِلَّا جِسْمًا، وَلَمْ تَرَوْا إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَمِرَّةِ فِي العَادَةِ، وَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِ العُقُولِ، كَذَلِكَ أَمْرُ البِنْيَةِ، وَقَدْ يَخْرِقُ اللَّهُ هَذِهِ العَادَةَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ أَوْ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّمَا يَلِيقُ القَوْلُ بِالبِنْيَةِ، وَرُجُوعِ الحُكْمِ إِلَيْهَا، وَالقَضَاءِ بِإِيجَادِهَا بِالقَائِلِينَ بِانْقِسَامِ الجُزْءِ وَالحُكْمُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الجُمْلَةَ، وَأَنَّ لَهَا حُكْمَ الوَاحِدِ، وَالقَلْبُ مَنْشَأُ الرُّوحِ الحَيَوَانِيِّ،

وَالكَبِدُ مَنْشَأُ الرُّوحِ الطَّبِيعِيِّ، وَالجَوَارِحُ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِالأَعْصَابِ وَالشُّرْيَانَاتِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الوَاحِدِ، وَالمُعْتَزِلَةُ قَائِلُونَ بِأَنَّ البِنْيَةَ أَفْرَادٌ مُجْتَمِعَةٌ، وَالتَّأْلِيفُ لَمْ يَجْعَلْهَا كَالوَاحِدِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ وَالحَيَاةَ قَائِمَاتٌ بِأَجْزَاءٍ مِنَ البِنْيَةِ.

فَإِذَا ادَّعَوْا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ هَذِهِ الصِّفَاتِ ثَابِتَةٌ لِجُمْلَةِ البِنْيَةِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى التَّوَسُّعِ وَالمَجَازِ، وَنَحْنُ قَدْ نُسَاعِدُهُمْ عَلَى هَذَا الإِطْلَاقِ إِذَا اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُم مُتَوَسِّعُونَ فِيهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ قُلْتُمْ: التَّأْلِيفُ يَقُومُ بِالجُمْلَةِ؛ فَقُولُوا فِي العِلْمِ وَالحَيَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ قُولُوا: إِنَّ التَّأْلِيفَ يَقُومُ بِالجُزْءِ الوَاحِدِ [١٥٤/ب] وَيُفِيدُ حُكْمَهُ لِلجُمْلَةِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي العِلْمِ.

وَمِنْ عَجِيبِ الأَمْرِ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: العِلْمُ وَالجَهْلُ يَتَضَادَّانِ عَلَى الجُمْلَةِ؛ حَسَبَ تَضَادِّهِمَا عَلَى المَحَلِّ؛ فَنَزَّلْتُمُ الجُمْلَةَ مَنْزِلَةَ المَحَلِّ، مَعَ القَوْلِ بِأَنَّهَا أَفْرَادٌ مُجْتَمِعَةٌ!!

وَنَحْنُ إِذَا تَكَلَّمْنَا عَنِ الطَّبَائِعِيِّينَ: نُقِيمُ الدَّلِيلَ أَوَّلًا عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي؛ فَإِنَّ المَعْنَى الوَاحِدَ لَا يَقُومُ بِمَحَلَّيْنِ، فَمَنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الجُمْلَةَ حَيَّةٌ بِحَيَاةٍ فِي بَعْضِهَا، سَفِهَ عَقْلَهُ.

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِالفِطْرَةِ الَّتِي يُشَاهِدُونَهَا عَلَى هَذِهِ البِنْيَةِ، فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ العُقُولِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهَا الزِّينَةَ وَحُسْنَ الصُّورَةِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الحَشَرَاتِ وَالذُّبَابَ وَالبَعُوضَ أَحْيَاءٌ مُدْرِكَاتٌ، وَلَيْسَ لَهَا هَذِهِ البِنْيَةُ، وَكَذَلِكَ الأَرْوَاحُ - عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا أَجْسَامٌ - أَحْيَاءٌ.

وَنَقُولُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ الإِدْرَاكُ المَوْجُودُ بِبَعْضِ الجُمْلَةِ إِدْرَاكًا لِلجُمْلَةِ، لَوَجَبَ أَنْ تَأْلَمَ الجُمْلَةُ وَتَلْتَذَّ بِأَلَمٍ وَلَذَّةٍ فِي البَعْضِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اليَدَ وَالرِّجْلَ لَا يُدْرِكَانِ أَلَمَ الرَّأْسِ، وَلَا يَلْتَذَّانِ بِلَذَّةِ الطَّعَامِ؛ كَمَا يَلْتَذُّ الفَمُ، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي القُدْرَةِ وَالعَجْزِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: قَدَرَتْ يَدٌ وَعَجَزَتْ أُخْرَى، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ أَنَّ أَحْكَامَ المَعَانِي لَا تَرْجِعُ إِلَى الجُمْلَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: الحَيُّ العَالِمُ يَجِدُ نَفْسَهُ عَالِمَةً وَلَا يَجِدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ عِلْمًا.

قِيلَ: فَكَذَلِكَ لَا يَجِدُ كُلَّ عُضْوٍ عَالِمًا.

وَالطَّبَائِعِيُّونَ لَمَّا جَعَلُوا البِنْيَةَ شَرْطًا فِي هَذِهِ المَعَانِي، جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي أَحْكَامِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يُثْبِتُوا الأَحْكَامَ غَائِبًا.

وَالمُعْتَزِلَةُ نَاقَضُوا هَذَا الأَصْلَ؛ فَأَثْبَتُوا الأَحْكَامَ غَائِبًا، مَعَ اسْتِحَالَةِ البِنْيَةِ، وَشَرَطُوا البِنْيَةَ شَاهِدًا، وَلَوْ أَنْصَفُوا، لَقَضَوْا بِأَنْ لَا حَقِيقَةَ لِلعَالِمِيَّةِ إِلَّا العِلْمُ شَاهِدًا وَغَائِبًا.

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ جُزْءٍ فِيهِ حَيَاةٌ فَهُوَ قَابِلٌ لِلعِلْمِ وَالجَهْلِ، وَالإِيمَانِ وَالكُفْرِ، أَفَتَقُولُونَ: إِنَّ جُمْلَةَ الإِنْسَانِ مُؤْمِنَةٌ، أَوْ تَقُولُونَ: إِنَّ بَعْضَهُ مُؤْمِنٌ؟

قُلْنَا: بَلِ الجُمْلَةُ مُؤْمِنَةٌ عَلَى أَحَدْ الجَوَابَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَفَتَقُولُونَ فِي كُلِّ جُزْءٍ: فِيهِ إِيمَانٌ وَمَعْرِفَةٌ؟

قِيلَ: إِنْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الإِنْسَانِ مُؤْمِنَةٌ بِاللَّهِ عَلَى الحَقِيقَةِ وَعَارِفَةٌ، فَفِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَةٌ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِيمَانُ فِي جَمِيعِهَا وَإِنْ وَجَبَ تَسْمِيَةُ الأَجْزَاءِ مُؤْمِنَةً مُصَدِّقَةً مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَالتَّعَبُّدِ مِنَ الشَّارِعِ بِذَلِكَ، فَنَقُولُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَرِدِ التَّعَبُّدُ لَمْ نَقُلْهُ، بَلْ كُنَّا نُسَمِّي مَحَلَّ العِلْمِ مِنَ الجُمْلَةِ مُؤْمِنًا دُونَ سَائِرِهَا، وَهَذَا كَمَا يُسَمَّى الرَّجُلُ فِي حَالِ نَوْمِهِ وَغَشْيَتِهِ وَغَفْلَتِهِ مُؤْمِنًا؛ تَعَبُّدًا وَتَوْقِيفًا مِنَ الشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَجَوُّزٌ مِنْ حَيْثُ مَوْضُوعُ اللُّغَةِ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ تُسَمَّي الجُمْلَةُ مُؤْمِنَةً عَلَى حُكْمِ اللِّسَانِ أَيْضًا؛ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّ الغَالِبَ عَلَى مَحَلِّ عِلْمِهِ الإِيمَانُ؛ كَمَا يُسَمَّى الزِّنْجِيُّ أَسْوَدَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ غَيْرَ أَسْوَدَ.

وَنُصُوصُ القُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الإِيمَانِ القَلْبُ، وَالقَلْبُ وَاليَدُ وَالرِّجْلُ وَسَائِرُ الأَعْضَاءِ عِنْدَكُمْ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلإِيمَانِ، وَأَيْضًا يُسَمَّى الرَّجُلُ سَمِيعًا بَصِيرًا وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ[١].

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ تَسْتَحِقُّ الجُمْلَةُ الثَّوَابَ وَالعِقَابَ عَلَى إِيمَانٍ أَوْ كُفْرٍ فِي البَعْضِ؟

قُلْنَا: لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ وَلَا مِنَ العِوَضِ، وَلَكِنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - جَعَلَ وُجُودَ الإِيمَانِ بِالبَعْضِ عَلَمًا لِتَعْمِيمِهِ لِلجُمْلَةِ، وَوُجُوبِ مَدْحِهَا عَلَيْهِ، وَإِثَابَتِهَا عَلَى مَا وُجِدَ بِبَعْضِهَا إِنْ وَافَى اللَّهَ بِهِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي عِقَابِ الكَافِرِ وَالفَاسِقِ، وَهَذَا كَمَا جَعَلَ إِقْرَارَ اللِّسَانِ بِالإِيمَانِ عَلَامَةً لِإِجْرَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ.

وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: كَيْفَ يُجْلَدُ الظَّهْرُ بِالفَرْجِ وَقَذْفِ اللِّسَانِ، وَيُضْرَبُ العُنُقُ بِكُفْرِ القَلْبِ، وَيُقْطَعُ اليَمِينُ بِسَرِقَةِ اليَسَارِ؟!

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين لي وجه الصواب فيها.

فَجُعِلَ اكْتِسَابُ الأَبْعَاضِ لِهَذِهِ الأَفْعَالِ عَلَمًا دَالًّا عَلَى وُجُوبِ التَّعَبُّدِ بِهَذِهِ الأُمُورِ، وَلِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - التَّعَبُّدُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ اكْتِسَابِ شَيْءٍ مِنَ الأَبْعَاضِ لِشَيْءٍ مِنَ المَعَاصِي، وَلَهُ أَنْ لَا يَتَعَبَّدَ بِذَلِكَ وَإِنِ اكْتَسَبَ العَظَائِمَ، وَقَدْ أَمَرَ بِاسْتِرْقَاقِ الأَوْلَادِ بِكُفْرِ الآبَاءِ، وَيَعْفُو عَنِ الزَّلَّاتِ العَظِيمَةِ بِتَوْبَةِ اللِّسَانِ أَوْ بِنَدَمِ القَلْبِ.

[١٥٥/أ] **ثُمَّ نَقْلِبُ هَذَا السُّؤَالَ عَلَى الْخُصُومِ فَنَقُولُ:**

السَّارِقُ عِنْدَكُمْ هُوَ الجُمْلَةِ دُونَ اليَدِ، وَالقَاذِفُ الْجُمْلَةُ دُونَ اللِّسَانِ، وَالزَّانِي هُوَ الْجُمْلَةِ دُونَ الْفَرْجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّهْرَ لَمْ يَزْنِ وَلَمْ يَقْذِفْ، فَكَيْفَ أَوْجَبْتُمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَزْنِ؟! وَكَيْفَ أَوْجَبْتُمُ التَّوْبَةَ وَالنَّدَمَ عَلَى الْقَلْبِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ؟! وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ الْمَحْضُ.

فَإِنْ قَالُوا: المَأْمُورُ بِالإِيمَانِ الْجُمْلَةُ أَوِ البَعْض؟ **فَإِنْ قُلْتُمْ**: الْجُمْلَةُ، فَالَّذِي لَمْ يَفْعَلِ الإِيمَانَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ البَعْض، فَعَيِّنُوهُ.

قُلْنَا: لَا خِلَافَ أَنَّ فِي قَلْبِ الموقِنِ إِيمَانًا، وَأَن مَحَلَّ الإِيمَانِ مُوقِنٌ، وَأَنَّ سَائِرَ الأَعْضَاءِ وَالأَبْعَاضِ تُسَمَّى مُؤْمِنًا؛ تَعَبُّدًا مِنَ اللَّهِ، وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ تَسْمِيَةُ الْجُمْلَةِ بِمَا يُوجَدُ فِي البَعْض، ثُمَّ لَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ البَعْض الَّذِي لَمْ يَكُن فِيهِ الإِيمَانُ كَافِرًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ، بَلْ جُعِلَ حُكْمُهُ تَابِعًا لِحُكْمِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ بَعْضَ الأَجْزَاءِ لِلبَعْضِ، وَالْقَلْبُ يَسْتَخْدِمُ جُمْلَةَ الأَعْضَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجَسَدِ لَمُضْغَةً** »[1] الْحَدِيثَ.

وَالجَوَابُ الأَخَرُ أَنْ نَقُولَ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ الأَجْزَاءِ بِالإِيمَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ بِأَبْعَاضِهَا مُؤْمِنَة بِاللَّهِ عَارِفَةٌ، وَذَلِك غَيْرُ مُسْتَحِيلٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: « **لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ** »[2]؛ قَالَهُ فِيمَنْ يَلْعَب بِلِحْيَتِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَقِيقِيًّا مَا لَمْ تَسْتَقِمْ لِلَّهِ جَوَارِحُهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهَا الإِيمَانُ، وَهُوَ المَأْمُورُ بِالإِيمَانِ، دُونَ مَا عَدَاهُ، ثُمَّ

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: (ح ٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،(ح ٣٠٩٤).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: (٣/ ٢١٠)، من حديث أبي هريرة، وانظر: شرح ابن ماجه للسيوطي (١/ ٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦)، (ح ٦٧٨٧)، مقطوعًا على سعيد بن المسيب.

يَرِدُ التَّعَبُّدُ بِإِجْرَاءِ الِاسْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ بِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، وَتَرْكَ الِاعْتِبَارُ بِحُكْمِ مَا فِي الْبَاقِي.

فَإِنْ قَالُوا: لَو كَانَ الْمُبْصِرُ مَحَلَّ الْبَصَرِ لَكَانَ هُوَ الْمُتَوَقِّيَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبِئْرِ أَوِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِمَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا تُتَوَقَّى الْجُمْلَةُ؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْعِلْمِ بِمَا تَحْذَرُ مِنْهُ، وَتَصِيرَ الْجُمْلَةُ مُسَاوِيَةً لِمَحَالِّ الرُّؤْيَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ وُجُودُ الْعِلْمِ وَالإِرَادَةِ بِكُلِّ جُزْءٍ فَعَّالٍ؛ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ فِيهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَلْبِ عِلْمٌ أَيْضًا بِذَلِك وَإِرَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لِلْبَعْضِ.

فَإِن قَالُوا: هَلْ يَجُوز أَنْ تُرِيدَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ الذَّهَابَ فِي جِهَةٍ، وَتُرِيدَ الأُخْرَى الذَّهَابَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى؟

قُلْنَا: الْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ أَمَّنَتْنَا مِنْهُ، وَسَيَقْلِبُ اللَّهُ هَذِهِ الْعَادَةَ فِي الآخِرَةِ؛ فَيُخْتَمُ اللِّسَانُ، وَتَشْهَدُ الْجَوَارِحُ.

وَكَذَلِك الْجَوَابُ عَن قَوْلِهِمْ: يَسْمَعُ الْكَلَامَ فَيَفْهَمُ الْقَلْبُ، وَيُجِيبُ اللِّسَانُ؛ فَاللِّسَانُ هُوَ الْمُجِيبُ أَوِ السَّامِعُ أَوِ الْقَلْبُ؟

قُلْنَا: الْمُجِيبُ مِنَ الإِنْسَانِ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْجُزْءُ الْمُتَكَلِّمُ مِنَ الْقَلْبِ، وَاللِّسَانُ هُوَ الْمُعَبِّرُ بِالعِبَارَةِ عَمَّا فِي الْقَلْبِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ عِلْمٍ فِي اللِّسَانِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الصَّوْتِ وَالحَرَكَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَتَقْدِيرُ إِدْرَاكٍ فِيهِ لِمَا يُسَمِّيهِ، ثُمَّ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ الإِدْرَاكُ سَمْعًا؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ فِي الأُذُنِ، ثُمَّ يُحْدِثُ اللَّهُ - تَعَالَى - عِلْمًا فِي الْقَلْبِ بِالصَّوْتِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ بَعْضَ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لِلبَعْضِ، وَأَجْرَى الْعَادَةَ بِذَلِك.

فَإِن قَالُوا: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ أَحْيَاءً عَالِمِينَ قَادِرِينَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللِّسَانِ.

قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ فِي إِطْلَاقِ عِبَارَةٍ دُونَ مَعْنًى؛ فَلَعَلَّهُمُ امْتَنَعُوا مِن هَذَا الإِطْلَاقِ لِكَيْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الأَحْيَاءَ القَادِرِينَ نَاسٌ كَثِيرُونَ؛ وَهَذَا كَإِطْلَاقِهِمْ أَنَّ الإِنْسَانَ حَيٌّ وَاحِدٌ مَعَ ثُبُوتِ أَعْدَادٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِيهِ، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكَةٌ مَعَ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ حَرَكَةٌ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى العِبَارَةِ وَالحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ حُكْمَ الْمَعْرِفَةِ وَالإِرَادَةِ وَالرُّؤْيَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْمُعَدَّةِ لَهَا عِنْدَ الْخُصُومِ، ثُمَّ يُسَمَّى جُمْلَةُ الْجَسَدِ عَارِفًا مُدْرِكًا سَمِيعًا بَصِيرًا مَرِيدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا حَقِيقَةُ الإِنْسَانِ؟

قُلْنَا: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ذَاتُ الأَبْعَاضِ(١).

وَهَذَا مَذْهَبُ الدَّهْمَاءِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ(٢).

وَذَهَبَ النَّظَّامُ إِلَى أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ الرُّوحُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُشَارِكُ لِهَذَا الْجَسَدِ الظَّاهِرِ، وَالْجَسَدُ دِرْعُهَا [١٥٥/ب] وَهَيْكَلُهَا، وَأَنَّهُ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ، غَيْرُ مُخْتَلِفِ الجِنْسِ، وَأَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ؛ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ مَتَى فَارَقَتِ الْجَسَدَ، صَارَ الْجَسَدُ بِغَيْرِ حِسٍّ وَلَا عَقْلٍ وَلَا فِعْلٍ(٣).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ خِلَافُ الإِجْمَاعِ، وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللِّسَانِ.

وَذَهَبَ مَعْمَرٌ إِلَى: أَنَّ الإِنْسَانَ عَيْنٌ مِنَ الأَعْيَانِ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِنْقِسَامُ، وَلَا الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، وَلَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ يَسْكُنُ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُدَبِّرُ هَذَا الْبَدَنَ؛ فَيُحَرِّكُهُ وَيُسَكِّنُهُ، وَلَا يَجُوزُ إِدْرَاكُهُ وَرُؤْيَتُهُ(٤).

فَجَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الإِنْسَانَ بِمَثَابَةِ الْقَدِيمِ، وَزَعَمَ أَنَّه رَبُّهُ وَمُدَبِّرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَعِيشُ.

وَالعَجَبُ أَنَّهُ كَيْفَ اخْتُصَّ بِتَدْبِيرِ هَذَا الْبَدَنِ عَلَى الخُصُوصِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ

---

(١) انظر: التمهيد (ص ٨٥)، وعند الفلاسفة انظر: إخوان الصفا: الرسائل (٣/ ٣٤٨).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٧/ ١٣)، (١١/ ٣١٢، ٣٢١)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٢٤٢)، والقلائد (ص ١٠٣).

وقد استثنى الجبائي ما لا يكون من جملة الإنسان؛ « فحكى عنه أبو هاشم أن العظم والشعر ليسا من من جملة الحي؛ لأنه لا يألم بقطعها، وجوز أبو هاشم - رحمه اللـه - أن يكون في بعض العظم حياة، ويكون من جملة الإنسان؛ ولذلك يجد الإنسان الخدر والضرس في سِنِّه، ويزول عنه الوجع عند قلع الضرس، كذلك يجد الإنسان الوهى في العظم.، ويقال: إن النقرس هو تصدع العظم، وأما الدم والروح: فلا حياة فيهما عندهما جميعًا، وكذلك الشعر ».

انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٢، ٣٣٧، ٣٦٤).

(٣) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٤٦)، والمقالات (١/ ٢٩٩)، (٢/ ٢٦)، والفرق بين الفرق (ص ١٣٥، ٢١٢)، والفصل في الملل والنحل (٥/ ٦٥).

(٤) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٤٤)، والمقالات (٢/ ٢٧)، والملل (١/ ٦٧).

لَا مُمَاسٌّ وَلَا مُجَاوِرٌ، فَمَا وَجْهُ تَدْبِيرِهِ؟!

فَإِنْ قَالَ: اللَّهُ مُدَبِّرٌ لِسَائِرِ أَبْدَانِ الْعَالَمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاسًّا لَهَا، وَلَا كَائِنًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَذْهَبُ الفَلَاسِفَةِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّ الإِنْسَانَ هُوَ الْجَسَدُ وَالرُّوحُ جَمِيعًا، فَهُوَ لِمَجْمُوعِهِمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا قَوْلُ النَّجَّارِ[١]، وَبِشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَالصَّالِحِيِّ، وَهِشَامٍ الفُوَطِيِّ[٢]، وَهِشَامِ ابْنِ الْحَكَمِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ.

فَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: الإِنْسَانُ هُوَ هَذَا الْجَسَدُ وَالرُّوحُ.

وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا حَيَّانِ.

وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا حَيٌّ وَاحِدٌ[٣].

وَقَالَ الصَّالِحِيُّ: الإِنْسَانُ هُوَ الْحَيُّ بِالرُّوحِ[٤].

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: الْجَسَدُ مَوَاتٌ، وَالرُّوحُ هُوَ الْحَيُّ الفَعَّالُ الْمُدْرِكُ، وَإِنَّهُ نُورٌ مِنَ الأَنْوَارِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ: إِنَّ فِي الْبَدَنِ أَرْوَاحًا جَمَّةً، فَعَّالَةً دَرَّاكَةً، وَإِنَّ الإِنْسَانَ مِنْ هَذِهِ الأَرْوَاحِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْقَلْبِ دُونَ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الأَفْعَالِ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ[٦].

وَقَالَ أَفْلَاطُونُ: لِلإِنْسَانِ نَفْسٌ مُسْتَعْمِلَةٌ لِلْبَدَنِ[٧].

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٥٠)، الأشعري المقالات (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٧).

(٥) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٥٠)، والأشعري والمقالات (١/ ٢٩٩).

(٦) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣١٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٤٤)، والأشعري والمقالات (٢/ ٢٧).

(٧) انظر: الفارابي: الجمع بين رأيي الحكيمين (ص ١٠٨)، والتعليقات (ص ١٠)، والمقابسات (ص ١٦٢)، ونَقَدَهُ في (ص ٣٣٦)، وانظر حالات ترك النفس استعمال البدن في: إخوان الصفا: الرسائل (٣/ ٢٨٣).

وَأَمَّا الخَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ فَلَهُمْ مَذَاهِبُ:

فَقَالَ الثَّنَوِيَّةُ: « الإِنْسَانُ جَوْهَرَانِ مُمْتَزِجَانِ: أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ النُّورِ، وَالآخَرُ شَرٌّ مِنَ الظُّلْمَةِ ».

وَقَالَتِ المَرْقَيُونِيَّةُ: « هُوَ ثَلاثَةُ جَوَاهِرَ: نُورٌ وَظُلْمَةٌ وَثَالِثٌ بَيْنَهُمَا هُوَ الفَعَّالُ دُونَهُمَا »(١).

وَقَالَ قَوْمٌ: الإِنْسَانُ هُوَ الحَوَاسُّ الْخَمْسُ، وَهَذَا مَذْهَبُ المَانَوِيَّةِ(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: الإِنْسَانُ هُوَ الطَّبَائِعُ الأَرْبَعُ(٣).

وَلأَصْحَابِ الهَيُولَى مَذَاهِبُ:

فَمِنْهُمْ مِن قَالَ: هُوَ الْحَيُّ النَّاطِقُ الْمَيِّتُ(٤).

وَقَالَ مَلْكَانِيَّةُ النَّصَارَى: الإِنْسَانُ هُوَ النَّفْسُ وَالْعَقْلُ.

وَمِنْ مَذْهَبِ النَّظَّامِ: أَنَّ الرُّوحَ جَوْهَرٌ بَاقٍ لَا يَفْسَدُ وَلَا يَبِيدُ، وَأَنَّ مَكَانَهُ مِنَ الْجَسَدِ مَكَانَ النَّارِ مِنَ الفَحْمِ، وَأَنَّهُ مَتَى اعْتَدَلَتْ عَلَيْهِ الأَخْلَاطُ، وَرَدَتْ عَلَيْهِ المَوَادُّ، فَإِذَا فَسَدَتْ أَخْلَاطُهُ، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُ مَوَادُّهُ، انْقَطَعَ عَن جَسَدِهِ، وَاتَّصَلَ بِعَالَمِهِ(٥).

وَأَمَّا الإِسْلَامِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرُّوحَ مَخْلُوقَةٌ جِسْمًا كَانَتْ أَو عَرَضًا(٦).

وَعِنْدَ أَرُسْطَالِيسَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ: الإِنْسَانُ هُوَ الشَّخْصُ الْمُرَكَّبُ مِنَ النَّفْسِ النُّطْقِيَّةِ وَالعَنَاصِرِ الحِسِّيَّةِ(٧).

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ حَيَاةٌ وَقُدْرَة فَهُوَ حَيٌّ قَادِرٌ مُدْرِكٌ، وَقَدْ يَكُونُ إِنسَانًا عَاجِزًا مَيِّتًا، وَإِنَّمَا يُفْصَلُ بَيْنَ الْحَيِّ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِحَيٍّ مِنْهَا، بِقَبُولِهِ صِفَاتِ الْحَيِّ؛ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالإِرَادَةِ، وَنَحْوِهَا.

---

(١) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٧)، وأبو منصور الماتريدي: التوحيد (ص ١٧١).

(٢) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٣١). (٣) انظر: الأشعري: المقالات (٢/ ٢٧).

(٤) انظر: أبو حيان التوحيدي: المقابسات (ص ١٨٩)، والأشعري: المقالات (٢/ ٢٧).

(٥) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣٣٩)، والمقالات (٢/ ٢٨)، والملل والنحل (١/ ٥٥).

(٦) انظر: الروح (ص ١٤٤، ١٥٦) وفيه استوفى ابن القيم البحث في مسألة خلق الروح، وتوسع جدًّا في بيان الأدلة على أن الروح مخلوقة، والجواب عن أدلة المخالفين نفي ذلك.

(٧) انظر: الغزالي: المعارف العقلية: (٣٧) (ط دار الفكر ١٩٦٣م).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حَدُّ الإِنْسَانِ عِنْدَكُمْ؟

قُلْنَا: هُوَ مَنْ لَهُ هَذِهِ الْبِنْيَةُ المَخْصُوصَةُ، الَّتِي يُفَارِق بِهَا بِنْيَةَ الْبَهِيمَةِ وَالْفَرَسِ وَالنَّخْلَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ فَلَهُ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالبِنْيَةُ، وَكُلُّ مَن لَهُ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالبِنْيَةُ فَهُوَ إِنْسَانٌ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَبِهِ وَرَدَ نُصُوصُ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْهِ انعقد إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُ الْعَرَبِ فِي الإِشَارَةِ إِلَى الْجَسَدِ الظَّاهِرِ: هَذَا إِنْسَانٌ، وَشُهْرَةُ هَذَا عَنْهُمْ وَالْعِلْمُ بِقَصْدِهِمْ؛ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِمْ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ وَالنَّخْلَةِ: هَذَا فَرَسٌ، وَهَذِهِ نَخْلَةٌ، وَهَذَا مَسْجِدٌ(١).

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ قَبْلَ النَّظَّامِ وَمَعْمَرٍ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ مُدْرَكٌ بِالأَبْصَارِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ١٢، ١٣].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦، ٢٨، ٣٣].

وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

وَقَالَ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

[١٥٦/أ] ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الظَّاهِرَةُ، وَإِنَّ الْمَلَكَ إِذَا جَاءَ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ فَهُوَ إِنْسَانٌ، وَجَوْهَرُهُ وَسَائِر صِفَاتِهِ لَمْ تُقْلَبْ، فَإِذَا عَاد إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، صَارَ مَلَكًا، وَإِذَا صَارَ الإِنْسَانُ مَيِّتًا، فَهُوَ إِنْسَانٌ مَيِّتٌ، وَالإِنْسَانُ الْمُصَوَّرُ فِي الْخَشَبَةِ وَغَيْرِهِ يُسَمَّى إِنْسَانًا أَيْضًا.

وَقَالَ قَائِلُونَ: اسْمُ الإِنْسَانِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى مَنْ لَهُ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالبِنْيَةُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ، وَإِنَّ الْمَلَكَ، وَإِنْ كَانَ يَأْتِي عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ، فَلَمْ يَكُن بَاطِنُ بِنْيَتِهِ كَبَاطِنِ بِنْيَةِ الإِنْسَانِ؛ فَلَا يُسَمَّى إِنْسَانًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمُصَوَّرِ وَالْخَشَبِ وَغَيْرِهِ، إِنَّمَا يَجْرِي اسْمُ الإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِ مَنْ لَهُ هَذِهِ الْبِنْيَة تَوَسُّعًا.

---

(١) كذا بالأصل، كان ينبغي له أن يقول: «وهذه دار» تبعًا للأمثلة المضروبة وتساوقًا مع الأفراد المذكورة.

بَابُ: إِرَادَةِ الكَائِنَاتِ[١]

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مُرَادٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِالإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ تَعَلُّقُ مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ بِصِنْفٍ مِنَ الحَوَادِثِ دُونَ صِنْفٍ.

وَمِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَامًّا وَلَمْ يُطْلِقْهُ تَفْصِيلًا[٢].

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَالكُفْرُ وَالقَبَائِحُ، هَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ مُرَادَةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - يجتنب[٣] إِطْلَاقَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامٍ لِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهُ دِينًا؛ إِذْ قَدْ يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ يَأْمُرُ بِهِ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ، وَرُبَّ لَفْظٍ يُطْلَقُ عَامًّا وَلَا يُقْصَدُ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: الْعَالَمُ بِمَا فِيهِ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ الزَّوْجَةُ لِلَّهِ، وَهَذَا الْوَلَدُ لِلَّهِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ القُدَمَاءِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَأَمَّا شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ رحمه اللَّه: فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَاشَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَقَالَ: يُرِيدُ الْكُفْرَ مُعَاقِبًا عَلَيْهِ[٤].

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: نَقُولُ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْكُفْرَ بِالْكَافِرِ، وَلَا يُقَالُ: يُرِيدُ الْكُفْرَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِظَاهِرِهِ عَنِ الرِّضَا، وَقَوْلُهُ: يُرِيدُ بِهِ، لَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ[٥].

وَكُلُّ هَذَا نِقَاشٌ فِي العِبَارَاتِ، وَالاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي الْمَعْنَى.

---

(١) انظر هذا المبحث في: اللمع (ص ٤٨، ٦٠)، والإبانة (ص ١٦٣، ١٦٥)، والتمهيد (ط بيروت) (ص ٣١٧)، والإنصاف (ص ١٥١، ١٦٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٦٩)، وأصول الدين (ص ١٠٢)، والإرشاد (ص ٢٣٧، ٢٤٩)، ونهاية الأقدام (ص ٥٤، ٢٤٨، ٢٥٨)، والأربعين (١/ ٣٤٣، ٣٤٥)، والمعالم (ص ٨٩، ٩٠)، والأبكار (١/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩)، (٢/ ٤٧٧، ٤٩٢)، وغاية المرام (ص ٦٤، ٧١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٢/ب، ١٠١/أ)، وحز الغلاصم (ص ١٧)، ومرهم العلل المضلة (ص ١١٠)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧٤، ٢٨١)، وشرح المواقف (٨/ ١٩٢، ٢٠١).

(٢) حكى الأشعري في اللمع (ص ٨٤) هذا القول عن بعض الأصحاب، وانظر أيضًا: إيثار الحق على الخلق (ص ٢٤٠).

(٣) غير واضحة في الأصل، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٣٨).

(٤) انظر: الإبانة (ص ١٧٠، ١٧٢، ١٨١، ١٨٢)، واللمع (ص ٨٤) وفيه يقول «فأما أنا: فأقول: إن الشر من اللـه تعالى؛ بأن خلقه شرًّا لغيره لا له» وابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٧٧)، الكامل (ل ٩٣/أ).

(٥) الكامل (ل ٩٣/أ)، وعلله بأن وقوع الحوادث بإرادته تعالى وفاقًا، والأبكار (٢/ ٤٧٨)، وأيضًا: شرح الطحاوية (ص ٢٧٧).

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ: أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ قَصْدٌ إِلَى الإِحْدَاثِ، وَلَا تَنْقَسِمُ إِرَادَتُهُ إِلَى مَا يَكُونُ قَصْدًا إِلَى الْفِعْلِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَنْقَسِمُ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ مِنْ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ إِرَادَةُ فِعْلِ الْغَيْرِ، فَالإِرَادَةُ الْقَصْدِيَّةُ مِنَ الْعِبَادِ تُقَارِنُ الْمُرَادَ وَلَا تَتَقَدَّمُ؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الْمُرَادِ، وَأَبْطَلْنَا مَذْهَبَ الْكَعْبِيِّ وَالنَّظَّامِ وَالْجَاحِظِ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ[١].

وَمِمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي إِطْلَاقِهِ وَمَنْعِ إِطْلَاقِهِ: الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا.

فَصَارَ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُحِبُّ الْكُفْرَ وَلَا يَرْضَاهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ[٢].

وَعِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَالإِرَادَةِ؛ فَيَقُولُ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْكُفْرَ وَيُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ كُفْرًا قَبِيحًا مُعَاقَبًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِهَذَا الإِطْلَاقِ أَنَّه يَرَاهُ حَسَنًا، بَل يَذُمُّ صَاحِبَهُ وَيَلْعَنُهُ[٣].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: مَأْخَذُ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ الشَّرْعُ، فَمَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِهِ لَا نُطْلِقُهُ، وَهَذَا هُوَ الأَوْلَى.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْمَحَبَّةُ مِنَ اللَّهِ صِفَةٌ خَبَرِيَّةٌ فَتَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرَ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا تَحَزَّبُوا حِزْبَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُم: الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنْ إِنْعَامِ اللَّهِ وَإِفْضَالِهِ، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ؛ فَإِذَا قِيلَ: أَحَبَّ اللَّهُ - تَعَالَى - عَبْدًا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: تَحَنُّنًا عَلَيْهِ وَمَيْلًا إِلَيْهِ، بَلِ الْمَعْنِيُّ بِهِ: إِنْعَامُهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ إِذْعَانُهُ لَهُ، وَانْقِيَادُهُ لِطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَتَقَدَّسُ عَنْ أَنْ يَمِيلَ أَوْ يُمَالَ إِلَيْهِ[٤].

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَحْمِلُ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا عَلَى الإِرَادَةِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا إِرَادَةُ نِعْمَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْمَحَبَّةُ أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَإِذَا تَعَلَّقَتِ الإِرَادَةُ بِنِقْمَةٍ تَنَالُ عَبْدًا فَإِنَّهَا تُسَمَّى سَخَطًا وَغَضَبًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ.

---

(١) انظر (ل ٥١/ب) فيما سبق، وانظر: الفرق بين الفرق (ص ١٨٢)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٩)، وانظر قول أبي الحسن الأشعري بجواز تعلق الإرادة الحادثة بفعل الغير دون القدرة الحادثة في: مجرد مقالات الأشعري (ص ٧٨)، والكامل (ل ٨٧/أ - ب).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/أ).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٩٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/أ).

(٤) قارنه بما في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٨).

وَمَنْ حَمَلَ الْمَحَبَّةَ عَلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ حَمَلَ السَّخَطَ وَالْغَضَبَ عَلَيْهَا، وَالمُوَالَاةُ فِي حُكْمِ الرِّضَا، وَالمُعَادَاةُ فِي حُكْمِ السَّخَطِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا مِنَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ، فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَلِك فَهَلْ يُفَسَّرُ؟

فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُفَسَّرُ وَيُفَوَّضُ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَمَنْ فَسَّرَ ذَلِكَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُهُ عَلَى الأَفْعَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ إِرَادَةُ نِعْمَةٍ خَاصَّةٍ، وَإِذَا حَمَلْنَا الْمَحَبَّةَ عَلَى الإِرَادَةِ فَالإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمُتَجَدِّدٍ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ المُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مَا لَيْسَ بِكَائِنٍ [١٥٦/ب]، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ، وَأَنْ لَا يُعْدَمَ مَا يَجُوزُ عَدَمُهُ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ مَعْنَاهُ: يُرِيدُونَ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمُتَعَلَّقُ إِرَادَتِهِمْ قُرْبَةٌ وَنِعْمَةٌ مَخْصُوصَةٌ تَنَالُهُمْ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ البَصْرِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مَرِيدٌ لأَفْعَالِهِ سِوَى الإِرَادَاتِ وَالكَرَاهِيَاتِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ، وَالشَّطْرُ مِنْ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِكُلِّ مُرَادٍ إِرَادَةً، وَلَا تَتَعَلَّقُ إِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ بِمُرَادَيْنِ، وَأَمَّا الحَوَادِثُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِ الْمُحْدَثِينَ فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى أَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ، وَإِلَى أَفْعَالِ غَيْرِ المُكَلَّفِينَ:

فَأَمَّا أَفْعَالُ المُكَلَّفِينَ: فَتَنْقَسِمُ إِلَى: وَاجِبٍ، وَنَدْبٍ، وَمَحْظُورٍ، وَمُبَاحٍ.

فَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُهُ مِنَ المُكَلَّفِ وَيَكْرَهُ تَرْكَهُ.

وَالمَنْدُوبُ إِلَيْهِ: فَإِنَّهُ يُرِيدُهُ مِنْهُ وَلَا يَكْرَهُ تَرْكَهُ.

وَأَمَّا المَحْظُورُ: فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَكْرَهُ فِعْلَهُ مِنَ المُكَلَّفِ، وَيُرِيدُ تَرْكَهُ.

وَأَمَّا الْمُبَاحُ: فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَكْرَهُهُ.

وَأَمَّا أَفْعَالُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ؛ كَالصِّبْيَانِ وَالمَجَانِينِ وَالْبَهَائِمِ: فَلَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ عِنْدَهُمْ وَلَا مَكْرُوهَةٍ[١].

وَعِنْدَهُمْ: أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ مَا كَانَ حَسَنًا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ ثَوَابٍ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ مِنَ القَبَائِحِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ عِقَابٍ، هَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ.

فَأَمَّا أَدِلَّةُ أَهْلِ الْحَقِّ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ فَكَثِيرَةٌ، أَقْوَاهَا: أَنْ نَبْنِيَ غَرَضًا عَلَى خَلْقِ الأَعْمَالِ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الأَعْمَالِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ مَخْلُوقٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَقْدُورَاتِ الْمُحْدَثِينَ، أَو لَمْ يَكُنْ مِنْ مَقْدُورَاتِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرِيدًا قَاصِدًا إِلَيْهَا، وَهَذِهِ الطريقةُ وَإِنْ كَانَتْ مُثْبَتَةً فِي نَفْسِهَا وَلَكِنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى أَصْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ[٢].

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ سُلُوكِ الْبِنَاءِ أَنْ نَقُولَ: لَو أَرَادَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَكَرِهَ مِنْهُم مَا كَانَ، لأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى انْتِسَابِهِ إِلَى الْقُصُورِ؛ فَإِنَّ الْعُقَلَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ نَفَاذَ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ مِنْ أَحَقِّ دَلَالَاتِ الْكَمَالِ، وَنَقِيضُهُ دَلِيلُ نَقِيصَةٍ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نُفُوذَ الإِرَادَةِ فِي الْمُرَادِ مِمَّا يُمْتَدَحُ بِهِ، وَعَدَمَ نُفُوذِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْقُصُورِ وَدَلَالَاتِ الضَّعْفِ، أو مِنْ عَلَامَاتِ الْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَلَا نَقِيصَةَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: الأُمُورُ جَارِيَةٌ فِي الْمَمْلَكَةِ أَرَادَهَا الْمَلِكُ أَوْ كَرِهَهَا، وَخُصُومُنَا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُوَافِقُونَنَا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ مِنَ الْعِبَادِ بِطَرِيقِ الإِلْجَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُفْضِيًا إِلَى الضَّعْفِ وَالْقُصُورِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يُطِيعُوا اخْتِيَارًا، ثُمَّ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ، أَدَّى إِلَى الْقُصُورِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

وَكَذَلِكَ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَو أَرَادَ مِنْ أَفْعَالِهِ شَيْئًا ثُمَّ لَا يَكُونُ، كَانَ ذَلِكَ قُصُورًا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا يُرِيدُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ[٣].

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحَ بِنُفُوذِ إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فِي خَلِيقَتِهِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّنْزِيلِ؛ مِنْهَا:

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٣٩)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٧٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ أ).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ ب).

(٣) انظر هذا الجواب في المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ [السَّجْدَة: ١٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يُونُس: ٩٩].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

وَقَالَ: ﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرَّعْد: ٣١].

وَقَالَ: ﴿ مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩].

فَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ نُفُوذَ الإِرَادَةِ فِي الْمُرَادِ يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، وَعَدَمَ نُفُوذِهَا يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ.

فَإِنْ قَالُوا: عَدَمُ نُفُوذِ الإِرَادَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ فِيمَا هُوَ مَقْدُورٌ لِلَّهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَأَمَّا فِي أَفْعَالِ الْغَيْرِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْقُصُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالاقْتِدَارِ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ[1].

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يُقَدِّرُ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ؛ فَإِنَّا أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا مُبْدِعَ سِوَاهُ، فَالَّذِي أَبْدَوْهُ مُسْتَرْوِحِينَ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ لَو تَدَبَّرُوهُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْرَكُوا الْعِبَادَ فِي الْخَلْقِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ كَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ [١٥٧/أ] وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفُرْقَان: ٢].

وَقَالَ: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ [النَّحل: ١٧].

فَعَلِمْنَا بِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ، وَإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَسَلَفِ الأُمَّةِ، وَفَحْوَى آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّ الإِلَهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْخَلْقِ، وَمَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَمَنْ نَفَذَتْ إِرَادَتُهُ فِي الْمُرَادِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ مَنْ تَصَدَّى لِلْمُلْكِ فِي دَهْرِنَا، ثُمَّ جَرَى مِنْ أَتْبَاعِهِ فِي أَقْطَارِ الْمَمْلَكَةِ مَا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ، وَلَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِضَعْفٍ فِيهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ وَذُهُولِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي جَرَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ تَحُوطُهُ مَمْلَكَتُهُ، وَتَحْتَوِي عَلَيْهِ قَبْضَتُهُ لِلسُّلْطَةِ، فَإِذَا جَرَى مِمَّنْ هَذَا سَبِيلُهُ، فَمَا ذَاكَ

---

(١) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ ب).

إِلَّا لأَنَّ الْمَمْلَكَةَ لَمْ يُشَدْ أَرْكَانُهَا وَلَمْ يَقْوَ سُلْطَانُهَا[1].

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَلِكَ مِنَّا لَوْ خُوطِبَ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: تَجْرِي فِي مَمْلَكَتِهِ مَا لَا يُرِيدُهُ لَتَغَيَّرَ بِذَلِكَ، وَعَدَّ ذَلِكَ وَقِيعَةً مِنْ قَائِلِهِ، وَهَذَا فِيمَنْ يَنْسِبُ مَنْ يَتَصَدَّى لِلْمَلِكِ مِنَّا إِلَى الْقُصُورِ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَعْجَزُ الْعَجْزِ، فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيمَنْ يَنْسِبُ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِلَى الْقُصُورِ عَنِ الْمُرَادِ؟!

وَتَمَسَّكَ الأَئِمَّةُ بِكَلِمَةٍ شَائِعَةٍ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامِ وَالْخَاصِ فِي عَرْضِ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ »[2].

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ قَائِلُونَ بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ بِطَرِيقِ الإِلْجَاءِ[3].

قِيلَ لَهُمْ: أَتُجَوِّزُونَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُجْبِرَ الْخَلْقَ عَلَى الإِيمَانِ وَيَضْطَرَّهُمْ إِلَيْهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا نُجَوِّزُهُ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحٌ؛ إِذْ لَا يُنْتَفَعُ بِمِثْلِ هَذَا الإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴾ [غَافِرٌ: ٨٥]، وَلَوْ سَمَحَتْ أَنْفُسُهُمْ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ قُبْحَهُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَبِيحَ، فَلْيَتَّسِعُوا صَدْرًا بِأَنَّهُ يُرِيدُ جُمْلَةَ الْكَائِنَاتِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: فَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الإِلْجَاءِ لَا يُرِيدُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ عِنْدَكُمْ[4]، وَالَّذِي يُرِيدُهُ مِنْ حُصُولِ الإِيمَانِ مِنْ عِبَادِهِ اخْتِيَارًا لِيَنْفَعَهُمْ بِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَدَمٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ الالْتِجَاءُ إِلَى الإِلْجَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الإِلْجَاءَ بِإِظْهَارِ آيَاتٍ هَائِلَةٍ كَمَا قَالَ: ﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴾ [الشُّعَرَاء: ٤]، وَهَذَا أَقْصَى مُتَمَسَّكِهِمْ فِي فِعْلِ الإِلْجَاءِ، وَهُو غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ فِي جُمْلَةِ الْكَفَرَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأَنْعَام: ١١١].

---

(١) انظر هذا المثال من كلام الأشعري في اللمع (ص ٤٨)، والإبانة (ص ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨)، والباقلاني: التمهيد (ط: بيروت) (ص ٣١٩).

(٢) انظر هذا الدليل على عموم تعلق الإرادة في: الأشعري: الإبانة (ص ١٦٣)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٣/ ب).

(٣) انظر: الجواب عن اعتماد المعتزلة على الإلجاء في: اللمع (ص ٥٣)، والتمهيد (ط: بيروت) (ص ٣١٨)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٧٥).

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٨/ ١٧٢).

وَقَالَ: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام: ٣٥]؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الآيَاتِ لَا تَجُرُّ إِلَى هُدًى، وَلَا تَصُدُّ عَنْ رَدًى، فَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنَّ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ العُتَاةِ وَالْمَرَدَةِ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشِّقْوَةُ؛ فَلَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ الإِلْجَاءَ لَا يَسْلُبُ الاقْتِدَارَ عِنْدَ الْخُصُومِ، وَالْمُلْجَأُ قَادِرٌ عَلَى ضِدِّ مَا أُلْجِئَ إِلَيْهِ[1].

وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ كَفَرَ فِي حَيَاتِهِ، وَسَيَكْفُرُ فِي الآخِرَةِ وَيَقُولُ فِي فُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ: ﴿ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾[2] [الأحقاف: ١١].

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: الإِلْجَاءُ يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْهُدَى، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: فِي مَقْدُورِ اللَّهِ لُطْفٌ، لَوْ فَعَلَهُ لآمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ طَوْعًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السَّجْدَة: ١٣].

وَقَالَ: ﴿ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرَّعْد: ٣١]، وَإِنَّمَا يَكُونُونَ مُهْتَدِينَ حَقًّا لَو آمَنُوا طَوْعًا.

وَقَالَ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ﴾ [الأنعام: ٢٥].

وَأَصْحَابُنَا يَتَمَسَّكُونَ بِالإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ »[3]؛ وَالْمَعْنَى: وَمَا شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ لَا يَكُونُ؛ وَنُعَلِّمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّمَدُّحَ، وَلَمْ يُرِيدُوا تَخْصِيصَ كَلَامِهِمْ بِضَرْبٍ دُونَ ضَرْبٍ.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِ السَّلَفِ: « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ »؛ قَالُوا: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ الْفَوَاحِشَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٨].

قُلْنَا: مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ كَلِمَةٌ شَائِعَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، صَادِرَةٌ عَنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، [١٥٧/ب]، وَالَّذِي تَمَسَّكْتُمْ بِهِ إِنَّمَا يَنْقُلُهُ الآحَادُ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٣٩٥)، (١٢/ ٣١٧).

(٢) لم أقف عليه في مظانه من مصادر التفسير بالمأثور وأسباب النزول.

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٥/ ب).

وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ شُيُوعَهُمَا، فَالْوَجْهُ أَنْ لَا يُحْمَلَا عَلَى التَّنَاقُضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ نِسْبَةَ الأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ إِلَى الزَّلَلِ؛ فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: « مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ »: مِمَّا ذَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا؛ نَهَى عَنْهُ، وَذَمَّ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ: ﴿ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨] أَيْ: مَذْمُومًا، مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ؛ كَمَا يُحْمَلُ الأَسَفُ عَلَى مَعْنَاهُ مِنَ الْغَضَبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ﴾ [الزُّخرُف: ٥٥]؛ وَتُحْمَلُ الرَّحْمَةُ عَلَى النِّعْمَةِ أَوْ إِرَادَةِ النِّعْمَةِ، وَتُحْمَلُ الْمَحَبَّةُ عَلَى إِثْبَاتِ مَنْزِلَةٍ شَرِيفَةٍ لِلْمَحْبُوبِ؛ لأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا عَظَّمَهُ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ مَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ أَنْ قَالُوا: أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَدْيُونَ الْمُوسِرَ إِذَا قَالَ لِمُسْتَحِقِّ الدَّيْنِ: وَاللَّهِ لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَا تَنْعَقِدُ لَهُ يَمِينٌ، وَإِذَا انْقَضَى الْيَوْمُ الْمَعْنِيُّ لِلْقَضَاءِ، وَلَمْ يَفِ بِقَوْلِهِ، لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[1].

وَعِنْدَ الْخُصُومِ: الرَّبُّ - تَعَالَى - يَشَاءُ قَضَاءَهُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَمَرَهُ بِهِ، وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُ الْمَطْلَ؛ فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ قَضَاءَهُ، فَهَلَّا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ؟!

كَمَا أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ قَضَاءَ دِينِهِ عَلَى مَشِيئَةِ زَيْدٍ، ثُمَّ شَاءَ زَيْدٌ الْقَضَاءَ، وَلَوْ فَرَضَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَقْضِ، كَانَ حَانِثًا، وَلَوْ اسْتُبْهِمَتْ مَشِيئَتُهُ فَلَا يَحْنَثُ، وَهَذَا مِمَّا يَعْظُمُ وَقْعُهُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ أَجْوِبَتُهُمْ.

فَقَالَ الْكَعْبِيُّ: مَعْنَاهُ: لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ غَدًا، إِنْ أَبْقَانِي اللَّهُ وَمَكَّنَنِي مِنْهُ.

وَهَذَا إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي نَفْيِ الإِرَادَةِ[2]، وَهُوَ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ مَعْلُومَةُ الْمَعْنَى إِجْمَاعًا، فَلَا يَسُوغُ حَمْلُهَا عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا انْقَضَى الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ، وَالْحَالِفُ مُتَمَكِّنٌ فِيهِ مِنَ الأَدَاءِ، غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْضِ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْنَثَ عَلَى قَوْلِ الْكَعْبِيِّ، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: مَعْنَى الْكَلَامِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَلْجَأَنِي إِلَيْهِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ تَعَرُّضٌ لِلإِلْجَاءِ وَلَا لِلاخْتِيَارِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، ثُمَّ شَاءَهُ اخْتِيَارًا، وَلَمْ يَقْضِ الْحَالِفُ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمَلُ مَشِيئَتِهِ عَلَى إِرَادَةِ

---

(١) هذا الإجماع حكاه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٧٣).

(٢) انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٨٢).

الإِلْجَاءِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ قَصدَ الإِلْجَاءِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ؟

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ غَدًا طَائِعًا مُخْتَارًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَا يَحْنَثُ إِذَا انْقَضَى الْوَقْتُ الْمُؤَقَّتُ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ قَيَّدَ قَضَاءَهُ بِالاخْتِيَارِ.

وَلَمَّا عَلِمَ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ ضِيقَ الْمَخْرَجِ فِيمَا أَلْزَمُوهُ، سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ؛ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْنَا التَّعَرُّضُ لِذِكْرِ مَعْنَى قَوْلِ الْحَالِفِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّا نَعْلَمُ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ هَذِهِ اللفْظَةَ مَوْضُوعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ لِتَحِلَّةِ الأَيْمَانِ، وَمَنْعِهَا عَنْ الانْعِقَادِ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الشَّارِعِ فِيمَا حَكَمَ بِهِ[1].

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ: « وَهَذَا أَمْثَلُ قَوْلٍ قَالُوهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ التَّحْصِيلِ، وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحِنْثَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَن قَوْلَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ مِنَ الْمُجْمَلَاتِ الَّتِي لَا يُتَعَرَّضُ لِمَعَانِيهَا، وَمَنِ ادَّعَى إِجْمَالًا فِيمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَيَانِهِ كَانَ خَارِقًا لِلإِجْمَاعِ »[2].

قَالَ[3]: « وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَيْ: إِنْ شَاءَ لُطْفًا يَقَعُ عِنْدَهُ الأَدَاءُ اخْتِيَارًا، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ وَلَمْ يَقَعِ الأَدَاءُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَعْلُومِ لُطْفٌ يَقَعُ عِنْدَهُ الأَدَاءُ، فَلَمْ يَحْنَثْ لِذَلِكَ »[4]:

وَهَذَا إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى فَاسِدٍ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّطْفِ، وَسَنَرُدُّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ هَذِهِ اللفْظَةُ قَدْ تَصْدُرُ عَنِ الْغِرِّ الغَبِيِّ؛ الَّذِي لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ مَعْنَى اللُّطْفِ عَلَى مَوْضُوعِ أَصْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَلَا يَجُوزُ حَملُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا يَتَمَسَّكُ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ أَنْ قَالَ: « مَنْ أَرَادَ مِنْ غَيْرِهِ فِعْلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَهُوَ مُتَمَنٍّ، وَمَا قَالَهُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ مِنْ عَبْدِهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ - تَمَنٍّ مَحْضٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَنِّي عَلَى اللَّهِ بِالإِجْمَاعِ »[5].

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) هذا من كلام أبي المعالي في كتابه الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٦/ أ).

(٣) القائل هنا هو أبو هاشم الجبائي.

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٦/ أ).

(٥) انظر: الأشعري: اللمع (ص ٥٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٦/ ب).

قَالَ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ: « التَّمَنِّي يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْتَ مَا لَمْ يَكُنْ كَانَ، أَوْ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ »[١].

قُلْنَا: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّامِتَ يَتَمَنَّى، كَمَا أَنَّ النَّاطِقَ يَتَمَنَّى، فَبَطَلَ رَدُّهُ إِلَى الْقَوْلِ[٢].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٩٤، الْجُمُعَة: ٦]: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ: تُرِيدُوهُ [١٥٨/أ].

شُبَهُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ[٣]:

قَالُوا: كُلُّ آمِرٍ بِالشَّيْءِ مَرِيدٌ لَهُ؛ إِذْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَأْمُرَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَبْدَهُ بِالطَّاعَةِ، ثُمَّ لَا يُرِيدُ طَاعَتَهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ وَطَلَبِهَا مِنَ الْمَأْمُورِ وَبَيْنَ كَرَاهِيَةِ وُقُوعِهَا جَمْعٌ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ؛ بِمَثَابَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: آمُرُكَ بِكَذَا وَأَكْرَهُ مِنْكَ فِعْلَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: آمُرُكَ بِكَذَا وَأَنْهَاكَ عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ مَرِيدٌ وُقُوعَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِالإِيمَانِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرِيدًا لإِيمَانِهِمْ وَإِنْ عَلِمَ كُفْرَهُمْ.

قُلْنَا: مُعَوَّلُكُمْ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ مُرَادٌ لِلآمِرِ، وَكُلَّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مَكْرُوهٌ لِلنَّاهِي، وَنَحْنُ نُرِيكُمُ الآنَ أَنَّ فِي الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ بُطْلَان مُعَوَّلِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ الآمِرُ مِنَّا بِالشَّيْءِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ وُقُوعَهُ، وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

مَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: « لَوْ أَنَّ نَبِيًّا أَخْبَرَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ وَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ أَمَرْتَ وَلَدَكَ بِخَمْسِ خِلَالٍ وَاقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ، عَصَاكَ، وَلَوْ أَمَرْتَهُ بِعَشْرِ خِلَالٍ، ثُمَّ حَطَطْتَ عَنْهُ خَمْسًا، لأَطَاعَكَ فِي الْخَمْسِ الْبَاقِي، وَإِنَّمَا غَرَضُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - الطَّاعَةُ فِي الْخَمْسِ، فَأَمَرَ وَلَدَهُ بِالْخِلَالِ الْعَشْرِ، وَهُوَ عَلَى قَصْدِ حَطِّ خَمْسٍ مِنْهَا، فَقَدْ تَحَقَّقَ الأَمْرُ بِالْخِلَالِ الْعَشْرِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ مِنْهَا إِلَّا خَمْسًا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ لَا يُقَارِنُ الإِرَادَةَ[٤].

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٣٧)، ومسائل الخلاف (ص ٣٦٦)، وأيضًا: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٦/ ب).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر هذا المبحث في: الأشعري: اللمع (ص ٥٨)، والإبانة (ص ١٧٢)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٤٣).

(٤) انظر هذا المثال في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٧أ)، من غير نسبته إلى أبي الحسن الأشعري.

وَفِي حَدِيثِ الْمِعْـرَاجِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ نَبِيَّنَـا ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاةٍ، ثُمَّ لَمْ يُرِدْ مِنْهَا إِلَّا الْخَمْس[١]؛ كَمَا فِي الْخَبَرِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَلَكَ عَبْدًا، فَاتَّهَمَهُ سُلْطَانُ الْبَلَدِ أَنَّهُ قَصَدَ بِجَمْعِهِمْ تَشْوِيشَ الْمَمْلَكَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَضْرِبُ عَبِيدَهُ وَيُجْهِدُهُمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْمَلِكِ فَأَحْضَرَهُ الْمَلِكُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَوَبَّخَهُ فَاعْتَذَرَ عَمَّا مِنْهُ صَدَرَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يُطِيعُونَنِي فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمْرِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى كَلَامِي، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمَلِكُ، فَيَأْمُرُ عَبِيدَهُ فِي مَجْلِسِ الْمَلِكِ بِأَمْرٍ وَيَقُولُ لَهُمْ: افْعَلُوا كَيْتَ وَكَيْتَ، فَلَا نَسْتَرِيبُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنَّهُ لَا يُرِيدُ طَاعَتَهُم[٢].

فَإِنْ قَالُوا: الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِحَانٌ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ.

قُلْنَا: هَذَا الآنَ مُرَاغَمَةٌ لِلْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبِيدَ عَلِمُوا عَلَى اضْطِرَارٍ أَنَّ سَيِّدَهُمْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ أَمْرًا، وَهَذَا مُسْتَبِينٌ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وَمُنْكِرُهُ جَاحِدٌ لِلْحَقِيقَةِ؛ إِذْ يُسَوِّغُ لِلْقَائِلِ أَنْ يَدَّعِيَ مِثْلَ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ أَمْرٍ حَتَّى يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَوَامِرِ اللَّهِ لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي عِلْمِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَمْرٍ حَقِيقِيٍّ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُذْرَ الرَّجُلِ لَا يَتَمَهَّدُ عِنْدَ الْمَلِكِ إِلَّا بِأَنْ يُوجِبَ عَلَى عَبِيدِهِ أَمْرًا جَزْمًا، ثُمَّ أَنَّهُمْ لَا يُطِيعُونَهُ، فَمَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يَقْتَضِي إِيجَابًا فِي اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ، ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةُ لَا يَكُونُ عُذْرًا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَجَدَ مِنْهُ صُورَةَ الأَمْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى خِيفَةٍ لَوْ أُطِيعَ.

قُلْنَا: وَلَوْ قِيلَ لَكُمْ: إِنَّهُ لَا يَجِدُ الآمِرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوَامِرِ اقْتِضَاءَ الطَّاعَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ، فَمَا جَوَابُكُمْ عَنْهُ؟

ثُمَّ قَوْلُهُ: افْعَلْ - مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ - تَرْجَمَةٌ لِلإِيجَابِ الْهَاجِسِ فِي النَّفْسِ، سَوَاءٌ أَرَادَ الامْتِثَالَ أَوْ لَمْ يُرِدْ، وَلَقَدْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ دُونَ أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ، فَإِذَا أَرَيْنَاكُمْ

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (ح ٧١١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول اللّه ﷺ إلى السموات، (ح ٢٦٥)، والحديث أخرجه البخاري من حديث مالك بن صعصعة ﵁ في كتاب المناقب، باب المعراج، (ح ٣٧٣٠).

(٢) انظر هذا المثال في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤٤، ٢٤٥)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨).

صُورَةً وَاحِدَةً يُقَارِنُ فِيهَا الأَمْرُ الإِرَادَةَ، فَقَدْ بَطَلَ دَعْوَاكُمْ، وَلَا يَنْفَعُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيلُ البَعْضِ؛ بِأَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا بَطَلَ مَا ادَّعَيْنَاهُ لِكَذَا وَكَذَا.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَأْمُرُ بِهِ فَرَقًا وَخَوْفًا؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ الْخَوْفَ لَا يُسَوِّغُ جَمْعَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَوِّغَ الْفَرْقَ بَيْنَ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَارِنَ الأَمْرُ الإِرَادَةَ، إِذَا عَلِمَ الأَمِرُ أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ لَا يَكُونُ، فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَالِمُ بِأَنَّ مُعْظَمَ المُكَلَّفِينَ لَا يُطِيعُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ - فَإِنَّهُ يُرِيدُهُ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ - فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَإِنْ أَمَرَ بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ [١٥٨/ب] لَا يَكُونُ.

وَمَا قُلْنَاهُ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إِرَادَةَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، هَذَا مِمَّا يَبْعُدُ تَصْوِيرُهُ لِلْعَاقِلِ لَوْ أَنْصَفَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّ عَبْدَهُ لَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ، وَيُرِيدُ امْتِثَالَهُ المَأْمُورَ، لَسَفِهَ عَقْلُهُ، وَبَطَلَتْ حِكْمَتُهُ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ تَجْهِيلَ نَفْسِهِ، وَتَكْذِيبَهُ فِي خَبَرِهِ.

وَنَقُولُ: لَوْ كَانَ الأَمْرُ يَتَضَمَّنُ إِرَادَةَ المَأْمُورِ بِهِ، وَالنَّهْيُ يَتَضَمَّنُ كَرَاهِيَةَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَوْ أَمَرَ اللَّهُ المُكَلَّفِينَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَقَدْ صَارَ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لَمَّا أَرَادَهُ، وَقَدْ قَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ مَا يُرِيدُهُ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ البَدَاءُ؛ فَثَبَتَ أَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ تَهْدِمُ عَلَيْهِمْ مَا بَنَوْهُ[١]؛ وَلِهَذَا قَالُوا: لَيْسَ النَّسْخُ رَفْعًا لِلْحكمِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَبْيِينُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ[٢].

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٤٥، ٢٤٦)، وانظر الجواب عن هذه الشبهة في: غاية المرام (ص ٣٥٨).

(٢) المعروف في مذهب المعتزلة، الذي توافروا على القول به: أن النسخ عندهم: « إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي، على وجه لولاه لثبت ولم يزل مع تراخيه عنه » انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٦/ ٩٤، ٩٥) وفيه إحالة هذا القول إلى العمد في أصول الفقه للقاضي، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٨٤)، ومتشابه القرآن (١/ ١٠٣)، وأبو الحسين البصري: المعتمد (١/ ٣٩٥) وفيه حكاية هذا القول عن أبي هاشم الجبائي =

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خَلْطُ النَّسْخِ بِالتَّخْصِيصِ[١].

فَنَقُولُ لَهُمْ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ مَوْرِدِ اللَّفْظِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ[٢]، فَلَوْ كَانَ النَّسْخُ ذَلِكَ لَمَا اسْتَأْخَرَ عَنِ اللَّفْظِ، فَلَمَّا لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ فِي النَّسْخِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ لَا يُؤَخَّرُ[٣]، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْبَيَانِ لِلْمَنْسُوخِ وَالتَّخْصِيصِ لِمُدَّتِهِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجَدَّدٌ[٤].

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَتَضَمَّنُ إِرَادَتَهُ: أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِسْحَاقَ - عليهم السلام - وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنْهُ[٥].

= (١/ ٣٩٧)، خلافًا لما حكاه عنهم القاسم بن محمد من تفسير النسخ ببيان مدة انتهاء الحكم؛ انظر الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٥٧).

ومن الغريب أن نجد الجويني ـ مع ما سبق حكايته عن المعتزلة ـ ينسب إليهم القول بأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم لا رفعٌ له؛ كما في: الإرشاد (ص ٢٤٦، ٣٣٩) وذكر أن إليه ميلُ بعض أئمة الأشاعرة، والشامل؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٧/ ب) وتابعه عليه تلميذه الأنصاري ها هنا، وكذلك في شرح الإرشاد (ل ١٧٠) وفيه حكى النزاع في تفسير النسخ: هل إزالة ورفع للحكم، أو بيان انتهاء مدة العمل به، هذا كله مع تصريح البغدادي بأن معنى النسخ عند الأصحاب: « بيان انتهاء مدة العبادة » أصول الدين: (٢٢٦)، وانظر النسخ عند الأصوليين والاختلاف فيه في: التقريب والإرشاد (٣/ ٧٦)، والبرهان (٢/ ١٢٩٣)، والمستصفى (١/ ١٠٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٤)، والمحصول (١/ ٣/ ٤٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٠١)، والشيرازي: اللمع (ص ٣١)، والإبهاج (٢/ ٢٤٦).

(١) انظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: التقريب والإرشاد (٣/ ٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢٧)؛ حيث ذكر الفرق بينهما من ثمانية عشر وجهًا، وروضة الناظر (ص ٧٢)، والمحصول (١/ ٣/ ٩)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٠٠)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٩)، والإبهاج (٢/ ١١٩).

(٢) انظر منع المعتزلة تأخيرَ البيان إلى وقت الحاجة في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص ٤٢٩).

(٣) لأبي الحسين البصري - وهو شيخ أصوليي المعتزلة بعد القاضي عبد الجبار - تفصيل في مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة: حيث « منع من تأخير البيان فيما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، وزعم أن البيان الإجمالي كافٍ فيه، وجوز تأخير البيان فيما ليس له ظاهر إلى وقت الحاجة » انظر: جمال الدين الحلي: مبادئ الوصول إلى علم الأصول (١٦٦)، وهذا يجعل القول بإجماع المعتزلة على منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة مما لا تطمئن إليه النفس، يضاف إلى هذا أن أبا الحسين حكى عن أبي علي وأبي هاشم الجبائيين وعن القاضي عبد الجبار أيضًا القول بجواز تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل٩٨/ أ).

(٥) انظر هذا الدليل عند الأشاعرة في: التمهيد (ط بيروت)، (ص ٣٢١)، والإرشاد (ص ٢٤٦، ٢٤٨)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٨/ ب).

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْرًا حَقِيقِيًّا، بَلْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَذْبَحُهُ فَحَسْبَ.

قُلْنَا: فَلِمَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٢]؟

قَالُوا: لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَسِبَهُ أَمْرًا.

قُلْنَا: هَذَا إِزْرَاء عَظِيمٌ بِالأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - وَسُوءُ ظَنٍّ بِهِمْ فِيمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ أَوْ بَلَّغُوهُ إِلَى الأُمَّةِ وَشَرَّعُوا مِنَ الأَحْكَامِ؛ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ أَنْ يَقْصِدَ ذَبْحَ وَلَدٍ زَكِيٍّ طَاهِرٍ، مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ صَرِيحٍ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِهِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا أُمِرَ بِمُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ، وَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الرَّبْطِ وَالشَّدِّ، وَصَرْعِهِ لِلْجَبِينِ، وَإِمْرَارِهِ الشَّفْرَةَ عَلَى الْحَلْقِ.

قُلْنَا: هَلْ عَلِمَ إِبْرَاهِيمُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ ذَلِكَ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ حُثَالَةُ الْمُعْتَزِلَةِ؟!

وَهَذَا سُوءُ ظَنٍّ بِالأَنْبِيَاءِ؛ فِيمَا شَرَّعُوا مِنَ الأَحْكَامِ وَبَلَّغُوا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ حَقِيقَةَ الْمَأْمُورِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَلَاءً مُبِينًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٦]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٧]؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الذَّبْحَ، فَلَا مَعْنَى لِلْفِدَاءِ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مَا فَعَلَهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى بِهَا قِيلَ لَهُ: ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٥].

قُلْنَا: لَمْ يَقُلْ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَا، بَلْ قِيلَ صَدَّقْتَ يَعْنِي: اعْتَقَدْتَ صِدْقَهَا.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ خِلَافَ نَصِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٢].

وَصَارَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ أُمِرَ بِذَبْحِ الوَلَدِ حَقِيقَةً، وَقَدْ فَعَلَ مَا فِي وَسِعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُنِعَ مِنْ إِمْضَائِهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ لَمَّا هَمَّ بِإِمْرَارِ الشَّفْرَةِ عَلَى الْحَلْقِ، لَاقَى غِرَارَهَا صَفِيحَةً مِنْ نَحَّاسٍ.

قُلْنَا: مَا لَكُمْ نَسِيتُمْ أَصْلَكُمْ مِنِ اسْتِحَالَةِ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ مَعَ الْمَنْعِ عَنْهُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ ذَبَحَ وَلَدَهُ حَقِيقَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ جُزْءً إِلَّا التَأَمَ.

قُلْنَا: هَذَا - أَوَّلًا - خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ، وَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ لَمَا فُدِيَ بِالْكَبْشِ وَالذِّبْحِ الْعَظِيمِ، عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ الحَقِيقِيَّ هُوَ الإِبَانَةُ مَعَ بَقَاءِ الْحُلْقُومِ مُبَانًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ.

ثُمَّ الَّذِي يَحْسِمُ التَّشْغِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَنْ نَقُولَ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الْقَتْلَ مِنَ الآدَمِيِّينَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ ذَبْحِ الْبَهَائِمِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ الأَمْرُ بِذَبْحِ البَرِيءِ الطَّاهِرِ الزَّكِيِّ؟!

فَإِنْ قِيلَ: صِيغَةُ الإِيجَابِ لَا تَتَمَيَّزُ عَنْ صِيغَةِ النَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ إِلَّا بِإِرَادَةِ الإِيجَابِ.

قُلْنَا: كَلَامُ اللَّهِ عِنْدَنَا لَيْسَ بِصِيغَةٍ وَلَا عِبَارَةٍ.

عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ ذَلِكَ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: صِيغَةُ الإِيجَابِ تَتَمَيَّزُ عَنْ صِيغَةِ النَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ؛ بِإِرَادَةِ الإِيجَابِ مِنْ صَاحِبِ الصِّيغَةِ، لَا بِإِرَادَةِ وُقُوعِ المَأْمُورِ بِهِ، وَالمُكَلَّفُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ بِالقَرَائِنِ؟!

ثُمَّ نَقُولُ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ تَكَلُّفٌ، مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مَأْمُورُونَ بِالإِيمَانِ، مَعَ وُرُودِ نُصُوصٍ صَرِيحَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمُ الإِيمَانَ، بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ [١٥٩/أ] مِنَ الضَّلَالِ، وَقَدْ تَلَوْنَا بَعْضَ هَذِهِ الآيَاتِ:

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡ ﴾ [المَائِدَة: ٤١]. وَقَوْلُهُ: ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [الأنعام: ٣٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النُّور: ٤٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا يَأۡتِيهِم[1] مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ [الزُّخرُف: ٧]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ كَذَٰلِكَ نَسۡلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [الحجر: ١٢]؛ يَعْنِي: الاسْتِهْزَاءَ وَالْكُفْرَ، ﴿ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الحجر: ١٣] الآيَةَ. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْ ﴾ [الأنعام: ١٠٧]. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. وَقَوْلُهُ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ حِينَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا ﴾ [التَّوبَة: ٤١]، فَلَمَّا تَكَاسَلُوا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ ﴾ [التَّوبَة: ٤٦].

فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ إِرَادَتَهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ فِي

---

(١) في الأصل: «وما أرسلنا»!.

إِظْهَارِ الخُضُوعِ: إِنِّي أَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَفْعَلُ مَا تَأْمُرُ، فَثَبَتَ أَنَّ الطَّاعَةَ مُوَافَقَةُ الإِرَادَةِ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ اقْتِرَانَ الإِرَادَةِ بِالأَمْرِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، أَوْ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ فِيمَا بَيَّنَّا، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الأَمْرِ حَتَّى لَا يُفْعَلَ إِلَّا كَذَلِكَ.

عَلَى أَنَّهُ: لَوْ كَانَتِ الطَّاعَةُ مُوَافِقَةً الإِرَادَةَ، لَكَانَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُطِيعًا لِغَيْرِهِ إِذَا فَعَلَ مَا أَرَادَهُ، وَغَيْرَ مُطِيعٍ إِذَا فَعَلَ مَا يَكْرَهُهُ، ثُمَّ كُلُّ مُطِيعٍ خَاضِعٍ لِلْمُطَاعِ، وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الرَّبِّ تَعَالَى خَاضِعًا؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ[١].

ثُمَّ قَدْ يُرِيدُ الإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ فِعْلًا فَيَقَعُ ذَلِكَ عَلَى مَا يُرِيدُهُ، وَمُوقِعُهُ لَمْ يَشْعُرْ بِكَوْنِهِ مَرِيدًا لَهُ، فَيَسْتَحِيلُ مَعَ ذَلِكَ كَوْنِهِ مُطِيعًا، وَكَذَلِكَ قَدْ يُرِيدُ مِنْ نَفْسِهِ فِعْلًا فَيَفْعَلَهُ، ثُمَّ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَطَاعَ نَفْسَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الطَّاعَةُ مُتَابَعَةَ الإِرَادَةِ لَكَانَتْ الْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةَ الإِرَادَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: الطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ إِرَادَةِ الأَمْرِ.

قُلْنَا: قَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَكُمْ: إِنَّ الأَمْرَ يَتَضَمَّنُ الإِرَادَةَ بِمَا فِيهِ مُقْنِعٌ.

ثُمَّ: لَوْ كَانَ مُوَافَقَةُ المُرِيدِ فِي إِيقَاعِ مُرَادِهِ طَاعَةً، لَكَانَ مُوَافَقَةُ المُرِيدِ فِي إِرَادَتِهِ طَاعَةً لِلْمُرِيدِ أَيْضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مَوْتَ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - وَبَقَاءَ الشَّيَاطِينِ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْوَاحِدِ مِنَّا مُوَافَقَتُهُ سُبْحَانَهُ فِي الإِرَادَةِ لِيَكُونَ مُطِيعًا لَهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ اللِّسَانِ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ مُوَافَقَةُ الأَمْرِ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُطَاعُ الأَمْرِ، وَلَا يُقَالُ: مُطَاعُ الإِرَادَةِ.

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِشِعْرٍ مَجْهُولٍ لَمْ يُعْرَفْ قَائِلُهُ:

رُبَّ مَنْ أَجَّجْتُ غَيْظًا قَلْبَهُ ... يَتَمَنَّى لِي مَوْتًا لَمْ يُطَعْ[٢]

وَكَنَّى بِالتَّمَنِّي عَنِ الأَمْرِ.

---

(١) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٧٥)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٤٩).

(٢) البيت في معجم قواعد العربية باب الميم، يستشهد به الشيخ عبد الغني الدقر على جواز دخول (رب) على النكرة، ولم ينسبه لشاعر معين، والبيت عنده:

رُبَّ من أنضجت غيظًا قلبه ... قد تمنى لي موتًا لم يُطع

والبيت استشهد به متكلمو الأشاعرة، انظره في: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٨١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل/ ٩٩أ).

عَلَى أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَافقُونَا عَلَى أَنَّ مُوَافَقَةَ الْمُتَمَنِّى لَيْسَ بِطَاعَةٍ لِلْمُتَمَنِّي.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا جَازَ أَنْ يَأْمُر الرَّبُّ - تَعَالَى - فَيُعْصَى، وَلَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ نَقِيصَةً، جَازَ أَنْ يُرِيدَ وَلَا يَكُونُ مَا يُرِيدُهُ، وَلَا يُوجِبُ نَقِيصَةً.

قُلْنَا: مَا الْجَامِعُ بَيْنَ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ؟! وَلَوْ جَازَ دَعْوَى الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، جَازَ دَعْوَى الْفَرَقِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ فَنَقُولُ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ فَيُعْصَى، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْقُصُورِ، جَازَ أَنْ يُرِيدَ إِلْجَاءَ عِبَادِهِ إِلَى فِعْلٍ، ثُمَّ لَا يَقَعُ مَا يُرِيدُهُ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْقُصُورِ.

ثُمَّ نَقُولُ: عَدَمُ وُقُوعِ المَأْمُورِ بِهِ، إِنَّمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْقُصُورِ، إِذَا لَمْ يُرِدْ الآمِرُ وُقُوعَهُ، وَإِذَا وَقَعَ مَا أَرَادَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْكَمَالِ، فَعَدَمُ وُقُوعِهِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرَقُ بَيْنَ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ.

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ[1]:

قَالُوا: مُرِيدُ السَّفَهَ سَفِيهٌ، وَمُرِيدُ الظُّلْمَ ظَالِمٌ، فَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَرِيدًا لِلظُّلْمِ وَالسَّفَهِ لَكَانَ ظَالِمًا سَفِيهًا.

قُلْنَا: لَمْ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟!

وَلَا مُتَمَسَّكَ لَهُمْ إِلَّا الْفَزَعُ إِلَى الشَّاهِدِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَهُمْ شَاهِدًا، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا لَوْ مَكَّنَ عَبِيدَهُ وَإِمَاءَهُ مِنَ الْفُجُورِ، وَأَمَدَّهُمْ بِالعَدَدِ وَالعَتَادِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ مَا أَمَدَّهُمْ بِهِ إِلَّا فِي الْفَسَادِ، لَكَانَ سَفِيهًا، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظُلْمِهِمْ، وَلَوْ قَطَعَ عَنْهُمْ مَا أَمَدَّهُمْ بِهِ لَمَا ظَهَرَ مِنْهُمُ الْفَسَادُ[2].

وَالرَّبُّ ﷻ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الفَجَرَةِ، ثُمَّ هُوَ - مَعَ [١٥٩/ ب] الْعِلْمِ بِذَلِكَ - يُقَوِّيهِمْ وَيَزِيدُ فِي عُدَّتِهِمْ، وَيُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا، وَيَعْلَمُ أَنَّ فِي إِمْلَائِهِ لَهُمْ هَلَاكَهُمْ، وَيَتَوَصَّلُونَ بِذَلِكَ

---

(١) انظر هذا المبحث في: اللمع (ص ٥٨)، والإبانة (ص ١٧٢، ١٧٤)، والتمهيد (ط: بيروت)، (ص ٣٢١)، والإرشاد (ص ٢٤٩)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٥)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٩٩/ ب).

(٢) انظر هذا المثال عند أبي الحسن الأشعري في (ص ٥٨، ٥٩).

إِلَى شَتْمِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَتَخْرِيبِ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ لَمْ يَقْبُحْ مِنْهُ ذَلِكَ بالاتفاق.

وَكَذَلِكَ نَسْمَعُ مَا يَقُولُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي كِتَابِهِمْ؛ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ الْحَقِّ، وَالْوَقِيعَةِ فِي الأَنْبِيَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالخَوْضِ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ؛ بِمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، ثُمَّ يَنْهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بَعْدَ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ لَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ إِرَادَةُ السَّفَهِ سَفَهًا، لَكَانَ الإِعَانَةُ عَلَى السَّفَهِ سَفَهًا، وَتَخْلِيَةُ السَّفِيهِ وَالسَّفَهِ - مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَنْعِ - سَفَهًا.

وَكُلُّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُمْ مِن اعْتِبَارِ الْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ، وَلَوْ كَانَ مَرِيدُ السَّفَهِ سَفِيهًا، لَكَانَ مَرِيدُ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ مُطِيعًا وَعَابِدًا.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ شَاهِدًا أَنَّ مَرِيدَ السَّفَهِ سَفِيهًا، فَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِرَادَةِ السَّفَهِ، فَمِنْ حَيْثُ ارْتَكَبَ مَا نَهَى عَنْهُ صَارَ سَفِيهًا.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ: «إِنَّمَا يَتَّصِفُ بِالسَّفَهِ وَيَقْتَضِيهِ الْمُحْدَثُ، فَأَمَّا الْقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِرَادَةُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ؛ فَلَا يُوصَفُ بِالسَّفَهِ وَلَا بِضِدِّهِ، وَالإِرَادَةُ الحَادِثَةُ تَتَّصِفُ بِذَلِكَ»[1].

وَالْوَاحِدُ مِنَّا لَوِ اكْتَسَبَ عُلُومًا بِالفَوَاحِشِ، صَارَ سَفِيهًا، وَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ[2].

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا نَهَاهُمْ عَنْ فِعْلٍ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَيْهِ بِالعِقَابِ، ثُمَّ يُرِيدُ وُقُوعَهُ مِنْهُمْ كَانَ قَبِيحًا.

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟ وَلَا مَفْزَعَ لَهُمْ إِلَّا الشَّاهِدُ، وَقَدْ فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَا نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا قَالُوهُ يَبْطُلُ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُمْ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُبْعَدْ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا مَعَ الْعِلْمِ، لَمْ يُبْعَدْ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا مَعَ إِرَادَةِ وُقُوعِهَا مِنْهُمْ، وَهُوَ تعالى خَلَقَ فِيهِمْ شَهْوَةَ الزِّنَا وَالْحَسَدِ وَالْبُخْلِ وَالْكِبْرِ وَالْغَضَبِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ، وَيُرِيدُهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ بِالكَفِّ عَنْهَا وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا.

---

(١) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٧٤).

(٢) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ١٧٣).

فَصْلٌ فِي مُتَعَلَّقَاتِهِمْ مِنْ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ(١):

فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزُّمَر: ٧].

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ طَرِيقَةِ مُتَقَدِّمِي الأَصْحَابِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الرِّضَا وَالإِرَادَةِ؛ قَالُوا: مَعْنَاهُ: لَا يَقْبَلُ مِنْ عِبَادِهِ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِيَ، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَوْقِعَ الإِجْزَاءِ؛ بَلْ يَذُمُّهُمْ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُهُمْ وَيُعَاقِبُهُمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ مِنْ تَخْصِيصِ الظَّاهِرِ، قَالَ: لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ مِنْهُمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ أَضَافَ الْعِبَادَ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ إِلَّا الْخواصَّ مِنْهُمْ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢، الإسراء: ٦٥].

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السَّجْدَة: ١٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأعْرَاف: ١٧٩] الآيَةَ.

وَقِيلَ: لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ: دِيْنًا لَهُمْ وَشَرْعًا.

وَمَنْ أَرَادَ مِنَّا شِرَاءَ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَشَاوَرَ صَدِيقَهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الصَّدِيقُ يَعْلَمُ بِمَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ عَيْبًا، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا لَا أَرْضَى لَكَ هَذَا؛ يَعْنِي: أَنَّ لَهُ عَيْبًا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَسَتَنْدَمُ عَلَى شِرَائِهِ.

فَلِذَلِكَ يحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزُّمَر: ٧]؛ فَإِنَّهُ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ، كَثِيرُ المَضَرَّةِ، سَيِّئُ المَغَبَّةِ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ.

وَلَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: « مُرَادُ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ »، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « فَمَنِ الَّذِي حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ ».

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإرشاد (ص ٢٥٠، ٢٥٤)، ونهاية الأقدام (ص ٢٥٨)، والكامل في اختصار الشامل: ل.

وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَرَادَ [١٦٠/أ] اللَّهُ أَنْ لَا يُعْصَى لَمَا خَلَقَ إِبْلِيسَ »[١].

وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاء: ٢٧].

وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي الآيَةِ؛ فَإِنَّهُ ﷻ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ أَيْضًا مِنَ الْيَهُودِ أَنْ يُرِيدُوا إِمَالَةَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْحَقِّ، فَكَانَ كَمَا أَرَادَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]: إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّرْخِيصِ فِي الإِفْطَارِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْيُسْرُ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ بِهِمْ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يُرِيدُ بِكُمْ خِلَافَ الْعُسْرِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ الْقَدِيمَةَ لَا تُوصَفُ بِالنَّفْيِ.

فَإِنْ قَالُوا: اللَّفْظُ عَامٌّ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قُلْنَا: إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ أَقْوَى دَلِيلٍ فِيهِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ: الْعُمُومُ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ يَصِيرُ مُجْمَلًا فِي الْبَاقِي، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٢]، هَذَا لَوْ سُلِّمَ لَهُمْ أَنَّ الْيُسْرَ وَالْعُسْرَ مِنَ الأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ.

وَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى - فِي خِطَابِهِ لِلَّذِينَ أَخَذُوا الْفِدَاءَ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ -: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [الأنفَال: ٦٧] يَعْنِي: ثَوَابَهَا إِنْ صَبَرُوا عَنْ مُفَادَاةِ الأَسَارَى.

قُلْنَا: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِرَادَةِ الثَّوَابِ لَهُمْ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ عَرَضَ الدُّنْيَا لَهُمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ عَرَضَ الدُّنْيَا لَهُمْ، لَمَا قَالَ لَهُمْ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾، وَلَكِنَّهُ عَاتَبَهُمْ عَلَى إِيثَارِهِمْ عَرَضَ الدُّنْيَا، عَلَى التَّعَفُّفِ الَّذِي يَعْقُبُهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ لَهُمْ ثَوَابَ الآخِرَةِ، إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَو كَانَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ.

---

(١) حديث حسن: عزاه ابن كثير (١/ ٥٣٩) إلى البزار في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال بعده: « قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة »، وانظر الحديث في: عبد الله بن أحمد: السنة (٢/ ٤٢٥)، المنفردات والوحدان للإمام مسلم (١١٩) ح (٢١٠)، كتاب القدر للفريابي (ص ١٩٤)، مسند الشاميين: (ح ١٢١٤)، الأسماء والصفات: (ح ٣٢٦)، الاعتقاد: (ح ١١١)، الشريعة: (ح ٣٢٧، ٥٢٦)، كشف الخفا (٢/ ٥٤٣). والحديث حسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ١٩٥)، وناقش حكم شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث بالوضع.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٥٦).

وَعِنْدَ الْخَصِمِ: إِنَّمَا يُرِيدُ لَهُمْ ثَوَابَ الآخِرَةِ عِنْدَ الطَّاعَةِ، وَلَا طَاعَةَ عِنْدَ عَدَمِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾ [غَافِرٌ: ٣١]، وَ﴿ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٨].

قُلْنَا: مَعْنَاهُ: لَا يَظْلِمُهُمْ، وَلَا يَفْعَلُ فِعْلًا يَكُونُ فِيهِ ظُلْمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضُهُم بَعْضًا، وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٣].

وَقَالَ: ﴿ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ﴾ [الإِسْرَاء: ٥]؛ أَيْ: فَطَافُوا الْبِلَادَ، وَقَتَلُوا أَهْلَهَا، وَخَرَّبُوا مَسْجِدَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ الرُّومَ عَلَى مَجُوسِ فَارِسَ؛ وَذَلِك قَوْلُهُ: ﴿ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الرُّوم: ٣] إِلَى قَوْلِهِ - فِي سِيَاقِ الآيَة: -: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ﴾ [الرُّوم: ٤، ٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [النِّسَاء: ١٤٨]؛ مَعْنَاهُ: لَا يُحِبُّ ذَلِكَ شَرْعًا لَهُمْ وَدِينًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ [الْمَائِدَة: ١٠٣]؛ أَيْ: مَا جَعَلَهُ دِينًا لَهُمْ وَشَرْعًا.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٤٨، يُونُس: ٣٩].

وَبِقَوْلِهِ: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٠]، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٠].

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لَو تَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ فِي سِيَاقِ الآيَة: وَأَنْصَفْتُمْ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الآيَة: حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: عِلْمُكُمْ بِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ، وَمُعْتَقِدِينَ أَنَّ الكَائِنَاتِ وَاقِعَةٌ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَالْعِلْمُ بِالمَشِيئَةِ فَرْعُ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْ مَعْرِفَتَهُ بِالوَحْدَانِيَّةِ، كَيْفَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الأَشْيَاءَ وَاقِعَةٌ عَلَى مُقْتَضَى إِرَادَتِهِ؟! وَهَلْ

يَصْدُرُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الاسْتِهْزَاءِ بِالْمُؤْمِنِينَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَالْمُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّلِ وَالإِصْرَارِ عَلَى الشِّرْكِ.

وَلَقَدْ تَوَاتَرَتْ عَلَى أَسْمَاعِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ جِهَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّ الأُمُورَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَو شَاءَ لِهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا؛ فَاحْتَجُّوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ مُتَعَلِّلِينَ وَمُسْتَهْزِئِينَ؛ لِيَدْرَأُوا [١٦٠/ب] عَنْ أَنْفُسِهِمْ حُجَّةَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ عَنْ عَقِيدَةٍ خَالِصَةٍ صَحِيحَةٍ؛ وَهَذَا كَتَكْذِيبِهِ الْمُنَافِقِينَ فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنَّهَا تَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَيْثُ قَالُوا: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١] وَالشَّهَادَةُ تَقْتَضِي مَشْهُودًا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١]؛ أَيْ فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ؛ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ؛ قَالَ: ﴿ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزُّخْرُف: ٢٠]، فَقَدْ كَانُوا يُثْبِتُونَ الإِلَهَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولًا.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [يس: ٤٧]؛ مُتَعَلِّلِينَ أَوْ مُسْتَهْزِئِينَ: ﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ﴾ [يس: ٤٧].

وَكَذَلِكَ نَحْنُ نَمْنَعُ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ - إِذَا زَجَرْنَاهُمْ وَوَبَّخْنَاهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ - أَنْ يَتَعَلَّلُوا بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ تَمْهِيدًا لِلْعُذْرِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ التَّعَلُّلُ بِمَا أُرِيدَ مِنْهُمْ، كَمَا لَيْسَ لَهُمُ التَّعَلُّلُ بِمَا عُلِمَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ صَارَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا عَبَّرُوا بِالْمَشِيئَةِ عَنِ الأَمْرِ؛ مَصِيرًا مِنْهُمْ إِلَى اقْتِرَانِهِمَا فِي الْغَالِبِ؛ فَقَالُوا: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ ﴾[1] [النَّحْل: ٣٥]؛ يَعْنُونَ: لَوْ لَمْ يَأْمُرْنَا اللَّهُ بِذَلِكَ لَمَا فَعَلْنَاهُ، وَلَا فَعَلَهُ آبَاؤُنَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ دَانُوا بِدِينِ آبَائِهِمْ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ آبَاءَهُمْ إِنَّمَا تَلَقَّوُا الدِّينَ مِنَ اللَّهِ.

وَنَظِيرُ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأَعْرَاف: ٢٨].

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ

---

(١) وقع خطأ في نص هذه الآية في الأصل تم إصلاحه.

عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]؛ أَيْ: مِنْ كِتَابٍ، أَوْ خَبَرٍ مَأْثُورٍ دَالٍّ عَلَى مَا تَدَّعُونَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ؟! ثُمَّ قَالَ: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ثُمَّ قَالَ؛ فِي تَأْكِيدِ مَا قُلْنَاهُ: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قُلْنَا: المُرَادُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ خَلَقَهُمْ لِلْجَنَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣].

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ** عليه السلام **مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: هَؤُلَاءِ خَلَقْتُهُمْ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ** »[١].

فَإِنْ قَالُوا: اللامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾ لَامُ الْعَاقِبَةِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ اللامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ لِيَعْبُدُونِ ﴾ لامُ الْعَاقِبَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨]، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، الآيَةَ: يَخْرِمُ قَوْلَهُ فِي الآيَةِ: الَّتِي تَمَسَّكْتُمْ بِهَا ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ عِنْدَكُمْ التَّمْكِينَ، وَالتَّسْهِيلَ، وَإِزَاحَةَ الْعِلَلِ، وَخَلْقَ الأَلْطَافِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا امْتِثَالُ المَأْمُورِ[٢]؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَذَلِكَ نُورٌ يُقْذَفُ فِي الْقَلْبِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَهَذَا قَاطِعٌ لَوْ تَدَبَّرْتُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٨٠)، (ح ٧٤)، وابن حبان (١٤/ ٣٧)، (ح ٦١٦٥)، والضياء في المختارة (١/ ٤٠٧) (ح ٢٨٩)، وابن أبي عاصم: السنة (١/ ٨٧).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٣١)، (١٣/ ١٧، ٦٥، ٤٢٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٢٣٠)، والمعتمد في أصول الفقه (ص ١٧٩)، وإن كان فيما أثر عن القاضي عبد الجبار في بعض مصنفاته ما يشير إلى عدم اشتراط اللطف عند المعتزلة في التكليف؛ انظر: المغني (١١/ ١٦٥). وانظر: نهاية الأقدام (ص ٤٠٤).

﴿ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾؛ أَيْ: لآمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ[1]؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ٦٤].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾: «أَيْ: لِيَخْضَعُوا وَلِيَكُونُوا عَبِيدًا إِلَيَّ مُسَخَّرِينَ»[2]؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ [١٦١/أ] مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عِمْرَان: ٨٣].

وَقَالَ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ١١٦، الرُّوم: ٢٦].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصِّبْيَانَ وَالمَجَانِينَ مُسْتَثْنُونَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وَالعُمُومُ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ يَصِيرُ مُجْمَلًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ مِنْ خُصُومِنَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**لَوْ أَرَادَ الْخَلْقُ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ لَمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ**»، الْحَدِيثِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَصْلٌ: فِي التَّوْفِيقِ وَالعِصْمَةِ[3]

التَّوْفِيقُ فِي اللُّغَةِ: مَا يَتَّفِقُ بِهِ الشَّيْءُ، ثُمَّ يَخْتَصُّ هَذَا الِاسْمُ بِمَا يَتَّفِقُ بِهِ الْخَيْرُ، دُونَ مَا يَتَّفِقُ بِهِ الشَّرُّ عُرْفًا شَرْعِيًّا؛ فَيُسَمَّى مَا يَتَّفِقُ بِهِ أَوْ عِنْدَهُ الطَّاعَةَ تَوْفِيقًا، وَالَّذِي يَتَّفِقُ بِهِ الطَّاعَةُ هُوَ الْقُدْرَةُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: «التَّوْفِيقُ: الْقُدْرَةُ[4] عَلَى الطَّاعَةِ، وَالخُذْلَانُ: خلقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحِرْمَانُ»[5].

---

(١) انظر: البغوي: معالم التنزيل (٤/ ٢٣٥)، والقرطبي (١٧/ ٥٥)، ولم أقف على هذا الأثر مسندًا في مظانه.

(٢) انظر: البغوي: معالم التنزيل (٤/ ٢٣٥).

(٣) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٣٢٦، ٣٢٨)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٣)، والإرشاد (ص ٢٥٤)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٧، ١٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٤١١)، ولباب المحصل (ص ١٢٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ ب، ٢٠١/أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٣١٢)، ومرهم العلل المضلة (ص ١٦٥، ١٦٩). وفي مصادر الاعتزال: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ١٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩، ٧٨٠)، ومتشابه القرآن (١/ ١٨٤)، (٢/ ٧٣٥)، والقلائد (ص ١٠٥).

(٤) انتقد إمام الحرمين تفسير التوفيق بخلق القدرة على الطاعة بناءً على أنه لا داعي لذكر القدرة في التعريف؛ لئلا يوهم وقوعه بها إذ لا أثر لها، ومن قال: إنها تؤثر: تعرض لذكرها؛ انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ ب).

(٥) انظر: الإرشاد (ص ٢٥٤)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٧)، والكامل (ل ٢٠٠/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٣١٢).

وَأَمَّا الْعِصْمَةُ: فَيَقْرُبُ مَعْنَاهَا مِنَ التَّوْفِيقِ؛ فَإِنَّهَا فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمَنْعِ، وَالْمَعْصُومُ مِنَ الْكُفْرِ: الْمَمْنُوعُ مِنْهُ بِخَلْقِ الْقُدْرَةِ لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالإِيمَانِ، فَكُلُّ مُوَفَّق عِنْدَنَا مَعْصُومٌ، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِخَلْقِ قُدْرَةٍ عَلَى فِعَلِ مُبَاحٍ، فَيُمْنَعُ بِذَلِكَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطِيعًا، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُفَارِقُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ، فَكُلُّ مُوَفَّق مَعْصُومٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَعْصُوم مُوَفَّقًا؛ لأَنَّ التَّوْفِيقَ خَلق الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ اللُّطْفَ، وَالمُوَفَّقُ لَا يَعْصِي؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَقِيضِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ:

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: « التَّوْفِيقُ وَالعِصْمَةُ مَعْنَاهُمَا: الدَّعْوَةُ وَالْبَيَانُ، وَإِظْهَارُ الْحُجَّةِ »[١].

وَصَارَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الأَلْطَافِ، وَالتَّوْفِيقُ لُطْفُ الرَّبِّ بِعَبْدِهِ، وَالخُذْلَانُ قَطْعُهُ اللُّطْفَ عَنْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُوا الْعِصْمَةَ[٢].

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُم: « إِنَّمَا تُسَمَّى الأَلْطَافُ عِصْمَةً إِذَا وَقَعَ عِنْدَهَا الإِيمَانُ، وَقَبْلَ وُقُوعِ الإِيمَانِ لَا تُسَمَّى عِصْمَة »[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُم: « إِنَّمَا تُسَمَّى عِصْمَةً قَبْلَ وُقُوعِ الإِيمَانِ إِذَا كَانَ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ أَنَّهَا سَتَقُودُ الْعَبْدَ إِلَى الإِيمَانِ ».

وَحَمَلَ الْبَصْرِيُّونَ الخُذْلَانَ عَلَى الذَّمِّ لِلْعُصَاةِ[٤].

وَيَحْمِلُ الْكَعْبِيُّ وَشِيعَتُهُ الخُذْلَانَ عَلَى قَطعِ الأَلْطَافِ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ[٥]:

---

(١) لم أقف في مصادر المعتزلة المتوفرة بين أيدينا على تفسير التوفيق بالدعوة والبيان وإظهار الحجة أو ما في معناها، بل الذي تواطأت عليه مصادرهم وانعقدت عليه كلمتهم: تفسير التوفيق والعصمة بلطف الرب بعبده، وهو القول الثاني الذي حكاه أبو القاسم عنهم وسيأتي توثيق نسبته إلى المعتزلة من مصادرهم.

أما تفسيرها بالبيان وإظهار الحجة: فقد عزاه إليهم الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٤١١)، وحكاه ابن خلدون في لباب المحصل (ص ١٢٠) من غير نسبة إليهم.

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ١٥، ١٧)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٣٣٤)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩، ٧٨٠)، ومتشابه القرآن (٢/ ٧٣٥)، والقلائد (ص ١٠٥). وأيضًا: المقالات (١/ ٣٢٦)، والإرشاد (ص ٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) انظر: الزمخشري: الكشاف (٣/ ٧٠).

(٤) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٣٢٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ ب).

(٥) انظر: الكشاف (٣/ ١٨١)، والقلائد (ص ١٠٥)، والمقالات (١/ ٣٢٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠٠/ ب).

فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: « إِنَّ التَّوْفِيقَ هُوَ الدَّعْوَةُ وَالْبَيَانُ »:

فَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ: إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ وَالْفُجَّارَ مُوَفَّقُونَ لِلإِيمَانِ وَمَعْصُومُونَ عَنِ الْكُفْرِ، بِمَثَابَةِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَصْفِيَاءِ؛ فَإِنَّ الْبَيَانَ وَالدَّعْوَةَ يَعُمُّهُمْ جَمِيعًا وَيَشْمَلُهُمْ، وَسَنَعْقِدُ بَابًا فِي اللُّطْفِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَنَرُدُّ عَلَيْهِمْ تَحَكُّمَاتِهِمْ هُنَاكَ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الْعِصْمَةُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهَا: الْمَنْعُ، وَالأَلْطَافُ لَا تَتَّصِفُ بِكَوْنِهَا مَنْعًا؛ إِذِ الْمُكَلَّفُ مَعَهَا عَلَى اخْتِيَارِهِ وَاقْتِدَارِهِ، ثُمَّ الرَّغَبَاتُ فِي الدَّعَوَاتِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مُتَّجِهَةٌ فِي الْعِصْمَةِ وَانْتِفَاءِ التَّوْفِيقِ، وَلَا مَعْنَى لِسُؤَالِ التَّوْفِيقِ وَاللُّطْفِ؛ عَلَى أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الأَلْطَافِ فِي الدِّينِ يَقَعُ لَا مَحَالَةَ، وَمَا لَمْ يَقَعْ؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا، فَلَا مَعْنَى لانْتِفَائِهِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ أَصْلِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: لَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِالاقْتِدَارِ عَلَى أَنْ يُوَفِّقَ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَخِلَافَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ [السَّجْدَة: ١٣].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يُونُس: ٩٩]؛ فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْمَشِيئَةِ عَلَى الإِلْجَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [يُونُس: ١٠٠] أَيْ: بِتَيْسِيرِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا حَمَلْتُمْ الْعِصْمَةَ عَلَى الْمَنْعِ، فَعِنْدَكُمْ: خَلق الْقُدْرَةِ عَلَى الْكُفْرِ مَنع مِنَ الإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ الخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالغِشَاوَةُ(١).

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِيمَا سَلَفَ؛ فَلَا مَعْنَى لإِعَادَتِهِ هُنَا؛ فَإِنَّ الخَتْمَ وَالطَّبْعَ لَيْسَا مَنْعًا فِي الاِسْتِقْبَالِ(٢).

قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ [الإسراء: ٩٤، الكهف: ٥٥] تَصْرِيحٌ بِانْتِفَاءِ الْمَنْعِ عَنِ الْكُفَّارِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [١٦١/ب]: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ ﴾ [النِّساء: ٣٩]: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ مَيْسُورٌ لَهُمْ.

---

(١) انظر مذهب الأشاعرة في أن الختم والطبع منع من الإيمان في: الأشعري: الإبانة (ص ١٩٨، ١٩٩).

(٢) انظر ما سبق في (ل ١٤٣/ ب).

قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُونَ مَمْنُوعِينَ عَمَّا أُمِرُوا بِهِ، إِذَا قَصَدُوا الْفِعْلَ فَمُنِعُوا مِنْهُ جَبْرًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ، فَأَمَّا إِذَا كَانُوا بِوَصْفٍ لَوْ قَصَدُوا امْتِثَالَ الأَمْرِ لَصَادَفُوا قُدْرَةً عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُونَ مَمْنُوعِينَ.

وَأَمَّا الْهُدَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٩٤، الكهف: ٥٥] مَعْنَاهُ: الدَّعْوَةُ وَالْبَيَانُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثُمَّ مَعْنَى الآيَةِ: لَمْ يَمْنَعْهُمْ عَنِ الإِيمَانِ إِلَّا اسْتِبْعَادُهُمْ بَعثَهُ بَشَرًا رَسُولًا، وَإِلَّا طَلِبَتُهُمْ سُنَّةَ الأَوَّلِينَ، أَنَّ سُنَّتَنَا فِي الْعُقُوبَةِ بِالأَوَّلِينَ.

وَلَيْسَ المَقْصَدُ مِنَ الآيَةِ: نَفْيَ الْمَانِعِ؛ لأَنَّهُ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٤]؛ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ قَوْمِ صَالِحٍ وَمُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٣٤]، ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٤٧].

وَقَالَ خَبَرًا عَنْ قُرَيْشٍ: ﴿ وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ﴾ [ص: ٤].

وَقَالَ: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ﴾ [يُونُس: ٢] الآيَةِ.

فَصْلٌ: فِي القَدَرِيَّةِ(١)

اتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى ذَمِّ الْقَدَرِيَّةِ وَلَعْنِهِمْ، وَقَالَ ﷺ: « لُعِنَتْ الْقَدَرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا »(٢).

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإبانة (ص ١٩٧، ١٩٨)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٠٦)، والإرشاد (ص ٢٥٥، ٢٥٦)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٩، ١٨٠)، ونهاية الأقدام (ص ٨٦)، والملل والنحل (١/ ٤٣)، والأبكار (٥/ ٩٨، ٩٩)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠١/ ب، ٢٠٢/ أ)، والتعريفات (ص ٢٢٢)، ومرهم العلل المضلة (ص ٩٠)، وحز الغلاصم (ص ١٠٩).

وانظر أيضا: التوحيد (ص ٣١٤)، وتأويلات أهل السنة (ص ١٠٠)، وشرح الطحاوية (ص ٥٩٣)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ٨٢).

هذا وقد ارتبط وصف القدرية بالقول بالقدر إيجابًا وسلبًا؛ فكما أن أهل الإثبات يرمون نافي القدر بالقدرية، كذلك نافو القدر يصمون مثبتيه بالقدرية؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٧٧٢، ٧٧٥)، والقاسم الرسي: كتاب العدل والتوحيد (ص ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨)، والرد على المجبرة والقدرية (ص ٦٧) (المرجعان الأخيران كلاهما ضمن رسائل العدل والتوحيد)، والقلائد (ص ٩٩)، والأساس في عقائد الأكياس (ص ١١٩).

وانظر في جواب الأشاعرة عن وصفهم بالقدرية: اللمع (ص ٩٠، ٩١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٠١/ ب).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٣) من حديث ابن عمر موقوفًا عليه، وذكر الذهبي في =

ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةُ حَاوَلُوا دَرْءَ هَذَا النَّبْزَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَقَالُوا: أَنْتُمُ الْقَدَرِيَّةُ؛ إِذِ اعْتَقَدْتُمْ إِضَافَةَ الْقُدْرَةِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِنْهُمْ تَوَاقُحٌ عَظِيمٌ[١].

وَأَوَّلُ مَا نُفَاتِحُهُمْ بِهِ: اشْتِهَارُ هَذَا الِاسْمِ عَلَى الشُّيُوعِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْشَدَ إِلَى مَنَازِلِ الْقَدَرِيَّةِ مِمَّنْ لَا يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبٍ، يُشِرْ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى مَسَاكِنِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَمِنْ أَصْدَقِ الدَّلَالَاتِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبْزَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ: أَنَّ مَجْمَعًا لَو جَمَعَ الْمُعْتَزِلَةَ وَخُصُومَهُمْ، ثُمَّ تَرَشَّحَ لِلَعْنِ الْقَدَرِيَّةِ قَائِمٌ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فَلَا هُوَ بِالحَرِيِّ مَخِيلَةُ الْغَضَبِ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الانْتِقَامِ إِلَّا الْمُعْتَزِلَةُ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ »[٢]: فَشَبَّهَهُمْ بِهِمْ؛ لِتَقْسِيمِهِمْ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فِي حُكْمِ الإِرَادَةِ وَالمَشِيئَةِ حَسْبَ تَقْسِيمِ الْمَجُوسِ، وَصَرْفِهِمْ الْخَيْرِ إِلَى يَزْدَانَ، وَالشَّرَّ إِلَى أهرمن[٣].

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يَصِفُ الْقَدَرَ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْتَقِدُ صِفَتَهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُقَدِّرُ أَفْعَالَهُ دُونَ خَالِقِهِ؛ لأَنْ يَتَّصِفْ بِالقَدَرِيَّةِ أَوْلَى مِمَّنْ يُضِيفُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالقَدَرِيُّ: هُوَ الَّذِي يَدَّعِي لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ الصَّائِغَ هُوَ مَنْ يَصُوغُ دُونَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُصَاغُ لَهُ، وَمَنْ أَثْبَتَ الصِّيَاغَةَ لِغَيْرِهِ وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ لَا يَكُونُ صَائِغًا.

وَلَوْ كُنَّا قَدَرِيَّةً بِقَوْلِنَا: « إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَفْعَالَنَا، وَخَلَقَهَا مُقَدَّرَةً »، لَكَانُوا قَدَرِيَّةً بِقَوْلِهِمْ: « إِنَّ اللَّهَ فَعَلَ أَفْعَالَهُ مُقَدِّرًا ».

= ميزان الاعتدال (٧/ ٢١٩) هذا الحديث من بلايا يحيى بن محمد بن خشيش، وفي (٨/ ٤٥) قال: قال الدارقطني في غرائب مالك: هذا إسناد مغربي، ورجاله مجهولون ولا يصح، وانظر: لسان الميزان (٤/ ٢٨١)، (٦/ ٢٧٦)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٣١٩).

(١) انظر: الإبانة (ص ١٩٧، ١٩٨)، والإرشاد (ص ٢٥٦)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٧٩)، والكامل (ل ٢٠١/ ب).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه، وذكر له شاهدًا، وكذا أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٣)، وأبو داود: (ح ٤٦١٩)، واللالكائي (٤/ ٧٤٣).

(٣) انظر في بيان مذهب المجوس في فاعل الخير والشر في: الإبانة (ص ١٩٦)، والتمهيد (ط بيروت)، (ص ٨٧)، والتبصير (ص ٨٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ١٥٦)، وحز الغلاصم (ص ١٠٧)، وأيضًا: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٧١).

وَلَوْ كُنَّا بِقَوْلِنَا: « إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْمَعَاصِيَ » -: قَدَرِيَّةً، لَكَانُوا بِقَوْلِهِمْ: « إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الطَّاعَاتِ » -: قَدَرِيَّةً.

ثُمَّ نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ السِّمَةَ سِمَةُ ذَمٍّ؛ لأَنَّ الذَّمَّ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مُتَعَلِّقًا بِهَذِهِ السِّمَةِ، وَلَوْ كَانَ دَعْوَى مِنْ يَدَّعِي أَنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ مُقَدَّرَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ -: صَادِقَةً صَحِيحَةً، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا الذَّمُّ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الذَّمُّ بِمَا ادَّعَى الْمُسْلِمُونَ بِهَا مَا كَانُوا كَاذِبِيْنَ فِيهَا، فَأُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى دَعْوَاهُم الْكَاذِبَة.

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ أَعْمَالِنَا مُقَدَّرَةً عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَبَرَّأْنَا مِنَ الدَّعْوَى فِيهَا لأَنْفُسِنَا، وَلَا يُسَمَّى بِالشَّيْءِ مِنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وَقَالَ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢].

وَقَدْ سَأَلَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَدْوِيَةٌ نَسْتَعْمِلُهَا، هَلْ تُرَدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: « ذَاكَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ».

وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، وَحُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَغَيْرِهِمْ، يَرْفَعُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ الْقَدْرَ فَقَالَ: « مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ »[١].

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ [١٦٢/أ] قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ »[٢].

وَالْقَدَرِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ أَفْعَالَهُ، وَإِلَيْهِ سَعَادَتُهُ وَشَقَاوَتُهُ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِي مُسْتَأْنَفِ الأَمْرِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمُ الْقَدَرِيَّةُ، وَأَنْتُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ بِإِضَافَتِكُمْ الْفَوَاحِشَ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نُقَسِّمُ الْخَلْقَ إِلَى خَالِقِينَ وَمَالِكِينَ، وَأَنْتُمْ أَثْبَتُّمْ مَعَ اللَّهِ شُرَكَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالْمُلْكِ، وَالْعَبْدُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى فِعْلِ الْفَوَاحِشِ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٥٠٥) (ح ٧٢٧)، والحاكم (٣/ ٦٢٤) (ح ٦٣٠٤)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٧٤)، وموارد الظمآن (١/ ٤٥٠)، ومجمع الزوائد له (٧/ ١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٤).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي: (ح ٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى أحمد في مسنده، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (ح ٤٣٨٠).

خَلَقَ لَهُمُ الْقُدْرَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْفَوَاحِشِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمُ الْمُجْبِرَةُ الْمَذْمُومُونَ بِكُلِّ لِسَانٍ.

قُلْنَا: شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَقْهُورٌ - إِنْ صَدَقَتْ دَعْوَى الْمُعْتَزِلَةِ - وَبَيْنَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَالِقٌ مَعَ اللَّهِ، وَشَرِيكٌ لَهُ فِي مُلْكِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الْعَبْدُ قَادِرٌ عَلَى كَسْبِهِ، وَهُوَ الْمُؤَاخَذُ بِأَفْعَالِهِ، وَلَا حجَّةَ عَلَى اللَّهِ فِيمَا كَلَّفَهُ بِهِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يُلْجِئُونَ الرَّبَّ - عَلَى زَعْمِهِمْ - إِلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَفِعْلِ الثَّوَابِ وَالعِوَضِ.

وَعِنْدَ أَبِي الْهُذَيْلِ وَالْجُبَّائِيِّ: الْعَبْدُ يُلْجِئُ الرَّبَّ - تَعَالَى - إِلَى خَلقِ الْكَلَامِ لِنَفْسِهِ، إِذَا هُوَ افْتَتَحَ قِرَاءَةَ كِتَابِهِ أَوْ كِتَابَتَهُ وَحفظه[1].

ثُمَّ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ ذَمِّ الْمُجْبِرَةِ لَمْ يُوجَدْ فِي خَبَرٍ وَلَا أَثَرٍ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ.

***

(١) مَدرك مذهب أبي علي الجبائي وأبي الهذيل العلاف في الكلام عندهما إنما ينبني على أن «الحروف غير الأصوات، وأن الكلام هو الحروف؛ ولذلك يقول في المكتوب والمحفوظ: إنها كلام»؛ انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد: (٧/ ١٥)، وابن متويه: التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض: (٣٦٢) ونقده في: (٤٢٠)، وانظر أيضا: الجويني: الإرشاد: (١٢٢، ١٢٣)، والشهرستاني: الملل والنحل: (١/ ٨٠)، ونهاية الأقدام: (٣٢٠).

(٣)

القَوْلُ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ[1]

اعْلَمْ أَنَّ التَّعْدِيلَ: نِسْبَةُ الغَيْرِ إِلَى العَدْلِ.

وَالتَّجْوِيرَ: نِسْبَةُ الغَيْرِ إِلَى الجَوْرِ.

وَهَذَا الكِتَابُ يُسَمَّى: « كِتَابَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ »؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى ذِكْرِ العَدْلِ وَالجَوْرِ، وَمَعْنَى العَادِلِ وَالجَائِرِ وَالظَّالِمِ، وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُمَا مِنَ الكَلَامِ فِي الآلَامِ وَالأَعْوَاضِ، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى الحُسْنِ وَالقُبْحِ، وَالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ[2]، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ أُمُّ الكِتَابِ وَأَصْلُهَا.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ: « العَقْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَقُبْحِهِ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ، وَمُوجِبِ السَّمْعِ »[3].

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإبانة (ص ١٨١، ٢٢٤)، والتمهيد (ط بيروت)، (ص ٣٨٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٣٩)، والإرشاد (ص ٢٥٧)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ٨٠٠)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٠/ ب).

(٢) انظر مبحث التحسين والتقبيح عند الأشاعرة في: اللمع (ص ١١٧)، والإنصاف (ص ٤٦)، والتقريب والإرشاد (١/ ٢٧٨، ٢٨٧)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٩٥، ١٤١)، وأصول الدين (ص ١٣١)، والإرشاد (ص ٢٥٨)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٧٩، ٨٧)، والتلخيص في أصول الفقه (١/ ٦٠، ٧٠)، ونهاية الأقدام (ص ٣٧٠، ٣٧٣)، والأربعين (١/ ٣٤٦، ٣٤٩)، وغاية المرام (ص ٢٣٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ١١٧، ١٤٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٧٠)، والكامل في اختصار الشامل (٢٣٠/ ب، ٢٣٧/ ب)، وشرح المواقف (٨/ ٢٠١، ٢١٦)، وسجاقلي زاده: نشر الطوالع (ص ٢٧٨، ٢٨١).
وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٧٦، ٣٢٦، ٤٥٧)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٩، ٣٧٠)، (٢/ ١٧٦)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ١١، ٣٢، ٣٣)، والمعتمد في أصول الفقه (ص ٣٦٤)، وديوان الأصول (ص ٢٠٨)، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٥).

(٣) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٥٢٨).

أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: « فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ » - أَيْ: فِي حُكْمِ اللَّهِ شَرْعًا لَنَا؛ فَإِنَّ لَفْظَ « الحَسَنِ » قَدْ تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَانٍ، وَيُتَخَيَّلُ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَقَاصِد؛ عَلَى مَا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ « القَبِيحِ »: فَقَدْ يُطْلَقُ الحَسَنُ وَالقَبِيحُ، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ حُسْنُ الصُّورَةِ وَقُبْحُهَا، وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ القَبِيحِ، وَيُرَاد بِهِ مَا يَأْبَاهُ الطَّبْعُ، وَيَنْفُرُ مِنْهُ، فِي مُسْتَقَرِّ العَادَةِ؛ كَالآلَامِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا فِي غَالِبِ الأَمْرِ، وَالقَوْلُ فِي الحُسْنِ يَنْقَسِمُ أَيْضًا: فَقَدْ يُطْلَقُ، وَالمُرَادُ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ فِي مَجْرَى العَادَاتِ.

وَغَرَضُنَا مِنَ الكَلَامِ فِي الحُسْنِ وَالقُبْحِ: أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالتَّعَبُّدِ.

وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَنَدِينُ بِهِ: أَنْ لَا حَسَنَ يُتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِهِ عَقْلًا؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ المُقْدِمَ عَلَيْهِ يَسْتَوْجِبُ ثَوَابًا مِنَ اللَّهِ، وَلَا قَبِيحَ يُتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِهِ عَقْلًا؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ المُقْدِمَ عَلَيْهِ يَسْتَوْجِبُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مَلامًا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَحْسُنُ لِنَفْسِهِ وَجِنْسِهِ، وَصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ لَازِمَةٍ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ يَتَقَاعَدُ العَقْلُ عَنْ دَرْكِهِ؛ فَقَدْ يَحْسُنُ الشَّيْءُ شَرْعًا، وَيَقْبُحُ مِثْلُهُ المُسَاوِي لَهُ فِي جُمْلَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مُتَلَقًّى مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ.

فَالمَعْنِيُّ بِالحَسَنِ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَالمَعْنِيُّ بِالقَبِيحِ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِذَمِّ فَاعِلِهِ.

وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ مُتَلَقَّاةٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامُ الأَفْعَالِ لَا تَرْجِعُ إِلَى أَنْفُسِهَا، وَلَا إِلَى صِفَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ - عِنْدَ التَّحْصِيلِ - آيِلَةٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِذَا وَرَدَتِ الشَّرَائِعُ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، فَلَا تَقْتَضِي الشَّرِيعَةُ إِثْبَاتَ صِفَاتٍ لِلْمُقَبَّحَاتِ وَالمُحَسَّنَاتِ، بَلْ هِيَ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ فِي نَفْسِهَا وَصِفَاتِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ تَقْدِيرِ وُرُودِ الشَّرْعِ(1).

وَقَدْ يَتَجَوَّزُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَيَقُولُ: « الحُسْنُ لَا يُسْتَدْرَكُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ شَرْعًا [١٦٢/ب]، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يُوهِمُ ثُبُوتَ الحُسْنِ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَيَتَوَقَّفُ إِدْرَاكُهُ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ، وَهَذَا مُجَانِبٌ لِمَذْهَبِ الحَقِّ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ مَذْهَبِنَا أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ يَرْجِعَانِ إِلَى نَفْسِ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهُمَا يُدْرَكَانِ بِالشَّرْعِ؟!

---

(١) انظر في حكم التكليف والتحسين والتقبيح قبل ورود الشرع في: البغدادي: أصول الدين (ص ٢٠٢).

وَمَحْصُولُ ذَلِكَ يَئُولُ إِلَى أَنَّ الحُسْنَ يُسْتَدْرَكُ بِالشَّرْعِ: فَالحَسَنُ هُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَكَذَلِكَ القَبِيحُ، وَلَيْسَ لِمُتَعَلَّقِ القَوْلِ مِنَ القَوْلِ صِفَةٌ، كَمَا لَيْسَ لِمُتَعَلَّقِ العِلْمِ مِنَ العِلْمِ صِفَةٌ.

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الثَّنَوِيَّةُ وَالتَّنَاسُخِيَّةُ[١] وَالبَرَاهِمَةُ وَالخَوَارِجُ وَالمُعْتَزِلَةُ وَالكَرَّامِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ[٢]: أَنَّ العَقْلَ يَسْتَدْرِكُ التَّقْبِيحَ وَالتَّحْسِينَ عَلَى الجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ.

ثُمَّ مِنْ حَقِيقَةِ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَقْبُحُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ؛ لِصِفَةٍ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلُ مُعْظَمِهِمْ فِي الحُسْنِ، وَسَبِيلُ العَقْلِ يُوَصِّلُ إِلَى دَرْكِهَا.

وَلَيْسَ مِنْ أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ أَنْ يُسْتَدْرَكَ بِمَحْضِ العَقْلِ كُلُّ حَسَنٍ وَكُلُّ قَبِيحٍ، بَلْ يَقُولُونَ: مِنْهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ، ثُمَّ الَّذِي يَرِدُ الشَّرْعُ بِتَقْبِيحِهِ، فَهُوَ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِ وَجْهِ قُبْحِهِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ فِي تَحْسِينٍ أَوْ تَقْبِيحٍ، تَبَيَّنَّا أَنَّ القَبِيحَ وَالحَسَنَ عَلَى صِفَتَيْنِ، يَثْبُتُ الحُسْنُ وَالقُبْحُ لأَجْلِهِمَا، وَلَكِنَّ مَحْضَ العَقْلِ لَا يُفْضِي إِلَى دَرْكِهِمَا[٣].

وَالسَّمْعُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَقْتَضِي تَثْبِيتَ حُسْنٍ فِي شَيْءٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْلَا الشَّرْعُ لَمَا كَانَ حَسَنًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يُدْرَكُ بِالعَقْلِ حُكْمٌ أَمْ لَا؟

قُلْنَا: بِالعَقْلِ يُدْرَكُ كُلُّ مَعْقُولٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ مَا يُعْقَلُ إِلَّا بِالإِيجَابِ مِنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولٍ؛ يُخْبِرُنَا بِالإِيجَابِ عَنِ اللَّهِ، وَلَوْلَا صِحَّةُ المَعْرِفَةِ بِالعَقْلِ لَمَا عُرِفَ الرَّسُولُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ لَوْ أَنَّ عَاقِلًا قَبْلَ الرَّسُولِ قَصَدَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَدَثِ العَالَمِ، وَمَعْرِفَةِ مُحْدِثِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا أَفْعَالُهُ، لَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَتُهُ لِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ - لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الرَّسُولِ هَذِهِ الأَلْفَاظُ فِي أَهْلِ اللِّسَانِ؛ لأَنَّهَا أَسَامِيُّ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَهُمْ لِمَعَانٍ مَعْقُولَةٍ، إِلَّا أَنَّ مَا وَصَفُوهَا لَا يَجِبُ أَنْ

---

(١) التناسخية: هم القائلون بانتقال الروح من جسد إلى آخر، وقد وجد هذا المذهب في الهند، ولدى الفيثاغوريين من اليونان، قال عنهم الشهرستاني: وما من ملة إلا وللتناسخ فيها قدم راسخ. الملل والنحل (٢/ ٣٥٨)، والباقلاني: التمهيد (ط بيروت)، (ص ٢١٦)، والملطي: التنبيه والرد (ص ٢٢)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٢٧٠، ٢٧٦).

وانظر مقالة التناسخ والجواب عنها في: الأشعري: المقالات (١/ ٦٧)، والآمدي: غاية المرام (ص ٣٢٣).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ٥٢٨)، وغاية المرام (ص ٢٣٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٠/ ب).

(٣) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٩).

يَكُونَ كَذَلِكَ فِي حُكْمِ اللَّهِ لَنَا، وَلِلَّهِ أَنْ يُغَيِّرَ مَا حَكَمُوا بِقُبْحِهِ إِلَى الحَسَنِ، وَمَا حَكَمُوا بِحُسْنِهِ إِلَى القَبِيحِ.

وَقَالَ مُعْظَمُ أَئِمَّتِنَا: لِمَجَرَّدِ العَقْلِ يُعْرَفُ حُسْنُ أَفْعَالِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَتِهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى تَفْصِيلِ ذَلِكَ.

فَلَا يُظَنُّ بِحَالٍ أَنَّا نَقُولُ: بِالعَقْلِ لَا يُعْرَفُ مَعْنَى الوَاجِبِ وَالحَسَنِ وَالقَبِيحِ، بَلْ يُعْرَفُ كُلُّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بِوُرُودِ الرَّسُولِ مِنَ اللَّهِ.

فَالوَاجِبُ: مَا هُوَ الفِعْلُ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِالأَمْرِ بِهِ إِيجَابًا.

وَالمَحْظُورُ: هُوَ الفِعْلُ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ تَحْرِيمًا.

ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ قَسَّمُوا الحَسَنَ وَالقَبِيحَ، وَزَعَمُوا أَنَّ مِنْهَا مَا يُدْرَكُ قُبْحُهُ وَحُسْنُهُ عَلَى الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ، وَمِنْهَا مَا يُدْرَكُ الحُسْنُ وَالقُبْحُ فِيهِ بِنَظَرِ عَقْلٍ.

وَسَبِيلُ النَّظَرِ عِنْدَهُمْ: اعْتِبَارُ النَّظَرِيِّ مِنَ المُحَسَّنَاتِ وَالمُقَبَّحَاتِ بِالضَّرُورِيِّ، وَالضَّرُورِيِّ مِنْهَا بِأَنْ يُعْتَبَرَ مُقْتَضَى التَّقْبِيحِ وَالتَّحْسِينِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ، ثُمَّ يُرَدّ إِلَيْهَا مَا يُشَارِكُهَا فِي مُقْتَضَيَاتِهَا: فَالكُفْرُ مَعْلُومٌ قُبْحُهُ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ الضَّرَرُ المَحْضُ الَّذِي لَا يُتَخَيَّلُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ الكَذِبُ الَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ العَاقِلَ إِذَا تَصَدَّى لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ يَحْصُلُ بِخَبَرِ صِدْقٍ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ يَحْصُلُ بِخَبَرِ كَذِبٍ، فَهُوَ يُؤْثِرُ الصِّدْقَ وَيَجْتَنِبُ الكَذِبَ، وَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا كَوْنُ الكَذِبِ قَبِيحًا؛ فَنَسْتَبِينُ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْبُحُ مِنْ حَيْثُ كَذَبَ، وَهَذَا المَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الكَذِبِ الَّذِي مَنْفَعَةٌ[1].

وَسَبِيلُنَا أَنْ نُوَجِّهَ[2] القَوْلَ عَلَيْهِمْ فَنَقُولُ: مَا ادَّعَيْتُمْ قُبْحَهُ أَوْ حُسْنَهُ ضَرُورَةً، فَأَنْتُمْ فِيهِ مُنَازَعُونَ، وَعَنْ دَعْوَاكُمْ مَدْفُوعُونَ، وَإِذَا بَطَلَ ادِّعَاءُ الضَّرُورَةِ فِي الأُصُولِ، بَطَلَ رَدُّ النَّظَرِيَّاتِ إِلَيْهَا.

---

(١) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٣).

(٢) في الأصل: «نوجز»، وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٦٠)، وإن كان في بعض نسخ الإرشاد: «نوجز» إلا أن ما اخترناه أوفق للسياق.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَلَى إِيجَازِهَا تَهْدِمُ أُصُولَ المُعْتَزِلَةِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَقَوْلُهُمْ فِي الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ وَاللُّطْفِ وَأَبْوَابِ [١٦٣/أ] الثَّوَابِ وَالعِقَابِ مُتَلَقًّى مِنْهَا، فَتَنْحَسِمُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ الكَلَامِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لِمَ ادَّعَيْتُمُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ مَعَ عِلْمِكُمْ بِأَنَّ مُخَالِفِيكُمْ طَبَّقُوا وَجْهَ الأَرْضِ، وَلَا يَسُوغُ اخْتِصَاصُ طَائِفَةٍ مِنَ العُقَلَاءِ بِضَرْبٍ مِنَ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ اسْتِوَاءِ الجَمِيعِ فِي مَدَارِكِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَافَقْتُمُونَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَإِنَّمَا خَالَفْتُمُونَا فِي الطَّرِيقِ المُؤَدِّي إِلَى العِلْمِ، فَزَعَمْتُمْ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الحُسْنِ وَالقُبْحِ السَّمْعُ دُونَ العَقْلِ، وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ الكَذِبَ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا دَفْعَ - قَبِيحٌ؛ كَمَا قُلْنَا، غَيْرَ أَنَّكُمْ أَحَلْتُمْ قُبْحَهُ عَلَى السَّمْعِ، وَنَحْنُ أَحَلْنَاهُ عَلَى العَقْلِ، وَلَا يَبْعُدُ اخْتِلَافُ العُقَلَاءِ فِي الضَّرُورِيِّ [عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَإِنَّ الأَخْبَارَ المُتَوَاتِرَةَ يَعْقُبُهَا العِلْمُ الضَّرُورِيُّ، وَقَدْ ذَهَبَ الكَعْبِيُّ][1] وَاتِّبَاعُهُ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ العِلْمِ بِمَا تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنْهُ الاسْتِدْلَالُ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِمَا تَوَاتَرَ الخَبَرُ عَنْهُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا حَاصِلَ وَرَاءَهُ، وَفِي تَفْصِيلِنَا المَذْهَبَ قَبْلُ - مَا يُسْقِطُهُ؛ فَإِنَّا قُلْنَا: لَيْسَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ صِفَتَيْنِ لِلحَسَنِ وَالقَبِيحِ، وَجِهَتَيْنِ يَقَعَانِ عَلَيْهِمَا، وَلَا مَعْنَى لِلحَسَنِ وَالقَبِيحِ إِلَّا نَفْسُ وُرُودِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ يُوَضِّحُ أَنَّا لَا نَجْتَمِعُ عَلَى المَطْلُوبِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي السَّبِيلِ المُفْضِي إِلَيْهِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ الحَقَّ فِي دَرْئِهِمْ عَنْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ: أَنَّ الَّذِي ادَّعَوْهُ قَبِيحًا عَلَى الضَّرُورَةِ، قَدْ أَطْبَقَ مُخَالِفُوهُمْ عَلَى تَجْوِيزِهِ وَاقِعًا مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ، مَعَ القَطْعِ بِكَوْنِهِ حَسَنًا؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُؤْلِمَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَلَا تَعْوِيضٍ عَلَى الأَلَمِ، وَمِنْ غَيْرِ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، مُوفِيَيْنِ عَلَى الأَلَمِ.

ثُمَّ كَمَا قَطَعُوا بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ قَطَعُوا بِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَكَانَ حَسَنًا مِنَ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وقد استدركته من الإرشاد (ص ٢٦١).

اللَّهِ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ، وَفِيهِ فَرْضُ تَحْسِينِ العَقْلِ[١] فِي الصُّورَةِ الَّتِي ادَّعَى المُعْتَزِلَةُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِالتَّقْبِيحِ فِيهَا، وَمَهْمَا اسْتَبَانَ تَحَكُّمُهُمْ فِي دَعْوَى الضَّرُورَةِ لَمْ يَسْلَمُوا مِمَّنْ يُعَارِضُ دَعْوَاهُمْ بِنَقِيضِهَا، وَيَدَّعِي العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِحُسْنِ مَا قَبَّحُوهُ، وَقُبْحِ مَا حَسَّنُوهُ[٢].

فَإِنْ قَالُوا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ تَقْدِيرُ مَا لَا تَحْصِيلَ لَهُ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ فِي وَقْتِنَا عَتِيدٌ، وَالَّذِي رُمْنَاهُ مِنْ غَرَضِنَا حَاصِلٌ، وَهُوَ تَسْلِيمُ قُبْحِ الكَذِبِ الَّذِي لَا غَرَضَ فِيهِ.

قُلْنَا: نَحْنُ الآنَ نَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا نَاجِزًا لَا تَوَقُّفَ فِيهِ أَنَّ الشَّرْعَ لَوِ ارْتَفَعَ لَمَا قَبُحَ الكَذِبُ، وَأَنْتُمْ تَدَّعُونَ أَنَّهُ قَبِيحٌ، فَهَذَا مَنْعٌ ظَاهِرٌ، عَلَى أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ حَقِيقَةَ مَذْهَبِهِمْ فِي قُبْحِ الكَذِبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَبَّحُوهُ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، وَتِلْكَ الصِّفَةُ مُحَاطٌ بِهَا عَقْلًا، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ عِنْدَنَا فِي وَقْتِنَا، فَالَّذِي أَثْبَتُّمُوهُ نَحْنُ مُصَمِّمُونَ عَلَى نَفْيِهِ، وَمَعْنَى قُبْحِهِ عِنْدَنَا وُرُودُ النَّهْيِ عَنْهُ، فَالقَبِيحُ هُوَ المَقُولُ فِيهِ: « لَا تَفْعَلُوهُ »، وَأَنْتُمْ لَا تَكْتَفُونَ بِهَذَا القَدْرِ، فَقَدْ وَضَحَ الحَقُّ.

فَإِنْ قَالُوا: فِي العُقَلَاءِ طَوَائِفُ يُحَسِّنُونَ وَيُقَبِّحُونَ مَعَ جَحْدِ الشَّرَائِعِ كَالبَرَاهِمَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمُ الخَلْقُ الكَثِيرُ، يَعْلَمُونَ قُبْحَ الظُّلْمِ وَالكُفْرِ، وَحُسْنَ الشُّكْرِ وَالإِحْسَانِ.

قُلْنَا: إِذَا صَدَدْنَاكُمْ عَنِ التَّمَسُّكِ بِإِجْمَاعِ العُقَلَاءِ قَاطِبَةً لَوْ أَجْمَعُوا كَمَا زَعَمْتُمْ، فَمَا يُغْنِيكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِاتِّفَاقِ شِرْذِمَةٍ ضَالَّةٍ عَنِ الرَّشَادِ[٣].

ثُمَّ نَقُولُ: أَوَّلُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ احْتِجَاجٌ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَكَيْفَ يَسْتَمِرُّ النَّظَرُ فِي مَوَاقِعِ البَدَائِهِ[٤]، ثُمَّ مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ كَوْنَ البَرَاهِمَةِ المُنْكِرِينَ لِلشَّرَائِعِ عَالِمِينَ بِالحَسَنِ وَالقَبِيحِ؟!

هَذَا مِمَّا يُنَازِعُونَ فِيهِ، وَلَا بُعْدَ فِي تَصْمِيمِ طَوَائِفَ عَلَى اعْتِقَادٍ مَعَ حُسْبَانِهِمْ إِيَّاهُ عِلْمًا، وَإِنْ

---

(١) كلمة: « العقل » ليست في الأصل واستدركتها من الإرشاد (ص ٢٦٣).

(٢) هذا نص كلام أبي المعالي الجويني في الإرشاد (ص ٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٣)، والتلخيص في أصول الفقه: (١/ ٦٩).

(٤) البَدَايِهُ بتسهيل الهمزة أصلها البَدَائِهُ، وهو جمع بديهة، والمراد أن هذا الأمر مقرر ضرورة، ولا يحتاج في إثباته إلى نظر ولا استدلال، ويبدو أن مُحَقِّقي الإرشاد لم يفطنا إلى هذا المعنى؛ فذكرا هذه اللفظة في غير موضع منه بالتاء المعقودة هكذا: « البداية »؛ بل وفسراها في موضع منه بأن المراد منها « بداية النظر، وذلك مفهوم »؛ انظر: الإرشاد (ص ٢٢٣، ٢٦٢).

لَمْ يَكُنْ عِلْمًا، وَهَذَا سَبِيلُ المُقَلِّدِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

وَالَّذِي يُقَرِّرُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ البَرَاهِمَةَ كَمَا وَافَقُوا المُعْتَزِلَةَ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، فَكَذَلِكَ اعْتَقَدُوا قُبْحَ ذَبْحِ [١٦٣/ب] البَهَائِمِ وَتَعْرِيضِهَا لِلنَّصَبِ وَالتَّعَبِ، ثُمَّ اعْتِقَادُهُمْ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَهْلٌ، فَكَمَا لَا يَبْعُدُ تَصْمِيمُهُمْ عَلَى جَهْلٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ إِصْرَارُهُمْ عَلَى اعْتِقَادٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ.

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ؛ عَلَى حَسَبِ أَوْضَاعِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ، فَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي غَرَضِنَا وَمَقْصِدِنَا؛ فَإِنَّ الَّذِي نَتَنَازَعُ فِيهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ العَقْلَ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِهِ هُوَ التَّقْبِيحُ وَالتَّحْسِينُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ، فَأَمَّا مَا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الأَغْرَاضِ، فَلَسْنَا نُنْكِرُهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: للَّهِ تَعَالَى أَنْ يُغَيِّرَ مَا حَكَمُوا بِقُبْحِهِ إِلَى الحَسَنِ، وَمَا حَكَمُوا بِحُسْنِهِ إِلَى القَبِيحِ.

وَمِمَّا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ فِي ادِّعَاءِ الضَّرُورَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: العَاقِلُ إِذَا سَنَحَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَغَرَضُهُ مِنْهَا يَحْصُلُ بِالصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَلَا مَزِيدَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الثَّانِي فِي تَمَكُّنِهِ مِنْهُمَا، وَانْدِفَاعِ الضَّرَرِ عَنْهُ مِنْهُمَا، فَإِذَا تَسَاوَيَا لَدَيْهِ، وَتَمَاثَلَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَالعَاقِلُ يُؤْثِرُ الصِّدْقَ لَا مَحَالَةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَذِبَ، وَإِنَّمَا يَخْتَارُ الكَذِبَ إِذَا تَخَيَّلَ فِيهِ غَرَضًا زَائِدًا عَلَى مَا يَتَوَقَّعُهُ فِي الصِّدْقِ، فَأَمَّا إِذَا تَسَاوَتِ الأَغْرَاضِ، فَالعَقْلُ قَاضٍ بِالإِعْرَاضِ عَنِ الكَذِبِ وَإِيثَارِ الصِّدْقِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَوْنِ الصِّدْقِ حَسَنًا عَقْلًا.

وَهَذَا الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَوْمُ احْتِجَاجٍ فِي مَوْضِعِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَمَا كَانَ ضَرُورِيًّا لَمْ يَسْتَقِمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ تَصْوِيرُ اسْتِوَاءِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَتَقْدِيرُ تَمَاثُلِ الأَغْرَاضِ فِيهِمَا، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ المُقْدِمَ عَلَى أَحَدِهِمَا - وَهُوَ الكَذِبُ - يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالعِقَابَ عَلَى الجُمْلَةِ، وَالثَّانِي بِخِلَافِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ العَاقِلَ يُؤْثِرُ الصِّدْقَ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الأَغْرَاضِ يُوجِبُ خُرُوجَ الصِّدْقِ

عَنْ حُكْمِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ كَالمُلْجَأِ إِلَى الشَّيْءِ المَحْمُولِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى إِيثَارِهِ، وَلَا ذَمَّ وَلَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ.

ثُمَّ إِنِ اسْتَقَامَ لَهُمْ مَا ادَّعَوْهُ، فَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ؛ لِطَرْدِهِمْ كَلَامَهُمْ فِي حَالَةِ اسْتِقْرَارِ الشَّرَائِعِ وَتَحْسِينِ الصِّدْقِ وَتَقْبِيحِ الكَذِبِ.

قَالُوا: إِنَّمَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيمَنْ يُنْكِرُ الشَّرَائِعَ، وَفِيمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَهُوَ غَيْرُ مُصَمِّمٍ عَلَى اعْتِقَادِنَا فِي تَقْبِيحِ الكَذِبِ عَقْلًا، وَاسْتَوَى لَدَيْهِ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ:

قُلْنَا: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا نُسَلِّمُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - أَنَّهُ يُؤْثِرُ الصِّدْقَ قَصْدًا إِلَيْهِ، بَلْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ إِيثَارُ الكَذِبِ فَبَطَلَ مَا مَوَّهُوا بِهِ.

وَلَا يَزَالُونَ فِي حَيْرَةٍ وَعَمَهٍ، فَتَارَةً يُثْبِتُونَ القُبْحَ بِاسْتِحْقَاقِ العِقَابِ، وَتَارَةً يُثْبِتُونَ اسْتِحْقَاقَ العُقُوبَةِ بِالقُبْحِ، وَهُمْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنَازِعُونَ، وَغَايَتُهُمْ مُحَاوَلَةُ إِثْبَاتِ مَمْنُوعٍ بِمَمْنُوعٍ.

عَلَى أَنَّا وَضَّحْنَا أَنَّا إِنَّمَا نَفَيْنَا الحُسْنَ وَالقُبْحَ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَمَا اسْتَقْبَحَهُ العُقَلَاءُ وَاسْتَحْسَنُوهُ عَلَى حَسَبِ أَغْرَاضِهِمْ وَأَوْضَاعِهِمْ، فَلَا نُنْكِرُهُ أَصْلًا؛ فَإِنَّ العَاقِلَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ يُفَضِّلُ بَيْنَ مَنْ يُنْعِمُ عَلَيْهِ بِالإِطْعَامِ وَالكُسْوَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ الأَذَى، وَيَقِيهِ مِنَ البَلَاءِ وَفُنُونِ الآلَامِ، وَبَيْنَ مَنْ يُعَرِّضُهُ لِأَنْوَاعِ العِقَابِ وَالمَشَقَّاتِ، فَيَلْتَذُّ فِي إِحْدَى الحَالَتَيْنِ وَيَفْرَحُ، وَيُحِبُّ المُنْعِمَ عَلَيْهِ، وَتَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَيَغْتَمُّ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَيَتَأَلَّمُ، وَيُبْغِضُ المُسِيءَ إِلَيْهِ، وَهَذَا القَدْرُ مُسَلَّمٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ غَرَضِنَا؛ فَإِنَّ مَقْصُودَنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ شَيْئَانِ هُمَا مَفْقُودَانِ فِيمَا صَوَّرُوا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الفِعْلَ المَوْصُوفَ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ لَيْسَ عَلَى صِفَةٍ فِي نَفْسِهِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمُ ادَّعَوْا أَنَّهُمَا عَلَى صِفَتَيْنِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِيهِ، وَلَا إِلَى إِثْبَاتِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ الفِعْلُ فَيَتَعَرَّضُ إِمَّا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، أَوْ لِإِثَابَتِهِ وَمَدْحِهِ، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِيمَا ذَكَرُوهُ، وَإِنِ ادَّعَوْهُ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ دَعْوَاهُمْ [١٦٤/أ]؛ إِذْ هُوَ غَيْبٌ، لَا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِهِ، إِلَّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِيَاسِ أَفْعَالِ اللَّهِ - سبحانه وتعالى - مَعَ تَقَدُّسِهِ عَنِ الأَعْرَاضِ وَالمَنَافِعِ وَالمَضَارِّ - عَلَى أَفْعَالِنَا، وَنَحْنُ عَيْبَةُ العَيْبِ وَعُرْضَةُ الآفَاتِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ غَرَضَنَا: أَنَّ البَهِيمَةَ الضَّارِيَةَ المُؤْذِيَةَ مُبَغَّضَةٌ إِلَى النَّاسِ، وَالذَّلُولَةَ النَّافِعَةَ مَحْبُوبَةٌ، ثُمَّ لَا تُوصَفُ إِحْدَاهُمَا بِالتَّعَرُّضِ لِلعِقَابِ، وَلَا تُوصَفُ الأُخْرَى بِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالثَّنَاءِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ لَمْ يُعْقَلِ الحُسْنُ قَبْلَ الشَّرْعِ، لَمَا عُقِلَ وَفُهِمَ عِنْدَ وُرُودِهِ[1].

وَهَذَا مِنْ رَكِيكِ الكَلَامِ، وَفِي تَفْصِيلِنَا المَذْهَبَ فِي صَدْرِ المَسْأَلَةِ مَا يَدْرَأُ عَنَّا هَذَا السُّؤَالَ؛ فَإِنَّا إِذَا صَرَفْنَا الحُسْنَ وَالقُبْحَ - فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ - إِلَى وُرُودِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَا يَمْتَنِعُ العِلْمُ بِالأَمْرِ إِذَا قُدِّرَ وُرُودُهُ قَبْلَ وُرُودِهِ، وَهَذَا بِمَثَابَةِ العِلْمِ بِالنُّبُوَّاتِ، وَيُعْلَمُ - قَبْلَ ظُهُورِ المُعْجِزَاتِ - أَنَّ الدَّالَّ عَلَى صِدْقِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ ظُهُورُ خَوَارِقِ العَادَاتِ؛ عَلَمًا وَأَمَارَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِهِ، ثُمَّ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ قَبْلَ وُقُوعِهَا.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: إِنَّ العُقَلَاءَ يَسْتَحْسِنُونَ إِنْقَاذَ الغَرْقَى، وَتَخْلِيصَ الهَلْكَى، وَيَسْتَقْبِحُونَ الظُّلْمَ وَالعُدْوَانَ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِمْ سَمْعٌ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا وَأَوْضَحْنَا أَنَّا لَا نُنْكِرُ مَيْلَ الطِّبَاعِ وَنُفُورَهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَغْرَاضِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِيمَا يَحْسُنُ أَوْ يَقْبُحُ فِي حُكْمِ اللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ العَادَةَ كَمَا اطَّرَدَتْ بِاسْتِقْبَاحِ العُقَلَاءِ وَاسْتِحْسَانِهِمْ عَلَى زَعْمِكُمْ، فَكَذَلِكَ اسْتَوَتْ عَادَتُهُمْ فِي تَقْبِيحِ تَخْلِيَةِ العَبِيدِ وَالإِمَاءِ؛ يَفْجُرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، بِمَرْأًى مِنَ السَّادَةِ، وَمَسْمَعٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ حَجْزِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا تَرَكُوهُمْ سُدًى - وَالحَالَةُ هَذِهِ - كَانَ مُسْتَقْبَحًا عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي مَهَدُوهَا مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبُحُ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: البَرَاهِمَةُ إِذَا قَبَّحُوا الكَذِبَ فِي وَقْتِنَا فَاعْتِقَادُهُمْ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ؟

قُلْنَا: لَوْ حَكَمْنَا بِفَسَادِ اعْتِقَادِهِمْ كَانَ سَدِيدًا؛ فَإِنَّهُمْ مَا اعْتَقَدُوا شَرْعًا، وَمَا هُوَ التَّقْبِيحُ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ، وَمَا اعْتَقَدُوهُ تَقْبِيحًا لَيْسَ بِتَقْبِيحٍ عِنْدَنَا.

وَجَوَابٌ آخَرُ أَنْ نَقُولَ: أَمَّا اعْتِقَادُهُمْ مَا اعْتَقَدُوهُ، فَلَا نُنْكِرُهُ عَلَى أَوْضَاعِهِمْ، وَأَمَّا ادِّعَاؤُهُمُ العِلْمَ بِقُبْحِ الكَذِبِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ القُبْحَ - تَحْقِيقًا - مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الشَّرْعَ تَحْقِيقًا،

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٥).

وَرُبَّ اعْتِقَادٍ لَا يُقْضَى بِفَسَادِهِ وَلَا بِكَوْنِهِ عِلْمًا؛ كَاعْتِقَادِ المُقَلِّدَةِ لِلمَعَارِفِ، وَالجَوَابُ الأَوَّلُ أَمْثَلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ؟ وَلِمَ غَيَّرْتُمُ التَّرْتِيبَ، وَافْتَتَحْتُمُ المَسْأَلَةَ بِذِكْرِ شُبَهِ المُخَالِفِينَ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا حَمَلنَا عَلَى ذَلِكَ ادِّعَاؤُهُمُ الضَّرُورَةَ فِي أُصُولِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَلَوْ فَاتَحْنَاهُمْ مِنْهَاجَ الحِجَاجِ لَرَدُّوهُ جَرْيًا عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ.

فَمَنْ أَصَرَّ مِنْهُمْ عَلَى دَعْوَاهُ، فَسَبِيلُ مُكَالَمَتِهِ مَا مَضَى.

وَمَنِ انْحَطَّ عَنْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ، احْتَجَجْنَا عَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِذَا وُصِفَ الشَّيْءُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يُقَالَ: كَوْنُهُ قَبِيحًا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ

وَيَبْطُلُ رُجُوعُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَصِفَةِ نَفْسِهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ الأَقْرَبُ -: أَنَّ القَتْلَ ظُلْمًا يُمَاثِلُ القَتْلَ حَدًّا وَاقْتِصَاصًا قَطْعًا، وَمَنْ أَنْكَرَ تَسَاوِيَ القَتْلَتَيْنِ فَقَدْ جَحَدَ مَا لَا يُجْحَدُ، وَالْتَزَمَ انْتِفَاءَ الثِّقَةِ بِتَمَاثُلِ كُلِّ مِثْلَيْنِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا صَدَرَ مِنَ العَاقِلِ - لَوْ صَدَرَ مِنْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا مَعَ وُجُودِهِ.

وَلَوْ كَانَ قُبْحُهُ رَاجِعًا إِلَى صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ، لَوَجَبَ أَنْ يَقْبُحَ مِنَ الصَّبِيِّ وَمِنَ البَهِيمَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي قُبْحَهُ إِنْ صَدَرَ عَنِ البَهِيمَةِ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ التَّقْبِيحَ فِي حُكْمِ الذَّمِّ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُضَافُ إِلَى جَمَادٍ، وَلَوْ قَبُحَتْ أَفْعَالُ [١٦٤/ب] البَهَائِمِ، لَكَانَ فِي حُكْمِ الذَّمِّ لَهَا.

ثُمَّ يُقَالُ: إِذَا حَكَمْتُمْ بِصُدُورِ قَبِيحٍ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ لَوْمُهُ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: تُوجَدُ القَبَائِحُ بِاخْتِرَاعِ اللَّهِ إِذَنْ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَعَرُّضِهِ سُبْحَانَهُ لِلذَّمِّ وَاللَّوْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: القُبْحُ صِفَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ لِلفِعْلِ تَتْبَعُ الوُجُودَ؛ كَتَجَدُّدِ التَّحَيُّزِ لِلجَوْهَرِ وَقَبُولِهِ لِلعَرَضِ.

وَهَذَا بُهْتٌ مِنْ هَذَا القَائِلِ، وَقُصَارَاهُ إِثْبَاتُ صِفَةٍ مَجْهُولَةٍ لِأَحَدِ الأَلَمَيْنِ وَالقَبِيلَيْنِ غَيْرِ مَعْقُولَةٍ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ سَاغَ أَنْ يُقَالَ: يَخْتَصُّ أَحَدُ الجَوْهَرَيْنِ بِصِفَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ تَابِعَةٍ لِلحُدُوثِ غَيْرِ التَّحَيُّزِ، وَهَذَا بَابٌ لَا يُرْتَجُ عَلَى فَاتِحِهِ.

وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُ القَبِيحِ قَبِيحًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِصِفَةٍ تَابِعَةٍ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَخْلُ القَوْلُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى كَوْنِهِ قَبِيحًا: وُرُودُ الشَّرْعِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ؛ كَمَا صِرْنَا إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَقْبُحُ لِأَمْرٍ غَيْرِ نَفْسِ القَبِيحِ وَغَيْرِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَيُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ القُبْحَ صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ لِلقَبِيحِ؛ فَإِنَّ المَوْصُوفَ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاضِ، وَلَا يَتَّصِفُ العَرَضُ بِحُكْمٍ يُتَلَقَّى مِنَ العَرَضِ.

وَإِنْ قِيلَ: يُتَلَقَّى حُكْمُهُ مِنْ صِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ.

فَالصِّفَاتُ المُتَعَلِّقَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يُؤَثِّرُ؛ كَالقُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ عَلَى خَبْطٍ لَهُمْ، وَنَعُودُ إِذَنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِ الأَلَمَيْنِ بِصِفَةٍ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ.

وَإِلَى مَا لَا يُؤَثِّرُ؛ كَالعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَبَطَلَ أَنْ يُقَالَ: يَقْبُحُ لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الأَلَمَ المَحْكُومَ بِقُبْحِهِ يُمَاثِلُ الأَلَمَ المَحْكُومَ بِحُسْنِهِ؛ فَلَا مَعْنَى لِلمَصِيرِ إِلَى أَنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ أَحَدِهِمَا قَبِيحًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ ضَرْبِهِ لَهُ عَلَى الثَّانِي.

فَلَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا السَّبْرِ إِلَّا القَطْعُ بِأَنَّ القَبِيحَ مَا نَهَى المَالِكُ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا عُلِمَ الشَّيْءُ قَبِيحًا، وَمُتَعَلَّقُ العِلْمِ كَوْنُهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نُفَرِّقُ بَيْنَ الأَلَمَيْنِ بِمَعْنَى وَرَاءَ مَا عَدَدْتُمُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَهُوَ جَلْبُ النَّفْعِ وَدَرْءِ الضَّرَرِ؛ فَإِنَّ فِي القِصَاصِ تَشَفِّيًا، وَدَفْعًا لِلفِتْنَةِ، وَهُوَ ضَرَرٌ يَشُوبُهُ نَفْعٌ، وَأَمَّا الظُّلْمُ فَإِنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ، وَالعَقْلُ يَسْتَحِثُّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَيَزْجُرُ عَنِ الآخَرِ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: نَحْنُ لَا نَتَعَرَّضُ لِصِفَةِ القَبِيحِ وَالحَسَنِ؛ فَتُلْزِمُونَنَا عَلَيْهَا مَا يَصْدُرُ مِنْ غَيْرِ العُقَلَاءِ وَالبَالِغِينَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ العَاقِلَ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ يُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ القَبِيحِ وَالحَسَنِ، وَهِيَ فِعْلُ العَاقِلِ، وَفِعْلُ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ.

قَالُوا: وَهَذَا الوِجْدَانُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ وَعَدَمِ وُرُودِهِ، فَعَلِمْنَا بِهَذَا تَمَيُّزَ القَبِيحِ عَنِ الحَسَنِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يُورِدُونَهُ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ تَمْوِيهٌ وَتَلْبِيسٌ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ أَنْ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ الَّذِي تُشِيرُونَ إِلَيْهِ حُكْمَ العَقْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمُ العُرْفِ، وَاسْتِخْبَاثُ النَّفْسِ وَمَيْلُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَالَّذِي فِيهِ النِّزَاعُ هُوَ الحُسْنُ وَالقُبْحُ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَالَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ اخْتِلَافُ جِبِلَّةٍ فَطَرَ اللَّهُ العِبَادَ عَلَيْهَا فَأَلِفُوهَا، وَبَنَوْا عَلَيْهَا، وَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا أَحْكَامُ العَقْلِ، وَهَيْهَاتَ؛ فَإِنَّ صَفْوَةَ العَقْلِ لَا تَمَيَّزُ بَيْنَهُمَا، بَلْ هِيَ عَادَاتٌ مُسْتَمِرَّةٌ، صَادِرَةٌ عَنِ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ، وَإِنَّمَا تَعْتَرِي هَذِهِ الأَخْلَاقَ فِي ذَوِي الأَغْرَاضِ، وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنِ الأَغْرَاضِ، وَعَنِ التَّحَنُّنِ وَالرِّقَّةِ وَالمَيْلِ، وَعَنِ التَّلَظِّي وَالتَّشَفِّي، وَلَوْ قُدِّرَ تَسَاوِي الأَفْعَالِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنَّا؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ حَسَنٌ وَلَا قَبِيحٌ؛ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُقَدِّرُونَهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - يُخَلِّدُ الكَفَرَةَ فِي النَّارِ بِفِعْلٍ يَسِيرٍ صَدَرَ عَنْهُمْ، مُوَافِقٍ لِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، ثُمَّ لَا يَرْحَمُهُمْ.

وَاسْتُحْسِنَ مِنَ النَّاسِ ذَبْحُ النَّعَمِ فِي الهَدَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الأُمَّهَاتِ، مَعَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَأْلَفُهَا وَيَرِقُّ قَلْبُهُ لَهَا، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ إِذَنْ نِسْبَةُ أَفْعَالِ ذَوِي الأَغْرَاضِ بِأَفْعَالِ مَنْ يَتَقَدَّسُ عَنِ الأَغْرَاضِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ٧٤].

وَقَالَ: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ [النحل: ٦٠].

فَثَبَتَ أَنَّ مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنْ وُجْدَانِ [١٦٥/أ] النَّفْسِ إِنَّمَا هُوَ نَتَائِجُ الأَغْرَاضِ.

وَمَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ العَاقِلَ يَسْتَقْبِحُ أَمْرًا مِنَ العَاقِلِ، وَلَا يَسْتَقْبِحُ مِثْلَهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ.

فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ نَتَائِجِ الغَرَضِ وَمَيْلِ النَّفْسِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَمَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ كَرَاهِيَةً وَنُفُورًا عَنْ قَتْلِ العَمْدِ، الصَّادِرِ عَنِ العَاقِلِ البَالِغِ اعْتِدَاءً وَظُلْمًا وَيَجِدُ مِثْلَ تِلْكَ الحَالَةِ إِذَا صَدَرَ مِنَ المُرَاهِقِ المُمَيِّزِ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ كَرَاهِيَةً وَنُفُورًا عِنْدَ ذَبْحِ البَهَائِمِ وَالطُّيُورِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَفْرَاخِهَا، وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ يُحَسِّنُ ذَلِكَ، وَهَذَا تَحْرِيرُ الدَّلَالَةِ.

وَمِمَّا يُعَضِّدُ هَذِهِ الدَّلَالَةَ، وَيَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ دَلِيلًا أَنْ نَقُولَ: زَعَمْتُمْ أَنَّ الكَذِبَ قَبِيحٌ لِنَفْسِهِ، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّ المُقْتَضِي لِقُبْحِهِ كَوْنُهُ كَذِبًا؛ فَنَقُولُ:

أَتَقْضُونَ بِقُبْحِ كُلِّ كَذِبٍ أَمْ لَا؟

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ مِنْهُ مَا لَا يَقْبُحُ: يُقَالُ لَهُمْ: إِنْ كَانَ فِي قَبِيلِ الكَذِبِ مَا يَحْسُنُ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُجَوِّزُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَخْلُقَ لِنَفْسِهِ كَذِبًا، تُقَدِّرُونَ حُسْنَ مِثْلِهِ مِنَّا، وَهَذَا مَا لَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الكَذِبَ قَبِيحٌ أَبَدًا؛ فَنَقُولُ: مُسْتَرْوَحُكُمْ فِيمَا تَنْفُونَ وَتُثْبِتُونَ عَادَاتُ العُقَلَاءِ وَاسْتِقْبَاحُهُمْ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الكَذِبَ قَدْ يَتَغَيَّرُ فِي حُكْمِ العُقُولِ؛ فَإِنَّ وَاحِدًا مِنَ الظَّلَمَةِ لَوْ قَصَدَ نَبِيًّا، وَهَمَّ بِقَتْلِهِ، وَهَرَبَ النَّبِيُّ، وَاخْتَفَى فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ، فَجَاءَ الظَّالِمُ فِي طَلَبِهِ، وَاسْتَخْبَرَ صَاحِبَ الدَّارِ عَنْهُ، وَعَلِمَ صَاحِبُ الدَّارِ أَنَّهُ لَوْ صَدَقَ فِي خَبَرِهِ، كَانَ سَاعِيًا فِي هَلَاكِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ أَوْ عَرَّضَ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الكَذِبُ، وَالعُقَلَاءُ يُحَسِّنُونَ ذَلِكَ.

وَنَقُولُ لَهُمْ: قَدْ قَسَمْتُمُ الضَّرَرَ إِلَى مَا يَقْبُحُ، وَإِلَى مَا يَحْسُنُ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ تَقْسِيمِ الكَذِبِ إِلَى مَا يَقْبُحُ وَإِلَى مَا يَحْسُنُ؟! وَمَنْ حَكَمَ مِنْهُمْ بِحُسْنِ مِثْلِ هَذَا الكَذِبِ لَزِمَهُ تَجْوِيزُ مِثْلِهِ فِي فِعْلِ اللَّهِ.

وَهَذَا جُمْلَةُ الكَلَامِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ عَلَى إِيجَازِهِ مُقْنِعٌ[١].

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ مَذَاهِبِ المُعْتَزِلَةِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ[٢]

وَالَّذِي إِلَيْهِ صَغْوُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ أَنَّ الحَسَنَ وَالقَبِيحَ يَخْتَصَّانِ بِصِفَتَيْنِ وَوَجْهَيْنِ لِأَجْلِهِمَا يُوصَفُ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ[٣].

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ مَنْ قَبْلَ الجُبَّائِيِّ: أَنَّ الحَسَنَ لَا يَتَخَصَّصُ لِصِفَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ القَبِيحُ[٤].

وَهَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِهِمْ، مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ.

وَزَعَمَ الجُبَّائِيُّ أَنَّ: الحَسَنَ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي حُسْنَهُ، زَائِدًا عَلَى عُرُوِّهِ عَنْ وُجُوهِ القُبْحِ[٥].

---

(١) يلاحظ أن أبا القاسم في هذا المبحث كاد يقتصر على نص كلام شيخه أبي المعالي الجويني في الإرشاد، ولا يكاد يضيف إليه شيئًا ذا بال في مسألة التحسين والتقبيح العقلي على مذهب الأشاعرة والجواب عن أدلة المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقلي؛ انظر: الإرشاد (ص ٢٥٨، ٢٦٧).

(٢) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٠/ ب).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٢٦، ٤٧٥).

(٤) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١١٧).

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٩)، وأيضًا: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١١٧).

وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَهُ هَذَا المَذْهَبُ مَعَ مَصِيرِهِ إِلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ؟!

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ القَبِيحَ يَقْبُحُ لِعُرُوِّهِ عَنْ وُجُوهِ الحُسْنِ[١].

وَمَذَاهِبُهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ الوَجْهِ لِلقَبِيحِ أَدَلُّ، وَعَلَى هَذَا الاِخْتِلَافِ يَنْبَنِي اخْتِلَافُهُمْ، وَأَنَّ مَا يَصْدُرُ مِنَ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، هَلْ يُوصَفُ بِالقُبْحِ أَمْ لَا؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُوصَفُ، وَهَذَا يُخَرَّجُ عَلَى أَنَّ القُبْحَ يَخْتَصُّ بِصِفَةٍ تَقَعُ عَلَيْهِمَا مِمَّنْ يُلَائِمُ وَمِمَّنْ لَا يُلَائِمُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُوصَفُ مَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِ المُكَلَّفِ - بِالفَتْحِ - بِالقُبْحِ، وَهَذَا يُخَرَّجُ عَلَى أَنَّ القُبْحَ لَيْسَ بِصِفَةٍ لِلفِعْلِ القَبِيحِ، وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ الفِعْلُ بِالقُبْحِ لأَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَيْسَ لِلحَسَنِ صِفَةٌ تَتَمَيَّزُ عَنِ القَبِيحِ، فَقَدْ قَرُبَ مِنَ الحَقِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَمَاثَلَ الضَّرَرَانِ، مَعَ الحُكْمِ بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا وَحُسْنِ الثَّانِي، فَمَا الوَجْهُ فِي تَحْسِينِ الحَسَنِ، إِلَّا مَا قَالَهُ أَهْلُ الحَقِّ مِنْ أَنَّ الحَسَنَ يَتَمَيَّزُ عَنِ القَبِيحِ بِصِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ، وَهُوَ أَمْرُ صَاحِبِ الأَمْرِ وَمَالِكِ الأَعْيَانِ، وَلِلمَالِكِ أَنْ يُعَيِّنَ لِمَمْلُوكِهِ أَحَدَ الأَمْثَالِ فَيَأْمُرُهُ بِهِ، وَيَنْهَاهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الوُقُوفُ عِنْدَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ[٢].

فَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يُقَالُ لَهُ: إِذَا تَمَاثَلَ الفِعْلَانِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالأَمْرِ عِنْدَكُمْ، فَمَا وَجْهُ الحُكْمِ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ قَبْلَ الشَّرْعِ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَحْسُنُ لِاسْتِحْقَاقِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: فَمَا بَالُ [١٦٥/ب] الثَّنَاءِ اسْتُحِقَّ عَلَى أَحَدِ المِثْلَيْنِ؟ وَمَا بَالُ اللَّوْمِ اسْتُحِقَّ عَلَى الثَّانِي[٣]؟!

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ كَانَ هَذَا الفِعْلُ حَسَنًا؟

فَيَقُولُونَ: لِاسْتِحْقَاقِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

---

(١) وهذا قول أبي عبد اللَّه البصري من المعتزلة؛ انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الجويني: الكافية في الجدل (ص ٣٨).

(٣) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١١٩).

قِيلَ: وَلِمَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ؟

فَيَقُولُونَ: لِكَوْنِهِ حَسَنًا، فَلَا يَزَالُونَ فِي حَيْرَةٍ وَعَمَهٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ صِفَتَانِ لِلحَسَنِ وَالقَبِيحِ: فَقَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا المَذْهَبَ فِي سِيَاقِ الدَّلَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ الأَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَضَى الشَّرْعُ بِحُسْنِ أَحَدِهِمَا وَقُبْحِ الثَّانِي مُتَسَاوِيَانِ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ صِفَةٍ مَجْهُولَةٍ تُدَّعَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الثِّقَةَ بِتَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ وَاخْتِلَافِ المُخْتَلِفَيْنِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ القَبِيحَ يَقْبُحُ لِصِفَةٍ بِخِلَافِ الحَسَنِ: فَهُوَ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، وَلَوْ قَالَ: لَا بَلِ الحَسَنُ يَحْسُنُ لِصِفَةٍ دُونَ القَبِيحِ، وَإِذَا تَمَاثَلَتِ الطَّرِيقَتَانِ، لَزِمَ وَصْفُ فِعْلِ السَّاهِي بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ؛ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتْ وُجُوهُهُمَا.

ثُمَّ اعْلَمُوا: أَنَّ مِنْ أَصْلِ كَافَّتِهِمْ أَنَّ مَنْ فَعَلَ حَسَنًا، وَاسْتَحَقَّ ثَنَاءً جَمِيلًا، أَوْ ثَوَابًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِصِفَةٍ، وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى فِعْلٍ قَبِيحٍ فِي العَقْلِ فَيَتَمَيَّزُ لَا مَحَالَةَ فَاعِلُ القَبِيحِ عَنْ فَاعِلِ الحَسَنِ بِصِفَةٍ، وَلِأَجْلِهَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالعِقَابَ.

فَنَقُولُ لِنُفَاةِ الأَحْوَالِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ مِثْلُ القَبِيحِ فِي وُجُودِهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ - عَلَى قَاعِدَةِ نَفْيِ الأَحْوَالِ - تَقْدِيرُ صِفَةٍ لِلفَاعِلِ، وَإِذَا انْتَفَتِ الصِّفَاتُ عَنِ الفِعْلِ، انْتَفَتْ أَيْضًا عَنِ الفَاعِلِ؛ **فَيُقَالُ لَهُمْ**: عَلَى مَاذَا يَسْتَحِقُّ الفَاعِلُ المَدْحَ وَالذَّمَّ، وَوُجُودُ الحَسَنِ كَوُجُودِ القَبِيحِ؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلَانِ، ثُمَّ يَلْزَمُ أَنْ يَسْتَحِقَّ غَيْرُ المُكَلَّفِ عَلَى فِعْلِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ المُكَلَّفُ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ المُكَلَّفَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ لِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ وَقَصْدِهِ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: العِلْمُ لَا يُثْبِتُ لِلمَعْلُومِ صِفَةً، وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ، وَالَّذِي اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ العِقَابَ مِثْلٌ لِمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الثَّوَابَ، فَكَيْفَ يَتَمَيَّزَانِ فِي حُكْمِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ؟!

فَلَا يَبْقَى لَهُمْ بَعْدَ هَذَا التَّقْرِيرِ إِلَّا المَصِيرُ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ.

وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ مِنْهُمْ: يُقَالُ لَهُمْ: وَافَقْتُمُونَا عَلَى أَنَّ الفِعْلَ يُوجِبُ حَالًا لِلفَاعِلِ، فَمَا الَّذِي تَعْنُونَ بِثُبُوتِ صِفَةٍ لِفَاعِلِ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ؟

فَإِنْ قَالُوا: المَعْنِيُّ بِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِحُسْنِ مَا يَفْعَلُهُ مَعَ القَصْدِ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِحْسَانِ بِكَوْنِهِ إِحْسَانًا صِفَةٌ، فَالقَصْدُ إِلَيْهِ وَالعِلْمُ بِهِ بمثابة القصد

إلى القبيح والعلم به قَبْلَ تَقْدِيرِ وُرُودِ الشَّرَائِعِ، وَتَمَيُّزِ المَنْهِيِّ عَنْهُ عَنِ المَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ.

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ عِبَارَاتِ النَّاسِ فِي تَحْدِيدِ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ[١]:

فَأَمَّا عِبَارَاتُ المُعْتَزِلَةِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: الحَسَنُ هُوَ الفِعْلُ العَارِي عَنْ جَمِيعِ وُجُوهِ القُبْحِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الذَّمَّ عَلَيْهِ مَعَ العِلْمِ بِهِ[٢].

وَالعِبَارَتَانِ مَنْقُوضَتَانِ بِأَفْعَالِ الأَطْفَالِ وَالبَهَائِمِ.

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: مَا لِلقَادِرِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، مَعَ وُقُوعِهِ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي حُسْنَهُ، زَائِدًا عَلَى عُرُوِّهِ عَنْ وُجُوهِ القُبْحِ[٣].

وَأَمَّا القَبِيحُ: فَإِنَّهُمْ حَدُّوهُ بِعَكْسِ مَا حَدُّوا بِهِ الحَسَنَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ عَلَيْهِ الذَّمَّ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِن اسْتِحْقَاقِهِ مَانِعٌ[٤].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ عَلَيْهِ الذَّمَّ، مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ[٥].

وَإِنَّمَا اضْطَرَبَتْ حُدُودُهُمْ لأَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ احْتَاجُوا فِي حَدِّ القَبِيحِ إِلَى التَّعَرُّضِ لِاسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: القَبِيحُ يَقَعُ مِمَّنْ لَا يُكَلَّفُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِاسْتِحْقَاقِ المَدْحِ وَالذَّمِّ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ القَبِيحَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الحَسَنِ بِصِفَةٍ ثَابِتَةٍ مُحَقَّقَةٍ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِن اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى وُرُودِ الشَّرْعِ، فَمَا بَالُ العَقْلِ يَقْضِي بِالذَّمِّ عَلَى فِعْلٍ، وَلَا يَقْضِي بِهِ عَلَى مِثْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: « مَا لِلقَادِرِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ »:

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٤/ ب).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٤/ ب).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (ص ٢٣٩).

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١، ٣٠٩).

(٥) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٤/ ب).

إِنْ عَنَوْا بِهِ وُرُودَ الإِذْنِ مِنَ اللَّهِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ حَسَنَةٌ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالعُقَلَاءِ إِذْنٌ[(١)].

وَإِنْ عَنَوْا بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ: فَيَبْطُلُ بِأَفْعَالِ [١٦٦/أ] البَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِالعِلْمِ لَا أَثَرَ لَهُ؛ فَإِنَّ العِلْمَ لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ المَعْلُومِ.

وَأَمَّا عِبَارَاتُ أَصْحَابِنَا، فَيَقُولُونَ: الحَسَنُ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَهَذَا أَمْثَلُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَا أُمِرْنَا بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ[(٢)]؛ إِذِ المُبَاحُ يَتَّجِهُ وَصْفُهُ بِالحُسْنِ وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الأَمْرُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ[(٣)].

وَالقَبِيحُ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِذَمِّ فَاعِلِهِ، أَوْ مَا أُمِرْنَا بِذَمِّ فَاعِلِهِ، وَالمَكْرُوهُ خَارِجٌ عَنْ وَصْفِ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ جَمِيعًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: المَنْدُوبُ إِلَيْهِ حَسَنٌ، فَمَا المَانِعُ مِنْ عَدِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ قَبِيلِ القَبِيحِ؛ فَإِنَّ المَكْرُوهَ فِي تَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهِ بِمَثَابَةِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي تَعَلُّقِ الأَمْرِ بِهِ.

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُقَايَسَةِ الأَلْفَاظِ بِالأَلْفَاظِ؛ فَإِنَّ المُبَاحَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ أَصْلًا، فَلَيْسَ يُرَاعَى فِي التَّحْسِينِ تَقْرِيرُ أَمْرٍ، لَا عَلَى الإِيجَابِ وَلَا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا القَبِيحُ: فَهُوَ الَّذِي يُذَمُّ صَاحِبُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الذَّمِّ عَلَى غَيْرِ المُحَرَّمَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: «وَرُبَّمَا جَرَى التَّوْبِيخُ عَلَى المَكْرُوهَاتِ شَرْعًا كَالَّذِي يُضْرِبُ عَنِ النَّوَافِلِ، فَقَدْ يُوَبَّخُ، وَيُقَالُ لَهُ: أَسَأْتَ فِيمَا فَعَلْتَ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ - فِي الوُضُوءِ -: «مَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[(٤)]:

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٣)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٥/أ)، وشرح المواقف (٨/ ٢٠٢).

(٢) هذا تعريف القاضي الباقلاني؛ انظر: التقريب والإرشاد (١/ ٢٨٠)، ونسبه إليه الجويني في التلخيص (١/ ١٥٤)، وانظره أيضًا في: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١/ ٥٠).

(٣) إنما فضل الجويني تعريف الحسن بما أمرنا بالثناء عليه، دون تعريف القاضي الباقلاني: ما أمرنا بمدح فاعله؛ لكون تعريف الباقلاني غير مانع؛ بناءً على مذهب أبي المعالي أن المباح يسمى حسنًا، ولا يتحقق توجه الأمر بمدح فاعله؛ انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦١)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٤).

وانظر في تعريف الحسن والقبيح: المستصفى (١/ ٥٦)، والعدة (١/ ١٦٧)، والمحصول (١/ ١٣٢)، والإحكام (١/ ٧٩)، ومنتهى السول والأمل (١/ ١٩٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٧/أ).

(٤) حديث حسن: أخرجه النسائي (١/ ٣٣)، وابن ماجه (١/ ١٦٣، ١٦٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه =

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: المُرَادُ بِهَذَا التَّوْبِيخِ نِسْبَةُ صَاحِبِهِ إِلَى تَفْوِيتِهِ عَلَى نَفْسِهِ الفَضَائِلِ، وَإِلَى انْتِسَابِهِ إِلَى حِرْمَانِ نَفْسِهِ ثَوَابَ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الذَّمِّ فِي شَيْءٍ »[(١)] هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ.

وَسُئِلَ بَعْضُ مَشَايِخِ الصُّوفِيَّةِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ البَلَاءِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ »[(٢)]: فَقَالَ: هُمْ أَهْلُ الغَفَلَاتِ عَنِ اللَّهِ، وَلَا دَاءَ أَدْوَى مِنْ ذَلِكَ لِلإِنْسَانِ.

وَكَانَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ يَقُولُ - فِي حَدِّ المُبَاحِ -: « هُوَ المَأْذُونُ فِيهِ وَنَقِيضُهُ المَكْرُوهُ »[(٣)].

وَكَانَ يَقُولُ فِي حَدِّ المَكْرُوهِ: « مَا الأَوْلَى تَرْكُهُ »؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ.

فَالحَسَنُ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ، وَانْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا الحَدِّ الوَاجِبَاتُ وَالمَنْدُوبَاتُ مِنْ أَفْعَالِنَا، وَانْطَوَى هَذَا القَوْلُ أَيْضًا عَلَى أَفْعَالِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ بِحَقِّ مُلْكِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الحَمْدَ وَالثَّنَاءَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَأَمَّا المُبَاحُ: فَقَدْ أُبِيحَ الثَّنَاءُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَذَلِكَ شَرْعٌ.

وَأَمَّا أَفْعَالُ مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنَ المَجَانِينَ وَغَيْرِهِمْ: فَلَا مَعْنَى لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ قَالَهُ الإِمَامُ:

= عن جده؛ بلفظ: « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء وتعدى و ظلم. يعني الوضوء ثلاثًا ثلاثًا » انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٩٦)، وإرواء الغليل له (١/ ١٣٤)، ومشكاة المصابيح (ص ٤١٧).

(١) هـذا من كـلام أبي المعالي في الشامل؛ انظره في: الكامل في اختصار الشامل (٢٣٧/ أ-ب).

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) عرف إمام الحرمين المباح بأنه: ما ورد الإذن من اللـه تعالى في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح. التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦١)، واحترز بقوله: « من حيث هو ترك له » عما إذا ترك المباح لفعل معصية؛ فإنه يذم، لكن لا على أنه ترك المباح، بل على أنه فعل المعصية.

ومن الحق: أن أبا المعالي الجويني استفاد هذا التعريف من كلام شيخ الأصوليين أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد (١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

وانظر تعريف المباح في: الكافية في الجدل (ص ٤٢)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٣١٣)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٦٧)، والباجي: الحدود في الأصول (ص ٥٥، ٥٦)، والمستصفى(١/ ٦٦)، وجمع الجوامع للسبكي (١/ ٨٣)، وأمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥)، والفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٢)، والزركشي: البحر المحيط (١/ ٧٣).

وَإِنَّمَا عَنَى بِهِ البَهَائِمَ وَالمَجَانِينَ دُونَ الصِّبْيَانَ المُمَيِّزِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَيُثْنَى عَلَيْهِمْ بِفِعْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَفْعَالُ أَهْلِ الجَنَّةِ: فَإِنَّهَا حَسَنَةٌ أَيْضًا[1].

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: « الحَسَنُ مَا لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالقَبِيحُ مَا لَيْسَ لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَأَفْعَالُ مَنْ لَا يَعْقِلُ لَا تُوصَفُ بِالحَسَنِ وَالقَبِيحِ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ - تَعَالَى - يُعْرَفُ حُسْنُهَا عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الأَعْيَانِ ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « الحَسَنُ مِنْ أَفْعَالِنَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالقَبِيحُ مَا نَهَى عَنْهُ ».

فَأَمَّا العَدْلُ وَالظُّلْمُ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

العَدْلُ: مَا لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ[2].

وَالظُّلْمُ: مَا لَيْسَ لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ فِي المُخْتَصَرِ:

« **العَدْلُ**: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الحُسْنِ.

وَالجَوْرُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ القَبِيحِ ».

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ.

وَقَالَ: « وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَدْلٌ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ».

وَقَالَ فِي تَرْتِيبِ المَذْهَبِ: « قَالَ المُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: الجَوْرُ وَالظُّلْمُ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا انْتَهَتِ النَّوْبَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ حَقِيقَةُ الظُّلْمِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةُ العَدْلِ وَالحُسْنِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - عَادِلٌ، وَلَيْسَ تَحْتَ أَمْرِ آمِرٍ؛ فَعَدَلَ عَنْ هَذِهِ العِبَارَةِ، وَقَالَ: حَدُّ الظُّلْمِ مَا لَيْسَ لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ[3]، وَاطَّرَدَ الحَدُّ وَانْعَكَسَ ».

قَالَ الأُسْتَاذُ: « وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ السُّؤَالِ، فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ القُبْحُ وَالظُّلْمُ مَا نُهِيَ عَنْهُ،

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٢٣٧/ أ).

(٢) انظر: نقد القاضي عبد الجبار لهذا الحد في: شرح الأصول الخمسة (ص ٣٤٧).

(٣) جزء غير واضح في الأصل بمقدار كلمتين، ولم يتضح لي وجهها.

فَالحُسْنُ وَالعَدْلُ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ، وَلَيْسَ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ ».

قَالَ: « وَهَذَا الجَوَابُ عَلَى قَوْلِ [١٦٦/ب][1] وَالبَهَائِمِ عَدْلٌ، وَحُسْنُهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهَا وَلَا لَوْمَ عَلَيْهَا ».

قَالَ: « وَقَالَ آخَرُونَ: الأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ: حَسَنٌ، وَقَبِيحٌ، وَمُهْمَلٌ، فَالمُهْمَلُ: هُوَ فِعْلُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَلَا يَكْمُلُ عَقْلُهُ ».

وَقَالَ آخَرُونَ: الفِعْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا، فَالقَبِيحُ مَا لَيْسَ لِلفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَمَا لَيْسَ بِقَبِيحٍ فَهُوَ حَسَنٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى وَصْفِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ؟

قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَادِلٌ، وَأَنَّ العَدْلَ مِنْ فِعْلِهِ، فَسُمِّيَ بِاسْمِ فِعْلِهِ تَوَسُّعًا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ إِذَا تَكَرَّرَ العَدْلُ مِنْ فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ حَقٌّ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ حُكْمَهُ حَقٌّ، وَفِعْلَهُ حَقٌّ؛ وَكَذَلِكَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ نُورٌ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُنَوِّرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيَجُوزُ عَلَى أَصْلِكُمْ أَنْ يُوجَدَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا لَيْسَ بِضُرٍّ وَلَا نَفْعٍ؟

قُلْنَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَوِ ابْتَدَأَ خَلْقَ العَالَمِ بِأَسْرِهِ مَوَاتًا لَا حَيَّ فِيهِ، وَلَا مُعْتَبِرَ وَلَا مُنْتَفِعَ؛ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ عَبَثًا، بَلْ يَكُونُ حِكْمَةً وَصَوَابًا.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِ المَدْحِ وَالذَّمِّ عَلَى الأَفْعَالِ وُرُودُ السَّمْعِ، خِلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا يَجِبُ اسْتِحْقَاقُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ.

وَمِنْ أَصْلِنَا: أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ قَبِيحٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَا وَصْفُهُ بِالقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَا لَوْ وَقَعَ لَكَانَ قَبِيحًا مِنْهُ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَذَهَبَ النَّظَّامُ وَالجَاحِظُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ قُدَمَائِهِمْ إِلَى اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الظُّلْمِ وَالكَذِبِ[2].

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَدَلَّ عَلَى جَهْلِهِ وَحَاجَتِهِ؛ فَلِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ وَغِنَاهُ عَنْهُ لَا يَفْعَلُهُ.

---

(١) جزء غير واضح في الأصل بمقدار كلمتين، ولم يتضح لي وجهها.

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٣١٣) ونقد مذهبها في (ص ٣١٤).

مَسْـأَلَةٌ: [الفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ وَاجِبٍ][1]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّ الفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ وَاجِبٍ: لَا عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى العِبَادِ.

وَخَالَفَنَا فِي ذَلِكَ المُعْتَزِلَةُ؛ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ.

وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ المَوْصُوفَ بِالحُسْنِ المُطْلَقِ هُوَ المُبَاحُ، وَهُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ لِلعَاقِلِ أَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ، وَهَذَا القِسْمُ مِنَ المُحَسِنَاتِ، وَلَا يَقَعُ مُرَادًا[2].

وَمَحْصُولُ مَا نَقَلَهُ القَاضِي مِنْهُمْ يَئُولُ إِلَى: أَنَّ التَّحْسِينَ - هُوَ ارْتِفَاعُ الحَجْرِ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ تَحْقِيقِ العِلْمِ، ثُمَّ قَدْ يَجِبُ وَقَدْ يُنْدَبُ إِلَيْهِ، وَالوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَجْهَانِ زَائِدَانِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّحْسِينَ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَسَمُوا الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةَ أَقْسَامًا؛ فَزَعَمُوا أَنَّ مِنْهَا: مَا يَجِبُ لِصِفَةٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَتَخُصُّهُ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ شُكْرِ المُنْعِمِ، وَالعَدْلِ، وَالإِنْصَافِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَرَدِّ الوَدَائِعِ وَالغُصُوبِ، فَهَذَا القَبِيلُ إِنَّمَا يَجِبُ لِصِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالفِعْلِ.

قَالُوا: وَمِنْ أَقْسَامِ الوَاجِبَاتِ مَا يَجِبُ لِكَوْنِهِ لُطْفًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ، وَعَدُّوا مِنَ هَذَا القِسْمِ النَّظَرَ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ النَّظَرُ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: العَادَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّهَا أَلْطَافٌ فِي الوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِالعَقْلِ إِلَى دَرْكِ وُجُوبِهَا؛ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِالعَقْلِ كَوْنُهَا لُطْفًا، وَوُقُوعُهَا فِي المَعْلُومِ كَذَلِكَ.

وَالنَّظَرُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، فَالعَقْلُ مُوَصِّلٌ إِلَى إِفْضَائِهِ إِلَى مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنَ الوَاجِبَاتِ عِنْدَهُمْ مَا يَجِبُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ تَرْكًا لِلقَبِيحِ، وَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ يَتَّجِهُ فِي قُبْحٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا تَرْكٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ التُّرُوكُ، فَلَا تَتَّصِفُ آحَادُهَا بِالوُجُوبِ؛ إِذْ لَوْ وُصِفَ آحَادُهَا بِالوُجُوبِ، لَلَزِمَ القَضَاءُ بِوُجُوبِ المُبَاحَاتِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ مُبَاحٍ يُضَادُّ مَحْظُورًا.

---

(١) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ٢٠٢، ٢٠٥)، والإرشاد (ص ٢٦٨، ٢٧٢)، والأنصاري: شرح الإرشاد (ل ١٨٦، ١٨٨)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٧)، والمحصل (ص ٢٠٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٤٥، ١٥٠)، وغاية المرام (ص ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد: الجزء السادس: القسم الأول (ص ٧).

وَذَهَبَ الكَعْبِيُّ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ تَرْكًا لِمَحْظُورٍ - فَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرْكٌ لَهُ، سَوَاءٌ تَعَدَّدَتِ التُّرُوكُ أَوِ اتَّحَدَتْ.

وَمِنَ الوَاجِبَاتِ: مَا يَجِبُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَفْعٌ لِضَرَرٍ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا القِسْمِ التَّوْبَةُ، وَلِلنَّظَرِ أَيْضًا انْدِرَاجٌ تَحْتَهُ.

ثُمَّ الوَاجِبُ عِنْدَ مُعْظَمِهِمْ فِعْلٌ(١).

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَشِيعَتُهُ إِلَى انْقِسَامِهِ إِلَى فِعْلٍ، وَإِلَى مَا لَيْسَ بِفِعْلٍ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَفْعَلَ القَبِيحَ(٢):

وَهَذَا مَذْهَبُ الذَّمِّيَّةِ؛ الَّذِينَ سُمُّوا ذَمِّيَّةً؛ لِإِيجَابِهِمُ الذَّمَّ عَلَى لَا فِعْلَ(٣).

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى العَاقِلِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَمَّا دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الغَيْرِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا سَمْعًا إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ فِي نَفْسِهِ لِضَرَرِ الغَيْرِ(٤) فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ عَقْلًا دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الغَيْرِ إِذْ ذَاكَ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ وُجُوبُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ مِنْ حَيْثُ [١٦٧/أ] إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالضَّرَرِ.

وَمَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ مِنْهُمْ: أَنَّ العِبَادَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَلْطَافٌ، وَلَا تَجِبُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا شُكْرٌ لِلْمُنْعِمِ(٥).

وَذَهَبَ البَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ إِلَى: أَنْ تَجِبَ شُكْرًا لِلْمُنْعِمِ(٦).

---

(١) انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٩).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤١)، والتبصير (ص ٥٣)، وانظر دفاع القاضي عن مذهب أبي هاشم في المغني (١٤/ ١٨٤).

(٣) من قوله: «وهو ألا يفعل القبيح.........» إلى هنا بهامش الأصل.

(٤) من قوله: «فلا يجب إلا سمعًا.........» إلى هنا بهامش الأصل.

(٥) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٢٢٠)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٦٤، ٥١٩)، ومتشابه القرآن (٢/ ٧١٩)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٤٥).

(٦) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ٢٨٩)، (١٤/ ١٦١، ١٨٤)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٥).

وقد شدد الآمدي في غاية المرام (ص ٢٤١) على المعتزلة النكير بقولهم هذا لما يلزم عليه من التناقض؛ إذ «كيف السبيل إلى الجمع بين القول بوجوب الطاعة على العبد شكرًا، والثواب على الباري جزاءً؟! وهل ذاك إلا دور ممتنع؟! من جهة أن الشكر لا يجب إلا بعد سابقة الثواب المتطوَّل به، لا ما وقع بطريق الوجوب؛ فإن ذلك لا يستحق شكرًا، =

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الشُّكْرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَشْكُورِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ، مَعَ تَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الِانْتِفَاعِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ شُكْرُ الْمُنْعِمِ فِيمَا بَيْنَنَا وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ.

وَأَمَّا الْقَبَائِحُ: فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

مِنْهَا: مَا يَقْبُحُ لِنَفْسِهِ وَصِفَةٍ تَخُصُّهُ؛ كَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ، وَكُفْرَانِ النِّعَمِ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْعَبَثُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَقْبُحُ لِكَوْنِهِ تَرْكًا لِوَاجِبٍ.

وَالثَّالِثُ مِنَ الْقَبَائِحِ: مَا يَكُونُ مَفْسَدَةً فِي الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهِيَ تَقْتَضِي مَا يَكُونُ لُطْفًا فِيهَا، فَمَا وَقَعَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ، وَقَعَتْ مَعَهُ الْقَبَائِحُ الْعَقْلِيَّةُ، فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، ثُمَّ لَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِجِنْسٍ مَخْصُوصٍ كَمَا لَا يَخْتَصُّ اللُّطْفُ بِجِنْسٍ[(١)].

قَالُوا: وَالْكَلَامُ يَقْبُحُ لِكَوْنِهِ كَذِبًا أَوْ لِكَوْنِهِ أَمْرًا بِقَبِيحٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ حَسَنٍ، وَيَقْبُحُ؛ لِكَوْنِهِ عَبَثًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيَقْبُحُ لِكَوْنِهِ خِطَابًا مَعَ إِجْمَالٍ لَا بَيَانَ فِيهِ؛ كَمُخَاطَبَةِ الْعَرَبِيِّ بِالتُّرْكِيَّةِ، وَيَقْبُحُ إِذَا كَانَ اقْتِضَاءَ مُحَالٍ.

وَالْإِرَادَةُ تَقْبُحُ لِتَعَلُّقِهَا بِالْقَبِيحِ.

وَالِاعْتِقَادُ يَقْبُحُ لِكَوْنِهِ جَهْلًا[(٢)]، هَذِهِ جُمْلَةُ مَذَاهِبِهِمْ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الْوَاجِبَاتِ سَمْعِيَّةٌ، وَلَا يُتَلَقَّى وُجُوبُ شَيْءٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ.

وَالْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخُصُومِ يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ، وَلَيْسَ لِلْوَاجِبِ بِوُجُوبِهِ صِفَةٌ عِنْدَنَا؛ فَقَدْ يَجِبُ الشَّيْءُ وَيَحْرُمُ مِثْلُهُ، مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِصِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ تَخُصُّهُ.

وَقَدْ يَجِبُ الشَّيْءُ فِي وَقْتٍ وَيَحْرُمُ مِثْلُهُ فِي وَقْتٍ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْأَوْقَاتَ لَا أَثَرَ لَهَا فِي اقْتِضَاءِ الطَّاعَاتِ لِلذَّوَاتِ.

= والجزاء الواجب لا يكون إلا بعد سابقة خدمة وطاعة متبرع بها، لا ما وقع بطريق الإيجاب »؛ وانظر أيضًا في نقد هذه الفكرة: الإرشاد (ص ٢٦٨، ٢٧١)، والاقتصاد (ص ١٠٧، ١٠٩)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٧).

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ١٥٤)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٥٣١).

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الوَاجِبَ لَيْسَ عَلَى صِفَةٍ فِي نَفْسِهِ؛ فَالعَقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ، وَلَا مَعْنَى لِلوُجُوبِ إِلَّا تَعَلُّقُ الأَمْرِ الجَازِمِ بِالشَّيْءِ، وَلِمَالِكِ الأَعْيَانِ أَنْ يُعَيِّنَ لِعَبِيدِهِ وَاحِدًا مِنَ الأَمْثَالِ فَيَأْمُرَ بِهِ، وَيُعَيِّنَ وَاحِدًا فَيَنْهَى عَنْهُ.

وَإِذَا اضْطَرَّنَا الخُصُومُ إِلَى أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ المَأْمُورُ بِهِ، وَالأَمْرُ عِنْدَهُمْ حَادِثٌ: فَمَا لَمْ يَثْبُتْ لَا يَقْضِي بِوُجُوبِ المَأْمُورِ بِهِ.

وَمَذْهَبُ الدَّهْمَاءِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ شُكْرَ المُنْعِمِ يُدْرَكُ وُجُوبُهُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ، وَهَذَا بَيِّنٌ مِنْ أَصْلِهِمْ، مَعَ أَنَّ تَرْكَ هَذَا الشُّكْرِ قَبِيحٌ عَلَى الضَّرُورَةِ؛ فَقَالُوا: إِذَا عَلِمْنَا ضَرُورَةَ وُجُوبِ الشُّكْرِ، فَمَنْ وَافَقَنَا فِي ذَلِكَ أَغْنَانَا عَنْ تَكْلِيفِ ضَرْبِ الأَمْثَالِ، وَمَنْ أَبْدَى مِرَاءً، ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثَالَ؛ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ الضَّرُورَةَ لَا تُقَامُ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ، بَلْ تُضْرَبُ لَهُ الأَمْثَالُ.

ثُمَّ افْتَتَحُوا طَرِيقَتَهُمْ المَشْهُورَةَ فَقَالُوا: العَاقِلُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، وَجَوَّزَ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ الرَّبُّ المُنْعِمُ شُكْرًا، فَلَوْ شَكَرَهُ لَأَثَابَهُ وَلَوْ كَفَرَ لَعَاقَبَهُ، فَإِذَا خَطَرَ لَهُ الخَاطِرَانِ، وَتَسَاوَى عِنْدَهُ الجَائِزَانِ، فَالعَقْلُ يُرْشِدُهُ إِلَى إِيثَارِ مَا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى الأَمْنِ مِنَ العِقَابِ، وَارْتِقَابِ الثَّوَابِ(١).

وَضَرَبُوا مِثَالًا فَقَالُوا: مَنْ تَصَدَّى فِي سَفَرِهِ مَسْلَكَانِ يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَقْصِدِهِ، وَأَحَدُهُمَا آمِنٌ وَالآخَرُ مَخُوفٌ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ ظَاهِرٌ فِي السَّبِيلِ المَخُوفِ، فَالعَقْلُ يَقْضِي بِسُلُوكِ السَّبِيلِ المَأْمُونِ(٢).

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ نَقُولَ: مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ لَمْ يَخْطِرْ لَهُ هَذِهِ الخَوَاطِرُ، فَكَيْفَ يُتَوَصَّلُ إِلَى دَرْكِ وُجُوبِ الشُّكْرِ وَالحَالَةُ هَذِهِ؟!

قَالُوا: مَنْ كَمُلَ عَقْلُهُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَخْطِرَ لَهُ هَذَانِ الخَاطِرَانِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ العَاقِلَ قَدْ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ دُهُورٌ وَهُوَ مُنْهَمِكٌ فِي لَذَّاتِهِ، لَا اهْتِمَامَ لَهُ بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِ كَثِيرٍ مِنَ العُقَلَاءِ، فَقَدْ جَحَدَ الضَّرُورَةَ فِي أَثْنَاءِ دَعْوَى الضَّرُورَةِ.

---

(١) انظر هذا المثال والجواب عنه في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٨).

(٢) انظر هذا المثال والجواب عنه في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٨، ٢٦٩).

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّا نَرَى المُتَدَيِّنَ المُظْهِرَ إِلَى اعْتِقَادِهِ قَدْ يُضْرِبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ، مَعَ قَطْعِهِ بِتَعَرُّضِهِ لِلعِقَابِ؛ اتِّبَاعًا لِلهَوَى، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِمَنْ يَنْظُرُ ابْتِدَاءً؟!

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ فِي الوَاجِبِ الأَوَّلِ قُلْتُمْ: إِنَّ المُتَمَكِّنَ مِنْ تَحْصِيلِ العِلْمِ بِالوُجُوبِ فِي حُكْمِ العَالِمِ بِالوُجُوبِ؟! فَاقْبَلُوا مِنَّا مِثْلَ ذَلِكَ [١٦٧/ ب] فِي هَذَا المَقَامِ.

قُلْنَا: وَلَا سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ الأَوَّلَ لَهُ طَرِيقٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ مُدَّعِيَ النُّبُوَّةِ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ بِالإِيجَابِ، وَمَعَهُ المُعْجِزَةِ الَّتِي هِيَ دَلِيلُ الإِيجَابِ، وَحَذَّرَ وَأَنْذَرَ، وَالمَدْعُوُّ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ، المُوَصِّلُ إِلَى العِلْمِ بِالوُجُوبِ، فَقَدْ تَتَوَفَّرُ دَوَاعِيهِ إِلَى النَّظَرِ فِي مُعْجِزَتِهِ، فَيَنْظُرُ، وَإِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ لَهُ الدَّوَاعِي فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَحْصِيلِ العِلْمِ، وَالوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الأَمْرِ، فَإِذَا تَوَانَى فِيهِ، فَبِالحَرِيِّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى التَّقْصِيرِ، فَهَذَا سَبِيلُ وُجُوبِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي صَدْرِ هَذَا المُخْتَصَرِ فِي أَبْوَابِ النَّظَرِ بُطْلَانَ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا يُعْرَفُ وُجُوبُ النَّظَرِ بِالعَقْلِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ[١].

وَأَمَّا شُكْرُ المُنْعِمِ: فَلَا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِوُجُوبِهِ ضَرُورَةً وَلَا نَظَرًا، وَلَيْسَ العَاقِلُ عَالِمًا بِوُجُوبِهِ، وَلَا فِي حُكْمِ العَالِمِ بِهِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: «إِنَّهُ فِي حُكْمِ العَالِمِ»: أَنَّ لَهُ طَرِيقًا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا هَا هُنَا، فَلَوْ تَمَّمَ نَظَرَهُ وَأَنْهَاهُ نِهَايَتَهُ، لَمَا أَوْصَلَهُ إِلَى العِلْمِ بِوُجُوبِ الشُّكْرِ؛ فَإِنَّ العَاقِلَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَبٌّ يُرِيدُ مِنْهُ الشُّكْرَ، يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى فِعْلِ الشُّكْرِ؛ حَيْثُ قَابَلَ نِعَمَهُ الجَلِيلَةَ بِشُكْرِهِ النَّزْرِ اليَسِيرِ، الَّذِي لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ.

وَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنْ لَا وَاجِبَ قَبْلَ الشَّرْعِ صِحَّةُ كَوْنِ الضِّدَّيْنِ مُرَادًا عَلَى البَدَلِ، وَذَلِكَ يَقْضِي عَلَى العَاقِلِ بِالتَّوَقُّفِ»[٢].

بَيَانُهُ: أَنَّ مَنْ خَافَ التَّلَفَ مِنْ شَيْئَيْنِ عَلَى البَدَلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي الأَمْرَيْنِ.

وَذَكَرَ طَرِيقَةً أُخْرَى فَقَالَ: «فِي عُقُولِ العُقَلَاءِ أَنَّ مَنْ لَهُ الإِيجَابُ، فَالإِيجَابُ حَقُّهُ،

---

(١) انظر ما تقدم في هذا الكتاب في (ل ٦/ أ) وما بعدها فصل: «النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعَارِفِ واجبٌ ومُدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّمْعُ».

(٢) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٣٨٩).

وَصَاحِبُ الحَقِّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ، وَلَهُ أَنْ لَا يُطَالِبَ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنِ المُطَالَبَةِ بِهِ، وَعَنْ تَحْصِيلِهِ، وَقَبْلَ الرَّسُولِ لَا سَبِيلَ لِلعَاقِلِ إِلَى العِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ يُطَالِبُنَا بِمَا لَهُ مِنَ الحُقُوقِ عَلَيْنَا، أَوْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْنَا بِالإِسْقَاطِ لِغِنَاهُ عَنْ ذَلِكَ».

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِذَا اعْتَرَضَتِ الخَوَاطِرُ كَمَا ادَّعَيْتُمْ، فَلَيْسَ فِي اعْتِرَاضِهَا مَا يَقْتَضِي إِيجَابَ شُكْرٍ، وَلَا إِلْزَامَ نَظَرٍ؛ فَإِنَّكُمْ فَرَضْتُمْ خَوَاطِرَ عَلَى وَفْقِ مُرَادِكُمْ وَغَرَضِكُمْ، وَلَوِ اسْتَوْعَبْتُمْ مَا يُتَصَوَّرُ جَرَيَانُهُ فِي النَّفْسِ لَاسْتَيْقَنْتُمْ بُطْلَانَ مَذْهَبِكُمْ؛ فَإِنَّ العَبْدَ المُنْعَمَ عَلَيْهِ كَمَا يَخْطِرُ لَهُ مَا يَدَّعُونَ؛ فَقَدْ يُعَارِضُهُ خَوَاطِرُ تُعَارِضُ ذَلِكَ الخَاطِرَ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَقَدْ يَخْطِرُ بِبَالِهِ أَيْضًا أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ مَوْلَاهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَوْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَأَنْصَبَهَا لَصَارَتْ مَكْدُودَةً مَجْهُودَةً، وَقَدْ يَعْتَضِدُ هَذَا الخَاطِرُ عِنْدَهُ بِأَنَّ الرَّبَّ المُنْعِمَ غَنِيٌّ عَنْ شُكْرِ الشَّاكِرِينَ، وَأَنَّهُ كَمَا يَبْتَدِئُ بِالنِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، لَا يَبْتَغِي بَدَلًا عَلَيْهَا، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الانْتِفَاعِ بِالشُّكْرِ، وَإِذَا عَارَضَ هَذَا الخَاطِرَ مَا ذَكَرُوهُ، قَضَى العَقْلُ بِالتَّوَقُّفِ[1].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ المَلِكَ العَظِيمَ إِذَا مَنَحَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ رَغِيفًا، ثُمَّ إِنَّ العَبْدَ أَخَذَ يَطُوفُ فِي البِلَادِ وَيُثْنِي عَلَى المَلِكِ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّغِيفِ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنًا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ العَطَاءِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى قَدْرِهِ نَزْرٌ مُسْتَحْقَرٌ، وَجُمْلَةُ النِّعَمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ أَقَلُّ وَأَذَلُّ مِنَ الرَّغِيفِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مُلْكِ مَلِكٍ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّهُ إِذَا خَطَرَ لَهُ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الخَوَاطِرِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِالتَّعَرُّضِ لِلعِقَابِ وَلَوْ كَفَرَ، وَاسْتِيجَابُ الثَّوَابِ لَوْ شَكَرَ، وَمَنْ لَا يَقْطَعُ بِمَكْرُوهٍ يَنَالُهُ وَهُوَ فِي حَالَةٍ فِي رَغَدٍ مِنَ العَيْشِ وَدَعَةٍ مِنَ اللَّذَّةِ، فَلَا يَقْضِي العَقْلُ بِإِيثَارِ المَتَاعِبِ، وَاقْتِحَامِ المَنَاصِبِ، وَالإِضْرَابِ عَنِ اللَّذَّاتِ النَّاجِزَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَحْتَاطُ العَاقِلُ وَيَنْظُرُ فِي العَوَاقِبِ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ التَّوَقُّفُ فِي الأَمْرِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ مَا هُوَ الأَصْوَبُ[2].

وَمَا قَالُوهُ فِي المِثَالِ فِي المُسَافِرِ:

إِنْ سُلِّمَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا يُسَلَّمُ إِذَا اسْتَوَتِ الأَغْرَاضُ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الآخَرِ، فَقَدْ يَقْضِي العَقْلُ عَلَى زَعْمِهِمْ بِمَا ذَكَرُوهُ، فَأَمَّا إِذَا عَنَّ لِلعَاقِلِ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ [١٦٨/أ] المَخُوفِ

(١) انظر هذا الجواب في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٩).

(٢) انظر هذا الجواب في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٦٩، ٢٧٠).

أَغْرَاضٍ يُقْصَدُ أَمْثَالُهُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِنِ الخَوْفَ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ، فَقَدْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ سُلُوكُهُ فِي مُوجِبِ العَقْلِ.

وَنَظَرُ ذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّى لِلإِنْسَانِ بَرٌّ وَبَحْرٌ، وَهُوَ يَرْقُبُ فِي رُكُوبِ البَحْرِ أَرْبَاحًا كَثِيرَةً، وَلَكِنَّ البَحْرَ لَا تَخْفَى مَخَاوِفُهُ، فَلِلعَاقِلِ فِي مُسْتَقِرِّ العَادَةِ أَنْ يَرْكَبَ البَحْرَ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ العَاقِلَ لَوِ الْتَزَمَ الشُّكْرَ، لَنَالَهُ مِنَ المَتَاعِبِ مَا يَحْجِزُهُ عَنْ لَذَّاتِهِ، وَهُوَ عَلَى ظُنُونٍ وَحَدْسٍ فِيمَا يَنَالُهُ بِالشُّكْرِ لَوْ شَكَرَ؛ فَبَطَلَ مَا قَالُوه.

ثُمَّ نَقُولُ: وِزَانُ مَسْأَلَتِنَا فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ المِثَالِ أَنْ يَتَصَدَّى لِلمُسَافِرِ طَرِيقَانِ، وَيَأْتِيهِ إِنْسَانٌ، وَيَقُولُ لَهُ: اسْلُكْ هَذَا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ آمِنٌ، وَلَا تَسْلُكْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَخُوفٌ، فَيَأْتِيهِ إِنْسَانٌ آخَرُ وَيَقُولُ لَهُ: لَا تَقْبَلْ قَوْلَ هَذَا الرَّجُلِ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلُ اللُّصُوصِ، وَالأَوْلَى بِهِ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - التَّوَقُّفُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الحَالِ، فَإِذَا اسْتَبَانَ العَاقِلُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ اتِّسَاعِ مَجَالِ الخَوَاطِرِ، فَلَا سَبِيلَ لِذِي الخَوَاطِرِ إِلَّا أَنْ يَتَرَقَّبَ وُجُودَ الشَّرْعِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَيُقَالُ لِمَنِ ادَّعَى العِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِوُجُوبِ شُكْرِ المُنْعِمِ: مَنْ تَخَيَّلَ مِنْكُمُ الضَّرُورَةَ، فَإِنَّمَا يَتَخَيَّلُهَا فِيمَا إِذَا فُرِضَتْ نِعْمَةٌ وَفُرِضَ مِنَ المُنْعَمِ عَلَيْهِ مُقَابَلَتُهَا بِالجُحُودِ وَالكُفْرَانِ، فَهَذَا مِمَّا قَبَّحَهُ بَعْضُ إِخْوَانِكُمْ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إِذَا فُرِضَ إِضْرَابُ المُنْعَمِ عَلَيْهِ عَنِ الشُّكْرِ والكُفْرَانِ، وَتَشَاغُلُهُ بِمَا يَخُصُّهُ مِنْ أُمُورِهِ، فَمَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدَّعِي الضَّرُورَةَ فِي قُبْحِ الأَغْرَاضِ عَنِ الشُّكْرِ وَالكُفْرِ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَ العِقْلَ لَا يُوجِبُ شُكْرَ المُنْعِمِ؟

قُلْنَا: الشُّكْرُ يُتعِبُ الشَّاكِرَ، وَلَا يُنْفَعُ المَشْكُورُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي فِعْلِه؛ لاسْتِوَاءِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: رُبَّمَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا.

قُلْنَا: لَا، بَلْ رَبَمَا يَجْلِبُ إِلَيْهِ ضَرَرًا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَأَوْضَحْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: « إِنَّ الوُجُوبَ صِفَةٌ للواجِبِ ».

وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِظَوَاهِرَ مِنَ القُرْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فَأَمَّنَنَا مِنَ العَذَابِ قَبْلَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ، وَالوَاجِبُ حَقِيقَتُهُ: مَا لَا يُؤْمَنُ العَذَابُ فِي تَرْكِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ فَهَذَا جُمْلَةُ الكَلَامِ فِي هَذَا القِسْمِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ(١)، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ شُعْبَةٌ مِنَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَسَبِيلُ تَحْرِيرِ دَلِيلٍ فِيهَا أَنْ نَقُولَ لِخُصُومِنَا: مَا الَّذِي تَعْنُونَ بِالوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ؟

فَإِنْ عَنَيْتُمْ تَوَجُّهَ أَمْرٍ عَلَيْهِ: فَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ الآمِرُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَرْتَقِبُ ضَرَرًا لَوْ تَرَكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ: فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مُقَدَّسٌ عَنِ النَّفْعِ وَالضُّرِّ؛ بِأَنَّ مَعْنَاهُمَا اللَّذَّةُ وَالأَلَمُ، وَالرَّبُّ مُتَعَالٍ عَنِ الأَمْرَيْنِ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِالوُجُوبِ حُسْنَهُ وَقُبْحَ تَرْكِهِ، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّ كَوْنَهُ حَسَنًا صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ: فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالُوا: نَعْنِي بِهِ وُجُوبَ حِكْمَةٍ، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الحِكْمَةَ بِالِاسْتِصْلَاحِ، فَسَنُبْطِلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَالِكُ الأَعْيَانِ وَمَالِكُ الحُقُوقِ، مِلْكًا مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَلَا مَثْنَوِيَّةٍ.

وَمُخَالِفُونَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَوْجَبُوا لِلعِبَادِ عَلَى اللَّهِ مِنَ الحُقُوقِ مِثْلَ مَا أَوْجَبُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَفْعَالِ؛ بِعُقُولِهِمُ الَّتِي هِيَ أَوْضَاعٌ جِبِلِّيَّةٌ، مَنْشَأُهَا النَّفْعُ وَالضُّرُّ، وَمِثْلُ الطِّبَاعِ وَتَفَرُّقِهَا.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَلْفَاظٍ لَا بُدَّ مِنَ الوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهَا

فَمِنْ ذَلِكَ النِّعْمَةُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حَقِيقَتِهَا:

فَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّهَا: اللَّذَّةُ فَقَطْ، وَهَذَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ، وَإِلَى هَذَا مَالَ القَاضِي(٢) وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا(٣).

---

(١) انظر الكلام على مسألة نفي الوجوب على اللـه تعالى في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٧١، ٢٧٢).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٧٨).

(٣) انظر: أبو سعيد النيسابوري: أصول الدين (ص ١٩٤، ١٩٥).

وَصَارَ أَبُو الحَسَنِ وَغَيْرُهُ مِنَ المُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهَا: اللذَّةُ الخَالِصَةُ عَنْ شَوَائِبِ الضَّرَرِ فِي العَاجِلِ وَالآجِلِ.

وَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى: أَنْ لَيْسَ للَّهِ عَلَى الكُفَّارِ المُتْرَفِينَ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا دُنْيَوِيَّةٌ[١].

وَالقَاضِي وَافَقَ أَبَا الحَسَنِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ للَّهِ عَلَى الكَفَرَةِ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ[٢].

وَالمُعْتَزِلَةُ [١٦٨/ ب] أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْعَمَ عَلَى الكَفَرَةِ؛ بِالدَّعْوَةِ وَالبَيَانِ وَالتَّوْفِيقِ وَالأَلْطَافِ، وَأَنَّهُ هَدَاهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَسَاءُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَبَخَسُوا حُقُوقَهُمْ؛ بِالعِنَادِ وَالِاسْتِكْبَارِ، وَنَسُوا النَّظَرَ؛ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِمَوَاعِظِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا نَصِيحَةَ الرُّسُلِ، وَتَصَامَمُوا عَلَيْهِ[٣].

قَالُوا: « وَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ؛ بِمَا خَوَّلَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ وَمَتَّعَهُمْ بِهِ مِنَ المَلَاذِّ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ شُكْرَهَا؛ كَمَا قَالَ لِقَوْمِ عَادٍ وَثَمُودَ: ﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٧٤]، بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية، وَقَالَ فِي قِصَّةِ قَارُونَ: إِنَّهُ قِيلَ لَهُ: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: ٧٧] ».

قَالُوا: « وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الشُّكْرَ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الشُّكْرَ عَلَى النِّعْمَةِ ».

قَالُوا: « وَمَنْ قَدَرَ عَلَى إِهْلَاكِ شَخْصٍ بِالقَتْلِ جِهَارًا، فَلَا يَفْعَلُهُ، بَلْ دَسَّ السُّمَّ فِي حَلَاوَةٍ وَقَدَّمَهَا إِلَيْهِ، فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ ».

وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَبِي الحَسَنِ وَأَتْبَاعِهِ قَالُوا: لَا نُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ دَعَا المُكَلَّفِينَ إِلَى الحَقِّ، وَأَقَامَ الأَدِلَّةَ، وَأَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَأَنْزَلَ الكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ؛ بَيَانًا لِلنَّاسِ، وَمَوْعِظَةً لَهُمْ وَرَحْمَةً، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وَقَالَ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة: ١٣] الآيَةَ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٥/ أ، ١٨٦/ أ).

(٢) انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ١٨٥/ أ)، ودفع الشبهة والغرر (ص ٤٦). وأيضًا: الفصل (٤/ ١٦٧)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ١٤٣)، وشرح الطحاوية (ص ٤٩٠) (ط المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ).

(٣) انظر: متشابه القرآن (١/ ١٨٤)، وانظر الجواب عن قولهم هذا ومناقشة أبي الحسن الأشعري لهم في: الإبانة (ص ١٩٨، ٢٢٥).

وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يس: ٧].

وَقَالَ: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى[١] لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [الفرقان: ١٧، ١٨]؛ أَيْ: هَلْكَى فِي سَابِقِ القِسْمَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ القِسْمَةُ بِالشَّقَاوَةِ قَدْ سَبَقَتْ، وَالكَلِمَةُ بِالعَذَابِ لَهُمْ قَدْ تَقَدَّمَتْ وَحَقَّتْ، وَوَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُكَلِّمْهُمْ، لَنَجَوْا وَاسْتَوْجَبُوا النِّعْمَةَ لِلأَبَدِ؛ تَفَضُّلًا مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ لِمَنْ هَذَا وَصْفُهُ لَمْ يَكُنْ نِعْمَةً وَلَا صَلَاحًا، وَكَيْفَ يُرِيدُ بِالتَّكْلِيفِ صَلَاحًا، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ لَهُمْ، وَسَبَبُ إِهْلَاكِهِمْ، وَقَدْ قَالَ - سُبْحَانَهُ - فِي صِفَةِ القُرْآنِ: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٤].

وَأَمَّا النِّعْمَةُ الدُّنْيَاوِيَّةُ الَّتِي أَشَارُوا إِلَيْهَا: فَلَا يُنْكِرُ أَبُو الحَسَنِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ مَا مَتَّعَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الأَمْوَالِ وَمَهَدَ لَهُمْ مِنَ الأَسْبَابِ، وَبَسَطَ لَهُمْ مِنَ التَّمْكِينِ مَعَ الصِّحَّةِ وَالعَافِيَةِ كُلُّهَا مَلَاذُّ عَلَى الحَقِيقَةِ[٢]، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ يَحْجُبُهُمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَشْغَلُهُمْ عَنْهَا، فَهِيَ - بِأَنْ كَانَتْ نِقْمَةً وَفِتْنَةً لَهُمْ - أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ نِعْمَةً.

وَالَّذِي يَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وَقَالَ: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦].

وَقَالَ: ﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [لقمان: ٢٤].

وَقَالَ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦]؛ بَيَّنَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ مَا خَوَّلَهُمْ مِنَ التَّرَفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ، وَطُولُ العُمُرِ، وَكَثْرَةِ الأَتْبَاعِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنَ المَلَاذِّ - انْتَهَضَ سَبَبًا لِطُغْيَانِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ.

---

(١) في الأصل: « ما كان لنا أن نتخذ » الآية!.

(٢) خلافًا لما حكاه ابن حزم: الفصل (٤/ ١٦٧)؛ عن أبي الحسن من أنه: « ليس للّه على الكفار نعمة دنيوية أصلًا » مما جعل يشنع على أبي الحسن وأصحابه أشد التشنيع والإنكار حتى وصفهم بالضلال.

وَالوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا فِي صُوَرِ النِّعَمِ، فَإِذَا قُوبِلَتْ بِالشُّكْرِ، صَارَتْ نِعْمَةً حَقِيقِيَّةً، خَالِصَةً عَنِ الشَّوَائِبِ، مُوَصِّلَةً إِلَى ثَوَابِ الإِلَهِ، وَإِذَا قُوبِلَتْ بِالجُحُودِ وَالكُفْرَانِ، صَارَتْ فِتْنَةً مُوَصِّلَةً إِلَى الهَلَاكِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: ﴿ فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ ﴾ [الزمر: ٤٩]؛ سَمَّاهَا نِعْمَةً، فَلَمَّا جَحَدَهَا المُنْعَمُ عَلَيْهِ، سَمَّاهَا فِتْنَةً.

وَقَالَ: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ [الجن: ١٦، ١٧]؛ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ المَعَانِي الفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ: إِنَّهَا فِي صُورَةِ النِّعْمَةِ؛ كَمَا قُلْنَاهُ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ [١٦٩/أ] فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴾ [الفجر: ١٥]، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ﴿ كَلَّا ﴾؛ أَيْ: لَيْسَ هَذَا إِكْرَامًا، فَهَذَا سِرُّ المَسْأَلَةِ وَمُنْتَهَاهَا، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّ مَا ابْتَلَى اللَّهُ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ؛ عَلَى البَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ نِعَمٌ؛ مِنْ حَيْثُ تُوَصِّلُهُمْ إِلَى الثَّوَابِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُمْ.

يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴾ [الفجر: ١٦، ١٧].

أَيْ: لَيْسَ ذَلِكَ إِهَانَةً، لَوْ صَبَرُوا عَلَيْهَا مُحْتَسِبِينَ الثَّوَابَ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا البَابِ: الكَلَامُ فِي مَعْنَى الحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ:

فَالحَمْدُ المُطْلَقُ: أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شُكْرَ النِّعْمَةِ وَالثَّنَاءَ عَلَى المُحْسِنِ بِمَنَاقِبِهِ وَخِصَالِهِ الحَمِيدَةِ.

وَالشُّكْرُ: مَقْصُورٌ عَلَى النِّعْمَةِ، وَيُذْكَرُ أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى الآخَرِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ [الإسراء: ١١١]، الآيَةَ؛ فَالحَمْدُ هَا هُنَا بِمَعْنَى الثَّنَاءِ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلجِنْسِ؛ أَيْ: جَمِيعُ المَحَامِدِ وَالمَمَادِحِ لَهُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: « الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ »، وَيُقَالُ: « حَمِدْتُ فُلَانًا عَلَى نِعْمَتِهِ »، أَيْ: شَكَرْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]:..

(١) الآية: ٢ من سورة الفاتحة، وجزء من الآية: ٤٥ من سورة الأنعام، ومن الآية: ١٠ من سورة يونس، والآية ١٨٢ =

« هُوَ أَنْ صَنَعَ إِلَى عِبَادِهِ فَشَكَرُوهُ »[١].

وَالَّذِي يُوجِبُهُ الشَّرْعُ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ وَحَمْدِهِ عِنْدَنَا: هُوَ قَوْلٌ فِي القَلْبِ، وَاعْتِرَافٌ بِالنِّعْمَةِ عَلَى جِهَةِ الخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ، ثُمَّ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِ وَالإِشَارَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

وَيَجِبُ أَيْضًا التَّعْظِيمُ لِلْمُنْعِمِ بِحَقِّ إِنْعَامِهِ، وَالعَزْمُ عَلَى إِدَامَةِ هَذَا الاِعْتِرَافِ وَالتَّعْظِيمِ فِي المُسْتَقْبَلِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُبْطِلَهُ؛ بِإِسَاءَةٍ تُوفِي عَلَيْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ.

وَأَمَّا العِبَارَةُ عَنِ اعْتِرَافِ القَلْبِ بِالأَصْوَاتِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا: فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْهَا قَدْرُ مَا يُعْرَفُ بِهِ اعْتِرَافُ القَلْبِ، وَقَدْ يَسْقُطُ أَحْيَانًا عَنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ كَالأَخْرَسِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ مَا يَجِبُ بِالشَّرْعِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١].

وَقَالَ: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل: ٨٣] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الظَّوَاهِرِ.

وَشُكْرُ النِّعْمَةِ: إِظْهَارُهَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَتَعْظِيمُ العَبْدُ للَّه؛ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَتَعْظِيمُ مَا أَمَرَ بِتَعْظِيمِهِ، وَالطَّاعَةُ لَهُ: قَوْلًا وَفِعْلًا، فَمَنْ قَالَ: الشُّكْرُ هُوَ الاِعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ عَلَى جِهَةِ الخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ لِلْمُنْعِمِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧]؛ أَيْ: مُجَازِيًا عَلَى الطَّاعَةِ، وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: الشَّكُورُ.

وَمَنْ قَالَ: « الشُّكْرُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى المُحْسِنِ؛ بِذِكْرِ إِحْسَانِهِ »؛ فَالرَّبُّ يُسَمَّى شَاكِرًا عَلَى هَذَا الحَدِّ.

قَالَ القَاضِي: « وَأَمَّا التَّعْظِيمُ مِنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنًى فِي النَّفْسِ، زَائِدٌ عَلَى القَوْلِ، وَعَلَى العِلْمِ؛ بِكَوْنِهِ مُنْعِمًا.

وَالثَّانِي: القَوْلُ وَالمَدْحُ لَهُ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ مِنَ الأَفْعَالِ القَائِمَةِ مَقَامَ الأَقْوَالِ، الوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ؛ نَحْوُ إِمْسَاكُ الإِنْسَانِ بِرِكَابِ غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمِ فِعْلِهِ، وَالقِيَامِ لَهُ، وَرَفْعِهِ عَلَى مَجْلِسِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ».

فَأَمَّا التَّعْظِيمُ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ: فَهُوَ مَدْحُهُ لَهُمْ بِطَاعَتِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ تَعْظِيمُهُ لَهُمْ إِرَادَتَهُ لِنَفْعِهِمْ وَإِكْرَامُهُمْ فِي دَارِ النَّعِيمِ.

= من سورة الصافات، ومن الآية: ٧٥ من سورة الزمر، ومن الآية: ٦٥ من سورة غافر.

(١) لم أقف عليه في مظانه من مصادر الآثار أو التفسير بالمأثور.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ:

فَقَالَ عَبَّادٌ: « هُوَ العِلْمُ بِحَالِ المُعَظَّمِ ».

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مِثْلِ مَذْهَبِنَا.

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: « هُوَ مَعْنًى فِي النَّفْسِ زَائِدٌ عَلَى القَوْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَظِّمٌ لأَهْلِ الثَّوَابِ، وَمُهِينٌ لأَهْلِ العِقَابِ؛ بِمَعْنَيَيْنِ يَخْلُقُهُمَا لَا فِي مَحَلٍّ »[١]؛ كَمَا قَالَ فِي الإِرَادَةِ.

قُلْتُ: وَالتَّعْظِيمُ الَّذِي أَطْلَقَهُ القَاضِي إِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ المَحَبَّةِ وَالرِّضَا، وَقَدْ مَضَى الكَلَامُ فِيهِمَا[٢].

***

مَسْأَلَةٌ: فِي أَنْ لَا عِلَّةَ وَلَا غَرَضَ لِأَفْعَالِ اللَّهِ[٣]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ العَالَمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لَهُ، لَا لِعِلَّةٍ، وَلَا لِدَاعٍ وَبَاعِثٍ وَخَاطِرٍ؛ يَدْعُوهُ إِلَى الخَلْقِ؛ لأَنَّ العِلَلَ وَالأَغْرَاضَ مَقْصُورَةٌ عَلَى اجْتِلَابِ المَنَافِعِ وَدَفْعِ المَضَارِّ، وَأَمَّا النَّفْعُ وَالضُّرُّ وَاللَّذَّةُ وَالأَلَمُ، فَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: خَلَقَهُ لِنَفْعِ غَيْرِهِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ لَهُ فِي الخَلْقِ وَدَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، بَلْ يُقَالُ: خَلَقَ مَنْ نَفَعَهُ بِخَلْقِهِ، وَضَرَّ مَنْ ضَرَّهُ بِخَلْقِهِ، وَقَدْ خَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الجَمَادَاتِ وَالحَيَوَانَاتِ لَا لِمَنْفَعَةٍ وَلَا لِمَضَرَّةٍ لَا لأَنْفُسِهَا، وَلَا لِغَيْرِهَا [١٦٩/ب]، وَكَمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) انظر ما تقدم من الكلام على مذهب المعتزلة البصريين في أن اللّه مريد للحوادث بإرادات يخلقها لا في محال في (ل ٥١/أ).

(٢) انظر فيما تقدم (ل ١٥٦/أ) وما بعدها.

(٣) انظر هذا المبحث عند الأشاعرة في: اللمع (ص ١١٥، ١٢٢)، والتمهيد (ص ٥٠، ٥٢)، وأصول الدين (ص ٨٢، ٨٣)، والنظامية (ص ٣٥)، ونهاية الأقدام (ص ٣٩٧، ٤٠٤)، والمحصل (ص ٢٠٥)، والأربعين (١/ ٣٥٠، ٣٥٤)، والمعالم (ص ٨٧، ٨٩)، والأبكار (٢/ ١٥١، ١٦٦)، وغاية المرام (ص ٢٢٤، ٢٤٥)، وشرح المقاصد (٤/ ٢٩٦، ٣٠٦)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢٤، ٢٢٨)، والطوالع (ص ٣١١)، ورسالة التوحيد (ص ٧٠، ٧٤)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٥٨، ٥٦٥). وعند المعتزلة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٧، ٣٢)، (١١/ ٥٨، ١٣٣)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٠١، ٣١٣)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٧١). وأيضًا: الكلاباذي: التعرف على مذهب أهل التصوف (ص ١٩٣، ١٤١)، وبيان تلبيس الجهمية (ص ٢١٤، ٢١٧)، وشفاء العليل (ص ٢٠٩)، والقرطبي: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام (ص ١٠٧).

وُجُودُهُ سُبْحَانَهُ عِلَّةٌ لِوُجُودِ العَالَمِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ القَدِيمُ وَإِرَادَتُهُ القَدِيمَةُ عِلَّةٌ لِلعَالَمِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ لَا تَسْبِقُ المَعْلُولَ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ العَالَمِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ: « صُنْعُهُ عِلَّةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ »[١].

قَالَ: « وَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا لِلعَالَمِ لِعِلَّةٍ، لَكَانَتِ العِلَّةُ:

إِمَّا قَدِيمَةً: فَيَلْزَمُ قِدَمُ العَالَمِ.

وَإِمَّا مُحْدَثَةً: فَيَسْتَنِدُ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى، وَيُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ[٢].

وَمَحْصُولُ قَوْلِنَا: « لَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ »: إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالهَيُولَى وَالنَّفْسِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى أَدَاةٍ وَآلَةٍ وَسَبَبٍ.

فَإِنْ قَالَتِ الدَّهْرِيَّةُ: الفَاعِلُ بِالقُوَّةِ لَنْ يَصِيرَ فَاعِلًا بِالفِعْلِ إِلَّا لِغَرَضٍ، وَفِي نَفْيِ الأَغْرَاضِ الْتِزَامُ العَبَثِ، وَالإِلَهُ مُتَعَالٍ عَنِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَمِنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشُّبَهِ صَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُدَمَاءِ الفَلَاسِفَةِ إِلَى إِثْبَاتِ أَصْلَيْنِ قَدِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا نَفْسٌ حَكِيمٌ غَيْرُ عَاقِلٍ، وَالآخَرُ نَفْسٌ جَاهِلٌ هُوَ المُبْدِعُ لِلعَالَمِ، وَأَثْبَتُوا الهَيُولَى قَدِيمَةً، وَلِجَهْلِهِ بِالعَوَاقِبِ أَبْدَعَ العَالَمَ؛ فَإِنَّ العَالَمَ يَشْتَمِلُ عَلَى الآلَامِ وَالمَضَارِّ، وَالسَّرِقَةِ، وَالحَيَوَانَاتِ المُؤْذِيَةِ وَالضَّارَّةِ، وَتَسَلُّطِ الأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبِيحٌ فِي العُقُولِ.

وَجُمْلَةُ شُبْهَتِهِمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ، وَاعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ، وَأَهْلُ الحَقِّ بَرِئُوا مِنَ الْتِزَامِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا بُطْلَانَ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ[٣].

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: لِمَ اعْتَبَرْتُمُ الغَائِبَ بِالشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِيهِ؟!

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ فِي الفَاعِلِ مِنَّا، فَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَا يُحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ

---

(١) انظر: دفع شبه من تشبه وتمرد (ص ٢٠)، وشفاء العليل (ص ٢٠٩)، والإعلام بما في دين النصارى (ص ١٠٧).

(٢) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في: التمهيد (ص ٥١)، ونهاية الأقدام (ص ٣٩٨)، والأربعين (ص ٣٥٠، ٣٥١)، وقد أرجع بعض الباحثين الاعتماد على فكرة الغنى الإلهي والتنزه عن الغرض عند الأشاعرة إلى التأثر بابن سينا؛ انظر: غاية المرام: (٢٢٦) هامش: (٣).

(٣) انظر في نقد دليل اعتبار الغائب بالشاهد فيما تقدم في (ل ٢٠/أ) وما بعدها.

إِلَى كُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَقَدْ فُطِرَ عَلَى بِنْيَةٍ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَعَهَا جَرُّ المَنَافِعِ وَدَفْعُ المَضَارِّ، فَإِذَا وَقَعَ فِعْلُهُ قَاصِدًا إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ جَلْبِ نَفعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، كَانَ عَابِثًا.

إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى آلَةٍ وَأَدَاةٍ، بَلْ يُصَيِّرُ العَدَمَ وُجُودًا؛ عَلَى وَفْقِ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَحْتَاجُ - فِي الخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ - إِلَى إِحْدَاثِ حَوَادِثَ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي مَحَلٍّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يَسْتَنِدُ إِلَى دَاعِيَةٍ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالَتِ الدَّهْرِيَّةُ، وَلَئِنِ اسْتَغْنَى عَنِ الدَّاعِيَةِ؛ بِالعِلْمِ القَدِيمِ وَالمَشِيئَةِ، فَلْيَسْتَغْنِ بِهِمَا عَنْ إِحْدَاثِ الحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي مَحَلٍّ.

وَقَدْ تَعَاطَتِ القَدَرِيَّةُ جَوَابَ الدَّهْرِيَّةِ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَقَالُوا: خَلَقَ العَالَمَ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ هُوَ سُبْحَانَهُ بِهِ.

قَالُوا: وَنَحْنُ نَجِدُ فِي الشَّاهِدِ مَنْ يَفْعَلُ الفِعْلَ؛ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ؛ كَإِنْقَاذِ الغَرِيقِ وَالحَرِيقِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حَكِيمًا، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ.

قُلْنَا: وَمَتَى تُسَلِّمُ لَكُمُ الدَّهْرِيَّةُ ذَلِكَ، وَتَقُولُونَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِدَفْعِ رِقَّةِ قَلْبِهِ، أَوْ لِيَكْتَسِبَ بِهِ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَرِقَّةُ القَلْبِ، والمُتَضَرِّرُ يُزِيلُهُ عَنْ نَفْسِهِ؟! وَلَوْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ، مَعَ العُرُوِّ عَنِ الأَغْرَاضِ، كَانَ بِفِعْلِهِ عَابِثًا.

ثُمَّ نَقُولُ لِلمُعْتَزِلَةِ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: إِنَّمَا يَحْسُنُ مِنَ القَدِيمِ الفِعْلُ إِذَا قَصَدَ بِهِ نَفْعَ غَيْرِهِ؟.

قَالُوا: أَرَادَ نَفْعَهُمْ.

قُلْنَا: أَرَادَ بِهِ غَيْرَ مُوجَبِهِ لِنَفْعِهِمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُرِيدُ - عَلَى أَصْلِكُمْ - مَا لَا يَكُونُ، ثُمَّ قَدْ يَسْتَضِرُّونَ بِخَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، وَبِتَكْلِيفِهِ لَهُمْ مَعَ الإِرَادَةِ لِنَفْعِهِمْ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَكِيمٌ.

وَلَوْ قِيلَ: خَلْقُ هَذِهِ الإِرَادَةِ عَبَثٌ، لَمْ يَكُنْ يَبْعُدُ؛ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي خَلْقِهَا، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُمْ وَأَرَادَ بِهِمُ الضُّرَّ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَكِيمٌ؛ فَلَا تَأْثِيرَ إِذَنْ لِإِرَادَةِ الضَّرَرِ فِي الإِضْرَارِ، وَلَا لِإِرَادَةِ النَّفْعِ فِي النَّفْعِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا طَالَبَكُمْ بِهِ الدَّهْرِيُّ لَازِمًا لَكُمْ؛ مِنْ وُجُوبِ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُسِيئًا لِلنَّظَرِ؛ بِخَلْقِ مَنْ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِخَلْقِهِ وَبِتَكْلِيفِهِ وَإِكْمَالِ عَقْلِهِ، وَلَا أَثَرَ لِإِرَادَتِهِ الصَّلَاحَ، ثُمَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَا يَفِي عِطْرُهَا بِصِنَانِهَا، وَلَا تَفِي لَذَّاتُهَا بِآلَامِهَا.

وَقِيلَ: «لَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّمْلِ صَلَاحًا، لَمَا خَلَقَ لَهُ جَنَاحًا».

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: أَلَيْسَ يَسْأَلُ أَهْلُ النَّارِ الرَّجْعَةَ إِلَى دُنْيَاهُمْ، فَلَا يُجِيبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ رَدَّهُمْ إِلَيْهَا، لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [١٧٠/أ]، وَكَانَ سُبْحَانَهُ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، فَلَوْ أَرَادَ صَلَاحَهُمْ لَمَا خَلَقَهُمْ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمْ إِلَى الدُّنْيَا إِرَادَةَ لِيَنْفَعَهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: «إِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ فِي أَفْعَالِهِ»: أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ، وَمُحْكِمٌ لَهَا؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنْ مَالِكِ الأَعْيَانِ فِي مِلْكِهِ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَقَدْ يُرَادُ بِالحِكْمَةِ: العِلْمُ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، فَالمَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ حَكِيمًا فِي أَفْعَالِهِ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى مُقْتَضَى إِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَخِبْرَتِهِ.

وَنَحْنُ نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّهُ خَلَقَ مَنْ نَفَعَهُ بِخَلْقِهِ، وَخَلَقَ مَنْ ضَرَّهُ بِخَلْقِهِ، وَالَّذِي نُنْكِرُهُ مِنَ الغَرَضِ وَنَنْفِيهِ عَنِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ حَادِثٍ بِذَاتِهِ؛ مِنْ إِرَادَةٍ، أَوْ دَاعِيَةٍ وَخَاطِرٍ؛ يَحْمِلُهُ عَلَى الصُّنْعِ وَالإِيجَادِ، وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ: إِنَّمَا خَلَقَ القَدِيمُ العَالَمَ؛ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ، وَإِظْهَارًا لآيَاتِهِ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَيْهِ؛ فَيُعْرَفَ، وَيُعْبَدَ وَيُعَظَّمَ، فَيَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ ثَوَابَ الأَبَدِ، وَيَسْتَوْجِبَ المُعْرِضُ عَنِ النَّظَرِ فِيهَا العِقَابَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا المَذْهَبِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ:

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّ[١] وَلِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ ﴾ [الجاثية: ٢٢].

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَالَ: «كُنْتُ كَنْزًا مُحَصَّنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْرَفَ»[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: إِنَّهُ خَلَقَ العَالَمَ؛ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ، وَلِيُعْرَفَ بِهِ؟.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ امْتِحَانَ قُدْرَتِهِ، أَوِ اسْتِفَادَةَ عِلْمٍ بِالخَلْقِ، أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ لِيَنْفَعَهُمْ بِخَلْقِهِ إِيَّاهُمْ:

---

(١) في الأصل: «وخلق اللـه السموات والأرض ولتجزى كل نفس» الآية!!.

(٢) لا أصل له: ذكر بلفظ: «كنت كنزًا مخفيًّا فأردت أن أعرف» الحديث، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٦٥) وأحال إلى رقم (٦٠٢٣) مما لم يطبع بعد من سلسلته، قال القاري في المصنوع في الحديث الموضوع (ص ١٤١): نص الحفاظ؛ كابن تيمية والزركشي والسخاوي على أنه لا أصل له، ونحوه حكاه عنهم العجلوني في كشف الخفا (٢/ ١٧٣).

فَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحِيلٌ فِي نَعْتِهِ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - غَنِيٌّ لِذَاتِهِ، عَرِيقٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ، لَا يَتَجَمَّلُ بِعِبَادَةِ خَلْقِهِ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَلَوْلَا تَوْفِيقُهُ وَتَيْسِيرُهُ لَمَا عَبَدَهُ عَابِدٌ، وَلَمَا عَرَفَهُ عَارِفٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** »(١).

وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: « خَلَقَهُمْ لِيَنْفَعَهُمْ »؛ فَإِنَّ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ أَكْثَرُ مِمَّنْ عَرَفُوهُ، وَلَوْلَا خِذْلَانُهُ الَّذِي لَحِقَهُمْ، لَكَانُوا مِنَ العَارِفِينَ وَالعَابِدِينَ، لَا يَتَقَلَّبُونَ إِلَّا فِي قَبْضَتِهِ، وَلَا يَتَحَرَّكُونَ وَلَا يَسْكُنُونَ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ، وَمُقْتَضَى عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَنِ الَّذِي يُنْكِرُهُ؟! بَلْ أَنْكَرَهُمْ فَأَنْكَرُوهُ، وَهُوَ الَّذِي عَرَّفَهُمْ نَفْسَهُ وَإِلَهِيَّتَهُ، فَعَرَفُوا الجَلَالَ نَعْتَهُ، وَالكِبْرِيَاءَ وَصْفَهُ، وَالإِلَهِيَّةَ حَقَّهُ.

إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي إِثْبَاتِ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ، أَوْ نَفْيِهَا.

وَلَسْنَا نُنْكِرُ وُقُوعَ المَعْلُومَاتِ عَلَى وَفْقِ العِلْمِ وَالمَشِيئَةِ، وَالآيَاتُ الَّتِي تَمَسَّكْتُمْ بِهَا إِنَّمَا هِيَ حُجَجٌ وَبَصَائِرُ لِمَنِ اسْتَبْصَرَ، وَتَنْبِيهَاتٌ وَتَعْرِيفَاتٌ لِمَنْ نَظَرَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: « **قُضِيَ القَضَاءُ وَجَفَّتِ الأَقْلَامُ** »، فَقَالَ بَعْضُ السَّامِعِينَ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: « **اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ».

وَإِنَّ التَّكْلِيفَ وَتَهْيِئَةَ الأَسْبَابِ بِمَثَابَةِ المَحَكِّ لِلصَّيَارِفَةِ؛ يُتَبَيَّنُ بِهِ الجَيِّدُ مِنَ الرَّدِيءِ؛ كَذَلِكَ التَّكْلِيفُ وَالعَقْلُ وَخَلْقُ الشَّهَوَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الفِتَنِ كُلُّهَا أَمَارَاتٌ تَظْهَرُ عِنْدَهَا أَسْرَارُ النَّقْدَيْنِ.

وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّةً، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ** »، الحَدِيثَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟(٢) أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الطلاق: ١٢]، الآيَةَ: اللامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ لِتَعْلَمُوٓا۟ ﴾ لَامُ صَيْرُورَةٍ وَعَاقِبَةٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٧٨٨).

(٢) في الأصل: ﴿ اللّـه الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن لتعلموا أن اللّـه على كل شيء قدير ﴾ الآيةَ، ولعله خطأ ناسخ.

﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا ﴾ [القصص: ٨]؛ أَيْ: لِيَعْلَمَ مَنْ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ سَيَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [يونس: ٦٧]؛ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ[١] لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥].

فَكُلُّ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَمَا عَلِمَ اللَّهُ كَوْنَهُ، فَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَالصِّفَاتُ الأَزَلِيَّةُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الجَوَازُ.

وَلَا يُقَالُ: لِمَ كَانَ العِلْمُ عِلْمًا بِسَعَادَةِ قَوْمٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، أَوْ شَقَاوَةَ آخَرِينَ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ؛ كَمَا لَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي وُجُودِ الإِلَهِ وَإِلَهِيَّتِهِ، وَكَمَا لَا تُعَلَّلُ ذَاتُهُ؛ لَا تُعَلَّلُ صِفَاتُهُ، وَلَا تَعَلُّقَاتُ صِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ صُنْعُهُ وَأَفْعَالُهُ.

وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ تَيْسِيرَهُ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَحْدَهُ وَنِعْمَ المُعِينُ [١٧٠/ب].

القَوْلُ فِي الآلَامِ وَأَحْكَامِهَا[٢]

الآلَامُ وَاللَّذَّاتُ لَا تَقَعُ مَقْدُورَةً لِغَيْرِ اللَّهِ - وَإِذَا وَقَعَتْ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى فَهِيَ مِنْهُ حَسَنٌ، سَوَاءٌ وَقَعَتِ ابْتِدَاءً أَوْ مُسَمَّاةً جَزَاءً، وَلَا حَاجَةَ عِنْدَنَا فِي تَقْدِيرِهَا حَسَنَةً إِلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ اسْتِحْقَاقٍ، أَوِ اسْتِيجَازِ الْتِزَامِ أَعْوَاضٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَوْمِ[٣] جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، مُوفِيَيْنِ عَلَى الأَلَمِ،

---

(١) في الأصل: « جعل الشمس ضياءً والقمر نورًا لتعلموا عدد السنين والحساب »!!.

(٢) انظر هذا المبحث عند الأشاعرة في: المقالات (١/ ٣١٨، ٣١٩)، واللمع (ص ١١٦، ١١٧)، والإرشاد (ص ٢٧٣، ٢٧٨)، والاقتصاد (ص ٨٣)، وقواعد العقائد (ص ٢٠٥)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠)، والأبكار (٢/ ١٦٧، ١٧٤)، وغاية المرام (ص ٢٢٥، ٢٤٥)، وشرح المواقف (٨/ ٢١٩، ٢٢١)، وسليمان دنيا: ومحمد عبده (٢/ ٥٥٠). وعند المعتزلة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٣٩، ١٤٦، ١٦٤، ١٧٤)، (١٣/ ٢٢٧)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٤). وأيضًا: الفصل في الملل والنحل (٣/ ١٦٦)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ٢٤٨، ٢٥٠).

(٣) الذي في الإرشاد (ص ٢٧٣): « روح » والصواب: « روم » كما في نقل أبي القاسم ها هنا وهو الأوفق للسياق.

بَلْ مَا وَقَعَ مِنْهَا فَهُوَ مِنَ اللَّهِ حَسَنٌ، لَا مُعْتَرَضَ عَلَيْهِ.

وَاضْطَرَبَتِ الآرَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ: الظُّلْمُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ قُدِّرَ، وَالآلَامُ بِجُمْلَتِهَا صَادِرَةٌ مِنْ « أَهْرِمَنْ » دُونَ « يَزْدَانَ »، وَهِيَ قَبِيحَةٌ لأَعْيَانِهَا(١).

وَذَهَبَتِ البَكْرِيَّةُ(٢) إِلَى: أَنَّ البَهَائِمَ لَا تَتَأَلَّمُ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ الأَطْفَالُ الَّذِينَ لَا تَمْيِيزَ لَهُمْ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ غُلَاةِ الرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى التَّنَاسُخِ(٣)؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا تَتَأَلَّمُ البَهَائِمُ؛ لأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ كَانَتْ فِي أَجْسَادٍ وَقَوَالِبَ أَحْسَنَ مِنْ أَجْسَادِ البَهَائِمِ، وَقَدِ ارْتَكَبَتْ كَبَائِرَ؛ فَنُقِلَتْ إِلَى أَجْسَادٍ أُخْرَى؛ لِتَتَعَذَّبَ فِيهَا، فَإِذَا اسْتَوْفَتْ عِقَابَهَا، وَتَوَفَّرَ عَلَيْهَا مَا اسْتَحَقَّتْهُ مِنْ عَذَابِهَا، رُدَّتْ إِلَى أَحْسَنِ بِنْيَةٍ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الرَّبَّ ﷻ لَا يَبْتَدِئُ بِإِيلَامٍ إِلَّا عَنِ اسْتِحْقَاقٍ سَابِقٍ، وَلَا يَحْسُنُ الأَلَمُ عِنْدَهُمْ لِتَعْوِيضٍ عَلَيْهِ، وَلَا لِجَلْبِ نَفْعٍ.

ثُمَّ الهَيَاكِلُ وَالأَشْخَاصُ عَلَى رُتَبٍ وَدَرَجَاتٍ فِي الخِسَّةِ وَالرَّذَالَةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِفُنُونِ الآلَامِ، مُتَقَلِّبَةً فِي رُتَبِهَا وَدَرَجَاتِهَا. وَالأَرْوَاحُ عَلَى حَسَبِ زَلَّاتِهَا.

ثُمَّ أَصْلُ هَؤُلَاءِ: أَنَّ البَهَائِمَ مُكَلَّفَةٌ، عَالِمَةٌ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهَا مِنَ الآلَامِ: عَذَابًا وَعِقَابًا، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ، لَمَا كَانَتِ الآلَامُ زَاجِرَةً لَهَا عَنِ العَوْدِ إِلَى أَمْثَالِ مَا قَارَفَتْهَا.

---

(١) انظر في بيان مذهب المجوس في فاعل الخير والشر في: الإبانة (ص ١٩٦)، والتمهيد (ط بيروت) (ص ٨٧)، والتبصير (ص ٨٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ١٥٦)، وحز الغلاصم (ص ١٠٧)، وأيضًا: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٧١)، وأما قولهم في الآلام فانظر: الإرشاد (ص ٢٧٤).

(٢) البكرية: أتباع بكر بن أخت عبد الواحد بن زياد كان في أيام النظام، وانفرد بضلالات أكفرته الأمة بسببها؛ المقالات (١/ ٣٤٢)، والتبصير (ص ٦٤)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٩). وانظر مقالة البكرية في الآلام ونقدها في: المقالات (١/ ٣١٧، ٣١٨)، وأصول الدين (ص ٢١٢، ٢١٣)، والإرشاد (ص ٢٧٤)، والأبكار (٢/ ١٧٠)، وغاية المرام (ص ٢٣٢)، وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٣)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٣٨٢، ٣٨٦).

(٣) انظر فكرة التناسخ في الآلام ونقدها في: الإرشاد (ص ٢٧٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٦٩)، وغاية المرام (ص ٢٣٢)، ولباب المحصل (ص ١٢٤)، وعند المعتزلة: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٤٠٥)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٣).

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الحَيَوَانَاتِ، فَمِنْهُ شَيْءٌ مُبْتَعَثٌ إِلَى آحَادِ الجِنْسِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَلَهُمْ مَذَاهِبُ سَنُشِيرُ إِلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ.

فَأَمَّا الثَّنَوِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الآلَامُ وَالغُمُومُ وَالهُمُومُ كُلُّهَا قَبِيحَةٌ لأَنْفُسِهَا، وَالعِلْمُ بِقُبْحِهَا ضَرُورِيٌّ، وَإِنَّ المَنَافِعَ وَاللذَّاتِ وَالسُّرُورَ حَسَنَةٌ فِي العَقْلِ.

قَالُوا: وَجَدْنَا العُقَلَاءَ يَمْنَعُونَ وَيَمْتَنِعُونَ مِنْ نُزُولِ الآلَامِ بِهِمْ، وَالطِّبَاعَ تَنْفِرُ مِنْهَا، وَالعَاقِلُ لَا يُؤْثِرُ الأَلَمَ وَلَا يَبْتَغِيهِ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ يَرُومُ خَلَاصًا مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ضَارَّةً إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ آلَامًا، لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُمُ المَنْعُ وَالِامْتِنَاعُ مِنْهَا، فَدَلَّ جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى قُبْحِ الآلَامِ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نُنَازِعُكُمْ فِي أَنَّ الأَلَمَ ضَرَرٌ تَأْبَاهُ النُّفُوسُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ، وَلَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ العُقَلَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ المَنْعِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ نُزُولِ الآلَامِ بِهِمْ، وَمُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهَا مَضَارُّ، وَأَكْثَرُ العُقَلَاءِ - مِمَّنْ وَافَقَكُمْ عَلَى إِيجَابِ العُقُولِ وَحَظْرِهَا -: يَمْنَعُ ذَلِكَ أَشَدَّ المَنْعِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الأَمْرَ بِعَكْسِ مَا قُلْتُمْ عِنْدَ العُقَلَاءِ؛ لأَنَّا كَمَا نَجِدُهُمْ يَمْنَعُونَ وَيَمْتَنِعُونَ وَيَهْرُبُونَ مِنْ نُزُولِ الأَلَمِ بِهِمْ؛ فَإِنَّا نَجِدُهُمْ يَطْلُبُونَ إِنْزَالَ كَثِيرٍ مِنَ الآلَامِ بِهِمْ، وَيَدْعُونَ إِلَى فِعْلِهَا، بَلْ لَهُمْ أَحْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَقَدْ يُوجِبُونَ نُزُولَ الأَلَمِ بِهِمْ إِذَا اعْتَقَدُوا أَنَّ فِيهَا نَجَاةً مِنْ هَلَاكٍ وَتَلَفِ عُضْوٍ هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا يُقَاسُونَهُ مِنَ الآلَامِ؛ مِنْ شُرْبِ الأَدْوِيَةِ الكَرِيهَةِ، وَاسْتِسْلَامٍ لِلفَصْدِ وَالحِجَامَةِ، وَالكَيِّ وَالقَطْعِ، وَإِيجَابِهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ يُدْخِلُونَ الضَّرَرَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِالعَدْوِ عَلَى الشَّوْكِ عِنْدَ المَخَافَةِ مِنَ السَّبُعِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ مَا ادَّعَيْتُمْ عَلَى العُقَلَاءِ؛ مِنْ وُجُوبِ الِامْتِنَاعِ مِنْ كُلِّ ضَرَرٍ، إِنَّمَا يَمْتَنِعُ [١٧١/ أ] أَوْ يَمْنَعُ العَاقِلُ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ فِي عَاجِلٍ وَلَا آجِلٍ، وَلَا دَفْعَ ضَرَرٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الآلَامُ الَّتِي تَعْقُبُ المَنَافِعَ وَدَفْعَ المَضَارِّ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا لَيْسَتْ بِآلَامٍ.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدُ الحِسِّ وَالبَدِيهَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ نُفُورَ الطِّبَاعِ عَنْ شُرْبِ الأَدْوِيَةِ، وَقَطْعِ العُضْوِ، وَتَأَلُّمِ النُّفُوسِ؛ مِنْ رُكُوبِ الأَخْطَارِ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ؛ طَمَعًا فِي أَخْذِ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَدْ يَنَالُونَ وَقَدْ لَا يَنَالُونَ قُطِعَ عَنْهُ الكَلَامُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ العُقَلَاءَ يَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ فِي إِزَالَةِ الآلَامِ.

قُلْنَا: وَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِهِ، بَلْ إِنَّمَا حَسُنَ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الرَّغْبَةِ، وَإِنَّمَا حَسُنَتِ الرَّغْبَةُ فِي إِزَالَتِهَا لِلتَّأَذِّي بِهَا وَنُفُورِ الطِّبَاعِ عَنْهَا؛ فَإِنَّا وَغَيْرَنَا - مِنَ الأُمَّةِ - لَا نَحْكُمُ بِقُبْحِ الأَلَمِ لِنُفُورِ الطِّبَاعِ عَنْهُ، وَلَوْ قُلْنَا ذَلِكَ لأَبْطَلْنَا جَمِيعَ العِبَادَاتِ وَالفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ الشَّاقَّةِ؛ وَالحَجَّ وَالجِهَادَ وَالصَّوْمَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الأَلَمُ يَحْسُنُ؛ لِنَفْعٍ يُؤْتَى عَلَيْهِ، لَجَازَ مِنَ العَاقِلِ إِدْخَالُ الأَلَمِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِيُوَصِّلَهُ ذَلِكَ إِلَى المَنَافِعِ.

قُلْنَا: قَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ نُوجِبُ ذَلِكَ إِذَا حَكَمَ أَهْلُ البَصَرِ بِذَلِكَ؛ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ، وَالفَصْدِ، وَالحِجَامَةِ، فَإِنْ لَمْ نُجَوِّزْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نُجَوِّزْهُ لِعَدَمِ العِلْمِ بِالعَوَاقِبِ، وَالرَّبُّ عَالِمٌ بِمَقَادِيرِهَا وَمَا لَهَا، فَيَحْسُنُ مِنْهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَلَمَ قَبِيحٌ اتِّفَاقُنَا عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ قَبِيحٌ.

قُلْنَا: إِنَّمَا قَبُحَ ذَلِكَ شَرْعًا، لَا عَقْلًا، وَلَا لِنُفُورِ النَّفْسِ عَنْهُ.

وَمِمَّا يَبْطُلُ بِهِ كَلَامُهُمْ: أَنَّ لَوْمَ المُسِيءِ، وَمُعَاقَبَةَ المُجْرِمِ، وَإِيلَامَهُ، وَتَعَرُّضَهُ لِلهُمُومِ وَالغُمُومِ حَسَنٌ عِنْدَ العُقَلَاءِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الخَيْرِ حَسَنٌ عِنْدَهُمْ، وَاللَّوْمُ وَالذَّمُّ لِمَنْ خَلَا عَنْهُ مُسْتَحْسَنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الأَلَمَ يَقْبُحُ لِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا البَكْرِيَّةُ: فَقَدْ جَحَدُوا الضَّرُورَةَ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ تَأَلُّمَ البَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ وَقَلَقَهُمْ عِنْدَ الضَّرْبِ، وَبُكَاءَ الصِّبْيَانِ مِنَ الأَوْجَاعِ، وَلَوْ سَاغَ جَحْدُ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَسَاغَ جَحْدُ حَيَاتِهِمْ وَإِحْسَاسِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَرَادُوا بِمَا قَالُوهُ: إِنَّ البَهَائِمَ وَالأَطْفَالَ لَا تَغْتَمُّ بِالآلَامِ اغْتِمَامَ العُقَلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ البَكْرِيَّةُ مِنَ القَائِلِينَ بِتَقْبِيحِ العَقْلِ وَتَحْسِينِهِ، وَلَمْ يَرْتَضُوا مَذْهَبَ الثَّنَوِيَّةِ وَالتَّنَاسُخِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ، وَارْتَكَبُوا هَذَا المَذْهَبَ، وَهُمْ عَلَى الجُمْلَةِ مُبْطِلُونَ فِي دَعْوَاهُمْ.

وَأَمَّا التَّنَاسُخِيَّةُ: فَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ على مَا قَالُوهُ أَمْرٌ يَلْزَمُ المُعْتَزِلَةَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الِابْتِدَاءُ بِالإِيلَامِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ قَبِيحٌ، وَلَا يَحْسُنُ أَيْضًا لِلتَّعْوِيضِ عَلَيْهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى التَّفَضُّلِ بِأَمْثَالِ العِوَضِ، وَلَا يُحَسِّنُهُ قَصْدُ اعْتِبَارِ الغَيْرِ؛ فَلَا يَبْقَى وَجْهٌ يُحَسِّنُهُ إِلَّا تَقْدِيرُهُ عِقَابًا عَلَى أَمْرٍ شَاقٍّ، وَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ يَسْتَدْعِي تَقْدِيمَ تَكْلِيفٍ وَفَرْضَ مُخَالَفَةٍ فِيهِ، وَجَرَيَانَ الأَلَمِ النَّاجِزِ عِقَابًا عَلَى

مَا فَرَطَ؛ فَأَلْجَأَهُمْ هَذَا الِاعْتِقَادُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الرُّوحَ هُوَ المُكَلَّفُ غَيْرُ الجُمْلَةِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ هُوَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ هُوَ المُكَلَّفُ، وَيَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِذَا فَسَدَتِ الجُمْلَةُ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: مَا قَوْلُكُمْ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ؟ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَأَلَمٌ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَحْسُنُ إِلْزَامُ الآلَامِ ابْتِدَاءً؛ لِلثَّوَابِ العَظِيمِ.

قُلْنَا: هَلَّا حَسَّنْتُمْ إِيلَامَ البَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ [١٧١/ب] بِأَعْوَاضٍ شَرِيفَةٍ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ التَّفَضُّلَ بِمِثْلِ العِوَضِ جَائِزٌ، وَالتَّفَضُّلَ بِمِثْلِ الثَّوَابِ مُمْتَنِعٌ: كَانَ مَا أَنْكَرُوهُ تَحَكُّمًا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَبْلَغٍ مِنَ النَّعِيمِ إِلَّا وَالرَّبُّ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ مُتَفَضِّلًا وَمُثِيبًا وَمُعَوِّضًا.

فَإِنْ قَالُوا: مَا كَلَّفَ اللَّهُ العِبَادَ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِلْزَامُ مَا فِي فِعْلِهِ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ مُهْمَلًا سُدًى، فَكَيْفَ نُصَوِّرُ الِاجْتِرَامَ؟! وَمِنْ أَيِّ وَجْهٍ اسْتُحِقَّتِ الآلَامُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: كَلَّفَهُمْ مَلَاذَّ لَا مَشَقَّةَ فِيهَا.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الإِلْزَامِ فِي حُكْمِ التَّكْلِيفِ أَنْ يَعْتَقِدَ المُكَلَّفُ لُزُومَ مَا أُلْزِمَ، وَفِي وُجُوبِ الِاعْتِقَادِ عَلَيْهِ وَالْتِزَامِهِ العِقَابَ - لَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ لُزُومَهُ - تَعْرِيضُهُ لِلمَشَقَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَرَضَ الرَّبُّ ﷻ إِلْزَامُ التَّكْلِيفِ إِلَى خِيرَةِ الأَرْوَاحِ.

قُلْنَا: إِذًا قَبُحَ الأَلَمُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ قَبُحَ التَّعْرِيضُ لَهُ وَالتَّخْيِيرُ فِيهِ.

ثُمَّ لَنَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ هَذِهِ المُطَالَبَاتِ وَجْهَانِ مِنَ الكَلَامِ:

أَحَدُهُمَا: نِسْبَتُهُمْ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ؛ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ البَهَائِمَ تَعْقِلُ، وَيَدْعُوهَا نَبِيُّهَا، فَتَفْهَمُ تَبْلِيغَ الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ المُجَوِّزَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الذُّبَابُ وَالدِّيدَانُ مُفَكِّرَةً فِي دَقَائِقِ العُلُومِ، فَاهِمًا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ الحِجَاجَ وَالِاسْتِدْلَالَ، وَذَلِكَ هُزْءٌ لَا يَلْتَزِمُهُ لَبِيبٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ المُكَلَّفَ هُوَ الجُمْلَةُ، وَهُوَ الإِنْسَانُ المَخْلُوقُ مِنَ الطِّينِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّا نُثْبِتُ عَلَيْهِمُ الشَّرَائِعُ، وَإِذَا ثَبَتَ، تَرَتَّبَ عَلَيْهَا بُطْلَانُ مَذَاهِبِهِمْ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ القَوْلِ بِالتَّنَاسُخِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الصُّوَرُ الحَسَنَةُ ثَوَابُ المُطِيعِينَ، وَالصُّور القَبِيحَةُ عِقَابٌ لِلعُصَاةِ، وَهَذَا يُوجِبُ اسْتِحَالَةَ ابْتِدَاءِ لِخَلْقِ الصُّوَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا ابْتَدَأَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً فَيَكُونُ ثَوَابًا، أَوْ قَبِيحَةً فَيَكُونُ عِقَابًا، وَالأَرْوَاحُ عِنْدَهُمْ أَشْخَاصٌ عَلَى صُوَرٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا فَهِمْتَ التَّكْلِيفَ وَمَا عَقَلْتَ، وَلَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهَا الطَّاعَةُ وَالمَعْصِيَةُ.

وَمِمَّا يُبْطِلُ كَلَامَهُمْ: أَنَّ مَا أَصَّلُوهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَمُوتَ المُكَلَّفُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ مِنْ هَيْكَلٍ إِلَى آخَرَ، وَيَتَكَرَّرُ فِي الأَشْخَاصِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الآلَامَ تَحْسُنُ لِأَوْجُهٍ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَقَّةً عَلَى سَوَابِقَ[1].

وَمِنْهَا: أَنْ تُجْتَلَبَ بِهَا مَنَافِعُ مُوفِيَةٌ عَلَيْهَا بِرُتْبَةٍ بَيِّنَةٍ[2].

وَمِنْهَا: أَنْ يُقْصَدَ بِهَا دَفْعُ ضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهَا.

وَصَارُوا إِلَى أَنَّ آلَامَ الأَطْفَالِ وَالبَهَائِمِ، إِنَّمَا حَسُنَتْ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ يُعَوِّضُهُمْ عَلَيْهَا فِي دَارِ الثَّوَابِ مَا يَرْبُو وَيَزِيدُ عَلَى مَا نَالَهُمْ مِنَ الآلَامِ.

ثُمَّ صَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ العِوَضَ المُلْتَزَمَ عَلَى الآلَامِ أَحَطُّ رُتْبَةً مِنَ الثَّوَابِ المُلْتَزَمِ عَلَى الطَّاعَاتِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العِوَضِ: هَلْ يَدُومُ دَوَامَ الثَّوَابِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُتَصَوَّرُ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ العِوَضِ ابْتِدَاءً:

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ كَمَا يَمْتَنِعُ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ الثَّوَابِ.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّ التَّفَضُّلَ بِمِثْلِ العِوَضِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

وَذَهَبَ عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيُّ إِلَى: أَنَّ الآلَامَ تَحْسُنُ بِمَحْضِ الِاعْتِبَارِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ تَعْوِيضٍ عَلَيْهَا[3].

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٢٢٧، ٣٩٠)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٤)، وأيضًا: الإرشاد (ص ٣٧٦)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٦٧)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢١).

(٢) القول بحسن الآلام إذا ترتب عليها منافع موفية عليها -: قول أبي هاشم الجبائي؛ انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٤)، وانظر أيضًا: الجويني: الإرشاد (ص ٣٧٦)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: الإرشاد (ص ٢٧٦، ٢٧٧)، وأبكار الأفكار (٢/ ١٦٨)، وشرح المواقف (٨/ ٢٢١).

فَهَذِهِ أُصُولُ المُعْتَزِلَةِ فِي إِيلَامِ البَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ:

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الأَلَمَ يَحْسُنُ؛ لِكَوْنِهِ عِقَابًا عَلَى أَمْرٍ فَارِطٍ [١٧٢/أ]، فَهُمْ فِيهِ مُنَازَعُونَ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟

قَالُوا: قَدْ مَضَى العَقْلُ بِأَنَّ مَنْ ظُلِمَ وَبُغِيَ عَلَيْهِ[1] وَأُولِمَ ابْتِدَاءً أَوْ اعْتِدَاءً، فَيَحْسُنُ مِنْهُ الِانْتِصَافُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ وَعَدَا عَلَيْهِ،، وَإِذَا أَسَاءَ العَبْدُ أَدَبَهُ، لَمْ يَقْبُحْ عِنْدَ العُقَلَاءِ زَجْرُهُ:

قُلْنَا: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ؛ لِاسْتِفَادَةِ المُنْتَصِفِ مِنَ انْتِصَافِهِ شِفَاءَ غَلِيلِهِ، وَدَرْءَ الحَنَقِ عَنْ نَفْسِهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّحْصِيلِ إِلَى دَفْعِ أَلَمٍ بِأَلَمٍ، وَكَلَامُنَا فِي إِيلَامِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ الغِبْطَةِ وَالحَنَقِ، فَهَلَّا قُلْتُمْ: لَا يَحْسُنُ مِنْهُ الأَلَمُ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، وَلَا يَجْرِي حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ مَجْرَى أَحْكَامِ العِبَادِ.

قَالُوا: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْ مُعَاقَبَةِ المُجْرِمِينَ، فَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ، لَكَانَ إِغْرَاءً بِالفَوَاحِشِ، وَارْتِكَابِ الكَبَائِرِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّهُ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ عِنْدَكُمْ، وَفِيهِ إِغْرَاءٌ بِالذَّنْبِ وَالقَبَائِحِ.

فَإِنْ قَالُوا: فِي عُقُولِ العُقَلَاءِ ذَمُّ المُسِيءِ؛ عَلَى إِسَاءَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى انْتِفَاعِ الذَّامِّ بِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ؛ لِاسْتِفَادَةِ المُنْتَصِفِ بِذَمِّهِ وَعِقَابِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ خُلُوُّهُ عَنْ ذَلِكَ، لَكَانَ عَبَثًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَحْسُنُ فِعْلُ الوَاجِبِ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا فِي الحِكْمَةِ، انْتَفَعَ بِهِ مُسْتَوْفِيهِ أَوْ لَا يَنْتَفِعُ:

قُلْنَا: هَذَا مَوْضِعُ النِّزَاعِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَمَا قُلْتُمْ، فَقَدْ قَصَدَ بِذَمِّ الشَّيْءِ إِسْقَاطَ الوُجُوبِ عَنْ نَفْسِهِ، فَفِيهِ أَعْظَمُ نَفْعٍ جَرَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ يَحْسُنُ تَأْدِيبُ المُسِيءِ وَزَجْرُهُ عَنْ إِسَاءَتِهِ لِيَرْعَوِيَ عَنْهُ، وَلَا يَعُودَ إِلَيْهِ:

---

(١) عبارة غير واضحة في الأصل وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٨٢).

قُلْنَا: فَهَذَا قَوْلٌ بِتَحْسِينِ الأَلَمِ؛ لِجَلْبِ نَفْعٍ مُوفٍ عَلَيْهِ، وَسَنُجِيبُ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الأَلَمَ قَدْ يَحْسُنُ لِلتَّعْوِيضِ عَلَيْهِ بِنَعِيمٍ يَرْبُو عَلَيْهِ:

فَبَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّبَّ ﷻ قَادِرٌ عَلَى التَّفَضُّلِ بِمِثْلِ يُقَدَّرُ عِوَضًا، فَلَا غَرَضَ فِي تَقْدِيرِ أَلَمٍ وَتَعْوِيضٍ عَلَيْهِ، مَعَ القُدْرَةِ عَلَى التَّفَضُّلِ بِمِثْلِهِ ابْتِدَاءً، وَهَذَا آكَدُ فِي حُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّهُ القَادِرُ عَلَى الكَمَالِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ العِوَضِ، لَجَازَ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ الثَّوَابِ:

قُلْنَا: هَكَذَا[1] نَقُولُ، وَنَرُدُّ عَلَى مَنْ حَادَ عَنْهُ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: لَوْ جَازَ الإِيلَامُ مَعَ الْتِزَامِ العِوَضِ، لَجَازَ مِنَّا ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُؤْلِمَ غَيْرَهُ، مِنْ غَيْرِ اسْتِيذَانٍ مِنْهُ لِتَعْوِيضِهِ عَلَيْهِ، كَمَا يَحْسُنُ مَعَ اللَّهِ.

قَالُوا: إِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ مِنَ الرَّبِّ؛ لِعِلْمِهِ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى التَّعْوِيضِ، وَالوَاحِدُ مِنَّا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ لِلعَبْدِ أَنْ يُؤْلِمَ نَفْسَهُ أَوْ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ؛ فِي تَرَقُّبِ مَنْفَعَةٍ مُوفِيَةٍ عَلَى مَا يَنَالُهُ مِنَ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَظْنُونًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا يَقِينًا، وَإِذَا حَسُنَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ انْطِوَاءِ العَاقِبَةِ عَنْهُ، حَسُنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ[2]، فَقَدْ بَطَلَ مَا حَاوَلُوا بِهِ الفَصْلَ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ العَبْدِ.

وَأَمَّا الوَجْهُ الثَّالِثُ - فِي تَحْسِينِ الأَلَمِ عِنْدَهُمْ - وَهُوَ[3] أَنْ يُدْفَعَ بِهِ ضَرَرٌ أَعْظَمُ -:

فَبَاطِلٌ لَا مَحْصُولَ لَهُ فِي حُكْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ ضَرَرٍ يُقَدَّرُ ارْتِفَاعُهُ بِأَلَمٍ، إِلَّا وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُقْتَدِرٌ عَلَى دَفْعِهِ دُونَ ذَلِكَ الأَلَمِ، فَلَيْسَ فِي الإِيلَامِ إِذَنْ غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ حَسُنَ مِنَ العَاقِلِ تَحَمُّلُ ضَرَرٍ؛ لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، لَحَسُنَ مِنْهُ الإِضْرَارُ بِغَيْرِهِ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِنَفْسِهِ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ أَعْظَمَ عَنْهَا.

---

(١) الذي في الإرشاد (ص ٢٨٤): « هذا ما نعاقده ونرد على من حاد عنه ».

(٢) عبارة: « حسن ذلك في غيره »: ليست في الأصل، واستدركتها من الإرشاد (ص ٢٨٤).

(٣) كلمة: « وهو »: ليست في الأصل، واستدركتها من الإرشاد (ص ٢٨٥).

[١٧٢/ب] **فَإِنْ قَالُوا:** (١) دَفع ضَرَرٍ بِالظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ:

قُلْنَا: مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ حَسَنٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعِ الفَاعِلِ لَهُ لِنَفْسِهِ، وَحِفْظِ نَتِيجَتِهِ[٢]، وَلَا يَقْبُحُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ هَذَا الوَجْهُ، وَإِنْ أَضَرَّ بِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الأَلَمَ يَحْسُنُ لِجَلْبِ نَفْعٍ أَزْيَدَ عَلَيْهِ:

قُلْنَا: لِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟

قَالُوا: إِنَّ العُقَلَاءَ يَسْتَحْسِنُونَ ذَلِكَ؛ فَيَرْكَبُونَ البِحَارَ وَقَطَعُوا البَرَارِيَّ؛ لِتَرَقُّبِ نَفْعٍ يُوفِي عَلَى مَا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنَ المَشَاقِّ.

قُلْنَا: مَتَى يَسْتَحْسِنُونَ ذَلِكَ؟ مِمَّنْ يُتَوَصَّلُ إِلَى نَيْلِ مَا يَتَوَقَّعُهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، دُونَ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ، وَكَلَامُنَا فِي إِيلَامِ اللَّهِ عِبَادَهُ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ بِأَنْوَاعِ البَلَايَا، مَعَ الِاقْتِدَارِ عَلَى التَّفَضُّلِ بِمِثْلِ الثَّوَابِ وَالأَعْوَاضِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِتَحْسِينِ الأَلَمِ لِاعْتِبَارِ غَيْرِ المُؤْلِمِ فَذَلِكَ ظَاهِرُ البُطْلَانِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ نُصْفَةِ الحُكْمِ إِتْعَابُ شَخْصٍ لِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: «إِنَّمَا يَحْسُنُ الأَلَمُ لِلتَّعْوِيضِ وَاعْتِبَارِ الغَيْرِ كِلَاهُمَا، وَلَا يَحْسُنُ لِانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ»[٣].

قُلْنَا: هَذَا لَا يُنَجِّيكُمْ؛ فَإِنَّ الغَرَضَ المَحْضَ إِذَا لَمْ يُخْرِجِ الأَلَمَ عَنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَيَنْتَفِي الِاعْتِبَارُ المُجَرَّدُ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَعْلَمَهُ نَبِيٌّ أَنَّ فِي إِيلَامِهِ الغَيْرَ اعْتِبَارَ الغَيْرِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ، وَيَلْزَمُ العِوَضُ.

وَقَوْلُ عَبَّادٍ الصَّيْمَرِيِّ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ الظُّلْمُ المَحْضُ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ فِعْلُ الظُّلْمِ، وَإِنْ أَضَرَّ بِالمَظْلُومِ، إِذَا انْتَفَعَ بِهِ الظَّالِمُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) عبارة غير واضحة في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٢٢٧/١٣)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٨٤).

فَصْلٌ: فِي الأَعْوَاضِ وَاخْتِلَافِ أَقْوَالِ المُعْتَزِلَةِ فِيهَا:

قَالَ القَاضِي رحمه الله: قَدْ كَانَ أَبُو الهُذَيْلِ وَالجُبَّائِيُّ وَالسَّلَفُ مِنْهُمْ يُجَوِّزُونَ فِعْلَ الأَلَمِ لِلعِوَضِ فَقَطْ(١). أَنْكَرَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ ذَلِكَ(٢).

قَالَ: إِنَّمَا يَحْسُنُ لأَجْلِ العِوَضِ وَالاِعْتِبَارِ جَمِيعًا، وَأَبْطَلْنَا المَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا.

وَلِلجُبَّائِيِّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لَا فَائِدَةَ لَنَا فِي ذِكْرِهِ؛ فَرُبَّمَا يَقُولُ: يَحْسُنُ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِ العِوَضِ، غَيْرَ أَنَّهُ - تَعَالَى - عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ عِوَضٌ إِلَّا عَلَى أَلَمٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ.

وَمَرَّةً يَقُولُ: إِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ العِوَضَ مُسْتَحَقٌّ، وَالتَّفَضُّلُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ.

وَالثَّوَابُ عِنْدَهُمْ يَنْفَصِلُ عَنِ التَّفَضُّلِ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّفَضُّلِ لَا يَحْسُنُ التَّفَضُّلُ بِمِثْلِهِ.

وَالآخَرُ: تَعْظِيمٌ وَإِجْلَالٌ لِلمُثَابِ؛ لأَنَّهُ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ التَّفَضُّلِ بِزِيَادَةِ مِقْدَارٍ، وَلَا بِزِيَادَةِ صِفَةٍ؛ فَإِنَّ المُعَاوَضَةَ بِالأَبْدَانِ وَالأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا تَكُونُ تَعْظِيمًا لِلمُعَوَّضِ الَّذِي قَدْ وُفِّيَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي لَهُ.

وَهَذِهِ العِلَّةُ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ سُقُوطَ تَعْظِيمِ المُثَابِ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ فِي عَقْلِهِ، وَدَعَاهُ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، الَّذِي لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لَكَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالعِقَابِ، فَإِنَّمَا زَالَ مِنْ نَفْسِهِ الذَّمُّ وَالعِقَابُ، فَلَا وَجْهَ لِتَعْظِيمِهِ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ يُنَالُ بِهِ الخُلُودُ فِي التَّنْعِيمِ؛ عَلَى جِهَةِ الثَّوَابِ، وَذَلِكَ مُوفٍ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ فِي أَوْجُهِ تَعْظِيمِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: بِأَنَّ العِوَضَ يَنْفَصِلُ عَنِ التَّفَضُّلِ بِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ وَالتَّفَضُّلُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فَإِنَّهُ مَشُوبٌ بِالمِنَّةِ.

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ مَنْ لَمْ يَقْدُرِ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَلَوْ عَرَفَهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، لَعَلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٨٥، ٤٩٤)، ونقدها في: الإرشاد (ص ٢٨٣)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٦)، والأبكار (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٩٤)، والآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٧).

عَلَى العِبَادِ بِحَقِّ مِلْكِهِ، وَأَحَدٌ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَكُلُّ مَا يُنْعِمُ بِهِ عَلَى العِبَادِ فِي الثَّوَابِ وَالعِوَضِ، فَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ، وَهُوَ المُتَفَضِّلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّفَضُّلَ مَشُوبٌ بِالمِنَّةِ: دَعْوَى بَاطِلَةٌ [١٧٣/أ]، وَهِيَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَكَيْفَ يَسْتَقِلُّ المَمْلُوكُ نِعْمَةَ مَالِكِهِ وَفَضْلَهُ، وَالمِنَنُ إِنَّمَا [1] وَالإِكْفَار، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الغِيرَةِ فِي الدِّين؛ كَمَا قَالَ إِبْلِيسَ: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، وَ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢، ص: ٧٦]، فَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الإِلَهِيَّةِ وَحَقِيقَةَ العُبُودِيَّةِ، فَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ.

وَالقَوْلُ الحَقُّ: مَا قَالَهُ عِيسَى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ كُفْرُهُمْ.

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى ابْنِ الجُبَّائِيِّ وَشِيعَتِهِ؛ وَقَدْ وَافَقَ عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ الِابْتِدَاءُ بِمِثْلِ العِوَضِ تَفَضُّلًا، أَوْ عَلَى أَنَّ العِوَضَ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ دَائِمٍ، وَعَلَى أَنَّ فِعْلَ الأَلَمِ لَا عَلَى العِوَضِ فَقَطْ سَفَهٌ وَعَبَثٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: العِوَضُ.

وَالآخَرُ: كَوْنُهُ مَصْلَحَةً وَلُطْفًا فِي الدِّينِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ خَلْقًا مِنَ المُكَلَّفِينَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَا يَجْتَنِبُونَ القَبِيحَ إِلَّا عِنْدَ فِعْلِ الضُّرِّ بِهِمْ، أَوْ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا، فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عَبَثًا.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِلعِوَضِ المَحْضِ لَا يُحَسِّنُهُ، فَكَيْفَ يَصِيرَانِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ جِهَةً لِحُسْنِهِ.

بَلْ مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: يَجِبُ إِذَا اجْتَمَعَا أَنْ يَكُونَا مَعْقُولًا لِوَجْهَيْنِ مِنَ القُبْحِ؟! وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى اللُّطْفِ بَعْدَ هَذَا.

وَمِمَّا نَذْكُرُهُ هَا هُنَا: أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ يَدَ غَرِيقٍ لِيُنْقِذَهُ، أَوِ المُشْرِفِ عَلَى الهَلَاكِ لِيُخَلِّصَهُ؛ فَأَفْضَى إِلَى خَلْعِ يَدِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ العِوَضُ عَلَى هَذَا الأَلَمِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ بِهِ مَا هُوَ الأَعْظَمُ مِنْهُ مِنَ الضَّرَرِ بِرُوحِهِ؛ فَكَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي فِعْلِ الأَلَمِ، الَّذِي عَلِمَ أَنَّ فِيهِ لُطْفًا

---

(١) موضع كلمتين غير واضحتين بالأصل.

فِي الدِّينِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُلْتَزَمَ بِذَلِكَ العِوَضُ.

وَمِنَ أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ ضَمَانَ العِوَضِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ العِوَض؛ لأَجْلِ الأَلَمِ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الأَلَمِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذَا الضَّرْبَ.

وَالضَّرْبُ الآخَرُ: يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ الِانْتِصَافِ مِنَ الظَّلَمَةِ لِلمَظْلُومِ[١].

فَيُقَالُ لَهُمْ: فَكَيْفَ سَبِيلُ الِانْتِصَافِ فِي البَهَائِمِ؟! وَكَيْفَ طَرِيقُهُ فِي المُكَلَّفِينَ؟!

قَالُوا: أَمَّا طَرِيقُهُ فِي المُكَلَّفِينَ، هُوَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى المَظْلُومِينَ مِنْ أَعْوَاضِ الظَّالِمِينَ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ مَا أَدْخَلُوهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الآلَامِ، فَيَقَعُ بِذَلِكَ الِانْتِصَافِ.

يُقَالُ لَهُ: هَبْ أَنَّهُ يَصِحُّ مِمَّنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ، وَلَهُ عَلَى اللَّهِ أَعْوَاضُ الآلَامِ الَّتِي أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَقَعُ الِانْتِصَافُ مِمَّنْ لَا عِوَضَ لَهُ عَلَى اللَّهِ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، وَلَا أَمْرَضَهُ وَلَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرًا غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ بِحَالٍ، فَكَيْفَ الِانْتِصَافُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ إِذَا آلَمَ غَيْرَهُ وَظَلَمَهُ؟!

قَالُوا: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ حَالِ مَنْ يُرِيدُ ظُلْمَ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَمْنَعَهُ مِمَّا يُحَاوِلُهُ مِنَ الظُّلْمِ، إِمَّا بِالجَبْرِ وَالإِلْجَاءِ إِلَى تَرْكِهِ، أَوْ رَفَعَ قُدْرَتِهِ، أَوْ صَرَفَهُ عَنْهُ بِبَعْضِ الوُجُوهِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُمْ فِي البَهَائِمِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ العِوَضَ الدَّاخِلَةَ عَلَى البَهَائِمِ مِنَ الآلَامِ مَتَى تَقَعُ[٢].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ فِي الدُّنْيَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَقَعُ فِي الآخِرَةِ: إِمَّا فِي المَوْقِفِ، وَإِمَّا فِي الجَنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُصَوِّرُهَا إِذْ ذَاكَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسُرُّ المُؤْمِنَ رُؤْيَتُهَا وَيَلْتَذُّ بِهَا، وَيَكُونُ عِوَضُهُمْ دَائِمًا كَالثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قَدْرًا مِنْهُ[٣] [١٧٣/ ب] ، يَجُوزُ فِي البَهَائِمِ وَسَائِرِ الدَّوَابِّ المُضَارَّةِ أَنْ يُعَوِّضَهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَوِّضَهَا فِي العَرَصَاتِ فِي المَوْقِفِ، ثُمَّ يُدْخِلُ ذَوَاتِ السُّمُومِ مِنْهَا النَّارَ عَذَابًا لأَهْلِهَا، وَلَا يَلْحَقُهَا مِنْ أَلَمِ النَّارِ شَيْءٌ؛ كَمَا لَا يَنَالُ خَزَنَةَ النَّارِ مِنْ أَلَمِ النَّارِ شَيْءٌ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٥٠٦).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٩).

(٣) موضع كلمتين غير واضحتين بالأصل.

وَصَارَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّهُ: يَجِبُ أَنْ يُكْمِلَ مَعَ ذَلِكَ عُقُولَهَا فِي الجَنَّةِ؛ لِكَيْ يَعْلَمَ أَنَّ ثَوَابَهَا دَائِمٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ.

وَقَالَ جُمْهُورُ النَّاسِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الحَقِّ: إِنَّهَا تَصِيرُ تَرَابًا.

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا - مِنْ جِهَةِ العَقْلِ - أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَنَافِعَ وَنِعَمٍ دَائِمَةٍ، تَزِيدُ عَلَى قَدْرِ آلَامِهَا الَّتِي أَصَابَهَا فِي الدُّنْيَا، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ ثُبُوتُهُ إِلَّا سَمْعًا وَتَوْقِيفًا، وَلَا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ، وَالعَقْلُ لَا يُوجِبُهُ، وَالأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ تُبْعَثِ المُعْتَزِلَةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّهَا تَصِيرُ تُرَابًا.

وَقَالَ بَعْضُ القَدَرِيَّةِ: إِنَّ لِلبَهَائِمِ دَارًا فِي الآخِرَةِ تُعَوَّضُ فِيهَا، وَهِيَ غَيْرُ الجَنَّةِ الَّتِي هِيَ جَنَّةُ الآدَمِيِّينَ.

وَقَالَ فِي البَهَائِمِ الَّتِي لَا تَتَأَلَّمُ فِي الدُّنْيَا: يَجُوزُ أَنْ تُعَادَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا تُعَادَ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِدَوَامِ العِوَضِ.

فَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِدَوَامِهِ: فَقِيَاسُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعَوَّضَ فِي الدُّنْيَا، وَيَجُوزُ أَنْ تُعَوَّضَ فِي المَوْقِفِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ المُعْتَزِلَةِ: لَا بُدَّ مِنَ الاقْتِصَاصِ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَتَرْكُهُ ظُلْمٌ، وَلَوْ عَلِمَ الرَّبُّ - تَعَالَى - أَنَّهُ لَا عِوَضَ لِلمُؤْلِمِ مِنْهُ فِي القِيَامَةِ، لَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِيلَامِ غَيْرِهِ.

قَالَ القَاضِي رحمه اللَّه: « إِنْ ثَبَتَ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ « يُقْتَصُّ لِلشَّاةِ الجَمَّاءِ مِنَ القَرْنَاءِ » فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُؤْلِمُ القَرْنَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَلَمٍ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُصْرَفُ مِنْ أَعْوَاضِهَا الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا عَلَى اللَّهِ إِلَى الجَمَّاءِ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا.

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الخَبَرُ: فَقَدْ كُفِينَا مُؤْنَةَ الكَلَامِ عَلَى تَأْوِيلِهِ ».

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ العَلَّافَ وَالجُبَّائِيَّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ قَالُوا: « إِنَّ الأَعْوَاضَ الوَاجِبَةَ عَلَى اللَّهِ تَدُومُ دَوَامَ الثَّوَابِ »[1].

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٩٤)، وانظر أيضًا: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٧).

وَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: « أَبَدًا تَنْقَطِعُ، وَلَا تَدُومُ »[١].

وَيُقَالُ: إِنَّ الجُبَّائِيَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ[٢].

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الأَعْوَاضَ المُسْتَحَقَّةَ عَلَى الخَلْقِ بِالآلَامِ وَالأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ مُنْقَطِعَةٌ.

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: « إِنَّ عِقَابَ الكَافِرِ وَالفَاسِقِ إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا دَائِمًا، يُحْبِطُ عِوَضَ المَهْنَأَ[٣] كَمَا يُحْبِطُ ثَوَابَ أَعْمَالِهَا »[٤].

وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى قَوْلِهِ بِدَوَامِ العِوَضِ، وَمَتَى لَمْ يُؤَثِّرْ عِقَابُ مَا اسْتَحَقَّاهُ مِنْ دَوَامِ العِقَابِ فِي إِحْبَاطِهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ فِي الآخِرَةِ لِلنَّعِيمِ وَالعِقَابِ جَمِيعًا، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الفَاسِقُ المُوَحِّدُ الثَّوَابَ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَالعِقَابَ عَلَى فِسْقِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَى أُصُولِهِمْ.

وَأَمَّا ابْنُ الجُبَّائِيِّ: فَإِنَّهُ خَطَّأَ أَبَاهُ، وَقَالَ: « لَا يَجِبُ المُحَابَطَةُ بَيْنَ العِقَابِ؛ لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَ المَدْحِ وَالذَّمِّ، وَالإِهَانَةِ وَالتَّعْظِيمِ »[٥].

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: « يَجِبُ تَأَخُّرُ العِوَضِ، وَزِيَادَةُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ تَعَجُّلًا »

وَخَالَفَ ابْنُهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُمْ فِي الاِنْتِصَارِ، وَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ عَنِ الظَّالِمِ مِنَ المَنَافِعِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا عَلَى اللَّهِ إِلَى المَظْلُومِ، قَدْرَ مَا يُقَابِلُ ظُلْمَهُ [١٧٤/أ] فَيَصِيرُ ذَلِكَ انْتِصَافًا، وَيَكُونُ الرَّبُّ بِفِعْلِ ذَلِكَ مُنْتَصِفًا.

قَالُوا: « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِفَ المَظْلُومُ بِالثَّوَابِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الظَّالِمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ لأَنَّ مِنْ سَبِيلِ الثَّوَابِ أَنْ يُفْعَلَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، فَلَوْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الظَّالِمِ إِلَى المَظْلُومِ، لَوَجَبَ أَنْ يُنْقَلَ عَلَى صِفَتِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يُنْقَلَ الثَّوَابُ إِلَيْهِ مُعَظَّمًا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ »[٦].

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٩٤) وفيه نسبته إلى العلاف والجبائي وقوم من البغدادية (ص ٦٢٦، ٦٢٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٦٥)؛ وهو الذي رجحه القاضي عبد الجبار وضعف مقابله، وانظر: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٧).

(٢) لم أقف في مصادر المعتزلة على من نسب إلى أبي علي الجبائي رجوعه عن قوله في دوام الأعواض دوامَ الثواب.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٢٦).

(٦) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٣/ ٥٤٥).

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ: « يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الِانْتِصَافُ مِنَ اللَّهِ لِلمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ؛ بِأَعْوَاضٍ يَتَفَضَّلُ بِهَا عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلظَّالِمِ عِوَضٌ عَلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ ضَرَّهُ بِهِ ».

وَزَعَمَ أَبُو هَاشِمٍ وَمُتَّبِعُوهُ أَنَّ التَّفَضُّلَ لَا يَقَعُ بِهِ انْتِصَافٌ؛ لأَنَّ التَّفَضُّلَ لَيْسَ يَجِبُ فِعْلُهُ[1].

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنْ قَالُوا: « لَوْ كَانَ فِي الظَّلَمَةِ مَنْ لَا عِوَضَ لَهُ عَلَى اللَّهِ، لَوَجَبَ فِي حُكْمِهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ جُمْلَةً؛ حَتَّى لَا يَقَعَ مِنْهُ الظُّلْمُ، أَوْ يَصْرِفَهُ عَنْ هَذَا الظُّلْمِ بِفُنُونِ الصَّوَارِفِ ».

وَهَكَذَا قَوْلُهُمْ فِي الإِنْسَانِ إِذَا آلَمَتْهُ دَابَّةٌ، أَوْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنَ المَجَانِينِ وَالأَطْفَالِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الأَعْوَاضِ بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ الضَّرَرَ الَّذِي أَدْخَلُوهُ عَلَى الغَيْرِ.

وَلَوْ فُرِضَ الكَلَامُ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ دَابَّةٍ لَا عِوَضَ لَهَا عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ البَهِيمَةَ أَوْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ فِعْلِ الأَلَمِ بِالغَيْرِ جَبْرًا، أَوْ لَمْ يَخْلُقْ لَهَا شَهْوَةَ الِافْتِرَاسِ، أَوْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهَا بِأَنْ يُعَوِّضَ المَظْلُومَ مِنْ عِنْدِهِ؛ بِنَفْعٍ يُوَازِي ذَلِكَ الأَلَمَ.

وَمِنْ أُصُولِهِمْ: أَنَّ الآلَامَ النَّازِلَةَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ بِالمُطِيعِينَ، وَبِمَنْ لَا تَكْلِيفَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ؛ كَالصَّبِيِّ وَالبَهِيمَةِ؛ فَإِنَّهَا امْتِحَانٌ بِهِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الأَعْوَاضَ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا بِهِمْ لِلعِوَضِ عِنْدَ الجُبَّائِيِّ. أَوْ لِلعِوَضِ وَاللُّطْفِ عِنْدَ ابْنِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الآلَامِ الَّتِي يُدْخِلُهَا عَلَى الكُفَّارِ وَالفُسَّاقِ:

فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: « يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْتِحَانًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِقَابًا عَلَى العِصْيَانِ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ العِقَابِ فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا، وَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ جَمِيعِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ.

قَالَ: « وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لُطْفًا وَمَصْلَحَةً، وَإِنْ كَانَ عِقَابًا؛ كَمَا قَالُوا فِي الحُدُودِ ».

---

(١) ضرب القاضي عبد الجبار على ذلك مثالًا مفاده: « أن قاضي بلدة إذا سارع إليه خصمان، فأراد القاضي الانتصاف منهما، فإنه يأخذ الحق من المستحَقِّ عليه ويضعه في المستحِقِّ، فأما أن يوفر ذلك من كيسه على المستحِقِّ دون أن يتعرض للمستحَقِّ عليه؛ فإنه لا يكون منتصفًا ». انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٠٥).

وَقَالَ ابْنُهُ: « لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِقَابًا، بَلْ هُوَ امْتِحَانٌ[١] مِنْهُمْ؛ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، فَأَمَّا الْحُدُودُ وَنَحْوُهَا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْهَرَبُ مِنْهَا وَالْجَزَعُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا عِقَابٌ ».

قَالَ الْقَاضِي: « وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا قَالُوهُ عِنْدَنَا، وَلْيَحْمَدِ اللَّهَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى الْعِصْمَةِ لَهُمْ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ عَظِيمِ هَذَا الْحَجْرِ عَلَى اللَّهِ فِي حُكْمِهِ، وَإِيجَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

وَلْيَعْلَمِ الْمُتَدَيِّنُ أَنَّ دَهَشَ[٢] النَّاسِ فِي الْقَوْلِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ، وَالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ هُوَ الَّذِي أَثْمَرَ تَشَتُّتَ آرَائِهِمْ، وَاخْتِلَافَ مَذَاهِبِهِمْ، وَمِنَ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ صَارَ فِي النَّاسِ:

زَنَادِقَةٌ: يَنْفُونَ الصَّانِعَ.

وَبَرَاهِمَةٌ: يَنْفُونَ الرُّسُلَ.

وَثَنَوِيَّةٌ: تَقُولُ بِإِثْبَاتِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ.

وَطَبَائِعِيُّونَ: يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ الْمُخْتَارَ.

وَتَنَاسُخِيَّةٌ: يَقُولُونَ بِنَقْلِ الأَرْوَاحِ فِي الْهَيَاكِلِ.

وَبَكْرِيَّةٌ: يُنْكِرُونَ أَلَمَ الْبَهَائِمِ.

وَقَدَرِيَّةٌ: تَفَرَّقَتْ بِهِمُ الطَّرِيقُ [١٧٤/ ب]، وَلَمْ يَنْتَظِمْ فِي ذَلِكَ قَدَمٌ لَهُمْ.

وَإِنَّمَا أَلْجَأَهُمْ إِلَى ذَلِكَ: سُوءُ نَظَرِهِمْ، وَاعْتِبَارُهُمُ الْغَائِبَ بِالشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ عَقْلِيٍّ، وَلَا نَقْلٍ سَمْعِيٍّ.

وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ: مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْخَلْقَ خَلْقُهُ، وَالْمُلْكَ مُلْكُهُ؛ فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَالأَمْرُ، ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ١٧]؛ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.

---

(١) في الأصل: « امتحانًا » بالنصب، والصواب الرفع كما أثبتناه؛ على الخبرية، أو يجوز النصب بشرط حذف الضمير المنفصل « هو »، وتكون معطوفة على « عقابًا ».

(٢) كذا بالأصل.

القَوْلُ فِي حُكْمِ إِيلَامِ الأَطْفَالِ إِلَى آخِرِهِ:

قَالَ جَمَاعَةُ المُعْتَزِلَةِ: « إِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي حُكْمِ العَقْلِ إِعَادَةُ الأَطْفَالِ وَالبَهَائِمِ، وَلَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ لَهُمْ عِوَضٌ عَلَى أَلَمٍ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ، أَوْ كَانُوا مِمَّنْ عُوِّضَ عَلَى الأَلَمِ فِي الدُّنْيَا »[١].

قَالُوا: « وَإِنَّمَا يَجِبُ القَوْلُ بِإِعَادَةِ الأَطْفَالِ، وَالتَّفَضُّلِ عَلَيْهِمْ؛ بِإِدْخَالِ الجَنَّةِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، الأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الأَطْفَالِ يُعَادُونَ ».

ثُمَّ قَالَ جُمْهُورُ المُعْتَزِلَةِ[٢] وَأَكْثَرُ الخَوَارِجِ[٣] وَالمُرْجِئَةُ وَالزَّيْدِيَّةُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ - فِي حِكْمَةِ اللَّهِ - إِيلَامُ وَاحِدٍ مِنَ الأَطْفَالِ فِي الآخِرَةِ؛ بِالنَّارِ وَلَا بِغَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ أَوِ المُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ وَمُتَفَضَّلٌ عَلَيْهِمْ بِالنَّعِيمِ فِيهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ: إِنَّ أَطْفَالَ المُؤْمِنِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ أَطْفَالَ المُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ[٤].

وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارًا مُخْتَلِفَةً فِي هَذَا البَابِ؛ فَرَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ - رضي اللَّه عنهما - خَبَرًا:

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَإِنَّهَا قَالَتْ فِي طِفْلٍ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الأَنْصَارِ: بَخٍ بَخٍ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَمَا يُدْرِيكِ، لَوْ شِئْتِ لَأَسْمَعْتُكِ بِضَاعَتَهُمْ**[٥] **فِي النَّارِ** » - يَعْنِي: أَصْوَاتَهُمْ - قَالَتْ: فَأَيْنَ أَطْفَالِي مِنْكَ؟ فَقَالَ: « **فِي الجَنَّةِ** »[٦].

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: المقالات (١/ ٣١٩) وحكى أبو الحسن عنهم الإجماع على عدم جواز إيلام الأطفال في الآخرة خلافًا لما حكاه المصنف هاهنا من أنه قول جمهور المعتزلة.

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: ابن الوزير: إيثار الحق (ص ٣٤٠).

(٥) كذا في الأصل، وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في فتح الباري (٣/ ٢٤٦) بلفظ: تضاغيهم.

(٦) **حديث صحيح:** أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: معنى: كل مولود يولد على الفطرة، (ح ٤٩٣٧، ٤٩٣٨)، وليس في شيء من روايات حديث عائشة عبارة: « فأين أطفالي منك »، لكن روى الدولابي في الذرية الطاهرة: (ح ٤٢)، والبيهقي في القضاء والقدر: (ح ٥٥٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ح ١٤١٧) من حديث أم المؤمنين خديجة بنت خويلد قالت: يا رسول اللّـه، أين أولادي منك؟ قال « في الجنة ». قالت: بلا عمل؟ قال: « اللّـه أعلم بما كانوا عاملين ». قالت: فأولادي من المشركين؟ قال: « في النار ». قالت: بلا عمل؟ قال: « اللّـه أعلم بما كانوا عاملين ».

وَرَوَوْا أَخْبَارًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ »[(١)].

وَرَوَوْا خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّحُوهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يُؤَجِّجُ نَارًا لَهُمْ - يَعْنِي: لأَطْفَالِ المُشْرِكِينَ - يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِاقْتِحَامِهَا، فَمَنِ اقْتَحَمَهَا أُدْخِلَ الجَنَّةَ »[(٢)].

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ وَيَقُولُ: فَمَنِ اقْتَحَمَهَا، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ خَدَمُ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَقْتَحِمْهَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ: « لَوْ شِئْتِ لأَسْمَعْتُكِ ... » الحَدِيثَ.

وَقَالَ بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ: « إِنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْصِي لَوْ كُلِّفَ فِي هَذِهِ الدَّارِ -: أَدْخَلَهُ النَّارَ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يُطِيعُهُ لَوْ كُلِّفَ -: أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ ».

وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: « أَمَّا أَطْفَالُ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الأَطْفَالِ: فَإِنْ وَرَدَ تَوْقِيفٌ وَإِجْمَاعٌ مِنَ الأُمَّةِ؛ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي الجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ صِرْنَا إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ سَمْعٌ بِهِ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي أَمْرِهِمْ، وَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَالأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا البَابِ أَخْبَارٌ لَا تُوجِبُ العِلْمَ وَالقَطْعَ، ثُمَّ هِيَ مُتَعَارِضَةٌ، وَلَوْلَا الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمْ يُعَادُونَ لَوَجَبَ الوَقْفُ [١٧٥/أ] فِي إِعَادَتِهِمْ ».

وَقَالَ الإِمَامُ رحمه اللَّه: فَأَمَّا أَطْفَالُ المُؤْمِنِينَ: فَقَدِ انْتَشَرَتْ فِيهِمُ الأَخْبَارُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: « تَنَاكَحُوا، تَكَثَّرُوا؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى بِالسِّقْطِ »[(٣)].

---

(١) رواه ابن منده في المعرفة (٢/ ٢٦١) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني في الأوسط، وصححه عن سلمان موقوفًا.

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٤٦) - في أحاديث كون أطفال المشركين خدم أهل الجنة في الجنة -: « فيها حديث عن أنس ضعيف؛ أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى والطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعًا أولاد المشركين خدم أهل الجنة وإسناده ضعيف »، وانظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (٣ / ٤٥٢)، وصحيح الجامع: (ح ١٠٢٤).

(٢) عزاه في السلسلة الصحيحة (١/ ٤١٩) إلى البغوي: (ق ٩٤/ ١)، والديلمي (١/ ١/ ١٧١) من حديث أبي سعيد، وأحال إلى الصحيحة ح (٢٤٦٨).

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ح ٢٤٨٤).

وَقَوْلِهِ ﷺ: « يَظَلُّ السِّقْطُ مُحْبَنْطِئًا عَلَى بَابِ الجَنَّةِ: لَا أَدْخُلُ أَوْ يَدْخُلَ مَعِي أَبَوَايَ »[١].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١]؛ قَالَ جَمَاعَةُ المُفَسِّرِينَ: ﴿ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ حُكْمًا، يَعْنُونَ: بِإِيمَانِ آبَائِهِمْ، وَهُمُ الأَطْفَالُ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ.

وَأَمَّا أَطْفَالُ الكُفَّارِ: فَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِمُ الأَخْبَارُ، وَلِلاحْتِمَالِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ، وَالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ؛ فَكُلُّ حَدِيثٍ حَكَمَ أَهْلُ النَّقْلِ بِصِحَّتِهِ، فَيَجِبُ القَوْلُ بِهِ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ كَافٍ[٢].

القَوْلُ فِي الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ[٣]

اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ البَغْدَادِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ فِي عُقُودِ هَذَا البَابِ:

وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَشَايِخُ البَغْدَادِيِّينَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فِعْلُ الأَصْلَحِ[٤] لِعِبَادِهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَلَا يَجُوزُ فِي الحِكْمَةِ تَبْقِيَةُ وَجْهٍ مُمْكِنٍ فِي الصَّلَاحِ فِي العَاجِلِ وَالآجِلِ، بَلْ عَلَيْهِ فِعْلُ أَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي اسْتِصْلَاحِ عَبِيدِهِ[٥]:

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من مصادر الحديث والأثر.

(٢) انظر مسألة حكم أطفال المشركين في: النيسابوري: أصول الدين (ص ٢٠٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ١٦٢)، وإيثار الحق (ص ٣٣٩)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٨٧)، وشفاء العليل (ص ٢٨٥).

(٣) انظر هذا المبحث عند الأشاعرة في: المقالات (١/ ٣١٥)، واللمع (ص ١١٥، ١٢٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٦)، وأبو سعيد النيسابوري: أصول الدين (ص ١٧٢)، والإرشاد (ص ٢٨٧، ٣٠٠)، والملل والنحل (١/ ٥٦، ٥٧)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٦)، والأبكار (٢/ ١٥١، ١٦٦)، وغاية المرام (ص ٢٢٤، ٢٤٥)، وشرح المقاصد (٤/ ٣٢٩، ٣٣٤)، وشرح المواقف (٨/ ٢١٨، ٢١٩)، والطوالع (ص ٣١٠)، وسليمان دنيا: محمد عبده (٢/ ٥٤٨، ٥٥٠). وعند المعتزلة: المغني (١٣/ ٢٢٦)، (١٤/ ٣٣، ١٨٠). وأيضًا: تأويلات أهل السنة (ص ١٧٤)، والفصل في الملل والنحل (٣/ ٩٢، ١٠٥).

(٤) فسر القاضي عبد الجبار المراد بالأصلح في اصطلاح المعتزلة؛ فقال: « إنا لا نريد بها ما يجري مجرى المبالغة؛ بل نعني به الفعل الذي لا شيء أولى أن يطيع المكلف عنده منه، فوضعنا قولنا: (أصلح) موضع قولنا: أولى الأشياء بأن يختار المكلف ما كلف عنده، فكما لا يقال بذلك النفع، فكذلك إذا قلنا فيه: (أصلح) وبينا أن تحت قولنا: (أصلح) فوائد لا تحصل بقولنا: إنه صلاح؛ فلذلك عبرنا بهذه العبارة، وإن كانت هذه اللفظة فيما استعملناها مستعارة، وإن كانت بالاصطلاح قد صارت في هذا الوجه كأنها حقيقة » انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ٣٧، ٦١).

(٥) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٨٧).

فَقَالُوا - عَلَى مُوجِبِ مَذْهَبِهِمْ -: « ابْتِدَاءُ الخَلْقِ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ، وَاجِبٌ وُجُوبَ حُكْمِهِ، وَإِذَا خَلَقَ الَّذِينَ عَلِمَ أَنَّهُ يُكَلِّفُهُمْ، فَيَجِبُ إِكْمَالُ عُقُولِهِمْ، وَإِقْدَارُهُمْ، وَإِزَاحَةُ عِلَلِهِمْ[(١)]، وَكُلّ مَا يَنَالُ العَبْدَ فِي الحَالِ وَالمَآلِ، فَهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَهُ مِنَ البُؤْسِ وَالشِّدَةِ وَالفَقْرِ، وَالصِّحَّةِ وَالمَرَضِ، وَالغِنَى وَالتَّرَفُّهِ وَالنِّعَمِ، حَتَّى [(٢)] ارْتَكَبُوا عَلَى طَرْدِ هَذَا الأَصْلِ جَحْدَ الضَّرُورَةِ؛ فَقَالُوا: خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ مَعَ السَّلَاسِلِ وَالأَغْلَالِ أَصْلَحُ لَهُمْ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، وَكَذَلِكَ الأَصْلَحُ لِلفَسَقَةِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَلْعَنَهُمُ اللَّهُ وَيُحْبِطَ طَاعَتَهُمْ »[(٣)].

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّ مُرَادَ الكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ بِالأَصْلَحِ وُقُوعُهُ فِي المَعْلُومِ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَقَعُ خِلَافُ مَا عَلِمَ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ البَصْرِيِّينَ: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَى اللَّهِ فِعْلَ الأَصْلَحِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا النَّقْلِ زَلَلٌ؛ إِذْ قَدْ يَتَوَهَّمُ المُتَوَهِّمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ عِنْدَهُمُ الِابْتِدَاءُ بِإِكْمَالِ العَقْلِ؛ لأَجْلِ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبًا لَهُمْ، فَالَّذِي يَنْتَحِلُهُ البَصْرِيُّونَ: أَنَّ اللَّهَ مُتَفَضِّلٌ بِإِكْمَالِ العَقْلِ ابْتِدَاءً، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ أَسْبَابِ التَّكْلِيفِ، وَلأَنَّهُ إِذَا كَلَّفَ عَبْدًا، فَيَجِبُ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ تَمْكِينُهُ وَإِقْدَارُهُ، وَإِزَاحَةُ عِلَلِهِ، وَاللُّطْفُ بِهِ، بِأَقْصَى الصَّلَاحِ.

فَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الفِئَتَانِ: وُجُوبُ قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَالثَّوَابُ عَلَى مَشَاقِّ التَّكْلِيفِ، وَالأَعْوَاضُ عَلَى الآلَامِ غَيْرِ المُسْتَحَقَّةِ، وَأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ عَبْدًا وَأَكْمَلَ عَقْلَهُ، فَلَا يَتْرُكُهُ سُدًى، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَدِّرَهُ وَيُمَكِّنَهُ مِنْ نَيْلِ المَرَاشِدِ، فَإِذَا كَلَّفَهُ، يَجِبُ أَنْ يَلْطُفَ بِهِ، وَيَفْعَلَ أَقْصَى مُمْكِنٍ فِي مَعْلُومِهِ؛ مِمَّا يُؤْمِنُ أَوْ يُطِيعُ عِنْدَهُ.

وَمِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ: إِحْبَاطُ الطَّاعَاتِ بِالفُسُوقِ، وَإِحْبَاطُ الصَّغَائِرِ عِنْدَ اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) في شرائط التكليف عند المعتزلة انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٣١)، (١٣/ ١٧، ٦٥، ٤٢٠)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٢٣٠)، والمعتمد في أصول الفقه (ص ١٧٩)، وأيضًا: نهاية الأقدام (ص ٤٠٤).

(٢) في الأصل يوجد في هذا الموضع كلمة: « إذا » وليست في نص الإرشاد، ويأباها السياق.

(٣) هذه الفقرة تكاد تطابق كلام أبي المعالي الجويني في الإرشاد (ص ٢٨٧).

(٤) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٢٨٨، ٢٨٩).

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الوَاجِبِ [١٧٥/ب] عِنْدَنَا: مَا يَحْسُنُ العِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ مَا يُلَامُ أَوْ يُذَمُّ عَلَى تَرْكِهِ[١].

وَقَالَ المُتَأَخِّرُونَ مِنْ مُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ: « الوَاجِبُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ، أَوْجَبَ نَقْصًا فِي الحِكْمَةِ؛ لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُذَمُّ، لَكِنْ يُوجَبُ بِالجُودِ وَالكَرَمِ »[٢].

فَقَالَ البَصْرِيُّونَ لَهُمْ: « هَذَا خِلَافٌ فِي عِبَارَةٍ دُونَ مَعْنًى، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الوَاجِبُ العَقْلِيُّ عَلَى صِفَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ؟

قُلْنَا: الصَّلَاحُ هُوَ النَّفْعُ، وَالأَصْلَحُ هُوَ الأَنْفَعُ[٣].

فَإِنْ قَالَتِ القَدَرِيَّةُ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّ مَعْنَى الصَّلَاحِ أَنَّهُ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ؟

قُلْنَا: فَيَجِبُ - عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ - أَنْ يَكُونَ خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ صَلَاحًا لَهُمْ؛ لأَنَّهُ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا مَعْنَى الجُودِ وَالبُخْلِ عَلَى أَصْلِكُمْ؟

قُلْنَا: هُوَ النَّفْعُ الوَاقِعُ عَلَى جِهَةِ التَّفَضُّلِ، مَعَ القَصْدِ إِلَى النَّفْعِ بِهِ.

وَأَمَّا البُخْلُ: فَهُوَ مَنْعُ الوَاجِبِ مِنَ الفِعْلِ، دُونَ مَنْعِ التَّفَضُّلِ[٤].

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ البُخْلَ صِفَةُ ذَمٍّ، وَمَنْ مَنَعَ مَا لَهُ مَنْعُهُ، لَا يَكُونُ مَذْمُومًا.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: مَانِعُ التَّفَضُّلِ مَذْمُومٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ دُونَ ذَمِّ مَانِعِ الوَاجِبِ؟

---

(١) انظر تعريف الواجب عند جمهور أهل السنة والجماعة من المتكلمين والأصوليين: أصول الدين (ص ١٩٩)، وغاية المرام (ص ٢٢٩).

وانظر تعريف الواجب بهذا الحد عند الأصوليين في: الجصاص: الفصول في الأصول (٢/ ٩٢)، والباجي: أحكام الفصول (١/ ٤٩)، والشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص ٩٤)، والكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٦٤)، وغيرها.

(٢) انظر: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ٥٦).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٦، ١٢٧).

(٤) انظر التفسير للبخل عند أبي الحسن الأشعري في: اللمع (ص ١١٤، ١١٥)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ١٠٢)، وأيضًا: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٢٧).

قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَخْلُ وَاحِدٌ - وَإِنْ جَادَ بِالكَثِيرِ مِنْ مَالِهِ - مِنْ أَنْ يَكُونَ بَخِيلًا أَوْ مَذْمُومًا.

فَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى البَغْدَادِيِّينَ أَنْ نَقُولَ: مُقْتَضَى أَصْلِكُمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى البَارِي أَقْصَى مُمْكِنٍ فِي كُلِّ اسْتِصْلَاحٍ، وَإِذَا رُوجِعْتُمْ فِيمَا انْتَحَلْتُمُوهُ[١]، بَعْدَ تَسْلِيمِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ لَكُمْ جَدَلًا، فَزِعْتُمْ إِلَى أَمْثِلَةٍ فِي الشَّاهِدِ؛ تَوَهَّمْتُمْ فِيهَا حَسَنًا وَقَبِيحًا، وَحَاوَلْتُمْ بَعْدَ اعْتِقَادِ ذَلِكَ رَدَّ الغَائِبِ إِلَى الشَّاهِدِ:

فَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلَكُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُوجِبُوا عَلَى الوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يُصْلِحَ غَيْرَهُ بِأَقْصَى الإِمْكَانِ؛ مَصِيرًا إِلَى وُجُوبِ فِعْلِ الأَصْلَحِ شَاهِدًا وَغَائِبًا[٢]، فَإِذَا لَمْ تُوجِبُوا فِعْلَ الأَصْلَحِ شَاهِدًا، وَهُوَ الأَصْلُ المَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِيمَا يُتَنَافَسُ فِيهِ غَائِبًا، فَقَدْ نَقَضْتُمْ دَلِيلَكُمْ.

وَنَفْرِضُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ فِي اسْتِصْلَاحِ العَبْدِ[٣] نَفْسَهُ، وَقَدْ وَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ فِي بَابِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: « لَوْ وَجَبَ عَلَى اللَّهِ التَّفَضُّلُ؛ لِأَجْلِ صَلَاحِنَا؛[٤] لِأَنَّ كُلَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ صَلَاحِنَا وَلِيُصْلِحَنَا بِهِ يَجِبُ عَلَيْنَا لِنَصْلُحَ بِهِ.

قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَى العَبْدِ فِعْلُ الأَصْلَحِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِتَكْلِيفِ ذَلِكَ مَكْدُودًا مَجْهُودًا [فَجَازَ أَنْ لَا يُكَلَّفَ الأَقْصَى وَالنِّهَايَةَ القُصْوَى][٥]، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى نَفْعِ غَيْرِهِ وَإِصْلَاحِهِ، مَعَ تَعَالِيهِ عَنْ تَضَرُّرِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ التَّعَرُّضَ لِلنَّصَبِ وَالتَّعَبِ لَوْ كَانَ فَاصِلًا بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِيمَا أَلْزَمْنَاهُمْ، لَوَجَبَ الفَصْلُ بِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ اتِّفَاقًا؛ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُكَابِدُهُ مِنَ المَشَاقِّ؛ كَالوَاجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ.

---

(١) في الأصل: « انتخبتموه » وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٨٩).

(٢) في الأصل: « أو غائبًا » وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٨٩).

(٣) في الأصل: « القتل » وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٢٩٠).

(٤) كذا بالأصل، وجواب الشرط مفقود من النص، ولعل معنى جواب الشرط الساقط من هذا النص: لوجب علينا مراعاة الأصلح في حق غيرنا، ولم أقف على حكاية هذا النقل عن أبي إسحاق عند غير أبي القاسم الأنصاري من أصحابه الأشاعرة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من الإرشاد (ص ٢٩٠).

قَالُوا: مَا يَنَالُهُ مِنْ ثَوَابٍ لِلطَّاعَاتِ يَرْبُو[١] عَلَى مَا يَنَالُهُ مِنَ المَشَاقَّاتِ.

يُقَالُ لَهُمْ: فَاسْلُكُوا هَذَا المَسْلَكَ فِي جَلْبِ الأَصْلَحِ فِي مَوْقِعِ الإِلْزَامِ، وَلَا تُسْقِطُوا وُجُوبَ مَا طُولِبْتُمْ بِهِ [١٧٦/أ]؛ بِالتَّعَرُّضِ[٢] لِلمَتَاعِبِ، وَهَذَا مَا لَا مَخْرَجَ مِنْهُ.

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ وَهُوَ يُدَانِي مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ نَقُولَ: النَّوَافِلُ وَالقُرُبَاتُ [فِي فِعْلِهَا صَلَاحٌ لِلعِبَادِ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: دُعَاءُ الرَّبِّ - تَعَالَى - إِلَيْهَا وَحَثُّهُ عَيْهَا، وَلَا يَنْدُبُ الرَّبُّ - تَعَالَى - إِلَّا إِلَى الصَّلَاحِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، فَإِذَا وَضَحَ كَوْنُ فِعْلِهَا إِصْلَاحًا؛ فَلْيَجِبْ عَلَى العِبَادِ مَا يُصْلِحُهُمْ][٣]، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَانْقَسَمَ حُكْمُ العِبَادِ إِلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَى مَا يُنْدَبُ إِلَيْهِمْ اسْتِحْبَابًا، فَلْتَنْقَسِمْ أَفْعَالُ اللَّهِ إِلَى مَا يَجِبُ فِي الحِكْمَةِ، وَإِلَى مَا يُعَدُّ تَفَضُّلًا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قَسَمَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - الأَحْكَامَ إِلَى الإِيجَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ؛ لِعِلْمِهِ - سُبْحَانَهُ - بِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ القُرُبَاتِ بِأَسْرِهَا، لَكَفَرُوا وَطَغَوْا، فَقَدَّرَ اللَّهُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ.

قُلْنَا: هَذَا تَمْوِيهٌ يُدْحِضُهُ[٤] أَدْنَى تَنْبِيهٍ؛ إِذْ فِعْلُ النَّوَافِلِ صَلَاحٌ مَدْعُوٌّ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ الِاسْتِرْوَاحُ إِلَى المَعْلُومِ مِنْ حَالِ العِبَادِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ عَلِمَ الرَّبُّ أَنَّهُ لَوْ كَلَّفَهُ لَعَصَى وَطَغَى، وَلَوِ اخْتَرَمَهُ قَبْلَ إِكْمَالِ عَقْلِهِ فَازَ وَنَجَا، فَيَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعْرِيضُهُ لِلمَرْتَبَةِ الأَعْلَى؛ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَعْطَبُ دُونَ دَرْكِهَا، فَهَلَّا قَالُوا: لَمَّا كَانَ فِعْلُ العَقْلِ صَلَاحًا، وَجَبَ إِيجَابُهُ، مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثٍ بِمَا يَقَعُ فِي المَعْلُومِ، وَلَا مُخَلِّصَ لَهُمْ عَنْهُ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: حَقِيقَةُ التَّفَضُّلِ[٥]: إِيصَالُ النَّفْعِ الخَاصِّ إِلَى الغَيْرِ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ بِهِ المَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ وَوَصْفَهُ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ مُتَفَضِّلٌ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا يَلْحَقُ تَارِكَهُ الذَّمُّ وَالنَّقْصُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَقِيقَةَ التَّفَضُّلِ، وَكَانَ القَدِيمُ

---

(١) في الأصل: «يربى» وكذا في الإرشاد (ص ٢٩٠)، والصواب: «يربو» كما أثبتناه؛ ومعناه: يزيد، والذي يظهر لي: أن مأخذه يرجع إلى طريقة النساخ في كتابة هذه اللفظة.

(٢) غير واضحة في الأصل، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٠).

(٣) الذي في الأصل: «صَلَاحٌ فِي فِعْلِ العِبَادِ يَنْدُبُ عَلَى العِبَادِ مَا يُصْلِحُهُمْ» واستفدت النص بتمامه من الإرشاد (ص ٢٩١).

(٤) غير واضحة في الأصل، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٢).

(٥) انظر في بيان حقيقة التفضل: الكشاف (٣/ ٢٢١)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ١٥٥)، (٦/ ٣٧)، (١٣/ ٥٠٥)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٨٥، ٦١٩)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢٤٤).

سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَلَى إِيصَالِ المَنَافِعِ الخَالِصَةِ إِلَى خَلْقِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ، وَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ مُتَفَضِّلًا بِفِعْلِهَا.

هَذَا عَلَى أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى وُجُوبِ وَصْفِهِ سُبْحَانَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَالإِحْسَانِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ نَفْعٍ يُوصِلُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَاجِبًا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ بِهِ مُتَفَضِّلًا، وَلَا مُحْسِنًا، وَلَا مُنْعِمًا، وَلَا مَحْمُودًا، وَلَا مَشْكُورًا؛ كَمَا لَا يَكُونُ مُتَفَضِّلًا؛ بِفِعْلِ الثَّوَابِ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ بِفِعْلِ العِوَضِ.

فَإِنْ قَالُوا: جِهَةُ كَوْنِ الفِعْلِ تَفَضُّلًا أَنَّهُ يَقَعُ حَجْبًا بِفَاعِلِهِ، وَيَسْتَنْصِرُ بِعَدْلِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِحَبْسِهِ[١]، وَهَذِهِ صِفَةُ العِبَادِ فِيمَا يَبْذُلُونَهُ، فَلِذَلِكَ صَارُوا مُتَفَضِّلِينَ بِهِ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ القَدِيمِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالبَدَلِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِالإِمْسَاكِ.

قُلْنَا: لَيْسَ مَعْنَى التَّفَضُّلِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ مَا ذَكَرْتُمْ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى التَّفَضُّلِ مَا ذَكَرْتُمْ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَاضِي دَيْنِهِ، وَرَادُّ الوَدِيعَةِ الَّتِي فِي يَدِهِ مُتَفَضِّلًا بِالرَّدِّ وَالقَضَاءِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ لِلْغَيْرِ مَعَ حَاجَةِ القَاضِي وَصَاحِبِ الوَدِيعَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَاسْتِضْرَارِهِ بِخُرُوجِ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: قَضَاؤُكُمْ بِوُجُوبِ الأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ وَرَّطَكُمْ فِي جَحْدِ الضَّرُورَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: الأَصْلَحُ لأَهْلِ النَّارِ مِنَ الكُفَّارِ الخُلُودُ فِيهَا، وَذَلِكَ أَصْلَحُ لَهُمْ مِنَ الخُلُودِ فِي الجَنَّةِ، وَهَذَا جَحْدُ البَدِيهَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ أَنْقَذَهُمْ مِنْهَا، لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ، وَاسْتَوْجَبُوا مَزِيدَ العِقَابِ.

قُلْنَا: هَلَّا أَمَاتَهُمْ، وَسَلَبَ عُقُولَهُمْ، وَقَطَعَ عِقَابَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَعْصُوهُ؛ إِذْ لَيْسَتِ الآخِرَةُ [١٧٦/ب] دَارَ تَكْلِيفٍ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الأَصْلَحُ لِمَنْ يَعْلَمُ الرَّبُّ - تَعَالَى - أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَهَلَّا قِيلَ[٢]: كَانَ الأَصْلَحُ إِنْقَاذَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ خَلَّصَهُ لَعَادَ إِلَى عِنَادِهِ؛ فَإِنَّ الإِنْقَاذَ مِنَ العَذَابِ رَوْحٌ[٣] نَاجِزٌ، وَالتَّكْلِيفُ فِي حَقِّ مَنْ يَكْفُرُ تَنْجِيزُ مَشَقَّةٍ، مِنْ غَيْرِ ارْتِقَابِ ثَوَابٍ، وَلَوْ كَانَ العِلْمُ بِأَنَّ هَذَا المُعَذَّبَ لَوْ تَخَلَّصَ يَعُودُ إِلَى الدَّرَجَةِ الأَعْلَى وَالأَدْنَى، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ تَكْلِيفِهِ؛ إِنْ كَانَ المُبْتَغَى صَلَاحَهُ، بَلِ

---

(١) كذا بالأصل وركاكة الأسلوب واضحة فيه ولعل فيه سقطًا.

(٢) غير واضحة في الأصل، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٣).

(٣) كذا بالأصل، وكذلك في الإرشاد (ص ٢٩٣).

الأَصْلَحُ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ لَا يُخْلَقَ أَصْلًا، وَلَكِنْ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ حُكْمٌ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّه؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة: ١٣].

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: بَلِ الأَصْلَحُ لِمَنْ هَذَا وَضْعُهُ، وَهُوَ فِي الجَحِيمِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الكُفْرِ ثَانِيًا وَثَالِثًا يَغْفِرُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ العَزِيزُ؛ الَّذِي لَا يَتَضَرَّرُ بِكُفْرِهِ وَعِصْيَانِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا كَانَتِ العُقُوبَةُ أَصْلَحَ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَوَعَّدَهُ بِذَلِكَ، وَوَعْدُهُ حَقٌّ.

فَقُولُوا: إِنَّمَا صَارَتِ العُقُوبَةُ صَلَاحًا لَهُ؛ لأَجْلِ الخَبَرِ عَنْ عِقَابِهِ، وَوَجَبَ أَنْ تَصِحَّ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ.

قَالُوا: إِنْ لَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ، كَانَ أَغْرَى بِالمَعَاصِي، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَفِ بِمَا أَخْبَرَ، لَمْ تَحْصُلِ الثِّقَةُ بِخَبَرِهِ.

قُلْنَا: إِذَا أَزَالَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ فِي الآخِرَةِ، لَا يَحْصُلُ هَذَا الإِغْرَاءُ، وَلَا عَدَمُ الثِّقَةِ بِالخَبَرِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا حَكَمْتُمْ بِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الرَّبُّ بِعَبْدِهِ، فَهُوَ حَتْمٌ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْضُوا بِأَنَّ الرَّبَّ – سُبْحَانَهُ – لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ شُكْرًا؛ كَمَا لَا يَسْتَوْجِبُ بِإِيصَالِ الثَّوَابِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ حَمْدًا وَلَا شُكْرًا فِي الجَنَّةِ؛ إِذِ العَقْلُ عَلَى قِيَاسِهِمْ يَقْضِي بِأَنَّ مَنْ يُؤَدِّي وَاجِبًا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شُكْرًا؛ كَالَّذِي يَرُدُّ وَدِيعَةً أَوْ دَيْنًا لَازِمًا.

فَإِنْ قَالُوا: الثَّوَابُ عِوَضٌ، وَلَيْسَ عَلَى العِوَضِ عِوَضٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الاِبْتِدَاءُ بِالنِّعْمَةِ.

قُلْنَا: إِذَا اسْتَوَيَا فِي الوُجُوبِ، لَا يُؤَثِّرُ افْتِرَاقُهُمَا فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ.

ثُمَّ شُكْرُ النِّعْمَةِ عِوَضٌ عَنِ النِّعْمَةِ، وَهُوَ مُقَابَلٌ بِثَوَابٍ.

وَمِمَّا نُطَالِبُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا أَوْجَبْتُمْ فِعْلَ الأَصْلَحِ فِي الدُّنْيَا، وَمَقْدُورَاتُ اللَّهِ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَلَا حَصْرَ لِلذَّاتِ، فَأَيُّ قَدْرٍ تَضْبِطُونَهُ فِي الأَصْلَحِ؟

قَالُوا: القَدْرُ الَّذِي لَا يُطْغِيهِ فِي المَعْلُومِ.

قُلْنَا: لَا أَثَرَ لِلعِلْمِ عِنْدَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ أَوْجَبْتُمْ تَكْلِيفَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَ التَّكْلِيفِ.

وَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٢٧]؛ بِحَيْثُ لَا يُؤَدِّي إِلَى الطُّغْيَانِ:

قُلْنَا: إِنَّمَا وَرَدَ هَذَا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَخْصُوصِينَ بِهَذَا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَدْ بَسَطَ الرِّزْقَ عَلَى مُعْظَمِ الكَفَرَةِ وَالفَجَرَةِ فِي الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِطُغْيَانِهِمْ وَاسْتِعْبَادِهِمْ ضُعَفَاءَ المُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [التوبة: ٥٥].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ [طه: ١٣١، الجن: ١٧].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ ﴾ [الفرقان: ١٨] [١٧٧/أ] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي هَذَا البَابِ أَنْ قَالَ: « أَخْبِرُونَا بِمَا كَانَ أَصْلَحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُبْقِيهِ مِائَةَ عَامٍ يَقُومُ فِيهَا بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَيُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى المَحَجَّةِ المُسْتَقِيمَةِ، فَيَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ ثَوَابَ مِثْلِهِ، أَوْ أَنْ يُمِيتَهُ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَسِتِّينَ سَنَةً؟

فَإِنْ كَانَ الأَصْلَحُ التَّعْمِيرَ: فَقَدِ اقْتَطَعَهُ بِالإِمَاتَةِ.

وَإِنْ كَانَ الأَصْلَحُ الإِمَاتَةَ: فَفِيهِ قَطْعُ العَمَلِ وَالثَّوَابِ وَمَنَافِعِ النَّاسِ بِهِ؛ فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا تَوَفَّاهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ بَقَّاهُ لَفَسَقَ؛ لأَنَّ إِرْسَالَ مَنْ هَذَا وَصْفُهُ وَحَالُهُ فِي المَعْلُومِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ ».

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى نَبِيَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - عَنْ تَعَلُّمِ الخَطِّ وَالكِتَابَةِ، وَالفَظَاظَةِ فِي الخُلُقِ؛ لِئَلَّا يَنْفَضَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَكَيْفَ تُجَوِّزُونَ مَا هُوَ فَوْقَهُ مِنَ الفِسْقِ وَنَحْوِهِ.

ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا الأَصْلِ: أَنْ يُمِيتَ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُطِيعٍ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ ارْتَدَّ وَكَفَرَ أَوْ فَسَقَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ بَقَّاهُ وَفَسَقَ حَبِطَ عَمَلُهُ.

فَإِنْ قَالُوا: عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الرَّسُولُ، لَكَانَ فِيهِ اسْتِفْسَادُ بَعْضِ الأُمَّةِ؛ فَلِهَذَا أَمَاتَهُ.

قُلْنَا: فَقَدْ مَنَعَ الأَصْلَحَ لَهُ لأَجْلِ نَفْعِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَيُّ عَقْلٍ يَقْبَلُ أَنَّ فِي تَعْمِيرِ إِبْلِيسَ صَلَاحًا لَهُ وَلِلخَلْقِ، وَفِي تَعْمِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَادٌ لِلخَلْقِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: فِي تَعْمِيرِ إِبْلِيسَ امْتِحَانُ المُكَلَّفِينَ:

قُلْنَا: وَفِي إِمَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيقَاعُ الفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَكَثْرَةُ الِاخْتِلَافِ وَالحُرُوبِ فِي المُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ فِعْلِ الأَصْلَحِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ حَكِيمٌ:

قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِالحِكْمَةِ العِلْمَ: فَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِالغَيْرِ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهَا الصَّوَابَ وَالعَدْلَ: فَأَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُ كُلِّ صَوَابٍ وَحِكْمَةٍ إِذَا كَانَ تَفَضُّلًا، وَفِي وُجُوبِ فِعْلِ الجُودِ وَالكَرَمِ اخْتَلَفْنَا.

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى البَصْرِيِّينَ: فَإِنْ مَنَعْنَا التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ العَقْلِيَّيْنِ، وَأَوْضَحْنَا نَفْيَ الوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ، فَفِي ذَلِكَ صَدُّهُمْ عَنْ مَرَامِهِمْ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ هَذَا الأَصْلَ قُلْنَا لَهُمْ بَعْدَهُ: قَدْ أَوْجَبْتُمْ - بَعْدَ التَّكْلِيفِ - الأَصْلَحَ فِي الدِّينِ، فَهَلَّا أَوْجَبْتُمُ الأَصْلَحَ فِي الدُّنْيَا !! وَأَيُّ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا؟!

وَيَطَّرِدُ عَلَيْهِمْ شُبْهَةُ البَغْدَادِيِّينَ مِنَ الجُودِ وَالكَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَضَرُّ بِالبَذْلِ وَالعَطَاءِ، فَكَيْفَ لَا يُوَسِّعُ النِّعَمَ عَلَى ذَوِي الحَاجَاتِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: مَنَعَهُمْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَطْغَوْا

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ.

وَمِمَّا يُخَصُّ بِهِ التَّفْرِيقُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا حَسَّنْتُمُ التَّكْلِيفَ؛ لِتَفْوِيضِ المُكَلَّفِ لِلثَّوَابِ الدَّائِمِ، وَإِذَا عَلِمَ الرَّبُّ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَرَمَ عَبْدَهُ قَبْلَ البُلُوغِ وَكَمَالِ العَقْلِ، لَكَانَ نَاجِيًا، وَلَوْ أَهْمَلَهُ، وَسَهَّلَ لَهُ النَّظَرَ، لَعَانَدَ وَجَحَدَ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ القَوْلُ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - أَرَادَ الخَيْرَ وَالصَّلَاحَ مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ؟!

وَهَذَا الفَصْلُ مِمَّا نُفْرِدُهُ بِالحُكْمِ فَنَقُولُ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ قَاطِبَةً عَلَى حُسْنِ تَكْلِيفِ [١٧٧/ب] المَعْلُومِ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ وَيَهْلِكُ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الثَّنَوِيَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ سَفَهٌ مِنْ طَبْعِ الظَّلَامِ.

وَمُقْتَضَى أُصُولِ القَدَرِيَّةِ قُبْحُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ التَّكْلِيفِ عِنْدَهُمُ الِاسْتِصْلَاحُ وَالتَّعَرُّضُ لِأَسْنَى الدَّرَجَاتِ، الَّتِي لَا تُنَالُ إِلَّا بِالأَعْمَالِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ - لَا مَحَالَةَ -

أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُسِيئًا لِلنَّظَرِ لِمَنْ خَلَقَهُ وَأَكْمَلَ عَقْلَهُ وَكَلَّفَهُ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ يَهْلِكُ وَيَخْسَرُ حَظَّهُ مِنَ التَّفَضُّلِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ مَانِعًا لَهُ عَنْ إِرَادَتِهِ وَالتَّعْرِيضِ لِمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ لِلنَّفْعِ وَالثَّوَابِ.

وَكُلُّ عَاقِلٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَعَلِمَ خَبَرَ نَبِيٍّ إِيَّاهُ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ وَلَدَهُ إِلَى بَلَدٍ فِي تِجَارَةٍ لِيَرْبَحَ وَيَلِي الوِلَايَاتِ، وَأَمَدَّهُ بِالأَمْوَالِ وَالعُدَدِ لِذَلِكَ، لَهَلَكَ وَلَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا يُخْرِجُهُ لِأَجْلِهِ، أَنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ يَصْرِفُهُ عَنْ هَذِهِ الإِرَادَةِ[1].

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ بِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَى وَلَدَهُ السِّلَاحَ وَالمَالَ لِجِهَادِ المُشْرِكِينَ، قَتَلَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ، لَصَرَفَهُ عِلْمُهُ عَنْ إِرَادَتِهِ؛ لِنَفْعِهِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ: وَكَانَ اللَّهُ عَالِمًا بِأَنَّ مَنْ كَلَّفَهُ مِنَ الكُفَّارِ يَهْلِكُ وَيُخَالِفُ وَيَسْتَوْجِبُ الخُلُودَ فِي النَّارِ، وَجَبَ - لَا مَحَالَةَ - أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ مَانِعًا عَنْ إِرَادَةِ نَفْعِهِ وَتَعْرِيضِهِ لِلثَّوَابِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ المَفْسَدَةِ وَسُوءِ النَّظَرِ فِي عَقْلِ كُلِّ عَاقِلٍ.

فَإِنْ قَالُوا: الوَالِدُ إِنِ امْتَنَعَ عَنْ دَفْعِ السِّلَاحِ إِلَى وَلَدِهِ؛ لِمَا ذَكَرْتُمْ، فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَغْتَمُّ بِهَلَاكِ وَلَدِهِ وَذَهَابِ مَالِهِ، فَيَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الإِرَادَةِ،، وَالرَّبُّ يَتَعَالَى عَنِ الِاغْتِمَامِ وَالنَّدَامَةِ.

قُلْنَا: هَذَا بُهْتٌ مُنْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الوَالِدَ سَوَاءٌ يَغْتَمُّ بِهَلَاكِ وَلَدِهِ أَوْ لَا يَغْتَمُّ بِهِ، بَلْ يَسُرُّهُ ذَلِكَ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَ السَّيْفَ إِلَيْهِ؛ بِإِرَادَةِ النَّفْعِ، وَالتَّعْرِيضِ لِلفَائِدَةِ، مَعَ العِلْمِ بِعَاقِبَةِ أَمْرِهِ، بَلْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ هَلَاكَهُ وَالخَلَاصَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ مُقَدَّسًا عَنْ هَذِهِ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْتَرِي بَنِي آدَمَ، فَكَيْفَ تَحْدُثُ لِنَفْسِهِ هَذِهِ الإِرَادَاتُ؛ أَعْنِي: إِرَادَةَ الصَّلَاحِ وَالنَّفْعِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَتَحْدُثُ لَهُ أَحْوَالٌ مِنْ تِلْكَ الإِرَادَةِ، فَخَلْقُ هَذِهِ الإِرَادَاتِ عَبَثٌ.

وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَبْعَثَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ، وَيُكَلِّفَهُ الأَدَاءَ عَنْهُ مِنَ الأُمَّةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي؛ فَإِنْ عِلْمَهُ بِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي يَصْرِفُهُ عَنْ إِرَادَةِ الأَدَاءِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ يَكْفُرُ وَيَهْلِكُ؛ وَجَبَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ إِرَادَةِ الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ بِهِ.

وَهَذَا بِمَثَابَةِ مَنْ أَدْلَى حَبْلًا إِلَى غَرِيقٍ؛ لِيُخَلِّصَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الغَرَقِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ يَخْنُقُ

---

(١) انظر هذا المثال في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٩٧، ٢٩٨).

نَفْسَهُ بِهِ، فَقَدْ أَسَاءَ النَّظَرَ لَهُ، بَلْ قَصَدَ بِهِ هَلَاكَهُ، لَا صَلَاحَهُ؛ وَقَدْ أَعْطَوْنَا أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ العَبْدَ الإِيمَانَ فَسَادَ الجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ، أَوْ فَسَادَ الاِثْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبُحُ تَكْلِيفُهُ؛ لأَنَّهُ اسْتِفْسَادٌ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْفُرُ عِنْدَ تَكْلِيفِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

وَمِمَّا نُطَالِبُ بِهِ البَصْرِيِّينَ أَنْ نَقُولَ: الرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى التَّفَضُّلِ بِمِثْلِ الثَّوَابِ، فَأَيُّ غَرَضٍ لَهُ فِي تَعْرِيضِ العِبَادِ لِلبَلْوَى وَالمَشَاقِّ[١]؟

[١٧٨/أ] **فَإِنْ قَالُوا**: لَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّا لَوْ قَدَّرْنَا ذَلِكَ، لَكَانَ الرَّبُّ مُتَفَضِّلًا بِهِ، وَاسْتِيفَاءُ المُسْتَحَقِّ أَهْنَى[٢] مِنْ قَبُولِ الفَضْلِ.

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الرُّبُوبِيَّةَ وَلَا العُبُودِيَّةَ، وَمَنِ الَّذِي يَسْتَنْكِفُ، وَهُوَ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ مِنْ قَبُولِ[٣] فَضْلِ اللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَفَضِّلٌ بِابْتِدَاءِ الخَلْقِ وَالعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ؛ عَلَى أُصُولِكُمْ، فَالثَّوَابُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الفَصْلِ فِي بَابِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - مُتَفَضِّلٌ بِابْتِدَاءِ الخَلْقِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ، وَلَوْ خَلَقَهُمْ وَأَسْكَنَهُمُ الجَنَّةَ، كَانَ حَسَنًا مِنْهُ، وَلَوْ خَلَقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أَمَاتَهُمْ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، أَوْ بَلَّغَهُمْ مَبْلَغَ التَّكْلِيفِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ - كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ حَسَنٌ؛ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَإِلَى حُكْمِهِ المَرْجِعُ وَالمَصِيرُ.

القَوْلُ فِي اللُّطْفِ وَمَعْنَاهُ[٤]

قَالَ المُعْتَزِلَةُ: اللُّطْفُ هُوَ الفِعْلُ[٥] الَّذِي عَلِمَ الرَّبُّ - تَعَالَى - أَنَّ العَبْدَ يُطِيعُ عِنْدَهُ، وَلاَ يَتَخَصَّصُ ذَلِكَ بِجِنْسٍ، فَرُبَّ شَيْءٍ هُوَ لُطْفٌ فِي إِيمَانِ عَبْدٍ، وَلَيْسَ بِلُطْفٍ فِي إِيمَانِ عَبْدٍ[٦].

---

(١) انظر هذا الإيراد في: الجويني: الإرشاد (ص ٢٩٩).

(٢) كذا في الأصل، والذي في الإرشاد (ص ٢٩٩): « أولى ».

(٣) في الأصل: « قبل »، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٩).

(٤) انظر هذا المبحث في: الجويني: الإرشاد (ص ٣٠٠، ٣٠١).

(٥) في الأصل: « العقل »، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٢٩٠).

(٦) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٤/ ٣٧، ٦١)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩).

وَقَدْ يُطْلَقُ اللُّطْفُ مُضَافًا إِلَى الكُفْرِ؛ فَيُسَمَّى مَا يَقَعُ الكُفْرُ عِنْدَهُ لُطْفًا فِي الكُفْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ.

ثُمَّ يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِمْ: أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ أَقْصَى مُمْكِنٍ فِي اللُّطْفِ[١].

وَقَالُوا: لَيْسَ[٢] فِي مَقْدُورِ الرَّبِّ - تَعَالَى - لُطْفٌ لَوْ فَعَلَهُ بِالكَفَرَةِ لآمَنُوا[٣].

وَعِنْدَنَا: اللُّطْفُ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ[٤]، وَذَلِكَ مَقْدُورٌ للَّه؛ بَلْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام: ٣٥].

قَالَ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].

وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الإِلْجَاءِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِهُدًى عَلَى الحَقِيقَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مَذْهَبُ أَبِي الحَسَنِ فِي مَعْنَى اللُّطْفِ[٥].

قَالَ القَاضِي: « وَلَكِنَّ عَادَةَ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ عِنْدَهُ فِعْلٌ آخَرُ يَكُونُ كَالدَّاعِي لَهُ، وَالسَّبَبِ فِي وُقُوعِهِ.

وَالأَغْلَبُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الفِعْلَ الَّذِي يَقَعُ صَلَاحُ المُكَلَّفِ وَطَاعَتُهُ عِنْدَهُ لُطْفًا، دُونَ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ كُفْرُهُ وَمَعْصِيَتُهُ[٦].

ثُمَّ قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِجِنْسٍ مَخْصُوصٍ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ يَقَعُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَيَحْدُثُ ذَلِكَ مِنَ المُكَلَّفِ؛ فِعْلٌ مَخْصُوصٌ، وَيَكُونُ المَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ، فَيُسَمَّى لُطْفًا فِي كَوْنِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٣١)، (١٣/ ١٧، ٦٥، ٤٢٠)، والمحيط بالتكليف (٢/ ٢٣٠)، والمعتمد (ص ١٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٤).

(٢) في الأصل: « ليست »، وصححتها تبعًا لما في الإرشاد (ص ٣٠٠، ٣٠١).

(٣) انظر: الانتصار (ص ١١٥)، وحكى رجوع بشر عن هذه المقالة، وشرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٠)، ونسب الأشعري هذه المقالة إلى بشر؛ والمقالات (١/ ٣١٣) بدون ذكر رجوعه عنها. وانظر نقد الأشعري لهذه المقالة في: الإبانة (ص ١٨٢، ١٨٣).

(٤) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ١٢٤).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٤، ٥١٩، ٧٧٩)، ومتشابه القرآن (٢/ ٧١٩)، والمجموع المحيط بالتكليف (٢/ ٣٣٤).

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

وَقَدْ يَكُونُ اللُّطْفُ عَدَمَ فِعْلٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيًا لِلإِنْسَانِ إِلَى فِعْلِ طَاعَةٍ[١].

ثُمَّ اللُّطْفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

فَمِنْهُ مَا هُوَ لُطْفٌ لِجِنْسِهِ؛ كَالقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ.

وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يَسْهُلُ عَلَى المَرْءِ إِيقَاعُهُ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِلُطْفٍ لِعَيْنِهِ.

وَكِلَا اللُّطْفَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ فِعْلُهُمَا.

قَالَ الإِمَامُ: « الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِمَّا قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ».

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: وَابْنُهُ وَجَمَاعَةُ البَصْرِيِّينَ: « لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ لِعِبَادِهِ إِذَا هُوَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ، فَأَمَّا إِذَا كَلَّفَهُمْ فِعْلَ الوَاجِبِ [١٧٨/ ب] فِي عُقُولِهِمْ، وَاجْتِنَابَ القَبَائِحِ، وَخَلَقَ فِيهِمُ الشَّهْوَةَ لِلقَبِيحِ، وَالنُّفُورَ مِنَ الحَسَنِ، وَرَكَّبَ فِيهِمُ الأَخْلَاقَ الذَّمِيمَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ - عِنْدَ هَذَا التَّكْلِيفِ - إِكْمَالُ العَقْلِ، وَنَصْبُ الأَدِلَّةِ وَالقُدَرُ وَالآلَاتُ؛ مَا يَكُونُ مُزِيحًا لِعِلَلِهِمْ[٢] فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ أَدْعَى الأُمُورِ إِلَى فِعْلِ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ، وَأَزْجَرَ الأَشْيَاءِ لَهُمْ عَنْ فِعْلِ القَبِيحِ الَّذِي نَهَاهُمْ عَنْهُ[٣].

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ أَوْجَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ اللُّطْفَ فِي الدِّينِ؟ وَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَقْطَعُ اللُّطْفَ تَعْظِيمًا لِلمِحْنَةِ وَتَعْرِيضًا لِلمُكَلَّفِينَ لِعِظَمِ المَشَقَّاتِ مَعَ قَطْعِ الأَلْطَافِ لِلثَّوَابِ الأَجْزَلِ[٤].

فَإِنْ قَالُوا: مَنْعُ اللُّطْفِ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ بِمَثَابَةِ المَنْعِ مِنْ نَفْسِ الطَّاعَةِ؛ لأَنَّ المُكَلَّفَ عِنْدَ وُجُودِ اللُّطْفِ يَخْتَارُ الإِيمَانَ، وَعِنْدَ عَدَمِهِ لَا يَخْتَارُهُ؛ فَجَرَى مَجْرَى التَّمْكِينِ.

يُقَالُ لَهُمْ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ وُجُوبِ اخْتِرَامِ مَنْ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا كَلَّفَهُ يَكْفُرُ، وَإِذَا لَمْ يُكَلِّفْهُ

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٢٥٩)، (١٢/ ٤١٥).

(٢) في الأصل: « لعيبهم » والصواب ما أثبتنا تبعًا لما تقدم من شرائط التكليف عند المعتزلة؛ انظر فيما تقدم: (ل ٦١/ ب).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤٣١)، (١٣/ ١٧، ٦٥، ٤٢٠)، والمحيط بالتكليف (٢/ ٢٣٠)، والمعتمد للبصري (ص ١٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ٤٠٤).

(٤) انظر هذا الاعتراض في: الجويني: الإرشاد (ص ٣٠١).

يَنْجُو أَوْ يَفُوزُ بِالنَّعِيمِ؟! وَأَنْ يَكُونَ مَنْعُهُ مِنَ الِاخْتِرَامِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ السَّلَامَةُ بِمَثَابَةِ مَنْعِهِ مِنَ الإِيمَانِ؟!

وَإِذَا حَسُنَ مَنْعُ الِاخْتِرَامِ مِمَّنْ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَيَحْسُنُ حَظُّهُ مِنَ التَّفَضُّلِ بِالنَّعِيمِ، فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَيْضًا مِنْ حُسْنِ مَنْعِهِ اللُّطْفَ مَعَ التَّكْلِيفِ؛ لأَنَّ ثَوَابَهُ مَعَ مَنْعِ اللُّطْفِ أَوْفَرُ وَأَجْزَلُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الغَرَضُ أَنْ يُؤْمِنُوا.

قُلْنَا: أَيُّ غَرَضٍ فِي تَكْلِيفِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ؟!

وَإِذَا حَكَّمْنَا العُقُولَ: فَاخْتِرَامُ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ، هُوَ اللُّطْفُ بِهِ دُونَ تَعْرِيضِهِ لِلتَّكْلِيفِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا لُطْفَ فِي المَعْلُومِ يُؤْمِنُ المُكَلَّفُ عِنْدَهُ[1].

***

فَهَذَا مَبْلَغُ غَرَضِنَا فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ،،،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

***

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٣٠١).

الغُنية في الكلام

الفهارس العامة للنص المحقق

وتشمل:

أولًا: الفهارس الفنية.

ثانيًا: الفهارس التحليلية الموضوعية.

أولًا: الفهارس الفنية

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات.

٥ - فهرس الأعلام والأماكن.

٦ - فهرس الفرق والطوائف.

٧ - فهرس الكتب والمصادر.

١ - فهرس الآيات القرآنية

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سُورَةُ الأَنفَالِ

سُورَةُ التَّوْبَةِ

سُورَةُ يُونُسَ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

سُورَةُ الحِجْرِ

سُورَةُ النَّحْلِ

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

سُورَةُ الكَهْف

سُورَةُ مَرْيَم

سُورَةُ طه

سُورَةُ النَّمْلِ

سُورَةُ الْقَصَصِ

سُورَةُ الْعَنكَبُوتِ

سُورَةُ الرُّومِ

سُورَةُ لُقْمَان

سُورَةُ السَّجْدَة

سُورَةُ الأَحْزَاب

سُورَةُ سَبَإٍ

سُورَةُ فَاطِر

سُورَةُ يس

سُورَةُ الصَّافَّات

سُورَةُ الأَحْقَافِ

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

سُورَةُ الفَتْحِ

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

سُورَةُ ق

سُورَةُ الذاريات

سُورَةُ الطُّورِ

سُورَةُ النَّجْمِ

***

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إذا خلقه للجنة استعمله بعمل أهل الجنة	٨٦٣
أسألك لذة النظر إلى وجهك	٧٨٦
اعملوا فكل ميسر لما خلق له	٨٦٣
ألا إن الدين النصيحة	٥٧٨
أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما فلان، فإنه لا يضع عصاه عن عاتقه	٥٧٧
الأمر بخمسين صلاة ليلة المعراج مع أنه لم يرد إلا الخمس	٦٠٤
أن الرحم يأخذ بِحِقْوَيِ الرحمن	٤٠٠
إن اللّـه خلق آدم على صورته	٣٦٨، ٣٧٤
إن اللّـه يؤجج نارًا لهم (أطفال المشركين) يوم القيامة، ويأمرهم باقتحامها	١٠٥١
إن بين منكبي الكافر مثل ما بين كذا وكذا من البلاد	٣٧٤
إن في الجسد لمضغة	٩٦١
إن لكم عند اللّـه موعدًا يشتهي أن ينجزكموه	٧٨٦
إن لله تسعة وتسعين اسمًا	٦٧٣، ٦٩٨، ٧٠٩
أن من كواهل حملة العرش إلى شرفاته... الحديث	٤٠١
أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي	٣٦٩، ٤٠٠
أنا عند ظن عبدي بي	٣٦٩، ٤٠٠
إني أغار، ولا أحد أغير من اللّـه	٥٧٨
أين اللّـه (حديث الجارية)	٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٥
بئس الخطيب أنت، قل: ما شاء اللّـه ثم شئت	٤٥٧
تراءى له جبريل على صورته وله ستمائة جناح في الهواء	٤٠٤
تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق	٢٥٩، ٣٦٧

***

٣ - فهرس الآثار

***

٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات

***

٥ - فهرس الأعلام والأماكن

***

٦ - فهرس الفرق والطوائف

***

٧- فهرس الكتب والمصادر

***

ثانيًا: الفهارس التحليلية الموضوعية

١ - معجم المصطلحات ورؤوس الموضوعات.

٢ - فهرس القواعد والكليات: ويشمل:

أ - القواعد المنهجية الاستدلالية.

ب - القواعد الفلسفية.

جـ - القواعد العقدية.

د - القواعد الشرعية (الأصولية والفقهية).

هـ - القواعد والمسائل اللغوية.

٣ - فهرس المقالات والنحل.

٤ - فهرس آراء المصنف الكلامية.

١ - معجم المصطلحات ورؤوس الموضوعات

***

٢ - فهرس القواعد والكليات

أولًا: القواعد المنهجية الاستدلالية

القاعدة | **الصفحة**

قواعد النظر العقلي:

قواعد المصطلحات والمفاهيم (الحدود):

قواعد الدليل والمدلول والعلاقة بينهما:

قواعد الاستدلال بالأدلة النقلية:

قواعد تفسير النصوص:

الاستدلال بالمعجزة:

الاستدلال بالبديهة والضرورة:

الاستدلال بالفطرة:

الاستدلال بالحس:

الاستدلال بالعرف والعادة المستقرة:

قواعد العلاقة بين الدليل العقلي والدليل النقلي:

قواعد الجدل وآداب البحث والمناظرة:

ثانيًا: القواعد الفلسفية

(كليات مباحث الوجود)

النوع الأول: قواعد الوجود عامةً:

النوع الثاني: قواعد الوجود الواجب:

النوع الثالث: قواعد الاستحالة:

النوع الرابع: قواعد الوجود الممكن:

النوع الخامس: قواعد العلة والمعلول (السببية):

ثالثًا: القواعد الكلامية

(١) القواعد الحاكمة لموضوع الإلهيات:

(١/١) قواعد إثبات الصانع:

(١/ ٢) قواعد الوحدانية:

(١/ ٣) قواعـد الأسماء والصفات:

(٤ / ١) قواعد التكليف وخلق الأفعال:

(٢) قواعد النبوات:

رابعًا: القواعد الشرعية (الأصولية والفقهية)

خامسًا: القواعد اللغوية

* * *

٣- فهرس المقالات والنحل

اليعقوبية:

***

٤ - فهرس آراء المصنِّف الكلاميَّة

***

فهرس المصادر والمراجع

* **الآجري (أبو بكر محمد بن الحسين):**

- **التصديق بالنظر إلى اللّه تعالى في الآخرة:** تحقيق/ سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- **الشريعة:** تحقيق/ الوليد بن محمد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، مؤسسة قرطبة، مصر.

* **آل تيمية:**

- **المسودة في أصول الفقه:** ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.

* **آل عبد اللطيف (أحمد):**

- **منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة عرض ونقد:** الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

* **الآمدي (سيف الدين):**

- **أبكار الأفكار في أصول الدين:** تحقيق: أحمد محمد المهدي، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، طبعة دار الكتب والوثائق المصرية بالقاهرة.

- **أبكار الأفكار في أصول الدين:** مخطوط محفوظ في مكتبة آيا صوفيا رقم: (٢١٦٥، ٢١٦٦)، منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم: (١، ٢) توحيد وملل.

- **الإحكام في أصول الأحكام:** سنة (١٩٨٠م)،الطبعة الأولى، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت - لبنان.

- **غاية المرام في علم الكلام:** تحقيق أستاذنا الدكتور/ حسن محمود عبد اللطيف الشافعي، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

- **المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين:** ت عبد الأمير الأعسم، (١٩٨٧م)، دار المناهل - لبنان.

* **ابن الأبار (أبو عبد اللّه):**

- **المعجم في أصحاب القاضي الصدفي:** الطبعة الأولى، (١٨٨٥م)، دار صادر - بيروت - لبنان .

* **الأبناسي (إبراهيم بن موسى، برهان الدين):**

- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:** تحقيق: صلاح فتحي هلل، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

* **ابن الأثير (أبو السعادات):**

- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** تحقيق/ طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط الأولى، سنة (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

* ابن الأثير (علي):
- الكامل في التاريخ: ط دار صادر، (١٩٧٩م).
* أحمد أمين:
- ضحى الإسلام : مكتبة النهضة المصرية، سنة (١٩٦١م).
- ظهر الإسلام ؛ بحث في الحالة الاجتماعية ومراكز الحياة العقلية من عهد المتوكل إلى آخر القرن الرابع الهجري: ط:٥، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- فجر الإسلام : الطبعة العاشرة ، (١٩٦٥م)، لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
* أحمد أمين وزكي نجيب محمود:
- قصة الفلسفة اليونانية: الطبعة الثانية، (١٩٣٥م)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
* أحمد إبراهيم الشريف:
- العالم الإسلامي في الحاضر العباسي: الطبعة الثانية (١٩٧٣م)، دار الفكر العربي، القاهرة.
* أحمد بن حنبل:
- الرد على الجهمية والزنادقة: تحقيق/ محمد حسن راشد، ط المطبعة السلفية.
- المسند: طبعة مؤسسة قرطبة - مصر.
* أحمد فريد الرفاعي:
- عصر المأمون: ط: الأولى، (١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
* أحمد محمود صبحي:
- في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين (١) المعتزلة: (١٩٩٢م)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين (٢) الأشاعرة: (١٩٩٢م)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
* أحمد بن ناصر الحمد:
- ابن حزم وموقفه من الإلهيات عرض ونقد: الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
* الأحمد نكري:
- جامع العلوم المعروف بدستور العلماء: ت/ قطب الدين الحيدرأبادي، حيدر أباد الدكن، الهند.
* الأخضري:
- السلم المرونق في علم المنطق (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان.
* الأخطل (غويث):
- شعر الأخطل: طبعة دار الشروق، بيروت - لبنان.
* الأدرنوي (أحمد بن محمد):
- طبقات المفسرين: تحقيق/ سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
* أزفلد كولبيه:
- المدخل إلى الفلسفة: نقله إلى العربية وعلق عليه: د/ أبو العلا عفيفي، الطبعة الخامسة، (١٩٦٥م)، مكتبة

النهضة المصرية، بالقاهرة.

* **الأشعري (أبو الحسن):**

- **الإبانة عن أصول الديانة:** تحقيق/ فوقية حسين محمود، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٧هـ/ ٩١٧٧م)، دار الأنصار، القاهرة.

- **استحسان الخوض في علم الكلام:** طبعت تحت مراقبة/ السيد شرف الدين أحمد (١٤٠٠ هـ/ ١٩٧٩م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد الدكن، الهند.

- **أصول أهل السنة والجماعة، المسماة برسالة أهل الثغر:** تحقيق الدكتور/ محمد السيد الجليند، بدون بيانات، طبعة خاصة بالمحقق.

- **رسالة إلى أهل الثغر (أصول أهل السنة والجماعة):** تحقيق/ عبد اللّٰه شاكر محمد الجنيدي، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٨م)، مكتبة العلوم والحكم، دمشق.

- **اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع:** تحقيق/ حمودة غرابة، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصورة عن نسخة مكتبة الخانجي بالقاهرة، سنة (١٩٥٥م). ورجعت أحيانًا إلى نسخة الأب مكارثي بالمطبعة الكاثوليكية (١٩٥٢م) بيروت، مع التنبيه على ذلك في موضعه.

- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين:** تحقيق/ ريتر، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٨٥م) م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، مصورة عن نسخة دار النهضة المصرية، سنة (١٩٥٥م).

- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين:** تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، المكتبة العصرية، بيروت، مصورة عن مكتبة النهضة المصرية، (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

* **الأصبهاني (أبو نعيم):**

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** ط:٤ (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- **جزء فيه طرق حديث: « إن للّٰه تسعة وتسعين اسمًا »:** تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

* **ابن أبي أصيبعة:**

- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء:** ط المطبعة الأهلية بمصر (١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م).

* **الأعسم (الدكتور عبد الأمير):**

- **المصطلح الفلسفي عند العرب:** الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٩م)، نسخة خاصة للهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

* **الألباني (محمد ناصر الدين):**

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** الطبعة الرابعة، (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م)، مكتبة المعارف بالرياض.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثره السيئ على الأمة:** الطبعة الخامسة، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، مكتبة المعارف بالرياض.

- **صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير:** الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- **ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم**: الطبعة الرابعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

*** ألبير نصري نادر:**

- **فلسفة المعتزلة**: بدون تاريخ، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية.

*** الألوسي (أبو الثناء شهاب الدين):**

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

*** الألوسي (السيد محمود شكري):**

- **مختصر التحفة الاثنى عشرية**: بعناية/ حسين حلمي بن سعيد إستانبولي، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، المكتبة إيشيق، إستانبول - تركيا.

*** الألوسي (نعمان):**

- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**: بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

*** أمير بادشاه (محمد أمين الحنفي):**

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن الهمام: بدون تاريخ، دار الفكر - بيروت.

*** ابن الأمير:**

- **الكامل في اختصار الشامل**: مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم (١٣٢٢هـ)، علم الكلام، منه مصورة بمعهد المخطوطات.

*** ابن أمير الحاج:**

- **التقرير والتحبير شرح التحرير** (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، دار الفكر - بيروت - لبنان.

*** أميرة حلمي مطر:**

- **الفلسفة عند اليونان**: الطبعة الثانية، (١٩٦٨م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

*** الأنباري (أبو البركات عبد الرحمن):**

- **البيان في غريب إعراب القرآن**: تحقيق/ طه عبد الحميد طه، ومصطفى السقا، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

*** الأنباري (أبو بكر محمد بن القاسم):**

- **إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ**: تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

*** الأنصاري (زكريا):**

- **غاية الوصول شرح لب الأصول** (١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م)، دار مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

*** الأنصاري (عبد العلي محمد نظام الدين):**

- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق المحمية (١٣٢٤هـ)، مصر، مطبوع على هامش المستصفى للغزالي، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مصورة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

* **الأنصاري (أبو القاسم سليمان بن ناصر):**

- **شرح الإرشاد:** مخطوط، منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط، برقم: (٧١٥)، وتوجد نسخة أخرى برقم: (٧٣٣/ ٤٠)، وتوجد نسخة ضمن مجموع، أوله « شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد » بمكتبة الكتاني بالخزانة العامة بالرباط، برقم: (٤٧٢) كتاني.

* **إخوان الصفا:**

- **رسائل إخوان الصفا:** ت / خير الدين الزركلي سنة (١٩٢٨هـ).

* **الإسفراييني (أبو المظفر):**

- **التبصير في الدين:** تحقيق/ الشيخ محمد زاهد الكوثري، تقديم/ محمد محمود الخضيري، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م)، المكتبة الأزهرية، القاهرة.

* **الإسماعيلي (أبو بكر أحمد):**

- **اعتقاد أئمة الحديث:** تحقيق/ محمد بن عبد الرحمن الخميس، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ)، دار العاصمة، الرياض.

* **الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم):**

- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** تحقيق/ محمد حسن هيتو، الطبعة الرابعة، (١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول:** تأليف القاضي البيضاوي: ومعه شرح البدخشي المسمى: مناهج العقول، (١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وطبعة دار الفكر (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) وهذه الأخيرة مصورة عن طبعة مكتبة صبيح التجارية بالقاهرة.

* **ابن باجة (أبو بكر محمد بن يحيى):**

- **رسائل ابن باجة الإلهية:** تحقيق: د/ ماجد فخري، (١٩٦٨م)، دار النهار للنشر، بيروت - لبنان.

* **الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف):**

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** تحقيق ودراسة/ عبد اللّٰه محمد الجبوري، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، مؤسسة الرسالة - بيروت، كما رجعت إلى طبعة دار الكتاب الإسلامي.

- **الحدود في الأصول:** تحقيق د/ نزيه حماد، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، دار الآفاق العربية، القاهرة.

* **الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب):**

- **إعجاز القرآن:** تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الثالثة، (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م)، دار المعارف - القاهرة.

- **الانتصار للقرآن:** طبع في سنة (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) في مجلدين بتحقيق محمد عصام القضاة، عن أصل رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان.

- **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به:** تحقيق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

- **التقريب والإرشاد الصغير في أصول الفقه:** قدم له محققه وعلق عليه/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- **التمهيد طبعة بيروت المطبوعة باسم:** (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل): تحقيق/ عماد حيدر، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٧م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

- **التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة:** تحقيق/ محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، الطبعة الأولى (١٩٤٧م)، دار الفكر العربي.
- **نكت الانتصار لنقل القرآن:** تحقيق/ محمد زغلول سلام، (١٩٧١م) منشاة المعارف، الإسكندرية.

*** البُجَيْرَمِي (سليمان):**
- **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج):** دار الفكر العربي.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):** دار الفكر العربي.

*** البخاري (محمد بن إسماعيل):**
- **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول اللّه وسننه وأيامه:** دار ابن كثير، اليمامة - بيروت (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية:** تحقيق/ عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، دار المعارف - السعودية، الرياض.

*** البخاري (علاء الدين):**
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

*** البدخشي (محمد بن الحسن):**
- **مناهج العقول في شرح منهاج الوصول:** للقاضي البيضاوي، (١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وطبعة دار الفكر، (على حاشية نهاية السول).

*** بدران الدمشقي (عبد القادر):**
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ)، تحقيق: د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر:** بدون بيانات.

*** البرسوي (إسماعيل):**
- **روح البيان في تفسير القرآن.**

*** البُزدوي (أبو اليسر محمد):**
- **أصول الدين:** ت/ هانز بيتر لنس، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، مصورة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

*** ابن بشران (عبد الملك بن محمد):**
- **الأمالي في الحديث:** تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، دار الوطن - الرياض.

*** ابن بشكوال (خلف بن عبد الملك):**
- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وأدبائهم:** ط سنة (١٩٥٥م)، دار الثقافة الإسلامية، القاهرة.

*** البصري (أبو الحسين):**
- **المعتمد في أصول الفقه:** ت: خليل الميس، ط: ١، (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

*** البَطَلْيَوسي (ابن السِّيد):**
- **الحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة:** نشره: محمد زاهد الكوثري، القاهرة، (١٩٤٦م).

*** البغدادي (إسماعيل باشا):**
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، مصورة دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان.

* البغدادي (عبد القادر بن عمر):

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: الطبعة الأولى (١٩٩٨م)، تحقيق: محمد نبيل طريفي وإميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* البغدادي (عبد القاهر):

- أصول الدين: الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م)، مطبعة الدولة، إستانبول – تركيا.

- الفرق بين الفِرق: ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

* البغدادي (ابن ملكا):

- المعتبر في الحكمة: الجزء الأول منها طبع سنة (١٣٥٧م)، الطبعة الأولى، حيدر أباد الدكن، الهند.

* البغوي (الحسين بن مسعود الفراء):

- معالم التنزيل: تحقيق/ خالد العك ومروان سوار، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

* البلخي (أبو القاسم):

- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (١٩٧٤هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس.

* ابن البنا الحنبلي (أبو علي البغدادي):

- المختار في أصول السنة: تحقيق/ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

* البناني (عبدالرحمن البناني العلامة):

- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، مصورة دار الفكر (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

* ابن البهريز:

- حدود المنطق: بتصحيح محمد تقي دانشي يُذْوه، طهران (١٣٧٥هـ).

* البهوتي (منصور بن يونس):

- الروض المربع شرح زاد المستقنع في الفقه الحنبلي: الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

* البهي (محمد):

- الجانب الإلهي من التفكير الإسلامي: الطبعة الثانية، (١٣٧١هـ/ ١٩٥١م) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

* البوطي (محمد سعيد رمضان):

- كبرى اليقينيات الكونية – وجود الخالق ووظيفة المخلوق: الطبعة السادسة، سنة (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، دار الفكر العربي، دمشق.

* البيضاوي (ناصر الدين):

- طوالع الأنوار من مطالع الأنظار: تحقيق/ محمد ربيع محمد الجوهري، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، توزيع دار الاعتصام، القاهرة.

- معاني التنزيل وأسرار التأويل: تحقيق/ عبد القادر بركات العشا حسونة، الطبعة الثانية، (١٤١٦هـ/

١٩٩٦م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

* **البيهقي (الحافظ):**

- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد:** تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠١هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

- **الأسماء والصفات:** تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر، سنة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، دار الكتاب العربيس، بيروت – لبنان.

- **سنن البيهقي الكبرى** (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الباز – مكة المكرمة.

- **شعب الإيمان:** الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* **الترمذي (أبو عيسى):**

- **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي:** تحقيق/ أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* **ابن تغري بردي:**

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

* **التفتازاني (مسعود بن عمر):**

- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

- **شرح المقاصد:** تحقيق/ عبد الرحمن عميرة، وقدم له/ صالح موسى شرف، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

- **شرح النسفية:** ت/ أحمد حجازي السقا، ط:١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، الكليات الأزهرية.

* **التميمي (عبد الواحد):**

- **اعتقاد الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** ضمن طبقات الحنابلة لأبي يعلى الفراء الحنبلي.

* **التهانوي (محمد):**

- **كشاف اصطلاحات الفنون** (١٣١٧هـ)، مطبعة إقدام، إستانبول، تركيا.

* **التوحيدي (أبو حيان):**

- **الإمتاع والمؤانسة:** صححه وضبطه وحققه/ أحمد أمين وأحمد الزين، طبعة خاصة بالهيئة العامة لقصور الثقافة، ضمن سلسلة الذخائر برقم : (٨٣)، مصر.

- **المقابسات:** ت/ حسن السندوبي، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، مصورة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة عن نشرة المكتبة التجارية بالقاهرة سنة (١٩٢٩م).

* **توفيق الطويل:**

- **أسس الفلسفة:** الطبعة الخامسة (١٩٦٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة.

* **ابن تيمية (تقي الدين):**

- **الأسماء والصفات:** ضمن مجموع الفتاوى.

- **الإكليل في المتشابه والتأويل:** ضمن مجموعة الرسائل الكبرى.

- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية:** تحقيق: د. موسى سليمان الدويش الطبعة الأولى

(١٤٠٨م)، مكتبة العلوم والحكم، الرياض.

- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**: جمع/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

- **التدمرية، أو: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع**: الطبعة الخامسة، سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، مكتبة العبيكان، بالرياض.

- **التسعينية**: تحقيق/ محمد بن إبراهيم العجلان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

- **تفسير سورة الإخلاص**: راجع نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/عبد العلي عبد الحميد حامد، ط الأولى (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م)، الدار السلفية، بومباي - الهند.

- **توحيد الألوهية**: ط ٢، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

- **جامع الرسائل**: ت/ محمد رشاد سالم، ط ١، سنة (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، مطبعة المدني، مصر.

- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: ت/علي حسن ناصر وعبد العزيز إبراهيم العسكر وحمدان محمد، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ)، دار العاصمة، الرياض.

- **درء تعارض العقل والنقل**: تحقيق/ محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ ١٩٨١م)، جامعة الإمام، الرياض، وكذلك نشرته القديمة باسم: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول.

- **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**: مؤسسة علوم القرآن - دمشق - (١٤٠٤هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق/ أستاذنا الدكتور/ محمد السيد الجليند.

- **الرد على المنطقيين**: تحقيق/ عبد الصمد شرف الدين (١٩٧٦م)، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، وطبعة مؤسسة المعرفة ببيروت.

- **رسالة في الكلام على الفطرة**: (ضمن مجموع الفتاوى).

- **شرح العقيدة الأصفهانية**: ت/ إبراهيم سعيداي، ط ١ (١٤١٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

- **شرح حديث النزول**: ط ٦ (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، المكتب الإسلامي، لبنان.

- **الصفدية**: تحقيق: محمد رشاد سالم (١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م)، دار الفضيلة، الرياض.

- **الفتاوى الكبرى**: تقديم حسنين مخلوف، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- **الفتوى الحموية الكبرى**: ضمن مجموعة الرسائل الكبرى.

- **مجموع الفتاوى**: جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ولده محمد، بدون تاريخ، مكتبة ابن قتيبة، الكويت.

- **مجموعة الرسائل والمسائل**: طبع سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: تحقيق/ محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، توزيع الرياض.

- **النبوات**: ت/ عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٦هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

- **نقد مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**: الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

* **ثعلب (أحمد بن يحيى):**

- **مجالس ثعلب** : بتحقيق/ عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة.

* **جابر بن حيان:**

- **مختار رسائل جابر بن الحيان**: نشرة : بول كراوس (١٣٥٤هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

* **الجاحظ (أبو عثمان):**

- **رسائل الجاحظ**: ت/ عبد السلام هارون، ط: ١ (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

* **الجرجاني (الشريف):**

- **التعريفات**: ت/ إبراهيم الإبياري، ط١، (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان.

- **شرح المواقف بحاشيتي السيالكوتي والجلبي**: تحقيق / محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* **ابن الجزري:**

- **النشر في القراءات العشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* **ابن الجزري (محمد):**

- **غاية النهاية في طبقات القراء**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* **الجصاص (أحمد بن علي الرازي):**

- **الفصول في الأصول**: ت/ عجيل جاسم النشمي، ط١ (١٤٠٥هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.

* **جلال الدين (المحلي):**

- **شرح جمع الجوامع**: عيسى البابي الحلبي، مصر، مصورة دار الفكر (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

* **الجلال الدوَّاني (محمد):**

- **شرح العقائد العضدية**: طبعة سنة (١٣٢٢هـ)، المطبعة الخيرية بمصر.

* **الجلبي (حسن بن محمد شاه الفناري):**

- **حاشية على شرح الجرجاني على المواقف**: تحقيق/ محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* **ابن جماعة (القاضي بدر الدين):**

- **إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل**: تحقيق/ وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٠م)، دار السلام، بيروت – لبنان.

* **الجمحي (محمد بن سلام):**

- **طبقات فحول الشعراء**: تحقيق وشرح/ محمود محمد شاكر، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

* **جميل صليبا:**

- **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت – لبنان.

* **ابن الجوزي (أبو الفرج):**

- **أعمار الأعيان**: ت/ محمود الطناحي، سنة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- **ذم الهوى**: تحقيق/ مصطفى عبد الواحد (١٩٦٢م).

- **صفة الصفوة**: ت/ محمود فاخوري وخرج أحاديثه/ محمد رواس قلعجي، ط الأولى (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، دار الوعي، حلب.
- **المنتظم في التاريخ**: ط الأولى (١٣٥٨هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.
*** الجويني (إمام الحرمين):**
- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: تحقيق/ محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)، مكتبة الخانجي بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد، ورجعت أحيانًا إلى نسخة بتحقيق/ سعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية.
- **البرهان في أصول الفقه**: تحقيق/ عبد العظيم الديب، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار الوفاء، مصر.
- **التلخيص في أصول الفقه**: تحقيق/ عبد اللَّه جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ومكتبة دار الباز بمكة المكرمة.
- **الشامل في أصول الدين**: تحقيق/ علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار (١٩٦٩م)، منشأة المعارف - الإسكندرية، كما رجعت إلى نشرة هلموت كلوبفر، (١٩٨٨هـ/ ١٩٨٩م)، دار العرب للبستاني، القاهرة.
- **الشامل في أصول الدين**: مخطوط، نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم: (١٤٢) توحيد وملل ونحل.
- **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية**: تحقيق/ محمد زاهد الكوثري (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- **غياثي الأمم في التياث الظلم**: تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، دار الدعوة، الاسكندرية،.
- **الكافية في الجدل**: تقديم وتحقيق د/ فوقية حسين محمود، الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- **لمع الأدلة في قواعد عقائد الملة**: تحقيق/ فوقية حسين محمود، الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٧م)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
*** ابن الحاجب (عثمان بن عمر أبو عمر):**
- **مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد الإيجي وحاشية الشريف الجرجاني**: ط الأولى (١٩٨٣م)، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: ط الأولى (١٤٠٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.
*** حاجي خليفة (جلبي):**
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: بدون تاريخ، مكتبة المثنى، بغداد - العراق.
*** الحاكم الجشمي (المحسن بن محمد):**
- **تحكيم العقول في تصحيح الأصول**: تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان - الأردن.
- **رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس (ويسمى: رسالة الشيخ أبي مرة إلى إخوانه المجبرة)**: بدون بيانات،

طبع باليمن.
* **الحاكم (أبو عبد الله النيسابوري):**
- **المستدرك على الصحيحين:** تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
* **ابن حبان (أبو حاتم محمد بن حبان البستي):**
- **الثقات:** تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، دار الفكر، بيروت لبنان.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
* **حجازي (عوض الله):**
- **دراسات في العقيدة الإسلامية:** طبعة خاصة بطلبة كلية أصول الدين، بدون بيانات.
- **ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي:** طبعة مجمع البحوث الإسلامية عام (١٩٧٢م)، والطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) بدار الطباعة المحمدية بالقاهرة.
* **ابن حجر (العسقلاني):**
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** تحقيق/ علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- **تغليق التعليق:** تحقيق/ سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥ هـ)، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان - الأردن.
- **تقريب التهذيب:** ت: محمد عوامة، ط١ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الرشيد - سوريا.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، بالمدينة المنورة.
- **تهذيب التهذيب:** الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٠٨٦م)، دار الريان للتراث، مصر، مصورة عن نسخة المكتبة السلفية.
- **لسان الميزان:** ط دائرة المعارف النظامية بالهند.
- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر:** بدون تاريخ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري:** تحقيق/ محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
* **ابن أبي الحديد (أبو حامد عز الدين):**
- **شرح نهج البلاغة:** تحقيق/ محمد أبي الفضل إبراهيم (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.
* **ابن حزم (أبو محمد):**
- **الإحكام في أصول الأحكام:** مقابلة على تحقيق أحمد محمد (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، دار الآفاق الجديدة - بيروت. كما رجعت إلى نسخة دار الحديث بالقاهرة: الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- **الأصول والفروع:** تحقيق وتقديم وتعليق: عاطف العراقي وسهير مختار أبو وافية وإبراهيم هلال، الطبعة الأولى (١٩٧٨م)، دار النهضة العربية، القاهرة.

- **الفِصل في الملل والنحل والأهواء والبدع**: الطبعة الثانية (١٩٧٥م)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، كما رجعت إلى طبعة مكتبة الخانجي.
- **المحلى بالآثار**: تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**: الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- **النبذ في أصول الفقه**: تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

*** حسان بن ثابت:**
- **ديوان حسان بن ثابت**: ت/ سيد حنفي حسنين، الطبعة الأولى (١٩٧٣م)، دار المعارف، القاهرة.

*** حسن العطار (الشيخ):**
- **حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي**: بدون بيانات الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

*** حسن إبراهيم حسن:**
- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

*** حسن حنفي:**
- **من العقيدة إلى الثورة** (١٩٨٨م)، مكتبة مدبولي، القاهرة.

*** حسين أمين:**
- **تاريخ العراق في العصر السلجوقي** (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، المكتبة الأهلية، بغداد.

*** حسين مؤنس:**
- **أطلس تاريخ الإسلام**: طبعة أولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، الزهراء للإعلام، القاهرة.

*** الحصني (تقي الدين):**
- **دفع شبه من تشبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام الجليل أحمد**: تحقيق الشيخ/ محمد زاهد الكوثري، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ ١٩٧٨م)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

*** الحكيم (الترمذي):**
- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**: تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

*** الحلي (جمال الدين):**
- **أنوار الملكوت في شرح الياقوت**: ت/ محمد النجمي الزنجاني، مكتبة الرضي، طهران.
- **كشف الفوائد**: طهران.
- **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**: مكتبة المصطفوي، طهران.
- **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**: إخراج وتعليق وتحقيق/ عبد المحسن محمد علي البقال (١٩٨٤م)، المطبعة العلمية، طهران.
- **نهج المسترشدين في أصول الدين**: ت/ السيد أحمد الحسيني، مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

* حماية (محمود علي):
- ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان: الطبعة الأولى (١٩٨٣م)، دار المعارف، القاهرة.
* الحموي (ياقوت):
- معجم البلدان: ط دار الفكر، بيروت.
* حنا خباز (الأستاذ):
- الفلسفة في كل العصور: أو ملخص الآراء الفلسفية : عني بطبعه السيد أسعد باسيلي، بمصر، سنة (١٩٣٣م)، مطبعة الشمس بالقاهرة.
* أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الكوفي):
- الشرح الميسر على الفقهين الأكبر والأوسط المنسوب إلى أبي حنيفة: تحقيق/ محمد عبد الرحمن الخميس، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٩م)، مكتبة الفرقان، عجمان.
* أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف):
- تفسير البحر المحيط: الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* الخادمي (محمد بن محمد بن مصطفى):
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة.
* ابن خالويه (الحسين بن أحمد أبو عبد الله):
- الحجة في القراءات السبع: الطبعة الرابعة (١٤٠١هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت - لبنان.
* الخبيصي (أبو بكر):
- التذهيب شرح تهذيب المنطق للسعد (بحاشيتي الدسوقي والعطار عليه): بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
* ابن خزيمة (أبو بكر محمد بن إسحاق):
- التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ: تحقيق/ عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، مكتبة، الرياض.
- مختصر المختصر المسمى بصحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
* الخطيب البغدادي:
- تاريخ بغداد: ط دار الكتب العلمية، مصورة، بدون بيانات، بيروت - لبنان.
* الخطيب التبريزي (محمد بن عبد الله):
- مشكاة المصابيح: بتحقيق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان .
* ابن خلدون (عبد الرحمن):
- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: الطبعة الخامسة (١٩٨٤م)، دار القلم، بيروت - لبنان.

- **لباب المحصل**: تحقيق/ رفيق العجم (١٩٩٥م)، دار المشرق، بيروت - لبنان.
- **مقدمة ابن خلدون**: بدون تاريخ، دار الشعب، القاهرة، وطبعة دار القلم (١٩٨٤م).

*** ابن خلكان (أبو العباس):**

- **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**: تحقيق: إحسان عباس، بدون تاريخ، دار الثقافة - لبنان.

*** الخوارزمي (الكاتب):**

- **الحدود الفلسفية**: ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب.
- **مفاتيح العلوم**: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

*** الخياط (أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد):**

- **الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد**: تحقيق/ محمد جحازي، بدون تاريخ، نسخة بالجمع التصويري بمكتبة الخانجي بالقاهرة، توزيع مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

*** الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر):**

- **رؤية اللّه**: تحقيق/ مبروك إسماعيل مبروك، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، مكتبة القرآن، القاهرة.
- **سنن الدارقطني**: ت: السيد عبد اللّه هاشم، سنة (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، دار المعرفة، لبنان.

*** الداعي المطلق (علي بن الوليد):**

- **دامغ الباطل وحتف المناضل**: تقديم وتحقيق: د/ مصطفى غالب (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

*** الداني (أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان):**

- **التيسير في القراءات السبع**: الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

*** أبو داود (السجستاني):**

- **السنن**: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - لبنان.

*** ابن درباس (عبد الملك):**

- **رسالة في الذب عن الأشعري**: ط٢ دائرة المعارف الإسلامية - حيدر آباد الدكن - بدون تاريخ.

*** الدمياطي (البنا):**

- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**: ت/ علي محمد الضباع، المشهد الحسيني.

*** الدولابي (أبو بشر):**

- **الذرية الطاهرة**: ت/ سعد المبارك الحسن، ط ١، سنة (١٤٠٧هـ)، الدار السلفية، الكويت.

*** الذيب (عبد العظيم):**

- **إمام الحرمين: حياته وعصره**: طبع سنة (١٤٠٠هـ)، دار القلم - الكويت .
- **فقه إمام الحرمين خصائصه، أثره، منزلته**: الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

*** الديلمي (أبو شجاع شيرويه بن شهردار):**

- **الفردوس بمأثور الخطاب**: تحقيق/ السعيد بن بسيوني بن زغلول، الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **الذهبي (شمس الدين):**

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- **تذكرة الحفاظ**: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

- **سير أعلام النبلاء**: الطبعة التاسعة (١٤١٣م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- **العبر في خبر من غبر**: مطبعة حكومة الكويت (١٩٨٤م)، ط٢، تحقيق/ صلاح الدين المنجد.

- **العلو للعلي الغفار**: تحقيق/ أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٥م)، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

- **الكاشف عمن له رواية في الكتب الستة**: تحقيق/ محمد عوامة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علو، جدة.

- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: الطبعة الأولى (١٤٠٤م)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- **المعين في طبقات المحدثين**: الطبعة الأولى (١٤٠٤م)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن.

- **المغني في الضعفاء** (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ت/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، لبنان.

- **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال (مختصر منهاج السنة النبوية)**: تحقيق/ محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: تحقيق/ علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي، بدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة.

* **الذهبي (الشيخ محمد حسين):**

- **التفسير والمفسرون بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره وألوانه ومذاهبه**: الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

* **راجح الكردي:**

- **علاقة صفات الله تعالى بذاته**: الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

- **نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة**: الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، مكتبة المؤيد بالرياض بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا.

* **الرازي (ابن عبد القادر):**

- **مختار الصحاح**: ط١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ت/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

* **الرازي (فخر الدين):**

- **الأربعين في أصول الدين**: تحقيق/ أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- **أساس التقديس**: تحقيق/ أحمد حجازي السقا (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: تحقيق/علي سامي النشار، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **البراهين في علم الكلام**: تصحيح وتقديم: السيد محمد باقر السبزاوي، بدون تاريخ، طهران.

- **المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات**: بتحقيق/ المعتصم بالله البغدادي (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**: تحقيق/ د: عبد الرؤوف سعد، بدون بيانات، مكتبة الكليات الأزهرية.

- **المحصول في علم أصول الفقه**: دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني (١٣٩٩ - ١٤٠١هـ/ ١٩٧٩ - ١٩٨١م)، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود - لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر.

- **المطالب العالية من العلم الإلهي**: ضبطه وخرج آياته/ محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **معالم أصول الدين**: تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، بدون بيانات، مكتبة الكليات الأزهرية.

- **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**: الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **نهاية العقول في دراية المعقول**: رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة.

*** الرازي (أبو الفضائل):**

- **حجج القرآن**: ت/ أحمد عمر المحمصاني، الطبعة الثانية (١٩٨٢م)، دار الرائد العربي، بيروت - لبنن.

*** الراغب الأصفهاني:**

- **المفردات في غريب القرآن**: تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.

*** الرامهرمزي (أبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد):**

- **أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ**: الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان.

*** الرسي (القاسم):**

- **أصول العدل والتوحيد**: تحقيق/ محمد عمارة، جمعها ضمن كتاب: رسائل العدل والتوحيد ج ١، دار الهلال، القاهرة.

- **كتاب العدل والتوحيد**: تحقيق/ محمد عمارة، جمعها ضمن كتاب: رسائل العدل والتوحيد ج ١، دار الهلال، القاهرة.

*** ابن رشد (الحفيد):**

- **تفسير ما بعد الطبيعة**: تحقيق الأب موريس بويج، سنة (١٩٧٣م) دار المشرق، بيروت - لبنان.

- **تلخيص كتاب النفس**: تحقيق: د/ أحمد فؤاد الأهواني (١٩٥٠م)، القاهرة.

- **تهافت التهافت**: تحقيق د/ سليمان دنيا،الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

- **رسالة ما بعد الطبيعة**: تقديم وضبط وتعليق: جيرار جهامي، رفيق العجم (١٩٩٤م)، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان.

- **مناهج الأدلة في عقائد الملة**: تقديم وتحقيق/ محمود قاسم، الطبعة الثالثة (١٩٥٥م)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

* **الرافعي (مصطفى صادق):**
- **تاريخ آداب العرب** (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
* **الرماني (علي):**
- **معاني الحروف**: تحقيق: د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي، بدون تاريخ، مصر للطبع والنشر، القاهرة
* **أبو ريان (محمد علي):**
- **تاريخ الفكر الفلسفي، الفلسفة اليونانية (الجزء الأول من طاليس إلى أفلاطون)** (١٩٧٦م)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
* **أبو ريدة (محمد عبد الهادي):**
- **إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية والفلسفية** (١٣٥٦هـ/ ١٩٤٦م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر.
* **الريسوني (أحمد):**
- **البحث في مقاصد الشريعة، نشأته وتطوره ومستقبله**: بحث غير منشور، مناولة من المؤلف، حفظه اللّٰه!
* **ابن الزاغوني (أبو الحسن علي بن عبيد اللّٰه):**
- **الإيضاح في أصول الدين**: بتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح وإحسان عبد الغفار مرزا، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
* **الزُّبَيْديُّ (أبو بكر):**
- **طَبقات النحويين واللغويين**: ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.
* **الزَّجَّاج (إسحاق):**
- **تفسير أسماء اللّٰه الحسنى**: تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.
* **الزرقاني (محمد):**
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**: الطبعة الأولى (١٩٩٦م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
* **الزركان (محمد صالح):**
- **فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية**: بدون بيانات، دار الفكر.
* **الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر):**
- **البحر المحيط في أصول الفقه**: تحرير عبد القدر العاني، مراجعة: سليمان الأشقر (١٩٩٢م)، الغردقة - مصر، وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت ودار الصفوة بالغردقة.
- **البرهان في علوم القرآن**: تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم (١٣٩١هـ)، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن النسخة الأصلية لدار التراث بمصر.
- **معنى لا إله إلا اللّٰه**: تحقيق/ علي محيي الدين علي القره داغي، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٥م)، دار الاعتصام، القاهرة.
* **الزركلي (خير الدين):**
- **الأعلام**: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الطبعة الثانية عشرة (١٩٩٧م) دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
* **الزمخشري (جار اللّٰه محمود بن عمر):**
- **أساس البلاغة** (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **الفائق في غريب الحديث**: تحقيق/ علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار الريان للتراث، القاهرة.

- **المنهاج في أصول الدين**: تحقيق/ عباس حسين عيسى شرف الدين، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء - اليمن.

*** الزنيدي (عبد الرحمن بن زيد):**

- **مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي دراسة نقدية في ضوء الإسلام**: الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، مكتبة المؤيد بالرياض بالاشتراك مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

*** زهدي حسن جار اللَّه:**

- **المعتزلة (رسالة في تاريخ المعتزلة وعقائدهم وأثرهم في تطور الفكر الإسلامي)**: بدون تاريخ ولا بيانات، المكتبة الأزهرية، القاهرة (مصورة عن النسخة القديمة).

*** زهير (محمد أبو النور):**

- **أصول الفقه**: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، بدون تاريخ.

*** الزيلعي (عبد اللَّه الحنفي):**

- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** (١٣٥٧هـ)، ت/ يوسف البنوري، دار الحديث - مصر.

*** سامي نصر لطف:**

- **الحرية المسئولة في الفكر الفلسفي الإسلامي**: مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة.

- **فكرة الجوهر في الفكر الفلسفي الإسلامي**: ط١ (١٩٧٨م)، مكتبة الحرية الحديثة.

*** الساوي (عمر بن سهل):**

- **البصائر النصيرية في علم المنطق**: تحقيق الشيخ محمد عبده، مكتبة صبيح بالقاهرة.

*** السبتي (أبو الحسن بن أحمد الأموي):**

- **تنزيه الأنبياء عما نسبه إليهم حثالة الأغبياء**: تحقيق/ محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٠م)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.

*** ابن السبكي (تاج الدين):**

- **جمع الجوامع**: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، مصورة دار الفكر (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

- **طبقات الشافعية الكبرى**: تحقيق/ محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

*** السبكي (تقي الدين علي بن عبد الكافي):**

- **السيف الثقيل في الرد على نونية ابن زفيل**: تحقيق/ محمد زاهد الكوثري، بدون تاريخ، ط المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

*** السبكي (محمود محمد خطاب):**

- **إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات ورد شبه الملحدة والمجسمة وما يعتقدونه من المفتريات**: أشرف عليه/ يوسف أمين خطاب، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

* **السبكي وولده (تقي الدين وتاج الدين):**

- **الإبهاج في شرح المنهاج:** تحقيق د/ محمد شعبان إسماعيل، ط المكتبة الأزهرية، مصر، وطبعة دار الكتب العلمية (١٤٠٤هـ).

* **سجاقلي زاده (المرعشلي):**

- **نشر الطوالع:** الطبعة الأولى، (١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م)، مكتبة العلوم العصرية ومطبوعاتها، القاهرة.

* **السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن):**

- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث:** تحقيق/ صلاح محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:** الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

* **السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد):**

- **أصول السرخسي:** حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني (١٣٧٣هـ)، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن.

* **سركيس (يوسف إليان):**

- **معجم المطبوعات العربية والمعربة:** مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون بيانات الطبعة.

* **سزكين (فؤاد):**

- **تاريخ التراث العربي:** نقله إلى العربية: د/ فهمي أبو الفضل وراجعه: د/ محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

* **سعد الدين صالح:**

- **العقيدة اليهودية:** رسالة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة.

- **قوانين الفكر بين الاعتقاد والإنكار:** رسالة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة.

* **ابن سعد (محمد):**

- **الطبقات الكبرى:** ط دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

* **أبو السعود (محمد بن محمد بن مصطفى):**

- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:** تحقيق د/ محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

* **أبو سعيد المتولي (النيسابوري):**

- **الغنية في أصول الدين:** تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٧م)، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت - لبنان.

- **المغني في أصول الدين على طريقة أبي الحسن الأشعري:** مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، رقم (٢٢٢) توحيد وملل ونحل، وطبع بعنوان: الغنية في أصول الدين، السابق الذكر.

* **السفاريني (محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان):**

- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية في شرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية أهل السنة والجماعة:** ط١ (١٩٩٨م)، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض.

* **السفاقسي (النوري):**

- **غيث النفع في القراءات السبع:** على هامش سراج القارئ المبتدئ، مصطفى البابي الحلبي.

* **السِّلَفي (أبو طاهر):**

- **مُعجم السفْر:** تحقيق: عبد اللّه عمر البارودي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

* **سليم عيد الهلالي:**

- **المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾:** ط١ (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، دار ابن الجوزي، الرياض.

* **سليمان دنيا:**

- **محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (حاشيته على شرح الدواني على العضدية):** بدون بيانات، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

* **السمعاني (أبو مظفر):**

- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** ت/ محمد حسن هيتو، ط ١ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، بيروت.

* **السنوسي:**

- **مختصر في المنطق:** مطبعة السعادة، مصر (١٣٣٠هـ).

* **ابن السُّنِّيِّ (أحمد بن محمد الدينوري):**

- **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد:** ت/ كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة بالاشتراك مع مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

* **السهروردي (المقتول):**

- **اللمحات:** تحقيق إيميل المعلوف، بدون بيانات.

* **سهير محمد مختار:**

- **التجسيم عند المسلمين (مذهب الكرامية):** الطبعة الأولى، سنة (١٩٧١م).

* **السيالكوتي (عبد الحكيم):**

- **حاشية على شرح الجرجاني على المواقف:** تحقيق/ محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **السيرافي (أبو سعيد):**

- **أخبار النحويين البصريين:** ت/ فرنس كرنكو (١٩٣٦م)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

* **ابن سينا الرئيس (أبو علي الحسين):**

- **أحوال النفس، رسالة في النفس بقائها ومعادها:** حققه وقدم له: أحمد فؤاد الأهواني، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م)، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.

- **الإشارات والتنبيهات:** تحقيق/ سليمان دنيا، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٨٣م)، دار المعارف، القاهرة.

- **تسع رسائل في الحكمة والإلهيات - رسالة في القوى الإنسانية وإدراكاتها:** الطبعة الهندية بمصر (١٩٢٨م).

- **الحدود الفلسفية:** ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب.

- **رسالة في الحدود:** (ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب).

- **الشفاء - السماع الطبيعي:** القاهرة (١٩٦٠ م).

- **الشفاء - النفس**: ط الهيئة المصرية العامة للكتاب تحقيق محمود الخضيري
- **الشفاء - النفس ٢**: ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **عيون الحكمة**: تحقيق/عبد الرحمن بدوي، ذكرى ابن سينا (١٩٥٤م)، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة.
- **النجاة الطبيعيات والإلهيات**: ت/ محيي الدين صبري، الطبعة الثانية (١٩٣٨م)، القاهرة.

* السيوطي (جلال الدين):
- **الإتقان في علوم القرآن** (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، الطبعة الأولى، ت سعيد المندوب، دار الفكر - لبنان.
- **الأشباه والنظائر في النحو**: الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: ت/ عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**: تحقيق محمد عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار طالب العلم، جدة.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: تحقيق د/ مازن المبارك، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٣م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- **طبقات المفسرين**: الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة.
- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**: تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.

* الشاطبي (أبو إسحاق):
- **الاعتصام**: ضبطه وصححه/ أحمد عبد الشافي (١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **الموافقات في أصول الشريعة، أو: عنوان التعريف بأسرار التكليف**: تحقيق/ الشيخ عبد اللّه دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون بيانات، مصورة عن الطبعة القديمة.

* الشافعي (الدكتور حسن):
- **الآمدي وآراؤه الكلامية**: الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، دار السلام، القاهرة.
- **المدخل إلى دراسة علم الكلام**: الطبعة الثانية، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، مكتبة وهبة، القاهرة.
- **لمحات من الفكر الكلامي** (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، دار الثقافة الإسلامية، مصر.

* الشافعي (الإمام المطلبي):
- **الرسالة في أصول الفقه الرسالة** (١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- **مسند الشافعي**: بدون تاريخ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

* ابن شاهين (أبو حفص عمر بن أحمد):
- **شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن**: الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، تحقيق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع - القاهرة.
- **الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن**: الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، ت/ عبد اللّه بن محمد البصيري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - السعودية.

* **الشربيني (محمد):**

- **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع:** دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

* **الشريف الرضي:**

- **رسائل الصابي والشريف الرضي:** تحقيق: د/ محمد يوسف نجم (١٩٦١م)، الكويت.

- **شرح الكافية:** تحقيق/ حسن بن محمد الحفظي (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض.

* **الشنقيطي (ابن مايابي):**

- **استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات:** المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة.

* **الشنقيطي (محمد الأمين):**

- **آداب البحث والمناظرة:** بدون تاريخ، مكتبة العلم بجدة، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بدار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **الشهرستاني (أبو الفتح):**

- **مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار (تفسير الشهرستاني):** تحقيق/ محمد علي آذرشب، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، شركة النشر العلمي والثقافي، طهران.

- **الملل والنحل:** ت/ محمد سيد كيلاني، ط١ (١٤٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- **نهاية الأقدام في علم الكلام:** حرره وصححه/ ألفرد جيوم، بدون بيانات.

* **شوقي ضيف:**

- **المدارس النحوية:** الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة .

* **الشوكاني (محمد):**

- **إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات:** الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول:** الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت - لبنان.

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** تحقيق/ علي محمد عمر، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **القول المفيد في الاجتهاد والتقليد.**

* **ابن أبي شيبة (محمد بن عثمان العبسي):**

- **العرش وما روي فيه:** تحقيق/ محمد بن حمد الحمود، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، مكتبة المعلا، الكويت.

* **شيث بن إبراهيم:**

- **حز الغلاصم في إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر:** تحقيق/ عبد اللّٰه عمر البارودي، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

* **أبو الشيخ الأصفهاني (عبد اللّٰه بن محمد):**

- **العظمة:** تحقيق/ رضاء اللّٰه بن محمد إدريس المباركفوري، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ)، دار العاصمة، الرياض.

* **الشيرازي (أبو إسحاق):**

- **الإشارة إلى مذهب أهل الحق:** تحقيق د/ محمد السيد الجليند (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.

- **التبصرة في أصول الفقه:** شرحه وحققه د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، دار الفكر، دمشق.

- **طبقات الفقهاء:** تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت - لبنان.

- **اللمع في أصول الفقه:** ط دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).

* **الصالحي (محمد بن يوسف الصالحي الشامي):**

- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:** الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* **الصدر (محمد باقر):**

- **فلسفتنا:** الطبعة العاشرة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.

* **الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك):**

- **نكت الهميان في نكت العميان:** تحقيق/ أحمد زكي شيخ العروبة (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

- **الوافي بالوفيات** (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.

* **ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن):**

- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط:** تحقيق/ موفق عبد اللّه عبد القادر، ط الثانية (١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

* **الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير):**

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل في أصول الفقه:** الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

* **طاش كبرى زاده:**

- **مفتاح السعادة:** ط حيدر آباد - الهند.

* **طبانة (د/ بدوي):**

- **الصاحب بن عباد الوزير الأديب العالم:** بدون تاريخ، ضمن سلسلة : أعلام العرب برقم: (٢٧)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

* **الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد):**

- **المعجم الأوسط:** تحقيق/ طارق بن عوض اللّه بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

- **المعجم الكبير:** تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل - المغرب.

* **الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير):**

- **التبصير في معالم الدين (تبصير أولي النهى ومعالم الهدى):** تحقيق/ علي بن عبد العزيز الشبل، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار العاصمة، الرياض.

- **جامع البيان في تفسير القرآن**: تحقيق د/ مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

*** الطبري (أبو الحسن):**

- **تأويل الآيات المتشابهة**: تحقيق الباحث/ عبد الحميد الغمري، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

*** الطنطاوي (علي):**

- **نشأة النحو**: طبعة وادي الملوك (١٩٦٩م).

*** طه حسين:**

- **في الشعر الجاهلي** : نشرة مجلة القاهرة، العدد (١٤٩) في أبريل (١٩٩٥م)، تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

*** طه رمضان:**

- **أصول الدين عند الإمام الطبري**: ط الأولى (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، دار الكيان، الرياض.

*** الطوسي (علاء الدين):**

- **الذخيرة** (١٩٨٢م)، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن - الهند.

- **الذخيرة المطبوع باسم تهافت الفلاسفة**: تحقيق وتحليل/ رضا سعادة (١٩٩٠م)، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان.

*** الطوسي (محمد):**

- **تجريد الكلام**: طبعة طهران (١٢٨٥هـ).

- **تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل**: ت/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

*** ابن عادل (الحنبلي):**

- **اللباب في تأويل الكتاب المعروف بتفسير ابن عادل الحنبلي.**

*** ابن عاشور (محمد الطاهر):**

- **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بتفسير ابن عاشور**: الدار التونسية للنشر (١٩٨٤م).

*** ابن أبي عاصم (عمرو الضحاك الشيباني):**

- **السنة**: تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

*** ابن عباد (الصاحب):**

- **الإبانة عن مذهب أهل العدل**: تحقيق/ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الثانية، سنة (١٩٦٣م)، دار النهضة، بغداد.

*** العبادي (ابن قاسم):**

- **الآيات البينات حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**: تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **عبد الجبار (القاضي):**

- **الأصول الخمسة:** ت/ عبد الريم عثمان، ط١ (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م)، مكتبة وهبة.

- **شرح الأصول الخمسة:** تحقيق/ عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة.

- **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة:** تحقيق/ فؤاد السيد (١٩٧٤م)، الدار التونسية للنشر.

- **متشابه القرآن:** تحقيق/ عدنان محمد زرزور (١٩٦٩م)، دار التراث، القاهرة.

- **المجموع المحيط بالتكليف:** تحقيق/ الأب يوسف هوين، المطبعة الكاثوليكية، بيروت - لبنان ج ١، ودار المشرق ج ٢.

- **المغني في أبواب العدل والتوحيد** (١٩٥٨م)، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، بتحقيقات مختلفة.

* **عبد الحكيم بلبع:**

- **أدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجري:** بدون تاريخ، مكتبة نهضة مصر، مصر.

* **عبد الحليم محمود:**

- **التفكير الفلسفي الإسلامي:** بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

* **عبد الرحمن بدوي:**

- **أرسطو:** ضمن سلسلة خلاصة الفكر الأوروبي، سلسلة الينابيع، الطبعة الثالثة (١٩٥٣م)، مكتبة النهضة المصرية.

- **ربيع الفكر اليوناني:** الطبعة الخامسة (١٩٧٩م)، وكالة المطبوعات بالكويت بالاشتراك مع دار القلم، بيروت - لبنان.

* **عبد الغني الدقر:**

- **معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، وذيل بالإملاء** (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، دار القلم، دمشق.

* **عبد الفتاح لاشين:**

- **بلاغة القرآن في آثار القاضي عبد الجبار وأثره في الدراسات البلاغية:** بدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة.

* **عبد الكريم عثمان:**

- **نظرية التكليف، آراء القاضي عبد الجبار الكلامية** (١٣٩١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

* **عبد اللطيف محمد العبد:**

- **الحدود في ثلاث رسائل:** تأليف الفاكهي وإخوان الصفا وابن سينا، تقديم وتحقيق د/ عبد اللطيف محمد العبد، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

* **عبد الله بن أحمد بن حنبل:**

- **السنة:** ت/ محمد سعيد سالم القحطاني، ط١ (١٤٠٦هـ)، دار ابن القيم، الدمام.

* **عبد المحسن عبد المقصود:**

- **فكرة الزمان عند الأشاعرة:** ط١ (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

* **عبد المنعم حفني:**

- **المعجم الفلسفي:** الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، الدار الشرقية.

* ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله القرطبي):
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: تحقيق/ علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٧هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب.
- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** (١٣٩٨هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان.
* ابن عبد ربه (الأندلسي):
- **العقد الفريد**: ط: ٣ (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
* ابن عبد الشكور (محب الدين):
- **مسلم الثبوت**: نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق المحمية (١٣٢٤هـ)، مصر، مطبوع على هامش المستصفى للغزالي، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مصورة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
* العجلوني (إسماعيل بن محمد الجراحي):
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: مؤسسة الرسالة - بيروت - (١٤٠٥م)، الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش
* عدنان زرزور:
- **الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير**: بدون بيانات، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
* ابن عدي (عبد الله بن عدي الجرجاني):
- **الكامل في ضعفاء الرجال**: تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
* ابن عذبة (حسن):
- **الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية**: (ط حيدر أباد، ١٣٢٢هـ).
* العراقي (الحافظ):
- **المغني عن حمل الأسفار**: (بهامش إحياء علوم الدين).
* العراقي (محمد عاطف):
- **ثورة العقل في الفلسفة العربية**: الطبعة الخامسة (١٩٨٤م)، دار المعارف، القاهرة.
- **الفلسفة الطبيعية عند ابن سينا**: الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- **النزعة العقلية في فلسفة ابن رشد**: الطبعة الثانية (١٩٧٩م)، دار المعارف، القاهرة.
* ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله):
- **قانون التأويل**: تحقيق/ محمد السليماني، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية بالرياض ومؤسسة علوم القرآن بسوريا.
- **المحصول في أصول الفقه**: تحقيق حسين علي البدري، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار البيارق، عمان - الأردن.
* ابن أبي العز الحنفي (علي بن علي بن محمد):
- **شرح العقيدة الطحاوية**: تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ورجعت إلى نسخة المكتب الإسلامي بتحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني.
* **عز الدين (ابن عبد السلام):**
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، دار القلم، دمشق.
* **ابن عساكر (علي بن الحسن الدمشقي):**
- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل:** تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري (١٩٩٥م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري:** الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
* **العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله):**
- **الفروق اللغوية:** تحقيق/ محمد باسل عيون السود (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* **ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي):**
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** تحقيق/عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية - لبنان.
* **العكبري (أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله):**
- **إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات:** تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، المكتبة العلمية، لاهور - باكستان.
* **العلوي (يحيى بن حمزة):**
- **مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار:** تحقيق وتقديم: د/ محمد السيد الجليند، بدون تاريخ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر.
* **علي إبراهيم حسن:**
- **التاريخ الإسلامي العام: الجاهلية، الدولة العربية، الدولة العباسية:** طبع سنة (١٩٧١م)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
* **علي فهمي خشيم:**
- **الجبائيان أبو علي وأبو هاشم:** الطبعة الأولى، سنة (١٩٦٨م)، دار الفكر العربي، طرابلس.
* **علي مصطفى الغرابي:**
- **أبو الهذيل العلاف:** الطبعة الأولى (١٩٤٩م)، مكتبة الحسين التجارية، مصر.
- **تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين :** طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون بيانات.
* **العليمي (أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد):**
- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل:** تحقيق/ عدنان يوسف عبد المجيد نباتة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، مكتبة دنيس، عمان - الأردن.
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:** تحقيق/ رياض عبد الحميد مراد (١٩٩٧م)، دار صادر، بيروت - لبنان.

* **ابن العماد الحنبلي (عبد الحي بن أحمد):**
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** تحقيق/ عبد القدر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق.
* **عماد خفاجى سالم:**
- **مناهج التفكير في العقيدة الإسلامية بين النصيين والعقليين:** رسالة ماجستير مطبوعة على الاستنسل، بكلية أصول الدين – قسم العقيدة والفلسفة، جامعة الأزهر، بالقاهرة.
* **عمر رضا كحالة:**
- **معجم المؤلفين:** الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
* **أبو عوانة (الاسفراييني):**
- **المستخرج على صحيح مسلم:** دار المعرفة، بيروت – لبنان.
* **عويس (منصور):**
- **ابن تيمية ليس سلفيًّا:** نسخة خاصة بالمؤلف، بدون بيانات.
* **عياض (القاضي عياض بن موسى اليحصبي):**
- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:** الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ/ ١٩٧٠م)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة بالاشتراك مع المكتبة العتيقة بتونس .
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعيان مذهب الإمام مالك:** تحقيق/ محمد سالم هاشم، سنة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* **ابن عيسى (أحمد بن إبراهيم):**
- **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم:** الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٦هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان
* **العيني (بدر الدين محمود بن أحمد العيني):**
- **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.**
* **غرابة (الدكتور حمودة):**
- **الأشعري أبو الحسن:** ط (١٩٥٣م)، الرسالة، القاهرة.
- **ابن سينا بين الدين والفلسفة** (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، مجمع البحوث الإسلامية.
* **الغزالي (أبو حامد):**
- **إحياء علوم الدين:** بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- **الاقتصاد في الاعتقاد:** ت/ إبراهيم جوبوقجي وحسين أتاي (١٩٦٢م)، جامعة أنقره، طبع مصطفى أبو العلا (١٩٧٢م)، وطبعة بشرح الدكتور جيب اللّه حسن أحمد.
- **إلجام العوام عن علم الكلام:** تحقيق/ سميح دغيم، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، دار الفكر اللبناني، بيروت – لبنان. كما رجعت إلى النسخة المطبوعة ضمن القصور العوالي.
- **تهافت الفلاسفة:** تحقيق/ سليمان دنيا، الطبعة السابعة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- **الحدود الفلسفية:** ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب.
- **فضائح الباطنية:** ت/ عبد الرحمن بدوي، ط١ (١٤١٣هـ)، مؤسسة دار الثقافة، الكويت.
- **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة:** ضمن القصور العوالي.

- **القسطاس المستقيم**: ضمن القصور العوالي.
- **قواعد العقائد**: ت/ موسى بن نصر، ط الثانية (١٩٨٥م)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- **محك النظر**: طبعة القاهرة.
- **المستصفى في علم الأصول**: نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق المحمية (١٣٢٤هـ)، مصر، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- **المضنون به على غير أهله**: ضبطه وقدم له: رياض مصطفى العبد الله، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، منشورات دار الحكمة، دمشق، بيروت.
- **المعارف العقلية**: تحقيق/ عبد الكريم عثمان (١٩٦٣م)، دار الفكر، دمشق.
- **معارج القدس**: ضمن القصور العوالي.
- **معيار العلم في فن المنطق**: بدون بيانات، دار الأندلس، بيروت - لبنان.
- **مقاصد الفلاسفة**: تحقيق/ سليمان دنيا، الطبعة الثانية (١٩٦٠م)، دار المعارف، القاهرة.
- **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء اللَّه الحسنى**: تحقيق/ بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، دار الجفان والجابي، قبرص.
- **المنخول من تعليقات الأصول**: حققه/ محمد حسن هيتو (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، دمشق.
- **المنقذ من الضلال**: ت/ عبد الحليم محمود، ط: الثانية، ١٩٥٥ م، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر.

*** الفارابي (أبو نصر):**
- **إحصاء العلوم**: ت/ عثمان أمين ط ٢ (١٩٤٩م)، مطبعة الاعتماد، دار الفكر العربي، مصر.
- **الجمع بين رأيي الحكيمين أفلاطون الإلهي وأرسطوطاليس**: تحقيق/ ألبير نصري نادر (١٩٦٠م)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت - لبنان.
- **الرسائل، التعليقات** (١٣٤٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد الدكن، الهند.
- **السياسة المدنية**: حققه/ فوزي متري نجار (١٩٦٤م)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- **فصوص الحكم**: ضمن مجموعة فلسفة أبي نصر الفارابي، ط مصر (١٩٠٧م).
- **كتاب الحروف**: تحقيق/ محسن مهدي، دار المشرق، بيروت ـ لبنان.
- **مقالة في معاني العقل**: الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م)، مطبعة السعادة، القاهرة.
- **المنطق عند الفارابي، كتاب البرهان**: ت/ ماجد فخري (١٩٨٧م)، دار المشرق، بيروت.

*** ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس):**
- **معجم مقاييس اللغة**: تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، دار الجيل - بيروت - لبنان.

*** الفتني (الهندي):**
- **تذكرة الموضوعات**: بدون بيانات.

*** الفراء (يحيى بن زياد بن عبد اللَّه):**
- **معاني القرآن**: الطبعة الثانية (١٩٨٠م)، تحقيق/ أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

*** فرغلي (محمود محمد):**
- **بحوث في السنة المطهرة**: طبعة سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

* الفَرْهَارِيّ (محمد):
- النِبراس في شرح العقائد: نسخة بخط اليد من مطبوعات المكتبة الإمدادية، باكستان.
* ابن فورك (أبو بكر):
- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: تحقيق/ دانيال جيماريه (١٩٨٧م)، دار المشرق، بيروت - لبنان.
- مشكل الحديث وبيانه: تحقيق/ موسى محمد علي (١٩٧٩م)، دار الكتب الحديثة.
* فوقية حسين:
- الجويني إمام الحرمين: سلسلة أعلام العرب، العدد : (٤٠)، القاهرة (١٩٦٥م).
* الفيروزأبادي (محمد بن يعقوب):
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، تحقيق/ محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
- القاموس المحيط والقابوس الوسيط فيما ذهب من كلام العرب شماطيط: مؤسسة الرسالة.
* فيصل بدير عون:
- فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية مع بيان مصادرها: الطبعة الأولى (١٩٨٠م)، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة.
- الفلسفة الإسلامية في المشرق: طبعة سنة (١٩٨٢م)، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة.
* القاري (ملا علي بن سلطان الهروي):
- الرد على القائلين بوحدة الوجود: تحقيق/ علي رضا بن عبد اللّٰه بن علي رضا، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٥م)، دار المأمون للتراث، دمشق.
- شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان: تحقيق/ علي محمد دندل (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المصنوع في الحديث الموضوع: تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.
* القاسم بن محمد بن علي:
- الأساس في عقائد الأكياس: تحقيق/ ألبير نصري نادر، الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٠م)، دار الطليعة، بيروت - لبنان.
* القاسمي (جمال الدين):
- تاريخ الجهمية والمعتزلة: الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- قواعد التحديث: دار إحياء السنة النبوية، بدون بيانات الطبعة.
* ابن قاضي شهبة (أبو بكر بن أحمد بن عمر):
- طبقات الشافعية: تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى (١٤٠٧م)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
* ابن قتيبة (الدينوري):
- تأويل مختلف الحديث: تحقيق/ محمد زهري النجار، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

- **تأويل مشكل القرآن**: شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **المعارف**: تحقيق/ دكتور ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، دار المعارف - القاهرة.

*** ابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله):**

- **تحريم النظر في علم الكلام**: تحقيق/عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٠م)، دار عالم المكتب، الرياض.

- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: راجعه وأعد فهارسه/ سيف الدين الكاتب (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

*** القرافي (شهاب الدين):**

- **أنوار البروق في أنواء الفروق**: الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: حققه/ طه عبد الرؤوف سعد (١٩٧٣م)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

*** القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر):**

- **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام**: تحقيق/ أحمد حجازي السقا، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٨هـ)، دار التراث العربي، القاهرة.

- **الجامع لأحكام القرآن**: دار الشعب - القاهرة.

*** القزويني (عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني):**

- **التدوين في أخبار قزوين**: سنة (١٩٨٧م)، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

*** القسطنطيني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي):**

- **نعمة الذريعة في نصرة الشريعة**: الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المسير، الرياض.

*** القفطي (جمال الدين):**

- **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**: بدون تاريخ، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) دار الفكر العربي، القاهرة.

*** القنوجي (صديق حسن خان):**

- **أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: تحقيق/ د. عبد الوهاب زكار، الطبعة الأولى (١٩٧٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

*** قوشتي (الدكتور أحمد):**

- **حجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة**: رسالة ماجستير بدار العلوم، جامعة القاهرة.

* **القوشجي (علي):**

- **شرح تجريد الاعتقاد:** بدون بيانات، مكتبة بيدار، تبريز.

* **القيسي (مكي):**

- **الكشف عن وجوه القراءات:** ت/ محيي الدين رمضان، مجمع اللغة العربية، دمشق.

* **ابن القيم (شمس الدين):**

- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية:** الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **حاشية على سنن أبي داود** (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان.

- **الروح:** تحقيق: ضياء الحسن السلفي، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** تحقيق/ محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** تحقيق/ علي بن محمد الدخيل اللّه، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، دار العاصمة، الرياض.

- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:** دار الكتب العلمية - بيروت.

* **كارل بروكلمان:**

- **تاريخ الأدب العربي:** ترجمة محمود فهمي حجازي (١٩٩٣م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* **الكتاني (محمد بن جعفر):**

- **الرسالة المستطرفة في علوم السنة المشرفة:** تحقيق/ محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، الطبعة السادسة، سنة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

* **الكتاني (محمد الدكتور):**

- **جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر الحديث:** الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء - المغرب.

- **جدل العقل والنقل في مناهج التفكير الإسلامي في الفكر القديم:** الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء - المغرب.

* **ابن كثير (إسماعيل):**

- **البداية والنهاية:** ت/ محمد عبد العزيز النجار، ط: ١ (١٩٩١م)، دار الغد العربي، القاهرة.

- **تفسير القرآن العظيم:** ت/ أحمد يوسف الدقاق، ط:١ (١٤٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **الكرمي (مرعي بن يوسف المقدسي):**

- **أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات:** تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

* **الكفوي (أبو البقاء):**

- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)** (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

* **الكلاباذي (أحمد بن محمد البخاري):**
- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المعروف برجال البخاري:** تحقيق: عبد اللَّه الليثي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
* **الكلاباذي (تاج الإسلام أبو بكر):**
- **التعرف على مذهب أهل التصوف:** الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* **الكلوذاني (أبو الخطاب محفوظ بن أحمد):**
- **التمهيد في أصول الفقه:** دراسة وتحقيق د/ مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
* **الكمال بن الهمام (محمد السيواسي):**
- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:** طبع في جمادى الأولى (١٣٥١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **المسايرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة:** راجع أصولها وعلق عليها / الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة.
* **الكندي (أبو يوسف):**
- **آراء أهل المدينة الفاضلة:** ت/ ألبير نصري نادر (١٩٥٩م)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- **الحدود والرسوم:** (ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب).
- **رسائل الكندي الفلسفية:** تحقيق/ محمد عبد الهادي أبي ريدة (١٩٥٠م)، مطبعة الاعتماد، دار الفكر العربي، مصر.
* **اللالكائي (هبة اللَّه بن الحسن بن منصور):**
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:** تحقيق/ أحمد سعد حمدان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢هـ)، دار طيبة، الرياض.
* **اللامشي (أبو الثناء الحنفي الماتريدي):**
- **التمهيد لقواعد التوحيد:** تحقيق/ عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى (١٩٩٥م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
* **اللاهيجي (عبد الرزاق):**
- **شوارق الإلهام:** مكتبة الشيخ رضا كتابقروش، تبريز.
* **ابن اللحام (علي بن عباس):**
- **المختصر في أصول الفقه:** ت/ مظهر بقا، ط جامعة عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
* **الماتريدي (أبو منصور):**
- **تأويلات أهل السنة:** ت/ إبراهيم عوضين وسيد عوضين (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، القاهرة.
- **التوحيد:** ت/ فتح اللَّه خليف، ط: الثانية (١٩٧٧م)، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- **شرح الفقه الأكبر:** الطبعة الثانية (١٩٤٨م)، طبعة حيدر أباد الدكن - الهند.
* **ابن ماجه (القزويني):**
- **سنن ابن ماجه:** تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ، دار الريان للتراث، مصر.

* **المازري (أبو عبد اللَّه):**

- **المعلم بفوائد مسلم**: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

* **ابن ماكولا (علي بن هبة اللَّه بن أبي نصر):**

- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**: الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* **المالقي (أحمد):**

- **رصف المباني**: تحقيق/ أحمد محمد الراط (١٣٩٤هـ)، مجمع اللغة العربية، دمشق.

* **مالك بن أنس:**

- **الموطأ**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

* **ابن مالك (محمد بن عبد اللَّه الطائي الجياني):**

- **شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد)**: الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، تحقيق: د/ عبد الرحمن السيد و د/ محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

* **الماوردي (أبو الحسن):**

- **أدب الدنيا والدين**: بدون بيانات الطبعة، دار مكتبة الحياة.

- **أعلام النبوة**: ت/ محمد المعتصم باللَّه، ط:١ (١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

* **المبرد (محمد بن يزيد):**

- **الكامل في الأدب**: مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، بدون بيانات الطبعة.

- **المقتضب في النحو**: تحقيق/ محمد عبد الخالق عضيمة (١٩٨٦م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

* **المتقي الهندي (علاء الدين علي):**

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* **ابن متويه:**

- **التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض**: تحقيق/ سامي نصر لطف وفيصل بدير عون، الطبعة الأولى، سنة (١٩٧٥م)، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

* **ابن مجاهد (البغدادي):**

- **كتاب السبعة في القراءات**: ط الثانية (١٤٠٠هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر.

* **مجمع اللغة العربية:**

- **المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

* **المحاسبي (الحارث بن أسد بن عبد اللَّه):**

- **شرف العقل وماهيته**: تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- **ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه**: تحقيق/ سحين القوتلي، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ)، دار الكندي ودار الفكر، بيروت - لبنان.

* **محمد الخضر حسين:**

- **نقض كتاب في الشعر الجاهلي:** بدون بيانات، مصورة بالمكتبة الأزهرية ، القاهرة.

* **محمد أبو زهرة:**

- **ابن حزم حياته وعصره – آراؤه الفقهية:** بدون تاريخ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

* **محمد أحمد الدالي:**

- **مسائل نافع ابن الأزرق عن عبد الله بن عباس من طريقين:** طبع سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، الجفان والجاني للطبع والنشر، قبرص.

* **محمد جمال الدين سرور:**

- **تاريخ الحضارة الإسلامية في المشرق.**

* **محمد حسن:**

- **منهج الأشاعرة والماتريدية في علم الكلام:** رسالة ماجستير بكلية أصول الدين – قسم العقيدة والفلسفة، جامعة الأزهر، بالقاهرة.

* **محمد حسنين مخلوف:**

- **بلوغ السول في مدخل علم الأصول:** الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، تحقيق/ حسنين محمد مخلوف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **محمد رمضان عبد الله:**

- **الباقلاني وآراؤه الكلامية:** رسالة دكتوراه بأصول الدين – القاهرة.

* **محمد عبده:**

- **رسالة التوحيد:** قدم لها / حسين يوسف الغزال، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، دار إحياء العلوم، بيروت – لبنان.

* **محمد عمارة:**

- **رسائل العدل والتوحيد:** جمع وتحقيق، سنة (١٩٧١م)، دار الهلال، مصر، والطبعة الثانية (١٤٠هـ/ ١٩٨٨)، دار الشروق بالقاهرة.

* **محمد غلاب:**

- **الفلسفة الإغريقية:** طبع بالقاهرة سنة (١٩٣٨م)، طبعة خاصة بدون بيانات.

- **الفلسفة الشرقية:** طبع بالقاهرة سنة (١٩٣٨م)، طبعة خاصة بدون بيانات الطبع.

- **مشكلة الألوهية:** الطبعة الثانية (١٣٧١هـ/ ١٩٥١م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

* **محمد فؤاد عبد الباقي:**

- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:** (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، دار الحديث – القاهرة.

* **محمد فريد بك:**

- **تاريخ الدولة العلية العثمانية:** طبعة دار النفائس، بدون تاريخ، بيروت – لبنان.

* **محمد كرد علي:**

- **أمراء البيان:** الطبعة الثانية (١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

* **محمد مصطفى:**

- **نظرية المعرفة عند المعتزلة:** رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

* **محمد بن يحيى مداعس:**

- **الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين.**

* **المحمصاني (صبحي):**

- **فلسفة التشريع الإسلامي في الإسلام:** الطبعة الثانية (١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م)، دار الكشاف.

* **المحمود (عبد الرحمن):**

- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة :** الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) مكتبة الرشد، الرياض.

* **محمود قاسم:**

- **ابن رشد وفلسفته الدينية:** (الطبعة الثانية من كتاب الفيلسوف المفترى عليه) (١٩٦٤م)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

- **الفيلسوف المفترى عليه ابن رشد:** بدون تاريخ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

- **في النفس والعقل لفلاسفة الإسلام والإغريق:** الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

- **مقدمة في نقد مدارس علم الكلام (بحث قدم به لكتاب مناهج الأدلة لابن رشد):** الطبعة الثالثة (١٩٥٥م)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

* **مخلوف (عبد الرؤوف):**

- **الباقلاني وكتابه إعجاز القرآن:** (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم ١٩٦٥م).

* **مدكور (إبراهيم):**

- **في الفسلفة الإسلامية منهج وتطبيقه:** نشرة المكتب المصري للطباعة والنشر.

* **مدكور (محمد سلام):**

- **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة:** الطبعة الثالثة (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، دار النهضة العربية - القاهرة .

* **مراد وهبة وآخران:**

- **المعجم الفلسفي:** طبعة بدون بيانات، وقدم لها مراد وهبة بتاريخ ٢١ مارس (١٩٦٦م).

* **ابن المرتضى (أحمد):**

- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار:** تصحيح القاضي عبد اللّٰه بن عبد الكريم الجرافي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- **رياضة الأنهام في لطيف الكلام:** ضمن البحر الزخار.

- **طبقات المعتزلة:** عني بتحقيقه/ سوسنة ديفلد - فلزر، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، دار المنتظر، بيروت - لبنان.

- **غرر الفوائد ودرر القلائد (المعروف بأمالي ابن المرتضى):** تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

- **فرق وطبقات المعتزلة المعروف بالمنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل:** تحقيق وتعليق/ علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي (١٩٧٢م)، دار المطبوعات الجامعية. كما رجعت إلى الكتاب نفسه ضمن **البحر الزخار في معرفة مذاهب علماء الأمصار،** المجلد الأول.

- **القلائد في تصحيح العقائد**: تحقيق/ ألبير نصري نادر (١٩٩٥م)، دار المشرق، بيروت - لبنان، كما رجعت إليه في أول البحر الزخار له.

- **معيار العلوم في علم الأصول**: ضمن البحر الزخار في معرفة مذاهب علماء الأمصار الأول.

*** المرزوقي (أبو يعرب):**

- **مفهوم السببية عند الغزالي**: الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس.

*** المرصفي (سيد بن علي):**

- **رغبة الآمل من كتاب الكامل**: الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م)، مطبعة النهضة بمصر.

*** مرعي بن يوسف الكرمي:**

- **دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر**: الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق/ أسعد محمد المغربي، دار حراء - مكة المكرمة - السعودية.

*** مسلم (ابن الحجاج النيسابوري):**

- **الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

- **المنفردات والوحدان**: تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

*** مصطفى حلمي:**

- **قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي: بحوث في العقيدة الإسلامية**: الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار الدعوة بالإسكندرية.

*** المُطَرِّزِيُّ (أبو المكارم):**

- **المُغْرِب في ترتيب المغرب**: دار الكتاب العربي.

*** المطيعي (محمد بخيت):**

- **حاشية على شرح الدردير على خريدة التوحيد**: مطبعة الإسلام (١٣١٤هـ)، طبعة خاصة.

- **سلم الوصول، حاشية على نهاية السول للإسنوي**: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

*** المعري (أبو العلاء):**

- **رسالة الغفران**: وضع حواشيه وقدم له/ علي حسن فاعور، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

*** معمر بن راشد الأزدي:**

- **الجامع**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، مطبوع في نهاية كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.

*** المغربي (علي عبد الفتاح):**

- **إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية**: الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، مكتبة وهبة، القاهرة.

*** المفضل الضبي:**

- **المفضليات**: ط: السابعة، ت/ أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة.

* **المقبلي (صالح):**
- **الأرواح النوافخ:** مطبوع بهامش العلَم الشامخ، دار البيان، دمشق.
- **العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ:** دار البيان، دمشق.
* **المقداد السيوري (الفاضل):**
- **إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين:** تصحيح السيد محمود المرعشي والسيد مهدي الرجائي، مكتبة آية اللَّه العظمى المرعشي، طهران.
* **المقدسي (أبو حامد محمد بن موسى):**
- **رسالة في الرد على الرافضة:** تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمن، بدون تاريخ، الدار السلفية، بومباي - الهند.
* **المقدسي (أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه):**
- **الأحاديث المختارة:** تحقيق/ عبد الملك بن عبد اللَّه بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
* **المقدسي (محمد):**
- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** (١٩٨٠م)، تحقيق/ غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق.
* **المقريزي (أحمد):**
- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:** طبعة بولاق (١٣٢٧هـ)، القاهرة.
* **المكي (عبد العزيز):**
- **الحيدة:** مطبعة السعادة بمصر.
* **المِلَطِي (أبو الحسين):**
- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع:** تحقيق الشيخ/ محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية (١٩٧٧م)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
* **المناوي (عبد الرؤوف):**
- **التوقيف على مهمات التعاريف:** ت/ محمد رضوان، ط١ (١٤١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** ط١ (١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
* **ابن منجويه (الأصبهاني):**
- **رجال صحيح مسلم:** ت: عبد اللَّه الليثي، ط: الأولى (١٤٠٧هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
* **ابن منده (أبو عبد اللَّه):**
- **الرد على الجهمية:** تحقيق/ علي محمد ناصر الفقيهي - المكتبة الأثرية - باكستان.
* **المنذري (عبد العظيم):**
- **الترغيب والترهيب:** ت/ إبراهيم شمس الدين، ط١ (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **ابن منظور (محمد بن مكرم المصري):**
- **لسان العرب:** الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار صادر، بيروت - لبنان، كما رجعت إلى نسخة دار المعارف بتحقيق سيد رمضان وآخرَيْن.

* **ابن الموصلي (محمد):**

- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** صححه/ زكريا علي يوسف، بدون تاريخ، مكتبة المتنبي، مصر.

* **ابن ميمون (القرطبي):**

- **دلالة الحائرين:** ط (١٩٧٢م) مطبعة جامعة أنقره، تركيا.

* **ابن ميمون (أبو بكر):**

- **شرح الإرشاد:** ت/ حجازي السقا (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

* **ناصر الدين الأسد:**

- **مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التاريخية:** ط ٧ (١٩٨٨م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

* **ابن النجار (محمد بن أحمد الفتوحي):**

- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير:** تحقيق/ محمد الزحيلي ونزيه حماد، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، مكتبة العبيكان، الرياض، وأيضًا نشرة مطبعة السنة المحمدية.

* **النجراني (تقي الدين محمود العجالي المعتزلي):**

- **الكامل في الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء:** دراسة وتحقيق د/ السيد محمد الشاهد (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

* **النحاس (أبو جعفر):**

- **إعراب القرآن:** الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، تحقيق: د.زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

* **ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق):**

- **الفهرست:** تحقيق د/ صالح الضامن، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **النسائي (أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن):**

- **السنن الصغرى المعروف بالمجتبى من السنن الكبرى:** الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا.

- **السنن الكبرى:** تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **النسفي (أبو المعين):**

- **بحر الكلام:** طبعة القاهرة (١٩٢٣م).

- **تبصرة الأدلة في أصول الدين:** رسالة للدكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بتحقيق ودراسة الدكتور: محمد ربيع الجوهري، كما رجعت إلى طبعة المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، بتحقيق كلود سلامة، الطبعة الأولى (١٩٩٠م) دمشق.

- **التمهيد لقواعد التوحيد:** تحقيق/ جيب اللّه حسن أحمد، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

* **النسفي المفسر (عبد اللّه بن أحمد):**

- **تفسير النسفي المعروف بمدارك التنزيل وحقائق التأويل:** تحقيق/ أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ)، دار الشعب، القاهرة.

* النشار (علي سامي):
- التصور الذري عند علماء المسلمين.
- فلسفة وفرق المعتزلة: (بحث في نهاية فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار).
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي: الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: الطبعة الثامنة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
* نشوان الحميري (أبو سعيد نشوان بن سعيد):
- الحور العين: ت/ كمال مصطفى، الطبعة الثانية (١٩٨٥م)، طبع بدار آذال للطباعة والنشر ببيروت، بالاشتراك مع المكتبة اليمنية بصنعاء.
* ابن نقطة (محمد بن عبد الغني البغدادي):
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* النوبختي (الحسن):
- فرق الشيعة: الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الأضواء - بيروت - لبنان.
* نور الدين الصابوني:
- البداية في أصول الدين: باهتمام/ بكر طوبال أوغلي، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق.
* النووي (محيي الدين):
- شرح صحيح مسلم: تحقيق/ عبد الله أحمد أبو زينة، بدون تاريخ، دار الشعب، مصر.
* النيسابوري (أحمد بن محمد):
- كتاب أصول الدين: تحقيق/ عمر سعيد الداعوق، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٨م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
* النيسابوري (أبو رشيد):
- ديوان الأصول في التوحيد: ت/ محمد عبد الهادي أبو ريدة (١٩٦٩م)، دار الكتب، القاهرة.
- المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين: تحقيق/ رضوان السيد ومعن زيادة (١٩٧٩م)، معهد الإنماء العربي، بيروت - لبنان.
* الهيثمي (علي بن أبي بكر):
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٠٧هـ)، دار الريان للتراث بالقاهرة بالاشتراك مع دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
* ابن هداية الحسيني:
- طبقات الشافعية: تصحيح ومراجعة الشيخ/ خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان.
* هراس (محمد خليل):
- باعث النهضة السلفية، ابن تيمية السلفي نقد لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات: الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* ابن هشام (جمال الدين الأنصاري):
- تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد: تحقيق وتعليق: د/ عباس مصطفى الصالحي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: تحقيق: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد اللّٰه، الطبعة السادسة (١٩٨٥م)، دار الفكر - دمشق - لبنان.
*** ابن هشام (المعافري):**
- **السيرة النبوية**: ت/ طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ)، دار الجيل، بيروت.
*** هنري لاووست:**
- **نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع**: ترجمة محمد عبد العظيم، تقديم وتعليق: د/ مصطفى حلمي، بدون تاريخ، دار الأنصار ، القاهرة.
*** الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد):**
- **أسباب النزول**: دراسة وتحقيق: د/ السيد الجميلي، دار الريان للتراث، بدون تاريخ.
- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: تحقيق/ صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ)، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: تحقيق/ محمد حسن أبو العزم الزفيتي، سنة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
*** الواسطي (أحمد بن إبراهيم):**
- **النصيحة في صفات الرب**: تحقيق/ زهير الشاويش، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
*** وزارة الأوقاف الكويتية:**
- **موسوعة الفقه الإسلامي**: وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت.
*** ابن الوزير (محمد بن المرتضى اليماني):**
- **إيثار الحق على الخلق**: الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان**: الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **العواصم والقواصم**: تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
*** ولتر ستيس:**
- **تاريخ الفلسفة اليونانية**: ترجمة محمد عبد المنعم مجاهد (١٩٨٤م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة.
*** ولتر ملفيل باتون:**
- **أحمد بن حنبل والمحنة**: ترجمة/ عبد العزيز عبد الحق، ومراجعة/ محمود محمود، طبع دار الهلاب، دون بيانات.
*** اليازجي (ناصيف):**
- **العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب**: بدون تاريخ، وخاتمة الطبعة بتاريخ (١٨٨٧م)، مصورة دار القلم ، بيروت - لبنان.
*** اليافعي (عبد اللّٰه):**
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان**: (ط حيدر آباد ١٣٣٩ هـ)

- **مرهم العلل المضلة في الرد على أئمة المعتزلة: تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار**، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٢م)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

* **يحيى بن الحسين (الإمام):**

- **الرد على المجبرة القدرية**: تحقيق/ محمد عمارة، جمعها ضمن كتاب: رسائل العدل والتوحيد ج ١، دار الهلال، القاهرة.

* **يحيى هاشم حسن فرغل:**

- **الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية**: بدون بيانات، دار الفكر العربي، القاهرة.

* **يحيى هويدي:**

- **محاضرات في الفلسفة الإسلامية**: ط١، سنة (١٩٦٦م)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

* **ابن أبي يعلى الفراء:**

- **طبقات الحنابلة**: تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* **أبو يعلى الفراء:**

- **العدة في أصول الفقه**: تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، مكتبة الرشد، الرياض.

* **يوسف خليف:**

- **حياة الشعر في الكوفة إلى نهاية القرن الثاني الهجري** (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، ضمن سلسلة المكتبة العربية التي تصدرها المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر بوزارة الثقافة بالاشتراك مع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، مصر.

* **يوسف كرم:**

- **تاريخ الفلسفة الحديثة**: الطبعة الخامسة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

***

السيرة الذاتية للمحقق

مصطفى حسنين عبد الهادي:

من مواليد القاهرة، عام (١٩٧١م).

حاصل على:

- الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.
- الليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر.
- الماجستير في الفلسفة الإسلامية، التخصص الدقيق: في علم الكلام بعنوان: الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري النيسابوري دراسة وتحقيق قسم الإلهيات، بإشراف الإستاذ الدكتور عبد الحميد عبد المنعم مدكور.

الدراسة الحالية:

- باحث دكتوراه بقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، في موضوع: « الكليات الكلامية وأثرها في استدلال المتكلمين ».

الخبرات العملية:

- تدرج في عدد من المراكز البحثية وشركات تقنية المعلومات بدءا من شركة « حرف » لتقنية المعلومات، والشركة العالمية لتقنية المعلومات « صخر » وغيرها.

العمل الحالي:

- يعمل باحثا شرعيا بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بمشروع: معلمة القواعد الفقهية، في إعداد أبحاث القواعد المقاصدية والأصولية.

أعمال علمية سابقة:

- تحقيق كتاب شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، راجعه وقدم له الأستاذ الدكتور مصطفى حلمي، أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، وطبع بمكتبة ابن تيمية، مصر (٢٠٠٥م).

المشاركات الإعلامية:

- تسجيل عدة حلقات بالبرنامج الثقافي بإذاعة جمهورية مصر العربية، ببرنامج: « قصة مخطوطة »، وكان هذه الحلقات تهذف إلى التعريف بمصادر الفكر الإسلامي الأصيل.
- إعداد وتقديم حلقة خاصة عن موضوع: « نحو غد أفضل »، تتحدث عن الوضع الثقافي الراهن في البيئة المصرية وسُبُل تقويمه.

المشاريع العلمية التي يعنى بها:

- **أولا في مجال تحقيق التراث:**

١ - تحقيق كتاب شرح تنقيح الفصول في شرح المحصول للإمام القرافي مع حاشية العلامة الشيخ محمد

الطاهر بن عاشور عليه والمسماة: « التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ».

- **ثانيا: في مجال البحث العلمي:**

١ - أصالة المنهجية المعرفية في الفكر الإسلامي عند المتكلمين والأصوليين .

٢ - إعداد موسوعة مقاصد الشريعة، وهي موسوعة تُعنَى بجمع النصوص المقاصدية من مظانها الفكرية والأصولية والفقهية، وترتيبها موضوعيا.

***

رقم الإيداع
٢٠١٠/١٤٧٠٣
الترقيم الدولي I. S. B. N
978 - 977 - 342 - 923 - 2